

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الجزء الخامس)

من الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنعنا اتباع طريقته
آمين

(وبسمه الجزء الثاني من الفتاوى البرازيلية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردري الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع نلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وورج ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قيسل لابي السعود المفتي لم يجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازيلية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون


(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

الدرهم المصروبة ثلاثة
ثلثاها أو قل منها صفر
لكن الفضة أقل من صفرها
وعلى كل حال فالفضة لا تصير
مغلوبة بالصفر بل في حكم
شئين صفر وفضة فلو بيعت
هذه الفضة الخالصة ان
الخالصة أكثر من فضة
هذه يجوز وان أقل
أو تساويا أولم يعلم فسد
وفي صورة الجواز لا بد من
قبض الفضة والصرف في
المجلس وجاز بيع بعضها
بعض مفاضلا بشرط
التفاض والبيع
والاستقراض ان عددا
فعدد وأن لا تروج بالعد
فلا يجوز بالعد الا اذا كانت
باعينها فتجوز بالمبايعه عدا
لعدم النزاع ولا يتعين
في العقود حتى اذا اشترى بها
شيا وهلك الدراهم قبل
التسليم لم المثل * الثاني
أكثرها فضة فكان الخالصة
لا يباع ولا يستقرض عدا
بل وزنا ولا يتعين في العقد
لان الدرهم لا يتحول عن
قليل غش عادة لعدم
الطبع بدونه * الثالث
نصفها صفر ونصفها
فضة فكان الثاني وفي شرح
الطحاوي بيع الدرهم
المغلوبة فضتها بدرهمين
منها يجوز وان تساويا
أو غلبت الفضة لا قال
الصدر في عرفنا لا يجوز
مطلقا وتجب الزكاة فيها



بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب)
(الباب الاول في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها)

أما تفسيرها شرعا فهو تحرير المملوك يد في الحال ورقبة في المال كذا في التبيين (وأما ركنها) فهو الايجاب
من المولى والقبول من المكاتب أما الايجاب فهو اللفظ الدال على الكتابة نحو قول المولى عبده كاتبك
على كذا سواء ذكر فيه حرف التعليق أم لا بأن يقول على أنك ان أدبت الى فانت حر وكذا لو قال لعبده
أنت حر على ألف تؤديها الى نجوماني كل شهر كذا فقبل أو قال اذا أدبت الى ألف درهم كل شهر منها كذا
فأنت حر فقبل أو قال جعلت عليك ألف درهم تؤديها الى نجوماني كل شهر كذا فاذا أدبت فانت حر وان
يجز فانت رقيق فقبل ونحو ذلك من الالفاظ لان العبرة في العقود للمعاني لا الالفاظ وأما القبول فهو أن
يقول قبلت أو رضيت أو ما أشبه ذلك فاذا وجد الايجاب والقبول فقد تم الركن ثم الحاجة الى الركن فحين
يثبت حكم العقد فيه مقصود الاتعا كالولد المولود في الكتابة والولد المشتري والوالدين كذا في البدائع * ولو
قال اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فانت حرفي رواية أبي حفص ليست بكتابة اعتبارا بالاداء بدفعة
واحدة وهو الاصح هكذا في التبيين (وأما شرائطها) فأشياء بعضها يرجع الى المولى وبعضها يرجع الى
المكاتب وبعضها يرجع الى بدل الكتابة وبعضها يرجع الى نفس الركن ثم بعضها شرط الانعقاد وبعضها
شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة أما الذي يرجع الى المولى فمنها العقل وانه شرط الانعقاد فلا تنفذ الكتابة
من الصبي الذي لا يعقل والمجنون ومنها البلوغ وهو شرط النفاذ حتى لا تنفذ الكتابة من الصبي العاقل وان
كان حرا مادون في التجارة من قبل المولى أو الوصي ومنها الملك والولاية وهذا شرط النفاذ فلا تنفذ الكتابة من
الفضولي لانعدام الملك والولاية وتنفيذ من الوكيل لانه نائب الموكل وكذا من الاب والوصي استحسانا ومنها
الرضا وهو من شرائط الصحة فلا تصح الكتابة مع الاكراه والهزل والخطا وأما الحرية فليست من شرائط

كالخالصة وفي بيع الغطارفة بالعداى بشرط التقاضى في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في أحد البدلين أو الخيارية عقد بوصف الفساد ووفق الامام بين المتعقد على الفساد وبين ما عترض عليه الفساد (٣) باخلال شرط البقاء على الصحة فقال

اذا باع جارية بالف وفي عنقها طوق قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شئ من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى أجل بطل في الطوق وقارح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها ان لم يكن له هذا الغير قيمة كسكف من تراب أو حصة لا يجوز البيع للربا وان لها قيمة تساوى الفضة الزائدة من ذلك الطوق أو انقص من المساوى قدر ما يتغاضى الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفاضة أو جوزة يجوز بالكراهة قيل لمجدد رحمة الله تعالى كسكف تجدد في قلبك قال مثل الجبل * طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض عوضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر وسلمه اليه يجوز والاحوط أن يقدم الشرط بينهم ما أن يقول المستقرض كل شرط ومعاملة يتسنا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا الاصح ان كان لازالة كراهة تلحقه عن الاعراض عن المرة بالاقراض الذى هو ثمانية عشر والصدقة عشرة لانه لا يقع الا في المحتاج والصدقة قد تقع لا يجدى

جواز المكتبة فتصح مكتبة المكتاب وكذا اسلامه فتجوز مكتبة الذى عبده الكافر وكذا اذا ابتاع عبدا مسلما فكاتبه فهو جائز وأما مكتبة المرتد فموقوفة عند أى حنيفة رحمه الله تعالى فان قتل أو مات على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت وان أسلم نفذت وعندهما هي نافذة وأما الذى يرجع الى المكتاب فمهما أن يكون عاقلا وهو من شرائط الانعقاد وأما الذى يرجع الى بدل الكتابة فمهما أن يكون مالا وهو شرط الانعقاد فلا تنعقد المكتبة على الميتة والدم حتى لا يعقق وإن أدى الا اذا كان قال على أنك اذا أدبت الى فانت حرفا ذى فانه يعقق بالشرط ولا يرجع المولى بقيمة ومنها أن يكون متقوما وان من شرائط الصحة فلا تصح مكتبة المسلم عبده المسلم أو الذى على النجر والخزير ولا مكتبة الذى عبده المسلم على النجر والخزير فان أدى يعقق وعليه قيمة نفسه وأما الذى فتجوز مكتبة عبده الكافر على خيرا أو خنزيرا فان كاتب ذمى عبدا له كافر أو أسلم أحدهما فالمكتبة ماضية وعلى العبد قيمة النجر ومنها أن يكون معلوم النوع والقدر سواء كان معلوم الصفة أو لا وهو من شرائط الانعقاد فان كان مجهول القدر أو مجهول النوع لم تنعقد وان كان معلوم النوع والقدر مجهول الصفة جازت المكتبة والاصل أن الجهالة متى فحشت منعت جواز الكتابة والأفلا ومنها أن لا يكون البديل ملك المولى وهو شرط الانعقاد حتى لو كاتبه على عين من أعيان المولى لم يجز وكذا لو كاتبه على ما في يد العبد من الكسب وقت المكتبة وأما كون البديل دينافه هو شرط جواز الكتابة وأما الذى يرجع الى نفس الركن فمن شرائط الصحة بخلافه عن شرط فاسد وهو الشرط الخائف لمقتضى العقد الداخلى في صاحب العقد من البديل فان لم يخاف مقتضى العقد جاز الشرط والعقد وان خالف مقتضى العقد لكنه لم يدخل في صاحبه يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا هكذا في البدائع * وأما حكمهما من جانب العبد فهو فكاك النجر وثبوت حربة اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله وثبوت حقيقة الجزية عند الاداء ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبديل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الاداء هكذا في التبيين * الكتابة ان كانت حالة فللمولى أن يطالب المكتاب بالبديل كافرغ من العقد وان كانت مؤجلة فمما يطالب بحصة كل نجم عند محل ذلك كذا في المحيط * المولى لا يملك اكساب العبد ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره كذا في خزنة المفتين * واذا وطى المولى المكتبة لزمه العقر كذا في الهداية * وفي الكفاية لشمس الأئمة البيهقي جناية المولى على المكتاب عند الاتوجب القود ولو قتل المكتاب مولا يجب القود كذا في العيني شرح الهداية * وأحكام المكتبة في النكاح والمنة كاحكام القنة كذا في فتاوى قاضيان * وهي مستحبة لمن علم فيه خيرا أى علم أمانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكساب كان البديل حالا أو مؤجلا منجما أو غير منجما عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وقال بعضهم ان المراد بالخير أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالفضل أن لا يكاتبه فلو فعل جاز كذا في التبيين * ولا فرق بين العبد والامة والكبير والصغير اذا كان يعقل البيع والشراء كذا في الكفاية * وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يعقق الاباء جميع البديل فاذا آذاه عتق وان لم يقل له المولى ان آذيت فانت حره كذا في خزنة المفتين * ولا يجب حظ شئ من بدل الكتابة عن العبد بل هو مندوب كذا في العيني شرح الهداية * واذا أخذ بالبكتابة رهنا فيه وفاءه فله الرهن عتق العبد كذا في المسبوط * الكتابة على وجهين أحدهما أن يكتبه على نفسه دون ماله والثاني أن يكتبه على نفسه وماله وكلاهما جائز أما الاول فان يقول كاتبك على ألف درهم فكل مال هو في يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتبه بعد ذلك فهو له فاذا أدى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل والثاني كاتبك على نفسك ومالك على ألف درهم فكل ما في يده وما يكتبه في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو أقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذى

لانه لا اعتبار بالقول الخائف للواقع والعزيمة كما لا يعتبر بالعزيمة الخائفة للحال في مسئلة السفر ألا يرى ان مطلق بيع الوفاء اذا انقضى الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح قائم مشترك مع مشترىه نظر الى أن قصده الربح بالغلة وقد نص جماعة منا أن الغرض والمقاصد داخلية

في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم أن الغرض يصلح لمخصصا * واذا كان المتاع المقرض ويريد أن يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه (٤) من المستقرض بما يري اذ ياتي سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة

حصل له من كسب التجارة أو وهبه أو تصدق عليه فان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب وأما أرش الجنائيات والعرقان من المولى كذا في المضمرات * ويجوز شرط الخيار في الكتابة كذا في خزانه المفتين * وبما يتصل بذلك مسائل * ان كاتبه على ألف درهم فأذاها ثم استحققت من يد المولى فالمكاتب حر * ويرجع عليه السيد بان مكانها كذا في الميسوط * ولو كاتب الرجل عبدا له مجنوناً أو صغيراً لا تعتقد مكاتبته فإذا كاتبه فادى البدل عنه رجل فقبله المولى لا يعتق وله أن يسترد ما أدى لانه أداءه بدل عن العتق ولم يسلم العتق * ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضى به المولى لم يجز أيضا * وهل يتوقف على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدروري أنه لا يتوقف هو الصحيح لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز وقت التصرف والصغير ليس من أهل الاجازة بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا فاجازة بائنا رجل وقبل الكتابة عنه ورضى به المولى ان الاجازة تتوقف فلأدى القابل عن الصغير الى المولى ذكرك في الاصل أنه يعتق استحسانا وكذا اذا كان العبد كبيرا فقبل الكتابة عنه فضولي وأداها الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل استردادها من المولى هذا اذا أدى الكل فان أدى البعض فله أن يسترد قيسا واستحسانا الا اذا بلغ له بعد فأجاز قبل أن يسترد القابل فليس له أن يسترد بعد ذلك هكذا في البدائع والله أعلم

الباب الثاني في الكتابة الفاسدة

للمولى أن يرد المكاتب الى الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائزة لا تفسخ الا برضاه والعبء أن يفسخ في الفاسدة والجائزة جميعا بغير رضا المولى هكذا في شرح الطحاوي * وفي الوالو الجنية وما كان يعتق بادائه الى المولى في الكتابة الفاسدة يعتق بادائه الى الورثة بعد موت المولى كذا في التتارخانية * وان كاتبه على عين غيره من مكبل أو موزون أو عرض فيه روايات * والظاهر الفساد كذا في فتاوى قاضيان * ولو كاتبه على ألف وخدمته سنة أو وصيف جاز ولو كاتبه على ألف وخدمته أبدا فالكتابة فاسدة ويعتق باداء قيمته دون خدمته فان أدى الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يبق للمولى عليه سبيل وان كان قيمته أكثر يرجع عليه بالفضل كذا في محيط السرخسي * القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه كذا في شرح الوقاية * لو كاتبه على حنطة أو شعير وسمى مقدار معلوما ان وصف ذلك بصفة بأن يصفه بشرط الجيد والردى أو الوسط انعقد على ذلك الوصف وان لم يصف ذلك بصفة انصرف الى الوسط كذا في المحيط * وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهي من كسبه بان كان مأذونا له في التجارة ففيه روايات في رواية يجوز لانه كاتب على بدل معلوم بقدره على تسليمه وفي رواية لا يجوز لانه كاتب على مال نفسه ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لا تعين في المعاوضات كذا في التبيين * ولو استحق العوض ولم يكن معينا في العقد فعلى العبد مثله وان كان عيناه وهو عرض أو حيوان يرجع على العبد بجمته للمولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد * رجل كاتب عبده على جارية فدفعها اليه فوطئها المولى فولدت منه ثم استحقها رجل قال بأخذها المستحق وعلى المولى عقرها وقيمة ولدها ثم يرجع المولى بقيمة الولد على المكاتب ولا يرجع بالعقر كذا في الميسوط * اذا كاتب عبده على ثوب أو دابة أو حيوان أو دار لم تعتقد حتى لا يعتق وان أدى لان الثوب والدار والحيوان مجهولة النوع وان كاتبه على ثوب هروي أو عبدا أو جارية أو فرس جازت المكاتبه ويقع على الوسط ولو جاء العبد بقيمة الوسط في هذه المواضع يجبر المولى على القبول كذا في البدائع * والوسط عند أبي حنيفة رجحما لله تعالى الذي قيمته أربعون درهما قال أبو يوسف رجحما لله تعالى هو على قدر غلاء السعر والرخص ولا يتطرق في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب كذا في الذخيرة

ويسلم اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمستقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة * ولو كان له على آخر عشرة يريد أن يؤجله الى مدة بثلاثة عشر يشتري منه بثلاث عشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلاثة عشر الى سنة * ولا بأس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلا شرط وكذا اذا قضى أجود مما قبض يحصل لولا شرط وكذا لو قضى أدون ولو أرجع في الوزن ان كثير الم يجزوان قل جاز وما لا يدخل في تفاوت الموازين ولا يجزى بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرد بالاتفاق واختلفوا في نصفه قبل كثير وقبل قليل ولو أن المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة * له على آخر عشرة دراهم صحاح فاراد أن يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربا وان أراد الحيلة يستقرض عن المستقرض اثني عشر مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم يعرضه عن

دراهم بشئ قليل فيجوز * ولو لرجل على آخر عشرة دراهم مكسرة الى أجل فجاء بعد لول الاجل بتسعة صحاح * والصحيح عوضا عن المكسرة لا يجوز (والحيلة) أن يستوفى التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون أن لا يبرئه يعطيه تسعة صحاح وفسلا

أو نحوه ووضا عن الواحد أقرضه على أن يوفيه بالعراق فسد ويجرى القرض في كل كيل أو وزني أو عددي متقارب لافي الحيوان والعقار وما كان متفانو أو الدرهم تبين في العقد الفاسد لا فيما ينتقض بعد الصحة وان فسد (هـ) الصنف لعدم القبض فيه روايتان والظاهر

الصحيح أنه تبين * اشترى
فلو ساء بدرهم ونقد الدرهم ولم
تكن الفلوس حاضرة عند
بائعها جاز وقال زفر لا يجوز
مالم تكن الفلوس في ملك
البائع عند العقد مشارا اليها
صحيح اخر ف الباء أو لافان
استقرضها البائع ودفعها قبل
الافتراق أو بعده جاز ومالك
شرط القبض في المجلس وكذا
لونياعا وليس عنده فلوس ولا
عند ذلك دراهم ان أقبضه
قبل الافتراق جاز وان افتراقا
قبل قبض بطل لانا افتراق
عن دين بدين * والمديون اذا
قضى أجود ما عليه لا يجبر
الدائن على قبضه على اختيار
بكرود كرهشس الأئمة أنه يجبر
والصحيح ما اختاره بكر * بيع
العدلي أو الغطري بفي واحدا
بائنين يجوز والصواب أنه
لا يقضى بالجواز في الغطرفة
لانها أعز الاموال فلوجوز
فيه التزايد لتطرق العوام اليه
وانفتح أبواب الربا وعليه
صاحب الهداية والفضلي
* والدراهم التي غلب
عليها الغش أو الفضة أو
تساويا يجوز بيع بعضها
بعض متفاضلا صرفا
للجنس الى خلافه لكن يدا
بيد لاسنية وقياسه
يقضى أن يجوز بيع العدلي
بالعدلين والغطري بفي
بالغطري بفين لكن لا يقال
به لان الغطرفة تقررت

* والصحيح قواهما كذا في الكافي في باب المهر * اذا كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان أداها عتق
علمه ولا شيء عليه غيرها ثم القيمة ثبت بتصادقهما على أن ما أدى قيمته فان اختلفا يرجع الى تقويم المقومين
فان اتفقا اثنان على شيء يجعل ذلك قيمته وان اختلفا فقوم أحدهما بالالف والاخر بالالف وعشرة لا يعتمق
مالم يؤد الاقصى كذا في السراج الوهاج * لو قال كاتبك وسكت عن ذكر البديل لا تنعقد الكتابة أصلا
عند علي * ثلثة كذا في المحيط * كاتب على وصيف أبيض فصالح من ذلك على وصيفين أبيضين أو
حبشين يدا بيد فهو جائز كذا في المبسوط * لو كاتبه على لؤلؤة أو باقوتة لم تنعقد ولو كاتبه على حكمه أو على
حكم نفسه لم تنعقد لان الجهالة ههنا أخش من جهالة النوع والقدر كذا في البدائع * وان كاتبه على
وصيف فأعطاه وصيفا وعمتوبه ثم أصاب السيد به عيبا فأحساره على المكاتب ويرجع بمثل كذا في
المبسوط * وان كاتب جارية على ألف درهم على أن كل ولد تله فهو للسيد أو على أن يخدمه بعد العتق
فالكتابة فاسدة كذا في خزنة المفتين * وان كاتب على دار قد سماها ووصفها أو على أرض لم تجز لان الدار
والارض لا تثبت دينيا في الذمة في شيء من العقود فاذا لم يعين الدار فقد كاتب على شيء لم يعرف واذا عينها فقد
كاتب على المال عتق دينيا في الذمة كذا في المبسوط * اذا كاتب جارية على ألف درهم على أن يظاها مادامت
مكاتبه أو على أن يظاها مدة فالكتابة فاسدة فلوانها أدت الالف عتقت في قول عامة العلماء ثم اذا أدت فعتقت
ينظر الى قيمتها فان كانت قيمتها ألف درهم فلا شيء للمولى عليها ولله على المولى وان كانت قيمة الجارية أكثر
من ألف رجوع المولى عليها بما زاد على الالف وان كانت قيمة المكاتبه أقل من الالف وأدت الالف وعتقت
هل يرجع على المولى عما أخذ من الزيادة على قيمتها قال أصحابنا الثلثة ليس لها أن ترجع كذا في البدائع
* فان وطئها السيد ثم أدت الكتابة فعليه عقربا رجل كاتب أمة حاملا كذا في بطنها داخل في كآنها ذكر أو
لم يذ كرفان استثنى ما في بطنها لم تجز الكتابة كذا في المبسوط في باب مكاتبه الامه الحامل * لو كاتب عبده
على دراهم فهي فاسدة لانه لو أدى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه قيمته كذا في السراجية * وان كاتبها على
ألف درهم تؤذيها اليه نجومها واشترط أنها ان عجزت عن نجم فعليها مائة درهم سوى النجم فالكتابة فاسدة
كذا في المبسوط * ولو كاتبه على ألف منجمه فان عجز عن النجم فكاتبته ألف درهم فهي فاسدة قالوا الصحيح
أن الكتابة الثانية فاسدة دون الاولى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائز ان كذا في محيط
السرخسي * وفي التوازل لو كاتب عبده كتابه واحدة على ألف على أن ياخذ أيها ماشاء ثم وهب السيد مال
الكتابة لاحدهما عتق باجمعا وان لم يقبل عادت الكتابة وصارت الالف دينيا عليهما كما كانت وهما حران
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وان كاتبها على ألف درهم الى العطاء أو الدباس أو
الى الحصاد أو نحو ذلك مما لا يعرف من الاجل جاز ذلك استحسانا فان تأخر العطاء فانه يجعل المال اذا جاء
الوقت الذي يخرج العطاء فيه ولها أن تجعل المال وتعتق هكذا في المبسوط * ولو كاتبه على ألف درهم
وهي قيمته على أنه ان أدى وعتق فعليه ألف آخر جاز وكان الامر على ما قال اذا أدى الالف عتق وعليه ألف
آخر بعد العتق كذا في البدائع * وان قال كاتبك على هذا الالف من الدراهم وهو لغيرها جازت المكاتبه
واذا أدت غيرها عتقت وكذلك ان قالت كاتبتي على ألف درهم على أن أعطيها من مال فلان فالعتق جائز
وهذا الشرط لغو واذا كاتبها واشترط فيها الخيار لنفسه أو لها جاز ذلك فان ولدت ولدا ثم أسقط صاحب
الخيار خياره فالولم مكاتب معها وان مات المولى قبل اسقاط الخيار والخيار له أو ماتت الامه والخيار لها
فان خياره يسقط بموت من له كافي البيع ويسعى الولد فيما عليه وان عتق المولى نصفها قبل أن يسقط خياره
فهذا امنه فسخ الكتابة كالأعتق جميعها واذا انقضت الكتابة فعليه السعاية في نصف قيمتها في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو عتق السيد ولدها كن هذا فسح للكتابة وان كان الخيار لها فالولد يعتق

للثنية بحيث لا يتبدل * ولو اشترى مائة فلوس بدرهم يكفي التقابض من أحد الجانبين وأفتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب
عليها النحاس أنها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جائزا اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان أو لان نظير الصنف باع

دينا ريد درهم ولم يكونا بحضرتهم - ما ثم نقدا وبقاضا قبل التفرق جاز - وكذا لو قبض تحكبان كان له على آخر ذنابير ولا تخر عليه درهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه ثم لم البيع (٦) بنفس وكذا لو كان لا تخر عليه طعام أو ناوليس وله على آخر درهم أو ذنابير فاشترى من عليه الطعام

بالذنابير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرى البيع الرجل اذا باع لخليله أبيه ضبعة بغير لها على أبيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذ كرعن الكرخي ما يدل على الجواز وان افترقا بعد قبض أحد البديلين حكم لا يجوز سواء كان العقد صرفا أولا كما اذا كان له على آخر دينار فاشتراه من عليه بمشرة دراهم وصار صرفا ونترقا قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون أحد البديلين مقبوضا وكذا اذا كان له على آخر طعام أو فليس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستعرض الحنطة والشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويجز عن الاداء فيبيعها مقرضا منه باحد التقدين الى أجل ويسمونه كنتم بها كرفي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين

باعتقاق المولى ولا يسقط عنها بشئ من البديل كذا في المبسوط * ولو كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الامة ولدا فباع المولى الولد أو وهبه وسلمه أو أعتقه جازت تصرفاته وبطلت الكتابة كذا في خزنة المفتين * حربي كاتب عبده في دار الحرب ثم أسلح بجيما أو صار اذوى ذمة أجزت ذلك فان خر جامسا تامين والعبد في يديه على حاله فخاصمه في المكاتبه أبطلها كما أبطل العتق والتدبير في دار الحرب منهم اذا خرجوا بأمان ولو كاتبه ثم خرج العبد مسلمانا بعتق وبطلت عنه الكتابة * مسلم تاجر في دار الحرب كاتب عبده أو أعتقه أو بده كان جائزا استحسانا وكذلك لو كان العبد كافرا فاشترى في دار الاسلام فان كان العبد كافرا فاشتراه في دار الحرب وكاتبه فآدى وعتق ثم أسلم أجرته على المسلم استحسانا كذا في المبسوط في باب كتابة المريض والمرتد * واذا كاتب الرجل عبده وهو خياط أو صباغ على عبده مثله يعمل عمله فالقياس أن لا تصح هذه الكتابة وفي الاستحسان تصح كذا في المحيط * وان كاتب أمته مكاتبه فاسدة فولدت ولدا ثم آتت المكاتبه عتق ولدها معها وان ماتت قبل أن تؤدى فليس على ولدها أن يسهى في شئ فان استسعاها في مكاتبه الام فاداه لم يعتمق في القياس وفي الاستحسان يعتمق وهو أمه مستند الى حال حياتها كذا في المبسوط * واذا كاتب عبده على ألف درهم على أن يؤديها المكاتب الى غير مه له كانت الكتابة جائزة وكذلك لو كاتبه على ألف درهم على أن يضمها الرجل عن سيده فالكتابة جائزة قال والضمنان جائزا أيضا وهذا استحسان كذا في الذخيرة * رجل كاتب أمته وعلم ادين فولدت ولدا وأدت المكاتبه ثم حضر الغرماء فلمهم أن يأخذوا الكتابة من السيد ويضمنوه فقيمة الجارية تو يرجعون بفضل الدين ان شاءوا على الجارية وان شاءوا على الولد ولكن لا يأخذون منه الام مقدار قيمته وان شاءوا رجوعا على الجارية بجميع ديونهم وليس لهم أن يضموا المولى قيمة الولد وان ماتت الام بعد أداء الكتابة فعلى الولد الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المبسوط * ولو كاتبه بشرط أن لا يخرج من المصرفا لشرط باطل والكتابة جائزة كذا في محيط السرخسي * رجل وكل آخر ليعتق عبده فبكتابه لا تصح كذا في جواهر الفتاوى * رجل كاتب عبدين تاجر من عليهما دين مكاتبه واحدة فغاب أحدهما ثم جاء الغرماء فليس لهم أن يرتدوا الحاضر في الرق ولكنهم يستسعونه فيما عليه من الدين وما أدى من المكاتبه فالغرماء أحق به وليس لهم أن يضموا المولى قيمتها كذا في المبسوط * مرتد كاتب عبده ثم لحق بدار الحرب ثم رجوع مسلمانا كان دفع المكاتب الى القاضي فرده في الرق فالمكاتبه باطلة والافهه على مكاتبته كذا في المبسوط في باب كتابة المرتد * ولو كاتبها على مائة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الام لم يعتمق ولدها معها بخلاف ما اذا كاتبها على ألف درهم مكاتبه فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الام عتق ولدها معها كذا في المبسوط في باب ما لا يجوز من الكتابة * والله أعلم

الباب الثالث فيما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز

المكاتب يمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة كذا في خزنة المفتين * ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر كذا في الكافي * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله وبالدراهم والذنابير والنقد لا بالنسيئة وله أن يبيع ويشترى من مولاة الا أنه لا يجوز له أن يبيع ما اشتراه من مولاة امرأته الا أن يبين وكذلك المولى فيما اشتراه منه ولا يجوز له أن يبيع من مولاة درهما بدرهمين لانه بقصد الكتابة صار أحق بمكاسبه فصار كالاجنبي وكذلك لا يجوز للمولى ما يملكه وله أن يحط شيئا بعد البيع بعيب ادعى عليه أو يزيد في ثمن شئ قد اشتراه وليس له أن يحط بعد البيع بغير عيب ولو فعل لم يجز وله أن يرتد ما اشتري بعيب سواء اشتراه من اجنبي أو من مولاة كذا في البدائع * ويجوز اقراره بالدين والاستيفاء كذا في السراجية * واذا سبي

المتفرقات

بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستأجر ويقفى بأن يبيع المستأجر والمرهون صحیح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعه انه غير نافذ في حق المستأجر والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين أو تمت الاجارة لم يبرم البيع واذا علم المشتري المكاتب بكونه مرهونا أو مستأجرا عندهما لا يملك التقض وعند الثاني وبه أخذ المشايخ انه يملك التقض اذا لم يكن عالما كالعيب ان اشترى أمه مذنب

المكاتب المشتري واذا علم المشتري المكاتب بكونه مرهونا أو مستأجرا عندهما لا يملك التقض وعند الثاني وبه أخذ المشايخ انه يملك التقض اذا لم يكن عالما كالعيب ان اشترى أمه مذنب

بعل ويعلم هو به ويجعله كالاتصاف والعلم به لا يمنع الرجوع وأجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع
الرهن من تين والمواجر وبيع المرهون ثم اجارته وهبته باق ان شاء الله تعالى * بيع (٧) المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب

المكاتب فاستدان ديناً فهو بمنزلة ما استدانه في أرض الاسلام وان ارتد المكاتب وعليه دين واستدان في
رذته أيضاً علم ذلك بافراره ثم قتل على رذته فهو بمنزلة دين المرض حتى يبدأ بما استدانه في حال الاسلام من
أكسائه ثم ما بقى للذي أدانته في حال رذته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وما بقى بعد قضاء ديونه
وأداء مكاتبته يكون لورثته المسلمين وإذا سعى ولد المكاتب المولود في مكاتبته وقضى مكاتبته وعمق ثم حضر
غرماء أبيه لم يكن لهم أن يأخذوا من المولى ما أخذوا منهم يتبعون الولد بدنيهم كذا في المبسوط * ولا يجوز
لمولى أن يتزوج أمة المكاتب وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحه كذا في الكافي في باب
الدعوة * وان رهن أو رهن أو أجر أو استأجر فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج
ابنه ولا ابنته وزوج أمته ومكاتبته كذا في البدائع * ولا يتزوج عبده ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه
لا يجوز لان الاجازة لاقت عقد ما باطلا ولو قال بعد العتق أجزت تلك الوكالة يكون توكيلا ابتداء كذا في
الكافي * ولو زوج المكاتب أمته من عبده ففي ظاهر الرواية أنه لا يجوز كذا في العيني شرح الهداية
* المكاتبه اذا تزوجت بان المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق كذا في فتاوى قاضيخان * فان تزوجت
بغير إذن مولاه فلم يفرق بينهما حتى عتقت جازا نكاح ولا خيار لها كذا في المبسوط * قال محمد رحمه
الله تعالى مكاتب مكاتب كتابه عبد من أكسبه فهو جائز وهذا استحسان أخذ به علماء ائمة رحمهم الله تعالى ثم اذا
جازت كتابة المكاتب لو أدى المكاتب الثاني مكاتبته عتق واذا عتق الثاني بأداء مكاتبته ينظر ان كان الاول
مكاتباً حال عتق الثاني فان الولاء يثبت للمولى المكاتب الاعلى وان كان حرّاً فالولاء يثبت للمكاتب الاعلى
لا المولاه واذا ثبت الولاء للمولى اذا أدى المكاتب الاول بعد ذلك وعتق لا يتحول الولاء الى المكاتب الاول وان
عجز الاول ورثته الرق ولم يؤد الثاني مكاتبته بعد بقي الثاني مكاتباً على حاله واذا بقي الثاني مكاتباً بصير مملوكا
لمولى على الحقيقة حتى لو أعتقه نفذ عتقه على الحقيقة ولو أن الاول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء ولم يؤد
الثاني مكاتبته أيضاً بعد فهذا على وجهين ان مات الاول وترك أموالاً كثيرة سوى ما تركه على المكاتب
الثاني من بدل الكتابة وبه وفاء يبدل كتابته وفي هذا الوجه لا تنسخ كتابته فيؤدى مكاتبته ويحكم
بجرتته في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقى يكون لورثته الاحرار ان كان له ورثة احرار وان لم يكن له ورثة
يكون للمولاه ويبقى الثاني مكاتباً على حاله حتى يؤدى مكاتبته الى وارث المكاتب الاول ويعتق واذا أدى
وعتق كان ولاؤه للمكاتب الاعلى حتى يرثه الذي كور من ورثته الوجه الثاني اذا مات الاول ولم يترك مالا
سوى ما تركه على المكاتب الثاني من بدل الكتابة وانه لا يتحول ما ان كان مكاتباً الثاني أقل من كتابة الاول
ففي هذا الوجه تنسخ كتابة الاول ويكون عبداً ويبقى الثاني مكاتباً للمولى يؤدى اليه مكاتبته ويعتق
وان كان مكاتبه الثاني مثل مكاتبه الاول أو أكثر منه وهذا الوجه لا يتحول ما ان حلت المكاتبه الثانية
وقت موت الاول لا تنسخ كتابة الاول فيؤدى الثاني الى المولى قدر مكاتبه الاول ويحكم بجرتته الثاني للحال
وبجرتته الاول في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقى من مكاتبته الثاني يكون لورثة المكاتب الاول ان كان له
ورثة احرار ويكون ولاؤه الثاني لورثة المكاتب الاول لا للمولى المكاتب الاول وان لم تحل المكاتبه الثانية بعد
موت المكاتب الاول ان لم يطلب المولى الفسخ من القاضى حتى حلت فالجواب فيه كالجواب فيما اذا مات
الاول وقد حل ما على الثاني وقت موته وان طلب من القاضى الفسخ فالقاضى يفسخ كتابة الاول كذا في
المحيط * وان أدت باجراما معانبت ولاؤهما للمولى كذا في البدائع * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في مكاتب كاتب عبده ثم مات الاعلى وقد ترك وفاء الا أنه دين على الناس فلم يخرج الدين حتى أدى
الاسفل الى ابن الاعلى فانه يعتق وولاؤه للمولى فان خرج الدين بعد ذلك وقضيت الكتابة لم يتحول ولاؤه
الاسفل الى الاعلى وانما ينظر في الولاء والميراث الى يوم أدى الكتابة كذا في المحيط * مكاتب كاتب كاتب عبد اثم

مقرا أوله فإنه يصح موقوفا
كافي المرهون وكذا في بيع
العقار قبل قبضه وقبل نقد
الثمن انه يصح ويقيده الملك
قبل القبض واذا جحد
الغاصب الغصب ولا يبرهان
للمالك لم يجز البيع وان مقرا
وسله ثم البيع وان مات قبل
التسليم انتقض البيع * باع
الاتبق أو الجذيين فولدت
ووجدت وسلمها في المجلس
لم يجز وان باع الاتبق والمشتري
يعلم بمكانه يجوز وان كان
لا يعلم بمكانه فوجده البائع
ودفعه اليه فاعتقه المشتري
جاز عتقه وان باعه من آخر
أوملكه لم يجز وان تدواته
الايدي وان باعه وقضيه
المشتري ثم اختلفا فقال
المشتري ما كنت عالما بمكانه
وقال البائع كنت عالما به
فالقول للبائع في الصحيح وعن
محمد اذا اشترى المغصوب من
مالك والعين في يد الغاصب
وهو جحد أن البيع جائز
ويقوم المشتري مقام المالك
وهذا قول الامام وعن الثاني
ادعى عينا في يد رجل وأقام
شاهدين أو شاهداً ولم يقض
به حتى باعه قال لا يجزيه
* بيع حلال الدم موقوف
عند الامام ان قتل بطل * باع
سهمة في حظيرة لا يوجد بلا
صيد لا يجوز فان اصطاده
المشتري باذن البائع ضمن
قيمه ان أتلقه * له على آخر

ألف من ثمن مبيع فقال أعطه كل شهر مائة درهم لا يكون تأجيلاً ويملك طلبه في الحال وفي المنتقط عليه ألف ثمن جعله الطالب نحو ما ان
أخل بنجم حبل الباقي فالأمر كما شرط * قضى الدين قبل حلول الاجل فوجد معيوا ورثه أو كان مستحقه فاستحق من الدائن عادا الاجل

ولو اشترى بالثمن من المدون قبل محله ثم نقى لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو به كفيلا لا تعود الكفاة في الوجهن (نوع في الاستصناع) لا يجبر (٨) الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر ان قبض الصانع

الدرهم ملكها ويطلب موت الصانع وان زعم الامر أنه لم يفعل كالمشروط وادعى الصانع خلافه أعنى عدم الخلاف قالوا لا عين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يخلف (نوع في التصرف قبل قبض المبيع)

ولو قضى بالمبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيع العيون أن اجارة المبيع المنقول شائعة قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما أيضا خلاف بيعه ولو وهبه لغير البائع وأمره بالقبض ففيه خلاف ولو من البائع وقبله يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه أو باعه من البائع قبل قبضه فهذا مناقض للبيع وقد ذكر بخلافه في البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام لو أمر البائع قبل قبضه أن يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع وان أمر المشتري البائع بالبيع أو الاكل والمبيع ما كول ففعل انفسح البيع ومالم يفعل لا ينفسخ

(نوع في الاستحقاق)

عن الثاني اشترى عبد او نقد

مات الاول عن ابن حر ولم يترك الاما على الاخر ثم مات الاخر عن ابن ولده في المكاتبه فعليه أن يسعى فيما على أبيه فيؤدى ذلك الى المولى من مكاتبه الاول وما فضل عنهما فهو ميراث لابن الاول عن أبيه وولا الابن الاخر لابن الاول * مكاتب اشترى امرأته ولم تكن ولدت منه ثم كانتا فذلك جائز وما ولدت بعد الكتابة فهو مهيا في المكاتبه لانه جزء منها فان مات المكاتب عن وفاء عتقت هي وأولادها وأخذوا وأولادها ما بقى من ميراثه بعد أداء كتابته فان لم يترك وفاء فالمرأة وولدها بالخيار ان شاءوا سعى فيما بقى على الاول ليعتقوا بعقوبت الاول وان شاءوا سعى فيما بقى على الام ويسعون في أقل من ذلك واذا كاتب المكاتب امرأته ولم تلد منه ثم ولدت بعد الكتابة ثم ماتت المرأة لم يترك وفاء فالابن بالخيار ان شاء سعى فيما بقى على أمه ليعتق باذائه وان شاء عجز نفسه فيكون بمنزلة أبيه كذافي المبسوط * وليس للمكاتب أن يكاتب ولده ولا والديه والاصل أن كل من لا يجوز له أن يبيعه لا يجوز له أن يكاتبه الأم ولده كذافي البدائع * مكاتب كاتب جاريته ثم وطئها فعلقت منه فان شاءت مضت على الكتابة وان اختارت ذلك أخذت عقرها وان شاءت عجزت نفسها فتكون بمنزلة أم ولده لا يبيعهما كالأولاد المكاتب جاريته فان عجزت فاعتقها المولى لم يجز كالأولاد جارية من كسب مكاتبه بخلاف ما لو اعتق ولدها لان الولد داخل في كتابته فمعتق بعقته فيكون مملوكا للمولى وليكنها أم ولده يطؤها ويستخدها لم تصر مملوكا للمولى وان مات الولد لم يكن للمكاتب أن يبيعهما أيضا * مكاتب كاتب جاريته ثم استولدها المولى فعليه العقر لها أو الولد مع أمه بمنزلة ما عجزت أخذت المولى الولد بالقيمة استحصانا والجارية مملوكا للمكاتب بمنزلة المورور وان كان المكاتب هو الذى وطئها ثم مات ولم يترك مالا فان لم تلد مضت على الكتابة وان كانت ولدت خبرت فان شاءت رفضت مكاتبته وسعت هي وولدها في مكاتبه الاول وان شاءت مضت على مكاتبته ولو كان ترك مالا فيه وفاء بالمكاتبه أدت مكاتبته وحكم بجريته وحرية ولده وبطل المكاتبه عنها وان عجزت هي والمولى هو الملتزم للولد والمكاتب الاول ميت فالولد حر وعلى المولى قيمته وان كان بالقيمة وفاء بالمكاتبه عتق المكاتب فسكانت الام مملوكا لورثة المكاتب ان كان له وارث سوى المولى وان لم يكن صار للمولى بالارث وكانت أم ولده كذافي المبسوط * واذا أذن لعبده في التجارة جاز فان استدان العبد ديناً يلزمه فان جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين الا أن يؤدى المولى قيمة العبد فان أدى المكاتب دينه حتى لا يباع العبد بدينه ان كان ما أدى مثل قيمته فانه لا شك أنه يجوز عندهم جميعا وان كان ما أدى عن العبد أكثر من قيمته ان كانت الزيادة على القيمة زيادة يتعابن الناس في مثلها فهو جائز بخلاف وان كانت الزيادة على قيمة العبد بحيث لا يتعابن الناس في مثلها أشار في الاصل الى أنه يجوز فنمساختنا من قال ما ذكر في الكتاب قوله م جميعا ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قولها ما لا يجوز كذافي الذخيرة * ولا يملك التصدق الا بشئ يسير حتى لا يجوز أن يعطى فقيرا درهما ولا أن يكسوه ثوبا وكذا لا يجوز له أن يمدى الاشياء قليلة الامن المأكول له أن يدعو الى الطعام ويملك الاجارة والاعارة والايدي كذافي البدائع * ولا يقرض حتى لو أقرض لا يطيب للمستقرض أكله الا أن يكون مضمونا عليه حتى لو نصرف فيه يجوز كذافي العيني شرح الهداية * ولا تجوز وصيته ولا كفالته بالمال ولا بالنفس باذن المولى ولا بغير ذنبه ويجوز أن يتوكل بالشراء وان كان يوجب ضمانا عليه للبائع لان الوكالة من ضرورات التجارة فان أدى فعتق لزمته الكفاة كذا في البدائع * ولو كان المكاتب صغيرا حين كفل لم يؤخذ به وان عتق كذافي العيني شرح الهداية * ويجوز كفالته عن سيده وهل تجوز له الحوالة فهذا على وجهين ان كان عليه دين لانسان وعلى صاحب الدين دين لاخر فأحاله على المكاتب فهو جائز وان كان لانسان على آخر دين فأحاله على المكاتب وقبض الحوالة وليس عليه دين الذى أحاله عليه لا يجوز لانه تبرع كذافي البدائع * واذا باع بيعا أو قال جازوله أن

التمن وقبضه واستحقه رجل من الشارى فحضر البائع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه وقضى به قال الامام لا يسئل للمشتري بدفع على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على أن هذا البيع كان بأمر المستحق رد العبد على المشتري * اشترى من رجل وباعه من آخر

فاستحق على المشتري الثاني مبرهن المشتري الثاني أن ياتعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه قد تم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا بالاثبات ملك بائعه وذلك يحصل ببرهانه * اشترى عبدا من رجل ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل (9) الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بائعه وان كان الشراء اقرارا بانه

يدفع المال مضاربة و يأخذ من المولى مضاربة وله أن يؤجر نفسه ويضع ويستبضع وان كان اعانة للغير كذافي الذخيرة * للمكاتب أن يكاتب استحسانا فان أعتمقه بعد الكتابة لم ينفذ عتقه كما قبله وكذلك ان وهبه نصف المكاتبه أو كلها كذافي المبسوط * وان أعتمق المكاتب عبده على مال أو باع نفسه العبد منه بمال لم يجز كذافي شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وليس للمكاتب أن يشارك الحتر شركة مفاوضة ويجوز له أن يشارك الحتر شركة عنان فان عجز المكاتب بعد ذلك انقطعت الشركة بينهما قال وله الشفعة فيما اشتراه المولى وللمولى فيما اشتراه المكاتب ولو عتمق المكاتب بعد شركة العنان بقيت الشركة على حالها وان شارك الغير شركة مفاوضة بغير إذن سيده أو باذنه ثم عتمق لم يصح تلك الشركة وان اشترى المكاتب دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحجز ورد في الرق انقطع خياره وان كان البائع بالخيار فهو على خياره بعد عجز المكاتب كما بعد موته وان كان الخيار للمكاتب المشتري فبيعت دارا لي جنبها فله أن يأخذ تلك الدار بالشفعة وأخذه بالشفعة يكون اسقاطا منه خياره وان لم يأخذها بالشفعة حتى رد المشتري على البائع فلا شفعة في الدار الاخرى لواحد منهما كذافي المبسوط * والله أعلم

باب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها

لواشترى المكاتب أباه أو ابنة دخل في كتابته فيعتق بعتمقه ويرق برقه ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من يملكه من قرابة الولاد * جدد والجدات وولد الاولاد في رواية الاصل ولا يرددهم ببيع ان كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان الا اذا عجز فحينئذ له حق الرد فان باعه المولى أو مات فولاه الردي المولى كذافي المضمرة * وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سمي في كتابته أيه على نجومه فاذا أدى حكمنا بعتمق أيه قبل موته وعتمق الولد وان ترك ولدا مشتري في الكتابة قبل له اتماما أن تؤدي الكتابة حاله أو ترد رقها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذافي الهداية * والوالدان بردان في الرق كما مات ولا يؤدبان بدل الكتابة حالا ولا مؤجلا كذافي التبيين * واذا ولدت مكاتبه ولدا فاشترت ولدا آخر ثم مات يسمي المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشتري أخذ أخوه فأدى منه كتابتها وما بقي فهو بينهما نصفان وللولد أن يؤجر المشتري بامر القاضي كذافي التارخانية نقلا عن اللؤلؤ الحلي * ولواشترى المكاتب بنته وهي امرأة المولى فسد نكاحه وان كانت قريبه له عتمقت كذافي خزائن المفتين * ولوملك المكاتب أبامولاه أو ابنة لم يعتق لان المولى لو أعتق رقيق المكاتب لا ينفذ عتقه فعرفنا أنه لا يملكهم فلا يمتقون عليه ولا يمتنع بيعهم أيضا كذافي المبسوط * ولو أعتق المولى ولده المولود في الكتابة أو المشتري فانه ينفذ عتقه استحسانا لانه بعض منها ورقيتها مملوكة للمولى من كل وجه حتى ينفذ عتقه في الامم كذافي ولدها بخلاف عبد آخر من كسبها كذافي الذخيرة * واذا اشترى أخطاه أو أخته أو ذارحم محرمة سوى الوالدين والمولودين نحو العم والعمة وأشباهم ففي الاستحسان لا يتكاثرون عليه حتى كان له بيعهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه اذا اشترى ابن عمه لا يتكاتب عليه هكذا في الذخيرة * ولو أدى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا ولا سعاية عليهم كذافي التارخانية نقلا عن النبايع * واذا اشترى المكاتب امرأة ولم يكن له ولد منها كان له بيعها أما اذا ولدت منه ان ملكها مع الولد أجمعوا على أنه يمتنع من بيعها وأما اذا ملكها وحدها اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمتنع من بيعها كذافي المحيط * وهو الصحيح هكذا في المضمرة * واذا اشترى زوجته ان كان معها ولدها منه دخل الولد في كتابته ودخلت الام في كتابة الولد فان ماتت المكاتب فلا سعاية عليهم ما ولكن اذا أديا مالا على المكاتب عند الموت عتقا كذافي التارخانية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب اشترى امرأة فدخل بها وولدت ولدا بعد الشراء ثم مات

(2 - فتاوى خامس) البيهقي زور وأن المبيع على ملكي فصدته المشتري في كله له أن يرجع مع ذلك بالثمن على بائعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازا سلامة المبيع وقد اتفق في الرجوع ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق الرجوع بالثمن وقيمة البناء على البائع وفي شرح

الطحاوي المستحق اذا انقض بناء المشتري وأخذ من المشتري ان سلم المشتري النقص للبائع يرجع عليه بالنقص وقية البناء مبنيان لم يسلم له
النقص يرجع بالنقص لا غير ولو بنى (١٠) فيه المشتري الثاني ثم استحق رجوع الثاني على المشتري الاول بالنقص وقية البناء ولا يرجع الاول على

المكاتب من غير وفاة فالولد يسمى في مهر أمه لانه دين على الاب والولد المولود في الكتابة يسمى في ديون الاب
هكذا في المحيط * مكاتب قد اشترى زوجته حل وطؤها فان ولدت دخل الولد في كتابة الاب تبعا ودخلت
الام في كتابة الولد تبعا فان مات الاب لاعتن وفاته تعد عدة الوفاة شهرين وخمسة ايام وقام الولد مقام الاب
وسعى على نجومه وعتقوا بالاداء وتعد ثلاث حياض وان بقيت الاولى تداخلت وتعد في الاولى خاصة
وان مات عن وفاة أدى بدل الكتابة وحكم بهتقهم في آخر جزء من أجزاء حياته وظهر فساد نكاحها وتجب عليها
عدة ان عدة النكاح حياضتان بسبب الفرقة في آخر حياته وهي أمة وعدة الاستيلاء بموت المولى ثلاث
حياض وتداخلتا فلم تلد بقيت زوجته ولا تعتق تحتها أمة طلقها ثنتين فلها التحل حتى تنكح زوجها غيره
لا تطلق الامة ثنتان كذا في الكافي * فان مات الولد المولود في ملكه في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان
أدت بدل الكتابة حين موته عتقت والردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها هكذا في
المضمرات * المكاتب اذا اشترى زوجها لم يبطل نكاحها وله أن يطأها بالنكاح لانها لا تملك رقبتها حقيقة
كذا في العيني شرح الهداية * مكاتب ذمى اشترى أمة مسلمة فان أولادها كانت على حالها وان عتق
المكاتب بالاداء تم ملكه فيها وصارت أم ولد للمدني فتسمى في قيمتها فان عجزت فترقية أجزبر المولى على بيعها
كذا في المبسوط * المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحياضه ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد
في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته أو أمه ثم عجز لا يجب الاستبراء على
المولى ويجتزى بما حاضرت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى أخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها لا تصير مكاتبه بخلاف الام والابنة المكاتبه اذا عجزت لا يجب الاستبراء على
المولى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان نصف عبده ثم اشترى السيد من المكاتب شيئا جاز الشراء في
النصف وان اشترى المكاتب من مولاه عبدا ففي الاستحسان جاز شراؤه في الكل كالمشترى من غيره وفي
القياس لا يجوز شراؤه الا في النصف وبالقياس نأخذ كذا في المبسوط والله أعلم

(*) الباب الخامس في ولادة المكاتبه من المولى ومكاتبه المولى أم ولده ومدبره وتذبيره ومكاتبته

واقرار المكاتب بالدين للمولى أو لاجنبي ومكاتبه المريض (*)

ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولد ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى
تصدق بقها لانها مملوكة له رقبة واذا مضت على الكتابة أخذت عقرها من سيدها واذا مات المولى عتقت
بالاستيلاء وسقط عنها مال الكتابة وان مات وتركت مالا يؤدي كتابته او ما بقي ميراث لولدها الثبوت عتقها
في آخر جزء من أجزاء حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت ولدا آخر لم يثبت نسبه
منه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه منه من غير دعوة اذا لم يحرم على المولى وطؤها
وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العاوق بعد التهجيز يثبت نسبه من غير
دعوة الا اذا انفاه صريحا كسائر اولاد أمتهات الاولاد ولولم يدع الولد الثاني ومات من غير وفاة سعي هذا
الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبعا لها ولومات المولى بعد ذلك عتق وبطلت عنه السعاية كذا في التبيين
* واذا ولدت المكاتبه من مولاه ثم أقر المولى أنها أمه لفلان لم يصح وان صدقته في ذلك كذا في المبسوط
* واذا كاتب المولى أم ولده جاز فان مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط عنها بدل الكتابة غير أنه يسلم لها
الاولاد والا لكسب ولو أدت المكاتبه قبل موت المولى عتقت بالكتابة كذا في الهداية * وان كاتب أم
ولده مخافت بولد بعد الكتابة لاكثر من ستة أشهر ثم مات المولى قبل أن يقربه لا يلزمه النسب وان جاء به

عند الامام وعند الثاني
يرجع * اشترى دارا وبنى
فيه بناء ثم استحق نصف الدار
شأنه اربعة ايام من نصف الدار
ويرجع نصف قيمة الدار
لانه مغرور في نصفها وان
استحق نصفها المعين فان
كان البناء فيه خاصة يرجع
بقية البناء وان كان البناء
في النصف الذي لم يستحق فله
أن يرد ذلك النصف ويأخذ
نصف الثمن ولا يرجع بقية
البناء * اشترى دارا على أن
البائع فيها بالخيار فبني
المشتري فيها بناء ثم أجاز
البائع البيع ثم استحق
الدار لا يرجع المشتري على
البائع بقية البناء لان
المشتري بنى فيها قبل أن
يملكها البائع وعن الثاني
اشترى من آخر أرضا ببيعة
وبنى فيها ثم استحققت
الارض وقضى على المشتري
بهدم البناء فهدمه ثم تلفه
لا شيء على البائع من قيمة
البناء وهو اختيار من
المستملكين وان لم يتلفه
المشتري لكن المطر أفسده
أو كسره رجل فعلى البائع
فضل ما بين النقص من
البناء * اشترى عشرة أففزة
ثم استحققت خمسة أففزة
قبل القبض خير المشتري
لانه تعيب بل تلف رفق
الصفحة قبل التمام قيل

للامام محمد رحمه الله تعالى أن تصنف في الزهد قال حسبكم بكتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد أن يشتغل
بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان تجار في القديم اذا سافروا استحبوا معهم فقهاء يرجعون اليه في أمورهم وعن أئمة خوارجهم أنه

لابد للناجر من صديق فقيه ﴿ كتاب الاجارات ﴾ أحد عشر فصلاً (الاول في المقدمة) لا يجوز عقدها - شي يعلم البدل والمنفعة
وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت او هو الاجل وبيان العمل والمكان فالاجر ببيان (11) النقود وهو على غالب نقد البلد وان

اختلفت الغلبة فسدت
كافي البيع وان كميليا
او وزنياً او عددياً متقاربا
يشترط بيان القدر والصفة
ومكان الايفاء كما في
السلم ولا يحتاج الى بيان
الاجل لانه يصلح ديناً في الذمة
وان أعلم جاز وفي العروض
كالتياب يشترط القدر
والوصف والاجل لان
التياب لا تثبت ديناً في الذمة
الاسلماء وفي هذا كله اذا كان
عيناً فالاشارة تكفي وان
حيواناً لا يجوز الا أن يكون
معيناً وان منفعتان من جنس
واحد كسكنى دار بدار لا
يجوز وان من خلاف جنسه
يجوز والاجرة تجب بالتمكين
من استيفاء المنفعة حتى ان
من استأجر داراً مدته معلومة
وعظلمها مسح التمكين من
الانتفاع يجب الاجر وان
لم يتمكن بان منعه المالك أو
الاجنبي لا يجب وان قال له
المالك دونك المنزل فاسكنه
الآن لم يفتح الباب وقال
المستأجر بعد المدة لم اسكنه
ان قدر على الفتح بلا مؤنة
يلزمه الاجر والا فلا وليس
للمؤجر أن يحتج ويقول هلا
كسرت الغلق ودخلت المنزل
وكذا اذا أجرة داراً وسلمها
فارغة الاشياء كان مشغولاً
بمتاع المالك أو سلم كل الدار
ثم نزع شيئاً منها من يده رفع
من الاجر بحصته ولكن

لاقل من ستة أشهر فهو ثابت النسب من المولى ليقيننا أنهم اعلمت به قبل الكتابة وهو حر وقد عتقت هي
أيضاً بموت المولى وان كان حياً فادعاه فهو ابنه وان جاءت به لاكثر من سنتين فان جنت في كتابتها اجنابية
سعت فيها وان جنى عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولداً ولدت في المكاتب من غير المولى سعى فيما
على أمه كذا في المبسوط * نصراني كاتب أم ولده فأدت بعض الكتابة ثم أسلمت ثم عجزت فردها القاضي الى
الرق وقضى عليها بالقيمة تعذيرها بسبب الاستيلاء فانه لا يحتسب بما أخذه السيد عنها من هذه القيمة
وكذلك ان أدته بعد اسلامها كذا في خزائن المفتين * واذا كاتب أم ولده على ألف درهم أو أمته على ألف
درهم على أن يرد عليها وصية أو سواها فالكتابة باطلة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا أسلمت أم
ولداً لنصراني فكاتبها بأكثر من قيمتها جازت الكتابة فان عجزت نفسها ردت في الرق وتسمى في قيمتها كذا في
المبسوط * واذا كاتب مديرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد وان مات المولى ولما لا غيرها كانت بالخيار
بين أن تسمى في ثلثي قيمتها أو جميع مال الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح واذا مات
المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع كذا في المضمرات * واذا كاتب مديرة
فولدت ولداً ثم ماتت يسمى الولد في علمها فان كانا ولدان فادى أحدهما المال كله من سعائته لم يرجع على
صاحبه بشي * وكذلك ان كاتب مديرة بن جميعه وكل واحد منهما كفيل عن الآخر ثم مات وترك أحدهما
ولداً ولده في مكاتبته من أمته فعليه أن يسمى في جميع الكتابة كذا في المبسوط * وان در مكايبته صح
التدبير ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مديرة فان مضت على
كتابتها مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال تسمى في الاقل منهما والخلاف في هذا الفصل في الخيار أما المقدار فتنق عليه
كذا في الهداية * وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل كاتب عبد الله على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام ثم اندبره
هل يكون تدبيره نقضاً للكتابة قال لا ينبغي أن يكون تدبيره نقضاً للكتابة لان الرجل يكاتب المدبر ويدير
المكاتب فلم يفعل فعلا منعه عن الكتابة كذا في التارخانية * ولو كاتب عبيدين مكاتبته واحدة على ألف
درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم دبر أحدهما ثم مات المولى وله مال كثير عتق المدبر من ثلثه
فسقطت حصته من المكاتبه لوقوع الاستغناء له عن أدائها كالأمة المولى في حياته وأخذ الورثة بحصة
الآخر أيها ماشاءوا فان أداها المدبر يرجع به عليه كالأمة قبل عتقه وان لم يكن له مال غيرهما عتق المدبر
بالتدبير من الثلث ويسعى فيما يجب عليه فان كانت قيمة كل واحد منهما ثلثاً ومكاتبتهما ألف بطلت
حصه المدبر من المكاتبه واعتبر قيمته ثلثاً لانه أقل والمتيقن من حق المولى هو الاقل فعرفت أن المال
ثلثاً قيمة المدبر وخمسائة حصه الآخر من المكاتبه وذلك ثمانمائة وثلثه وذلك مائتان وستة وستون
وثلثاً درهم يسلم للمدبر من قيمته ويسعى فيما بقي وهو ثلاثة وثلاثون ثم يؤخذ المدبر بما بقي على المكاتب لانه
كفيل به ولا يؤخذ المكاتب بما على المدبر لانه قد خرج من المكاتبه وزمته السعاية من قبل التدبير
والمكاتب لم يكن كفيلاً عنه بذلك فان كانت قيمة كل واحد منهما ألف درهم ومكاتبتهما ألف درهم فاختر
المدبر أن يسعى في الكتابة فله ذلك لان ذلك ربحاً ينفعه عسى أن يكون بدل الكتابة منجماً مؤجلاً واذا اختار
ذلك يسقط ثلث المكاتبه لانه عتق ثلثاً رقبته بالتدبير والوصية كانت له بما هو حق المولى ولهذا يسقط ثلث
المكاتبه ويبقى للورثة ثلثا المكاتبه عليهما يأخذون بذلك أيها ماشاءوا فان أدى المدبر يرجع على الآخر بثلاثة
أرباع ذلك مقدار حصته وهو خمسمائة وان أدى المكاتب يرجع على المدبر ربع ذلك وهو مقدار ما بقي من
حصته كذا في المبسوط * مكاتبه ولدت بنتاً ثم ولدت البنات بنتاً ثم أعتق المولى الوسطى نعتق السفلى عند

بشرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي أضيف اليه العقد وان لم يتمكن أصلاً أو تمكن في المدة لكن لا في ذلك
المكان الذي وقع عليه العقد أو تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة للركوب يوماً خارج المصر ولم

يركب يجب وان ذهب بها بعد مضى اليوم لا يجب * استأجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا له فيهما لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب * استأجر
ثوباً يلبسه بدائق كل يوم فطبة في منزله (١٣) مدة ولم يلبسه يلزم أجر المدة التي لو لم يلبس لا يخرق فيها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تقدير الاتقاع
بعدها كالمراة أخذت

الكسوة ولم يلبس * ثم الاجرة
لوم يجعله طالبه بها وله حبس
الدار لاستيفائها وان
مؤجله لا مال تمض المدة ولو
منجمة تجب اذا مضى النجم
الواحد وان مسكو تا عنهما في
قول الامام ولا يطالبه قبل
استيفاء المنافع وفي قوله
الاخر وهو قولهما يطالبه
باجر كل يوم وان نقصت
الاجرة بعد ما قبض المؤاجر
الاجرة حط عن الاجرة قدر
المستوفى من المنفعة ورد الباقي
الى المستأجر (نوع آخر)
من لعله أثر في العين يحبس
العين للاجرة الا اذا كانت
مؤجلة والنساج ومن حلق
شعر العبد وكسر الحطب
وكل من صار العين لعله شياً
آخر بحيث لو فعله الغاصب
زال ملك المالك والقصار
بالنسا سيج يحبس العين
وان يبض الثوب لا غير
اختلفوا وهذا كله اذا عمل
في دكانه ولو في بيت المستأجر
لا يملك الجبس وان تلف في
يده قبل حبسه بلا عمل ان
لعله أثر في العين سقط الاجر
والالا * الخياط لا يملك
مطالبة شئ من الاجر بخياطة
بعض الثوب بخلاف باقى
الدار لان بعض العمل هنا
ليس بمنفعة به واجرة الرد
على الاجير المشتركة

أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تعتق كذا في الكفاي ١ * مكاتبه ولدت ابنة فكبرت وارتدت
ولحقت بالدار ثم أسرت لم تكن فيما يقبس حتى تتوب أو تموت كالمكاتب التي فعلت ذلك فان ماتت
المكاتبه من غير وفاء فان القاضي يخرج الابنة من الجبس حتى تسمى فيما على أمها * مكاتبه ولدت ولدا ثم
قتله الولد فقتلها بمنزلة موتها وليس عليه من جنايته شئ وان جنت الام جناية على انسان ثم ماتت قبل
أن يقضى عليها بشئ يسمى الولد في الجناية والكتابة فان عجز نظر فان كان القاضي قضى لولى الجناية بالقيمة
فهو بمنزلة الدين على الولد يباع فيه وان كان القاضي لم يقض لولى الجناية بشئ بطلت الجناية بمجرد
كالمعز في حال حياتها قبل قضاء القاضي ثم ماتت كذا في المبسوط * مريض كاتب عبده على ألف درهم
فجوز ما وقيمه ألف درهم ولا يخرج من ثلثه فان العبد يخبر ان شاء جعل ما زاد من قيمته على ثلث مال الميت
وان شاء ردى الرق كذا في المحيط * واذا كاتب المريض عبده على ألفين الى سنة وقيمه ألف ثم مات ولا مال
له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدى ثلثي الألفين حالا والباقي الى أجله أو بردي قفا عند أبى حنيفة وأبى يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤدى ثلثي الألف حالا والباقي الى أجله وان كاتبه على ألف الى
سنة وقيمه ألفان ولم تجز الورثة أدى ثلثي القيمة حالا أو بردي قفا في قولهم جميعا كذا في الهداية * ولو كاتبه
في صحته على ألف درهم وقيمه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه ثم مات ولم يقبض شيئاً فانه يسبى في ثلثي قيمته
وكذلك ان وهب له جميع ما عليه من الكتابة في مرضه وهو حر ويسبى في ثلثي قيمته وعلى قول أبى حنيفة
رحمهما الله تعالى اذا كاتبه في صحته ثم أعتق في مرضه فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي قيمته وان شاء سعى في ثلثي
ما عليه وان كان المولى قد قبض ذلك منه خمسمائة ثم أعتقه في مرضه سعى في ثلثي قيمته ولم يحسب
له شئ مما أدى قبل ذلك وهذا عندهما وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار فسخ الكتابة
والسعاية في ثلثي قيمته وان أدى الامانة درهم ثم أعتقه في مرضه أو وهب له الباقي سعى في ثلثي المائة كذا
في المبسوط * واذا كاتب الرجل عبده في مرضه بمائة درهم وقيمه ألف درهم ولا مال له غيره ثم أقر في
مرضه بالف في يده أنها وديعة له هذا المكاتب أو دعها اياه بعد الكتابة والالف الوديعة من جنس بدل
الكتابة ثم مات جازا قراره من الثالث يريد به اذا كانت الكتابة في المرض وان كانت الكتابة في حالة الصحة
وباقى المسئلة بما الهيا يعتبر اقراره من جميع المال ولو أقر بالف أجود من بدل الكتابة وكانت الكتابة في حالة
الصحة يعتبر اقراره من جميع المال فان قال المكاتب اني أستردي الجياد وأعطى مثل حقل لم يكن له ذلك
ولو أقر بالز يوف في يده أنها وديعة لكاتبه وبطلت الكتابة ألف جيا دلم يصح اقراره انا كان عامه دين الصحة
ويقسم هذا الالف بين غرماء الصحة ويؤخذ المكاتب بما عليه هكذا في المحيط * ولو كاتب رجل عبده
في مرضه ولا مال له غيره فجازا الورثة في حياته فلهم أن يمتنعوا من الاجارة بعد موته كما في سائر الوصايا كذا
في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مكاتب أقر لمولاه في صحته بالف درهم وقد كان المولى كاتبه
على ألف درهم وأقر المكاتب لاجنبي بالف درهم في صحته أيضاً ثم مرض المكاتب وفي يده ألف درهم
فقضاها الى المولى من المكاتبه ثم مات من ذلك المرض وليس له مال غيره فالالف يقسم بين المولى وبين
الاجنبي على ثلاثة أسهم سهمان للمولى وسهم للاجنبي ولو ان المكاتب أدى الالف الى المولى من الدين الذي
أقر به للمولى في صحته ثم مات فالاجنبي أحق بهذا الالف وبطل دين المولى ومكاتبته وكذلك لو لم يقضه للدين
ومات وتركة فهو للاجنبي ولو ترك المكاتب ابناً ولده في كتابته فالاجنبي أحق بهذا الالف من المولى

١ يوجد في بعض النسخ بعد قوله كذا في الكفاي زيادة نصها لانها تتبع للعليا اللوسطى لانه لا تتبع للتابع وله
أنها تباع لهما فاعتق كل منهما ما انتهت وانما ظهر أنها ليست من أصل التاليف لعدم عزوه لاحد كما هو العادة
المستمرة في هذا الكتاب من عزو كل المسائل والغالب فيه حذف التوجيهات والادلة اه معجمه

و يتبع
كافقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مسوئة نقص القبض عليه بخلاف ما لو استأجر
عهداً أو دابة وفرغ من العمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للالك وبهما أفتى بهس وأفتى صاحب المحيط أن مؤنة

الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا * سلم رب الدار المفتاح الى المستأجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستأجر لم أقدر على الفتح ولم أسكن وقال المالك (١٣) ففتح ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح قال قول للمالك والا فللمستأجر

ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين اقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي أحق بالالف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أتى الابن المكاتبه والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط * ولو كاتبه في مرضه على مكاتبه مثله ثم أقر باستيفائها فان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعق ويؤخذ بالكتابة كالمال عتقه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فله السعاية في الثلثين في المكاتبه للورثة الا ان تكون قيمته أقل من ثلثي دينه في ثلثي قيمته وكذلك لو أقر أنه كان كاتبه في صحته واستوفى وان كاتبه في صحته ثم أقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه هكذا في المسوط * مكاتبه على مولاه دين في حال الصحة فاقرب في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته ثم ان المكاتب أقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف فالاجنبي أحق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط * ولو ان مكاتباً أقر عند موته أنه كاتب عبده فلانا واستوفى مكاتبته لم يجز قوله وكذلك لو كاتب في مرضه بأقل من قيمته لم يجز كذا في المسوط * رجل كاتب عبده على ألف درهم فأقرضه المولى ألف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك ألف درهم وله اولاد أحرار من امرأته حره فان القاضي يقضى بالالف للمولى من المكاتبه وليس للمولى أن يجعله من الدين وان كان له اولاد من امرأته هي معتقة غيره فالاب جروا لاء الاولاد الى مواله ولو ترك أكثر من ألف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفى الف الذي أقرضه فان بقي شيء من دين المولى يصرف الى الورثة كذا في المحيط والله أعلم

ويتبع المولى ابن المكاتب بالكتابة والدين اقيامه مقام الاب ولو كان المكاتب قد قضاه المولى من الدين المقر به قبل الموت ثم مات وترك ابنا مولودا في كتابته كان الاجنبي أحق بالالف أيضا ويتبع المولى ابن المكاتب بالدين والمكاتبه واذا أتى الابن المكاتبه والدين الذي على الاب لا ينقض القضاء الى الاجنبي كذا في المحيط * ولو كاتبه في مرضه على مكاتبه مثله ثم أقر باستيفائها فان كان عليه دين يحيط بماله لا يصدق في شيء الا ان العبد يعق ويؤخذ بالكتابة كالمال عتقه وان لم يكن عليه دين وهو يخرج من ثلث ماله فهو حر ولا شيء عليه وان لم يكن له مال سواه فله السعاية في الثلثين في المكاتبه للورثة الا ان تكون قيمته أقل من ثلثي دينه في ثلثي قيمته وكذلك لو أقر أنه كان كاتبه في صحته واستوفى وان كاتبه في صحته ثم أقر في مرضه بالاستيفاء صدق في ذلك بخلاف ما اذا كاتبه في مرضه هكذا في المسوط * مكاتبه على مولاه دين في حال الصحة فاقرب في مرضه أنه قد استوفى ماله على مولاه وعليه دين الصحة ثم مات ولم يدع مالا لم يصدق على ذلك رجل كاتب عبد الله على ألف درهم في صحته ثم ان المكاتب أقر في مرضه للاجنبي بالف درهم ثم مات المكاتب ولم يترك الا الف فالاجنبي أحق بالالف من المولى وان كان دين المولى دين الصحة ودين الاجنبي دين المرض بخلاف ما اذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض كذا في المحيط * ولو ان مكاتباً أقر عند موته أنه كاتب عبده فلانا واستوفى مكاتبته لم يجز قوله وكذلك لو كاتب في مرضه بأقل من قيمته لم يجز كذا في المسوط * رجل كاتب عبده على ألف درهم فأقرضه المولى ألف درهم وذلك في صحة المكاتب ثم مات المكاتب وترك ألف درهم وله اولاد أحرار من امرأته حره فان القاضي يقضى بالالف للمولى من المكاتبه وليس للمولى أن يجعله من الدين وان كان له اولاد من امرأته هي معتقة غيره فالاب جروا لاء الاولاد الى مواله ولو ترك أكثر من ألف درهم أخذ المولى الفضل حتى يستوفى الف الذي أقرضه فان بقي شيء من دين المولى يصرف الى الورثة كذا في المحيط والله أعلم

الباب السادس فيمن يكاتب عن العبد

حر قال لمولى العبد كاتب عبده فلا يعلى ألف درهم على أنى ان أدت اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفا فانه يعق لوجود الشرط من غير قبول العبد واجازته واذا باغ العبد فقبل صار مكاتباً ولو قال العبد لا قبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء ولو لم يقبل على أنى ان أدت اليك ألفا فهو حر فأدى لا يعق قياسا وفي الاستحسان يعق ولو أدى الحر البذل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع كذا في التبيين * وهل له ان يسترد ما أدى الى المولى ان آذاه بحكم الضمان يستردّه وصورته أن يقول كاتب عبده على ألف على أنى ضمن فيرجع عليه لان ضمانه كان باطلا لانه ضمن غير الواجب وان آذاه بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع فلأدى البعض له أن يرجع سواء أدى بضمن أو غير ضمان ولكن لو أدى البعض بعد اجارة العبد لا يرجع لان ثمة حصل مقصود آخر وهو براءة العبد عن بعض البذل هذا اذا أراد أن يرجع على المولى قبل اجارة العبد فلأراد الرجوع به بعد اجارة العبد فلأدى بحكم الضمان يرجع وان أدى بغير الضمان لا يرجع سواء أدى الكل أو البعض كذا في العيني شرح الهداية * وان كاتب الحر على عبد رجل على أن يضمن عنه المكاتبه لم يجز لانه لم يجب البذل بقبول الحر على العبد ولا يمكن ايجاب بدل الكتابة على الحر ابتداء بقبوله وكذلك ان كان ذلك العبد ابنا لهذا الحر وهو صغير أو كبير لانه لا ولاية للاب على الابن في الزام المال عليه فهو كالاجنبي في ذلك وكذلك عبد وان له صغير رجل واحد كاتب الاب على ابنه لم يجز الا انه ان أدى الاب عنه في الوجهين يعق استحسانا كذا في المسوط * ولو كاتب العبد الحاضر والعبد الغائب وقبل الحاضر صح العقد عنهما استحسانا

وان كان لم يسم المظمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهب أجزا المثل * قال للخياط استأجرتك لتخيطه فخاطه غلامه استحق الاجرة وان قال يدين نفسك لا يستحق * وان لترضع فأرضعت جارتها استحق الاجر وان شرط ارضاع نفسها قيل وقيل والاوجه الاستحسان * استأجره ليحمل هذه الخشبة من أموى الى خوارزم بالعجلة فعملها منه اليه بالماء أجزا المثل * استأجره ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاولى مائة

ذراع والحفور خمسة وعشرون ذراعا * رب الدار امتنع عن تضييع بيت الخلاء لا يجبر ولكن لا ساكن أن يفسخ لخل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطين السطح * استأجر دارا فيها بئر ماء له أن يستق منها لان له الاستقاء قبلها فكذا به دها وان احتمل ماء البئر ليس

على أحدهما صلاحها وعن محمد لو استأجرها لغيره لم يجرها له المالك المأذون له وأه سكتها في منزله ولم يجرها له المالك المأذون لها حتى نفقت الدابة
عنده لاضمان على المستأجر لانه (١٤) لا يجب على المأذون الرجوع ذلك لو ساقها للرد الى مالكها فاضاع لا يضمن وان استأجرها لغيرها في

المصر فذهب المالك الى مصر
آخر فخرجها المستأجر اليه
وهانت في الطريق ضمن
لصيرورته غاصبا بالاجرة
(الثاني في صفتها وفيه
خمس أنواع الاول في
لفظ به الانعقاد)

وأهم ما أدى عنقاو يجبر المولى على قبوله وأهم ما أدى لم يرجع على صاحبه بشئ وان وهب المولى بدل الكتابة
للحاضر عنقاوان وهبها للغائب لم يعتق لانه لا شئ عليه فلم يصح الهبة فان قبل العبد بد الغائب العقد فهو لغو
والكتابة لازمة للشاهد كالمولى لم يقبل وليس للمولى أن يأخذ الغائب بشئ من البدل لانه لم يلتزم شيأ بل هو تبع
في العقد كولد المكاتب فان حر المولى العبد الغائب عتق وسقط عنه حصته من المكاتبه فاذا بطلت حصته
من المكاتبه لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته وان حر الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبه ويؤدي
الغائب حصته حاله والارث في الرق كذا في الكافي * فان مات الغائب لم يرجع عن الحاضر بشئ منه وان مات
الحاضر فليس للمولى أن يطالب الغائب بشئ من البدل ولكن ان قال الغائب أنا وأدي جميع المكاتبه
وجاء بها وقال المولى لأقبلها ففي القياس للمولى أن لا يقبل وفي الاستحسان ليس للمولى أن لا يقبل منه
ويعتقان جميعا باده هذا الغائب ولكن لا يثبت الاجل في حقه واذا كانا حيين فأراد المولى بيع الغائب لم
يكن له ذلك في الاستحسان هكذا في المبسوط * وان كاتب الامه عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح وأدى
أدى لم يرجع وهذا استحسان وأهم ما أدى يجبر المولى على القبول وقبول الاولاد الكتابة وردد لهم لا يعتبر ولو
أعتق الام بقي عليهم من بدل الكتابة بخصتهم يؤديونها في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهم ولو أعتقهم
سقط عنها خصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اکتسبوا شيأ ليس للمولى أن يأخذهم ولا له أن يبيعهم ولو أبرأهم
عن الدين أو وهبهم لا يصح ولها يصح فعتق ويعتقون معها كذا في التبيين * رجل كاتب عبده على نفسه
وولده الصغار هجران فان هجر قبل ادراك الولد أو بعده فرد في الرق كان ذلك رد المولد أيضا فان أدرك ولده
فقالوا نحن نسعى في المكاتبه لم ينفذ اليهم وكذلك لو كانوا بالغين حين هجر الاب وان مات الاب ولم يدع شيأ
سعى في المكاتبه على التجوم فان كانوا صغارا لا يقدر على السعيه ردت في الرق وان كانوا قد دروا عليها
فسعى بعضهم في المكاتبه فأداهم لم يرجع على اخوته بشئ فان ظهر للاب مال كان ميراثا بينهم ولم يكن لهذا
أن يأخذ من تركه الاب ما أدى وكان للمولى أن يأخذ كل واحد من الاولاد بجميع المال لا باعتبار أنه دين
في ذمته ولكن باعتبار أنه قائم مقام أبيه وفيما هو من حقوق الاب كان قبوله صحيحا في حق الاولاد فأخذ
كل واحد منهم بجميع المال كأنه ليس معه غيره وله ذلك لومات بعضهم لا يرجع عن بقتيم شئ من المكاتبه
كالمولى كان معدوما في الابتداء فان أعتق المولى بعضهم رفع عنهم حصه قيمة العتق وان كانت قيمهم جارية
فاستولدها السيد أخذت عقرها وهي مكاتبه على حالها ليس لها أن تهجر نفسها المكان اخوتها الا يرى أنهم
لو أدوا عتقت هي أيضا وان كان الاولاد كبارا حين كاتب على نفسه وعليهم بغير أمرهم وأدى بدل الكتابة
عتقوا ولم يرجع بشئ منها عليهم كذا في المبسوط * ولو كاتب عن عبد رجل رضيع وقبل عنه أجنبي آخر
ورضى المولى لم يجر فان أدى اليه المكاتبه عتق استحسانا كذا في محيط السرخسي * رجلان لكل واحد
منهما عبدا فكاتبهما معا على ألف درهم كتابة واحدة ان أدبا عتقا وان هجر ردت في الرق قال يكون كل واحد
منهما مكاتب بخصته لصاحبه حتى اذا أدى حصته من البدل الى مولاه يعتق كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في كتابة العبد المشترك

عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب نصيبه بألف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب نفسه
في حظه فقط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الكتابة تجزأ عنه وليس لشريكه الفسخ فان أدى ألفا
عتق حظه ولا يضمن لشريكه لانه رضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وان أدى بعض الألف أو كله
سالم له وليس للساكت أن يأخذ منه نصفه لان اذنه له بقبض البدل اذن للمكاتب بالاداء والاذن بالاداء
تبرع منه بنصيبه من الكسب على المكاتب وقد تم قبض المكاتب فسلم كله الا اذا نهاه قبل الاداء فيصح

ويعتقد بقوله أعزتك هذه
الدار شهرا بكذا أو كل شهر
بكذا ولا تنعقد الاعارة
بالاجارة حتى لو قال آجرتك
منافعها سنة بلا عوض
يكون اجارة فاسدة لاعارة
وكذا لو قال وهبتك منافعها
بلا عوض لا يكون عارية ولو
قال وهبتك منافعها شهرا
بكذا يكون اجارة صحيحة
ولو قال اشتريت خدمة عبدك
شهرا بكذا فاجارة فاسدة
وعن محمد أعطيتك خدمة
عبدك شهرا بكذا فاجارة
* بعثت منك منافع هذه الدار
شهرا بكذا ذكرفي العميون
أن الاجارة فاسدة لعدم
المنافع والمعدوم ليس بمحل
وذ كرشخ الاسلام فيه خلافا
بين المشايخ وقال الحارث اذا
قال بعثت منافعك منك شهرا
بكذا فاجارة فاسدة وعن
الكرخي كذلك ثم يرجع
وقال ينعقد * ذهب الى
الصكالك ليكتب له صك
الاجارة الطويلة مع رجل
وذ كراجرة والحدود ومال
الاجارة وأمر الصكالك
بالكتابة وأيام الفسخ فكتب
عدهما وأشهدوا لم يجر العقد لانه

عدهما وأشهدوا لم يجر العقد لانه لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالتعاطي لا الطويلة لان نهي
الاجرة فيها غير معلومة لانها تكون في سنة دافعا وأقل أو أكثر وكذا بقوله عن كروكردي وقول الآخر كرم * واستخرج الاجارة الطويلة الامام

محمد بن الفضل البخاري فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين * الاول أن يؤجر الكرم أو الارض وفيه ازرع فيبيع الاشجار أو الزروع
باصولها ممن أراد الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يؤجر الارض منه مدة معلومة بثلاث (١٥) سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من كل

سنة أو نصفها بمال معلوم
على أن يكون أجر كل سنة
من السنين سوى الايام
المستثناة كذا وبقيّة مال
الاجارة يجعل بمقابلته
السنة الاخرة ولكل منهما
ولاية الفسخ في مدة الخيار
* والثاني أن يدفع الاشجار
والزروع القائمة على الارض
معاملة الى الذي يريد
الاجارة على أن يكون
الخارج على مائة سهم منهم
للدافع والباقي للعامل ثم
يوكل العامل في صرف
قسطه الى ما يريد ثم يؤجر
منه الارض مدة معلومة
على الوجه الذي ذكرنا من
غير أن يكون أحد العقدين
شرطاً في الآخر وبعض أئمة
بخارا أنكره الاول وقالوا
يباع الخبز لا يبيع رغبة حتى
ليملك المستأجر قطع الاشجار
وعند فسخ الاجارة يفسخ
المبيع بلا فسخ والتلخية
لا تزيد ملاب البائع وان
قبض المبيع ولما بقي على
ملكه لم تصح اجارة الارض
وبعض حوزة وقالوا انه يبيع
رغبة لانها قصداً به صحة
الاجارة ولا طريق اليه الا به
ولا ينافي عدم جواز القطع
مع كونه ملكاً كالرهون
لا يملك الراهن قطع الاشجار
وان ملكه لتعلق حق الغير
وقيل ان باع الزرع والشجر

نفيه لانه تبرع لم يتم ولو اذن وهو مريض وأدى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله وان كان قد اكتب
قبل الكتابة واذن له في الكتابة والقض منه نقد من الثلث وعندهما الاتجيز أي يكون الاذن بكتابة نصيبه
اذن بكتابة الكل فاذا كاتبه يكون مكاتباً لهما ويكون بدل الكتابة بينهما واذا قضى المكاتب شيئاً يكون بينهما
قبل العجز وبعده ولو كان بلاذن صاحبه له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى أدى بدل الكتابة عتق
حظه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ساكت أن يأخذ من الذي كاتب نصف ما أخذ من بدل الكتابة لانه
كسب عبد مشترك ثم يتظر ان كاتب كاه بالالف لا يرجع على المكاتب بشئ مما أخذ منه شريكه وان كاتب
نصيبه بالف يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه وعندهما اذا أدى بدل الكتابة يعتق كاه ويغرم المكاتب
لغيره نصف قيمته ان كان موسراً ويسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسراً كما لو أعتقه أحدهما بغير
عوض ولا ساكت أن يأخذ من العبد نصف ما بقي في يده من الأقساب ولو كاتب أحدهما كاه أو حظه
بالف ثم كاتب الآخر كله أو حظه بمائة دينار صار مكاتباً لهما أما عنده فلان الكتابة تجزأ فتقتد كتابة كل
في نصيبه وأما عندهما فلان الاول اذا كاتب نصيبه صار مكاتباً ولا يخرج حق الفسخ فاذا كاتبه كان
فسخاً منه في نصفه وأيمه ما قبض شيئاً من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد
منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالاولاهما عندهم وان قدم أحدهما
صار مكاتباً ما حرره أحدهما فيعتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويبقى نصيب صاحبه مكاتباً ولا
ضمن ولا سعاية الا أن يعجز المكاتب فيضن القابض نصيب صاحبه ان كان موسراً ويسعى المكاتب في
نصف قيمته ان كان معسراً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل من قيمة
نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي الاعسار يسعى في ذلك كذا في الكافي * واذا كاتب الرجلان عبدتهما
مكاتباً واحدة فأدى الى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه مالم يؤد جميع المكاتبه اليهما وان أعتقه أحدهما
جاز وكذلك ان وهب له نصيبه من المكاتبه أو أبرأه منه عتق وكذلك ان سلم الشريك للقابض ما قبض أو كان
قبض نصيبه باذن شريكه ثم المكاتب بالخيار بعد اعتاق أحدهما بالاباء ان شاء يعجز ويكون الشريك بالخيار
بين التضمين والسعاية في نصف القيمة والعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبين العتق والسعاية ان
كان المعتق معسراً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المعتق نصف قيمته ان كان موسراً ويسعى
العبد في نصف قيمته ان كان معسراً كما هو مذهبه في العبد المشترك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل
من نصف القيمة ونصف ما بقي من الكتابة وكذلك يسعى العبد في الاقل عند عسرة المعتق وان اختم المضي
على المكاتبه ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذي لم يعتق نصف المكاتبه من ماله كما كان يطالبه به في حياته
ثم الباقي بعد ذلك لورثته واذا كاتب الرجلان عبيدين بينهما مكاتبه واحدة ان أدبعتا وان عجزا رداً فانه
يكون كل واحد منهما مكاتباً بينهما على حدة بخصته وذلك بان يقسم المسمى على قيمتهما ويكون كل
واحد منهما مكاتباً بخصته واذا أدى أحدهما حصته اليهما عتق بخلاف ماله كالرجل واحد كذا في
المبسوط * مكاتب بين رجلين كوتب على ألف فقبض أحدهما ستمائة وأبرأه الآخر عن أربعمائة قال محمد
رحمه الله تعالى يعتق المكاتب وما قبض الاوّل يكون بين الاول والمبرئ على ستة هكذا في فتاوى قاضيان
* واذا كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكتبه الصحيح بانه جاز ذلك وليس للوارث ابطاله وكذا اذا
أذن له في القبض وقبض بعض بدل الكتابة ثم مات المبرئ لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً كذا في المحيط
* واذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطئها أحدهما نجحت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر نجحت بولد فادعاه
ثم عجزت فهي أم ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقربا بوطئها جارية مشتركة ويضمن شريكه كمال
عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيمه مدفع العقر الى المكاتبه جاز واذا عجزت ترد الى المولى وهذا كاه قول

بين المثل يبيع رغبة والا لا وهذا الا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكرى داراً سنة بالف فلم امضت قال
رهبان فترغتها اليوم والاعليك ألف كل يوم والمستأجر مقر أن الدار له فلم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد لا تجعل له أجر مثلها الى أن يتمكن

من التفرغ وبعد التمكن عليه ما قاله المؤجر قال هذا أحسن هذا اذا كان مقر بالدار أو مالو كان غاصبا وجاهدا فقال المالك ان فرغتها اليوم والاتركتها عليك كل يوم بمائة (١٦) والغاصب على انكاره فيهن بعد مدة وقضى له به ثم أخذ الدار وألا تجب الاجرة المذكور

* قال المؤجر هذا بعشرين وقال المستأجر بعشرة فافترقا على ذلك فهو بعشرين الأ أن يرضى المالك بعشرة * استأجر لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم أو مات المستأجر فقال المشتري أو الوصي اعمل عملك على أن أعطيك الاجر تعتقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل * دفع داره على أن يسكنه او يرتها ولا أجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه * وعن محمد اذا قال لغيره أعطيك هذا العبد لخدمتك بكدا سنة فاجارة * وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا لبيعه على أن مازاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجر المشترك * قال للخطاط خط هذا أو العمل هذا الى منزلي فخط أو عمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا * دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدار كان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا وفي الكافي القول منكر الاجارة لانها لا تنقوم الا بالعقد بخلاف ما لو دفع

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هي أم ولد لاول ولا يجوز وطء الاخر لانه لما دعي الاول والاصار كلها أم ولده لان ام ولد له لان امومية الولد يجب تسكيما بالاجماع ما يمكن وقد أمكن بفسخ الكتابة لانها قابلة للفسخ فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب وتبقى الكتابة فيما وراءه ما أمكن واذا صار كلها أم ولده فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر واذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبه له قيل يجب عليه نصف بدل الكتابة وقيل يجب كل البدل كذا في الهداية * وعليه الجمهور وهكذا في الكافي * ويضمن الاول لشريكه في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى نصف قيمتهما مكتوبة موسرا كان أو معسرا وفي قول محمد رحمه الله تعالى يضمن الاقل من نصف قيمتهما من نصف ما بقي من بدل الكتابة واذا كان الثاني لم يبطأ هو ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد لاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد لولد لاول وهذا قولهم جميعا كذا في الهداية * مكاتبه بين رجلين ولدت ابنة ثم وطئ أحدهما الابنة فعلقته منه قال يثبت نسبه منه والابنة على حالها ليس لها أن تخرج نفسها من الكتابة لتكون أم ولد للمستولد وعلى المستولد عقرها ولكن عقرها للام بمنزلة كسبها وانها تابعة للام في الكتابة فان عجزت المكاتبه صارت الابنة أم ولد للوطئ لان المانع من ظهور أممية الولد في نصيب شريكه منها قدر ارتفاع عجز الام وانما تصير أم ولده من حين علقته منه فلهذا يضمن لشريكه نصف قيمته يوم علقته منه وان لم يعجز فاعتق الشريك الاخر الابنة بعد علقها من الاول عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب الابنة باق على ملكه ما بقيت الكتابة فيها فينفذ عتقه ولا سعاية عليه او ولد حرا ولا سعاية عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا والمكاتبه باقية على حالها تعتق بالاداء وتجز فتكون أمة بينهما * مكاتبه بين رجلين ولدت فاعتق أحدهما الولد عتق نصيبه منه وهو على حاله حتى تجز الام أو تعتق فان عتقت عتق معها فان عجزت فقد زال معنى التبعية وصار الولد مقصودا وهو مشترك بينهما أعتقه أحدهما فيكون حكمه حكم العبد المشترك يعتقه أحد الشريكين واذا اختارا التضمن يضمنه نصف قيمته وقت اعتاقه لا وقت عجز الام * مكاتبه بين رجلين ولدت ابنة فوطئ الابنة فعلقته فولدت منها ثم ماتت الابنة حرة لانها كانت أم ولدها فاعتق عتقها ما كالأعتقها وبقيت الام على مكاتبته ما ولو كانت الام هي التي ولدت منها ما ثم ماتت عتقت هي بجهة الاستيلاء وعتق ولدها أيضا وان عجزت ثم ولدت منها بعد ذلك فالولد الاول رقيق كذا في المبسوط * مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانه ان عليه في ذلك لشريكه موسرا كان أو معسرا لان نصيب الاخر مكاتب على حاله ليكون العتق متميزا عنده فان أدى عتق والولاء بينهما ما وان عجز صار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما وعلى قولهما عتق والولاء فان لم يعتقه أحدهما ما ولكن دبره صار نصيبه مدبر او يكون على حاله لان التدبير لا ينافي الكتابة فان أدى السكك عتق والولاء يثبت منه ما وان عجز صار كعبد بين اثنين دبره أحدهما صار نصيبه مدبر او لشريكه خمس خيارات ان كان موسرا وان كان معسرا فاربعة خيارات وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم يدبره ولكن كانت جارية فجاءت بولد فادعاهما أحدهما يثبت نسب الولد منه وصار نصيبه أم ولده ثم المكاتبه بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها ولا تصير كلها أم ولده فان مضت على المكاتبه أخذت منه عقرها واستعانت به على أداء بدل الكتابة وان عجزت نفسها وردت في الرق فانها تصير أم ولد للمستولد ويضمن الشريك نصف قيمته الشريك مكاتبه ونصف عقرها ولا يغرم من قيمة الولد شيئا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * رجل كاتب جاريته ثم ماتت عن ابنين فاستولدها أحدهما نهى بالخيار ان شاءت عجزت فكانت أم ولده ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وان شاءت مضت على كتابتها وأخذت عقرها واذا كاتب الرجلان جارية بينهما مكاتبه واحدة ثم ارتد أحدهما عن الاسلام فادت المكاتبه اليهما ثم

الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية لان العين ممتومة بنفسه والاخذ يدعي البراءة عن قيمته * وسئل قتل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرت به بلاجر فضاع قال عندي اذا كان القصار قصير نفسه للقصار لم أصدق وأضمنه كما لا أصدق

رب الثوب اذا قال قصرته مجانا * وعن الثاني قال الخياط لم نسّم آجر او قال رب الثوب سميناه درهمه فالقول رب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم
آجر المثل في الثاني * آجر أرضه الى وقت موته أو أبداً لم يجز * اذا جاز رأس الشهر فقد (١٧) آجرتك هذه يجوز ذكركه الفقيه أبو الليث

وأبو بكر الاسكافي وان كان
معلقاً وهذا حسن ثم اذا قال
آجرتك هذا غداً وقال
الصفار لا يجوز الاول
ويجوز الثاني لانه تعلق
لخطر * آجر داره كل شهر يكذا
باعتد عند رأس كل شهر ولكل
خيار الفسخ عند رأس كل
شهر فلأبداً المستأجر عن
أجرة الابد لا يصح الاعن
شهر واحد * آجر داره مضافة
بان قال في شهر ربيع الاول
آجرتكها من رجب فباعها
في جادى الاول ذكر الامام
الحواشي أن البيع لا ينفذ
في رواية عن محمد رحمه الله
تعالى لان حق المستأجر ان لم
يثبت فحق أن يثبت وبه يلوح
كلام السرخسي قال الاصح
أن الاجارة المضافة لازمة
وفي رواية ينفذ لانه لاحق
للمستأجر حالاً وتبطل الاجارة
وبه يقى * وعن محمد آجرها
غداً تباعها أو وهما اليوم
جاز وبطلت الاجارة فان جاء
غداً والمواجر عاد الى ما سكه
ان سبب مستعمل لا تعود
الاجارة وان رد بعيب بقضاء
أو رجوع في الهبة عادت ان
قبل محي الغد وعنه أن
البيع في المضافة ولو قبل
الوقت لا يصح لانه أجرى
للمستأجر فيها حقاً * وفي
النوازل آجرتك دابتي هذه
غداً برهم ثم آجرها اليوم من
آجر برهمين اذا جاء غداً

قتل مرتداً قال لا تعتق وليس أداؤها الى المرتد بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويرجع الورثة على
الشريك بنصف ما أخذ كالموكل كان هو أخذ نصيبه وحده ولهذا لا يعتق نصيب الشريك منها أيضاً ثم
يستسعونها في النصف الباقي فان عجزت ردت في الرق بمنزلة مكانة أدت نصف البدل الى المولىين ثم عجزت
وان كانت في حالة الردة لم يجز قبضه لبديل الكتابة فلو لحق المرتد منها ما بدا للحرب فأدت جميع الكتابة الى
الشريك الآخر لم تعتق وان أدت الى الشريك الباقي والى ورثة المرتد اعتقت اذا كان قد قضى بالخلافه كالمو
ك ما دفعته الكتابة الى الشريك الحلي والى ورثة الميت وان عجزت بعد ما ارتد أحدهما فرداها في الرق ثم
قتل المرتد على رده فهي على مكانتها واذا ارتد الشريك كان معامته عجزت المكتوبة فرداها في الرق فان أسلم
فهي أمة قنة بينهما وان قنلا على الرد فهي على مكانتها واذا كانت المكتوبة بين رجلين فولدت ابنة ثم ان
أحد المولىين وطئ الابنة فعقلت منه ووطئ الآخر الام فعقلت منه فقالنا نحن ننجز ذلك لهما والمراد أن
للام أن تعجز بنفسه لانه تلقاها جهتها حرية وأما الولد ليس من هذا الخيار في شئ فاذا اختارت الام المضى على
الكتابة أخذت كل واحدة منهما ما عقرها من الواطئ وعقر الابنة يكون للام بمنزلة الكسب وان عجزت
كانت كل واحدة منهما أم ولد للذي وطئها ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها الشريك وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى اذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فالشريك أن يرد ذلك ولا يرد الا
بقضاء القاضي الا أن يرضى العبد ومولاه الذي كاتبه أن يقض الكتابة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أيضا كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثامن في عجز المكاتب وموته وموت المولى وجنابة المولى أو غيره عليه

اذا عجز المكاتب عن نجح نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يجز بتعجزه وانظر
عليه اليومين والثلاثة نظر اللجائين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلء الاعذار فلا يزداد عليه فان لم يكن
له وجه وطلب المولى تعجزه عجز وفسخ الكتابة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الهداية *
وهو الصحيح هكذا في المصنوعات * فان أدخل المكاتب بنجيم فرده مولاه عند غير سلطان برضاه فهو جائز وان لم
يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ كذا في السكافي * وتنسخ الكتابة بالاقالة وكذا تنسخ بنفس العبد
من غير رضا المولى بأن يقول فسخت الكتابة أو كسرتها سواء كانت فاسدة أو صحيحة والمولى لا يملك الفسخ من
غير رضا العبد وهل تنسخ بالموت أم بموت المولى فلا تنسخ بالاجماع لانه ان كان له كسب فيؤدى الى
ورثة المولى فيعتق وان لم يكن في يده كسب فيكسب فيؤدى فيعتق وان عجز عن الكسب رد الى الرق كالموكل كان
المولى حياً واذا مات المولى فادى المكاتب مكانته أو بقبضة منها الى ورثته وعق فالولد كورم عصبه
المولى وان عجز بعد موت المولى ورد الى الرق ثم كاتبه الورثة كتابة أخرى فأدى اليهم وعق فالولد الورثة على
قد رموار ينهم أم بموت المكاتب فينظر ان مات عن وقاه لا تنسخ عندنا وان مات لاعتق وقاه تنسخ
بالاجماع ولا تنسخ برده المولى بان كاتب مسلم عبده ثم ارتد المولى لانه لا تبطل عتق المولى حقيقة فموت
حكما أولى أن لا تنسخ كذا في البدائع * واذا مات لاعتق وقاه ولاعتق ولد فاختلفوا في بقاء الكتابة قال
الاسكافي تنسخ حتى لو تطوع انسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه وقال أبو الليث رحمه الله تعالى
لا تنسخ ما لم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز ويحكم بعقده في آخر حياته
كذا في التبيين * وان مات وله ولد من حره وترك ديناً فيه وقاه بمكاتبته في الولد فمضى بها على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم مولى الام وموالى الاب في ولائه فمضى به لمولى الام فهو قضاء
بالعجز كذا في الهداية * واذا مات المكاتب عن وقاه وعليه دين وله وصايا من تدبيره وغيره وترك ولداً حراً أو ولداً

(تفر بعاش على الاجارة الطويلة) وكما تجوز الطويلة في الدار تجوز في العبد والذابة وان استأجر الكرم طويلا ان اشترى الانشجار كما هو المعتاد فوازره على المشتري وان دفع (١٨) معاملة فالعصب على الاجر والنقل على المستأجر * دفع أرضه من اربعة على أن البذر من

المزارع وصار المزارع مستأجرا للارض فاجر الارض اجارة طويلا بلارض المزارع لايجوز فان رضى به المزارع صحت وانفصحت المزارعة بخلاف اجارة المستأجر اذا رضى به الاول حيث ينفذ عليه وهنا يفسخ الحاجة الناس اليه * اجره طويلا ثم باعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على أن الشيخ الامام ظهر الدين اختار عدم الجواز هنادفع التلبس والاحتمال * اجره طويلا ثم اجر من غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر الظاهر النفاذ اجام لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمه واختلاف في الطويلة أنها عقد أم عقد وثمته فيما اذا اجر أو استأجر طويلا ليتم لاخذناه في الفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي أجرها كثير فن جعلها عقدا واحدا قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا

ولدى المكاتبه من أمته بدئ من تركه بديون الاجانب ثم بدى المولى ان كان ثمة المكاتبه فان أدت حكم بجزئته والباقي مبرأ بين أولاده وبطلت وصاياه لانه تبرع فان مات المكاتب وترك ألفا وعليه للمولى ألف درهم دين وبطلت الكتابة بدئ بدل الكتابة استحصانا وفي القياس يبدأ بالدين وان لم يترك مالا لا دينيا غلى انسان فاستسمى الولد المولود له في الكتابة ولادين على المكاتب سواها فحج زعمه وقد أيس من الدين أن يخرج فله يرد في الرق كذا في المبسوط * وان مات المكاتب وعليه دين وجناية وبطلت الكتابة ومهر امرأة تزوجها غير اذن المولى بدئ بالدين ثم بالجناية ثم يبدل الكتابة ثم بالمهر الاقوى فالاقوى وكذلك ان لم يترك مالا لكن ترك أولادا ولدوا في كتابته سعى الاولاد فيها على نحو ما وصفتنا لان ترك ولد يؤدي كترك مال يؤدي به كذا في خزنة المفتين * مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثة ابنه وكذلك لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولومات المكاتب وترك مالا وولدا كوتب معه أو ولد في كتابته ووصيا فالوصى يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في آخره من أجزاء حياته وورثه أولاده ومالك الوصى يبيع العرق وض ولا يملك يبيع العقار والدرهم والدنانير ولا يرث الولد المولود من الولد الحزان مات الولد الحزان قبل أداء بدل الكتابة كذا في الكافي * وما أدى المكاتب من الصدقات الى مولاه وعجز طاب اسيداه ولو عجز المكاتب قبل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يطيب والصحيح أنه يطيب بالاجماع كذا في التبيين * عبد جنى فكتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع أو يندى وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الجامع الصغير * وان صالح المكاتب عن دم عمدا فز به ولم يؤد بدل الصلح حتى عجز ورد في الرق فالصلح في حق المولى فاسد ولا يؤخذ به الا بعد العتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يؤخذ في الحال وان أقر مكاتب بأنه افتض بالاصبع حره أو أمة أو صبية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اقرار بالجناية يؤخذ به مادام مكاتبها فاذا عجز لم يؤخذ به * ارتد مسلم وله عبد وكتبه ما بينه فقتل المرتد بطل عقد الكتابة * مكاتب ارتد ولو حو بدار الحرب بوقف أمره فان مات أدى بدل الكتابة من ماله وقسم ما بين ورثته فان عمدا مسلم ما بينه كذا في الكافي * واذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب ادفعه أو افده بالدية واذا قتل عبده رجلا عمدا فله أن يصالح عنه على مال يؤديه لنسلم له نفسه كالحجر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وان عجز وان جنت أمته جناية خطأ فباعها أو وطئها فولدت منه وهو يعلم بالجناية فهذا منه اختيار وعليه الارش وان قتل عبده عمدا فالعبد في قتل مولاه عمدا كجنى آخر في وجوب القصاص عليه كالحز اذا قتل عبده فالكاتب مثله ثم المكاتب اذا قتل عمدا فهو على ثلاثة أوجه ان لم يترك وفاء فالقصاص واجب للمولى وان ترك وفاء وله وارث سوى المولى فلا قصاص على القاتل لاشتباهه من يستوفيه وكذلك لو اجتمع لم يكن لهما استيناء القصاص وان قتل ولا وارث له سوى المولى فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القصص مولاه كذا في المبسوط * وان جنى المكاتب على مولاه أو رقيق المولى كانت جنائيه معتبرة وكذا جنائيه المولى على المكاتب أو رقيقه كذا في فتاوى فاضل خان * واذا استهلك عبد المكاتب مالا فهو دين في عنقه يباع فيه وان جنى عبده ثم عتق المكاتب فهو على خياره وان عجز فالخيار الى المولى وان كان العبد دوامرا أنه مكاتبين كتابة واحدة فولدت ولد افتقه المولى وقيمه أ كثر من الكتابة فقيمه على مولاه في ثلاث سنين وان كانت الكتابة قد حلت فاصصمهم بها ثم على المولى أداء فضل القيمة الى الامم ورجعت الام على الاب بما أدت عنه من ذلك وان كانت المكاتبه لم تحمل أدى المولى القيمة الى الام وان كان الابن مكاتباهمهما افتتة له المولى ثم حلت القيمة اقتص منها بقدر الكتابة ان كانت المكاتبه حلت أولم تحمل ويؤدي الى ورثة المولى فضل القيمة والاب والام حصصهما من المكاتبه ثم يسم ذلك كله بين ورثة الابن

قصر الفساد على القليل وماعداه على الجواز قال الصدر والاولى جعلها عقودا لانه لو واحد الزادت مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم أيضا دخول مدة الخيار في العقد ويؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها على

فانه روى عن الثائي انه لو استاجر شيا شهر اعلى انه بالخيار ثلاثة في اخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد بن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار ثلاثة في رأس شوال له الخيار من وقت العدة الى رأس شوال فهذا (١٩) معنى قولنا انه يؤدى الى لزوم الخيار في

جميع المدة فتجعل عقودا
لكم الواجعت عقودا يلزم
أن لا تملك الاجرة لان الاجرة
لا تملك بالتعجيل ولا بشرط في
المضافة قال المصدر رحمه
الله تعالى تجعل عقودا الا في
هذا الحكم للحاجة وقال
غيره تجعل عقودا في كل
الاحكام لان في ملك الاجرة
بالتعجيل أو بشرط في المضافة
على الروايتين فيفتى برواية
يملك فيها الحاجة حتى لو
وهب المستأجر من المؤاجر
الاجرة المعجولة في الاجارة
الطويلة قبل فسخها لا يصح
لانه ملكه منه ملكه وذكري
الصغرى لو كتب في الصك
الاجارة الطويلة آجرتك
عشر سنين بكذا غير ثلاثة
أيام من آخر كل سنة يجوز ولا
يدخل في العقد ولو قال على
انه بالخيار في آخر كل سنة
ثلاثة أيام لا يجوز عند الامام
كيلا تصير مدة الخيار زائدة
على ثلاثة أيام * المسنة آجر
طويلة آجرها من المالك
مشاهدة انتقضت الاجارة
الطويلة في الشهر الاول
وشك الفضلي فيما بعده ولا
نصح الاجارة وكل ما أخذ من
الاجر يحسب من رأس المال
فان من آجر داره من رجل
ثم من آخر ثم ان المستأجر
آجرها وأغارها من المستأجر
الاول تطل الاجارة الاولى
لانها تنقذ ساعة فساعة

على فرائض الله تعالى ويرث أبواه معهم واذا جنى المكاتب جنابة خطأ فإنه يسمى في الاقل من قيمته ومن أورش
الجنابة فان جنى جنابة أخرى بعدما حكم عليه بالاقل في الجنابة الاولى يلزمه بالجنابة الثانية أيضا الاقل
من قيمته ومن أورش الجنابة وان كانت الجنابة الثانية قبل أن يحكم عليه بموجب الجنابة الاولى فليس
عليه الا قيمة واحدة عندنا كذا في المبسوط * اذا حفر المكاتب بئرا على قارعة الطريق فوقع فيه انسان
وجب عليه أن يسي في قيمته يوم حفر ثم اذا وقع فيه اخرا يلزمه أكثر من قيمة واحدة سواء حكم الحاكم
بالاولى أو لم يحكم هكذا في البدائع * ولو سقط حائطه مماثل فداشده في على انسان فقتله فعليه أن يسي
في قيمته وان وجد في داره قسيلا أخذ ب قيمته يوم وجد القتل فيها الا أن تكون قيمة المكاتب أكثر من الدية
فينقص حينئذ عشرة دراهم من الدية وان جنى جنابة ثم عجز فان كان قد قضى عليه بالسبعائة فهي دين
عليه يباع به او ان لم يقض بها عليه خبر المولى بين الدفع والنداء وان جنى عليه فالواجب أورش المالك
وان قتل رجلا فعليه القود وان قتل ابن المكاتب أو عبده فلا قود على القاتل ولكن على القاتل القيمة
لما تعذر ايجاب القصاص وهو لا يكاتب بمنزلة سائر أ كسابه وان عفو فغضوه ما باطل وان قتل المولى مكانه
خطأ أو عمد او قدر تركه فاقض عليه قيمته ببقية ما كتبه وكذلك لو قتل ابنه وان أقر المكاتب بجنابة خطأ
أو عمد أو فلا قصاص فيه واقراه جازم اذ دام مكاتبه وان عجز ردى الرق بطلت عنه قضى عليه أو لم يقض
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكري كتاب الجنابات أن ابا يوسف ومحمد ارحمهما الله تعالى قالوا يؤخذ
بما قضى عليه منها خاصة وما اذاه قبل العجز لم يسترده عندهم جميعا كذا في المبسوط * ويؤخذ المكاتب
بأسباب الحب ودوا الخالصه وغيرها نحو الزنا والسرقه والشرب والسكر والقذف لان القن مأخوذ بها
فالمكاتب أولى ولا يقطع في سرقته من مولاه وكذلك لا يقطع في سرقته من ابن مولاه ولا من امرأه مولاه
ولا من كل ذى رحم محرم من مولاه وكذا لو سرق واحد من هؤلاء من المكاتب لا يقطع ولو سرق منه أجنبي
يقطع بخصومه كذا في البدائع * فان سرق المكاتب من أجنبي ثم ردى الرق فاشتره ذلك الرجل لم يقطع
وان سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل عليه دين فانه يقطع فان عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه
فقضى القاضى أن يباع له في دينه وقد أرى المولى أن يفيديه فانه يقطع في القياس وان سرق المكاتب من
مكاتب آخر لمولاه لم يقطع كالمسروق من مولاه وكذلك ان سرق من عبده كان بين مولاه وبين آخر وقد أعتق
المولى نصيبه منه واذا سرق المكاتب من مضارب مولاه من مال المضاربة لا يقطع وكذلك لو سرق المكاتب
مال رجل لمولاه عليه مثل ذلك دين كذا في المبسوط * وان مات سيد المكاتب قبل له اذ المال الورثة
المولى على نجومه فان حرروه عتق وسقط مال الكتابة وان أعتقه أحد الورثة لانيه ذعتقه كذا في الكافي
* واذا مات المكاتب عن ولد حرقه رجل بوديعة فقال هذه للمكاتب فانه تؤدى منها المكاتبه ثم اقرار
الرجل بالوديعة للكاتب صحيح في حقه فتؤدى منها المكاتبه ولكن لا يصدق على جرو لا قال رأيت لو قال
المولى بنفسه هذه وديعة عندي للمكاتب أو أقر بدين مثل الكتابة أو قال قد كنت استوفيت الكتابة قبل موته
أ كان يصدق في جرو لا الولد اليه فكذلك غيره وهم بذاتين انه ان تبرع انسان عنه بقضاء الدين بعد موته
لا يحكم بحزبه وان اترك المكاتب أم ولد وليس معها ولد بيعت في المكاتبه وان كان معها ولد سعت فيها الى
الاجل الذي كان للمكاتب صغيرا كان ولدها أو كبير او ان كان ترك مال لم يؤخر الى أجله وصار حلالا في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حال أم الولد بغير الولد كالحامع الولد في جميع
ذلك حتى تسمى فيها الى الاجل واذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتبه وعليه دين ومكاتبه سعياني جميع
ذلك وأيهما أده لم يرجع على صاحبه وأيهما أعتقه المولى عتق كالمسروق في حياته أ ييه وعلى الآخر ان يسي
في جميع المكاتبه التي بقيت على الاب وللغرماء أن يأخذوا أيها جميع الدين ولا يرجع الذي يؤدى

على حسب حدود المنفعة فيجتمع في وقت واحد تملك وتسليم وتسليم وانما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية ترفض الاولى ولهذا
قلنا لو استأجر من آخر أرضا ثم أعطاها له من اربعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستأجر الارض ويطل العقد الاول بالثاني

ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويجدد انعقادها ككل اجارة شهر اخر فيلزم أن تبطل الاولى في كل شهر بالثانية قال المغدي (٣٠) الثانية تبطل الاولى وان لم تصح فقد روى عن الامام الثاني أن المشتري اذا باع المبيع

منهما على صاحبه كذا في المبسوط * رجل كاتب عيدين له مكتوبة واحدة ثم ان أحدهما عجز ورده المولى أو قدمه الى القاضي فرده القاضي ولا يعلم القاضي بمكتوبة الاخر معه فانه لا يصح رده ولومات أحدهما اجزا فالكاتب لا تنسخ فان غاب هذا الذي رد في الرق بسبب عجزه وجاء الاخر واستماه المولى في نجم أو في نجمين فعجز فأراد أن يرده أو القاضي فليس له ذلك ولو أن رجلين كاتباهما مكتوبة واحدة فغاب أحدهما وقتتم الشاهد العبد الى القاضي وقد عجزه لا يرده في الرق حتى يجتمع المولى ايمان جميعا وهذا بخلاف رجلين لكل واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ثم عجز أحدهما كان مولاه أن يفسخ الكتابة وان كان مولى الاخر غائبا كذا في المحيط * ولو كان المولى واحدا فمات عن ورثة كان لبعضهم أن يرده في الرق بقضاء القاضي ولكن لو رده بغير قضاء لم يصح ذلك منه كذا في المبسوط * وان كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولدا في المكتوبة لم يستطع المولى أن يرده واحدا منهم في الرق والاخر غائب كذا في المحيط * واذا اشترى المكاتب عبدا من مولاه أو من غيره فوجد به عيبا فله أن يرده على البائع فان عجز ثم وجد السيد عيبا وقد اشتراه المكاتب من غير السيد فليس له أن يرده بالعيب * مكاتب اشترى عبدا ثم باعه من سيده ثم عجز فوجد به السيد عيبا لم يستطع رده على عبده ولا يرده على بائعه من عبده وكذلك ان مات المكاتب بعد العجز ثم وجد السيد بالمكاتب عبدا لم يرده كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب عن وفاق فقد فقه انسان لا يحد فادفه المكاتب اذا تزوج بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاقه لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا تجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث آخر كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات عبد المكاتب فالمكاتب أحق بالصلاة عليه الا أنه ان كان حاضر مولاه فينبغي له أن يقدمه للصلاة عليه كذا في المبسوط * والله أعلم

من البائع قبل القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهذا كذلك * وذكر الحلواني المستأجر اذا أجر المستأجر من المؤاجر قيل تنسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والقاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعاممة على أنه لا يفسخ بالثاني الا أنهم ما ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستأجر فاذا استأجره المالك منه ثانيا أو استرد منه فذلك ينعى عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستأجر فاذا دام الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فنسخ الاولى ضرورة حتى لو أراد المستأجر الاول أن يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان الاولى تبطل بالثانية وكان الامام أبو علي النسفي يحكي عن أستاذه ان المستأجر لو أجره من المؤاجر لا يصح وان أجره من غيره ثم ان الغير أجره من

الباب التاسع في المتفرقات

المكاتب لا يجبس في دين مولاه في الكتابة وفيها سوى دين الكتابة قولان كذا في السراجية * في التيمية سئل علي بن أحمد عن اشترى عبدا ثم قال للبائع قد كنت كاتبته بعشرين دينارا وأنكر البائع ذلك هل يكون العبد مكاتباً من المشتري فقال لا كذا في التتارخانية * عبد كافر بين مسلم وذمي فكاتب الذي نصيبه بأذن شريكه على خبز تجوز الكتابة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تجوز في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولا يضمن للمسلم ما أخذ النصراني من الخمر سواء كاتب بأذنه أو بغير أذنه وان كاتباه جميعا على خمر مكتوبة واحدة لم تجز في نصيب واحد منهما فان أدى اليهما عتق لوجود الشرط وعليه نصف قيمته للمسلم وللذمي نصف الخمر ولو أن ذميين كاتباهما على خمر ثم أسلم أحدهما فلهما جميعا قيمته الخمر يوم أسلم فاذا قبض أحدهما حصته من القيمة كان المقبوض مشتركا بينهما والباقي مشترك بينهما كالمقبوض أحدهما الخمر قبل الاسلام كذا في المبسوط * رجل كاتب نصف عبده صار نصيبه مكاتباً لا غير فاذا أراد العبد أن يخرج من المصر فليس له أن ينعى من ذلك واذا أراد أن يستخذه يوما ويحلى عنه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا تعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز كذا في خزنة المفتين * رجل كاتب نصف أمته فاستدانت ديناسعت في جميع الدين فان عجزت كان جميع الدين في جميع رقبته اتباع في ذلك وكذلك ان كانت لشريكين وكاتبها أحدهما بأذن شريكه فاستدانت ديناسعت فمعتز فالدین في جميع رقبته اتباع فيه كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل كاتب عبدا غيره بغير أمر صاحب العبد على ألف درهم ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولى فأجاز قال فالكتابة بخمسمائة ولو كان وهب له الألف ثم أجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة

المؤاجر يصح وقال الحلواني وروى عن محمد أن الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا تحلل الثالث وألوه عامة بالف المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان أعارها المستأجر من المالك ذكر في الخزنة أنه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يتحقق شيئا واذا

ذكر في ذلك الطويلة ولكل واحد منهم ما ولاية الفسخ في مدة الخيار بخصرة صاحبه ونعيبته قال القاضي أبو علي وغيره ان العقد فاسد
لخالفه الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار غير داخل في (٣١) العقد فلكل واحد الفسخ بهذا الحكم

لا يحكم ملك الخيار وقد وجدنا
رواية عن محمد رحمه الله انه
لا يفسد العقد وبعضه
ما ذكر في المحيط اجر ثلث داري
هذه أو أراضى هذه على
أنك نفسخ العقد متى أردت
فلا جارة فاسدة ولو شرط في
عقدها أن لا يفسخ كل الا
بخصرة صاحبه على قول
الحاكم يفسد العقد لانه
شرط لا يقتضيه العقد وعلى
قول بعض المشايخ لا يفسد
لانه شرط يقتضيه العقد
*وذ كرا القاضي المستأجر اذا
آجر من الأجر ولم تكن
الاجارة طويلة لم تصح الاجارة
الثانية ويسقط الاجر عن
الاول ان قبض الاجر الاول
الدار منه بعد الاجارة الثانية
وان لم يقبض لا فان قبض
الاجر الاول الدار منه حتى
سقطت الاجرة عن المستأجر
قال أبو الليث لا تنط الاجارة
الاولى وللمستأجر استرجاع
الدار من الأجر ولو ان المستأجر
قبض الدار من الأجر ثم أعارها
من الأجر ولم يؤجر قال
الفقيه هذا لا يسقط الاجر
عن المستأجر * استأجر الكرم
طويلة ثم دفعها معاملة
الى الأجران طويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة
وان بطريق المعاملة ثم
دفعها الى المالك معاملة
لا يجوز عقد الطويلة على
الاشجار والقوائم التي على

بأن كذا في المحيط * ولو كانت أمته على أنه بالخيار ثلاثا فاولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقى خياره
وقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وله أن يجيزها واذا أجاز سعى الولد على نجوم أمه
واذا أدى عمقت الام في آخر جرم من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا استحسان كذا في الكافي * واذا كاتب
عبدته على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات بعض أولاده ثم أجاز الكتابة لا يسقط عنه شيء
من البديل وكذلك لو كاتب عبد من له كتابة واحدة على أنه بالخيار فمات أحدهما ثم أجاز الكتابة جاز ولا يسقط
شيء من بدل الكتابة ولو كاتب أمته على أنه بالخيار فولدت فاعتق السيد الولد فهي على خيارها وان أجازت
الكتابة نفذت ولكن لا يسقط شيء من البديل ولو كان الخيار للمولى فاعتق الام لا يعتق الولد معها بخلاف
ما اذا كان الخيار له أو أعتقها المولى يعتق معها ولدها هكذا في المحيط * مكاتبان كوتبما معا كتابة واحدة
ولهما أمة فولدت فادعيها معاً ما تاعن وفاهما معا أو مرتباً فاديت كتابتهما ورثهما وان كانت كتابتهما متفرقة
وأديت مغاليرث واحد منهما * مجهول النسب كاتب عبده فاشترى المكاتب أمة وكانها فاجر مجهول
النسب بارق على نفسه لكتابة مكاتبه فصدقه صح إقراره وصار هو مع مكاتبه مملوكا مكاتبته وبقيت
كتابتهما حتى تعلق عتق كل واحد بالاداء الى صاحبه فان أديت معا أو حل النجمان معا ووقعت المقاعة
عتقا ولولا ذلك لاحتسبهما على الآخر وان تقدم أحدهما فله ولأخر ولا ولا عليه وان عجزا معا عتقت
وملكتم ما وان سبق عجز أحدهما عتق الآخر وملكه ما كذا في الكافي * وان مات المولى عن مكاتبه وله
ورثة ذكور وان ماتت المكاتب عن وفاه فانه تؤدى كتابته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولى وما فضل
عنها لاذ كور من هم دون الاناث ان لم يكن للكاتب وارث سوى ورثة المولى وكذلك ان لم يمت المكاتب حتى
أدى المكاتبته لهم أو وهبها له وأعتقها فماتت غير انه لاذ كور من ورثة المولى كذا في المبسوط * ولدت
أمة مكاتبه وقد حبلت في ملكه فادعى سيده نسب الولد وصدقه المكاتب يثبت النسب كما اذا ادعى ولد أمة
الاجنبى وصدقه الاجنبى وعليه عقرها وقيمة ولده فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه ولم تصر الامه أم
ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت ولو لم يكن له بوم ثابت نسبته منه لقيامه الموجب وزوال المانع وهو
حق المكاتب ولا يجوز للمولى أن يتزوجها وان اشترى المكاتب زوجة سيده بقي نكاحها وان ولدت لاقل
من ستة أشهر مدهم لملكها المكاتب ان صدقه ثبت النسب ولا يعتق الولد ولا يجب العقر وكذلك المكاتب اذا
اشترى عبداً وادعى المولى نسبه وصدقه المكاتب ثبت نسبه ولا يعتق * ولدت مكاتبه المكاتب فادعاه سيده
المكاتب وجعلها بعد كتابتها ان صدقته ثبت نسبه ويحمل على أنها ولدت منه بحكم النكاح الفاسد ولا
يعتق الولد قبل عجزها وعتق بعد العجز بغيره يوم عجزها صدقه المكاتب أو كذبه وان ولدت لاقل من ستة أشهر
مدهم كوتبت فادعاه مولى المكاتب وصدقه عتق بغيره مدهم ولدت وعقرها للمكاتب وان كذبه لا يثبت وان
صدقه المكاتب الا اذا كبر الولد وصدقه أو عجزت والمكاتب مصدق * مكاتب كاتب أمته وأدى فعتق
فولدت وله الاقل من ستة أشهر مدهم كاتبتها فادعاه مولاه وصدقه ثبت نسبه وعتق بغيره يوم الولادة وان ولدت
لاكثر من ستة أشهر مدهم كاتبتها فادعاه مولاه لا يعتق الولد لعدم الغرور الا اذا عجزت حينئذ يصير الولد حراً
بالقيمة وان ولدت لاكثر من ستة أشهر مدهم كوتبت ولاقل منها مدهم فالحجاب فيه كالحجاب فيما اذا ولدت
قبل عتقه وان ولدت لسته أشهر فصاعداً مدهم وعزم السيد أنه ولد بوطء بعد العتق لم يثبت نسبه وان
صدق فكان زانياً لعدم حق الملك وتأويله فكان كلاجنبى وان أقر أنه نكحها بعد عتق المكاتب ان صدقته
المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح وتكاتب الولد تبعاً لامة فان عجزت فهما رقيقان وان
كذبه المكاتبه لا يثبت النسب الا اذا عجزت وهو مصدق ولا يعتق الولد وان زعم أنه ولد بوطء كان قبيل
العتق ان صدق فانه يثبت نسب الولد ولا يعتق الولد وان عجزت أخذ المولى الولد حراً بالقيمة وان أدت عتقت مع

ضفة النهر قال الامام الخواري انصرف القوائم الى مؤنة النهر وما بقي للمستأجر وليس للزارع من القوائم حصه وكذا من الاغصان التي يقال لها
خساروه هل للمستأجر ذلك قال القاضي ليس للمستأجر ولا لالاجر ان يحتطباً ولو احتطب الاضمان عليهم ما وهذا قول بعض المشايخ وقال

الفضلي هو بمنزلة الثمران موجودا وقت بيعع الاشجار وشروط ذلك في البيع دخل والاوان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى (٢٢) الطرق واذا غرس الاجر في الارض أو الكرم في الطويلة للمستأجر المنع لانه ليس له ملك اليد

والتصرف واذا قلع الاجر الاشجار أو كسر الاغصان لا يملك المستأجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لان حق الشجر ولو احتطب المستأجر ايسر له ذلك مع أن في بيعه قال القاضي مثل هذه الاشجار في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المتقدمات * اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخياران شاء تربص حتى تضى مدة الخيار وان شاء أبطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ايسر للزارع حصته من قوائم الخلف والمستأجر حصته منها ان كان الاجر دفع أصل الاشجار معاملة أولا كما هو احد الطرق يميز فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فيها فالكل للمستأجر وان كان الاستجار في وقت تكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين أو في الكرم قوائم الخلف أيضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكرم والثمار وقوائم الخلف لان القوائم كالثمار لا تدخل بلا ذكر في المختار ذكره ظهير الدين واختر صدر الاسلام أنه يكتب في بيع الاشجار فيها باع لا تافع لاماطا لان بيع الاشجار مطلقا اختلاف

ولها وكذا ان صدقت وكذب المكاتب الحزبت بالنسب والولد رقيق وان عجزت وان صدق المكاتب الحر أن وطء المولى كان قبل العتق وكذبه المكاتبه لا يثبت النسب وبعد عجزها يثبت ويعتق بقيمة يوم عجزها وصارت المكاتبه أمة للمكاتب * مكاتبه المكاتب ملكت أمة فولدت ولدا فاداعاه سيده وصدقته المكاتبه يثبت النسب ولا يعتق الولدان عجزت وولدت لسيده أمة أشهر من ملكت فهو حر بقيمة يوم العجز وان ولدت لاقبل من ستة أشهر لا يعتق فلو عتق المكاتب قبل عجزها أو مات المكاتب عن وفاة فأتى بعجزت المكاتبه فالجواب فيه ما ذكرنا فيما اذا لم يعتق وان ولدت لا أكثر من ستة أشهر من ملكت المكاتبه عتق الولد والا ولو عجز المكاتب الاول قبلها أو مات عاجزا صارت دعوتها كدعوة ولده أمة مكاتبه وحكمه قدم كذا في الكافي * جارية بين مكاتب وحر ولدت فاداعاه المكاتب فالولد ولده والجارية أم ولده ويضمن نصف عقرها للمولى ونصف قيمتها للحر يوم علقته منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا فان ذلك ثم عجزت كانت الجارية وولدها يملك للمولى وان لم يجزهاه ولم يضمنه شيئا حتى عجزت كان نصف الجارية ونصف الولد لشر يملك الحزب ولكن عليه نصف العقر فان كانت مكاتبه بينهم ما وادعى المكاتب ولدها جزت الدعوة وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وأخذت العقر من المكاتب بوطئه اياها وان شاءت عجزت وضمن المكاتب لشر يملك نصف قيمتها ونصف عقرها فان كان ادعى الولد فالدعوة دعوة الحرفان اختارت المضي على الكتابة ثم مات الحرف سقط نصيب الحر من المكاتبه عن ما وسعت في أقل من حصه المكاتب من المكاتبه ومن نصف قيمتها وهو ذا قول محمد رحمه الله تعالى فأما عند أبو يوسف رحمه الله تعالى فتسهي في نصف قيمتها وان اختارت العجزت عتق في نصف قيمتها ان كان المعتق معسرا وان كان موسرا ضمن نصف القيمة للمكاتب ثم لا يرجع عليها بما ضمن فان كان المكاتب وطئا أو فولدت له ثم وطئ الحرف فولدت له فادعى الولد بزمع لم يعلم الا بقوله ما فولد كل واحد منهم ماله بغير قيمته ويغرم كل واحد منهم الما الصدق وهي بالخيار بين العجز والمضي على المكاتبه فان عجزت كانت أم ولده للحر خاصة وعليه نصف قيمته للمكاتب وولده المكاتب ثابت النسب منه وعليه نصف قيمته للحرفان عجزت وعجزت المكاتب معها كان ولده المكاتب رقيقا بين مولاه وبين الحر وان كان وطء المكاتب بعد وطء الحرف فهي أم ولده للحر وولده المكاتب بمنزلة أمة لا يثبت نسبه من المكاتب وقال محمد رحمه الله تعالى أستحسن أن أثبت نسبه وهو للحر بمنزلة أمة كذا في المبسوط * وان وطئ المكاتب أمة ابنته والولد حر أو مكاتب بقدره على حدة لم يثبت النسب من المكاتب الا بتصدق الابن فان عتق المكاتب ومالك هذا الولد يوم مات والده مع الجارية يثبت نسب الولد منه وصارت الجارية أم ولده وان كان الابن قد ولد للمكاتب في حال مكاتبته أو كان المكاتب قد اشتراه فولدت أمة هذا الابن ولدا واداعاه المكاتب صححت دعوتها وصارت الامة أم ولده ولا يضمن مهرها ولا قيمتها كذا في المحيط في باب ثبوت النسب * ولا تجوز كتابة ما في البطن وان قبلتها الام عليه وكذلك ان تولى قبول ذلك حر على ما في البطن وضمنه الا أن المولى ان كان قال للحرا اذا أدت الى ألفا فهو حر فاداعاه عتق اذا وضعت لاقبل من ستة أشهر حتى يتيق بوجوده في البطن يومئذ ثم يرجع صاحب المال بحاله واذا وهب المكاتب هبة أو تصدق بصدقة فهو باطل فان عتق بالاداء ردت الهبة والصدقة حيث كانت وان استملك الموهوب له والمتصدق عليه فهو وضامن قيمته باستهلاكه ما لا لاحق له فيه يستوفى ذلك من المكاتب في حال قيام الكتابة وبعد العتق ويستوفيه المولى بعد عجز المكاتب بالطريق الاولى لان الحق في كسبه خاص له كذا في المبسوط في باب ضمان المكاتب * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات مكاتبان بينهما جارية جاءت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما ويصير الولد مكاتباً معهما ما دخلا في كتابتهما وتصير الجارية بمنزلة أم الولد يمتنع بيعها كما يمتنع بيع أم ولدها فان أدى أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق في حقه وهو الاداء وعتق نصيبه من الولد يتعالمه وبقي نصيب الآخر مكاتب مع الآخر

الروايتين * واذا فسدت الطويلة يجب أجزاها ليراد على المسمى * أراد استجار كرم أو دار فدفع الذهب الى المالك ثم عند قاله كرو كروى ملكت ذاك ذكذذ فقال كروم فهذه اجزاها لان الاعتبار بالفظ لا العزم * وذكر الترخياني اجزاها من رجل ومضت

مدته ثم أجرها من آخره وفيها تنعقد الاجارة وابتدؤها من وقت التسليم فارغة * أجر من غيره طويلا ثم من آخر مدته كذلك لا تنعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب أن يكون (٢٣) على الروايتين في المضافة لان بعض العتود في الطويلة مضافة والاجارة

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ضمان في الولد وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا أدى أحدهما عتق نصيبه من الولد وعتق الباقي من الولد أيضا ولا ضمان في الولد ولا سعاية عليه وهو صارت الجارية كلها أم ولد للذي عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه موسرا كان أو معسرا ولو أنه حين أدى أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق نصيب المؤدى من الولد وصار نصيب الآخر عبدا تبعه وصارت الجارية كلها أم ولد للمؤدى وضمن المؤدى نصف قيمة الجارية لمولى العاجز موسرا كان أو معسرا ولا ضمان عليه في الولد لكن يسعي الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولو لم يعجز الآخر بعد ما أدى أحدهما ولو لم يكن أدى وعتق لم يزد كمحمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق الولد على المكاتبين وعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حين أدى أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزى الاعتاق من غير ضمان ولا سعاية وصارت الجارية كلها أم ولده فلا يتغير هذا الحكم بعتق الآخر ولو لم يؤتوا أحدهما شيئا حتى عجز أحدهما فان الولد مكاتب مع الذي لم يعجز عندهما وهو ابنتهما كما كان ويضمن المكاتب الذي لم يعجز موسرا كان أو معسرا نصف قيمة الولد لمولى المكاتب الذي عجز ولم يزد كحكم الام في هذا الفصل وينبغي على قياس قولهما أن تصير أم ولد للذي لم يعجز وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يكون نصف الولد مكاتب مع الذي لم يعجز ونصفه يكون رقيقا لمولى الذي عجز وأما الجارية فن مشايخنا من قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير الجارية كلها أم ولد للذي لم يعجز وذ كرى في مسائله والكرخي أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن يكون نصفها أم ولد للمكاتب ونصفها يكون رقيقا لمولى الذي عجز ولو لم يؤتوا أحدهما ما ولم يعجز ولكن مات أحدهما وترك الكاتبة وفضلها فان مولى الميت يستوفى بدل الكاتبة من تركته ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق نصف الولد تبعه الا بيه والنصف الاخر يبقى مكاتبه الا بالاب الاخر فان أدى الآخر عتق وعتق الابن كله ولا يرث أباه الا في الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم يؤتوا الاخر ولو لم يكن عجز فالابن يسعي في نصف قيمته لمولى العاجز ويحكم بجزئته وأما الجارية فقد صار نصفها أم ولد للذي مات عن وفاء في حال حياته وجزئته وعتقت بموته ترا كما هو الحكم في أم ولد الحرة ونصيب الآخر لا يترك رقيقا فتسعي في نصف قيمتها للمكاتب الحرة ويحكم بجزئتها وهذا كماه قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا حكمنا بجزئية الميت في آخر جزء من أجزاء حياته حكمنا بجزئية الولد كمالا لأن يعجز الآخر فينشد يسعي الولد في نصف قيمته لمولى العاجز ولا يرث الابن من المكاتب الميت شيئا كذا في المحيط * أمة بين رجلين أذن لها أحدهما في التجارة فاستأنت دينها ثم كاتب الآخر نصيبه منها بادن شر بكذا في الغرماء أن يعجزوا ذلك فلهم ذلك فان رضوا به جازوا وان لم يحضر الغرماء حتى أخذ المولى الكاتبة عتق نصيبه لوجود شرطه وبأخذ الغرماء نصف ما أخذ لانه أخذ من كسبه وانصف حصه نصيب الأذن وهو مشغول بديونهم ثم يرجع به الذي كاتبه على المكاتبه * أمة مأذون لها في التجارة عليها دين فولدت ولدا وكاتب السيد الولد فللغرماء أن يرتدوا ذلك أن لم يكن بالام وفاء بالدين وان كان فيها وفاء جازت الكاتبة فان أعتق السيد الولد كان لهم أن يضمنوه قيمته اذ لم يكن في الام وفاء بالدين فان كان السيد معسرا فلهم أن يستسعوا الابن في الاول من قيمته ومع باقي من الدين وان كاتب الام وعليها دين فولدت ولدا فاشتري ولزمه دين ثم جاء الغرماء الاقربون فرتدوا الكاتبة فقد بطلت المكاتبه بردهم لقيام حقهم في مالية الام بتباع الام لغرمائها وبيع الولد للغرماء خاصة دون غرماء أمة وكذلك ان لم يكن كاتب الام ولكنه أذن للمولى في التجارة كذا في المتوسط * واذا كاتب عبد من صغيرين له كاتبة واحدة وهما يعقلان ذلك فهما في ذلك بمنزلة الكبيرين كذا

من الثاني دليل فسخ الاول فيجب أن يكون على الروايتين كالبيع * تنكاري دابة بمثل ما تنكاري به أصحابه ان لم يكن ما تنكاري به أصحابه مثل هذه الدابة معلوم بل مختلفا فسدت ولو معلوم بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان معلوم وقت البيع أو علم في المجلس صح وان مختلفان كان أجر مثل هذه الدابة يختلف باختلاف الاحوال قد يكون عشرة أو أقل أو أكثر يلزم الوسيط نظرا للجانين * استأجر دارا شهرا معلومة ثم أراد ان يدار أن يشتري من المستأجر بالاجر شيئا آخر قبل القبض جاز وكذا الفسخ استأجر المنزل فاشتري منه المؤجر دقيقا أو سويقا أو حوايج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز * ولو أراد المؤجر تحجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستأجر أجبر على اداء قدر ما سكن * أجر داره سنة بألف ثم قال وهبت منك أو أبرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال أبرأتك عن خمسمائة أو تسعمائة من ألف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام أبرأتك عن الاجر صح

عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تحجيل الاجرة ثم وهب أو أبرأ صح عند الكل في الكل ولو أجر داره ثم وهب منه أجر رمضان ان مسانحة صح وان مشاهرة لا ابعاد خولة وهذا الجواب وافق قول محمد وبه ما أخذ ولو قال

أجرتك هذه كل شهر يكذاعلى أن أهب أجر رمضان لك فسدت وان استأجر لي عمل له كذا ولم يذكرا الجرا أو استأجر على دم أو مينة أو على أن يؤذن أو يأتى مسجد له لم أجر (٢٤) المثل بالعالم بلخ وكذا إذا جعل عددا من الدراهم أجر أو لم يبين وزنها وفي البلد

نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو قال استأجرتها بما ترضى فسدت ولا يراد على ما يرضى به الآخر ولو قال ان درهم كه توخ واهى فهو وعد ولو قال استأجرتها بما توأجرها غيرك اذا كان ما يوأجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا * الاب أو اب الاب أو وصيهما أجر الصغير في عمل يقدر عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى الاب مقدم على الجد وان لم يكن هؤلاء فأجره ذورحم محرم منه وهو في حجره جاز لانه يملك تأديبه فكذا اجارته وان كان الصغير في حجر ذى رحم محرم منه فأجره آخر وهو أقرب منه نحو أن يكون عند العم فأجره الام جاز في قول الثاني خلافا للجد وان أجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقص كالموهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يلى بيعها على الصغير وان بلغ وقد أجره الولي أو من له ذلك كالاب والجد أو وصيهما أو من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب والجد ووصيهما اجارة دوايه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة أولى وليس لغريم من هو في حجره اجارة مما يملكه ودوايه وعقاره وعن محمد

في التارخاسة * واذا كاتب الرجل عديدين له مكانة واحدة على ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أنهما ان أدتبا عتقا وان عجزا رد في الرق فهو جائز استحسانا فان أدى أحدهما جميع الالف عتقا ثم يرجع المؤدى على صاحبه بخصته حتى اذا كانت قيمته مساوية يرجع بنصفه وكذلك لو أدى أحدهما شيئا يرجع على صاحبه بنصفه قل ذلك أو كثروا للسيدان بأخذ أيهما شاء بجميع المال وان مات أحدهما لم يسقط عن الحي شيء وان أدى يحكم بعتقهما ما جعوا وان أعتق المولى أحدهما نسقط حصته ولو كاتب أمتين فولدت احدهما ما أعتق السيد ولدها لم يسقط شيء من المال عنهما والمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها ما يباين والثاني أن يكاتبهما على ألف درهم مكانة واحدة لم يرذ على هذا وفي هذا اذا أدى أحدهما حصته من المال يعتق والثالث أن يقول المولى ان أدتبا عتقا وان عجزا رد في الرق ولا يذ كر كفا له كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعتق واحد منهما ما لم يصل جميع المال الى المولى كذا في المبسوط * وان أقر المولى باستيفاء بدل الكتابة عتق وعتق أولاده كذا في خزنة المفتين * رجل كاتب عبد الله واهرا أنه مكانة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ولدت ولدا فقتل الولد تكون قيمته للام دون الاب وان قتله المولى فعليه قيمته وكانت قصاصا بالكتابة ان كانت قد حلت أو رضيت هي بالقصاص ان لم تكن حلت ثم ترجع على الزوج بخصته اذا حلت الكتابة وان كان في القيمة فضل على الكتابة فذلك الفضل وماتت الولد من مال فهو للام دون الاب وكذلك ان كان الولد جارية فكبرت وولدت الابنة ثم قتلت السفلى كانت قيمتها للجدة داخله في كتابتها وان ماتت الجدوة وبني الولدان والزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدوة وان أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشيء ولكنه يرجع على الزوج بخصته كما لو أدت الجدوة في حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بخصته ثم يسلم ذلك له دون الآخر كذا في المبسوط * وان أعتق المولى المكاتب نفذ عتقه وسقط عنه مال الكتابة وكذلك لو أبرأه عن البدل أو وهبه منه فانه يعتق قبل أو لم يقبل كذا في خزنة المفتين * فان قال المكاتب لا أقبل تعود المكاتبه ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين تزندبار اذا ان العتق بعد وقوعه لا يمحتمل الفسخ كذا في فتاوى قاضيان * واذا كاتبه على ألف مؤجل فان أذاه قبل حلول الاجل يجبر المولى على القبول واذا كاتبه على أن يخدمه ولم يذ كر المدة لم يجزها كذا في خزنة المفتين * وان كاتبه على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وكذلك ان كاتبه على أن يحفر له بئرا قد سمي له طولها وعرضها وأراه مكانها أو على أن يبني له دارا فادأه أجرها وحصلها وما يبني بها فهو على التماس الذي قلنا وان كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز في القياس كذا في المبسوط * الكتابة تجزأ عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصف كسبه له سيده كذا في السراجية * ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولدا فولد لها بمنزلة ما يكون نصف كسب الولد للمولى ونصف كسبه للام فان أدت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها وبسعى كل واحد في نصف قيمته وما اكتسب الولد بعد ذلك فهو له دون أمه ومولاه وان ماتت الام قبل أن تؤدى شيئا من مكاتبها سمي الولد في المكاتبه فان أذاه عتق نصف الام في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق نصف الولد أيضا كما لو أدت في حياتها وبسعى بعد ذلك في نصف قيمته ولا يسعي في نصف قيمة الام وان كاتبه على مال منجى ثم صالحه على أن يعمل بهضه ويحط عنه ما بقي فهو جائز وان فارقه قبل القبض لم يفسد الصلح لانه افتراق عن عين يدين وان صالحه على عرض أو غيره مؤجل لم يجز لانه دين يدين فان كان كاتبه على ألف درهم منجى على أن يؤدى اليه مع كل نجم ثوبا قد سمي جنسبه أو على أن يؤدى مع كل نجم م عشرة دراهم فذلك جائز كذا في المبسوط * واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة بان قال العبد كاتبني على ألف درهم وقال المولى كاتبك على ألفين أو اختلفا في جنس المال كان أبو حنيفة رجحه الله تعالى أولا يقول بتمامها وهو قولهما

أنه يجوز استحسانا * القاضي اذا استأجر الصغير أو عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصى ذلك يجوز عند الامامين ثم يلاعن والاب لو أجر ماله أو نفسه من ابنه الصغير أو نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن أنفع فكذا اجارته

* استأجر ابنه البالغ فعمل للاب لأجره وكذا اذا استأجر الزوج الزوجة لتعلمه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا أجز نفسه لاي يجوز ان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور استحسانا * أجر الاب أو الجد أو وصيه ما دار الصغیر أو عبده (٣٥) سنين معلومة وبلغ في أثناءه اليس له

الفسخ * ويكره اجارة ثلاثة مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استأجر مولاة أو الزوجة زوجها أو الابن والده ويجوز استئجار ثلاثة بلا كراهة الاخ أخاه والمولى مكاتبه والوالى أحد رعيته * قال لغيره بكم تؤاجر هذه كل شهر قال بدرهمين فقال المستأجر لا بل بدرهم فقضىها ومضى المدة يجب أجر المثل لا يزداد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة تعال تعمل معي في منزلي ينقد هذا القدر ويلزم أجر المثل * أجرتك دارى هذه يوما بكذا وسنة مجانا أو قال أجرتك دارى هذه سنة يوما بكذا وبقاى السنة مجانا فسكنها سنة عليه أجر مثل يوم لا غير * قال لا آخر أجرتك هذه سنة بالف على أن يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة ألف ومائتان وينفسخ الاول بالثاني كالجواب بالف ثم باكثر قال الفتية هذا اذا قصد أن يكون الاجر كل شهر مائة أما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الاجر الفسخ وادعى المستأجر الغلط فالقول للمؤجر مع البين كالجواب عا على البيع تجبته ثم أطلقا فهو على الاطلاق الآن

ثم رجع وقال القول قول العبد مع عبته وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع عبته وأرزمه ألف درهم وأقام المولى بعد ذلك بيينة على أنه كاتبه على أفنين لزومه ألفان ويسمى فيهما لانه لا قوام للبين اذا جات البينة وان لم يقيم المولى البينة على ذلك وآذى العبد ألف درهم وقضى القاضى بعبته ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على أفنين فالقياس أن لا يبعث ما يؤذى القين وفي الاستحسان هو حر عليه ألف درهم آخر واذا كاتب الرجل عبدا واختلفا في المعقود عليه فقال للمولى كاتبنى على نفسى ومالى على ألف درهم وقال السيد لا بل كاتبك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتخالفان ههنا بالاجماع وان أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب ولو قال المولى كاتبك يوم كاتبك وهذا المال في يدك وهو مالى وقال المكاتب لا بل هو لى أصبته بعدما كاتبنى فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان أقاما البينة فبينة المولى أولى ولو اختلفا في أصل الاجل أو اختلفا في مقدار الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على أصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في مضيه فالقول قول العبد ولو ادعى العبد أنه كاتبه على ألف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل لنجحت عليك كل شهر مائتين فالقول قول المولى واذا وقع الاختلاف بين المولى والمكاتب في ولدها فقال المولى ولدتك قبل أن كاتبك وقالت المكاتبه بل ولدته بعدما كاتبنى فان كان الولد في يد المولى فان كان الولد في يد المكاتبه ولا يعلم متى ولدت فالقول قولها اعتبارا لليد في الفصلين ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان الولد في أيديهما روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان القول قول المولى وان أقاما البينة فالبينة بينة المكاتبه كذا في الذخيرة * وان ادعى أحدهما فسادا في الكتابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر لان اتفقا معا على العقد يكون اتفقا منهم على ما يصح العقد ولو أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعى الفساد ولو كاتب الذى عبد الله مسلما ثم اختلفا في مقدار البدل وأقام المولى بيينة من النصارى لم تقبل * حربي دخل دار الاسلام بأمان فاشتري عبدا ذميا وكاتبه ثم اختلفا في المكاتبه فأقام المولى البينة من أهل الحرب من دخل معه بأمان لم تقبل شهادتهم على العبد الذى هكذا في المبسوط * وان ولده ولد من أمته تكاتب عليه وكان كسب الولده وكذا لو ولدت المكاتبه ولدا دخل الولد في كتابتها فكانت هي أحق به وبكسبه وان زوج أمته من عبده وكاتبه ما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها ولو قتل هذا الولد تكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قبلت الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما الصغير فقتل الولد حديث تكون قيمته بينهما ولا تكون الام أحق بها كذا في التبيين * مكاتب تزوج باذن مولاة امرأه زعت أنها حرة فولدت منه ثم استحققت فأولادها عبيد لا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد المأذون وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الجامع الصغير * ولو تزوج امرأه على أنها حرة فبانت أمه لم يأذن لها مولاها فالتكاح فاسد ويؤخذ بالعقر بعد الحرية الا اذا كانت بكر فاقتضها فإنه يؤخذ في الحال لانه ضمان جنابة كذا في السراج الوهاج * اذا وقع المكاتب على بكر فاقتضها كان عليه الحد لو حود الزنا المحض وهو مخاطب فان دخل في ذلك شبهة ولم تطاوعه المرأة كان عليه المهر الا أنها اذا طاوعته فقد رضيت بتأخير حقها فيتأخر الى ما بعد العتق وان لم تطاوعه لم ترض بتأخير حقها فيلزمه في الحال كالجورحى عليها كان مؤاخذا بالارش فان قال زوجها فصدقتة فانما عليه المهر اذا أعتق لوجود اضافتها بتأخير حقها كذا في المبسوط والله تعالى أعلم

كتاب الولاء

وهو في الشرع عبارة عن قرابة حاصله بسبب العتق أو بسبب الموالاة هكذا في غاية البيان * والولاء نوعان ولاعتاقه ويسمى ولائعنة وولاءه والاة هكذا في الهداية وهو مشتمل على ثلاثة أبواب

(٤ - فتاوى خامس) يتنقأ على التلجئة * قال للطيان أصل هذا الخراب بعشرة فلما أخذ في العمارة زاد الخراب فعمر الزائد أيضا لاشئ له غير العشرة * قال للخياط خطه بأجر فقال لأريدا لأجر فخاطه لا يستحق الاجر * استأجر تلميذا مساهمة أو مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار

لا يدخل يوم الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف * تزوجه او بنى بها في منزل كانت فيه باجرو مضى عليه سنة فطالب المؤاجر المرأة بالاجر فقالت له اخبرتك بان المنزل بالكراء وعليك (٣٦) الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها الاعلى الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج ضمن

رب المنزل الاجر فان أدى لا يرجع عليه وان كفل باذنها وان لم يضمه من رب المنزل ضمن لها واشهد فانه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة * اذا وجد المستاجر بالمستأجر عيبا ينفر بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر في البيع الفساد تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى أو طهاله الاجر يجب أجر المثل بالغ ما بلغ وكذا الواستأجر دارا أو طونوا سنة بمائة على أن يرهما المستأجر فسدت لان المرمسة من الاجرة وقدرها مجهول فيجب أجر المثل بالغ ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب أجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى * استأجرها على عين سمها وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم أو استملكه المستأجر يجب أجر المثل بالغ ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يراد فيه على المسمى

الباب الاول في ولما العتاقة وفيه فصلان

الفصل الاول في سببه وشرائطه وصفته وحكمه (أما سبب ثبوته) فالعتق كذا في البدائع * وهو الصحيح هكذا في المحيط * سواء كان العتق حاصلًا بصنعه وهو الاعتاق أو ما يجرى مجرى الاعتاق شرعا كشرائه القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه الشيطان وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالاعتاق عن كفارة القتل والظهار والايلاء والندى والعين وسواء كان الاعتاق بغير بدل أو ببديل وهو الاعتاق على مال وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت وسواء كان صريحا أو مجريا مجرى الصريح أو كناية أو مجريا مجرى الكناية وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاء وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا وعلى هذا إذا أمر المولى غير باعتاق عبده حال حياته أو بعد وفاته فالولاء لا أمر ولو قال لا آخر أعتق عبدك عنى على ألف درهم فلا أعتق فالولاء لا أمر لان العتق يقع عنه استحسانا ولو قال أعتق عبدك عنى ولم يذكر البديل فأعتق فالولاء لا أمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو قال أعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر فأعتق فالولاء لا أمر ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عنى فالعتق يتوقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول فان قبل في مجلس عليه يعتق ويلزمه المال والافلا ولو أعتق المسلم ذميا أو ذميا مسلما فالولاء المعتق فيه ما للمعتق غير أنه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذي فيه ما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبية من المسلمين بأن كان له عم مسلم أو ابن عم مسلم فانه يرث الولاء لان الذي يجعل بمنزلة الميت وان لم تكن له عصبية من المسلمين يرثه الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فأعتقه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لا قرب عصبية الذي من المسلمين ان كان له عصبية مسلم وان لم يكن يرث الى بيت المال (وأما شرائطه) فبعضها يعي ولا العتاقة وولاء العتاقة وبعضها يخص ولا ولد العتاقة أما الذي يعيها جميعا فهو أن لا يكون للعبد المعتق أولاده عصبية من جهة النسب فان كان لا يرثه المعتق وأما الذي يخص ولا ولد العتاقة فبأن تكون الام معتقة فان كانت مملوكة فلا ولاد لاحد عليه مادامت مملوكة سواء كان الاب حرا أو مملوكا ومنها أن لا تكون الام حرة أصلية فان كانت فلا ولاد لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا فان كانت الام معتقة والاب معتقا فالولد يتبع الام في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الام ومنها أن لا يكون الاب غريبا فان كان الاب عربيا أو الام مولاة لقوم فالولد تابع للاب ولا ولاد لاحد عليه ومنها أن لا يكون للاب مؤلى عربي فان كان فلا ولا ولا لاحد عليه لان حكمه حكم العربي ومنها أن لا يكون الولد معتقا فان كان لا يكون ولاؤه لمولى الاب ولا لمولى الام بل يكون ولاؤه لمن أعتقه (وأما صفته) فبأن الارث به عند وجود سبب ثبوته بشرطه من طريق التعصيب ويكون المعتق آخر عصبية المعتق مقدا على ذوى الارحام وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل عن سهمهم حتى انه لو لم يكن للمعتق وارث أصلا أو كان له ذورحم كان كل الولاء للمعتق وان كان له أصحاب الفرائض فانه يعطى فرائضهم أولا فان فضل شيء يعطى المعتق والاذلاشي له ولا يرث الفاضل على أصحاب الفرائض وان كانوا ممن يحتمل الرد عليه وهذا قول عامة العلماء ومنها أنه لا يرث من المعتق بعد موته ولا يكون سيده على سبيل الميراث وانما يستحقه عصبية المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الاناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على ابطاله حتى لو أعتق عبده سائبة بأن أعتقه بشرط أن يكون سائبة لا ولاد له عليه كان شرطه باطلا ولاؤه عند عامة العلماء (وأما أحكامه) فمنها أن يرث المعتق مال المعتق ويرث مال أولاده عند وجود شرط الارث ومنها العقل للتقصير في النصرة والحفظ ومنها ولاية الانكاح الا أنه آخر العصبية هكذا في البدائع *

أن يبعه منه معلوم ويتقاضه بواجب الارض وان لغيره بواجبها بعد المدة وان آجرها ثم حصدهم حصد الارض وسلمها لغيره الفصل وان قال المستأجر كانت جائزوه اذا لم يكن الزرع مدركا فان أدرك الحصاد جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى * وان قال المستأجر كانت

فارعة أو أن الاجارة وادعى المؤجر كونها مشغولة بحكم الحال ، قال الفضلي القول للاجر بخلاف المتبايعين لان الاجر ينكر حلية الاجارة هنا ، اشترى ما اعلامن الرطبة في الارض ثم استأجر الارض لا يجوز ولو اشترى ما باصولها (٣٧) أو الشجرة باصلها ثم استأجر الارض جاز

* استأجر دارا شهر بعشرة على أن يسكن فيها فعليه العشرة أو دابة الى خوارزم بعشرة على أن يرجع من مرحله كذا أو من قسربة كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استأجر دابة على أنه ان جعل كذا فاجرها كذا وان جعل كذا فاجرها كذا أو أرضا على أنه ان زرع كذا فكذا أو دارا ان سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قوله ما وفي أخرى يجوز * ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الارض ولا يقتضيه العقد لانه اذا لم يسكن فيها لا يمتلي البالوعة والمتوضأ وان لم يكن في الدار بالوعة أو بئر وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما قلنا * استأجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام يجوز وعنى أكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار وانهدم المنزل بالسكنى لاضمان لانه بحكم الاجارة وأقول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعمب يثبت في الاجارة ورؤية الدار كروية المنافع * اجر نصف الدار والدار تحتل القسمة أولا أو قال اجر ترك نصيبي

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاية وما يلحق به * اذا كاتب المسلم عبدا كافرا ثم ان المكاتب كاتب أمة مسلمة ثم أدى الاول فعتق فولأؤه ملولاه وان كان كافرا ولو لم يكن لا يرثه ولا يعقل عنه جنابة فان أدت الامة فعتقت فولأؤها للمكاتب الكافر فان ماتت فيرانها للمولى المسلم وان جنت فقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم كذا في المبسوط * نصراني من بنى تغلب أعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فورا العبد لا يقرب العصبات الى المعتق من المسلمين وعقله على قبيله المعتق وان كان المعتق كافرا كذا في المحيط * رجل كاتب عبده على ألف وهي حالة فكاتب العبد أمة على ألفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على أن اقامها قضاءه من مكاتبته ففعل فان ولاه الامة للمولى كما لو أدت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى وان كاتب العبد المذون عبدا باذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب المكاتبه عتق وولأؤه للمولى دون العبد المعتق وهذا بخلاف مكاتب المكاتب اذا أدى بعد ما عتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك الذي له في كسبه وقد انقلب بالعتق حقيقة ذلك الملك والوصي أن يكاتب عبده باذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال واذا أدى المكاتب اليه البذل فولأؤه للوصي لانه عتق على ملكه كذا في المبسوط * رجل أعتق عبدا عن أبيه الميت فالثواب للميت والولاية لابن كذا في السراجية * حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يكن ولاؤه للمولى الذي أدخله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان أعتق الذي أدخله فولأؤه له كذا في المبسوط * وان أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصير بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاه له وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لانه لا يعق عندهما بكلام الاعناق وانما يعق بالخليفة والعتق الثابت بالتخليفة لا يوجب الولاية لولا عتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولأؤه له لان اعتماقه جائز بالاجماع وان أعتق عبدا له حربي في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصير مولاه حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرج مسلمين الى دار الاسلام فلا ولاه للمعتق على المعتق وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه اذا خرجا مسلمين وان سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما اذا دخل رجل من أهل الحرب دار الاسلام بأمان فاشترى عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فاعتقه ان كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى ان أبيهما مات ولم يترك عسبة من النسب وورثه صاحبه لوجود سبب الارث وشرطه وكذا الذي أعتق عبدا له ذميا فأسلم العبد ثم هرب الذي المعتق ناقضا للعهد الذي كان له في دار الحرب وشرطه وكذا المرأة اذا أعتقت عبدا لها ثم ارتدت المرأة وطهرت بدار الحرب ثم سببت فاشترىها الذي كانت المرأة أعتقته فاعتقها فان الرجل مولى المرأة والمراة مولاة الرجل كذا في البدائع * رجل ارتد ولحق بدار الحرب فمات مولى له قد كان أعتقه قبل ردة فورثه الرجل من ورثته دون النساء ثم رجع ثانيا فأخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم وكذا ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه * امرأته من بنى أسدا عتقت عبدا لها في ردةها أو قبل ردةها ثم طهرت بدار الحرب فسببت فاشترىها رجل من همدان فاعتقها فانه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وترثه المرأة ان لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب رحمه الله تعالى عن هذا وقال يعقل عنه همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى * ذمي أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالي أحدا لان الولاية ثابت عليه لمعتقه وان صار حربي باعتبار أن صيرورته حربيا كونه وان جنى جنابة لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لانه منسوب بالولاية لانسان

منه ولم يعلم النصيب لايصح ولو سكن يجب أجر المثل وقال لا يجوز ولو لم يشركه جازت اجماعا * اجر كل نصيبه او بعضه ولو لم يشركه فعن الامام أنه لا يجوز وأجبه وأنه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو لرجل لان من رجل يجوز ولو لاجر كل داره من رجلين ثم فسحنا العقد في النصف

يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب وعن الامام أنه يطل وكذا الوات أحد المستأجرين بطل في حصه الميت دون الحي وأصله ان الشروع الطارئ لا يمنع وعن الامام (38) أن الطارئ يرفع كأن المقارن يمنع * واجارة البناء بدون الارض لا تجوز لانه في معنى اجارة

المشاع وبه قال أبو نصر فأورد عليه جواز اجارة التسطاط فلم يمكن له الفرق واختار الامام البخاري انطوار زمي أنه اذا كان البناء مرتفعاً كالجدران مع السقفية - تي بجواز اجارة البناء والا لا فعمل أنه لو كان له فيه مكان أو مرتمة كطمين لا يفتي بجواز الاجارة وما يأخذ من الاجرة حرام وعن محمد جواز فانه قال من استأجر أرضاً فبنى بناء ثم أجزها من صاحبها المستوجب من الاجرة حصه البناء فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على التسطاط قال الامام أبو علي وبه كان يفتي مشايخنا ولو كان البناء ملكاً والعرضه ورفاً فاجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرضه وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لملك البناء * أجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة الا في البيت * له بناء في أرض غير أجر البناء لامن صاحب الارض الفتوى على أنه يجوز ذكره الخواني ولو أجز البناء من مالك الارض جاز وفاقا ولو أجز العرضه لا البناء جازت وطريق جواز اجارة المشاع أن يلحق به القضاء أو يواجر الكل ثم يفتي في البعض

وانما يعقل بيت المال عن لاعشيرة له من المسلمين ولا ورثة كذا في المبسوط * واذا تزوج عبد رجل أمة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها ولا الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه أبداً وكذا اذا ولدت ولد الاقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما الاقل من ستة أشهر لانها ما أمان يتعلقان معا فان ولدت بعد عتقها الاكثر من ستة أشهر وولداً فولاؤه لمولى الام فان أعتق الاب جراً اب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام بخلاف ما اذا أعتقت المعتقة عن موت أو وطلاق فجات بولد الاقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لمولى الام وان أعتق الاب لتعذر اضافة العلق الى ما بعد الموت والطلاق الباش طرمة الوطه وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراً جعاً بالشك فاستند الى حالة النكاح فكان الولد موجوداً عند الاعناق فعتق مقصوداً كذا في الهداية * والا صل أن العتق متى ثبت قصد الانتقال الوالومتي ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي * امرأة اشترت عبداً واعتقته ثم ان هذا العبد المعتق اشترى عبداً ثم ان العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها اولاد فان ولاء الاولاد لمولى الام فلوان المعتق أعتق هذا العبد جراً هذا العبد وولده ثم جراً المعتق الاول ذلك الى نفسه ثم جرت المرأة ذلك الى نفسها فالاب يجز ولاء الولد الى نفسه وأما الجدة فهل يجز ولاء حافده في ظاهر الرواية لا يجز سواء كان الاب حياً أو ميتاً وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولداً وهذا العبد أب جراً فاعتق هذا الاب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبداً على حاله ثم مات العبد وهو أبو الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثاً يجز ميراثه كان ميراثه لمولى الام ولو جنى كان عقله على مولى الام عند علمائنا الثلاثة ولم يجز الجدة ولا حافده الى مواليه كذا في الذخيرة * واذا تزوج العبد حره فولدت له اولاداً فاولادها موال ابوالى الام معتقة كانت أو موالية فتى أعتق أبوهم جراً ولاءهم الى مولاه كذا في المبسوط * معتقة تزوجت بعد فولدت منه اولاداً جنى الاولاد فدفعه لهم على مولى الام فان أعتق العبد جراً ولاء الاولاد الى نفسه ثم بعد ما عاقلوا هل يرجعون على عاقله الاب بما عاقلوا قال لا يرجعون كذا في الجامع الصغير * حر جنى نكح معتقة ولم يعتقه أحد فولدت فولد لها الموالها وكذا ان كان الاب والى رجلاً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * وأجمعوا على أنها لو كانت معتقة أو كان الاب معتقاً والام مولاة أو كان الاب عسراً والام معتقة كان الولد للمعتق كذا اذا كانا عسراً بين أو عجميين أو كان أحدهما عجمياً والآخر عربياً كذا في التبيين * نبطى كافر تزوج معتقة قوم ثم أسلم النبطى ووالى رجلاً وعاقده ثم ولدت اولاداً قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى موالهم مولى أمهم وكذلك لو لم يوالى رجلاً فوالهم قوم أمهم عندهما كذا في الجامع الصغير * وان ترك المولى أباً وابناً فميراث المعتق لابن المعتق خاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وكذا الولد للمعتق دون الاخ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اقرب عصوبة عنده وكذا الولد لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها وان جنى جنابة فعقله على عاقله الاخ كذا في الكافي * رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعاً لا يدري أيهما مات أو لأم يرث المولى منها شيئاً ولكن ميراثها لا قرب عصبة المولى ان لم يكن لها وارث كذا في المبسوط * لو أعتق رجل عبداً له ثم مات المعتق وترك لابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم مات العبد المعتق فولد له لابن المعتق لصد له لابن ابنه اذ هو اقرب عصبات المعتق بنفسها والا صل أنه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع * ولومات الابن لاحدهما ابن والآخر ابناً ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهما لان الولد لم يصير ميراثاً بنى المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يختلفه فيه اقرب عصبة وهو لأم في القرب اليه على السواء كذا في المحيط * ليس للنساء منى من الولد الاولاد معتقهن أو ولاء معتق معتقهن أو ولاء مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن أو ولاء الذى هو محرور معتقهن أو ولاء الذى هو محرور معتقهن فصوره ولا معتقهن بأن

الاجارة والبيع والاعارة وانها جازة وهبته فيما لا يحتمل القسمة جازة وفيما يحتملها لا اعتقت يجوز ولون شريكه أو اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة ووقف الشائع لا يجوز عنده محمد ورهن المشاع

لا يجوز مطلقاً عندنا وفي الطائري روايتان * استأجر أرضاً زيد فيها فالأجرة فاسدة وإن كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللين له لأنه غاصب وإن لم يكن للتراب قيمة لاشئ عليه واللين له وإن نقصت الأرض ضمن نقصانها ويدخل أجر مثل (٢٩) الأرض في نقصانها أو الألف لاشئ عليه

* استأجر حجاً ما على أنه أن نائبة نائبه لأجر عليه أو على أن يحط عنه أجر شهرين لعطلته فسدت وإن على أن لا يكون عليه أجر العطلة وبين المدة صح * ولو استأجر داراً على أن يعمرها ويعطى نوائبها فسدت لأنه لا يقتضيه العقد * استأجر حافوناً بنصف ما يربح فيه فسدت والربح كله لصاحب المناع وعليه أجر مثل الحافون ولو أعطاه الحافون على أن يؤجره ويبعث فيه والربح بينهما فاجر الحافون من آخر فالاجر للمالك وللذي أجره على صاحب البيت أجر مثل عمله * استأجره لاستيفاء القصاص في النفس أو لذبح الشاة لا يجوز عندهما خلاف محمد وفيما دون النفس يجوز اجاعاً * استأجر سطحاً يجري عليه ماء المطر أو نهر الجري فيه الماء إن وقت وقتاً ويجوز أن لم يوقت فسدت ولو استأجر نهرها يابس ولم يقل شيئاً ثم أجرى فيه الماء يجوز * استأجر أرضاً ليضع فيه الشبكة ووقت يجوز * استأجر طرّاً قاله فيه أو ليمر الناس فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي الفتوى اختار قولهما * استأجر سطحاً ليحفظ عليه الثياب أو يبيت عليه يجوز * ولو استأجر نخلة ليحفظ

أعتقت عبداً ثم مات الممتق وترك معتقته هذه فولأؤه لها فولأؤا عتق معتقها عبداً آخر ومات الممتق الاول ثم الثاني فولأؤه الثاني لها أيضاً وهذه صورة معتق الممتق وصورة ولا مكاتبين بأن قالت امرأة لعبدها كاتبتك على ألف درهم مثلاً فقبل العبد ذلك فإذا أدى بدل الكفاية يكون فولأؤه للمرأة وصورة ولا مكاتب مكاتبين بأن كانت هذا المكاتب عبداً فولأؤه مكاتب المكاتب لها أيضاً إذ لم يكن المكاتب الاول وصورة ولا مكاتبين بأن دبرت امرأة عبداً بأن قالت له أنت حر عن دبر مني أو بعد موتي أو إذا مت ونحوه ثم ارتدت والعيان بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظها فاعتق مدبرها ثم جاءت المرأة إلى دار الاسلام ثم مات المدبر فولأؤه لها وصورة ولا مكاتبين بأن اشترى هذا المدبر بعد احكامه بعتقه عبداً ثم دبره ثم مات وجاءت المرأة إلى دار الاسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولأؤه المدبرة مدبره وصورة جرت ولا معتقتهن بأن زوجت امرأة عبداً معتقة الغير فولدت منه ولداً ثبت نسب الولد منه ويكون حراً تبعاً لأمه وولاء الولد إلى الام يعقلون عنه ويرثون منه فولأؤه المرأة أعتقت العبد جراً باعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاته حتى لو مات الممتق ثم مات ولده وترك معتقة أياه فولأؤه انتقل من مولى أمه اليها وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات الممتق فإيراثه لابن المرأة خاصة ويستوى إن كانت أعتقته بجعل أو بغير جعل كذافي المبسوط * وصورة جرت ولا معتق معتقتهن بأن أعتقت امرأة عبداً ثم اشترى الممتق عبداً وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما فولد فولأؤه هذا الولد لولي أمه فولأؤه الممتق أعتق عبده جراً بالاعتاق ولاء ولمعتقة إلى نفسه ثم يرجع منه إلى مولاته كذافي العيني شرح الهداية * فان اشترت اختان لآب وأم أباهما ثم مات الآب ولم يترك عصبه فللا بنتين الثلثان بالنسب وما بقى لهما أيضاً بلا خلاف وإن اشترت احداًهما أباهما ثم مات الآب ولم يترك عصبه وترك ابنتيه هاتين فللا بنتين الثلثان بالنسب ولتي اشترت الآب الثلث الباقي خاصة بالولاء فان اشترتا أباهما ثم ان احداًهما والآب اشترى أحدهما من الآب ثم مات الآب فان المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الانثيين لأنه مات حراً عن ابن حرة وابنتين حرتين فكان الميراث لهنم بالقرابة ولا عبرة بالولاء في ذلك فان مات الابن بعد ذلك فلا خيبه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه لتي اشترته مع الآب خاصة لان لها نصف ولا الاخ لأنه عتق بشرائها وشراء الآب وما بقى فيبين ما نصفان لانها ما اشترت كان في ولاء الآب فصارت حصة الآب بينهما نصفين وهو سدس جميع المال وتخرج المسئلة من اثني عشر للاختين الثلثان لكل واحد منهن ما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان التي اشترته مع الآب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصارت التي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم كذافي البدائع * ولو كان الآب بعد ما عتق على ابنته أعتق عبداً ثم مات الآب ثم مات معتق الآب عن الابنة المشتريه كان الميراث للمشتريه كذافي الذخيرة * ولو أن امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني أسد فولدت ولداً ثم اشترت عبداً فولدت ولداً ثم اشترت عبداً فولدت له ولداً يكون تبع الآب من بني أسد فإذا ماتت ثم مات الممتق فإيراثه لابن المعتقة وهو الولد الاسدي ولو جنى جنياً تكون على عاقلته من بني همدان فالميراث لبني أسد والعقل على بني همدان كذافي شرح الطحاوي * وإذا مات الممتق وترك عصبه عصبه الممتق فإنه لا يرثه عصبه عصبه الممتق بخلاف عصبه الممتق في هذا الحكم * امرأة أعتقت عبداً وماتت المرأة وترك ابنها وزوجاً أباهذا الابن ثم مات الممتق فالميراث لابنها لأنه عصبها ولو كان الابن قد مات وترك أباً هو زوج المعتقة ثم مات الممتق فللميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبه ابنة وابنه عصبه المعتقة فهذا عصبه عصبه الممتق ومع هذا الميراث وإذا أعتق الرجل عبداً ثم ان العبد أعتق عبداً آخر ثم ان الممتق الثاني أعتق عبداً ومات الممتق الثالث وترك عصبه الممتق الاول يرثه وإن كان هذافي صورة عصبه عصبه الممتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك لان الممتق الاول جرت ولاء هذا الميت فإيرثه عصبه الممتق الاول لقيامه مقام الممتق الاول لانه عصبه عصبه الممتق الاول كذافي الذخيرة * إذا مات الرجل وترك مالا ولا

عليها الثياب أو ليرثها عليها الثمار واستأجر موضعاً من الحائط ليضع عليه الخدوع أو يبنى عليه ستره أو ينقب فيه كوة أو يتدفه وتدا أو ينصب فيه ميزاباً لا يجوز وفي غير فباي صح استأجر الوالد الذي يصلح عليه الابن يسلم * استأجر وتد التعليق المناع لا يجوز وفي الممتق استأجره يتد

فسيجوز بمعاوضة الثمران في الاكدا س فاسدة لانها استجار المنفعة بنفسها فان أعطى البقرة ليأخذ الحمار فلا بأس به * استأجر مائتي سنة
أولى مونة أو الأبد فالاجارة فاسدة ويلزم (٣٠) أجر المثل * استأجر مكيلاً أو موزوناً إليه بر به ذكر الكرخي أنه لا يجوز في الاصل أنه يجوز

وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان أن الميت كان مولاه وهذا الرجل وارثه فالقاضي
لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر المولى لان المولى اسم مشترك وكذا اذا شهد أن هذا مولاه مولى عتاقه لان
اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل والاعلى وارث والاسفل ليس وارث ولو شهد أن هذا
المدعى أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه ولا تعلم له وارثا غيره تقبل شهادتهما ويقضى بالميراث لهذا
المدعى ولو شهد أن الميت كان مقر هذا المدعى بالملك وهذا المدعى أعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما
ويقضى بالميراث للمدعى ولو شهد أن أباه هذا المدعى أعتق أب الميت هذا وهو يملكه ثم مات المقتول وترك ابنه
هذا المدعى ثم مات الاب المقتول وترك ابنه هذا الميت وقد ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعى ولو كان الولد
من أمة وقد أعتقه مولى الامة كان ميراثه لمولى الامة ولو شهد أب هذا ولو كان اب هذا المدعى
المقتول ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة لانها شاهد اعلى الولا بالاسماع والشهادة عنى
الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام
شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولدت بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان أباه مات عبداً أو مات هو ولا
تعلم له وارثا. (١) سوى معتق أمة هذا المدعى قبل القاضي شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب
وأقام البيينة انه أعتق الاب قبل أن يموت هذا الولد وهو يملكه وأنه وارثه لا تعلم له وارثا غيره قضى القاضي
بالميراث لمولى الاب لان مولى الاب جرح وولاه الابن اليه باعتاق الاب بعد اعتاق الام وتبين أن القاضي أخطأ في
القضاء بالميراث لمولى الام كذا في المحيط * ولو ادعى رجلان ولاءه بالعتق وأقام كل واحد منهما بيينة جعل
ميراثه بينهما ولو وقتا وقتا فالسابق أولى لانه أثبت العتق في وقت لا يباذعه فيه صاحبه ولو كان هذا في ولاء
الموالة كان صاحب الوقت الآخر أولى لان ولاء الموالة يحتمل النقص فكان عقداً الثاني نقضا للاول لأن
يشهد ثم هو صاحب الوقت الاول أنه كان قد عقل عنه لانه حينئذ لا يحتمل النقص فأشبهه ولاء العتاقة واذا
أقام رجل البيينة انه أعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا سواه فاقضى له القاضي بميراثه وولاه ثم أقام
الآخر البيينة على مثل ذلك لم تقبل الا أن يشهدوا أنه اشترى من الاول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه
فيبطل قضاء الاول كذا في البدائع * رجل مات وادعى رجل أن أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لاسه
ولا لهذا الميت غيره وجاء بائني أخيه فشهد اعلى ذلك قال لم تجز شهادتهما لان ما يشهدان لحدتهما كذا في
المبسوط * واذا مات الرجل وترك أموالا في يدي رجل وجاء رجل وادعى انه أعتق الميت وهو يملكه وأنه
وارثه لا وارث له غيره وأقام على ذلك بيينة وأقام ذوالبيينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما وانصفان لان كل
واحد منهما بيينته ثبتت الولاء اذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبنى عليه والولاء ليس شأنا
عليه اليد فلا يعتبر أحدهما خارجا والآخر صاحب اليد بل كلاهما خارج فيه فيقضى بينهما هكذا
في الذخيرة * واذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وشهد
ابن الميت بذلك وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه وهو يملكه وأقرت بنته بذلك فانه يقضى بالولاء لصاحب
الشهادة وان شهد لآخر ابن آخر للميت وابتان له قضى بالولاء بينهما نصين وان ادعى رجل من الموالى على
رجل من العرب أنه مولى هذا العربي وأن هذا العربي أعتق أباه وجاء المدعى باخويه لانه يشهدان بذلك
والعربي ينكره فان شهادة الابن لا تجوز لان ما يشهدان لابيهم ولا تنضم مالان لهما في هذه الشهادة
منفعة فانه متى ثبت ولاء ابيهم من العربي ثبت ولاؤهم من العربي أيضا فان شهد بذلك اجنبيان قبلت
شهادتهما ولو كان العربي يدعى الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلة شهادة أخويه واذا مات رجل فأخذ
(١) قوله سوى معتق أمة هذا المدعى كذا في جميع نسخ هذا الكتاب ولعل الاظهر سوى معتق أم هذا
الميت أو يقال سوى معتق أمه الذي هو هذا المدعى ولتراجع العبارة في نسخة صحيحة من نسخ المحيط ولكن
المراد ظاهر والمتصوّر تحوير اللفظ المعزوه اه صححه بحر اوى

* استأجر شاة ليرضع صبياً أو
جدياً لا يجوز * استأجر ثياباً
ليسطها في بيته ولا يجلس
عليها ولا ينام أو دابة ليربطها
في فنائه ويظن الناس أن أهله
أو يجعلها جنبية بين يديه
لا يجوز لانه منفعة غير
مقصودة من العين وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر
حق الحبس لاستيفاء الاجرة
المجبولة واذا مات الأجر
فالمستأجر أحق باجرته وفي
الاجارة الصحيحة اذا انقضت
المدة للمستأجر ابقاء الحبس
لاستيفاء المجله بان كان
التسليم بعد انقضاء بعض
المدة فان كان المستأجر
لم يقبض المستأجر حتى مات
المؤجر أو انقضت المدة
ليس للمستأجر احداث اليد
على المستأجر في الفاسدة
والصحة فلو باع الأجر في
هذين الفصلين المستأجر
بأذن المستأجر بعد ما قبض
هل ينزع من يده لم يوجد
فيه رواية قال الصدر ينعني
أن لا ينزع من يد المستأجر
ولكن ينفذ البيع في حق
الأجر والمستأجر * استأجر
دار اجارة فاسدة وقبضها
ليس له أن يؤجرها ولو
اجر هاله أجر المثل فلا يكون
غاصبا للاول أن ينقض هذه
الاجارة ولا يجب الاجرى
الاجارة الفاسدة بالممكن
وانما يجب بحقيقة الاستيفاء
اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لامن جهة الاجارة لا يجب الاجارة وان وجد حقيقة الاستيفاء
واذا كان أجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستأجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احدى عشر لانه الوسط

اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لامن جهة الاجارة لا يجب الاجارة وان وجد حقيقة الاستيفاء
واذا كان أجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستأجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احدى عشر لانه الوسط

والمستأجر اجارة فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دار السكنها ويرتمها ولا أجر له فأجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكني الثاني ضمن انفا قال انه صار غاصبا (٣١) أجاؤه بان العقد في تلك المسئلة اعارة

اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط * استأجر دارا أو حيا ما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه أجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ أنه يلزمه وفرق الكرخي بين المعتد للاستغلال وغير المعتد وألزم في المعتد لاني غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يقضى * أجر الغاصب ثم أجازها المالك بعد مدة فأجر السابق على الاجارة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو أجاز حتى تمت المدة فكماها للغاصب كالأجر المولى عبده سنة ثم أعتقه في خلالها وأجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآن للعقود وذكر القسود رى أن الاجارة توقف على الاجارة كسائر العقود فان أجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم تعتبر والاجارة للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فأجر الماضي والآن عند الثاني للمالك وما ذكرنا أو لا قول محمد رحمه الله تعالى وفي المتن أجر عبده سنة ثم برهن العبد أن مولاه كان أعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان أجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبديل أيضا يكون له * ولو قال العبد

رجل ماله وادعى أنه وارثه لا وارث له غيره قال لا أخذ المال من يده ولا أضعه في بيت المال كذا في المحيط * وان أقام مسلم شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات وهو مسلم لا وارث له غيره وأقام ذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه وأنه مات كافر الا وارث له غيره فالمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لا قرب الناس عصبته الى الذمي من المسلم فان لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال فان كان شهودا الذي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم ولكن يقضى بولائه للمسلم وبجميع الميراث له كذا في المبسوط * وان كان الشهود من الجاهل من أهل الذمة فانه يقضى بولائه وميراثه للمسلم فيحكم باسلامه واذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل وهو ذمي وادعى كل واحد منهما ما أنه أعتقه وهو يملكه وأرخوا وتاريخ أحدهما أسبق فأقام على ذلك شهودا من المسلمين قضى بأسبقهما تاريخا فان كان شهودا الذي من أهل الذمة والعبد المعتق كافر قضى بينة المسلم وان كان الذي أسبقهما تاريخا كذا في المحيط * ذمي في يده عبدا أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده وأقام الذي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه أمضيت العتق والولاء للذمي كالأجر المولى عبده وان كان المسلم أقام شاهدين مسلمين أنه عبده بره أو كانت جارية أو كانت ابنة أو استولدها وأقام الذي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فيينة الذي أولى ولو كانت أمة في يدي ذمي قد ولدت له ولدا فادعى رجل أنها أمة غصبها هذامنه وأقام البينة على ذلك وأقام ذوا اليد ابنة أنها أمته ولدت هذامنه في ملكه قضيت به أو بولدها للذمي وكذلك لو ادعى المدعي أنها أمة أجرها من ذى اليد أو أعرها منه أو وهبها منه وسلمها اليه ولو كان المدعي أقام البينة أنها أمته ولدت في ملكه قضيت به الذي البدو كذلك لو ادعى ذوا اليد أنها أمته أعتقها وأقام المدعي البينة انها أمته ولدت في ملكه فيينة المعتق أولى لان فيه اثبات حررتها ولا يجوز أن توطأ بالملك بعد اقامة البينة على حررتها ولو شهد شهود كل واحد منهم ما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق أيضا أولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط * رجل اشترى عبدا من رجل ثم ان المشتري شهد أن البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولائه موقوف اذا كان البائع بحجده فان صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء وورد الثمن على المشتري وكذلك ان صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع وهذا استحسان وان أقر المشتري ان البائع قد كان ذميه فهو موقوف فان مات البائع بعد ذلك عتق العبد فان صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصدقهم في حق لزوم الولاء للبائع وفي حق رد الثمن استحسانا عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق الى الحرية بالسعاية ويسعى له ما وسر من كالأب والأم عشرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا أو يكون الولاء بينهما وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما العبد حر وولائه موقوف بينهما أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما انها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فان الجارية تكون أم ولده موقوفة فاذا مات أحدهما عتقت ويكون ولدها موقوفة بالاخلاف كذا في المحيط * أمة لرجل معروفة انها ولدت من آخر فقال رب الامة بعثتكها بالف وقال الآخر بل زوجتنيها فالولد حر وولائه موقوف لان مولى الامة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل عاق في ملك أبيه والجارية موقوفة بمنزلة أم الولد ولا يطؤها واحدهما ولا يستخدهما ولا يستغلهما ولاؤها موقوف لان كل واحد منهما من نفسه وبأخذ البائع العقر من أي الولد قصاصا من الثمن كذا في المبسوط * وان أقر الرجل ان أباه أعتق عبده في مرضه أو صحتة ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الاب وفي الاستحسان يكون الولاء لابن ولا يكون موقوفا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الولاء ان عاقلة الاب هل تعقل عنه ومشايعنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا فقالوا ان كان عصبية الابن وعصبية الاب واحدا بأن أعتقه ما رجل واحد وقومهما من حى واحد كان عقله على عاقلة أبيه فاما اذا كانت عصبية الابن غير عصبية الاب بأن أعتق الاب رجلا وأعتق الابن رجلا آخر لا يكون عقله على عاقلة الاب ويكون العقل

اني حر وفسخت الاجارة ولم يقم بينة ودفعه الحاكم الى المستأجر وأجبره على العمل ثم وجد بينة على اعاقفه قبلها فلا أجر له ولا للمولى ولو كان لم يقبل فسخت كان الاجر له لما قلنا * أجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت أجزت لا يقبل قوله الا بينة وان قال كنت من أنه قبل وعن محمد في

المتقى آجر دارا ثم استحققت بالبرهان فزعم المالك أنه كان أمر المؤاجر بالاجارة والاجره وزعم المؤاجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر أن الانسان يتصرف في ملك الغير لغير (٣٢) وان برهن الاجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر

والبيئات للاثبات لا لايبطل وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وانا ثبتت الاقرار بتبعه **الاجر** * غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل * آجر الغاصب من غيره ثم آجره المستاجر من الغاصب وأخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة ولو جهين * الاول ان الاجرة وان لم تصح فقد انعقدت فلوصح الثاني يلزم أن يكون الواحد ملكا ومتملكا * الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية تجعل ردّها لانه مستحق عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشترى فاستدابعه من البائع فاذا جعل ردّها لا يستحق الاجر * الوكيل بالاستئجار استأجر الدار للوكيل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسه قال الثاني لا آجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كتبضه فوقع قبض الوكيل أو للموكل وصار بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه الاجر * امره أن يستأجر له أرضا من فلان فاستأجره فلان ثم الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرتد الى الاجارة وتكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة الامور على الامر وتعلق به حو الاجر اعتماقه فلا يبطل ابطال حقه بالتقص * قال القاضي أبو علي اذا استأجر من لا مشغولا بامتنعة الاجر كنا نقول تجوز الاجارة لا التسليم حتى يوجد ناروايه

موقوفها هذا اذ لم يكن مع الابن المقر وارث آخر فاما اذا كان وارث آخر وقد كذبه في هذا الاقرار كان للكذب أن ينسب العبد في حصته ثم عند أبي حنيفة رجة الله تعالى ولاء هذا النصف هو حصه المستسعى للمستسعى وولاء النصف الذي هو حصه المقر لئلا يكون الكيل له وأقر أن الاب اعنته وعنده ما ولاء النصف الذي هو حصه الميت وولاء حصه المستسعى موقوف وفي كل موضع يتوقف الولاء اذا مات الممتق غير انه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في الهيظ * وان اشترت ثلاث بنات آباءهن ثم ماتت احداهن وتركت مولى أمها ثم ماتت الاب فانه يكون له ماثلثا ماله بالفرض وثلثا الثلث بالولاء يبقى ثلث الثلث للبنات الميتة يعوّد الى الاب يكون له ماثلث ثلث الثلث وثلث الثلث لمولى أمها يحتاج الى حساب ثلث الثلث ثلث وأقله سبعة وعشرون فستة وعشرون للبنتين وواحد لمولى أم الميتة كذا في خزنة المنتين والله أعلم

الباب الثاني في ولاء الموالاة وفيه فصلان

الفصل الاول في سبب نبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم (أما سبب نبوته) فهو الايجاب والقبول وهو أن يقول الذي أسلم على يد انسان له أو لغيره أنت مولاي ترثني اذا مات وتعمل عني اذا جنيت فيقول قبلت أو يقول له واليتمك فيقول قبلت سواء كان الذي أسلم على يديه أولا ثم وهو هذا قول عامة العلماء حتى لو أسلم على يدي انسان ولم يواله فولأه موقوف عند عامة العلماء ولو أسلم على يد رجل ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء وهو الصحيح (وأما شرائطه) فمنها عقل العاقدين وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الايجاب فلا ينعقد الايجاب من الصبي وان كان عاقلا حتى لو أسلم الصبي العاقل ووالاه لم يجز وان أذن له أبوه الكافر لا يثبت لانه لا ولاية للاب الكافر على ولده المسلم فكان اذنه وعدم الاذن بمنزلة واحدة ولهذا لا يجوز سائر عقوده باذنه كالبيع ونحوه وأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صديقا قبل الصبي ينعقد موقوفا على اجازة أبيه أو وصيه فان أجاز جاز وكذا لو والى رجل عبدا قبل العبد توقف على اجازة المولى فاذا أجاز جاز الا أن في العبد اذا أجاز المولى فالولاء من المولى وفي الصبي اذا أجاز الاب أو الوصي يكون الولاء من الصبي ولو والى رجل مكاتبا جازو كان المولى مولى المكاتب لان قبول المكاتب صحيح الا أن الولاء يكون للمولى لان المكاتب ليس من أهل الولاء * ومنها أن لا يكون للعاقدا وارث وهو أن لا يكون من وارثه من يقتر به فان كان لم يصح العقد اذا كان له زوج أو زوجة يصح العقد ويعطى نصيبهما والباقي للمولى * ومنها أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وهم يعقلون عنه وكذا الواليت امرأته من العرب رجلا من غير قبيلتها * ومنها أن لا يكون من موالى العرب لان مولاهم منهم كذا في البدائع * ومنها أن لا يكون معتقا * ومنها أن لا يكون لم يعقل عنه غيره * ومنها أن يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج * وان شرط الارث كان كذلك وتوارثان من الجنابين والاسلام على يده ليس بشرط وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي * وأما الاسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز زواله الذي الذي والمسلم الذي وكذا الذي كونه ليلست بشرط لهذا العقد فيجوز زواله الرجل امرأه والمرأة رجلا وكذا دار الاسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب أو دار الاسلام فهو موالاة كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو أن يثبت به الارث اذا مات وان يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولده بعد عقد الموالاة كذا في التبيين (وأما صفة العقد) فهو عقد جاز غير لازم (وأما صفة الحكم) فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التملك بالبيع والهبة والصدقة والوصية لانه ليس عمال حتى لو باع رجلا ولا موالاة أو عتاقه بمبدوقبضه ثم اعنته كان

بلا علم بالاجارة ثم علم لا يرتد الى الاجارة وتكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذت اجارة الامور على الامر وتعلق به حو الاجر اعتماقه فلا يبطل ابطال حقه بالتقص * قال القاضي أبو علي اذا استأجر من لا مشغولا بامتنعة الاجر كنا نقول تجوز الاجارة لا التسليم حتى يوجد ناروايه

عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تجوز زوجة له كارض فيها زرع لا تجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقب الى الجواز الا بالاستئذان وكذا ذكره الكرخي * وقال الامام اسمعيل الزاهد استأجر أَرْضَها فيها أشجار (٣٣) أو أخذها زراعة وفيها أشجار ان في

وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان لا اذا كانتا كبيرتين لان عرفهما وظلهما يأخذ الارض والصغار لا عرفوق لها وان في جانب من الارض كالسنة والجسد اول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا زاد الاجر والمستأجر في العقود عليه أو به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الاجر يجوز كانت من جنس ما أجزأ ولا وان من جانب المستأجر ان من جنس ما استأجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز وعن محمد استأجر من غيره أرضا باكرار حنطة فزاد رجل الموأجر كرا فآجره الموأجر منه فزاد المستأجر الاول أيضا كرا فآجره منه فالآجرة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه أن صاحب الدار اذا جدد الآجرة تنقض الاولى وان لم يجد دلا وتكون الثانية زيادة * آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيها الأجر عليه * آجر حانوته من غيره ثم اشترى كافي العمل فيه لا يجب الاجرادا

اعتاقه باطلا ولو باع المولى الاسفل ولاءه من آخر أو وهبه لا يكون بيعا ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الاول وموالاته الثاني كذا في البدائع * وللمولى أن ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه لان العقد غير لازم كالوصية وانما يقضى العقد بحضوره وكذا لا على أن يبرأ من ولاء الاسفل اذا كان محض منه وان والى الاسفل رجلا آخر كان ذلك نقضا للولاء الاول وان لم يكن محض منه واذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه بولائه الى غيره وكذا لا يتحول ولاءه بولد بعد تحمّل الجنابة عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لسكلى واحدهنهما أن يتحول لان الاب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي *

الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به * اذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الموالاته ثم ولده ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر وولته فولد المولى الاب وكذا ان كانت أسلمت وولته وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فان ولاء المولى الاب وهذا بخلاف ولاء العتاقة فانها اذا اعتقت وهي حبلى وولده بعد ذلك فان ولاء الولد يكون للمولى الام ولو كان لهما اولاد صغار ولدوا قبل الاسلام فأسلم الاب على يدي رجل وولاه ثم أسلمت المرأة على يدي رجل وولته فان ولاء الاسفل بالاجماع قال واذا أسلمت المرأة من أهل النعمة على يدي رجل ولها اولاد صغير وولته فان ولاءها وولدها المولاها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما وولدها المولاها أما ولاءها ليس لمولاها كذا في الذخيرة * واذا أسلم الرجل على يدي رجل وولاه وله ابن كبير فأسلم الابن على يدي رجل آخر وولاه أيضا فولاه كل واحد منهما للذي وولاه وان أسلم الابن ولم يوال أحد فولاه موقوف ولا يكون مولى للمولى مولاته الاب ولا يكون عقد الاب على نفسه عقدا على الابن كذا في المحيط * ذمى أسلم ولم يوال أحد ثم أسلم آخر على يديه وولاه فهو مولاة وان أسلم ذمى على يدي حربي فانه لا يكون مولاة وان أسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط * حربي دخل دار الاسلام بأمان فأسلم على يدي رجل وولاه ثم دخل أبوه بأمان فأسلم على يدي رجل وولاه فان ولاء كل واحد منهما للذي وولاه ولا يجزى الاب ولاء الولد اني نفسه واذا دخل حربي دار الاسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا ثم أسمر أبوه هذا الحربي الذي أسلم وعتق فانه يجزى ولاء الولد اني نفسه حتى كان ولاء الولد لعتق الاب واذا أسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم وولاه هناك أو ولاءه في دار الاسلام فهو يجوز فان سبي ابنه وأعتق لم يجزى ولاء الاب الى نفسه وان سبي أبوه وأعتق جزواه الابن الى نفسه ولو أن رجلا من أهل النعمة أعتق عبدا ثم ان الذي نقض العهد ولحق بدار الحرب فاخذ أسير افصّر عبد الرجل وأراد معتقه أن يوالى رجلا لم يكن له ذلك فان أعتق مولاة يومان الدهر فانه يرثان مات وان جنى جنابة بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاة هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعض الروايات قال يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط * ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته وولاه لم يكن مولاة ولكن ينسب الى عشيرته وأصله وهم يعقلون عنه ويرثونه وكذلك المرأة كذا في المبسوط * ولو أسلم على يدي رجل وولاه بعد ما ولى في كفره مسلما كان ولاءه للثاني الذي أسلم على يديه وولاه بعد الاسلام ولا يكون مولى للذي وولاه قبل الاسلام كذا في التواريخ * *

الباب الثالث في المنقرعات

اذا أقر الرجل انه مولى لفلان بن فلان من فوق أو من تحت وصدقه فلان في ذلك فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه وكذا اذا أقر انه مولى مولاته فلان وصدقه فلان في ذلك يصير مولى مولاته فلان وان كان للمقرأ وولاد كبار كذبوا الاب فيما أقر وقالوا ابونا مولى فلان آخر فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على أنفسهم لان الاولاد اذا كانوا كبارا فالاب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الاقرار به عليهم وبه فارق ما اذا كان الاولاد صغارا لان الاب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم اذا كانوا صغارا فيملك الاقرار به عليهم واذا

(٥ - فتاوى خامس) عملافه لعدم صحة التسليم (نوع آخر في اجارة الوقف) آجر المتولى الوقف سنة ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر سنة لا يجوز وان لم يشرط يجوز الى ثلاث سنين كذا اختاره الفقيه أبو الليث وقال الامام أبو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي

غيرها الا اكثر من سنة وقال القاضي أبو علي لا ينبغي أن يفعل ولو فعل صحت فاذا أراد أن يصح بالاجماع برفعه بعد الاجارة ما اكثر من ثلاث سنين الى الحالكم فيحكم بجوازها كما (٣٤) علم فيجوز على قول الكل أن وجدت شرائط الحكم * متولى الوقف أجر الوقف باقل من أجر المثل

كانت للرجل امرأه وهي أم الاولاد فقالت المرأة مولاة أنا عتاقة لفلان وصدقتها فلان في ذلك فقال الرجل أنا مولى عتاقة لفلان آخر وصدقه فلان آخر فان كل واحد منهما ما يكون مصدقا فيما أقر به ويكون ولاء الولد لمولى الاب كذا في الذخيرة * ولو أن امرأه مولاة عتاقة معروفة فلهما زوج مولى عتاقة ولدت المرأة مولاة فقالت المرأة ولدتني بعد عتقي بخمسة أشهر وولدت لمولى وقال الزوج ولدتني بعد عتقك ستة أشهر وولدت لمولى قال قول قول الزوج كذا في المحيط * وان والتمت امرأه رجلا فولدت ولدا لا يعرف له أب يدخل في ولائها وكذا ان أقرت امرأه أنها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يصح اقرارها عليها وعلى ولدها وبصيران من مولى فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصورتين كذا في الكافي * واذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت منه اولادا ثم ادعت أنها مولاة أعتقها فلان وصدقتها فلان بذلك فانها مصدقة في حق نفسها ولا تصدق على ولدها وان كذبها فلان في العتق وقال هي أمي وما أعتقتها فان أمته لانها أقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الاقرار فاما الولد الذي يحدث بعد ذلك فانها تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد رحمه الله تعالى حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة * واذا أقر الرجل فقال أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقرت به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه أحدهما واذا قال أنا مولى فلان أعتقني ثم قال لا بل أنا مولى فلان الآخر قد أعتقني هو وادعيه جميعا فهو مولى الاقول وان قال أعتقني فلان أو فلان وكل واحد منهما ادعى أنه هو المعتق لا يلزم العبد شي فان أقرت لأحدهما بعينه بعد ذلك أو لغيرهما فهو جائز ويصير مولى لأقرته فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه اذا أقر بعد ذلك لغيرهما يجوز اقراره يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز اقراره ومنهم من قال هذا قول الكل كذا في المحيط * واذا أقر الرجل انه مولى امرأه أعتقته وقالت المرأة لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها فان أراد التحول عنها الى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قياس قولهما له ذلك وان أقرت أنه أسلم على يديها ووالها قالت هي قد أعتقتهك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء الى غيرها واذا أقر الرجل أن فلانا أعتقته وأنكر فلان ذلك وقال ما أعتقتهك ولا أعرفك ثم ان المقر أقر أن فلانا لا أعتقته فانه لا يصح اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح اقراره للثاني اذا صدقه الثاني في ذلك * اذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له ولو كان لليت اولاد كبار وصدقه بعض الاولاد فالذين صدقوا يكونون موالى له وان كان المدعى اثنين فصدق بعض الاولاد أحدهما وصدق الباقي الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه كذا في المحيط * وان ادعى رجل على رجل أني كنت عبد له وأنه أعتقني وقال المدعى عليه أنت عبدى كما كنت وما أعتقتهك فالقول قول المولى فان أراد العبد أن يحلفه فله ذلك فان قال المدعى عليه أنت حر الاصل وما كنت عبد الى قط وما أعتقتهك وأراد استخلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاختلاف ههنا في الولاء في العتق لانهم اتصافوا على العتق ولا استخلاف في الولاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا ادعى رجل على ورثة حر ميت مات وترك ابنة مولاة او قال اني كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت ان أباه حر لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله لم تعلمي لهذا المدعى في ميراث أبيك حقا ولا مالا لان في هذا كولاة العتاقة لا يستحلف عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فان عادت المدعى عليها الى تصديق المدعى بعد ما أنكرت دعواه فهو مولاة ولا يكون انكارها نكالا للولاء كذا في الذخيرة * واذا ادعى رجل من الموالى على عزي أنه مولاة أعتقه والعربي

يلزم عليه تمام أجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طوية أكثر من ثلاث سنين وأبرأ الاجر المستأجر عن الاجرة وحكم بها الحالكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوحد وكذا الاب والوصى لو أجر منزل الصبي باقل من أجر المثل يلزمه تمام أجر المثل وكذا الوغصب أرض الصبي أو داره أو الوقف يجب أجر المثل الا اذا انتقص شيئاً يضمن النقصان وذكر الخصاص في كتابه أن المستأجر هنا لا يكون غاصبا ويجب عليه أجر المثل كما في الفاسدة فقيل له أتفتي بهذا قال نعم والطويلة الملك الصبي والوقف لا يجوز * والحيلة اذا كان الملك للصبي أن يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو أجر مثله ثم يبرئ والد الصبي المستأجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابرأه عند الامام ومحمد كما في ابراء الوكيل فاذا اتصل به الحالكم صار متقلا بطريفة من أهله * أجرني مرض الموت باقل من أجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة فهذا أولى * استأجر من متولى الوقف حجر الوقف وكسر فيها الحطب والجيران يتضررون ان الضرر ظاهرا

ويجوز المتولى مستأجر أصح بهذا الاجر يحضر جهان يده (النوع الثالث في الدواب) استأجر دابة للركوب أو الحمل غائب ولم يذ كر من يركب وما يحمل أو أرض الزراعة ولم يذ كر ما يزرع أو ثوب باللبس ولم يذ كر اللابس أو قدر اللطبخ ولم يذ كر ما يطبخ ففسدت الاجارة

فان نخاصه الى الحالكه ان يظلمها وان لم يتحصها حتى وجد الزكوب والاركاب والحاصل فعل نفسه أو فعل غيره أو أحد المحتملين يجب أجر
المثل قياسا والمسمى استحسانا حيث تعين أول المحتملين وجودا ركوبا أو أركابا بخلاف (٣٥) ما اذا استأجر ثوبا بلبسه فالس غيره

حيث يضمن ان أصابه شيء وان لم يلبسه فلا أجر له
والامام السرخسي الحق
بهم هذه الجملة ما اذا استأجر حليا
ولم يبين من يلبس وهذا
بخلاف ما لو استأجر دارا
للسكنى ولم يبين الساكن
لانه لا يختلف * استأجر فلا
ليزنيه على ابه لا يجوز بخلاف
استأجر الظئر على ارضاع
الولد للعرف والحاجة حتى لم
يصح في بقرة ليشرب لبنها
* استأجر دابة الى خوارزم على
أنه ان حصل مبتغاه رجع من
النصف فسدت فان ألحقا
هذا الشرط بالعقد في الجاس
التحق عند الامام كافي البيع
* بينهم اطعام مشترك استأجر
أحدهما شريكه أو جاره
ليحمله فحمله لا يجب أجر
المثل أيضا وكذا فقير الطحان
فاسد ولا يجب الأجر * وفي
اجارة الاصل استأجره ليحمل
طعامه بقرضه فالاجارة
فاسدة ويجب أجر المثل
لا يتجاوز به عن المسمى وكذا
لودفع الى حائك غزلا لينسجه
بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
أفتوا بجواز اجارة الحائك
للعرف وبه أفتى أبو علي
النسفي أيضا والفتوى على
جواب الكتاب لا الطحان
لانه منصوص عليه فيلزم
ابطال النص * وحيث
الجواز فيه أن يشترط
للطحان فقيرا جديدا من

غائب ثم يدعى المدعى فادعى ذلك على آخر وأراد استخلافه لا يستخلف على ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما الامر موقوف ان قدم الغائب وصدق المدعى فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني وان كذبه يثبت
الولاء من الثاني كذا في المحيط * والله تعالى أعلم

كتاب الاكراه * وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في تفسيره شرعا وأنواعه وشرطه وحكمه وبيان بعض المسائل

أما تفسيره في الشرع فهو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه كذا في الكافي * (وأما أنواعه) فالاكراه
في أصله على نوعين اما ان كان ملجئا وغير ملجئ فالاكراه الملجئ هو الاكراه بوعيد تلق النفس أو بوعيد
تلق عضو من الاعضاء والاكراه الذي هو غير ملجئ هو الاكراه بالحبس والتقييد * (وأما شرطه) فان
يكون الاكراه من السلطان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا اجاز من غير السلطان ما يجبي ممن
السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا في النهاية * وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه
ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراهه وعندهما ان كان المأمور يعلم أنه لو لم يفعل ما أمر به
يفعل به ما يفعل السلطان كان أمره اكراهه كذا في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى (أهو) ذكر شمس الأئمة
الحلواني الاكراه من غير السلطان انما يتحقق بالاجماع اذا لم يتمكن بالاستعانة من غيره أما اذا تمكن فهو على
الاختلاف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يتحقق وعندهما يتحقق كذا في التتارخانية * ويعتبر في
الاكراه معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما أكرهه عليه ومعنى فيما أكرهه به فالمعبر في المكره
من ايقاع ما هتدبه فانه اذا لم يكن متمكنا من ذلك فاكراهه هذيان وفي المكره المعبر ان يصرفه عن نفسه
من جهة المكره في ايقاع ما هتدبه عاجلا لانه لا يصير ملجئا محمولا طبعه الا بذلك وفيما أكرهه أن يكون متلفا أو
مزمننا ومتلفا عضوا أو موجبا لعدم الرضا وفيما أكرهه عليه أن يكون المكره متمتعاً به قبل الاكراه
اما لحقه أو ملحق آدمي آخر أو ملحق الشرع وبسبب اختلاف هذه الاحوال يختلف الحكم كذا في المسوط
(وأما حكمه) وهو الرخصة أو الاباحة أو غيرهما فيثبت عند وجود شرطه والاصل أن تصرفات المكره
كهاقولا منعقدة عندنا لأن ما يجمل الفسخ منه كالبيع والاجارة يفسخ وما لا يجمل الفسخ منه كالطلاق
والعتاق والنكاح والتدبير والاستيلاء والنذر فهو لازم كذا في الكافي * متى حصل الاكراه بوعيد تلق
على فعل من الافعال نقل الفعل من المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره فصار كأن المكره فعل ذلك
بنفسه وذلك كالاكراه على قتل انسان أو اتلاف ماله ومتى حصل الاكراه بوعيد تلق على قول من
الاقوال ان كان قول لا يستوي فيه الجهد والهزل ويتعلق بثبوت بالقول كالطلاق والعتاق فحكمه أن يعتبر
المكره آلة للمكره في حق الاتلاف وينقل الاتلاف الى المكره لان المكره في حق الاتلاف يصلح آلة للمكره
وفي حق التلف به الذي لا يصلح آلة فيه يعتبر مقصودا على المكره وان كان قول لا يستوي فيه الجهد
والهزل كالبيع والاجارة والاقراء فحكم الاكراه فساد ذلك القول وكذلك اذا كان قول لا يستوي فيه الجهد
والهزل الآلة لا يتعلق بثبوت باللفظ فحكم الاكراه فساد حتى لا تصح ردة المكره فالردة يستوي فيها الجهد
والهزل ولا يتعلق بثبوت باللفظ حتى ان من قصد أن يكفر فقبل أن يقتر به يكون كافرا كذا في المحيط * وان
حصل الاكراه بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلاحكمه فيجعل كأنه فعل ذلك الفعل بغير اكراه
ومتى حصل الاكراه بالحبس والتقييد على قول ان كان قول لا يستوي فيه الجهد والهزل فحكمه فساد ذلك
القول وان كان قول لا يستوي فيه الجهد والهزل فلاحكمه فيجعل كأنه فعل ذلك القول باختساره كذا
في النهاية * فلو أكره على بيع أو شراء أو اقراء أو اجارة بقتل أو ضرب شديدا وحبس مديد خيرا بين أن يمضي

دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحل القطن ثم يعطيه من ذلك فيجوز * تكرار دابة الى فارس فالاجارة فاسدة
لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانة وسغد وما وراء النهر والهند واخطاى والذشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وسمرقند وبلخ

وجرجانية وهرارة وأوزجنداسم البلدة وجعل شمس الأئمة بخاراسم الولاية وفي كل موضع هو اسم الولاية وبخاراسم الولاية وفي كل موضع هو اسم الولاية وبخاراسم الولاية وفي كل موضع هو اسم الولاية
عن المسمى وفي كل موضع هو (٣٦) اسم البلاد أوصل البلدي بزم البلاغ الى منزله ولا تجوز اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا

اجارة الدابة بمائة وعافه لانه مجهول بخلاف النظر للعادة في التوسعة عليهم قال الفقيه أبو الليث ناخذ في الدابة بقول المتقدمين أما في زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * قال بكر استأجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على أن علفها على المستأجر لا يجوز لانه مجهول * والحيلة أن يذكر قدر العلف ويريد في الاجر ثم يوكاه بصرف العلف الى الدابة ويرأ بصرف العلف اليها بالادفع الى بائع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه ملكه ألا يرى أنه لو اشترى علفاً ولم يعطه الى الدابة لا يبرأ * ولو تنازعا في الاعلاف أو في قدر ما يعلف لا يصدق المستأجر الابينة * والحيلة في أن يصدق أن يجعل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يأمر المالك المستأجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار أميناً * استأجر عبداً لخدمته ليس له أن يسافر به بل يجده في المصر وقراه فيمادون السفر لان خدمة السفر أشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه نهاراً الى العشاء ويخدمه وضيافته وامرأته ويكافئه أنواع الخدمة المباحة وليس له أن يضربه ولا الدابة المستأجرة لركوب ولودفع المستأجر الاجرة الى العبد والعاقده والعبد يرى وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد شيئاً من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على ودبعة انسان عند المستأجر وكسره يضمنه ولو عمل الاجرة ومات المأجر قبل تمام المدة

البيع أو يفسخ بخلاف ما إذا كره بحبس يوم أو قيديوم أو ضرب سوط الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها وقد ما يكون من الحبس اكرها ما يجي به الاغنام البين ومن الضرب ما يجدمه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه بل يكون موقوفاً الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو بعرك اذنه لاسيما في ملا من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله كذا في التبيين * واذا كره على البيع والتسليم فباع وسلم فهو بيع مكره وان كره على البيع لا غير فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره فالاكراه على البيع لا يكون اكرها على التسليم فيكون طائعا في التسليم ويكون ذلك اجازة منه للبيع وعن هـ مذاقنا ان من ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداد المبيع من يد المشتري لا تسمع دعواه ما لم يدع أنه كان مكرها على التسليم وان كان مكرها على البيع والتسليم حتى كان البيع بكره اذا قبضه المشتري ملكه ملكا فاسدا ونقضت تصرفاته فيه وبعد ما تصرف لخاصمه المكره فان كان تصرفا يحتمل النقص بعد وقوعه كان للمكره أن ينقض تصرفه ويسترد العين حيث وجدها وان كان تصرفا لا يحتمل النقص بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما أشبهه ما لا يكون للمكره نقضه وكان له حق تضمين القيمة فيكون هو بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمته يوم تسلمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري فان اختار تضمين المشتري كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم قبض لا يوم أعتق وان شاء ضمنه قيمته يوم أعتق هكذا في الذخيرة * لو كره على البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة لان القبض طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا كره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم طوعا وان قبضه مكرها فليس ذلك باجزة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده ففساد العقد بالا كراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع والمكره ان يضمن المكره فان رجع المكره على المشتري بالقيمة ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ ذلك بكل قبضه من الاوّل وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز الكل ما قبله وما بعده ويأخذ هو الثمن من المشتري الاوّل كذا في التبيين * ولو كان البائع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري مكرها والبائع غير مكره فلكل واحد منهما حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى المشتري دون البائع كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المشتري مكرها دون البائع فهلك المشتري عند المشتري ان هلك من غير نعت بهلك أمانة كذا في خزنة المقتنين * ولو كره السلطان رب الاعلى الشراء والقبض ودفع الثمن والبائع غير مكره فلما اشترى المكره وقبضه أعتقه أو دبره أو كانت أمة فوطئها أو قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو أن المشتري اشترى ولم يقبض حتى أعتقه البائع نفذ عتقه وبطل البيع وان أعتقه المشتري قبل القبض نفذ اعتماقه استحسانا ولو أعتقاه مع قبض البائع أولى كذا في المحيط * ولو كره البائع ولم يكره المشتري فلم يقبض المشتري العبد حتى أعتقه كان عتقه باطلا فان أجاز البائع بعد عتق المشتري جاز البيع لبقاء العقد وعليه محلا لحكم العقد ولم يجز ذلك العتق الذي كان من المشتري ولو أعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع لانه صادف ملكه واتقض به البيع ولو كان المشتري قبضه ثم أعتقه جميعا عتق العبد من المشتري ولو كانا جميعا مكرهين على العقد والتقبض ففعل ذلك وقال أحدهما بعد ذلك قد أجزت البيع كان البيع جائزا من قبـ له وبقي الآخر على حاله فان أجاز جميعا بغير اكره جاز البيع ولو لم

للمستأجر حبس العبد الى استئناؤه * يدفع بقرته الى رجل على أن يعدها او ما يكون من اللبن والسمن بينهما أنصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل أجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لان سرهما في المرعى ويرد (٣٧) كل اللبنان فاعماوان أ تلف فاملثل الى صاحبها لان اللبن ممثلي فان

يجز احتى أعتق المشتري العبد جازت عقده فان أجاز لا آخر بعد ذلك لم يلفق الى اجازته لتعترضمان القيمة على المشتري وفوات محل العقد ابتداء وان لم يتقابضا فاجاز أحدهما البيع بغير اكره فالبيع فاسد على حاله لان بقاء الاكره في جانب صاحبه كان لتساد البيع فان أعتقه جديعا معا وقد أجاز أحدهما البيع فان كان العبد غير مقبوض فعنتق البائع فيه جائز وعنتق المشتري باطل وان أعتقه أحدهما ثم أعتقه الاخر فان كان البائع هو الذي أجاز البيع وقد أعتقه المشتري قبله فهذا الاجازة منه مالم يبيع والتمن المسمى للبائع على المشتري والعنتق لا ينفذ على المشتري لانه سبق ملكه وان كان البائع أعتق أولا فهو باعته وقد نقض البيع ونفذ العنتق من قبله فلا عمل فيه اجازة وا حد منهم ما ولا اعتاق المشتري بعد ذلك وان كان الذي أجازة أول مرة المشتري ولم يجزه البائع فعنتق البائع جائز فيه وقد انقض البيع به ان أعتقه قبل المشتري أو بعده لانه باق على ملك البائع بعد اجازة المشتري فاعتاق البائع صادم ملكه فينفذ وينقض به البيع كذا في المبسوط * ولو أكره على بيع جاريته ولم يسم أحد اقباعها من انسان كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أخذ بمال يؤديه فأكرهه على أدائه ولم يذكرك له جاريته بشئ فباع جاريته ليؤدى المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع لان أداء المال يتحقق بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذا هو عادة الظلمة اذا أرادوا أن يصادروا رجلا فتحكوا عليه بالمال ولا يذكرون له بيع شئ من ملكه حتى اذا باعه ينفذ به عليه فالحملة لمن ابتلى بذلك أن يقول من أين أودى هذا المال ولما لم يوافق له الظالم بيع جاريته فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها كذا في المحيط * رجل أكره على شراء جارية بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم فاشتراها بأكثر من عشرة آلاف أو أكره صاحب الجارية على بيعها بألف وقيمتها عشرة آلاف فباعها بأقل من ألف جاز استخسانا وهو قول علماء شافعية والله تعالى ولو أكره على بيع جارية بألف درهم فباعها بدينار قيمتها ألف درهم فسد البيع في قول علماء شافعية ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بعرض أو حيوان قيمته ألف درهم أو أكره على أن يقر بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم فنقد البيع والاقرار في قولهم ولو أكره على البيع بألف درهم فباعها بدينار قيمتها ألف درهم في فتاوى قاضيخان * ولو أكره على البيع فوهب كان جائزا وكذا لو أكره على الاقرار بألف فوهبها كذا في المحيط * ولو أكره الرجل بوعيد تاف حتى اشترى من رجل عبدا بعشرة آلاف درهم وقيمتها ألف درهم وعلى دفعه الثمن وقبض العبد وقد كان المشتري حلف بعنتق كل عبد يملكه فيما استقبل أو حلف على ذلك العبد بعبئته فقد عنتق العبد ولا يرجع على المكره بشئ كذا في خزائن المقتنين * ولو أكره على شراء ذى رحم محرم منه وعلى قبضه بأكثر من قيمته فاشتراه وقبضه عنتق عليه ولزم قيمته ويرجع عما ضمن على المكره وكذا لو أكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح وبيعها أو بشرأمة قد جعلها مدبرة ان ملكها وقبضها كذا في المحيط * السلطان اذا أكره رجلا بوعيد تاف أو حبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم يعنى متاع السلطان والمشتري غير مكره على الشراء فباع فالبيع جائز والعهد على السلطان لا على البائع وان طلب البائع الثمن من المشتري بعد ذلك رجعت العهدة اليه ولو كان أكرهه على أن يشتري له متاع فلان بألف درهم فاشترى فالشراء جائز والمتاع كله للسلطان ولا عهدة على المشتري حتى لا يطالب بتسليم الثمن فان طلب المشتري من البائع تسليم المبيع رجعت العهدة اليه وطول بتسليم الثمن كذا في الذخيرة * ولو أكره الرجل على أن يهب نصف داره غير مقسوم أو لم يسم له مقسوما ولا غيره وأكره على التسليم فوهب الدار كلها وسلمها فهو جائز لانه أتى بغير ما أكرهه عليه كذا في المبسوط * ولو أكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز البيع عندنا استخسانا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أكره على أن يبيع منه يباع فاسدا فباعه يباع جائزا فجاز البيع ولو أكره على أن يبيع منه يباع جائزا ويدفعه اليه فباعه يباع فاسدا ودفعه اليه

المدينة طمب الله تعالى ساكنها جوزه وبه أخذ الامام الشافعي قال في المحيط وقتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتى بدينار سيد معلم راخشنود بكنه وقتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم نصح

المدينة طمب الله تعالى ساكنها جوزه وبه أخذ الامام الشافعي قال في المحيط وقتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتأخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتى بدينار سيد معلم راخشنود بكنه وقتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم نصح

يجب اجر المثل ويجبر الاب على اداءه او يحبس وعلى الخلو المرسومه والعيدى ويخ شنبى * والحيله ان يستاجر المعلم مده معلومه ثم يأمره بتعليم ولده والاستجار لتعليم الكتابة (٣٨) والنجوم والطب والتعبير جائزا اتفاقا وان استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء

فهلك عنده فالبائع ان يضمن المكروه ان شاء وان شاء المشتري كذا في المبسوط * ولو اكرهه يبيع فاسد فباع جائزا جازوا وبالعكس له ان يضمن المكروه قيمته ويرجع به على المشتري فاما لو اكرهه على هبة نصف داره مقسوما او على بيت من بيوت فوهب الكل او باع الكل لم يجز كذا في الغيائية * ولو اكرهه على هبة الدار لرجل فتصدق به عليه او اكرهه على التصديق فوهبها له وهو ذرهم محرم منه او اجنبي يجوز ان الهبة غير الصدقة ولو اكرهه على الهبة والتسليم فوهبه على عوض وتقاضا كان جائزا ولو اكرهه على هبة على عوض فباعه وتقاضا كان باطلا وكذلك لو اكرهه على البيع والتقاضب فوهبه على عوض وتقاضا ولو اكرهه على الهبة والتسليم ففعل فعوضه الموهوب له بغيا كراهه فقبله كان هذا اجازة كذا في خزنة المقتنين * ولو امره بالهبة فكلها او امرها كان باطلا سواء كان الموهوب له ذارحم محرم او اجنبا كذا في المبسوط * ولو اكرهه على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة زيد وبطلت في حصة عبد الله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان مكانه ألف فالهبة كلها باطلة في قولهم كذا في التتارخانية ولو اكرهه بوعيد تلف على ان يهب له ولم يأمره بدفعه فوهبه ودفعه فقال قد وهبت لك فخذها فآخذها الموهوب له فهلك عنده كان للمكروه الخيار ان شاء ضمن المكروه القيمة وان شاء ضمن القابض كذا في المبسوط * والله سبحانه أعلم

الباب الثاني فيما يحل للمكروه ان يفعل وما لا يحل

ومسائل هذا الباب على اقسام اربعة * أحدها ان يكون الاقدام على الفعل أولى من تركه وبالترك يصيرا ثانيا والثاني ما يكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا او بالاقدام عليه لا يكون آثما والترك أولى له والثالث ما يكون مأجورا بترك الفعل وبالاقدام عليه يصيرا ثانيا والرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء هكذا في فتاوى قاضيخان * السلطان اذا أخذ رجلا وقال لا تملكك أو لتسربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميتة أو لتأكلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه تناول اذا كان في غالب رأيه انه لو لم يتناول يقتل فان لم يتناول حتى يقتل كان آثما في ظاهر الرواية عن أصحابنا وذكري شيخ الاسلام انه آثم مأخوذ به الا ان يكون جاهلا بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى يقتل يرجح ان يكون في سعة من ذلك فاما اذا كان عالما بالاباحة كان مأخوذا كذا قال محمد رحمه الله تعالى فاما اذا كان في غالب رأيه انه يمازحه بذلك ويهدده ولا يقتله ولم يتناول لايباح له تناول ويحكم رأيه في هذا وكذلك لو وعد بضرب مائة سوط وما أشبه ذلك مما يخاف من ذلك تلف نفسه أو عضوم من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى في ذلك مقدارا بل فوض ذلك الى رأى المكروه على الضرب وهو الصحيح قال فان هتده بضرب سوط أو سوطين لايباح له تناول الا ان يقول لا ضربتك على عينك أو على المذاكير وان هتده بالضرب المؤبد أو بالقييد المؤبد لايباح له تناول اذا كان لا يمنع منه الطعام والشراب * من مشايخنا من قال اذا كان الرجل مستغنا مروة يشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه انه متى لم يتناول يموت بسبب الحبس أو القييد او يذهب عضوم من أعضائه يباح له تناول وكذا لو هتده بالضرب في مكان مظلم يخاف منه ذهاب البصر لطول مقامه فيه فانه يباح له تناول وقد قال بعض مشايخنا بان محمد رحمه الله تعالى انما أجاب هكذا باشاء على ما كان من الحبس في زمانه فاما الحبس الذي أحدثوه اليوم في زماننا فانه يبيع تناول وان قال لا جيعنك أو لتعان بعض ما ذكرنا لم يسعه ان يفعل ذلك حتى يجي ممن الجوع مما يخاف منه التلف لذات المحيط * وان اكرهه على الكفر بالله تعالى أو سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل أو قطع رخص له اظهارة كلمة الكفر والسب فان أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يأثم وان صبر حتى قتل كان مثابا وان اكرهه على الكفر والسب بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلكا كراهيا

جاز وان شرط ان يحذفه في هذا العمل ذكر في الاصل انه فاسد * وفي الشروط شرط عليه أو دفع ابنه أو غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مده معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز * وعن محمد استاجر له يعلم ولده حرفه ان بين المدة جاز وينعقد العقد على تسليم نفسه في المدة علم أو لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجرة عليه لوجود العتية من بيت المال مع الرغبة في أمور الدين وفي زماننا انقطعت فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش اضعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهم ما شرط يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي وأجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل * استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه أحدهما العربية والاخر القرآن فقال المؤدب لا أقدر على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن وأعطه

الاجرة من أجرى وسلم اليه ولدك يحط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد حتى

على أجر مثل المعلم * استأجر معلماً للتعليم ولده القرآن أو الحرفة في سنة فمضت ستة أشهر ولم يعلم شيئا فسخ الاجارة * المعلم اذا أخذ ثمن الحصر
من الصبيان وصرف به ضه الى حاجته والبعض الى الحصر ثم رفع الحصر له ذلك وليس له (٣٩) ولولده ان يأخذ من ما كولات
الصبيان شيئا وان أعطوه

لان ثمن الحصر مما ملكه
أب الصغير والطعام للصبي
وانه لا يملك الاباحة والرفع
للحصر مشورة فلا يتقيد به
* وفي المحيط الصغير يدفع الى
المعلم شيئا من الماء كقول يحيى
أكله في الاصح * استأجر
لحفر القبر أو لحمل الجنائز
أو لغسل الميت ان لم يكن
غيرهم يباشر هذا الامر
لا تجوز الاجارة وان كان
غيرهم يباشره أيضا يجوز
* استأجر قارئاً يقرأ عليه شيئا
لا يجوز فقها كان أو شـ عـ را
* دفع ابنه الى رجل يعلمه
حرفة كذا ويعلم له الابن
نصف عام لا يجوز وان علم
يجب أجر المثل وكذا لو قال
الاب أمسك ولدى وأنفق
عليه شهرا على أن أعطيك
عشر دراهم لا يصح ويرجع
عليه بالنفقة وكذا لو قال
المحترف أنا أمسك بالكسوة
والنفقة وأعلم الحرفة
والصبي اذا لم يكن حائكا
ليس لمن في حجره أن يعلمه
الحياكة وجاء في تفسير
قوله تعالى واتبعك الارذلون
أنهم الحوكة * وللام أن
تؤاجر الصغيران كان في
حجرها الاعم واذا بلغ له الخيار
فسيخ أو أمضى والذي ولي
الاجارة له قبض أجرته ولا يبي
هونتها * قال علم ولدى
اللغة واحضر كل يوم بيتي

حتى يكره بأمر يخاف به على نفسه أو على عضو من أعضائه وان أكره على اتلاف مال مسلم بأمر يخاف على
نفسه أو على عضو من أعضائه رخص له ذلك فان صبر حتى قتل صار مباحا شهيدا وان أكره عليه بالحبس أو
القيد لا يسهه ذلك ولصاحب الماتل أن يضمن المكره كذا في الكافي * ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ
مال هذا الرجل أو مال هذا الرجل الا تخرف فلا بأس بأن يأخذ مال أحدهما ثم أي الماتلين أو لى بالاخذ فهذه
المسئلة على وجوه * الاول أن يكون صاحبا الماتلين في الغنى على السواء وان على وجهين ان كان الماتلان
في المقدار على السواء فله أن يأخذ ويتلف مال أيهما شاء وضمن ذلك على الذي أكرهه وان كان أحد
الماتلين أكثر من الاخر فله أن يأخذ ويتلف الاقل وضمن ذلك على الذي أكرهه وان أنلف الاكثر
ضمنه ولا رجوع على الذي أكرهه * الوجه الثاني أن يكون أحد صاحبي الماتلين أغنى من الاخر وان على
وجهين أيضا ان كان الماتلان في المقدار على السواء يتلف مال أكثرهما غنى وكذلك اذا كان أحد الماتلين
أكثر من الاخر فانه يتلف مال أكثرهما غنى * الوجه الثالث أن يكونا فقيرين وهما في الفقر على السواء فان
كان الماتلان في المقدار على السواء يتخرف في الاخذ وان كان أحدهما أقل يأخذ الاقل وان كان أحدهما
أفقر من الاخر لا يأخذ مال الا فقر وانما يأخذ مال صاحبه على كل حال كذا في المحيط * ولو أن لصاً كره
رجلا بوعيد تلف حتى أعطى رجلا ماله وأكره الاخر بمثل ذلك حتى قبضه منه ودفعه فلهك المال عنده
فالضمان على الذي أكرهه مادون القابض وكذلك لو كان أكره القابض على قبضه ليدفعه الى الذي أكرهه
فقبضه وضاع عنده قبل أن يدفعه اليه فلا ضمان على القابض اذا حلف بالله ما أخذه ليدفعه اليه طائعا
وما أخذه الا لبرته على صاحبه الا أن يكرهه على دفعه كذا في المبسوط * ولو أكره صاحب المال على أن يهبه
لصاحبه وأكره الاخر على أن يقبلها منه ويقبضها بوعيد تلف فان قال القابض قبضتها على أن تكون في
يدي مثل الوديعة فالقول قوله مع عيینه وان قال أخذتها على الهبة ليسلم لي كان الرب المال أن يضمنه ان شاء
وان شاء ضمن المكره فان ضمن المكره رجع على الموهوب له كذا في التتارخانية * ولو أن لصاً كره رجلا
بالحبس على أن يودع ماله عنده هذا الرجل فأودعه فلهك عند المستودع وهو غير مكره لم يضمن المستودع ولا
المكره شيئا فان أكرهه بوعيد تلف فرب المال أن يضمن المستودع وان شاء المكره وأبى - ما ضمن لم يرجع
على صاحبه بشئ كذا في المبسوط في باب الاكراه على الوديعة * ولو أكرهه على بيع عبده وأكره المشتري
على شرائه وأكرههما على التقابض فلهك الثمن والعبد ثم اختلفوا في ضمان العبد للبائع وضمن الثمن
للمشتري على الذي أكرههما الا كل واحد منهما ما لمجأ على دفع ماله الى الاخر من جهته فان أراد أحدهما
أن يضمن صاحبه سئل كل واحد منهما ما عاقبته على أي وجه قبضه فان قال قبضته على البيع الذي
أكرهنا عليه ليكون لي وقال ذلك جميعا فالبيع جائز ولا ضمان على المكره فيه وان قال قبضته مكرها لرتبه
على صاحبه وأخذ منه ما أعطيت وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ذلك لم يكن لواحد منهما ما على صاحبه
ضمان وان حلف أحدهما أو أي الاخر أن يحلف لم يضمن الذي حلف ويضمن الذي لم يحلف ما قبض فان
كان الذي أبى البين هو الذي قبض العبد ضمن البائع قيمة العبد أي ما شاء فان ضمنها المكره رجع به على
المشتري وان ضمنها المشتري لم يرجع به على المكره ولم يرجع على البائع بالثمن أيضا وان كان المشتري حلف
وأبى البائع البين فلا ضمان في العبد على من أخذه وأما الثمن فان شاء المشتري ضمنه المكره وان شاء ضمنه
البائع فان ضمن البائع لم يرجع به على المكره وان ضمنه المكره رجع به على البائع كذا في المبسوط في باب
الاكراه على دفع المال وأخذ * وان أكره على قتل غيره بقتل لم يرض ولم يسهه أن يقدم عليه ويصبر
حتى يقتل فان قتله كان آتما والقصاص على المكره ان كان عمدا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
كذا في الكافي * ولو كان المأمور مختلط العقل أو ضييا يجب القصاص على المكره الا امر كذا في العيني

ان اشار الى عمل معلوم ومدة معاومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستأجرا كن قال تعال تعمل في منزلي اليوم بكذا أما اذا كر السنة لا يكون اجارة
لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذ كر المدة والعمل لا يصح لكن اذا وفي العمل يستحق أجر المثل كن استأجر أرضا ولم يذ كر

ما يزرع ووزرع ومضت المدة لم تزرع الاجرة وصحت الاجرة (نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي) أعطى رجلا درهما ليعمل له يومين فعمل يوما واثنى في

لا يصح وله اجر مثل عمله ان عمل اجارة ايسر من العمل والماندى والمجامى والصكالك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز ويطلب الاجر المأخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل أصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استأجر انسانا على عمل لورام الاجير الشروع فيه حال قدر عليه صحت الاجارة ذكره وقتا أولا كلاجارة على خمسين من مناسن الدقيق والآلات كالذبيح ونحوه في ملك المستأجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو وان يقول استأجرتك لتخزينى اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال أصلى هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع فى العمل حالا بخلاف ما لو قال تدرى هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع فى العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت ويجوز ان ذكر الوقت أو لائم الاجرة نحو استأجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استأجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجل بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لائم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد أو لائم على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا أو معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة

شرح الهداية * اذا كره الرجل بوعيد قيدا أو حبس على قتل مسلم ففضل لا يصح الا كراهه وعلى القاتل القصاص فى قولهم كذا فتاوى قاضيان * اذا كره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يده نفسه وسعه أن يقطع يده ان شاء فان قطع يده ثم خاصم المكره فى ذلك فعلى المكره القود ولو أكرهه بالقتل على أن يقتل نفسه لا يسعه أن يقتل نفسه ولو قتل نفسه لاشى على المكره كذا فى المحيط * ولو قال السلطان لرجل ألقى نفسك فى هذه النار والا قتلتك يتظر ان كانت النار قد ينجمها وقد لا ينجم وسعه أن يلقى نفسه فيها فان ألقى ومات كان على الأمر القصاص فى قول أى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كانت النار بحيث لا ينجم منها لكن له فى القاء النفس قليل راحة كان له أن يلقى نفسه فيها فليل ان هذا قول أى يوسف رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فيها فهلك كان على الأمر القصاص فى قول أى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أى يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية فى مال الأمر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له فى القاء النفس قليل راحة ولا ينجم منها لا يسعه أن يلقى نفسه فان ألقى نفسه فيها فهلك يهدر دمه فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال السلطان لرجل ألقى نفسك فى هذا الماء والا قتلتك ان كان يعلم أنه لا ينجم ولا يسعه أن يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان فيه أدنى راحة يسعه ذلك عند أى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسعه ان يفعل فان فعل فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر فى قول أى حنيفة رحمه الله تعالى كما لو ألقاه الأمر بنفسه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى دية على الأمر فى ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله تعالى عليه القصاص وعن أى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية مثل قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال له لقطع يديك أولا قطعنها بالاسبعه أن يقطع يده نفسه ولو قطع هدرت يده ولو قال له لتقتلن نفسك بالسيف أو لا تقتلنك بالسباط أو ذكره نوعان القتل هو أشد مما أمره أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف واذا قتل نفسه بالسيف وجب القصاص على المكره كذا فى المحيط * ولو قال السلطان لرجل لتقتلن نفسك من شأق الجبل والا قتلتك فان لم يكن له فى اللقاء أدنى راحة لا يسعه اللقاء فان ألقى فهلك يهدر دمه وان كان فيه أدنى راحة يسعه أن يلقى نفسه فى قياس قول أى حنيفة رحمه الله تعالى فان ألقى نفسه فهلك فدية على عاقلة الأمر وفى قول صاحبه لا يسعه أن يلقى نفسه فان فعل فهلك كان على الأمر القصاص وهى فرع مسئلة القتل بالثقل وعند أى حنيفة رحمه الله تعالى ذلك لا يوجب القصاص وعندهما يوجب وفعل المأمور كقول الأمر ولو ألقاه الأمر عند أى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعند أى يوسف رحمه الله تعالى فى رواية على الأمر الدية فى ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة وألقى نفسه فهلك كانت الدية على عاقلة الأمر فى قولهم لانه كقاتل الخطا كذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه أن يقطع يد فلان واذا قطع كان القصاص على الأمر فى قول أى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ولو أكره بوعيد تلف ليكفرن بالله أو ليقتلن هذا الرجل المسلم كان فى سعة أن يكفر بالله اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولا يسعه القتل وان صبر على ذلك حتى قتل كان ذلك أعظم اجرا وان أبى الكفر وقتل ذلك الرجل فالقياس أنه يقتل به وفى الاستحسان أن لا يقتل به اذا لم يكن عالما أن الكفر يسعه فى هذا الوجه ولكن تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين فأما اذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل لم يهدر دمه رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الاصل وأكثر ما يخبرنا عنهم الله تعالى على أنه يلزم القود كذا فى الذخيرة * ولو قيل له ليا كان هذه الميتة أو يقتل هذا الرجل المسلم فانه ينبغي له أن يأكل الميتة ولا يقتل الرجل وان لم يأكلها حتى قتل فهو آثم اذا كان يعلم ان كل الميتة يسبح عند الضرورة وان لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود ولم يشترط محمد رحمه الله تعالى فى مسئلة الميتة لا يجب القود ان لم يعلم أنه يسعه

اكل

بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لائم العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز

لان العقد أو لائم على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا أو معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة

للاستعمال أى يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذلك الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار استأجر امرأته للخدمة لا يجوز ألا أن تكون أمة الغير ولو استأجرت الزوج لخدمتها جاز فى الظاهر وعن أبى عصمة انه (٤١) باطل وفى كتاب جعل الاتق له أن لا يخدمها

وإذا رفع الامر الى القاضى
يفسخ الاجارة * من المشايخ
من قال تأويل قول أبى
عصمة انه سيبطل وقيل على
الرويتين وأن استأجرت
زوجها رعى غنمها جاز وان
استأجر الابن أمه للخدمة
أوجده أو وجدته لا يجوز وان
عمل كل منهم يجب السهمى
وان استأجر الاب للخدمة
لا يجوز حرًا كان أو عبدا
لغيره أو كافرًا ويجب الاجر اذا
عمل * ولو استأجر ابنه أو المرأة
ابنها البالغ لخدمتها فى بيته
لم يجز ولا يجب الاجر اذا
خدم الأبا أن يكون عبداً أو
مكاتباً * ولا تجوز الاجارة
على الغنم والنوح ولو عمل
لأجره * وان استأجره ليكتب
له غنما بالفارسية أو بالعربية
قيل لا يحل الاجر والنحو أنه
يحل لان المعصية فى القراءة
* استأجرت امرأة رجلاً ليكتب
الى حبيبتها يطيب الاجران بين
الشرائط وكره اعداد الخط
وقدره كما اذا استأجره ليكتب
له مصحفاً أو فقهياً أو غناءً أو
فواحياً يصح ان معلوماً * استأجر
مسحاة للعمل فقال لا أريد
الاجر بل تعمل لى مقبضاً
للمسحاة من الخشب ثم طلب
الاجران كان لما طلب قيمة
يجب أجر المثل والا لا وقال
محمد بن غانم سألت الثاقفى
عن رجل استأجر غنماً للدلالة
الاغنام ويسوق خلفها
الاغنام قال لا يجوز * استأجر

أكل الميتة وعامة مشايخنا قالوا فى مسئلة الميتة يجب القود على المكروه على كل حال علم أن أكل الميتة يسعه
أو لم يعلم هكذا فى المحيط * ولو أكرهه على أن يقتل مسلماً أو زنى ليس له أن يفعل أحدهما لان قتل المسلم والزنا
لا يباح عند الضرورة فان زنى حد قيساً ولا يحد استحساناً وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصاً ولا
الاكراه فى هذه المسائل بحبس أو قيداً وحلق لحية لا يكون كراهاً فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصاً ولا
يقتل الا امرأته الاكراه بل يعزر * ولو أكرهه الرجل على أن يقتل فلاناً المسلم أو يتلف مال الغير كان له أن
لا يأخذ مال الغير ولا يتلفه سواء كان ذلك المال أقل من الدية أو أكثر لان اتلاف مال الغير مخصص وليس
بمباح فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مخصص وقيل المسلم ليس
بمخصص وان اتلف مال الغير يضمن الامر كذا فى فتاوى فاضيلان * وان أبى عنهما حتى قتل فهو أفضل
ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يتلف ماله هذا فلم يفعل واحداً منهم ما حتى قتل كان فى سعة
من ذلك وان استهلك ماله ولم يقتل عبده فهو أحسن وكان ضمان المال على المكروه وان قتل العبد ولم يستهلك
المال فهو آثم ولم يكن على الذى أكرهه قود ولا ضمان لان هذا قاتل طائع لانه كان يتخلص باستهلاك المال
وهو مباح له شرعاً كذا فى المحيط * ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل أحدهما هذين وأحدهما أقل قيمة
من الاخر فقتل أحدهما عمداً كان له أن يقتل المكروه كذا فى المبسوط * ولو أكرهه على أن يقتل أحدهما هذين
الرجلين عمداً كان القود على المكروه الامر كذا فى الظهيرية * ولو أكرهه على أن يضرب أحدهما مائة
سوط ففعل ذلك بأحدهما فمات منه غرم المكروه أقل القيمة وان كان الذى بقي أقلهما قيمة كذا فى المبسوط
* ولو أكرهه على أن يستهلك المال أو يضرب العبد مائة سوط فلا بأس باستهلاك المال وضمانه على المكروه
الامر سواء كان العبد والمال للمكروه أو لغيره فان ضرب عبده فمات لم يكن على المكروه الامر ضمان كذا فى
الظهيرية * ولو أكرهه بوعيد قتل على أن يقتل عبده هذا أو يقتل العبد الذى أكرهه أو يقتل ابنه أو قال اقتل
عبدك هذا الاخر أو قتل أباك لم يسعه أن يقتل عبده الذى أكرهه على قتله فان قتل عبده فلا شئ على
المكروه سوى الادب كذا فى المبسوط * وكذلك لو أكرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل أو يقتل الرجل أباه
فاستهلكه ضمنه ولم يرجع به على المكروه الا أنه لا يآثم فى هذا الاستهلاك ولو لم يستهلك المال حتى قتل
الرجل أباه لم يكن عليه إثم ان شاء الله تعالى الا أن يكون شيئاً يسيراً فلا يحب له أن يترك استهلاكه كذا فى
الظهيرية * ولو قيل له لتشرب هذا الخمر أو لتأكل هذه الميتة أو لتقتل ابنك هذا أو أباك لم يسعه شرب
الخمر ولا أكل الميتة لانعدام الضرورة ولو قيل له لتقتل ابنك أو أباك أو لتبغين عبدك هذا بألف درهم
فباع فالبيع جائز قيساً ولكن استحسن فقال البيع باطل وكذا التهديد يقتل كل ذى رحم محرم ولو قال
لتحبسن أباك فى السجن أو لتبغين من هذا الرجل عبدك هذا بألف درهم فباع فالبيع جائز قيساً وكذا فى
كل ذى رحم محرم وفى الاستحسان ذلك كله كراه ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات هكذا فى المبسوط * ولو
أكرهه بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه فان فعل بآثم ويقتل المكروه فى القتل ويضمن نصف
قيمته فى القطع كذا فى محيط السرخسى * ولو أكرهه على أن يقطع يده لم يسعه فان فعل بآثم ويقتل المكروه فى القتل ويضمن نصف
بغيره كراهيات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع والمكروه لانه مات بفعله أحدهما ما تنقل
الى المكروه والاخر اقتصر على القاطع فصارتا تانين له وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عليهما الدية فى مالهما
كذا فى التبيين * ولو أكرهه على أن يريق حره السمن فالضمان على المكروه كذا فى جواهر الاخلاطى * فى
التجريد ولو أكرهه على قطع يده لم يسعه فقال ذلك الرجل قد أدنت لك فى القطع فاقطع والا تن غير مكره
يسعه أن يقطع وان قطع فهو آثم ولا ضمان على القاطع ولا على الذى أكرهه واذ وقع الاكراه على القاتل
فأذن له فى ذلك فقتله فهو آثم ولا شئ عليه والدية فى مال الامر كذا فى التتارخانية * واذ بعث الخليفة

(٦ - فتاوى خامس) مشاطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الاعلى وجه الهدية والصواب أنه ان ذكر العمل والمدة يجوز
قال فى فتاوى الفضلى يقتضى بعدم وجوب أجر المثل بالدلالة فى النكاح ومشايخ زمانه أفتوا بضده لان معظم الامر فى النكاح يقوم بالدلالة فان

النكاح لا يكون الا بالدلالة غالباً كالدلال في البيع يستوجب أجر المنزل وان البيع من صاحب المتاع (فان قلت) ما بال العلماء ان أفتوا بعدم قبول شهادة الدلال (قلت) للآية ٤٢) على الحلف الكاذب والتعمد في أخذ الاجرة بالزيادة على أضعاف أجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة محض قضاة العهد

عاملا على كونه فقال الرجل لقتلن هذا الرجل بالسيف والا لا تقننك لا ينبغي للمكره المأمور أن يقتل ولكن مع هذا اذا قتل فالقود على الأمر المكره والمكره المأمور بالقتل بأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله والمكره الأمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور كذا في خزائنه المقتنين * ولو قال له العامل لتقطع يده أو لا تقننك لا ينبغي أن يفعل ذلك وكذلك لو أمره بقطع اصبعه أو نحوها وان رأى الخليفة أن يعزر المكره المأمور ويحبسه فهل كذا في التارخانية * وان أمره العامل أن يضرب سوطا واحدا أو أمره أن يحلق رأسه وخصيته أو أن يقمده وهتده على ذلك بالقتل رجوت أن لا يكون أنما في فعله ولا في تركه وانما علقه بالرجاء لانه لم يجد في هذا بعينه نصا والفتوى بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرى لا تجوز فلهاذا علقه بالرجاء وان كان هتده على ذلك يضرب سوطا أو حبس أو قيد أو حلق رأسه أو خصيته لا يسعه أن يقدم عليه بشئ من الظلم قل وذلك أو كثر لو أمره بوعيد تلف حتى يقتري على مسلم رجوت أن يكون في سعة منه كذا في الظهيرية * ولو أمره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان في دفعه اليه رجوت أن يكون في سعة من أخذه ودفعه اليه والضمان فيه على الأمر وانما يسعه هذا مادام حاضرا عند الأمر فان كان أرسله ليفعل تخاف أن يقتله ان ظفربه ان لم يفعل أو يفعل ما هتده به لم يحل الاقدام على ذلك إلا أن يكون رسول الأمر معه على أن يردّه عليه ان لم يفعل ولو لم يفعل ذلك حتى قتله كان في سعة ان شاء الله تعالى ولو كان المكره هتده بالحبس أو القيد لم يسعه الاقدام على ذلك كذا في المبسوط * ولو أمره على طلاق أو عتاق فأعتق أو طلق أو وقع العتق والطلاق ويرجع بقيمة العبد على المكره موسرا كان أو معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع المكره على العبد بما ضمن وكذا يرجع نصف المهر ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة ولو قال المكره في مسئلة العتق خطر بيالى الاخبار بالحرية فيما مضى كذا بوقد أردت ذلك يعتق العبد في القضاء ولا يصدق ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره لشيء ولو قال خطر بيالى ذلك ولم أر ذلك وانما أردت به الانشاء في الحال أو لم أره بشيء أو لم يخطر بيالى شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمة على المكره وعلى هذا التفاصيل الطلاق كذا في التبيين * ان قال المكره لصاحب العبد قد خطر بيالك الاخبار عن العتق فيما مضى كذا بوقد أردت ذلك لا عتقا مستقبلا فليس لك أن تضمنى وقال المكره لا بل أردت به عتقا مستقبلا لولى أن أضمنك قيمة العبد فالقول قول صاحب العبد والمكره أن يستخلفه على ما ادعى وان اتهم المكره الزوج وقال قد أردت الاخبار بالكذب عن الماضي لانشاء الطلاق وقال الزوج لا بل أردت انشاء الطلاق فالقول قول الزوج مع اليقين كذا في التارخانية * ولو أمره بجعل طلاق امرأته أو عتق عبده بدمها أو بغيرها فطلق المفوض اليه وأعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الأمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر وبقيمة العبد كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لو أن لصا غابا أباه أو غيره بدمها أو بغيرها فطلق امرأته واحدة ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا أو غرم لها نصف المهر لا يرجع بذلك على المكره ولو أمره على أن يطلقها ثلاثا ولم يدخل بها فطلقها ثلاثا أو غرم لها نصف المهر لا يرجع على المكره بذلك لان المكره على ايقاع الثلاث يكون مكرها على الواحد واذا أمره على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حر كما عند جميعهم ولا يرجع المكره على المكره بشئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا ولو أمره على أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه كان هذا والأول سواء في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعتق كله ويغرم المكره قيمة العبد لولا موسرا كان أو معسرا أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق نصف العبد ويبيع النصف رقيقا واذا أعتق نصف العبد يرجع نصف قيمته وهو النصف الذي أعتقه من العبد على المكره وأما النصف الذي لم يعتق على قول

والوكلاء المتعلقة على أوجابهم وكما قال البعض شهادة الصكالك أى الذى يبالى كتابة الصكوك لا تقبل لما عملوا من حاله الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحجه من غير أن يخطر ببال العقادين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا أخذ الدلال الدلالة في البيع ثم فسخا البيع لا يردّه لانه أجر العمل وقد تم العمل والقسخ بعده كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المؤجر الدار بعد السكنى * نقلت الرأية الديوانية على مصر فاستأجر وامن رفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت جازوه بفتى والا * استأجر كلبا لحراسة داره أو كلبا معلما أو بازا بالصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والا * وفي المتنقي استأجر سنورا بالصيد الفأرة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع التعلق عنه لانه يأخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفة اسلاما وحراما * وان استأجر قردا اكتس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالضرب بخلاف السنور * استأجر قردا لكتب

ان ذكر المدة جاز * استأجر من جلا طبخ العصور شهر على أن المستأجر يعيد الفراغ يحمله الى منزل الاجر فسدت لان الجمل على الاجر فصل في الشرط نفع الاجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة فسدت

المستأجر لزمن تمام الاجر * ولو قال استأجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردّها أم لا لان الحمل على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه أجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر * أعطاه بقرة بينم سود وقد مر صورته (٤٣) فأعطاها الاخذ الى غيره بينم سود فقطب

عند الثاني ضمن الاول
لانه مودع لاستتعر لان
المنافع في العارية يختص
بها المستتعر وهنا شرط
الشركة فيها واتقن الاول
عليها وكان مودعا لفساد
الشركة * غصب صبياحرا
وأجره قال شرف الأئمة
وركن الأئمة الاجرة للعاقده
لان المنافع تقومت بعقدده
وقال عبد الجبار الصبي وهو
الصواب لانه لما خلاص من
المعمل صحت الاجارة كالعبد
المجبور * أخذ الا بتبرجل
وأجره فالاجرة للعاقده
ويتصدق بها فان سلمها
الاجر مع العبد الى المولى
وقال هذه غلة عبدك
وقد سلمت اليك فهي للمولى
ويحصل له اكلها استحسنانا
لا قياسا * قال المقرض اسكن
داري هذه الى أن أقضيك
الدين أو اركب جاري فهذا
اجارة فاسدة ان قال له وقت
الاقراض لا قبله أو بعده
ولو أن المقرض سلم هذا الجار
الى السرح ففرسه الذئب
ضمن المقرض قيمته لانه
كان عنده باجارة فاسدة
فيكون أمانه فيضمن بالدفع
الى غيره * والقوتوى في غصب
دور الوقف وعقاره على
الضمان كافي منافع وكذا
اليتيم والامام ظهير الدين
أفتى بأجر المثل في الوقف لافي
اليتيم ومن المشايخ من قال

أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يضمن المكرم أو لان كان المكرم مودعا يضمن وان كان معسرا لم يضمن كذا
في المحيط * ولو أن مريضا كره امرأته بوعيد تلف أو حبس حتى تسأله أن يطلقها تطليقة بائنة فسألته
ذلا فطلقها كما سألت ثم ماتت وهي في العدة ورثته ولو سألته بتطليقتين بائنتين ففعل ثم ماتت وهي في العدة
لم ترته كذا في المبسوط * ولو جعل الزوج أمرها يدرج بتطليقة (١) ان شاء الله وأكره الزوج أن يأمره
بتطليقة أخرى ولم يدخل بها فطلقها ثنتين لم يضمن المكره كذا في المحيط * وكذلك لو طلقها التطليقة التي
جعلها الزوج اليه بغيرا كره كذا في المبسوط * ولو طلقها التطليقة التي أكره الزوج عليها ضمن نصف المهر
كذا في محيط السرخسي * ألا يرى انه لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق تطليقة اذا شئت ثم أكره
بعد ذلك أو قبله على أن يقول لها أنت طالق تطليقة اذا شئت فقال لها ذلك فطلقت نفسها بالتطليقتين جميعا
غرم لها الزوج نصف المهر ولم يرجع على المكره ولو كانت هي المسالطة فأكرهته على أن يطلقها بوعيد
تلف ففعل لم يكن لها عليه شيء من المهر ولو كانت أكرهته بما لحبس أخذته نصف الصداق كذا في المبسوط
* ولو أكرهت المرأة لقبول من زوجها تطليقة بالف درهم فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها المال فلوان
المرأة أجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي أكرهته عليه صحت اجازتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد رحمه الله تعالى الاجارة باطله والطلاق رجعي وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان
التطليقة خلع بالف درهم كان الطلاق بائنا ولا شيء عليها كذا في المبسوط في باب الاكراه على النكاح
والخلع * ولو أكره الزوج على أن يطلق امرأته بألف درهم وأكرهت المرأة على أن تقبل ذلك ففعله وقع
الطلاق بغير مال وكذلك هذا في الصلح من القود والعق على مال الا أن للمولى أن يضمن المكره قيمة عبده
ان كان أكرهه بوعيد قتل وان كان أكرهه بحبس لم يضمن شيئا كذا في المبسوط * ولو أكرهت أمة
أعتقت على أن تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا المولاها ولا يضمن المكره كذا في محيط
السرخسي * ولو أكرهه رجل الزوج بوعيد تلف على أن يطلقها واحدة بالف درهم فطلقها ثلاثا كل واحدة
بألف فقبلت جميع ذلك طاعت ثلاثا ووجب له عليها ثلاثة آلاف درهم ولها عليه نصف مهرها لوقوع
الفرقة قبل الدخول لاسبب مضاف اليها ولم يرجع على المكره بشيء وان كان نصف المهر أكثر من ثلاثة
آلاف لان ما زاد الزوج من عنده طائعا كاف في تقرير نصف الصداق عليه ولو أكرهه على أن يطلقها واحدة
بألف ففعل وقبلت ذلك وجب له عليها ألف درهم ثم ينظر الى نصف مهرها فان كان أكثر من ألف درهم أدى
الزوج اليها الفضل على ألف درهم ويرجع به على المكره ان كان أكرهه بوعيد تلف وهذا قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فانما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاشئ لها عليه وللزوج عليه الالف كذا في المبسوط
* ولو أكرهه على أن يعتق عبده على مائة درهم وقبله العبد وقيمه ألف والعبد غير مكره فالعتق جائز على المائة
ثم يخير مولى العبد فان شاء ضمن الذي أكرهه قيمة العبد ثم يرجع المكره على العبد بانه وان شاء المولى أخذ
العبد بالمائة ويرجع على المكره بتسعة مائة تمام القيمة ولو كان أكرهه على العتق بأل في دوهم الى سنة وقيمة
العبد ألف فالمولى بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة عبده وان شاء اتبع العبد بألفين بعد مضي السنة لانه التزم
ذلك طوعا فان اختار تضمن المكره قام المكره مقام المولى في الرجوع على العبد بالسمي عند حلول الاجل
فاذا أخذ ذلك منه أمسك ألقامه مقدار ما غرم وتصدق بالفضل لانه حصل له بكسب خيب وان اختار اتباع
العبد فلا شيء له على المكره بعد ذلك فان كانت الالفان نجوما فخل نجم منها فطلب المولى العبد بذلك النجم بغير
اكرهه فهذا منه اختيار لاتباع العبد ولا ضمان له على المكره بعد ذلك كذا في المبسوط * عبد بين رجلين أكره

(١) قوله ان شاء الله تعالى هكذا في الاصل ولعل الصواب اسقاط لفظ الجلالة اه كسبه صحيحه

اذا كان ضمان النقصان خيرا لليتيم من أجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والأجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا أو حابونا لهما بعد الاجارة
يجب خيرهما لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي أو المتولى اجر منزل اليتيم أو الوقف بانقص من أجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على أصل

المذهب لاعلى الذى اختاره المتأخرون بصير المستأجر غاصبا وذ كر الخصاصف أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن بكاله قيل له أنقى بهذا (٤٤) قال نعم وكذا فى الاب اذا استأجر منزلا لابنه الصغير باقل من أجر المثل قال الامام أبو يعلى

أحدهما حتى أعتقه جازعته ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى العتق لا يتجزأ ويعتق العبد كله والولاء لعنته وعلى المكروه ان كان موسرا ضمن جميع القيمة بينهم انصفان وان كان معسرا ضمن نصيب المكروه ويسعى العبد فى قيمة نصيب الشريك وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالمكروه ضمن نصيب المكروه موسرا كان أو معسرا وفى نصيب الساكت ان كان المكروه موسرا فالساكت بالخيار ان شاء أعتق نصيبه وان شاء استعساه وان شاء ضمن المكروه قيمة نصيبه فان ضمنه رجع المكروه بما ضمن على العبد واستعساه فيه والولاء بين المكروه والمكروه نصفان وان كان المكروه معسرا فالساكت حق الاستعساء أو الاعتاق والولاء بينهما وبين المكروه نصفان كذا فى الظهيرية * ولو قتل عبد رجل رجلا خطأ فأكراه مولاه حتى أعتقه وهو يعلم بالخباية ضمن المكروه قيمته وبأخذها المولى في دفعها الى ولى الخباية ولو كان الاكراه بحبس أو قيد يضمن المولى قيمته لولى الخباية دون الدية ولا يضمن المكروه شيئا لمولاه كذا فى محيط السرخسى * ولو أن لصا أكراه رجلا بوعيد تلف على أن يعتق عبدا يساوى ألف درهم عن رجل بألف درهم ففعل ذلك وقيل المعتق عنه طائعا فالعبد حر عن المعتق عنه ثم رب العبد بالخيار ان شاء ضمن قيمة عبده المعتق عنه وان شاء ضمن المكروه فان ضمن المكروه قيمته رجع به على المعتق عنه ويثبت الولاء له وان ضمنها المعتق عنه لم يرجع به على المكروه ولو أكراهه بحبس كانت له القيمة على المعتق عنه ولا شيء له على المكروه كذا فى المبسوط * ولو أكراهه المعتق والمعتق عنه بوعيد تلف حتى فعل ذلك فالعبد حر عن المعتق عنه والولاء له وضمان العبد على المكروه خاصة لمولى العبد قال شمس الأئمة السرخسى ان هذا بمنزلة مالوا أكراه رجلا على بيع عبده من هذا بألف درهم ودفعه اليه وأكراهه الآخر على شرائه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعل ذلك وفى هذا الضمان يكون على المكروه خاصة فكذلك فيما سبق ولو أكراهه ما على ذلك بالحبس ففعل الا ضمن المعتق عنه قيمته لمولاه ولا ضمان على المكروه هنا ولو أكراهه المولى بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر عن المعتق عنه ثم المعتق عنه يضمن الذى أكراهه قيمة العبد كذا فى الظهيرية * ولو أكراهه العبد على قبول العتاق بما لم يلزمه شيء ويضمن المكروه كذا فى محيط السرخسى * واذا قال اللص الغالب لرجل لا تقتلنا أو لتعتقن عبدا أو لتطلقن امرأتك هذه أيهما شئت ففعل المكروه أحدهما ولم يدخل بالمرأة فيما نشرنا فذويغرم المكروه الاقل من نصف المهر ومن قيمة العبد ولو كان الزوج دخل بهما لم يغرم المكروه شيئا كذا فى المبسوط * وفى التجريد ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الاكراه بحبس أو قيد ففعل أحدهما لم يغرم الذى أكراهه شيئا كذا فى التارخانية * ولو أكراهه الرجل على أن يقول كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكروه بشئ وان ورث عبدا فى هذه الصورة عتق ويرجع على المكروه بقيمة العبد استحسانا ولو أكراهه الرجل على أن يقول لعبده ان شئت فأنت حر أو ان دخلت الدار فأنت حر ثم شاء العبد أو دخل الدار عتق ويرجع بقيمة العبد على المكروه ولو أكراهه على أن يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل أمر لا بد له منه كصلاة الفرض ونحوها أو كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكروه واذا أكراهه على أن يعتق عبده بتقاضى دينه أو ما أشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكروه ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أكراهه بوعيد تلف على أن ياذن له فى عتقه فأذن له فيه فأعتقه عتق والولاء للمولى ويضمن المكروه قيمته لا باعتبار أنه أعتقه بل باعتبار أنه ألجأه الى الامر بالعتق حتى لو كان أكراهه على ذلك بحبس لم يضمن له شيئا كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ولو أن رجلا أكراهه بوعيد قتل أو بحبس أو بقتل أو بضرب حتى تفرج امرأته على عشرة آلاف ومهر مثلها ألف درهم كان النكاح جائزا ويكون لها من عشرة آلاف درهم مهر مثلها ألف درهم ويطلق الفضل كذا فى العيني شرح الهداية * ولا يرجع الزوج على المكروه بشئ كذا فى التارخانية * ولو أن

السعدى قال بعض المشايخ يجب أجر المثل فى غضب داراليتيم والوقف فحافظك فى هذا قال الامام الفضلى والذى صح عندى أنه يصير غاصبا عند من يرى غضب الدور ولا يصير عند من لا يرى غضبه ويلزم عليه جميع السهم على هذا المذهب بكل حال * سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما أو كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استأجرت كل شهر بكذا * استأجر دارا شهرا وسكن شهرين فسقى جواب الكتاب لا أجر له قال بكر وعن أصحابنا أنه يجب وروى عن الكرخى وابن سلمة التوفيق بين الروايتين بالجل على المعتد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدرويه يفتى ولا تصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة أو سنتين أو أكثر الا اذا بناها لذلك أو اشتراها لذلك وأشار بنجم الأئمة أن باعداد البائع لا تصير معدة للاستغلال فى حق المشتري ومن سكن دارالوقف أو اليتيم ياهله وأتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع * رهن دار الغروهى معدة فسهكتها المرتين لا يلزم الاجر فان

السكنى بتأويل الملك كبيت سكنها أحد الشر كاه بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتأويل العقد كعقد المرأة الرهن فعلم ان ما ذكره وأن لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كظنه البعض * سمع المالك أن فلانا آجر مملوكه فقال لا آجر له هذا العقد ثم قال

بعد أيام أجزته لاتعتبر الاجازة لان المفسوخ لا يجازي * يتم لأب له ولأم له أيضا استعماله اقرباؤه مقدفي أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا اجازة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل (٤٥) * أقعد صيما مع رجل يعمل معه فأتخذ

له هذا الرجل كسوة ثم بدا للصبي أن لا يعمل معه قال ان كان أعطاه كسوبا والصبي هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل * والسكنى بتأويل ملك أو عقد في الوقف لا يمنع لزوم أجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف وأجاب فحجم الأئمة في دار مشرقة بين يقيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب أجر مثل حصص الصغار كما في الكبيرين بخلاف الوقف قيل له فانتخار فيمن سكن دار اليتيم غير الشرية بكغير عقد قال أختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف * حوانيت مستغلة تسكن واحدا في حانوت منها قال ابن سلمة يجب أجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقررا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسمع واذا أعطى أجرة الحمام ولم يعط للملاق والخدام شيئا ان كانا جارين للعمالي لا يلزمه أجرهما ان كانا عمالا لا يجب * متولى الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن أنه وقف وأخذ بحكم القاضي فغلب المشتري أجر المثل سواء كانت

المرأة هي التي أكرهت حتى يتزوجها الرجل على ألف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم فزوجها أولياؤها مكرهين فالتكاح جائز ولا ضمان على المكره ثم هل للمرأة والأولياء حق الاعتراض على هذا التكاح فان كان كفالها وقد رضيت بالمسمى كان للأولياء حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لأصلا ولو زوجت نفسها في ابتداء من كف بأقل من مهر المثل كانت المسئلة على الاختلاف وان كان الزوج غير كف لها فلا ولها حق الاعتراض على هذا التكاح عندهم جميعا هذا اذا رضيت بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض بالمسمى يتظر فان كان الزوج كفالها فلا حق الاعتراض على هذا التكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول له أتم لها مهرها والا فترقت بينكما فان أتم فهذا التكاح وان أبي يفرق بينهما وما لا يكون لها مهر وان لم يكن الزوج كفوا لها فلا حق الاعتراض على هذا التكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة لنقصان المهر وعندهما لها حق الاعتراض لذلك وللأولياء لعدم الكفاءة لا غير هذا كله فيما اذا لم يدخل فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا التكاح لاحد وان لم يكن كفوا لها فلا ولها والمرأة حق الاعتراض بسبب عدم الكفاءة وأما اذا دخل بها وهي طائفة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كالو رضيت بالمسمى نصا ولو رضيت ناصفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولياء حق الاعتراض وان كان الزوج غير كف فلا ولها حق الاعتراض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم الكفاءة ونقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا خلاصة ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كذا في العيني شرح الهداية * ولو أكره على أن يوكل رجلا بطلاق امرأته التي لم يدخل بها أو بعق عبده ففعل الوكيل فالتوكيل جائز استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة مع الاكراه ثم يرجع المكره على المكره بقيمة العبد ونصف المهر استحسانا والقياس أن لا يرجع عليه وجه الاستحسان أن غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصوده فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكره كذا في الكافي * وان كان الاكراه بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره كذا في الذخيرة * ولو أكره بوعيد قتل على أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم وأكرهه على دفع العبد اليه ليمعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد وأخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعان فولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن المشتري لا يرجع على أحد بشئ يريده لا يرجع على أحد بشئ من ضمان القيمة انما يرجع بالثمن على الوكيل وان اختار ضمن الوكيل يرجع الوكيل على المشتري بالقيمة ولم يرجع على المكره والمشتري أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويتأدان الفضل وان اختار تضمين المكره يرجع المكره بما ضمن ان شاء على المشتري وان شاء على الوكيل ولو كان الاكراه بوعيد حبس أو قيد لم يضمن المكره شيئا واذا خرج المكره من الوسط ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار ان شاء ضمن الوكيل قيمة عبده ويرجع الوكيل بما ضمن على المشتري وتقع المقاصة بين القيمة والثمن وان شاء ضمن المشتري ثم لا يرجع للمشتري بما ضمن على أحد كذا في المحيط * ولو كان المولى والوكيل مكرهين بالقتل كان المولى بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة عبده وان شاء ضمن المكره باكره اياه على التسليم بوعيد تلف ثم يرجع بها المكره على المشتري ولا ضمان على الوكيل ولو كانوا جميعا مكرهين بالقتل فالضمان على المكره خاصة لان الاتلاف منسوب اليه ولا يرجع المكره على أحد بشئ لانهم صاروا كالأمة وان كانوا مكرهين بالحبس فلا ضمان على المكره وللمولى أن يضمن المشتري قيمة عبده فان ضمن الوكيل بالقيمة يرجع على المشتري لانه قام مقام من ضمنه وان اختار تضمين المشتري فهو الذي يلي خصومته دون الوكيل لان الوكيل كان مكرها على البيع والتسليم

معنة للاستغلال أولا وقال السيد في المنتقط والابق يذهب أصحابنا أنه لا يجب الاجر في البيع والرهن * المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتأويل أنه حق الحبس حتى يستوفى الاجر الذي أعطاه عليه الاجرة اذا كانت معنة للاستغلال في المختار وكذا في الوقف على

المختار * سكن المستاجر بعد موت المؤجر قبل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للقنوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر
قبل طلب الاجر اما اذا سكن
(٤٦) بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعتدلا استغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي

بالحبس وذلك ينفي التزامه العهدة بالعقد ولو اكره المولى بالقتل واكره الوكيل والمشتري بالحبس فللمولى
أن يضمن قيمته أيهم شاء فان ضمن المشتري لم يرجع على أحد بشئ وان ضمن الوكيل كان له أن يرجع
على المشتري ولاشئ له على المكره وان ضمن المكره كان له أن يرجع على المشتري بالقيمة التي ضمن ولا يرجع
على الوكيل بشئ ولو اكره المولى والوكيل بالقتل والمشتري بالحبس فلا ضمان على الوكيل والمولى أن يضمن
المكره قيمته ان شاء ويرجع به المكره على المشتري وان شاء ضمن المشتري كذا في المبسوط * ولو اكره المولى
والوكيل بالقيده والمشتري بالقتل ضمن الوكيل لا غير هذا اذا كان المشتري مكرها بالقتل على الشراء دون
القبض لان قبضه لم يصرفه الى المكره وان كان مكرها عليها فللمولى أن يضمن المكره ولو اكره المالك
والمشتري بالقتل والوكيل بالقيده فان شاء ضمن الوكيل ولا يرجع على أحد وان شاء ضمن المكره ولا يرجع
على الوكيل كذا في محيط السرخسي * ولو اكره بالقتل على أن يوكل هذا الرجل بأن يهب عبده هذا هذا
الرجل فوكله بذلك فقبضه الوكيل ودفعه الى الموهوب له ومات في يده والوكيل والموهوب له غير مكرهين
فللمولى أن يضمن قيمته أيهم شاء فان ضمن الموهوب له لم يرجع على أحد وان ضمن الوكيل يرجع به على
الموهوب له وان ضمن المكره يرجع المكره ان شاء على الموهوب له وان شاء على الوكيل ويرجع به الوكيل
على الموهوب له ولو كان الاكراه بحبس لم يضمن المكره شيئا وكان للمولى أن يضمن ان شاء الوكيل وان شاء
الموهوب له فان ضمن الوكيل يرجع به على الموهوب له كذا في المبسوط * ولو اكرهه على أن يبيع مال
المكره واشترى بماله فطالبه بالتسليم صححت الوكالة ولزمته العهدة كذا في التارخانية * والنذر لا يعمل
فيه الاكراه حتى لو اكرهه بوعيد تلف على أن يوجب على نفسه صدقة أو صوماً أو حجاً أو شيئاً يتقرب به الى الله
تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على العيين بشئ من ذلك أو بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ وما لا
يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع على المكره بما يلزمه من ذلك وكذا لو اكرهه على
أن يظهر من امره أنه كان مظاهراً ولا يقربها حتى يكفر وكذا الرجعة وكذا التي وفيه والخلع من جانب
الزوج طلاق أو يمين فلا يؤثر فيه الاكراه ولو كان هو مكرها على الخلع والمرأة غير مكره لزمها البذل كذا في
الكافي * ولو اكرهه على أن يخلع امرأته بعد الدخول على ألف ومهرها أربعة آلاف ولم يكره المرأة جاز على
ألف ولاشئ للزوج على المكره كذا في المحيط * واذا وجب على الرجل كفارة ظهاراً فاكراه السلطان على أن
يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ان اكرهه على اعتاق عبده بغير عينه فلا ضمان على المكره لانه
اكرهه على اقامة ما هو فرض عليه أما لو اكرهه على اعتاق عبده بعينه ذكراً شمس الأئمة السرخسي في شرحه
مطابقاً من غير تفصيل ان على المكره قيمة العبد ولا يجوز المكره عن الكفارة لانه في معنى عتق بعض وذكراً
شيخ الاسلام في شرحه تفصيلاً فقال ان كان العبد الذي اكرهه على تحريره أحسن العبد وأدونهم قيمة
بجيت لا يكون عبداً آخر أحسن وأدونه منه قيمة فلا ضمان على المكره وان كان غيره أحسن وأدونه منه قيمة
ضمن المكره قيمته ولا يجوز المكره عن الكفارة فان قال المكره أنا أبرئ المكره عن القيمة حتى يجوز
العتق عن الظهار لا يجوزته عن الظهار يكن أعتق عبده على مال عن الكفارة ثم أبرأه فان قال المظاهر حين
أعتق العبد أعتقه عن الظهار لا دفع الاكراه أجزاءه عن الكفارة ولم يكن على المكره ضمان ولكن لا يسع
للرأة أن تمكن نفسها منه كذا في المحيط * وان قال أردت العتق عن الظهار كما أمر في ولم يحظر بيالي غير
ذلك لم يجز عن الكفارة وله القيمة على المكره ولو اكرهه بحبس أو قيده أجزاءه عنه ولا ضمان له كذا في محيط
السرخسي * ولو اكرهه بوعيد تلف حتى آتى من امره أنه فهو مول فان تركها أربعة أشهر فبانت منه ولم
يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولم يرجع به على الذي اكرهه لانه كان متمكناً أن يقربها في المنته
فاذا لم يفعل فهو كالراضي بما لزمه من نصف الصداق وان قربها كان عليه الكفارة ولم يرجع على المكره

المحيط الصحيح لزوم الاجران
معداً بكل حال وفي فتاوى
سرخ بست طلب مسن
صاحب الغلة الاجرة
بالتقاضى فتم القاضى لزمه
الاجر على باب الدكان مدة
ان كان المستاجر قادراً على
أداء الاجرة ولم يؤت تجب الاجرة
والافلا وعلى هذا متولى
الوقف اذا أخذ آلة الخائف
أى منسجه وهو شأنه بافتنه
ورهنه واذا استعمل حجر
القصار بلا اجارة وهو
يجرى باجره معلوم يجب ذلك
الاجر والا يجب أجزا المثل
* المتولى رهن الوقف يدين
لا يصح وكذا الجماعة فان
سكن المرتهن قبل يجب أجزا
المثل كانت معدة للاستغلال
أم لا نظر الوقف
(في الاعمال التي لا تصح
الاجارة بها ونصح)
لا يصح الاستئجار لاستمفأه
القصاص أو الحد ذكر
المدة أو لافان ففعل لزم أجزا
المثل ومن له قصاص في
النفس لو استأجر لا يصح ولا
يلزم شئ ان استوفاه في قول
الامامين وان في الطرف صح
وله الاجران استوفاه * قال
أمير العسكر لسيلك مائة
درهم ان قتلت ذلك الفارس
أو ذمى فقتل لا شئ عليه وقال
محمد للذمى الاجرة ولو كانوا
مقتولين فقال من قطع
رؤسهم فله كذا فقطع استحقق لانه ليس بجهاد * استأجر حره يستخدمها يجوز والكره في الخلوقة وقد لا يتجلبها * وجوز
في السيرة الكبيرة الاستئجار للاحتطاب والاحتشام * دفع الغلام الى حائل على أن يقوم عليه الاستاذ في بعلمه النسخ سنة مع لومته ويعطيه

بشئ
في السيرة الكبيرة الاستئجار للاحتطاب والاحتشام * دفع الغلام الى حائل على أن يقوم عليه الاستاذ في بعلمه النسخ سنة مع لومته ويعطيه

المولى كذا أو يعطى الاستاذ للمولى كذا جاز وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه في أعمال نفسه أما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القرآن مع اللابان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة (٤٧) هنا وقعت على القيام عليه والحفظ واللقاء

العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في أثناء العقد من التسخج وذلك جاز مجرى البيع والمقصود القيام عليه وفي وسع الاستاذ ان يوفاه به حتى لو شرط تعليم التسخج ولم يقل ليقيم عليه لا يجوز ولو ذكر في مسئلة تعليم القرآن على أن يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن يصح كذا كرنا * دفع ابنه أو غلامه الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفوا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطى الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطائه اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام الحداد انى العمل الذى يفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المغازل وثقب الجوهر يجب الاجر فيه على التلميذ ومالم يكن من جنسه يجب على الاستاذ * استأجر رجلا تايسر تدبره روين رابسايد بكذا فعمل عشرة وامتنع عن الباقى ان كان موجودا معينا يجب على عمل البقية اجمحة الاجارة والا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعلوم وكذا الاستأجر تاده زنده نجى راجع له ولم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار

بشئ * وكذلك لو اكرهه على أن يقول ان قربتها فعبدى هذا حر فان قربها عتق عبده ولم يضمن المكره لانه ما جرى على سنن اكرهه وان تركها فبانت بالابلا قبل الدخول غرم نصف الصداق ولم يرجع على المكره بشئ كذا في المبسوط * ولو كان مدبرا أو كانت أم ولد حلف بعنتها فقرب المرأة لم يضمن المكره شيئا فان لم يقربها حتى مضت المدة ولم يدخل بها ضمن نصف الصداق ورجع على المكره بالاقل منه ومن قيمة من حلف بعنته استمسنا كذا في محيط السرخسى * ولو اكرهه على ان قال ان قربتها فالى صدقة في المساكين فتر كها أربعة أشهر فبانت ولم يدخل بها أو قربها في الاربعة الا شهر فلزمته الصدقة لم يرجع على المكره بشئ وهو في المعنى نظير ما لو اكرهه على النذر بصدقة ماله في المساكين كذا في المبسوط * ولو اكرهه على كفارة عين قد حنت فيها ومعناه انه اكرهه على أصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة فكفر نوعا من أنواع الكفارة التي جعلها الله تعالى في كفارة اليمين فهو جائز ولا ضمان على المكره وان اكرهه على اعتاق عبد بعينه أو بغير عينه فان كان قيمة أدنى العبيد مثل أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز ولا ضمان على المكره وان كان قيمة أدنى العبيد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد ولا يجوز منه عن كفارة اليمين فان كان الاكره في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان على المكره ويجزئه عن الكفارة وان اكرهه على الصدقة بوعيد قتل فان كان قيمة الطعام الذى اكرهه على التصديق به أدنى من قيمة ما يجزى في الكسوة والعتق فانه يجزئه عن الكفارة ولا ضمان على المكره وان كان يزيد على أدنى ما يجوز في الكسوة والعتق ضمن المكره فيه ولا يجزئه عن الكفارة فان قدر على الذى أخذه منه يسترد ما أخذه منه وان كان الاكره في هذه الصورة بوعيد حبس أو قيد فلا ضمان ولكن يرجع على الذى أخذه منه ويسترد ما أخذه منه لانه لم يكن راضيا بالتسليم مع الحبس والقيد فان أجازها لم تصدق بعد ذلك ان كان المال قائما وقت الاجارة عملت اجازته وان كان هالكا لا تجل كذا في المحيط * قال كل شئ واجب لله عليه من بدنة أو هدى أو صدقة أو حج فاكرهه على أن يعضيه ففعل ولم يأمره المكره بشئ يعينه فلا ضمان على المكره ويجزى عن الرجل ما أمضاه فان أوجب شيئا بعينه على نفسه صدقة في المساكين فاكرهه بحبس أو قتل على أن تصدق بذلك جاز ما صنع منه ولم يرجع على المكره بشئ وكذلك الاضحية وصدقة الفطروا اكرهه عليهما رجلا حتى فعلهما أجزاء ولم يرجع على المكره بشئ ولو قال الله على هدى أهديه الى بيت الله فاكرهه بالقتل على أن يهدى بغيره أو بدنة بنحرها وتصديقها ففعل كان المكره ضامنا لقيمتها ولا يجزئه مما أوجبته على نفسه ولو اكرهه على أدنى ما يكون من الهدى في القيمة وغيرها فأمضاه لم يغرم المكره شيئا لانه ما زاد على ما هو الواجب عليه شرعا ولو قال الله على عتق رقبة فاكرهه على أن يعتق عبدا بعينه بقتل فاعتقه ضمن المكره قيمته ولم يجزئه عن النذر وان كان يعلم أن الذى اكرهه على عتقه أدنى ما يكون من العبيد في القيمة لم يكن على المكره ضمان وأجره عن العتق لتيقنا بوجوب هذا المقدار عليه ولو قال الله على أن تصدق بشوب هروى أو مروى فاكرهه على أن تصدق بشوب بعينه فتصدق به فانه ينظر الى الذى تصدق به فان كان العلم محيطا بانه أدنى ما يكون من ذلك الجنس في القيمة وغيرها أجزاء ذلك ولا ضمان على المكره وان كان غيره أقل قيمة منه ينظر الى فضل ما بين القيمتين فيغرم المكره ذلك ويقع المؤدى في المقدار الادنى مجزئ عن الواجب واذا قال الله على أن تصدق بعشرة أفقره حنطة على المساكين فاكرهه بوعيد قتل على أن تصدق بخمسة أفقره حنطة جيدة تساوى عشرة أفقره حنطة رديئة فالعكس وضامن من الطعام مثله لان المؤدى لا يخرج عن جميع الواجب لانه لا معتبر بالجودة في الاموال الربوية عند مقابلتها ولا يمكن تجوزها عن خمسة أفقره حنطة لأن في ذلك ضررا على الناذر وعلى الناذر أن تصدق بعشرة أفقره رديئة ولو أن رجلا له خمس وعشرون بنت محاض فحال عليه الحول فوجب فيها بنت محاض وسط فاكرهه بوعيد قتل على أن

* استأجر سطحا أو موضعا منه لنسأ عليه يجوز * استأجر أرضا للبلن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللن كالمين بلن وعليه نجمة التراب لوله قيمة وان لم يكن له قيمة أو كان له قيمة لكن في رفعه عن الأرض منفعه لاشئ عليه * الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح

استخبار الأتجام والحياض لصد السمك أو رفع القصب وقطع الحطب أو لستى أرضه أو غنمه منها وكذا اجرة المراهي * والحيلة في النكل أن يستأجر موضعا معلوما لعطن المشية (٤٨) ويبيع الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا أتى الشرب على كل الماء بحيث

يتصدق على المساكين بباينة محض جيدة غرم المكروه فضل قيمته على قيمة الوسط لانه ظالم له في الزام هذه الزيادة وقد جازت الصدقة عن المتصدق في مقدار الوسط فلا يغرم المكروه وذلك لان هذا ليس بحال الربا فيمكن تجويز بعضه عن كله كذا في المبسوط * اذا أكره الرجل على الزنا باهراة فزنى بها كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أو لا يقول يجب عليه الخدم ثم رجوع وقال لاحد عليه وهو قوله ما ويجب المهر على الزاني سواء كانت المرأة مكروهة على الزنا أو كانت طائفة ولا يرجع بمأخذه على المكروه لان منفعة الوطء حصلت للزاني وكان كما لو أكره على أكل طعام نفسه فاكل ان كان جائعا لا يرجع على المكروه شي وان كان شعبان يرجع عليه بقيمة الطعام والمرأة اذا أكرهت على الزنا فلا حد عليها والرجل آثم في الاقدام على الزناتلان الزمان المظالم وأما المرأة اذا كانت مكروهة على الزنا هل تأثم كرشح الاسلام في شرحه في باب الاكراه على الزنا انها ان أكرهت على أن تمكن من نفسها فكنت فأنها تأثم وان لم تمكن هي من الزنا وزنى بها الاثم عليها وذ كرا أيضا في الاكراه اذا أكرهت على الزنا فكنت من نفسها فلا اثم عليها وهذا كله اذا كان الاكراه بوعيد تلف فان كان الاكراه بوعيد سجن أو قيد فعلى الرجل الحد بخلاف وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ولو امتنع المكروه عن الزنا حتى قتل فهو مأجور كذا في المحيط * ولو قال الحربي لرجل مسلم ان دفعته الى هذه الجارية لا زنى بها دفعت اليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا لا يحل لهذا المسلم أن يدفع اليه الجارية كذا في خزائن المفتين * وان أكره على الردة لم تبين زوجته منه فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا لانه منكرك للفرقة ولو قال الذي أكرهه على اجراء كلمة الكفر خطر بيالى في قولى كفرت بالله ان أخبر عن أمر ما مضى كذا ولم أكن فعلت كذا فيما مضى بانتم منه امرأته حكوا ولم تبين فيما بينه وبين الله تعالى ومن أقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنت به كذا لا يصدق القاضى ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال خطر بيالى الاخبار عما مضى وما أردت به الخبر بل أردت به الانشاء كاطلب منى فقد أقر بالكفر حقيقة فتبين امرأته منه في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لم يخطر بيالى شيء ولكني كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان لم تبين امرأته وعلى هذا اذا أكرهه على الصلاة للصليب أو أن يسجد للصليب وسب محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله ففعل وقال خطر بيالى الصلاة لله وسب رجل آخر فوفيت ذلك بانتم منكموحتة في الحكم ولم تبين فيما بينه وبين الله تعالى ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي صلى الله وسلم عليه وعلى آله وقد خطر بياله الصلوات لله وسب غير النبي بانتم امرأته قضاء وديانة وان لم يخطر بياله شيء وصلى للصليب وسب محمدا عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان لم تبين منكموحتة لا قضاء ولا ديانة لانه تعين ما أكرهه عليه ولم يكن دفعه عن نفسه اذا لم يخطر بياله غيره كذا في الكافي * اذا أسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجوع عن الاسلام لا يقتل هكذا في التبيين * وعلى هذا اذا قيل له ان صليت لا تقتلك تخاف ذهاب الوقت فقام وصلى وهو يعلم أنه يسعه تركها فإلما صلى قتل لم يكن آثما في ذلك لانه تمسك بالعزيمة وكذلك صوم رمضان لو قيل له وهو مقيم لئن لم تفطر لاقتلك فأبى أن يفطر حتى قتل وهو يعلم أن ذلك يسعه كان مأجورا لانه متمسك بالعزيمة وان أفطر وسعه ذلك الا أن يكون مريضا يخاف على نفسه ان لم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه حينئذ يكون آثما وكذلك لو سلك مسافرا فصام في شهر رمضان فقيل له لا تقتلك أو اتفطر فأنى أن يفطر حتى قتل كان آثما كذا في المبسوط * وعن ابن شجاع رحمه الله تعالى انه قال لو قال أهل الحرب لنبي من الانبياء أخذوه ان قلت لست بنبي تركاك وان قلت أنا نبي قتلنا لا يسعه سوى أن يقول أنا نبي الله ورسوله وان قالوا الغيبي ان قلت ليس هذا بنبي تركا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له أن يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل عن النبي كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن محرما قيل له لاقتلك ولتقتلنا هذا

يفنى الماء الا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضرب بحريم البئر أو النهر * استأجر نهر ايا بسا أو أرضا أو سطحا مدة معلومة ولم يقل شيأصبح وله أن يجرى فيه الماء * وفي أدب القاضى أجر أرضه ليلقى فيها الزبل المستأجر أو حائطه ليضع عليها المستأجر الجذوع فسدت الاجارة * استأجر كتابا ليقرأ فيها لا يجوز * استأجر حجر ميزان ليزن به من اليوم الى الليل قال السرخسى يجب الاجر وقال الخصاص ان كان له قيمة ويستأجر عادة يجب والا وحمل البعض كلام شمس الأئمة عليه وقيل يجب على كل حال * وفي المشتق استأجر حنطة ليعبر بها ميكال لم يجز * ولو استأجر قوسا يرمى به شهرا أو سيفا فقتله شهر اصح * رئيس السوق أو أكثر أهله استأجر واحارسا وكره الباقيون يجوزو يؤخذ الاجر من الكل * عين ماء لقربة استأجر بعض أهلها رجلا لينظف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستأجر ولو حفر عيناً آخر في حريم الاول فالماء الغائض على الشركة وان ليس في حريم الاول فالمستأجر وليس له اجراء هذا الماء في نهرهم الا برضاهم * من ضل له مال قال من دلتى عليه فله كذا فله واحد لا يستحق

شيأوان قال ذلك لو احدثه هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل * قال في السير الكبير قال أمير الصدق السريفة من دلنا الى موضع كذا فانه كذا يصح وتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر * قال لرجل بع متاعى هذا وادك درهم أو اشتري هذا لي ولك درهم

فجعل له أجر المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار أجر المثل وما لو أضعوا أن من كل عشرة كذا حرام عليهم * يجوز للفتى أخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره لأن اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة (فان قلت) اذا كان الواجب (٤٩) عليه الجواب فقد حصل بالكتابة

ووقع عن الواجب كما في خصال الكفارة أي فرد يوجب دفع عن الواجب فلا يجوز أخذ الاجرة كما في سائر الواجبات (قلت) الوجوب مقصور على الجواب والكتابة زائدة عليه بخلاف الخصال لأن الواجب ثمة واحد غير معين يتعين بالفعل ولا يتبين التعيين الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافتقر ما وما يحتال به المقرض المعرض عن مبرة الاقراض المفضل على الصدقة لا خذ حطام يسير وسخ ذنباوى من استجار المقرض على حفظ عين متقوم قيمته أزيد من الاجرة كالسكين والمشط والمعقة كل شهر يكذا اختلف فيه

الصيد فأبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا ان شاء الله تعالى فان قتل الصيد فلا شيء عليه في القياس ولا على الذى أمره وفي الاستحسان على القاتل الكفارة أما لا امر فلا شيء عليه وان كانا محرمين جميعا فعلى كل واحد منهما كفارة ولو لو وعده بالحبس وهم محرمان ففي القياس تجب الكفارة على القاتل دون الآخر لأن قتل الصيد فعل ولا أثر للاكراه بالحبس في الأفعال وفي الاستحسان على كل واحد منهما الجزاء ولو كانا حلالين في الحرم وقد توعد به بقتل كانت الكفارة على المكره وان توعد بالحبس كانت الكفارة على القاتل خاصة بمنزلة ضمان المال وبمنزلة الكفارة في قتل الأذى خطأ كذا في المبسوط * رجل أكره على أن يجمع امرأته في رمضان نهارا أو يأكل أو يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره بالقتل على أن يرضى لم يسعه أن يفعل فان فعل وكان محرما فسد حرامه وعليه الكفارة دون الذى أكرهه ولو أكرهت امرأته محرمة بالقتل على الزنا وسعها أن تمكن من نفسها ويفسد حرامها وتجب عليها الكفارة دون المكره وان لم تفعل حتى تقتل فهي في سعة من ذلك وفي كل موضع من هذه المواضع أو جينا الكفارة على المكره لا يرجع به على المكره ولو يرجع به عليه يقضى به عليه ولا يجوز أن يرجع عليه باكثر مما التزمه هكذا في المبسوط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اذا هدد السلطان وصى بيمين بقتل أو اتلاف عضو منه ليدفع ماله اليه ففعل لم يضمن ولو هدده بحبس أو قيد ضمن ولو هدده بأخذ مال نفسه ان لم يسلم اليه مال اليتيم ان علم أنه يأخذ به ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا يسعه التسليم فان فعل ذلك ضمن مثله وان خشى أن يأخذ بجميع ماله فهو معذور فلا ضمان عليه ان دفع اليه المال وان أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصى في الوجوه كلها كذا في السباع * ولو قيل لرجل دنائى على مالك أو لتقتلك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثما وان دلهم حتى أخذوه ضمنوا له كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث في مسائل عقود الخبئة

اذا قال رجل انى أريد أن أبيعك عبدى هذا لخبئة لامرأته وأخافه وحضر هذه المقابلة فشهد وقال له المشتري نعم ثم خرج الى السوق وتبايعا وشهدوا على ذلك فاذا اتصاد قابعد البيع أنهم بائنا البيع على تلك المواضة فالبيع فاسد بخلاف واذا اتصاد قابعد البيع أنهم ما قد كانوا عرضا عن تلك المواضة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بخلاف واذا اتصاد قابعد المواضة على الخبئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضة وادعى الآخر الاعراض عن تلك المواضة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز والقول قول من يدعى الاعراض عن تلك المواضة لأنه يدعى جواز العقد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البيع فاسد والقول قول من يدعى البناء على تلك المواضة لأنه يدعى ما عرف بانفاقهما وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضة ثم قال لا يخطربا الناسى وقت البيع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى أحدهما المواضة على الخبئة وأنكر الآخر المواضة فالقول قول المنكر للمواضة فان أقام المدعى للمواضة البينة على المواضة وقال ببئنا البيع على تلك المواضة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر عرضا عن تلك المواضة فالمسئلة على الخلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد وان اتفقا على أن البيع بينهما كان لخبئة ثم أجازه أحدهما لم يجز ما لم يجزاه جميعا وان اتفقا على أن البيع كان بينهما لخبئة وقبض المشتري العبد من البائع على ذلك وأعتقه كان عتقه باطلا وقد ثبت للبائع الخيار في المسئلةين جميعا ولو تواضعا على أن يخبرا أنهم بائنا هذا العبد أمس بألف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم أقرا بذلك فليس هذا يبيعا وان ادعى أحدهما أن هذا الاقرار هزل وخبئة وادعى الآخر أنه جسد فالثبوت قول المدعى الجسد لأنه يدعى الجواز وعلى الآخر البينة وان

الأئمة المتأخرون فقيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد ابن سلة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليابادى وجمال الدين أبو الفتح محمد بن على وصاحب الهداية قد فرغ على الجواز وأجله الأئمة وجماعة على أنه يجوز مع الكراهة لاننا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكراهة باعتبار أن البعض على ما نذر ان شاء الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربا بناء على دليل غير المجوز وأفتى الامام أبو القاسم

(٧ - فتاوى خامس) الصفاران هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة بمثل هذا ولا قيمة لها مقدر ما يستاجر للحفاظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا بالعقد وقال القاضى بديع الدين والامام نجم الأئمة البخارى لا يجوز هذه الاجارة أصلا ولا يجب

الاجرة لان المشروط عرفا كالمشروط شرعا ولو شرط نفاست فكذلك ادلاله والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عنا واستأجر
القرض لحفظه شهر اياصح ويلزم الاجرة (٥٠) فاعترض عليه أن المقرض غاصب الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق

عليه لا يجوز كما اذا استأجر
المشتري البائع لحفظ المبيع
قبيل التسليم أو استأجر
الراهن المرتهن لحفظ الرهن
فاندفع ما اذا استأجر المودع
أو المستعير لحفظ العين لانه
متبرع فيه وأجيب عنه
بأننا اتفقنا أن الغاصب اذا
اجر الدابة الموصوبة من
اخر يجب على المستأجر
الاجر مع ما ذكر لان الاجر
يجب بمقابلته الانتفاع وقد
وجد الانتفاع فيجب الاجر
كذلك الاجر هنا يجب بمقابلته
منفعة القرض معني وان
كان بازاء الحفظ عقدا ولو لفظا
ألا يرى أنهم لا يقدمون على
هذا الاستئجار بلا سبق
قرض والمعهود كالمشروط
وخاصة فيما هو عقد نظري
يراعى فيه نظر الجانبين ألا يرى
أنه لانواع من صحح بدل
الاجارة في وجوب الاجر
المشروط هنا ان لم يكن عالما
بكونه مغصوبا وقت الاجارة
(فان قلت) في المسئلة اشكال
وهو أن الاجر مع الضمان
لا يجتمعان (قلت) نعم لو احدث
فكلامه في التعديل يتبادر بما
ذكرت أنه كالمشروط في
القرض ويدل على صحة هذا
التعليل مسئلان المتفق
والمختلف أما الاول وهو أن
المستقرض اذا وفي بعض
رأس المال يسقط عنه نصف
أجرة العين المستأجر للحفظ

قالا جزنا هذا البيع الذي أخبرنا به لا يجوز هذا اذا كانت التلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البديل
بأن نواضع ما في السر أن الثمن ألف الاثم ما يتبايعان بألف درهم في العلانية ليكون أحد اللذين سمعة فان
تصادق فاعلى الاعراض عن تلك المواضع فالبيع جائز بألفي درهم وان تصادق فاعلى أنهم ما يتبايعان على تلك
المواضع فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البيع جائز بألف درهم وهو واحد الروايتين عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية أخرى عنه أن البيع فاسد كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه وان
تصادق فاعلى أنه لم تحضر همانية وقت المعاقدة فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البيع بألف
درهم قال شمس الأئمة السرخسي وهو واحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي إحدى
الروايتين عنه البيع بألفي درهم وهو الرواية المذكورة في كتاب الاقرار وقال هذه الرواية أصح ولم يذكر شيخ
الاسلام هذا التفصيل في شرحه ولو نواضع ما في السر أن يكون الثمن مائة دينار وتعاقد في العلانية بعشرة
آلاف درهم انعقد بعشرة آلاف درهم وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز وان عقدا في السر البيع بثمان
ثم عقدا في العلانية مرة أخرى فان عقدا في العلانية يجنس ما عقدا به في السر الا أنه أكثر مما عقدا به في
السر بأن يتبايعان في السر بألف درهم ثم يتبايعان في العلانية بألفي درهم أن ما يعقدان في العلانية
هزل وسمعة فالعقد السر وان لم يشهد أن العلانية هزل وسمعة فالعقد عقدا العلانية وكذلك ان عقدا
في العلانية يجنس آخر فالجواب على التفصيل الذي قلنا ان أشهدا أن ما يعقدان في العلانية هزل وسمعة
فالعقد عقدا السر وان لم يشهدا على ذلك فالعقد عقدا العلانية ولو قالوا في السر يزيد أن نظهر بيعا علانية وهو
بيع تلجئة وباطل واجتماع على ذلك ثمان أحدهما اقال علانية وصاحبه حاضرنا فدكا قلنا كذا وكذا في السر
وقد بدى إلى أن يجعله بيعا صحيحا وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى يتبايعا فالبيع جائز ولو لم يسمع صاحبه
ذلك وتعاقد فالبيع فاسد وان قبضه المشتري فأعتقه فان قال ذلك البائع فعتقه جائز وعليه الثمن
وان قال ذلك المشتري فعتقه باطل كذا في المحيط ولو أن رجلا قال لامرأة أتزوجك تزويجا هزلا فنقلت المرأة
نعم ووافقهما على ذلك الولي ثم تزوجها كان النكاح جائزا في القضاء وفيما بينه وبين ربه ولو أن رجلا قال
لامرأة ولها أو قال لوليها دونها اني أريد أن أتزوج فلانة على ألف درهم ونسمع بألفين والمهر ألف فقال
الولي نعم أفعل فتزوجها على ألفين علانية كان النكاح جائزا والصدقات ألف درهم اذا تصادق فاعلى ما قال
في السر أو قامت به البينة ولو قال المهر مائة دينار ولكنا نسمع بعشرة آلاف درهم وأشهدا عليه ثم تزوجها في
الظاهر على عشرة آلاف درهم كان النكاح جائزا بمثلها وكذلك لو قال في السر على أن يكون النكاح
على مائة دينار وتزوجها في العلانية ولم يسم لها مهر فله مهر المثل وان قال عند العقد عقدا على ما تراضينا به
من المهر فالنكاح جائز على مائة دينار كذا في المبسوط فان عقدا في السر النكاح بألف ثم تناكح في
العلانية بألفي درهم ان أشهدا أن ما يظهران في العلانية سمعة وهزل فاله مهر السر وان لم يشهدا أن
ما يظهران في العلانية سمعة فاله مهر العلانية وكذلك الجواب فيما اذا عقدا في العلانية يجنس آخر وان
ادعى أحدهما العلانية وأقام عليها البينة وادعى الآخر السر وأقام عليه البينة أخذ بيته العلانية الا أن
يشهدا الشهود أنهم قالوا في السر اننا شهدنا ذلك في العلانية سمعة فنشهدا أخذ بيته السر وأبطل بيته العلانية
وذا طلق امرأته على مال على وجه الهزل أو أعتق عبده على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة أو العبد أو
كانا نواضع ما في السر أن ما يظهران هزل فالطلاق واقع والمال واجب كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
ولم يذكر في الكتاب أن الهزل كان في جانب الزوج والمولى أو في جانب المرأة والعبد أو في الجانبين فان كان
الهزل في جانب الزوج والمولى لا شك أن المال يجب على المرأة وعلى العبد متى قبل ذلك وان كان في جانب
المرأة والعبد أو في الجانبين يجب أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويجعل اعطاء المستأجر المستقرض بعض القرض كفضح الاجارة وقبول الاجرة المستقرض كقبول ذلك الفسخ كما في
بيع الوفاة اذا رد البائع وفاء إلى المشتري وفاء نصف الثمن فنصف النزل والربع يسلم للبائع والباقي للمشتري فلولا اعتبار منفعة القرض حاصلة

مقررة لما وزع وأما المختلف فهو أنه إذا استقرض مثلاً ألفاً واستأجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فأقرضه خمسمائة أوجب صاحب الهدية أنه إذا وجد الحفظ يجب العشرة قيساً على ما إذا باع كرمه وفاه بالف وسلم الكرم أو لا ولم يقبض (٥١) الثمن حتى أدركت الغلة فالغلة للشئرى

بمخلاف ما إذا قضى بعض مال الوفاء أو بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبائع ويسقط بعض الاجر في بدل الاجارة لما قلنا واختار بعض المتأخرين أنه لا يجب كل الاجر هنا أيضاً لأنه في الحقيقة والقرض بمقابلة كل القرض حتى إذا خلا عن المقارضة لا يقدم أحد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض العقود عليه أو لم يدخل بعض العقود عليه في قبض المستأجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما ذكرنا يعترف المجوز فعلم أنه كالمشروط ولو مشروطاً يفسد فكذا إذا كان مقصوداً ولان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها ألا يرى أنه لا يصح استئجار أرض بارض أو دار بدار لا مكان الا كنفاء بنفع ملكه وان أمكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعاً غير محتاج الى حفظ السكن أو الملعقة لانواعها ولا حنسا بمخلاف بيع العينة فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع أن الوفاء موضوع للربح وعلل الامام البخارى الذى

لا يجب المال ما لم يوجد من المرأة والعبد الاجازة وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجب المال ولا يصح اشتراط الهزل هكذا قال الفقيه أبو جعفر كذا في المحيط * ولو طلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال في السر ثم طلقها أو أعتقه أو صالح في العلانية مرة أخرى ان كان الثانى بجنس الاول الا أنه أكثر ان أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة ورياء فالبدل المسمى في السر وان لم يشهدا على ذلك فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى البدل ما سمي في السر وأما على قوله ما فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا البدل ما سمي في العلانية ويجعل أحد الطرفين زيادة في بدل العدة الاول وقال بعضهم البدل ما سمي في السر وحاصل الخلاف راجع الى أن الزيادة في بدل الطلاق والعتاق والصلح عن دم العمد هل تصح على قول بعض المشايخ لا تصح وهو الاصح وان كان الثانى بجنس آخر فكذلك الجواب ان أشهدا أن ما يسميان في العلانية سمعة فالمره السر كذا في التارخانية * واذا تواضع الرجل والمرأة أن المهر دنانير وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها كان مهرها الدنانير التي تواضع اعلمها في السر وان تزوجها في العلانية على أن تكون الدنانير مهرها أو تزوجها في العلانية وسكت عن المهر انعقد النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعاً كذا في المحيط * واذا قال لامرأة أن أطلقك على ألف درهم وكان اسمع بمائة دينار وطلقة بما بمائة دينار فانه يقع الطلاق بمائة دينار وان تواضع انهم ما يسميان الدنانير سمعة وهزل كذا في التارخانية

الباب الرابع في المتفرقات

ولو أكره بوعيد تلف أو حبس أو قيد على أن يقترأ قتر لا يصح اقراره فان أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط على الاقرار بالف فأقر جازان وقع في قبضه ان هذا القدر من الحبس والقيد يعمه كان الاقرار باطلا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا اذا كان الرجل من أوساط الناس فان كان من أشرفهم حيث يستنكف من ضرب سوط في الملا أو قيد أو حبس يوم أو تعريك أذنه في مجلس السلطان فانه يكون مكرها كذا في المحيط السرخسى * ولو أكره على أن يقرب بألف درهم فأقر بمائة دينار قيمتها ألف درهم نفذ الاقرار ولو أكره على أن يقرب لفلان بالف فأقر بخمسمائة لا يصح استحساناً ولا يلزمه المال ولو أقر بألف درهم وأبأنف وخمسمائة لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه هكذا في فتاوى قضاة فاضحان * وان أقر له بنصف غير ما أكرهوه عليه من المكيل والموزون فهو طاع فيما أقر به ولو أكرهوه على أن يقربه بألف فأقره ولفلان الغائب بالف فالقرار كله باطل في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى سواء أقر الغائب بالشركة أو أتفكرها وقال محمد رحمه الله تعالى ان صدقه الغائب فيما أقر به بطل الاقرار كله وان قال لي عليه نصف هذا المال ولا شركة بيني وبين هذا الذى أكرهوه على الاقرار له جازا الاقرار للغائب بنصف المال كذا في المبسوط * قال واذا أكره الرجل بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقرب عتق ماض أو طلاق أو نكاح وهو يقول لم أفعله فأقر به مكرها فالقرار باطل والعبد عبده كما كان والمرأة تزوجته كما كانت والا كراه بالحبس أو القتل في هذا سواء وكذلك الاقرار بالرجعة والتي بالايلاء والعفوع عن دم العمد فانه لا يصح مع الاكراه وكذلك الاقرار في عبده أنه ابنه أو في جاريته أنها أم ولده كذا في المبسوط في باب الاكراه على الاقرار * وفي التجريد اذا أكره بضرب أو حبس حتى يقرب على نفسه بمحدد أو قصاص فذلك باطل فان خلى سبيله ثم أخذ بعد ذلك فأقر به اقراراً مستقبلاً أخذه وان لم يخله ولكن قال لا أخذ باقراره فان شئت فأقروا وشدت فلا وهو في يده على حاله لم يجز الاقرار وان خلى سبيله ولم يتوارع بصير المكره بعث من أخذه ورده فأقر به أول مرة من غيرا كراه فليس هذا بشئ كذا في التارخانية * ولو أكره على أن يقرب على نفسه بقصاص أو وحد فأقر لم يلزمه شئ فان أقيم عليه بأقراره وهو معروف بما أقر به الا أنه لا بينة عليه لم

ختم به الفقه بأن صحة الاجارة بالعارف العام حتى صح استئجار المرأة ليرى وجوه الناس لانها بية بالماء وان اشتركت في تحصيل المقصود للاعتراق بالعارف وعدمه قيل له تعارفه أهل بخارا قال الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا أيضاً

الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا اتمار فجماعة خاصة كخواص بخارا ولان الاجارة بيع المعلوم والنص يقتضي بطلانه فخص هذا النص
لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى (٥٢) انه لما كان كون البرمكي لا منصو صاعليه لم يصير عرف البلاد موزونافي المذهب فكيف

يصنع الافراد والذى شاهدنا
من أستاذنا واستاذ العلامة
عدم الافتاء بصحته * تفرعات
على قول المجوز * ذكر العمدى
أن هذه الاجارة تفسخ بقضاء
القرض بلا فسحهما وقد
ذكرناه وذ كر صاحب المنية
أنه لا تفسخ الا بفسحهما
وان قضى القرض وأتمه بخارا
كانوا يقتضون بانفساخ الاجارة
باداء المال منهم * ثم تاج
الاسلام حافظ صدر الاسلام
وكذا أئمة من قنده والمذكور
في المتن جواب أئمة خوارزم
ولو جعل المقرض العين
المستاجر في قبالة القرض
وحنظها معا يجب الاجر
لان الصلح ملك المستقرض
فانه يسترده بعد أداء القرض
لانه هو الذى يعطى بمن الرق
وأجر الكاتب وفي الفتاوى
أنه لو حفظ العين مع القبالة
لا أجر له لانه يحفظ القبالة
لنفسه لا للغير والعين هنا تبع
له وقد رأيت فتوى أجاب فيه
الاستاذ في هذه المسئلة بهذه
الرواية دفع العين المستاجر
لحفظه الى من في عليه ليحفظه
يجب الاجر لان الاجر اذا لم
يشترط عليه أن يعمل بنفسه
له أن يستعمل غيره والعين
وان كانت أمانة عنده والمودع
لا يلى الايداع لكنه أمانة ضمنا
والضمنى يخالف القصدى
وكذا اذا عقد الاجارة وترك
المقرض العين عند الكاتب
ليكتب أو صافه فمكث عند

يقتص من المكره استحسانا وضمن جميع ذلك في ماله وان لم يكن معروفا بذلك اقتص من المكره فيما فيه
قصاص وضمن ما لا قصاص فيه هكذا في محيط السرخسى * ولو أكره ليقرب نصب أو اتلاف وديعة
فأقر لا يصح اقراره كذا في فتاوى قاضخان * ولو كان أكرهه على الاقرار باسلام ماض منه فالأقرار باطل
وكذلك لو أكرهه بوعيد تلف أو غير تلف على أن يقر بأنه لا قوله قبل هذا الرجل ولا يئنه له عليه به فالأقرار
باطل فان ادعاه بعد ذلك وأقام البينة عليه به حكمه له بالقول لان ما سبق منه بالعفو قد بطل فكان وجوده
كعدمه وكذلك لو أكرهه على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة وأنه لا يئنه له عليها بذلك أو على أن هذا ليس بعد
وانه حر الاصل فاققراره بذلك باطل لان الاكره دليل على أنه كاذب فيما أقر به فلا يمنع ذلك قبول بينته على
ما يدعى من النكاح والرق بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو أكرهه على أن يخرج الكفيل بالنفس أو بالمال
من الكفالة لا يصح ذلك فلو أكرهه الشفيع على أن يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته كذا
في فتاوى قاضخان * ولو أكرهه على تسليم الشفعة بعد ما طلبها كان تسليمه باطلا ولو كان الشفيع حين
علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فأكرهه على أن لا ينطق بالطلب يوما أو أكثر كان على شفيعته اذا خلى عنه فان
طلب عند ذلك والابطلت شفيعته كذا في الظهيرية * واذا ادعت امرأة على زوجها قذف أو بحد الرجل
وقامت عليه البينة بذلك وزكوا في السر والعلانية وأمر القاضى الزوج أن يلاعنها فأبى أن يفعل وقال
لم أذفها وقد شهدوا على بالزور فان القاضى يجبره على اللعان ويحبسه حتى يلاعن فان حبسه حتى لا عن
أو هتده بالحبس حتى لا عن وقال أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ربيت به من الزنا قاله أربع مرات ثم قال
اعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما ربيت به من الزنا والتعنت المرأة أيضا وقرق القاضى بينهما ما ظهر
أن الشهود عبيد أو محم ودون في قذف أو بطلت شهادتهم بوجه من الوجوه فان القاضى يبطل اللعان الذى
كان بينهما ويبطل القرقة ويردها اليه ولو كان القاضى لم يحبسه حتى يلاعن ولم يهدده بحبس ولكنه قال
قد شهدوا عليك بالقذف وقضيت عليك باللعان فالتعن ولم يرد على هذا قالت عن الرجل كما وصفت لك
والتعنت المرأة ففرق القاضى بينهما ما ظهر أن الشهود كانوا عبيدا فبطلت شهادتهم فانه يضى اللعان بين
الزوج والمرأة ويضى القرقة ويجعلها بائنة من زوجها كذا في المبسوط * وفي الخزانة ولو أكره القاتل على
قبول الصلح عن دم العمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص كذا في التارخاتية * واذا أكرهه على
العفو عن القصاص فعمدا فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولى القصاص شيئا واذا أكرهه على ابراء مديونه
فأبرأه فالأبراء باطل كذا في المحيط * وان أكرهه لولى المرأة على التزوج بمهر فيه غبن فاحش ثم زال الاكراه
فرضيت المرأة ولم يرض لولى فللولى طلب الفراق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك كذا
في الكافى * اذ أكره الرجل امرأته بضرب متاف لتصلح عن الصداق أو تبرئه كان اكرها لا يصح
صلحها ولا ابرائها في قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وان أكره الزوج امرأته وهدها بالطلاق
أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لا يكون اكرها ولو أكرهت المرأة على ارضاع صغيرا أو أكره الرجل على أن يرضع
من لبن امرأته صغيرا ففعل ثبتت أحكام الرضاع ولو أكره الرجل على أن يحلف أن لا يدخل دار فلان
حلفه تثبت المين حتى لو دخل كان حائنا وكذا لو أكرهه على مباشرة شرط الحنث بأن كان حلف أو لآن
لا يدخل دار فلان أو لا يكلم فلانا أو نحو ذلك ثم أكرهه على الدخول والكلام ففعل كان حائنا واذا تزوج
الرجل امرأته ولم يدخل بها فأكرهه على الدخول بها ثبتت أحكام الدخول من تأ كذا المهر وجوب العدة
وحرمه نكاح بنتها وغير ذلك كذا في فتاوى قاضخان * قال أبو بكر لو كان في يد رجل مال لرجل فقال له
السلطان ان لم تعطنى المال حبستك شهرا أو ضربتك سوطا أو طوق بك في البلاد لا يجوز له أن يدفع المال
اليه وان فعل ذلك ضمن وان قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا ففعل فلا ضمان عليه كذا

الكاتب يجب الاجر لقلنا انه لا يجب عليه الحفظ بنفسه * استقرضان رجل واستأجره على حفظ عين ثم مات أحد المستأجرين في
بطلت في حصته وبقيت في قسط الحى كما اذا استأجر ادا ومات أحدهما واستأجر واحد من رجلين ومات أحدهما لم يجز وكذا لو مات أحد

المكاريين أو المكريين والدار المشتركة بين اثنين اذا استأجره منهما ثم دفع المستأجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع
المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشئوع على الطاري غير مانع وقد ذكرناه ولو (٥٣) امر انساناً ان يقرض ماله ويعد الاجارة

المرسومة فدفع الوكيل
المال وعقد هاعلى أن يحفظ
ومات الوكيل لا تنسخ
الاجارة لان الم تعقد له فصار
كوت المتولى أو الوصى * ولو
وكله بان يستقرض ويعد
الاجارة المرسومة على أن
يخرج الموكل عن عهده كل
مازم عليه ففعل فالاجارة
والاستقرض على الوكيل
لان التوكيل بالاستقرض
باطل وقوله أن أخرج عن
عهده كل ما يجب على وعد
وانه غير لازم واذا استأجره
لحفظ الع بين كل شهر على
قراطيس معلومة معدودة
وذ كراً وصافة كلها يصح * اذا
استقرض الوصى أو المتولى
لاجل الصغير أو الوقف
وعقد الاجارة المرسومة هل
يتعدى التزامه الى مال
الوقف والصغير قال بعضهم
ان لم يجد ابداً منه يتعدى
الى الوقف ومال الصغير كما اذا
أنفق بعض مال الوقف أو
الصغير على الظالم لتخليص
ماله * جاء المال الى المقرض
ليؤديه ويفسخ الاجارة
المعهودة فتسوارى المقرض
أو كفل بنفسه على أنه ان لم
يؤا فغدا فعليه الالف فغدا
به فتسوارى المكفول له أو
حلف بطلاق امرأته ان
لم يؤده اليوم الالف فجاها للمال
فتسوارى الدائن ان علم القاضى
تعنته وقصده الاضرار نصب
وكلا يسلم له المال ويفسخ
الاجارة ولا يكون كفيلاً

في النبايع * ولو أكرهه على أكل الطعام أو لبس الثوب ففعل حتى تحترق الثوب لا يضمن المكره كذا
في التهذيب * ولو اعتقت أمة لها زوج حر لم يدخل بها فأكرهت بوعيد تلف أو حبس على أن اختارت
نفسها في مجلسها بطل الصداق كله عن زوجها ولا ضمان على المكره في ذلك كذا في الظهيرية * ولو أن
رجلاً استأجره امرأته أيه فجامها يريد به الفساد على أيه ولم يدخل بها أبوه كان لها على الزوج نصف المهر
ويرجع بذلك على ابنه وان كان الاب قد دخل بها لم يرجع على الابن بشئ وقوله يريد به الفساد ان يكون
قصده افساد النكاح فأما الزنا لا يكون افساداً كذا في المبسوط * ولو أكره الرجل على أن يهب عبده
من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان الواهب أن يرجع على المكره بقيمة العبد
وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا أكره على بيع عبده ونسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث
لا يقدر عليه كان للمكره أن يرجع على المكره بقيمة عبده كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره بقره لفلان
بمال فأتى وأخذ منه المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه أو مات مفلساً كان للمكره أن يرجع بذلك
على المكره كذا في التتارخانية * اذا أكره الرجل أن يدير عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير
على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق المدبر وترجع ورثة المولى بشئ قيمته مدبر اعلى الأمر أيضاً ولو
أكره على أن يودع ماله عند فلان أو أكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون أمانة عند الاخذ وان أكره
القابض على القبض ليس دفعها الى الأمر المكره فقبضها فضاغت في يد القابض فان قال القابض قبضتها
حتى أدفعها الى الأمر المكره كما أمر في به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى أردتها الى مالكها
كانت أمانة عنده ولا ضمان عليه ويكون القول قوله وكذا القول في الهبة اذا أكره الواهب على الهبة
وأكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له كذا في فتاوى
قاضيان * ولو أكره عبد لرجل على أن يقبل تدبير مولا على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل
ويغرم قيمته لصاحبه كذا في التتارخانية * ولو كان المكره صبياً أو معتوها فكذلك ما في الاكراه حكم
البالغ العاقل ولو كان المكره غلاماً أو معتوها له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل فتكون الدية
على عاقلة المكره في ثلاث سنين ولو أكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع وكذا اذا أكره على قبول
الهبة بعوض تعد له فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره هكذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره
على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله أن يقتل المكره قصاصاً لمورثه في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التتارخانية * ولو أكرهه بالحبس على أن يهب ماله لهذا ويُدفعه
اليه أو أكرهه بالحبس على قبوله وقبضه فهلك فالضمان على القابض ولو أكره القابض بوعيد تلف على
ذلك لم يضمن القابض ولا المكره شيئاً ولو أكره الواهب بتلف أو أكره الموهوب له بحبس كان لصاحب المال
ان يضمن ان شاء المكره وان شاء القابض فان ضمن المكره يرجع به على القابض كذا في المبسوط * ولو تزوج
المرأة ودخل بها ثم أكره على طلاقها فطلق وكان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان النكاح باكراً من
مهر مثلها لا يلزمه الزيادة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عبده حر ان دخل هذه الدار فأكرهه بوعيد
تلف حتى دخل فانه يعتق بخلاف ما اذا حمل فادخل الا أن يكون قال ان صرت في هذه الدار فعبدي هذا حر
فحمله المكره حتى أدخله الدار وهو لا يملك من نفسه شيئاً فانه يعتق لوجود الشرط ولا ضمان على المكره
في الوجهين كذا في المبسوط * والمرأة اذا أكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح ولا ترجع على المكره
وكذا الرجل اذا أكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكره على أن
قال ان قرى بها فهاى طالق ثلاثاً ولم يدخل بها ففعلت صح النكاح ولا يرجع على المكره بشئ وان
لم يقربها حتى باتت بمضى أربعة أشهر فعليه نصف الصداق ولم يرجع به على الذى أكرهه كذا في المبسوط *

بالمال ولا تطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكلامه هذا وسله اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه محتمداً فيه
* ادعى أنه استأجره لحفظ عين سمائه كل شهر كذا وذكر الاجارة ووصف العين وأنه حفظه ولم يجره ولا يحضر العين يصح لانه

دعوى الدين في الحقيقة * هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجبرهك بعد عام ولى أجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر
لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لوقال (٥٤) المستقرض حين جاء المقرض بعدمضى المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر لحفظه بل غيره

والوقال ان تزوجت امرأة فهى طالق فأكر على أن يتزوج امرأة بغير مثلها جازا لتسكاح وتطلق وعليه
نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان غلب قوم من الخوارج المتأولين
على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلا على شئ أو أكرهه قوم من المشركين رجلا على شئ فهذا فى حق
المكره فيما يسعه الاقدام عليه أولا يسعه بمنزلة اكره الاصوص فأما ما يضمن فيه الاصوص أو يلزمهم به القود
فى جميع ما ذكرناه فانه لا يجب شئ من ذلك على أهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كقولنا بانهوا الانلاف
بأيديهم كذا فى المبسوط * والله أعلم

كتاب الحجز * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول فى تفسيره وبيان أسبابه وتفصيل مسائل الحجز المتفق عليها

أما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قولاً للشخص مخصوص وهو المستحق للحجز باى سبب كان قال
القدورى الاسباب الموجبة للحجز الصغير والجنون والرق وهذا بالاجماع هكذا فى العيني شرح الهداية * قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر القاضى على الحجز العاقل البالغ الا لمن تتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة
الطيب الجاهل الذى يسقى الناس ما يضرهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثانى المفتى الماجن وهو
الذى يعلم الناس الخيل أو يفتى عن جهل والثالث المكارى الفيلس وعند صاحبه يجوز الحجز بما قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة أسباب أخرى هى الدين والسفه والغفلة هكذا فى فتاوى قاضى خان * والمكارى
الفيلس أن يتقبل الكراء ويؤجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب فالناس
يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما أخذ منهم فى حاجته فاذا جاء أو ان الخروج يخفى هو نفسه
فيذهب أموال المسلمين وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا فى الذخيرة * فلا
يصح تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف عبد الابان سده رعاية لحق سيده كيلا تتعطل منافع مملوكه
ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه اذا أذن فى التصرف جاز لانه رضى بقوات حقه كذا
فى الكافي * ولا يجوز تصرف الجنون المغلوب أصلا ولو أجاز له الولى وان كان يجن تارة ويضيق أخرى فهو
فى حال افاقته كالعاقل والمعنوه كالصبي العاقل فى تصرفاته وفى رفع التكليف عنه واختلافوا فى تفسيره
اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا
يشتم كما يفعل الجنون كذا فى التبيين * وذكر فى ما ذون شرح الطحاوى يجوز اذن الاب والجد وصيهما
واذن القاضى ووصيه للصغير فى التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير وأخيه وعمه وحاله كذا فى
الفصول العمادية فى الفصل السابع والعشرين * الصبي الذى لا يعقل البيع اذا باع أو اشترى فأجاز له الولى
لا يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعنى أنه يعقل أن البيع سالب الملك والشراء جاذب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش فاذا تصرف قالوا ان رأى المصلحة فيه أجاز له واذا أذن لمثل هذا الصبي بالتصرف نفذ
تصرفه وسواء كان فيه غبن أو لم يكن ولو أذن القاضى للصبي بالتصرف والاب أبى صح اذا تصرف الابن
العاقل ثم أذن له الولى بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفذ كذا فى السراجية * وهذه المعانى الثلاثة يعنى
الصغير والجنون والرق توجب الحجز فى الاقوال التى تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وأما الاقوال
التي فيها نفع محض فالصبي فيها كالبالغ ولهذا يصح قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولى
وكذلك العبد والمعنوه وأما ما تمحض منها ضررا كالطلاق والعنق فانه يوجب الاعدام من الاصل فى حق
الصغير والجنون دون العبد ولا يوجب هذه المعانى الثلاثة الحجز فى الأفعال حتى ان ابن يوم لو انقلب على
قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان فى الحال وكذلك العبد والجنون ان أتلفا شيئا زعمهما الضمان

فالقول له فى انكاره الاجر
والقول للمقرض فى أنه هو
العين المستأجر لحفظه لانه
هو القابض فيكون أعلم بما
لوجعل أمرها يدها ان لم
يصل اليها كسوتها أو دين
لها عليه الى شهر ثم قالت بعد
الشهر انه لم يصل والامر
بيدها وزعم الزوج الوصول
فالقول له فى عدم كون
الامر بيدها ولها فى عدم
وصول الدين والكسوة * ولو
قال المستأجر دفعت البك
مادفعت من الدين وقال
الاجبر من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه أعلم بجهة
الدفع ولو كان النزاع بعدموت
المديون بين الورثة والطلب
يحتاج الورثة الى اقامة
المينة لانه لا علم لهم * غصب
من آخر عين أو استعاره
واستأجر غيره لحفظه ثم ان
المالك أيضا استأجر آخر
لحفظه قال صاحب الهداية
الثانية تتعقد ويتضمن فسخ
الاجارة الاولى ويكون المالك
مستردا غصبا كان أو عارية
ورأيت عدة فتاوى لانه
خوارزم أن الربح اذا سواى
رأس المال أو زاد لا يجب
الاجرة بعده بان استقرض
منه مائة دينار وعقد الاجارة
المعهودة على حفظ عين كل
شهر دينارين ونصف وأدى
فى كل شهر ثلثة أعوام
وأربعة أشهر حتى صارت مائة
لا يجب الاجر بعده فطالبت

بالرواية فألوها الى جنة الحكام وجنة الخصام أو غيره ذهب عنى ولا أعلم لوجه غير رأيت فتاواهم تناطقت على هذا
دفع غلاما الى حائل ليعلمه الحياكة خمسة أشهر على كذا وعلى أن يعطيه الحائك بعد خمسة أشهر كل شهر كذا اجازت الاجارتان وان شرطت

احدهما في الاخرى لان وقتها مختلف فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم تكن احدهما مشروطة في الاخرى * اعطاء عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان (٥٥) مودعا وليس للودع أن يودع * دفع ولده الصغير

الى استاذ يلقنه الحرفة اربع سنين على أنه ان حبسه في خلافه عليه مائة درهم نجسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاذ * استأجر المعلم معلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان فان شرطوا نصف السنة الاولى على الولى

في الحال واذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرى بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهم الحد بالزنا والسرقه وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل هكذا في العيني شرح الهداية * وقرار العبد نافذ في حق نفسه فان اقر بعمال لزمه بعد عتقه ليجزه في الحال وصار كالعسروان اقر بمجدد وقصاص أو طلاق لزمه للحال كذا في الاختيار شرح المختار * والله أعلم

الباب الثاني في الحجر للفساد * وفيه فصلان

(الفصل الاول في بيان مسائله المختلف فيها) لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند اى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما في تصرفات لاتصح مع الهزل والا كراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر والسفيه من عاداته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرض مثل الدفع الى المغنين والاعاين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة هكذا في الكافي * وتبذير المال كما يكون في الشرب بان يجمع اهل الشرب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الخائز والاعطاء عليهم كذلك يكون في الخبز بان يصرف جميع ماله في بناء المسجد وأشبه ذلك فيحجر عليه القاضي عندهما كذا في الذخيرة * ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضي واختلاف في الحجر بسبب الفساد والسفه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت الا بقضاء القاضي أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء كذا في المحيط * المحجور بسبب السفه اذا اعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى فانه لا يرجع عاسعي على المولى بعد زوال الحجر والمقضى عليه بالافلاس اذا اعتق عبدا في يده ووجبت عليه السعاية فانه يرجع عاسعي على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين يتنقذ اقراره الذي كان منه في المال القائم حال الحجر بعد زواله وينفذ في حق المال المستحدث في حال الحجر والمحجور بالسفه لا يتنقذ الاقرار الذي كان منه في المال القائم في حال الحجر بعد زوال الحجر وكذا لا يتنقذ في حق المال المستحدث في حال الحجر هكذا في المحيط * ولو أن قاضيا حجرا على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلعه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لانه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثاني وليس للقاضي الثالث بعد ذلك أن يتنقذ قضاء الاول بالحجر كذا في فتاوى قاضيان * وبعد هذا الرفع الى قاض ثالث فانه يتنقذ قضاء الثاني لانه قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا أجاز الثاني تصرفاته فأما اذا أبطلها الثاني ثم رفع الى ثالث فأجازها ثم رفع الى الرابع عصى قضاء الثاني بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك كذا في المحيط * فان رفع شيء من التبرعات من المحجور الى القاضي الذي حجرا عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وأبطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يتنقذ حجر الاول وقضاه فلوان الثاني لم يتنقذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث يتنقذ حجر الاول ويرتفع قضاء الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجرا وأمضاه كان ذلك قضاء منه لو جرد المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء فلا يتنقذ ابطال الثاني حجر الاول وعن أبي بكر البلخي أنه سئل عن محجور عليه وقف ضبعة له قال وقفه باطل الآن يأذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وقفه

(الثالث في الضياع والفقار)

استأجر دار للسكنى ولم يسم من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيه ماشاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسدا البئر لا يجبر أحد على اصلاحها * حفر المستأجر بئر ان مأذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا يضمن ربح الثور ورحى اليدان أضر وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد وأوهن ذلك البناء الا بان المال أو بالشرط وقت الاجارة * ولو أقعدهم فقصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر

فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم ينهدم بالقصارة شيء يجب الاجر المسمى استهسانا ولا يجب قباسا واذا استأجر قصارا له أن يقع حد اذا اتحد ضررهما فان قال شرطت لك القصاره وأنكر الأجر فالقول له وان برهننا فبينة المستأجر أولى وله أن يربط فيها دابته

وبعده وشاته ان كان فيها رطب والافلاوه هذا في بلاد الكوفة أما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار (٥٦) فان ضربت الدابة انساناً أو هدمت الحائط لا يضمن وليس للاجر ان يربط دابته في النار

المستأجرة بعد دخول
المستأجر ويضمن ما عطب
الا اذا أدخل باذن المستأجر
بخلاف ما اذا أعاره ثم
أدخل الدابة بلا إذن المستعير
حيث يجوز ولا يضمن
ما عطب به هذا اذا أجر كل
الدار أما اذا لم يؤجر صحن
الدار له أن يدخل فيه الدابة
ولو بنى المستأجر تنورا في الدار
المستأجرة و احترق به شيء من
الدار لم يضمن * اذا أجر الدار
بأكثر مما استأجر ان زاد فيها
بالعمارة شيئاً أو أجرها بخلاف
جنس ما استأجره أو لأو
ضم إليها شيئاً آخر وأجرهما
يطيب له الفضل والا لا يجوز
ويتصدق بالفضل لانه عليه
الصلاة والسلام نهى عن ربح
مال يضمن وكذا ان حصصها
ثم أجز بالزيادة يطيب بخلاف
ما اذا كنس الدار ثم أجرها
بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة
الا اذا قال على أن أكنس
الدار وكذا اذا كان أرضاً فعمل
عليها مسناة وكل عمل هو
قائم وقت الاجارة يطيب
والالا وان كرى الاثمار قال
الخصاف يطيب وقال أبو علي
أصحابنا يترددون فيه ولا
يطيب برفع التراب وان تيسر
الزراعة وان استأجر شيئين
وزاد في أحدهما يؤجرهما
بالاكثر وان كانت متفرقة
لا يؤجرهما ابالا اكثر وان
غصب الدار من المستأجر
غاصب سقط الاجر وان أجر

وان أذن له القاضي فهما أفتيا بحجة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
كذافي فتاوى قاضيان * واذا صار السفيه مصححاً له بعد ما كان مفسداً هل يزول الحجر من غير
قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا تنفذ
نصفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله تعالى يزول الحجر اذا صار مصححاً من غير قضاء
القاضي أيضاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي فلم
يرتفع الا بقضاء القاضي أيضاً وان صار مصححاً له كذا في المحيط * اليتيم اذا بلغ بالنسب رشيداً او ماله في يد
وصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فاذا بلغ
خمساً وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ماشاء وقال أبو يوسف ومحمد
رحمه الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين مالم يؤنس منه الرشيد وان بلغ
اليتيم سفياً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر العاقل البالغ وعند
صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا أن القاضي يعضى من تصرفاته ما كان خيراً للمجور بأن
ربح فيما باع والتمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى فان بلغ اليتيم مصححاً فاجبر بماله وأقر بديون ووهب
وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بمجال يستحق الحجر فاصنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما
صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لو رفع الى القاضي يعضى ما فعل قبل الفساد
ويطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بنفس الفساد لا يصير محجوراً مالم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضى ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين
كذافي فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف
الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتديره وتطليقه ونكاحه جائز
ومن الصبي باطل ونكاح المحجور بنته أو أخته الصغيرة لا يجوز والثالث أن المحجور اذا أوصى بوصية
جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور اذا جات بولد فادعاه ثبت نسبه ولا
يثبت من الصبي كذا في الظهيرة * وان بلغ اليتيم ستمها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون
محجوراً عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجوراً من غير
حجر كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرًا كان
أو غائباً الا أن الغائب لا ينجح مالم يبلغه أن القاضي حجر عليه كذا في خزنة المفتين * ولو باع قبل حجر القاضي
جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * قال فان اشترى هذا
المستحق للحجر شيئاً أو باعه فقد ذكرنا أنه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضي فلا يجزى ما أن يكون يبيع
رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور أو لم يكن فان كان يبيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي
يجوز البيع الا أنه ينبغي للقاضي أن ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع
الثمن اليه فدفعه اليه فهل في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على أن يدفع الثمن اليه مرة أخرى وليس
له أن ينعق البيع ولا خياره وان أجاز القاضي البيع مطلقاً ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن
يجوز ويرأى عن الثمن ولو أن القاضي أجاز البيع مطلقاً قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه
فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويرأى عنه فان بلغ المشتري نهى القاضي الا أن لا يجوز له أن يدفع
الثمن اليه و يثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلاً أو لم يكن عندهما وعلى قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت (١) حتى لا يخبره رجلان أو رجل واحد عدل وان كان قبض الثمن وهو

(١) قوله حتى لا يخبره رجلان كذا في جميع النسخ والصواب اسقاط كما هو ظاهر اهـ بجاوي

الدار ثم استعقت منه فالاجر لعاقدا للمستحق وتصدق به عندهما خلافاً للثاني * استأجر من لا مقل فاعطى المفتاح للمستأجر قائم
وقال افيحه فاعطى شيئاً للحداد وفتح لا يرجع به على المؤجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون

علاجاً خفيفاً لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستأجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة * استأجر منزلاً من دار وفيها مسكان فادخله
الدار وخلي بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني والمنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان (٥٧) لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة

الظاهر وان خالياً يجب
أيضاً لوجود التخلية * آجره
دار شهر او سكن المالك فيها
معه وقال المستأجر لا أعطيك
الاجر لعدم التخلية فعليه
الاجر بحسب ما في يده لانه
استوفى بعض المعقود عليه
* استأجر حانوتاً على باب دكان
على الطريق مع الدكان فنفق
من الترفيق بالدكان سقط
حصه الدكان ولا تنفس هذه
الاجارة لانه موقوف على
اذن السلطان * وفي المحيط
ساحة بين يدي حانوت رجل
في الشارع فأجرها وأخذ
الاجرة فهي للعاقب قال
الفقيه هذا اذا كان
تعباً حتى يصير غاصبا
عندهما وعندى الصحيح
هو الاول لان عندهما وان
لم يتحقق الغصب في حق
الضمان يتحقق في حق غيره
كل يوم الرد والاثم فكذا في
حقوق استحقاق الاجر
* استأجر داراً سنة قووب
له المؤاجر أجر شهر رمضان أو
أجر كل السنة جاز عند محمد
لوجود السبب خلافاً للثاني
وان استأجرها كل شهر قووبه
له لا يصح الا اذا دخل رمضان
* ولو كانت الاجرة انفاقاً
وهبت الكل الا درهماً جاز
انفاقاً وقد هرت المسئلة وما
عليه الفتوى * استأجر بيتاً
وجعل فيه تبناً فادت السماء
ووقف السقف وأتت التبن

فأتم في يده كان النظر في امضاء العقد فان القاضى يعضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصى ثم ينزع
التمن من هذا المستحق للبحر حتى يظهر رشده كافي سائر أمواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة أما اذا
لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة فان القاضى لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض التمن فقد برئ
المشتري عن التمن واستردت يده وان قبض التمن وكان التمن قائماً بعينه رده عليه وهذا كله اذا كان التمن
قائماً فأما اذا قبض وهلاك التمن في يده فان القاضى يرد عليه هذا العقد ولا يعضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري
شياً وان كان المحجور استهلك التمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضى لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان
استهلكه فيما يحتاج اليه بأن أنفق على نفسه أو حججاً للاسلام أو أذى زكاة ماله فان القاضى يعطى
المدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين أن ينفق من مال نفسه أو ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من
ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك التمن فيما لا يحتاج اليه بأن صرفه الى وجوه الفساد
لا شك ان القاضى لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة أو كان فيه محاباة ثم ان عند أبي يوسف رحمه الله
تعالى يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن هكذا في المحيط * ولو أن رجلاً كان صالحاً
ثم فسده بعد ذلك فحجر عليه القاضى وقد كان انسان اشترى منه شيئاً فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري
اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته منى في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان
أقام جميعاً البينة فالبينة بنسبة الذى يدعى الصحة ولو أطلق عنه القاضى فقال المشتري اشتريته بعد ما أطلق
عنيك وقال المحجور لا بل اشتريته منى في حال الحجر فإذ قول قول المشتري كذا في الظهيرية * ولو أن غلاماً أدرك
مدرك الرجال وهو مصلح لاله فدفعت ماله اليه ووصيه أو القاضى فباع عبداً من عبده ولم يدفعه اليه ولم يقبض
التمن وكان التمن حالاً أو مؤجلاً حتى صار فاسداً حتى يستحق الحجر فدفعت اليه الغريم المالم فهو باطل ولا يبرأ
من التمن في قول محمد رحمه الله تعالى ويبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلاً وكل
رجلاً يبيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسداً ممن يستحق الحجر عليه فقبض التمن بعد ذلك لم يبرأ
المشتري الا أن يوصله القابض الى الأمر فان أوصله برئ المشتري وان لم يوصل الى الأمر حتى هلك في يد
البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا أذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه
الولى قبل قبض التمن فدفعت اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزائنة المفتين * ولو أن الأمر أمره ببيع العبد والمأمور
مفسداً غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض التمن والأمر به لم يبرأ ولا يعلم بفساده جاز يبعه وقبضه كذا في
المحيط * ولو حجر القاضى على السفينة ثم أذن له أن يبيع شيئاً من ماله ويشترى فباع واشترى جاز وكان اذن
القاضى اخراجه من الحجر ولكن اذا هب أو تصدق لم يجز ذلك ولو أمره القاضى ببيع عبده بغيره أو شراء
شيء بعينه لم يكن هذا اخراجه من الحجر وان أذن له في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقاً له من الحجر كذا في
الظهيرية * واذا أدرك اليتيم مفسداً فحجر القاضى عليه أو لم يجز عليه فمسأل وصيه أن يدفع اليه ماله
فدفعه اليه فضاغ في يده أو تلفه فالوصى ضامن وكذلك لو كان الوصى أو دعه المال ايداعاً كذا في المبسوط
* ولو أن القاضى أمر غلاماً بدين مفسداً غير مصلح وقد حجر عليه القاضى أو لم يحجر عليه بأن يبيع ماله
ويشترى به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض التمن كان ذلك جائزاً بخلاف الاب والوصى
فانه اذا أذن له فانه لا يبيع اذنه فان وهب أو تصدق به لم يجز وما اذا أعتق جازوسعى الغلام في قيمته كما قبل
الاذن وان باع واشترى بما يتعابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى بما يتعابن الناس في مثله لا يجوز وان
أذن له في بيع عبده بعينه أو شراء عبده بعينه جاز ولا يصير ما ذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولو دبر عبده
جاز تدبيره فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشدي سعى في قيمته مدبراً كذا في التبيين * ولو جاءت جارية بولد
فادعاه أنه ابنه صح دعوه وتوثب نسب الولد منه وكان ولده حراماً من غير سعاية والام تعتق بموته من غير سعاية

(٨ - فتاوى خامس) لترك تطيين السطح لا ضمان على المؤاجر ويلزم الاجران مضت المدة * استأجر حجراً من خان وجعل فيها متاعه وغاب
فيها متقبل المصطبة وفتح قفلها وأخرج المتاع ثم أعاده بعد أيام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالخراج صار غاصباً * المستأجر أجر

العقار قبل القبض لا يجوز بخلاف فلو سكن يجب أجرة المثل * استأجر داراً وغاب وترك زوجته فيها ليس له أن يخرجها منها * والحيلة أن يؤاجر الدار في بعض الشهر من آخره فإذ تم (٥٨) الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الا ان * اجرت دارها من

زوجها وسكنت فيها معه لا يجب الاجر * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فلما حضره في نصيبه لا يجتمع وللقاضي أن يؤاجر كله اذا خفف عليه الخراب وأمسك الاجر وان لم يقسم يسكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خفف عليه الخراب ولوفيه نخلة أو نخلات عليها ثمرة أكل نصيبه وباع نصيب الغائب وأمسك الثمن فان حضر وأجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه أخذ الفقهاء * دار فيها حجرة لرجل واصطبل للاخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك * استأجر داراً وبني فيها حائطاً من ترابها بالأمر صاحبها ثم أراد الخروج منها وأخذ البناء من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رخص بالفارسية باخره لا يرفع لانه لو رفع عادت ترابها ولا شيء له ايضا * استأجر داراً للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لاني سأثر الشهور اجماعاً لعدم الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسح قيل يفسخها قبل

هذا اذا كان علق الولد في ملكه فاما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حراً بالسعي ولو كانت الحاربية لا يعلم لها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم ولده لا يقدر على بيعها فان عتقت سعت في جميع قيمتها هكذا في المحيط * ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد له فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط * قال في الذي لم يؤنس منه الرشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبض كان شراؤه جائزاً ويعتق الاب عليه واذا عتق عليه ذكر ان المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كالمشترى فاسد او يعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شيء كذا في المحيط * ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلاماً فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعي في قيمته بمنزلة ما لو اعتهقه ولو تزوج امرأه صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فيلزمه أهلها ما يبطل الفرض عن مهر مثلها مما سمي ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في مالها لان التسمية في مدة دار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا لو تزوج أربع نسوة وتزوج كل يوم واحدة فطلقها هكذا في المبسوط * والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كف ويجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة قد بلغت محجورة عليها الا فسادها ما لها تزوجت رجلاً بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثروا لولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كف لها وقد تزوجها على مهر مثلها أو أكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتعاب الناس في مثلها فالنكاح جائز فالو ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعاً وهو الظاهر فيكون هذا رجوعاً من محمد رحمه الله تعالى الى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رخصهما الله تعالى ان النكاح بغير ولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها أو بأكثراً أو بأقل بحيث يتعاب الناس في مثله فاما اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لا يتعاب الناس في مثله من كف فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء * كمل لها مهر مثلها وان أبي فترق القاضي بينهما ما من أصحابنا من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله أن المرأة اذا حط عن مهر مثلها بما لا يتعاب الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يترق القاضي بينهما ما على قولهما حطهما صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شيء قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة * وان تزوجت غير كف على مهر مثلها كان للقاضي أن يترق بينهما كذا في المحيط * ولو اختلفت هذه المرأة السفهية من زوجها أعمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لاني الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بها وصرح في باب الطلاق كانت تطلب ستة رجعية عليك الزوج الرجعية ان كان دخل بها وان وقع بالفظ الخلع يقع بانها وهذا بخلاف الامة بالغة الاصلحة اذا اختلفت من زوجها فان الطلاق يقع بانها سواء وقع بالفظ الصريح أو بالفظ الخلع لان العوض ان لم يجب الحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة * فان اختلفت باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان * ويخرج الزكاة من مال السفهية وينفق على ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى أرحامه الاصل فيه أن كل ما يجب عليه بما يجب الله تعالى كالأزواج والحملة والاسلام أو كان حقاً للناس فهو والمصلح فيه سواء لانه مخاطب الا أن القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث أميناً معه لئلا يصرّفها الى غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية * وان طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجب برهم على نفقتهم أجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوى الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا

الشهر فاذ خرج الشهر عمل الفسخ وان أهل ولم يكن فسح ومضى ساعة لم وهذا بخلاف الرواية والاختار بقاء الخيار في ليلته ويومها * الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز أصلاً حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستأجر الثاني بخلاف البيع

بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار وقال الصدرا لاجارة كالبيع يتقدأبام الفسخ * وذكر شيخ الاسلام استأجر
أرضاً بكرار حنطة فزاد آخرها كرفاً جرم الموأجر منه فزاد المستأجر الاول كرفاً ثم جنداً (٥٩) الاجارة الثالثة هي المنعقدة وتضمن

فسخ الاولى يقتضى تجديدها
* وعن الثاني فيما اذا زاد
المستأجر الاول على المتأجر
الثاني وسلمها بدار الاول
بهذه الزيادة والاجر الاول أن
الاجارة الاولى لا تقتض
وهذه زيادة زادت في الاجر
والتوفيق أن صاحب الدار
اذا جدد ينتقض والا
لا تكون الثانية زيادة من
المستأجر * دفع أرضه حزارعة
على أن البذر منه وصار
مستأجراً للأرض ثم آجرها
من غيره اجارة طويلة بلا
اذن المزارع لا يجوز لانه آجر
المستأجر ولورضى به المزارع
انفسخت المزارعة وجازت
الطويلة بخلاف اجارة
المستأجر اذا رضى به
المستأجر الاول حيث يتقد
على المستأجر وهنا ينفسخ
لحاجة الناس كذا في الصغرى
* آجر داره شهراً وجعل
لنفسه الخيار فسكن المستأجر
في مدة الخيار لا آجر عليه لعدم
العقد وان بعد الاجارة
لزم الاجر * استأجر داراً
وقبضها ثم وجد بها عيباً يضر
بالسكنى كاتسكار الجذع
وما يوهن البناءه الخيار وان
حدث عيب بعده قبل
قبضها ايردها لانها عقد يرد
على المنفعة فحدث العيب
قبل الاستيفاء كالموجود
وقت العقد بخلاف البيع
* قال في الزيادات خيار

في المبسوط * قال ولا يصدق السفينة في اقراره بالنسب اذا كان رجلاً الا في أربعة أشياء في الولد والوالد والروضة
ومولى العتاقة فاما فيما عدا ذلك لا يصدق وان كان السفينة امرأه فانها تصدق في ثلاثة أشياء في الولد
والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدق في حق هؤلاء ان ثبت غير هؤلاء بالبينة فانه يجب النفقة
في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة والسفينة اقرب فانه لا يجب النفقة وكذلك لو اقتر للراءة نفقة مامضى للمرأة
لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط * ولو حلف بالله أو بنذر نذر من هدى أو صدقة أو ظاهر من امر أنه لا يلزمه
المال ويكفر بيمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي * ولو ظاهر من امر أنه وعق فانه لا يجوز له عن الظهار
ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين ولو أن هذا المحجور قتل رجلاً خطأ كانت دينته
على عاقلته وكذلك لو قتل رجلاً به صا كانت الدينة على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعق ولكن يصوم شهرين
متتابعين وان أعقق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولو لم يجزئه عن الكفارة كفا في الظهار كذا في
المحيط * فان صام المفلس أحد الشهرين ثم صار مصلحاً لم يجزئه الا العتق بمنزلة عسر أسير كذا في المبسوط
* وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه
في الطريق بالعرف كيلا يبدو ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحساناً والقياس أن يمنع ولا
يمنع من القران ولا من أن يسوق بدنه كذا في التبيين * ثم القارن يلزمه هدى ويجزئه قيمة الشاة عندنا ولكن
البدنة فيه أفضل كذا في المبسوط * وان جنى في احرامه ينظر ان كان جنابياً يجوز فيها الصوم كقتل الصيد
والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جنابياً لا يجزئ فيها الصوم
كالخلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل
يؤخر الى أن يصير مصلحاً بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالاً والعبد المأذون له في الاحرام كذا في التبيين * ولو جامع
امرأته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر الى أن يصير مصلحاً وان جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة
المضى في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو أن هذا
المحجور عليه قضى حجة الاسلام الاطواف الزيارة ثم رجع الى أهله ولم يطف طواف الصدرة فانه يطلق له نفقة
الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه أن
لا يتفق عليه راجعاً ثم يطوف بالبيت بحضرة وان طاف جنباً ثم رجع الى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع
للطواف ولكن عليه بدنة اطواف الزيارة وشاة اطواف الصدرة يؤدبهما اذا صلح وان أحصر في حجة الاسلام
فانه ينبغي للذي أعطى نفقته أن يبعث به هدى فيتحلل به كذا في المبسوط * ولو أحرمت بحجة تطوعاً أو بعمره
تطوعاً فان القاضي يعطيه النفقة بمقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا المحجور أحرمت بحجة
تطوعاً لم ينق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزداد له على ذلك
ما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشياً وان كان موسراً كثير
المال وقد كان الحالكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال أنا أنكرارى
بذلك وأتفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع اليه النفقة ولكن يدفعه الى ثقة ينفقها
عليه على ما أراد وان لم يقدر على الخروج ماشياً ومكث حراماً وطال به ذلك حتى دخله من احرامه ذلك
ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضاً أو غيره فلا بأس اذا جاءت الضرورة أن يتفق عليه من ماله حتى يقضى
احرامه ويرجع وكذلك لو أحصر في احرام التطوع لم يبعث الهدى عنه الا أن يشاء أن يبعث به هدى من
نفقته وان شاء ذلك لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته ما يقدر على أن يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتي
الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث به هدى من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلح ويصلح ماله كذا في
المبسوط * ولو أوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للساكن أو وثى

العيب فيها يشارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء أو الرضا بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء وخيار
الروية ثابت للمستأجر أيضاً (نوع في اجارة الارض) استأجر أرضاً للزراعة فزرعها وأصاب الزرع أفة أو غرق الارض فعليه

الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه اذا بقي بعدها لئلا يزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب (٦٠) اذا تمكن من زراعة مثل الاول ودونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة

وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر * استاجر أرضاً للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تظروا ولم يجدها للماء للسقي فبيس الزرع سقط الاجر استاجرها بشره أو لا يكلو استاجر الرعي فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الا عظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله * وفي فتاوى سمرقند استاجر أرضاً من الجبل سنة فزرعها ولم تظروا ولم تثبت فمضت السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للمزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة أنا فقلعه له ذلك * استاجرها للزراعة فقل ماؤها وانقطع له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسح يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضاً ولو تمتع الاجارة * استاجر أرضاً سنة على أن يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن أن يزرع فيها ما هو أدون ضرراً من الاولى أو مثل الاولى له أن يزرعها وان أمكن زراعة ما هو أضر

من الابواب التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا وابتداءً من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصالح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزاً وهو يرى من الضمان كذا في المحيط * وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحاً للماله والفسق الاصل والطارئ سواء وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسداً ولكنه سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات الرابحة ويغيب في التجارات ولا يبصر عنهما فان القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي * ولو أن صبياً محجوراً استقرض مالا يعطى صدق المرأة صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصر في المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لاني الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق ولو أودع انسان عبداً محجوراً فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحاً بعد ذلك يستل عما أقر به فان قال ما أقرت به كان حقاياً يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلاً لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيئاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فانفقته على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وان كان أنفق به بأسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط * ولو أن رجلاً أودع هذا السفه مالا واستهلكه بمحض من الشهود لا يضمن لاني الحال ولا بعد ما صار مصلحاً للماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحض من الشهود فانه لا يضمن عندهما وضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فأما اذا كانت غلاماً أو جارياً فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعاً كذا في المحيط * وان أقر المحجور بذلك اقراراً لم يلزمه مادام محجوراً عليه فان صلح فستل عما كان أقر به فان أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه كذا في المبسوط * ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدق به المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به الا انه يستل عن اقراره بعد ما صار مصلحاً ان المقر به وهو الاستهلاك كان حقاياً وباطلاً فان أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقاياً يؤاخذ به ويصير ما أقر به ديناً في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابراً وكان مبطلاً في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه اذا أقر أنه استهلك مال انسان بغير إذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقاياً يؤاخذ بذلك وعنده لو قال لم يكن حقاياً فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محققاً في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلاً في اقرارك فاقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه اذا أقر أنه كان مبطلاً في اقراره وادعى صاحب المال أنه كان محققاً في اقراره وقوله وبذلك قال بعد الكبر أقرضتني وأصابني محجوراً وأودعتني واستهلكك ذلك وقال صاحب المال لا بل أودعتك وأقرضتك وأنت ما دون البالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو أن رجلاً أقرض محجوراً أو أودعه ثم صار مصلحاً فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فانفقتهما أو قال أودعتني في حال فسادي فانفقتهما وقال صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى

قاضيخان لا يزرعها ويسلمها بالاجر الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها غصب أرضاً فاجر هاسنة من قاضيخان رجل باجر معلوم زراعة ما بدله فزرعها ثم أجاز مالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض

الى يوم الاجازة ولو كان دفعها من اربعة بالانصف فاجازها اب الارض قبل ان ينتهي الزرع فلاشي للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتماء الزرع لم تجز الاجازة ويقاسم المزارع مع الغاصب كشرطا (٦١) ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان

الارض وفي التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعن محمد رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم أولا

(نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحي والحمام) استأجر حمارا في قرية فوقع الحمار ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حمارا للرجل وحمارا للنساء وجددهما جميعا الا أنه سمي في الاجارة حمارا جاز استحسانا قبل هذا اذا كان باب الحمامين او والدهن واحد

ولو سلك باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح * استأجر رخي لطحن الخنطة فطحن به ما مثل الخنطة او دونها ضررا لا يبصر مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا * استأجر رخي درهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل ردمالك لا اطلب البسك بأجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فادفع المقرض الفاقوسكن الحانوت ان ذكر تلك الاجرة مع القرص فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه * استأجر حمارا على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه

قاضيحان * اذا قال رب المال اودعتك أو قرضتك في حالة الحجر الا أنك استعملتك بعدما صلتحت ولي عليك ضمان والمجور يقول لابل استعملتك في حال النسيان ولا ضمان لك فالقول قول المجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعدما صلح كذا في المحيط * (الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) * بلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال أو الانزال والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحمل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثمانى عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي * وأدى في مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو ما دون اثني عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان أخبر به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض وذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدرى للاقطع * وان حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبر بالاحتلام أو الهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما أموالهما فان كانا غير مستأنين لم يدفع اليهما منه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن أو بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة قبل كان مفسدا فلو يديه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذا راهق الغلام أو الجارية اللحم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكام البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امرأته بعدما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

(الباب الثالث في الحجر بسبب الدين) *

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقرب به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل بحجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل بحجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقد ارهه المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يخاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيحان * ولا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يجتبهه أبدا حتى يبيعه في دينه ايقام مطلق الغرماء ولا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالخصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بخلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهم بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه انا غائب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة * ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المجور وعليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

يخالف مقتضى العقد * استأجر رخي مائة بيتا ومائة مائة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسبه فان لم تنقص مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفسه يحكم

الحال وان قل الماء وأضر بالطن وهو يطحن فان فحش الضرر بخبر وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ الاجارة وأجر البيت والمتاع والخجرين خاصة فليس (٦٢) له الفسخ بل له أن يفسخ بالعيب فان انكسر الحجران أو الدوارة أو أدم البيت له الفسخ

فان أصله لا * استأجر طاحونة فيها رحبان واحتاج النهري الى الكرى وصار بحمال لا يعمل الا أحدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحمال لو صرف به لكان ناقصا يلزمه أجر أحدهما وله الخيار وان لا يعمل الا يلزمه أجر أحدهما وان تفاوتا يلزمه أجر أكثرهما وان كان الحفر على المستأجر لزمه الاجر كما استأجر الخيمة اذا انكسر أو تادها يلزمه الاجر لان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر * ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيئا آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيه ان بأمر المؤجر على أن يرفع من الغللة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقمة المركب * استأجر طاحونة اجارة طويله ثم أجرها من غيره يعني بقباله داد وأذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وطنه مال كاي رجوع وهو المختار (الرابع في اجارة الدواب) استأجر دابة ولم يذكرها يحمل فسدت فلوسه وحمل الاخف بان استأجر ليحمل

انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالخبر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه وأما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا وبخبر المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فيبيع ماله من أحدهما بمثل قيمته يصح كالباع من أجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا الوضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط * ثم اذا حجر عليه القاضى بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط صحة الحجر وانما احتج اليه لانه يتعلق بهذا الحجر أحكاما وورعا يقع التباحث فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الا من عن التباحث ويبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه جائزا تختلف أسماؤه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السقفه يعم الاموال كلها او الحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه ويتقد تصرفه فيه هكذا في الذخيرة * رجل عليه دين ثبت باقراره أو بينته قامت عليه عند القاضى فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضى عنه وكيله ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحـ درجهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيان * فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضى بغير أمره واجماعا وان كان دينه دراهم وماله ذئاب أو بعكسه باعها القاضى في دينه استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن ليس للقاضى أن يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي * ولا يبيع العروض ولا العقار وقال لا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزنة المفتين * ويبيع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويبيع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية * اذا كان للدينون ثياب يلبسها او يمكنه أن يجترى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بمباقي ثوبه بأبلسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكن أن يجترى بمادون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشترى بالباقي مسكنا لبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع البدق في الصيف والنطع في الشتاء واذ باع القاضى عندهما مال بالدينون لقضاء ديونه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضى وأمينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضى وأمينه كذا في النهاية * ولو كان له كانون من حديد يبيع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية * قال هشام في نوادره سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل ركب دين فاختق ويتخوف أن يلجى ماله قال ان كان الغرماء قد أتبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا أتبتوا ديونهم لم أجز عليه وان كان قد تغيب فباع عليه قاض أجرت يبعه عليه وقال محمد رحمه الله تعالى أما أنفلا أبيع وسألته عن قال لغريمه من هذا المحجور متاعا أو باضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رحمه الله تعالى ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيئا وان قال ما باعته من درهم الى مائة فأضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط * فان أقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لانه يتعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقه بالاقرار لغريمه بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير المثلث عليه أسوة للغرماء بخلاف كذا في العيني شرح الهداية * ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية * ولو كان سبب وجوب الدين بابتاعه القاضى بعلمه أو بشهادة

فركب جاز ولو ركب ليس له أن يحمله ولو حمل لأجر لان الركوب يسمى حلا يقال ركب وحمل معه فلان وحملتك الشهود على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا * مشاة تكاروا ابلاغ على أن يحموا عليه من يعيا ويمرض منهم لا يجوز وشرطوا أن يركب واحد وينزل ثم

واحد ثم يصبغ * استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصبغ بلاذ كوقت أو موضع * استأجر دابة كل شهر بعشرة على أنه متى سبخ له حاجة ليلاً أو نهاراً ركبها ولم يبين مكاناً ما فاسدت وان علم صح * ولو استأجر ثوباً (٦٣) ليقضى حوائجه في المصر يصبغ وان لم يذكر

مكاناً * تكارى دابة على دخول عشرين يوماً إلى مكان كذا فادخله في خمسة وعشرين يحط من الأجر بحسابه وعلى قياس مذهب الإمام ينبغي أن تفسد الأجرة كما لو استأجر الخبز العشرة الختام حنطة اليوم يدرهم قال الإمام إذا استأجر دابة ليحمل عشرة تخاتيم حنطة فحمل عشرين فإن سلبت عليه تمام الأجر وان تلقت بعدما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الأجر ويضمن عند الثاني * استأجرها ليذهب عليها إلى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لأجر عليه وكذا القميص يستأجره ليلبسها إلى مكان كذا فلبسها في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الأجر هنا لأنه خلاف إلى خبر وفي الدابة إلى شرايته يحتاج في الدابة التي ذكرها إلى المكان وفي الثوب التي ذكر الوقت * استأجر درعاً ليلبسها يوماً إلى الليل باجر معلوم ان ثوباً بذلة له أن يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوباً ضيافة يلبسه اليوم وأول الليل واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن * تكارى دابة بأربعة دراهم إلى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع إلى أيام يجب عليه درهمان لأنه مخالف في الرجوع

الشهود بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط * ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقصى المحجورين بعضهم شارك الباقيون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته إلى غيره من الغرماء ولو أقر على نفسه بمحدد أو قضاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو برص اعترافه وتذبيره والحاصل أن كل ما يستوي فيه الحد والهزل يتفد من المحجور وما لا يتفد من الهازل لا يتفد من المحجور إلا بالذن القاضي ولو استهلك مال إنسان بعناية الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بعناية الشهود بأكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيان * وينتق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله عندهم فان لم يعرف للفلس مال وطالب غرماء وحده وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان أقام البينة أنه لا مال له خلى سيده لوجوب النظره إلى الميسرة بالنص كذا في الكافي * وان وجد ذوا عسار فالواجب الاضطرار إلى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك وأما إذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الأصح هكذا في العيني شرح الهداية * وإذا حبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله فان لم يتكشف له مال خلى سيده كذا في شرح القدوري للاقطع * ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرقته في الصحيح ليضجر قلبه فيقضى دينه بخلاف ما لو كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي * وفي الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له أحد يهدأه أخرج من السجن بكفيل وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفيل رجل وأطلقه فحضره الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية * ولو اشترى طعاماً لنفسه أو لعياله فهو جائز كذا في التتارخانية * المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف ويقتدره الكفاف المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشربه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيان * في كفالة الاصل لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يهد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون واليوم يفعل اذا خيف القرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة مكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا ييسر له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الإخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يمنعونه من التصرف والسفر حاله الملازمة ولا يجلسونه في مكان لأنه حبس بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين * وبأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالخصص هذا اذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون ففي حال صحته لو أترأ حد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لو احدث منهم خمسمائة ولا آخر منهم ثلثمائة ولا آخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بدونهم في مجلس القضاء كيف تقسم أموالهم بينهم قال اذا كان المديون حاضر افاته يقضى ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائباً والمديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالخصص كذا في العيني شرح الهداية * فان أقام المديون البينة على الافلاس فاقام الطالب البينة على اليسار فيينة الطالب أولى ولا حاجة إلى بيان ما ثبت به

(نوع آخر) استأجر رجلاً ليحي من بخارا إلى خوارزم بعيماله فوجد بعضهم ميتاً فخاف بالباقي له الأجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا معاً فبالأجرة فاسدة ولو استأجره ليذهب بالطعام إلى فلان فذهب به ووجد فلان ميتاً ورده لأجره عندنا وفي مسألة حمل الكتاب

التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلاناعا بما وترك الكتاب هنالك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر (٦٤) الذهب اجماعا هذا اذا شرط عليه الجعي بالجواب أما بالشرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له

ان حضر اذا كان غائبا أو الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كدلا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بل اجواب يجب الاجر كدلا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده وعاد بالكتاب فلا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق أجر الذهب اجماعا وان استاجر لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده أو وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له أجر الذهب والفرق أن الكتاب ان كان سرا يكون محتوما غالبا فيمكنه الترتك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لوسرا لا يذاع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لافرق بين الكتاب والرسالة * واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا * استاجر غلاما ليذهب بكتابته الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام أنه دفع اليه الكتاب أو لم يجده يجب الاجر * استاجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هنالك حمولة فقال المكارى ذهبت فما وجدته هنالك حمولة ان صدقه المستكبري فيه لم أجر الذهب خاليا وفي مجموع النوازل * استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجده الطعام يلزم أجر الذهب ولو استاجرها ليعمل مولاه عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا أجر عليه * وفي الواقعات اشترى أشجبارا للقطع بالاجراء فلم يرض البائع فتمت ابلان

اليسار وفي بيضة الافلاس لا تشتريه لاشترط حضره المدعي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * وينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا تعمل له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود انه فقير من عدم لان عملهم لا يسوي كسوته التي عليه ونسياب ليله كذا في العيني شرح الهداية * ولو دخل داره لم حاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء الا اذا أعطاه الغداء أو عدله موضعا آخر لا لجل الغائط فينشد له أن يمنع من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنع من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو أجنبي أو غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فينشد كان له أن يمنع من ذلك كذا في التبيين * وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلزم الغريم فقال الغريم أنا لا أريد ملازمة الغلام لأجل الامع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية * ولو اختار المطالب الحبس والمطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنع من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فينشد بحسبه دفع الضرر عنه كذا في الكافي * ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلزمها المانيه من الخلو بالاجنبية ولكنه يعث امرأة أمينة تلازمها كذا في الهداية * ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيئا وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضهم مؤجلا وبعضها حال يقسم الثمن بين الغرماء الذين حملت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص وأما اذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السفية المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن لم يؤنس منه رشده فلم يجز عليه وماله في يده قبضه فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله اعلم

كتاب المأذون * وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين * وأما ركنه فقول القائل لعبيده أذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف ببيعها واجارة ورهنها ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشركاء مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والولي وأما حكمه فهو التفسير الشرعي هكذا في التبيين * لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما لينه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبيد التيم وكذلك للوصي الذي يعقل كذا في خزنة المفتين * ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا أما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا أذن لعبيده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشترى به الطعام فاشترى العبيد به الرقيق بصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان الثمن على المأذون يتقدمه من مال نفسه دون مال

بغداد ليذهب بها الى المدائن ويحمل عليها طعاما من المدائن فذهب ولم يجده الطعام يلزم أجر الذهب ولو استاجرها ليعمل مولاه عليها من المدائن ولم يستاجر من موضع العقد لا أجر عليه * وفي الواقعات اشترى أشجبارا للقطع بالاجراء فلم يرض البائع فتمت ابلان

استأجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان الاجارة لقلع الاشجار موضع كذا فلا أجر * وفي النوازل استأجر
أجيرا على أن يقلع له الاشجار في موضع كذا على أن أجر الذهاب والرجوع على (60) المستأجر قال لأرى له أجر الذهاب ولا الرجوع

لانه لم يعمل شيئا * استأجر
مكاريا يحمل له وقرا من
الحنطة الى موضع كذا فلما
بلغ نصف الطريق عاد به الى
المكان الاول لا يجب الاجر
* كترى سفينة يحمل عليها
كذا حمل فلما بلغ المحل ردها
الرجح الى المكان الاول ان
كان صاحب المتاع
في السفينة يجب الاجر
بالتام لو جود التسليم وان
لم يكن فيها لا يجب الاجر
* والخياط اذا خاط ثم نقض
يجبر على العمل وان نقض
غيره لا والاسكاف على هذا

(نوع آخر)

استأجر دابة من الكوفة الى
الجبانة لم يجز لتعددتها ولو
واحدة جاز * استأجرها الى
موضع صلاة الجبنة لم يجز
لتعددتها في كل مصر
* استأجرها من الكوفة الى
الحيرة يبلغ عليها الى منزله
ويركبها من منزله وكذا في
جمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم
قال لا بل في ناحية أخرى وقد
أخطأت لا يصدق * تكارها
في عرس ترف عليها الى الزوج
ان كانت بغير عين تعين أول
راكب وان حبس الدابة
بلا ركوب حتى أصبح ثم
ردها لا أجر وان لم يركبها
ويشيع عليها فلا تجبها
فردها وقت الظهيرة وقد
بداعدم المسافرة لقلان ان
حسبها كما يعتاد لأجر ولا

مولاه ومع هذا الوقت من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه وان استملاك مال المولى ولكن يتبع البائع وبأخذه
كذا في الذخيرة *

الباب الثاني فيما يكون اذا نفي التجارة وما لا يكون

والاذن كما ثبت بالصرح مثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت بصير ما دون سواء كان
البيع للمولى أو لغيره بامر أو بغيره بامر صححنا أو فاسدا كذا في خزنة المقتنين * ولو رأى عبده يبيع ويشترى
فسكت ولم ينهه صار ما دون ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهدته المولى الآن يجيزه بالقول سواء كان ماباعه
للمولى أو لغيره وبصير ما دون فيما يتصرف به هذا كذا في السراج الوهاج * واذا دفع الرجل الى عبد
رجل متاعا وأمره أن يبيعه فرأى مولى العبد يبيعه ولم ينهه بصير العبد ما دون نفي التجارة بسكوت المولى
ويجوز بيع المتاع بامر صاحب المتاع ثم في هذه الصورة العهدة تكون على العبد وعلى صاحب المتاع
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يجب على صاحب المتاع وبعضهم قالوا العهدة على العبد كذا في الخيط
* ولو نهي المولى أو لم يره كانت العهدة على صاحب المتاع كذا في المسوط * واذا غضب رجل عبد محجور
عليه ولا يئنه للمولى ليستردّه وحلف الغاصب ثم تصرف العبد ومولاه ساكت ثم قامت المينة فاستردّه
لا يصير العبد ما دون كذا في المغني * واذا اغتصب العبد من رجل متاعا فباعه ومولاه يتظر اليه ولم ينه
عنه فهو اذن له في التجارة ولا ينفذ ذلك البيع سواء باعه بامر المولى أو بغيره كذا في المسوط * ولو اشترى
عبد على أنه بالخيار فراه يتصرف فلم ينهه فهو رضيا بالبيع لحقه دين أو لاقبضه أو لم يقبضه ثم بصير محجورا
من وقت البيع وفي نسخة اذا رآه المشتري بشرط الخياره يبيع ويشترى فسكت كان ذلك اجازة للبيع
فيبطل خياره ويصير العبد ما دون ولو باع على انه بالخيار فراه يتصرف ولم ينهه فان لحقه دين فهو نقض البيع
والا فلا فان تم البيع فهو محجور عليه ثم قيل بصير محجورا من وقت البيع والاصح أنه بصير محجورا من وقت
الاجازة فان كان العبد اكتب شيئا فهو للشترى وما اكتب بعد القبض فذلك طيب له وقبل القبض
يتصدق به وقبل هذا عندهما وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى الكسب للبائع كذا في المغني * ولو رأى
المولى عبده يشتري شيئا بدمهم المولى أو ذنانيره فلم ينهه بصير ما دون فان كان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى
أن يستردّه واذا استرد لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا أو موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان
الشرء مكيلا أو موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو
رأى عبده يتزوج أو رأى أمته تزوجت نفسها فسكت فالصحح أنه لا يصير ما دون كذا في المغني * فان أذن له
اذناعا ما جاز تصرفه في سائر التجارات وذلك بان يقول له أذنت لك في التجارة ولا يقيد بشيء * وكذا اذا قال
بلفظ الجمع كذا في الكافي * فان أذن له في نوع منها دون غيره فهو ما دون في جميعها وسواء نهي عن غير ذلك
النوع صريحا أو سكت عنه يكون ما دون في جميع التجارات كذا في النهاية * ولو قال لعبده أدالي غله كل شهر
خمس دراهم فهذا اذن له في التجارات وكذلك اذا قال لعبده اذنتي الى ألف درهم فانت حر أو أذنت حر
وكذلك اذا قال ضربت عليك كل شهر كذا أو قال كل جمعة كذا حتى تؤدبها الى بصير ما دونه في التجارة
كذا في المغني * ولو قال للعبد اقمه قصارا أو خياط أو صنفا صبار ما دون نفي التجارات كلها واذا قال له أذنت
لك في التجارة في الخبز بصير ما دون نفي التجارات كلها ولو قال لعبده اشترى بالكسوة وأمره أن يشتري لها
لا كل أو خبزا أو ما أشبه ذلك لا يصير ما دون استحسانا ويعتبر هذا الاذن استخداما لا اذنا والحاصل أنه اذا
أذن له بالعقود المتكررة مرة بعد أخرى حتى يعلم أن مراده الرجوع يجعل ذلك اذنا واذا أذن له بعقد واحد
يعلم أنه ليس مراده الرجوع لا يجعل اذنا في التجارة بل يعتبر استخداما عرفا وعادة حتى لو قال له اشترى بواضعه

(9 - فتاوى خامس) ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا أنها لا تصح بلا بيان موضع معلوم * ولو رام المكاري أن يحمل فوق متاع
المستكرى متاعه أو متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستأجر ومع هذا الوعد وأخذ الكرام مبلغ المقصد ليس للمستكرى

أن يتقص من الأجر شئاً لانه لا ضمان للمنافع بلا عقد * تكارى دابة من الغدوة الى العسمة بالفارسية شئانكاه بردها بعد الزوال واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليل من (٦٦) الغروب الى الفجر وهذا في الدواب أما لو استأجر أجير العمل له يوماً من طلوع الشمس بحكم

يصير ما أدونافي التجارة وعلى هذا إذا قال له بع ثوبي هذا واشتر بتمنه كذا يصير ما أدونافي التجارة وعن هذا الأصل قلنا إذا قال اذهب الى فلان وأجر نفسك منه في عمل كذا لا يصير ما أدوناله في التجارة لانه أمره بعقد واحد ولو قال أجر نفسك من الناس في عمل كذا يصير ما أدونافي التجارة لانه لم يتعين من يعامل منه فيكون أمره بالمعاملة مع الناس فيكون أمره بعقد ومختلفة وفي النوادر جعل مسئلة الاجارة على ثلاثة أوجه أما أن قال أجر نفسك من فلان لتخدمه وفي هذا الوجه لا يصير ما أدونافي التجارة وأما أن يقول أجر نفسك من فلان لتجمله وفي هذا الوجه يصير ما أدونافي التجارة وأما أن يقول له أجر نفسك من فلان ولم يزد على هذا وفي هذا الوجه لا يصير ما أدونافي التجارة هكذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية ولو أجرة المولى لعمل التجارة مدة فهو اذن ويرجع على المستأجر بحلقه من الديون فيما اشترى للمستأجر كذا في التتارخانية * واذا دفع الى عبده راوية وجار اليتقى له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن فهذا ليس باذن في التجارة وكذلك الطحان اذا دفع الى غلامه حماراً لينقل طعاماً اليه ليطبخه فهذا ليس باذن في التجارة ولودفع اليه راوية وحماراً وقال اسبق علي هذا الحمار وبعه كان اذنا في التجارة وكذلك لو دفع اليه حماراً فأمره أن ينقل الطعام من الناس بأجر وينقل عليه كان اذنا في التجارة وكذلك اذ لم يقل من الناس ولم يعين شخصاً فهو اذن في التجارة كذا في المحيط * ولو قال اعمل في النقالين (١) أو في الخناطين أو قال أجر نفسك في النقالين أو الخناطين فهذا منه اذن في التجارة ولو أرسل عبده ليشتري له ثوباً أو ليجلب درهم لم يكن هذا اذنا في التجارة استحساناً كذا في المبسوط * لو قال اشتر ثوباً فاقطعه قيصلاً لا يصير ما أدونابل يعتبر استعمالاً للضرورة كذا في المغني * الاذن في الاجارة يكون اذنا في التجارة والاذن بالتجارة يكون اذنا في الاجارة كذا في السراجية * واذا أمر الرجل عبده بقبض غله داراً أو أمره بقبض كل دين له على الناس أو وكه بالخصوصة في ذلك فليس هذا باذن له في التجارة وكذلك ان أمره بالقيام على زرع له أو أرض أو على عمال له في بناء داره أو أن يحاسب غرماه أو أن يتقاضى دينه على الناس ويؤدى منه خراج أرضه أو يقضى ديناً عليه لم يكن هو ما أدونافي التجارة بشئ من ذلك كذا في المبسوط * اذا قال لبعده لأنهم البائع عن التجارة كان اذنا له وكذلك اذا أذن له أن يحطب كذا في السراجية * ولو أمره بقرية له عظيمة أن يواجر أرضها ويشتري الطعام ويرزق فيها ويبيع من الثمار ويؤدى خراجها كان اذنا في جميع التجارات كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى عبده مالا وأمره أن يشتري له طعاماً فقد ذكر هذه المسئلة في المأذون في موضعين فقد ذكر في أحد الموضعين أنه يصير ما أدوناذكر في الموضوع الآخر أنه لا يصير ما أدوناذن وال مشايخنا تأويل ما ذكر أنه يصير ما أدونأن يكون المال كثيراً بحيث لا يتيأله الشراء به بجمرة واحدة ويحتاج في ذلك الى مرآت حتى يكون المفوض اليه عقوداً متفرقة وتأويل ما ذكر أنه لا يصير ما أدونأن يكون المال قليلاً بحيث يتيأله الشراء به بجمرة واحدة حتى يكون المفوض اليه عقوداً واحداً واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فانه نص على المال العظيم في الموضوع الذي قال يصير ما أدونافي التجارة كذا في المغني * واذا دفع الى غلامه مالا وأمره أن يخرج به الى بلد كذا ويدفعه الى فلان فيشتري به البز ثم يدفعه اليه حتى يأتي به الى مولاه ففعله لم يكن هذا اذنا في التجارة كذا في المبسوط * واذا دفع الى عبده أرضاً بضياعه وأمره أن يشتري طعاماً فزرعه فيها ويستأجر له أجراء فيفكرون أنهارها ويسقون زرعها ويؤدى خراجها فهذا اذن له في التجارة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لبع ثوبي هذا لاجل الربح والتماء أو قال علي وجه الربح والتماء فهذا اذن له في التجارة بخلاف ما اذا قال بع ثوبي من فلان ولم يقل علي وجه التمام والزيادة كذا في المغني * ولو قال قد أذنت لك في التجارة يوماً واحداً فاذما مضى رأيت رأيا فهو ما أدون في التجارة أبداً حتى يحجر عليه في أهل سوقه ولو قال أذنت لك في التجارة في هذا الخانوت كان ما أدوناله في جميع المواضع وكذلك الاذن

العادة * وحمل البعير مائتان وأربعون مثناً والمجار مائة وخمسون مثناً * ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلاثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة * حمل رجلاً كرها الى البلاد فعلى الحامل كراهة حتى يرجع الى موضع حمله وكذا في كل ماله حمل وموتة * اكترى دابة من بخار الى نسف فسقطت في بعض الطريق أي فرومائه فامر المستأجر رجلاً أن ينفق عليها باجر ففعل اذ علم المأمور أن الدابة ليست للمستأجر الأمر لا يرجع على أحد الا اذا ضمن الأمر وان لم يعلم يرجع على الأمر * اختلفا في وقت الخروج أو في تعيين الطريق فذلك الى المستأجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة أو غيرهما فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة * القاضى استأجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد رحمه الله ان القصر منصف طريق الكوفة جاز وان أقبل أو أكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال * وفي المنتقى استأجرته منك فان بلغت بها الكوفة بعشرة وان القصر وهو المنصف خمسة

(١) قوله أو في الخناطين جمع حنط بالحاء المهملة والنون وهو بائع الحنطة كما في القاموس اه معجمه

جاز وان قال ان بلغت القصر فبسته لا يجوز لانه ان أتى القصر لا يدري ما عليه ستة أو خمسة لانه باعتبار الاول خمسة في والثاني ستة وان قال استأجرتها الى الكوفة فان ركبت الى الحيرة فبدرهم وان ركبتا أو حلت عليها هذه الجملة فبدرهمين فسدت لانه

لا يدري ما يعطيه أصله في الجامع الصغير ان خطته اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جاز الأول لا الثاني (وما يتصل به التوكيل بها) سلم ثوباً إلى قصار وأمر رجلاً أن يأخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوباً (٦٧) آخر بالغاظ وهلك في يد الوكيل لاضمان

على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه أخذ ثوب الغير بلاذنه * وفي المنتقى أودع عنده ثياباً فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع ونسى ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل * والقصار اذا دفع الى المالك ثوب الغير فأخذه المالك على ظن أنه ثوبه ضمن ولو أن المالك بعث الى القصار رجلاً ليأخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل فضاع إن الثوب للقصار لا يضمن وان غيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن القصار لا يرجع على أحد وان ضمن الرسول يرجع على القصار * الوكيل بالاجارة يملك الاجارة عند الامام والغيب الفاحش عند الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وأبيه كافي البيوع وان من ابن نفسه أو من لا تقبل له شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيوع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب أجر المثل على المستأجر * والوكيل بالاجارة الطويله يطالب بمال

في يوم أو ساعة يكون اذنانى جميع الايام ما لم يحجر عليه في أهل سوقه وكذلك لو قال أذنت لك في التجارة في هذا الشهر فاذا مضى هذا الشهر قد حجرت عليك فلا تبسعن ولا تشترين بعد ذلك فحجره هذا باطل كذا في المبسوط * اذا أذن للابق بالتجارة لا يصح وان علم الا ببق وان أذن له بالتجارة مع من في يده صح وان أذن للعبد المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقراً أو عليه يئنه فانه يملك بيعه من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحداً ولا يئنه للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو أرسل غلامه الى أقم من الآفاق بمال عظيم يشتري له به البز ونهاه عن بيعه فهذا اذن له في التجارة كذا في المبسوط * اذا أذن لعبد منه بعد ولم يسمع لم يكن اذناً كذا في السراجية * ولو كان العبد واحداً فكاتب نصفه كان هذا اذناً لبيعه في التجارة ثم عندهما بصير الكل مكاتباً وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصفه مكاتباً وما اكتسب من مال نصفه للمولى باعتبار النصف الذي لم يكاتب منه ونصفه للمكاتب باعتبار النصف الذي يكاتب منه وما لحقه من دين كان عليه أن يسعي فيه كذا في المبسوط * واذا كان العبد كله لرجل فقال المولى لاهل السوق اذا رأيتهم عبدي هذا تجبر فسكت ولم أنهم فلا اذن له في التجارة ثم رأيتهم تجبر فسكت ولم ينهه (١) لا يصير ما أذن في التجارة كذا في المغنى * (وما يتصل بهذا الباب) يجوز اضافة الاذن الى الوقت في المستقبل وكذا يجوز تعليقه بالشرط ولا يجوز تعليقه بالشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل كذا في الذخيرة * اذا قال لعبد اذا جاء غدا فقد أذنت لك في التجارة صار ما أذن له في التجارة اذا جاء غدا ولو قال لعبد المأذون اذا جاء غدا حجرت عليك فانه لا يصح ولا يصير العبد محجوراً ثم العبد لا يصير ما أذن له الا بالعلم حتى لو قال المولى أذنت لعبدى في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ما أذن له كالكاتب ولو قال يا عبدي فقد أذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ما أذن له في رواية كتاب المأذون من أصحابنا من قال يكون ما أذن من غير خلاف والحجر عليه لا يصح الا اذا علم فاما اذا لم يعلم لا يصير محجوراً وان حجرت عليه في سوقه وهو لا يعلم فان أخبره رجلاً أن أودع رجل وامرأتان عدلين كانا أو غير عدلين أو رجل عدل وامرأة عدلة صار محجوراً بالاجماع صدقه او كذبه هكذا في الجوهر قاله النيرة * ولو أرسل المولى اليه رسولا أو كتب اليه كتابا فبلغه الرسالة أو بلغه الكتاب يصير ما أذن له فيها كان الرسول ولو أخبره فضولى من تلقاء نفسه فالمدكور في كتاب الكفالة أن الخبر اذا كان رجلين عدلين أو غير عدلين أو واحداً عدلا لا يصير ما أذن له صدق الخبر في ذلك أو لم يصدق اذا ظهر صدق الخبر ونفى بظهور صدق الخبر أن يحضر المولى بعد ذلك ويقرب بالاذن أمالوا أنكر الاذن لا يصير ما أذن له وان كان الذي أخبره واحداً غير عدل ان صدق العبد الخبر في ذلك يصير ما أذن له وان كذبه لا يصير ما أذن له وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يصير ما أذن له اذا ظهر صدق الخبر وذكر الصدر الشهيدي في الفتاوى الصغرى أن العبد يصير ما أذن له كيفما كان الخبر كذا في المغنى * فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا أن يكون الخبر عدلاً أو أخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولى الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه لا فرق بين الاذن والحجر انما لا يصير ما أذن له الا اذا كان الخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولى الا أن يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول كذا في فتاوى فاضلان والله أعلم

(١) قوله لا يصير ما أذن له الخ هذه المسئلة تقيد أن محل ما تقدم من جعلهم سكوت المولى اذنا دلالة اذا لم يسبق من المولى ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت وبه صرح في الحقائق فقال انما يجعل سكوت المولى اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت كقوله اذا رأيتهم عبدي الخ اه صححه

الاجارة عند الفسخ * وكله بان يستأجره دارا بعينها ففعل فالو كليل يطالب بالاجرة ويأخذها من الموكل ويعطيه وله الطلب قبل أن يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل أو أبرأه صح ولا وكيلا أن يرجع بالاجرة على الموكل * وكل رجلاً بالاجارة داراً وأرضه ففعل ثم ناقض

الوكيل الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينافان عينا وعمل الاجرة قرب الدار
صار مالكا لذلك الشيء فلا تصح المناقضة (٦٨) في حقه * وكه باستجار أرض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله

*** (الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه) ***

للاذن أن يبيع ويشترى بمثل القيمة وبتقصان لا يتغابن الناس فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وينقصان
يسيرا جاعلا ولا يجوز عندهما بالعين الفاحش وعلى هذا الصبي المأذون له فان خالي العبد المأذون في مرض
موته يعتبر من جميع المال اذ لم يكن عليه دين فان كان في جميع ما بقي فان كان الدين محيطا بما في يده يقال
للشترى أتجميع المحاباة والا فارد البيع هكذا في الجوهرة الثرة * وله ان يعلم ويقبل السلم كذا في الكافي
* والعبد ان يوكل غيره ببيع والشراء * قد اونسبته كذا في المعنى * توكيل العبد المأذون بالخصومة له
وعليه جائز مثل الحر وكذلك ان كان الوكيل مولاه أو بعض غرمانه أو ابنه أو ابن المذمى أو مكاتبه أو عبدا
مأذون له كذا في المبسوط * المأذون اذا وکل المولى بالخصومة مع الاجنبي جاز سواء كان العبد مدعيا أو مدعى
عليه فرق بين هذا وبين ما اذا وکل الاجنبي مولى المأذون حتى يخصم مع المأذون فانه لا يصح التوكيل حتى لو
أقر الوكيل على موكله لا يصح اقراره سواء كان العبد مدعيا أو مدعى عليه فالمولى يصلح وكيلا على الاجنبي عن
عبده ولا يصلح وكيلا عن الاجنبي على عبده كذا في المحيط * واقرار وكيله عليه عند القاضي جائز وان أنكر
مولاه أو غرماؤه وان أقر عند غير القاضي فقدّمه خصمه الى القاضي وادعى اقراره عند غيره فسأله عن ذلك
فان أقر له أنه أقر بذلك قبل أن يتقدم اليه أزمه ذلك وان قال أقررت به قبل أن يوكلي وقال الخصم أقرت به في
الوكالة أزمه القاضي ذلك وان صدقه خصمه في أنه أقر قبل الوكالة أخرجه القاضي عن الوكالة ولم يقض بذلك
الاقرار على الموكل ولو جحد الوكيل الاقرار لا يستخلف عليه فان أقام الخصم البينة على اقراره قبل الوكالة أو
بعدهما أخرجه القاضي عن الوكالة لم يجز اقراره على الموكل كذا في المبسوط * ولو وکل عبدا مؤذون حر ابيع
مناعه و باعه من رجل له على المأذون دين صادرة صا صاعدهما خلا فالابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان
الدين عليهم ما صار قصاصا بين العبد اتفاقا كذا في المعنى * المأذون اذا وکل عن غيره بشراء شيء ان وکل
بالشراء بالنسيئة لا يجوز التوكيل قياسا واستحسانا وان وکل بالشراء بالنقد لا يجوز التوكيل استحسانا
واذا وکل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا حصل التوكيل بالنقد والنسيئة كذا في المحيط
* واذا باع المأذون جارية رجل بامر ثم قتلها الا امر قبل التسليم يطل فان قتلها المأذون قبل لمولاه ادفعه
بالجنابة أو افده بالجنابة كما لو قتلها قبل البيع فأبها فاعل كان المشتري بالخيار فان شاء يقض البيع وان شاء
أخذ ما قام مقام الجارية وأدى الثمن ولو كان مولى العبد هو الذي قتلها وعلى العبددين أو لاديين عليه فعلى
عاقلة قيمتها الى ثلاث سنين ويخير المشتري فان شاء نقض البيع والقيمة للموكل وان شاء أدى الثمن واستوفى
قيمتها من عاقلة القاتل في ثلاث سنين ولو كان المأذون باع جارية بمافي يده من رجل بجارية ثم قتلها العبد
قبل أن يسلمها بطل العقد لان العبد في كسبه كالحرق في التصرف في ملكه فالبيع في يده مضمون بما يقابله
ويستوى أن يكون على العبددين أو لم يكن وكذلك ان قتلها المولى ولاديين على العبدلان كسب العبد خاص
ملك المولى والعبد تابع للمولى وان كان على العبددين فالمولي ضامن لقيمتها لان كسبه في هذه الحالة لغرمانه
كذا في المبسوط * رجل وکل عبدا مؤذونا بان يشتري له شيئا سماه بئمن مسمى ولم يتقد الثمن جاز استحسانا ولو
وكه بالشراء بئمن مؤجل فاشترى غاشترى يكون للعبد لالا امر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المولى
دفع الى عبده جارية له ليست من تجارة العبد وأمره ببيعها فباعها ولم يقبضها المشتري حتى قتلها مولى
العبد فالبيع منقوض وان كان العبد هو الذي قتلها فان اختار المولى دفع العبد بالجنابة فالمشتري بالخيار
واذا اختار الفداء تنقض البيع كذا في المحيط * واذا وکل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ثم ان
المولى جحد عليه ثم وجد المشتري بياشتري عينا فانضم هو العبد فان رده عليه العبد بينة أو بابه عن اليمن أو
باقراره بالعيب والعيب لا يحدث مثله ببيع العبد المرود في الثمن هكذا ذكر في الكتاب وقال فيما اذ رده عليه

له اشترى تلك الارض
يرد البيع اذا علم بالاجارة
ويكون في يده بالاجارة حتى
تمضى مدتها * أمره بان
يستأجره دابة بعشرة
فاستأجرها بمخمسة عشر
وقال لا امر استأجرتها
بعشرة فركبها الا امر لأجر
عليه بل على المأمور * وكه
بان يستأجر له دارا ففعل ولم
يدفع الى الامر وسكنها
المأمور حتى تمت المدة قال
الامام الثاني لا يجب الاجر
على الامر بل على المأمور
ويرجع على الموكل بما قال
الامام الرغد موفى الصحيح
انه لا يرجع بالاجرة على الامر
استحسانا لان الوكيل
بالحس صار غاصبا للدار من
الموكل والغصب من غير
المالك متصور فصار كغصب
الاجنبي وقال محمد رحمه
الله يجب الاجر على الامر
قياسا على الوكيل بالشراء
اذا حبس وهلك العين في يده
لا يسقط الثمن عن المشتري
فكذا الاجر ولا يجب الاجر
على المأمور لانه غاصب
سكنى فلا أجر عليه * أمره بان
يؤجر داره بعشرة فأجرها
بخمسة عشر فالاجارة
فاسدة وتصدق بالفضل
ان أخذها * الوكيل
باستجار الارض سنة
استأجرها سنتين فالسنة
الاولى لا امر والثانية

للمأمور * وكه باستجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض أو بعده ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل وهو
بالشراء اذا رضى بالعيب * الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشئ منها حتى يجب الايفاء أو يشترط التحجيل فيجعل كالإضافة

الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب أي ما شاء وان أدى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستأجر حتى يؤديه فان لزم به لازم هو أيضا وان اختلفوا في مقداره فقال الأجر دينار والمستأجر (٦٩) نصفه فالقول للمستأجر المنكر لزيادة وان أقر

الكفيل بالزيادة خاصة والقول قول الكفيل اذا أنكر الزيادة ولو أقام الطالب بينة يأخذ أيها ما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه * ولو أقر عبده أو نفسه للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا تكون خدمة المستأجر فلم يقدر على الايقاع ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استأجر أرضا للزراعة أو دارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار * استأجر جارية معينة للعمل فكفل بالمال لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير أعيانها تصح الكفالة بالمال لا مكان الايقاع * عمل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط * شرط على الصانع أن يعمل بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط عمل نفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل يرجع على المكفول عنه بأجر مثله بالغاما بلغ إن الكفالة بأمره * وكله باجارة كرهه اجارة

وهو ما دون ان المطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم المأذون يرد العبد المرود على الموكل ويرجع عليه بالثمن ثم اذا بيع العبد المرود يرضى من ثمنه عن المشتري فان نقص ثمنه الثاني عن الثمن الاول هل يباع بذلك رقبة المحجور يظن ان كان الموكل موسرا لا يباع ولكن يقال للمحجور ارجع بما بقي على الموكل وادفعه الى المشتري وان كان الموكل معسر يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشتري وبين غرمائه بالحصص فان بقي شيء من حق المشتري فانه يرجع بما بقي على موكل العبد وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشتري من ثمن المحجور وكذا في المغني * واذا كانت بين المأذون وبين حتر جارية فأمره الحتر يبيعهما فباعها العبد بألف درهم ثم أقر العبد أن شريكه قد قبض جميع الثمن أو نصفه من المشتري وصدقه المشتري وكذبه الشريك فأقر العبد صحيح في براءة المشتري من نصف الثمن ثم يحلف العبد بدعوى الشريك فان حلف أخذ من المشتري نصف الثمن فيكون بينهما نصفين وان نكل عن البين غرم نصف الثمن للشريك وبأخذ من المشتري نصف الثمن فيسلم له ولا يمين على المشتري في شيء من ذلك ولو كان الشريك هو الذي أقر أن العبد قبض جميع الثمن وصدقه المشتري وكذبه العبد برئ المشتري من نصف الثمن أيضا ولا يمين على المشتري في ذلك ويحلف الأمر العبد فان نكل لزمه نصف الثمن للأمر وان حلف برئ من نصيب الأمر وأخذ العبد من المشتري نصف الثمن لا يشاركه فيه الأمر ولو أقر الأمر أن العبد قبض نصف الثمن برئ المشتري من ربع الثمن فاذا برئ من ربع الثمن بقي على المشتري سبعمائة وخمسون درهما فاذا قبض العبد منها شيئا فلا أمر ثلثه وللعبد ثلثاه على قدر ما بقي من حقه ما في ذمة المشتري ولو أقر الأمر أن العبد برئ المشتري من جميع الثمن أو أنه وهبه له فأقره باطل والثمن كله على المشتري وكذلك لو أقر العبد بذلك وأنكر الأمر ولو كان شريك العبد هو الذي ولي البيع بأمر العبد ثم أقر على العبد قبض الثمن أو قبض حصته كان ذلك بمنزلة اقرار العبد عليه لو كان العبد هو الذي ولي البيع ولو أقر البائع على العبد بالبراءة والهبة كان باطلا لولا عاين البراءة والهبة من العبد وكذلك لو أقر العبد على البائع بأنه وهب الثمن أو أبرأ المشتري منه بقيت دعوى المشتري على البائع البراءة عن الثمن فيحلف البائع على ذلك فان حلف أخذ جميع الثمن من المشتري وان نكل برئ المشتري من جميع الثمن وللعبد أن يضمن البائع نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبرأ من حصة البائع من الثمن خاصة كذا في المسوط * للعبد المأذون ولرجل آخر على رجل ألف درهم فوكل الشريك العبد بقبض نصيبه لم تجز الوكالة وما قبض يكون بينهما نصفين وان هلك هلك من مالهما ولو وکل شريكه مولا فكذلك حكمه ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين جاز كذا في المغني * واذا وجب للمأذون ولشريكه على رجل ألف درهم فجدها فوكل العبد وشريكه بخصوصة مولى العبد وعلى العبد دين أو لادين عليه فأقر المولى عند القاضي باستيفائهما المال جاز اقراره عليهما وان جدها فان ادعى الشريك على العبد أنه قبض نصيبه فان كان العبد لادين عليه فان الشريك يرجع في رقبة العبد بنصف حصته يباع في ذلك وان كان على العبد دين فلا سبيل له عليه ولا على مولاه حتى يرضى دينه واذا استوفى العبد دينه وفضل شيء رجع الاجنبي بحصته في ذلك ولو كان الشريك صدق المولى فيما أقر به عليهما وكذبه العبد وعليه دين أو لادين عليه لم يرجع واحده من مال صاحبه بشيء ولو كان الشريك هو الذي وکل العبد بخصوصة في دينه ولم يوكل المولى بذلك فأقر العبد عند القاضي أنه لاحق للشريك قبل الغريم وأقر أنه استوفى من الغريم نصيبه ويجحد ذلك الشريك برئ الغريم من حصة الشريك وتبيع العبد الغريم بنصف الدين لانه لم يقرب في نصيب نفسه بشيء فاذا أخذ من الغريم شاركه الشريك فيه كان على العبد دين أو لم يكن ولو كان للعبد ولشريكه على رجل ألف درهم وهو مقر بها فغاب الغريم وادعى العبد أن شريكه قد قبض حقه وأراد أن يرجع عليه بنصفه فجحد الشريك ووكل مولى

طوبى له ففعل وضمن الموكل مال مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق تعود الى الموكل * تكرار دابة من بغداد على أن يعطيه الاجر اذ ار جمع من بغداد لا يملك المطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد لانه أجل وان مات ثمنه يأخذ من تركه أجر الذهاب * أجر

الارض على أن يكرهها ذكر في الجامع الصغير أنه لا يفسد ذكرا شيخ الاسلام أنه يفسد لان وقت الكراب مجهول لانه يوم أو يومان وذلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وانه (٧٠) غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرطه على المستأجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد

مكروبه بكراب بعد مدة الاجارة فعلى وجهين ان قال أجرتك بكذا أو بان تكرهها بعد المدة فهذا جائز وان قال أجرتك بكذا على أن تكرهها بعد المدة فانه فاسد وان أطلق الكراب اطلاقا فيجوز صرفا الى ما بعد انقضاء المدة لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيص يلويه يفتى * وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار أو الخياط على ان يقصر أو يخطب ثوبا مر ويايدهم فلما رأى قال لأرضى به فله ذلك * الاصل أن كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا * استأجره لكيلا له الخنطة فلما رآه قال لأرضى بكيله ليس له ذلك لعدم اختلاف العمل وكذا استأجره بدائق للحجم فلما كشف ظهره قال لأرضى ليس له ذلك * الاصل أن الاستئجار على عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع * استأجره ليحج له فطنامة لما ساءه أو بقدر له مائة ثوب مروزي يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز (التماس في الاستصناع والاستئجار على العمل) استأجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع أم لا * ولو قال بعني هذا

العبد بخصومة العبد في ذلك وعلى العبددين أو لادين عليه أو وكل الشريك بعض غرما العبد فأقر الوكيل أن الشريك قد استوفى نصيبه من الغريم فأقره باطل ولا يكون وكيفا في ذلك ولو كان الشريك ادعى على العبد الاستيفاء فوكل العبد بالخصومة مولاه أو بعض غرماؤه فأقر الوكيل على العبد بالاستيفاء جازا قراره عليه لانه لا منفعة لأقر في هذا الاقرار بل عليه فيه ضرر واذا حضر الغريم وادعى أن العبد قد قبض ما قال الوكيل لم يصدق على ذلك فلهذا كان للعبد أن يرجع على الغريم بجميع دينه الا أن يكون العبد لادين عليه والوكيل هو المولى فيصدق على عبده في ذلك هكذا في المسوط * على العبددين فوكل الغريم ابن العبد أو أباه أو عبداً يه أو مكاتبه فأقر الوكيل بقبض دينه صدق كذا في المغني * واذا كان لرجلين على المأذون دين ألف فأدعى العبد على أحدهما انه قد استوفى نصيبه وحده المدعى عليه فوكل المدعى عليه مولى العبد بذلك فالتوكيل باطل واقرار المولى به باطل سواء كان على العبددين أو لم يكن واذا حضر الغريم الاخر فأدعى ما أقر به المولى على شريكه فأراد أن يأخذ منه نصفه لم يكن له ذلك ولو كان أحدا الشريكين وكل صاحبه بخصومة العبد في ذلك فأدعى عند القاضي أن صاحبه قد استوفى من العبد حصته جاز ذلك عليه وعلى شريكه ويطلب من الدين خسمائة ثم مأخذ الشريك الوكيل من الخسمائة الباقية أخذ صاحبه منه نصفه كذا في المسوط * يجب أن يعلم أن المولى لا يصلح وكيل عن الاجنبي بقبض الدين له من عبده المأذون حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لا يصح اقراره ولا يبرأ العبد وكذلك لو قبض المولى الدين من المأذون بعناية الشهود لا يصح قبضه حتى لا يبرأ العبد وهذا بخلاف العبد اذا وكل عن اجنبي بقبض الدين له من المولى صح التوكيل لان العبد فيما قبض من الدين الاجنبي من مولاه عامل لصاحب الدين وليس بعامل لنفسه لانه لا يبرئ نفسه من الدين ولا ملكه واذا صلح العبد وكيل عن الاجنبي بقبض دينه من مولاه فودع المولى بعد ذلك دين الاجنبي الى العبد بعناية الشهود يبرئ المولى عن الدين وكذلك العبد لو أقر انه قبض الدين من الاجنبي وهلك في يده صح اقراره وبرئ المولى عن دين الاجنبي الا أن العبد يستخلف على ما ذكر من القبض والهلاك فان حلف العبد يبرئ وان نكل لزمه المال في عنقه يباع فيه الا أن يفديه المولى كذا في المحيط * رجل له عبدان مأذونان في التجارة على أحدهما لاجنبي ألف درهم فوكل الاجنبي الاخر بقبضه جازت الوكالة ولو أقر بقبضه يصدق فيه مع عبده فان نكل عن عبده لزمه ذلك في عنقه كذا في المغني * واذا أذن العبد في التجارة فلق كل واحد منهم ما دين فوكل بعض غرما الاخر بقبض دينه بقبضه جازا قراره ولو أن بعض غرما الاخر وكل الاقوال أو مولاه بقبض دينه من الاخر لم يكن وكيفا في ذلك ولم يجز قبضه ولو رهن كل واحد منهم ما رهنه بدينه ووضع على يدا الاخر فضع الرهنان فلهن الاقوال يذهب بما فيه ورهن الثاني يذهب من مال الثاني ولو أن العبد المأذون المدون أحال أحد غرماؤه بدينه على رجل فان كان حاله بحال كان للعبد على المحتمل عليه فالحوالة باطلة وان لم يكن للعبد مال على المحتمل عليه فالحوالة جائزة فان وكل الطالب بقبض الدين منه من العبد الذي كان عليه أصل الدين أو مولاه لم يجز قبضه وان كان وكل بقبضه عبدا آخر للمولى أو مكاتبه أو ابنا للمولى أو عبدا للعبد المأذون الذي كان عليه الدين فأقر بقبضه من المحتمل عليه جازا قراره فان كان الدين على المولى فأحال به على رجل ثم ان الغريم وكل عبدا للمولى بقبضه فأقر بقبضه من المحتمل عليه جاز كذا في المسوط * العبد المحجور اذا وكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذلك جائز واذا باع جاز ببعه وكان الثمن للامر الا أن الهبة لا تنزل العبد ونزل الامر فان عتق العبد رجعت الهبة اليه ولو أن العبد لم يمتق حتى وجد المشتري بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لا العبد فان أقام المشتري البينة على العيب رده على الامر وأخذ الثمن من الامر وان لم يكن له بيينة استخف الامر على علمه بالله ما تعلم أن عبدا فلان الفلاني باعه وما به هذا العيب فان حلف يبرئ عن

المتاع بأجر درهم أو اشتريه ولم يبين أجره المثل لا يزداد على درهم ولو أمره بالبيع والشراء ولم يذكر أجره فلا شيء له لانه الدعوى استعانة * وفي التجريد لا يجوز أخذ الاجر على البيع والشراء فان باع أو اشتري يجب أجر المثل لا يجاوز به درهما * دفع الى امرأ رجل دراهم

لتعرض زوجها على بيع داره فهو رشوة * قال لا تخرب ضيعتي هذا ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال آخر ليس للادول شيء
وعليه الفتوى * دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فزاد فهو يبي ويبيك قال الامام (٧١) الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب
وان باعه بأزيد فله اجر مثله اذا

الدعوى وان نكل رد عليه العين وأخذ منه الثمن ولو طعن المشتري بغيب بالمتاع ولكن لم يقم البيعة على
الغيب حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشتري البيعة على العبد ويحلف العبد اذا لم تكن له بيعة وان
كان المشتري أقام البيعة على الآخر قبل عتق العبد فلم يقض القاضي بها حتى عتق العبد فالخصم هو
العبد وقضى القاضي على العبد بتلك البيعة ولا يكلف المشتري باعادة البيعة على العبد بعد العتق وكذلك اذا
أقام المشتري شاهدا واحدا على الآخر قبل عتق العبد ثم يقيم المشتري شاهدا آخر على العبد ولا يكلف
اعادة الشاهد الا على العبد ثم اذا نقض القاضي العقد بالغيب يتظر ان كان الآخر هو الذي قبض الثمن
من المشتري فالمشتري يأخذ الثمن من الآخر ولا يطالب العبد بشيء وان كان العبد هو الذي أخذ الثمن من
الآخر فالمشتري يأخذ الثمن من العبد فان كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع المشتري عليه بالثمن رجع
العبد به على الآخر كذا في المحيط * واذا غضب المأذون من رجل ألف درهم فقبضها منه رجل فهل سكت
عنده ثم حضر صاحبها فاختره فان الاجنبي يرى العبد منها فان وكل العبد ومولاه بالقبض من الاجنبي
جازا قرارا لو كبل بقبضه وكذلك ان اختار ضمان العبد ثم وكل الاجنبي بقبضه جاز ولو وكل المولى بقبضه
منه لم يجزئ وكل المولى ولا قرارا بالقبض ولو دبر المولى عبده المديون فاختر الغرماء تضمينه القيمة ثم وكلا
المدير بقبضها منه لم يجزئ كيه ولا اقرارا بالمدير بالقبض وكذلك ان اختاروا اتباع المدير ووكلا المولى
بقبضها منه لم يجزئ فان أعتقه بعد التدبير لم يلزمه ضمانه مستأغافا قبض شيئا من المدير عن الوكالة الاولى
لم يجزئ بقبضه وان وكلاه بعد العتق جاز كذا في المنسوخ * وله أن يرهن ويرهن كذا في الكفاي * واذا أراد
العبد المأذون أن يقضى دين بهض غرمائه أو يعطيه به رهنا فلا تخيرين أن يمنعه فان كان الغريم واحدا
فرهنه بيدينه رهنا ووضعاه على يد المولى فضاع من يده ضاع من مال العبد والدين عليه بحاله ولو وضعاه على يد
عبد له آخر أو مكاتب أو على يدا بيته فهل في يد العبد ذهب بالدين وكذلك لو وضعاه على يد عبد للعبد المأذون
المديون وكذلك لو لم يعرف هلا كه الا بقول العبد كذا في المنسوخ * وللعبد المأذون أن يواجر أرضه ويستأجر
الأرض ويدفع الأرض من ارضه وتأخذ الأرض من ارضه كان البذر منه أو من غيره كذا في فتاوى قاضيخان
* وله أن يشتري طعاما ويرزعه فيها كذا في التبيين * وليس له أن يدفع طعاما الى رجل ليزرعه ذلك الرجل في
أرضه بالنصف كذا في النهاية * وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس للمأذون أن يكفل بكفالة بنفس
أموال سواء كان عليه دين أو لم يكن فان أدن له المولى بالكفالة فكفل ان لم يكن عليه دين جاز وان كان عليه
دين لا يجوز وكان شمس الأئمة السرخسي يقول اذا كفل بالمال بغير اذن المولى أو باذن المولى وكان عليه دين
لا يؤاخذ به للحال انما يؤاخذ به بعد العتق كذا في الذخيرة * واذا ضمن العبد باذن مولاه لرجل فقال له ان مات
فلان ولم يقض حقلنا فاضامن وعليه ألف درهم حالة فباعه القاضي بالف دفع الالف الى صاحب المال
يستوثق منه وان مات ولم يقضه رجع على الغريم الاول بجمعة ما كفل به ولو كفل باذن مولاه بالنفس حالة
أو موجه ثم باعه المولى جاز وليس للكفول له أن ينقض البيع ويتبع العبد في يد المشتري حيث وجدته
فأخذته في الكفالة وهذا عيب في رده المشتري به ان شاء وانما أمر عبده أن يكفل بالف على رجل على ان
المطلوب ان مات ولم يؤد المال فالعبد ضمان فان باعه المولى من رب المال جاز والثمن للمولى يفعل به ما يشاء
وان مات المطلوب ولم يقض دينه رجع الطالب على البائع بدنيه في ثمنه فان كان دينه أكثر من ثمنه بطل
الفضل وان وجد به عيبا فرده وأخذ ثمنه يباع العبد له بدنيه وان هلك الثمن عندا البائع ثم وجد المشتري به
عيبا رده عليه ان شاء ولم يكن له عليه من الثمن شيء يباع العبد في ثمنه فان فضل من ثمنه شيء أخذ من دينه
كذا في المغني * ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عمان وليس له أن يشارك غيره شركة مفروضة
ولو فعل ذلك تنه قد عانا لا مفاوضة كذا في المحيط * ثم شركة العنان انما تصح منه اذا اشترك الشركى كان

تعب في ذلك لانه عمل باجارة
فاسدة وعليه الفتوى والاجر
مقابل بالبيع دون مقدماته
كالسعي * استأجر رجلا لهدم
داره أو بيته كل ذراع
بتكذا جاز * رجل يبيع في
السوق فاستعان بأخر في
السوق ثم طلب منه أجر
المثل ينظر الى أهل السوق
ان كانوا يبيعون في مثله
باجر فله أجر المثل وان
كانوا لا يأخذون في مثله
أجر الا شيء * دفع الى حائك
غزلا لينسجه سبعين أربعين
فنسجه ثلاثين في أربعين
شاء ضمنه مثل غزله والثوب
للحائك أو أخذ الثوب
وأعطاه الاجر قال شمس الأئمة
الاصح عندي أن يعطيه
أجر مثله لا يزداد على ثلاثة
أرباع المسعى وفي رواية أجر
المثل لا يجاوز مسمى * دفع
الى حائك نوعين من الغزل
وأمره أن ينسج أحدهما
أرق والاخر أغلظ فخلط
الحائك غلظا ونسجهما
واحدا بضمن مثل غزله
والمسج له * والصباغ اذا غلظ
وصبغ مكان الحجر الصفرة
ان شاء المالك ضمنه الثوب
الابيض وان شاء أخذ
الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا أجر له وان صبغه
رديئا لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فحش ويعرف
ذلك بقول أهل الصناعة

يضمن قيمة ثوب أبيض * وفي المحيط أمره أن يصبغه برعقران ويصبغ الصبغ فصمغ به ولم يصبغ ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذته وأعطاه
أجر المثل لا يزداد على المسعى * استأجر نجارا يعمل له عشرة أيام يتناول الذي يديه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يبيض لانه مجهول ما لم يقبل

عشرة أيام من أول شهر كذا * أعطاه درهمين لي عمل له يومين فعلم يوما وامتنع في الثاني ان سمي له عملا فالاجارة جازة ويجبر على العمل واذا مضى ليس له طلب العمل منه وان سمي (٧٢) العمل وقال يومين من الايام ففاسدة وله اجر مثله ان عمل لهما اليومين * دفع الى خياط ثوبا

وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وبه خمسة اشبار وعرضه كذا خفاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط * قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطأ أو عدل خفاطه الدافع خير مالكة بين تضمن أحدهما ان ضمن المستأجر لارجع على أحد وان القصار رجع عليه * استأجر خياط الخيمت عشرة قباه للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استأجره ليحبل له كذا قطننا بكذا درهم ما يجوز اذا لم يكن متفوتان القطن في ملكه واذا كان متفوتا لا يصح كما مر في مسئلة الاستئجار تادبه رويين سايد أوده زنديجسي راجعا لد ان لم يكن معيننا وكان متفوتا لا يصح وان استأجره ليصمد له أو ليحطب ان وقت جاز والا لا * دفع الى اسكاف درهمين على أن يجزله من جلد أعطاه خفين منغلين من عنده يجوز للتعامل والقياس أن لا يجوز كالأعطى الخياط ثوبا على أن يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع ظهارة الى الخياط على أن يكون منه

مطلقا عن ذكرا الشراء بالنقد والنسيئة أو بالاشترى العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على أن يشترى بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد فان أذن لهما المولى ان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولا دين عليهما فهو جاز وكما لو أذن لكل واحد منهما مالا بالكفالة أو التوكيل بالشراء بالنسيئة كذا في النهاية * فان أذن له المولى بشركة المفاوضة لا تجوز المفاوضة منه على سبيل العموم في التجارات كلها واذا لم تجز المفاوضة على العموم بعد اذن المولى هل تجوز على الخصوص مرة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب قال شيخ الاسلام في شرحه ولقائل أن يقول تجوز ولقائل أن يقول لا تجوز كذا في المحيط * والمأذون يملك الاذن في التجارة وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهم ما واختلف مشايخنا في فصل وهو أن المضارب في نوع خاص اذا أذن لعبد من المضاربة في التجارة ان العبد يصير مأذونا له في التجارات كلها أم في ذلك النوع خاصة قال شمس الأئمة السرخسي الاصح عنده ان يكون مأذونا له في التجارات كلها كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة وان يأخذه مضاربة وله أن يضع هكذا في المحيط * وله أن يزرع في أرض نفسه وله أن يودع وأن يستودع وله أن يعير ويستعير كذا في الذخيرة * وله أن يؤجر نفسه فيما يدا له من الاعمال عندنا وله أن يؤجر كسبه بالاخلاف هكذا في المحيط * ولا يعبد المأذون أن يؤجر أمته فظنوا لامة المأذون لانه ان يؤجر نفسه ظنرا كذا في فتاوى قاضيخان * وليس له بيع نفسه ولا رهنها كذا في السراج الوهاج * ولا يملك التزوج الاباذن المولى فان تزوج امرأة حرة يفرق بينهما وما رزعه من المهر بسبب الدخول بواخذ به بعد العتق كذا في المحيط * ولا يزوج مملوكه فان زوج عبده لم يجز اجماعا وان زوج أمته فكذلك لا يجوز أيضا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان كذا في السراج الوهاج * وليس للمأذون أن يكاتب عبده وان كاتبه وأجاز مولا جاز اذا لم يكن عليه دين ثم لا يسبيل للعبد على قبض البديل بل ذلك الى المولى وان دفعه المكاتب الى العبد لم يبرأ الا أن يوكاه المولى بقبضها وكذلك ان لحقه دين بعد اجازة المولى الكتابة ولو كان عليه دين كثير أو قليل فكتابة باطلة وان أجاز المولى فان لم يرد المكاتب حتى اذا هافان كان المولى لم يجز له المبعوث وردت رقبا للمأذون في بيعه في دينه وصرف ما أخذه منه من المكاتب في دينه وان كان المولى أجاز المكاتب وأمر العبد بقبضها وعلى العبد ان يحيط برقبته وبما في يده فاذا المكاتب المكاتب فهذا الاول وسواه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما هو حر والمولى ضامن لقيمه للغرماء وكذلك المكاتب التي قبضها المولى تؤخذ منه فيصرف الى الغرماء ولو كان دين المأذون لا يحيط به وبما له عتق عندهم جميعا ثم ضمن قيمته للغرماء وبأخذ الغرماء المكاتب التي قبضها المولى والمأذون من دينهم كذا في المبسوط * وللغرماء حق ابطال الكتابة قبل ثبوت العتق واذا لم يطلوا الكتابة حتى عتق بالاداء ضمن المولى قيمته للغرماء هكذا في المحيط * واذا أدى المكاتب البديل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لم يعتق وسلم المقبوض الى المولى لانه كسب عبده كذا في التبيين * وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال فان أعتق على مال مع أنه ليس له ذلك وأجاز المولى عتقه فان لم يكن على العبد دين عات اجازته وقبض البديل الى المولى ولو لحق العبد بعد ذلك دين لا يصر في شيء من بدل العتق الى دينه وان كان على العبد دين ان كان الدين مستغرقا لا تعمل اجازته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تعمل اجازته وان لم يكن الدين مستغرقا عملت اجازته عند الكل وضمن المولى قيمته للغرماء ولا يسبيل للغرماء على العوض كذا في المحيط * ولا يهب ولا يتصدق بالدرهم والثوب وما أشبه ذلك ولا يعوض بمماوهب بغير شرط ولا يقرض فان أجاز المولى هذه التبرعات منه فان لم يكن عليه دين فلا بأس به وان كان عليه دين لم يجز شي من ذلك كذا في المبسوط * ويملك التصديق بالفلس والرخيف وبالفضة بما دون الدرهم نص على

القطن يصح كما في الخلف فصلت المسئلة على الروايتين ولو على أن الظهارة منه لا يصح على الروايات كالهالاة لا تعامل ثم ان ما محمدا جوز هذا بلارؤية النعل والبطانة جلا على نعل بليق بالجلد وكذا الوشرط أن يجز على خفته أربع قطع أو ان يرقع ثوبه وفي نوادر

ابن سماعه شرط الاراءه فاذا في الرقع والخصف روايتان لانه جعل هذا تعال العمل فتعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقه على أن البطانة والحشون عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع الى نذاف ثوب باليندق عليه من قطنه كذا بكذا (٧٣) ولم يبين الاجرم الثمن صح للتعامل

* استأجر قيصاوما وضاع عنده ثم وجد له لأجر عليه ان صدقه المالك وان لبسه في يوم آخر ضمن وان اختلفا في الضباع يحكم الحال * استأجر ثوب باليبسه كل يوم بدائق فوضعه في بيته أعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى المدة يتخرف فيها الثوب ان لبس ثم يسقط الاجر * استأجر رجلا ليذهب بجمولاته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بداله وطلب أجر الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهوله له ذلك * استأجر فجارا ابوا الى الليل فامرهم آخر ان يتخذ له دواء بدرهم فاتخذ ان علم أنه أجير لا يجمل وان لم يعلم لا بأس وينقص من أجر التجار قدره الأآن يجعله في حل * دفع ثوبا الى خياط وهو أجير عند خياط آخر أمره أن يتقبل عليه العمل يأخذ بالعمل أيه ماشاء وأيه مامات له أن يأخذ بالعمل الآخر وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ في العمل وهو أجير أو عبد مأذون حتى هلك الثوب في طنوت الاستاذ فضا منه عندهما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا أخذ هو في العمل فقد برئ الاستاذ من

مادون الدرهم في كتاب المكاتب وفي الاصل يقول ان تصدق وكانت الصدقة شيئا سوى الطعام وقد بلغت قيمته ادرهما فصاعدا لا يجوز كذا في المغني * وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة روى عن محمد بن سلمة أنه قال على مقدار مال تجارته ان كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار اثنى فذلك يكون كثيرا عرفنا هذا هو الكلام في الضيافة وأما الكلام في الهدية فتقول العبد المأذون يملك الاهداء بالمأ كولات ولا يملك الاهداء بما سواها من الدراهم والدينانير قال مشايخنا وانما يملك الاهداء بالمأ كولات بمقدار ما يتخذ الدعوة من المأ كولات هكذا في المحيط * ولا بأس باجابة دعوة العبد للتاجر واعارة ثوبه ودابته كذا في الخلاصة * ولا ضمان فيه على الرجل ان هلك شيء من ذلك عنده كان على العبد دين أو لم يكن كذا في المبسوط * ويكره كسوة ثوبه كذا في الخلاصة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المحجور عليه اذا دفع له المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع له قوت شهر ولا بأس للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بشيء يسير كزيت ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج كذا في الكافي * قال رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع المأذون جارية ودفعها ثم وهب الثمن للمشتري أو بعضه قبل القبض أو بعده أو حط عنه فذلك باطل فان كان وهب بعض الثمن أو حطه قبل القبض أو بعده بعيب طعن به المشتري فهو جائز ولو حط جميع الثمن أو وهبه لم يجز ولو اشترى المأذون جارية وقبضها ثم وهب البائع الثمن للعبد فهو جائز وكذلك لو وهب للمولى وقبله كان بمنزلة هبته للعبد كان عليه دين أو لم يكن وان لم يقبلها المولى في هذا الوجه ولم يقبلها العبد في الوجه الاول كانت الهبة باطلة والمال على العبد بحاله فان وهب البائع الثمن للعبد أو لمولاه قبل أن يقبضه ثم وجد العبد بالجارية عيبا لم يكن له أن يردّها وهذا استحسان وكذلك هذا في كل عن كان بغير عينه وان كان الثمن عرضا بعينه فهو المأذون العرض للمشتري قبل أن يقبضه فقبله المشتري فالهبة جائزة فان لم يقبل المشتري الهبة فالهبة باطلة وان كان المشتري وهب الجارية قبل أن يقبضها العبد فقبلها العبد جاز سواء كان على العبد دين أو لم يكن وكان ذلك فسحا للعقد وان وهبها للمولى فان لم يكن على العبد دين فهذا ناقض صحيح أيضا وان كان على العبد دين فقبلها المولى وقبضها فهذا ليس بنقض للبيع ولو تقابض ثم وهب العبد العرض من المشتري فقبله فالهبة باطلة ولو وهب المشتري الجارية أي بعد التقابض للمأذون أو لمولاه جازت الهبة على سبيل البر المبتدأ فان وجد المأذون بالعرض عيبا ولادين عليه فليس له أن يردّها بالعيب وان كان عليه دين وقد وهب المشتري الجارية للعبد فكذلك وان كان قد وهبها للمولاه فله أن يردّها بالعرض بالعيب وضمنه قيمة الجارية يوم قبضها كذا في المبسوط * واذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباع العبد المأذون جارية مما في يده بغلام وتقابض ثم حدث بالجارية عيب عند المشتري الجارية بأقفة سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل الاجنبي أو كانت ولدت ولدا أو ووطئ المشتري وهي ثيب أو بكر أو ووطئها رجل أجنبي ثم ان المشتري الجارية وهب الجارية من المأذون أو من مولاه وعلى المأذون دين أو لادين عليه ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يردّه كان له ذلك كذا في المغني * قال واذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل بغلام مما في يده قيمته ألف درهم وبألف درهم وتقابض ثم ان البائع وهب الالف التي قبض والغلام من العبد المأذون في التجارة وقبضها العبد المأذون ثم ان العبد المأذون أراد ردّ الجارية بعيب وجد فيها فليس له أن يردّها وكذلك لو كانت الهبة للمولى ولادين على العبد وان كان عليه دين والهبة للمولى كان له أن يردّها بالجارية بالعيب وبأخذ من البائع ألف درهم وقيمة الغلام فان كان أخذ ذلك ثم أبراه الغرام من الدين أو وهب موله أو للمولى أو لورثة المولى لم يرد على البائع شيئا مما أخذ منه كذا في المبسوط

(١٠ - فتاوى خامس) الضمان * دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لاشي له من الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح * اشترى نعلوا وشراكا على أن يشركه البائع بصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على أن يخبطه البائع والفرق وجود التعامل وعدمه

* استأجر حفرة القبران لم يبين الطول والعرض والعمق جازا استحسانا أو يؤخذ بوسط ما يعمله الناس * إذا عينوا مكانا للحفرة فحفر في موضع آخران شاء أجازا للوقوف في الأصل وإن شاء (٧٤) لاختلاف في الوصف فإن دفتوا فيه فهو رضوا في حثوا والتراب يعتبر العرف وجعله القاضي على

* وإذا أذن الرجل عبده في التجارة فوجب له على حر أو عبدا أو مكاتب عن بيع أو غصب فأخر العبد فإنه يصح تأخيرها استحسانا ولو كان العبد صاغرا على أن يؤخر عنه ثلثا منه وقبض ثلثا ونحوه كان التأخير جائزا والخط باطلا ولو كان المال الذي وجب له قرضا أقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع به عليه حالا كذا في المغنى * وإن رضى بذلك كان أحسن هكذا في المحيط * قال وإذا أذن الرجل له بدنه في التجارة فوجب له ولرجل آخر على آخر ألف درهم دينهما فيه شريك كان فأخر العبد نصيبه منه وقد كان المال حالا فإن التأخير باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمال حال على حاله ما يقبضه - لهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التأخير جائز وما أخذ السالك يتكون له خاصة لا يشاركه العبد في ذلك حتى يحل الاجل كذا في المغنى * فإذا حل الاجل كان العبد بالخيار إن شاء أخذ من شريكه نصف ما أخذ ثم يتبعان الغريم بالباقي وإن شاء سلم له المقبوض واختار اتباع الباقي بتضييعه في الدين ولو اقتصى العبد شيئا قبل حل الاجل كان لشريكه أن يأخذ منه نصفه وكذلك إن كان الدين كله مؤجلا فقبض أحدهما شيئا منه قبل حله كان للآخر أن يشاركه فيه ولو كان الدين حالا فأجله العبد سنة ثم قبض الشريك حصته ثم أبطل الغريم الاجل الذي أجله العبد برضائه قبل مضيه فقد بطل الاجل ولكن لا سبيل للعبد على ما قبض شريكه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يحل الاجل فإذا حل الاجل شاركه في المقبوض إن شاء وإن لم يقبض الاجل ولكن الغريم مات قبل حله شاركه العبد شريكه فيما قبض ولو لم يمت ولكنهما تناقضا الاجل ثم قبض الشريك حقه كان للعبد أن يشاركه ولو كان المال حالا فقبض الشريك حقه ثم إن العبد أخر الغريم حقه وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى يحل الاجل فإذا حل أخذ منه نصف ما قبض إن شاء ولو كان مالهما إلى سنة فقبض الشريك عاجلا ثم إن العبد أخر حقه للغريم سنة أخرى وهو يعلم بقبضه أو لا يعلم فتأخيره جائز عندهما ولا سبيل له على ما قبض شريكه حتى تمضي السنتان جميعا ولو كان المال حالا فأخذ الشريك حقه فسلمه له العبد كان تسليمه جائزا عندهم حتى يتوى ما على الغريم فإن توى ما عليه رجع على شريكه فيشاركه في المقبوض ولو كان المال إلى سنة فاشتري العبد من الغريم جارية بخصمه فللشريك أن يأخذ العبد بنصف حقه من الدراهم فإن أخذ منه نصف نصيبه من الدراهم ثم وجد العبد بالجارية عيبا فرتها على البائع بقضاء القاضي عاد المال إلى أجله واشترى العبد من شريكه ما أخذ منه ولو كان رتدها بغير قضاء أو بقالته لم يرجع على الشريك بشيء مما أعطاه ويكون للعبد وشريكه على الغريم الخمسة مائة الباقية إلى أجله ولا للعبد على الغريم خمسة مائة حالة وكذلك لو كان العبد اشتري الجارية من الغريم بجميع الألف إلا أن لا شريك أن يأخذ بنصف الألف ههنا فإن كان حين أقال البيع أو رتده بغير قضاء شرط عليه البائع أن الثمن إلى أجله كان إلى أجله كذا في المبسوط * ولو اشتري المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا فأبرأه بانه عن الثمن في مدة الخيار فرتده بالخيار صح عنده كذا في الكافي * المأذون في أقاله البيع كالحرفان اشتري المأذون جارية فزادت في يده حتى صار الثمن أقل من قيمتها بما لا يتعابن الناس في مثله ثم أقال البيع فيها فوه وجاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو اشتري المأذون أمة بألف وقبضها ولم يتقد الثمن حتى أبرأه البائع عنه ثم تقايل بطلت الأقاله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * فلما أقال البيع بمائة دينار أو بجارية أخرى أو بألف درهم كانت الأقاله باطلة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هذا جائز ولو كان المأذون لم يقبض الجارية حتى وهب البائع عنها ثم تقايل الأقاله باطلة عندهم جميعا وكذلك لو أقاله بثلثين آخر في هذه الحالة ولو لم يتقايل البيع ولكنه رأى بالجارية عيبا قبل أن يقبضها فلم يرض بها أو لم يكن رآها فلما رآها لم يرض بها فقتض البيع وقد كان وهب

الحفارة استحسانا وإن انهار أو دفن فيه ميت آخر قبل أن يأتي المستأجر فكفه حكم البئر على ما سألني آنفا * استأجر حفرة البئر أو النهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فإن حفر ذراعا فوجده جبلا ان يطق حفرة يجبر على الاتمام والالائه عذر ويجب أجرة ما حفر إن الحفر في منزل المستأجر كما في الخياط وكما لا ينعصر من الأجر بحسب لبن المكان لا يزداد بحسب الشدة إن استقبله حفرة * شره كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء بكذا وفي السهله بكذا يصح ولو شرط حفر البئر وطيمه بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي له الأجر وإن قبل الطي فبجسابه وإن في غير ملكه فلا أجر لعدم التسليم وفي المحيط فإن كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجب أصل ما رأى فإن علم أنه سيلفاه عليه الحفر وإن قال لم أعلم حلف بالله أنه لم يعلم واستحق الأجر بحسب ما حفر وإن مات المستأجر له الأجر بحسبه هذا إذا كان في ملكه أو يده فإن عدم فلا أجر إلا بالفراغ والتسليم قال الحسن إذا أراه مكانا في الحفرة فحفره فهو كذا في الإمام لأنه صار في يده بالتعيين وعن محمد رحمه الله أنه لا يكون قابضا إلا بالتخليم وهو الصحيح * استأجر ليلين فلبسه وأصابه المطر قبل الرفع لأجره وإن كان في داره بخلاف ما لو حاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الأجر ولو نهبه بعد الحفان ثم أفسده المطر

له وعن محمد رحمه الله أنه لا يكون قابضا إلا بالتخليم وهو الصحيح * استأجر ليلين فلبسه وأصابه المطر قبل الرفع لأجره وإن كان في داره بخلاف ما لو حاط بعض الثوب في منزل المالك ثم سرق الثوب يستحق الأجر ولو نهبه بعد الحفان ثم أفسده المطر

له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشریح * أمره أن يطبخ في أوتون المستأجر فالأجر قبل الإخراج فلا يستحق
الاجر والأجر من الأوتون من تمام عمله كالتباز ولو كان في غيره لم يكن فلا أجر قبل (٧٥) التسليم * له غرم في مصر آخر فقال لرجل اذهب

اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلنك كذا يجب أجر المثل * استأجر شهر العجل له كذا لا يدخل يوم الجمعة ويتبدى من وقت الفجر * استأجره لعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم أجر المثل * دفع جارية أو دابة مريضه الى طبيب وقال عالجها فان برأت فما زاد في قيمتها بالعملة بيننا فعالجها حتى صحت له أجر المثل قدر ما أنفق في غن الاودية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفاء أجر المثل * وهب منه شياً وقال على أن تعمل لي هذه السنة ليس له أن يرجع بعدما عمل السنة * تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلاً قيمتها ثلاثون يقوم الحائط مبنياً مثلاً يقوم بربعين علم أن قيمتها ثلاثون وقيمة أجر البناء عشرة فيلزم قيمتهما وأجر مثل البناء لا يتجاوز عن عشرة * استأجر رجلاً ليعمل له في هذه الساحة بيتاً أو بيتين ذاسقنين أو سقف وبن الطول والعرض والذي يقال له بالفارسية تشكر دال لا يجوز * استأجر رجلين لحفر بئر أو بناء حائط أو حمل خشبة الى منزله ففعل أحدهما ان كانا شريكين في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والاقله

له الثمن فمقتضه باطل كذا في المبسوط * وفي الابانة في المنتقى باع العبد المأذون عبداً في تجارته ثم حجج عليه المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيباً فالخصم في الرد بالعيب هو العبد فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل عن الميمن فمقتضى عليه بالتباز كذا في التتارخانية * واذا باع المأذون شيئاً أو اشتري ثم ان المولى أقال البيع فيه فان كان المأذون لادين عليه يومئذ فاصنع المولى من ذلك على عبده جائز وان كان عليه دين عند الاقالة فمقتضى المولى الدين أو أبر الغرماء العبد من دينهم قبل أن يفسخ القاضي الاقالة صححت الاقالة وان فسخ القاضي الاقالة ثم أبر الغرماء من الدين فالفسخ ماض واذا باع عرضاً بمن وتقباضت تقابلاً والعرض باق والثمن هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة ماضية وان كان الثمن باقياً والعرض هالك قبل الاقالة أو بعدها فالاقالة باطلة كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا باع العبد المأذون عيناً من كسبه ووطن المشتري بعيبه بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله أو لا يحدث مثله وخاصم المأذون في ذلك فقبله بغير قضاء القاضي بلا عين ولا بينة على العيب فقبوله جائز والبيع منتهى وان لم يقبل حتى رده عليه بقضاء قاض اما بينة أو باه عن الميمن أو اقرار منه بالعيب كان جائزاً كذا في المعنى * واذا باع المأذون جارية بالف وتقباضت قطع المشتري يدها أو وطنها أو ذهبت عينها من غير فعل أحد ثم تقابلاً بالبيع ولا يعلم العبد بذلك فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها ولو كان الواطي أو القاطع اجنبياً فوجب عليه العقر أو الارش ثم تقابلاً بالبيع والعبد يعلم بذلك أو لا يعلم فالاقالة باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى صححة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال ولو ان عبداً مأذوناً باع من رجل جارية وقبضها منه المشتري فوجد بها عيباً فخاصم العبد فيه الى القاضي وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن ثم ان العبد بعد ذلك وجد بالجارية عيباً آخر قد كان عند المشتري ولم يعلم به العبد وقت الرد ولا علم للقاضي بذلك فالأذون بالخيار ان شاء نقض الفسخ ورد الجارية على المشتري وأخذ منه الثمن الاحصه مقدار العيب الذي كان عند المأذون وان شاء أجاز الفسخ وأمسك الجارية ولم يرجع على المشتري بقصان العيب الذي كان عند المأذون بقليل ولا كثير كذا في المعنى * وان لم يردّها العبد حتى حدث بها عيب عنده لم يكن له أن يردّها ولو لکنه يرجع بقصان العيب الذي حدث عند المشتري من الثمن كما كان يفعل المشتري قبل الفسخ اذا وجد بها عيباً وقد تعيبت عنده فان شاء المشتري أن يأخذها بعيبها الذي حدث عند العبد فله ذلك فان أخذها ودفع الثمن الى العبد رجح المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن له أن يرجع بقصان العيب الاخر وكذلك ان كان العيب الاخر جناية من العبد أو وطناً فان كان جناية من اجنبي أو وطناً فوجب العقر أو الارش رجح العبد على المشتري بنقصان العيب الحادث عند المشتري من الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ الجارية بمحدث الزيادة المنفصلة المتولدة في يد البائع بعد الفسخ وكان حدوث هذه الزيادة عند المشتري يمنع فسخ العقد حقاً للسرعة فكذلك حدودها عند البائع بعد الفسخ فاذا تعدرت ذاتها تعين حق البائع في الرجوع بمحضه العيب ولو كان المشتري رد الجارية على العبد أو بالعيب فقبضها العبد ثم وجد المشتري قد قطع يدها أو وطنها فلم يردّها عليه بذلك حتى حدث بها عيب عند العبد فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها أو اعطى العبد رجح الثمن ثم يرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول من الثمن وان شاء دفع العبد بقصان العيب الذي حدث عنده من الثمن يعني في الجناية في الواطي اذا كانت بكر حتى تقصها الوطه في ماليتها فان كان المشتري وطنها وهي ثاب فلم يقصها الوطه شيئا لم يرجع العبد على المشتري بشئ من الثمن ولزم العبد الجارية وان كان اجنبياً قطع يدها عند المشتري أو وطنها فوجب العقر أو الارش ثم ردّها للقاضي على العبد بالعيب الذي كان عنده ولم يعلم بمصنع الاجنبي ثم حدث بالجارية عيب عند العبد ثم اطاع على ما كان عند المشتري فان الجارية ترد على المشتري ويرد عليه معها نقصان العيب

النصف * قال لا تخزن حلت هذه الخشبة الى موضع كذا فلنك درهم وان حلت الاخرى فلنك درهمان فلهما درهمان ولو قال احل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فلهما درهمان وفي رواية عن محمد رحمه الله بخلافه * استأجره بدرهم معلومة واستحقت

فله أجر المثل ولو عيننا معلوما فقيمتها لان الدراهم لا يدل لها وقيمة العين بدله * استأجر عبدا سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم يحدد ان يكون العبد
للوأجر وقيمتها يوم الخلود ألفان وتمت (٧٦) السنة عنده وقيمتها ألف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم

اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة * غصب دابة رجل ثم أجزها ربه امنه يبدل معلوم ليركها جازت ويبرأ من الضمان بالركوب * استأجر دابة من خوارزم الى بخارا ثم ان المستأجر يحدد ان تكون الدابة للوأجر ان هلك قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الخلود يبرئ فقد رجع من ضمان الغصب بالركوب * القصار اذا جاء بالنوب مقصورا بعد الخلود ان قصر قبل الخلود لزم الاجر وان بعده لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الخلود كذلك وبعد يده يخرى برب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه أو ترك عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب أبيض وفي النسيج ان قبل الخلود نسجه فكذلك وان بعده فالثوب للنسيج وعليه مثل الغزل * استأجر ما ينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا ردا لاجر وان وجد البعض زيوفا ردا بقدره * دفع اليه ثلاثة أو قاردين ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على أن ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة ما أنفق الا جيفيه مع أجر المثل * دفع اليه عشرة أمنا من نحاس ليدققه باربعين درهما فجاء بسبعة أمنا عليه أربعون درهما كما شرط (السادس في الضمان * وفيه أنواع) * الاول استأجر دابة با كاف فاوكفه بمثل أو أسرجه بكر لا يضمن ولو يسرج فاوكفه أو أسرجه بكر لا يضمن فله كذا يضمن كل قيمته عند الامام * استأجر حمارا فاسرجها وركبها وهلك ان

الذي حدث عند العبد من قيمته ثم يأخذ العبد الثمن من المشتري ان كان قدرته اليه ويرجع المشتري على العبد بنقصان العيب الاول وان كان العيب الذي حدث به عند العبد من فعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ ذلك النقصان من العبد ويرجع به العبد على الاجنبي وان شاء أخذ من الاجنبي فان كان العبد البائع قتلها أو قتلها أجنبي في يده العبد فهو وسواه * يأخذ المشتري من العبد قيمته ولا يسبيل له على الاجنبي ثم يرجع العبد بالقيمة على الاجنبي بخلاف الجنابة فيمادون النفس وان كان العبد باعها بعد ما قبضها المشتري جاز يبعه كذا في المبسوط * ولو باع المأذون جارية من رجل بجارية ثم قبضها حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته ألف وقيمة كل واحدة ألف أخذ كل واحد منهم ما جاريته وولدها فان لم يتقاضا بعد ما تقبلا حتى ماتت الامتان وأرادا أخذ الولدين أخذ كل واحد الولد الذي في يده صاحبه ونصف قيمة أمه ولو كانت قيمة كل واحد خمسمائة أخذ كل واحد الولد الذي في يده صاحبه وثلث قيمة أمه ولو هلك الولدان دون الامتين أخذ كل واحد جاريته ولم يتبع صاحبه بشيء وان هلك الامتان وأخذ الولدين فان الذي في يده الولد الحمي يدفعه الى صاحبه ويأخذ منه ثلث قيمة الامة التي هلكت في يده الاخر كذا في المغني * ولو باع المأذون جارية من رجل بألف درهم وتقاضاه ثم قبضها ثم قبض العبد الجارية حتى قطع رجل يدها أو وطئها فنقصها الوطء كان العبد بالخيار ولو اختار أخذها اتبع الواطئ أو الجاني بالعقر أو الارش وان نقص الاقالة فالعقر والارش للمشتري ولو كان مكان الف عرضا بعينه كان العبد بالخيار ان شاء أخذ الجارية من المشتري واتبع الجاني والواطئ بالارش والعقروا ان شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري يوم قبضها وسلم له الجارية وأرشفها وعقرها للمشتري وكذلك لو كان قتلها الجاني كان العبد بالخيار ان شاء اتبع عاقلة الجاني بقيمتها وان شاء اتبع المشتري بقيمتها حتى يرجع المشتري على عاقلة الجاني بثلاث سنين وكذلك لو ماتت الجارية بعد الاقالة كان للعبد ان يأخذ من المشتري قيمتها ولو كان حدث به اعيب من فعل المشتري بعد الاقالة يخرى العبد فان شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها منه وان شاء أخذ الجارية ويرجع على المشتري بنقصان العيب ولو كان العيب أحده في المشتري قبل الاقالة ثم تقبلا ثم علم العبد بالعيب يخرى فان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها وان شاء أخذها مبيعة ولا شيء له غير ذلك ولو باع العبد ابريق فضة قيمته مائة درهم بعشرة دنانير وتقاضاه ثم قبضها فاقترقا قبل القبض فالاقالة منتقضة كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المسديون بالبيع والتسديير والاعتاق وأشباهها

اعلم أن الديون على ثلاثة أوجه دين يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين الاستهلاك ودين لا يتعلق برقبته اتفاقا وهو دين وجب بماله وليس في معنى التجارة كالوطء والنكاح بغير ان المولى ودين مختلف فيه وهو دين بسبب التجارة وبما هو مثلها كالبيع والشراء والاجارة والاستحجار وضمنان المغصوب والودائع والامانات اذا حجبها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به كذا في الترتيب كذا في المعدن * واذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباع العبد واشترى ولحقه من ذلك دين كثير فقدمه الغرماء الى القاضي والمولى حاضر فطلبوا ببيعة من المولى فان كان في يده العبد مال حاضر بقى بديونه فانه يقضى ديونه من كسبه ولا يبيع المأذون بدينهم وان لم يكن في يده مال حاضر الا ان له مالا غائبا يبرجى قدومه أو دين حال يبرجى خروجه فانه لا يجل القاضي في بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع حتى يقدم المال أو يخرج الدين ولم يقدر لمدة التلوم تقديرا فن مشايخنا من قال بان تقديرا لمدة التلوم مو كقول المولى القاضي فان مضت مدة ووقع في رأيه أنه مدة التلوم انتهت باع العبد وان وقع في رأيه أن مدة التلوم لم تنته فانه لا يبيعه وقد حكى عن الفقيه أبي

أمناء عليه أربعون درهما كما شرط (السادس في الضمان * وفيه أنواع) * الاول استأجر دابة با كاف فاوكفه بمثل أو أسرجه بكر لا يضمن ولو يسرج فاوكفه أو أسرجه بكر لا يضمن فله كذا يضمن كل قيمته عند الامام * استأجر حمارا فاسرجها وركبها وهلك ان

من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلدان من الاشراف لاضمان وان من العوام الذين يركبون عربا يضمنون * تكرارى دابة ولم يذكر السرج والا كفاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب با كفاف وان يركب بكل منهما (٧٧) لاضمان * استأجرها بالاجام فالجهم ان بما

لا يلجم بمثلها يضمن * اكثرها ليحمل عليها عنزة مخاتم بر تحمل أزيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطن فزاد وهلك يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فجعل في جوالق عشرين فأمر رب الدابة أن يرضه عليها ففعل وهلك لاضمان وان جلا معاضن ربيع القيمة لان النصف مأذون والنصف لا ينفص هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا أو حمل المستأجر أولا ثم رب الدابة لاضمان أصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل ربه أو لا ضمن المستأجر نصف القيمة * استعان القصار بر رب الثوب في الدق وتخرق ولا يدرى من أى الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلها لان الثوب في يده وان استأجرها ليحمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره بر يضمن وان نصفه بر اقال السرخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زادو بلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار خاصيا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك * وفي فتاوى القاضى خالف المستأجر في الجنس بان شرط عشرة أقفزة

بكر البخى انه كان يقول مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فان كان المال الغائب بحيث يقدم بمضى ثلاثة أيام فان القاضى لا يبيع العبد بل يتلوم حتى يقدم المال أو يخرج الدين وان كان لا يقدم المال الغائب بعد مضى ثلاثة أيام فانه يبيعه واذا انقضت مدة التلوم على القولين جميعا ولم يقدم المال ولم يخرج الدين فان القاضى يبيع العبد بينهم هذا اذا كان المولى حاضرا فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى ثم اذا باع القاضى العبد بحضرة المولى يقسم ثمنه بين الغرماء فبذلك ينظر ان كان بالثمن وفاء بالديون كلها أو في كل واحد منهم تمام حقه ويصرف الفضل الى المولى ان كان ثمة فضله وان لم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم في الثمن بقدر حقه ولا يسئل لهم على العبد فيما بقي من دينهم حتى يعق العبد كذا في الذخيرة * فان اشترى العبده واوله الذي باعه عليه القاضى للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بقي من الدين قليل ولا كثير وان عاد العبد الى ملك من وجب الدين على العبد في ملكه كذا في المغنى * ولو كان بعض الدين حالا وبعضه مؤجلا فانه يبيعه ويعطى أصحاب الحال قدر حصته منه ويسلك حصة أصحاب الاجل الى وقت حلول الاجل وهذا اذا كان كله ظاهرا ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر ولكن سبب الوجوب قد ظهر كما لو حضر العبد بترافى الطريق وعليه دين فان القاضى يبيعه في الدين ويدفع الى الغريم قدر دينه من الثمن وان كان الدين مشتمل الثمن دفع كله فبذلك اذا وقع في التردا به هلكت يرجع صاحب الدابة على الغريم فيأخذ منه قدر حصته من ذلك فيضرب هذا بقيمة الدابة والغريم يضرب بدينه فيقسمان الثمن بالحصص هكذا في التناظرية * ولو طلب بعض الغرماء من القاضى البيع والبعض غيب فباعه القاضى للحضور فبيعه جائز على الكل ثم يدفع القاضى الى الحضور حصتهم من الثمن ويقت حصة الغيب فان قال العبد قبل أن يباع ان فلان على من المال كذا وصدقه المولى بذلك أو كذبه وفلان غائب فقال الغرماء الحضور ليس لفلان عليه قليل ولا كثير فان العبد يكون مصدقا في ذلك فان حضر الغائب وصدق العبد في اقراره أخذ حقه وان كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص كذا في المغنى * ولو أقر بذلك بعد ما باعه القاضى وصدقه مولاه لم يصدق قاعلى الغرماء ويدفع جميع الثمن الى الغرماء المعروفين فان قدم الغائب وأقام البينة على حقه اتبع الغرماء بحصته مما أخذوه من الثمن وان أراد القاضى أن يستوثق من الغرماء بكفيل حتى يقدم الغائب فأبى الغرماء أن يفعه لوفائهم لا يجبرون على شئ من ذلك ولكن ان أعطوه ذلك وطابت به أنفسهم جاز فان قدم الغائب فأقام البينة على اقرار العبد بدينه قبل البيع فذلك جائز أيضا ثم ان كانوا أعطوا كفلا وثبت حق الغائب بالبينة كان له أن يأخذ حصته ان شاء من الغرماء وان شاء من الكفيل ثم يرجع به الكفيل على الغرماء كذا في المبسوط * ثم القاضى اذا باع العبد للغرماء أو باع أمين القاضى العبد للغرماء لا تلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يردّه على القاضى ولا على أمينه ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يردّه عليه وكذلك لو قبض القاضى أو أمينه الثمن من المشتري وضاع من يده واستحق العبد من يد المشتري فالمشتري لا يرجع على القاضى ولا على أمينه وانما يرجع على الغرماء فان عتق العبد بعد ذلك فالغرماء يرجعون بديونهم على العبد وهذا ظاهر وهل يرجعون بما ضاعوا للمشتري من الثمن فلاذ كر لهذا الفصل في شئ من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح أنهم لا يرجعون وذ كر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب المأذون أن القاضى اذا أمر أمينه ببيع العبد للمأذون المديون بطلب الغرماء ان قال جعلتك أمينيا في بيع هذا العبد لا تلحقه العهدة واما اذا قال له بيع هذا العبد ولم يرد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا تلحقه العهدة ثم في فصل الرتب العيب اذا نصب القاضى الامين خصما للمشتري ورد المشتري العبد عليه بالغييب فالقاضى يأمر الامين ببيع العبد ويأمره أن يبين العيب اذا باعه فاذا باعه الامين وأخذ الثمن بدأ بدين المشتري أو لا فبذلك ينظر ان كان الثمن الاخر أقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتري الاول الفضل على

براحمها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لانه أخف فان سلمت لزمن المسمى وان عطيت فالقيمة تولاأجر وان شرط شعيرا فحمل قدره بر ارضن قيمته لانه أنقل كالحديد مكان البروان سمي من البروزان معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعير

شمل في أحد الجواهرين شعير وفي الآخر براضن النصف لأنه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المستكرى خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فغطب لم يضمن عنده وفي قوله (٧٨) الآخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العاربية بخلاف المودع وقيل

لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة أما الاجارة فعلى الذهب لا الجيئة حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالقسوق بين الوديعة والاجارة استأجرها ليركب فأركب غيره ضمن ولا أجر استأجرها ليركب غيره ضمن ولا أجر سلمت أو هلكت وان أردف فغطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمته ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كالا وخبر المالك ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على المرتد وان شاء ضمن المرتد ورجع على المستأجر وان كان مستعبدا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بمذقة الراكب وبعدها ولا يوقف عليه فأدر على الركوب وضمان النصف لان التلف بعلمين مأذون وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبها لا يستمسك عليها أو متاعا ضمن ما زاد النقل * وان ذكر طريقا وسلك طريقا آخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان أحدهما أبعدهم بحيث يتفاوت

الثلث الآخر ولا يغرم الامين ذلك وان كان الثلث الثاني أكثر من الاول أعطى المشتري حقه وما بقي يكون للغرماء وان انقطع حق الغرماء عن العبد نفذ البيع ولو كان العبد حين رد على أمين القاضي بالعيب مات في يده قبل أن يبيعه نائبا فالامين يرجع بالثلث على الغرماء فيما أخذ منهم الثلث ويرده على المشتري كذا في الذخيرة (١) * وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد فان لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك ثم لحقه دين لم يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائما بعينه ولا ضمانه ان كان استهلكه وان كان على العبد دين حال ما أخذ المولى ذلك يجب على المولى رد ما أخذ ان كان قائما بعينه وضمائه ان كان استهلكه كذا في المغني * ولو كان المولى أخذ منه ألف درهم فاستهلكه وعليه دين خمسمائة درهم بوثم ثم لحقه بعد ذلك دين آخر يأتي على رقبته وعلى جميع ما قبض المولى فان المولى يغرم الالف كله فيكون للغرماء ويبيع العبد بأرضي دينه ولو لم يلحق العبد دين آخر لم يلحق المولى بالغرماء الا النصفه واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وعلى جميع ما في يده فأخذ منه مولا الغلة بعد ذلك في كل شهر عشرة دراهم حتى أخذ منه مالا كثيرا فالمقبوض سالم للمولى استخسا لان في أخذ المولى الغلة منفعة للغرماء فانه بقية للاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة ولو كان قبض كل شهر مائة درهم كان باطلا وعليه أن يرد ما زاد على غلته مثله كذا في المبسوط * ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده ويتعلق بما يقبل من الهبة والصدقة قبل حقوق الدين أو بعده كذا في الكافي * ولو أقر العبد المأذون بدين خمسمائة ثم استفاد عبدا يساوي ألفا فأخذ المولى ثم لحق المأذون بعد ذلك دين يأتي على قيمته وعلى قيمة ما قبضه المولى فان المقبوض يؤخذ من المولى فيبيع ويقسم ثمنه بين سائر الغرماء فان أدى المولى الدين الاول سلم العبد له وبيع الآخر في دينهم وليس للمولى أن يخاصم بما أدى من الدين الاول فان لم يؤد المولى ولكن الغريم الاول أبر العبد من دينه بعد ما لحقه الدين الآخر يبيع العبد الذي قبضه المولى في دين الآخر وان كان أبراه من دينه قبل أن يلحقه الدين الآخر سلم العبد الذي قبضه المولى له ولو لم يرثه حتى لحقه الدين الآخر ثم أقر الغريم الاول أنه لم يكن له على المأذون دين وأن أقر العبد المأذون له بالدين كان باطلا سلم العبد الذي قبضه المولى له ولا يتبعه صاحب الدين الآخر بشئ منه بخلاف ما اذا أبراه الغريم الاول ولو كان المولى أقر بالدين الاول كان أقر به العبد ثم قال الغريم الاول لم يكن لي على العبد دين واقراه باطل فان الغريم الآخر بأخذ العبد الذي قبضه المولى لبيع في دينه كذا في المبسوط * وكما تباع رقبه العبد في دين التجارة تباع رقبته فيما كان من جنس التجارة قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبده في التجارة بما لحقه من دين تجارة أو غضب أو وديعة بخدها أو دابة عقرها أو بضاعة أو عارية بخدها أو ثوب أحرقه أو أجزأه أو مهر جارية اشتراها أو وطئها ثم استحققت فذلك كله لازم له يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المحيط * قيل ما ذكر من الجواب في ضمان عقر الدابة واحراق الثوب محمول على ما اذا أخذ الثوب أو الدابة أو الاحق بصيرا غاصبا لا أخذ ثم أحرقت الثوب أو عقر الدابة فأما اذا عقر الدابة أو أحرقت الثوب قبل القبض فينبغي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن لا يؤاخذ به في الحال ولا تباع رقبته فيه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وتباع رقبته فيه كذا في المغني * واذا استعارة دابة من أحد الى مكان

(١) قوله وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد الخ هذه العبارة لا موقع لها هنا والصواب ذكرها بعد قوله الا في قريبي في هذه الصحيفة ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل الدين أو بعده ما الخ ويدل على ذلك ما في الذخيرة من أن القاضي يسد أبيع الكسب ويستوى أن يكون ذلك الكسب من كسب التجارة أو لم يكن من كسب التجارة فهو الصدقة والهبة ويستوى أن يكون العبد اكنسب ذلك قبل لحوق الدين أو بعد لحوق الدين فحق الغرماء يتعلق بجميع ذلك مادام في يد العبد وان كان المولى قد أخذ شيئا من ذلك من العبد الخ اه معجحه

في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان جهل في الجرح ضمن وان سلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب معلوم الدابة في السير وكبها بالجامان عطبت كافي دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لومعتادا * جامع زوجته جامعها يجمع مثلها وماتت

لا يضمن * استأجرها لجل معلوم فساها رب الدابة فعثرت فسقطت الحولة وفسد المتاع بضمن المكارى سواء كان معها رب المتاع أولا * وفى المنتقى استأجرها لجل معلوم فساها رب الدابة فعثرت فسقطت الحولة وفسد المتاع بضمن المكارى وكذا (٧٩) لو كانا بقودانها أو يسوقانها ولو انقطع

الجل ففسد المتاع بضمن
بالاتفاق * ولو أصابه الشمس
أو المطر ففسد لا يضمن
وعندهما يضمن وكذا لو
سرق من ظهرها ولو عليها
عبد فساها رب الدابة
ففسدت فهل العبد
لا يضمن لانه فى يده نفسه
بخلاف المتاع ولو كان العبد
لا يستمسك ضمن كالثوب
والهيمه اذا هلك بسوقه
* ولو لجل عليها رب المتاع المتاع
فركبها فعثرت فغضب الرجل
أو فسد المتاع لا يضمن صاحب
الدابة * المستأجر ركب
الدابة ولبس من الثياب
أكثر مما عليه حين استأجر
ان مثل ما يلبس الناس
لا يضمن والا يضمن بقدر
الزيادة * استأجر رجلا ليحمل
عليه زقاً من ثمن فرغعه
المالك والجمال حتى يضع
على رأس الجمال ويحرق
لا يضمن الجمال لانه فى يد
صاحبه وفى المنتقى لو وضعه
الجمال فى الطريق ثم أراد
رفعه فاستعان برب الزق
فذهب بضاعته فوقع وتحرق
ضمن الجمال لانه صار فى
الزق وأنزله الجمال وصاحبه
ووقع من أيديهما يضمن
الجمال والقياس أن يضمن
ال نصف وبه أخذ الفقيه
وكثير من المشايخ
* أمر رجلا بحمل الحقيبة
الى مكان كذا فانسقت

معلوم فذهب بها الى مكان آخر حتى صار محالاً فاضمانا تباع رقبته كذا فى الذخيرة * واذا تزوج امرأه ودخل
بها ان كان النكاح باذن المولى يباع بدين المهر ثم يشترط لصحة بيع القاضى اذن الغرماء بالبيع واذن المولى
كذا فى المغنى * واذا أذن الرجل لامته فلحقه دين ثم وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة أو اكتسبت مالا
من التجارة أو غيرها فغرمهاؤها أحق بجمع ذلك من مولاها كذا فى المبسوط * اذا أذن لامته فى التجارة ثم
ولدت ولدا هل يسرى الدين الى ولدها حتى يباع ولدها فى الدين كالم فهدا على وجهين أما ان ولدت بعد
ما لحقها الدين أو ولدت قبل أن يلحقها الدين ثم لحقها الدين بعد ذلك فان ولدت بعد ما لحقها الدين فانه يسرى
الدين الى ولدها يباع الولد معه فى الدين إلا أن يفد بهما المولى كذا فى المغنى * ولو ولدت ولدا وعليه دين وبعد
الولادة لحقها دين أيضاً بعد ذلك اشتركت الغرماء جميعاً فى ماليتها اذا بيعت فأموالها فلا صحاب الدين الاول
خاصة ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين لحق الدين الولد الآخر دون الاول كذا فى
المبسوط * ولا يتعلق دين العبد بعد دفع اليه المولى لتجربه بخلاف كسبه الذى فى يده فانه يتعلق به
وان قال المولى هو مالى عندك لتجربه كذا فى التتارخانية * واذا دفع الرجل الى عبده مالا ليعمل به بشهود
وأذن له فى التجارة فباع واشترى فلحقه دين ثم مات وفى يده مال ولا يعرف مال المولى بعينه فجميع ما فى يد
العبد دين غرمائه لاشئ للمولى منه إلا أن يعرف شئ للمولى بعينه فبأخذه دون الغرماء وكذلك لو عرف
شئ بعينه اشتراه بمال المولى أو باع به مال المولى كذا فى المبسوط * وان أقر العبد فى حال حياته وجمته
بعد ما لحقها الدين أن هذا المال الذى فى يده مال المولى الذى دفعه اليه وقد عرف دفع المال الى العبد بعناية
الشهود إلا أنهم لا يعرفون مال المولى بعينه لم يكن اقراره صحيحاً ولو كان أقر بذلك لاجنبى يصح اقراره فان
أقام المولى بينة أن هذا المال هو المال الذى دفعه الى العبد أو أقر غرماء العبد بذلك كان المولى أحق به كذا
فى المغنى * ولو كان على العبد دين مؤجل ففقد المولى من ثمنه الحال ثم حل الاجل ضمنه المولى
وسلم للاول ما قبض وان لم يبعه للاول يبيعه للثانى ولو طلب صاحب الحال من القاضى ببيعه فباعه أعطاه
حصته ودفع الباقي الى المولى حتى يحل الاجل فان هلك فى يده لم يضمن وشارك الثانى الاول فيما قبض ولو
استهلك المولى ما قبض وقضاه غريمه ضمن للثانى فان توى ما على المولى شارك الثانى الاول ثم رجعا على
الغريم الذى قضاه المولى كذا فى التتارخانية * ولو لم يبيع القاضى العبد للغريم ولكن المولى باعه برضا
صاحب الدين الحال فبيعه جائز ثم يعطى نصف الثمن لصاحب الدين الحال فيسلم للمولى نصف الثمن فاذا حل
الدين الآخر أخذ صاحب به من المولى نصف القيمة ولا سبيل له على الثمن فان توى ما على المولى من نصف
القيمة لم يرجع على الذى أخذ نصف الثمن بشئ واذا باعه المولى بغير أمر القاضى والغرماء فبيعه باطل فان
أجازوا البيع أو قضاهم المولى الدين أو كان فى الثمن وقام يدينهم فأعطاهم نفذ البيع كذا فى المبسوط * واذا
باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضا الغرماء وسلمه الى المشتري ثم جاء الغرماء يطالبون العبد بدينهم
فأرادوا أن يفسخوا بيع المولى والبائع والمشتري حاضر ان كان للغرماء أن يفسخوا البيع قال مشايخنا
هذا اذا كانوا لا يصلون الى دينهم فاما اذا كان يصل اليهم الثمن وفى الثمن وقام يدينهم فليس لهم أن يفسخوا
البيع فاذا كان أحدهما غائباً اما البائع واما المشتري أجمعوا على أن المشتري اذا كان غائباً والبائع حاضر
مع العبد أنه ليس للغرماء أن يفسخوا البيع ويفسخوا العقد معه وأما اذا كان المشتري حاضر مع العبد
قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا خصومة لهم مع المشتري كذا فى المغنى * ولو أن الغرماء لم يقدروا
على المشتري وعلى العبد المأذون انما قدروا على البائع وأرادوا أن يفسخوا البيع فبيعه العبد فلهم ذلك ثم اذا
ضمنوا البائع قيمة العبد اقسموها بينهم بالخصص يضرب كل واحد منهم بجمع دينه فى تلك القيمة ويجازى
البيع العبد وسلم الثمن للمولى ولم يكن للغرماء على العبد سبيل ما لم يعتق العبد كالمبيع العبد بدينهم ولو أجازوا

بنفسها وخرج ما فيها الا يضمن بخلاف الجمال اذا انقطع الحمل وسقط الحمل لان التتارخانية من قبل صاحب الحقيقة * اذا حمل الجمال على
عنقه فعثر وأهرق وصاحبه معه ضمن ولومن مزاجه الناس لا يضمن لاجماعا كالحرق والغرق الغالب ولو أنه هو الذى زحم الناس

حتى انكسر ذهن وصاحبه يخبر ان شاء ضمه وقت الكسر ويحط عنه من الاجزاء ما حمل وان شاء ضمه وقت الحمل في ذلك المكان الذي
حمله * استأجر مكاريا يحمل عصير اعلى (٨٠) دابة فحمله فلما أراد ان يرضه عليه أخذ الجوارق من جانب فسقط العدل الاخر وانشق

الرزق وتلف ما فيه ضمن
المكاري * استأجرها يحمل
عليها وقرامن الحنطة على
المصرف فعل وبلغ فلما
انصرف حمل عليه المما
فرضت وماتت ضمن للخلاف
ببخلاف ركوبه حال الرجوع
وان بلاذنه لانه متعارف
قال القاضي بالر كوب
يضمن أيضا وكذا في الدابة
المستعارة اذ اركب حال
الرد * تكارى دابة يحمل
عليها انسانا باجر معلوم فحمل
امرأة ثقيلة فقطبت ان
كانت لا تطيق ضمن الكل
وان كانت تطيق لا يضمن
استحسانا وعليه الاجر
* استأجر جارا يحمل
عليه عشرين وقرامن تراب
الى أرضه بدرهم وله في أرضه
لبن وكلما عاد حمل عليه وقرأ
من لبن فان هلك في العود
ضمن قيمته ولا اجر وان سلم
حتى تم العمل فعليه تمام
الاجر كما اذا استكرى دابة
الى ستة فراسخ فسار سبعة
يجب الاجر وقيام اذ غاصب
* الجمل اذا نزل في المقازة وتمكن
من الانتقال فلم ينتقل حتى
فسد المتاع بمطر أو سرقه
غالبه ضمن (نوع آخر)
* استأجر جارا وفضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه
حتى ضاع ان ذهب الجار من
حيث لا يشعر به وهو حافظ
لا يضمن في تركه الا طلب اذا
كان آيسا من وجوده لو طامه
في المواضع التي ذهب فلما وقفه وشرع في الصلاة فذهب الجار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ غير
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب وتواري عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقارتا كاللحفظ

في المواضع التي ذهب فلما وقفه وشرع في الصلاة فذهب الجار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلاة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ غير
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول أو غائط أو حديث مع غيره فذهب وتواري عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقارتا كاللحفظ

مالم يغيب عن بصره وان كان نائماً وان غاب عن بصره يكون تارك الحفظ * وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تارك الحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن أى اذا لم يغيب عن بصره اما اذا اشتغل بمثل آخر (٨١) يضمن اذا ضل وكذا الوجاء الى الخبز الى شترى الخبز وترك الحماران غاب

عن بصره ضمن والا فلا وعلى هذا لوله حماران فاشتغل بمحمل أحدهما فاضاع الآخر والتقييد بالبصر في الليل والنهار سواء - بأنه يرى في النهار من بعد وفي الليل لا وفيها ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال * ولوربط الحمار على آرى في سكة نافذة ولا منزل له فيها ولا لقربيه ان كان استأجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الركب وهنار جال نيام ليسوا في عيال المستأجر ولا من أجرائه لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظ بعضهم وقبلوا منه والغالب ثمة أن نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان يعتنق الحافظ اضاعه ضمن * ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغيب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعتد تضديعا كأن كانت السكة غير نافذة أو في بعض القرى لا يضمن وان اعتد تضديعا ضمن * ربط الحمار على يابه ودخل الدار ليأخذ شيا أو المسجد ليصلى فهذا ترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره المرخسى * استأجر جماعة

غير مستغرق فان كان الدين غير مستغرق كان أبو حنيفة ترجحه الله تعالى يقول أو لآبائه لا ينفذ عتقه ثم يرجع وقال بأنه ينفذ عتقه وان كان الدين مستغرقا لا ينفذ عتق المولى عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى قولاً واحداً وقال أبو يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى ينفذ عتقه على كل حال والخلاف بينهم في هذه المسئلة فرع لمسئلة أخرى وهو أن دين العبد هل يمنع وقوع الملك للمولى في أكسابه فعند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى يمنع ان كان مستغرقا قولاً واحداً وان كان غير مستغرق فله فيه قولان على قوله الاول يمنع وعلى قوله الآخر لا يمنع وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى لا يمنع وان كان مستغرقا ولكن يمنع المولى عن التصرف فيه اذا ثبت هذا فنقول اذا عتق المولى عبداً من كسب العبد المأذون لا يضمن عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى وعندهما يضمن سواء كان موسراً أو معسراً الا أنه اذا كان المولى معسراً كان للغريم اتباع العبد المعتق بالقيمة ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق وهو المولى بخلاف ما لو أعتق المأذون وسعى في قيمته للغرماء حال اعسار المولى فانه لا يرجع بذلك على المولى كذا في المغنى * وان أعتق عبداً له بعتقه أو عند أبي حنيفة ترجحه الله تعالى يريد به أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم وأما في حق المولى فهم أحرار بالاجماع حتى ان الغرماء لو أبرؤهم من الدين أو باعواهم من المولى أو قضى المولى دينهم فأنهم أحرار وأما عندهما فينفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرماء ان كان موسراً وسعى في قيمتهم ان كان معسراً ورجعوا بذلك على المولى كذا في الينابيع * ولو طلق العبد المأذون دين كثيراً فعتقه المولى وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء اتباع العبد وأخذوا منه الدين رجح العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما آذاه من الدين بقيمة ذلك وان كان قائماً بيد المولى تبعه العبد حتى يستوفى منه مقدار ما آذى وما فضل منه فهو للمولى وكذلك لو يوف العبد الدين ولكن الغرماء أبرؤه منه لم يرجع على المولى بشئ من ذلك المال وكذلك ان كانت أمة فاعتقها وأخذ منها مالها وولدها ورش يدها وقد كان الدين لحقة اقبل الولادة والجنانية ثم حضر الغرماء فان المولى يجبر على أن يدفع اليها مالها التقضى دينها ولا يجبر على دفع الولد والارث ان كان لم يعتقها ولو لكن تباع بقيمة ما في ريشها من أرش السيد الدين وان كان المولى أعتقها فالغرماء أن يرجعوا عليه بقيمة ما تباع ولدها في دينهم أيضاً يأخذون من المولى الارش أيضاً ثم يتبعون الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا تبعوها بجميع الدين وتر كوا اتباع المولى فان اتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولدا الامة وما أخذ من أرش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والارث كالاترجع بقيمة نفسها ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها وكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الحارية فان شاء الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا الحارية بما بقي من دينهم وان شاؤا تبعوها بجميع دينهم فان أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن وكذلك اذا كان المولى كانهما باذن الغرماء ان يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبه وليس لهم أن يرجعوا فيها بشئ من دينهم مادامت مكاتبه فان قبض المولى بجميع المكاتبه وعتقت فالغرماء بان خيار ان شاؤا أخذوا المكاتبه من السيد ثم اتبعوا الامة بما بقي من دينهم وان شاؤا أخذوا الامة بجميع دينهم فان أخذوه منها سلمت المكاتبه للمولى كذا في المبسوط * في جامع الفتاوى عليه أربعة آلاف درهم وله متاع قيمته ثلاثة آلاف درهم فأنف المولى عليه ذلك وأعتق العبد فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم ويرجع على المولى بثلاثة آلاف درهم قيمة المتاع وان شاؤوا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم وهو لا يرجع على المعتق بشئ كذا في التتارخانية * وان وقع الاختلاف بين المولى والغرماء فقال الغرماء للمولى قد أعتقته فلنا عليك القيمة وقال المولى لم أعتقه فالقول قول المولى ويبيع العبد للغرماء واقرارهم باعتاق العبد لا يضمن برادة العبد واذا بقي دينهم على العبد بعد اقرارهم بالاعتاق يبيع العبد بدينهم ولا يلتفت الى قولهم كذا في الذخيرة * العبد المأذون المديون اذا باع المولى من غير اذن الغرماء

(١١ - فتاوى خامس) كل منهم حمار من رجل فقال المستأجر ابعوا واحدا لتعاهد الحجر فبعوا واحدا فقال المستأجر لتعاهد فها حتى أذهب بحماري وأذهب الخوالت فذهب ولم يقدر عليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القسرية الى المصر فبعث المكرى معه

رجلا فاشتغل المبعوث بامر في الطريق وذهب المستكرى وحده فضاغت في يده لاضمان على المبعوث * استأجر منه دابة شهر اقصت المدة ولم يردّها على المالك حتى عطبت عنده (٨٣) فلا ضمان على المستأجر لأن مؤنة الرد على المالك * قال صاحب المحيط قال مشايخنا

هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلاذنه فؤنة الرد مستأجرا أو مستعيرا على الذي أخرج * استأجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويحیی قال رد الى الموضع الذي استأجرها على المستأجر وان ذهب به الى منزله فنفتت ضمن المستأجر فان قال اركبها الى موضع كذا ورددتها الى منزلي ليس على المستأجر الرد بل على المواجه الاتيان حتى يأخذ دابته * استأجر جارا لنقل التراب من الخربة فان هدمت الحائط وقت نقله فهرب المستأجر وتلف الجارين من معالجه ضمن وان راخوته بلاصنعه ولم يقف المستأجر على وهن الخربة ولا أوقف الجار على الوهن لا يضمن * ساق الذابة المستأجرة يردّها الى مالكيها وهلكت لاضمان وان سمع أن المالك في بلد آخر غير موضع الاستئجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان علمه الرد الى موضع الاستئجار وان جل عليه شيئا وقت الرد يضمن اذا هلك منه وكذا اذا ركب المستأجرة أو المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه أنه لا ضمان فيهما استحسانا ولا خفاء أن الوجوه حال انتقاد له الركوب كما في مسألة الرد بالعيب * استأجرها الى موضع

فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فانه يقف عتقه ان أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فان أبا الغرماء أن يجيزوا البيع وأبي المولى أن يقضى ديونهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم وأما اذا قبض العبد ثم أعتقه فانه ينفذ عتقه واذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار ان شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن وان شاءوا ضمنوا البائع القيمة وان ضمنوا قيمة العبد فيبيع المولى يتقذوب سلم الثمن للمولى كذا في المحيط * ولو لم يبعثه المشتري وان كان باعه أو وهبه وسلمه فان تم البيع الاول ببعض ما وصفناه اجازة أو قضاء دين أو وفاة الثمن بدينهم فأخذوه جاز ما فعل المشتري فيه ولو لم يبعه المولى ولكنه وهبه لرجل وسله ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فان رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم سلم العبد له ولم يكن له على الرجل القيمة ولا للغرماء على العبد سبيل فان وجد به عيب ينقص من القيمة اتى غرمها كان له أن يردّه ويأخذ القيمة فان كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو يدره أو يحدث به عيب رجوع عيابين العيب والصحة من القيمة وللغرماء أن يردوا القيمة ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير الا ان شاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان ورضى به معيبا وان كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العتق لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة ولو كان المولى باعه وغيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بقصان القيمة على البائع لم يكن البائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط * واذا باع العبد المأذون شيئا من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز ان كان مديونا وان لم يكن مديونا لا يجوز فان سلم العبد الميسر الى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لا يسهط الثمن من المولى كذا في المحيط * اذا باع من المولى شيئا بقصان لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاحشا كان الغنبي أو يسيرا وعندهما جازا لبيع فاحشا كان الغنبي أو يسيرا ولكن بخير المولى بين أن يزيل الغنبي وبين أن يتقضى البيع وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح أن قوله كقولهما كذا في الكفاية * وان باع من أجنبي وعليه دين فبلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواه باعه بمثل القيمة أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن ولا يؤثر الأجنبي أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة فالاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن في تصرف العبد مع الأجنبي يتحمل الغنبي اليسير والفاحش وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باعه من أجنبي بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز ولا يؤثر المشتري أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة كذا في المغني * واذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من التجارة أو اشتري شيئا بعض المال الذي من تجارته وحايي في ذلك وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز حايي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن في مثله ما لم تتجاوز الحجابة ثلث مال المولى فاذا تجاوزت ثلث مال المولى فانه يخير المشتري فان شاء أدى ما زاد على الثلث وان شاء انقض البيع ولم يؤد ما زاد على الثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيبا وحايي العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فانه يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفية ما كان جاوزت الحجابة ثلث المال ولم تتجاوز ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان باع واشتري وحايي بما يتغابن الناس في مثله فانه يجوز يسلم للمشتري اذا لم تتجاوز ثلث ماله وان تجاوزت ثلث ماله يخير المشتري كما لو باع المولى واشتري بنفسه وحايي بحجابة يسيرة وان باع واشتري وحايي بما لا يتغابن الناس في مثله فانه لا يجوز البيع عندهما حتى اذا قال المشتري أنا أؤدّي قدر الحجابة ولا أنقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين محيط برقبته وبما في يده أو لا محيط ببيع أو اشتري وحايي بحجابة يسيرة أو فاحشة فالجواب فيه عندهم

وأخبر بلصوص في الطريق فسدك مع ذلك ولم يلتفت فأخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الخبر لا يضمن والا يضمن جبا * استأجر رجلا ودفع له جارا وخسب ان يشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشتري وأخذ النظام جارا فله فذهب البعض خلف الجار

ولم يذهب البعض والأجبر فن ذهب بعضه استردوا البعض لافان كان الذين استردوا يلعون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا يلعون
لما فيه من تحمل المتاع لاضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالتى المكاري (٨٣) المتاع وذهب بحماره فأخذ القطاع القماش ان

كان يعلم لولا الفرار بالحمار
لاخذوا الحمار مع القماش
لايضمن وان أمكنه الفرار
مع القماش والحمار وترك
القماش يضمن كالمودع اذا
وقع الحريق في داره وتمكن
من ازالة الوديعة أو صادر
العامل المودع وتمكن من
ايداع الوديعة عندئذ ولم
يقبل حتى أخذت الوديعة
* استأجر الجمال حوالقا
ليحمل فيه متاعا وأخذ
اعوان الظالم ليحمل القماش
فترك الحوالق واشتغل
بالحمل حتى ضاع الحوالق
ان الشغل بحال لوتركه خاف
عقوبة الظالم لاضمان
والايضمن * مستأجر الحمار
قبضه وأرسله في كرمه مع
برذعته فسرق البرذعة وأثر
فيه البرد ومرض ومات
في يد المالك ان كان الكرم
حصينا بان يكون له حائل
رفيع لا يقع بصير المار على
الكرم وله باب مغلق فان
عدم واحد لم يكن حصينا
والبرد لا يضره مع البرذعة
لايضمن البرذعة والحمار وان
بحال يضره مع البرذعة ضمن
قيمة الحمار لا البرذعة وان لم
يكن حصينا ويضره مع
البرذعة ضمن قيمته ما وان بحال
لا يضره مع البرذعة ضمن
قيمة البرذعة لا الحمار ويضمن
تقصان الحمار الى وقت الرد
الى المالك لانه كالتغاصب
للمحارجين أرسله فيه ويرأ

جميعا كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين كذا في المحيط * ولو كان الدين على المولى ولادين على العبد فهذا
على وجهين اما ان يكون الدين محيطا بجميع مال المولى أو لا يكون محيطا بجميع ماله فان كان محيطا بجميع
مال المولى فباع العبد واشترى وحاجي بالمحابة لا تسلم للشترى بسيرة كانت أو فاحشة إلا أن المشتري يخير اذا
كانت المحابة بسيرة بالاجاع فان شاء نقض البيع وان شاء أدى قدر المحابة كولو بشر المولى ذلك بنفسه
وان كانت المحابة فاحشة فالمسئلة على الخلاف يخير المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يخير
المشتري ولو كان على المولى دين لا يحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحابة اليسيرة والفاحشة
ويسلم ذلك للمشتري ان لم تجاوز المحابة ثلث ماله بعد الدين وان تجاوزت ثلث ماله بعد الدين يخير المشتري
ويجعل بيع العبد كبيع المولى وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كانت المحابة يسيرة يجوز
البيع والشراء وتسلم للمشتري المحابة ان لم تجاوز ثلث ماله بعد الدين وان تجاوزت لم تسلم له ويخبر وان كانت
المحابة فاحشة لا يخير المشتري عندهما ولو كان على المولى دين يحيط برقبة العبد ويماني يديه وعلى العبد دين
كثير يحيط برقبة العبد ويماني يديه فان المحابة لا تسلم للمشتري بسيرة كانت أو فاحشة ويخبر المشتري ان كانت
المحابة يسيرة عندهم جميعا وان كانت المحابة فاحشة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير
المشتري وعندهما لا يخير هذا الذي ذكرنا اذا حاجي المأذون للاجنبي فأما اذا حاجي لبعض ورثة المولى بأن باع
من بعض ورثة المولى وحاجي وقدمات المولى من مرضه ذلك كان البيع باطلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يخير الورث وعندهما البيع جائز ويخبر الورث فيقال ان شئت نقضت البيع وان شئت بلغت الثمن الى
تمام قيمته لا يسلم لأشئ من المحابة وان كان يخرج من ثلث مال المولى إلا أن يجيز بقية الورثة ويسوى
الجواب بين أن يكون على العبد دين أو لادين على العبد وكذا يستوى الجواب بين أن يكون على المولى دين
أو لادين عليه كذا في المغنى * وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل جاز فان سلم المبيع اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن واذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ومراده بطلان الثمن بطلان
تسليمه والمطالبة للمولى استرجاع المبيع كذا في الجوهرة النيرة * وان حبسه في يده حتى يستوفي الثمن جاز كما
لو باع من مكانه كذا في الكافي * وان كان الثمن عرضا للمولى أن يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه كذا
في المغنى * ولو باع المولى متاعا من عبده بأكثر من قيمته بديل أو كثير فالزيادة لا تسلم للمولى ويكون
المولى بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا في الكافي * عند ما دون له عليه
دين باع المولى منه ثوبا في يد المولى كان الثمن ديناً للمولى على العبد في الثوب يباع فيسوى المولى دينه من
ثمنه والفضل للغرماء وان كان فيه نقصان بطل ذلك القدر كذا في التتارخانية نقل عن الأئمة * ولو كان
الدين على العبد اشترى بركين بعضه حال وبعضه مؤجل فوهبه المولى لاحدهما وسله اليه فله شريكه أن ينقض
الهبة فان نقضها يبيع العبد فاستوفى الذي نقض الهبة حقه من الثمن وما بقى فهو للمولى ولا شئ للوهوب له
على المولى ولا على العبد ولا على الشريك ولو باعه المولى من أحدهما بالف درهم وقيمه ألف درهم فأبطل
الآخر البيع بعد القبض أو قبله يبيع لهما واقسماتمه ولم يبطل من دين المشتري شئ واذا كان على المأذون
دين مؤجل فباعه المولى من صاحب الدين بأقل من قيمته أو بأكثر فالثمن للمولى وهو أحق به حتى يحمل الدين
فيدفع الثمن الى الغريم فان توى الثمن في يد المولى لم يكن للغريم على المولى سبيل وان كان على العبد دين لا آخر
مثل دين المشتري فخل ضمن نصف القيمة لصاحب الدين الذي لم يشتر العبد ثم يسلم له ذلك ولا يشتره المشتري
فيه كان شريكاً في الدين الذي على العبد أو لم يكن شريكاً ولو شارك الآخر فباع من القيمة لم يسلم له
ولكنه يأخذ المولى منه ثم يأتي الشريك الآخر فبطل ذلك من المولى كذا في المبسوط * وليس للمولى
أن يبيع العبد المأذون إلا أن يأذن له الغرماء في بيعه أو يقضى الدين أو يكون القاضي هو الذي أمر ببيعه

بالتسليم عن الضمان * استأجر حماراً يحمل عليه الشوك فعمل فدخل به في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيه انهر فوق
في الماء واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحماران كان بحال لا يسلك فيم يمشي تلك الحبل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل

ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماضن والافلاو وكذا الوعنفه في السوق حتى وقع في النهر * امره ان يكتبه
حماره الى كذا بكذا ففعل فأدخله (٨٤) المكتري في الرباط بعدما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على ممره والافيضن * دفع الى

كذافي السراج الوهاج * ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جازي به لان الدين
المؤجل لا يحجر المولى عن يمه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن
المولى قيمة العبد كذافي فتاوى قاضيخان * وان أعتق المولى العبد المأذون وعليه ديون فاعتاقه جائز
وضمن المولى للغرماء قيمته اذا كانت مثل الدين أو أقل وما بقي من الديون طوبى العبد به بعد عتقه وان كان
الدين أقل من قيمته ضمن ذلك القدر فقط كذافي الكافي * ولو لم يكن عليه دين ولكنه قتل حراً أو عبداً
خطأ فاعتقه المولى فان كان يعلم بالجناية فهو مختار للفداء والفداء الدية ان كان المقتول حراً وقيمة المقتول
ان كان عبداً الا ان تزيد على عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة فان لم يعلم بالجناية غرم قيمة عبده الا ان
تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فينقص منها عشرة كذافي المبسوط * ولو كان عليه دين محيط وجنابيات
محيطه فاعتقه المولى ولم يعلم به غرم للغرماء قيمة كاملة ولا ولياء الجنابيات قيمة كاملة الا اذا زاد على عشرة آلاف
فنقص عشرة كذافي التذيب * واذا أذن للمدبر أو لأم الولد في التجارة فلتحق كل واحد منهما مدين
فأعتقه المولى فلا ضمان عليه من الدين ولا من قيمة المدبر وأم الولد كذافي الكافي * وان أعتق المولى جارية
المأذون وعليه دين محيط بقيمته وما في يده ثم قضى الغرماء الدين أو أبراه الغرماء أو بعضهم حتى صار في قيمته
وفاء وفي يده فضل عن الدين جازعتق المولى الجارية ولو أعتق المولى جارية المأذون وعليه دين محيط بطل العتق
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم وطئها المولى بعد ذلك فجاءت بولد فادعاه فدعوتها جائزة وهو ضمان قيمتها
لغيره ما ثم الجارية حرة سقوط حق الغرماء عنها بالاستيلاء وعلى المولى العقر للجارية كذافي المبسوط *
واذا بر المولى عبده المأذون المديون فتدبيره جائز وليس للغرماء ان ينقضوا تدبيره واذا لم يكن للغرماء ان
ينقضوا تدبير المولى كان لهم الخيار ان شاءوا ضمنوا المولى قيمة العبد وان شاءوا استسعوا العبد في ديونهم
وأى ذلك اختاروا وبطل حقهم في الآخر وان ضمنوا المولى القيمة فلا سبيل لهم على العبد حتى يعتق ويقب
العبد أو ناعلى حاله واذا استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكلها وبقي العبد مؤذوناً على حاله واذا
بقي العبد مؤذوناً على حاله فان اشترى بعد ذلك وباع فلحقه دين كثير كان لصحاب هذا الدين ان يتبعوا المدبر
واستسعوا بدينهم ولا سبيل لهم على المولى ولهم استسعاء المدبر بخلاف أصحاب الدين الذين وجب لهم الدين
قبل التدبير فان المولى يضمن لهم القيمة فاذا استسعى الغرماء الاخرين المدبر في دينهم فأدى اليهم من سعائيه
لم يكن للغرماء الاولين الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان بقي شيء من السعاية من الغرماء
الاخرين يكون للمولى ولا يكون للغرماء الذين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لا قليل ولا كثير وان قتل المدبر
حتى وجب قيمته فلا شيء للغرماء الاولين من قيمته وتكون القيمة للغرماء الاخرين يستوفون من ذلك ديونهم
كذافي المغنى * واذا حل حق العبد المأذون دين ثلاثة آلاف درهم لثلاثة نفر وقيمته ألف درهم ثم بره المولى
فاختار بعض الغرماء اتباع المولى بالقيمة وبعضهم استسعوا العبد فذلك لهم فان كان اختار ضمان المولى
اثنان منهم كان لهما ثلثا القيمة وسلم للمولى ثلث القيمة ثم الذي اختار السعاية ان أخذها من العبد قبل أن
يأخذ الاخران شيئاً من القيمة لم يكن لهما حق المشاركة معه فيما قبض واذا أراد الذي اختار السعاية أن
يأخذ المولى بنصيبه أو يشارك صاحبه فيما يقبضان من القيمة لم يكن له ذلك وكذلك الاخران بعد
اختيارهما ضمان المولى وأراد أن يبيع المدبر دينهما ويعدا تعاضد المولى لم يكن لهما ذلك وان سلم ذلك
لهم المولى فان اشترى المدبر بعد ذلك وباع فلحقه دين آخر كان جميع كسب المدبر بين صاحب الدين الذي
الذي اختار سعائيه وبين أصحاب الدين الذي لحقه آخر وليس لاحد منهم أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه فان
كان الاول الذي اختار سعائيه قبض شيئاً من سعائيه قبل أن يلحقه الدين الاخر سلم ذلك له كذافي المبسوط *
ولو يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون حتى أدى المأذون جميع المكتبة الى المولى عتق وعلى المولى قيمة العبد كما

اخر فرس اليوصله الى والده
في القرية فسار صرحه وتركه
فعره واحد واستأجر رجلاً
ليوصله الى تلك القرية
فذهب به الاجير فنفق في
الطريق يضمن الاول
بالتسبيب والثاني ان لم
يأخذها فلا ضمان عليه
وان أخذها أو شهد أنه ليرده
على صاحبه ان الاجير في عياله
لم يضمن وان ترك الشهاد
يضمن كالمقتط والاجير
ضامن على كل حال ولا يرجع
على أحد لانه أمسكه لنفسه
كالمستعير بخلاف المودع
والمستأجر حيث يرجعان
على المودع والاجير بما ضمنا
لانهم ما يسكان اصاحبه ولو
سلم الفرس الى ابن أخ صاحبه
لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن
في عياله * تعبت الدابة
المستأجرة في الطريق فذهب
وتركها وضاعت أو ترك الدابة
مع متاع الاجير لما كانت
الدابة وعجزت عن المضي
وضاعا أفقتي القاضي انه
لا ضمان على أحد * استأجروا
اصطبلًا وأذنوا لدايمهم
فدخل واحد منهم فاعلف
دابته ثم خرج وترك الباب
مفتوحاً فسرفت الدواب
لا يضمن * دفع له بعيراً أو أجره
ويأخذ شيئاً من أجرته وأجره
فعمى البعير عنده فباعه
وأخذ بالثمن شيئاً فهل في
الطريق ان كان لا يقدر على

رده أعمى ولا حاكم لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد كما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته
(نوع في الراعي والبقر) ولو أكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب أكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان كان ذئباً

واحد ايضاً لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد * استأجر ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجر مشترك الا اذا قال لاترعى غنم غيرى ولو استأجره مدة معلومة ليرعى غنم معلوما (٨٥) باجر معلوم فاجبر وحده الا اذا قال وترعى غنم غيرى فيكون مشتركا ولا

يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شىء والمشاركة يضمن لومن جنابة يده كسوق اراد بفعله السبق بان ساق في الماء وان هلك باقصة سماوية وقت السبق لا يضمن وبالكه بان اذا كان مشتركا على هذا * راعى البقر أو الاغنام ساقها فذاطح بعضها بعضاً أو وطى أو وقع في النهر أو عثر من سوقه ان مشتركا يضمن وان وحده الا ولو خط باغنام الناس ولم يمكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط * خاف الراعى موت شاة فذبحها ان لا يرحى حياتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبى يضمن والفقير سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح وينفى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعى وبالضمان في غير الراعى والحمار والبغل لا يذبح وكذا الفرس على قوله ولو قال الراعى خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول ليه على الراعى القيمة ومستأجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل * وقال في الحميلة ذلك ان تعارفوه وفأثنته في لزوم الضمان لوتلف قال الصدر للاستأجر ان يعر و يودع وهذا ايداع فمملكه المستأجر * زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام قد

لوتجز العتق وبعده هذا فالغرماء بالخيار ان شاءوا ضمنوا للمولى قيمة العبد ودواخذوا منه ما اخذ من المكاتب فيقسمونه بينهم بالخصص فان فضل شىء من دينهم اتبعوا العبد بما بقى من دينهم للحال وان شاءوا اتبعوا العبد بجميع دينهم فان اتبعوا العبد واخذوا منه جميع دينهم سلم للمولى قيمة العبد والمكاتبه ايضا ولا يرجع العبد على مولاه بشىء من ذلك لا بقليل ولا بكثير كذا في المغنى * ولو كان العبد ادى بعض الكتابة وبقى بعضها ثم جاء الغرماء فانهم يبطلون الكتابة ان شاءوا ويبيع العبد للغرماء بدينهم فان لم يبطلوا الكتابة ولتكنهم اجازوها فالمكاتبه جائزة وما قبض المولى من المكاتبه قبل الاجازة وما بقى فهو بينهم بالخصص فان كان ما قبض المولى قبل اجازتهم هلك في يده المولى ثم اجاز الغرماء الكتابة فالمكاتبه جائزة والمولى لا يضمن ما قبض من المكاتبه فان اجاز الكتابة بعضهم وردتها بعضهم لم تجز الكتابة حتى يجيزوها ولو اتهمهم ارادوا رد الكتابة فاعطاهم المولى دينهم أو المكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك كذا في المحيط * والمولى ان يستخدم العبد المأذون اذا كان دينه الى اجل ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعه من ذلك وكذلك لو اراد ان يسافر به لم يكن لهم ان يمنعه اذا كان الدين مؤجلا ولو كان الدين حالا كان لهم ان يمنعه من ذلك وكذلك له ان يؤجره ويرهنه اذا كان الدين مؤجلا فان حل الدين قبل انقضاء مدة الاجارة كان هذا عذرا والغرماء ان يتقضوا الاجارة فاما الرهن فهو لازم من جهة الرهن ولا يثبت للغرماء بعد حل الاجل نقض الرهن كما لا يثبت لهم حق نقض البيع الذى نفذ من المولى ولتكنهم يضمنون المولى قيمته فاذا اراد تضمينه فافتكه من المرتين ودفعه اليهم برئ من الضمان وان افتكه بعد ما قضى عليه القاضى بضمن القيمة فالقيمة عليه والعبد له ولا سبيل للغرماء على العبد ولو ابي المولى ان يفتكه فقضى الغرماء الدين ليبيعه وفي دينهم كان لهم ذلك كذا في المبسوط * عبيد مأذون عليه دين باعه المولى من رجل واعلمه بالدين فالغرماء ان يردوا البيع وتاوله اذا كانوا الايصه لهن الى الثمن اما اذا وصوا الى الثمن وليس في البيع محاباة فليس لهم ان يردوا البيع والصحيح ان يردوا البيع اذا لم يف الثمن بدينهم كذا في الجامع الصغير * ولو باع عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا انكر المشتري الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بالاجماع ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالاجماع حتى يحضر المشتري لكن لهم ان يضمنوا البائع قيمته فاذا ضمنوه القيمة جاز البيع وكان الثمن للبائع وان اختاروا اجازة البيع اخذوا الثمن كذا في التبيين * واذا لم يكن على المأذون دين فأمره مولاه ان يكفل عن رجل بالثمن فقال العبد للمكفول له ان لم يعطك فلان مالك عليه وهو ائلف فهو على فالضمان جائز وكذلك لو قال ان مات فلان ولم يعطك هذا المال الذى لك عليه فهو على فهو جائز على ما قال فان اخرج به المولى عن ملكه يبيع او هبته ثم مات المكفول عنه قبل ان يعطى المكفول له حقه فان المكفول له يضمن المولى الاقل من دينه ومن قيمته ولا يبطل بيع المولى في العبد ولا هبته وكذلك هذا في ضمان الدرك لو امر عبده ان يضمن الدرك في دار باعه المولى ثم ان المولى باعه ثم استحققت الدار فلامشتري ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الثمن باعتبار ان فوته عليه محل حقه فان لم يخرجه المولى من ملكه حتى لحق العبد بدين يحميط برقبته ثم استحققت الدار من يده المشتري فان العبد يلزمه ما ضمن مع الدين الذى في عنته كذا في المبسوط * ولو باع المولى دارا من عبده المأذون ان لم يكن على العبد بدين لا يكون يباع وان كان عليه دين فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها أو أقل فالشفيع الشفعة وان كان أكثر من قيمتها فالبيع باطل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تبطل الزيادة وبأخذ الشفيع بالشفعة ان رضى به المولى كذا في النبايع * ولا شفعة للمولى فيما باع عبده المأذون أو اشتراه اذ لم يكن عليه دين وكذلك لا شفعة للعبد فيما باع مولاه أو اشتراه فان كان على العبد بدين فالشفعة واجبة لكل واحد منهما في جميع هذه الوجوه

هلكت ان اعتاد أهل القرية ان تكونوا راضين بالادخال في القرية من غير ان يذهبهم الى بيت كل فاقول للبقار انه ادخلها فيها فان أبى أن يحلف ضمن والا يضمن وكذا لو ادخل البقر في مريضها ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه * اذ ارعى أهل

القرية ثيران القرية بالنوبة وكل في نوبته معين لا يضمن أحد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استأجر أحدهم في نوبته رجلا يخرج بالثيران فضاع ثوران ضاع قبل الرجوع (٨٦) ضمن لابعده ولا يضمن المستأجر بحال لأن له أن يحفظ باجرائه * أرسل البقار الثيران في

السكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا يضمن لان العرف أم لك كالشرط * ترك البقار الباقورة في الجبانة وغاب ودخل ثور الزرع وغاب لا يضمن الا اذا أرسلها في الزرع * مرعى أهل القرية ملتف بالاشجار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لاضمان * الباقورة مرمت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في النقب وانكسرت أو وقعت بقرة في الماء وعامت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا أمكنه الحفظ وسأق تمامه * مرعى في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استخسانا * توهق الراعى على رمكة فوقع على وريدها وجذبها وماتت لا يضمن على كل حال * شرط على الراعى أن يأتي بسمها والافهوضامن لا يجب عليه اتيان السم ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط الفاسد ذكر بكر رحمه الله إن الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد * ولو اختلفا في العدد فالقول للراعى والبيئة لصاحب الغنم وليس للراعى شرب اللبن ولا للواخذ أن يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كذا وبأثم ولهذا قالوا الخاص لا يلى أن يؤاجر نفسه من آخر في

الافوجه واحد وهو ما اذا باع العبد دارا بأقل من قيمتها بما يتغابن الناس فيه أو بغير ذلك لم يكن للمولى فيها الشفعة ولو باع العبد من مولاه دارا ولادين عليه وأجنبي شفيعها فلا شفعة له فان كان عليه دين وكان البيع بمثل القيمة أو أكثره الشفعة وان باعها بأقل من قيمتها فلا شفعة للشفيع فيها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للشفيع أن يأخذها بقيمتها أو يتركها فان تركها الشفيع أخذها المولى بتمام القيمة ان شاء كذا في المبسوط * المولى اذا زوج عبده المأذون جاز كذا في التتارخانية * عبد مأذون له في التجارة اشترى جارية ولادين عليه فزوجها المولى اياه جاز وقد خرجت من التجارة وليس له أن يبيعهها ولا يتبعها للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد ذلك فان اشتراها وعليه دين فزوجها المولى منه لم يجز لسكان الدين وله أن يبيعهها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج جاز وصار لادين عليه فهو بمنزلة تزويجه ولادين عليه كذا في المغنى في المنقرقات * واذا كفل المأذون عن رجل بألف درهم بأمر مولاه ولادين عليه ثم باع المولى فملكه ولو له أن ينقض البيع ولو كانت الكفالة بينه وبين رجل لم يكن للكفول له أن ينقض البيع ولكن يتبع العبد بكفالاته حيث كان وهذا عيب فيه للمشتري أن يردّه ان شاء فان كانت الكفالة على أنه كفيل بنفس المطلوب ان لم يعط المطلوب ما عليه الى كذا وكذا لم يكن للمشتري أن يردّه بعيب هذه الكفالة قبل وجود الشرط فاذا وجب على العبد لو وجد شرطه رده المشتري ان لم يكن علم به حين اشتراه وان كان علم به حين اشتراه فليس له أن يردّه بهذا العيب أبدا كذا في المبسوط * المولى اذا باع العبد المأذون بأذن الغرماء صح وتحول الحق الى الثمن والمولى بمنزلة الوكيل حتى لو نوى الثمن على المشتري كان اتوى على الغرماء ولو قبض المولى الثمن وهلك في يده هلك عليهم أيضا ولكن لا يسقط دين الغرماء بأخذون العبد اذا عتق كذا في التتارخانية * ولو أمر المولى عبده المأذون فكفل لرجل بألف درهم عن رجل على أن الغريم ان مات ولم يكن دفع المال الى رب المال فالعبد مضمّن للمال فهو جائز فان باعه المولى من رب المال بألف أو بأقل فبيعه جاز ويقبض الثمن فيصنع به ما بداله فان مات المكفول عنه قبل أن يؤدى المال كان للمشتري العبد من المولى أن يرجع بالثمن على المولى فيأخذ منه قضاءه عن دينه وان كان الثمن هلك من المولى لم يضمن المولى شيئا وان هلك بعضه أخذ الباقي بدينه والهالك صار كأن لم يكن فان هلك الثمن من المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده ان شاء ولم يكن له من الثمن شيء على المولى ولكن يساع له العبد المردود حتى يستوفى من ثمنه الثمن الذي نقده البائع فان فضل شيء أخذ هذا الفضل من دينه الا اول وان نقص الثمن الا آخر عن الثمن الا اول لم يكن له على البائع شيء من القصاص كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور

يجب أن يعلم بان الاذن يبطل بالخرول لكن بشرط أن يكون الخرم مثل الاذن حتى انه اذا كان الاذن عامتا بان علم بالاذن أهل سوقه فاعلم يعمل الخرجا اذا كان عامتا بان علم بالخرأ كثر أهل السوق ولا يعمل اذا كان دونه بان حجره في بيته أو عند رجل واحد أو رجلين أو ثلاثة علم العبد بذلك أو لم يعلم واذا كان الاذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بان أذن للعبد بمحض من رجل واحد أو اثنين أو ثلاثة فاذا حجره بمحض من هؤلاء وعلم العبد عمل حجره كذا في المغنى * وان كان الاذن بمحضرة العبد لا غير حجره بمحضرة منه يعمل حجره وان حجره من غير علمه لا يعمل حجره واذا أذن لعبده وعلم العبد به ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالخبر لا يعمل حجره واذا أذن لعبده ولم يعلم العبد بالاذن ثم حجر عليه ولم يعلم العبد بالخبر عمل حجره كذا في الذخيرة * ولو حجر عليه في بيته بمحض من أكثر أهل سوقه بنحجر كذا في الكافي * ولو خرج العبد الى بلد للتجارة فأتى المولى أهل سوقه فأبهدهم أنه قد حجر عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن هذا حجر عليه وكذلك لو كان العبد في المصر

مدتها * ولو آجر من آخر فيها الاجرة الثمانية أيضا ويطلب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير وليكنه وأجر الواحد قد يكون لرجلين بان استأجر رجلا شهر اليرعى أغنامه (نوع في القصار) هلك الثوب عند القهار بعد الفراغ لأجره لانه

لم يسلم العمل ولا يضمن لو يغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس * وحاصل المذهب أن الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بغير
المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشتري يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا يصنعها ان بأمر (٨٧) يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند

الامام وبعض أخذوا بقولهما
لانه مذهب عمر وعلى رضى
الله عنهم ما وبعضهم أفتوا
بالصلح عملا بالقولين ومعناه
عمل في كل نصف بقول حيث
حط النصف وأوجب النصف
(فان قلت) كيف يصح الصلح
جبرا (قلت) الاجارة عقد
يجرى فيه الجبر بقاء الا يرى أن
من استأجر دابة أو سفينة
وانقضت مدتها في وسط البحر
أو البرية تبقى الاجارة بالجبر
ولا يجرى الجبر في ابتداءها
وهذه الحالة حالة البقاء فيجى
الجبر ولا يرد ما قبل ان الصلح
بعد دعوى البراءة في الامانات
لا يصح حتى لم يصح مع المودع
وأجر الوحد بعد ما قال
هالك أو رددت ولا ما قال في
العون ورجع الا يقبل ان الصلح
فاخترت قول الامام لما قلنا
من أن المراد بالصلح أنه أريد
مجازة وهو الحط مثاله ما قال
صاحب المنظومة فيها
* وصالح المولى على عبد بلا *
الخ وائمة سمرقند أفتوا بجواز
الصلح الاجبر واختار في فوائد
صاحب المحمط أن ينظر الى
الاجبران كان مصححا يفتى
بعدم الضمان وفي خلافه
بخلافه وان مخفية الحال
فبالصلح * وفي واقعات التبرجاني
سئل الابن عن الاجبر
المشترك كالتصاري وغيره اذا قال
هالك العين أو سرق أيقبل
قوله قال عنده أمين فيصدق
بالحلف وعندهما يضمن ولا

ولكنه لم يعلم بالجبر فليس هـ هذا الجبر عليه بل يتفقد تصرفه مع أهل سوقه ومع غيره مالم يعلم بالجبر فاذا علم
العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو محجور عليه حين علم وما اشترى وباع قبل أن يعلم فهو جائز كذا في المبسوط
* ولوراء المولى يبيع وينشترى بعد ما جبر عليه قبل أن يعلم العبد فلم يفته ثم علم العبد بالجبر يبقى مأذونا
استحسانا كذا في المغني * المولى اذا باع العبد المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم أهل السوق
أو لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاقول يصير محجورا بنفس البيع هذا
اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد مؤجلا لا يجبر المولى عن بيعه كذا في فتاوى فاضيلخان * ولو وهب
المولى العبد المأذون من رجل وقبضه الموهوب له يصير محجورا فلو أنه رجع في الهبة لا يعود الاذن وكذا
في فصل البيع لو أن المشتري وجب له العبد عيبا ورده قضاء فاض لا يعود الاذن وان عاد اليه قديم ملكه كذا
في المحيط * واذا باع المولى عبده المأذون له يباع فاسدا بجمرا أو خنزير وسله الى المشتري فباع واشترى
في يده ثم رد الى البائع فهو محجور عليه وكذلك لو قبضه المشتري بامر البائع بمحضرة أو بغير حضرته أو قبضه
بمحضرة البائع بغير أمره ولو قبضه بغير أمره بعد ما تفرق لم يصير محجورا ولو كان البيع عيبة أو دم لم يصير
محجورا عليه في جميع هذه الوجوه كذا في المبسوط * ولو باع يباع صحيا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فهو
على اذنه مالم يتفقد البيع لانه لم يزل عن ملكه ولو كان الخيار للمشتري فهو محجور كذا في خزنة المفتين * واذا
جبر المولى على عبده بمحضرة من أهل سوقه والعبد غائب فارسل المولى اليه رسولا ليخبره بالخبر فآخبره بذلك
صار العبد محجورا سواء كان الرسول حرا أو عبدا رجلا أو امرأة عدلا أو فاسقا وكذا لو كتب اليه كتابا
ووصل اليه الكتاب صار محجورا سواء وصل اليه الكتاب على يدي حرا أو عبدا رجلا أو وصي أو امرأة عدل
أو فاسق كذا في المغني * وان أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن محجورا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى حتى يخبره به رجلا أو رجلا عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى من أخبره
بذلك من رجل أو امرأة أو وصي صار محجورا عليه بعد أن يكون الخبر حقا كذا في المبسوط * ومعنى قوله
بعد أن يكون الخبر حقا أن يعنى المولى بعد ذلك ويقر بالخبر أو ما لو أنكر الخبر لا يصير محجورا كذا في المحيط
* ولو جن العبد جنونا مطبقا صار محجورا عليه وان أفاق بعد ذلك لا يعود اذنه كذا في السراج الوهاج *
وان لم يكن مطبقا بان كان يجهل ويقيم لا يجبر ثم اختلفت في تحديد الجنون المطبق قال محمد رحمه الله
تعالى اذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق وان كان شهرا فصاعدا فهو مطبق ثم رجع فقال مادون
السنة ليس بمطبق والسنة وما فوقها فهو مطبق كذا في المغني * وفي الخندي اذا ارتد العبد صار محجورا
عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير محجورا فاما ما دلحق بدار الحرب صار محجورا عليه وقت
اللعوق عندهما وعند من وقت الارتداد ولو أنغى عليه لم يصير محجورا عليه كذا في السراج الوهاج *
فان أسر بعد ما حلحق بدار الحرب وأخذ المشركون المولى أحق به والدين الذي كان عليه فهو وبجالة عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابلط كذا في التتارخانية * واذا أتى العبد المأذون صار محجورا عليه عند
علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى فان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يعود كذا في المحيط * فان كان العبد باع
واشترى في حال اباقة لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن أبقا ولكن أرسله
المولى وقال المولى كان أبقا فالقول قول الذي بايعه وعلى المولى البينة ان عبده كان أبقا وأنه باع واشترى منه
في حال اباقه وان أقاما البينة فالبينة بينة الذي بايعه وان اتفق المولى والذي بايع العبد على الاباق الا أن
الذي بايع العبد قال بعث منه قبل الاباق وقال المولى بعث منه بعد الاباق فالقول قول البائع أيضا فان أقاما
البينة فالبينة بينة البائع أيضا كذا في المغني * المدبر اذا كان مأذونا فأبى لا يصير محجورا والعبد المأذون اذا

فرق بين ما اذا دفع الاجر أو لا غير أنه اذا حلف بستره مادفع ان امتنع الخصم والقاضي أفتى بقول الامام ثم عندهما ان شاء المالك ضمنة
مقصورا وأعطى وان شاء غير مقصورا ولم يبطه الاجر فان هلك بفضله كدقه ونصره ضمن اجماعا بخلاف القصار * دفع الى قصار ثوبا بشرط عليه

أن لا يضمنه من يده حتى يضرغ منه فليس بشئ وكذا لو شرط أن يقصره اليوم أو غد فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقه لا يضمن وأفتى الامام الاوزجندى (٨٨) بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك * بشره القصار ليحذف فترت

جملة فخرته لا ضمان والسلمان على سائق الجمولة * وضع القصار السراج في البيت واحترق ثوب عن محمد رحمه الله أنه يضمن * وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب القصاره يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره فالاجير * وطى تلميذ الاجير المشترك ثوباً من ثياب القصاره وخرقه ضمن وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلك قيل يضمن اجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشترطه وعدمه سواء لانه أمين * الحائك حال الكبرياء وتركه في منزله ولم يردّه حتى سرق فن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكتنة * أطفأ السراج في الحانوت وترك المسرجة في الحانوت وبقي شريرة فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى * أدخل اجير القصار المسرجة في الدكان وأصاب دهنه الثوب وأفسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال ياذنه ولو وطى ثوباً لا يوافق مثله ضمن الاجير وان كان مما وطى لا يضمن سواء كان ثوب القصاره أو لا بخلاف ما اذا حمل شيئاً في بيت القصاره باذن القصاره فسقط على ثوب القصاره فخرق لا يضمن

غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح أنه لا يصير محجوراً والعبد المأذون اذا أسره العدو ولا يصير محجوراً قبل الاحراز بدار الحرب وبعد الاحراز يصير محجوراً وان وصل العبد الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذوناً كذا في فتاوى قاضيخان * العبد المأذون اشترى عبداً واذن له في التجارة حتى صح الاذن ثم ان المولى حجر على أحدهما ان حجر على الثاني لا يصح حجره سواء كان على الاول دين أو لم يكن وان حجر على العبد الاول لاشك أن الاول يصير محجوراً وهل يصير الثاني محجوراً ان كان على الاول دين بصير محجوراً وان لم يكن على الاول دين لا يصير الثاني محجوراً * ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن مات العبد الاول فالجواب فيه كالجواب فيما اذا حجر المولى على العبد الاول ولو لم يمت الاول ولكن مات المولى كان ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الاول دين أو لم يكن كذا في المغنى * ولا يجوز حجره على مأذون مكاتبه كالأبجوز على مأذون مأذونه كذا في خزنة المفتين * واذا أذن المكاتب لعبد في التجارة ثم حجر عليه دين أو ليس عليه دين فهو حجر على العبد وكذلك ان مات المكاتب عن وفاة أو عن غير وفاة أو عن ولد مولود في المكاتبه فان أذن الولد للعبد بعد موت المكاتب في التجارة لم يجزأذنه وكذلك الخزاز مات وعليه دين وله عبد فأذن له وارثه في التجارة فاذنه باطل فان قضى الوارث الدين من ماله لم ينقد اذنه أيضاً فان أبرأه من المال الذي قضى عنه بعد اذنه للعبد نفذ اذنه وجاز ما اشترى قبل قضاء الدين وبعده ولو لم يكن على الميت دين وكان الدين على العبد فاذا أذن الوارث له في التجارة جاز وكذلك ابن المكاتب لو أذن للعبد الذي تركه أبوه في التجارة ثم استقرض ما لا من انسان فقضى به الكتابة لم يكن له اذن في التجارة صحبها ولو وهب رجل لابن المكاتب ما لا فقضى به الكتابة جاز اذنه للعبد الذي في التجارة كذا في المبسوط * ولو أذن الوصي لليتيم أو لعبد ثم مات وأوصى الى آخر فوته حجر عليه واذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على اذنه كذا في خزنة المفتين * وفي الفتاوى العتبية ولو أذن الاب لعبد ابنه ثم اشتراه الاب أو ورثه بطل الاذن ولا يبطل اذن عبد الصبي باذنه كما وكذا بموت الاب بعد اذنه كما وسكوت الاب اذا رآه يتصرف اذن كذا في التتارخانية * ولو ارتد المولى ثم باع العبد واشترى فان قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى بلحاظه فجميع ما صنع العبد بعد ردته المولى باطل وان أسلم قبل أن يلحق بها أو بعد ما لحق بها قبل قضاء القاضي ورجع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى جميع ذلك جائز الا ما صنع العبد بعد لحاق المولى بدار الحرب فان ذلك يبطل اذا مرجع حتى يقضى القاضي بلحاظه وان رجع قبل ذلك جاز كذا في المبسوط * ولو كانت امرأة فارتدت فأذنها على اذنه ولو لحقت بدار الحرب وقضى بلحاظها فهو حجر على عبدها ولو رجعت قبل قضاء القاضي بلحاظها فهو على اذنه كذا في خزنة المفتين * واذا أذن المضارب لعبد من المضاربة في التجارة فهو جائز على رب المال فان حجر عليه رب المال فحجره باطل كذا في المبسوط * وان ولدت الامة المأذونة من مولاهما فذلك حجر عليهم او يضمن قيمته ان ركبت اديون وان ولدت من غير مولاهما لا ينجح به ثم ينظر ان انفصل الولد منهم او ليس عليها دين فالولد للمولى حتى لو طهها دين بعد ذلك فلا حق للغرماء فيه وان ولدت بعد ثبوت الدين فانه يباع في دين الغرماء الذين ثبت حقهم قبل الولادة دون الذين ثبت حقهم بعد الولادة كذا في الجوهر النيرة * جارية أذن لها في التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي مأذونة لها على حالها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء كذا في الجامع الصغير * واذا حجر على المأذون فاقرارها جائز فيما يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومعناه أنه يقرب بما في يده أنه أمانة لغيره أو غصب منه أو يقرب يد على نفسه فيقضى بما في يده وقال لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العمق وما في يده لمولاه كذا في الكافي * واذا حجر الرجل على عبده المأذون له في التجارة ثم ان العبد أقر على نفسه فهدا على وجهين ان لم يكن في يده كسب الاذن فانه لا يصح اقراره للحال حتى لا يؤخذ به للحال سواء كان عليه دين الاذن أو لم يكن عندهم جميعاً ما اذا كان في يده كسب الاذن فهذا

الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصاره ضمن الاجير وفي الوط يضمن في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصاره فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان أصاب آدمياً فقتله فضمته على الاجير * اجير

القصار لا يضمن ما تخرق من عمله المأذون الآن يخالف الاستاذ * سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليحفظه في المقصرة فقام الاجير ثم علم بضياغ بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخيررب الثوب في تضمين أهم ماشاء (٨٩) وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمن على الاجير لان الاجير لا يضمن الا

بالتعدي والضمان على القصار
(نوع في الخيام والبرازغ)
حجم أو خستن أو برغ وتلف
لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد
بخلاف القصار الا اذا تجاوز
الحشفة وان مات منه فعليه
نصف بدل النفس وان برأ
فعليه تمام بدل النفس
والفرق انه اذا مات فقد تلف
بامر من مأذون وهو قطع
الجلدة وغير مأذون وهو قطع
الحشفة واذا برئ فقطع غير
الحشفة مأذون فعمل كأن
لم يكن وبقي قطع الحشفة
فيضمن كمال الدية (فان قلت)
لامساواة بينهما كما لامساواة
بين قطع الطرف وحرق الرقبة
فان قطع الحشفة أفضى
(قلت) هما جنس واحد لان
كلامهما ليس باتلاف
وضعا والزيادة التي ذكرت
لاتعتبر لانها لاتضبط بخلاف
الحز مع قطع الطرف لان
الحز قطع على ان يمنع
التفاوت والتفاوت في
المشروعية تتعلق المصلحة
بقطع الجلدة لا الحشفة حتى
لم يحل قرض الجلدة مع أن
القطع أفضى منه الى التلف
وفي شرح الطحاوي لوقوع
الحشفة فعليه القصاص
وفي قطع بعض الحشفة تجب
حكومة عدل صب * الكحال
الذروي عين رمد فذهب
ضوءها لا يضمن كالختان

لا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يكون كله فارغا عن دين الاذن أو كان كله مشغولا بدين الاذن أو كان بعضه
فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا فان كان كله مشغولا بدين الاذن فانه لا يصح اقراره في حق الكسب
الذي في يده حتى لا يشارك المقر له بعد الحجر غرما الاذن في كسب الاذن بل يكون جميع ما في يده من الكسب
لغيره الاذن وان كان بعض ما في يده العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا يصح
اقراره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بقدر الفارغ عن دين الاذن وهذا كله اذا كان العبد باقيا في ملك
الآذن فأما اذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع والهبة ونحو ذلك ثم أقر فانه لا يصح اقراره
عندهم جميعا سواء كان في يده كسب أو لم يكن كذا في المحيط * ولو كان في يده مال حصل له بالا حطاب
ونحوه فأقر به لغيره لا يصدق فيه بالاتفاق هكذا في النهاية * واذا حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأخذها
المولى ثم أقر العبد أنها كانت ودیعة في يده لفلان وكذب المولى لم يصدق على ذلك فان عتق لم يلحقه من ذلك
شيء ولو كان غصبا أخذها اذا عتق ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه ألف درهم فأقر أن هذه الالف
ودیعة عنده لفلان أو مضاربة أو قرض أو غصب فلم يصدق على ذلك وأخذها صاحب الدين من حقه ثم
عتق العبد كانت الالف دينا عليه يؤاخذ بها ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم فأقر بدين ألف درهم عليه ثم أقر
أن هذه الالف ودیعة عنده لفلان فالالف في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب الدين فاذا
صرف المال الى المقر له بالدين ثم عتق اتبعه صاحب الودیعة ولو كان أقر أو لا بالودیعة كانت الالف لصاحب
الودیعة وتبعية صاحب الدين بدينه بعد العتق وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اقراره بالودیعة
باطل والالف يأخذها المولى ولا يتبعه صاحب الودیعة اذا عتق فأما المقر له بالدين فبیتبعه بعد العتق بدينه
ولو أقر اقرارا متصلا فقال لفلان على ألف درهم وهذه الالف ودیعة لفلان كانت الالف بينهما نصفين في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا عتق أخذها بما بقي لها ولو بدأ في هذا الاقرار المتصل بالودیعة كانت
الالف لصاحب الودیعة ولو اتبعها جميعا فقال صدقة كانت الالف بينهما نصفين كذا في المبسوط * واذا حجر
على عبده المأذون ثم أذن له مرة أخرى فأقر في حال اذنه الثاني أنه قد أقر بعد الحجر أنه قد اغتصب من هذا
الرجل ألف درهم في حال اذنه الاول أو استقرض منه ألف درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ
به الحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له وقال انما أقرت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ
به العبد للحال وهذا بخلاف مال المقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم في حالة الحجر فانه يؤاخذ به في الحال
صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كذا في المعنى * ولو حجر على عبده وفي يده ألف درهم فأقر لرجل بدين ألف درهم
أو بودیعة ألف درهم بعينها ثم ضاع المال لم يلحق العبد من ذلك شيء حتى يعتق فاذا عتق أخذ بالدين دون
الودیعة ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين ألف درهم ثم أذن له فأقر بدين ألف درهم لرجل آخر
أو وجبت عليه بينة فالالف التي في يده لصاحب الدين الاول خاصة وكذلك ان أقر العبد أن هذا الدين كان
في حال الاذن الاول وكذلك ان أقر أنه أودیعة عنده لرجل أو دعها اياه في حال الاذن الاول فالاول أحق
بالالف ويتبع صاحب الودیعة العبد في رقبته وعندهما الالف للمولاه ويتبع بالدين في رقبته فيسابع فيه
الآن يقضى المولى دينه ولو حجر عليه وفي يده ألف درهم وعليه دين خمسة مائة فأقر بعد الحجر بدين ألف درهم
ثم أذن له فأقر أن تلك الالف التي كانت في يده ودیعة أو دعها اياه هذا الرجل فانه لا يصدق على الودیعة والالف
التي في يده لصاحب الدين الاول منها خمسة مائة والخمسة مائة الباقية للذي أقره العبد بالالف وهو محجور عليه
فما أخذها العبد وقد بقي عليه من الدين خمسة مائة فمؤاخذ بها بعد العتق ويتبع صاحب الودیعة بدينه كلها
فيسابع فيها الآن يقضيها المولى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى خمسة مائة من الالف لصاحب الدين
الاول وخمسة مائة للمولى ويتبع صاحب الودیعة العبد بخمسة مائة درهم ويطلب من وديعته الخمسة مائة التي

(١٢ - فتاوى خامس) الا اذا غلط فان قال رجلان انه أهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلظه لا يضمن وان صوته رجل وخطاه
رجلان فالخطى صائب ويضمن * قال للكحال داو بشرط أن لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط

عليه أن لا يخرج فخره بضمن لانه في وسعة * أمر حجاجا بقلع سنة فقلع ثم قال قلعت الصحبة الغير المأمورة وانكر الحجاج فالتقول للا مروان قلع ذلك السن فالتقول معه آخر (٩٥) لا يضمن وما (يتصل به) * ضرب الاستاذ والمعلم الصبي أو العبد بلا إذن المولى أو الوصي

وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب أو الوصي الابن فمات ضمن لانهم ما يضر بان لانفسهم - ما لعود المنفعة اليهم بخلاف المعلم والضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث وتجب الكفارة

(نوع في الحماي)

* لبس ثوب بامرأى الثياب فاذا هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح * وضع الثوب بامرأى الحماي وليس له ثيابي لا يضمن الحماي لانه مودع فان الاجر بمقابله الحماي الا اذا شرط الاجر بازاء الحماي والحفظ أو الحفظ أو قال له أين أضع ثيابي فاشار الى موضع صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام ومحمد بن سلمة وبه يفتى وغيره لم يجعله استحفاظا هذا القدر وذكر شيخ الاسلام انه اذا دخل الحماي وترك الثوب بين يدي الحماي فهو استحفاظ عادة والفتوى على أن الثيابي بضمن بما يضمن به المودع - فلو دفع الى صاحب الحماي واستأجره وشرط عليه الضمان اذا تلف - قد ذكرنا انه لا أثر له فيما عليه الفتوى لان الحماي عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجر المشترك

أخذها المولى فان هلك من هذه الالف خمسمائة في يد العبد كانت الخمسمائة الباقية لصاحب الدين خاصة ويلزم رقبة العبد من الوديعة خمسمائة كذا في المبسوط * واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له فأقر بعد ذلك انه كان استقرض من هذا ألف درهم في حال اذنه الاول وقبضها منه أو أقر أن هذا الرجل كان استودعه في حال اذنه الاول وديعة واستهلكها وصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال وهذا بخلاف ما لو أقر في حالة الاذن بالقرض أو باستهلاك الوديعة في حالة الحجر وصدقه رب المال حيث لا يؤاخذ للحال كذا في المغنى * واذا أقر العبد المحجور عليه باستهلاك ألف درهم لرجل لم يؤاخذ به حتى يعتق فإذا اعتق أخذ بذلك وان ضمن عنه رجل هذا الدين قبل أن يعتق أخذ به الكفيل حاله فان اشتراه صاحب الدين فاعتقه أو أمسكه بطل دينه عن العبد ولكنه يأخذ الكفيل بالاقبل من الثمن وما ضمنه ولو لم يشتره ولكن صاحبه وهبه منه وسلمه اليه بطل دينه عن العبد وعن الكفيل فان رجع في هبته لم يعد الدين أبدا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعود الدين برجوعه في الهبة كذا في المبسوط في باب بيع المولى عبده المأذون * واذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كسب الاذن الاول فأقر أنها كانت وديعة فلان أو اغتصبها من فلان وكذب المولى في ذلك فإنه يصح اقراره عند أي خفيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يصح اقراره كذا في المحيط * واذا أذن لعبد في التجارة ثم حجج عليه ثم أذن له وفي يده ألف درهم يعلم أنها كانت في حال الاذن الاول في يده فأقر أنها وديعة لان فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو أقر بألف في يده أنه غصبها من فلان في حالة الاذن الاول فهو مصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق العبد على الالف وهي للولى ويتبع المقر له العبد بما أقر له به في رقبته فيتمه فيه وكذلك لو أقر به بعد ما لحقه الدين في الاذن الثاني فالالف للمقر له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هي للمولى كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه)

واذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ان أقر بدين التجارة صح اقراره في حق المولى حتى يؤاخذ به للحال سواء صدقه المولى أو كذبه وان أقر بدين ليس هو من دين التجارة لا يؤاخذ به للحال وانما يؤاخذ به بعد العتق قال في الاصل اذا أقر العبد المأذون بغصب أو وديعة بجهدها أو مضاربة أو بضاعة أو عارية بجهدها أو دابة عقرها أو ثوب أو حرقه أو أجر أو مهر جارية اشتراها أو وطئها فاستحقت في يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال فالوالماد كرم الجواب في الاصل محمول على ما اذا أقر بعقرا أو حرق بعد القبض حتى يصير غاصبا لهم بما لاخذ فيجب الضمان من وقت الاخذ وفي تلك الحالة المضمون مال فاما اذا حرق قبل القبض أو عقير الدابة قبل القبض فإنه لا يصح اقراره (١) حتى لا يؤاخذ به للحال هكذا في المحيط * ولو أقر أنه اقتض حرة أو أمة بكر اباصب به فعندهما لا يلزمه في الحال الابتصيق المولى وهو اقرار بجناية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو اقرار بالمال ويؤاخذ به في الحال ولو غصب جارية بكر اقتضها باصبها فانه أراد مولاهما تضمينه بالغصب قبل اقراره لان ضمان الغصب من التجارة وان أراد تضمينه بالاقتضاض لم يكن له ذلك لانه جنسية فلا تثبت باقراره ولو غصب جارية بكر اقتضها باصبها أو وطئها فان ضمنه المولى نقصان البكارة بالغصب ضمنه في الحال وان ضمنه بالوطئ لم يلزمه حتى يعتق كذا في السراج الوهاج * واذا أقر العبد المأذون أنه

(١) قوله حتى لا يؤاخذ به للحال أي في قول أبي يوسف وعند محمد يؤاخذ به للحال فانه في أول ما تلاقيه النار يصير ضمانا قبل أن يحترق الكل وفي تلك الحالة المضمون مال فالأحراق يفسد الملك فيما هو مال فيكون تجارة كذا تمام عبارة المحيط اه

والخلاف فيه خلاف هنا أيضا * نام الثيابي فسرق الثياب ان نام فاعدا لا يضمن ومضطجعا بضمن ولو أمر الخلاق اشترى أو الحماي أو من في غلته أن يحفظ لا يضمن * خرج من الحماي وقال كان في كيسي دراهم فضاغت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه وان أقر به ان

تركه ضائعا ضمن وان لم يرضه بعد ذكرنا حكمه في مسألة القصار * وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى النياية فخرجت ولم يجد الثياب قال الفضل رحمه الله ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان النياية تحفظ (٩١) بالاجر كان هذا ايدا عافلا تضمنه بالالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان

اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر فافضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحققت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانه المفتين * وكذلك لو غضب جارية بكرا فافضها لزمه العقر كغيره من الديون اذا استحققت الجارية ويؤاخذ به في الحال كذا في خزانه المفتين * وان اقر بالافتراض بالكساح بغير اذن مولاه لا يلزمه ولو صدقه مولاه في الافتراض بكساح فاسد بديدين الغرماء فان بقي شيء اخذ منه مولى الامه من عقرها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي ان يضرب صاحب الجارية مع الغرماء صدقه المولى أو كذبه كذا في المغنى * ولو كان العبد اقر أنه وطئها بكساح وجد المولى أن يكون اذن له في ذلك لم يؤاخذ بالمهر حتى يعتق كذا في المبسوط * العبد المأذون اذا اقر لعبد في يديه أنه ابن فلان بن فلان أو دعه أو قال انه حر لم يملك قط فالقول قوله والاصل في جنس هذه المسائل أن المأذون اذا اقر بجمرية طارئة لم يملك في يده لا يصدق اقراره ومتى اقر بجمرية الاصل النابته بالظاهر صح اقراره وانما يكون مقرا بجمرية طارئة اذا ظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته وذلك بأن اقر المأذون بأن هذا مملوك ورفيق وصدقته المملوك في ذلك ان كان ممن يعبر عن نفسه وان كان ممن لا يعبر عن نفسه حتى كان القول قول المأذون انه مملوك ثم اقر أنه حر الاصل فان اقراره بهذا اقرار بجمرية طارئة فلا يصدق فاما اذا لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق وعلاماته فإقرار المأذون أنه حر الاصل فهذا اقرار بجمرية الاصل لا بجمرية طارئة فيصح من المأذون وفيما اذا قال هذا العبد ابن فلان أو دعه فلان لم يظهر في العبد المقر به أمارات الرق فاذا قال انه ابن فلان أو قال انه حر الاصل كان هذا اقرار بجمرية الاصل فيصح منه كذا في المحيط * ولو كان المأذون اشترى عبدا من رجل وقبضه بمحض من العبد والعبد ساكت ثم اقر أنه ابن فلان أو أنه حر الاصل لم يملك قط لم يصدق كذا في الذخيرة * ولو اقر بشئ بعينه في يديه أنه لفلان غضبه منه أو دعه اياه وعليه دين كثير بديدين كذا في المغنى * واذا اقر العبد المأذون بديون كثيرة فان الغرماء يشتركون فيما كان في يده من الكسب وفي ثمن رقبته اذا بيع ولا يكون المتقدم من الغرماء متقدما على المتأخر كذا في الذخيرة * ولو اشترى المأذون من رجل عبدا ونقده الثمن وعليه دين أو لاديين عليه ثم اقر أن البائع أعتق هذا العبد قبل أن يبيعه اياه أو أنه حر الاصل وأنكر البائع ذلك فالعبد مملوك على حاله وكذلك لو اقر بالتدبير من البائع أو كانت جارية فاقرب بولادتهما من البائع فان صدقه البائع انتقض البيع بينهما ما يرجع بالثمن عليه كذا في المبسوط * ولو كان العبد المأذون لم يقر بشئ من ذلك ولكنه اقر أن البائع كان باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه مني وصدقته فلان في ذلك وكذبه البائع فان المأذون لا يصدق فيما ادعى على البائع حتى لا يسترد الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى يؤمر برفع العبد الى فلان وان اقر البائع بما ادعى المأذون رجح المأذون على البائع بالثمن وكذلك لو اقام المأذون البيينة على ما ادعى على البائع أو حلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجح المأذون على البائع بالثمن كذا في المحيط * واذا كان على المأذون دين فاقرب بشئ في يديه أنه وديعة مولاه أو لابن مولاه أو لبيه أو لعبد له تاجر عليه دين أو لاديين عليه أو لكتاب مولاه أو لام ولده فاقرار مولاه ومكاتبه وعمه وام ولده باطل فاما اقراره لابن مولاه أو لبيه فجاز ولو لم يكن على العبد دين كان اقراره جائزا في ذلك كله وان لحقه دين بعد ذلك لا يطل حكم ذلك الاقرار وان كان اقر بدين لاحد منهم ثم لحقه دين بعد ذلك لم يكن للقر له شيء ان كان هو المولى أو أم ولده أو عبده الذي لاديين عليه فان كان عليه دين أو كان اقر لكتاب مولاه أو لبيه ثم لحقه دين اشتركوا في ذلك واذا اقر المأذون لابنه وهو حر أو لبيه أو لزوجته وهي حرة أو مكاتب ابنه أو لعبد ابنه وعليه دين أو لاديين عليه وعلى المأذون دين أو لاديين عليه فاقرار لهؤلاء باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما اقرار لهؤلاء جائز ويشتركون الغرماء في كسبه واذا كان على العبد المأذون دين فأذن لجارية له في التجارة فلحقها دين ان اقر العبد لها بالوديعة في يده صدق على ذلك ويستوى ان كان على المأذون دين أو لم يكن

فأكثرى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو اتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال * ترك الحائض الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يسكن في مثله

المشترك عليه الضمان يضمن اجامنا ان سرق أو ضاع والا لا وقد ذكرنا أنه لا تأشير للشرط ودأويله أنه لما شرط عليه الضمان فقد قابل الاجر بما فيه يكون على الخلاف في المشترك (نوع في الخياط والنساج) * قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قيصا اقطعها اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي أنه يضمن * فرغ من خياطة الثوب وبعث به على يد ابنة الغير البائع ان عاقلا لا يمكنه حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن * بقي عند الاسكاف أو الخياط قطعة صرم أو كرباس فضل من خف أو قيص فضاقت لا يضمن * دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى آخر ليسجه ان الثاني أجبر الاول لا يضمن وان أجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خيرين تضمن الاول والثاني * كان الحائك يسكن مع صهره

فأكثرى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقائه حتى لو اتقل المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال * ترك الحائك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يسكن في مثله

المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة أو مرتين لا يخرج من أن يكون حصينا الا اذا فُش وان كان لا يمسك في مثله المتاع ان كان أرباب
الكره من يرضون بذلك لا يضمن وان (٩٢) لم يرضوا به ضمن وليس عليه أن يبيت في بيت الطراز بل اذا أغلق الباب في الليل وراح لا يضمن

* نسج الخائف الثوب فجاءه
ليأخذ الاجر فقال ربه
أمسكه حتى أفرغ من العمل
وأوديك الاجر فسرق منه
الثوب في هذا الحال
بعد المقال قال في العتاي
لا يضمن بقوله أمسك وفي
النوازل جعله على وجهين
وقال ان أراد ربه أخذه اما
أن ينعته الخائف من الاخذ
أولا فان كان ينعته قبل
يضمن وقيل لا ولو اصطحما
على شئ ففسن وان كان
لا ينعته فقول المستأجر
أمسكه اما أن يكون على
وجه الرهن أو على وجه
الامانة ان الاول هلك بالاجر
وان الثاني لا يضمن ويجب
الاجر * جاء الخياط بالثوب
الى المالك فخذبه المالك
من يده وتخرق من مد
المالك لاضمان وان من
مدهما ضمن الخياط نصف
نقصان الخرق
(نوع في المتفرقات)
* نقب حانوت رجل وأخذ
متاعه لا يضمن حارس
الحوانيت على ما عليه
الفتوى لان الامتعة
محروسة بابوابها وحيطانها
والحارس يحرس الابواب
وعلى قول الامام لا يضمن
مطلقا وان كان المال في يده
لانه أجير ولو استأجره رئيس
أهل السوق فهو كاجارة
كلهم ويحل له الاجر ولا عبرة

لكراهة الباقي وفي مثله قال الفاروق رضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم * اذا أراد أن لو أجز قدر النحاس ويكون ذلك
مضمونا عليه يبيع نصفه بشئ الكل ثم يواجر النصف له أجز الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك * مستأجر القدر جله بعد فراغه على

حمار يطبق حمله فزاق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطبق الحمار حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن برزق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت بالرتم المستاجر وعن (٩٣) الثاني استأجره لقطع زجاجة باجر معلوم

على أنه ان انكسر لضمان عليه فانكسرت أو ان القطع ينظر ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن * الوصي اذا أنفق في خصومة للصبي على باب القاضى فما كان على وجه الاجارة كاجرة الشخص والسبحان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن * استأجر قباناً ليزن به الحمل وكان في عوده عيب ولم يعلم به المستأجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستأجر بذلك العيب أما اذا أعلم فقد أذن له بان يوزن به القدر الذى فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان * استأجر حراً أو جعله فى الطريق ثم صرف وجهه ودعا جيره فاذا المرأة قد رضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعاً وان أطال تحويل وجهه ضمن وان اختلفا فيه فالقول للاجر جمع عينه * دفع اليه عبداً على أنه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال به فهو على وجه الاجارة وان قال أردت المالك ان قيمته مثل الاجرة أو أكثر

ذلك فما زاد على ثمن العبد ومالية كسبه من تركه المولى يكون لوارثه لاحق فيه لغريم العبد كذا فى الميسر
هذا اذا كان على المولى دين الصحة ولم يكن على العبد دين حين أقر في مرض المولى بدين على نفسه فاما اذا كان على كل واحد منهما دين وجب فى صحة المولى وأقر العبد على نفسه بدين فى مرض مولى فهذه المسئلة على وجوه أحدهما أن يكون فى رقبته العبد وفيما فى يده فضل عن دين العبد الذى وجب عليه فى صحة المولى ولا يفضل عن دين المولى وفى هذا الوجه لا يصح اقرار العبد ويبدأ من كسب العبد ومالية رقبته بدين العبد الذى كان فى صحة المولى ثم يقضى من الفاضل دين غريم المولى الوجه الثانى أن يكون فى رقبته العبد وفيما فى يده فضل عن دين المولى والعبد الذى وجب عليه ما فى صحة المولى وفى هذا الوجه يصح اقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولى ثم يقضى دين العبد الذى وجب فى حالة صحة المولى ثم يصرف الفاضل الى الذى أقر به العبد فى مرض المولى الوجه الثالث أن لا يكون فى رقبته العبد وفيما فى يده فضل عن دين العبد وفى هذا الوجه لا يصح اقرار العبد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة فى الكتاب ولولم يكن على المولى دين وعلى العبد دين وجب فى صحة المولى يحيط برقبته وبما فى يده فأقر العبد فى مرض مولاه بدين قرض أو بيع أو غير ذلك من أنواع التجارات ثم ان المولى مات من ذلك المرض فان اقرار العبد صحيح ويبعث القاضى رقبته العبد وما فى يده ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالخص لا يقدم البعض على البعض وكذلك لو أقر بشئ فى يده بعينه لانسان فى مرض مولى ولا دين على المولى صح اقراره ويبدأ بالتقرب له بالعين فالعبد يرضى المولى انما يصير محجوراً عن الاقرار بالدين أو بالعين اذا كان على المولى دين الصحة أما اذا لم يكن على المولى دين الصحة لا يصير محجوراً عن مرض المولى عن ذلك كذا فى المحيط * واذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله ورقبته العبد وما فى يده فاستقرض العبد فى مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضه بعناية الشهود وأشترى شياً وقبضه بعناية الشهود ثم مات المولى فان القاضى يبيع العبد وما فى يده ويبدأ بدين العبد فان فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى كذا فى المغنى * واذا أذن لعبد فى التجارة وقيمته ألف درهم ولا مال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ثم أقر العبد على نفسه ألفاً بدين ألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يبيع العبد ويقسم ثمنه بين المقرء ما نصفين ولو كان العبد أقر أولاً فى مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يبدأ بدين العبد فيقبضه فان فضل شئ يكون لغريم المولى كذا فى المحيط * ولو بدأ المولى فأقر بدين ألف ثم بألف اقراراً متصلاً أو منفصلاً ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فان الغرماء الثلاثة يتخاصون فى ثمنه فيكون الثمن بينهم أثلاثاً وكذلك لو كان العبد أقر بألف ثم بألف اقراراً متصلاً أو منفصلاً ضرباً بجمع ذلك مع غرماء المولى كذا فى الميسر * فان كان المولى أقر بألف درهم ثم أقر بألف درهم وكانت الاقارير كلها من المولى فى مرضه ثم أقر العبد بألف درهم فالقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى وغريم العبد على أربعة أسهم ولو كان المولى أقر بألف درهم فى مرضه ثم أقر العبد على نفسه بألف درهم ثم أقر المولى بألف درهم ثم مات المولى فان القاضى يقسم عن العبد بين غريمى المولى وبين غريم العبد بالخصص أثلاثاً كذا فى المغنى * ولو كانت قيمة العبد ألقى درهم فأقر العبد فى مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم اشترى العبد عبداً يساوى ألفاً بألف وقبضه بعناية الشهود ودفعات فى يده ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فيبيع بألف درهم اقتسم غرماء العبد الثمن بينهم ولا شئ فيه لغريم المولى ولولم يشترى العبد المأذون عبداً ولكن المولى هو الذى اشترى عبداً يساوى ألفاً وقبضه بعناية الشهود ودفعات فى يده ثم مات المولى من مرضه والمسألة بحالها ويبعث العبد بألف درهم فانه يبدأ بدين البائع وما بقى بعد ذلك فهو بين غرماء العبد ويستوى ان كان الاذن فى صحة المولى أو فى مرضه كذا فى الميسر * ولو كانت قيمة العبد ألقى درهم فأقر العبد بدين ألف على نفسه ثم أقر المولى بدين ألف على

قبل قوله وان الاجرة كثيراً وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان * استأجر فأساً ودفعه الى الاجير ليكسره به الحطب فذهب به الاجير مختاراً ان يقال ان كان الناس يتفاوتون فى الاستعمال لانصح الاجارة بلا تعين المستعمل وان استعمله المستأجر ثم دفعه

الى الاجير والضمان على الخلاف * استأجره لغير غنمه شهر اجاز وان لم يذكر عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام استحسانا فادوما يطبق الراعى لزيادة على طاقته ولا (٩٤) يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الوحد * هلك شاة من الغنم فقال المالك

شرطت لك الرعي في غير هذا الموضوع وقال الراعى بل شرطت لى الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعى البيئته والسمة لا تصلح للاعتماد ولا تدفع العين عن الاجير * الراعى المشترك ومن معناه اذا ادعى الرادو الموت فن جعل العين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالودع ومن قال بالضمان عليه كتاليه لم يصدقه الا بالبيئته وفي المحيط ترك الباقورة على يد غير ليجفظها وغاب لا يضمن ان يسيرا كاكل وغائط وبول لانه عقور وفي الدينارى ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوائد برهان رحمه الله تركها في بعض النهار على يد زوجته وجمعت اللبلة لم يدردان الضياع عند ابيهما كان يضمن وفي الذخيرة للراعى بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده الكبير الذى في عياله لان الرذمن الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلك في يده في حالة الرذمان مشتركاً لاضمان عند الامام بكل حال وعندهما ان باهر يمكن التحرر عنه يضمن كالمهلك عند الرذمن نفسه وشرط كون الرذ على يد كبير قادر للعفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في

نفسه ثم مات المولى فالقاضى يبيع العبد ويعطى غريم العبد ألف درهم ثم يعطى غريم المولى الالف الباقية فان تراجع سعر العبد الى ألف وخمسة مائة وباع القاضى العبد يعطى غريم العبد ألف درهم والباقي لغريم المولى وان تراجع سعره الى ألف درهم (١) فتمن العبد كله لغريم العبد ولو كان العبد أقرب بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألف درهم وقت الاقرارين ثم تراجع سعره ثم بيع العبد قسم الثلث بين الغريمين كذا في المحيط * وان أقر العبد بدين ألف درهم ثم المولى بألف ثم العبد بألف وقيمته ألف فيبيع بألف بعد موت المولى لم يكن لغريم المولى شئ ويخاص غرماء العبد ولو أقر العبد بألف وقيمته ألفان ثم المولى بألف ثم العبد بألف فيبيع بألفين يخاص بالثلث بالسوية فان باعه القاضى بألف وخمسة مائة فهي بينهم على خمسة لغريم المولى سهم من خمسة وان بيع بألف لم يكن لغريم المولى شئ كذا في المغنى * ولو بدأ العبد فأقر ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف درهم ثم أقر المولى بدين ألف ثم بألف اقرارا متصلا أو منقطعا ثم أقر العبد بدين ألف ثم مات المولى فيبيع بالثني درهم ضرب فيه غرماء العبد كل واحد منهم بما يجمع دينه وضرب فيه غرماء المولى كلهم بألف فقط ولو بيع بألف وخمسة مائة ضرب فيه غرماء العبد بجميع دينهم وضرب فيه غرماء المولى كلهم بمائة فيكون الثلث مقسوما بينهم أخصا لكل واحد من غريمي العبد خسان وذلك ستمائة وغريم المولى خمس وذلك ثلثمائة فان اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان وخمسة مائة فغرماء المولى أحق بذلك ولا حق لغرماء العبد في تركه المولى وهم ماضربوا مع غرماء العبد في غنمه بقدر ألفين وخمسة مائة فهذا كافوا أحق بجمع ما خرج منه فان خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وسبعمائة وأخذ غرماء العبد من ذلك ثلثمائة فان كان الذى خرج من ذلك ألفين وسبعمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسة مائة وخمسين وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين ولو كان العبد لم يقرب بالدين الاول والمساألة بجماعتها أخذ غرماء السيد جميع ما خرج من دين السيد وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فان بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم وغريم العبد بجميع دينه وهو ألف فكان الثلث بينهم أسبعا وخمسة أسبعا لغريم العبد وسبعا لغرماء المولى كذا في المسوط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أذن رجل لعبيده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذب العبد في ذلك لزمه ذلك كله واذا صح اقرار المولى عليه بالدين كان للغرماء الخياران شأوا باعوا العبد بينهم وان شأوا استسماوا وكذلك لو أقر عليه بكفالة ماله فقال كفلت فلان عنى بكذا أو تذكر العبد ذلك يلزمه كله كذا في المحيط * ولو أقر عليه المولى بدين عشرة آلاف وأنكرها عليه العبد فيبيع في الدين فاقسم الغرماء عنه فلا سبيل لهم على العبد عند المشتري فان أعتقه المشتري رجع الغرماء على العبد بجمته ولو لم يبيع في الدين حتى دبره المولى فللغرماء الخيار بين تذهبن المولى قيمته وبين استسماها المدير في جميع دينهم فان أعتقه بعد التدبيره نأخذوه بقيمته فقط وان أدى خمسة آلاف ثم أعتقه المولى أخذوا منه أيضا قيمته وبطل ما زاد على ذلك ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن يبيع في قيمته فيأخذها الغرماء دون الورثة ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضا بقيمته ولا شئ للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك وان كان أقر على العبد بالدين في المرض والمسألة على حالها كانت القيمة (١) قوله فتمن العبد كله لغريم العبد قال في المحيط كان ينبغي أن يكون ثمن العبد في هذين الفصلين بين غريم العبد وبين غريم المولى نصفان لان دين العبد ودين المولى يتعلقان بقبضة العبد وصارت رقبته العبد كالمشترك بين الغريمين والاصل في المال المشترك أن ما هلك يهلك على أهل الشركة وما بقي يبقى على الشركة ويوجب بأن محل ذلك اذا كان الحقتان على السواء أما اذا كان أحد الحقين مقدما على الآخر فالهالك كله يصرف الى المؤخر اه نقله مصححه

عماله لانه لو اذ لك فالرذمنه ويد الاجنبى سواء * دفع الى المشترك ثورا للرعى فقال لأدرى أين ذهب الثور فهو اقرار الاول بالتضييع في زماننا * دفع غنما وشرط على الراعى من لبنها وجنبا شيا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد يضمن الراعى ما أخذوه على رب

الغنم أجز المثل وكذا جعل الصوف أو اللبن أجزاً * جاز رجل ببقرة وأدخلها في سرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب ان يدفع ثوبا الى دلال البيع فباعه يجب أجز المثل * تفرقت الغنم أو البقر فقاتبع البعض وردتها ولم يقدر (٩٥) على اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لان الامين متى تعذر عليه

الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر الوفير يتقبل الكسب ولا يقدر على اتباع الكل فكان من جنائته حكما وانخاص لا يضمن اجماعا * ساقها الى المرعي فهلكت شاة لان سوقه بان اعتلى على على فتردى منه أو عرضها على الحوض فغرقت فيه أو فرسه سبغ أو سرت لاضمان عنده خلافهما * اراه درهما لينظر فيه فغمزه وكسره لاضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغامر وان كان يرى بلا غمزه وكسره بضمن وانما قد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال له اغمزه * استأجر عبد الخدمه فوقع من يده شيء على شيء فانكسره ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستأجر لاضمان عليه وان على شيء أمانة عنده يضمن الاجير خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وأفسدهما ضمن * غرقت السفينة بموج أو رجح أو صرم جبل بلامد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان عتده ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك * دخل الماء السفينة وأفسد

الاولى لغرماء المولى خاصة ثم يسمي في قيمته لغرماء العبد خاصة ولو لم قر عليه بالدين ولكن أقر عليه بجناية خطأ فانه يدفعه بم أو يقديه وكذلك لو أقر على أمة في يدى العبد أو عدي في يديه بدين أو جناية كأن مثل اقراره على العبد بذلك فان اعتقهما بعد ذلك فهو بمنزلة ما ذكرنا من اعتاقه العبد بعد الاقرار عليه بالدين كذا في المسوط في باب اقرار المولى على عبده المأذون * وان أقر عليه بعشرة آلاف درهم وقيمة العبد ألف درهم وكذبه العبد ثم ان مولاه أعتقه فالمولى ضامن للغرماء ثم يضمن المولى بالاقتاق قدر قيمته ألف درهم ولا يضمن أكثر من ألف درهم وان كان ما أقر به على العبد من الدين أكثر من قيمته واذا ضمن للغرماء ألف درهم ذكرا أن الغرماء يرجعون على العبد بألف أخرى كذا في المحيط * ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كالمولى يوجد الاقرار من المولى به أصلا كذا في المسوط * العبد المأذون اذا باع شيئا مما في يده في مرض موت المولى ولادين على المولى في صحته ولا على العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولا يعلم ذلك الا بقوله صح اقراره وكذلك اذا كان على العبد دين مستغرق أو غير مستغرق وان كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما في يده فانه لا يصدق العبد في اقراره باستيفاء الثمن أصلا الا ببينة اذا كان دين المولى دين الصحة وان كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالاستيفاء في حق براءة المشتري عن الثمن لا يصح انما يصح في حق الاقرار له حتى يكون المشتري أسوة للغرماء فيما عليه كالأقر المولى بذلك الا أن تقوم البينة على الاستيفاء كفي حق المولى ولو كان المشتري من العبد في هذه الصورة بعض ورثة المولى وعلى العبد دين كثير يحيط برقبته ويجمع ما في يده ولادين على المولى فاقرار العبد بقبض الثمن من ورثته لم يجز وكذلك اذا كان على المولى دين أيضا مع دين العبد لا يصح اقرار العبد باستيفاء الثمن كذا في المحيط * اذا أقر المأذون في مرض موته بدين أو وديعة بعينها أو عارية أو مضاربة أو اجارة بعينها أو غضب بعينها أو غير ذلك من التجارات ثم مات في مرضه ذلك فان اقراره بجميع ذلك جائز اذا لم يكن عليه دين الصحة وان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره الا فيما فضل عن دين الصحة فيباع ما في يده ويبيد دين الصحة ولو كان الغضب الذي أقر به في المرض قد عاينه الشهود وكذلك العارية والوديعة وأشباههما فان عرف الشهود عين الغضب وعين الوديعة والعارية كان المقر له أحق بالعين وان كانوا لا يعرفون عين الغضب وعين الوديعة وانما عاينوا الغضب والاعارة والايديع كان المقر له أسوة لغرماء الصحة وكذلك كل دين لزمه في حالة المرض بعناية الشهود كان صاحب دين المرض أسوة لغرماء الصحة كذا في المغنى * واذا لم يكن عليه دين في الصحة فأقر في مرضه على نفسه بدين ألف درهم وأقر باستيفاء ألف درهم من مبيع وجب له في مرضه على رجل لم يصدق على قبضه ولكن يقسم ما كان عليه بينه وبين الغريم الآخر نصفين واذا مرض المأذون وعليه ديون الصحة ف قضى بعض غرمائه دون بعض لم يجز كذا في المسوط * واذا أقر المأذون في مرضه بدين ألف درهم ثم وديعة ألف درهم لرجل آخر ثم مات وليس في يده الا الالف التي أقر بعينها وديعة فان الالف الوديعة تقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفاً كما في الخبر واذا مرض العبد المأذون وعليه دين الصحة وله دين على رجل آخر وجب في حالة الصحة فأقر باستيفاء ذلك الدين صح اقراره حتى يبرأ من عليه الدين وكذلك اذا أقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة وعليه دين المرض صح اقراره بالاستيفاء هذا اذا أقر المأذون باستيفاء دين وجب له في حالة الصحة فاما اذا أقر باستيفاء دين وجب له في حالة المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح اقراره بالاستيفاء الا في حق براءة غيره عن الدين ولا في حق الاقرار له بالدين حتى لا يصير أسوة لغرماء الصحة وان كان على المأذون دين المرض لا يصح اقراره بالاستيفاء في حق براءة غيره حتى لا يبرأ غيره عن الدين ولكن يصح في حق الاقرار له بالدين حتى يصير المقر له بالاستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذي عليه مقدار ما يخصه ويؤدى الباقي الى غرمائه كذا في المغنى * واذا مرض المأذون فوجب له على رجل ألف درهم من مبيع

المتاع ان يفعله ضمن وان لا يفعله ويمكن التحرز عنه لا يضمن عنده خلافا لهذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو أو وكيله عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بائرا لا يمكن التحرز عنه وفي المتقى ولو كانت السفن كثيرة وفي احداهن صاحب المتاع

أو وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع في التي فيها أحدهما أو يضمن فيما ليس فيها أحدهما وعن الثاني في قول ان كمن ينزلن معا ويسرن معافهن كسفينته واحدة وان تقدم (٩٦) بعضهم باعضافكون أحدهما في احداهن ككون أحدهما في كلهن وعن الثاني في سفيتين

مقروتين أحدهما في
احدهما لا ضمان على
الملاح وكذا لو غير مقروتين
ويسيران معا ويحسان
معا * وعنه أيضا أقبل
التاجر مع حوالة كثيرة
وهو على أحد الغدلين
وكانه لم يسلم الى الاجير فلا
يضمن وفيه أيضا محل متاع
وصاحبه معه فتر وسقط
المتاع ففسد ضمن لان عثاره
جناية يده * استأجر حوالة
بعينها ورب المال معه فساق
المكاري فعثرت الدابة
ففسد المتاع ضمن عندنا
لانه أجير مشترك أفسده
بيده وان كان عبدا صغيرا
لا يستمسك فساق باذن
مالكه فسقط لا يضمن
* استأجرها فحمل عليها
وركبها فساق المكاري
فعثرت الدابة وفسد المتاع
لا يضمن في قوله -م وعن
الثاني اذا عثرت الدابة وسقط
المتاع فلا ضمان على
المكاري وان من قوده أو
سوقه * استأجر أو استعار
دابة ونزل في السكة ودخل
المسجد ليصلي وخطى عنها
فضاعت يضمن اذا لم يربطها
فان ربطها لا يضمن لانهما
لا يجدان بدنا من ذلك قال
شمس الأئمة الصحيح عندي
انه اذا غيبها عن بصره يضمن
حتى لو كان في العسراء
ونزل للصلاة وأمسكها

أو غيره فاقرب باستيفائها منه ولا دين على المأذون ولا مال له غير ذلك الدين ثم أقرب بعد ذلك على نفسه بدين
ألف ثم مات فاقربه بالاستيفاء جائز ولو لم يقرب بالدين ولكنه لحقه دين بعمارة النهود بطل اقراره بالاستيفاء
لان ما وجب عليه بالمعاينة بمنزلة الدين الظاهر عليه حين أقرب بالاستيفاء اذ لا تهمة في شهادة الشهود فلهذا
يبطل اقراره بالاستيفاء كذا في المبسوط * ولو باع المولى جارية عبده المأذون ولو ي الثمن فاقرب العبد انه أمر
مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو أنكر ضمن هذه اذا كانت الجارية فائمة أو لا تدري وان كانت هالكة
فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها فان قال لم أمره ولكن أجزت البيع ان كانت الجارية
فائمة جاز ولم يضمن المولى والام يجوز ضمن ولو حجر عليه ثم قال العبد كنت أمرته بالبيع لم يقبل وبقي المولى
ضامنا وكذلك لو أقرب بعد ما باعه الغرماء لم يصح اقراره كذا في المعنى * واذا كان على المأذون دين كثير فباع
جاريته من ابن مولاه أو أبيه أو مكاتبه أو عبدا تاجر عليه دين أو لادين عليه بأكثر من قيمتها ودفعها الى
المشتري ثم أقرب قبض الثمن منه جازا اقراره بذلك الا في العبد والمكاتب ووكيل العبد في ذلك بمنزلة العبد ولو
كان ابن العبد حرافا ستملك ما لا للعبد الذي هو أبوه أو امرأته أو مكاتب أبيه أو عبده وعليه دين أو لادين
عليه فاقرب العبد المأذون انه قد قبض ذلك من المستمك لا يصدق على ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
سواء كان على المأذون دين أو لم يكن وهو مصدق في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان المستمك
أخاه كان اقراره بالقبض منه جائزا ولا يمين على الاخ بعد اقرار العبد بالقبض منه كذا في المبسوط * ولو أمر
مولاه ببيع عبده فباعه ثم أقر أن العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن
وان نكل ضمن الثمن لبعده كذا في المعنى * واذا أذن للعبد في التجارة وقيمته ألف درهم فاذن ألف
درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم وهو يحسد ذلك ثم ان المولى أعتقه فالغريم الذي أذن العبد بالخيار
ان شاء ضمن المولى قيمة العبد وان شاء أخذ دينه من العبد فان ضمنه المولى لم يكن لالاخر على المولى ولا على
العبد شي وان اختار الغريم أخذ دينه من العبد فللمقر له ان يأخذ المولى بقيمة العبد ولو كان المولى أقر على
العبد بدين ألفي درهم ولادين عليه سواه ومحمد العبد ثم صار على العبد ألف درهم باقرار أو بينة فانه يباع
فيضرب كل واحد منهم ما في ثمنه بجميع دينه ولو كان اقرار العبد أو لا يدري به وكذلك لو يبيع بالثمن درهم
فخرجت منه ما ألف وبقية ألف كان الخراج منهما للذي أقره العبد فان كان العبد أقر بالف ثم أقر
عليه المولى بالف ثم أقر العبد بالف فانه يباع ويتخاص في ثمنه اللذان أقرهما العبد فان بقي من ثمنه شيء
بعد قضاء دينهما كان للذي أقره المولى ولو لم يقرب العبد على نفسه بشيء وأقر عليه المولى بدين ألف درهم ثم
بدين ألف درهم في كلام منقطع فانه يباع فيبدأ بالأول فان بقي شيء كان للثاني وان كان وصل كلامه فقال
انفلان على عبدي هذا ألف درهم ولفلان ألف درهم تحاصفي ثمنه فان صدقه العبد في آخرهما
والكلام متصل أو منقطع تحاصفي ثمنه فان صدقه في أولهما يدى به وهذا اذا كان اقرار المولى به - ما
منقطعا فان كان متصلا تحاصفي ثمنه كذا في المبسوط * المولى اذا أقر على عبده بالدين صح وان كذبه
العبد وليس على العبد دين (١) حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالثمن من قيمته فان كان عتق العبد لا يضمن
الا الاقل من قيمته ومن الدين كذا في الصغرى * ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسة مائة فاقرب العبد بدين ألف
درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم يبيع العبد بالثمن درهم فانه يضرب كل واحد من غريمي العبد في ثمنه
بجميع دينه ويضرب الذي أقره المولى في ثمنه بخمسة مائة فيكون الثمن بينهم أخسا ولو لم يبيع وأعتقه المولى

(١) قوله حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالثمن من قيمته لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعبارة
الذخيرة واذا أذن الرجل لبعده في التجارة ثم أقر عليه بدين أكثر من قيمته ولم يكن على العبد دين وكذبه
العبد في ذلك لزمه كله وكان للغرماء الخيار ان شاءوا باعوا العبد بدينهم وان شاءوا استسعوا انتهت نقله مع صحه

وقيمته

المعتبر ان لا يقيمها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للعقد وان ربطها ودخل الحمام

فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يقيمها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للعقد وان ربطها ودخل الحمام

ورجل جالس فبزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل أيضا قبله فهو مودع يضمن لوضيعه وكذا لو زرع

الثياب حيث يرى الجماعى وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والجماعى يراه وأرضعه ضمن وقال الصفار لا والاول أصح وفي المحيط النحاس
والدلال وتيم بان أجيره مشترك فلودفع الدلال الثوب الى رجل ليراه ويسير به فذهب به (٩٧) ولم يجده لا يضمن والجماعى والجمال والزاعى

مشتريه وتلميذ القصار
والتجار وجميع الصنائع
وحد* والاجرة المقبوضة في
الاجارة الفاسدة والتمن
المقبوض في البيع الفاسد
مضمون والمجوس بالاجرة
لعمله اثر في العين غير مضمون
حتى لو ضاع لا يضمن ولا أجر
له لعدم التسليم والوحد
يستحق الاجر بلا عمل لكن
لوم يعمل ليعذر كظن الديم
وغیره لا يلزم الاجر* وفي كفالة
زاد الفقهاء العين المستأجر
ليس مضمون* وفي مجموع
النوازل العين المستأجر
أمانة اجنابا أما العين في يد
الاجير المشترك على الخلاف
* اذا هلك المتاع عند الاجير
المشترك بعد الفراغ من العمل
لا أجر له * دفع اليه محققا
ليصلح له غلظا أو سيفا
للقراب فضاع لم يضمن عند
محمد رحمه الله وعند الامام
كذلك الاما هلك بصنعه أو
قصر في حفظه وعلمه
الفتوى وعن الثاني
دفع اليه سهيبا ليصلح من
حفظه أو محققا ليقطه
أو ثوبا في منديل ليرفوه
فضاع نصله أو غلظا أو
منديله لا يضمن* دفع الى
صانع ذهباً ليصنعه له سوارا
منسوجا ولم يكن النسج من
عمل الصانع فاصح الذهب
وطوله ثم ناوله الثاني للنسج
وضاع منه ان الدفع اليه

وقيمته ألف درهم وخمسة مائة كان ضامنا لها قيمته بالاعتماد ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالتمن لو يبيع
العبد فيقسم بينهم أخصا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمسمائة ويرجع كل واحد منهما ما على
العبد بما بقي من دينه وهو أول بعمة ويرجع الذي أقر له المولى على العبد بمائتين وان شاء الغرماء تر كوا
المولى واتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فان اتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقرلهما العبد جميع دينهما
أثنى درهم وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم أيضا ولو كانت قيمة
العبد ألف درهم فأقر العبد بدين ألف درهم ثم أقر المولى عليه بدين ألف درهم ثم ازدادت قيمته حتى صارت
أثنى درهم ثم أقر العبد بدين ألف درهم ثم يبيع بالنى درهم بجميع الثمن اللذين أقرلهما العبد خاصة ولو اعتقه
المولى يضمن قيمته ولو اختار اللذان أقرلهما العبد اتباعه وأبرامن القيمة المولى كان للذي أقر له المولى أن
يأخذ المولى بجميع دينه ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بألف في كلام
منقطع ثم يبيع العبد بالف فهو بين الاولين أن لا يضر بفيه الاول بالف والثاني بخمسمائة ولو اعتقه
المولى وقيمتها ألف ضمن قيمته ألف درهم ثم يقسم الاولان هذه القيمة بينهما أن لا ناعلى قدر الثابت من دين
كل واحد منهما ثم يرجعان على العبد بخمسمائة فاقسماها أن لا ناعلى قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته
درهم مقدار قيمته ويقسمان ذلك أن لا ناعلى قدر الثابت من دينهما ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته
أيضا ولو كان المولى أقر به هذا الدين اقرارا متصلا كالأشركا في ثمن العبد وان اعتقه المولى اتبعوا المولى
بالقيمة ثم يرجعوا على العبد بقدر قيمته مما بقي من دينهم وما زاد على ذلك فهو تناو ولو كانت قيمة العبد ألف
درهم فأقر عليه المولى بدين ألف ثم أقر بعد ذلك بدين ألف ثم ازدادت قيمته حتى صارت ألفين ثم أقر عليه بدين
ألف ثم يبيع العبد بالنى درهم فهو بين الاول والاخر نصفان ولا شئ للاوسط وان يبيع بالفين وخمسمائة
استوفى الاول والاخر دينهما وكان الفضل للاوسط ولو اعتقه المولى وقيمتها ألفان أخذ الاول والاخر قيمته
من المولى ولا شئ للاوسط فان أعتقه وقيمتها ألفان وخمسمائة أخذ الاول والاخر من المولى ألفين وكانت
الخمسمائة الباقية للاوسط باعتبار زعم المولى ولا شئ له على العبد فان توى بعض القيمة على المولى كان التناوى
من نصيب الاوسط خاصة ولو كانت قيمة العبد ألفا وخمسمائة فأقر عليه المولى بدين ألف ثم بالف ثم بالفين
ثم يبيع العبد بثلاثة آلاف فان الاول يستوفى ألف درهم تمام دينه وكذلك الثاني وتبقى ألف درهم وهي
للتالث فان خرج من الثمن ألف درهم وتوى الباقي كان ثلثا الألف للاول وثلثا الثاني فيقسمان ما يخرج
من الثمن على قدر الثابت من دينهما فيكون الخارج أن لا ناعلى ما حتى يستوفى الاول كمال دينه ألف درهم
ثم يكون الخارج للثاني حتى يستوفى تمام دينه وان استوفى الثاني جميع دينه ثم خرج شئ بعد ذلك كان
للتالث ولو كان الاقرار كله متصلا كان الخارج بينهم على قدر دينهم والتناوى بينهم جميعا بمنزلة ما لو حصل
الاقرار لهم بكلام واحد ولو كان الاقرار منقطعاً ثم أقر العبد بدين ألف ثم يبيع بثلاثة آلاف فان
الغريم الاول والذي أقر له العبد يأخذ كل واحد منهما ما جميع دينه وكذلك الثاني الذي أقر له المولى يأخذ
جميع دينه مما بقي من الثمن ولا شئ للتالث فان توى من الثمن ألف درهم وخرجت ألفان كانتا بين الاول
والثاني والذي أقر له العبد أخصا للاول وخمسة والذي أقر له العبد خمسة والثاني الذي أقر له المولى خمسة
وإذا أذن لعبد في التجارة وقيمتها ألف درهم فاشترى وباع حتى صار في يده ألف درهم ثم أقر العبد بدين ألف
ثم أقر عليه المولى بألف فالألف الذي في يده بين الغريمين نصفان ولو كان المولى أقر عليه بألفين معاقم عن
العبد وماله بينهما نصفين ولو كان المال في يد العبد خمسمائة فأقر العبد بدين ألف ثم أقر عليه المولى بدين ألفين
ثم أقر العبد بدين ألف لم يضر الذي أقر له المولى في ثمن العبد وكسبه مع غريمه الا بخمسمائة ولو كان
اقرار المولى قبل اقرار العبد بالدين الاول كان ثمن العبد وماله بينهما أربعة أسهمان من ذلك للذي أقر له

(١٣ - فتاوى خامس) بلا أمر المالك وليس هو واجير ولا تلميذه عندهما ضمن أيهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر الاجير أنه
سرق بعد تمام العمل لا يضمن* بلغ اصبي عشرين يضرب لاجل الصلاة باليد بالخشبة ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه

وسلم لم يرداس المعلم اياك وأن تضربه فوق الثلاث فالتالي ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان أذن الاب
وللمولى أن يعزر عبده وأمه باليد (٩٨) والخشب والدرة (نوع في خلاف المستأجر في الاستعمال) استأجرها ليركبها

المولى ولكل واحد من غريمي العبد منهم كذا في المبسوط *

الباب السابع في العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما

الاصل أن أذن أحد المولين صحيح في نصيبه من العبد غير صحيح في نصيب صاحبه وإذا صح الأذن في نصيب
الأذن دون نصيب السأكت فأراد السأكت أن يفسخ الأذن في نصيبه ليس له ذلك ثم قال ويجوز جمع
أشريته ويبياعته هكذا ذكر في الكتاب وإذا جازت أشريته ويبياعته في الكل فلحقته بدون وفي يده كسب
فان كان الدين انما وجب على العبد بسبب الكسب الذي في يده بأن كان كسب تجارة وقد خذقه الله الدين
بسبب التجارة وعلم ذلك فالقياس أن يصرف الى الدين من الكسب من نصيب الأذن ويعطى النصف
للذى لم يأذن وفي الاستحسان يصرف الكل الى غرمائه نصيب الأذن ونصيب السأكت وعلى هذا
القياس والاستحسان اذا كان العبد كاه محجورا وقد اشترى وباع وحصل في يده كسب بسبب التجارة ولحقته
ديون بسبب التجارة فان ما في يده من الكسب الذي وجب الدين بسببه يصرف الى دينه استحسانا وفي
القياس لا يصرف ويكون كاه للمولى ويتأخر حق الغرماء الى ما بعد العتق وان كان الكسب مستفادا
بالسبب الذي وجب به الدين يصرف بالدين نصيب الأذن ولا يصرف نصيب غير الأذن وأما اذا لم يعلم حال
الكسب الذي حدث هل هو بالسبب الذي وجب به الدين أو بسبب آخر غير السبب الذي وجب به الدين
وقد اختلف الموليان في ذلك فقال السأكت حصل الكسب لا بالسبب الذي وجب به الدين بان قال
استفاده بالهبة لا بالتجارة وانه يبيننا نصفان وقال الأذن مع العبد لا بل استفاده بالتجارة التي هي سبب
وجوب الدين والكل مصروف الى الدين فالقول قول المولى قياسا وفي الاستحسان القول قول العبد كذا في
المغنى * وان كان في يده مال أصابه من تجارته فقال الذي لم يأذن له أنا أخذ نصف هذا المال فليس له ذلك
ولكن يعطى منه جميع دين الغرماء فان بقي بعد ذلك شيء أخذ كل واحد من المولين نصفه وان زاد الدين
على ما في يديه كانت تلك الزيادة في نصيب الذي أذن له خاصة من الرقبة وكذلك ما اقتربه العبد من غضب أو
استهلاك مال أو غيره ولو استهلك ما لا يثبت به بينة كان ذلك في جميع رقبته بمنزلة ما لو استهلك قبل اذن أحدهما
له كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة فاشترى وباع ومولاه الذي لم
يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا اذنا له في التجارة فان كان الذي لم يأذن له في يده مال فليس له ذلك
ان يبيعتموه فهو في نصيب صاحبه ثم رآه بعد ذلك يشتري ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه ما أدونا وفي
الاستحسان لا يصير نصيبه ما أدونا وهذا بخلاف ما لو كان العبد كله محجورا وقد نهي أهل السوق عن المبيعة
معه ثم رآه يتجر فسكت فانه يصير ما أدونا وان سبق هذا السكوت نهي عن التجارة كذا في المحيط * ولو أذن له
أحد المولين في التجارة وأنى الآخر الى أهل سوقه فمأهم عن مبياعته ثم ان الذي لم يأذن له اشترى نصيب
صاحبه منه فقد صار العبد محجورا عليه فان رآه المشتري يبيع ويشترى فلم ينهه فهذا اذن منه له في التجارة
كذا في المبسوط * ولو قال أحدهما للشرى بكذا اذن له في نصيبك أو قال في نصيبى ففعل فهو اذن في جميعه كذا
في التتارطانية * ولو كان العبد بين رجلين فأذن أحدهما لصاحبه في أن يكتب نصيبه فكاتبه فهذا اذن
منهما للعبد في التجارة ولكن الكتابة تقتصر على نصيب المكاتب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى ان
نصف كسبه للمولى الذي لم يكتب وكذلك لو وكل أحدهما صاحبه أن يكتب نصيبه فما كتبه العبد بعد
ذلك يكون نصفه للمكاتب ونصفه للموكيل ولو أذن أحدهما للعبد في التجارة فلحقه دين ثم اشترى نصيب
صاحبه منه ثم اشترى بعد ذلك وباع والمولى لا يملك به فلحقه دين فان الدين الاول والاخر كله في النصف
الاول ولو كان يعلم يبعه وشراهه بعد ما اشترى نصيب صاحبه كان هذا اذنا منه للنصف الذي اشتراه في التجارة

الى موضع كذا وركبها وحمل
معه جملان ركب على الجم
ضمن قيمة كل الدابة ان
عطيت وان ركب غير
موضع الحمل ضمن قدر
الزيادة فيرجع الى أهل
الخبرة ان هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في النقل لان
الانسان لا يوزن بالقبان
* اكثري دابة للحمل فوضع
عليها الراحة ضمن لان
الراحة أشد ضررا * وعن
الثاني تكرارها يحمل عليها
كذا من البر فحمل أكثر
وسلت ثم دسكت في يد
المستأجر من غير ذلك يضمن
حصه الزيادة من قيمته ارواه
عن الامام رحمه الله أيضا
* استأجرها ليركبها خارج
المصر الى موضع فبسطها
قدر ما لا يجس عادة كما كثر
من يوم وهلك يضمن لانه
مخالف لانه رضى بكونها في
يده بالاجر لا بغيره حتى لو
ركبها في المصر أو جسد قدر
ما يجسسه الناس لا يضمن
لوجوب الاجر ومنه يخرج
كثير من المسائل ومثل ذلك
صدر الاسلام في الصغرى
* استأجرها ليركبها خارج
المصر فركبها فيه في حوائجه
يضمن ان هلك * استأجرها
لحمل فحمل عليها رجلا
لا يضمن * دفع ابريما
للاصمغ ثم قال له رده ولا
تصبغه فهلك في يده الاصمغ
لا يضمن (السابع في فسحها وفيه فصلان الاول في العقد)

يفسخ باعذار كأنه دام أو شئ لا يمكن السكنى ثم
فيه لا اذا انهدم بيت المؤجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجره بخلاف ما اذا أراد المستأجر السفر ولا ما اذا لحقه دين الأذن يكون دينه فادبا

لا يقضى الامن عن ما جره * وتنسخ الاجارة في الاصل بلا نسخ وفي رواية الزيادة يستحق الفسخ في نسخة الحاكم لانه مختلف فيه فاشبه
الرجوع في الهبة وقيل لا يفسخ القاضي الاجارة بل يبيعه الموائر فينسخ ضرورة (٩٩) وفي المحيط لا يفسخ بلا نسخ الحاكم حتى

يجب الاجر على المستاجر
وان باعه الموائر قبل فسخ
الحاكم وقيل ما ذكر في
الاصول محمول على ما اذا كان
العذر جليا وما ذكر في
الزيادات ما اذا كان العذر
خفيا والحق ان الاجارة
اذا عقدت على امر لا يمكن
المضي فيه شرعا يفسخ بلا
فسخ كما اذا استأجره لقلع سنه
فسكن الوجع * انه دم
الدار ملك الفسخ بلا حضور
المالك ولا يفسخ ما لم يفسخ
لامكان الانتفاع بالعرضة
وفي اجارات شيخ الاسلام
انه دم الدار كلها الصحيح انه
لا يفسخ بلا نسخ لكن
يسقط الاجر فسخ اولا وان
انه دم بيت يرفع من الاجرة
بحسابه ولا يجبر على البناء
وارادة الموائر البيع ليس
بعذر * استأجر دكانا لبيع
فيه ثم بدله ان يعمل عملا آخر
فعذر وفي المحيط ان تمكن من
العمل الثاني على ذلك الدكان
لا يكون عذرا والافعذر
* استأجر دكانا للتجارة الطعام
ثم بدله ان يقعد في سوق البر
او لصياد فعدر بخلاف
ما اذا استأجر عبدا للخطابة
ثم بدله الاخذ في عمل آخر
* وفي التجريد اجر نفسه في
صناعة ثم بدله ترك تلك
الصناعة لم يكن له ذلك وان
كان ذلك العمل ليس من عمله

ثم الدين الاول في النصف الاول خاصة والدين الاخر في جميع العبد كذا في المبسوط * واذا اذن لعبد احد
مولديه في التجارة فلحقه دين قبل للذي اذن له اذ دينه والابن انصيبك فيه كذا في السراجية * ولو كان العبد
بين رجلين فكانت احدى حصصيه منه فهذا اذن منه لتصيبه في التجارة والاخر ان يبطل الكتابة فان
لحقه دين ثم ابطال الاخر الكتابة كان ذلك الدين في نصيب الذي كاتب خاصة وان لم يبطل الكتابة حتى رآه
يشترى ويبيع فلم ينهه لم يكن ذلك منه اجارة للكتابة وله ان يبطلها وكان هذا اذا منعه في التجارة فان رد
الكتابة وقد لحق العبد دين يبع كاه في الدين الا ان يقديه مولا كذا في المبسوط * شريكان شركة ملاك اذا
لعبد هما في التجارة واذا ناه كل واحد منهما مائة درهم واذا ناه اجنبي مائة درهم أي باعه كل واحد عينا
بالنسيئة فيبيع العبد بمائة او مات العبد عن مائة كان نصفها للاجنبي والنصف بينهما كذا في المغني * ولو
لم يكن اذانه الا احد المولين مائة درهم والمسئلة بحالها كانت المائة بينهما وبين الاجنبي اثلاثا للمولى الذي
اذا ناه ثلثاها وللاجنبي ثلثها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
للمولى ربعها وللاجنبي ثلثاها او يباعها هكذا في السراج الوهاج * واذا كان رجلان شريكين شركة مفاوضة
او شركة عنان وبينهما عبد ليس من شركتهما فاذا ناه احدى مائة درهم من شركتهما او اذانه اجنبي مائة ثم
مات العبد وترك مائة او يبع بمائة فلا اجنبي ثلثاها وللشريكين ثلثها ولو كانت شركتهما من شركة عنان
والعبد من شركتهما فاذا ناه مائة درهم من شركتهما واذا ناه اجنبي مائة درهم كان ثلثا المال للاجنبي وثلثه
بين المولين نصفين ولو كان العبد من شركتهما فاذا ناه احدى مائة درهم من شركتهما او اذانه اجنبي مائة
والمسئلة بحالها فالمائة كله للاجنبي ولا شيء لواحد من الشريكين ههنا كذا في المبسوط * وفي جامع
الفتاوى عند بين رجلين مأذون له في التجارة ولحقه دين ألف درهم فغاب احدى مائة فاقض الغريم الحاضر
وباع نصيبه بسبع مائة واخذ ثم حضر الاخر وباع نصيبه بمائة يودي الى صاحب الدين ثلثاها
تمام دينه بقي مائة فيعطى الذي يبع حصته بسبع مائة حتى يستوي باقي الغرم كذا في التتارخانية * واذا
اذن الرجلان لعبد بينهما في التجارة ثم اذانه احدى مائة واذا ناه اجنبي مائة ثم ان المولى الذي لم يذن العبد
شيئا غاب وحضر الاجنبي فاراد يبع نصيب المولى الذي اذن العبد في دينه يبع له فان يبع بمائة درهم
اخذها للاجنبي كلها فان حضر المولى الاخر فانه يباع نصيبه للاجنبي وللمولى الذي اذانه فيقسم ذلك
نصفين ولو كان عن نصيب المولى الذي اذن العبد تولى على المشتري ويبيع نصيب الذي لم يذن بمائة
درهما او باكثر او باقل فان ذلك يقسم بينهما اثلاثا من المولى للاجنبي وسهم للمولى الذي اذانه فان اقتسمه
كذلك ثم خرجت الخمسون الاولى اخذها للاجنبي كلها وكذلك لو كانت اكثر من خمسين درهما حتى تزيد
على ثلثي المائة فتكون الزيادة للمولى الذي اذانه ولا يرجع واحد من المولين على صاحبه بشئ واذا كان
العبد بين رجلين فاذا ناله في التجارة ثم ان كل واحد منهما اذانه مائة درهم لرجل آخر باعها واذا ناه
اجنبي مائة ثم يبع بمائة درهم فالمائة بين الاجنبي والمولين اثلاثا لكل واحد منهم ثلثها ولو كان المال الذي
اذانه المولى كل واحد من المولين بين المولى الذي اذانه وبين اجنبي قد امره باذانه والمسئلة بحالها فان
المائة تقسم على عشرة اسهم اربعة للاجنبي الذي اذانه اربعة للاجنبيين اللذين شاركهما المولى
في المائتين لكل واحد منهما سهمان ولكل واحد من المولين سهم واذا كان العبد بين رجلين وقيمتها مائة
درهم فاذا ناه اجنبي مائة فحضر الغريم فطلب دينه وغاب احد المولين فان نصيب الغائب لا يقضى فيه بشئ
حتى يحضر فان يبع بمائة درهم اخذها الغريم كلها فاذا حضر الغائب كان للذي يبع نصيبه ان يتبعه
بمخمسين في نصيبه حتى يباع فيه او يقضيه وكذلك لو كان العبد قتل فاخذ الحاضر نصف قيمته كان الغريم
ان يأخذ كله ويرجع الماخوذ منه في نصيب شريكه اذا حضر وقبض كذا في المبسوط * والله اعلم

وهو مما يعاب به كاهرته سهاظت رواهي مما يعاب به فلا لها ان يخرجوا * قال المستأجر ان يريد السفر وكذبه الاجر حلف المستأجر
على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدروري والاتقال من البلدة عذرا الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف

وان وجد منزلا أرخص منه أبر أو واشتري منزلا فأراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما إذا تكرر ابلاله الى مكة ثم اشتري ابلاله الفسخ والفرقان اكراه الدار يمكن لا كراه (١٠٠) الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكين بخلاف

ما إذا تكرر ابلاله الى مكة ثم بداله أن يسافر على البغل لا يكون عذرا * استأجرها الى بغداد ثم بداله أن لا يخرج أو بداله في نصف الطريق فهو عذر تفسخ به الاجارة فان أراد المكارى نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والاقب قدره ثم ان كان معه صاحبها ردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردّها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المؤاجر للحاكم انه يتعلل بقول له الحاكم اصبر فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاه وكذا لو مرض أو خاف أمرا أو لمعه غرم أو عثرت الدابة أو أصابها شئ لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في العقود عليه وبعضه في المستأجر فان مرض المؤاجر أو لمعه غريمه لا يكون عذرا بل يرسلها مع رسوله ولو مات المستأجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحسب ما سافر وسقط الباقي وان مات المؤاجر فالمستأجر ركبها على حالها الى أن يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة كما يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسختها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استأجر سرقة فبئس ثمرا

الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما في يد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحج

واذا كان في يد العبد المأذون له مال فقل المولى هو مالى وقال العبد هو مالى فان كان على العبد دين فالقول قول العبد وان لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى كذا في الذخيرة * فان كان المال في يدي العبد وفي يدي المولى ان كان على العبد دين فهو في أيديهما فيمضي به بينهما وان لم يكن على العبد دين فهو في يدي المولى فيكون للمولى وان كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الاجنبي وكل واحد منهم يدعيه لنفسه ان لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والاجنبي نصفان وان كان على العبد دين فالمال بينهم اثلاثا كذا في المغنى * ولو كان ثوب في يد حرم وعبد مأذون وكل واحد منهما يدعيه وعظمه في يدهما والآخر متعلق بطرفه فهو بينهما نصفان فان كان أحدهما مؤثرا به أو مر تديا أو لابس أو الاخر متعلقا به أو كانت دابة فكان أحدهما رابعا كما عليها والآخر متعلقا بالجام فهي للراكب واللابس ولو لم يكن هذرا كهب او كان الاخر متعلقا بها لا يستحق الترجيح بتعلقه بها ولو كان هذرا كهب او لم يكن الاخر متعلقا بها كان الزاكن أولى فاذا كان لاحدهما سبب يستحق به عند الانفراد وليس للاخر من له كان هو أولى كذا في المبسوط * ولو أن عبدا مأذونا أو مكاتباً أو حراً أجر نفسه من خياط ليخيط معه أو يبيع له ويشترى وكان في يده أجر ثوب فقال الاجير هو لى وقال المستأجر هو لى ان كان الاجير في حانوت المستأجر أو في منزله فالقول قول المستأجر وان كان الاجير في السكة أو في منزله فالقول قول الاجير وان كان الاجير لابساً أو باو باقى المسئلة بحالها فالقول قوله سواء كان في منزل المستأجر أو في السكة حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يقول اذا كان المتنازع فيه شيئاً هو من آلة العمل فالقول للاجير وان كان الاجير في حانوت المستأجر أو في منزله كذا في المغنى * ولو كان عبداً محجوراً أجره مولاه لعل من الاعمال في يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال مولاه هو لى فالقول قول المستأجر سواء كان الاجير في منزل المستأجر وفي السكة ومعنى المسألة اذا أجره المولى لعل من الاعمال سوى البيع والشراء حتى يبقى محجوراً أما اذا أجره للبيع والشراء يصير مأذوناً في التجارة هكذا ذكره شيخ الاسلام ولو كان المحجور لابساً للثوب فالقول قول المولى وهذا بخلاف ما لو كان العبد المحجور رابعا على الدابة ووقع الاختلاف بين المستأجر والمولى في الدابة حيث كان القول قول المستأجر كذا في المحيط * ولو كان العبد في منزل مولاه وفي يده ثوب فقال المستأجر هو لى وقال المولى هو لى كذا في المبسوط * ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه فقال هو لى وقال العبد هو لى فان كان ذلك من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى ولم يندكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان المتنازع من تجارة العبد وحكى عن الفقيه أبي بكر البلخي انه ينبغي أن يقضى للمولى ولو كان المأذون لابساً للثوب أو رابعا على الدابة ووقع الاختلاف بين المولى والعبد في ذلك قضى به للعبد سواء كان من تجارة أو لم يكن كذا في المحيط * وفي الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم أراد الرجوع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع عليّ مالم يحضر مولاي وقال الواهب لابل أنت مأذون فأقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى العبد اذا باع واشتري ولم يقل وقت المبيعة انى مأذون أو محجور فله حقه دين ثم قال أنا محجور لم يأذن لي مولاي في التجارة وقال الغرماء لابل أنت مأذون فالقول قول الغرماء استحسننا او اذا جعلنا القول قول الغرماء وجعلنا مأذوناً أو كان العبد أقر بالاذن صريحاً فالقياس أن لا يباع ما في يده من الكسب بيده من مالم يحضر المولى وفي الاستحسان يباع كسبه بيده فان فضل شيء من دينه بعد ما يبيع كسبه لاتباع رقبته بذلك

وانقضت المدة في وسط البحر يتعد اجارة مبدأة فلا يبقى أولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان قيسا اكراه الحاكم الى مكانه راجعا جزوا ان رأى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما أنفق على الدابة قبل أمر القاضي فهو متبرع وفي السفر

ان أبي المؤاجر الاجاره منه يؤاجرها الحاكم ان حضر ومحمد رجه الله ا كنى بقول المستاجر استأجرت أو يؤاجرها واحد من رفقاءه ان لم يكن
ثمة امام وان أبي ولا حاكم ثمة يستعين المستاجر برفقائه أما في المصر لا يتصور الانتقاض (١٠١) * رجلان استأجرا بعرا الى مكة أو عشرة

أنفس استأجروا سفينة
الى الكوفة فمات بعضهم
قبل الخروج أو بعده أولم
يرد الخروج يقال له اخرج
مع من بقي بقسطه من
العكرا أو اجل قدر الفئات
أو أزيد منهنه ان لم يضر
بالمستأجرين ولم يمنعهم من
مثل سرعة السير والالا
* مرض العبد المستأجر
للخدمة له الفسخ فان رضى
به المستأجر لا يمك الفسخ
وان لم يفسخ حتى برأ من
المرض لزمه الاجر وكونه أبقا
أو سارقا عيب لا كونه غير
حاذق في الخدمة فان عمله
فاسد له الخيار * استأجر
أرضا للزراعة ثم عزم على
تركها أو افتقر ولم يقدر
عليها أو غلب الماء على
الارض أو ألزبحمال لا يمكن
الزراعة أو انقطع الماء عنها
فان كان في الارض زرع
يترك الارض في يده الى
ادراك الزرع باجر المثل فان
سفاها فهو رضا ولا يمكن
من الفسخ * انقطاع الماء
عن الرضى عذر فان لم
يردها حتى مضت المدة
لا يلزم الاجر وان انتقص
ماؤه ان فحش بان طحن أقل
من نصف الاول فعذر وان
نصف الاول قال الناطعي
له أن يرده فان لم يرده حتى
طحن كان رضامنه فلا يرده

قياسا واستحسانا لم يحضر المولى ولو ان الغرماء أقاموا البيعة أن العبد مأذون له في التجارة والعبد يجحد
والمولى غائب فانه لا تقبل بينهم حتى لا تباع رقبة العبد بالدين وان أقر العبد بالاذن وباع القاضي كسبه
وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الاذن فان القاضي يسأل الغرماء البيعة على الاذن فان أقاموا بيعة
على ذلك والارءوا على المولى جميع ما قبضوا من ثمن كسابه ولا تنتقض البيوع التي جرت من القاضي هذا
اذا ادعى العبد المحجور أنى محجور فان ادعى المشتري ان العبد محجور عليه وقال لا أدفع اليه المبيع لانه
يتأخر حتى الى ما بعد العتق فقال العبد أنما أذن فآلة قول في ذلك قول العبد ولا يمين عليه ويجبر البائع على
دفع ما باع من العبد اليه وبأخذ الثمن من العبد وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيئا ثم اشترى قال ان العبد
كان محجورا عليه وقال العبد أنما أذن فآلة قول العبد بلا يمين فان قال المشتري أنا أقيم البيعة انه محجور
عليه لا تقبل هكذا ذكر في الكتاب قالوا وهذه المسألة على روايتين أو على القياس والاستحسان كذا في المغنى
* فان أقر العبد بين يدي القاضي انه كان محجورا عليه وقت البيع فان القاضي يرذ المبيع فان حضر المولى
بعد ذلك وكذب العبد فيما قال وقال كنت أذنت العبد في البيع والشراء جازا للقبض الذي جرى بين العبد
وبين المشتري فان أجاز المولى بعد ذلك بيع العبد كانت اجازته باطلة ولو كان القاضي لم يتقض البيع حين
أقر العبد بكونه محجورا عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز كذا في المحيط * ولو كان العبد هو المشتري
فقال البائع لا أسلم اليك شيئا لان محجور وقال أنما أذن كان القول قول العبد فان أقام البائع بيعة على
أن العبد أقر أنه محجور قبل أن يتقدم الى القاضي بعبد الشراء لم تقبل بينته واذا كان الرجل يشتري
ويبيع فحقته ديون ولا يدرى حاله انه عبد أو حر ثم قال بعد ذلك أنا عبد فلان وصدقه فلان في ذلك وقال هو
عبدى وانه محجور عليه وقال الغرماء هو حر فان هذا الرجل يصدق في حق نفسه حتى يصير عبد فلان
ولا يصدق في حق الغرماء حتى لا يتأخر ديونهم الى ما بعد العتق ثم قال ويبيع هذا العبد ويأخذ الغرماء
ديونهم من ثمنه كذا في المغنى * واذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع أو اجارة أو قرض أو استهلاك
أو كان أودع عند رجل ودعيه ثم حجر عليه المولى فان خصم في ذلك كله العبد فان دفع الغرماء الدين الى العبد
برئ سواء كان على العبد دين أو لم يكن وان دفع الى المولى ان لم يكن على العبد دين برئ عن الثمن استحسانا
وان كان على العبد دين لا يبرأ عن الثمن كذا في المحيط * وان مات العبد بعد ما حجر عليه كان للمولى أن يخصم
في ديونه سواء كان على العبد دين أو لم يكن وهل له أن يقبض ديونه ان لم يكن عليه دين له أن يقبض وان كان
عليه دين ليس له أن يقبض كذا ذكر المسألة في مأذون الاصل وذ كرفي وكالة الاصل أن له القبض بعض
مشايخنا قالوا ليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكر في المأذون محمول على ما اذا لم يكن موثوقا به لكن
يقدر على التقاضي وما ذكر في الوكالة محمول على ما اذا كان موثوقا به وان لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولى
لكن أخرجه المولى عن ملكه فان خصم في ذلك المولى وهل له أن يقبض فالمسألة على التفصيل الذي ذكرنا
فان اعتق المشتري العبد فان خصم فيه هو العبد كذا في المغنى * واذا أذن لعبد في التجارة فباع من رجل عبدا
وقبض الرجل منه العبد ودفع اليه الثمن ثم ان المولى حجر عليه فوجد المشتري بالعبد عيبا فان خصم في ذلك
العبد المحجور فان أقام المشتري البيعة على العبد رده عليه وللمشتري أن يحبس المشتري الى أن يستوفي الثمن
وان لم يكن في يده العبد المحجور مال وعليه دين يدي بالعبد المردود فيسابع ويعطو ثمنه للمشتري فان فضل من
ثمن العبد المردود شيء فهو لغرماء المحجور وان نقص شارك المشتري غرماء المحجور عليه في رقبته فيسابع لهم
جميعا ولو ان المشتري لم يحبس العبد المشتري للثمن بل دفعه الى المحجور ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو اسوة
لغرماء المحجور في رقبته العبد المردود في رقبته المحجور ولو لم تكن للمشتري بيعة فطلب بين المحجور وحلف
القاضي المحجور على البتة بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب كذا في المحيط * ولو ان العبد

بعده وذكر القدرى استأجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وأمسكها تمام السنة ثم ردها له أجز نصف العام وان كان البيت
يتنفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسبه استأجر أرضا للزراعة فزرع وأصاب الزرع آفة وذهب وقت زراعة تلك النوع له أن يزرع ما هو

مثل المشروط أو أقل ضررانه و الانسخ الاجارة يلزمه أجر ماضى من المدة وسقط أجر ماضى بعد الام طلام * وعن الثاني استأجر
أرض للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء (١٠٢) من المدة ما يصلح أن يزرع غربا لم يلزمه ولم ينقص حتى تمت المدة لم تمام الاجر وان خاصمه

المحجور لم ينكر العيب بل أقر به بين يدي القاضي فان كان عيبا لا يحدث منه له ردته القاضي على المحجور وان
كان يحدث مثله فالقاضي لا يرد عليه باقراره الا أن العبد بعد ما أقر بالعيب لا يبقى خصما للمشتري فيخاصم
المشتري المولى و يقيم عليه البينة بالعيب ويرد العبد اليه كذا في المغنى * وان لم تكن للمشتري بينة وأراد
أن يحلف المولى حلفه على العدم لم فان نكل أو أقر بعيب رد العبد على المولى فبعه بذلك يتظران كان العيب
عيبا لا يحدث مثله يصح الردي حق غرماء المحجور وان كان عيبا يحدث مثله وكذب غرماء المحجور والمولى
فبما أقر به من العيب يصح الردي حقهما دون الغرماء و يباع العبد المردود في دينه وأعطى ثمنه للمشتري
فان فضل شيء على ثمنه الاول كان لغرماء المحجور كذا في المحيطه وان نقص كان النقصان في رقبه المحجور لانه
اذا بيع المحجور يبدأ من ثمنه لغرماء المحجور فان فضل من ثمن المحجور شيء بعد قضاء دينه كان الفضل للمشتري
وان لم يفضل فلا شيء للمشتري وان لم يكن على العبد دين كان ثمن المردود في رقبه المحجور والمردود يباعان فيه
وان حلف المولى على العيب لم يرد العبد فاذا أعتق المحجور لا نرد العبد عليه كذا في المغنى * والله أعلم

الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه

العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضرة المولى كذا في فتاوى قاضيان
* واذا شهد شاهدان على عديم اذون بغضب اغتصبه أو بوديعة استهملها أو بوجدها أو شهدا عليه باقراره
بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو اجارة وأنكر العبد ذلك وولاه غائب قبلت الشهادة على العبد وقضى
القاضي عليه بذلك ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه وشهد شاهدان باستهلال مال أو بغضب
اغتصبه حال غيبة المولى لا تقبل شهادتهما ولا يقضى على العبد بشيء قالوا معنى المسألة أن الشهادة لا تقبل
في حق حكم يرجع الى المولى وهو يبيع رقبته العبدانما تقبل في حق حكم يرجع الى العبد حتى يؤاخذ به بعد
العتق وكان شرط حضرة المولى ههنا شرط حضرة العبد كذا في المغنى * ولو شهد الشهود على عبد محجور
بغضب أو اتلاف وديعة أو مضاربة ان شهدوا بما يثبت ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغضب
اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعترف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الشاهدان شهدا على المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر أو غائب لم
يقض عليه بشيء من ذلك حتى يعترف فاذا أعتق لزمه ما شهد به ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمدا أو قذف
محصن أو زنا أو شرب خمر والعبد جاحد لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى حال
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره بالعبد بهذه الاشياء حال غيبة المولى فبما يعمل فيه الرجوع عن الاقرار
لا تقبل هذه الشهادة فيما لا يعمل فيه الرجوع عن الاقرار كالقصاص وحذف القذف تقبل كذا في المغنى
* والصبي الذي أذن له أبوه في التجارة أو وصى أبيه بمنزلة العبد المأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان
التجارة وان كان الآذن غائبا وكذلك الجواب في المعتوه المأذون كذا في المحيط * ولو شهدوا على صبي
مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمدا أو قذف أو شرب خمر أو زنا ففي القذف والشرب والزنا لا تقبل شهادتهم
وان كان الآذن حاضر وفي القتل ان كان الآذن حاضر تقبل شهادتهم ويقضى بالدية على العاقلة وان كان
غائبا لا تقبل وان كان الشهود شهدوا على اقراره الصبي أو المعتوه ببعض الاسباب التي ذكرنا لا تقبل الشهادة
سواء كان الآذن حاضر أو غائبا كذا في الذخيرة * ولو شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو
أكثر وهو يجحد فان كان مولا محض اقطع عندهم جميعا وان كان غائبا ضمن السرقة ولم يقطع عند أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المغنى * ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم كان مولا
حاضر أو غائبا كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهدوا على اقراره بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد

نقض الاجارة وينقص من
الاجر بحسبه وان لم يصلح
أن يزرع غربا لا يلزمه
الاجر فيما بقي وان لم يخاصم
نظيره استأجر عبدا للخدمة
فرض العبدان كان يعمل
دون العمل الاول له خيار الرد
فان لم يرد وتمت المدة عليه
الاجر وان كان لا يقدر على
العمل أصلا لا يجب الاجر
وعلى قيام مسألة الرخي
يجب أن يقال اذا عمل أقل
من نصف عمله الرد وان لم
ينقض الاجارة حتى تمت
المدة لزمه الاجر * استأجر
عبدا ومرض المستأجر ان
كان يعمل باجرائه فهذا ليس
بعذر وان كان يعمل بنفسه
فهذا عذر * استأجر أرضا
في قرية وهو ساكن في أخرى
ان بينهما مسيرة سفر فعذر
والالا * أجر الوفق ثم زاد
أجر مثله للتولى فسبح الاجارة
وفي بعض الكتب لو
الاجارة الاولى باجر المثل أو
بما يتغابز فيه الناس وذلك
في العشر درهمان ليس له
الفسخ وان زاد في الاجارة
* وفي الصغرى سقط حائط أو
انهدم بيت له الفسخ وقبل
الفسخ يلزم المسمى ولا يفسخ
بغيبه الاجر كافي الزد بالعيب
ولوا نهدم جميع الدار له
الفسخ بغيبته لكن لا يفسخ
مالم يفسخ ومن أصحابنا من
قال في الانهدام وانقطاع

ماء الرخي والشرب يفسخ بفسخه وأصل هذا اذا حدث بالعيب المستأجر عيب لا يؤثر في المنافع لا خيار للاستأجر
كذهاب إحدى عيني العبد المستأجر للخدمة أو زوال شهره وانهدام حائط لا تنفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كرض العبد

وانهدام البناء فان أعاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان المؤجر غائبا ليس للمستاجر الفسخ * ولو نقضت السفينة المستأجرة وصارت ألوأحاثم
ركب لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذا الدار * امتنع المالك عن تقرير بيعت امتلا لم يجبر (١٠٣) لكن للسالكين أن يفسخ الاجارة * ولو أورد

المستاجر الفسخ لعدم نفقته
ونفقة عماله سواء له ذلك كما
في الدين الفادح وان كذبه
المستاجر في اقراره يجوز
عند الامام خلافه - ما
* ولو احتاج المستاجر الى
الاجرة المحملة لعسرته
وعجزه عن الكسب ليس له
الفسخ لانه لا يحجز لامكان
المستأجر من الاجارة
* وانكسار الحجر في استئجار
الطاح - ونة عذري في فسخ
الاجارة * قلع الاجر شجرة
يوجب ذلك نقصا في الارض
أو الكرم له الفسخ * خاف المالك
انقطاع الماء من الرعي وفسخ
الاجارة فاجر البيت والحجرين
وأتمعت خاصة فهذا لا يبطل
حق الفسخ ولو شرط أن لا
خيار له متى انقطع الماء لا عبرة
لهذا الشرط الا يرى أن طحانا
لو استأجر حرجي يطحن بجماله
فرض جله وليس له ما يشتري
به جملاله ترك الاجارة ولو لم
يترك يجب الاجر
(الثاني فيما يكون فسحا
من أحدهما لا يفسخ من
الاخر وليس للاخر الفسخ
أيضا)
وعمت الوكيل لا تنفسخ
الاجارة وبموت الموكل
تنفسخ وكذا المتولى
والقاضي والاب والوصي
والواقف اذا اجر الوقف بنفسه
ومات القماس أن تنفسخ
وبه أخذ أبو بكر الاسكاف
لانه كالمالك لا يلى أحد محره

قضى القاضي عليه بال ضمان ولا يقطعها وان كان المولى حاضرا كذا في المغني * ولو شهدوا بسرقة عشرة
دراهم على العبد المحجور وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قاعة ولا
يقضى بال ضمان ولو شهدوا على اقرار العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم فالقاضي لا يقبل هذه البيعة ولا
يقضى عليه بالقطع ولا بالمال وان كان المولى حاضرا يريد بقوله لا يقضى عليه بالمال في حق المولى حتى
لا تبايع رقبته فيه انما يؤاخذ به العبد بعد العتق كذا في المحيط * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون
والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن غائبا ولا يقبل الشهادة على اقراره ما بالسرقة أصلا
كذا في فتاوى قاضي خان * واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة عاشت خيرا وخزيرافه وحائز كان
عليه دين أو لم يكن ولو اشتري مائة أو مائة أو بايع كافر بافوه وباطل ولو شهد عليه كافران بغصب أو ودبعة
مستملكة أو يبيع أو اجارة أو شهدوا على اقراره بذلك وهو مولاه ينكران ذلك فشهداتهما جائزة استحسانا
وكذلك الصبي الكافر باذن له ووصيه المسلم أو جده أو ابوا يسه في التجارة وان كان العبد المأذون مسلما ومولاه
كافر لم تجز شهادة الكافرين على العبد بشئ من ذلك وان لم يكن عليه دين وان شهد الكافران على العبد
المحجور الكافر بغصب ومولاه مسلم فشهداتهما باطلة فان كان مولاه كافر فشهداتهما جائزة واذا اذن المسلم
لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بجناية خطأ أو بقتل عم أو برب خرا أو بقذف أو شهد عليه
أربعة من الكافرين بالزنا وهو مولاه منكران لذلك فالشهادة باطلة وكذلك لو كان العبد مسلما والمولى
كافرا واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران بسرقة عشرة دراهم أو أقل قضى عليه
ب ضمان السرقة وان كان المولى حاضرا أو غائبا لم يقطع ولو كان العبد مسلما والمولى كافرا كانت شهداتهما
باطلة واذا اذن المسلم لعبد الكافر في التجارة فشهد عليه كافران لكافر أو مسلم بدين ألف درهم والعبد
يجحد وعليه ألف درهم دين مسلم أو كافر فشهداتهما عليه جائزة وان كان صاحب الدين الاول مسلما فان
كان صاحب الدين الاول كافرا يبيع في الدينين وان كان مسلما يبيع العبد وما في يده في الدين الاول حتى
يسئوفي جميع دينه فان فضل شئ فهو للذي شهد له الكافران ولو ادعى عليه مسلمان كل واحد منهما ألف
درهم فشهد لا أحدهما مسلمان وشهد للاخر بدينه كافران فان القاضي يقضى بالدين كله عليه فيبدأ بالذي
شهد له المسلمان فيقضى دينه فان بقي شئ كان للذي شهد له الكافران ولو صدق العبد الذي شهد له كافران
اشترى كافي كسبه وعن رقبته كذا في المبسوط * ولو شهد مسلم كافران وكافر مسلمان تتحاصوا ولو كان أرباب
الدين ثلاثة مسلمان وكافر فشهد للكافر مسلمان ولا أحد المسلمين كافران ولا أحد مسلمان فبيع العبد بدين
بدين الذين لهما بيعة مسلمة ويقسمان نصفين ثم أخذ الكافر نصفه المسلم الذي له بيعة كافرة كذا في
المغني * ثم لا يكون للمسلم أن يأخذ من يده هذا الذي شهد له الكافر ولو كان أحد الغرماء مسلم شهد له كافران
والاخران كافران شهد لكل واحد منهما كافران بدين المسلم فان بقي شئ بعد دينه كان بين الكافرين ولو
كان العبد مسلما والمولى كافرا او الغرماء رجلين أحدهما مسلم شهد له كافران والاخر كافر شهد له مسلمان
والعبد يجحد ذلك فان القاضي يبطل دعوى المسلم الذي شهد له كافران ويباع العبد للاخر في دينه
فيوفيه حقه فان بقي شئ من ثمنه فهو للمولى وكذلك لو كان العبد محجورا عليه في هذا الفصل كذا في المبسوط
* ولو كان المولى مسلما والعبد كافرا محجورا عليه فشهد عليه كافران للمسلم انه غصب ألف درهم وشهد
مسلمان لكافر انه غصب ألف درهم - قضى للكافر بألف درهم ثم شاركه المسلم فيها وبقية دين المسلم على
العبد يأخذ منه بعد العتاق كذا في المغني * واذا اذن المسلم لعبد الكافر فشهد عليه كافران بدين ألف درهم
مسلم أو كافر باقرارا وغصب وقضى القاضي بذلك فباع العبد بألف درهم فقضاها الغريم ثم ادعى على العبد
دين ألف درهم كانت عليه قبل أن يباع العبد فان أقام على ذلك شاهدين مسلمين فان القاضي يأخذ الالف

وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل غيره كالوكيل والاب والوصي * والوكيل بالاستئجار اذا مات تبطل لانه كوكيل بشره المنافع وكان كالوكيل
بالشره يبرم استأجر لنفسه ثم مؤجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستئجار كالمالك * طلب المستأجر مال الاجارة في الطويلة فقال

الاجر نعم أو هلا بدهم أو زمانه تبطل الاجارة وان لم يعط * ولو قال الاجر وياشدا لا تبطل روبا شدا بدهم تبطل * ولو قال لا مال لي فاذا حصل لي مال أدفع اليك * الاجر أدى (١٠٤) بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ مالم يؤد الكيل والبعض جعلوا أداء

من الغريم الذي شهد الكافر ان فسد ففعلها الى هذا الغريم الذي شهد له المسلمان ولو كان الثاني كافرا أخذ منه نصف ما أخذ الاول ولو كان الاول كافرا وشاهدا مسلمين والثاني مسلما أو كافرا أو شاهدا كافرين فانه يأخذ من الاول نصف ما أخذه واذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة فباع واشترى ثم أسلم فادعى عليه رجلان ديناً فإحداهما بشاهدين كافرين عليه بألف درهم دين كانت عليه في حال كفره وجاء الاخر بشاهدين مسلمين عليه بمثل ذلك والمدعيان مسلمان أو كافران والمولى مسلم أو كافر فشهادة المسلمين جائزة ولا شيء للذي شهد له الكافران واذا أذن الرجل لعبد الكافر في التجارة وهو مسلم أو ذمي فشهد عليه مسلمان مسلمين بدين وشهد عليه ذميان مسلمين بدين وشهد عليه مستأمنان مسلمين بدين فان القاضي يبطل شهادة المستأمنين ويقضى عليه بشهادة الذميين والمسلمين ثم يبيع العبد فيبدا بدين الذي شهد له المسلمان فاذا أخذ المسلم حقه وبقي شيء كان للذي شهد له الذميين فان بقي شيء بعد دينه كان للمولى وكذلك لو كان المولى حربياً ولو كان المولى وعبد حربيين والمسئلة بمجالها فاقضى بالدين كله على العبد وبيع فيه فيبدا بالذي شهد له المسلمان ثم بالذي شهد له الذميين ثم ما فضل يكون للذي شهد له الحربيين فان كان أصحاب الدين كلهم أهل ذمة والمسئلة بمجالها تخص في غنمه الذي شهد له المسلمان والذي شهد له الذميين فان فضل شيء فهو للذي شهد له الحربيين ولو كان أصحاب الدين كلهم مستأمنين تخصوا جميعاً في دينهم ولو كان المولى مسلماً أو ذمياً والعبد حربياً دخل بأمان فاشتره هذا المولى من مولاه وأذن له في التجارة والمسئلة بمجالها لم تجز شهادة الحربيين عليه بشيء واذا دخل الحربي داراً بأمان ومعه عبده فأذن له في التجارة جازت شهادة المستأمنين عليه بالدين كما تجوز على مولاه كذا في المسوط * ولو شهد مسلم حربياً بدين ألف درهم على عبد تاجر حربي دخل داراً بأمان وشهد الذي ذميان بدين ألف درهم وشهد حربي مسلمان بدين ألف فيبيع بألف يكون بين الحربي والذمي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * ولو كانت شهود الذميين حربيين وشهد المسلم ذميين والمسئلة بمجالها كان الثمن بين المسلم والحربي نصفين ثم يأخذ الذي نصف ما أصاب الحربي كذا في المسوط * ولو شهد المسلمان للذمي والذميان للحربي والحربيان للمسلم كان بين الذي والحربي نصفين ثم يأخذ المسلم نصف ما أخذه الحربي كذا في المغني * واذا لقي العبد بدين فقال مولاه هو محجور عليه وقال الغرماء هو مأذون له فالقول قول المولى فان جازوا بشاهدين على الاذن فشهدا أحدهما أن مولاه أذن له في شراء البز وشهد الاخر أنه أذن له في شراء البز وشهد الاخر أنه رأى يشتري البرقلم ينه فشهدا بماباطلة ولو شهدا أحدهما أنه رأى يشتري الطعام فلم ينه فشهدا بماباطلة ولو شهدا أنه رأى يشتري البرقلم ينه كان الشراء جائزاً وكان العبد مأذوناً له في التجارة كذا في المسوط * والله أعلم

الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض بطريق الفسخ يفسخ في الكل قل المال أو كثرة وان أخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا مالم يؤد الكيل وبه أخذ بعض المشايخ وقال الامام ظهير الدين ولو كان المستأجر اثنين والاجر واحداً فادى مال أحدهما يفسخ في حصته * ولو كان الاجرائين والمستأجر واحد افسخ مع أحدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات أحدهما وكذا لو دفع المفتاح الى أحدهما وقبل هو افسخت في نصيبه كمالو كانا واحداً ودفع المفتاح يفسخ * قال الاجر زرقة قد شد استبها بكر خباء المستأجر فقال الاجر أنفتت الدراهم لا تبطل الاجارة * ولو كان المستأجر اثنين فمات أحدهما فلو فسخ أحدهما في أيام الفسخ يصح وان بغية الاخر عند الثاني وهو المختار وفي شروط السمرقندي صح مطلقاً * ولو كانت الاجارة بالدنانير وأعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسدة * انتهت الاجارة والزرع قبل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسننا ولو تفاخرا

الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباعه جارية أو غلاماً أو متاعاً أو غير ذلك ببيعاً فاسداً وقبض المشتري فأعتق الجارية والغلام أو باع ذلك كله فذلك جائز من المشتري وعليه القيمة في ذلك كله وكذلك ما اشتري العبد من جارية أو غلاماً أو متاعاً فاسداً فقبضه فباعه من غيره جاز واذا اشتري العبد المأذون جارية أو غلاماً ببيعاً فاسداً وقبضه فأعتق الغلام أو الجارية عند المأذون غلة بأن أجز العبد نفسه أو وهبت له هبة فقبلها هل تسلم للمأذون قال ان تقرر ملك المأذون في العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده حتى ضمن القيمة للبائع فان الغلة تسلم للمأذون وان لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده بأن رد العبد والجارية على البائع ذكر أنه ترد الغلة على البائع من مشايخنا من

الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضى به المستأجر حيث يقدم على الفسخ اختياراً وان باع المستأجر باذن المستأجر له أن ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدى مال الاجارة * وفي الجامع حق المترهن اذا أجاز البيع ثبت في البديل وهو

الثلث وحق المستأجر لا اذا أجاز البيع * وفي بيع الجامع تفاسخا الاجارة أو الشراء أو الرهن كان للمستأجر والمشتري والمترهن حق الحبس وان مات البائع أو المؤاجر أو الراهن فالذي في يده العين أحق من سائر الغرماء يباع (١٠٥) في دينه فان فضل شئ أخذته الغرماء وان

هالك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المؤاجر لا يكون المستأجر أحق به من سائر الغرماء وعن بعضهم باع المستأجر الأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز العدة قبل بطل حقه في الحبس فان قال المستأجر لا أجيزتم قال أجيز يجوز باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هوليس يفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ أفتى القاضي الزنجري بعدم العود وأفتى صاحب الهداية بأنه يعود كعصير الرهن تخمر ثم تحلل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستأجر اختلف فيه ألفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل بطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع موقوف وموقوف المحتار ويمكن صرف الغنظين الى المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ قال شمس الاعانة على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجاع ولو باع في غير أيام الفسخ ثم انتهت فعلى الروايتين ولا يصح الانقلاب الى الجواز * ادعى الأجر بعد مضي مسدة الفسخ أنه كان قد باع قبيل انقضاء المسدة

قال ما ذكر في الكتاب أنه اذا ردت المأذون الجارية أو الغلام على البائع على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تسلم الغلة للمأذون ولا يردها على البائع واذا ردت الاصل وردت الغلة مع الاصل الى البائع هل يتصدق البائع بالكسب ان كان البائع حرافه يتصدق بالكسب عندهم جميعا وان كان عبدا مأذونا لا يتصدق بذلك واذا لم يتصدق بذلك للمأذون ذكر أنه كان عليه دين ففضى من ذلك دين الغرماء طالب للغرماء ذلك وان لم يكن عليه دين وأخذ المولى قال أحب الى أن يتصدق بها الا ان المولى لو كان هو البائع فإنه يلزمه التصديق بالغلة ومتى كان المأذون هو البائع قال يستحب للمولى التصديق ثم هذا الذي ذكرنا اذا أجر العبد المشتري نفسه أو وهبت له هبة حتى كان من كسبه فأما اذا أجره المأذون فان الكسب يسلم للمأذون على كل حال كذا في المغني * واذا أذن الرجل لعبد في التجارة فباع العبد جارية بجارية يباعا فاسدا من رجل وقبضها الرجل ثم ان المشتري باعها من غيره ودفعتها اليه فان البيع الثاني يكون جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول حتى يجب للمشتري من المأذون الثمن على الاجنبي وعلى المشتري من المأذون القيمة للمأذون سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه واذا باعها من العبد المأذون الذي اشترى منه ودفعتها اليه كان هذا نقضا للبيع الاول حتى لا يجب للمشتري على المأذون ثمن ويبرأ من الضمان سواء كان على المأذون دين أو لا دين عليه واذا باعها من مولى المأذون ودفعتها الى المولى فان لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الاول فأما اذا كان على المأذون دين فان البيع الثاني يكون جائزا حتى يجب الثمن للمشتري على المولى ويضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية للمأذون واذا باع من عبده آخر للمولى مأذون ودفعتها اليه هل يكون نقضا للبيع الاول فان كان عليه ما دين كان البيع جائزا ولا يكون نقضا للبيع الاول وان كان على أحدهما دين أو ما على الاول واما على الثاني فإنه لا يكون نقضا أيضا وان لم يكن عليه ما دين كان نقضا للبيع الاول متى دفعه الى العبد الثاني الا أنه متى دفعه الى العبد الثاني لا يبرأ المشتري من المأذون عن الضمان ما لم يدفعه الى المأذون الاول أو الى المولى فان لم يدفع العبد الاخر الجارية الى المأذون ولا الى المولى بقي المشتري ضامنا حتى لو هلكت الجارية في يد العبد الثاني ضمن المشتري من المأذون قيمة الجارية وان باعها من المأذون يباع صحيحا ولو يدفعها اليه بقي ضامنا كذا في المحيط * واذا باعها من مضارب المأذون فهو جائز وكذلك ان باعها من مضارب المولى وعلى العبد دين أو لا دين عليه ولو باعها من ابن المولى أو أبيه أو مكاتبه أو باعها من المولى لابن صغيره في عياله فهو كاه سواء وكذلك لو أن أجنبيا وكل المولى بشرائها فاشترها له أو وكل المأذون بشرائها فاشترها كانت الجارية للامر وكان الثمن على العبد للمشتري ويرجع به العبد على الامر وللعبد على المشتري قيمة الجارية فتكون القيمة قصاصا بالثمن ويرجع العبد على الامر بما أدى عنه من الثمن ولو كان المأذون البائع هو الذي وكل انسانا بشرائها من المشتري له ففعل وقبضها فهو نقض للبيع الفاسد فكأنه اشترها بنفسه وان كان المولى هو الذي أمر رجلا بشرائها فهو هذا وشراء المولى بنفسه سواء في الفرق بين ما اذا كان على العبد دين أو لا دين عليه وان قتلها المأذون في يد المشتري فهو نقض للبيع وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق قبل البيع أو بعدد فوفقت الجارية فيها أو حدث بها عيب من ذلك ولم يمنعها المشتري منه حتى ماتت من حفره فهو فسخ للبيع وان كان المولى هو الذي فعل ذلك ولادين على العبد فهو كذلك فان كان عليه دين فالمولى غير متمكن من استردادها في هذه الحالة فيكون هو كاجنبي آخر فيما فعله فعلى عاقلة قيمته في ثلاث سنين اذا حدث الموت من فعله وان كان حدث العيب من فعله والموت من غيره ضمن المشتري قيمته بسبب القبض وتعدر الرد عليه ويرجع على المولى بنقصان العيب في ماله حالا وان وقعت في بئر حفرها المأذون في دار من تجارته فماتت أو في بئر حفرها المولى في ملكه لم يكن ذلك نقضا للبيع كذا في المبسوط * ومن قال للناس هذا عبدي وقد أذنت له في التجارة فباعه ووجبت عليه ديون ثم استحقه رجل فان أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة فان العبد

(١٣ - فتاوى خامس) وانفسخت الاجارة في أيام الفسخ لا يصدق بل يبرهان كل زوج يدعى الرجعة بعد انقضاء العدة * أجر داره غدا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلورد عليه ببيع بقضائه رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستأجر في غير أيام الفسخ ليس للمستأجر الفسخ في الاستحسان

وللشترى ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستأجر أيضا هو القياس * قال الأجر للمستأجر بعهمان فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بعهمان فلان فباع من غيره لا (١٠٦) لان عن المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء وعن العين المستأجر لا ولو قال المستأجر

يبقى ما ذنوا ويبيع في الدين وان أنكر الاذن لا يلحق العبد من الدين شي في الحال الا ان المستحق عليه يغرم الاقل من الدين ومن القيمة للغرماء حيث أمرهم بالمبايعته معه عند اضافته الى نفسه وقد غرهم ولو لم يقبل عبدي أو لم يقبل فبايعوه لا يغرم لهم شيأ لأنه لم يغرمهم هكذا في شرح الطحاوي * ثم في حكم الغرور لافرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها وبين من لم يسمع ولم يعلم اذا كان الامر قال ذلك في عامة أهل السوق ولو أن هذا الرجل حين جاء الى أهل السوق قال هذا عبدي فبايعوه في البرقة فقد أذنت له في ذلك فبايعه أهل السوق في غير البرقة ثم ظهر أنه حر أو مستحق كان للذي بايعه في غير البرقة ان يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين وكان قوله في البرقة هو من الكلام كذا في المحيط * واذا أذن لعبد في التجارة ولم يأمر بمبايعته ثم ان المولى أمر رجلا بعينه أو قومًا بآعيانهم بمبايعته فبايعوه وقوم آخرون وقد علموا بأمر المولى فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مديرا فالدين أمرهم المولى بمبايعته عليه الاقل من حصتهم من قيمة العبد ومن دينهم وأما الآخرون فلا شيء لهم على المولى من ذلك ولو كان أمر قومًا بآعيانهم بمبايعته في البرقة فبايعوه في غيره أو فيه فهو سواها والضمان واجب لهم على الغار وان أتى به الى السوق فقال بايعوه ولم يقبل هو عبدي فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا أو مديرا لم يكن على الامر شي ولو كان أتى به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه ثم دبره ثم لحقه دين لم يضمن المولى شيأ ولكن الغلام يسمى في الدين وكذلك لو كان اعنته بعد الاذن ثم لحقه دين ولو باعه بعد الاذن ثم بايعوه فلحقه دين لم يكن على الامر منه شي ولو جاء به الى السوق فقال هذا عبدي فبايعوه وقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق أو وجد حرا أو الذي أمرهم بمبايعته عبداً مذنون أو مكاتب أو وصي مأذون له في التجارة فلا ضمان على الامر في ذلك ان علم الذين بايعوه بحال الامر أولم يعلموا فان كان الامر مكاتباً جاء بأمته الى السوق فقال هذه أمتي فبايعوها فقد أذنت لها في التجارة فلحقها دين ثم علم أنها قد وادت في مكانة قبل أن يأذن لها فللغرماء أن يضمنوا المكاتب الاقل من قيمتها أمة ومن دينهم كذا في المبسوط * واذا قال لاهل السوق هذا عبدي فبايعوه فقد أذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحق العبد رجل وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن يأتي الذي كان العبد في يديه فان العبد يبيع فيه الا أن يقده المولى ولا ضمان على الامر بالمبايعته وان ظهر انه كان مديرا للمستحق مأذون له في التجارة فللغرماء أن يضمنوا الامر الاقل من قيمته قنار ومن الدين كذا في المحيط * ولو كان عبداً محجورا عليه لغيره فأتى به هذا الى السوق وقال هذا عبدي فبايعوه ثم أذن له مولاه في التجارة فلحقه دين به ذلك لم يكن على الغار ضمان ولو كان لحقه دين ألف درهم قبل اذن مولاه في التجارة وألف درهم به اذنه فان له على الغار الاقل من الدين الا اول ومن نصف قيمة العبد واذا أتى الرجل بعبد الى السوق فقال هذا عبدي فلان فقد وكان يان اذن له في التجارة وان أمرهم بمبايعته وقد أذنت له في التجارة فبايعوه فاشترى وباع فلحقه دين ثم حضر مولاه أو أنكر التوكيل فالو كسل ضامن الاقل من الدين ومن القيمة ولو وجد العبد حرا أو استحقه رجل أو كان مديرا للمولاه فالو كسل ضامن أيضا ويرجع به على الموكل ان كان أقرب بالتوكيل الذي ادعاه وان أنكر التوكيل لم يرجع عليه بشي الا ان يثبت ما بالبينة وان قال هذا عبداً بنى وهو صغير في عيالي فبايعوه فلحقه دين ثم استحق أو وجد حرا ضمن الاب الاقل من قيمة العبد ومن الدين وكذلك وصى الاب والجد فأما الام والاخ وما أشبههما فان فعلوا شيأ من ذلك لم يكن غرورا ولم يلحقه ضمان كذا في المبسوط * واذا أتى الرجل بصبي الى أهل السوق وقال هذا بنى فبايعوه فقد أذنت له في التجارة والصبي يعقل البيع والشراء فبايعوه ولحقه من ذلك دين ثم ان رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولم يكن المستحق أذن له في التجارة فانه لا يلزم الصبي شي لافي الحال ولا بعد البلوغ بخلاف العبد المحجور حيث يؤخذ بضم القول بعد العتق الا ان الغرماء يرجعون على الامر بالمبايعته بدينهم كذا في المحيط * ولو أتى بعبد الى السوق فقال هذا عبدي وهو مديرا فبايعوه فلحقه دين ثم

لا لاجر بيع المستأجر فقال هـ لا لا يتفسخ ما لم يبيع * يبيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر وأجاز المرتهن الثاني جاز الثاني وفي الاجارة لو يجوز البيع بلا اذن المستأجر فجاز الثاني جاز الاول لانه لما أبطل حقه وجد الاول نفاذا فنفذ بطلبه من احم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل * فلو كان الاول يباعا وان الثاني رهنا أو اجارة أو هبة مع القبض فجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لا انتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته أما في هذه الصورة فحقه لا ينتقل الى شي فلا يتوقف * وفي الذخيرة باع بغير اذن المستأجر ثم باع من المستأجر بطل البيع الاول و جاز الثاني * أدنى المشتري بلا اذن المستأجر مال الاجارة الى المستأجر ايسر له المشتري أفق جلال الدين أنه ان كان المؤاجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الاجروان كان غائبا لا وغيره أفق بانه متبرع مطلقا بخلاف معبر الرهن اذا قضى الدين * واذا باع العين من المستأجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض

فقد رده (نوع في اجارته) اذا أجره من المؤاجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني رحمه الله اقام لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحة وهو الصحيح وتأويل المذكور ان الاجر قبض المستأجر من المستأجر فلا

يلزم الأجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا أولى وان لم يقبض منه فعلى المستأجر الاجر ولو أن المستأجر آجره من غير المالك قال
 الفقيه أبو بكر الاسكاف بطلت اوقال النقيه الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضل (١٠٧) على أن الاجارات كلها جائزة ولا تبطل
 الاولى وقيل المسئلة على
 الروايتين واختلف
 المشايخ بناء عليهم ما قال
 الصدر المختار عدم جواز
 الاجارة من المالك لانه ينفع
 بحكم الملك المطلق وهو
 المروى عن محمد رحمه الله

وان لم يؤجره منه لكن
 أعارها لا تبطل الاجارة بلا
 خلاف بين المشايخ وعن
 محمد زاد فيها المستأجر بناء
 ثم آجرها أو أعارها من
 المسوؤجر بطلت الاجارة
 الاولى ويلزم المالك حصه
 البناء من الاجر دلت المسئلة
 على جواز اجارة البناء وحده
 * استأجرها طوبى له ثم آجرها
 من المالك مشاهرة لا يصح
 وما أخذ من الاجر يجب
 من رأس المال ولو استأجرها
 ثم دفع اليه مزارعة والبذر
 من الاجر أو المستأجر لا يصح
 * ولو استأجر المالك على أن
 يعمل فيها بذرهم جاز وفي
 شروط السمري قدى اذا كان
 البذر من المستأجر فدفع
 الاجر مزارعة جاز وفي
 الاصل اذا أخذ رب الارض
 مزارعة لا تصح الثانية
 والاولى على حالها * وفي المحيط
 آجر المغصوب من غيره ثم ان
 المستأجر آجره من الغاصب
 وأخذ الاجر للغاصب استرداد
 الاجر * مستأجر الكرم دفعه
 معامله الى المؤجر ان كان

أقام رجل البينة أنه مدبر له بطل عن المدبر الدين حتى يعتق ولا ضمان على الغار من قيمة رقبته ولا من
 كسبه ولو قتل المدبر في يدي الذي استحقه ضمن الغار قيمته مدبر الغرماء ولو أتى بجارية الى السوق فقال
 هذه أمتي فباعها فحقها دين بحيط برقبته ثم ولدت ولدا فاستحقها رجل وأخذها وولدها ضمن الغار قيمتها
 وقيمة ولدها فان كانت قيمته يوم استحقته أكثر من قيمته يوم أمرهم بمبايعتها أو أقل ضمن الغار قيمته يوم
 استحقته ولو أقام الغار البينة على المستحق أنه قد أذن لها في التجارة قبل أن يغرهم أو بعد ما غرهم قبل أن
 يلحقه دين برئ من الضمان كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب الحادي عشر في جنابة العبد المأذون و جنابة عبده و الجنابة عليه ﴾

اذا جنى المأذون على حر أو عبد جنابة خطأ وعليه دين قيل لمولاه دفعه بالجنابة أو أوفده فان اختار الفداء
 فقد طهر العبد من الجنابة فبقي حق الغرماء فيه فيبيع في دينهم وان دفعه بالجنابة أتبعه الغرماء في أيدي
 أصحاب الجنابة فيباعوه في دينهم الا أن يقضيه أو وليا الجنابة كذا في المبسوط * ثم اذا بيع العبد للغرماء
 بعد ما دفع الى أولياء الجنابة لا يكون لأولياء الجنابة به بذلك ان يرجعوا على المولى بشئ بخلاف ما اذا كانت
 الجنابة من المأذون قبل لحوق الدين ويبع العبد للغرماء بعد ما دفع الى أولياء الجنابة حيث يكون لأولياء
 الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة المأذون كذا في المحيط * ولو جنى عبدا من عبيد المأذون فقتل
 رجلا حرا أو عبدا خطأ فإنه يحاطب العبد المأذون بالدفع أو الفداء الا المولى كذا في المغني * واذا كانت
 للأذون جارية بمن تجارة فقتلت فتبطل خطأ فان شاء المأذون دفعها وان شاء فداها كان عليه دين أو لم يكن
 فان كانت الجنابة بنفسه وقيمة الجارية ألف درهم ففداها المأذون بعشرة آلاف فهو جاز في قياس قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهم ما وان كانت الجنابة عمدا فوجب القصاص عليهم افضال المأذون
 جاز وان كان المأذون هو القاتل فصالح عن نفسه وعليه دين أو ليس عليه دين لم يجز الصلح كذا في المبسوط *
 واذا أبطل القاضى صلحه عن نفسه ليس لولى القتل أن يقتل العبد ولا يرجع عليه بشئ مما صلحه حتى
 يعتق ذلك كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى على أن يجعل العبد لأصحاب
 الجنابة بمقتهم لم يجز وليس لهم أن يقتلوه وقد سقط القصاص ويباع في الدين فان فضل شئ كان لصاحب
 الجنابة والا فلا شئ له كذا في المغني * ولو كان للمأذون دار من تجارته فوجد فيها قاتل وعليه دين أو لاديين
 عليه فالدية على عاقله المولى في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم
 يكن على العبد دين محيط فكذلك وان كان عليه دين محيط ففي القياس لاشئ على عاقله المولى ولكن
 يحاطب بدفع العبد أو الفداء ولكنه استحسن وجعل الدية على عاقله المولى وعلى هذا الوشيد على المأذون
 في حائط من هذه الدار ما لم ينفق حتى وقع على انسان فقتله فالدية على عاقله المولى وقالوا لا هداية منزلة
 القتل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو كذلك على جواب الاستحسان
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو بخلاف ما اذا وقع على دابة فقتلها فان قيمتها في عنق العبد فيباع فيها
 أو يقضيه كذا في المبسوط * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا كان على العبد
 المأذون له دين جنى جنابة فباعه مولاه من أصحاب الديون بدينهم ان كان يعلم بالجنابة فانه يصير مختارا
 للارث وان كان لا يعلم بالجنابة فعليه قيمة العبد الا أن يكون الارث أقل من قيمة العبد قال فان لم يبيع المولى
 العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجنابة فدفعه المولى الى أصحاب الجنابة بغير قضاء قاض فالقياس أن
 يضمن قيمته للغرماء وفي الاستحسان لا يضمن للغرماء شيئا واذا جاز الدفع ولم يضمن استحسانا كان للغرماء أن
 يبيعوه بدينهم الا أن يقضيه أصحاب الجنابة بالدين كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

المالك يباع الأشجار كما هو أحد الطريقين يصح وان دفع الأشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز * دفع المضارب مال المضاربة الى رب
 المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة * آجر المستأجر المستأجر طوبى له من آخر ثم انفسخت

الاولى تنسخ الثانية في الصحيح اتخذت المدة أو اختلفت وتفسر اتحاد المدة أن يكون أيام الفسخ في الثاني أيام الفسخ في الاول لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك (١٠٨) وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاول علم أن الثاني فضولي في الثانية والفضولي

في المعاضات المحضنة يملك الفسخ قبل الاجارة بخلاف المكاح وقيل لا يفسخ اتحدت المدة واختلفت وهذا القائل يقول بعدم اتساق الاول ايضا فان من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره كذا اذا آجره بطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاول فكيف تنسخ الثانية وهذا القول يرجع الى أن مدة الخيار داخلية في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد المدة واختلفا فيها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولومات المالك والمستأجر الاول انسخت الاولى والثانية (نوع)

رحمهم الله تعالى ان حضر الغرماء وطلبوا البيع بدينهم وهو عند مولاهم لم يدفعه بالخناينة ولم يحضر صاحب الخناينة يطلب حقه وقد أقر المولى والغرماء بالخناينة وأخبروا به القاضي لم يبيع القاضي العبد لاصحاب الدين حتى يحضر اصحاب الخناينة فيدفعه اليهم أو يفديه ثم يبيع للغرماء بعد ذلك حتى يستوفوا دينهم وان رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء واصحاب الخناينة غيب فالبيع جائز ولا شيء لاصحاب الخناينة على المولى ولا على العبد وقد بطلت الخناينة كذا في المغني * وان باعه القاضي من اصحاب الدين أو من غيرهم بأكثر من الدين أعطى اصحاب الدين دينهم فان بقي شيء من دينهم أعطى من ذلك اصحاب الخناينة قدر أرش الخناينة وان كان أرش الخناينة أكثر من قيمة العبد فان فضل من أرش الخناينة يصرف الى المولى بخلاف ما اذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد وهو لا يعلم بالخناينة بان باع العبد بمخمسة آلاف درهم وقيمة العبد ألف والدين ألف درهم اذا قضى دينه ألف درهم وبقي في يده المولى أربعة آلاف فانه يعطى لاصحاب الخناينة قدر قيمة العبد ألف درهم وان كان أرش الخناينة أكثر من ألف درهم والباقي وذلك ثلاثة آلاف درهم يكون للمولى وبخلاف مالو كان صاحب الخناينة حاضرا ودفع العبد الى ولي الخناينة ثم باع القاضي العبد بعد الدفع الى صاحب الخناينة بدين الغرماء وان كان الثمن أكثر من دين العبد وقضى من ذلك دين العبد فان الباقي من الثمن لاصحاب الخناينة وان كان الباقي أكثر من أرش الخناينة فلا يكون للمولى من ذلك شيء كذا في المحيط * قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا كان العبد مأذونا في التجارة فقتله رجل عمدا فعلى قاتله القصاص للمولى ولا شيء للغرماء سواء كان على العبد دين أو لا دين عليه فان صالح القاتل من الدم على دراهم أو دنانير أو شيء من العروض قليل أو كثير فصلمه جائز فيستوفي من ذلك دينه وان قلب القصاص ما لا يتعلق بحق الغرماء بالمال فان كان بدل الصلح دراهم أو دنانير اقتضوه من دينهم لانه جنس حقهم وان كان عرضا أو عبدا يبيع لهم في دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين هذا اذا قتل العبد المأذون عمدا وعليه دين أو لا دين عليه وأما اذا لم يقتل العبد المأذون ولكن قتل عبدا من كسب المأذون فان لم يكن على المأذون دين فله مولى أن يستوفي القصاص ولا يكون للعبد أن يستوفي القصاص كذا في المغني * فان صالح العبد المأذون عن القصاص على مال مع القاتل هل يجوز الصلح له بذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في ظاهر الرواية وحكى عن الفقيه أبي بكر البلخي أنه كان يقول بأنه يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي فان الوصي اذا صالح عن قصاص وجب لليتيم في النفس فيه روايتان في رواية لا يكون له ذلك فعلى قياس هذه الرواية يجب أن يجوز الصلح من المأذون كذا في المحيط * فاما اذا كان على المأذون دين قل الدين أو أكثر فانه لا يكون للمولى ولا للغرماء ولا للعبد القصاص لاعلى الانفراد ولا على الاجتماع كذا في المغني * وعلى القائل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين إلا أن تبلغ القيمة عشرة آلاف فيتم ذلك بقصص منها عشرة ويكون ذلك لغرماء العبد كذا في المبسوط * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جنى عبدا رجلا خناينة فقتل رجلا خطأ فاذن له مولاه بعد ذلك في التجارة وهو يعلم بالخناينة أو لا يعلم فاشترى العبد بعد ذلك وباع فله مدين فانه لا يكون هذامن المولى اختيارا للقداه ويقال للمولى بعد هذا اما أن تدفع أو تفدي فان فدى بالارش لاصحاب الخناينة يبيع العبد بدين الغرماء ولم يكن لاحد على المولى سبيل وان لم يفد ودفع العبد الى اصحاب الخناينة كان للغرماء أن يتبعوا العبد فيديه وانه بدينهم إلا أن يقضى اصحاب الخناينة دين الغرماء فان قضوا دين العبد أو لم يقضوا يبيع العبد كان لهم أن يرجعوا على المولى بالقل من قيمة العبد ومن الدين بخلاف مالوا استخدمه المولى وهلك من الاستخدام فان المولى لا يضمن لاولياء الخناينة شيئا كذا في المحيط * ولو رآه يشتري ويبيع بعد الخناينة فلم ينفه فمساكوتها عن النهي بمنزلة النصريح بالاذن له في التجارة كذا في المبسوط *

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والاجارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرحمة (نوع آخر) اذا جاء أيام الفسخ في كل

سنة والجارفة في بعض السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاول بالايام وكذا الآخر والباقي بالاهله فاذا اعتبر السنة عند الامام ولا يعرف كل آخر السنة فالجمله أن يبيع الآخر قبل تمام السنة بغير اذن المستأجر فاذا جاء أوان (١٠٩) الفسخ انفسخ العقد أو يفسخ مضافا

والبعض أفتوا بقولهما
للحرج * ولو انفسخت
الطوبى له وكان فيها يبيع
الاشجار بنفسه يفسخ البيع أيضا
ولا يشترط الفسخ نصابا ولو كان
في الارض زرع فاشترى
الزرع المستأجر الطوبى له
ثم انفسخت الاجارة بموت
أحدهما أو بالفسخ بنفسه
في الزرع أيضا والمختار لأنه
أنه لا يفسخ في الزرع فهو
للمستأجر كالمزورع الاكار
في مدة الاجارة فانفسخت
الاجارة وقد نبت الزرع فهو
للمستأجر وان لم يصر بقلا
وان لم ينبت فسق المشتري أنه
لصاحب البذر اجرا كان
أو مستأجرا * ولو استأجر
الكرم بعد ما اشترى
الاشجار له خيار الرؤية فلا
أكل من ثمار ذلك الكرم
لا يطل خيار الرؤية لأنه
تصرف في المشتري فلا
يطل خيار الرؤية في الاجارة
وفي اجارته كل شهر
بكذا الاصح ان وقت الفسخ
اليوم الاول مع ليلته واليوم
الثاني والثالث لان خيار
الفسخ في أول الشهر وأول
الشهر هذا وعليه الفتوى
هذا اذا لم يجعل شيئا من
الاجرة فان جعل شيئا من
الاجرة كاجرة نصف عام
لا يملك النقص ما لم تنص
أشهر لان التجسس دلالة
التعيين في ذلك القدر * أجر

قال فان كان المولى أذن له في التجارة وقيمته ألف درهم وخطبه دين ألف درهم ثم جنى جنابة فان المولى يدفع
عنده بالجنابة فاذا دفع وبيع دين الغرماء لا يكون لأصحاب الجنابة أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد بخلاف
ماله كانت الجنابة سابقة على الدين فانهم يرجعون على المولى بقيمة العبد كذا في المحيط * وان كان لخطبه ألف
درهم قبل الجنابة وألف درهم بعد الجنابة وقيمته ألف درهم ثم دفع العبد بالجنابة يبيع في الدينين جميعا فان
يبيع أو فدها أصحاب الجنابة بالدينين فانهم يرجعون على المولى بنصف القيمة وهو حصة أصحاب الدين الآخر
كذا في المبسوط * واذا قتل المأذون أو المحجور رجلا خطأ ثم أقر عليه المولى يدين فهذا لا يكون منه اختيارا
للفساد وان كان عالما بالجنابة وقت الاقرار ويقال للمولى ما أنت تدفع أو تفدى فان فدى لأصحاب الجنابة
يبيع العبد بالدين للغرماء ولا يبقى لواحد منهما على المولى سبيل وان لم يفده ودفع الى أصحاب الجنابة فان
الغرماء يبيعون العبد بينهم الا أن يفديه أصحاب الجنابة كذا في المعنى * ثم يرجع الى الجنابة على المولى
بقيمته كذا في المبسوط * ولو كان المولى أقر عليه بقتل رجل خطأ ثم أقر عليه بقتل رجل آخر خطأ وكذب
أولياءه الجنابة الاولى المولى في اقراره بالجنابة الثانية فانه يقال للمولى ادفع العبد الى أولياء الجنابتين أو افده
يديهما فان دفع العبد لم يرجع أولياء الجنابة الاولى على المولى بنصف قيمة العبد فرق بين هذا وبين ما اذا
كان على العبد دين معروف أو ثبت باقرار المولى يحيط برقبته فأقر المولى بالجنابة على العبد أو يدين آخر فانه
لا يصح اقراره كذا في المحيط * ولو قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين فصالح المولى صاحب الجنابة منها على رغبة
العبد فان صلحه لا ينفذ على صاحب الدين ولكن ليس لصاحب الدم أن يقتله بعد ذلك ثم يباع العبد في دينه
فان بقي من ثمنه شيء بعد الدين كان لأصحاب الجنابة وان لم يبق من ثمنه شيء فلا شيء لصاحب الجنابة على المولى
ولا على العبد في حالة رقبته ولا بعد العتق ولو لم يصالح ولكن عفا أحد الوالي الدم فان المولى يدفع نصفه الى
الآخر أو يفديه ثم يباع جميع العبد في الدين ولو أقر العبد انه قتل رجلا عمدا وعليه دين كان مصداق في ذلك
صداقه المولى أو كذبه وان عفا أحد الوالي الجنابة بطلت الجنابة كلها فيسبغ في الدين الا أن يفديه المولى
بجميع الدين فان فدها وقد صدق العبد بالجنابة قبل له ادفع النصف الى الذي لم يعف عنه وان كان كذبه
في ذلك فالعبد كله للمولى اذا فدها بالدين كذا في المبسوط * واذا قتل العبد المأذون له في التجارة رجلا وكان
عليه دين فان حضر الغرماء وأصحاب الجنابة فان القاضي يدفعه الى أصحاب الجنابة ثم يتبعه أصحاب
الدين في يدي أصحاب الجنابة فيبيعونه في دينهم فيما أخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لأصحاب الجنابة
هذا اذا حضر واجمع فان حضر أصحاب الجنابة أو لا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر حضور أصحاب الدين ولو
حضر أصحاب الدين أو لا فان علم القاضي بالجنابة فلا يبيعه في دينهم وان لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب
الجنابة ولا ضمان على المولى كذا في شرح الطحاوي * واذا وجد المأذون في دار مولاه قتيلا ولادين عليه
قدمه هدر وان كان عليه دين كان على المولى في ماله حالا الاقل من قيمته ومن دينه بمنزلة مال وقتل المولى يديه
ولو وجد عبدا من عبيد المأذون قتيلا في دار المولى ولادين على المأذون قدمه هدر وان كان على المأذون دين
يحيط بقيمته وكسبه فعلى المولى قيمته في ماله في ثلاث سنين في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
قولهما عليه قيمته حاله وان كان الدين لا يحيط بجميع ذلك كانت القيمة حاله في قولهم جميعا بمنزلة مال وقتله
المولى يديه كذا في المبسوط * أسر العبد والمأذون وأحرزوه ثم ظهر المسلمون عليه فأخذوه مولاه وكان
عليه جنابة أو دين عادت الجنابة والدين وكذلك لو اشتراه رجل وأخذوه مولاه بالثمن وان لم يأخذوه مولاه بالثمن
عاد الدين دون الجنابة واذا يبيع العبد بالدين قبل يعرض الذي وقع العبد في سهمه من مال بيت المال كالمولى
كان العبد مدبر أو مكاتب أو قيل لا يعرض كالمولى دفع العبد المديون بالجنابة ثم يبيع بالدين ولو أسلم المشركون
كان العبد لهم وبطلت الجنابة دون الدين وكذلك لو أدخل الكافر العبد دارا بأمان عاد الدين ولا سبيل لمولاه

حما أو دكانا طوبى له وانفسخت الاجارة بموت أحد هما وانقضاء السنة ثم مضت مدة فاجر الحمام والدكان لا أجر اذا كان هو
الذي اجرهما فلواذن المستأجر بقبض الغلة يرتفع الاذن بانفساخها وان كان المستأجر أو ورثته اجرها فالغلة لمن أجر * استهمل مال الاجارة

الطوبى له بعد فسخنها فاجل يلزم التاجيل وسكنى الدار المستأجرة بالاجارة الطوبى له بعد فسخنها حلال للمستأجر ولا يجب الاجر * انقضت مدتها
والمؤاجر غائب فسكنها المستأجر (١١٠) لا يلزم الاجر بعد انقضاءها وكذا اذا سكنها بعد موت المؤاجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا

عليه ولو اشترى منه مولا لم تعد الحناية وعاد الدين كذا في المعنى * ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون
كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين لورثته في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما دمه
هدر ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه ولادين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين فعلى المولى الاقل من قيمته
ومن دينه حال في ماله بمنزلة ماله ولو وجد قتيلا في دار اخرى للمولى وذ كرفى المأذون الصغيران هذا استحسان
سواء كان عليه دين أو لم يكن ولو وجد الغريم الذى له الدين قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية على عاقلة
مولاه في ثلاث سنين وكذلك لو كان القتيل عبدا للغريم كانت قيمته على عاقلة المولى في ثلاث سنين عبده في
ذلك كعبده غيره وانما أذن المكاتب لعبده في التجارة فوجد في دار المأذون قتيلا وعليه دين أو لادين عليه فعلى
المكاتب قيمة رقبته لا ولياء القتيل في ماله حال بمنزلة ماله ولو وجد قتيلا في دار اخرى من كسب المكاتب ولو كان
الذى وجد قتيلا في دار العبد هو المكاتب كان دمه هدر كما لو وجد قتيلا في دار اخرى له وأبو حنيفة رحمه
الله تعالى يفرق بين المكاتب والحرفى ذلك ولو كان المأذون هو الذى وجد قتيلا في داره كان على المكاتب
الاقل من قيمته ومن قيمة المأذون في ماله حال لغرماء المأذون كذا في المبسوط * والله أعلم

سكنها بعد طلب الاجر وقبل
الطلب لافيهما بلا فرق بين
المعد وغير المعد والاصح
اللزوم في المعد في كل حال
* قال المستأجر له فسخت
الاجارة في الحدود والمؤاجر
منك صح وان لم يذ كر الحدود
* باع برضا المستأجر أو
مضت المسدة أو تفسا سخا
والزرع بقيل لكن يجوز
بيعه وفاقا أو خلافا فهو
للمستأجر * أبر الأجر المستأجر
عن كل دعاوى ثم أدرك
الزرع نجاء المستأجر بعد
ما رفع الاجر الغلة وادعى
الغلة قيل يسمع والاشبه
أنه لا يسمع ولورفع الاجر
الغلة أو لا ثم أبراه المستأجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الاجران يكون
الزرع للمستأجر وان مقرا
انه للمستأجر يؤمر بالدفع
وكذا اذا أبرأ أحد الورثة
الباقيين ثم ادعى ولو أقروا
بالتركة يؤمرون بالدفع
وفي الاجارة الطوبى له اذا
انقضت الاجارة يبنى
المستأجر محبوبا بمال
الاجارة كما في موت أحد
المتعاقدين * قضى يجوز بيع
المستأجر أو المرهون نفذ
لان عند الامام الثاني يجوز
البيع وبرضا المستأجر
بالببيع يجب وز عند الكل
لكن لا يترع العين من يده
مالم يصل اليه ماله واعتبر

الباب الثانى عشر فى الصبي أو المعتوه بأذن له أبوه أو وصيه أو القاضى فى التجارات
أو يأذنون له بعدهما وفى تصرفهما قبل الاذن

اذا أذن لصبي يعقل البيع والشراء يجوز بيده أنه يعقل معنى البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب
للملك والشراء جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لانفس العبارة كذا فى الصغرى * واذا أذن
لصبي ولبيه فى التجارة فهو فى البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه
والتصرفات ثلاثة أنواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان أذن له الولى
وإنافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة
والسكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بدون وولي أبوه ثم وصى الاب ثم الحد أو الاب ثم وصيه (١) ثم الوالى أو
القاضى أو وصى القاضى فأما الام أو وصى الام فلا يصح منه ما الاذن له فى التجارة كذا فى الكافى * ولا
يجوز اذن العم والاخ ووالى الشرط والوالى الذى لم يول القضاء كذا فى المعنى * ولا يجوز اذن اخيه وعمته
وخالته هكذا فى خزنة المفتين * واذا صح الاذن للصبي فى التجارة بصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت
الاذن فيجوز له أن يؤجر نفسه وأن يستأجر لنفسه أجزا وأن يبيع مما ورث عقارا كان أو منقولا كما يجوز
ذلك للحر البالغ وليس له أن يكتب ماله كله كذا فى المحيط * فى جامع الفتاوى الاب اذا أذن لابنيه فى التجارة
فاشترى أحدهما من صاحبه يجوز وفى الوصى لا يجوز ابن سماعة اذا أذن الرجل لابنيه فى التجارة وهما
صغيران ثم أمر رجلا بأن يشتري من أحدهما شيئا لئلا يرضخ اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن
أحدهما أو الآخر بنفسه جاز كذا فى التتارخانية * واذا اشترى الصبي المأذون عبدا فأذن له فى التجارة فهو
جاز كذا فى المبسوط * واذا باع الصبي شيئا من ماله أو اشترى منه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء
ينفذ تصرفه عندنا وينفذ باجازه الولى وكذلك الصبي الذى يعقل البيع والشراء اذا تولى كل عن غيره بالبيع
والشراء فباع واشترى جاز عند علمائنا كذا فى المحيط * ولا يملك الصبي المأذون تزويج أمته فى قول أبى
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الاب والوصى يملك ذلك وأما تزويج العبد فلا يملكه الصبي ولا
يملكه أبوه ووصيه وكذلك لو كبر الصبي فأجازه لم يجز وكذلك العتق على مال لا يصح من الصبي ولا من المولى
ولو أجازه الصبي بعد الكبر لم يجز وكذلك لو فعله أجنبي بخلاف مال وزوج الاجنبى أمته أو كاتب عبده فأجازه

للمستأجر * أبر الأجر المستأجر
عن كل دعاوى ثم أدرك
الزرع نجاء المستأجر بعد
ما رفع الاجر الغلة وادعى
الغلة قيل يسمع والاشبه
أنه لا يسمع ولورفع الاجر
الغلة أو لا ثم أبراه المستأجر
عن الدعاوى لا تسمع دعواه
وهذا اذا جحد الاجران يكون
الزرع للمستأجر وان مقرا
انه للمستأجر يؤمر بالدفع
وكذا اذا أبرأ أحد الورثة
الباقيين ثم ادعى ولو أقروا
بالتركة يؤمرون بالدفع
وفي الاجارة الطوبى له اذا
انقضت الاجارة يبنى
المستأجر محبوبا بمال
الاجارة كما في موت أحد
المتعاقدين * قضى يجوز بيع
المستأجر أو المرهون نفذ
لان عند الامام الثاني يجوز
البيع وبرضا المستأجر
بالببيع يجب وز عند الكل
لكن لا يترع العين من يده
مالم يصل اليه ماله واعتبر

(١) قوله ثم الوالى المراد به من اليه تقامد القضاة بدليل ما يأتي عن المعنى اه صححه

رضاه فى فسخ الاجارة لافى ابطال اليد * استأجر عبد للخدمة مدة معلومة ويجعل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستأجر
ان يسلك العبد حتى يأخذ ما بقي من أجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقدمه * استأجر دراسنة كل شهر بكذا ليس له فسخ

الاجارة قبل علم العام بلا عذر * ألقى البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع اصحاب البذر حتى لو كان البدر من الاجر فلا جر وان
 من المستأجر فله * انفسخت الاجارة وانتهت فالزرع والثمر للمستأجر لانه مملكته ويترك (١١١) في بده الى أن يحصد باجر فان لم يكن ثبت
 فاصحاب البذر * استأجر

الكرم مدة معلومة ثم اشترى
 الاشجار وعليها ثمار لم يبد
 صلاحها ثم أدركت الثمار
 وتفسخ البيع فالثمار
 للاجر لان العقد ورد عليه
 فكذا الفسخ ولو لم يكن
 الثمار خرج وقت الشراء
 ثم فسخا وقد خرج فالثمار
 للمستأجر لان العقد لم يرد
 عليه فكذا الفسخ ولو
 اشترى أرضا مع زرع لم يدرك
 ثم تفسخ باجر بعد مدة وقد
 أدرك الزرع فالزرع للمستأجر
 لان العقد ورد على التفصيل
 لاعلى الحب فلا يرد الفسخ
 على الحب واذا فسخ في الايام
 المستثناة بلا حضرة صاحبه
 ذكر الحاكم أنه يجوز لانه لم
 يدخل تحت العقد فيكون
 امتناعا والاكثر على أنه
 يشترط حضرته عند الامام
 ومحمدويه بقى * وجب الاجر
 على بالقرض أو نحوه فقال
 المستأجر للاجر بالفارسية
 فرور وازمال اجارت فقال
 الاجر فرور فتم تنفسخ الاجارة
 اذا كان الدين بقدر مال الاجارة
 وان أقل قيل تنفسخ
 بقدره وقيل لا * طلب مال
 الاجارة فقال ليس لي من
 جنس مال الاجارة لكن خذ
 الغنم أو العوض قال القاضي
 تفسخ الاجارة اما اذا قال ان
 كنت تأخذ الغنم أعطك ثلا
 واذا قال المستأجر للاجر

الصبي بعدما كبر فهو جائز والاصل فيه أن كل شيء لا يجوز للاب والوصي أن يفعلاه في مال الصبي فاذا فعله
 أجنبي فأجزه الصبي بعدما كبر فأجزه باطله وكل شيء كان فعل الاب والوصي جائزا فيه على الصبي فاذا
 فعله أجنبي ثم أجزه الصبي بعدما كبر فهو جائز لان الاجارة في الانتهاء كالآذن في الابتداء وهذه التصرفات
 تنفذ في الابتداء بالآذن من قام رأيه مقام رأى الصبي فتنفذ بالاجارة في الانتهاء من ذلك الآذن أو من الصبي
 بعدما كبر لانه هو الاصل في هذا النظر هكذا في المبسوط * وليس لوصي الام ولاية التجارة فيما ورث عن أمه
 كذا في الذخيرة * ولو تزوج هذا الصبي عبدا أمته أو فعل ذلك أبوه أو وصيه لم يجز عندنا ويستوى في ذلك ان
 كان على الصبي دين أو لم يكن ولو كانت للصبي امرأة فخلها أو ابنته أو أخته أو أخته أو أخته أو أخته ثم أجزه
 الصبي بعدما كبر فهو باطل واذا قال حين كبر فدا أو وقعت عليها الطلاق الذي أوقع عليها فلان أو قد وقعت
 على العبد ذلك العتق الذي أوقعه فلان وقع الطلاق والعتاق كذا في المبسوط * وذكري المعنى الاب
 والوصي يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة كذا في النهاية *
 واذا باع الصبي وهو يعقل البيع عبدان رجل بألف درهم وقبض الثمن ودفع العبد ضمن رجل للمشتري
 ما أدركه في العبد من درك فاستحق العبد من يدي المشتري فان كان الصبي مأذونا رجع المشتري بالثمن
 ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان رجع على الكفيل رجع الكفيل على الصبي ان كان كفل بأمره
 وان كان الصبي محجورا عليه فالضمان عنه باطل ان كان الثمن قد ملك في يده أو استهلكه وان كان قائما
 بعينه في يده أخذ المشتري وان كان الرجل ضمن للمشتري في أصل الشراء ووضعه قبل أن يدفع المشتري
 الثمن الى الصبي ثم دفع الثمن على لسان الكفيل ثم استحق العبد في يده فالضمان جائز وياخذ المشتري
 الكفيل بالثمن كذا في المبسوط * الصبي المأذون اذا باع عبدا من أبيه فهو على وجهه ما ان باعه بمثل قيمته
 أو بأكثر من قيمته مقدار ما يتعابن الناس في مثله أو لا يتعابن أو بأقل من قيمته بحيث يتعابن الناس في مثله
 وفي هذه الوجوه جاز بيعه عندهم جميعا وأما اذا باعه بأقل من قيمته بحيث لا يتعابن الناس في مثله ففي هذا
 الوجه اختلاف الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في بعض نسخ المأذون أنه لا يجوز في قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما اذا باع من وصيه ذكر أنه لو باع بمثل القيمة أو بأكثر أو بأقل
 مقدار ما يتعابن الناس فيه أنه يجوز قالوا ويجب أن يكون الجواب على التفصيل وعلى الخلاف ان كان
 للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بأكثر من القيمة مقدار ما لا يتعابن الناس في مثله يجوز في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة ان باع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته بحيث
 يتعابن في مثله فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز كما لو باع الوصي مال الصغير من نفسه وأما
 على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن تكون المسئلة على روايتين هكذا ذكر شيخ الاسلام المسئلة
 في شرحه كذا في المعنى * واذا باع من الاجنبي بأقل من قيمته (١) مقدار ما لا يتعابن الناس فيه يجوز عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى باتفاق الروايات وعندهما لا يجوز وان أقر الصبي بقبض الثمن الذي وجب له على
 أبيه أو على وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها أنه يجوز ذكر في بعضها أنه لا يجوز قال
 شيخ الاسلام في شرحه ويجب أن يكون اختلاف الروايات في الاقرار على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 أما على قوله ما قالوا لا يقر للاب أو الوصي لا يجوز كذا في الذخيرة * وفي ظاهر الرواية كما يجوز اقراره فيما
 اكتسبه يجوز فيما ورثه عن أبيه كذا في المبسوط * ولا يجوز اقراره بقبض ماله من الوصي ودفع الوصي
 ماله اليه بعد الآذن جائز كذا في المحيط في المتفرقات * واذا أقر بدين التجارة صح اقراره كذا في الذخيرة *
 في العيانية لو آذن له الوصي فأقر بدين على أبيه أو أقر بغصب قبل الآذن جاز وكذا لو تصرف في تركته أبيه
 (١) قوله مقدار ما لا يتعابن الناس فيه الذي في بعض نسخ الذخيرة باسقاط لانا فيمة فتأمل اه معحه

بيع العين المستأجر فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة **مسائل العذر** استأجر حرمي ماء فانقطع الماء فهو عذر ولو كان الماء
 منقطعاً وقت الاجارة فقال أنا صرف ما منهرى اليه ويمكن ذلك بلا حفر وموتة يلزم الاجر صرف أولا وان كان يحتاج الى حفره من نهره

الى نهر الرحي ومؤنة فقال بدلى في حفر هذا كان له ترك الاجارة فان حفر وأجرى الماء ثم بدله صرفه الى زرع لم يكن له ذلك وعلمه الاجروان
أضره قطع الماء عن زرعه ضرا عظيما (١١٢) بحيث يذهب زرعوه ويضر عمله ضرا عظيما جعل هذا عذرا * اشترى عبدا وأجره ثم عثر

يجوز الا في رواية كذا في التارخانية * الصبي المأذون أو المعتوه المأذون اذا أقر بالغصب أو بالاستملاك
وأضافه الى حالة الحجر يؤاخذ به الحال صدقه المقر له في ذلك أو كذبه كافي العبد وان أقر بقرض أو وديعة
استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما ان صدقه المقر له
في الاضافة وفي كونه مودعا لا يؤاخذ به الحال ولا بعد البلوغ وان كذبه يؤاخذ به الحال كذا في فتاوى
قاضيخان * والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والوصي والجد
دون غيرهم وحكمه حكم الصبي كذا في خزائن المفتين * وان كان المعتوه لا يعقل البيع والشراء فاذن له
أبوه أو وصيه في التجارة لا يصح ولو أذن للمعتوه الذي يعقل البيع والشراء في التجارة بائنه كان باطلا وعلى
هذا لو أذن له أخوه أو عمه أو واحد من أقربائه سوى الاب والجد فاذن باطل كذا في المبسوط * واذا
أذن لابنه الكبير المعتوه في التجارة فالجواب فيه كالجواب في الصبي ان كان ممن يعقل البيع والشراء يصح
الاذن وان كان ممن لا يعقل البيع والشراء لا يصح الاذن كذا في الذخيرة * وهذا اذا بلغ معنوها فاما اذا بلغ
عاقلا ثم عته فاذن له الاب في التجارة هل يصح اذنه كان الفقيه أبو بكر البلخي يقول يصح استحسانا وهو قول
محمد رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو بكر محمد بن ابراهيم المديني يقول يصح استحسانا وهو قول علماءنا
الثلاثة وعلى هذا اذا بلغ عاقلا ثم جح ولو عته الاب أو جح فانه لا يثبت للابن ولاية التصرف انما يثبت له
ولاية الترويج لا غير هكذا في الذخيرة * وكل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير فله ولاية اذنه في
التجارة وكذلك له ولاية اذن عبد الصغير اذا ثبت هذا فنقول الاب اذا أذن لعبدانه الصغير في التجارة فهو جائز
وكذا وصى الاب بعد موت الاب والجد بعد موت الاب اذا أذن ولم يكن له وصى من جهة الاب يصح اذنه
وأما اذا كان الاب حيا فانه لا يصح اذن الجد وكذلك اذا كان له وصى الاب لا يصح اذن الجد وهذا عندنا
كذا في المعنى * واذا أذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة وليس لليتم وصى الاب جاز اذن القاضي كذا
في الذخيرة * ومتى صح اذن الاب أو الوصي أو القاضي ولحق العبد بين يباع رقبته في دين التجارة عندنا ولو
أن امرأة ماتت وأوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له أب ولا وصى الاب ولا جد وتركت أمه والوال
ميرا نال هذا الصغير فاذن الوصي لعبد من عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح كذا في الذخيرة * وان قال
القاضي للعبد تجر في الطعام خاصة فالتجر في غيره فهو جائز لانه نائب عن الصبي في ذلك ولو كان المولى بالغا
فقال لعبده تجر في البزخاصة كان له أن تجر في جميع التجارات فكذلك اذا أذن له القاضي في ذلك وكذلك
لو قال القاضي تجر في البزخاصة ولا تعد الى غيره فاني قد حجرت عليك أن تعدوا الى غيره فهو مأذون له في
التجارات وقول القاضي ذلك باطل كذا في المبسوط * ولو أن العبد هذا تصرف فلحقه بذلك ديون من
التجارة التي أذن له القاضي في ذلك ومن التجارة التي لم يأذن له القاضي في ذلك وخاصم أرباب الديون الى
القاضي فأبطل ديون الغرما التي لحقت من تجارة لم يأذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفاته بعد ذلك في
ذلك النوع ولو رفع قضاؤه بعد ذلك الى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي أن يبطل قضاؤه كما في سائر المجتهدات
وكذلك لو قضى القاضي بجواز تصرفاته في انواع كلها أو ثبت ديون جميع الغرما فنفس قضاؤه ولا يكون
لقاض آخر بعد ذلك أن يبطله كذا في المحيط * ولو كان القاضي أذن للصبي أو المعتوه في التجارة ثم عزل
القاضي كان الصبي والمعتوه على اذنهما كذا في المبسوط * واذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصى أو جد
أبوا الاب فرأى القاضي أن يأذن للصبي أو المعتوه في التجارة فاذن له وأبى أبوه فاذنه جائز وان كانت ولاية
القاضي مؤخره عن ولاية الاب والوصي كذا في المحيط * وحجره ما عليه لا يصح في حياة القاضي كذا في المعنى
وان مات القاضي أو عزل ثم حجر عليه أحد من هؤلاء فحجره باطل وكذلك لو حجر عليه ذلك القاضي بعد عزله
وانما الحجر عليه الى القاضي الذي يستتضي بعد موت الاول أو عزله كذا في المبسوط * وفي نوادر ابراهيم

على عيب له تنقض الاجارة
لانها تنسخ بالعذر ولورهن
ثم عثر على عيب لا يملك
التنقض لان الرهن لازم
* استأجر أجيرا ليعمل في
الصحراء كالتخاذ الطين فطرت
السماء ذلك اليوم بعد
ما خرج الاجير الى الصحراء
لا يلزم الاجر لان تسليم
النفس في العمل لم يوجد
لما كان العذر * المكاري اذا
عمل بعض الطريق وخوفوه
فعاذ الجمل الى الموضع الاول
لا أجر له ولم يذكر في الفتاوى
الجبر على الاعادة وينبغي أن
يجوز ذكره في المحيط * أجر داره
وهو مديون وطلب من
القاضي الدائن أن يجيز
بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة
بمال الاجارة ليس للقاضي
أن يجيز ذلك به أفتى القاضي
بديع الدين وصاحب المحيط
* والدرهم دين فادح تنسخ
به الاجارة أو قل منه لا *
واذا غصب الدار المستأجر
من المستأجر غاصب سقط
أجر تلك المدة وفي المحيط أنه
لم تنقض الاجارة وله أن
يفسخها وفي غيره سقط أجر
مدة الغصب لان الانفساخ
بقدره * القاضي أو القيم اذا
أجر مال الصغير أو الوقف
بما نقص من أجر المثل لا يصير
غاصبا على ما عليه الفتوى
ويلزمه أجر المثل وفسخ القيم

الاجارة مع المستأجر ان كانت الاجارة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مقبوضة يصح على الوقف
واذا أراد المأجر أن يوافق الداربا كثر من الاجارة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة أصلا * نور الائمة عن سيف الائمة

بعد الغاصب المستاجر كل المدة أو بعضها لا يسقط الاجر * سئل شرف الأئمة عن الأجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر * وعن صاحب المحيط ما ملل المستاجر في أداء الغلة فأخذ المأجر منه (١١٣) المفتاح فبقي الدار مغلة شهر لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة أداء الغلة * استأجر حجارا يعمل عليه مائة وخسين منا فحرض الحجار عند المستكري ولم يستطع أن يحمل أكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري أن يتقص ثلث الاجر لرضاه بهذا القدر * استأجر دارا وفيها رحي واستأجر الرحي أيضا فخنعه الجيران عن الطحن بفقوى الأئمة أو حاكم القاضي لا يسقط عنه حصه أجرة الرحي ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسبا * في يده حمام بالاجارة سنة غرقت وصارت بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب الاجر قدر ما كانت منتفعة * استأجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المأجر يجبر المستاجر على القبض لان العقد ينقضي ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع * الصبي المأذون أو البالغ أجز نفسه للخدمة لا وليائه أن يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن أنفسهم * استأجر دارين فانهم احمداهما أو منع مانع من السكنى في احدهما له ترك الاخرى لتفريق الصفة * استأجر دارا وسلمها الى المستاجر الا يتسا كان مشغولا بمتاع الاجر له أن يحط أجرة هذا البيت من الاجرة

عن محمد رحمه الله تعالى اذا أذن القاضي لعبد الصغير في التجارة والوصى كاره جاز ذلك كذا في التتارخانية * اذا أذن القاضي لعبد الصغير في التجارة وأبوه حي كاره جاز ذلك هكذا في المعنى * وفي ما ذون شيخ الاسلام القاضي ان رأى الصغير أو المعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا له في التجارة قال والوصى المحجور الذي يعقل البيع والشراء اذا باع أو اشتري أو أجز أو استأجر بوقف ذلك على اجارة الولى ان رأى النفع في الاجارة أجزه وان رأى النفع في النقص نقضه كذا في المحيط * واذا أذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير أو معتوه الا أنه يعقل البيع والشراء وأذن له وصيه ثم ان الاب والوصى أقر على احدهما بدين أو يبيع أو يشراء أو اجارة أو ودعية في يده أو مضاربة في يده أو رهن أو غرض ذلك مما في يده أو جناية فان الاب والوصى لا يصدقان على شئ من ذلك اذا كذبهما الصبي أو المعتوه بخلاف ما لو أقر على عبده بالدين أو الجناية كذا في المعنى * ولو أقر الاب أو الوصى على عبده ما ذون لهذا الصغير في التجارة اما بالدين أو بالجناية كان اقراره باطلا وان أقر الصبي المأذون أو المعتوه على عبده ما ذون له في التجارة بالدين أو بالجناية في يده كان اقراره جائزا هكذا في المحيط واذا أذن الرجل لابنه في التجارة ثم جرح عليه صح جرحه اذا كان المحجور مثل الاذن وكذلك الوصى اذا أذن للصغير ثم جرح عليه يصح جرحه وكذلك القاضي اذا أذن للصغير أو للمعتوه أو لعبد في التجارة ثم جرح عليه يصح جرحه اذا كان المحجور مثل الاذن واذا أذن الرجل لابنه الصغير أو له بدنه الصغير في التجارة ثم مات الاب والابن صغير كان موته جرحه كذا في الذخيرة * ولو أذن الوصى لليتيم أو له بدنه ثم مات وأوصى الى آخر فوته جرح عليه واذا أذن القاضي ثم عزل أو مات أو جن فهو على اذنه كذا في خزائن المفتين * واذا أذن الرجل لعبدانه الصغير في التجارة ثم مات الابن وورثه الاب فهذا جرح عليه وكذلك لو اشتراه الاب من الابن فهو محجور عليه كذا في المبسوط * ولو أذن الاب لعبدانه في التجارة فأدرك الابن فهو على اذنه وكذلك المعتوه اذا أفاق كذا في الظهيرية * وان مات الاب بعد ادراك الصبي وفاقا للمعتوه كان العبد على اذنه واذا ارتد الاب بعد ما أذن لابنه الصغير في التجارة ثم جرح عليه ثم أسلم فجزه جائز وان قتل على رذته فذلك جرح أيضا بمنزلة ما لو مات وابنه صغير ولو أذن لابنه في التجارة بعد رذته فباع واشترى ولحقه دين ثم جرح عليه ثم أسلم بجميع ما صنع الابن من ذلك جائز وان قتل على رذته أو مات كان جميع ما صنع الابن من ذلك باطلا وهذا عندهم جميعا والذي في اذنه لابنه الصغير أو المعتوه في التجارة وهو على دينه بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكروا ولو كان الولد مسلما باسلام أمه أو باسلام نفسه بأن عقل فأسلم كان اذن الاب الذي له باطلا فان أسلم الاب بعد ذلك لم يجز ذلك الاذن كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثالث عشر في المتفرقات)

من قدم مصرا وقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة والمسألة على وجهين أحدهما أن يجبر أن مولاه أذن له في صدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل وناه ما أن يبيع ويشترى ولا يجبر بشئ والقياس فيه أن لا يثبت الاذن وفي الاستحسان يثبت واذا ثبت أنه مأذون صح تصرفاته ولزمته الديون فتستوفى من كسبه فان لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر سيده فان حضر مولاه وأقر بالاذن يبيع في الدين وان قال هو محجور فالقول له كذا في الكافي * من استأجر عبد العمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى أحكام الاذن في التجارة حتى يرجع بالعهد على المستأجر وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هو الى غيره من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا مأذونا في التجارة حتى تراعى أحكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى كذا في المعنى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل استأجر من رجل عبدا شهرا وكل شهر بأجر معلوم لبيع له ويشترى ما يبدله من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما أمره فله من ديون كثيرة

(١٥ - فتاوى خامس) (فان قلت) القائم بصفة ولا يقسط لها حتى لو استأجر دارا على أن فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان خيرا المستأجر ولو يحط شئ من الاجر (قلت) نعم كذا في الأمان الفوات اذا كان بهل البائع يقبله القسط بخلاف ان خدام بيت أو سقوط حائط لعدم كونه مقصودا

بالتناول وماذ كرم من المسئلة مستقيم فيما ذالم يقل كل بيت بكذا أما إذا قاله يرفع عنه حصه بيت كن استأجر أراض على أنها عشر جريب بكذا
فاذا هي خمسة عشر أو تسعة عشره (١١٤) المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم * أظهر المستأجر أنواع الفسق في الدار

المستأجر حتى السحر لا يخرج
المواجر من الدار ولا الجيران
ولكن يمنع أشد المنع
فان أعلن وسمع الصباح في
داره فقد أسقط حرمة نفسه
فيجوز التسور والدخول
بلاذن للتأديب
(مسائل موت أحمد
المتعاقدين)

فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء
بنفسه وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شيء وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء
الآن يفديه المولى فان فداها المولى يرجع عفاً على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر
لا سبيل للعبد عليه وان أبى المولى الفداء ويبيع العبد بألف درهم ودين الغرماء مثلاً عشرة آلاف درهم قسم
الالف بين الغرماء بالخصص ولا سبيل لهم على العبدية قيمة دينهم بعدما يبيع العبد لهم حتى يعق العبد فاذا
أعققتهم ببيعهم بدينهم كذا في المحيط قال وللمولى أن يرجع على المستأجر بثلث العبد وذلك ألف درهم
ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلًا للغرماء حتى يطالب المستأجر بقيمة
دينهم وذلك في كتاب المأذون أن المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم إلى الغرماء قال الحاكم عبد
الرحمن رحمه الله تعالى هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فان امتنع
عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلًا كما ذكره هنا كذا في المغني * فان مات المستأجر قبل أن يقضى شيئاً
وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرماء على عشرة أسهم للمولى وتسعة أسهم للغرماء ولو أن
العبد لم يبع بالدين حتى وهب له عبد قيمته ألف درهم وأبى المولى الفداء يباع العبدان بالدين وسوى في
الكتاب بينهما اذا وهب له عبد بعد ما حقه دين وبينهما اذا وهب له عبد قبل أن يحقه دين ثم اذا وجب بيع
الموهوب مع المأذون ويبيع بألف درهم مثلاً يقسم ذلك بين الغرماء بالخصص ويرجع المولى على المستأجر
بثلث العبد المأذون ولا يرجع بثلث العبد الموهوب وينصب القاضي وكيلًا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف
درهم ثمانية آلاف درهم بقيمة دين الغرماء وألف درهم عن العبد الموهوب ويسلم ذلك للمولى ولو أن المستأجر لم
يؤد شيئاً من المأذون وعن الموهوب وما بقي من دين الغرماء حتى مات وترك خمسة آلاف درهم قسم ذلك
على عشرة أسهم ألف درهم عن العبد المأذون وألف درهم عن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء فاذا
أصاب عن العبد المأذون فهو للمولى وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء وكذلك ما أصاب عن الموهوب
له فهو للغرماء لا يكون للمولى عليه سبيل كذا في المحيط * ولو أن الغرماء لم يقبضوا شيئاً من ديونهم حتى وهبوا
ذلك للعبد وأبرأوه عنه بعدما يبيع العبد أو قبل أن يباع بعدما مات المستأجر أو قبل أن يموت لا يسقط شيء
مما كان على المستأجر ويرجع العبد على المستأجر بذلك ان لم يبيع وان يبيع فالمولى يرجع على المستأجر بذلك
كذا في المغني * ولو كان المستأجر حين استأجر استأجره ليشترى له البز خاصة ويبيع فاشترى البز وباع فما
ربح فيه فهو للمستأجر وما كان من وضعية فهو على المستأجر ولو اشترى الخبز وباع وربح فيه فهو للمولى
لا يكون للمستأجر من ذلك شيء وما كان من وضعية فهو في عنق العبد يباع فيه ولا يكون على المولى من ذلك
شيء كذا في المحيط * واذا اشترى المأذون من رجل كرحضة يساوي مائة درهم بثمانين درهمه ما نصب العبد
فيه ماء قبل أن يقبضه فأفسده فصار يساري ثمانين درهماً ان البائع بعد ذلك صب فيه ماء فأفسده فصار
يساوي ستين درهماً فالأذون بالخيار فان اختار أخذ الكراخذه بأربعة وستين درهماً وان تركه المشتري
فلا ضمان عليه لما أفسده ولو كان البائع هو الذي صب فيه الماء أو لأم المشتري صب فيه الماء فان المشتري
يحب على قبضه ويؤدى أربعة وستين درهمه او كذلك هذا الحكم في كل مكيل أو موزون ولو كان المبيع
عرضاً أفسده المشتري أو لأم أفسده البائع فان شاء المشتري أخذه وسقط عنه من الثمن بحسب ما نقصه
البائع وان شاء نقض البيع وأدى من الثمن بحسب ما نقصه المشتري وان كان المشتري أفسده بعد البائع
لزمه ذلك وسقط عنه من الثمن بحسب ما نقصه البائع كذا في المبسوط * قال ولو كان المال للاجنبي على
المولى فرفهته به رهناً ووضعه على يدي العبد المأذون له فضاع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين كذا في المغني
* واذا اشترى المأذون كرم جيد بعينه بكرزدي بعينه فصب العبد في الكرا الذي اشتراه ماء فأفسده

المستأجر يضمن بالموت مجهلا
كل ودع والمستعير لأن العين
أمانة في يده * المعتبر في بقاء
الاجارة بعد موت المكاري
خوف النفس وعدم قاض
يرفع اليه فان بلغ مصراً
انفقت الاجارة لوال
الخوف لانه يجدد أن يكتبها
وكذا قال الامام أحمد في
شرحه * اذا مات أحدهما
والزرع بقيل يترك بالمسمى
وان مضت المدة والزرع
بقيل يترك بأجر المثل لان
الحاجة هنا الى الانعقاد وفي
الاولى الى الابقاء وعن الثاني
مضت مدتها والزرع بقيل
يترك بأجر المثل في الاستحسان
ان اخصصت وان لم يخصصها
حتى حصده من الاجر
بحسب ذلك ولا تصدق
زب الزرع بالفضل وان مضت
مدتها ولم يخرج الزرع
فصحت ووردت الارض الى
مالكها فان خرج بعد ذلك
ردت الى صاحب البذر وله
الزرع وعليه أجر المثل وكذا
لو لم يخصصها حتى حصده

* استأجر أرضاً وزرعها ثم اشتراها المستأجر مع آخر والزرع بقيل يترك في الأرض الى الحصاد وللشريك على المستأجر نصف ثم
أجر مثل الأرض * المواجر الفضولي اذا مات قبل اجازة المال بطلت الاجارة * أجره لم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستأجر الحطب لاستيفاء

الاجرة المحملة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستأجر الحبس لاستيفاء المحملة * اجرداره أو عبده بدين سابق للمستأجر على الآخر ثم فسخت الاجارة فأراد المستأجر حبس العين بهذه الاجرة ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفا سحانم (110) أراد حبس العين بالدين السابق لا يصح

فان مات الموأجر والاجر دين عليه فاستأجر لما كان أحق به من الآخر حال حياته كان أحق به من غرماء الآخر بعد وفاته وفي الاجارة لئالم يملك الحبس حال الحياة لا يكون أحق من الغرماء بل يكون أسوة للغرماء * دفع الى خياط ثوبا للتخاططة فقطعه ومات قال ابن أبان لأجره وقال أبو سليمان رحمه الله أجر القطع

(الثامن في استخراج الظئر)

له ارضاع الولد في منزلها الا أن يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لزمها ذلك بشرط ارضاع حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحسابه وان شرط ان الصبي مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي كل موضع صح اجازتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلح من الریحان والدهن وفي النسوازل ليس عليها الدهن والریحان ولا شراء الطعام للصبي ان كان يأكله ولزوجها المعروف ابطال اجازتها للظورة لو بلاذنه سواء كان يشبهه أو لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد ألفها الصبي ولا يأخذ ندى الغسيران عرفت

ثم صب البائع فيه ماء فاسده فهو بالخيار ان شاء أخذه ودفع الكروان شاء نقض البيع ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بنقصان الكرى في الوجهين جميعا ولو كان المشتري صب فيه الماء بعد البائع لزمه الكرى بجميع الثمن الذي اشتراه به وليس له أن يردّه بعيب ان وجدته قبل القبض أو بعده بالتعيب الحاصل من المشتري بما صنفه من الماء كذا في المبسوط * ولو اشترى أبو وصى أمة لاصغر أو المعتوه وهى ذات رحم محرم من الصغير أو المعتوه لا ينفذ عليهم ما وانما ينفذ على الاب والوصى كذا في الكافي * واذا باع المأذون من رجل عشرة أقفزة خمطة وعشرة أقفزة شعير فقال أبعك هذه العشرة الاقفزة خمطة وهذه العشرة الاقفزة شعير كل قفيز بدرهم فالبيع جائز فان تقابضا ثم وجد بالخطة عيسارة بنصف الثمن على حساب كل قفيز بدرهم وكذلك لو قال القفيز بدرهم ولو قال كل قفيز من مابدرهم وتقابضا ثم وجد بالخطة عيسافانه يردّها على حساب كل قفيز من مابدرهم والخنطة والنصف من الشعير بدرهم وذلك بأن يقسم جميع الثمن عشرون درهما على قيمة الخنطة وقيمة الشعير فان كانت قيمة الخنطة عشرين درهما وقيمة الشعير عشرة دراهم الخنطة بثلثي الثمن وكذلك لو قال القفيز من مابدرهم فهذا قوله كل قفيز من مابدرهم سواء ولو قال أبعك هذه الخنطة وهذا الشعير ولم يسم كلهما كل قفيز بدرهم فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكيل كله فان علمه فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز خمطة بدرهم وكل قفيز شعير بدرهم وان شاء ترك وعندهما البيع جائز كل قفيز من الخنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم ولو قال كل قفيز من مابدرهم كان البيع واقع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قفيز واحد نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير بدرهم وفيما زاد على القفيز الواحد اذ علم بكيل ذلك فهو بالخيار ان شاء أخذ كل قفيز من مابدرهم وان شاء ترك وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيع لازم له في جميع ذلك كل قفيز من مابدرهم نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير (1) ولو قال أبعك هذه الخنطة على أنها أكثر من كذا فاشترها على ذلك فوجدتها أقل من كذا فالبيع جائز وان وجدها كرا أو أكثر من كذا فالبيع فاسد ولو قال على أنها كرا أو أقل منه فان وجدها كرا أو أقل منه فهو جائز وان وجدها أكثر من كذا لزم المشتري من ذلك كرو ليس للبائع أن ينقصه من ذلك شيئا والزيادة على الكرى للبائع ولو قال على أنها كرا أو أكثر فوجدتها كذلك جاز البيع وان وجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن اذا قسم على كرو وان شاء ترك كذا في المبسوط * رجل ادعى على صبي ما أذن شيئا فأنكر اختلغا في تخليفه وذكري كتاب الاقرار أنه يحلف وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى المأذون من رجل عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيه في قارورة جاء بها فكال البائع الزيت في القارورة فلما كال فيها رطلين انكسرت والبائع والمشتري لا يعلمان فكال بعد ذلك جميع ما باعه من الزيت فيما فسال ذلك لم يلزم العبد من الثمن الاثن الرطل الأول وان كان الرطل الأول لم يفسد كله حين صب البائع الرطل الثاني فيها فالبايع ضامن لما بقي من الرطل الأول في القارورة ولو كانت القارورة مكسورة حين دفعها اليه فأمره أن يكيه فيها ولا يعلمان بذلك فكال البائع فيها عشرة أرطال فسال كلها فالثمن كله لازم على العبد كذا في المبسوط * رجل أذن لمدره في التجارة فامر رجلا هذا المدبر أن يشتري له جارية بخمسة آلاف درهم فاشترى جارية كأمه ودفعها الى الآخر فماتت عنده أو اعتقها أو استولدها وماتت في المدبر قبل أن يدفعها الى الآخر فذلك سواء تم المثل على الآخر وكان للبائع أن يتبع المدبر بالثمن ولو أراد البائع أن يتبع الآخر ليس له ذلك واذا اتبع المدبر كان له أن يستسعى في الثمن والمدبر أن يرجع على الآخر بعد أن يؤدي بنفسه وقبله فان لم يكن عند المدبر ولا عند الآخر شيء فباعه عبد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالخنازية واكتسب المدبر جارية بتجارة أو هبة فان

(1) قوله ولو قال أبعك هذه الخنطة على انها الخ وقع هنا اضطراب في التسخیر بوجوب اختلاف في المعنى ولترجع عبارة المبسوط اه معصمه

بالظهور وليس لها النقص ان كان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه التتوى وان لم تعرف بها النقص والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعدد ومن العذر ان لا يأخذ الصبي ثديها أو يفي لبنها أو ظهرت سارقة أو سيئة الخلق بذية اللسان أو ظاهرة الفجور

أو أرادوا سفرا ولا يخرج معهم ومن جهتها أن ترض أولم يرض زوجها وان العقد باق به ليس لهم منع زوجها عن الجماع في منزلها ولا يحل النظر
أن تمتعه ولهم أن ينعوه في منازلهم (١١٦) ولودع إلى جاريتها الترضع لها الأجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها أنها لم ترضعه

العبد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يفديهما المولى فان فداهما المولى
رجع بجميع الفداء على الأمر والذي يلي الرجوع هو المولى دون المدبر وان أبي المولى الفداء يعا بالنبي
درهم كل واحد منهم - ما بالف درهم وأخذ البائع جميع ذلك بدينه ويرجع المولى بمن العبد المدفوع على
الأمر ولا يرجع بمن الجارية المكسوبة ولكن المدبر يرجع بمن الجارية المكسوبة وما بقي من دين البائع
على الأمر وذلك أربعة آلاف درهم بصرف ثلاثة آلاف منها إلى البائع بقية دينه إذ كان دينه خمسة آلاف
درهم وقد وصل إليه ألفا درهم فتصرف الألف الأخرى إلى المولى فان يقض المدبر ولا المولى شيئا من الأمر
حتى مات الأمر وترك النبي درهم يقسم ذلك على خمسة أسهم منهم بصرف إلى المولى وأربعة أسهم تصرف
إلى المدبر حتى يدفع ذلك إلى البائع ولو لم يقطع يد المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قيمته صرف ذلك إلى
البائع ويرجع المولى بقية المدبر على الأمر بخلاف بمن العبد الموهوب كذا في المغني * وإذا اشترى المأذون
جارية فقضها بغير إذن البائع قبل نقد الثمن فماتت عنده أو قتلها مولاه ولادين على العبد وأعتقها لم يكن
للبيع أن يضمن العبد ولا المولى قيمتها ولكنه يطالب العبد بالثمن فباع له فيه فان نقص عنه عن حقه كان
على المولى تمام ذلك من قيمة الجارية التي استهلكها ولو كان العبد وكل رجلا بقضها فماتت في يده
ضمن الوكيل قيمتها للبائع ثم يرجع بها الوكيل على العبد كذا في المبسوط * إذا حرم العبد بغير إذن مولاه
كان للمولى أن يحلله وان باعه بعدما حرم باذن المولى كان للشري أن يحلله كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن
عبدين تاجر ين كل واحد منهما رجل اشترى كل واحد صاحبه من مولاه فان علم أيهما أول وليس عليه دين
فشراء الأول لصاحبه جائز ثم قد صار هذا المشتري ملكا للمولى المشتري وصار محجورا عليه فشرائه الثاني من
مولاه باطل وان لم يعلم أي البيعين أول فالبيع مردود كله بمنزلة مالو حلالا معا وان كان على كل واحد منهما
دين لم يجوز شراء الأول إلا أن يجبر ذلك غراماؤه كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه * في المنتقى
المعنى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى العبد المأذون إذا وكل وكيله بقض دينه أو اقتضائه ثم سخر عليه المولى
فقضى الوكيل أو اقتضاه وهو لا يعلم بالخبر فهو جائز قال سمعت محمد بن جرير يقول هو جائز علم بالخبر
أولم يعلم وزعم أنه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفيه أيضا عبد محجور عليه اشترى أو باء لم يعلم المولى بذلك
حتى باع العبد ثم أجاز شراؤه لم يجوز ولو كان العبد باء أو باء من رجل ولم يعلم المولى به فباع العبد ثم أجاز البيع
جاز كذا في الذخيرة * وان كان العبد تاجر له على رجل ألف درهم ثم ان مولى العبد وهب العبد للغريم
وقضه جازت الهبة والدين لازم عليه لمولى العبد على حاله ولو كان على العبد المأذون دين خمسمائة وقيمه
ألف فكفل رجل عن رجل بألف درهم باذن مولاه ثم استدان ألفا أخرى ثم كفل بالف أخرى ثم بيع العبد
بالف فقوله أما الكفالة الأولى فيبطل نصفها ويضرب صاحبها بنصفها في ثمنه والكفالة الثانية باطلة
فيضرب صاحب الدين الأول بخمسمائة وصاحب الدين الثاني بجميع دينه وهو ألف وصاحب الكفالة
الأولى بخمسمائة فيصير ثمن العبد وهو ألف درهم بينهم أرباعا غير أنك تجوز كل خمسمائة سهم ما قدر
مائتين وخمسين يسلم لصاحب الدين الأول ومنه لصاحب الكفالة الأولى ومقدار خمسمائة لغريم العبد الآخر
كذا في المبسوط في باب اقرار العبد في مرضه * ولو قال أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع
فوجدتها أقل من ذلك أو ألفا أو أكثر فالبيع جائز ولو قال على أنها أكثر من ألف ذراع فان وجدتها أكثر
من ألف بقابل أو كثير فالبيع لازم وان وجدتها ألف ذراع أو أقل منها فالشري بالخيار ان شاء أخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك فإذا اختار الاخذ زعمه جميع الثمن كذا في المبسوط في باب بيع المأذون بالكيل
والوزن صنفين * العبد اذا أودع انسانا شيئا لا يملك المولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا ومحجورا ولو ان
المودع دفع الوديعة إلى مولاه لم يكن عليه دين جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى أو باء من رجل
بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع فوجدته ثمانية فقال البائع بعثك على أنه ثمانية فالتقول قول البائع مع

بلبن الحيوان والبيينة ينبتا
أنها أرضعتها بلبن نفسها أما
إذا شهدوا أنها أرضعتها بلبن
البقرة فالبيينة بينة أهل
الصبي * استأجر مطلقته
الرجعية أو امرأته لا لارضاع
ولده لا لأجر لها والمعتمدة من
بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية
تستحق وفي الرواية لا * استأجر
الرجل أمه أو بنته أو أخته
لا لارضاع ولده جاز وكذا كل
ذات رحم محرم * استأجر
معتمده بعد انقضاء عدتها
جاز ثم تزوجها لا يرتفع
* مسلمة ترضع ولد الكافر
بالأجر جاز وقد صح أن عليا
كرم الله وجهه آجر نفسه
من كافر ليستحق له الماء
* استأجر مديونة لا لارضاع أو
للخدمة أو للطبخ أو لعمل آخر
لا يجوز ولو ولد منه لامنها
جاز ولو استأجرها للغزل
القطن اختلفوا * استأجر
زوجته للخزائن أو لادبيع
الخبز لها الأجر وان أراد
الاكل في البيت لا لأجر لها
والقياس يقتضي أن لا يجوز
إخارة النظر كالأول استأجر
بقسرة يشرب لبنها ووجه
الاستحسان قوله تعالى فان
أرضعن لكم فآوتهن
أجورهن الآية والعقد يرد
على الترتيب واللبن تبع كالأول
استأجر كاتب يدخل الخبرتعا
* ضاع الصبي أو وقع فمات أو
سرق شيء من حليته أو ثيابه
لا يضمن النظر وطعام النظر وكسوتهما على الظن ان لم يشترط عند الإجارة على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج
من البيت كثيرا وما أشبههم منعها الامام يضر

يمينه **التاسع** فيما على الأجر والمستأجر **الخروج** المستأجر من البيت وفيه تراب

ظاهر أو راد على المستأجر أخراجه بخلاف البالوعة فإنه لا يلزم المستأجر تفرغها استحصانا وان شرط على المستأجر عند العقد جازلانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستأجر أنه استأجرها وهو فيه وعمارة (١١٧) الدور وتطينها واصلاح مزارعها على الأجر

وتسبيل ماء الحمام وتفرغها
على المستأجر وان شرط نقل
الرماد والسرقرين رب الحمام
على المستأجر لا يفسد العقد
وان شرط على رب الحمام
فسد وليس لرب الحمام أن
يمنع المستأجر بئر الماء
وتسبيل الماء أو مواضع
سرقينه وان لم يشترطه وكذا
كل ما لا يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالحمام الا به
ولو امتلا مسيل الحمام فعلى
المستأجر تفرغها ظاهرا
كان أو باطنا وفي كل موضع
كان على الأجر فأبي أن يفعل
للمستأجر أن يخرج من
المستأجر الا اذا كان رأى
عند العقد ورضى به *
استأجره كإربا يحمل
على دابته جلا أو جالا
يحمله على ظهره أو على دواب
المستأجر فالجبل والجوالتق
يجب على المستأجر أو الأجر
يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكارى أن يدخل بيته
يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكارى أن يصعبه
السطح لا يلزم عليه الا اذا
شرط وفي الذي يحمل على
ظهره عليه أن يدخل البيت
ولا يلزمه اصعاد السطح
* استأجر فسطاطا فلا وتاد
على المستأجر والاطناب
على المسواجر وفي استئجار
الطاحونة في كرى نهر يعتبر

عنده وعلى المشتري البيعة على ما اتعاه من الشرط كما لو قال اشترت العبد (١) على أنه كاتب أو خباز ولو قال
المشتري اشترت به بعشرة على انه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم تحالفوا وإذا كذا في البسوط في باب بيع
المأذون بالكيل والوزن صنفين * وفي باب الحجر من المتني اذا جرح عليه المولى وعليه دين مؤجل فهو
مؤجل كذا في المغني * وفي المتني عبد مأذون جرح عليه المولى ونهى غرماءه أن يعطوه من دينه شيئا قال
ان أعطاه الغرماء مبرؤا وكذلك ان كان المولى باع عبدا أو أعطاه الغرماء بعد ما باعه كذا في الذخيرة * رهن
عبد المأذون المدنون وأبق من المرتهن فلا غرماءه أن يضمنوا المرتهن كذا في القنية * العبد الرهن بأمره
مولاه يبيع ويشترى ففعل فلزمه في ذلك دين قال الرهن على حاله ولكن لا يسبيل للغرماء على العبد مادام
وهنا كذا في المغني * العبد المأذون اذا التقط اقصا ولا يعرف ذلك الا بقوله فقال المولى كذبت بل هو
عبدى فالقول قول المأذون ثم ثبت الحرية لا يقبض بعد ذلك باعتبار الاصل كذا في الذخيرة * واذا اشترى
المأذون جارية بالف درهم على أنه ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز منه بمنزلة اشتراط
الخيار ثلاثة أيام كما يجوز من الحر وكذلك لو اشتراها وقبضها ونقد الثمن على أن البائع ان رد الثمن على المشتري
ما بين ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهو جائز على ما شرطوا وهو بمنزلة اشتراط الخيار للبائع ولو اشتراها على أنه
ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فقبضها وباعها فذبحه فان مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقده
الثمن فلا يسبيل للبائع على الجارية ولكنه يتبع المشتري بالثمن وكذلك لو قتلها المشتري أو ماتت في يده أو قتلها
أجنبي آخر حتى غرم قيمتها في الايام الثلاثة فان كان المشتري وطئها وهي بكر أو ثيب في الايام الثلاثة أو جنى
عليها جناية أو أصابها عيب من غير فعل أحد ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يتقد الثمن فالبايع بالخيار ان
شاء أخذها ولا شيء له غيرها وان شاء سلمها للمشتري ولو كان الواطئ أو الجاني أجنبيا فوجب العقر أو الارش
لم يكن للبائع على الجارية سبيل ولو كان حدث فيه عيب من فعل الجاني الاجنبي بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار ان شاء أخذ الجارية واتبع الجاني فوجب ما أحسنه فيهما من وطء أو جناية وان شاء سلمها
للمشتري بالثمن فان سلمها كان للمشتري أن يتبع الاجنبي بذلك وهذا اذا كان الاجنبي وطئها وهي بكر حتى
تمكن نقصان في ماليتها فان كانت ثيبا فلم ينقصها الوطء شبه أخذها البائع وأخذ عقرها من الاجنبي
ولا خيار له في تركها ولو كان المشتري هو الذي قطع يد الجارية أو فاضها وهي بكر بعد مضى الايام الثلاثة
فالبايع بالخيار ان شاء سلمها للمشتري بالثمن وان شاء أخذها ونصف ثمنها في القطع وان كان فاضها لم ينظر الى
عقرها ولكن ينظر الى ما نقصها الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة ذلك من ثمنها في قول أبي حنيفة
رحم الله تعالى وعندهما ينظر الى الاكثر من عقرها وما نقصه الوطء من قيمتها فيكون على المشتري حصة
ذلك من ثمنها وان كان لم ينقصها الوطء شيئا أخذها البائع ولا شيء على المشتري في الوطء في قول أبي حنيفة
رحم الله تعالى وعندهما يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها فاقبضها البائع وحصة العقر من ثمنها ولو كانت
ولدت ولدا في الايام الثلاثة ثم مضت الايام وهم احيانا ولم يتقد الثمن فالجارية وولدها للمشتري بالثمن ولا
خيار للبائع في ذلك ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ونقصتها الولادة فالبايع بالخيار ولو ماتت بعد
مضى الايام الثلاثة ولم تلد فعلى المشتري الثمن ولو كانت ولدت بعد مضى الايام الثلاثة ثم ماتت وبقي ولدها
فالبايع بالخيار ان شاء سلم الولد للمشتري وأخذ منه جميع الثمن وان شاء أخذ الولد ورجع على المشتري بحصة
الام من الثمن كذا في المسوط * عبد محجور عليه أذن دون ناقه مولى الذي عليه الدين أن يدفعه الى
العبد فقضاه الغريم فان كان رد على العبد الدراهم التي أخذها منه باعها فهو بري وان قضى غيرهما لم يبرأ

(١) على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أي فوجده ثمانية أذرع فقال البائع بعثك على أنه ثمانية أذرع
بعشرة كل ذراع بدرهم والفرق بين هذه وما قبلها أنه في هذه شرط لكل ذراع درهم بخلاف ما قبلها
فلتأمل اه معصمه

العرف * دفع الى خفاف خفا ليعزره فالعبرة عادة الناس وان اختلفت العادة أو لم يكن هنالك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ
وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخل المتاع في السفينة ووضعها على صاحب المتاع * الا كفى على صاحب الدابة

وقى الجبل والحوالق والسرحة والجوامع بعينها العرف * والسلك والابرة على الخياط والذفيق على رب الثوب لالحائك وحشو الثياب على القبر يعتبر العرف وتشرى اللين واخراج الخبز من التنور (١١٨) والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ * وأجرة الكيال في برين رجلين

وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ في الوحيين جميعا كذا في المحيط * ولو كان اشترى الجارية بعرض بعينه على أنه ان لم يعط البائع ذللاً الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز بمنزلة شرط الخيار فان حدثت الجارية عيب في يدي المشتري أو فقا عينها أو وطها وهي بكر أو ثيب أو فعل ذلك أجنبي ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يعطيه البائع فهذا او ما وصفنا من الدراهم سواء ولو مضت الايام الثلاثة قبل أن يعطى المشتري البائع ما شرطه ثم هلكت الجارية في يدي المشتري أو فقلها كان للبائع على المشتري قيمتها ولا يسئل له على غيرها ولو ذهب عينها أو فقاها المشتري أخذ البائع الجارية ونصف قيمتها ولا يسئل له على الثمن ولو كان أجنبي فقا عينها أو فقلها كان البائع بالخيار ان شاء أخذ قيمتها في القتل من مال المشتري حالاً وان شاء رجع بها على عاقلة القاتل في ثلاث سنين فان أخذها من المشتري رجع بها على عاقلة القاتل وأما في فق العين فان البائع بأخذ الجارية ويتبع بأرض العين المشتري أو الجاني أي ما شاء حالاً فان أخذها من المشتري رجع بها المشتري على الجاني ولا يسئل للبائع في شيء من هذه الوجوه على الثمن كذا في المبسوط * عبد مأذون عليه دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف درهم فالبيع جائز ويكون له خمسمائة دينه ويؤدى خمسمائة أخرى الى المولى فلم يحكم بسقوط دين الغريم هنا حتى قال خمسمائة دينه مع أنه ملك العبد كذا في المحيط * ولو باع المأذون أو الجارية بألف درهم فتمتقا بضاعاً على ان رد الثمن على المشتري الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ثم ان المشتري وطى الجارية وفقاً عينها في الايام الثلاثة فان رد البائع الثمن على المشتري كان له أن يأخذ جاريته ويضمن المشتري بالوطء عقربها وفي الفقه نصف قيمتها وان مضت الايام الثلاثة قبل أن يرد الثمن تم البيع ولا شيء على المشتري من العقر والارش ولو كان أجنبي فعل ذلك ثم رد البائع الثمن في الايام الثلاثة أخذ جاريته ونصف قيمتها في فق العين ان شاء من المشتري ويرجع به المشتري على الفاقى وان شاء من انفاقى وفي الوطء ان كانت بكر افك ذلك الجواب وان كانت ثيباً لا ينقصها الوطء أخذها البائع واتع الواطى بعقرها ولا يسئل له على المشتري ولو لم يرد البائع الثمن حتى مضت الايام الثلاثة تم البيع واتع المشتري الفاقى أو الواطى بالارش والعقر ولو كان البائع هو الذى وطئها وفقاً عينها فقد انتقض البيع ان رد الثمن بعد ذلك أو لم يرد أو بأخذ جاريته ولو فعل ذلك بعد مضى الايام الثلاثة ولم يرد الثمن فعليه الارش والعقر للمشتري كذا في المبسوط * من الجامع المولى اذا أذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين أو رهنه أو أجره لا يصير مختاراً للعبد كذا في الذخيرة * ولو باع العبد جارية من رجل وقبضها ذلك الرجل بمحض من الجارية ولا يدري ما حالها فادعى رجل انها ابنته وصدقه بذلك المشتري والعبد فالجارية بنت الرجل ترد اليه ولا ينتقض البيع فيما بينهما ولو كان المأذون اشتراها من رجل وقبضها منه فأقر البائع بذلك انتقضت البيوع كلها وترجعوا بالثمن ولو كان المأذون اشتراها من رجل بمحض منها وقبضها وهي ساكنة لا تنكر ثم باعها من رجل وقبض الثمن ثم ادعى رجل أجنبي انها ابنته وصدقه في ذلك المأذون والجارية والمشتري وأنكر ذلك البائع من العبد فالجارية حرة بنت الذى ادعاها باقرار المشتري ولا يبطل البيع الذى كان بين العبد وبين المشتري الاخر وكذلك لو ادعى المشتري الاخر ان الذى باعها من العبد كان أعمقه اقبل أن يبيعها أو غيرها أو وادت له وصدقه العبد في ذلك فاقرار المشتري من العبد بذلك صحيح وتصديق العبد اياه بذلك باطل فان كان أقر بالجارية فهي حرة موقوفة لولاها ولو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهي موقوفة على ملك المشتري الاخر فان مات البائع الاول عتقت ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ وكذلك لو كان المأذون منكر اجميع ذلك الا أنه لا يرجع عليه بالثمن في هذا الفصل بعد العتق أيضاً ولو كان المشتري الاخر ادعى أن الذى باعها من العبد كان كاتبها قبل أن يبيعها وصدقه المأذون في ذلك أو كذبه وادعت الامة ذلك لم تكن مكاتبه وهي أمة للمشتري يبيعها ان شاء كذا في المبسوط * والله أعلم

على الانصبا وأجرة الحساب على الرؤس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر مسائل تسلم المعقود عليه في أجير المشتري كالخياط ونحوه يجب أن تكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استأجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهباً وجائياً على المستأجر ردها الى الموضع الذى استأجرها منه وهذا الشرط صحيح وانه ينزل منزلة الايفاء في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وأمسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الاجر اتيان منزل المستأجر وقبضها * استأجر دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المؤاجر أن يحمل شيئاً من متاعه مع متاع المستأجر للمستأجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استأجر منزلاً وشغل المؤاجر بعضه لمتاعه حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا * استأجر شيئاً ودفع أحده الى صاحبه لم يسك ان كان شيئاً لا يحتمل القسمة لا يضمن * استأجر خيماً الى مكة له أن يؤجر من آخر لانه

لا يختلف وان أسرح فيها جاز وليس له أن يتخذها مطبخاً الا اذا اعتد ذلك كخيمة المسح * استأجر دابة ليركب بنفسه لا يملك كتاب الاجارة للركوب وللحمل من غيره ولا أن يغير ولا أن يودع وقولهم يؤجر المستأجر ويمارو يودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به * المستأجر

اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استأجر دارا على أن يرتها ولا أجر له لا يملك الاجارة والاصح أنه يملك وعدم المالك فيما أورد
لكونهما غارية لقوله ولا أجر وعن نصير أنه لا يؤجر ولو أجر بعد القبض يستحق (119) الثاني الاجر ولا يكون غاصبا لأنه يجب عليه

أجر المثل ذكرنا أن
مستأجر الدابة لا يضربها
ولا يكسها أصلا عنده
وان ضرب ضمن خلافهما
* مستأجر العبد ومستعير
الدابة لا يضرب وعن
اسماعيل الزاهد استأجرها
اسير كها فاضربها ففانت
ان باذن المالك وأصاب
الموضع المعتاد لاضمان
اجماعا وان غير الموضع المعتاد
يضمن اجما اذا نص
المالك على ذلك الموضع بعينه
بان كان لا يتقاد الاضربها فيه
فوضع الخلاف الضرب في
الموضع المعتاد والامام بقيسه
على مستعيرها قالوا
ويخاصم ضارب الحيوان
لا وجهه الا بوجهه ومعناه
أن كل واحد يخاصم ضاربه
بالوجه لانه انكار في وقت
مباشرة المنكر ويملكه كل
أحد ولا يخاصم الضارب
بوجهه الا اذا ضرب الوجه
فانه يمنع ولو بوجهه
لانه يجمع المحاسن فان الله
تعالى خلق آدم على صورة
الوجه فان كسه عليه
السلام كان يجمع المحاسن
قال عليه الصلاة والسلام
لا تضربوا الوجه فان الله
خلق آدم على صورته * أعطى
رب الارض البسدر والبقر
للزارع للزراعة فاعطى
المزارع البقر للراعي لاضمان
على أحد * تكاري دارا أو
منزلا للسكنى وجعل فيها

كتاب الغصب * وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
الباب الاول في تفسير الغصب وشروطه وحكمه وما يلحق بذلك من بيان المثليات وما يتعلق به
أما تفسيره مشرقا فهو أخذ مال منقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يدا المالك ان كان في يده أو يقصر
يده ان لم يكن في يده كذا في المحيط * ومن حال بينه وبين ملكه لم يضمن لانه ليس بغصب ومن منع مالكه من
حفظ ماله حتى هلك لم يضمن كذا في الينابيع * وأما شرطه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كون
المأخوذ منقولا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إلا خرحق ان غصب العقار لا يكون موجبا للضمان
عندهما كذا في النهاية * وأما حكمه فالاثم والمغرم عند العلم وان كان بدون العلم بأن ظن أن المأخوذ ماله
أو اشتري عينات ثم ظهر استحقاقه فالمغرم ويجب على الغاصب رد عينه على المالك وان عجز عن رد عينه
بملاكه في يده بفعله أو بغير فعله فعليه مثله ان كان مثليا كالمكيل والموزون فان لم يقدر على مثله بالانقطاع
عن أيدي الناس فعليه قيمته يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
يوم الغصب وقال محمد رحمه الله تعالى يوم الانقطاع كذا في الكافي * وان غصب مالا مثل له فعليه قيمة
يوم الغصب بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان
كان يوجد في البيوت كذا في التبيين * وكثير من المشايخ كانوا يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه كان
يفتى الصدر الكبير برهان الأئمة والصدرا الشهيد حسام الدين وبعض مشايخنا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه
الله تعالى كذا في التكمية في آخر كتاب الصرف * ذكر صدر الاسلام أبو اليسر في شرح كتاب الغصب ليس
كل مكيل مثليا ولا كل موزون وانما المشي من المكيلات والموزونات ماهو متقارب وأما ماهو متفاوت
فليس يمتثل ذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير العسديات المتقاربة كلها من ذوات الامثال كيلا
وعدا ووزنا والمتفاوتة كلها من ذوات القيم وماتتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت ومالا
تتفاوت احاده وانما متفاوت أنواعه كالباذنجان فهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي أن يكون البصل
والثوم مثليين وصغير البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ذكر شيخ الاسلام على السبب في
شرحه الصحيح أن الخناس والصفر مثليان والشمس والخوخ كلها من ذوات الامثال لانها عددي متقارب
كذا في الفصول العمادية * العنب جنس واحد وان اختلفت أنواعه وألوانه وكذا الزبيب كذا في فتاوى
فاضيخان في باب الزبا * ذكر في السير الكبير من أن تلف على آخر جنبه فعليه قيمته ولم يجعل الجبن مثليا
مع انه موزون لانه متفاوت في نفسه متفاوتا فاحشوا وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم كذا في الذخيرة
* والشحم مثلي والفحم مثلي والتراب من ذوات القيم والغزل مثلي وكذا المصبوغ منه كذا في القنية * في
الفتاوى الخلل والعصير من ثيابان وكذا الدقيق والنخالة والخص والنورة والقطن وغزله والصوف وغزله
والنبن بجميع أنواعه والكنان والابر يسيم والرصاص والشبه والحديد والحناء والوسمة والرياحين اليابسة
كلها مثلي والجمد مثلي في فتاوى رشيد الدين وفي موضع آخر انه قيمي وفي فوائده صاحب المحيط أن الماسن
ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والكاغدمثلي والمان والسقر جل والقناء
والقند والبطيخ كلها مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم والصابون والسككين والكاشكر من
ذوات القيم وفي فتاوى رشيد الدين كل موزونين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما يخرج كل واحد من
أن يكون مثليا ويكون من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الآخر مما يكون الدهن أكثر والخل ربا
يكون في هذا أقل منه في ذلك حتى لو كان على السواء بان اتخذ أعنى الصابونين من دهن واحد يضمن
مثله والسرقين من ذوات القيم والخطب وأوراق الاشجار كلها من ذوات القيم والبسط والحصير والبولاري
وأمثالها من ذوات القيم وكذا الادم والصرم والجلود كلها قيمي كالثياب والابرة من ذوات القيم لانه
يتفاوت في الطبخ والرياحين الرطبة والبقول والقصب والخشب من ذوات القيم واللبن من ذوات الامثال

الحبوب ولم يسكنها ليس للو أجر المنع * اصلاح بئر بالوعدة والماء والخروج ان امتلا من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار
عليه فان فعله المستأجر يكون متبرعا له أن يخرج من المنزل اذا لم يصلحه المؤجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى فان أبي

فلم يستاجر الخروج الآن يكون رأى ورضى به عند العقد اذنى الامام ظهر الدين رحمه الله بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة * الحائث لم يرد (١٢٠) الكرباس بعد النسيج الى المالك وضاع فن قال الرد على المشترك اذ تضمن اذا تمكّن من الرد ولم يرد ومن قال لا قال

(١) وأما الهدب وهو بالفارسية (جفرا) ينبغى أن يكون من ذوات القيم لانه يتفاوت في الطبخ والجوضة وفي يوسع فتاوى القاضى ظهر الدين اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيافا كذلك هو الصحيح كذا في الفصول العمادية * واللحم المطبوخ والشحم والالية والصقرا طقيمة كذا في القنينة * وفي البراخلوط بالشمع القيمة لانه لا مثل له كذا في الهداية * وذكر قاضيان في أول يوسع شرح الجامع الصغيران الخبر من ذوات القيم في ظاهر الرواية كذا في الفصول العمادية * قال رضى الله تعالى عنه (٢) الفليق الشمس اذا بلغ تسميسها غايته مثلى وقبلها قيمي كذا في القنينة * وقال بعض المشايخ ٣ (روين ازدوات قيم است) وقال قاضيان هو مثلى كذا في الفصول العمادية * وفي كون الاجر والبن مثلاروايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في القنينة * والمغصوب لا يتحول اما ان يكون غير منقول كالأرض والكرم والطاحونة وغيرها أو يكون منقولا والمنقول لا يتحول اما أن يكون مثليا كالكمبلي والوزنى الذى ليس في بعضه ضرر يعنى الغير المصنوع منه والعددى المتقارب كالجوز والفوس وما أشبه ذلك من العددى الذى لا يتفاوت واما أن يكون غير مثلى كالحيوانات والزرعيات والعددى المتفاوت كالطبخ والمان والوزنى الذى في بعضه ضرر وهو المصنوع منه أما اذا كان المغصوب غير منقول كالدرور العقار والحوائث فانهم يذهبون بما يوجبها أو يوجبها من البناء والأشجار أو غلب السيل على الأرض فنقصت وعطبت تحت الماء فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في شرح الطحاوى * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطى * وان حدثت هذه الاشياء بفعل أحد من الناس فضمنه على المتلف عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى وان حدثت هذه الاشياء بفعل الغاصب وسكاه فالضمان عليه بالاجماع في الزاد والصحيح قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا في المصنوعات * وما نقص من سكاها وزرعا منه ضمن النقصان كما في النقلى وهذا بالاجماع واختلافه وانى تفسير النقصان فقال نصيرن يمحى انه ينظر بكم تستاجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده فيضمن تفاوت ما بينهما من النقصان كذا في التبيين * وهو الاليتق وبه يفتى كذا في الكبرى * ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله حتى اذا غصب أرضا فزرعها كرتين فاخرجت غنمية أكرار وحلقه من المؤنة قدر ذكر ونقصها قدر كرتين بأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي كذا في التبيين * رجل نام على فراش انسان أو جالس على بساطه لا يكون غاصبا لان فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن مالم يهلك بفعله كذا في فتاوى قاضيان * استعمال عبد الغر غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل أنه عبد لغرا ولم يعلم بأن جاء اليه وقال أنا حر فاستعمله وهذا اذا استعمله فى أمر من أموره نفسه واما اذا استعمله لافى أمر نفسه لا يصير غاصبا كذا فى الذخيرة * من قال لعبد الغر ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الأمر ولو قال لا كل أنا وباقى المسئلة بجهاض من كذا فى المحيط * وهكذا فى فتاوى قاضيان * ولو قال لصي انقض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال انقض لى يضمن اجماعا ولو قال لصي ارتق هذه الشجرة وانقض لى غمار ففعلوا كل الثمرة فبقيت الثمرة فى حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه لا اعتراض على قوله فعل لصي كذا فى الاستئله والاجوبة لابي الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاستروشى * ولو قادت اذابة

لا وذكركم الدينارى قال الحائث ثم الكرباس فغده فقال المالك فليكن عندك آخذ غدا فسرق الليملة لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذالم يرد بعد التمام والتمكّن وقد ذكرنا عن المنتقط لصدر الاسلام ان المستاجر اذ ارد القدر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجران العادة بجمل المستاجر الى الواجب * استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ فى البيت وأخرجه بما فيه الى الدكان فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن فى الصحيح كما لو استاجر ثوبا باللبس فلبسه وتخرف من اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الجمال وانكسر ما حمله * استاجر اذابة ثم ردها الى صاحبها وربطها فى مربوط صاحب الدابة وأغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شى اذا ردت على صاحبها يفعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها المستاجر برئ من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن * اعارة المستاجر تجوز الا فى شيئين استاجر بالركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا يبدل ولا يحانوا وكذا لو استاجر

(١) قوله وأما الهدب بوزن علمط اللين الخائر كما فى القاموس اه مصححه
(٢) قوله الفليق كذا فى نسخ الخط التى يمدى وهو بالضم والتشديد يضرب من الخوخ ينقلق عن نواه كما فى المختار والذى رأته فى نسخة من القنينة الفليق بوزن صيقل وهو وكفى المغرب اسم لما يتخذ منه القز معرب بيله اه قال فى رد المختار وهو المسمى الآن بالشرائق فليست أمه (٣) الصقر من ذوات القيم اه

أو باللبس ليس له الاعارة ولا الاجارة غيره لانها مما يختلف باختلاف المستعملين حتى لو استاجر اذابة للركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد فان ركب أو أركب تعين وليس له غيره بعده * أجرة المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب الآن يزيدنى المستاجر شيئا فتكون

الزيادة بمقابلته لانه ربح مما لم يضمن فان المنافع لا تصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر
لا المستأجر * شرط البقار انه يدخل البقرة في القرية ويبرأ بالتسليم الى المالك (١٢١) ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لاني

حق من لم يسمع

(مسائل الاجارة على شرط)

* استأجرها ليحمل عليها

عشرة مخاتم فحمل أحد

عشران حمله عليها دفعة على

المكان الذي حمل العشرة

بلاعانة المؤجر والداية

تطبق الزائد فبلغت المكان

المشروط عليه الاجر

ويضمن قدر الزيادة وان

لم تبلغ وعطبت فلا أجر وان

لا تطق فكل القيمة وان

باعانة المؤجر مضى حكمه وان

كان في غير المكان الذي

حمل العشرة بان علقه من

القد المعلق من السراج

يعنى بغنزاله يست يضمن

الزائد مطلقا وان حمل العشرة

أو لاثم حمل الزائد يضمن كل

القيمة كما اذا استأجر

ثورا يطحن عشرة فطحن

أحد عشر وعطبت أو ليكرب

جر يفاكرب جريا ونصفا

وعطبت حيث يضمن الكل

لان الهلاك بعد الفراغ

بامر غير مأذون فقط فاشبه

المن الاخير للمقاة في السفينة

والقدح الاخير حيث يعد

عله مستقلة لانقطاع المزاحم

* شرط أن العبد المستأجر اذا

مرض في المدة يقضى تلك

الايام به بعد ادها وان لم يبلغ

بالداية اليوم الى مكان كذا

فلا أجر وان بداله الرجوع

من الطريق يعطى الاجر

تماما وان سكن في الدار وما

أوساقها أو وركبها أو حمل عليها شيئا بغير أمر المالك فهو ضمان سواء عطبت في تلك الخدمة أو في غيرها كذا في
الينابيع * وهكذا في الفصول العمادية * والله أعلم

* (الباب الثاني في أحكام المغصوب اذا تغير يعمل الغاصب أو غيره) *

اذا تغيرت العين المغصوبة بقول الغاصب حتى زال الوعاء أو اعظم منافعه زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كذا في الهداية * ولو نقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان الا أن يكون النقصان بجناية غير
الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء
ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على الغاصب ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه أن يسترده مع الزيادة
كذا في الخلاصة * ان غصب ثوبا فصبغه أجزأ أو أصفر فصاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة
الثوب أبيض وكان الثوب للغاصب وان شاء أخذ الثوب وضمن للغاصب ما زاد الصبغ وان شاء ربح الثوب
باع الثوب فيضرب في ثمنه بقيمه أبيض ويضرب الغاصب بما زاد الصبغ فيه كذا في المبسوط * ولو وقع
ثوب رجل في صبغ آخر فاصبغ به فصاحب الثوب بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء باع له
الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما كذا في محيط السرخسي * ولو صبغ الغاصب الثوب المغصوب أسود
فان أباحني فترجه الله تعالى قال السواد نقصان فصاحب الثوب بالخيار بين أن يتركه للغاصب ويضمن
قيمة ثوبه أبيض وبين أن يأخذ الثوب ويضمن النقصان وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى السواد
زيادة فيكون حكمه على ما في العصفرة كذا في شرح الطحاوي * والصحيح أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان
جواب أبي حنيفة رجه الله تعالى خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا أو عيبا في الثوب وجوابهما
خرج في وقت كان الصبغ بالاسود زيادة في الثوب فوجب مراعاة العرف والعادة في المصوغ كذا في
المضمرات * ولو كان ثوبا ينقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فترجعت بالصبغ الى عشرين
فمن محمد رجه الله تعالى ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه
وخمسة دراهم كذا في التبيين * ولو غصب صاحب الثوب عصفرا وصبغه ثوبا به فعليه مثله كذا في محيط
السرخسي * رجل غصب من رجل ثوبا ومن آخر عصفرا فصبغه به ثم حضر جميعا يأخذه صاحب العصفر
حتى يعطيه عصفرا مثله أو قيمته ان كان لا يوجد مثله والسواد في هذا كغيره عندهم جميعا ولو كان الثوب
مغصوبا من انسان والصبغ من آخر ثم لم يقدر عليه في الاستحسان اذا أخذ الثوب ضمن له ما زاد الصبغ
فيه وان شاء صاحب الثوب باعه فضرب في الثمن بقيمه ثوبا به أبيض وصاحب الصبغ بقيمة الصبغ كذا في
المبسوط * ولو غصب ثوبا وعصفرا من رجل واحد فصبغه به كان للمالك أن يأخذ الثوب مصبوغا ويرى
الغاصب من الضمان وان شاء ضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله كذا في محيط السرخسي * ولو كان العصفر
لرجل والثوب لآخر فرضيا أن يأخذ الثوب مصبوغا فليس له ما ذلك ولكن لصاحب الثوب أن يأخذ
الثوب ويرد على الغاصب ما زاد الصبغ فيه ويتبع صاحب العصفر الغاصب بمثل عصفره كذا في المراج
الوهاج * ولو كان ثوبا به صبغه الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا
كان للرهن أن يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله وان شاء رضى بالثوب مصبوغا فيكون رهنا في يده كذا
في محيط السرخسي * ولو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغه وباعه فلاحق لصاحب العصفر على
المشتري وانما حقه على الغاصب كذا في التتارخانية * ولو غصب ثوبا فصبغه بعصفر لنفسه ثم باعه وغاب
وحضر صاحب الثوب فانه يقضى به له على المشتري ويستوثق منه بكفيل لصاحب العصفر وينتقض

(١٦ - فتاوى خامس) ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم أجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستأجر
وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي له حمل وموتة على المستأجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك

أو تعيب أو شرط أنه ان نابت نائبة فلا أجر أو استأجر حاموا بشرط حط أجره شهرين للعطلة وان شرط حط قدر العطلة صح أو شرط ان يعمر الدار ويعطى نوابها أو شرط أن يكون (١٢٢) الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض أو شرط أن يعمر فيها المستأجر على أن يكون الغرس

والارض بينهما انصفان
فان غرس فالغرس لرب
الارض وعليه الاستأجر قيمة
الغرس وأجر المثل أو شرط
الخراج أو العشر على
المستأجر وكذا اذا قال أعط
خراجها ولا عشر عليك
وان قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان غدا فلا شيء
فخطه غدا فله أجر المثل
لان الاجارة تملك بعض
وكأنه قال أجرتك بلا شيء
ولا يجاوز عن درهم * تقبل
طعاما على أن يحمله الى كذا
بكذا في اثني عشر يوما فحمله
في أكثر منه قالوا لا يلزم
الاجر كما لو قال استأجرتك
على أن تحببته اليوم فخطه
في اليوم الثاني لا يلزم الاجر
عند الامام وعندهما يلزم
لان العقود عليه في مثله
العمل لا الوقت * وفي الزاد
استأجره على أن يحببته
اليوم فخطه غدا في رواية
يجب المسبي وفي أخرى أجر
المثل وفي شرح القدوري
قال الامام دفع الى الخياط
ثوباً على ان يفرغ منه
اليوم أو أكثرى منه ابلا على
أن يدخل مكة في عشرين
يوماً جازت الاجارة فان وفى
فله المسمى والا فاجر المثل
وفي المحيط دفع الى قصار
ثوباً بقصره اليوم فلم يفعل
اليوم حتى هلك الثوب قال
شمس الأئمة بضمن الثوب
* وفي المحيط دفع اليه مرجلا

البيع فيما بين البائع والمشتري كذا في السراج الوهاج * وقصاره الثوب بالنشاستح والغراء كصغره ووشمه
بالطاهر كصغره وبالنخس تنقيص كذا في القنية * ولو غصب ثوباً بقتله أو غسله فلا صاحبه أن يأخذه ولا شيء
للقاصب لان القتل ليس بزيادة عين مال فيه وانما هو تغيير صفة أجزائه والغسل ازالة وصفه والاشنان
والصابون لا يبقى له عين في الثوب وانما يتلف بالماء وأما القتل فراهه اذا كان بغير حرير كقتل أهديه بعضها
بعض أما بالحرير فهو زيادة كالصبغ كذا في السراج الوهاج * غصب سويقاً فقتله بسمن فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه مثل السويق وسلمه للقاصب وان شاء أخذه وغرم ما زاد السمن فيه وقال في الاصل بضمن قيمة
السويق لان السويق يتفاوت بالثمن فليس يتقارب المثل المراد منه المثل سمي به لقيامه مقامه هكذا في
الهدياة * أما العسل والسمن فكلاهما أصلان اذا اختلطوا اذا اختلط الدهن بالمسك فان كان يزيد الدهن
ويصلح له كان المسك بمنزلة الصبغ وان كان هنالك لا يصلح بالخلط ولا يزيد قيمته كالدهان المنته فهو هلاك كذا
في فتاوى الكرخي * ومن غصب من رجل ثوباً بقتله ولم يحطه فانه ينظر ان كان القطع لا يورث عيباً فاحشا
فلا صاحبه أن يضمنه نقصان القطع وليس له خيار الترتك على القاصب وان كان القطع أورث عيباً فاحشاً من
حيث يكون مستمكاً له فان صاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ ثوبه وضمنه قيمة النقصان وان شاء تركه
بقيته صحيحاً ولو خطه بعد القطع انقطع حق صاحبه عنه وضمنه قيمة الثوب وقت الغصب كذا في شرح
الطحاوى * من خرق ثوب غيره خرقاً فاحشاً فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب وضمنه قيمة النقصان
للقاصب لانه مستمكاً من وجهه فانه لا يصلح لجمع ما كان صالحاً لقبله وان شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان
لانه تعيب من وجهه لكونه قائماً حقيقة وكذا بعض المنافع وان خرقه خرقاً يسيراً ضمن القاصب نقصانه
وأخذ ثوبه لان العين قائم من كل وجهه والصحيح أن الفاحش ما بقوت به بعض العين وبخس
المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يقوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان
محمد رحمه الله تعالى جعل في الاصل قطع الثوب نقصاناً فاحشاً والقائم به بعض المنافع كذا في الكافي
* قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي والحكم الذي في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشاً
وامسك الثوب وأخذ النقصان اذا كان الخرق يسيراً فهو الحكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان التعيب هنالك فاحشاً كان أو يسيراً موجب لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولا يرجع
على القاصب بشيء وبين أن يمسك العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدي الى
الربا كذا في النهاية * ولو غصب ثوباً يعفن عنده أو اصفر أو أخذ المالك وما نقصه وهذا اذا كان النقصان
يسيراً فاذا كان كثيراً يجزى بين الاخذ والتترك وان كان المغصوب مكياً أو موزوناً فعن عند القاصب فعليه
مثله وهذا الفاسد للقاصب وان شاء أخذ الطعام العفن ولا شيء عليه كذا في المحيط * وان كان المغصوب
عبداً أو جارية فقطع رجلها أو ويدها كان لصاحبها أن يضمن القاصب قيمته أو يدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه
النقصان وأخذ المقتوع كذا في الظهيرية * من ذبح شاة غيره فمالسكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجزور وكذا اذا قطع يدها مع اظهار الرواية ولو كانت الدابة غيراً كولة
الاعم فقطع القاصب طرفها للمالك أن يضمنه جميع قيمته الوجود الاستملاك من كل وجه بخلاف قطع طرف
المملوك حيث يأخذه مع أرض المقتوع لان الاتمي يبقى منتقاه بعد قطع الطرف كذا في الهدياة
* وهكذا في الكبرى * وفي النوادر اذا قطع اذن الدابة أو بعضها يضمن النقصان وجعل قطع الاذن من الدابة
نقصاناً يسيراً وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان وعن شرح رحمه الله تعالى انه ان قطع ذنب جمار القاضى
يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الذخيرة * ولو قطع رجل جماراً ويده ثم ذبحه
صاحبه لاشي لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ضرب نور

ليطبخ فيه عصر شهر ابشرط أن يرده المستأجر الى منزله فسدت وان لم يشرط لا يفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام الشهر ولم غيره
يرد عليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استأجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم سقط عنه الاجر ردأولاً (مسائل اعلام العقود عليه)

تكراري دابة مسماة بقر عين من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب أنه يجوز ذكرك في الحج الاسلام ليس تفسيرها أن يؤجر بالابغرا عيانتها الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان * تقبل المكارى المحولة وقد قال له المستأجر (١٢٣) اجلني على ابل الى مكة وأجلني أو اجل هذه المحولة فيكون المعقود

عليه في الذمة وينقضي بالجواز للعرف فان لم يصرمعتادا لايجوز * استأجر دابة ليطن بها كل يوم بدرهم ان بين ما يطن يجوز والا ذكر شمس الأعمدة الجواز وشيخ الاسلام علمه حتى بين ما يطن وبه يقتضى * اكثري من خوارزم الى بغداد دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يؤخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه أهل خوارزم ولستكرهيهما من كوفة الى الحج ذاهبا جاثيا أن بر كهيا يوم عرفته ويوم النحر وأيام التشريق * استأجر أجرا يوما يعمل من صلاة الفجر الى الغروب الآن تستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال التبرجاني في قوله دفعت اليك هذا الجار تستعمله وتعلقه من عندك أنه اعارة لا اجارة فاسد * دفع الى خياط ثوبا بيظاته وقطنه خفاء مخيطا فقال رب الثوب ليست البيظانتي وقال الخياط هو ذلك يصدق الخياط مع العيين ويسع لرب الثوب أن يأخذ البيظانتي * وفي الاقضية استأجر أرضا ليطنخ الاجر والفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستأجر أنا

غيره فكسر أضلاعه ضمن قيمته عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما انقصانه كذا في القنية * ولو فقأ عين برذون أو بغل أو جمل عليه ربع قيمته وكذا كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ما نقص قال في الجامع الصغير وفي عين بقرة الجزار وحزوره ربع القيمة وفي عين شاة القصاب ما نقصها وفي الحمل والطير والدجاجة والكلب ما نقصه كذا في الاختيار شرح المختار * ولو فقأ عيني جارا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى ان شاة سلم الجنة وضمن جميع القيمة وليس له أن يمسك الجنة ويضمنه النقصان وهي مسألة الجنة العمياء كذا في الظهيرية * اذا سلخ الشاة بعد الذبح وجعلها عضوا وعضوا فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبح وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبح وضمنه النقصان وعن القنية أبي جعفر اذا أخذها ليس له ان يضمنه والفتوى على ظاهر الرواية هكذا في جواهر الاخلاطى * ولو ذبح جارا غيره ليس له أن يضمنه النقصان ولكنه يضمنه جميع القيمة عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وعلى قول محمد رجه الله تعالى للمالك أن يمسكه ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبح وان قتله قتل فلا فليس له أن يضمنه النقصان كذا في الظهيرية * كل انا مصوغ كسره رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من الذهب وان كان من الذهب فعليه قيمته مصوغا من الفضة كذا في المبسوط * ومن عد على قلب رجل وهشمه وكان القلب من فضة كان صاحب القلب بالخيار ان شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه مصوغا من الذهب وان كان ذهبافه بالخيار ان شاء أخذه مهشوما ولا شيء له غيره وان شاء ضمنه قيمته مصوغا من فضة وتركه عليه ولو أراد أن يضمنه قيمة النقصان وأخذ المهشوم فليس له ذلك وبه دما قضى عليه بالقيمة من خلاف الجنس لو تفرق قبل التقاض من الجانبين فانه لا يبطل القضاء لان القيمة قامت مقام العين ثم الذهب والفضة بالصباغة لا يخرجان عن اعتبار الوزن وغيرهما من الحديد والفضة والنجاس وغير ذلك فديخرج بالصباغة عن حد الوزن وقد لا يخرج فما كان لا يخرج عن حد الوزن بالصباغة فهو ما اذا كان في موضع بيع وزنا ولا يباع عددا فيكون حكمه كالذهب والفضة المصوغ فاذا كسره رجل وأورث فيه عيبا فاحشا أو يسيرا يخرج صاحبه بين أخذ الجنس بغير شيء وبين التسليم الى الكاسر وأخذ القيمة من الدراهم والدنانير ولا يكون التقاض من شرطه بالاجماع وان كان يخرج بالصباغة عن حد الوزن وصار عددا فان كان الكاسر لم يورث فيه عيبا فاحشا فليس لصاحبه خيار الترتك ولكن يحبس نفسه ويضمنه النقصان من جهة القيمة وان كان الكاسر أورث فيه عيبا فاحشا فصاحبه بالخيار ان شاء أخذه منه وأخذ قيمة النقصان معه وان شاء سلمه الى الكاسر وضمنه قيمته صحيا غير مكسور كذا في شرح الطحاوي * وان استهلك السيف المكسور آخر كان عليه حديد مثله كذا في خزائن المفتين * وان كسره درهما أو دينار فعليه مثله والمكسور للكاسر قال شيخ الاسلام قال ما يختار جهنم الله تعالى هذا اذا كان الكاسر ينقص من ضربه فاما اذا كان الكاسر لا ينقص من ضربه فليس له الا ذلك المكسور وهذا كما قلنا فممن كسره غيظ انسان ليس لصاحبه الا المكسور وقال شمس الأعمدة السر حسي عليه مثله وان شاء صاحبه أخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر أو لم تنتقص غصب من آخر جارية كانت عنده حتى صارت عجوزا فان لصاحبها أن يأخذها وما انتقصت وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم أخذه صاحبه وما انتقصه وهذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا يخرج المالك بين الاخذ والترك وعليه أكثر المشايخ ولو غصب صبيا فشيء عنده أو بنت شعر وجهه عنده فصار ملتصقا بأخذه صاحبه ولا يضمنه شيئا ولو غصب جارية ناهضة فانتكسرت ثديها عنده يضمن النقصان ولو غصب عبدا محترقا فنسى ذلك عند الغاصب كان ضامنا للنقصان كذا في المحيط * رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان العبد مغنيا فنسى ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب كذا في فتاوى قاضيخان * وان جلق جعد غلام فنبت ولكن لم ينبت كما كان

أحدثه وقال الأجر كان حين أجزت فاقول للمستأجر * فامى أو صبياغ استأجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد دخوجه منه فيما يجدهه الفاضل أو الصباغ في العرف والعادة لا الأجر فزعم المستأجر أنه أحدثه والأجر أنه كان وقت الاجارة في القياس القول للأجر بالخلف وفي

الاستحسان للمستأجر وإن في بناء الدار أو خشبة أدخلها في السقف وأمثاله القول لرب الدار مع الميمن وإن في خشبة موضوعة في المنزل أو باب موضوع أول بن رطب أو يابس (١٢٤) أو أجر أو جص فهو للمستأجر بالحلف وإن برهنا في كل ما فيه القول للمستأجر فاليمين قرب

الدار * وفي التوزا القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستأجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار * إن أقر المالك أن المستأجر جصها أو فرش فيها الأجر أو ركب فيها باباً أو غلقاً فللمستأجر رفعه وإن أضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وإن أهدم بيت منها فهو للمالك إذا علم أنه من نقض ملكه والا فللمستأجر وإن سقط أحد مصراعي الباب أو جذع في الدار أو تصاوير توافق تصاوير الدار فهو لرب الدار وإن قاله رب الدار بن واحسب من الأجر ثم اختلفا فقال المستأجر بنيت وأنكره الأجر فالقول للأجر وإن أقر بالبناء واختلفا في قدر ما أنفق إن جمع أهل الصنعة على قول واحد فالقول له وإن كان بعضهم معه والبعض مع المستأجر يعتبر الدعوى والاتكار العاشر في الحظر والاباحة

لا يضمن شيئاً كذا في محيط السرخسي * وإن غصب فضة أو ذهباً فضر بهم أدرهم أو دنائير أو آنية لم يزل ملك مالكها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذها ولا شيء للغاصب منه ولا يطيبه بعلمه شيئاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يسبيل للغصب منه على الدراهم والدنانير المضروبة وعليه مثل الفضة التي غصبها ومالكها الغاصب قال الحنفي ولو غصب فضة فصاعاً حلياً أو ذهباً فصاعاً حلياً فإن له أن يسترد ولا يضمن للغاصب شيئاً إلا لاجل الصياغة إلا إذا جعل للفضة أو الذهب وصفاً من أوصاف ماله بحيث يكون في نزعها مضرة كما إذا جعله عروزة مزادة أو صفائح في سنف أو ما أشبه ذلك فإنه تنقطع يد صاحبها عنها ويضمن الغاصب مثلها وقت الغصب وأما إذا سبكت الفضة أو الذهب ولم يصغها ولم يضرهم مادراهم أو دنائير بل جعلها مصفاً مطولة أو مدورة أو مربعة لم تنقطع يد صاحبها عنها بالاجماع كذا في السراج الوهاج * وإن غصب دراهم وسبكه ولم يضر منها شيئاً فإنه لا ينقطع حق المالك بالاختلاف كذا في المحيط * ولو غصب فلوساً فصاعاً منها أهدم الفلوس لأنه أخرجهما عن كونهما مئناً كذا في محيط السرخسي * ولو غصب صفر أو جعله كوزاً ينقطع حق المالك وكان الكرخي يقول هذا إذا كان بعد الصنعة لا يباع وزناً ما إذا كان يباع وزناً ينبغي أن لا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في النقرة قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي الصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كسر صاحب الصفر الكوز بعد ما ضمن له الغاصب قيمة صفره أو قبل أن يقضى له بالقيمة قال عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز قال شمس الأئمة ولا تقع المقاصة بين الضمانين قال في الكتاب إلا أن يحاسبه بما عليه بعض مشايخنا فالواهم أنه من هذا إذا اصطلمها على ذلك فيكون استبداداً لا يجوز ما بدون ذلك فلا يجوز بعض مشايخنا قالوا تأويله إذا كان المغصوب صفر ليس له مثل حتى وجبت قيمة الصفر فتقع المقاصة كذا في المحيط * ولو غصب حيوياً فكبر وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذها ولا شيء للغاصب وكذلك لو غصب جريحاً أو مريضاً فداواه حتى برى وصح وكذا لو غصب أرضاً فبها زرع أو نخيل فسقاه أو كان نخلاً فأبره ولحقه وقام عليه فهو له ولا شيء للغاصب فيما أنفق ولو حصد الزرع أو جدد الثمرة واستمكك كان ضامناً لذلك كذا في السرخسي نافعاً عن التجريد * ولو غصب خوصاً جعله زنبقاً فلا يسبيل للغصب منه عليه ولو غصب نخلاً فسقته جذوعاً كان لصاحبه أن يأخذ تلك الجذوع لأن الاسم لم يزل وإنما تفرقت أجزاءه فصارت كالثوب إذا قطعه كذا في السراج الوهاج * غصب من آخره محققاً ونقطة فهو زيادة وصاحب المحقق بالخيار إن شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوت وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وروى المعلق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يأخذ بغير شيء كرجل غصب غلاماً وعلمه الكتابة غصب من آخره كغدة وكتب عليها ذكراً شيخ الإسلام أنه ينقطع حق المالك وذلك كإراضى الإمام ركن الإسلام على السعدي فيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه لا ينقطع كذا في المحيط * ولو غصب من رجل كناناً فغزله ونسجه فعليه مثله أو قيمته إن كان لا يوجد مثله ولا يسبيل له على الثوب كذا في المبسوط * غصب من آخره قطناً وغزله ونسجه أو غصب غزلاً ونسجه ينقطع حق المالك ولو غصب قطناً وغزله ولم ينسجه ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه ينقطع كذا في الذخيرة * وإذا طعن الغاصب الخنطة فعليه مثلها والدقيق له عندنا كذا في المبسوط * يعنى الغاصب الدقيق ينقطع حق المالك كذا في القنية * غصب دقيقاً وخبرة أو لحافشوا أو سمسماً فعليه ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن أصحابنا وكذلك إذا غصب ساجحة فجعلها باباً أو حديدية فجعلها سيفاً ينقطع حق المالك ويضمن قيمة الحديدية والساجحة وجميع ذلك للغاصب كذا في المحيط * ولو غصب ساجحة أو خشبة وأدخلها في بناءه أو أجرها فأدخلها في بناءه أو جصاً فبني به فعليه في كل ذلك قيمته عندنا وليس للغصب منه نقض بناءه وهو الصحيح هكذا في المبسوط * ولو غصب ساجحة وبني فيها لا ينقطع حق المالك وكان له أن

وإنما يكره إذا خلاه أو به يفتي * أجر غير بالغ رأى منه بطالة ليس له أن يؤدبه إلا أن يأذن له أو يوهو وعن خلف بن أوب يأخذها أنه يؤدبه * يدفع إلى صباغ شيئاً ولم يشارطه الأجر فلما فرغ أعطى أزيد من أجر مثله قيل على قول الإمام يطيب له الزائد بناء على مسئلة الصلح بعد

الغضب والموت بما زاد على القيمة ماض وعندهم الا * قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا * دفع الى حائلك دقيقاً كثر مما يحتاج اليه يجوز
وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة * اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز (١٢٥) ويكره الفضلي يجوز فيما هو كازراعوق السقي
لا فيما فيه اذلال كالخدمة

ياخذها وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلاً فقال ان كانت
قيمة الساجحة اقل من قيمة البناء ليس له ان ياخذها وان كانت قيمة الساجحة اكثر من قيمة البناء له ان ياخذ
الساجحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايخنا وهذا اقرب من مسائل
حفظت عن محمد * درجه الله تعالى ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعها جاحه انسان ينظر الى
قيمة الداجحة واللؤلؤة ان كانت قيمة الداجحة اقل يخير صاحب اللؤلؤة ان شاء اخذ الداجحة وضمن قيمتها
للمالك وان شاء ترك وضمن صاحب الداجحة قيمة اللؤلؤة وكذلك الواو ودع رجلاً فصلاً فكبر الفصيل في بيت
المودع حتى لم يمكن اخراجه من البيت الانقض الجدار ينظر الى أكثرهما قيمة ويخبر صاحب الاكثر ولم يذكر
في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساجحة هل يحل له ذلك وهذا على وجهين ان كان
القاضي قضى عليه بالقيمة لا يحل له نقض البناء واذا انقض لم يستطع رد الساجحة وان كان القاضي لم يقض
عليه بالقيمة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحل وبعضهم قالوا لا كذا في المحيط * ولو غضب النجار خشبة
وأدرجها في بناء غيره بغير اذن المالك لم يملك النجار ولارب الدار كذا في القنية * ولو غضب لواح او أدخله في
السفينة أو ابريسها وخط به بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك كذا في الوجيز للكردي * ومن غضب
أرضاً فغرس فيها أو بنى قسباً له اقلع البناء والغرس وردتها وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان
يضمن له قيمة البناء أو الغرس مقاولاً ويكفون له ومعناه قيمة بناء أو شجر يوم يقلعه لان حقه فيه فتقوم
الارض بدون الشجر أو البناء وتقوم وبها شجراً أو بناءً أمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الكافي
* رجل بنى حائطاً في أرض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه أبو بكر البخني الحائط لصاحب
الارض لا يسبيل للباقي عليه لانه لو أمر بنقض الحائط نصير تراباً كما كان وهكذا قال أبو القاسم وعن غيرهما
رجل بنى حائطاً في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم
ويكون الباقي متبرعاً بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباقي وعليه قيمة التراب كذا في فتاوى
فاضلحان * وهكذا في الكبرى * غضب من آخر داراً أو أرضاً فبنى فيها بناء أو زرع فيها زرعاً فقلع صاحبها
الزرع وهو دم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب الغاصب ولا آجره ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى
* رجل كسر عصار رجل ضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشاً بان صار حطياً أو وتدا لا ينتفع به منفعة
العصاة ان يضمنه القيمة كذا في فتاوى فاضلحان * ما يغصبه الاتراك من الخدوع والعوارض وسائر
الخشب ويكسرونها كسر متفاحشاً لا ينقطع حق المالك وان ازدادت قيمتها بالكسر كذا في القنية * ولو
غضب داراً فحصبها قبل لصاحبها أعطه ما زاد التخصيص فيها الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب
جسه منه او كذا لوقفتهم بالاصباغ فان شاء صاحبها أخذها أو أعطى الغاصب قيمة ما زاد الاصباغ فيها وان
أبي جعلت الدار للغاصب بقيمتها اذا كان يبلغ الاصباغ شيئاً كثيراً ذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان أبي صاحب الدار عن اعطاء قيمة ما زاد الاصباغ فيها أمرته بقلعه وأضمنه ما تنقص القلع وكذلك لو نقس
الباب المغصوب بالاصباغ كذا في محيط السرخسي * وان كان نقس الباب بالنقر وليس بالاصباغ قال فهذا
مستملك للباب وعليه قيمته والباب له وكذلك لو نقس اثناء نقس بالنقر كذا في المحيط * مشتري الدار من الغاصب
اذا هدمها أو أدخلها في بناءه ثم حضر المالك فان كان البناء قليلاً يتيسر رفعه يرفع ويرد على المالك وان كان
كثيراً يتعذر رفعه ويمتد الزمان في رفعه فللمالك الخيار ان شاء لا يرفع بل يتركه ويضمن المشتري قيمة الارض
مع البناء الا قال الفقيه أبو جعفر هذا قولهم وقال غيره من المشايخ هذا قول محمد رحمه الله تعالى خاصة
كذا في التمارحانية نقلاً عن الذخيرة * مسلم غضب خرم سلم وخطها قال في الكتاب لرب الخمر ان ياخذ
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم تأويل المسألة ما اذا دخلها بشي لا قيمة له بان نقل من الشمس الى الظل أو

المتقى امرأة نائمة أو صاحبة طبل أو صاحبة من اميراء كتسبت مالان كانت على شرط رده على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدقت
به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط * استاجر ليختم له الاصنام أو يتخذ على ثوبه تماثيل

المتقى امرأة نائمة أو صاحبة طبل أو صاحبة من اميراء كتسبت مالان كانت على شرط رده على اربابها ان علموا وان لم يعلموا تصدقت
به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاذ رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط * استاجر ليختم له الاصنام أو يتخذ على ثوبه تماثيل

والصبيغ من رب الثوب لاشئ له بمنزلة مالواستأجرنا حمة أو مغنية بخلاف الطنبور حيث يطيب الاجر لانه يصلح لمصالح بان يجعل وعاء الأنة
ياثم في الاعانة على المعصية * كسر برط (١٢٦) أو من مارا أو دفا وطبلا أو أراق منصفالا يضمن عندهما وعليه الفتوى * متولى الاوقاف

تعذر عليه الكتابة والحساب
بحكم أنه أي فاستأجر من
يكتب له لا يصلح أخذ أجر
الكتابة من الوقف ولو استأجر
لكنس المسجد وفتح الباب
واعلاقه بمال المسجد يجوز
قال محمد رحمه الله بتلينا
بمسئلة ميت مات من
المشركين فاستأجر وامن
يحمه الى بلدة أخرى قال
الامام رحمه الله لا أجر
وقلت ان كان الجمال يعلم
أنه جيفة فلا أجر وان لم يعلم
له الاجر قال الثاني رحمه الله
هذا بخلاف مالواستأجره
لينة له الى مقبرة حيث يجوز
* استأجر الذي مسلم الجمل
مئة أو دم يجوز عندهم
وكذا اذا استأجر الذي
مثله لجل خمر أو يتالبيعة
يجوز عندهم وان مسلما
ليرغى خنازير الذي فعلى
الخلاف ولو استأجره لبيعه له
مئة لا يجوز * استأجر الذي
دار من مسلم يسكنها لابس
به وان شرب فيه الخمر أو عبد
الصايب لا يأثم المسلم به كالأجر
آجر بيته من فاسق * استأجر
الذي مسلما ليضرب
الناقوس لا يجوز * استأجر
حانوتا موقوف على الفقراء
وأراد زيادة بناء غرفة عليه
من ماله بلا زيادة في الاجر
لا يمكن البناء وان زاد في
الاجر بنى على قدر البناء
القديم وان كان يبق معطلا

من الظل الى الشمس أو ألقى فيها شيا يبر من الملح أو الخلل بحيث لا قيمة له فأما اذا ألقى فيها ملحاً أو خلاه قيمة
فعمد أبي حنيفة رحمه الله تعالى بصير الخلل ملكاً للغاصب ولا شئ عليه وأما على قول أبي يوسف ومحمد درجة
الله تعالى ان كان ألقى فيه الملح أخذه المالك وأعطاه ما زاد الملح فيه ما وان كان ألقى فيه الخلل فهو بينهما على
مقدار كيهما كالأجر المصوب خلا وخطه يجعل آخر ويستوى أن حضت من ساعته أو بعد حين
ومشايخنا قالوا ان كانت الخمر التي صب فيها خلا كثيرا حتى صارت خلا من ساعته فهو كله للغاصب وان
كانت قليلا وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على قدر كيهما كذا في المحيط * ولو كانت الخمر لم غصبها منه
ذمي فتخلت عنده أو خملها الغاصب كان للغصوب منه أن يستردّها ولو هلك عند الغاصب بعد ما صارت
خلا فلا ضمان عليه فان استهلكها الغاصب ضمن مثلها خلاصا صاحبها كذا في السراج الوهاج * مسلم
غصب من مسلم خمر اهل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يردّها اليه يؤاخذ به يوم القيامة اذا علم قطعاً
أنه يستردّها ليجلها كان عليه الرد ويؤاخذ به يوم القيامة ولو ترافعا الى القاضي يتأمل في حاله ان علم منه أنه
يستردّها ليجلها يقضى بردها اليه وان علم منه أنه يستردّها للبشر بها يأمر الغاصب بالاراقه وهذا كن فيده
سيف رجل فباعه مالسه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد أنه يأخذه فيقتل به مسلماً لم يكن عليه أن يردّه اليه
بل يسكه وان علم صاحب اليد أنه ترك الرأى الأول وانه يستردّه ليتفجع به على وجه مباح كان عليه أن يردّه
* مسلم غصب من مسلم خمر اشربهم سائس له عامه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كانت الخمر خمر
الخلالين وكان تحت العنب والعصير للخل أما اذا كان قد اتخذها خمر الشرب فانه لاحق له عليه في
الأخرة وانما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير كذا في جواهر الاخلاطى * وجد في دار انسان خمر القى
فيها ملحاً فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدين عن مكانه قال رضى الله عنه عرف به - ذاً أن بنفس القاء الملح
يملك الخلل كذا في القضية * واذا غصب عصراً فصار عنده خمر افله أن يضمه مثله ان كان في حننه وقتها ان
كان في غير حننه ولو أراد ان يأخذ الخمر ولا يضمه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة الخلواني
الصحيح أنه ليس له ذلك كذا في المحيط * ولو غصب لبناً فصار مخيضاً وعباً فصار زبيبا ان شاء ضمنه مثله وان
شاء أخذ ولا شئ له من النقصان وكذا في جميع المملكات هكذا في التهذيب * ولو غصب رطباً فصار تمرًا فالملك
بالخير ان شاء أخذ عينه لا غير وان شاء ضمنه مثله هكذا في خزنة المفتين * واذا غصب جلد ميتة ودبغها
بمالا قيمة له فانه يأخذ مجاناً وان دبغها بماله قيمة أخذها وأعطاه ما زاد الدباغ فيه كذا في المحيط * وطريقه
أن ينظر ان هذا الجلد لو كان ذكياً وهو غوب يمد يوغ بكم يشتري ومد يوغا بكم يشتري فيضمن فضل ما بينهما
كذا في الذخيرة * قال القدوري في كتابه وهذا اذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما اذا ألقى
صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها ودبغها بالقيمة له فليس للمالك أن يأخذها والغاصب
أن يجبس الجلد حتى يصل اليه قيمتها ولو أراد صاحب الجلد ان يترك الجلد على الغاصب ويضمنه قيمة الجلد
ليس له ذلك فلو كان المغصوب جلد المذكي كان له ذلك قال مشايخنا هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد
المذكي شئ ذهب اليه الحاكم الشهيد والجواب في الميتة والمذكي واحد كذا في المحيط * واذا هلك الجلد
في يد الغاصب من غير صنع أحد فلا ضمان على الغاصب سواء دبغ بشئ له قيمة أو لا قيمة له كذا في الذخيرة
* وان استهلكه الغاصب بعد الدباغة ان كان دبغ بشئ له قيمة ضمن قيمته لصاحبه بالاجماع وان كان
دبغ بشئ له قيمة لم يكن لصاحبه عليه شئ من الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي
* ولو أن الغاصب جعل هذا الجلد أديماً وزقاً ودقيراً أو جراباً أو فرواً لم يكن للغصوب منه على ذلك سبيل
فان كان الجلد ذكياً فله قيمته يوم الغصب وان كان الجلد جلد ميتة فلا شئ له كذا في النهاية * اذا اتخذ
كوزاً من طين غيره كان الكوز له فان قال رب الطين أنا أمرت بذلك فهو لرب الطين وانما غصب تراباً ولبنه

في أكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر * الحادى عشر في الاختلاف او
* وفيه ثلاثة أنواع الاول في البيت المستأجر ان كان هو المدعى فهو مدعى العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الاجر فهو متعقل

مضمها او بعد المضي هو مدعى العين وحكم كل باقى ان شاء الله تعالى في الشهادات * اختلافه بعد ما سكن فادعى المستأجر انه سكن بلا اجر والاجر
بالاجر فالقول قول المستأجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلف ان الخان معروف (١٢٧) بالاجر يجب وان لم يكن قال الفقيه
اذا اتقاه ان يخاف يجب

الاجر بعده وفي المحيط
يجب من حين ينزل وبعض
مشايخنا قالوا القنوى على
وجوب الاجر الا اذا عرف
بجلافة بان صرح بعدم
التزام الاجر او نزل ظلمان كان
النازل معلوما بانه ينزل ظلما
كاعوان امرأه الديار وقد
ذكرنا ان النازل في
المستقل اذا ادعى الغصب
لا يصدق بجلافة والحمام
والدلال كالخان وقد ذكرنا
انه اذا استأجر داره سنة
ولم يسلمها حتى مضى شهر ثم
تحاكوا وسلمه المؤاجر لا يقدر
المستأجر على الامتناع لكن
هذا اذا لم يكن في وقت
الاجارة ما يرغب فيه فان
كان كذلك ومضى ثم سلم خير
المستأجر بين القبض والترك
* استأجرها ثم استحقها رجل
بالبرهان وزعم المستحق انه
كان امرأه المؤاجر باجارته
وان الاجارة صحيحة فالاجرة
له وقال الاجر اجر جهتها غصبا
ولى الاجرة فالقول لرب
الدار وان برهن الاجر على
مادعاها لا يقبل وان على
اقرار المستحق به فلا اجر له
وكذا في الدابة * من جعل يد
الاجر المشتريك يد امانة
كالامام صدقه في دعوى
الرد بالخلف ومن جعله يد
ضمن لم يصدق به بالبرهان
* اختلاف في مقدار الاجر

او وجهه انة فان كان له قيمة فهو مثل الخنطة اذا طحنها وان لم يكن له قيمة فهو له ولا شيء عليه من الضمان
وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه احق بذلك الشيء من بين ساير الغرما حتى يستوفى حقه
فان ضاع ذلك ضاع من مال الغاصب ولا يكون هـ اذا جاز له الرهن هكذا ذكر في المنتقى وفي القصدورى ان
المغصوب منه يكون أسوة للغرما في الثمن ولا يكون اخص بشئ من ذلك كذا في المحيط * رجل اغتصب
غلاما قيمته خمسمائة فغصاه فبرأ فصار يساوى ألف درهم فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته
يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه كذا في فتاوى قاضيان *
* غصب من آخر دواب بالكوفة وردت عليه بخراسان فان كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة أمر
المغصوب منه بأخذها وان كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذها
وان شاء أخذها بقيمة الكوفة قال وكذلك الخادم وكل ماله حل ومثونه الى ذلك الموضوع وكذلك كل ما يكال
ويوزن هكذا في المحيط * ولو غصب دراهم او دنانير فان المالك يأخذها منه حيث وجده وليس له أن
أن يطالبه بالقيمة وان اختلف في السعر ولو غصب عينا فلقب في بلد آخر والعين في يده فان كانت قيمته في ذلك
المكان مثل قيمته في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذها وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كانت قيمته
في هذا المكان أقل من قيمته في مكان الغصب فان شاء المالك أخذها القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر ولو كان المغصوب من ملبا وهو هالك فان كانت قيمته في المكانين سواء أو في مكان المطالبة أكثر يرد المثل
وان كان السعر في هذا المكان أقل فهو بالخيار ان شاء أخذ مثله للحال وان شاء أخذ قيمته حيث غصب وان
شاء انتظر حتى يرجع الى تلك البلدة فيأخذ منه مثله ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر فالغاصب
بالخيار ان شاء أعطى مثله حيث خاصمه وان شاء ضمن قيمته حيث غصب الا أن يرضى المغصوب منه
بالتأخير وان كانت القيمة في المكانين سواء فللمالك أن يطالبه بالمثل كذا في محيط السرخسى * ولو أن
المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد اتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمة يوم
الغصب كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى غصب من آخر كرامن طعام يساوى مائة ثم صار يساوى مائة
وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس وعزوارت رفع وصار لا يقدر على مثله وصار يساوى مائتين ثم استملكه
الغاصب فللمغصوب منه أن يضمه مائتي درهم قيمته يوم استملكه الغاصب ولو غصب الكرو وهو يساوى
مائتين ثم صارت قيمته مائة وخمسين ثم انقطع عن أيدي الناس ثم صارت قيمته مائة ثم استملكه الغاصب
فللمغصوب منه أن يضمه مائة وخمسين آخر ما كان موجودا في أيدي الناس وليس له أن يضمه أكثر
من ذلك كذا في الذخيرة * والزوائد المغصوبة متصلة أو منفصلة كالولد والبن والصوف والسمن والجمال
لا تكون مغصوبة بل تحدث أمانة ولا تصير مضمونة عليه الا بالانلاف أو منع حتى لو جاء المالك وطلب استرداد
الزوائد منه فتمنعها عن التسليم بضمن بالاجاع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة بالخيار ان شاء
ضمن المالك الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم وان استملك الزوائد المتصلة في غير
الا دى لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسى * وان زاد في يد الغاصب
فللمالك أن يسترده مع الزيادة وان في سعرا ودين أو اتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل
وان كان قائما وردته الى مالكه ان كان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان أتلفه بعد النقصان
ضمن قيمته وقت الغصب ولو استملكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فللمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجزا البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل
البيع وله أن يرجع على الغاصب بالثمن وليس له على الغاصب قيمته يوم التسليم عند أبي حنيفة رحمه الله
انه الى كذا في الوجيز للكردرى * ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته بعد الغصب حتى صارت ألفين

فالقول للدافع * ادعى المستأجر انه استأجر الارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها وهي مشغولة بزراعة يحكم الحال وقال الفضلي القول قول
المؤاجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى أحدهما فساد العقد والآخر جوازها فالقول للمدعى الصحة وهذا القول للمؤاجر لانه ينكر العقد أصله

مسئلة الطاخونة (الثاني في الدابة والسفينة) ادعى أنه استاجر ليمسك سكان السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى مالك السفينة أنه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل (١٢٨) منهم على صاحبه وان برهننا فالبينة للملاح ولا أجر لصاحب السفينة ولللاح على صاحبها

مائة درهم المدعي لان الامر ين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة * ادعى أنه أكرى بغله من بخارا الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر أنه استأجرها ليلغ به من بخارا الى ترمذ بعشرة فالقول قول كل واحد منهم على صاحبه بالخلف ولا يجب الاجروان برهننا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه * دفع الى ملاح طعاما بكييل فلما بلع الفرضة قال نقص طعمي وأنكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح أن يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر * استأجر رجلا ليجمل متاعه الى بلد كذا وسله الى السمسار فسلمه بالوزن فقال السمسار جاءه أنقص مما كتب الى في التذكار فاحبس من الاجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار أوفيتك الاجر وأنكره الحال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحال والسمسار انما هو بين الحال والمالك * جمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها امددة فصاحب الدار يأخذها جمال بالاكراه رأيت لو طلبها صاحبها بالوزن نانيا له ذلك قال ان كان الاجال في موضع مستأجر بالعقد فالكره على المستأجر وان في موضع معهود وبالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحال

(*) الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستهلاكه (*)

كسر بيضة أو جوزة لغيره فوجد داخلها فاسد الا ضمان عليه لانه ظهر أنه ما استهلك ما لا كذا في المحيط * ولو كسر درهما لرجل وتبين أنه كان ستوقاً ورصاصاً وقبل الكسر كان يروح فلا ضمان له على الكاسر لانه أظهر فيه الغش والخيانة كذا في شرح الطحاوي * رجل أفسد تأليف حصير رجل أو نزع باب داره من موضعه أو حمل سرج انسان أو كل ما كان مؤلفاً فنقض تأليفه ينظر ان أمكنه اعادته الى ما كان يؤمن الناقض بالاعادة وان لم يمكن اعادته الى ما كان ضمن قيمته معهما مؤلفاً وسلم المنقوض له كذا في محيط السرخسي * واذا حل شره نعل غيره فان كانت النعل من النعال التي يستعملها العامة لاشي عليه لانه لا مؤونة في اعادته سراً كما هو ان كانت النعل عربية فان كان لا ينقص سيرها ولا يدخلها عيب لو أعيد يومر بالاعادة ولا يضمن شيئاً وان كان ينقص سيرها ولا يدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان كذا في الذخيرة * ولو

(١) قوله كدس بالضم الحب المحصود المجموع قاموس وقوله الجبل بالجيم سبأ في معناه انه قصب الزرع اذا حصد وما في بعض النسخ من أنه بالخاء المهله فتحرى ٥٥ صححه

حل

ولا يجب عليه الوزن نانيا **الثالث في المنقرات** * أمر رجل أن يتفق على أهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال أنفقت وكذبه الأمر وأراد الأمر أن يحلفه ما يعلم أنه أنفق على أهله ذلك * جاء القصار بنوب فقال المالك (١٢٩) ليس هذا نوبى وقال القصار أنه نوبك

فانقول للقصار ولا أجر له فان قال المالك هذا نوبى ولم أمرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا النوب فانه يأخذ النوب ولا أجر عليه وان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن تركه على الخياط ويأخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصار وان قال القصار قصرته ولى الاجر وقال المالك لا بل قصرته أناني بيتك أو غلامى عندك لا يصدرق المالك والقول للقصار وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل أموالو خارجين أو في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار عينه لم أحلفه ما قصره بل ما عليه من قصرته كذا اذا قال القصار هذا نوبك وقال المالك ليس هذا نوبى فأخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا يبيعه الا أن يقول ربه أخذته عوضا عنه ويقول القصار نعم ولو كان للمستأجر على الاجر دينار والاجرة درهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضى والله أعلم

تم كتاب الاجارات بحمد الله وقد مضى جزء من الليل في أول شهر لا أول عام ثمانمائة وفق الله للاتمام بعونه

حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها * رجل حل سدى الحائط ونشره قال ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فعليه فضل ما بينهما كذا في فتاوى قاضيان * اذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء منه قيمة الحائط والنقص للضامن وان شاء أخذ النقص وقيمة النقصان وليس له أن يجبره على البناء كما كان ثم طريق معرفة قيمة الحائط أن تقوم الدار وحيطانها وتقوم بدون الحيطان ففضل ما بينهما قيمة الحائط كذا في الذخيرة * هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برى من الضمان وان كان من خشب وبناه من الخشب كما كان فكذلك برى وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانه يتفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود بيرا كذا في الوجيز للكردرى * هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه كذا في القنية * أفسد الخياط الثوب فأخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمن كذا في الوجيز للكردرى * اذا رفع التراب من أرض الغير اذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضوع ان نقصت الارض برفعه ضمن النقصان وان لم تنقص فلا شيء عليه ولا يؤمر بالكس وان قال به بعض العلماء وان كان للتراب قيمة في ذلك الموضوع ضمن قيمته تمكن النقصان في الارض اولم يتمكن ومن حفر حفرة بأرض غيره بأرضه يلزم النقصان وقوله أرض ذلك يشير الى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لاشئ عليه كذا في الذخيرة * الصير في اذا انتقد الدرهم بأذن صاحبها فمخردها منها فأنكسر فلا ضمان عليه واختار الفتوى ان صاحب الدرهم ان كان أمره بالغمر فلا ضمان عليه وان لم يأمر به ان كان الناس انما يعرفون الدرهم بالغمر فلا ضمان عليه أيضا والافض من كذا في السراج الوهاج * اذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن ولو جعل صاحب اللحم اللحم في القدر ووضع القدر على الكائون ووضع تحتها الحطب فجاء آخر فأوقد النار فطبخ لا يضمن استحسانا (ومن هذا الجنس خمس مسائل) احداها هذه المسئلة * الثامنة اذا طحن حنطة غيره بغير أمره ضمن ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة في الزورق وربط عليه الجار فجاء آخر وساق الجار فطحن لا يضمن * المسئلة الثالثة اذا رفع حرة غيره بغير أمره فأنكسرت يضمن ولو أن صاحب الحرة رفع الحرة وأمالها الى نفسه فجاء انسان وأعان على الرفع فأنكسرت فيما بين ذلك لا يضمن * المسئلة الرابعة من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت الدابة لا يضمن * المسئلة الخامسة اذا ذبح أضحية غيره بغير أمره ان ذبح في غير أيام التضحية لا يجوز وضمن الذابح وان كان الذابح في أيام التضحية يجوز ولا يضمن لان الاذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد الصريح بخلافه كذا في الذخيرة * ومن جنس هذه المسائل ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي يشترط فيها المعاملة أن من أحضر فعلة لهدم داره فجاء آخر وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا فصار الاصل في جنس هذه المسائل أن كل عمل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل واحد من آحاد الناس دلالة فاما اذا كان عملا يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس كالعق الشاة بعد الذبح للسليخ فجاء انسان وسليخها بغير اذنه يضمن كذا في المحيط * قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبها فان كان أخذ القصاب وشدها فليها للذبح لا يضمن الذابح وان لم يكن شدي يضمن كذا في الصغرى * ومن وجد في كرمه أو زرع دابة أفسدت الزرع فحسبها فهلكت ضمن ولو أخرجها فمختار أنه ان أخرجها وساقها فهلكت يضمن وان أخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو أخرج دابة لغيره من زرع غيره وساقها الى مكان يأمن منها على زرعه كأنه أخرجها عن زرعها أو أكثر ما يحتاج على أنه يضمن وعليه الفتوى اذا وجد دابة في زرع فحسبها فاسرعت ضمن ما أصابته وكذا اذا تبعها بعد ما أخرجها كثيرا فذهبت ضمن وان أخرجها أجنبي لا يضمن كذا في حنطة الفنتين * الراعى اذا وجد في باروكة بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من باروكة لا يضمن وان ساقها بعد ذلك

ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة أمالوقال فلان ولايت را ستودادم لايلي ذلك لانه تفويض المال وعنه أيضاً اذا كان القضاء من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب (١٣٠) قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا المولى بكتاب

الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء لقضائه * السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بعد امره او امر غيره صح * الامام اذا عبده بالقضاء فقاضى بعد ما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق * مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد على والي ويعتد هذا الوالي نفسه بتعالين السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له * اجتمع أهل البلدة وقدم وار جلاء على القضاء لا يصح اعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة * سات والى المصرف قدم العناية رجل لا يجمع بهم بلا اذن خليفة أو امير أو قاض أو صاحب شرطة ولا خليفة ميت لم تصح جمعهم وعن محمد رحمه الله مات والى مصر فاجتمعوا على رجل يجمعهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز

ضمن كذا في المحيط * وهكذا في الفتاوى الكبرى * من وجد دابة في زرعه فاخرجها وساقها اراد ردها على صاحبها فعتبت في الطريق أو وانسكرت رجلها يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ولسنا نأخذ بهذا انما تأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال لا يضمن هكذا في الظهيرية * واذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها فافسدت الدابة الزرع ان امر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاجرة لا يضمن صاحب الدابة شيئا كذا في المحيط * ساق جارية بغير اذنه وأكل الذئب بحشيشه أو ضاع الخش ورد الحماران كان ساق الخش مع الحمار يضمن وان انساق الخش معه بلا ساقه لا يضمن الخش كذا في الوجيز للكردي * الراعي اذا قاده اقر يسلم من الزرع بحيث لو ساءت تناولت ضمن الراعي الزرع كذا في الفصول العمادية * دابة رجل ذهبت ليلا أو نهارا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل فلا ضمان عليه عندنا كذا في محيط السرخسي * دفع الى رجل أرضا وبندراو بقرة من اربعة فسلم المزارع البقرة الى الراعي فضاقت لاضمان عليه ولا على الراعي كذا في خزائن المفتين * رجل اراد سقي أرضه فغضب انسان حتى فسد زرع لم يضمن كذا في الخلاصة * لو وجد دابة في مربط فاخرجها فهلك يضمن غصب مربطاً وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المربط صار ضمانا كذا في الفصول العمادية * رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقتضى دينه فودع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فآخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يد المديون يهلك من مال الطالب لان الطالب أخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده المطلوب صار المطلوب وكيل الطالب فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وطئ أمة غيره فماتت من الجماع ضمن قيمتها كذا في التارخانية ناقلا عن الغيانية * سنور قتلت حمامة انسان لاضمان على صاحب السنور كذا في المضمرات * ولو أخذ هرة وألقاها الى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا ان أخذت برميها ضمن وان أخذت بعد الرمي واللقاء لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل ذئبا أو أسدا لرجل لم يضمن وان قتل فردا فهو ضمان لان الفرد له قيمة لان الفرد يخدم في البيت فصار بمنزلة الكلب كذا في محيط السرخسي * ومن أتلف خرا أو خنزير فان كانت مسلم فلا ضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا وان كانت ذميا يجب الضمان على متلفها سواء كان المتلف مسلما أو ذميا غير ان المتلف ان كان ذميا يجب عليه مثل الخروان كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخروان في الخنزير يجب القيمة فيهما جميعا ولو استملك مسلم أو ذمي خنزيرا لذي خرا فوجب عليه مثله ثم أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعا سقطت الخروان عن ذمته وبرئ بالاجماع ولو أسلم المطلوب أو لا ثم أسلم الطالب بعده أو لم يسلم ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبرأ من الخروان لا يتحول الى القيمة وكذلك اذا أسلم بعد القبض هكذا في شرح الطحاوي * ومن أتلف الشاة المذبوحة تبرك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب الرابع في كيفية الضمان

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى رجل خرق طيبا نال الرجل ثم رماه قال أؤومه ويحيا وأؤومه مرفقا وأؤومنه فضل ما بينهما رجل حفر بئر في ملكه فطمها رجل بترابها قال أؤومها محفورة وغير محفورة فأؤومنه فضل ما بينهما ما وان طرح فيها ترابا أجبره على أن يخرج حبه وان كانت في الصحراء فان لم يخرج الماء فليس على من طمها شيء وان خرج الماء فقد استحقها لانها بئر عطن فيضمن فضل ما بينهما كذا في محيط السرخسي * رجل

لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس حين حضر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي أن يصل بالناس الجمعة الا اذا كان خرق في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله القاضي له أن يجمع جملة المشايخ على هذا اذا قال السلطان للوالي قادم من شئت صح ووكل أحدا لا

نوع في المقلد لا يحل الطلب بحال عند الأكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخشاف وعلما العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيدنا وخسين يوما وامتنع (١٣١) في الاصح عن القبول ومات رحمة الله

عليه على الاباء كما ذكرنا بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأم من نفسه الجور والامتناع لغیره وأولى فان الصحابة رضی الله عنهم ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة أما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه أو جاهل قضى بلا علم والثالث من آيات الله تعالى بقضى بعلمه وعن مسروق لأن أقضى يوما بحق أحب الي من أن أربط سنة أو أردهما محمد في أدب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعمله وعلمه بوجوده السنة والا تاروالفقه والعلم شرط الاولوية لاجواز التقليد حتى لو قضى بقوى غيره صح * وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رحمة الله شرط لازم * واختلف في تقليد الناسق والاصح الجواز * ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد أنه متى فسق انعزل ينعزل وعند الشافعي وبعض علمائنا ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق

خرق صلح رجل أو دفتر حاسبه تكلموا فحيا يجب عليه وأصح ما قيل فيه أنه يضمن قيمة الصك مكتوبا كذا في فتاوى قاضيان * اذا كسر ربط انسان أو طنبروره أو دفعه أو ما أشبه ذلك من آلات الملاهي فعلى قولهما الاضمان وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى يجب الضمان وذكر في الجامع الصغير أن على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى يضمن الا اذا فعل باذن الامام قال القاضى الامام صديرا لاسلام الفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام نجر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى قياس وقولهما استحسان وقال صديرا لاسلام ثم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى اذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغیر التلهي على أدنى وجه يمكن الاتضاع بذلك وعلى هذا الخلاف الترد والشرط فح لانه يمكن أن يجعل هذه الاشياء مسجبات الوزن وفي القدوري في مسألة الطنبور والربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المتنقي يضمن قيمته خشبا أو اوحا كذا في المحيط والذخيرة * والطبل الذي يضرب للصبيان يضمن بالانلاف من غير خلاف كذا في التتارخانيه * قال محمد رحمة الله تعالى مسلم أتلف صليبا منقوشا يضمن قيمته غير منقوش بتمثيل وان كان تمثيل مقطوع الرأس يضمن قيمته منقوشا لانه غير حرام بمنزلة منقوش شجر وان أحرق بساطا فيه تمثيل رجال فعليه قيمته منقوشا لان التمثيل في البساط غير محرم لانه يوطأ كذا في محيط السرخسي * قال هشام قلت لمحمد رحمة الله تعالى اذا أحرق بابا منحوتا عليه تمثيل منقوشة قال في قولي يضمن قيمته غير منقوش بتمثيل فان كان صاحبه قطع رؤس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر كذا في المحيط * ولو هدم بيتا مصورا بالصباغ بصور التماثيل ضمن قيمته وقيمة أصباغه غير مصورة لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا في السراج الوهاج * ولو استهلك نافضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس فعليه قيمته مصورة كذا في خزنة المفتين * ولو قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية الا أن يكون الغناء يقص القيمة فانه يضمنها على ذلك لان الغناء معصية فلا يجوز أن يتقوم على الغاصب وان كان يقص القيمة فهو عيب فيه تدبه في حق الغاصب كذا في السراج الوهاج * وان كانت الجارية حسنة الصوت الا أنها لا تغني فهو على حسنة الصوت والحمامة اذا كانت تقرقر والفاخنة اذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة والحمامة اذا كانت تقي من بعيد لا يعتبر قيمتها على ذلك والفرس الذي يسبق عليه فهو على السابق قيمة وفي الحمامة اذا كانت طائفة تعتبر قيمتها غير طائفة وكذلك كل شيء يكون بغير تعليم كذا في المحيط * ولو أتلف كبشا نطوحا أو ديكامقاتا لا يضمن بهذه الصفة لانها محترمة غير منقومة كذا في محيط السرخسي * أخرج شجر الجوز جوزا صغارا رطبة أتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة وليست بحال حتى لا يضمن بالانلاف لكن لا على الشجرة ذأ ما لا فها على الشجرة فيمكن نقصانها في تلك الشجرة فينظر أن هذه الشجرة مع تلك الجوزات بكم تشتري وبدون تلك الجوزات بكم تشتري فيضمن فضل ما بينهما وكذلك الشجرة اذا تورث في الربيع فنقصها انسان حتى تناثر نورها فهو على هذا كذا في الظهيرية * واذا كسر غصنا من شجرة وقيمة الغصن قليلا ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة كذا في الملقط * قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المثل وطريق معرفة ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم مقطوع الاشجار بفضل ما بينهما فقيمة الاشجار في ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك ورفع من تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك أن تقوم الدار مع الشجرة قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمة لانه أتلف عليه القيام

ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن الثاني اذا ارتد القاضي أو عني أو فسق ثم أسلم وعاد بصيرا واصلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال وهو هذا دليل على أن تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا ترفعه سواء كان فاسقا أو ان التقليد أو طرأ بعده كالحليفة بناء على أن من

صلح شاهد ا صلح قاضيا والفاسق أهل الشهادة حتى صح القضاء بشهادته * واختلف العلماء في نقلد القضاء قبل بركه وقال عليه السلام من نقلد القضاء فكأنما دبح بغير سكين (١٣٢) * واستقضى ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان عيزق ثياب من دخل عليه فقال بعض أصحابه

لوقبت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا أو عقلت هذا أما سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول القضاء يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب ساور أصحابه فسوغه الامام الثاني وقال لو تقلدت لنفسك الناس فقال الامام لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أ كنت أقدر عليه كافي بك قاضيا فنكس رأسه ولم ينظر اليه بعد * ومن العلماء من رخص وعمامة المشايخ على أن التقاد رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وحماى عنه قوم صالحون وترك الدخول أصح لدينا ودينا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يأثم والا يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان

وطريق معرفة ذلك أنك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذى تقدم فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمتهما مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شئ عليه هكذا فى الكبرى * رجل قطع شجرة من ضيعة رجل واستهلك الشجرة فغلبه قيمة الخطب هكذا فى الفصول العمادية * جاء الى رأس تنور وقد سجر بقصب فيه الماء ينظر الى قيمة التنور كذلك والى قيمته غير مسجور فيضن فضل ما بينهما فى واقعات الناطق فخر رأس تنور انسان حتى يرد عليه قيمة الخطب مقدار ما سجر به التنور ويمكن أن يقال ينظر بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير أن يسجر ثانيا فيضن ذلك القدر أو ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضن تفاوت ما بينهما كذا فى المحيط * (١) فخر رأس تنور يرد عليه قيمة خطب قدر ما سجر به قال فخر الدين قاضى خان الصحيح أنه يضمن قدر ما يستأجر التنور المسجور لينتفع به قبل أن يسجره ثانيا أو تفاوت ما بين أجرته مسجورا الى أجرته غير مسجور كذا فى الام * الرجل اذا فتق قيص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ألقى نجاسة فى بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفى البئر العامة يؤمر بنزحها كذا فى القنية * والله أعلم

يفصل القضاء بنفسه لا يأثمون ولا يأثمون اذا قلد جاهل فيه * يجوز التقاد من الجائر فان التابعين تقلدوا من الجاح ويجوز التقاد من أهل البغي أيضا قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينته ونصبوا قاضيا فقتل ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضايهم الى قضاة العدل بعضى ماوافق الحق وان فى مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكروا الفقيه المنقلب الى رجل قضاة مصر وقضى فى المختلف ثم رفع الى آخر بعضى منها وماوافق رأيه ولا يطل كالحكم * والتقدم من أهل البغي يصح ويجوز استيلاء البغاة لا ينزحل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر أهل

الباب الخامس فى خلط مال رجلين أو مال غيره بماله أو اختلاط أحد المالكين بالآخر من غير خلط

القاصب اذا خلط المصوب بمال نفسه أو بمال غيره فهو على ضربين خلط ممازجة وخلط مجاورة ما خلط الممازجة فهو على ضربين خلط لا يمكن التمييز بينهما بالقسمة وخلط يمكن التمييز بينهما بالقسمة فلا يمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن البسدر وديق الحنطة بديق الشعير فان الخلط ضامن ولا حق للمالك فى الخلط بالاجماع وان أمكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الجنس بالجنس مثل الحنطة بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه فى الخلط واقتسماه على قدر حقه ما أو ما خلط المجاورة فهو على ضربين خلط يمكن التمييز بلا كلفة ولا مشقة وخلط لا يمكن التمييز بالكلفة ومشقة فان أمكن التمييز بينهما بلا كلفة ومشقة كخلط الدراهم بالدنانير والبيض بالسود لا يضمن الخلط ويميزون لم يمكن التمييز بالكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير ذكر فى الكتاب انه يضمن الخلط ولم يذكر الخيار للمالك ناصحا اختلفوا قبل هذا قوله ما وفى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترك لان الحنطة لا تتلوع عن حبات الشعير فيكون خلط الجنس بالجنس فيملك عنده وقيل له الخيار عندهم جميعا وقيل الصحيح انه لا يشتر كان عندهم جميعا ولو خلط حنطة رجل بشعير آخر وغاب الخلط فان اصطلم على أن يأخذ الخلط أحدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله أو قيمته جاز لان الخلط مشترك بينهما ويجوز بيع أحد الشريكين نصيبه من الخلط من شريكه وان أبا باعاه واقسمما فيضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطة مخلوطة بالشعير وصاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوطة بالحنطة كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان مع رجل سويق ومع رجل آخر سمن أو زيت فاصطلما فان صب زيت هذا أو سمنه فى سويق هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السمن أو الزيت مثل كيل سمنه أو زيتيه كذا فى المحيط * ولو اختلف نورة رجل بديق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمة مختلط الا ان هذا نقصان حصل لا يفعل أحد فليس أحدهما بإيجاب الضمان عليه أو لى من الآخر كذا فى فتاوى قاضى خان * صب رديتا على جيد ضمن مثل الجيد وان كان قليلا كان شريكه بقدر ما صب

فى التكرار اه صححه

(١) قوله فخر رأس تنور يرد الخ هذه المسئلة عين ما قبلها وليس فيها الا زيادة حكاية التصحيح ولعله التكنة

وفى الفقهاء كسائر القضاة وذكروا الفقيه المنقلب الى رجل قضاة مصر وقضى فى المختلف ثم رفع الى آخر بعضى منها وماوافق رأيه ولا يطل كالحكم * والتقدم من أهل البغي يصح ويجوز استيلاء البغاة لا ينزحل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر أهل

الحق لا يذم بقلمه جديد ولا النباغي صار سلطانا بالقهر * تجوز الصلاة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة إذا كانت سيرته في رعيتيه سيرة الأحرار يحكم بين رعيتيه بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق (١٣٣) * والبغاة هم الخارجون على الإمام الحق

بغير حق بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا أمين به فخرج عليه طائفة فان بظلم أصحابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهم ماله اعانة اماعلى الخروج وشق العصا وعلى الظلم والابل لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهو لأهم البغاة الذين قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبق حتى تفي الى امر الله وعلى كل من يقوى اعانة السلطان وان تكلموا بالخروج ولم يجزحوا لا تعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعدد جنابة ولو لاعلى رضى الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده عليه الصلاة والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق رضى الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضى الله عنه حتى نصب في عهده اثنا عشر ألف منبر وسيف البغي كان بيد على المرتضى رضى الله عنه وفي زماننا الحكم الغلبة ولا يدري العادلة من الباغية وكلهم يطلبون الدنيا * وفي أدب القاضي اذا كان القاضي من أهل البغي لا يجوز قضاؤه وأشار في الاقضية الى الجواز كفساق أهل العدل ثم

وفي القدوري صب ما في طعام فأفسده وزاد في كيله فلصاحب الطعام أن يضمه قيمته قبل أن يصب فيه الماء وليس له أن يضمه طعاما مثله وكذلك لو صب ما في دهن أو زيت لان الطعام المبتل والدهن الذي صب الماء فيه لا يمثل له فيغرم القيمة ولا يجوز أن يغرم مثل كيله قبل صب الماء لانه لم يكن منه غصب متقدم حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله كذا في المحيط * ولو خلط دراهم جياذد ابراهم زبوف فهو ضامن اذا علم أن في الجياذد زبوف في الزبوف جياذد لان التمييز بين الجياذد والزبوف فلم يكن الخلط استملا كما كذا في محيط السرخسي * رجل في يده دراهم ينظر اليها وقع بعضها في دراهم غيره فاختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جنابة منه وان لم يعمدها كذا في الظهيرية * واذا دخلت أترجة رجل في فارورة آخر ينظر الى أكثرهم اقيمة فيؤمر صاحبها أن يدفع قيمة الآخر ولو أدخل رجل أترجة رجل فارورة الاخر يضمن قيمة كل واحد منهم مال صاحبه ولا خيار لاحد لانه أنفها وتكون الأترجة والقارورة له هكذا في محيط السرخسي * والبغاة اذا ابتلع اولوثة وقيمة للؤلؤة أكثر من لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البغاة فان كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير * رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالاً أعطى الضمان من تركه وان لم يدع مالاً لا يشق بطنه ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر الى أن يخرج منه * شجرة القرع اذا نبتت في ملك رجل فصارت في حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعها جاجة ينظر الى أكثر المالكين يقال لصاحب الاكثر ان شئت أعطيت الاخر قيمة ماله فبصير لك وان أبي يباع الحب عليهم او يكون الثمن بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولذا كان للمستأجر حب في الدار المستأجرة لا يمكن اخراجه الا بهدم شيء من الحائط ينظر ابراهم ما أكثر قيمة ما ينهدم من الحائط باخراج الحب والحب كذا في المحيط * ولو وقع درهم اولوثة في محبرة وكان لا يخرج الا بكسرها ان كان ذلك يفعل صاحب المحبرة وكان أكثر قيمة من المحبرة كسرت ولا غرم على صاحب الشيء الواقع فيها وان وقع بفعل صاحب الشيء أو بغير فعله كسرت أيضا وعلى صاحب الشيء قيمة المحبرة وان شاء صبر حتى تنكسر كذا في الجوهرة النيرة * ولو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر آخر ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك الاخر ب قيمته ونظائرهما كثيرة لصاحب أكثر المالكين أن يتملك الاخر ب قيمته فان كانت قيمته على السواء يباع عليهم ما ويقسمان الثمن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا قلبه وأتطرحت يباع الدقيق الأول فالأول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه قال بشر بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أودع جارا فصيلا وأدخله المودع في بيته حتى أعظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله أن يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل في حد لا يستطيع الخروج من الباب ويتملك الفصيل دفعا للضرر عن نفسه ان شاء وان شاء قلع بابه ورد الفصيل قال الصدر الشهيد في واقعاته ويجب ان يكون تأويل المسئلة اذا كانت قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر وأبى المودع قلع الباب لاخراج الفصيل يجب أن يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم الى المودع واخراج الفصيل وفي كتاب الحيطان هذا اذا أدخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار المودع بيتا وأدخل الفصيل فيه وعظم الفصيل وباقى المسئلة بحالها يقال لرب الفصيل ان أمكنك اخراج الفصيل فأخرجه والا فاحرقه واجعله قطعاً قطعاً وان كان بغلاً أو جارا فان كان ضرره دم الباب فاحشاً فالجواب كذلك وان كان يسيرا فله أن يقطع الباب ويغرم مقسداً ما أفسد من الباب وهذا نوع استحسان كذا في المحيط * وفي واقعات الناطقي رجلان لكل واحد منهما مثلجة فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه نلجا وجعله في مثلجة نفسه فهذا على وجهين اما أن اتخذ المأخوذ منه

انما يجوز التقليد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بغيره فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقصد القضاة من يكون عدلا في نفسه عالم بالكتاب والسنة والاجتهاد وشروطه أن يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الاحكام للمواعظ وقيل اذا كان

فصل بالناس الجمعة وأقضى يجوز * السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ يبلغ محتاج إلى تقليد جديد وكذا النصراني استומר وفي العبد روايتان * حكما جلا فتوجه الحكم إلى أحدهما افعال لأرضى ففرض لا يجوز (١٣٥) * قلده قضاء بلد كذا لا يدخل

السدود والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المص شرط لنفاذ القضاء وعلى غير رواية النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والمأخوذ رواية النوادر للحاجة * ولو قدمه بالمكان يتقيد حتى ان القاضي لو قدينا بة نائبه في مسجد معين ليس له أن يقضى في مكان آخر * كان الفقيه أبو جعفر يقول كان الفقيه أبو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة ان شاء الله تعالى فيسطل المقدم ولو محام بعده لا يتقلب صحيحا كالم كتب أنت طالق ان شاء الله تعالى ثم محام المبتطل لا يقع الطلاق * السلطان اذا قلده القضاء فرتة مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعثه منشورا أو أرسل اليه فرتة ثم قبل ان قبل بلوغ الردالى السلطان بضع القبول لا بعد بلوغ الردالى اليه وكذا الوكيل يرد الوكالة ثم يقبل وكذا الوكيلة المبرأة الى رجل انى زوجت نفسى منك فبلغ الكتاب اليه فرتة ثم قبل والرسالة كالكتابة * وفي

هلك قبل الاستعمال يكون مضمونا على الغاصب اذا قال المالك للغاصب اودعتك المغمصوب ثم هلك في يده يضمن لانه لم يوجد الا برأه عن الضمان نصابا بال حفظ وعقد الوديعة لا ينافيان ضمان الغصب هكذا في الفصول العمادية * قالوا في المغمصوب منه اذا زوج الجارية المغمصوبة (٢) برئ من ضمانه في الحال في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولم يبرأ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا فرع على اختلافهم في البيع أنه هل يصير قابضا بالتزويج أم لا مألووظتها الزوج فان الغاصب يبرأ بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو كان المغمصوب منه استأجر الغاصب ليعلم المغمصوب عمال من الاعمال فذلك جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه ان هلك قبل أن يخذ في ذلك العمل أو بعده ضمن وكذلك لو استأجر لغسل الثوب المغمصوب كذا في المحيط * رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه إلى المغمصوب منه وقال للمغمصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطه فللمغمصوب منه أن يسلك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه إلى المغمصوب منه وقال انسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغمصوب منه فباع وارثه واستعار من الغاصب فأعارها الغاصب اياه فغطبت تحتها برئ الغاصب عن ضمانها كذا في فتاوى قاضيان * الغاصب اذا باع المغمصوب بأمر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باعه بأمر مالكه كذا في خزائن المفتين * واذا أمر المالك الغاصب ببيع العبد المغمصوب صح ويصير وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد الامر بالبيع وكذا لا يخرج عن ضمانه بمجرد البيع حتى لو هلك العبد قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمة العبد وكذلك المغمصوب منه اذا باع المغمصوب بنفسه فقبل التسليم إلى المشتري لا يخرج عن ضمان الغاصب ثم الغاصب اذا باع المغمصوب بأمر المغمصوب منه ورد المشتري المغمصوب بالعيب على الغاصب ان كان الرد قبل القبض فهو في ضمان الغاصب على حاله وان كان الرد بعد القبض لا يعود مضمونا كذا في الذخيرة * ولو أمر المالك الغاصب أن يفتي بالشاة المغمصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغاصب كذا في الفصول العمادية * اذا رد الغاصب المغمصوب على المغمصوب منه فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقا وقال الشيخ المعروف بنحواهر زاده في كتاب الاقرار المسألة في الحاصل على وجوه ان كان المأخوذ منه كبيرا بالغافا لجواب ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان مأذونا في التجارة فكذلك وان كان محجورا ان كان صبيلا لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعدما أخذ منه وتحوّل منه وان رده عليه قبل أن يتحوّل عن مكان الاخذ يبرأ استحسانا وان كان صبيلا يعقل الحفظ والقبض ففقيه اختلاف المشايخ وفي فتاوى الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذلك والخلاف وان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه أيضا ان كان المغمصوب دراهم وقد استملكها الغاصب ثم ردت مثل ذلك على الصبي وهو يعقل يبرأ ان كان مأذونا وان كان محجورا عليه لا يبرأ كذا في المحيط * غصب سرجا من ظهر الدابة ثم أعاده إلى ظهره لا يبرأ عن الضمان كذا في الوجيز للمكردي * غصب حطبا واستأجر المغمصوب منه بأن يطحنه قدرافا وقد الحطب تحت القدر ولم يشعر به قال مشايخنا لارواية لهذا الصحيح انه يبرأ عن الضمان كذا في جواهر الاخلاطى * رجل له على آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه قال الصدر الشهيدي المختار انه لا يصير قابضا لانه أخذ باذن الشرع لكن به يصير مضمونا عليه لان هذا طريق قضاء الدين كذا في المحيط * ولو كان على رجل دين فأخذ غير صاحب الدين من المديون ودفع إلى صاحب الدين اختلاف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى يصير قاصا عن الدين لان الاخذ بمنزلة المعين له على أخذ حقه والقنوى على هذا القول هكذا في فتاوى قاضيان * أخرج حاتم النائم ثم أعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام وأعاده في هذا قوله برئ من ضمانها الضمير في برئ يرجع للغاصب المعلوم من السياق وعمل ذلك في السراج بقوله لانها صارت مقبوضة بالتزويج اه نقله محققه

الكبرى القاضي قسيمان قاض قلده وقاض ولي يدفع الرشوة والشفعة فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع إلى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع إلى من يرى خلافه ينقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قابضا وينفذ قضاؤه والقنوى على أنه لا ينفذ قضاؤه كما اذا

ارتشى القاضي ثم قضى وكذا ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقاده أمالوة قاده بالشفعاء فهو الذي قلده احسنه اباسواه في نفاذ
قضاة مما في المجتمعات وان كان لا يحمل (١٣٦) الطلب بالشفعاء * اذا قال قلدت القضاء: بدأ وعمر ولا يصح واذا قال جعلت قاضيا ولم يذكر

بلد ففي المختار بصير قاضيا في البلد الذي هو فيه لاني كل بلاد السلطان * قال جعلت قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلت قاضيا القضاة له أن يستخلف وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كولو كيل بكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة الذي لم يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا مضى حكم الحكم في المجتمعات * والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المأمور في الجمعة فانه يملك التايقوكذا الوصي يملك الايباء الى غيره * وان أذن في الاستخلاف خليفته نائب عن السلطان حتى لا ينزل بعزل القاضي ولا بانزله ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة أنه اذا كتب حكم فيه نائب قاضي القضاة لا يصح مالم يذكر أن قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان وذكر الامام الازوجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو مأذون بالاستخلاف

النوم الثاني لا بد بر الان في الاول يجب الرد الى التام وقد وجد في الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم الى اصبع النائم والخلف الى رجليه والقنسوة الى رأسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ازالة الضمان كما ذكرهنا ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا أعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة أخرى (١) فاذا لم يحو له عن مكانه وأعادته الى اصبعه أي اصبع كان أو رجليه زال الضمان عنه وان حو له ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لا يبرأ مالم يرد اليه حال اليقظة كذا في الوجيز للكردي * اذا لبس ثوب غير بغير أمره حال غيبته ثم نزع وأعادته الى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا وهذا اذا لبس كما لبس الثوب عادة فاما اذا كان قيصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن في قولهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره فلبسه ثم رده الى بيته فوضعه فيه فهلك للضمان عليه استحسانا وكذلك لو أخذ ثوبه من مغلها بغير أمره ثم ردها الى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وان أخذ الدابة من يد المالك غصبا ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فسر بطها في دار صاحبها على معافها فهو ضمان نص عليه شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الغارية كذا في الذخيرة * ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المرد ولا غير ولا يبرأ ردها الى الكيس كذا في الوجيز للكردي في باب وجوب الضمان * ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضع في حجر المالك وهو لا يعلم بأنه ملكه فجاء انسان فخمله فالصحيح انه يبرأ كذا في محيط السرخسي * وان تلفه وأعطاه القيمة بلا قضاة فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك أو في حجره كذا في الوجيز للكردي * ولورد المغصوب الى أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية * الغاصب اذا رد المغصوب الى المالك فلم يقبله فخمله الغاصب الى منزله فضاغ عنده لا يضمن ولا يتجدد الغضب بالحل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ناسا الى منزله وضاع عنه اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ ولم يقبله صار امانة في يده كذا في الوجيز للكردي وفي البيهية سئل أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فأنفقهها ثم أعادها في كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبه وخطها بدراهم فقال الامر موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس أنفق جميع ما في كيسه أو حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير اذا رأى دابة واقفة في الطريق فخصها ضمن وعن ابن سلة اذا وقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التارخانية * رجل له كرا من حنطة غصب رجل أحدهما ثم أودع المالك الغاصب الكرا الاخر فخطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكرا المغصوب ولا يضمن كرا الوديعه كذا في محيط السرخسي * غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤجرها من ذلك الموضع الى الشط من اعادة للجانبين وكذلك لو غصب دابة وخطها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤجرها اياه كذا في المحيط * كفن في ثوب غصب وأهيل عليه التراب ومضت ثلاثة أيام ولم تعض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركة أو لم تكن لكن أعطى رجل قيمته فعلى المالك أن يأخذ ولا ينش القبر استحسانا وان لم تصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاءت له لاخرته وان شاء بنش القبر وأخذ الكفن والاول أفضل لدينه ودنياه فان بنش القبر وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه

(١) قوله فاذا لم يحو له الخ كذا في الاصل وسقط قبل هذا التفريع مانصه كافي عبارة الوجيز ولم يذكر مذهب الامام والصحيح من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحو له الخ اه كتبه مصححه

كذا
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان حتى أرجع من سفرى لا يجوز للقاضي أن يستخلف رجلا

وشرط عليه أن لا يرثي ولا يشرب الخمر ولا يتأمل أمر أحد صبح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك ان عزل ولا له ان قضاه فيما مضى * قلند
السلطان رجلا القضاء وشرط عليه أن لا يسمع قضية رجل بعينه يصب الشرط ولا ينفذ قضاء (١٣٧) القاضي على هذا الرجل ويجب على

السلطان أن يفصل قضية
ان اعتراه قضية * القاضي
جعل نائباً عن الغائب حتى
يسمع عليه الخصومة ويسمي
المسخر والغائب ليس في
ولايه لا تصح هذه النيابة
وليس لهذا طريق عندنا
وعند أهل البصرة اذا كان
الخصم محتفياً يختم على بابه
وينادي على بابه أياماً ثم يجعل
به ذلك نائباً عنه

نوع آخر

تعلق عزل القاضي بشرط
صحح حتى لو كتب اليه
الخليفة اذا اتاك كلبي فانت
معزول فأتاه ينعزل * وقال
ظهر الدين ونحن لانفتي
بصححة تعليق العزل بالشرط
والسلطان أن يعزل القاضي

لرية أو لغير رية * القاضي
اذا عزل نفسه وبلغ
السلطان عزله ينعزل وكذا
اذا كتب به الى السلطان
وبلغ الكتاب الى السلطان
وقبل لا ينعزل بعزل نفسه
لانه نائب عن العامة فلا يملك
ابطال حقهم * مات الخليفة
وله أمراء وعمال فالكل
على ولايته * وفي المحيط مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
أمراء الناحية بخلاف موت
الخليفة * اذا عزل القاضي
قبل ينعزل نائبه واذا مات
لا والفتوى على أنه لا ينعزل
بعزل القاضي لانه نائب
عن السلطان أو العامة
وبعزل نائب القاضي

كذافي الكبرى * رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهي قائمة بعينها فأبرأه منها صح ويصير الغصب أمانة
في يده وكذا اذا حمله من ذلك برئ الغاصب من الضمان سواء كان قائماً أو مستهلكا كان مستهلكا فهو
ابراء عن الدين وان كان قائماً فهو ابراء عن ضمان الغصب وتصير العين أمانة عند الغاصب كذافي فتاوى
فاضلخان * رجل قطع عصفافبت مكانها آخر لا يبرأ عن الضمان وكذلك لو حصد زرعاً أو بقل فأنبت
مكانه آخر لا يبرأ عن ضمان المحصول والقطوع كذافي الفصول العمادية * وفي فتاوى النسفي غصب
من آخر ساجدة وأدخلها في بناءه أو غصب من آخر تالة وغرسها في أرضه وكبرت حتى انقطع حق المالك ثم ان
المالك قال للغاصب وهبت لك الساجدة والتالة تصح وهذا ابراء عن الضمان كذافي المحيط * وفي النوازل
هشم ابريق فضة لانسان ثم جاء آخر وهشمه هشم ابريق الأول من الضمان وضمن الثاني مثلها وكذلك لو
صب ماء على حنطة انسان فجاء آخر وصب عليها ماء آخر وزاد في نقصانها برئ الأول عن الضمان وضمن
الثاني قيمتها يوم صب الثاني كذافي الفصول العمادية * اذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن
يعطيه اياه فلا شيء على الكاسر لان شرط التضمن تسليم المكسور وقد فوت ذلك بالاستهلاك كذافي المحيط
* رجل غصب شياً أو قبض للحفاظ وأجاز المالك حفظه كما أخذ برئ من الضمان ولو أنه انتفع به فأمره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان وعلى هذا لو أودع الرجل مال الغير فأجاز المالك يبرأ عن الضمان كذافي
الخلاصة * ولو غصب من آخر شياً فأغاب المصوب منه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب منه أن يأخذ منه
أو يفرض له النفقة فالقاضي لا يأخذ ولا يفرض له النفقة فان كان الرجل مخوفاً متلاً فأفراى القاضي أن
يأخذ منه ويبيعه لا بأس به لان هذا انظر من وجه فكان للقاضي في ذلك رأى كذافي الظهيرية * والله أعلم

الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة في ذلك

أقام بينة على رجل انه غصب منه جارية حبسته حتى يجي بهما فيردها عليه ذكر أبو اليسر والسرخسي ما
ذكر محمد رحمه الله تعالى ان هذه الدعوى والبينة مسموعة أصح لان الغصب قد يكون بغتة فلا يمكن للشهود
معرفة صفتها وقيمتها فيسقط اعتبار علمهم بالوصاف للتعذر ويثبت بشهادتهم فعل الغصب ذكر بكران لم
تثبت هذه البينة في حق القضاء ثبت في حق ايجاب الحبس كما في السرقة وفي الاقضية هذا كله اذا ادعى أن
الجارية قائمة أما اذا قال هي هالكة يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة بالاتفاق وقول محمد رحمه الله
تعالى حتى يجي بهما فيردها أي اذا أعاد البينة على عينها يعني اذا اختلفا في عينها بعد الدلائل فان قال
الغاصب ماتت أو أبت أو بعتهما وسلتها ولا أقدر عليها فان صدقه المدعي يقضى عليه بالقيمة ان أراد المدعي
ذلك وان كذبه يحبس مدة يغاب على رأى القاضي انه لو كان قادراً أخرجها ثم يحمله ويقول للمدعي أتريد
التلوم على ظهور الجارية أو ضمان القيمة فان أراد القيمة وانفعا على شيء يقضى بتلك القيمة وان اختلفا
في القيمة فالبينة للمدعي والقول للغاصب مع عينه فان نكل فهو كالأقرار يقضى عليه به وان حلف أخذ
ما أقر به ثم لو ظهرت الجارية فان كان المدعي أخذ القيمة ببينة أو بتصدق الغاصب اياه في دعوى القيمة أو
بنكول الغاصب فلا سبيل للمالك عليهم وان أخذ بقول الغاصب ولم يكن راضياً به فيخير ان شاء رد القيمة وأخذ
الجارية وان رضى بالقيمة فالجارية للغاصب قال الكرخي هذا اذا ظهر أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب وان
كانت كما قاله فلا سبيل للمالك عليها هكذا في التمرناشي * وفي ظاهر الرواية الجواب مطلق وهو الصحيح هكذا
في المبسوط * واذا جاء المغصوب منه يدعى جارية في يد الغاصب وهو ينكر فأقام شاهدين شهد أحدهما
أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد الآخر أنها جاريته ورثها عن أبيه لم يجوز ان شهد أحدهما بالشرع من
رجل والآخر بالشراء من رجل آخر أو جهة أو صدقة لم تجز الشهادة وان شهد أنها جاريته غصبها اياه هذا

(١٨ - فتاوى خامس) لا ينعزل القاضي * عزل السلطان القاضي لا ينعزل مالم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني أنه لا ينعزل مالم
يات قاض آخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يتعلق بعزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقاً لا ينعزل مالم يصل اليه

الكتاب وان وصل اليه الخبر * أربع خصال اذا حل بالقاضي العزل فوات السمع أو البصر أو العقل أو الدين وعند الثاني لا مال يقدّم مكانه آخر وهذا لا يصح عنه مطلقا * السلطان (١٣٨) اذا قدر جلا قضاءه ببلدة ثم بعد أيام قلد القضاء لا آخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه

أنه لا ينعزل * قلند
القضاء ثم قال لا تقض في حادثه
فلان العزل في حق فلان
* القاضي لا يترك على القضاء
أكثر من سنة كيلا ينسى
العلم * القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وينفذ فيما لم يرتش
وبه أخذ شمس الأئمة رحمه
الله وذكر البرزوي أنه ينفذ
فيما ارتشى أيضا وقال بعض
مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش
وفيما ارتشى أيضا وان ارتشى
ولد القاضي أو كاتبه أو بعض
أعوانه فان باصره ورضاه فهو
كالمال والرتشى بنفسه وان بغير
علمه ينفذ ما قضاه وعلى
المرتشى رد ما قبض * قضى
ثم ارتشى أو ارتشى ثم قضى
أو ارتشى ولده أو بعض من
لا تقبل شهادته لانه لا يملك
أخذ المال أو ابنه يكون
عاملا لنفسه أو ابنه
* القاضي المولى أخذ الرشوة
ثم بعثه الى شافعي المذهب
ليحكم لا يصح لانه عامل
لنفسه وان كتب إليه
ليسمع الخصومة واخذ اجر
مثل الكتابة ينفذ لانه ليس
برشوة * امر القاضي انسانا
بالقسمة في الرستاق يصح
لانها ليست من أعمال
القضاء وكذا اذا خرج الى
الرستاق ونصب قيمان مال
الصغير أو الوقف أو اذن
النكاح لانه ليس بقضاء ولا من
أعماله * والمصر شرط للقضاء

وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيعة بعد ذلك قال يجوز فان كان الغاصب قد قبض الثمن
فهلك عنده هلك من مال رب الجارية وكل ما حدث للجارية عندها المشتري من ولد أو كسب أو أرض جناية وما
شابهها فهو للمشتري وان لم يسلم البيعة وأخذها أو خذ جميع ذلك معها وان أعتقها المشتري لم ينفذ عتقه قبل
أن يجيز المالك البيعة عندنا فان أجاز المصوب منه البيعة بعد ما أعتق المشتري الجارية جاز البيعة وفي
الاستحسان ينفذ عتقه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا روي محمد رحمه الله تعالى
عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو أن رجلين خصما رجلا في جارية فأقام
أحدا المدعين البيعة أن ذلك يدغيب مني هذا الجارية في وقت كذا وأقام المدعي الآخر البيعة ان ذا اليد
غضب مني هذا الجارية ووقت كذلك وقتا بعد الوقت الاول قال هي للثاني في قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعلى الغاصب قيمته الاول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الجارية للاول ولا يضمن
الغاصب للثاني شيئا كذا في فتاوى قاضيان * ادعى علي عمر وأنه غصب منه جارية فملاو كة له فقال عمرو
الجارية التي ادعاها أنا اشتريتها منه بمائة درهم وأقاما البيعة قبلت بيته عمرو وكذا في جواهر الاخلاطي
* ادعى جارية في يدي رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم تشهد به المدعي بالغصب وانما شهدوا
له بالمالك فأراد القاضي أن يقضي بالجارية للذي أقام البيعة هل يحلفه بالله ما بعته ولا أدنت له فيها قال لا الا
أن يدعى صاحب اليد شيئا من ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلفه وان لم يطلب الخصم ليكون
أحكم للقضاء وأبرم وأجمع وأن من ادعى دينيا في التركة فالقاضي يحلفه مع اقامة البيعة أنك ما استوفيت
الدين ولا أبرأته وان لم يدع الخصم ذلك وهذه المسألة تشهد لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو
غصب من رجل ثوبا فضمن عنه رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون
وقال المالك ثلاثون فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعى على الكفيل
زيادة وهو ينكر والغاصب يقرب زيادة عشرة واقرار كل مقر يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة
أخرى دون الكفيل كذا في محيط السرخسي * اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في الغصب أو في
صفته أو في قيمته فالقول قول الغاصب مع عيने ولو أقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعى المغصوب منه
ثم قال قدر ددت ذلك عليك أو رددت ما رزيتني من الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول
المغصوب منه أنه لم يقبض منه ولم يرد عليه مع عيने الا أن يقيم الغاصب بيعة ولو أقر الغاصب أنه غصبه ثوبا
صحيحا أو عبدا صحيحا وأن المغصوب منه جنى عليه وأحدث ذلك في العبد بقره فانه لا يصدق ويضمن ما
نقص العبد والثوب بعد أن يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك كذا في السراج الوهاج * برهن المالك أن
قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنها كذا في بيعة المالك أولى وان لم تكن للمالك بيعة فأراد الغاصب أن يبرهن
له ذلك برهن المالك فشهد أحدهم أن قيمة الغصب كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل كذا
في الوجيز للكردي * ولو قال الغاصب رددت المغصوب عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك
كالمال وقال أخذت مالك باذنك وانكر صاحب المال ولو أقام الغاصب البيعة أنه رد الدابة المغصوبة الى
المالك وأقام المالك البيعة أنها نقت من ركوبه أو تلفها الغاصب ضمنها الغاصب لانه لا تناقض ولا تنافي
بين البيعتين لجواز أنه ردّها اليه ثم ركبها بعد الرد ونقت من ركوبه ولو أقام الغاصب البيعة أنه ردّها ونقت
عنده وأقام المالك البيعة أنها نقت عند الغاصب ولم يشهدوا أنها نقت من ركوبه لاضمان عليه كذا في
محيط السرخسي * ان كان المغصوب دارا وأقام صاحبها البيعة أن الغاصب هدم الدار وأقام الغاصب
بيعة أنه ردّها ثم انهدمت الدار كانت بيعة صاحبها أولى كذا في فتاوى قاضيان * واذا اختلف رب الثوب
والغاصب في قيمة الثوب المغصوب وقد استهلك الغاصب فالبيعة بيعة رب الثوب لما فهم من اثبات الزيادة

في ظاهر الرواية لا لغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندى لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن
له في ذلك لا يعمل فنبغي أن يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الديناري المحمد ودا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده

يصح حكمه وفي الامالى عن الامام الثاني أن المصرايس بشرط وستى عليه مسائل * كتاب قاضي الرستاق الى قاضي المصر لايقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل وقيل على هذه الرواية لايقبل (١٣٩) أيضا لانه لا حاجة اليه * علم القاضي في

الرستاق هل يقضى بذلك العلم في المصر في ظاهر الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء * الشاهد يسمع القاضي يقضى في الرستاق عن الامام أنه يسمع له أن يشهد بلا أمر القاضي وهو أقيس وقال الثاني لا يسمع بلا أمر وهو الاحوط وكلام الامام رحمه الله دليل على نفاذ القضاء في غير المصروبه يفتى فان الدعوى قد تقع في العسكار فيحتاج القاضي الى أن يخرج الى الرستاق فيقضى عليه وعن الامام الثاني قضاة أمير المؤمنين اذا خرجوا مع أمير المؤمنين لهم أن يحكموا في أي بلدة نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء (الثاني في أدبه وفيه خمسة أنواع * الاول في المقدمة) لايقبل هدية الاجنبي والقريب الامن كان يهدى قبله وان زاد برتال زيادة الا أن يكون له خصومة فلا يقبل منه أيضا فان قبل وأمكنه الرد وتوالاوضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المعطى أخذه ورد عليه قيمته فان قضى ثم ارتشى أو عكس لا ينفذ فان تاب و رد ما أخذ فهو على

والقول قول الغاصب مع عينه اذا لم يكن رب الثوب بينة لانكاره الزيادة فان أقام الغاصب بينة أن قيمة ثوبه كانت كذا لم يلتفت الى بينته ولا يسقط اليمين به اعنه وان لم يكن لواحد منهم ما بينة وأراد رب الثوب أن يحلف الغاصب على ذلك فقال أنا أورد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه فليس له ذلك وكذلك ان رضى رب الثوب بذلك وقال أنا أحلف فتراضهما على ما يحالف حكم الشرع يكون لغوا فان جاء الغاصب بثوب زطى فقال هذا الذي غصبتك وقال رب الثوب كذبت بل هو ثوب هروى أو مروى كان القول قول الغاصب مع عينه ويحلف بالله ان هذا ثوبه الذي غصبت به اياه وما غصبت به هروى ولا مروى فاذا حلف قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب وان نكل عن اليمين يقضى عليه بما ادعاه المدعى فان شاء أخذ وان شاء تركه وان جاء الغاصب بثوب هروى خلق وقال هذا الذي غصبتك وهو على حاله وقال رب الثوب بل كان ثوبي جديدا حين غصبتك فالقول قول الغاصب مع عينه فان أقام البينة فالبينة بينة رب الثوب انه غصبه جديدا وان لم يقيم واحد منهم ما بينة وحلف رب الثوب الغاصب فأخذ رب الثوب الثوب ثم أقام البينة انه غصبه اياه جديدا ضمن الغاصب فضل ما بينهما ذكره هكذا في الاصل قال شمس الأئمة السرخسي هذا اذا كان النقصان يسيرا فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شاء أخذ الثوب وضمن النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه كذا في المحيط * ثوب في يد رجل أقام رجل البينة أنه ثوبه غصبه اياه وهذا أو قام الذي في يده الثوب البينة انه وهب له (قال) أقضى به للذي هو في يده وكذلك لو أقام البينة على البيع منه بثمن مسمى أو على اقراره أنه ثوبه وان كان في أيديهما جميعا أقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه الا آخر اياه قضيت به بينهما فبينان فان أقام رجل البينة أنه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه وأقام آخر البينة أنه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها أو ما له غصبه اياه الميت فهو أحق به من غرماء الميت كذا في الميسر * ولو ادعى رجل أن الثوب له وان صاحب البسطة غصبه منه وأقام على ذلك بينة وأقام رجل آخر بينة أن صاحب اليد أقر له بهذا الثوب فانه يقضى به للذي أقام البينة أن الثوب له كذا في المحيط * واذا قال الرجل لا غصبتني هذه الجبة المحشوة وقال الغاصب ما غصبتك ولا يكن غصبتك الظهارة فالقول قول الغاصب مع عينه ثم اذا حلف يضمن قيمة الظهارة كذا في الميسر * وان قال غصبت منك الجبة ثم قال الحشولى أو البطانة لى أو قال غصبتك الخاتم والفصل الى أو هذه الدار والبناء الى أو هذه الارض والاشجار الى لم يصدق في الكل كذا في الوجيز للكردرى * وان قال غصبت هذه البقرة من فلان ثم قال ولدها لى قبل قوله كذا في المحيط * ولو أقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب وأقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة المالك أولى ولو شهد وأنه غصب هذا العبد ومات عنده وشهد شهود الغاصب انه مات في يده مولا قبل الغصب لم تقبل هذه الشهادة لان موته في يده مولا قبل الغصب لا يتعلق به حكم لانه لا يفيد الرذات انما يفيد في الغصب وبينه المولى تثبت الغصب والضممان فكانت بينة أولى ولو أقام المالك البينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة هو والعبد فالضممان واجب على الغاصب كذا في محيط السرخسي * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المالى وقال مالكة لابل هو لى ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المالى في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال للمالك العبد كذا في الوجيز للكردرى * بشرع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال غاصب الثوب صبغت الثوب أنا وقال المغصوب منه غصبتك مصبوغا فالقول قول المغصوب منه وعلى هذا اذا اختلفا في بناء الدار وولية السيف وان أقام البينة فالبينة بينة الغاصب ولو اختلفا في متاع موضوع في الدار المغصوبة أو في أجر موضوع أو في باب موضوع فالقول قول الغاصب والبينة بينة المغصوب منه رجل غصب عبدا رجلا وباعه

قضائه لانه بالفسق لا ينزل * والهدايا ثلاثة حلال من الجائنين للتودد حرام منها وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء لكف عن الظلم حلال للعطى * والحيلة ان يستأجره ثلاثة أيام ليغفل له ثم يستعمله اذا كان فعلا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة

وتحوها وان لم يبين المدة لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن فيه شرط وانما يعلم بقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمناسخ على أنه لا بأس به وابن مسعود رضي الله عنه كره (١٤٠) الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم أهدى اليه فذا حلال

وسلم العبد وقبض الثمن ومات في يد المشتري فقال أنا أمرته بالبيع فالقول قوله ولو قال لم أمره ولكني أجزت البيع حين بلغني لم يلتفت الى قوله ولا سبيل له على الثمن الا أن يقيم البيعة أنه أجاز البيع قبل موت العبد (هشام في نوادره) سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل أتى سوقا وصب لانسان زيتا أو سهنا أو شيئا من الادهان أو النخل وعانت البيعة ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صبته وهو نجس قدمات فيه فأرأه فالقول قوله قلت له فان أتى سوق القصابين وعمد الى طوايق اللحم فرمى بها واشتد تلهكها والشهود دعوا نيوا ذلك فشهدوا عليه فقال الجاني هي ميتة قال لأصدة قه على ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا وأنهاد كية لانه لا يباع في السوق لحم ميتة ويباع فيها زيت وسمن قدمات فيه الفأرة (ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى) رجل اتخذ من طين رجل لبننا أو جدارا فهو له وعليه قيمة الطين وان قال رب الطين أنا أمرته أن يتخذة قال هو لرب الطين كذا في المحيط * غصب جارية ثم أعتقها أو ودبرها أو استولدها ثم أقر أنه غصبها من فلان وليس للمدعي بيعة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل ولا يضمن قيمة الولد فان أقام المدعي البيعة يقضى له بما يولدها كذا في محيط السرخسي * رجل قال اغتصبنا من فلان ألف درهم وكعشرة قضى عليه بجميع الالف كذا في التارخانية * والله أعلم

(الباب الثامن في تلك الغاصب المصوب والانتفاع به) *

من غصب من آخر لهما فطبخه أو غصب حنطة وطحنها واصر الملك له ووجب عليه رد القيمة فأكله حلال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه حرام قبل أن يرضى صاحبه وفي فتاوى أهل سمرقند من غصب من آخر طعاما فضعه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه حلالا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بناء على أن شرط الطبيب الملك بالبدل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أداء البدل كذا في المحيط * والفتوى على قولهما هكذا في الخلاصة * وان غصب حنطة فزرعها ثم جاء صاحبها وقد أدرك الزرع أو هو بقل فعليه حنطة مثل حنطته ولا سبيل له على الزرع عندنا الا أنه لا يطيب له الفضل وعلى هذا الوغصب نوى فأبنته أو ناله فغرسها روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال في التالة لا يجعل له أن ينفع بها حتى يؤدى الضمان وفي الزرع والنواة ذلك وفي ظاهر الرواية الجواب في الفصلين سواء وعلى هذا الوغصب بيعة وحنطتها تحت دجاجة حتى أفرخت فهذا ومسئله الزرع سواء كذا في المبسوط * قلع نالة من أرض رجل وغرسها في تلك الارض في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع بضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لكن مقموعة كذا في الكبرى * رجل قلع نالة من أرض انسان وأبنتها في أرض رجل فكبرت وأثمرت فهي للغارس ولا تطيب له لانه استفادها بسبب خبيث واصحاب الارض الثانية أن يأمره بالقطع فان استعمل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يجعل الا أن يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض فانه يجوز اذا تراضيا على ذلك وعلى الغارس قيمة التالة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها كذا في جواهر الفتاوى * ولو أن رجلا أخذ نشة لرجل بغير اذنه فذبحها وطبخها أو شواها كان اصحابها أن يضمنه القيمة فان كان صاحبها غائبا أو حاضرا لا يرضى أن يضمنه لم يسع للذي ذبحها وشواها أن يأكلها ولا يطعم منها أحدا ولا يسع أحدا أن يأخذها منه حتى يضمن الذي صنع به ذلك قيمتها لصاحبها فان ضمنه صاحبها فبقيت بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وسعه أن يأكل منها وأن يطعم من أحب اذا أدى القيمة أو كانت دينيا عليه وان لم يضمن القيمة فليتصدق بها وان أبي صاحبها أن يأخذ القيمة أو أراد أن يأخذ اللحم وهو مطبوخ أو مشوي لم يكن له ذلك كذا في السراج الوهاج

* ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان يكتفي المؤنة من بيت المال أو يعامل عن يمينه والا لا يكره ولو باع مال الميت أو المديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبى والقريب فيه سواء وذكروا القاضي أنه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب بجلا أو بولي قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك ولو بولي نكاح صغير لا يجعل له أخذ شئ لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر وما لا يجب عليه يجعل الأجر وذكروا عن البقال في القاضي يقول اذا عقدت عقدا البكر في دينار ولو شيا في نصفه أنه لا يجعل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي غيره يجعل بناء على ما ذكرنا واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ أو ادن بالبيع لا ينفذ يبعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط بالقطعة الا أن المالك اذا حضر بعد التصديق يدفع من بيت المال (نوع آخر) قدم الى القاضي وأدعى من قبل آخر ولم يعلم أنه محق أو مبطل وأراد احضار خصمه ويستعي بالاعداء ان في المصر أو خارجة لكنه لو

غدا بيت باهله أحضره بالدعوى وان يعيد بأمره بأقامة البيعة للحكم بل ليكشف الحلال فاذا حضر أعاد وقيل يحلف أنه ولو محق في الدعوى ثم حضر والمرأة البرزة كالرجل وان المدعى عليه مريضاً أو مجتذرة ولم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم

أورسل نائباً من أذونات الاستخلاف وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الأثم لا يذهب بنفسه في زماناً كيلا يبطل حشمة القاضي
والآداب تختلف باختلاف العادات فان أرسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي (١٤١) أنه نواري فيه وطاب ختم الباب فانه

يكلفه إقامة الدينة أنه حاضر
بان شهدا أناراً يناه منذ ثلاثة
أيام كذا في فتاوى
القاضي وغيره بقوضه الى
رأى القاضي فان حصل له
العلم أنه في البيت ولا يحضر
ختم الباب الذي من جانب
السكة والسطح وان كان
فيها بالاجرة أو كانت فيها
امرأته والعبدة للمساكنة
وان قال الخصم بعد ان ختم انه
في داره ولا يحضر عن الامام
الا عظم والثاني أنه يعث
رسولاً بعد لامعه عدلان
فينادي على باب وقت
جاء اوس القاضي للحكم
ثلاثة أيام كل يوم ثلاث
مرات ويقول يقول
القاضي يا فلان احضر
مجلس الحكم مع خصمك
والانصب عندك وكسلا
وقبلت البينة وحكمت
عليك ولم يجوزوا الهجوم
على بيته ووسع ذلك بعض
أصحابنا وفعل ذلك وقت
قضائه وصورته قال الخصم
انه متوار وطلب الهجوم
بعث أمينين معه ما أعوانه
ونساه فيقوم الاعوان من
جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمه ثم
أعوان القاضي فيقتشون
الغرف وتحت السرر
فالفاروق رضي الله عنه هجم
بيت رجلين بلغه أن في
بيته ما شراباً فوجه في بيت
أحدهما وهجم على بيت

* ولو غصب من آخر عصبه أو صبغ به ثوباً أو غصب سمناً أو ثوباً به سوياً لم يمس به أن ينفع به حتى يرضى
صاحبه كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى غصب عشرة دنانير فألقى فيها ديناراً ثم أعطى منه رجلاً
ديناراً جازم ديناراً آخر لا كذا في التارخانية ناقلاً عن جامع الجوامع * رجل غصب جارية وعيها واختلفا
في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فلف على ذلك فقضى القاضي على
الغاصب بالألف لا يحيل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها إلا أن يعطيه قيمتها مائة فان أعتقها
الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقها وعليه تمام القيمة كالأعتاق في الشراء الفاسد كذا في
فتاوى قاضيخان * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في السيل يذهب بمخنة لرجل فتقع في أرض رجل
فبنت قال ان كان للمخنة ثمن فان جميع ما يخرج منه صاحب المخنة ويتصدق بالفضل ولا شيء عليه من
نقصان الأرض كذا في المحيط * ولو تزوج رجل امرأته على الثوب المغصوب حل له وطؤها لان الثوب لو
استحق لا يفسخ النكاح كذا في السباع * وذكروا في الاسلام في الجامع الصغير لو اشترى بالألف المغصوبة
جارية هل يباح له الوطء الصحيح أنه لم يكن له الوطء لان في السبب نوع خبث هكذا في النهاية * ابراهيم عن محمد
رحمه الله تعالى غصب من آخر دراهم واشترى بها ديناراً لا يسهه أن يتفق الدنانير لان الدراهم اذا استخفت بعد
ما افترا فبنتقض البيع في الدنانير فان قضى على غاصب الدراهم بمثلها حلت له الدنانير كذا في الذخيرة * قالوا
لو تزوج بالدراهم امرأته أو سهه أن يطأها كذا في السراج الوهاج * ولو غصب ألفاً واشترى بها طعاماً يساوي
ألفين فأكله أو وهبه لا يتصدق بالربح اجاعاً كذا في الوحيز للسكردري * اذا تصرف في المغصوب وربح فهو
على وجوه ما أن يكون يتعين بالتعيين كالعروض أو لا يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل له تناول
منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الاضمار اذ على قدر القيمة وهو الربح فانه لا يطيب له ولا يتصدق به وان كان
مما لا يتعين فقد قال السرخسي انه على أربعة أوجه اما أن أشار اليه ونقدمه أو أشار اليه ونقدم من غيره أو
أطلق اطلاقاً ونقدمه أو أشار الى غيره ونقدمه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما أشار اليه
ونقدمه قال مشايخنا لا يطيب له بكل حال أن يتناول منه قبل أن يضمنه وبعد الضمان لا يطيب له الربح
بكل حال وهو المختار والجواب في الجامعين والمضار بغيره على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول
السرخسي في زماننا الكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بشيء منه
وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل
المضمون دراهم وان كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو
عروض لا يجب عليه التصديق بالاجماع كذا في التبيين * رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حل ولا تناول
فلان من مالي من غير أن يعلم باباحته قال نصير بن يحيى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول
من مالي فهو حل لاله قال أبو نصير بن سلام هو جائز وجعل هذا اباحة والاباحة للجهل جائزة وعليه
الفتوى ولو قال لا يخرج جميع ما أتى كل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حل لاله في قولهم ولو قال
جميع ما أتى كل من مالي فقد أبرأتك فالصحيح أنه يبرأ هكذا في فتاوى قاضيخان ولو قال جعلتك في حل الدنيا
أو قال جعلتك في حل الساعة هو في حل في الدنيا وفي الساعات كلها ولو قال لأخاصمك أولاً أطلبك مالي
قبلك فهذا ليس بشيء كذا في خزائن المفتين * واذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك والابق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب
كذا في الذخيرة * وان غصب عبداً فآجره فالآجر له ويتصدق بالآجر عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله
تعالى الآجر طيبة كذا في محيط السرخسي * وان غصب عبداً فآجره وأخذ غلته فنقصته الغلته ضمن
النقصان وتصدق بالغلته عند أبي حنيفة ومحمد درجهما الله تعالى هكذا في الكافي * فان هلك المغصوب من

ناجحة بالمدينة وأخرجه أو عاها بالبدرة حتى سقط خراها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان هجم عليه وعاها بالبدرة
الهجوم وان رأى أن لا يبعث انساناً ويرسل الطينة جازوا كذا في الجامع وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انساناً والخصاف عكس فان عرض

الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم شهد عليه فان شهد عند القاضي به فانه على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار وأجرة الاشخاص في بيت (١٤٢) المال وقيل على المتروفي المصرون نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صدر

عمل الغاصب أو من غير عمله فضمن المالك قيمته له أن يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنياً أو فقيراً والصحيح أنه انما يجوز اذا كان الغاصب فقيراً كذا في الخلاصة * ولو باعه من آخر وأخذ ثمنه فهلك المقصود في يده المشتري فضمن المالك المشتري القيمة فأراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيراً يستعين بالاجرة في أداء الثمن وان كان غنياً لا يستعين كذا في محيط السرخسي * غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذها بقلعها فان كان يضرباً أكثر الناس فله ذلك والاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمر بالقلع كذا في الفتاوى الكبرى * غصب حانوتاً وتجريفه وربح بطيب الربح كذا في الوجيز للكردي * بيت أو حانوت بين شريكين سكنه أحدهما لا يجب عليه الاجر وان كان معداً للاستغلال كذا في خزائن المفتين * نهر العامة يجنب أرض خفر الماء حريم النهر حتى صار النهر في أرض رجل فأراد الرجل أن ينصب في أرضه رجليه ذلك لانه نصب في ملكه ولو أراد أن ينصب في نهر العامة ليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه كذا في الفتاوى الكبرى * ذكر في فتاوى أبي الفضل الكرماني غصب دود القز فربهاها فالقيلق للغاصب ولا يثنى عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله تعالى عنه قال رضي الله والقنوي في زمانه يقول محمد رحمه الله تعالى كذا في القنية * علف دود القز من أوراق القير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوده يوم بيع القيلق كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب رجل أرضاً وبنها حوانيت وجاماً ومسجداً فلا بأس بالصلاة في ذلك المسجد فأما الحمام فلا يدخل ولا يستأجر الحوانيت قال ولا بأس بأن يدخل الحوانيت لشراء المتاع قال هشام وأنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب بذلك أربابه وأكره شراء المتاع من أرض غصب أو حوانيت غصب ولا أرى أن تقبل شهادة الذي يبيع في حوانيت الغصب اذا علم أن ذلك غصب كذا في المحيط * والله أعلم

الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به

الجاني اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني والضمان انما يجب على الآخذ ولكن باعتبار السعي لا يجب على الجاني فيتأمل في ذلك عند القنوي قال القاضي الامام نضر الدين خان القنوي على أن الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع بذلك على الآمر ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع فان في هلك عنده أو استهلكه لا يرجع وان أنفق في حاجة الآمر بأمره فهو بمنزلة المأمور بالاتفاق من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم بوجوب الرجوع اذا اشترط الرجوع وقال بعضهم بوجوب الرجوع من غير اشتراط الرجوع وهو الاصح وذكر في المحيط في مسألة الجاني والخيار أنه لا يجب الضمان على الجاني كذا في الفصول العمادية * الجاني اذا أرى العوان بيت صاحب المالك ولم يأمره بشئ أو الشريك اذا أرى العوان بيت الشريك حتى أخذ المال أو أخذ من بيته رهناً بالمال الذي طوّل به لاجل ملكه وضاع الرهن فالشريك والجاني لا يضمنان بلا شبهة لانه لم يوجد منه ما أمر ولا جمل كذا في المحيط * اذا أمر الرجل غيره أن يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة بخاره ضمن الذابح علم أن الشاة لغير الآمر أو لم يعلم وهل يرجع بالضمان على الآمر ان علم أن الشاة لغير الآمر حتى علم ان الامر به لم يصح لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر يرجع كذا في الذخيرة * رجل أمر رجلاً ببيع شاة مملوكة له ثم ان الآمر باعها قبل أن يذبحها المأمور فذبحها المأمور ضمن قيمتها للمشتري سواء علم بذلك أو لم يعلم وليس له أن يرجع على الآمر بشئ علم أو لم يعلم لان الآمر لم يفرغ في ذلك كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث سئل أبو بكر عن رجل جاء بدابة الى شط نهر ليغسلها وهناك رجل واقف فقال الذي جاء بالدابة للرجل الواقف أدخل هذه

الطينة وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم شهد عليه فان شهد عند القاضي به فانه على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار وأجرة الاشخاص في بيت (١٤٢) المال وقيل على المتروفي المصرون نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم أو أربعة وقال صدر الاسلام أجرة الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق يجب عليه أجرة الحداد وعن الدهن الذي يجسم به عروقه وأطلق بعض المشايخ الذهب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه أو لا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان أو لا وأخذ تابعه أزيد مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن يستويان في حق الجالس كالاجنبي فان كان أحدهما عالماً أو سلطاناً فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثون فان تربعا أو أقبيا أو احتبيا منهم القاضي ولا يرفع أحدهما صوته مالا يرفعه الآخر ولو كان ميل قلبه الى أحد الخصمين وأحب أن يظهر حجتته لا يؤخذ به ولا يكون فقطاً غليظاً أو يأمر أعوانه بالرفق ويقضى وهو

جالس متكئاً ومترعباً ولا يقضى ماشياً وأفضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حبيه ولو في بيته لا بأس به عندنا وكانا الدابة في وسط البلدة ولو في طرف من البلدة يختار مسجداني وسط البلدة وان رأى أن يقدمه أهل الفقه وعدمه ولم يشاورهم عند الخصوم وان

شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلافوا ولوسلم عليه او على المدرس او المذكر والقارئ خيري الرتفاذا ردي يقول وعليك ويصلي ركعتين تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبلين القبلة (١٤٣) ولا يمازح فان اعتراهم او غضبوا جوع او حاجة حيوانية كنت عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احده الاخبثين وان كان شابا قضى وطره من أهله ثم جلس للقضاء ولا يستمع من رجل مجتنب أو أكثر في مجلس الا أن يكون تلميذ لا ولا يقدم رجلا جاء غيره قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع آخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه ادعى منقول ولا يحضرفي مجلس الحكم وان في منقول يتعذر نقله كالزحى حضر الحاكم عندهما أو بعث أمينا فان تحمل المدعى مؤنثة الاحضار يحضروا لم يتحمل مؤنثة الاحضار لا يحضروا قلت المؤنثة وبغلم المدعى عليه أنه يريد القضاء وهذا أدب غير لازم وكذا قول القاضي أحكم أدب لا لازم ويمهله ثلاثة أيام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة أو جمعة فان كان يجلس في كل يوم ومع هذا أمهله ثلاثة أيام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم بعدا حضار العين وبأمر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل وأمره بقبض المدعى والذي توجه عليه الحكم

الدابة النهر فأدخلها وغرقت الدابة وماتت الدابة والا مرسائس الدابة ان كان الماء بمجاله يدخل النام فيه دوامهم للغسل والسقي لضمان على أحد لان للسائس أن يفعل ذلك بيده ويغيره وان لم يكن الماء بمجال يدخل النام فيه دوامهم فلصاحب الدابة الخيار ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المأمور هكذا ذكر ههنا وفيه نظر ينبغي أن لا يجب (١) الضمان على الأمر وهو السائس فان ضمن السائس لا يرجع السائس على المأمور وان ضمن المأمور ان كان المأمور لم يعلم أن الأمر سائس الدابة حتى ظن صحة الأمر رجوع على السائس كذا في المحيط * ذكر في غضب العدة من قال لغيره اخرق ثوب فلان فالضمان على الذي خرق لا على الأمر والذي ضمن بالأمر السلطان أو المولى اذا أمر عبده كذا في الفصول العمادية * رجل قال لاخر اخرق ثوبي هذا أو ألقه في الماء ففعل لا يضمن لانه فعل بامره ولكنه يأثم كذا في خزنة المفتين * رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه أتلف ملك الغير ويرجع به على الأمر ولو قال له احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي أو في حائط لم يرجع عليه بالضمان وان كان الأمر ساكنا في تلك الدار أو استأجره على الحفر رجع بالضمان عليه كذا في محيط السرخسي * (زنى ٣ مردى را كفت كه اين خانه بيرون انداز) * فألقى الرجل التراب ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت كذا ذهب في ذلك التراب فلو ثبت أنه وضع في التراب ذهبها فالضمان على الرجل المأمور الذي ألقى التراب كذا في خزنة المفتين *

الباب العاشر في زراعة الارض المغصوبة

غصب من آخر أرضا فزرعها ونبت فلصاحبها أن يأخذ الأرض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغ الملكة فان أتى أن يفعل فله مغصوب منه أن يفعله بنفسه فان لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللا لئلا أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض ان انتقصت الأرض بسبب الزراعة ثم ان المشايخ رجعهم الله تعالى اختلفوا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم ثواب قبل الزراعة وبكم ثواب بعد ها فقدر النقصان تفاوت نقصان الأرض قال شمس الأئمة وهو أقرب الى الصواب وان حضر المالك والزرع لم ينبت بعد فان شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت الزرع ثم يأمره بالقلع وان شاء أعطاها قيمة بذره لكن مبدورا في أرض غيره وهو أن تقوم الأرض غير مبدورة ومبدورة فيضمن فضل ما بينهما كذا في الذخيرة * غصب أرضا فزرعها حنطة فاخصه ما هو يذر لم ينبت بعد فصاحب الأرض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء أعطاها ما زاد البذر فيه فان اختار أداء الضمان كيف يضمن والختار أنه يضمن قيمة بذره مبدورا في أرض غيره وهو أن تقوم الأرض مبدورة بيد غيره حتى القلع اذا نبت وغير مبدورة ففضل ما بينهما قيمة بذره مبدورا في أرض غيره كذا في الظهيرية * رجل ألقى بذرا في أرض نفسه فجاء آخر وألقى بذره في تلك الأرض وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض أو لم يقلب وسقى الأرض حتى نبت البذران فالنابت الثاني عند أبي حنيفة رجه الله تعالى لان خلط الجنس بالجنس عنده استهلاك وللأول على الثاني قيمة بذره ولكن مبدورا في أرض نفسه فتقوم الأرض ولا يذرفها وتقوم فيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء صاحب البذر الأول وهو صاحب الأرض وألقى بذره نفسه مرة أخرى وقلب الأرض قبل أن ينبت البذر أو لم يقلب وسقى الأرض فنبت البذور كلها جميع ما نبت لصاحب

(١) قوله ينبغي أن لا يجب الضمان هذا بيان للنظر والجملة معترضة بين ما قبله وما بعده ووجه ذلك صاحب المحيط بقوله لان مجرد الامر بالانقلاب انما يوجب الضمان على الأمر اذا كان الأمر هو السلطان ومن معناه اه نثله معصحه (٣) أمرت المرأة أن يلقى هذا التراب الى الخارج اه

اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد رجه الله ينادى على بابه ثلاثة أيام كل يوم ألا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضى القاضي عليه وان لم يتوارى ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعتذار وهذا أوفق للتيسار وقال الثاني يقضى وهو أرفق

للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات أو غاب قبل القضاء لا يقضى وعن الثاني انه يقضى وأجمعوا انه لو أقر أنه له وغاب يقضى حال غيبته وإذا كان اقراره عند القاضي أو عند غيره ثم (١٤٤) أنكرفته بعد وأعد القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضى هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضى عليه وكذا لو ادعت المرأة طلاق زوجها الغائب أو الامه اعناق مولاهما الغائب لا يقضى وان مات المدعى بعد ما برهن قبل أن يقضى يقضى لورثته * أحضر رجلا وادعى أنه وكل فلانا بقبض كل حقه في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على ووكاله عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء وأحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضى بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل أو أقام على الموكل فغاب وخضر الوكيل أو على الوارثين على الميت فغاب أو مات فحضر وارث آخر أو وارثه أو على وارث أنه وصى الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر أو أقام على غريم أنه وصى الميت فغاب وحضر غريم آخر فانه يقضى على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاء يغاطون فيه فانه يختلف رجلا لاسماع الحادثة أو يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندى ويكتب ألفاظ شهادتهم فيقضى القاضي بذلك من غير إعادة البينة الى مجلس

الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في أرض غيره هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ولم يشبع الجواب والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في أرض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين مبذورين في أرض الغير لان الاتلاف كذلك ورده هذا كله اذا لم يكن الزرع نابئا فاما اذا نبت زرع المالك فاحرقه رجل وألقى بذره وسقى فان لم يقب حتى نبت الثاني فالجواب كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب نبت مرة أخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا يثبت مرة أخرى فان نبت فهو للغاصب ويضمن للغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا لان الاتلاف كذا في الذخيرة * سئل نصير عن زرع أرض نفسه برجاله آخر فرزعهما شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا روى ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن قال الفقيه أبو الليث هذا اذا رضى صاحب البر بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض بذلك فهو بالخيار ان شاء من كره حتى يثبت فاذا نبت يأخذها بالقلع وان شاء أبرأه عن الضمان فاذا استحصد الزرع وحده فهو بينهما على مقدار نصيبهما كذا في الظهيرية * سئل صاحب المحيط عن غصب أرضا وزرع فيها القطن فأنا المالك الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا أجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لورفع الامر الى القاضي لفعل ذلك كذا في الفصول العمادية * أتى حب القطن في أرض الغير غصبا ونبت فرباه مالك الارض فالجوزفة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضاه الا اذا ظهر أن تعهده للغاصب كذا في القنية * واقعة الفتوى زرع أرضا مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك أن يطالبه بالربع أو بالثلث بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع أجيب أنه لا يملك ذلك ولكن يعرفه نقصان نصيبه من الارض ان دخل فيها النقصان كذا في الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين * أرض بين رجلين زرعهما كلها أحدهما بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد قطع فتراضيا أن يعطى الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم يثبت الزرع بعد لم يجز وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما ان نصيب فاصاب الذي لم يزرع من الارض قلعه ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل في أرضه من نقصان القلع كذا في فتاوى قاضيخان * وعن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فاشترى بعه أن يزرع نصف الارض ولو اراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرهنا والفتوى على أنه ان علم أن الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن يتفح بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للعاصر أن يزرع فيها شيئا لان الرضا غير ثابت كذا في الظهيرية * واستفتى جدي عن زرع أرض غيره بغير أمره فقال مالك الارض لماذا زرعت فقال الزارع ادفع الى ما بذرت وأكون لك أكارا والزرع مينا كما هو الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وأدرك الزرع أيكون بينهما أم يكون لكل واحد (أجاب) يكون لكل لصاحب الارض والزرع أجر مثله كذا في الفصول العمادية * وسئل شيخ الاسلام عطاء بن حزمة عن زرع أرض انسان يبذره بنفسه بغير إذن صاحب الارض هل لصاحب الارض أن يطالبه بحصة الارض قال نعم ان جرى العرف في تلك القرية أنهم يزرعون الارض بثلاث الخارج أو ربعه أو نصفه أو بشئ مقدس شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف وقيل له هل فيه رواية قال نعم في آخر المزارعة وسئل أبو جعفر عن دفع كرما معاملة فاجر الكرم وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان (قال) ان أكلوا وجعلوا بغير إذن الدافع فلا ضمان عليه والضمنان على الذين أكلوا وجعلوا وان كانوا أكلوا بذنه فان كانوا ممن يجب نعتهم عليه فهو ضامن نصيب العامل وصار كأنه هو

القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا أن يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا الذي اشارة الى أن القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جازل القاضي أن يقضى باخباره وكذا يجوز للنائب أن يقضى باخبار القاضي والقاضي مع

القضاء فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا أن يشهد معه رجل آخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا الذي اشارة الى أن القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جازل القاضي أن يقضى باخباره وكذا يجوز للنائب أن يقضى باخبار القاضي والقاضي مع

الثابت كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف وقضى جازواً ولا يحتاج الى امضاء القاضي واذا أرادوا أن يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة (١٤٥) بينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر

وبسأل القاضي عن الشاهد وأعترف أنه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار

لأنه يحضره في مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين أم بالمعينة فان ارتاب القاضي في الشهود فترقههم وسألهم أين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

(نوع آخر في التعريف والعدالة)

الترجم الواحد يكفي والاثان أحوط وعن الثاني يشترط رجلان أو رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماع وكذا الحرية واسلام الزكي ولو المشهود عليه مسلماً والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجم لو أعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد للمولاه والابن بأباه صح عند الامام والصبي وكل من لا تقبل شهادته أهل تعديل السر وتعديل السر أن يكتب القاضي اسمه الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحلاتهم أوقبا للهـم أو سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للزكي ويسأل أهل العفة والامانة من جيرانهم وأصدقائهم فن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن بخلافه لا يكتب صيانته عن

الذي أكل وان كانوا أخذوا بذنه وهم ممن لا تلزمه نفقتهم فلا ضمان عليه فصار كانه دل على استهلاك مال الغير كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المغصوب فيجب على الغاصب ضمانه

قال القدروري في كتابه غصب من آخر عبداً أو جارية فابق في يد الغاصب ولم يكن أبق قبـل ذلك أوزنت أو سرقت ولم تكن فعلت ذلك قبله فعلى الغاصب ما انتقص بسبب السرقة والابق وعيب الزنا وكذلك ما حدث في يد الغاصب مما انتقص به القيمة من عور أو شلل أو ما أشبه ذلك كان مضموناً عليه فيقوم العبد صحياً ويقوم به العيب فيأخذوه ويرجع بفضل ما بينهما كذا في المحيط * اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعاً لان ضمان الغصب يقيد المالك في المغصوب من وقت الغصب أما لو زنى بها ثم غصبها وماتت ضمن قيمتها على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط الحد على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط كذا في التمارخانية * ولو حث في يد الغاصب أو ابضت عينها فردتها ورد ضمان النقصان ثم ذهبت المحي والبياض يرث المولى ما أخذ من ضمان النقصان كذا في محيط السرخسي * وان حثت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك ونقصان ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينظر الى ما انتقصها الحبل والى أرض عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل فيه الاقل وهو استحسان وعند محمد رحمه الله تعالى يضمن الاخرين جميعاً وهو القياس فان حثت من الزنى فولدت زال عيب الحبل بالولادة وبقي عيب الزنى فان كان عيب الزنى أكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل وجب عليه أن يتم ضمان عيب الزنى وان كان عيب الحبل أكثر فقدر عيب الزنى مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على الغاصب ولوردتها على مالكها حاملات عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الا يضمن الانقصان الحبل خاصة ولومات من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر الانقصان بالولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن الامانة نقصها الحبل ولومات الولد ردها وردها ما نقصتها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولومات الام وولدها في يد الغاصب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد كذا في السراج الوهاج * رجل غصب جارية وزنى بها ثم ردها الى المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت عند المالك وماتت في الولادة وفي النفاس فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة أشهر من وقت ردها الغاصب ضمن قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بجمرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئاً كذا في فتاوى قاضيان * ولو سرقت أوزنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فطعت عنده أو جلدت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وما نقصها الزنا وفي قطع السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها الجلد كذا في محيط السرخسي ولوردتها حاملاً على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع كذا في الخلاصة * فان كانت زنت في يد المولى أو سرقت ثم غصبها فاخذت بجهد الزنا أو السرقة فماتت من ذلك فلا ضمان عليه لانها تلقت بسبب كان في يد المولى وكذا لو حثت في يد الغاصب من زوج كان لها في يد المولى فماتت من ذلك وكذا لو كان المولى أحبلها ثم غصبها فماتت في يد الغاصب من الحبل لا ضمان على الغاصب لان التلف بسبب كان في يد المولى فهو كالموت لها في يد الغاصب فان كان الغاصب غصبها وهي حبل من غير احبال من المولى ولا من زوج كان لها في يد المولى فماتت في يد الغاصب من ذلك ضمن قيمتها لانها تلقت في يد الغاصب بغير فعل المولى

(١٩ - فتاوى خامس) الهتك اذا عدله غيره أو خاف ان لم يصرح أن يقضى بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا يرضه يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدول الأهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني رحمه الله في تزكية السر تزكية العبد والمرأة

والمحدد والاعمى لو عدولا تزكيتا لانه انما هو للدين وفي العلانية أهلية الشهادة شرطوان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفاه وان احتاط في تزكيتة السر وسال عن غيره أيضا فعمل (١٤٦) بالثاني ما فعل بالأول ولا يعلم أنه سأل آخر عنه فان عدله أحدهما وجرحه الآخر تعارضاً كأنه

لم يسأل أحداً وان عدله الثالث فالتعديل أولى وان جرجه الثالث فالجرح أولى وذكر الصدر اذا جرح واحد وعدل واحد فعند الامامين الجرح أولى كالأول كانا اثنين وعند محمد لم يتم بالواحد توقف الشهادة لا يجازو لا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرجه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرجه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى عندهم وان جرجه اثنان وعدله عشر فالجرح أولى ولو قال المدعى بعد الجرح أنا أجيء بقوم صالحين بعد تلونهم قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر أنه لا يقبل وهو اختيار طهيري الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجرحين فاعلمهم جرحوا بما لا يكون جرحاً عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحاً عند الكل فالجرح أولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرهم وهذا أطف الاقويل * عدل الشهود سرفاقال الخصم أجيء في العلانية بمن يبين فيهم ما يرد به شهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل ويعلمان من المرأة والمحدد في القذف * وتزكيت

ولا بسبب كان في يده كذا في الجوهرة النيرة * ولو غضب جارية محبوبة أو حاملاً أو مريضة أو مجرحة فماتت من ذلك في يده يضمن قيمتها وبها ذلك العيب كذا في محيط السرخسي * ولو جرح الجارية في يده الغاصب ثم ردّها على المولى فماتت في يده من تلك الجرحي لم يضمن الغاصب الامانة قصته الجرحي في قولهم جميعاً كذا في الخلاصة * واذا أبق العبد المغضوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبيده فآخذه وان شاء لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلينظر بعد ذلك فانه ينظر ان أخذ صاحبه القيمة التي سماها ورضي بها اما تصادفها - ما علمها او ما بقيام البينة أو بنكول الغاصب عن المين فلا سبيل له على العبد عندنا ولو أخذ القيمة بقول الغاصب وعينه على ما يدعيه المالك من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء حبس القيمة ورضي بها وسلم العبد الى الغاصب وان شاء رد القيمة التي أخذها ويسترد العبد وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة ولو مات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه فلا يرد القيمة ولا يمكنه بأخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان في قيمة العبد فضل على ما أخذ وان لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب فلا خيار للغضوب منه ولا سبيل له على العبد وفي ظاهر الرواية له الخيار من غير تفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو قتل العبد المغضوب في يد الغاصب قتيلاً حراً أو عبداً أو جني جنابة فيمادون النفس بخير المولى بين الدفع والفداء ويرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته ومن أربس الجنابة وان استهلك العبد المغضوب ما لا وخطب المولى بالبيع والفداء يرجع بالاقبل من قيمته وما أدى عنه من الدين وان غصبه وقيمته ألف درهم فصارت قيمته بعد ذلك ألفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بالقي درهم ويتصدق بالالف الزائد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء * ولو قتل العبد نفسه في هذه الصورة ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ولا يضمن قيمته يوم القتل كذا في المحيط * ولو أبق العبد في يد الغاصب فالجرح على المولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يرجع به على الغاصب ويرجع عليه بما نقصه الا باق اذا لم يكن أبق قبل ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع المولى بالجرح على الغاصب كذا في الينابيع * والله أعلم

الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع الغاصب

ولو غضب رجل المغضوب من الغاصب فللمالك أن يضمن الأول والثاني فان ضمن المالك الغاصب الأول يرجع الأول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الأول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين الآخر عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ما لم يقبض الضمان منه كذا في محيط السرخسي * واذا ضمن المالك أحدهما ما لا الغاصب أو غاصب الغاصب أو مودع بري الآخر عن الضمان كذا في الخلاصة * غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب فادى القيمة الى الأول بري عن الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يبرأ ولوردعين المغضوب على الأول بري عند الكل كذا في فتاوى قاضيجان * ولو هلك المغضوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة على الغاصب برياً أيضاً حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الثاني للقيام القيمة مقام العين وهذا اذا كان قبض الأول معروفاً بقائمة البينة أو تصديق المالك فاما اذا أقر الغاصب بذلك فانه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء ولو باع غاصب الغاصب وأخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه ولا يكون له اجازة البيع كذا في خزائن المفتين * ويخبر المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه لان كل واحد منهما ممتد في حقه كذا في المحيط * ولو أعاره الغاصب خيراً للمالك فاهما

العلانية أن يجمع بين المدعى والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول بحضور الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ضمن ويشترط العدل لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح من ليس هو من أهل الشهادة وان عدلوا وهذا في الابتداء أو ما اليوم فيمكنني بتزكيتة السر لان

العسائنة بلاه وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو زكى من في السر علنا يجوز عندنا وانحصاف شرط تغيرهما ولا يقضى بظاهر العدالة في زماننا كما قالوا عليه القسوى ولا يسأل رجلاه على المشهود عليه دين (١٤٧) فلهما الحاكم وهذا دليل على أن الشاهد اذا

كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة أو بعدها عن الامام أنه يقبل وعن محمد أنه يستل هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا يقبل تعديله وان قال هم عدول لكن اخطوا أو وهموا فان كان المشهود عليه يصلح معدلا جعلته واحدا منهم وتزكية المدعى ليس بشئ وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس يعدل اقرار على نفسه جائز عليه لكن لا ينبغي أن لا يفعل * شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح أولى * طعن المدعى عليه في الشاهد فقال القاضي للمدعى زنى شهودا فقال أنا أتى بمن يعدلهم أو سمى قومائقة صالحين للسئلة يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجرح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان أصل الشهادة لا يقبل عند التعصب فالجرح

ضمن لا يرجع على صاحبه ولو أتلفه المستعير فقرار الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي * ولو وهب الغاصب الموصوب من انسان فهلك في يده فضمنه المالك لم يرجع على الغاصب كذا في محيط السرخسي * ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجزا بيبه والتمن له وان ضمن المشتري رجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى اذا اختار الموصوب منه تضمين الغاصب الاوّل ورضى به الغاصب الاوّل أو لم يرض الا أن القاضي قضى له بالقيمة على الاوّل فليس له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني وان لم يرض به الاوّل ولم يقض القاضي بالقيمة للموصوب منه على الاوّل كان له أن يرجع عن ذلك ويضمن الثاني فان اختار تضمين الاوّل فلم يعطه الاوّل شيئا وهو معدم فالقاضي يأمر الاوّل يقبض ماله على الثاني ويدفع ذلك الى الموصوب منه فان أبا الاوّل ذلك فولى العبد اذا أحضرهما قبلت منه البيئنة على الغاصب الثاني للغاصب الاوّل حتى يؤخذ ذلك من الثاني فيقبضه الموصوب منه كذا في المحيط * وان أراد المالك أن يضمن أحدهما بعض القيمة النصف أو الثلث أو الربع كان له أن يضمن الآخر الباقي كذا في الذخيرة * قال في الجامع الكبير رجل غصب من آخر جارية قيمتها ألف درهم فغصبها من الغاصب رجل آخر وقيمتها يوم الغصب الثاني أيضا ألف درهم فأبقت من الغاصب الثاني فالأوّل أن يضمن الثاني قيمتها وان لم يضمن المالك الاوّل فاذا أخذ الغاصب الاوّل القيمة برئ الثاني عن الضمان وتكون القيمة المأخوذة من الثاني مضمونة على الغاصب الاوّل حتى لو هلكت في يد الغاصب الاوّل كان للموصوب منه أن يضمنه قيمتها بالغصب فاذا حضر المالك كان له الخيار ان شاء أخذ من الغاصب الاوّل القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني وتصير الجارية بمملوكة للغاصب الثاني من جهة المالك وان شاء ضمن الاوّل قيمتها ابتداء بالغصب وتصير الجارية بمملوكة للغاصب الاوّل من جهة المالك ثم تصير للغاصب الثاني من جهة الغاصب الاوّل فان كانت قيمة الجارية يوم الغصب الاوّل ألف درهم ويوم الغصب الثاني ألفي درهم ثم أبقت من يد الثاني وأخذ الاوّل من الثاني ألفي درهم وهلكت في يد الاوّل لم يكن للمالك أن يضمن الاوّل ألفي درهم وانما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم ولو ان المولى حضر والقيمة في يد الغاصب الاوّل فأتمه على حالها وقد ظهرت الجارية بالمالك بالخيار ان شاء أخذ جاريته حينما وجدت وان شاء أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الاوّل من الثاني وان شاء ضمن الغاصب الاوّل قيمتها يوم الغصب فان اختار المولى أخذ الجارية رجع الغاصب الثاني على الغاصب الاوّل بالقيمة التي أخذها فان كانت القيمة هلكت في يد الاوّل ضمن الغاصب الاوّل ذلك للغاصب الثاني وان أخذ المولى من الغاصب الاوّل القيمة التي أخذها من الغاصب الثاني سلمت الجارية للغاصب الثاني وان ضمن المولى الغاصب الاوّل قيمة الجارية يوم الغصب الاوّل سلمت القيمة التي أخذها الغاصب الاوّل الا أن الاوّل يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التي أداها الى المالك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رجه الله تعالى فلا يتصدق بشئ بل يطيب له كذا في المحيط في المتفرقات * وفي الفتاوى العتائبة ولو ولدت الموصوبة في يد الغاصب فغصبها آخر وضمن الاوّل قيمة الام رجوع الاوّل على الثاني بغير قيمتها وتصدق بقيمة الولد وهو ذر ورواية تملك الولد بضم الام ولو صالح الموصوب منه الغاصب بأقل من قيمة الموصوب رجع الاوّل على الثاني بتمام القيمة وتصدق بالفضل كذا في التتارخانية * عن ابن سماعة انه كتب الى محمد بن الحسن في رجل غصب من آخر عبدا وقتله في يده قاتل خطأ واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حال اتباع عاقله القاتل بنصف القيمة مؤجلا فأجاب أن له ذلك كذا في المحيط * رجل غصب مالا فغصب منه ذلك المال غريم الموصوب منه فاختار أن الموصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاوّل وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاوّل لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني يبرأ الاوّل كذا في الظهيرية * غصب عبدا أو غصبه آخر

أولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجيد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبرهم عن حاله * عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجزئ جه المعدل ولا يعدله ولو كان معروفا بالصالح وعاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهد ان لو عدل لا بعد ما

ما تابقضي شهادتهم ما وكذا لو غابا ثم عدلوا ولو خرسا أو عميا لا يقضي * تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا عدل في حادثه وقضى (١٤٨) به ثم شهد في أخرى ان بعدت المدة أعيدوا الا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي تلك الزمان وكذا اذا

تخلت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدّر تلك الزمان بستة أشهر ثم يرجع الى سنة ومحمّد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي أن يعدل قطعاً ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات ولو قال لا أعلم منهم الا خبرا فهو تعديل في الاصح ولو قال هم فيما علمنا هم عدول ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل أن يقول هم عدول عندي جائز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزمكني لا أعلم فيه الا خبرا يكفي واذا جرح الجراح الشهود يقول القاضي للمدعي زدني شهودك أو يقول لم يحمد شهودك ويكتب القاضي أسماء الشهود أولاً ثم اسم من عدل وشهادة أهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا تقبل لكثرة الحلف الكاذبة فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكالك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك ما لم يجربين المتعاقدين وذكري المنتقى شهدوا بعالم فلم يعدلوا فطلب المدعي عليه من القاضي أن يكتب وثيقة

منه وأبو وقال المالك كانت قيمته ألفاً من ذغيبته ثم غصبه الثاني وقيمتها ألفان وقال الغاصب الاول لا بل غصبته وقيمتها خمسة مائة وزاد ألفاً ونصفه عندي فالقول للمالك في حقها ولو لم يقل الغاصب الاول زاد عندي فالقول له فان ظهر وقيمتها زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ وأخذ عبده فاذا اختار أخذ العبد فقتله الغاصب الثاني يخبر ان شاء أمضى الفسخ واتبع العاقلة وان شاء نقضه واتبع الاول بقيتته من غصبه كذا في المكافي * وطالعت في بعض كتب الفقه رجل غصب عبداً فغصبه منه آخر فبات عبده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الاول ويتبع الاول الآخر وان شاء أبرأ الاول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الاول كذا في الفصول العمادية * ولو غصب عبداً أو دعه فأبق من يده فاختر المالك تضمين المودع ملكه غاصبه فنقض عتاقه ويرجع المودع على الغاصب قبل أداء الضمان بنفسه ولو عاد العبد من الاباق الى يد المودع للودع أن يجبسه لاستيفاء الضمان ولو هلك في يد قبل منعه يهلك أمانته وكذلك طرفه وان هلك بعده يهلك بالقيمة والمهرتمن والمستأجر في هذا كالمودع كذا في المكافي * وليس للغاصب أن يستخدم أو يملك من غيره حتى يختار المولى فان اختار أخذ القيمة استأنف الاستبراء وان اختار أخذ ما بطل ما فعل من التصرف الا اذا استولاه هابت النسب استحسنها والولد رقيق كذا في التواريخ * وليس للغاصب الثاني أن يطأ الجارية حتى ينجب المولى أخذ القيمة التي أخذها الغاصب الاول أو يختار ضمان الغاصب الاول فان كانت الجارية حاضت حيضة بعدما أخذ الاول القيمة من الثاني قبل أن يختار المولى شيئاً من ذلك ثم اختار شيئاً من ذلك لا يجتري بملك الحيضة عن الاستبراء ولو كان الغاصب الاول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني فهذا ما لو ثبت أخذ القيمة باقامة البينة سوا غير أن بينهما فرقا من وجه آخر هو أن في هذه الصورة كان للمولى أن يضمن الثاني وفيما اذا ثبت ذلك بالبينة ليس للمولى تضمين الثاني وكذلك الجواب فيما اذا قضى القاضي بالقيمة ثم أقر الغاصب بقبض القيمة وكذلك لو أقر الاول بقبض الجارية من الثاني وأقر أنها ماتت عنده لا يقبل قوله حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثاني في هذه الوجوه كلها ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول بالقيمة كذا في الذخيرة * غضب فرسا وغصبه منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن محاسبة الثاني ليس له أن يخاصم مع الاول عنه لانه لما وصل الى المالك فلم يجد صاحبه الاول عنه كذا في الوجيز للكردي * رجل غصب مالا لا آخر وأخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بهان رجوان صاحبها يرضى بثواب الصدقة * رجل أخرج العين المغصوبة من يد الغاصب ليردها الى المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة ولوردها الى الغاصب الاول وهلك في يده فقد خرج غاصب الغاصب عن العهدة كذا في جواهر الفتاوى * وذكر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى لو سرق سارق من الغاصب وعلم القاضي بذلك والمالك غائب فالقاضي يأخذ المال ويحفظه من الغاصب وللقاضي أن يتصرف في مال الغائب فيما يؤدي الى حفظه لا فيما يرجع الى ابرأ محقوقه وكون المال مضموناً على الغاصب والسارق من حقوق الغائب فلا يسقط بالابرا من جهة القاضي كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث عشر في غصب الحر والمديبر والمكاتب وأم الولد

في المنتقى ابن سماعه في رجل خدع امرأة رجل أو بنته الصغيرة وأخرجها من منزل زوجها وأبىها فأنه يجبس حتى يأتيها أو يعلم حالها وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل سرق صبياً فسرق من يده ولم يستن له موت ولا قتل لا يضمن ولكنه يجبس حتى يأتي به أو يعلم حاله كذا في المحيط * اذا غصب صبياً حراً من أهله فرض فوات في يده فان أباحني فرجه الله تعالى قال لا ضمان عليه وان لم يعرض ولم يمت ولكن عقره سبع

ويحكم بانهم مردودوا الشهادة حتى لا يقبله قاض آخر حكمه وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فقله فان كان الاول لم يحكم بردهم شهادتهم للثاني أن يقبل اذا عدلوا * والعدل هو المحترز عن الكبار والنواحيش التي فيها الحدود وقيل الكافر سبع

وقبل ثمان وقيل تسع وأصحابنا لم يأخذوا به وإنما بنوه على ثلاثة معان الأول أن يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى * والثاني كل فعل هو ترك المروءة والكرم فهو من الكبار نظيره بائع الكفن فإنه (١٤٩) تارك المروءة فلا يقبل شهادته قال شمس الأئمة معناه إذا تسكروا رز صد

لذلك لتعني موت الغير أما من يبيع الثياب ويشترى منه الكفن يجوز شهادته (والثالث) الاصرار على المعاصي والمختار أن العدل من يغلب حسنانه ولا يكون مصرّاً على الكبائر * وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن لقيته عليه الصلاة والسلام مرة لا يكون صحابياً * وفي الصغرى بالكبيرة تطل العدالة وفي الصغرى العبرة للغالب أو الدوام على ذلك وبه يقضى * شرب الخمر سرّاً لا يبطل عدالته وان ترك الصلاة متعدداً يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام التقويت كما يفعله العموم لا الاستخفاف بها فإنه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافاً لا شهادة له وان على تأويل الهوى وكان عدلاً فيما سواه تقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتأويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولولفسق الامام أو الممرض لا وشرط محمداً الايمان في أكل الربا وأفتى البعض بان كل مال التيمم مبطل * أسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا يقاء المهجة لا رغبة عن السنة وعن نصير الخصم

فقتله أو شهته حية فمات فان على عاقلة الغاصب الدية وجعله هذا أن الحز لا يضمن بالغصب صغيراً كان أو كبيراً لان ضمان الغصب يقتضى التملك والحز لا يصلح فيه التملك ويضمن بالجنابة لان الجنابة اتلاف فاذا ثبت هذا فمات الصغير بسبب لا يختلف باختلاف الأما كن فلا ضمان على الغاصب وان مات بسبب يختلف باختلاف الأما كن فالضمان على عاقلة فان قتله رجل في يد الغاصب فان للاولياء أن يتبعوا أيهما شاءوا فان شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية وان شاءوا القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وان اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب وكل هذا على العاقلة لانه ضمان جنابة ولو أن الصبي قتل نفسه أو وقع في بئر أو سقط عليه حائط فمات فان الغاصب ضامن وعلى عاقلة الدية ولهم أن يرجعوا على عاقلة صاحب الحائط ان تقدم اليه الغاصب بنقذه ولو قتله رجل عمداً كان اولياؤه بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلة الغاصب في مال القاتل عدداً ولا يكون لهم القصاص هكذا في السراج الوهاج * ولو غصب حراً صغيراً فغرق أو احترق ضمن لا اذامات حتف أنفه كذا في خزنة المفتين * وان قتل الصبي نفسه فدينته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة الصبي وكذلك لو أتي على شيء من نفسه من اليد أو الرجل وما أشبه ذلك (١) وكذلك اذا ركب دابة فأتى نفسه منها وهذا كله قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا ضمان على الغاصب بجنابة الصبي على نفسه كذا في المحيط * ولو أن الصبي قتل رجلاً في يد الغاصب فرتده على أبيه فضمن عاقلة الصبي دية الرجل لم يكن ايهما أن يرجعوا على الغاصب بشيء كذا في السراج الوهاج * اذا غصب عبداً ومعه مال المولى فإنه بصير غاصباً للمال حتى لو أبق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد * من غصب حراً وعليه ثياب فإنه لا يوجب على الغاصب ضمان ثيابه لما أنها تحت يده أما لو غصب عبداً وعليه ثياب فإنه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعاً لضمان عينه كذا في الفصول العمادية * ولو كان المغصوب مديراً وأبق عند الغاصب فإنه يضمن القيمة لان المدير يضمن بالغصب ولكن لا يصير مالاً للغاصب حتى لو ظهر رتده على المولى ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة كذا في شرح الطحاوى * رجل غصب مديراً قيمته ألف فزادت قيمته في يده فصارت ألفين فغصب منه آخر فأبى من يدا الثاني أو مات فالمالك يضمن أيهما شاء مذهب مذهب أي له أن يضمن الغاصب الأول أو الثاني فغصب منه آخر فأبى من يدا الثاني أو مات فالمالك يضمن أيهما على الثاني بألفين وطالبه الألف ووقف الألف الآخر فان ظهر يعود على مالك المولى ويجب عليه رد الألف على الغاصب الأول ويجب على الغاصب الأول رد الألفين الى الثاني ثم المالك اذا ضمن الاول وعاد المدير الى يدا الثاني بعد اتباع المولى الاول الألف قبل الاستيفاء فمات في يده لا يضمن الثاني لانه برئ عن ضمان غصبه حيث اختار المولى تضمين الاول ولم يحدث بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى ومنعه ثم مات يضمن لان المنع من المالك غصب مبتدأ وكذا اذا قتله الثاني خطأ للمولى أن يرد الألف الى الاول ويتبع عاقلة الثاني بالثمن درهم ولو لم يضمن المولى الاول شيئاً حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو يعلم بقتل الثاني أو لا يعلم برئ الثاني وخير الاول فان شاء ضمن الغاصب الثاني ضمان الغصب وان شاء ضمن عاقلة ضمان الجنابة كذا في الكافي * وان غصب أم ولد فماتت في يده لم يضمنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ماتت حتف أنفها وان ماتت ببعض ما يضمن به الصبي الحر فان الغاصب يضمن قيمته طالحة في ماله لانها أحرى أن تضمن لانها أولى أن تكون مالا من الصبي الحر وان غصب مديرة فماتت في يده ضمن قيمتها كذا في السراج الوهاج

الباب الرابع عشر في المنقرقات

اذا باع الغاصب المغصوب من رجل وأجاز المالك بيعه صححت الاجارة اذا استجمعت الاجازة شرائطها وهي (١) قوله وكذلك اذا ركب دابة كذا في النسخ والذي في المحيط والسراج وكذلك لو أركبه الخ تامل اه صححه

أن يطعن بثلاث معان ائمه ما عسب ان أو محمداً أو شريكاً للشهود له فيما شهدوا ولو قال انهم أحرار الاصل أجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبد فلان أعتقهم أو قال الشهود ذلك لا بد من اقامة البينة على الاعتناق فان برهن على الاعتناق وحكم

به ثم حضر المولى وأسكر لا يلتفت الى انكاره وان برهن المشهود عليه منهم فسقة أو كلمة الربا ونحوه أو برهن على أن الشهود اقرروا عندنا أنه
لا شهادة لهم في هذه الحادثة أو على أن (١٥٠) الشهود اعترفوا أن المدعى مبطل في دعواه أو على اقرار المدعى أنه مبطل في دعواه أو على

اقرار المدعى أن الشهود شهدوا
بزور لا يسمع ولو قال المدعى
عليه صالحت مع الشهود
على عشرة على أن لا يشهدوا
على ودفعت اليهم العشرة
وطالبهم برد العشرة بقبل
وان قال صالحتهم على عشرة
ولم أدفع لا يقبل وكذا لو برهن
على أن الشهود مستأجرون
الاذا برهن على اقرار المدعى
به * برهن أن الشهود شريك
فيه أو الشاهد يدعيه
لنفسه ويزعم أنه له فجرح
ان عدلت البيعة وكذالو
قامت البيعة أنهم عبدا أو
محدودون في قذف ولكن
يسأل من حده فان قال
فلان القاضي سأله هل كان
قاضيا في ذلك الوقت فان
برهن المدعى أنه لم يكن
قاضيا في ذلك الوقت أو على
أن قاضى كان مات في ذلك
الوقت أو برهن أن من شهدوا
على أن اقراره في وقت كذا
كان ميتا في ذلك الوقت
لا يقبل لان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء الا اذا
برهن ان فلانا مات يوم كذا
وادعت امرأة نكاحا بعد
ذلك اليوم وبرهنت يقبل
بخلاف زمان النكاح
والقتل حيث يدخلان
تحت القضاء أو على اقرار
القاضى بعدم حده أو كون
القاضى غائبا عن المصر في
ذلك الوقت أو ميتا لا يقبل
* وفي كتاب التزكية برهن

قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وأن تكون الاجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا
بشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدرهم أو بالدينار وان كان المالك قد خصم الغاصب
في المغصوب وطلب من القاضى أن يقضى له بالملك ثم أجاز البيع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح
اجازته هكذا ذكر شمس الأئمة الخلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده و ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه
أن الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بأن كان قد سبق من يد المشتري
ذكر في ظاهر الرواية أن الاجازة صحيحة فان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم أجاز المالك البيع
هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبار الاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء كذا في المحيط * ولو ملك
الغاصب المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع أو هبة أو ارب بعد ما باعه من غيره بطل البيع بطريان
الملك البات على المالك الموقوف كذا في الخلاصة * اذا قال الرجل لغیره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك
وأخذ الصوص لا يضمن ولو قال ان كان محرفا أو أخذ مالا فأناض من (١) وباقى المسئلة بحالها يضمن
وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان بالغرو وانما يثبت حق الرجوع للغرور على الغار اذا حصل ذلك في
ضمن عقده معاوضة أو ضمن الغار للغرور بصفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فإنه طيب فاذا
هو مسموم لا يضمن كذا في المحيط * رجل حل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشققه
صاحبها قال الفقيه أبو الليث يتلوم ان ادمل لاضمان على أحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان
كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا مات وان اختلفا القول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان
حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في فتاوى قاضيخان * نخلة لرجل في ملكه
خرج سقعه الى جاره فأراد جاره أن يقطع ذلك ليفترغ هرواه كان له ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى قال
الناطقي في واقعاته ظاهر لفظ محمد رحمه الله تعالى يفيد ولاية القطع بغير اذن القاضي وقيل هذا على وجهين
ان كان يمكن تفريغ الهواء بمدا السعف الى النخلة والشد عليها بالخيل ليس له أن يقطع ولو قطع يضمن ذلك
ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف الى النخلة ويشد عليها بجملته ويلزمه القاضي ذلك ان لم يمد كذا اذا
أمكنه مد بعض السعف الى النخلة والشد عليها ليس له أن يقطع ذلك البعض وأما اذا لم يمكن تفريغ الهواء
الابالة قطع فالاولى أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع وان استأذن وأبى يرفع
الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فان لم يفعل الجار شيئا من ذلك ولكن قطع بنفسه ابتداء فان قطع
من موضع لا يكون القطع من موضع آخر أعلى منه أو أسفل أنفع للمالك لا يضمن هكذا ذكر شيخ الاسلام في
كتاب الصلوة و ذكر شمس الأئمة الخلواني في شرح كتاب الصلح أيضا أنه اذا أراد الناطق فاعما يقطع في ملك نفسه
ولا يكون له أن يدخل في بستان جاره حتى يقطعه قال رحمه الله تعالى وقد قال مشايخنا انما يكون له القطع
من جانب نفسه اذا كان من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه في الضرر أو اذا كان قطعه من
جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع ولكن يرفع الامر الى القاضي ليأمره بالقطع فان لم يلب وأبى بعث
القاضى نائبا حتى يقطعه من جانب صاحب النخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن اذا قطع بنفسه لا يرجع
على صاحب النخلة بما أنفق في مؤنة القطع كذا في المحيط * أطراف جذوع شاحصة على جدار جاره وهي
بجمل لا يتحمل مثلها قطعها صاحب الجدار فان أعلم صاحب الجذوع بأن قال ارفعها أو أقطعها لا يضمن
لانه رضى بقطعها وان لم يعلم يضمن كذا في خزنة المقتنين * رجل غصب من آخر ثوبا فاقطعه قيصا واطاه
فاستحق رجل القميص رجح المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب وكذلك لو غصب خنطة فطحها
فاستحق دقيقتها رجح المغصوب منه على الغاصب بخنطة مثلها وكذلك لو غصب لحما فشاها فاستحق الشواء

(١) قوله وباقى المسئلة بحالها أي فسلسكها وأخذ ماله اه صححه

على اقرار المدعى بانهم شهدوا بزور أو على اقرار المدعى بكون شهوده مستأجرون لاداء الشهادة أو على اقراره بانهم
لم يكونوا حاضرين وذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجردان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام القاضي سرا

بفسقهم واذا أعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاصي على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا الشهود وأشهرهم الخري يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكون غرضهم ابطال الشهادة (نوع في (١٥١) الحيلولة) ادعى على ذات زوج

فاله غصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم ولو كان المستحق أقام البيضة أن اللحم كان له قبل أن يشويه أو كان الثوب له قبل أن يخيظه أو كانت الخنطة له قبل الطحن لم يرجع الغصوب منه على الغاصب بشيء كذا في المحيط * ومن غصب ثوبا فاقطعه ولم يخيظه أو غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان كذا في الفصول العمادية * غلام جل كوز ماء لينقله الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماله من الحوض بغير إذن المولى فهلك العبد في الطريق يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا لكل العبد كذا في خزائنة المقتين * المسلم يضمن بغصب موقوفة الجوسى وتلافها نص عليه السعقاني وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * لو قطع شجرته وقد دخلت عروقها تحت بناء رجل فتمعه صاحب البناء من قطع العروق ضمن لصاحب الشجرة قيمة عروق شجرته كذا في الملتقط * غصب بيضتين وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وأفرختها فالفرختان للغاصب وعليه بيضتان ولو كانتا مكانة وديعة فالتى حضنت بنفسها للمودع لا لصاحب البيضة كذا في الوجيز للكردرى * ولو كانت احدى البيضتين غصبا والاخرى وديعة عند رجل فحضنتها دجاجة فأفرخت فرختين ففرخة الوديعة لصاحب الوديعة وفرخة الغصب للغاصب وهذا بمنزلة فقيرى خنطة عند رجل أحدهما وديعة والاخر غصب فهبت الريح بهما وألقتهم فى الارض فنبتتا الزرع الذى نبت من الوديعة لصاحبها والزرع الذى نبت من الغصب للغاصب ويضمن فقير خنطة للغصوب منه فان لم تعرف احدى الفرختين من الاخرى فالقول قول الغاصب انما هي هذه وان قال لأعرف فالفرختان بينهما وعلى الغاصب بيضة كذا في محيط السرخسى * الظالم اذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عليهم فديون الميت عليهم باقية كذا في التتارخانية ناقلا عن البرهانية * ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم أقر بذلك وليس لرب الدار بيضة فاقراره فى حق المشتري باطل ثم لا ضمان على الغاصب للمالك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المنسوط * اذا جاء الرجل بالخنطة الى الطعان ووضعها فى سخن الطاحونة وأمر صاحب الطاحونة أن يدخلها بالليل فى بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل وسرقت الخنطة فان كان سخن الطاحونة محبوسا بحائط مرتفع مقدر ما لا يرتقى الابن فلا ضمان وان كان بخلافه وجب الضمان كذا في المحيط * دفع الى اسكاف خنطا الخضرة فوضعه الاسكاف فى حانوته الخارج وذهب الى الصلاة وترك باب حانوته مفتوحا من غير حافظ فسرق الخنط ضمن الاسكاف لانه مضيع كذا فى الكبرى * جعل القصار فى الثوب الذى دفع اليه الخبز أو ان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان انف فيه كما يلف المذبل على ما يجعل فيه يضمن وان جعل الثوب تحت ابطه ووسد الخبز فيه فلا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * الجمال اذا نزل فى مغارة وتم باله الاتهال فلم ينتقل حتى فسدت الاعمى عطر أو سرق فهو ضامن وتأويله اذا كان المطر أو السرقة غالباً كذا فى خزائنة المقتين * لو دفع جمولة الى جمال ليحملها الى بلدة فقاء الجمال الى نهر عظيم وفى النهر جد كثير يجرى فى الماء كما يكون فى الشتاء فركب الجمال حلامن الاجال والاخر يدخلون الماء على أثر هذا الجمال فنفر رجل من الاجال من جريان الجند فسقط الجمال فى الماء ان كان الناس يسلكون فى مثل هذا ولا يشكرون جد الا ضمان عليه كذا فى الكبرى * ولو جاء الى قطار ابل ورجل بعضها لا يضمن لانه لم يغصب ابلا كذا فى النصول العمادية * رجل دفع غلامه الى آخر مقيد ابان سلسله وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسله فذهب بدون السلسله فأبقى العبد لا يضمن جرمه بما بغير إذن صاحبها وجعل صوفها البودا فالبودا لانه حصل بصفه فبعد ذلك ينظر ان كان جزا صوف لا ينقص من قيمة الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وان شاء ضمنه ما دخل النقصان فى الغنم هكذا فى المحيط * غصب جارية وزوجها ودخل الزوج ثم ان المالك لم يجز النكاح وجب

انها منكوحته فيه مجرد الدعوى لا بحال ولولا ذات رجل انكحها فى بيت أبيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما بحال بالعدل التى لها زوج بطؤها بعد البرهان لا قبله وان قالت انه يطانى فى حالة الحيض فاجعلنى عند عدل لا يجيها وأصله فى أمة بن رجلين قال أحدهما لأعتمد عليه فنضعها عند عدل وقال الآخر تكون عندى يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل تكون بالمهاياة وأمر الفرج مما يحتاط فيه الا فى هذه الحشمة الملك وكأول أخب برأه باقى جواريه فى غير المائى أو يستعلمهن فى الغناء أو يطؤها بلا استبراء لا يضعها عند عدل الحشمة للملك * شهدوا أنه طلق بانامد خولته أو ثلانا أو أعتق أمته بحال حتى يركب الشهود وفى المطلقة الواحدة لا يخرج من بيته ولكن يجعل معها فيه امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولوله بيت واحد يجعل بينه واسترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث لا يجعل بينهما استرة لانه معترف بالطلاق وفى مسئلة الشهود ان طال المدة يجعل لها النفقة * اذا علم القاضى بجرمة امرأة قبل القضاء يحول بعلمه لكن

لا يقضى بالفرقة كذا فى أدب القاضى * ادعت الطلاق أو أنكرت أو سكت فان عدت البيضة سلم لها النفقة وان ردت البيضة ردت النفقة لانها ناشئة وما كانت بلائذ لا بغرض القاضى فهو تبرع ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحدة عدلة وهل يحال

العبد بفاسقين فيه روايتان وعستورين يحال العبد أيضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا محوفا عليه وفي عتق الامة يوضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ادى المدعى عليه اعطاء (١٥٢) التكفيل أو لم يجده وعجز المدعى عن الملازمة فيوضع على يد عدل أو يكون المدعى عليه

فاجر ابا الغلمان او يخاف عليه
الاباق والامة لا تحال أيضا
ان المدعى عليه مأمونا بل
بأمره الحاكم بالاعتزال عنها
وكذا المرأه وان برهنت على
طالاقها والدابة والثوب
لا يوضع عند عدل الا في
الوجه الاول أو الثالث وفي
الاصل ادى لؤلؤه وبرهن
وطلب الايداع عند عدل
خوفامن التبع بدبل فعله
وكذا في كل ما يخاف عليه
التحويل وان جارية أو دابة
فنزقت عليه لانه مانع له
وان كان يؤاجر مثلها
آجرها العدل وان سمكة أو
شيا طريا يخاف عليه الفساد
وزعم المدعى ان له بينة
أجسد قيام القاضي من
مجلسه وان ادى حلفه وقطع
دعواه وان طلب التأجيل
لاحضار البينة الى قيامه
وفعل وفسد المتاع الى قيامه
لا ضمان على أحد وان شهد
واحد بالطلاق لا يحال
فان ظهر أن هذا الشاهد
فاسق لا يشك وان عدلا
يسأل الها شاهد آخر فان
قال ببيعة شهودي غيب
فكذلك وان قال في المصر
يؤجل ثلاثة أيام ويحال
استحبابا بالاجوب او في الامة
اذا شهدوا على أنها حرة بلا
دعواها أو بدعواها يضعها
على يد عدل حتى تظهر
العدالة فان زكيت البينة
وقد أخذت نفقة من المولى

على الزوج العقر قال القاضي يبيع الدين العقر للمالك بخلاف الاجارة فان الاجرة يكون للغاصب كذا في
التاريخانية ناقلا عن فتاوى (أهو) * ويتصدق الغاصب بالاجر كذا في السراج الوهاج * رجل غصب من
رجل عبدا أو دابة وغاب المغضوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغضوب أو يأذن له
بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على
الغاصب ولو قضى القاضي بالاتفاق على المغضوب منه لا يجب على المغضوب منه شيء وان رأى القاضي أن
يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب محوفا ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيان
* ذكر شيخ الاسلام المعروف بنجواهر زاده في آخر كتاب الصرف اذا اشتري قلب فضة بيدنا وودع الدينار ولم
يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب ثم أجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض كذا في
الذخيرة * رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فآوزهمه داره فأفسد شيئا في دار رجل آخر أو قتل
نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في مال الرامي ودية القتل على عاقلة الرامي كذا في الظهيرية * سئل
أبو القاسم عن مرتضى قرية مع وقصر من قصب وقد أوقد الصبيان نار في السكة وألقوا منها شيا في القصب
فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطحه كان فوقه حطب فارتفعت النار من القصب الى الحطب وألقت ذلك
الحطب على الحمار فاحترق الحمار (قال) ان كان هذا الحطب الذي ألقى عليه توقد مع القصب فلقى النار ولقى
الحطب ضامنان جميعا كذا في الحاوي للفتاوى * حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير أمر صاحبها
حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل ذلك بأذن السلطان لكن لا ثم عليه في ذلك لانه هدم ملك
غيره بغير اذنه وبغير اذن من يلي عليه لكن يعزر (١) وهذا نظير المضطر يتناول طعام الغير بغير اذنه كذا في
الحيط * سفينة حملت عليها اجمال فاستقرت السفينة على بعض الجزائر فرفع رجل بعض اجمال لتخف
السفينة فإزاء انسان وزهد بالاجمال التي أخرجت هل على الذي أخرج ضمان فهذا على وجهين اما أن لم
يخف الفرق يضمن لانه صار غاصبا وان خيف الفرق فان ذهب به انسان قبل أن يؤمن غرقها لا يضمن وان
ذهب بها بعد ما آمن غرقها يضمن كذا في الظهيرية * رجل أوقد في تنوره نار فألقى فيه من الحطب مالا
يحتله التنور فأحرقت بيته وتعدت النار الى دار جاره فأحرقتها يضمن صاحب التنور كذا في خزائن المفتين
* في فتاوى النسفي سئل عن أوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة أو شئ آخر من الاموال
فأحرقته هل يضمن قال لا ولو أحرقت شيا في المكان الذي أوقد فيه النار ضمن كذا في الفصول العمادية * سئل
عن حفر في صحراء القرية التي هي مبيت دوابهم حفيرة يخبأ فيها الغله بغير اذن أحد وأوقد فيها النار رجل
ليديته افوق وقع فيها حمار قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا أن من حفر بئر على قارعة الطريق فألقى فيها رجل
حمار فوقع في البئر رجل فأصابه الحمار الذي في البئر فإت ان الدية على الحافر على قارعة الطريق وفي مسألتنا
متى احترق الحمار فالضمان على الحافر كذا في الحاوي * وان أدخل في دار رجل بغير اغتلام وفي الدار بغير
صاحب الدار فوقع عليه المغتم اختلفوا فيه قال الفقهاء أبو الليث ان أدخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان
أدخله بغير اذنه يضمن وعليه القتوى والبغير المغتم هو الذي سكر من فرط شهوته كذا في الظهيرية * وسئل
الویری عن سقى أرضه فلم يستوثق في سد النقب حتى أفسد الماء وأضر تجاره فهل عليه ضمان فقال ان كان
النهر مشتركا فهو ضامن اذا قصر في سد ثقبه كذا في التاريخانية * اذا غزت المرأة قطن زوجها فهو على
وجوه اما أن أذن لها بالغزل أو نهبها عن الغزل أو لم يأذن ولم ينه ولكن سكت أو لم يعلم بغزلها فان أذن لها
بالغزل فهو على وجوه أربعة أحدها أن يقول لها اغزليه لي أو يقول اغزابه لنفسك أو يقول اغزليه لي يكون

(١) قوله لكن يعزر كذا في نسخة الطبع الهندي من التعزير والذي في نسخ الخط التي بيدي لكن يعذر
بالدال المعجمة من العذر وهو المناسب لما قبله من نفي الاثم ولما بعده من التنظير بالمضطر اه صححه

ردت اليه وما أنفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع * وفي الاصل ان أنفق على عبدا أو مائة ادعى العتق بامر القاضي ثم
عدلت البينة وعتق ان قال كنت أنفق عليهم ما كما أنفق على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعت ما قرض لزوجتي ان رجع بالكسوة والدرهم

لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يدرجل أن اله وبرهن وجعلها القاضى عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدت ان مثلها يؤاجر جرها واللا
استدبت نفقتها وان يدس من المدعى عليه بيعت وقضى الدين ووقف باقي الثمن فاذا (١٥٣) جاء المدعى عليه قضى عليه بقيمة الجارية

فان كان على المضى عليه
دين لاخر فدعى الجارية
أولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن
حيث وضع عند عدل وان
استحقق وبرهن المستحق
ووضعت الى التزكية عند
عدل وأنفق عليها ذواليد
ثم قضى به المستحق لا يرجع
بالنفقة على المستحق عنده
خلافهما وان المدعى عبدا
لا يحال بل يؤخذ من ذى
اليد كقيل وكذا العبد الى
ثلاثة أيام فان جاء بالبينة
والا يرفع الامر الى الحاكم
حتى يخرج منه من الكفالة
ويؤخذ وكيل بالخصومة
اذا رضى المدعى عليه ولا
يجبر على التوكيل وان كان
المدعى منقولا ولم يكلف المدعى
بتكفيل المدعى عليه
والمدعى به ان المدعى عليه
عدلا لا يجيبه الى الحيولة
وان فاسقا يجيبه وفي العقار
لا يجيبه أصلا وفي عتاق
الاصل ادعى العبد العتق
وبرهن لزوم الحيولة وان المدعى
عليه مبذرا يخاف على ماني
يده وضعه على يد عدل وان
احتاج الى النفقة أمره
القاضى بالعمل والاتفاق على
نفسه وان مريض الاية در على
العمل أو صغيرا أجبر القاضى
ذاليد على النفقة وان كان
المدعى ثوبا أو دابة وبرهن
المدعى ولم يرك لا يؤخذ من
يده بل يكفيل ولا يجبر على
النفقة هنا كما يجبر في العبد

الثوبى ولان أو قال اغزليه ولم يرد في الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لى كان الغزل للزوج وان كان قال
اغزليه لى بأجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذ كر الاجر كان الغزل للزوج ولا شئ
عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة غزلت بأجر وقال الزوج لم أذ كر الاجر كان
القول قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا للقطن منها
وان اختلفا فقال الزوج انما أدت لك لتغزليه وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول
الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوبى ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجر المثل
لانه استأجرها ببعض الخارج ففسد الاجارة ويجب أجر المثل كالمودع غزالا الى حائك لينسجه بالنصف فان
الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه أجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذ كر شئ كان القول للزوج
ولا شئ عليه لانها غزلته تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا أذن لها بالغزل وان كان نهاها عن الغزل
فغزلت بعد النهى كان الغزل لها وعليه الزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستمكة فتضمن كمن غصب
حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول أى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن
لها ولم ينهاه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليه القطن للزوج لانه يشترى
القطن للتجارة وكان النهى تابعا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطننا وجاء الى
منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شئ لها من الاجر وذ كر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره فاختلعا
فقال صاحب القطن غزلت باذنى والغزلى وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزلى ولك على مثل قطنك
كان القول قول صاحب القطن كذا في فتاوى قاضيان * العبد المغصوب اذا مات في يد الغاصب وأقر
الغاصب أنه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة الى المقر له فان جاء رجل اخر وأقام البينة انه عبده
وغصبه منه فالقاضى يقضى بالقيمة لصاحب البينة فاذا قضى بالقيمة لصاحب البينة وأخذها لاشئ للمقر له
على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة المضى له بالهبة أو بالارث أو بالوصية أو
بالمبايعة يؤمر بردها الى المقر له ولو وصل الى الغاصب ألف اخر من المضى له سوى المأخوذة منه فان وصل
بالهبة أو بالمبايعة لا يؤمر بالرد على المقر له وان وصل بالارث أو بالوصية يؤمر بالرد كذا في الذخيرة * وفي سير
العيون مسلم شق رق خمر مسلم لا يضمن الخمر وضمن الرق الا أن يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه
مختلف فيه كذا في التارخانية * والذى اذا أظهر بيع الخمر يمنع عنه فان أتلف ذلك انسان يضمن
الا أن يكون اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه كذا في المحيط * وفي فتاوى الخلاصة من أراق خورا هل الذمة
وكسر دنانها وشق رقاقها اذا أظهر وهافيا بين المسلمين أمر بالمعروف لاضمان عليه كذا في التارخانية *
وفي الفتاوى تشبث ثوب رجل خذبه المتشبهت من يد صاحبه حتى تخترق بضم تمام القيمة وان جسدته
صاحبه من يد المتشبهت ضمن المتشبهت نصف القيمة كذا في الفصول العمادية * ولو جلس رجل على ثوب رجل
وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف
ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الزاوية كذا في
فتاوى قاضيان * دفع عينا الى دلال لبيعها فعرض الدلال على صاحب دكان وتركه عنده فهرب صاحب
الدكان وذهب بالمتاع بضمن الدلال وذ كر النسقى في فتاواه عن شيخ الاسلام أى الحسن انه لا يضمن وهو
الصحيح لان هذا أمر لا يضمنه كذا في المحيط * ذ كر أبو الفضل الكرماني في اشارات الجامع أن غصب
المتاع لا يحمق وذ كر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردرى * رجل دخل بيت رجل
وأذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا فتحها فارورة دهن لا يعلم بها فاندقت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخترق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو كانت القارورة

(٢٠ - فتاوى خامس) أصله من امتنع من الاتفاق على البهية لا يجبر وان كان ذواليد مخوفا على ماني يده ورأى القاضى المصلحة في
محو يده فعلى ولا يجبر على الاتفاق وان قال المدعى انا أنفق عليه فهو متبرع وان قال لا أنفق تركه في يدي اليد وأخذ منه كعقلا فان أبى

اعطاء الكفيل قبل للدعي لازمه الى أن تظهر عدالة الشهود
 قالت للقاضي طلقني ثلاثا ومضت عدتي (١٥٤) وأخاف أن ينكر فاستله حتى أبرهن عليه قال الامام الخواري بسأله القاضي اجماعا

تحت ملامة وقد غطاها فأذن له بالجلاس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه أو الليث في الوسادة لا يضمن
 عند البعض أيضا وهو أقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كالمسك الملاءة وعليه الفتوى كذا
 في فتاوى قاضيخان * ولو أذن له بالجلاس على السطح فوقع السطح على عموله الاذن ضمن كذا في
 الخلاصة * واذا كان في يد الدال ثوب يبيعه فظهر أنه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب منه
 المسروق منه الثوب فقال الدال رددته الى من كان دفع الى يرى كذا في المحيط * سئل نجيب الدين عن أهل
 مكتب من الصبيان مع المعلم أصابهم برد على الجدار كوة فتوحه فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ
 الفوطه التي مع ذلك الصبي وستبها الكوة لدفع البرد فعمل ثم ضاعت الفوطه هل يضمن المعلم أو الصبي الذي
 أخذها قال لا لان جعلها في الكوة وهم حاضر ولا يس بتضييع فرب يضمننا وسئل أيضا عن قوم يتخذون
 دبسا في كرم فجاءت امرأه لتعنيهم فأخذت فنجانية من غير أمر منهم لتأخذها شيئا من العصور وكانت في غاية
 الحرارة فضررت الفجاجة على الارض فانكسرت هل يضمن قال نعم لانها ألقتها ولو سقطت لم يضمن وسئل
 أيضا عن مات وانهم بعد موت جدار داره فظهرت نفود فعمل القاضي بذلك وقال أحضروها حتى أقسم بين
 الورثة بخاؤها اليه وكانت عنده أياما حتى بعث أمير الولاية اليه فقال ابعتها الى حتى أقسمها بين الورثة
 فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة أن يضمنوا القاضي ذلك فقال نعم كذا في الظهيرية
 * في مجموع النوازل جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صادق مثلها قال
 بالغنا ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه كذا في المحيط * عن محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه غضب عبد افطن من رجل
 للغصوب منه العبد أن يدفعه اليه عدا فان لم يفعل الغاصب فعليه ألف درهم وقبلة العبد خسون درهما
 ولم يدفع الغاصب اليه عدا الزم الضامن قيمته خسون درهما وبطل الفضل فان اختلفا في قيمته فالقول قول
 الغصوب منه مع عينة فيما بينه وبين ألف درهم والقول قول الكفيل فيما زاد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رجهما الله تعالى فان ضمن القيمة وسماها فظفر في ذلك فاذا هي أكثر من قيمة العبد بما يتعاب الناس فيه
 فذلك قيمته فيلزمه ذلك وان كانت أكثر من قيمة العبد بما لا يتعاب الناس فيه بطل الفضل على ما يتعاب
 الناس فيه كذا في المحيط * غضب ثوب انسان فلبسه فجاءه ثوب الغاصب لم يعلم أنه صاحب
 الثوب فخرق الثوب لا ضمان على الغاصب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الثوب ردت على توبى فنعته
 فدمدا لا يمتد مثله من شدته فخرق لا ضمان على الغاصب أيضا ولو مده كما يمد الناس عادة فخرق منه ضمن
 الغاصب نصف القيمة ولو كان الثوب ملكا لمن لبسه فدمه انسان مديا يمتد مثله أو يمتد مثله فخرق فعلى
 الماد جميع القيمة كذا في الفصول العمادية * اذا مرض في الدار المغصوبة لا يباع فيها وعن سفیان الثوري
 أنه كان يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه وبه تأخذ كذا في المنتقط * ولدت المغصوبة
 وكسبت ووهب لها وقطعت يدها ووطئت بشبهة فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب فالولد والهبة والكسب
 للمولى والعقر والارث للغاصب ولو صالح على قيمتها بلا قضاء فالكل للمولى كذا في التتارخانية * ولو أدخل
 الخشاب خشبة في منزله في سكة غير نافذة فأراد أهلها أن يمنعوه من ذلك ان كان يضعها على ظهر الدواب
 وضعها ليس لهم ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم الا باذخال الدابة وله ذلك وان كان يطرحها طر حايض
 بناتهم فلم يمنع كذا في الفتاوى الكبرى * اذا ندم الغاصب على ما صنع ولم يظفر بالمالك قال مشايخنا
 أمسك المغصوب الى أن يرجو محبي صاحبه فاذا انقطع رجاءه عجز صاحبه تصدق به ان شاء والاحسن أن
 يرفع ذلك الى الامام لان الامام تديبوا رأيا فالاحسن أن لا يقطع عليه رأيه وقال محمد بن الحسن رضي الله تعالى في
 الجامع الصغير رجل غضب عبدا وأجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة على ما عرف فان أخذ العبد
 الاجر وأخذ الغاصب الاجر منه وأتلفه لا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجب عليه الضمان

* ادعت طلاقا والامه
 عتاقا وأقام شاهدا واحدا
 يحال ويؤخذ من المنكر
 كفيل ثلاثة أيام فان أتم
 البرهان فيه باخرا الارتفاع
 الكفيل الامر الى قاض
 يخرج عنها * برهنت على
 زوجها الغائب أنه طلقها
 لا يقبل وكذا لو أقامت على
 زوج أن ينكر ثم غاب ولو أقر ثم
 غاب يقضى تسمع البينة
 على الطلاق وعمق الامه
 حسبه بلا دعوى وذكر
 محمد بن الحسن رضي الله في كتاب
 الدعوى أنه يحلف في دعوى
 الطلاق حسبه بلا دعوى
 فانه اذا طلق امرأه بعينها
 ثلاثا ونسي ثم بين الا واحدة
 لا يحل له وطؤها ولا يحل له
 القاضي حتى يحسب أمرها غير
 مطلقة فانما أخبر باستخفافه
 القاضي بالله ما طلقت هذه
 ثلاثا ولم يشترط دعواها وكذا
 ذكر شيخ الاسلام انه يحلف
 حسبه اذا اتهم وذ كرمس
 الائمة أنه لا يحلف للدعوى
 حسبه وتقدم الدعوى شرط
 وفي آخر الدعوى أن الدعوى
 شرط التحليف في العبد اجماعا
 انما الخلاف في اشتراط
 الدعوى في قبول البينة دل
 هذا أن لا تحلف في موضع
 بلا دعوى * وفي أدب
 القاضي جارية في يد رجل
 ادعت أنها حرة الاصل
 وأنكرت اقرارها بالرق
 وزعم ذوالبسد اقرارها به
 فالقول لها ويقضى بحزمتها
 والمدفوع اليه حاضر يسعه

(الثالث فيمن يكون خصما أولا) قال ادفع الى فلان الفاعل أي ضامن لك فدفع وان
 فهذا اقرض على الامر وفلان وكيله فان استملكه القابض ضمن وان هلكت أمانته وكذا أعطه الفاعل أي

ضامن لك ولو قال أقرضه الفاعلي انى ضامن لك والمدفوع اليه حاضر. سمع فقال نعم ودفعت فهو قرض للدافع على القابض والا امر ضامن ولو قال القابض أعطني الفاعلي ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض (١٥٥) والا امر ضامن * هب فلان القأ أو تصدق على أنى ضامن لها

فان قبضه فلان جاز وصار قرضاً على الآخر كأنه قال أقرضني ألفاً وكن وكيلي في الهبة أو الصدقة من فلان فان قبضه فلان كان ديناً عليه وليس له على الدافع شئ وان غاب فلان وادعى المأمور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الأمر قبلت بينته وان غاب القابض وكذا ان قال ادفع اليه ألفاً على أن ترجع علي أو قال الموهوب له هب لي ألفاً على أن فلانا ضامن له فقال نعم يكون ألف الف قرضاً على القائل نعم ولو عدم الضمان أو شرط الرجوع بان قال هب لي ألفاً وهب عني فوهب لا يرجع والركوات والكفارات والصدقات الواجبة والخسراخ في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان أو بشرط الرجوع وفي الأمر بقضاء الدين يرجع بدونها * وذكر السرخسي واختاره الصدر انه اذا قال لغيره أنفق على فأنفقى رجوعاً بلا شرط أو ضمان * قال القاضي للفقهاء أنفق على القبط على أن يكون ذادينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله على أن يكون ذادينا عليه ومجرد الأمر بالاتفاق يكفي وقوله أنفق على ولدى أو على أهلي

وان كان الاجر قائماً كان للمالك بالاجماع كذا في المحيط * وعن نجم الدين النسفي عن أستاذه سئل عن رفع عمامة مدبونة عن رأسه رهنابدينه وأعطاه مندبلاً صغيراً يلف على رأسه وقال اذا جئت بديني أردتها عليك فجاه المديون بدينه وقد هلكت العمامة في يد الآخر قال تهلك هلاك المرهون لا المغصوب لانه أخذها رهنها وترك غيره وذها به رضامنه بكونها رهنها كذا في الفتاوى العنانية * ماتت دابة رجل في دار آخران كان لجلدها قيمة يخرجها صاحب الدار وكيل قبض الدراهم من غريم الموكل وجعلها في محلاة وعلقها على الجمار فهلكت الدراهم لا يضمن لانه صنع بها كما يصنع بماله كذا في الحاوي * دابة رجل دخلت في دار غيره فأخرجها على صاحب الدابة لانهم لم يملكوا شئاً من دار غيره وكذلك طائر الرجل مات في بئر غيره فأخرج الطير على صاحب الطير وليس عليه نزع الماء كذا في الفتاوى الكبرى * وفي التفريد في كتاب الغصب اشترى جارية فاستولدها ثم استحققت فالولد حر الاصل وعليه للولي قيمة الولد هكذا قضى على رضى الله تعالى عنه بمحضرة العجانية وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد وترك ميراثاً غير انه لا يبيعه ولا يجب عليه للولي شئاً من غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولداً وماتت في يده ثم أقام المغصوب منه البينة على أن الجارية جارية فله المالك أن يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع أو تضمين المشتري وفي المبيعة بيعاً فاسداً اذا وجب العقر ثم هلكت الجارية أو تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان والغصب نظير البيع الفاسد فيكون في الغصب في العقر روايتان كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل غصب من رجل جارية وغصب آخر من رب الجارية عبداً وتبايعا العبد بالجارية وتقاضا ثم بلغ المالك فأجازه كان باطلاً ولو كان ماله كما هو ما رجليين فبلغهما فأجازا كان جائزاً وصارت الجارية لصاحب الغلام والغلام لصاحب الجارية وعلى غاصب الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمته الجارية لمولاه ولو أذن كل واحد من المالكين في الابتداء بأن قال صاحب الغلام للذي غصبه اشتريه فلان بغلامى هذا وقال صاحب الجارية لغاصبها اشترى غلام فلان بجاريتي هذه كان الجواب كذلك رجل غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من ذلك الرجل ألف درهم ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير وتقاضا ثم نفر قائم حضر المالك فأجازه جاز كذا في المحيط * غصب بطيخة وقطع منها شريفة لا ينقطع حق مالكةها ولو جعلها كلها شريفة تقطع لزوال اسمها كذا في القنية * اذا أمر عبداً بمال باق أو قال له اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال أنفق مال مولانا فأنفق لا يضمن كذا في خزائن المفتين * وسئل عن غصب أرز أو قشره أو حنطة واتخذها كشكاهل ينقطع به حق المالك قال لان العين المغصوب قائم كذا في حاشية شرحها لا ينقطع حق مالكةها كذا في الفصول العبادية * أدخل أجنباً ساه في المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وجاء سئل فاهلك بسط المسجد يضمن كذا في القنية * روى عن (١) علي بن الجعد قال سمعت علي بن عاصم قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطت فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من أيهما هو فقال الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً فاقسمت ابن شربة فسد الله عنهما فقال سألت عنها أحد اقلت نعم سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً اقلت نعم قال أخطأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانقول درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين يحتمل أنه من الدرهمين ويحتمل أنه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسن جوابه جدا وعدت الى أي حنيفة رحمه الله تعالى وقلت له خولفت في المسألة فقال ألقى ابن شربة وقال لك كذا وكذا وذكروا به بعينه فقلت نعم فقال ان الثلاثة لما اختلطت صارت شركة بينهما

(١) قوله ابن الجعد الذي رأيته في السراج الوهاج ابن أبي الجعد فليحترره اهـ معجزة

أوفي بناء دارى وقوله أنفق على سواء في الاصل أنفق على ولدى فأنفق له الرجوع بلا شرط * المأمور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان ألفاً فراضاً لم يبق له على أو قال له الأمر ارض الفلانة ولم يقل على ولا قال على أنى ضامن فدفع ان كان بينهم ما خلطه أو شركة وتفسيره ان

يكون المأمور في السوق بينهما أخذوا عطاء ومواضعة على انه ان جاء رسوله يبيع منه أو يقرضه منه فانه يرجع على الأمر اجاعا وكذا لو كان الأمر في عيال المأمور أو على العكس (106) فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يرجع وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عنى

فان قاله يرجع اجاعا * صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لا تردع اليه والى أعوانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كافي الأمر بقضاء دينه والمطالبة الحسنة كالمطالبة الشرعية أصله مفاداة الاسير والعامية على أنه لا يرجع بلا شرط الرجوع * قال اقض فلان ناديني ألقا فغاب فلان وزعم المأمور القضاء وأنكر الأمر القضاء والدين فبرهن المأمور عليهما يقضى به على الأمر وبالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الأمر الدين لمخوده قضاء المأمور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا فلان اشتري منه بآلف وانقصه ثمنه بخاء المأمور وادعى الامتثال فأنكر الأمر وبرهن عليه المأمور فانه يقضى بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو أقر الأمر بقضاء دينه لكانه خاف ان الغائب الدائن اذا حضر أنكر قضاءه لئس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وأنكر الاستيفاء وأخذ دينه من الأمر يرجع الأمر على المأمور مكن أمر

بجيت لا تميز فاصحاب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم فأى درهم ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما أثلاثا كذا في الجوهرة النيرة * رجل غصب عبدا فباعه من رجل بخمسمائة الى سنة والعبد معروف للغصوب منه وقال الغاصب منه للغاصب قد اشتريت مني هذا العبد بألف درهم حالة فقضته مني ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة درهم الى سنة وقال الغاصب ما اشتريته منك فقط ولكنك أمرتني فبعته بخمسمائة درهم الى سنة بأمرك والعبد قائم عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لانهم اتفقوا على صحته ثمائه ولا ضمان على الغاصب بسبب الغصب لان تعذر الرد على المالك كان المعنى من جهته وهو اقراره ببيعه من الغاصب ويستحق الغاصب باثني عشر مائة ما اشتريته فان حلف لاشئ عليه وان نكل كان عليه الثمن الذي ادعاه الغاصب منه وان كان العبد قد مات عند المشتري وباقي المسألة بحالها فلهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان كان الغاصب وهب هذا العبد من رجل وسلم اليه ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر الغاصب منه فقال الغاصب منه بعت منك بألف ثم وهبته فهو على التفصيل الذي قلنا في البيع ولو كان الغاصب ضرب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بأمر المالك وقال صاحب العبد لابل بعتك منك فضربت ملكك نفسك يحلف الغاصب أو لافان نكل لزمه الثمن وان حلف ضمن القيمة لتعذر الرد للمعنى من جهة الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل بطلت القيمة وان حلف فله قيمته على الغاصب وهو نظير الهلاك فيما تقدم كذا في المحيط * سكران لا يعقل نام في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان أخذ ثوبه من تحت رأسه وختمه من اصبعه أو وكبسه من وسطه أو درهما من كفه يحفظ ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه كذا في الوجيز للكردي * رجل أقر أنه قطع يد عبده رجل خطأ وكذبته عاقله المقر في اقراره ثم غصبه رجل من مولا مات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني أورش يده وهو نصف قيمته في ماله فان ضمن الجاني قيمته باقراره فانه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله كذا في المحيط * غصب العبد المديون ومات عنده فلا ريب بالديون مطالبته بالقيمة كذا في القنية * وسئل أبو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غاصب هل له أن يطالب المديون بالدين فقال يتظر ان أباح له الاتقاع فغصبت في حالة الاتقاع فله ان يطالبه وان غصبت في غير حالة الاتقاع فهو بمنزلة الهلاك كذا في التارخانية * ولو غصب من الذي مسلم أو سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ومخاصمة الذي يوم القيامة أشد فظلام الكافر أشد من ظلام المسلم لان الكافر من أهل النار أبدا ويقع له التخفيف في النار بالظلمات التي له قبل الناس فلا يرجي منه أن يتركها والمسلم يرجي منه العفو واذا خصم الكافر لا وجه أن يعطى ثواب طاعة المؤمن ولا وجه أن يوضع على المؤمن وبال كفره فتعين العقوبة ولهذا قال خصومة الدابة على الأدي أشد من خصومة الأدي على الأدي كذا في الكبرى * وسئل علي بن أحمد عن زعيم القوم اذا أخذهم لياخذ منهم أشياء ظلمها فاختفى القوم غير واحد فأخذ منهم ذلك الزعيم تلك الجباية ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلا مما كان أخذ منه قبل ذلك وأخذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم ثم قدم هل عليه رد ما أخذ من القوم فقال نعم كذا في التارخانية * لها حنطة ربيعية في خاية وخر ربيعية في أخرى فامرته أختها أن تدفع الى حراتها الخريفية فأخطأت فدفعت اليه الربيعية ثم أرسلت الأمر بنتها مع الحرات لتسقل اليها الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تثبت ثم تبين أنهما ربيعية تضمن أي الثلاثة شاعت لانها أخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحرات غاصبا الغاصبة قال رضي الله عنه هذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الوقعات كذا في القنية * وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعه على سفينة ليذهب الى بلدة ثم مات ومعه ابنه فأخرج الابن تلك الامتعة من تلك السفينة الى سفينة أخرى ليذهب ليسلمها الى سائر الورثة وأخذ ظر يقاسمها للناس

غيره بشرأه عبد في يده فزعم المأمور الشراء وصدقه الأمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم البيع وأخذ عبده بعد الخلف يرجع الأمر على المأمور بالذي أعطاه * عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد

على هذا الحاضر وبضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضرو وحده لا يلتفت الى انكاره * فان قلت قضاء الدين ان لم يثبت في حق الدائن لانكاره
ينبغي أن يثبت في حق الأمر لا قراره * قلت قد بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه (١٥٧) بالدين كالمشتري زعم شرا الدار بالف

والبائع يبعه بالفين ويرهن
البائع بأخذ الشقيع بالفين
وكذا كل مشتري هو مقر بالملك
للبائع لكنه لما استحق
المبيع بالقضاء للمستحق
تمكن المشتري من الرجوع
على البائع بالثمن لكونه
مكذبا في اقراره بالقضاء هذا
اذا قضى بالبيئنة أما اذا قضى
باستحباب الحال لا يصير
مكذبا كالمشتري عبد أقر أن
البائع أعتقه قبل البيع
وأنكر البائع وقضى بالثمن
على المشتري لم يطل اقرار
المشتري بعتقه حتى نفذ
عليه وكذا لو ادعى الغريم
الايفاء أو الابرأ ولم يظفر
بالبيئنة عليه وحلف الدائن
وقضى عليه بالدين لا يصير
المديون مكذبا في دعواه حتى
لو يرهن بعده على مدعا
يقبل
(الرابع فيما يتعلق بقضائه
وما يطل قضاؤه عليه وما يكون
قضاءه وما لا يكون والقضاء
بالحجته مد وعلى الغائب
وسيفرد فصل اخر ان شاء الله
تعالى لمسائل القضاء على
الغائب وسؤاله عن السبب
واليمين المضافة والامضاء
(أما الأول) قوله لا أرى لك
حقا في هذه الدار بهذا
الدعوى لا يكون قضاءه
يقبل أمضيت أو أنفذت
عليك القضاء بكذا وكذا
قوله للدعي عليه سلم هذه

غير الطريق الذي كان الميت على عزم أن يذهب فيه ثم غرقت السفينة ومات الابن وضاعت الامتعة هل
يضمن الابن نصيب سائر الورثة فقال لا وسئل عنها مرة أخرى فقال ان كان أخرجهما الى سفينة أخرى
ومضى بهما الى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن كذا في التارخانية * الجامع الاصغر ادفع هذه القفمة
الى أحد من الصغار لينضجها فادفعها الى أحد ونسبه لم يضمن كالمودع اذا نسى الوديعة أن ما في أي موضع
ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فذرع وهرب المدفوع اليه
لا يضمن وهذا بخلاف أمر الموكل للوكيل وكل أحد حيث لا يصح وانما يصح أن لو قال وكل من شئت وكذا
الخليفة اذا قال لوالى البلدة قلدا أحد القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح كذا في القنية * وسئل يوسف بن
محمد عن غاصب ندم على ما فعل وأراد أن يرث المال الى صاحبه وقع له اليأس عن وجود صاحبه فتصدق بهذا
العين هل يجوز للفقير أن يتفق بهذا العين فقال لا يجوز أن يقبله ولا يجوز له الانتفاع وانما يجب عليه رده الى
من دفعه اليه قال رضى الله عنه انما أجب بهذا الجواب زجر اللهم كيلا يتساهلوا في أموال الناس أما الوسلك
الطريق في معرفة المالك فلم يجده في حكم اللقطة قيل له اذا لم يجز الانتفاع به وأراد أن يرده الى الغاصب
فلم يجز الغاصب وهذا العين يهلك في الصنف ولا يبق الى أن يجز الغاصب أو يرجع الى الغاصب كيف يفعل
فقال يسكه حتى يمكنه حتى اذا خاف هلاكه باعه وأمسك ثمنه حتى يرده الى من دفع اليه العين كذا في
التارخانية * ولو أجل بدل المصوب ثم رجوع لا يصح رجوعه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المنتقط
* لومات وترك عينا ودينا وغصبا في أيدي الناس ولم يصل شئ من ذلك الى الورثة فالقياس أن يكون الثواب
بذلك في الآخرة لا لورثة لانهم ورثوا منه وفي الاستحسان ان توى الدين وتم التوى قبل الموت فالثواب له لان
انما توى لا يجزى فيه الارث فان توى بعده فالثواب للوارث لانه يجزى الارث فيه لقيامه وقت الموت كذا في
الفتاوى العتبية * مات من عليه دين نسيه هل يؤخذ به يوم القيامة ان كان الدين من جهة التجارة يرجي
أن لا يؤخذ به وان كان الدين من جهة الغصب يؤخذ به كذا في الفتاوى الكبرى * رجل مات أبوه وعليه
دين قد نسيه والابن يعلم به فانه يؤديه فان نسي الابن حتى مات هو أيضا لا يؤخذ به في الآخرة كذا في الظهيرية
* سرق شيئا من أبيه ثم مات أبوه لم يؤخذ به في الآخرة لان الدين وهو ضمان المسروق انتقل اليه وأثم
بالسرقة لانه جنى على المسروق منه كذا في الفتاوى العتبية * رجل له على رجل دين فتقاضاه فمعه ظلم
حتى مات صاحب الدين وانتقل الى الوارث تكلموا فيه قال كذا المشايخ لا يكون حق الخصومة للأول
لكن المختار أن الدين للوارث والخصومة في الظلم بالمنع للأول لافي الدين اذا الدين انتقل الى الوارث كذا في
الظهيرية * رجل له على رجل دين فبلغه أن المديون قد مات فقال جعلته في حل أو قال وهبته ثم ظهر أنه
سعى ليس للطالب أن يأخذ لانه وهبه منه من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له خصم مات ولا
وارث له يتصدق عن صاحب الحق الميت بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله فيوصول الى خصمائه يوم القيامة
هكذا في الفتاوى العتبية * رجل له على امرأة حق فله أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان
هذا ليس بجرام فان هربت ودخلت خاوة دخلها اذا كان يأمن على نفسه ويحفظها بعينه بعد انمها قطع
مال رجل ظلمها فالأفضل لصاحب المال أن يجعله كذا في خزنة المفتين * دين لرجل على آخر لا يقدر على
استيفائه كان ابرأ مؤخرا من أن يدعى عليه لان في الابرأ تخليصا من العذاب في الآخرة وكان فيه ثواب كذا
في الفتاوى الكبرى * غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه ضمنه عند الثاني
وعند الامام لا يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردرى * رجل استأجر رجلين ليجعله علف الجمار ودفع
اليهما جارين فأخذ منقلب جاريهما فذهبا واستردا منه ثمان أحدهما سلم الجارين الى الآخر ورجع ثمان
الآخر ساق الجمار فله كذا فالملك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع الى الآخر وان شاء ضمن سائق الجمار

الدار اليه بعد اقامة البرهان وينبغي أن يقول حكم كردم باين محمد وباين مدعى * وهذا نص على أن أمره لا يكون بمنزلة قضائه * وذو كرمين
الائمة انه يكون كما لان أمره الزام وحكم * وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بجمال وأزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الزام

القاضي حكم وهو اختيار بعضهم * وذكر الخواص قول القاضي ثبت عندى حكم وفي الصغرى انه حكم اذا شهد عليه وكذا صح عندى او ظهر
او علمت * واختار شمس الأئمة الاوزجندى (١٥٨) لا بد من قوله حكمت او ما يجرى مجراه ولا يكون قوله ثبت عندى حكما والناطقى أن

لان الأول متعدي بالدفع الى الآخر والثاني متعدي بالسوق بدون الآخر كذا في جواهر الفتاوى * وسئل عن
غصب علوا وسفلا من آخر وخرب العلوا فذا يجب على الغاصب أجاز أن المالك بالخيار ان شاء ترك النقص
على الغاصب وضمنه القيمة وان شاء أخذ النقص وضمنه نقصان البناء كذا في فتاوى أبي الفتح محمد بن
محمود بن الحسين الاستروشنى * رجل غصب بحولا واسمته بكه فيبس ابن أمه قال الفقهاء أبو بكر البخنى
يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد أو وجب نقصان الام كذا في فتاوى قاضيخان *
غصب عبدا فشد به جيل فقتل العبد نفسه أو مات حتف أنفه ضمن الغاصب لانه في ضمانه كذا في الفتاوى
الكبرى * رجل باع أثوابا ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فأخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم
ظهر له وارث كان على الغرماء أداء الديون الى الوارث لانه لما ظهر الوارث ظهر أنه لم يكن للسلطان حق الاخذ
كذا في فتاوى قاضيخان * وفي تجنيس المنتخب ولو انهم جدار الميث فظهر لبيت مال فأخذ القاضي
فعلم بذلك الظلمة فدفع القاضي اليهم ضمن كذا في التتارخانية * رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير إذن
أهل الغلام فرأى الغلام غلاما يباعون فانتهى اليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في
حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل شمس الاسلام عن استعمال عبد الغير أو
جارية الغير فأبى في حالة الاستعمال (قال) فهو ضمن بمنزلة المغصوب اذا أبى من يد الغاصب ومن استعمال
عبدا مشتركا أو جارا مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا انصبا شريكه في أجناس الناطقى
في استعمال العبد المشترك بغير إذن شريكه روايتان في رواية هشام انه يصير غاصبا في رواية ابن رستم عنه انه
لا يصير غاصبا وفي الدابة يصير غاصبا في الروايتين ركبوا وجلا (ورد في زماننا من بعض البلدان فتوى)
وصورتها رجل كان يكسر الحطب فجاءه غلام رجل وقال أعطني القدوم والحطب حتى أكسر أنا فأبى
صاحب الحطب ذلك فأخذ الغلام القدوم منه وأخذ الحطب وكسر بعضه وقال أنت باخر حتى أكسر
فأبى صاحب الحطب فحطب آخر فكسره الغلام فأصاب بعض ما يكسر من الحطب عين الغلام وذهبت
عينه فأفتى مشايخ بخارى على أنه لا يكون على صاحب الحطب شيء كذا في الظهيرية * جماعة في بيت انسان
أخذوا حذمتهم امرأة ونظر فيها ودفع الى آخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن أحد ولو جرد الاذن في مثله دلالة
حتى لو كان شيئا يجرى الشئ باستعماله يكون غاصبا رفع قدوم الخبار وهو يراه ولم يمنع فاستعمله وانكسر
يضمن كذا في القنية * بعث جارية الى نخاس وأمره ببيعها فبعثها ثم امرأة النخاس في حاجة لها فهربت
فصاحب الجارية أن يضمن المرأة دون النخاس لان النخاس أجبر مشترك والاجير مشترك لا يضمن عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك دلالات الشهاب كذا في الكبرى * في فتاوى أبي الليث جارية جاءت الى النخاس
بغير إذن مولاه وطلبت البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها على المولى فالقول قول
النخاس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ومعنى الرد أنه أمرها بالذهاب الى منزل
المولى وكان النخاس منكر اللغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير
أمره فلا يصدق كذا في المحيط * ركب دابة الغير لانه ثم نزل فانت الصحيح انه لا يضمن على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى حتى يجر كها من موضعها ليحقق الغصب بالنقل هو المختار كذا في الغياثية * رجل
فعد على ظهر دابة رجل ولم يجر كها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فلضمان على الذي
عقر دون الذي ركب اذا تم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة بجهدها ومنعهما من صاحبها قبل أن
تعقر ولم يجر كها فآخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيها شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان
وأخذ متاعا وبعده فهو ضمن وان لم يحوله وان لم يحجده فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرج منه
الدار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دخل دار رجل فأخرج منها أو بافوضه في منزل آخر فضاع فيه

الصحيح أن حكمت ليس
بشروط وثبت عندى حكم
* وذكر صاحب الهداية
ان قوله درست بشد كتبت
عندى على الاختلاف
* قال الخواص ثبت عندى
حكم وبه نأخذ لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بماذا
بالاقرار أم بالينة مخالفة
الحكم بين طريق الحكيم
* أمر القاضي ليس كقضائه
بدليل ما ذكره الظهيرى
* وقف على الفقراء فاحتاج
بعض قرابة الواقف فأمر
القاضي بان يصرف شيء
من الوقف اليه فهذا بمنزلة
الفتوى حتى لو أراد أن
يصرفه الى فقير آخر صح
* ولو حكم أن لا يصرف الا
الى أقربائه نفس حكمه دل
هذا ان أمره ليس بحكم
* للقاضي خصومة مع رجل
فحكم فيها خلية القاضي
له أو عليه اختلفوا في نفاذه
* في المصر قاضيان ووقع
الدعوى بين رجلين أراد كل
أن يذهب الى واحد منهما
فالعبارة لقاضي المدعى عند
الثانى وعند محمد رحمه الله
لقاضي المدعى عليه وعليه
الفتوى * وكذا التنازع
الجندى والبلدى في قضية
وأراد كل أن يحكم قاضيه
فالعبارة بقاضي المدعى عليه
* ولا يلى قاضى الجندى
الحكم على البلدى وسوقى

العسكر عسكرى (رفع في ابطال القضاء) أقر المقضى له بعد القضاء انه حرام له أو أمره بان يشتري له من الثوب
المقضى عليه يظل القضاء برهن على أن هذا العين له بالشراء والأرض وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء * ولو قال ليس هذا ملكي

لا يبطل (ادعى الخربة) وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الخربة لا يبطل القضاء لان الخربة حق الناس كافة فلا يبطل ابطالها
أما المالك حقه فحسب * قضى في حادثة ثم ظهر رأي بخلافه قال محمد تنقض القضاء (١٥٩) * وخالفه الامام الثاني * بدأ القاضي أن يرجع
عن قضائه ان كان خطأ يرجع
ورده وان مختلفا فيه أمضاه
وقضى فيما يأتي بما هو عنده
فان ظهر له نص بخلاف
قضائه فنقضه ثم ان كان في
حقوق العباد كالطلاق
والعتاق والقصاص ظهر
أن الشهود عبيد أو محدود
في قذف ان قال القاضي
تعمدت فالضمان في ماله
وبعز للجنابة وان أخطأ
يضمن الدية * وفي الطلاق
والعتاق ترد المرأة والامير
الى الزوج والمولى * وفي
حقوق الله تعالى كالزنا
والشرب اذا حدثت
الشهود عبيد او قال تعمدت
الحكم يضمن من ماله الدية
وفي الخطا يضمن من بيت
المال * هذا اذا ظهر الخطأ
بالبينة أو باقرار المقضى له أما
اذا أقر القاضي بذلك لا يثبت
الخطأ * كالألوية والشاهد
عن الشهادة لا يبطل القضاء
* دفع مال اليتيم الى تاجر
أو باع ماله اليه لا عهدة
على القاضي بل على من
حصل له الغنم فان أنكر
المشتري البيع يقضى
بعله أو يأخذ منه ثمنه وكذا
لوا بعه أمين القاضي وان
مات هذا القاضي واستقضى
غيره فشهد قوم انما معنا
القاضي الميت يقول
استودعت عند فلان كذا
من مال اليتيم أو بعته منه
فانكر الخصم يقبل

الثوب فان كان بين المنزلين في الحرز تفاوت ضمن والا فلا كذا في الكبرى * رجل قتل رجلا في مغارة
ومعه مال فضاع المال ضمن المال كذا في العيون وأفتى ظهير الدين المرغيناني أنه لا يضمن وهذا أليق
بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراجية * اصطلح مشترك بين اثنين لكل واحد منهما مائة
بقرة دخل أحدهما الاصليل وشهد بقرة صاحبه كيلا تضرب بقرة فتحتركت البقرة وتحنقت بالحبيل
ومات لا ضمان عليه اذ لم يتقلاهما من مكان الى مكان آخر كذا في خزنة المقتنين * السلطان اذا أخذ عينا من
أعيان رجل ورهن عنده رجل فهلك عنده المرتهن ان كان المرتهن طائعا يضمن ويكون للمالك الخيار بين
تضمن السلطان والمرتهن ويقتضى على هذا الجاه الذي يقال له (يايكار) اذا أخذ شيئا رهنا وهو طائع
يضمن وكذا الصراف اذا كان طائعا فيه يضمن وصار الصراف والجاهي مجروحين في الشهادة كذا في المحيط
* مهتر محله اذا أخذ شيئا وهو طائع فيه يضمن فان وقع ورهن عند آخر المرتهن طائع فالجواب كما ذكرنا أن
المالك بالخيار كذا في التارخانية * وفي فتاوى أهل سمرقند اذا أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على
رأس رجل آخر فطرحها الاخر من رأسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وأمكنه رفعها
وأخذها فلا ضمان على واحد منهما وان كان بخلاف ذلك فصاحب القلنسوة بالخيار ان شاء ضمن الاخذ
وان شاء ضمن الطارح كذا في الذخيرة * اذا صلى الرجل فوقع قلنسوته بين يديه فتحاها رجل ان تحاها
ووضعها حيث يتناولها المصلي فسرت لا يضمن لانها تعد في يديه (١) وان تحاها أكثر من ذلك فضاعت ان
كانت القلنسوة بمرأى صاحبها وأمكنته رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا يضمن كذا في
الكبرى * وفي الفتاوى في البيوع سئل أبو بكر عن أخذ من الفقاعي كوزا للشرب الفقاع أو قدحا
فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه كذا في الحاوي * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل تقدم الى خراف
وأخذ منه غضارة بأذنه لينظر فيها فوقع من يده على غضارات أخرى وانكسرت الغضارات فلا ضمان في
المأخوذة ويجب الضمان في الباقيات كذا في الظهيرية * شرع في الحمام وأخذ قنجانة وأعطها غيره
فوقع من يده الثاني وانكسرت فلا ضمان على الأول كذا في المحيط * دخل رجل على صاحب الدكان بأذنه
فتعلق بشو به شئ مما في دكانه فسقط لا يضمن لكن تأويله اذ لم يكن السقوط بعلمه ومدته وكذلك اذا أخذ
شيئا بغير اذنه مما في دكانه لينظر اليه فسقط لا يضمن ويجب أن يضمن الا اذا أخذنا ذنه امامه بمرأى ودلالة
رجل دخل منزل رجل بأذنه وأخذنا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان مالم يجبر
عنه لانه ما دون فيه دلالة الأبرى أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وانكسر فلا ضمان عليه كذا في
الكبرى * في المنتقى رجل عنده ودعة لرجل وهي ثياب فجعل المودع فيها ثوبا ثم طلبها صاحب الودعة
فدفع كلها اليه فضاع ثوب المودع فصاحب الودعة ضامن له قال ثمة كل من أخذ شيئا على أنه له ولم يكن له
فهو ضامن كذا في المحيط * رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب فغصب الثوب
غاصب في الطريق ان غصب في المدينة فلا ضمان على المضيف وان غصب خارج المدينة فهو ضامن كذا
في خزنة المقتنين * تعلق رجل برجل وخصمه فسقط عن المتعلق به شئ فضاع فالوا يضمن المتعلق قال رضی
الله عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقر من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه

(١) قوله وان تحاها أكثر من ذلك فضاعت ان كانت القلنسوة الخ كذا في جميع النسخ وهو مخالف لما في
المحيط والفضول العمادية من عدم ذكر هذا التفصيل ونص عبارتهم ما وقعت قلنسوة من رأس المصلي
فتحاها رجل فان تحاها بحيث يتناولها المصلي لا يضمن وان تحاها أكثر من ذلك يضمن اه وما ذكر في نسخ
العالم كبرية من التفصيل ذكره في المحيط في مسألة فتاوى سمرقند المنقولة هنا عن الذخيرة قبل هذه
المسئلة فلعل الخلل وقع في نقل أصحاب العالم كبرية ولترجع الكبرى اه معججه

ويقضى عليه بالمال * القاضي وكل رجل يبيع ماله ثم وقع له فيه خصومة لا يضح قضاؤه ولو كبله ولو كبله ولو كبله ولو كبله ومن
لا تقبل له شهادته والقضاء لنفسه أو على نفسه لا يضح * وفي الخليفة رجلا قضاة مملكته له ولايات وأذن له أن يولي على تلك الولايات فولى عليهم

رجلا ثمان واحدا من عماله خاصم اليه ففضى الاعلى للاسفل أو على الاسفل أو قضى الاسفل على الاعلى أوله يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من يقبل شهادته ولو عليه يصح قضاؤه (١٦٠) وعليه القاضي وغيره ومن لا تقبل شهادته للقاضي كالأمواد بولي الميت فبرهن رجل على أنه وصى هذا المتوفى وقضى به القاضي جاز وان أوفى القاضي الدين الى هذا الوصي برئ من الدين وان رفع الى قاض آخر خصمه فان أوفى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض آخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختارا لمبت فخصمه القاضي وصيا أو وصيه الدين جاز وان أوفى اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز كذلك اذا قضى بانه أبرأ الميت ان قبل الايفاء يصح وان أوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة ان اغاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لانه عامل لنفسه لا لثبات برائه

أن يأخذه لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عنه الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان كان ثوب غيره خيرا لم يكن بين تضمين القصار والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر كذا في الوجيز للكردي * وسئل أبو بكر عن منتهى ما شئته فركب هوداية الا مرفعت في الطريق قال ان كان بينهما انبساط في أن يفعل في ماله مثل ذلك لم يضمن وان لم يكن ضمن كذا في الحاوي * أخذ أحد الشرابيين حمارا صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه فأكل الحمار الحنطة في الرحي ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رضى الله عنه فلم يجبه ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا أنه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صر محاسن لو فصل الاب بحمار ولده ذلك أو على العكس أو أحد الرجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنه أو بقت لا يضمن كذا في القنية * زق انفتح فبرهن رجل فان لم يأخذه لا يضمن وان أخذه ثم تركه فان كان المالك حاضر الاضمان عليه وان كان غائبا يضمن وكذلك ان رأى ما وقع من كم انسان كذا في الفصول العمادية * أدخل دابته في دار غيره فأخرجه صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه كذا في خزنة المفتين * وضع ثوبا في دار رجل فرمى به والمالك غائب ضمن هكذا في الحاوي * والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الشفعة * وهو مشتمل على سبعة عشر بابا ﴾
﴿ الباب الأول في تفسيرها وشرطها وصفها وحكمها ﴾

أما تفسيرها شرعا فهو تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري هكذا في محيط السرخسي * (وأما شرطها فانواع) منها عقد المعاوضة وهو البيع أو ما هو بمعناه فلا تجب الشفعة بما ليس ببيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية لان الاخذ بالشفعة تملك على المأخوذ منه ما تملك هو فاذا انعدم معنى المعاوضة فلا يأخذ الشفيع اما أن يأخذ بالقيمة أو بمجانا لا سبيل الى الاول لان المأخوذ منه لم يملك بالقيمة والى الثاني لان الجبر على التبرع ليس بمشروع فامتنع الاخذ اصلا وان كانت الهبة بشرط العوض فان تقابضوا وجبت الشفعة وان قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة عند أصحابنا الثلاثة ولو هب عقارا من غير شرط العوض ثم ان الموهوب له عوضه من ذلك دارا فلا شفعة في الدارين لاني دار الهبة ولا في دار العوض وتجب الشفعة في الدار التي هي بدل الصلح سواء كان الصلح عن الدار عن اقرار أو انكار أو سكوت وكذا تجب في الدار المصالح عنها عن اقرار وأما عن انكار فلا تجب به الشفعة ولكن الشفيع يقوم مقام المدعي في اقامة الحجج فان أقام البينة أن الدار كانت للمدعي أو حلف المدعي عليه فشكل فله الشفعة وكذلك لا تجب في الدار المصالح عنها عن سكوت لان الحكم لا يثبت بدون شرطه فلا يثبت مع السكوت في وجود شرطه ولو كان بدل الصلح منافع فلا شفعة في الدار المصالح عنها سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار ولو اخطأ على أن يأخذ المدعي الدار ويعطيه دارا أخرى فان كان الصلح عن انكار تجب في كل واحدة من الدارين الشفعة بقيمة الاخرى وان كان عن اقرار لا يصح الصلح ولا تجب الشفعة في الدارين جميعا الا انهما ملك المدعي * (ومنها معاوضة المالى بالمال) وعلى هذا يخرج ما اذا صلح عن جنابة فوجب القصاص فيما دون النفس على دار لا تجب ولو صلح عن جنابة فوجب الارش دون القصاص على دار تجب فيها الشفعة وكذلك لو أعتق عبدا على دار لا تجب الشفعة (ومنها) أن يكون المبيع عقارا أو ما هو بمعناه فان كان غير ذلك فلا شفعة فيه عند عامة العلماء سواء كان العقار مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها كالحمم والرعي والبئر والنهر والعين والدور والصغار (ومنها) زوال ملك البائع عن المبيع فاذا لم تنزل فلا تجب الشفعة كما

(نوع في علمه)
يقضى بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا أو طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجح عن هذا وقال لا يقضى بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضى به غير أنه لو أتى بسكران يعززه ويقضى في القصاص والتدفي بعلمه ولو علم قبل القضاء بجادته من حقوق العباد لا يقضى به وكذا بشهادة في غير ولايته عند الامام رحمه الله وفي التحريد كرمحمد مع الامام * ولو علم في رستاق مصر يقضى عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره أو لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم

من حقوق العباد لا يقضى به وكذا بشهادة في غير ولايته عند الامام رحمه الله وفي التحريد كرمحمد مع الامام * ولو علم في رستاق مصر يقضى عندهما وعلى قوله اختلفوا سواء كان الرستاق في منشوره أو لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم

بجاذبة وهو قاض ثم عزل ثم قلد لا يقضى بعلمه السابق عنده خلافاً لها * جرى الخلع بين الزوجين من حين عند القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج حينئذ قال القاضي الامام لا يقضى القاضي بالخزعة (١٦١) الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضى بكلام القاضي اذا أخبره

* شهد ا على القاضي أنه قضى في غير مجلس القضاء وأخرج المصر يقبل عنده خلافاً لها ولا يقضى بما يجد في ديوانه ولا يتذكر عنده وأجمعوا أنه لا يجذب في ديوان قاض قبله وان نحو ما * شهد أنه قضى بكذا وقال لم أؤخذ بشيء لا تقبل شهادتهم ما خلافاً لمحمد رحمه الله * اختصم غريان من ولاية أخرى عند قاض وقضى بصح لانه بالمرافعة صار حكماً فلو كان الدعوى في عين أودين يصح حكمة وان في عقار لاني ولايته وحكمهم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح أن الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يأمره بالتسليم وقصر الباع * المورث اذا صار مقضياً عليه في محدود ومات فادعى وارثه تلك المحدود ان ادعى ارثاً منه لا يسمع وان ادعى مطلقاً يسمع ولو على القلب بان كان المدعى هو المورث والمقضى عليه أجنبياً فلما مات المورث ادعى المقضى عليه هذا المحدود مطلقاً على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضياً عليه ان قال هذا

في البيع بشرط الخيار للبائع حتى لو أسقط خياره وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمالك وجبت الشفعة ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فان أجاز الشفيع جاز البيع ولا شفعة له وان فسح فلا شفعة له والحيلة للشفيع في ذلك أن لا يفسح ولا يجز حتى يجز البائع أو يجوز هو بمعنى المدة فتكون له الشفعة وخيار العيب والرؤية لا يمنعان وجوب الشفعة (ومنها زوال حق البائع) فلا تجب الشفعة في الشراء فاسداً ولو باعها المشتري شراء فاسداً يعاها فاسداً فاسداً فاسداً الشفيع فهو بالخيار ان شاء أخذها بالبيع الأول وان شاء أخذها بالبيع الثاني فان أخذ بالبيع الثاني أخذ بالثمن وان أخذ بالبيع الأول أخذ بقيمة المبيع يوم القبض لان المبيع يعاها فاسداً امضون بالقبض كالمغضوب وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضاً شراء فاسداً فبني عليها أنه يثبت للشفيع حق الشفعة وعندهما لا يثبت (ومنها) ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذها الشفعة فلا شفعة له بدار يسكنها بالاجارة أو الاعارة ولا يدارها قبل الشراء ولا يدار جعلها مسجداً (ومنها) ظهور ملك الشفيع عند الانكار بحجة مطلقة وهو البينة أو تصديقه وهو في الحقيقة شرط لظهور الحق لا شرط لثبوتها فاذا أنكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له أن يأخذ بالشفعة حتى يقيم البينة أنها داره وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (ومنها) أن لا تكون الدار المشفوعة ملكاً للشفيع وقت البيع فان كانت لم تجب الشفعة (ومنها) عدم الرضا من الشفيع بالبيع أو بحكمه صريحاً أو دلالة بان وكه صاحب الدار يبيعها فباعها فلا شفعة له وكذلك المضارب اذا باع داراً من مال المضاربة ورب المال شفيعها بدار أخرى له لا شفعة لرب الدار سواء كان في الدار ربح أو لم يكن فيها ربح واسلام الشفيع ليس بشرط لوجوب الشفعة فتثبت لاهل الذمة فيما بينهم - وللذمى على المسلم وكذا الحرية والذكورية والعقل والبلوغ والعدالة ليست بشرط فتجب الشفعة للأذن والمكاتب ومعق البعوض والنسوان والصبيان والمجانين وأهل البغي إلا أن الخصم فيما يجب للصبي أو عليه وليه الذي يتصرف في ماله من الاب ووصيه والجد أبي الاب ووصيه والقاضي ووصى القاضي هكذا في البدائع (وأما صفتها) فالأخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ فكل ما ثبت للمشتري من غير شرط نحو الخيار والرؤية يثبت للشفيع وما لا يثبت للمشتري الا بالشرط لا يثبت للشفيع الا بالشرط هكذا في خزنة المفتين * (وأما حكمها) فجواز طلب الشفعة عند تحقق سببها وتاكد ما بعد الطلب وثبوت الملك بالقضاء بها وبالرضا هكذا في النهاية * قال أصحابنا الشفعة لا تجب في المنقولات مقصوداً وانما تجب تبعاً للعقار وانما تجب مقصوداً في العقارات كالدار والكرم وغيرها من الأراضي وتجب في الأراضي التي تملك رقابها حتى ان الأراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفعها الى الناس من اربعة فصار لهم فيها كدار كالبنا والاشجار والكبس اذا كسبها بتراب نقلوه من مواضع يملكونها فلو بيعت هذه الأراضي فبيعت باطل وبيع الكرداران كان معلوماً يجوز ولكن لا شفعة فيه وكذا الأراضي المباندية اذا كانت الاكزة يزعمونها فبيعت بالاجوز وفي أدب القاضي للخصاف في باب الشفعة وانما تجب بحق الملاك حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولى وفي فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وكذلك اذا كانت هذه الدار وقفاً على رجل لا يكون للوقوف عليه الشفعة بسبب هذه الدار كذا في المحيط * رجل له دار في أرض وقف فلا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة لجاره أيضاً كذا في السراجية وفي التحرير لا يجوز بيعه من العقار كالأوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز البيع في الوقف كذا في الخلاصة * ولو اشترى داراً ولم يقبضها حتى يبعث بجنبها داراً أخرى فله الشفعة كذا في محيط السرخسي * ولا تجب الشفعة في دار جعلت مهراً أو أجرة أو عوض عتق هكذا

(٢١ - فتاوى خامس) ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يرد عليه وصار مقضياً عليه لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع والارث كالشراء ادعى الخراج كون

الدار ميراثه من أبيه وصاحب اليبس ادعى كونها له فبرهن بالخارج وقضى له ثم ان الاخ للقضى عليه ادعى كونها ميراثا له من أبيه أي
المقضى عليه وبرهن بقضى (١٦٢) بنصفها للمدعى هذا لان المقضى عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقصر القضاء عليه ولو قاله

ومع ذلك قضى عليه لا يقبل
دعوى الاخ به ولا ينتص
أحد الورثة خصما عن
الباقين اذ لم يكن العين في يده
وفي الصغرى في دعوى الدين
على الميت وقد أقر المدعى
ان الميت لم يخلف شيئا يكون
القضاء عليه قضاء للميت
والقضاء بالحرية قضاء على
الناس كافة والقضاء بالملك
المطلق قضاء على المدعى
عليه وعلى من تلقى الملك
منه ومن صار مقضيا عليه
لا يسمع دعواه بعد فيه الا أن
يبرهن على ابطال القضاء
بان ادعى على آخر دار بالارث
وبرهن وقضى له ثم ادعى
المقضى عليه الشراء من
مورثه أو ادعى الخارج
الشراء من فلان وبرهن
وقضى له وبرهن المدعى
عليه على شرائها من فلان
أو من المدعى قبله أو قضى عليه
بالدابة فبرهن على تساجها
عنده وفي النوازل حكم
السلطان بين اثنين لا ينفذ
والخصاف على أنه ينفذ
وعليه الفتوى * قضاء
القاضي في العقود والفسوخ
ينفذ ظاهرا وباطنا وفي
الهيئة روايتان وفي الاملاك
المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا
وأجمعوا على أن الشهود لو
بانوا عييدا أو محذودين في
قذف ينفذ ظاهرا وأجمعوا

في التبيين * ولو تزوجها بغير مهر مسمى ثم باعها داره بغير المشل تحب الشفعة ولو تزوجها على الدار أو على
مهر مسمى ثم قبضت الدار مهرها فلا شفعة هكذا في خزنة المفتين * ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باعها بذلك
المهر دارا تحب للشفيع فيها الشفعة وكذلك اذا تزوجها على غير مهر وفرض لها القاضى مهرًا ثم باعها دارا
بذلك المفروض تحب للشفيع فيها الشفعة هكذا في المحيط * ولو تزوج امرأه على دار على أن ترد المرأة عليه
ألفا فلا شفعة في شيء من الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تحب الشفعة في حصة الألف وكذلك
لو خلع المرأة على أن يرد الزوج عليها ألفا فله في هذا الخلاف كذا في محيط السرخسي * واذا صالح عن دم عد
على دار على أن يرد عليه صاحب الدم ألف درهم فلا شفعة في الدار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يأخذ منها جزأ من أحد عشر جزأ ألف درهم وكذلك الصلح من شجاج
العد التي فيها القود وان صالحه من موضعين أحدهما عد والآخر خطأ على دار فلا شفعة فيها في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد درهمهما الله تعالى يأخذ الشفيع نصفها بخمسة مائة
لان موجب موضحة الخطا خسمائة درهم كذا في المبسوط * اذا تزوج امرأه بغير مهر وفرض لها داره
مهرًا أو قال صالحك على أن يجعلها للمهر أو قال أعطيتك هذه الدار مهرًا فلا شفعة للشفيع في هذه
الفصول كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأه ولم يسم لها مهرًا ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين ان قال
الزوج جعلتها مهرًا فلا شفعة فيها وان قال جعلتها مهرًا ففيها الشفعة كذا في الذخيرة * واذا تزوج الرجل
بنته وهي صغيرة على دار فطلبها للشفيع بالشفعة فسألها الاب له بنت مسمى معلوم مهر مثلها أو بقيمة الدار
فهذا يسع وللشفيع فيها الشفعة وكذلك لو كانت البنت كبيرة فسألته فهو يسع وللشفيع فيها الشفعة وان
صالح من كفالة بنفس رجل على دار فلا شفعة فيها سواء كانت الكفالة بنفس رجل في قصاص أو حداث أو مال
ففي حكم الشفعة وبطالان الصلح في الكل سواء لو صالح من المال الذي يطلب به فان قال على أن يبرأ فلان من
المال كله فهو جائز وللشفيع فيها الشفعة لان صلح الاجنبي عن الدين على ملكه صحيح كصلح الديون وان قال
أقبضتها عنه فالصلح باطل هكذا في المبسوط * ومن لا تجوز هبته بغير عوض كالأب في مال ابنه وكل كاتب
والعبد التاجر اذا وهب بعوض لا يصح ولا تحب الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى يصح وتجب الشفعة كذا في محيط السرخسي * وان وهب لرجل دارا على أن يهبه الآخر ألف درهم
شرطًا فلا شفعة للشفيع فيه ما لم يتقابضان قال قدأ وصيت بداري يبيع فلان بألف درهم ومات الموصي
فقال الموصي له قبلت فللشفيع الشفعة وان قال أو وصيت له بأن يهب له على عوض ألف درهم فهذا مال
بأثر الهبة بنفسه سواء في الحكم وان وهب نصيبا من دار مسمى بشرط العوض وتقابض لم يجز ولم تكن فيه
الشفعة عندنا وكذلك ان كان الشيع في العوض فيما يقسم وان وهب دار الرجل على أن يبرئه من دين
له عليه ولم يسمه وقبض كان للشفيع فيها الشفعة وكذلك لو وهبها بشرط الإبراء مما يدعى في هذه الدار
الآخرى وقبضها فهو مثل ذلك في الاستحقاق بالشفعة هكذا في المبسوط * رجل اشترى جارية بألف فصالح
من عيب بها على بخود منه وأقر بالاميب على دار فلا شفعة كذا في الجامع الكبير في باب الشفعة في
الصلح * ولو صالحه عن عيب على الدار بعد القبض فالقول للمصالح في نقصان العيب كذا في التارخانية
* واذا كان لرجل على رجل دين يقر به أو يمجده فصالحه من ذلك على دار أو اشترى به منه دارا وقبضها
فالشفيع فيها الشفعة فان اختلف هو والشفيع في مبلغ ذلك الدين وجنسه فهو بمنزلة اختلاف المشتري
والشفيع في الثمن ولا يلتفت الى قول الذي كان عليه الحق كذا في المبسوط * دارين ثلاثة نفر مثلا جاء
رجل وادعى لنفسه فيها دعوى فصالحه أحد شر كما الدار على مال على أن يكون نصيب المدعى لهذا المصالح
خاصة فطلب الشرى كان الآخران الشفعة فان كان الصلح عن اقرار شر كما الدار بان أقر شر كما الدار بما

أدعاه
أنه لو أقر بالطاقت الثلاث ثم أنكر وحلف نقضى بها لا يحل وطؤها وهل يشترط في القضاء التكلح بشهادة
الزور حضورا للشهود وقيل وفي الشرع يفتن فاحش لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة * قال أنت طالق البتة بنوى واحدة بانه أو

رجعية وقضى القاضي أخذ بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث نفذ ظاهر او باطنا ثم ان كان الزوج مجتهد اتبع رأي القاضي عند محمد
رجحه الله وعند الثاني رجحه الله ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان قضياه (١٦٣) فأشد الامرين حتى لو قضى بالرجعي وهو

يعتقد البائن يأخذ بالبائن
وان كان عاميا واستفتى فما
أفتاه المفتي فهو كالا جتهد
عنده وان لا رأى له في
تقديم بعض الفقهاء ولم
يستفت أحدا يأخذ بما
قضى وان اختلف الفقهاء
في مسألة وقضى قاض
بقول ثم جاء قاض آخر يرى
خلافه أمضى الاول وفي
المتن في طلقها البتة ونوى
ثلاثا أو واحدة بآئنة
واختصما الى قاض يراها
رجعية فقضى بما رأى
لا يحل له أن يطأها لو يجب
أن يعلم محل الاجتهد
وبعض أصحابنا لم يعتبروا
خلاف مالك والشافعي وإنما
اعتبروا الخلاف في الصدر الاول
من الصحابة ومن تبعهم ومن
بعدهم وذكر الامام السعدي
ما يدل على اعتبار خلاف
الامام الشافعي رجحه الله وان
لم يكن محتفيا بين الصحابة
رضي الله عنهم ومثله في آخر
السير الكبير قال ولو رأى
الامام أن يسبى مشركي
العرب فسبوا و اجاز لان
مذهب الامام الشافعي
جواز سبهم وفي الاقضية
العبرة في الباب لاشتهاء الدليل
حتى لا يكون على خلاف
الدليل القطعي للاختلاف
حتى لو يعرب في المسئلة
خلاف أصلا ولكن أشبه
الدليل ولم يخالف الحكم

ادعاء المدعي وصالح مع المدعي واحدمهم على أن يكون نصيب المدعي له خاصة كان لهم الشفعة في ذلك وان
كان الصلح عن انكار الشركاء فلا شفعة وان كان الصلح مقررا بحق المدعي وانكار الشريك كان الاخران حقه
فالقاضي يسأل الشريك المصالح البينة على ما ادعاه المدعي واذا أقام البينة على ما ادعاه المدعي قبلت بينته
لانه مشترا ثبت ملك بانه فيما اشترى حتى يثبت شرأوه واذا قبلت بينته صار الثابت بالبينة كالثابت باقرار
الشركاء وهنالك للشريكين الاخرين حق الشفعة فههنا كذلك واذا ادعى حقا في دار وصالحة المدعي
عليه على سكني دار أخرى فلا شفعة للشفع في الدار التي وقع الصلح عنها كذا في المحيط * ولو كان ادعى
دينا أو ودية أو جراحة خطأ فصالحه على دار أو حائط من دار فالشفع فيه الشفعة واذا صالح من سكني
دار أو وصلى له أو وخدمة عبد على بيت فلا شفعة فيه واذا ادعى على رجل ما لفصالحه على أن يضع جدوه
على حائطه ويكون له وضعها أبدا أو سنين معلومة ففي القياس هذا جزئ لان ما وقع عليه الصلح مع الوهم عنها
كان أو منفعة ولكن ترك هذا القياس فقال الصلح باطل ولا شفعة للشفع فيها وكذلك لو صالحه أن يصرف
مسيل مائه الى دار لم يكن لجار الدار أن يأخذ مسيل مائه بالشفعة ولو صالحه على طريق محدد ومعلوم
في دار كان للجار المصالح ان يأخذ ذلك بالشفعة وليس الطريق فيها كسبل الماء لان عين الطريق تلك فيكون
شريك بالطريق ولا يكون شريكا بوضع الخدع في الحائط والهرادي ومسيل الماء كذا في المبسوط * وفي
المتن عن محمد رجحه الله تعالى في الاملاء رجل اشترى دارا واشترط الخيار للشفع ثلاثا قال ان قال
الشفع أمضيت البيع على أن أخذ بالشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر أخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا
في التتارخانية * ولو باع داره على أن يضمن له الشفع الثمن عن المشتري والشفع حاضر فضمن جاز البيع
ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفع فدم فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على أن يضمن له
الشفع الدرر عن البائع والشفع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له كذا في شرح الطحاوي * ولو كان
المشتري بالخيار أبدا لم يكن للشفع فيها الشفعة فان أبطل المشتري خياره واستوجب البيع قبل مضى
الايام الثلاثة وجبت الشفعة وكذلك عندهما بعد مضى الايام الثلاثة كذا في المبسوط * وان كان المشتري
شرط الخيار لنفسه مشهرا أو ما أشبه ذلك فلا شفعة للشفع عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى فان أبطل
المشتري خياره قبل مضى ثلاثة أيام حتى انقلب البيع صحيا وجبت للشفع الشفعة كذا في المحيط * وفي
الفتاوى العينية ولو باعه بخيار ثلاثة أيام ثم زاده ثلاثة أخرى وقد كان الشفع طالب الشفعة وقت البيع
أخذها اذا انقضت المدة الاولى واذا ردها أحد الجارين على الاصل أخذها الجار الاخر كذا في
التتارخانية * واذا اشترى دارا بعبد بعينه أو بعدد بعينه وشرط فيه الخيار لاحدهما ان شرط الخيار
لبائع الدار فلا شفعة للشفع قبل تمام البيع سواء شرط الخيار في الدار أو في العبد كذا في المحيط * واذا
اشترى دارا بعبد واشترط الخيار ثلاثا للمشتري الدار للشفع فيه الشفعة فان أخذها من يدمشترتها فقد
وجب البيع له فان سلم المشتري البيع وأبطل خياره سلم العبد للبائع فان أبي أن يسلم البيع أخذ عبده ودفع
قيمة العبد التي أخذها من الشفع الى البائع ولا يكون أخذ الشفع الدار بالشفعة اختيارا من المشتري
واسقاط الخيار في العبد بخلاف ما اذا باعها المشتري فذلك اختيار منه ولو كانت الدار في يد البائع كان
للشفع أن يأخذها منه بقيمة العبد ويسلم العبد للمشتري ولو كانت الدار في يد المشتري فهلك العبد في يد
البائع انتقض البيع ورد المشتري الدار والشفع أن يأخذها بقيمة العوض كذا في المبسوط * ولو كان
الخيار لبائع الدار في بيعت دار بجانب الدار للمبيعة قبل البائع فيها حق الشفعة فاذا أخذها كان هذا منه نقضا
للبيع كذا في المحيط * واذا كان الخيار للمشتري في بيعت دار بجانب هذه الدار كان فيها الشفعة فاذا أخذها
بالشفقة كان هذا منه اجازة للبيع فاذا جاء الشفع وأخذ منه الدار الاولى بالشفعة لم يكن له على الثانية

النص القطعي بنفذ على العكس لا * ولو قضى بعدم تلك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا يتفد له دم الخلاف فيه بين
المتقدمين وان أجرزوا الى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمته

هرودوثوان رأى الامام انه علك بالاحراز بعسكرهم قبل الاتصال الم دار الحرب فقسمه وقسم بين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم اخر لا يتقضه وكذا لو اسلم المشتري او صاروا (١٦٤) لناذمة فتضى ان ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد فتدوالا لانه قضاء في فصلين مجتهدين

سبيل لانه انما يتلذذها الا ان فلا يصير بها جارا للدار الاخرى من وقت العقد الا ان تكون له دار الى جنبها والدار الثانية سالمة للمشتري لان أخذ الشفعة من يده لا ينفى ملكه من الاصل ولهذا كانت عهدة الشفيع عليه فلا يبين به انعدام السبب في حقه حين أخذها بالشفعة كذا في المسوط * اذا اشترى دارا ولم يكن رآها ثم بيعت دار مجنبها فأخذها بالشفعة لم يطل خياره في الرواية الصحيحة لان الاخذ بالشفعة دلالة الرضا وخيار الرؤية لا يطل بالرصد لالة كذا في محيط السرخسي * واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة بخارهم بالقيمة سواء كانت القيمة بقضاء القاضى او بغير قضائه كذا في النهاية * ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء كان المشتري مما علك بالقبض أو لا علك وسواء كان المشتري قبض المشتري أو لم يقبض وهذا اذا وقع البيع فاسدا في الابتداء أما اذا قسد بعد انعقاده صحح ما حق الشفيع يبقى على حاله ألا ترى ان النصراني اذا اشترى من نصراني دارا بخرم ولم يتباضا حتى أسلم أو أسلم أحدهما أو قبض الدار ولم يقبض الخمر فان البيع بقصد وللشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة وان فسد البيع المشتري اذا قبض الدار المشتري فاشترى فاسدا حتى صارت ملكا له فبيعت دار أخرى مجنب هذه الدار فله الشفعة فان لم يأخذ الدار الثانية حتى استرد البائع منه ما اشترى لم يكن للمشتري أن يأخذها بالشفعة فان كان المشتري أخذها ثم استرد البائع بحكم الفساد فالأخذ بالشفعة ماض كذا في المحيط * وان اشترى اشرا فاسدا ولم يقبضها حتى بيعت دارا الى جنبها فللبائع أن يأخذ هذه الدار بالشفعة لان الاولى في ملكه بعد فيكون جارا لملكه للدار الاخرى ثم ان سلها البائع قبل الحكم بالشفعة بطلت شفيعته ولا شفعة فيها للمشتري لان جواره حدث بعد بيع تلك الدار كذا في المسوط * ومن ابتاع دارا فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها وأما بعد القبض فلا حتمال الفسخ فان بنى فيها يقطع حق البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمته وتجب للشفيع الشفعة فيها عند أي حنيفة ترجه الله تعالى وعندهما لا يقطع حقه في الاسترداد فلا يجب فيها الشفعة وللشفيع أن يأمر المشتري بهدم البناء فان اتخذها المشتري مسجد فعلي هذا الخلاف وقيل يقطع حقه اجماعا كذا في الكافي * ولو أسلم دارا في مائة فغير حنطة وسلمها للشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افتقر فابطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله به الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل يسع جديدا كذا في القنية * رجل أوصى له بدار ولم يعلم حتى بيعت دار مجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل أن يعلم بالوصية ثم بيعت الدار مجنبها فادعى الورثة شفيعتها فلم يثبت ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله كذا في الفتاوى الكبرى * ولو أوصى بغلة لدار لرجل وبرقيتها لا تحرق بيعت الدار مجنبها فشفيعتها لصاحب الرقبة كذا في محيط السرخسي * سفل رجل و فوقه علو لغیره باع صاحب السفلى سفله فاصحبالعلو الشفعة ولو باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفلى الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفلى كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان طريق العلو في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار فان لم يأخذ صاحب العلو السفلى بالشفعة حتى انهدم العلو فعلي قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى تبطل شفيعته وعلى قول محمد رجه الله تعالى لا تبطل ولو بيع السفلى والعلو منهدم فعلي قياس قول أبي يوسف رجه الله تعالى لاشفعة لصاحب العلو بناء على أن عنده حق الشفعة بسبب البناء وعند محمد رجه الله تعالى له حق الشفعة لان عنده حق الشفعة بسبب قرار البناء لا بسبب نفس البناء وحق قرار العلو باق كذا في الذخيرة * وان كان السفلى لرجل وعلوه لدار مجنبها فالشفعة لهما فان انهدمت الدار قبل أخذ الشفعة فالشفعة لصاحب السفلى عند أبي يوسف رجه الله تعالى لقيام ما يستحق به الشفعة وهو الارض ولا شفعة لصاحب العلو لولا ما كان يستحق به الشفعة وقال محمد رجه الله تعالى الشفعة لهما لان حقه قائم أيضا فانه بيني العلو ابني صاحب السفلى سفله وله أن بيني السفلى بنفسه ثم بيني عليه العلو وينع صاحب السفلى عن الانتفاع حتى يعطيه حقه كذا في الكافي * رجل ان اشترى دارا وأخذها ما شفيعها

الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر والثاني ان الاستيلاء يتم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبهه القضاء على الغائب بشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع درهم بدرهمين يبدأ بأخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافق فيه أحد من الصحابة رضى الله عنهم فكان مهورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم حتى لو قضى أن المأذون في نوع لا يكون مأذونا في الانواع أخذ بعذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء بحمل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهم اخلافا للثاني * زنى بأم امرأته ولم يدخل بينها فجلده القاضى وأقر امرأته ولم يفرق نفذ قضاءه وان رأى قاض أن يبطله ليس له ذلك وان أبطله ورفع الى الثالث أمضى الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه فرده الثاني ورفع الى الثالث يعرض الرد ولو قضى بان الثلاث واحدا ولا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره أو بجواز النكاح بلا شهود فنفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات

اذا علم أنه مجتهد فيه أما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي وهنا شرط اخر وهو أن يصير طائفة فيجبري بين يدي القاضى فلا من خصم الى خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السيرمات عن مدير وعنتي المدير ثم جاور رجل وأبنت دينار على

المث فباعه القاضي على ظن أنه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل أن القضاء في فصل مختلف لعدم العلم باطل قال الصدر رحمه الله وبقي
بجلاف هذا قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون بنفذ * باع المديبر أو أم المديبر أو أم الولد (١٦٥) ثم ارتفع إلى القاضي فأجاز بيعهما ثم

ارتفعوا إلى قاض آخر
بعض القضاء إلا في أم الولد
لأنه روي أن علياً رضي الله
عنه رجح عنه وذ كر الصدر
عن الإمام والثاني رجحهما
الله أنه ينفذ القضاء
وذكر السرخسي فيه
روايتان والاكثر عدم
النفذ وذكر الخصاص أنه
يتوقف على الامضاء وهو
الاجوه وفي التتمة نسي
مذهبه وقضى برأى غيره
ثم تذكر رأيه قال الإمام
لا يبطل الماضي ويعمل
بالحدث في الآتي وقال
الثاني يبطل الماضي أيضا
وهذا فرع على جواز القضاء
على خلاف رأيه عالم برأيه
فانه ينفذ عند الإمام
خلافهما وفي شرح الجامع
لأبي بكر الرازي أنه لا ينفذ
في قولهم وأذانبى مذهب
وقضى على خلاف مذهب
ينفذ عند الإمام خلافا
لثاني ولا رواية عن محمد
وقيل الخلاف في أنه هل
يجوز أن يأخذ بمذهب غيره
عندهم لا وعند محمد له
الاخذ ولو فوض إلى غيره
ليقضى على وفق مذهب
نفذ أجماعا وفي الصغرى
قضى بخلاف رأيه ينفذ
عند الإمام والثاني وعليه
الفتوى ودليل النفاذ
ما ذكره محمد في كتاب
الاكراه * شهد أنه قذف
امرأته فلانة فلا عن معها

فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لأن شراء الاجنبى لا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه كذا في فتاوى
قاضيخان * رجل أجزأ رة مده معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع موقوف في حق
المستاجر لقيام الاجارة فان أجاز المستاجر البيع نفذ في حقه وكان له الشفعة لو وجود سببها وان لم يجز البيع
لكن طلب الشفعة بطلت الاجارة كذا في محط السرخسي * واذا اشترى أرضا مبدورة فبنت الزرع
وحصده المشتري ثم حضر الشفيع أخذ الأرض بمحضها فتنقروم الأرض مبدورة فيرجع بمحضها كذا في
المحيط * واذا اشترى نخلا لقطعها فلا شفعة فيه وكذلك اذا اشتراه مطلقا فان اشتراها بأصولها ومواضعها
من الأرض ففيها الشفعة وكذلك لو اشترى زراعا أو رطبة ليحدها لم يكن في ذلك شفعة وان اشتراها مع
الأرض وجبت الشفعة في الكل استحسانا وفي القياس لا شفعة في الزرع واذا اشترى أرضا فيها شجر صغار
فكبرت فاشترى أو كان فيها زرع فأدرك فلا شفعة أن يأخذ جميع ذلك بالثمن كذا في المبسوط * اذا اشترى
البناء ليقامه فلا شفعة للشفيع فيه فان اشتراه بأصله فلا شفعة فيه الشفعة كذا في الذخيرة * ولو اشترى
نصيب البائع من البناء وهو النصف فلا شفعة في هذا والبيع فيه فاسد وكذلك لو كان البناء كله لانسان فباع
نصفه كذا في المبسوط * واذا اشترى نخلا لقطعها ثم اشترى بعد ذلك الأرض وترك النخل فيها فلا شفعة
للشفيع في النخل وكذلك لو اشترى الثمرة ليحدها والبناء لم يهدمه ثم اشترى الأرض لم تكن للشفيع الشفعة الا
في الأرض خاصة كذا في المبسوط * ولو اشترى بيتا ورعى ماء فيه ونهرها ومتاعها فالشفيع الشفعة
في البيت وفي جميع ما كان من آلات الرعي المركبة بيت الرعي لانها تابعة لبيت الرعي وعلى هذا اذا اشترى
الجمام فلا شفعة أن يأخذ بالشفعة الجمام مع آلاتها المركبة من القدر وغيره ولا يأخذ ما كان من ابل
للبيت في المسئلة الاولى والجمام في المسئلة الثانية الا الحجر الأعلى من الرعي فانه يأخذ بالشفعة استحسانا
وان لم يكن من ربا كذا في النظرية * ولو اشترى أجرة فيها قصب وسهك يؤخذ بغيره سيد أخذ الأجرة
والقصب بالشفعة ولم يأخذ السمك واذا اشترى عينا أو نهر أو بئر باصلها فالشفيع فيها الشفعة وكذلك
ان كانت عين قبرا أو نطا أو موضع ملح أخذ جميع ذلك بالشفعة لو وجود الاتصال معنى الا أن يكون المشتري قد
حل ذلك من موضعه فلا يأخذ ما حل منه كذا في المبسوط * وفي التفريد للشفيع أن يأخذ ما دخل
في البناء والسكنيف وكل شيء أما الظلة ان كان مفتوحها في الدار فعندهما تدخل وعند أي حنيفة رحمه الله
تعالى على التفصيل ان قال بكل حق هو لها تدخل والافلا والتمر والشجر والزرع لا يدخل الا بالشرط
والقياس أن يدخل الثمر من غير ذلك كذا في التناظرية * اشترى كرا واهل شفعة غائب فاشترى
الاشجار فكلها المشتري ثم حضر الشفيع الغائب وأخذ الكرم بالشفعة فان كانت الاشجار وقت قبض
المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد لا يسقط شيء من الثمن وان كان قد بد الطلع وقت قبض المشتري
الكرم يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري الكرم كذا في الذخيرة وان كان المشتري أرضا
فيها زرع لقيمة له فادرك الزرع وحصده المشتري ثم جاء الشفيع وأخذ الأرض لا يسقط شيء من ذلك الثمن
كذا في محط السرخسي * المكاتب اذا باع أو اشترى دارا أو المولى شفيعها فله أن يأخذ بالشفعة سواء كان
عليه دين أو لم يكن كذا في البدائع * ولو باع المولى دارا ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة
كذا في التناظرية *

الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة

أسباب الشفعة اذا اجتمعت يراعى فيها الترتيب فيقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك (١) على الخليط
(١) قوله على الخليط هو الذي قاسم وبقى له خلطة في الطريق أو في الشرب والشريك هو الذي لم يقاسم
كذا في الخلاصة اه نقله مصححه

بلا اكراه القاضي وحسبه والقاضي فرق بينهما بان الشهود عييدا صح القضاء بالتفريق لانه لما قال أشهد لى لصادق فيما رويتها به من
الزناصير مقربا للقذف فاذ لا عن بعده ثلاثا فقد حصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق بعد الثلاث وبه بقي وفي

شرح عصام أنه لا ينفذ قاته قال إذا قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين في قذف ثمان يرد القضاء ويأخذ المال من المدعى قال
شمس الأئمة ظاهر المذهب (١٦٦) عدم النفاذ وعليه الفتوى وعن الثاني النفاذ (قلت) وما ذكر من المحدود أراد به قبل التوبة

أما بعد التوبة ينفذ قضاؤه
ولا يملك القاضي الثاني
ابطاله أما إذا كان القاضي
محدوداً في قذف وقضى
فرفع إلى آخران كان لإبراه
أبطاله وإن كان يراه وأمضاه
نقد بالامضاء وقضاء العبد
والكافر ولو كتبوا بالصبي
لا يجوز وإن أمضاه قاض
آخر وقضاء المرأة جائرة في
غير الحدود ودوا القصاص وإن
قضى فيهما يجوز بالامضاء
وليس لغیره الابطال * وقد كرر
الخصاص قضى زماناً ثم علم
أنه عبود أو كافر ذمي أو
محدود أو فاسق أو مرتد
لا ينفذ شيء من قضاياه
اجتماعاً جمع الخصاص وبين
المرتضى والكافر وهذا رواية
* قضى بشهادة الزوج
لزوجه أو بكون الخلع
فسخاً نفذ ولو لا ما أنه لا الأ
إذا أمضاه آخر وليس لأحد
الابطال بعد الامضاء
* القاضي إذا نصب مسخرًا
لا يجوز قضاؤه عليه وأشار
بكرهه الله أنه يجوز قاته
قال ادعى الحاضر على رجل
ذكر أنه غريم الغائب وأنه
وكيل الغائب بكل حق له على
كل من كان وأنكر المدعى
عليه الوكالة فبرهن عليه
بقضى بالوكالة وقوله ذكر
أنه غريم الغائب ولم يقل هو
غريم الغائب دليل على
ما ذكرنا قال الصمد درجه

الله هذا محمول على اذ لم يعلم أنه مسخر حتى لو علم لا يثبت الوكالة وذكر شمس الأئمة اختصم رجلان عند القاضي
وكل أحدهما ابن القاضي أو من لا تجوز شهادته له فتوى للوكيل هذا لا يجوز وإن قضى عليه يجوز وإن كان القاضي وصى البيت لم يجوز قضاؤه

وذكر

في أمر التيميم * ولو وكل رجل القاضي ببيع أو شراء أو خصومة جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو أراد أن يجعل آخر مكانه وكيلاً لم يجز إلا أن يقول له اصنع ما شئت فوكل غيره حينئذ ولو لم يكن لا يجوز قضاؤه له لأنه قضاء لنفسه من وجه (١٦٧) * ولو وكل القاضي من يبيع للتيميم لخاصته

الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لأن الوكيل نائب عن التيميم لا عن القاضي ولو أوصى رجل بثلاث ماله للقاضي ولا تحرم ليجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لأنه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي أحد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية إلى من لا يقبل شهادته للقاضي وكذا إذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلاً بالخصومة ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا لو وكيل مكاتبه إذا اعتق قبل القضاء والحاصل أنه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد كل ما اختلف فيه الفقهاء ففضى به القاضي يجوز وليس لثان نقضه لكن لا بد من أن يكون عالماً بما جرح الخلاف ويسترك قول المخالف ويقضى برأى نفسه حتى يتفقد على قول الكل بانفاق الروايات وان كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد في رواية الجامع لا يتفقد في الروايات الاخرى فينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فلو ادعى في مسألة الصلح على الإنكار المدعى بدل الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب

وذكر القدروري أن الشريك في الأرض التي تحت الحائط يستحق الشفعة في كل المبيع بحكم الشركة عند محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيكون مقدماً على الجار في كل المبيع كذا في الذخيرة وقال الكرخي وأصح الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشريك في الحائط أولى ببقية الدار من الجار قال وعن محمد رحمه الله تعالى مسائل تدل على أن الشريك في الحائط أولى فانه قال في حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه خشبة ولا يعلم أن الحائط بينهما إلا بالخشبة فبعت إحدى الدارين قال فان أقام الآخر البينة أن الحائط بينهما فهو أحق من الجار لانه شريك وان لم يقم بينة لم أجعله شريكاً وقوله أحق من الجار أي أحق بالجميع لا بالحائط وهذا مقتضى ظاهر الاطلاق كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى وفي كل موضع سلم الشريك الشفعة فاما يثبت الجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع المبيع أم اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له كذا في المحيط * دار كبيرة فيها مائة صير باع صاحب الدار مقصورة أو قطعة معلومة أو بيتاً فلجار الدار الشفعة فيها كان جارا من أي نوعها لان المبيع من جملة الدار والشفيع جارا الدار فكان جارا للمبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة أو القطعة المبيعة لم تكن الشفعة الجارها لان المبيع صار مقصوداً ومفرداً بالمال المخرج من أن يكون بعض الدار كذا في محيط السرخسي * سفل بين رجلين ولا أحدهما عليه عاوينه وبين آخر فباع الذي له نصيب في السفل والعاو نصيبه فشرى بركة في السفل الشفعة في السفل ولشريكه في العاو الشفعة في العاو ولا شفعة لشريكه في السفل في العاو ولا لشريكه في العاو في السفل لان شريكه في السفل جاره لعاو وشريكه في حقوق العاوان كان طريق العاوينه وشريكه في العاو جاره للسفل أو شريكه في الحقوق اذا كان طريق العاو في تلك الدار فكان الشريك في عين البتعة أولى ولو كان لرجل عاو على داره وطريقه فيها ببقية الدار لا آخر فباع صاحب العاو له العاو بطريقه ففي الاستحسان يجب الشفعة لصاحب السفل ولو كان طريق هذا العاو في دار رجل آخر فبيع العاو فصاحب الدار التي فيها الطريق أولى بشفعة العاو من صاحب الدار التي عليها العاو فان سلم صاحب الطريق الشفعة فان لم يكن للعاو جاره ملازق أخذ صاحب الدار التي عليها العاو بالجوار وان كان للعاو جاره ملازق أخذ بالشفعة مع صاحب السفل لانهم ما جاران وان لم يكن جاره العاو ملازقاً وبين العاو وبين مسكنه طائفة من الدار فلا شفعة له ولو باع صاحب السفل كان صاحب العاو شفعياً ولو بيعت الدار التي فيها طريق العاو فصاحب العاو أحق بشفعة الدار من الجار كذا في البدائع * دار بين رجلين ولا أحدهما حائط في الدارينه وبين آخر فباع الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار والشريك في الحائط أولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك دار بين رجلين ولا أحدهما بئر في الدارينه وبين آخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار أحق بشفعة الدار والشريك في البئر أحق بالبئر وهو جار ببقية الدار كذا في النهاية * واذا كانت الدارين ثلاثاً رجال الاموضع بئر أو طريق فيها فباع الشريك في الجميع نصيبه من جميع الدار فالشريك الذي له في جميع الدار نصيب أحق من الآخر الذي له في بعض الدار نصيب فان شركته أعم ومن يكون أقوى فهو مقدم في الاستحقاق كذا في المبسوط * صاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء اذ لم يكن موضع مسيل الماء ملكاً له وصورة هذا اذا بيعت دار ورجل فيها طريق ولا آخر فيها مسيل الماء فصاحب الطريق أولى بالشفعة من صاحب مسيل الماء كذا في المحيط * دار فيها ثلاثة بيوت بيت في أول الدار ثم البيت الثاني يجنب هذا البيت ثم البيت الثالث يجنب الثاني كل بيت لرجل واحد فباع واحد منهم بيته ان كان طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقيين بحكم الشركة في الطريق وان كانت أبواب البيوت في سكة نافذة لافي الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والسفل وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة

ارأي لبي والشافعي وقضى القاضي به ومنعه عن طلب البديل يتفقد بانفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذ لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالقوى ثم بان أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن يتقضه كذا عن محمد رحمه الله وقال الثاني ليس له أن يتقضه

أيضاً وان قضى برأى غيره ناسياً رأيه ثم تذكر رأيه قال الامام رحمه الله ينقد وقال لا يرتد وهو الصحيح وان لم يكن له رأى واستفتى فقيم اذا افتاه وقضى به ثم حدث له رأى وقضى به ثم حدث له رأى آخر لا ينقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الاتى وذكر الولا الجلى قضى في مجتهد وهو يرى خلافه عنده ينقد وعندهما لاحتى اذا علم السلطان بالحادثة انه أن ينقض وفي أدب القاضى اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهداً رأيه وقضى به وان شاور أهل مجلسه وانفقوا على شئ حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شئ ورأيه بخلافه يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده وان كان عديم الرأى وشاور فقها واحداً له أن يأخذ برأيه وان له رأى بخلافه قضى برأى نفسه وان كان الذى شاوره فقه منسماً ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام أنه لا يحكم الاجما هو عنده وقال ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعمل بهذا أن فى نفاذ قضاء القاضى بخلاف رأيه عالمار وايتان عن الامام واختار القاضى الاوزجندى عدم النفاذ فى الحدود اذا أشكل القاضى بأمر سأل الافقه عنه وان أشار الافقه بما هو خطأ عند القاضى يقضى بما هو صواب عنده اذا كان عارفاً بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعاً عليه ولم يترك خلافه كرشس الأئمة ان القضاء والمعوجة اجتهاداً عما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا عن الامام النفاذ ولو لا عن اجتهاد وما يمله قضاء الزمان من تقلد الشافعى فى اليمن

(١٦٨) آخر لا يرتد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث فى المسئلة قبل وقال الثانى يرتد ولو كان له رأى اصحاب الاوسط وان بيع الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير ثلاثة بيوت فى دار كل واحد فوق الآخر كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل فى الدار فللباقين أن يشتريه كفى الشفعة وان كانت أبواب البيوت فى السكة فان باع الاوسط فللاعلى والاسفل أن يأخذ الشفعة وان باع الاعلى فالاوسط أولى وان باع الاسفل فالاوسط أيضاً أولى هكذا فى خزنة المفتين دار فيها ثلاثة بيوت ولها ساحة والساحة بين ثلاثة نفر والبيوت بين اثنين منهم فباع أحدهم ملكى البيوت نصيبه من البيوت والساحة من شريكه فى البيوت والساحة فلا شفعة لشريكه ما فى الساحة كذا فى الذخيرة دار رجل فيها بيت بينه وبين غيره فباع الرجل الدار فطلب الجار الشفعة وطلبها الشريك فى البيت فصاحب الشركة فى البيت أولى بالبيت وبقيبة الدار بينهما ما نصفاً هكذا فى البدائع * وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فممن اشترى حائطاً بأرضه ثم اشترى ما بقى من الدار ثم طلب جار الحائط الشفعة فله الشفعة فى الحائط ولو اشترى حائطاً فى بقية الدار كذا فى محيط السرخسى * درب غير نافذ فيه دور لقوم باع رجل من أرباب تلك الدور بيتاً شارعا فى السكة العظمى ولم يبيع طريقه فى الدرب على أن يفتح مشترى البيت باباً الى الطريق الاعظم فلا يحجب الدرب الشفعة لشركتهم فى الطريق وقت البيع فان سلوا ثم باع المشتري البيت بعد ذلك فلا شفعة لاهل الدرب لانعدام شركتهم فى الطريق وقت البيع الثانى فتكون الشفعة للجار الملازق وهو صاحب الدار وكذلك اذا باع قطعة من الدار بغير طريق فى الدرب كذا فى الذخيرة * درب غير نافذ فى أقصاه مسجد خطة وباب المسجد فى الدرب وظهر المسجد وأجابه الآخر الى الطريق الاعظم فهذا رب نافذ لو بيعت فيه دار لا شفعة للجار وأراد مسجد الخطة الذى اخذته الامام حين قسم بين الغائبين وهذا لان المسجد اذا كان خطة وظهره الى الطريق الاعظم وليس حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم فهذا الدرب بمنزلة درب نافذ ولو كان حول المسجد دور يحول بينه وبين الطريق الاعظم كان لاهل الدرب الشفعة بالشركة لان هذا الدرب لا يكون نافذاً ولو لم يكن مسجد الخطة فى الاقصى لكنه كان فى أول السكة فان كان من أول السكة الى موضع المسجد نافذاً الاثنتى فيه الشفعة للجار الملازق وما رواه ذلك يكون غير نافذ حتى كان لاهل تلك السكة كلهم الشفعة ولو لم يكن المسجد خطة بأن اشترى أهل الدرب من رجل من أهل داره ارقى الدرب ظهرها الى الطريق الاعظم وجعلوها مسجداً وجعلوا فى الدرب باباً ولم يجعلوا له الى الطريق الاعظم باباً أو جعلوا ثم باع رجل من أهل الدرب داره فلا لاهل الدرب الشفعة بالشركة كذا فى المحيط * رجل له خان فيه مسجد أقره صاحب الخان وأذن للناس بالتأذين وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجداً ثم باع صاحب الخان كل حجره فى الخان من رجل حتى صار درباً ثم بيعت منها حجره قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم كذا فى فتاوى قاضى خان دار فيه طريق الى الدرب ويخرج من باب آخر منها الى الطريق الاعظم فان كان طريق الناس فلا شفعة لاهل الدرب لان السكة نافذة وان كان طريق لاهل الدرب خاصة فلهم شفعة لان السكة غير نافذة كذا فى محيط السرخسى * أو أمان الرقيقات التى ظهرها وادفلا تحلوا من وجهين ان كان موضع الوادى مملوكاً فى الاصل وأحدثوا الوادى فهذا والمسجد الذى أحدثوا فى أقصى السكة سواء وان كان فى الاصل وادياً كذلك فهو ومسجد الخطة سواء هكذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيبانى رحمه الله تعالى وكان يقول الرقيقات التى على ظهرها وادى بخارى اذا بيع فى ربيعة منها دار فأهل الربيعة كلهم شفعاء ولا يجعل ذلك كالطريق النافذ فكأنه عرف أنه مملوك وكان الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى يجعل حكم هذه الرقيقات حكم السكك النافذة قيل ويجوز أن يقاس السكك التى فى أقصاه الوادى بخارى على ما تقدم وبينى أمر الشفعة على النفاذ الحادث وعلى نفاذ الخطة كذا فى المحيط * سكة غير نافذة اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة ولا فرق بين المدورة

المعوجة والى

المضافة وسبع المدبر وأمثاله ان كان التقليد للحكم بطلان المين ويجوز بيع المدبر عن لا يرى ذلك كان المسئلة على اختلاف وحكم الشافعي المذهب كتحكم المقلد بنفسه وان كان التقليد للحكم عن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي (١٦٩) المذهب بالاتفاق الا يرى أن السلف كانوا يتقلدون من اختلفوا

العباسية ويرون ما يحكون به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأى الخلقاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضى الله عنهم ما ذكره في المحط وذ كر ظهر الدين أن قضاء شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بنفسه المين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد ذلك أما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فكيف يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط والصحيح أنه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وفى شرح أدب القاضى ما ينفذ لو فعله القاضى ينفذ اذا فرضه عند الامام وبه يقضى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال المين المضافة ينفذ وعليه عمل القضاة وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذ كر القاضى ظهر الدين في مسئلة العجز عن النفقة أن العجز متى ثبت بشهادة الشهود فان كان القاضى شافعي يحكم بتفريقه وان حنفيا لا يقضى الا اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى مخالفا لرأيه

والعوجه والمستقيمة كذا فى المنقط * سكة غير نافذة فيما عطف مدور يريد العطف الذى يقال له بالفارسية (خم كرد) وفى العطف منازل فباع رجل منزلا فى أعلى السكة أو أسفلها أو فى العطف فالشفعة لجميع الشركاء وان كان العطف من يعابان تكون سكة مدودة فى كل جانب منها زقيقة وفى السكة دور وفى الزيقيتين دور فباع رجل فى العطف منزلا فالشفعة لأصحاب العطف دون أصحاب السكة ولو باع رجل فى السكة دارا كانوا فيها جميعا شركاء فى الشفعة والحاصل أن بالعطف المدور لا نصير السكة فى حكم السكتين الا يرى أن هيات الدور فى هذا العطف لا تتغير فكانت سكة واحدة أما العطف المربع بصير فى حكم سكة أخرى الا يرى أن هيات الدور فى هذا العطف تتغير فيصير بمنزلة سكة فى سكة كذا فى الذخيرة * سكة تذهب طولاً وفى أسفلها سكة أخرى غير نافذة بينهما حيز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة اشركتهم ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائفة كذا فى القنية * فى المنتقى ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى درب فيه زائفة مستديرة لجميع الدرب بيعت دار فى هذه الزائفة التى عليها الدرب فهم شركاء فى الشفعة واذا كان درب مستطيل فيه زائفة ليست على ما وصفت لك ولكنها تشبه السكة فأهل تلك الزائفة شركاء فى دورهم ولا يشركهم أهل الدرب فى الشفعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك كله سواء وهم شركاء فى زائفتهم دون أهل الدرب كذا فى الذخيرة * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى بيتا من دار الى جنب داره وفتح بابا الى داره ثم باع هذا البيت وحده فباع جار هذا الرجل وطلب هذا البيت بالشفعة قال ان كان سد باب هذا البيت من ذلك الدار وفتح فى هذه الدار حتى عدل البيت من هذه الدار فله الشفعة فيه وفى الشفعة للحسن بن زياد سكة غير نافذة فيها عطفة منفردة نفذت هذه العطفة من جانب آخر الى هذه السكة التى فيها العطفة فبيعت دار فى هذه العطفة فلا شفعة فيما الا لى دار من يبق الدار المبيعة ولو لم تنفذ هذه العطفة الى السكة كانت الشفعة لجميع أهل هذه العطفة فان سلوا الشفعة ليس لاهل السكة الشفعة فيها كذا فى المحيط * دار بيعت ولها بابان فى زقاقين ينظران كانت فى الاصل دارين باب احدهما فى زقاق وباب الاخرى فى زقاق آخر فاشترى اهما رجل واحد ورفع الحائط بينهما حتى صارت كل هادرا واحدة فلاه ل كل زقاق أن يأخذ الجانب الذى يليه وان كانت فى الاصل دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين فى جميع الدار بالسوية ونظير هذا الزقاق اذا كان فى أسفلها زقاق آخر الى جميع الجانب الاخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل كل زقاق شفعة فى الزقاق الذى لهم خاصة ولا شفعة لهم فى الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة رفع الحائط من أسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء كذا فى محيط السرخسى * وفى آخر شفعة الاصل دار فيها حجر وحجره منها بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من الحجر فهذا على وجهين ان كانت الحجر مقسومة بينهما فالشفعة للشركاء فى طريق الدار لا للشريك فى الحجر فان سلم شركاء الطريق فى الدار فالشفعة كانت الشفعة للحجار الملاق بالدار كذا فى المحيط * واذا اشترى قوم أرضا فاقسموها دورا وتركوها مناسكة ممشى لهم وهى سكة مدودة غير نافذة فبيعت دار من أقصاها فهم جميعا شركاء فى شفعتها ومن كانت داره أسفل من الدار المبيعة أو أعلى فى الشفعة هنا سواء وكذلك ان كانوا ورثوا الدور عن آبائهم كذلك ولا يعرفون كيف كان أصلها فهذا والاقرل سواء كذا فى المبسوط فى باب الشفعة فى البناء وغيره * واذا اشترى بيتا من دار علوه لا تحو طريق البيت الذى اشترى فى دار أخرى فانما الشفعة للذى فى داره الطريق فان سلم صاحب الدار فحينئذ لصاحب العلو الشفعة بالحوار كذا فى المبسوط فى باب الشفعة بالعروض * واذا كان للدار جاران أحدهما غائب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الى قاض لا يرى الشفعة بالحوار فأبطل شفعتها ثم حضر الغائب فخاصمه الى قاض يرى الشفعة بالحوار قضى له بجمع الدار ولو كان القاضى الاول قد قال أبطلت

في كتاب النكاح أنه لا ينفذ وان أمضى هذا الحكم قاضا خروا الصحيح أنه لا ينفذ لانه مجاز في الدعوى والشهادة والقضاء في مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الاتفاق (١٧٠) لو كتب القاضي الى عالم يرى التفريق ففرق بينهم ما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حزمة أن الاب

زوج الصغيرة من رجل
وغاب الزوج غيبة منقطة
والتزوج كان بشهادة
الفسقة للقاضي أن يبعث
الى من يفرق وكذا للقاضي
أن يفرق وان لم يكن مذهبه
وكذا في النكاح بغير ولي
الى آخر ما ذكرنا في النكاح
وفي الفصول غاب عن
زوجته وموتت كلها بلا نفقة
فكتب القاضي الى عالم يرى
التفريق بالعجز عن النفقة
وثبت عنده عجزه وفرق
يصح وان كان له هنا عقار
ومتاع وأملاذ اذالم يكن
من جنس النفقة * قالت في
محفل هذا زوجي وقال هذه
امرأتى اختلف في انعقاد
النكاح فلو قضى بالنكاح
صار متفقا * قضى بجواز
هنزية الابن أو الاب لا يجوز
عند الشافعي لانها منصوص
عليها في الكتاب وعند محمد
ينفذ وما روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما
موقوفاً ومرفوعاً الحرام
لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد
* وفي فوائد القاضي قضى
بجواز نكاح التي زنى باهها
او بينتها نفذ عند محمد خلافا
للثاني * قضى بجواز نكاح
المؤقت كما هو مذهب زفر
رحمه الله تعالى من ابطال
الوقت والتأيد يصح * ولو
قضى بجواز متعة النساء
لا يجوز * قضى بردنكاح

كل الشفعة التي تتعلق بهذه الدار (١) لم تبطل شفعة الغائب كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في
البدائع * دارورثتها جماعة عن أبيهم مات بعضهم ولد أبيهم وترك نصيبه ميراثين ورثته وهم ثلاثة بنين فباع
أحدهم نصيبه منها فشر كأثره في ميراث أبيهم وهم أبناء الميت الثاني وشر كاه الاب وهم أولاد الميت الاول شفعة
فيها ليس بعضهم أولى من البعض كذا في المحيط * الحسن بن زياد قوم ورفو ادارا فيها منازل واقسموها
فأصاب كل واحد منهم منزل فرفعوا فيما بينهم الطريق فباع بعض من صار له منزل منزله وسلم للذين لهم المنازل
في الدار الشفعة كان للجار الشفعة اذا كان لزيق المنزل الذي يبيع وان كان لزيق الطريق الذي بينهم وليس
بزيق المنزل كان له أن يأخذ المنزل بطريقه بالشفعة وان لم يكن لزيق المنزل ولا لزيق الطريق الذي بينهم
وكان لزيق منزل آخر من الدار فلا شفعة فهذه المسألة دليل على أن الشفعة كما يجب بحريان المبيع تجب
بحريان حق المبيع أيضا كذا في الذخيرة * وفي كتاب الشرب لابي عمرو الطبري دار فيها ثلاثة آيات وكل بيت
لرجل على حدة وطريق كل بيت في هذه الدار وطريق هذه الدار في دار أخرى وطريق تلك الدار في سكة
غير نافذة يبيع بيت من البيوت التي في الدار الداخلة كان صاحب البيتين أولى بالشفعة من صاحب الدار
الخارجة فان سلم الشفعة فالشفعة لصاحب الدار الخارجة فان سلم هو أيضا فالشفعة لاهل السكة * أرض
بين قوم اقسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها نافذة ثم بنوا دورا يمتد ويسرعة وجعلوا أبواب الدور شارعة
الى السكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء وان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك الجواب أيضا قال
الصدر الشهيد هو المختار كذا في المحيط * ولو أن رجلا اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى دارا أخرى في تلك
السكة كان لاهل السكة أن يأخذوا الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفعيا وقت الشراء الاول ثم صار هو
شفيعا مع أهل السكة في الدار الثانية كذا في الظهيرية * دار بين ثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحدا بعد
واحد فلجار أن يأخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدارين أربعة نفر فاشترى
رجل نصيب الثلاثة واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله أن يأخذ نصيب الاول وهو في نصيب
الآخرين شريكه ولو اشترى أحد الاربع نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في
النصيبين جميعا كذا في محيط السرخسي * وفي الهاروني دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب أحدهم ثم جاء
رجل آخر اشترى نصيب آخر ثم جاء الثالث الذي لم يبيع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعا بالشفعة فان لم
يحضر الثالث حتى جاء المشتري الاول الى المشتري الثاني فطلب منه الشفعة كان له ذلك ويقضى له بها فيصير
له النصيبان جميعا فان جاء الثالث بعد ذلك وكان غائبا وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الاول ونصف
ما اشتراه الثاني ولو لم يقض القاضي للمشتري الاول بما اشتراه الثاني قضى للثالث بالنصيبين جميعا كذا في
المحيط * لرجل مسيل ماء في دار يبعث كانت له الشفعة بالحوار لا بالشركة وليس المسيل كالشرب كذا
في التتارطبية * واذا كان نهر لرجل في أرض لرجل عليه رحي ما في بيت فباع صاحب النهر النهر والرحي
والبيت فطلب صاحب الارض الشفعة في ذلك كله فله الشفعة وان كان بين أرضه وبين موضع الرحي أرض
لرجل وكان جانب النهر الآخر لرجل آخر فطلب الشفعة فلهما أن يأخذ ذلك بالشفعة لانهم سواء
في الجوار الى النهر وان كان بعضهم أقرب الى الرحي كذا في المبسوط * نهر كبير كدجلة يجري اقوم منه نهر
صغير فصار تشرب أراضيهم من هذا النهر الصغير فباع رجل من أهل هذا النهر الصغير أرضه بشرها كان
للذين شربهم من هذا النهر الصغير أن يأخذوا تلك الارض بالشفعة أقصاهم وأداناهم فيها سواء فان كانت
مع الارض التي بيعت قطعة أخرى لزينة هذه الارض المبيعة وشرب هذه القطعة من النهر الكبير فلا شفعة
لصاحب القطعة مع الذين شربهم من النهر الصغير وفي كتاب هلال البصري في نهر ملتوي يبيع فيه أرضون

(١) قوله لم تبطل شفعة الغائب لان هذا قضاء على الغائب كذا اعلاه في محيط السرخسي اه صححه

امرأة يعيب عبي أو جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه أن المرأة ترتد بالعيوب الخمسة نفذ ولورثت الزوج واحد من خلف
هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ * قضاء القاضي بسقوط المهر بعد النكاح لا يفيءه والابراغ لا ينفذ وكذا لو قضى بان العين

لا يؤجل بظل ويؤجل * راجعها بالارضاها فة قضى القاضي بمذهب الشافعي أن الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاءه لانه خلاف قوله تعالى
وبعواتهن أحقر بردهن * قضى بطلان الطلاق قبل النكاح أو باسلم في الحيوان صح (١٧١) * طلقها ثلاثا ناوهي حبل أو قبل الدخول
أو ثلاثا بكلمة واحدة أو في

طهر جامع فقضى بطلان
الايقاع لا ينفذ * وفي أدب
القاضي شافعي المذهب
ادعى عند الخنفي الشفعة
بالجوار قيل لا يقضى وقيل
يقضى له كما إذا ترفع أحد
الزوجين الذميين إلى
القاضي بأنه محرم الآخر
فطلب الفرقة لا يقضى
عند الامام خلافهما الا اذا
ترافعا واذا قضى يقضى
بما هو الحق عنده وفيه
اشارة الى كثير من المسائل
ففي كل موضع تحاكم
الشافعي إلى القاضي لحنفي
يقضى القاضي بمذهبه
لا بذهب المدعي أو المدعى
عليه وقيل وهو اختيار
الحلواني ان القاضي يسأل
المدعي أتعتقد هذا ان
قال نعم قضى له والا قال
الحلواني وهذا عدل
الا قائل * قضى بطلان
طلاق السكران أو المكره
أو باسقاط العدة كما هو
مذهب زفر رحمه الله بان
طلقها بعد الدخول ثم تزوجها
هذا الرجل ثم طلقها قبل
الدخول فترزوجها الاول
قبل انقضاء العدة وحكم به
الحاكمم فنقد قضاؤه لان
للإجتهاد فيه مسانعا قال الله
تعالى يا أيها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
الآية وذكر الحلواني رحمه

خلف الاتواء أو قبله فان كان الاتواء تبريع فهو كغيره من فتكون الشفعة للشركاء في الشرب الى موضع
الاتواء خاصة فان سلموا فهي للباقيين من أهل النهر وان كان الاتواء باستدارة وانحراف كانت الشفعة لهم
جميعا وجعلوه كالنهر الواحد في المنتقى ابن سماعة عن محمد درجة الله تعالى نهر بين قوم ولهم عليه أرضون
وبساتين شربها من ذلك النهر وهم شركاء فيه فلم الشفعة فيما يرجع من هذه الاراضي والبساتين فان اتخذوا
من تلك الارضين والبساتين دورا واستغنوا عن ذلك الماء فانه لاشفعة بينهم الا بالجوار بمنزلة دورا لا مزار
وان بقي من هذه الارضين ما يزرع ويبقى من هذه البساتين ما يحتاج الى السقي فهم شركاء في الشرب على حالهم
وشركاء في الشفعة كذا في المحيط * نهر فيه شرب القوم وأرض النهر غيرهم فباع رجل أرضه والماء منقطع
في النهر فلم الشفعة في قول محمد درجة الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف درجة الله تعالى لاشفعة لهم بحق
الشرب اذا كان الماء منقطعاً كما في العلوانهم كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترى الرجل نهر باصه
ولرجل أرض في أعلاه الى جنبه ولرجل آخر أرض في أسفله الى جنبه فلم جميعا الشفعة في جميع النهر من
أعلاه الى أسفله وكذا القناة والعين والبئر فهي من العقارات يستحق فيها الشفعة بالجوار وكذلك القناة
يكون مفتوحا في أرض ويظهر ماؤها في أرض أخرى غير انهما من مفتحتها الى مصبها شركاء في الشفعة واذا
كان نهر لرجل خالصا عليه أرض ولاخرين عليه أرض ولا شرب لهم فيه فباع رب الارض النهر خاصة
فهم شركاء في الشفعة فيه لاتصال ملكهم بالبيع وان باع الارض خاصة دون النهر فالملازق للارض أو اولاهم
بالشفعة وان باع النهر والارض جميعا كانوا جميعا شفعاء في النهر لاتصال ملك كل واحد منهم بالنهر وكان
الذي هو ملاصق الارض أو اولاهم بالشفعة في الارض لاتصال ملكه بالارض بمنزلة طريق في دار لرجل فباع
الطريق والطريق خالص له فخار الطريق أولى به من جارا الارض ولو كان شريكا في الطريق أخذت شفته من
الدار لان الشريك مقدم على الجار وكذلك ان كان شريكا في النهر أخذت حصته من الارض وكان أحق بها
جميعا من جيران الارض والطريق والنهر سواء في كل شيء كذا في المبسوط * رجل له نصيب في نهر فهو أحق
بالشفعة ممن يجري النهر في أرضه كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر أعلاه لرجل وأسفله لآخر
ومجراه في أرض آخر فاشترى رجل نصيب صاحب أعلى النهر فطلب صاحب الارض وصاحب أسفل
النهر الشفعة فالشفعة لهم جميعا بالجوار وكذلك لو اشترى رجل نصيب صاحب أسفل النهر فالشفعة
لصاحب الأعلى بالجوار وكذلك لو كانت قناة مفتوحا بين رجلين الى مكان معلوم والأسفل من ذلك لاحدهما
فباع صاحب الأسفل ذلك الأسفل فالشريك والجيران فيه سواء واذا كان نهر لرجل فطلب اليه
رجل ليكرى منه نهر الى أرضه ثم بيع النهر الاول ويحجره في أرض رجل آخر فصاحب الارض أولى
بالشفعة كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد درجة الله تعالى دار في سكة خاصة باعها
صاحبها من رجل بل بالطريق فلاهل السكة الشفعة وكذلك لو باع أرضا بلا شرب فلاهل الشرب الشفعة
ولو بيعت هذه الدار وهذه الارض مرة أخرى فليس لهم فيها الشفعة هكذا في الظهيرية * قال محمد
رحمه الله تعالى في قراح واحد في وسطه ساقية جارية شرب هذا القراح منها من الجانبين فيبيع القراح فباع
شفيعان أحدهما يلبى هذه الناحية من القراح والآخر يلبى الجانب الآخر قال هما شفيعان في القراح
وليس الشافية من حقوق هذا القراح فلا يعتبر فاصلا كالحائط الممتد ولو كانت هذه الساقية
بجوار القراح ويشرب منها ألف جريب خارجا من هذا القراح فصاحب الساقية أحق بالشفعة من الجار
كذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثالث في طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعدو والجوار وتسا كد بالطلب والاشهاد وتتمك بالاخذ ثم الطلب على ثلاثة أنواع طلب

الله الاب خلع الصغرة على صداقها والزواج من لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصح الخلع وبرائة الزوج عن الصداق تصح لانه مجتهد
فيه فان ما لكارجه الله جوزا الخلع في هذا الحال * طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تره لم تاعثت بعده بثلاثة أشهر وترجعت باخر ولم تبلغ
(١) قوله بمذهب الشافعي الخ هكذا في النسخ والمشهور من مذهب الشافعي أن الرجعية لا يشترط رضاها وحرراه صححه

المأتممة الايام خمساً وخمسين سنة وحكم القاضي بحكمة السكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها الكثرة وقوعها * طلقها قبل الدخول وكانت قبضت المهر وتجهزت (١٧٢) فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور * قضى بالقرعة في

عبيد أعتق الميت واحدا منهم نفذ لان مالها كالشاهدي وقال ابنه * قضى بشهادة الابن لايه أو على القلب بنفذ عند الثاني خلافاً لمحمد * قضى بشهادة الفروع عن أصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني رحمه الله يجوز فيها أيضا * قضى بشهادة شاهد على خطأ يه لا ينفذ * قضى بشهادة شهود على قضية مخنومة من غير أن يقرأ عليهم أو قضى بما في ديوانه وقد نسى أو قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصدق لكن يعرفون خطوطهم وخطاتهم بنفذ وان عرض على ثمان أمضاه ولا ينبغي للادول أن يفعل ذلك ولو قضى بشاهد وعين في بعض الروايات بنفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض آخر أو قضى في حد أو قصاص برجل وامرأتين نفذ لانه مختلف بل لسكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى بشهادة الحدود في قذف نفذ بخلاف قضاء الحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان أمضاه الثاني صح وان أبطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في أهليته للشهادة خلافاً ظاهره * قضت في الحدود أو القصاص

مواثبة وطلب تقرير وإشهاد وطلب تمليك (أماطب الموائمة) فهو أنه اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي أن يطلب الشفعة على الفور ساعة تئذ واذ اسكت ولم يطلب بطلت شفته وهذه رواية الاصل والمشهور عن أصحابنا وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى ان طلب في مجلس العلم فله الشفعة والافلا بمنزلة خيار الخيرية وخيار القبول ثم اختلفوا في كيفية لفظ الطلب والصحيح أنه لو طلب الشفعة بأى لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز حتى لو قال طلبت الشفعة وأطلبها أو أطلبها جاز ولو قال الشفعة لي أطلبها بطلت شفته ولو قال للمشتري أنا شفيعك وأخذ الدار منك بالشفعة بطلت واذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله أو سبحان الله أو والله أكبر أو عطس صاحبه فشتمه أو قال السلام عليكم وقد طلبت شفته لا تبطل شفته وكذلك لو قال من اشتراها وبكم اشتراها واذا قال بالفارسية (من شفاعت خواهم) بطلت شفته والطلب في البيع الفاسد بعت بوقت انقطاع حق البائع لا وقت شرائه فاما في بيع الفضولي أو في البيع بشرط الخيار للبائع فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الطلب وقت البيع وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يعتبر الطلب وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والخارج يبيع الدار وهما في موضع واحد وطلب الشريك الشفعة وسكت الخارج ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار أن يأخذ الشفعة دار بيعت ولها شفيعان وأحدهما غائب وطلب الحاضر نصف الدار بالشفعة بطلت شفته وكذلك لو كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفته كما كذا في محيط السرخسي * ثم علمه بالبيع قدي يحصل بسماعه نفسه وقد يحصل باخبار غيره لكن هل يشترط فيه العدد والعدالة اختلف أصحابنا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشترط أحد هذين اما العدد في الخبر رجلان أو رجل وامرأتان واما العدالة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يشترط فيه العدالة ولا العدد حتى لو أخبره واحد بالشفعة عدلاً كان الخبر أو فاسقاً أو عيباً مادام أناباً والغاوى صبياناً كراً أو أنثى فسكت ولم يطلب على فور الخبر على رواية الاصل أو لم يطلب في المجلس على رواية محمد رحمه الله تعالى بطلت شفته عندهما اذا ظهر كون الخبر صادقا وذكر السرخسي أن هذا أصح الروايتين كذا في البدائع * وان كان الخبر رجلاً واحداً غير عدل ان صدقه الشفيع في ذلك ثبت البيع بخبره بالاجماع وان كذبه في ذلك لا يثبت البيع بخبره وان ظهر صدق الخبر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت البيع بخبره اذا ظهر صدق الخبر كذا في الذخيرة * (وأما طلب الاشهاد) فهو أن يشهد على طلب المواثبة حتى يتأكد الوجوب بالطلب على الفور وليس الاشهاد شرطاً لصحة الطلب لكن ليتوثق حق الشفعة اذا أنكر المشتري طلب الشفعة فيقول لهم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الطلب وقت عن المجلس والشفيع يقول طلبت فالقول قول المشتري فلا بد من الاشهاد وقت الطلب توثيقاً وانما يصح طلب الاشهاد بخضرة المشتري أو البائع أو المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشتري هذه الدار أو داراً ويذكر حدودها الأربعة وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهد واعلي ذلك ثم طلب الاشهاد بمقدور يتمكن من الاشهاد حتى يتمكن من الاشهاد عند حضرة واحد من هذه الاشياء ولم يطلب الاشهاد بطلت شفته نفي الضرر عن المشتري فان تركه الاقرب من هذه الثلاثة وذهب الى الأبعد ان كان الكل في مصر واحداً تبطل استحساناً وان كان الابعد في مصر آخر أو في قرية من قرى هذا المصر بطلت شفته لان المصر الواحد مع نواحيه وأما كنه جعل كمكان واحد ولو كان الكل في مكان حقيقة وطلب من أبعدها وترك الاقرب جاز فكذا هذا - هذا الا أن يصل الى الاقرب ويذهب الى الأبعد فيثبت تبطل وان كان المبيع لم يقبض فهو بالخيار ان شاء أشهد على طلبه عند البائع أو المشتري أو المبيع وان كان

(١) اطلب الشفاعة

يصح بامضاء آخر ولو قضى في قسامة يقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ * قضى لولده المبيع أو لوالده على الاجنبى لا يصح وان أمضاه قاض آخر * قضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شرط جماعة

من التابعين جوزوه * قضى في الخمسة بواحد من الاقوال نفذ * قضى بجواز رهن المشاع نفذ * قاض حجر على مفسد ثم رفع الى الثاني فباطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى * قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره (١٧٣) ابطاله لانه روى عن الثاني رحمه الله

جواز بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فخصت خلافة وان نقض ليس لغيره الاجازة كذا في جامع الفتاوى * قضى بجواز بيع المدير بنفذ وفي أم الولد روايات أظهرها عدم النفاذ * قضى ببطالان عقو المرأة عن القصاص بناء على قول من يقول لاحق اليمن في القصاص لا ينفذ * قضى في ضمان الخلاص أو العهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لان ضمانه ما وضمن الدرر واحد عندهما وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص يلزم تسليم الدار عند الاستحقاق لا يصح * جملة القضايا على أقسام باطل اتفاقا ليس لاحد أن يجيزه ويتقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من أمثله وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه الخلاف بعد القضاء ويتصور المسئلة بعد القضاء أو يكون الخلاف في نهس القضاء قبل تنفيذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد

المبيع في يد المشتري ذكر الكرخي في النوادر لا يصح الاشارة على البائع ونص محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير أنه يصح الاشارة عليه به بتسليم المبيع استحسانا لا قياسا كذا في محيط السرخسي * وانما يحتاج الى طلب الموائبة ثم الى طلب الاشارة بعده اذا لم يكنه الاشارة عند طلب الموائبة بأن سمع الشراء حال غيبته عن المشتري والبائع والدار ما اذا سمع عند حضرة هؤلاء الثلاث وأشهد على ذلك فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين كذا في خزائن المفتين * وأما طلب التملك فهو المرافعة الى القاضي ليقتضى له بالشفعة ولو ترك الخصومة ان كان بعد رخصه من أرض أو حبس أو غيره ولم يمكنه التوكيل لم تبطل شفيعته فان ترك من غير عذر لا تبطل شفيعته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الهداية * وعن محمد وزفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان أشهد بترك الخصمة شهر من غير عذر تبطل شفيعته والفتوى على قولهما كذا في محيط السرخسي * وصورة طلب التملك أن يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشتري دارا وبين محامتها وحسدودها وأنا شفيعها بداري وبين حدودها فمره بتسليمها الي وتبعده هذا الطلب أيضا لا يثبت الملك للشفيع في الدار المشفوعة الا بحكم القاضي أو بتسليم المشتري الدار اليه حتى ان بعد هذا الطلب قبل حكم القاضي بالداره وقبل تسليم المشتري الدار اليه لو بيعت دار أخرى بجنب هذه الدار ثم حكم له الحاكم أو سلم المشتري الدار اليه لا يستحق الشفعة بها وكذلك لو مات الشفيع أو باع داره بعد الطلبين قبل حكم الحاكم أو تسليم المشتري تبطل شفيعته ذكر الخصاص ذلك في أدب القاضي وللشفيع أن يمتنع من الاخذ بالشفعة وان بدل له المشتري حتى يقضى القاضي له بها كذا في المحيط * واذ رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يجزئه الخصم فان كانت الدار في يد البائع يشترط لسماع الدعوى حضرة البائع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك والدمجعا والملك للمشتري واليد للبائع فشرط حضرتها وان كانت الدار في يد المشتري كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الشفيع غائبا يؤجل به العلم قدر مسيرة الطلب للاشهاد فان حضر هو أو وكيله والاطل شفيعته فان قدم وغاب وأشهد على الطلب فهو على شفيعته لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بتأخير طلب التملك لا تبطل شفيعته وعندهما تبطل الا بعدز وهناترك طلب التملك بعدز فان ظهر المشتري في بلد ليس فيه الدار لم يكن على الشفيع الطلب هناك وانما يطلب حيث الدار كذا في محيط السرخسي * الشفيع اذا علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب الموائبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيله لطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفيعته وان لم يجد من يوكله (١) فوجد في جيبه كتابا يوكل وكيله في الكتاب فان لم يفعل بطلت شفيعته وان لم يجد وكيله ولا في جيبه كتاب فوجد الفج كذا في الظهيرية * رجل شفعة عند القاضي يقدمه الى السلطان الذي تولى القضاء منه وان كانت شفيعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفيعته لان هذا عذر كذا في محيط السرخسي * الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح كذا في الخلاصة * قال ابن الفضل اذا كان وقت خروج الناس الى حوائجهم يخرج ويطلب كذا في الحاوي * في الفتاوى المهودى اذا سمع البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفيعته كذا في خزائن المفتين * شفيع بالجوار اذا خاف أنه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى الشفعة بالجوار تبطل شفيعته فلم يطلبها فهو على شفيعته لانه ترك به ذر كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى رجل من أهل البقي دارا من رجل في عسكره والشفيع في عسكر أهل العدل فان (١) قوله فوجد في جيبه الفج رسول السلطان على رجليه وتسميه أهل العراق الركاب والساعي كما في حاشية القاموس اه مصححه

أن يجيزه وان أمضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء باعجر على المفسد موقوف على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المخوف في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى بشهادة رجل لامر أنه يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامر أنه حيث يحتاج الى القضاء ويطلب

بإبطال الثاني * وفي الذخيرة لو حلف أن كل ما يملكه إلى خمسين سنة فهو في الماسا كين صدقة حينئذ أن يرفع الأمر إلى القاضي ويقضى القاضي
بإطلاق هذا النذر أخذاً بقول من يرى (١٧٤) أن النذر للمضاق لا يصح فيسبطل نذره * قضى في الرستاق نقداً على رواية النوادر

كان لا يقدر على أن يبعث وكيلاً ولا أن يدخل بنفسه عسكريهم فهو على شفيعته ولا يضروه ترك طلب الأشهاد
وإن كان يقدر على أن يبعث وكيلاً أو يدخل بنفسه عسكريهم فلم يطلب طلب الأشهاد بطلت شفيعته كذا في
المحيط * الشفيع إذا كان في عسكري الخوارج أو أهل البغي وخاف على نفسه لو دخل في عسكري أهل العدل فلم
يطلب الأشهاد بطلت شفيعته لأنه قادر بأن يترك البغي فيدخل عسكري أهل العدل كذا في محيط السرخسي
* إذا انفق البائع والمشتري أن الشفيع علم بالشراء منذ أيام ثم اختلفا بعد ذلك في الطلب فقال الشفيع
طلبت منذ علمت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة ولو قال الشفيع علمت
الساعة وأنا أطلبها وقال المشتري علمت قبل ذلك ولم تطلب فالقول قول الشفيع وحكي عن الشيخ الإمام
الزاهد عبد الواحد الشيباني أنه قال إذا كان الشفيع علم بالشراء وطلب طلب الموانبة ثبت حقه لكن
إذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا وطلبت لا يصح على الطلب ولو قال ما علمت إلا الساعة يكون كذا
فالحيلة في ذلك أن يقول لانسان أخبرني بالشراء ثم يقول الآن أخبرت يكون صادقا وإن كان أخبر قبل ذلك
وذكر محمد بن مقاتل في نوادره إذا كان الشفيع قد طلب الشفيع من المشتري في الوقت المتقدم ويحشى أنه
لو أقر بذلك يحتاج إلى البينة فقال الساعة علمت وأنا أطلب الشفيعتة تسعة أن يقول ذلك ويحلف على ذلك
ويستثنى في عينه كذا في المحيط * فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لا تطلب هذه الشفيعتة طلباً صحيحاً
ساعة علم بالشراء من غير تأخير حلفه القاضي على ذلك فان أقام المشتري بينة أن الشفيع علم بالبائع منذ
زمان ولم يطلب الشفيعتة وأقام الشفيع البينة أنه طلب الشفيعتة حين علم بالبائع فالبينة بينة الشفيع
والقاضي يقضى بالشفيعتة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة
المشتري كذا في الذخيرة * المشتري إذا أنكر طلب الشفيع الشفيعتة عند سماع البيع يحلف على العلم
وإن أنكر طلبه عند لقائه حلف على البتات كذا في المنتقط * إذا قدم الشفيع وادعى الشراء وطلب
الشفيعتة عند القاضي يسأل القاضي أولاً المدعى قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر
ومحله وحدودها لأنه ادعى فيها حقاً فلا بد أن تكون معلومة لأن دعوى الجهول لا تصح فصار كذا ادعى ملك
رقيبها فإذا بين ذلك سأله هل قبض المشتري الدار أم لا لأنه إذا لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر
البائع فإذا بين ذلك سأله عن سبب شفيعته وحدود ما يشفع به لأن الناس يختلفون فيه فلهذا ادعاه بسبب غير
صالح أو يكون هو محجوباً بغيره فإذا بين سبباً صالحاً لم يكن محجوباً بغيره سأله أنه متى علم وكيف صنع حين علم
لأنها تطل بطول الزمان وبالاعراض ويميل عليه فلا بد من كشف ذلك فإذا بين ذلك سأله عن طلب
التقرير كيف كان وعند من أنه دعه وهل كان الذي أشهد عنه أقرب من غيره أم لا على الوجه الذي بيناه
فإذا بين ذلك كله ولم يحل بشئ من شروطه تمت دعواه وأقبل على المدعى عليه وسأله عن الدار التي يشفع بها
هل هي ملك الشفيع أم لا وإن كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على الملك ظاهره إلا الظاهر لا يصلح
للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفيعتة فسأله عنه فان أنكر أن يكون ملكاً بقول
للمدعى أقم البينة أنها ملكك فان عجز عن البينة وطلب عينه استخلف المشتري ما تعلم أنه مالك للذي ذكره مما
يشفع به لأنه ادعى عليه حقاً وأقر به لزومه ثم هو في يد غيره فيحلف على العلم وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى
كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في السراجية * فان نكل أو قامت للشفيع بينة أو أقر المشتري بذلك
ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها ويثبت السبب وبعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه فيقول هل
اشتريت أم لا فان أنكر الشراء قال للشفيع أقم البينة أنه اشتري فان عجز عن إقامة البينة وطلب عين
المشتري استخلف بالله ما اشتري أو بالله ما يستحق عليه في هذه الدار شفيعتة من الوجه الذي ذكره فهذا التحليف
على الحاصل وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والأول على السبب وهو قول أبي يوسف رحمه الله

وهو المأخوذ المصرا ليس
بشروط لنفاذ القضاء * أحال
غريمه على رجل ثم طالبه
المحتال له بمال الحوالة قبل
أن يفلس المحتال عليه أو
يجحد ويحلف ومذهب
المجسمل أن الحوالة توجب
برائه ثم حلف له الخلف أنه
لا دين له عليه وإن قدمه إلى
القاضي وقضى القاضي
بمذهب زفر أنها كالكتابة
ثم أنه أراد أن يحلف بعدم
الدين عليه لا يسوغ له ذلك
لأن القضاء صح وصار الدين
في ذمته بالقضاء * قضى
للقائب أو عليه لا يصح
الآن يكون عنه خصم
حاضر فان قضى يتفاد لأنه
مجتهد فيه والمجتهد سبب
القضاء لأنفس القضاء وهو
أن البينة هل تكون حجة
بلا خصم حاضر للقضاء فإذا
راها القاضي حجة وقضى
صح كلقضاء بشهادة الجلود
في القذف * وذكر القاضي
ظاهر الدين أن نفس القضاء
مختلف فيه فيتوقف على
الامضاء قال الإمام ظهير
الدين في نفاذ القضاء على
القائب روايتان ونحن نفق
بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا
إلى مذهب أصحابنا * ورد كتاب
القاضي في حادثة لا يراه
القاضي المكتوب اليه وهو
مما اختلف فيه الفقهاء
لا يرضيه وإن كان سجلاً
عصيه وإن خالف رأيه لأنه
لا يسمى سجلاً بعد القضاء

القضاء وليس لقاض آخر إبطاله وإذا قضى بالزوجية بينهما يصح ولا يحتاج إلى أن يقول قضيت بإطلاق الميزان وحلف بايمان مضافة مختلفة
لا يسمى سجلاً بعد القضاء (نوع في اليمين المضافة) قضى بان الطلاق المعلق بالزوج لا يقع على المرأة نفذ تعالى

يعلم القاضي بذلك ليقضى بطلان كل عين لانه لو لم يذ كر لا يقضى الا يبطلان عين واحد كالموقوفى بطلان عين رجل لا يبطل به أيمان كل الناس * وان تزوج رجل امرأة بلا أمره وأجازة بالفعل ثم طلقها اذ لا نام تزوجها بنفسه ثم ترافعا (١٧٥) القاضي فان أعلمه بتقدم نكاح الفضولى

فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء يبطلان العين وبطلان نكاح الفضولى وبطلان الطلقات الثلاث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح يعلمه حتى يقضى في موضع الاحتداد ويقصد ههما بالقضاء العين المضافة ونكاح الفضولى ولو وطئ الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا واذا فسخ في حق امرأة تزوجها ثم تزوج أخرى يحتاج الى فسخ العين ناسعا عند الامام الثاني وكذا في حق كل امرأة يتزوجها وقال محمد يكتفى القضاء مرة بالفسخ قال الصدر والده برهان الأئمة رحمه الله الفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا اختار في التتمة والامام ظهير الدين أفتى بقول الامام الثاني وأصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشترته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم الى قاض و برهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعثقه ثم اشترى عبدا آخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة اليانة ثانيا عند الثاني وعند محمد رحمه الله لا وأ كثر المشايخ على قول محمد في الطلاق و ذكر

تعالى فان نكل أو أقر أو قامت للشفيع بينة قضى به الظهور الحق بالحجة كذا في التبيين * وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال فبغى أن يشهدوا أن هذه الدار التي يجوار الدار المبيعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لان عملها خرجت من ملكه فلو قال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكتفى ولو شهد ان الشفيع اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكتفى ولو أراد الشفيع أن يحلف المشتري فله ذلك كذا في الذخيرة والمحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل دارا أو قام بينة ان هذه الدار كانت في يده مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار بيمينها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يد رجل أقر انهم الاخر فبيعت بيمينها دار فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة أن الدار داره كذا في محيط السرخسي * و ذكر الخصاص في اسقاط الشفعة أن البائع اذا أقر يسلمهم من الدار المشتراة ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان أبو بكر الخوارزمي يحطى الخصاص في هذه ويقتى بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما تبنت الا باقراره كذا في الذخيرة * رجلان ورثا عن أبيهما أجرة وأحد الوارثين بعينه لم يعلم بالبراث ولم يعلم بأن له منها نصيبا فبيعت أجرة أخرى بجوار هذه الاجرة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم أن له فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجرة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرطنا كذا الشفعة طلب الموثابة عند العلم بالبيع فاذا لم يطلب والجاهل ليس به ذر لاتبقي له الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان

الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري أو بعضه

رجل اشترى خمس منازل من رجل واحد في سكة غير نافذة بصفقة فأراد الشفيع أن يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفرق الصفقة من غير ضرورة وان أراد الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد أخذ لا غير كان له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أراد الشفيع أن يأخذ بعض المشتري دون بعض فان لم يكن ممتازا عن البعض بأن اشترى دارا واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ ببعضها بالشفعة دون البعض وان يأخذ الجانب الذي يلي الدار دون الباقي ليس له ذلك بلا خلاف بين أصحابنا ولكن يأخذ الكل أو يدع لانه لو أخذ البعض دون البعض تفرقت الصفقة على المشتري سواء اشترى واحدا من واحد أو واحد من اثنين أو أكثر حتى لو أراد الشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين ليس له ذلك سواء كان المشتري قبض أو لم يقبض في ظاهر الرواية عن أصحابنا وهو الصحيح ولو اشترى رجلان من رجل دارا فالشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين في قولهم جميعا سواء كان قبل القبض أو بعده في ظاهر الرواية لان الصفقة حصلت متفرقة من الابتداء فلا يكون أخذ البعض نذر بقا وسواء سمي لكل واحد نصف عن علي حدة أو سمي الجملة ثمنا واحدا سواء كان المشتري عاقد لنفسه أو لغيره في الفصلين حتى لو وكل رجلان جميعا واحدا بالشراء فاشترى الوكيل من رجلين فجاء الشفيع ليس له أن يأخذ نصيب أحد البائعين بالشفعة ولو وكل رجلين فاشترى من واحد فالشفيع أن يأخذ ما اشتراه أحد الوكيلين وكذا لو كان الوكيلان عشرة اشترى رجل واحد فالشفيع أن يأخذ من واحد أو من اثنين أو من ثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى وانما أنظر في هذا الى المشتري ولا أنظر الى المشتري له وهو نظر صحيح وان كان المشتري بعضه ممتازا عن البعض بأن اشترى دارين صفقة واحدة فأراد الشفيع أن يأخذ احدها دون الاخرى فان كان شفيعا لهما جميعا فليس له ذلك ولكن يأخذهما جميعا ويدعهما وهذا قول أصحابنا الثلاثة سواء كانت الداران متلاصقتين أو متفرقتين في مصر واحد أو في مصرين وان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا دون الاخرى ووقع البيع صفقة واحدة فهل له أن يأخذ الكل بالشفعة روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى

في العيون اشترى عبدا فشهدا أنه كان حلف بعتق كل مملوك يشتره فاعتمه القاضي ثم اشترى عبدا آخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بلا تجديدا الشهادة وروى عن الامام الثاني فيمن قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو يرى الوقوع فرفعت

امرأته الى قاض لا يرى الوقوع ففضى بصحة النكاح ثم تحول رأى الرجل الى الوقوع فتزوج امرأه أخرى بعدها فإنه يسك الاولى ويعمل برأيه الحادث في الحادثة ففارقها لان (١٧٦) القاضى اعاقضى بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنقض قضاؤه فبعد ذلك بتحول رأيه لا يملك نقض ذلك وأما الحادثة فثبت عليها الحل الا ن ولم يجز فيها حكم القاضى فيعمل برأيه والحيلة فيه أن يتزوج بعد الفسخ امرأه ويدعى عند القاضى أنه تزوجته بحكم الفسخ على امرأه أخرى وترغم المرأة انه احرام عليه

أخذ اعذب الثاني رجحه الله فيترافعان الى القاضى الحنفى فيحكم القاضى بأنم ازوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضى لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلتا زوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح ففضى بهائم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في أنه هل يحتاج الى القضاء ناسبا بناء على أن المنعقد بكلمة كمال الحال عين واحد يتجدد انعقادها كالموقع الحنفى وهو رواية الاصل أم المنعقد بهامى الحال أيمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيجوز في البعض لوجود الشرط وتبقى الباقي من عقد فن قال بهذا شرط القضاء ناسبا ومن قال بالاول لا * قال لعنده ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقول الاجنبية

الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها

ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يجوز له المنازعة وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى له بالشفعة له احضار الثمن وهذه رواية الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى لا يقضى له بالشفعة حتى يحضر الثمن ثم اذا قضى له قبل احضار الثمن فله المشتري حق حبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه وينفذ القضاء عند محمد رحمه الله تعالى لانه فصل بمجتهديه ولو أخذ دفع الثمن بعدما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع كذا في التبيين * فان أخذ الدار من المشتري فعهدته وضمن ماله على المشتري وان أخذها من البائع ودفع الثمن اليه فعهدته وضمن ماله على البائع عندنا وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن المشتري ان كان نقدا الثمن ولم يقبض الدار حتى قضى القاضى للشفيع يحضره ما فانه يقبض الدار من البائع وينقد الثمن للمشتري وعهدته على المشتري وان كان لم ينقد الثمن دفع الشفيع الثمن الى البائع وعهدته على البائع فلوان الشفيع في هذه الصورة وجد بالداعيا فتردها على البائع أو على المشتري بقضاء القاضى فان أراد المشتري أن يأخذها بشراة وأراد البائع أن يردها على المشتري بحكم ذلك الشراء فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها فان أخذ الشفيع الدار من المشتري وأراد أن يكتب كتابا على المشتري ليكون وثيقة للشفيع على المشتري له ذلك ويحكي في الكتاب شراء المشتري أو لا ثم يرتب عليه الاخذ بالشفعة ويأخذ الشفيع من المشتري كتاب شراة الذي كتب على بائعه وان أي المشتري أن يدفع اليه ذلك فله ذلك وان لم يكن ينبغي للشفيع أن يحتاط لنفسه فيشهد قوما على تسليم المشتري الدار اليه بالشفعة وان كان الشفيع أخذ الدار من البائع يكتب كتابا على البائع نحو ما يكتب لو أخذ من المشتري ويكتب في هذا الكتاب اقرار المشتري أنه سلم جميع ما في هذا الكتاب وأجازه وأقر أنه لا حق له في هذه الدار ولا في غيرها كذا في المحيط * وان شاء كتب الكتاب عليهم ما يتسلم الدار بالشفعة اليه وقبض البائع الثمن رضاه وضمن البائع الدرك كذا في المبسوط * واذا قضى القاضى للشفيع أو سلم المشتري تثبت بينهما أحكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا أن الشفيع لا يرجع بضمن الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحققت الدار وأمر بنقض البناء كان له أن يرجع بالثمن على من أخذ منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع والمشتري يرجع كذا في التنازحية * واذا وقع الشراء بين مؤجل الى سنة مثلا فحضر الشفيع فطلب الشفعة وأراد أخذها الى ذلك الاجل فليس له ذلك الا برض المأخوذ منه ويقول القاضى له اذا لم يرض المأخوذ منه اما تنقد الثمن حالا وتفسر حتى يحل الاجل فان نقدا الثمن حالا وكان الاخذ من البائع سقط الثمن عن المشتري وان نقدا الثمن حالا وكان الاخذ من المشتري يبقى الاجل في حق المشتري على حاله حتى لا يكون للبائع ولاية مطالبة المشتري قبل محل الاجل وان صبر حتى حل الاجل فهو على شفيعته هذا

أخذ اعذب الثاني رجحه الله فيترافعان الى القاضى الحنفى فيحكم القاضى بأنم ازوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضى لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلتا زوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح ففضى بهائم طلقها ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج آخر اختلف المشايخ في أنه هل يحتاج الى القضاء ناسبا بناء على أن المنعقد بكلمة كمال الحال عين واحد يتجدد انعقادها كالموقع الحنفى وهو رواية الاصل أم المنعقد بهامى الحال أيمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيجوز في البعض لوجود الشرط وتبقى الباقي من عقد فن قال بهذا شرط القضاء ناسبا ومن قال بالاول لا * قال لعنده ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو كقول الاجنبية

يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق أو طلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث وان كانت اليمين على امرأه اذا واحدة يكتب بالفسخ مرة واحدة وان كان على جميع النساء على كل امرأتين واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امرأه * قال كل امرأه

اذا

يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا فأنه في فسخ هذا المين لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا يحل له هذه وان أفاد بان كانت تزوجت
بآخر وطلقها الثاني بعد الدخول يقيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاقها عتاق (١٧٧) عبدا أو ماشا كله أو كانت المين بكلمة كلما

فحينئذ يفسخ أيضا * حاتف
بطلاق امرأة معنثة ان
تزوجها ثم حلف بطلاق كل
امرأة يتزوجها فتزوج امرأة
وفسخ المين المطلقة لا يكون
هدا فسحا في حق المعينة
ويحتاج الى الفسخ في حقها
أيضا قال الامام الحنبلاني
رحمه الله اذا فسح المين بعد
التزوج لا يحتاج الى تجديد
العقد لان القاضي لا يرفع
طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك
أما الذي يليه ابطال المين
فلو كان الزوج وطئها بعد
النكاح قبل فسخه يحل لانه
رفع الطلاق من الاصل
لانه حكم بالحل في الحال
ليقال انه لا يظهر في حق
المستوفى بالوطء كما يظهر في
حق هذه المرأة يظهر في التي
قلها الا اذا تعذر اظهار
الفسخ في التي حلفت قبل
الفسخ فان كانت المقصودة
بالفسخ خامسة فلا يظهر
في حق الاربع اللا في سبقت
هذه لانا لو اظهرنا القضاء
فيهن ظهر ان القضاء يحصل
هذه وفسخ المين عليها كان
باطلا فاذا بطل في حقها بطل
في حق الاربع وطريق فسخ
المين لو حنفا في قوله اذا
تزوجت امرأة فكذلك ان
جاء الى القاضي وطلب فسح
المين فالقاضي ان كان حنفا
لا يفسخ لانه بمنح لاف رايه
لكنه لو ما دون بالاختلاف

اذا كان الاجل معلوما وما اذا كان مجهولا نحو الحصاد والدياس وأشباه ذلك فقال الشافعي أنا أجل الثمن
وأخذها لم يكن له ذلك كذا في المحيط والخيرة والفتاوى العتابية * ولو باع الى أجل فاسد فبطل المشتري
الثمن جاز البيع وتبنت الشفعة وكذا الارض تباع وفيها زرع المزراع يطالب عند البيع وفي الجزر دروي في
الخيار المؤبد والاجل الى العطاء جاز أخذه بالشفعة وان لم يطالب في الحال بطلت كذا في التتارخانية *
الشفعوى اذا طلب الشفعة بالحوار فالقاضي يسأله ترى الشفعة بالجوار أم لا فان قال نعم يقضى بالشفعة
والافلا كذا في السراجية * رجل اشترى من آخر دارا بالف درهم وباعها من آخر بألثي درهم وسلمها
ثم حضر الشفيع وأراد أن يأخذ الدار بالبيع الاول قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذها من الذي هي في
يديه ويدفع اليه ألف درهم ويقال له اطلب صاحبك الذي باعك فخذ منه ألفا آخر وروى الحسن بن زياد
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا حضر الشفيع وقد باع المشتري الدار وسلمها وغاب وأراد أن يأخذها
بالبيع الاول فلا خصومة بينه وبين المشتري الاخر فالخالص أن الشفيع لو أراد أخذها بالبيع الاول
تشتري حصة المشتري الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى وفي قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تشتري حصة وان أراد أخذها بالبيع الثاني لا تشتري حصة المشتري الاول
بلا خلاف كذا في المحيط * فان قال الشفيع ان لم أجد الثمن الى ثلاثة أيام فأنابرى من الشفعة
فلم يجبى بالثمن الى ذلك الوقت كرا بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تبطل شفيعته وقال المشايخ رحمه
الله تعالى لا تبطل شفيعته وهو الصحيح ولو أن الشفيع أحضر الدنانير والتمن دراهم أو على العكس اختنعوا
فيه والصحيح انه لا تبطل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى العتابية ولو سأله المشتري أن يؤخر
الخصومة الى كذا وهو على خصومته فأجاب به فهو كذلك وفي المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
قول الشفيع لأحق لي عند فلان براءة من الشفعة كذا في التتارخانية * رجل في يده دار جارة رجل وأدعى
أن صاحب اليد اشترى الدار من فلان وأنا شفيعها وأقام على ذلك بينة وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا
أودعها اياه يقضى للقاضي للشفيع بالشفعة لان صاحب اليد انتصب خصما بدعوى الفعل وهو شراؤه ولو
كان الشفيع لم يدع الشراء على صاحب اليد انما ادعاه على رجل وصورته أن يقول لصاحب اليد ان هذا
الرجل وأشار الى غير صاحب اليد اشترى هذه الدار من فلان بكذا ونقد الثمن وأنا شفيعها وأقام على ذلك
بينة وأقام صاحب اليد بينة أن فلانا أودعها اياه فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب لان صاحب
اليدهمنا انتصب خصما بحكم ظاهر اليد لا بدعوى الفعل كذا في المحيط * اشترى دارا بالحياد ونقد الزئوف
أو النهر حقة أخذها الشفيع بالحياد كذا في السراجية * ولورضى البائع بأخذ الزئوف عن الحياد كان للمشتري
أن يرجع على الشفيع بالحياد كذا في المضمرة *

باب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفيعاء

يجب أن يعلم بأن الشفيع اذا اجتمعوا حق كل واحد قبل الاستيفاء والقضاء ثابت في جميع الدار حتى انه اذا
كان للدار شفيعان سلم أحدهما الشفعة قبل الاخذ وقبل القضاء كان للاخر أن يأخذ الكل وبعد الاستيفاء
وبعد القضاء يبطل حق كل واحد منهم ما عاقضى صاحبه حتى اذا كان للدار شفيعان وقضى القاضي بالدار
بينهم سلم أحدهما نصيبه لم يكن للاخر أن يأخذ الجميع واذا كان بعض الشفيعاء أقوى من البعض فقضى
القاضي بالشفعة للقوى يبطل حق الضعيف حتى انه اذا اجتمع الشريك والجار وسلم الشريك الشفعة قبل
القضاء له كان الجار أن يأخذها بالشفعة ولو قضى القاضي بالدار للشريك ثم سلم الشريك الشفعة فلا شفعة
لجار كذا في الذخيرة * واذا كان أحد الشفيعين غائبا كان للعاشر أن يأخذ جميع الدار واذا أراد أن يأخذ

(٢٣ - فتاوى خامس) يبعث الى شفيعى المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر أيضا
لكنه يأمر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان أخذ أحدهما بذات المال لا يصح فسخه اجماعا وان أخذ جرة الكتابة ان

زاد على أجر المثل فكذا وان أجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى أن لا يأخذوا إذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع إلا بحضور من الخصم وتحضر معه
المرأة التي تزوجها وتدعى المرأة ١٧٨ على الخائف أنها امرأته تزوجها بكذا وعليه إيفاءه والقيام بما وجب النكاح فيه قول

تزوجها بما قالت الا انى
كنت حلفت بطلاقها ان
تزوجتها فوقع الطلاق باليمين
السابقة فاذا سمع القاضي
كلامهما وطابت المرأة
الحكم ببقاء النكاح يقول
حكمت ببقاء النكاح
ويطلق العنان ولا يحتاج
الى الامضاء فان كان أمضى
كان أحوط ولو قال كل امرأة
تدخل في نكاحي فكذا
فزوجها فضولى وأجاز
الخالف بالفعل لا بحث كما
في قوله كل امرأة أتزوجها
لان للدخول في النكاح
سببا واحدا وهو التزوج
وكان ذكر الحكم ذكر
السبب كالوادعي ولد حرة أو
أقرب نسب ولد حرة كان
أقربا بنكاح الام
(نوع في الامضاء)
لا يعلل الوكيل التوكيل الا
إذا قال له الموكل كل اصنع
ما شئت فيملك وليس للثاني
أن يوكل آخر والخليفة اذا
أذن للقاضي بالاستخلاف له
أن يستخلفه أيضا أن
يستخلف ثم وثم والأذن الاول
للاول يكفي ولا حاجة الى
امضاء الاصل ولو أرادوا أن
يثبتوا قضاء الخليفة عند
الاصل فهو كآيات قضاء
قاض آخر عند القاضي ولو
قضى غير المأذون بالاستخلاف
فامضاء القاضي جاز اذا كان
النائب أهلا للقضاء فان لم
يكن أهلا لا يجوز والنائب

النصف ورضى المشتري بذلك فله ذلك وان قال المشتري لأعطيك الا النصف كان له أن يأخذ الكل كذا
في المسوط * وان كان الحاضر قال في غيبة الغائب أنا أخذ النصف أو الثلث وهو مقدار حقه لم يكن له الا
أن يأخذ الكل أو يدع كذا في السراج الوهاج * وإذا قضى القاضي للحاضر بكل الدار ثم حضر آخر وقضى له
بالنصف ثم حضر آخر وقضى له بثلث ما في يد كل واحد منهما حتى يصير مساويا لهما فان قال الذي قضى له
بكل الدار أو للثاني أنا أسلم لك الكل فاما أن تأخذ الكل أو تدع فليس له ذلك وللمثاني أن يأخذ النصف كذا
في المحظ * ولو حضر واحد من الشفعاء أولا وأثبت شفيعته فان القاضي يقضى له بجمعها ثم اذا حضر شفيع
آخر وأثبت شفيعته فان القاضي ينظر ان كان الثاني شفيعا مثل الاول فانه يقضى له بنصف الدار وان كان
الثاني أولى كما اذا كان الاول جارا والثاني خليطا فان القاضي يبطل شفعة الاول ويقضى بجمع الدار والثاني
وان كان الثاني دون الاول فانه لا يقضى له بشئ كذا في السراج الوهاج * ولو أن رجلا اشترى دارا وهو
اشفيعها ثم جاء شفيع مثله قضى القاضي بنصفها وان جاء له شفيع آخر أولى منه فان القاضي يقضى له
بجمع الدار وان جاء شفيع دونه فلا شفعة له هكذا في شرح الطحاوى * ولو قضى بالدار للحاضر ثم وجد
بها عيبا فتردها ثم قدم الغائب فليس له أن يأخذ بالبيع الاول الا النصف الدار سواء كان الرتب العيب بقضاء او
بغير قضاء وسواء كان قبل القبض أو بعده ولو أراد الغائب أن يأخذ كل الدار بالشفعة برتب الحاضر بالعيب
ويدع البيع الاول ينظر ان كان الرتب بغير قضاء فله ذلك لان الرتب بغير قضاء يبيع مطلق فكان يباع جديدا في
حق الشفعة فيأخذ الكل بالشفعة كما يأخذ بالبيع المبتدأ هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى وأطلق الجواب ولم
يفصل بين ما اذا كان الرتب العيب قبل القبض أو بعده من مشايخنا من قال ما ذكر من الجواب محمول على
ما بعد القبض لان الرتب قبل القبض بغير قضاء يبيع جديدا يبيع العقار قبل القبض لا يجوز على أصله وانما
يستقيم اطلاق الجواب على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ومنهم من قال يستقيم على
مذهب الكل وان كان بقضاء فليس له أن يأخذ لأنه فسخ مطلق ويرفع للعقد من الاصل كأنه لم يكن والاخذ
بالشفعة يختص بالبيع ولو اطاع الحاضر على عيب قبل أن يقضى له بالشفعة فسلم الشفعة ثم قدم الغائب
فان شاء أخذ الكل وان شاء ترك ولو رتب الحاضر الدار بالعيب بعد ما قضى له بالشفعة ثم حضر شفيعا أخذ
ثلثي الدار بالشفعة والحكم في الاثنين والثلاث سواء فيسقط حق الغائب بقدر حصة الحاضر ولو كان الشفيع
الحاضر اشترى الدار من المشتري ثم حضر الغائب فان شاء أخذ كل الدار بالبيع الاول وان شاء أخذ كلها بالبيع
الثاني ولو كان المشتري الاول شفيعا للدار فاشترى الشفيع الحاضر منه ثم قدم الغائب فان شاء أخذ نصف
الدار بالبيع الاول لان المشتري الاول لم يثبت له حق الشراء قبل الشراء حتى يكون بشرائه معرضا عنه فاذا
باعه من الشفيع الحاضر لم يثبت للغائب الا مقدار ما كان يخصه بالزاجحة مع الاول وهو النصف لان السبب
عند البيع الاول أوجب الشفعة للكل في كل الدار وقد بطل حق الشفيع الحاضر بالشراء لكون الشراء
دليل الاعراض فبقي حق المشتري الاول والغائب في كل الدار فيقسم بينهما فبأخذ الغائب نصف الدار بالبيع
الاول وان شاء أخذ الكل بالبيع الثاني لان السبب عند العقد الثاني أوجب الشفعة حق الشفعة ثم بطل
حق الشفيع الحاضر عند العقد الاول ولم يتعلق باقدامه على الشراء الثاني لاعراضه فكان للغائب أن يأخذ
كل الدار بالعقد الثاني ولو كان المشتري الاول أجنبيا اشترىها بالقبض فباعها من أجنبي بألفين فحضر الشفيع
فالشفيع بالخيار ان شاء أخذ بالبيع الاول وان شاء أخذ بالبيع الثاني لوجود سبب الاستحقاق بشرطه
عند كل واحد من البيعين فان أخذ بالبيع الاول سلم الثمن الى المشتري الاول والعهدة عليه وينسخ
البيع الثاني ويسترد المشتري الثاني الثمن من الاول وان أخذ بالبيع الثاني تم البيعان جميعا والعهدة
على الثاني غير أنه ان وجد المشتري الثاني والدار في يده فله أن يأخذ بالبيع الثاني سواء كان المشتري الاول

يقضى بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضى بما شهدوا عند النائب * أمر القاضي الخليفة أن يسمع القضية حاضرا
والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم بفعل ما أمره القاضي وليس له أن يحكم * ليس للقاضي أن يحكم بأخبار الخليفة بشهادة الشهود

عليه لانه ليس بقاض وكذا لو اؤخره باقر ارجل الا ان يشهد هومع آخر وقد تناطقت اجوبة ائمة عهدنا بخوارزم ان شهادة شخص القاضي وشهادة الوكلاء المقفلة تباينة لا تقبل بخلاف نوابهم الاهل العدل وقد رأيت بنواحي (١٧٩) خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي

دشت لا يصح القضاء بشهادتهم فكيف قضاؤهم وسئات عن شهادة بعضهم أنه هل يقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون أمراء الدشت بالشرع وقد رأيت من التجانب أن واحدا من أمرائه الذي يدعى أنه لم يرض مثله ديناً قد قضاة مدينة الى شاب جاهل لا يعرف قرآناً ولا خطاً حتى يقضى باربعة مذهب فقلت له فيه فقال أنا أعلم بالصحة والله يعلم المقصد من المصلح القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز

بجاز كالوكل الموكل غير المأذون فاجاز الوكيل الاول فعليه يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي وأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول أجبره الثاني على أداء المال ان كان الحكم الاول صحيحاً ونشهدوا أن قاضياً من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فعل لابد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه * قدم رجلاً الى القاضي وادعى عليه داراً فصره القاضي خصماً الا أنه لم يبرهن

حاضراً أو غائباً وان أراد أن يأخذ بالبيع الاول فليس له ذلك حتى يحضر المشتري الثاني هكذا ذكر القاضي الامام الاسيبي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الطحاوي ولم يحك خلافاً ذكر الكرخي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو كان المشتري باع نصف الدار ولم يسع جميعها فباع الشفيع وأراد أن يأخذ بالبيع أخذ جميع الدار ويطلب البيع في النصف الثاني من المشتري وان أراد أن يأخذ النصف بالبيع الثاني فله ذلك ولو كان المشتري لم يسع الدار ولكنه وهبها من رجل أو تصدق بها على رجل وقبضها الموهوب له أو المتصدق عليه ثم حضر الشفيع والمشتري والموهوب له حاضر أخذها الشفيع بالبيع لابلهية ولا بد من حضرة المشتري حتى لو حضر الشفيع ووجد الموهوب له فلا خصومة معه حتى يجد المشتري ثم يأخذها بالبيع الاول والثمن للمشتري وبطلت الهبة كذا ذكره القاضي من غير خلاف ولو وهب المشتري نصف الدار مقسوماً وسلمه الى الموهوب له ثم حضر الشفيع فأراد أن يأخذ النصف الباقي بنصف الثمن ليس له ذلك ولكنه يأخذ جميع الدار بجميع الثمن أو يدع وبطلت الهبة وكان الثمن كله للمشتري لا للموهوب له كذا في البدائع * رجل اشترى داراً ولها شفعةان أحدهما غائب وطلب الحاضر الشفعة فقضى القاضي له ثم جاء الشفيع الثاني فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري هذا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة (١) فان طلب النصف على ظن أنه لا يستحق الا النصف بطلت شفته وكذا لو كان حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت شفعتهم الا ان كل واحد منهما لم يطلب الكل بطلت شفعتهم في النصف الذي لم يطلب فاذا بطلت شفعتهم في النصف تبطل في الكل كذا في فتاوى قاضيخان

الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع وما يتصل به

وفي الاجناس بين كيفية الشهادة فقال ينبغي أن يشهدوا أن هذه الدار التي بجوار الدار المباعة ملك هذا الشفيع قبل أن يشتري هذا المشتري هذه الدار وهي له الى هذه الساعة لانعلمها خرجت عن ملكه فلوقال ان هذه الدار لهذا الجار لا يكفي لو شهدا أن الشفيع كان اشترى هذه الدار من فلان وهي في يده أو وهبها منه فذلك يكفي فلوقال الشفيع أن يحلف المشتري بالله فله ذلك كذا في المحيط والذخيرة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل داراً وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده مات وهي في يده فانه يقضى له بالدار ولو بيعت دار مجنبها فانه لا يستحق الشفعة حتى يقيم البينة على الملك دار في يد رجل أقر أنها لاخر فبيعت مجنبها فطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة أن الدار داره كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى داراً ولها شفعة فأقر الشفيع أن داره التي بها الشفعة لاخر فان كان سكت عن الشفعة ولم يطلبها بعد فلا شفعة للمقر له وان كان طلب الشفعة فلامقر له الشفعة كذا في المحيط * وذكر الخصاص في اسقاط الشفعة أن البائع اذا أقر بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فالجار لا يستحق الشفعة وكان أبو بكر الخوارزمي يحطى الخصاص في هذه ويقتى بوجوب الشفعة للجار كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل حضور الشفيع

ان بنى المشتري بناء أو غرس أو زرع ثم حضر الشفيع يقضى له بالشفعة ويجبر المشتري على قلع البناء والغرس في تسليم الساحة الى الشفيع الا اذا كان في القلع نقصان بالارض فالشفيع الخيار ان شاء أخذ قوله فان طلب النصف على ظن الجار قال في رد المحتار الظاهر أن المراد بالطلب هنا طلب الموائبة والاشهاد فلا ينافي ما في الجمع من قوله ولا يجعل أي أبو يوسف قوله أخذ نصفها تسليماً وخالفه محمد وهو الاصح كما في المحيط فانه محمول على ما اذا طلب أخذ النصف بعد وجود الطالبين فتأمل اهـ مصححه

عليه على المالك فباعها للمدعي عليه وسلمها الى المشتري ووكّل المشتري انساناً وغاب فبات القاضي أو عزل وولى آخر مكانه فتقدموا اليه فبرهن المدعي أنه كان تقدم الى القاضي وصره القاضي خصماً ثم باعها ووكّل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصماً المدعي أو

المدعى عليه طلب من القاضي السجل أوسواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي أجاهه الى ذلك فلو طلب أن يسأل المدعى عن السؤال عن سبب لزوم المال أجاهه فان يجبره (١٨٠) المدعى لا يجبره فان وقعت الرية فالرأى الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة

البينة على القبض المعين أجاهه فان أبي لا يجبره (الخامس في التحكيم)

الارض بالثمن والبناء والغرس بقيمة مقابلا وان شاء أجبر المشتري على القلع وهذا جواب ظاهر الرواية وأجمعوا أن المشتري لو زرع في الارض ثم حضر الشفيح أنه لا يجبر المشتري على قلعه ولكنه ينتظر ادراك الزرع ثم يقضى له بالشفعة فيأخذ الارض بجميع الثمن كذا في البسائع * ثم اذا ترك الارض في يد المشتري يترك بغير أجر ومن هذا الجنس مسئله في فتاوى الفقيه أى الليث رحمه الله تعالى وصورته رجل أخذ أرضا من زرعها فلما صار الزرع بقلا اشتري المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيح فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى ولو اشترى أرضا فزرعها فنقصتها الزراعة ثم جاء الشفيح يقسم الثمن على الارض ناقصة وعلى قيمتها يوم اشتراها فبأخذ الشفعة بذلك الثمن كذا في التتارخانية * اشترى دارا وصبغها بألوان كثيرة فأشفيح بالخيار ان شاء أخذها وأعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك كذا في القنية * وإذا اشترى رجل دارا وهدم بناءها أو هدمها أجنبي أو انهدم بنفسه ثم جاء الشفيح قسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما أصاب الارض أخذها الشفيح بذلك معنى المسئلة إذا انهدم البناء وبقي النقص على حاله الا أنه اذا انهدم بفعل المشتري أو بفعل الاجنبى يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وإذا انهدم بنفسه يقسم الثمن على قيمته مهدوما لان بالهدم دخل في ضمان الهادم فتعتبر القيمة على الوصف الذى دخل في ضمانه وبالانهدام لم يدخل في ضمان أحد فتعتبر قيمته على الحالة التى عليها مهدوما حتى انه اذا كان قيمة الساحة خمسمائة وقيمة البناء خمسمائة فانهدم البناء وبقي النقص وهو يساوى ثلثمائة فالثمن يقسم على قيمة الساحة خمسمائة وعلى قيمة النقص ثلثمائة اثمنا فأخذ الشفيح الساحة بخمسة أثمان الثمن ولو احترق البناء أو ذهب به السيل ولم يبق شئ من النقص بأخذ الشفيح الساحة بجميع الثمن لانه لم يبق في يد المشتري شئ له ثمن ولو لم يهدم المشتري البناء ولكن باعه غيره من غير أرض ثم حضر الشفيح فله أن ينقض البيع ويأخذ الكل كذا في المحيط * وان نقض المشتري البناء قبل للشفيح ان شئت فخذ العرصه بحصتها وان شئت فدع وليس له أن يأخذ النقص وكذا اذا هدم البناء أجنبي وكذا اذا انهدم بنفسه ولم يهلك لان الشفعة سقطت عنه وهى عين قائمة ولا يجوز أن يسلم للمشتري بغير ثمن وكذا لو زرع المشتري باب الدار وباعه تسقط عن الشفيح حصته كذا في السراج الوهاج * وإذا اشترى دارا فغرق نصفها فصار مثل الفرات يجرى فيه الماء لا يستطيع رد ذلك عنها فللشفيح أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء وإذا اشترى فوهب بناءها لرجل أو تزوج علم او هدم لم يكن للشفيح على البناء سبيل ولكن يأخذ الارض بحصته من الثمن وان كان لم يهدم فله أن يبطل تصرف المشتري ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن كذا في المبسوط * وإذا اشترى أرضا فيها نخيل أو شجر فيه ثم رواشترط ثمرة في البيع ثم جاء الشفيح والثمرة قائمة فله أن يأخذ ذلك أجمع استحسانا فان جاء وقد جده البائع أو المشتري أو أجنبي فلا شفعة في الثمرة وبأخذ الارض والنخل بالحصه من الثمن ان شاء وتسقط عنه حصه الثمرة يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل والثمرة العقد فاصاب الثمرة تسقط عن الشفيح وقيل له خذ الارض والنخل بحصته ما ان شئت فان أخذهما الشفيح وبقيت الثمرة في يد البائع فان محمد رحمه الله تعالى قال يلزم المشتري الثمرة ولا خيار له في ردّها ولو كانت الثمرة قائمة فبعضها المشتري وأكلها أو باعها أو تلفت في يده على وجهه من الوجوه فأراد الشفيح الاخذ سقط عنه حصه الثمرة وان كان البيع قد وقع ولا ثمرة ثم أتم في يد البائع بعد البيع قبل القبض ثم جاء الشفيح فانه يأخذ الارض والنخل والثمر وليس له أن يأخذ به ضمادون بعض ويكون عليه جميع الثمن ولو جده البائع أو المشتري أو أجنبي وهو قائم في يد البائع أو المشتري أخذ الشفيح الارض والنخل بحصته ان شاء وان كانت الثمرة ذهبت بغير فعل أحد بان احترقت أو أصابتها آفة فهلكت فلم يبق منها شئ فله قيمة أخذها الشفيح بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك

لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما امرأة جاز * قضاء الحكم في الطلاق والعناق والنكاح والبيع والقصاص وأرض الخسائيات وقطع يد عمدا ودم عمدا بسنة عادلة جائز اذا وافق رأى القاضي وعن الامام أنه لا يجوز قضاء الحكم وان حكم الحكم في البين المضافة بمذهب المخالف يجوز فى الاصح وفى التمسة اذا حكم الحكم يبطلان البين المضافة لانص فيه وأشار الخصاص الى أن فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ لانه منزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكن بينه وبين حكم المولى فرق فان للمولى نقض حكم الحكم لاحكام المولى وفي فتاوى ممرقند أن حكم الحكم فيه لا ينفذ زجر اله عن ذلك وعن الصدر قول لا يحل لاحد أن يقبل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يبقى لثلاث طرق الجهال الى هدم المذهب وعن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أنه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه بيطلان البين

حل له العمل بفتواه واما كما روى أوسع من هذا وهو أنه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى ولو الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية فى حق امرأة اخرى لاني حق الاولى ويعمل بكتا الفتوى في حادثين لكن لا يفتى به وحكم الحكم على

خلاف رأيه عمد في المجهت قبل لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني رحمه الله انه ينفذ واذ احكم الوصي عن الصغير ومن يدعي عليه الوصي مال الصغير فيكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكمه نفع (١٨١) الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف

وبعض علماء تناكنا
يقولون أكثر قضاة عهدنا
في بلادنا أكثرهم مصالحون
لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة
ويجوز ان يجعل حكما بترافع
القضية اليهم واعترض
عليه بعضهم بان الرفع ليس
على وجه التحكيم بل على
اعتقاده قاض ماضي الحكم
ورفع المدعي عليه قد يكون
بالانحصار والخبر فلا
يكون حكما الا يرى ان البيع
ينعقد بالتعاطي ابتداء لكن
اذا تقدم بيع باطل أو فاسد
وترتب عليه التعاطي
لا ينعقد البيع لكونه بناء
على سبب آخر كذا هنا
ولهذا قال السلف القاضي
النافذ حكمه أعزم
الكبريت الاحمر وان
الاحسن في مسألة العين
المضافة عقد الفضولي
والاجازة بالقول * الحكم
المحكم اذا حلف لا يملك
المدعي ان يخلفه ثانيا عند
القاضي لانه استوفى حقه
على التمام

(السادس في كتابه
الى القاضي)

ادعى ديناً على غائب وبرهن
على الحاضر يكتفي بالإشارة
وفي الغائب لا بد من ذكر
الاسم والنسب والنسبة
الى الاب لا تكفي عند
الامام ومحمد رحمه الله

ولو كان البائع أو المشتري صرم الثمر ثم ملك بعد ذلك بغير فعل أحد بأن أصابه سيل فذهب به أو نار فاحترق
فان أبو يوسف رحمه الله تعالى قال ذلك سواء لان ذلك قد صار للمشتري ولا شفعة فيه فلا بألى هلكت بفعل
المشتري أو بغير فعله لان الثمرة لما انفصلت سقط حق الشفيع عنها فكانها كانت في الاصل منفصلة ولو
كان المشتري قبض الارض والتخل ولا ثمرة فيه ثم أتم في يده ثم جاء الشفيع والثمرة لمق بالتخل فله ان يأخذ
الارض والتخل والثمر بالثمن الذي وقع عليه البيع لا يزداد عليه شيء فان كان المشتري لما حدثت الثمرة في يده
جذها ثم جاء الشفيع وهي قائمة أو قد استهدكها المشتري يبيع أو كل فان الشفيع يأخذ الارض والتخل
بجميع الثمن ان شاء ولا سبيل له على الثمر كذا في السراج الوهاج * ولو تصرف المشتري في الدار المشتراة
قبل أخذ الشفيع بان وهبها وسلمها أو تصدق بها أو أجزها أو جعلها مسجدا وصلّى فيها أو وقفها أو وقفاً أو
جعلها مقبرة ودفن فيها فلا شفع أن يأخذ ويقض تصرف المشتري كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
* يجب ان يعلم ان تصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى أن يحكم بالشفعة للشفيع وله ان يبيع
وأن يؤجر ويطيبه الثمن والاجر وكذا له أن يهدم وما أشبه ذلك من التصرفات غير أن للشفيع أن يقض
كل التصرف الا القبض وما كان من تمام القبض الا يرى أن الشفيع لو أراد أن يقض قبض المشتري لم يعيد
الدار الى يد البائع ويأخذها منه لا يكون له ذلك كذا في الذخيرة * لو اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ
الشفيع حظه الذي حصل له بقسمته وليس له أن يقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم القاضي أو
التراضي بخلاف ما اذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع
حيث يكون للشفيع نقضه لان العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض ثم اذا لم تكن
للسفيع نقض قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري في أي جانب كان وهو مروى عن أبي يوسف رحمه الله
تعالى واطلاق الكتاب يدل عليه كذا في التبيين * رجلان اشترى داراً وهما شفيعان ولها شفع ثالث
اقتسماها ثم جاء الثالث فله أن يقض القسمة اقتسماها بقضاء أو بغير قضاء كذا في الذخيرة * رجل اشترى
أرضاً بمائة درهم ورفع منها التراب وباعها بمائة درهم ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل يأخذ الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي الامام علي السغدري رحمه
الله تعالى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه حصّة النقصان فلوان المشتري كسب الارض
بعد ما رفع منها التراب فأعادها كما كانت قبل أن يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل يقال للمشتري ارفع من الارض ما أحدثت كذا في فتاوى قاضيخان * لو باع نصف دار من
رجل ليس بشفيع وقاسمه بأمر القاضي فقدم الشفيع ونصيب البائع بين دار الشفيع وبين نصيب المشتري
فانه لا يطل شفته فان باع البائع نصيبه بعد القسمة قبل طلب الشفيع الشفعة الاولى ثم طلب الشفيع
فانه ينظر ان قضى القاضي بالشفعة الاخيرة جعلها بينهما نصفين لان المشتري قد صار جاراً لنصيب البائع
كالشفيع فاستوفى فيه وان بدأ بقضى بالاولى للاول قضى له بالاخيرة أيضاً لانه لم يبق للمشتري الاقل ملك
كذا في محيط السرخسي * ذكر في المنتقى قال اذا اشترى داراً بألف درهم ثم باعها بالالفين فعلم الشفيع بالبيع
الثاني ولم يعلم بالاول فباع فيها فأخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم وبغير حكمه ثم علم بالبيع الاول
فليس له أن يقض ما أخذه وبطلت شفته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بألف ثم ناقضه المشتري
وردّها ثم اشتراها منه الشفيع بالالفين وهو لا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له أن يقض شراءه كذا في
المحيط * ولو كان المشتري حين اشتراؤه بألف ناقضه البيع ثم اشتراه بالالفين فأخذ الشفيع بالالفين ولم يعلم بالبيع
الاول ثم علم به لم يكن له أن يقضه سواء كان بقضاء أو بغير قضاء كذا في البدائع * لو اشترى بألف فزاد في

بل لا بد من ذكر الجرد خلافاً للثاني رحمه الله وفي الايمان لاحاجة الى معرفة اسم أبه وجمده عليه الصلاة والسلام للمبايع الى غاية الشهرة
حتى يعرف أبوه وجمده عليه الصلاة والسلام فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كيمي وبخارى لا يكتفي وإن الى الحرفة

لا الى القبيلة والجد لا يكتفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكتفي وان نسبها الى زوجهما يكتفي والقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان ابن فلان الفلاني على فلان الفلاني (١٨٢) عند فلان بن فلان الفلاني كني اتفاقالانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم أبيه لا غير

الثن القافع لم الشفيع بألفين ولم يعلم بالالف فان أخذ بالالفين بهضاء أبطلت الزيادة وعليه ألف وان أخذها برضا كان الاخذ بنزلة شراء مبتدأ لم يتق حق الشفعة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى المشتري لانسان كان للشفيع أن ينقض الوصية ويأخذ من الورثة والهبة عليهم كذا في التارخانية * ولو اشترى قرية فيها بيوت وأشجار ويحتمل ثمنه باع الأشجار والبناء فقطع المشتري بعض الأشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض وما لم يقطع من الأشجار وما لم يهدم من البناء وليس له أن يأخذ ما قطع وي طرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى دارا فهدم بناها ثم بنى فأعظم المنفعة فان الشفيع يأخذها بالشفعة ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء الذي كان فيها يوم اشترى ويسقط حصة البناء لان المشتري هو الذي هدم البناء وينقض المشتري بناءه المحدث عندنا كذا في المبسوط

الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته وما لا يبطل

وما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته نوعان اختياري وضروري والاختياري نوعان صريح وما يجرى مجراه ودلالة أما الاول فنحو أن يقول الشفيع أبطلت الشفعة أو أسقطتها أو أبرأتك عنها أو سلمتها أو نحو ذلك سواء علم بالبيع أو لم يعلم ان كان بعد البيع لان اسقاط الحق صريح يستوي فيه العلم والجهل بخلاف الاسقاط من طريق الدلالة فإنه لا يسقط حقه ثم لا بعد العلم بالبيع وأما الدلالة فهو أن يوجد من الشفيع ما يدل على رضاه بالعقد وحكمه للمشتري فحوما اذا علم بالشراء فترك الطلب على الفور من غير عذر أو قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بعلم آخر على اختلاف الروايتين وكذا اذا ساءم الشفيع الدار من المشتري أو سأله أن يوليهاه أو استأجرها الشفيع من المشتري أو أخذها من رعة أو معاملة وذلك كله بعد العلم هكذا في البدائع * ولو استودعه أو استوصاه أو سأله أن يتصدق به عليه فهو تسليم هكذا في التارخانية * ولو قال المشتري أو ليكها بكذا فقال الشفيع نعم فهو تسليم هكذا في الذخيرة * وأما الضروري فنحو أن يموت الشفيع بعد الطلبين قبل الاخذ بالشفعة فيبطل شفيعته وهذا عندنا ولا يبطل يموت المشتري ولا شفيع أن يأخذ من وارثه كذا في البدائع * تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعده صحيح علم الشفيع بوجوب الشفعة أو لم يعلم علم من أسقط اليه هذا الحق أو لم يعلم كذا في المحيط * اذا قال المشتري للشفيع أنفق عليها كذا في بنائها أو أنا وليكها بذلك وبالثمن فقال نعم فهو تسليم منه كذا في الباب العاشر من كتاب الصلح من المبسوط * ولا يصح تسليم الشفعة بعدما أخذ الدار بالشفعة ولا يصح التسليم في الهبة بعوض قبل القبض كذا في التارخانية * واذا سلم الشفيع الشفعة في هبة بعوض بعد التقابض ثم أقر البائع والمشتري أنها كانت يعبأ ذلك العوض لم تكن للشفيع فيها الشفعة وان سلمها في هبة بعوض ثم تصاد فأنها كانت بشرط عوض أو كانت يعبأ للشفيع أن يأخذها بالشفعة واذا وهب لرجل دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار بالشفعة لانه أسقط حقه قبل الوجوب فالهبة بشرط العوض انما تصير كالبيع بعد التقابض وتسليم الشفعة قبل تقربسب الوجوب باطل كذا في المبسوط * فاذا وهب الشفيع الشفعة أو باعها من انسان لا يكون تسليمها كذا ذكر في فتاوى أهل سمرقند وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة اذا باع الشفعة كان ذلك تسليم الشفعة ولا يجب المال وهو الصحيح وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في شفعة الجامع ما يدل عليه كذا في المحيط * اذا سلم الشفيع الشفعة ثم زاد بعد ذلك في المبيع عبدا أو أمة كان للشفيع أن يأخذ الدار بحصة الثمن واذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيأفله الشفعة

ذكر السرخسي أنه لا يكتفي وذكر شيخ الاسلام أنه يكتفي وبه ينقضي حصول التعريف يذ كر ثلاثة أشياء العبد والمولى وأبوه فان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاصة لا يكتفي على ما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله لانه وجد ثلاثة أشياء وان لم يذ كر قبيلته الخاصة لا يكتفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام أنه يكتفي وبه أفتى الصدر لانه وجد ثلاثة أشياء * شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة أشياء الاسم والنسبة الى الأب والنسبة الى الجد أو الفخذ أو الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام أبي حنيفة رضي الله عنه يكتفي ولا حاجة الى ذكر الأب والجد وفي الدار كذا في الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الحدود عنده وعندهما هي كالرجل وان نسبه الى الجد لا لا بل لم يجز ولو كفى بلا تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان لم يجز الا اذا اشترى كابن أبي ليلى ولو كتب الى ابن ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا حضر الكتاب والذي ذكر فيه فزعم المحضرون انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر لان هاتين عدلين أن بهذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسب أنت به والآخر نملك بما شهدوا به فيه وان اشترك انسان بما عرف به في

لان هاتين عدلين أن بهذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسب أنت به والآخر نملك بما شهدوا به فيه وان اشترك انسان بما عرف به في

الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا ذكر بما يميزه من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره به في
المعرف في هذه القبلة ان كانا حين لا يقضى وان أحدهما ممتا قبل الشهادة (١٨٣) يقبل وان قال في كتابه على

فلان بن فلان الفلاني وقد
مات هو فهو على الميت وعلى
أصل الرواية لا يقبل الكتاب
في المنقولات بأسرها وعن
الثاني رحمه الله تجوز في
العبد لعلب الا باق في الامة
وعنه الجواز في الكل
والمقدمون لم يأخذوا بقول
الامام الثاني وعمل الفقهاء
اليوم على التجوز في الكل
للحاجة قال الامام
الاسي جابي وعليه الفتوى
* ولوجاه المدعي من القاضي
برسول ثقة مأمون عدل الى
قاض آخر لا يقبل لانه
لا يزيد على أن يأتي القاضي
بنفسه ويجبر وهو في غير
ولايته كواحد من الرعايا
بخلاف كتابه لانه كان خطاب
من مجلس قضائه دلت
التفرقة على مسئلتين
الاولى بلدة فيها قاضيان
حضر أحدهما المجلس الآخر
وأخبر بمحادثة لا يجوز له أن
يعمل بجبره وحده ولو كتب
اليه بشرطه له العمل به وكذا
لو حضر قاضيان في مصر لسا
فيه قاضيين أو أحدهما قاض
لا يعمل بجبر من ليس بقاض
فيه لعدم الولاية كقاض
بخارا السقي مع قاض
بجوارزم وأخبره بمحادثة
حكم فيها بخارا لا يعمل
بأخباره قاضي خوارزم
ويكتب في نو كيل دار
بقبضها وان الخصومة فيها أو

لان الخط يلحق بأصل العقد كالأخبار بالبيع بالف وسلم فاذا البيع بمخمس مائة كذا في الذخيرة * اذا قال
الشفيع سلمت شفعة هذه الدار كان تسليما صحيحا وان لم يعين أحدا وكذلك لو قال للبائع سلمت لك شفعة هذه
الدار والدار في يد البائع كذا في المحيط * ولو قال للبائع بعد ما سلم الدار الى المشتري سلمت الشفعة لك صح
استحسانا ولو قال سلمت الشفعة نسبيك أو لاجلك صح تسليمه قياسا واستحسانا كذا في فتاوى قاضيخان *
واذا كان المشتري وكسلا من جهة غيره بشرأ الدار فقال الشفيع سلمت شفعة هذه الدار ولم يعين أحدا كان
تسليما صحيحا وكذلك لو قال للوكيل سلمت لك شفعة هذه الدار والدار في يد الوكيل صح التسليم قياسا
واستحسانا ولو قال ذلك للوكيل بعد ما دفع الدار الى الموكل صح التسليم استحسانا واذا كان المشتري وكسلا
عن غيره بالشراء فقال له الشفيع سلمت لك شفعة هذه الدار خاصة دون غيرك كان هذا تسليما صحيحا الا
كذا في المحيط * ولو قال لاجنبي سلمت شفعة هذه الدار سقطت كذا في محيط السرخسي * ولو قال الشفيع
لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك أو قال أعرضت عنها لك لا يصح تسليمه ولا تبطل شفيعته قياسا
واستحسانا ولو قال لاجنبي سلمت الشفعة للموكل أو قال وهبتها للموكل أو قال أعرضت عنها للموكل لاجلك
وشفاعتك صح تسليمه الا امر وتبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لشفيع أجنبي سلم الشفعة
للموكل فقال قد سلمتها لك أو وهبتها لك أو أعرضت عنها كان تسليما في الاستحسان لان الاجنبي اذا خاطبه بالتسليم
لزيد فقال قد سلمتها لك كان هذا كالا مخرج مخرج الجواب فصار كأنه قال سلمتها لك لاجلك وان قال الشفيع
لما خاطبه الاجنبي قد سلمت لك شفعة هذه الدار أو وهبت لك شفعتها أو بعثت منك لم يكن ذلك تسليما لان هذا
كلام مبتدأ فلا ينطوي تحت الجواب لاستقلاله بنفسه فلا يكون تسليما كذا في السراج الوهاج * واذا قال
أجنبي للشفيع أصالحك على كذا على أن تسلم الشفعة فسلم كان تسليما صحيحا ولا يجب المال ولو قال أصالحك
على كذا على أن تكون الشفعة في كان الصلح باطلا وهو على شفيعته كذا في التتارخانية * ولو أن أجنبيا قال
للشفيع أصالحك على كذا من الدراهم على أن تسلم الشفعة ولم يقل لي فقبل الشفيع لا يجب المال على
الاجنبي ولا تبطل شفيعته وان قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك أو قال للمشتري سلمت للشراء لم تبطل
شفيعته وان قال لاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن ذلك تسليما ولا تبطل شفيعته كذا في فتاوى قاضيخان
* تعليق اباطالها بشرط جاز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان كان اشتراه لغيره لا تبطل
لانه اسقاط والاسقاط يحتمل التعليق كذا في الوجيز للكردي * ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك الشفعة ان
كنت بعثت من فلان لنفسك فكان باعها لغيره لم يكن ذلك تسليما وفي فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى
اذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك شفعة هذه الدار فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفيعته وفي فتاوى الفضلي
رحمه الله تعالى ان هذا تسليم للامر والمختار المذكور في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى وفي الحاوي اذا قال المشتري اشتريتها لنفسى فسلم الشفيع الشفعة ثم ظهر أنه
اشترها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفيعته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل كذا في المحيط *
واذا سلم الجار الشفعة مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك بعد ذلك شفيعته لا يكون الجار ان
يأخذ الشفعة كذا في الذخيرة * واذا وجبت الشفعة للعبس المأذون فسلمها فهو جائز ان كان عليه دين أولم
يكن عليه دين وان سلمها لمولاه جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لم يجز تسليم المولى عليه كذا في
المبسوط * ولا يجوز تسليمه بعد الحجر كذا في التتارخانية * وتسليم المكاتب شفيعته جائزا أيضا كذا
في المبسوط * ولو أخبر بالبيع بقدر من الثمن أو جنس منه أو من فلان فسلم فظهر خلافه هل يصح تسليمه
فالاصل في جنس هذه المسائل أن ينتظر ان كان لا يختلف غرض الشفيع في التسليم صح التسليم وبطلت
شفيعته وان كان يختلف غرضه لم يصح وهو على شفيعته كذا في البدائع * ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فسلم

باجرتها أو ببيعها ولو كان دعوى الدار ان يذ كر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم أبيه وحده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في
بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعي به يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان أراد ان يكتب وكالته يعرف الوكيل باسمه

ونسبه * ولورهن علي حق يد بن أو كفاله أو مراث يسأل عن الطالب المنتقل على ما يدعي الخو سيد أ ب ك بة عنوان الباطن وهو المعبر حتى لو
جامع كتاب عليه لا يقبل اذ لم يكن عليه (١٨٤) عنوان الباطن ولو على القلب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قاله

ولو لم يكن في الكتاب اسم
القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب
اليه ونسبه لم يجز ولو
ذكر اسم القاضي الكاتب
ونسبه ولم يذكر اسم
المكتوب اليه بل عم وقال
الى كل من يبلغ اليه كافي من
قضاة المسلمين وولاتهم
لا يجوز والثاني وسع
وأجاز وعليه العمل اليوم
وأجمعوا أنه لو خص واحدا
اسما ونسبا ثم عم بقوله
والى كل من يصل اليه من
قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه
المكتوب يلزم قبوله ولو لم
يكتب في المكتوب التاريخ
لا يقبله وان فيه التاريخ
ينظر ان كان قاضيا وقت
الكتابة يقبله والا لا ويكتفى
بالشهادة أنه كان قاضيا في
ذلك التاريخ اذا لم يكن
مكتوبا وكذا لا يثبت بلا
كتابة شهادة الشهود وكذا لو
نهدوا على أصل الحادثة بلا
كتاب لا يقبل ولا يقبل
الكتاب بالجمهر من الخصم
وان قبل بدونه أيضا جاز واذا
أورد الكتاب يحضر الخصم
مجلس القضاء فان أقربه
أزره وان جحد قال للذعي
لا بد لك من حجة فان قال
معي كتاب القاضي اليك قال
الامام الثاني رحمه الله
القاضي يقبل الكتاب بلا

بينه وقال لا يقبل بلا بينة ويقول له هات بينة أنه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة
والاوصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود
المشتري

عن عداله القاضي الكاتب ليكون بعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكاتب أنه فلان بن فلان يسأل البيهقي أنه هو فان
سأله قبل ذلك كان أفضل لأنه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب (١٨٥) فان قبل الكتاب وقرأه كتب أسماء

المشتري واقامع الابن وسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شذعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري فان سلم
على أحدهما بأن قال السلام عليك ولا يدري على من سلم سئل الشفيع أنه سلم على الابن أو على الاب فان
قال على الاب لا تبطل شفيعته وان قال على الابن تبطل شفيعته وان اختلفا فقال المشتري سلمت على ابني وقد
بطلت شفيعتك وقال الشفيع سلمت عليك فالقول قول الشفيع كذا في الذخيرة * ولو أخبر ببيع الدار فقال
الحمد لله فقد ادعت شفيعتها أو قال سبحان الله فقد ادعت شفيعتها فهو على شفيعته في رواية محمد رحمه الله
ثم ادى كذا في البدائع * سمع البيهقي فقال الحمد لله قد طلبت شفيعتها لا تبطل في المختار كذا في الوجيز للكردي
* وقال الناطقي على قياس قوله سبحان الله أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت اذا قال للمشتري حين اقبه أطال
الله بقاءك ثم طالب الشفعة لا تبطل شفيعته كذا في الظهيرية * وكذلك لو قال (شفيعه مر است خواستم
ويافتم) فهو على هذا كذا في الذخيرة * لو سأله عن حوائجه أو عرض عليه حاجة ثم طلبها بطلت شفيعته وان
سأله عن ثمنها فأخبره به ثم طلبها بطلت شفيعته كذا في المضمرات * داريعت فقال البائع أو المشتري
للشفيع أبرئنا عن كل خصومة لك قبلنا فافعل وهو لا يعلم أنه يجب له قبلها شفيعه لا شفيعه له في القضاء وله
الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى ان كان بحال لو علم بذلك لا يبرئهما كذا في المحيط * ولو أخبر بالبيع وهو
في الصلاة فبطلت شفيعته في الصلاة فان كان في الفرض لا تبطل شفيعته وكذا اذا كان في الواجب وان كان في السنة فكذلك
لان هذه السنن الراتبه في معنى الواجب سواء كانت السنة ركعتين أو أربعاً كالاربع قبل الظهر حتى لو أخبر
بعدهما صلى ركعتين فوصل بهما الشفع الثاني لم تبطل شفيعته لانهم باعوا بعتة واحدة واجبة كذا في
البدائع * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي واقعات الناطقي اذا علم بالبيع وهو في التطوع فعملها
أربعاً أو ستاً فعن محمد رحمه الله تعالى لا تبطل شفيعته قال الصدر الشهيد والمختار أنه تبطل لانه غير معدور كذا
في الذخيرة والمحيط والمضمرات والكبرى * وفي فتاوى (أهو) أخبر وقت الخطبة فلم يطلب حتى فرغ
الامام من الصلاة ان كان قريباً بحيث يسمع الخطبة لا تبطل والافقيه اختلف المشايخ ولو أخبره بعدما
كان قد عاد الاخيرة فلم يطلب حتى قرأ الدعوات الى قوله ربنا آتانا في الدنيا حسنة ثم سلم بطلت كذا في
التاريخية في الفصل الحادي عشر فيما تبطل شفيعته * وفي النوازل اذا أراد ان يفتح الصلاة مع
الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها تبطل شفيعته كذا في التاريخية في الفصل الثالث عشر في طلب الشفعة
والله أعلم

باب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة

الاختلاف الواقع بين الشفيع والمشتري اما ان يرجع الى الثمن واما ان يرجع الى المبيع اما الذي يرجع
الى الثمن فلا يخولوا ما يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في
الجنس بأن قال المشتري اشترت بمائة دينار وقال الشفيع بالف درهم فالقول قول المشتري لان المشتري
أعرف بجنس الثمن من الشفيع فيرجع في معرفة الجنس اليه كذا في البدائع * واذا اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري ولا يتحالفان ولو أقاما البيهقي فالبينه بينة الشفيع عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى البيهقي بينة المشتري واذا ادعى المشتري ثمناً وادعى
البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطاً عن المشتري ولو ادعى البائع
أكثر يتحالفان ويتراذان وأيهما نكل ظهر أن الثمن ما يقوله الآخر فبطلت شفيعته بذلك وان حلفوا
يفسخ القاضي البيع بينهما وأخذها الشفيع بقول البائع وان كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري

(٢) الشفعة على طلبها او وجدتها

(٢٤ - فتاوى خامس) واذا قال المدبون للقاضي كنت استقرضت من فلان وأديت اليه أو أبرأني عنه وهو في بلدة أخرى أريد القدوم
عليه ولي بينة على مطلوبني هنا وأخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي عنه وطالب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد رحمه الله خلافاً للثاني رحمه الله

وأجمعوا أنه لو قال جحدي وطلب مني فلي يئس على ذلك وأراد الاستماع والكفاية يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر فاخاف ان يجحد اذا مات شهودى أو غابوا لا يجيبه الى ذلك (١٨٦) وكذلك على الخلاف اذا ادعى أن الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان آخر وشهودى هنا

وكذا اذا ادعت الطلاق على انشاء ولم يلتفت الى قول البائع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بالف وقبضت الثمن يأخذها الشفيع بالالف ولو قال قبضت الثمن وهو الف لم يلتفت الى قوله كذا في الهداية * ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانقض البيع فيما بين البائع والمشتري أو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك أو انقض البيع فيما بين البائع والمشتري وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض ثم اختلف البائع والمشتري في قيمة العرض فالقول قول البائع مع عينه فان أقام أحدهما بينة قبلت بينته وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة البائع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط عن الشفيع قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء وانفق على أن قيمة الساحة ألف أو اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع عينه وان اختلفا في قيمة البناء والساحة فان الساحة تقوم الساحة والتول في قيمة البناء قول المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت وان أقام جميعا البينة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان اختلفا في صفة الثمن بأن قال المشتري اشتريت بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن مؤجل فالقول قول المشتري وأما الذي يرجع الى المبيع فهو أن يختلف فيما وقع عليه البيع انه وقع عليه بصفة واحدة أم بصفقتين نحو ما اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بألف وقال الشفيع بل اشتريتها بجميعا بألفين فالقول قول الشفيع وأيهما أقام البينة قبلت وان أقام جميعا البينة ولم يوقتا فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع هكذا في البدائع * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من رجل دارا ولها شفيعان فأنى اليه أحدهما بطلب شفيعته وقال له المشتري اني اشتريتها بالف فصدقه الشفيع في ذلك وأخذها بالف ثم ان الشفيع الثاني جاء فأقام بينة أن المشتري كان اشترها بمخمس مائة فالشفيع الثاني يأخذ من الشفيع الأول نصفها ويدفع اليه مائتي درهم وخسين ويرجع الشفيع الأول على المشتري بمائتي درهم وخسين وبقي في يد الشفيع الأول نصف الدار بمخمس مائة وفيه أيضا رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فجاء الشفيع فطلب الشفعة فقال المشتري اشتريتها بألفين وقال الشفيع لا بل اشتريتها بألف ولم يكن للشفيع بينة وحلف المشتري على ما ذكر وأخذ الشفيع بالثمن درهم ثم قدم شفيع آخر فأقام بينة على الشفيع الأول أن البائع كان باع هذه الدار من فلان بالف فانه يأخذ نصف الدار بمخمس مائة ويرجع الشفيع الأول على المشتري بمخمس مائة حصة النصف الذي أخذ الشفيع الثاني ويقال للشفيع الأول ان شئت أعد البينة على المشتري من قبل النصف الذي في يديك والافلاشي لك ومعنى المسئلة أن الشفيع الأول لو قال للمشتري ان الشفيع الثاني أثبت بالبينة أن الشراء كان بالف فيكون بمقابله النصف الذي في يدي خمس مائة على أن أرجع عليك بمخمس مائة ليس له ذلك الا اذا أعاد البينة أن الشراء كان بالف لما أشار اليه في الكتاب أن الشفيع الثاني انما يستحق بينته نصف الدار ومعناه أن بينة الشفيع الثاني لما عملت في نصف الدار ثبت الشراء بالف في حق ذلك النصف الذي استحقه الشفيع الثاني لاني حق النصف الذي في يد الشفيع الأول فيحتاج الشفيع الأول الى إعادة البينة ليثبت الشراء بالالف في النصف الذي في يديه فيستحق الرجوع على المشتري بالمخمس مائة الزائدة كذا في المحيط * وفي الفتاوى العنابية ولو اشترى دارا فجاء الشفيع فأخذها بالف درهم من المشتري بقوله ثم وجد بينة أن المشتري اشترها بمخمس مائة قبلت بينته ولو صدق المشتري أو لا فيبينته على خلاف ذلك لا تقبل كذا في التارخانية * اتفق البائع والمشتري أن البيع كان بشرط الخيار للبائع وأنكر الشفيع فالقول قول له ما في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

وكذا اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف * كتب الكتاب محضر امرأة وأراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية أو على الكاتب لانه ان حلاها الكاتب لا يجحد القاضي بدا من أن ينظر رايها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون نظر رجل واحد فكان أولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في أمها فلانة بنت فلان أم لقال الامام لا بد من شهادة جماعة على أمها فلانة بنت فلان وقال الشهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه أيسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا ومضت عدتي وتزوجت باخر وأخاف أن ينكر زوجي الحاضر فسأله فان أنكر أبرهن عليه يجيبها اليه احتياطاً والقياس في النكاح سواء وكفاية القاضي بعلمه كالتقضاء بعلمه الا أنه لا يجوز له أن يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو أقام شاهداً واحداً عند قاض وأراد أن يكتب الى قاض فعلى * ادعى انسا أو ابنة أنه له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا يسترقه بغير حق فلان

ابن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب قصد اولم يذكر أنه يسترقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا واحدى فاندفع الاولى لانه دفع الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك أنه عبدي واذا كتب أنه آجره الوصي أو المتولى لا يصح ما لم يذكر أنه وصي أو متولى

من كان لان وصى الاب يخالف وصى الام والقاضى والاخ وكذا المتولى فان كتب أنه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جازلانه يعرف بالنظر في التاريخ فعملى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتمعات كالوقف واجارة المشاع وكتب (١٨٧) وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته

جازوان لم يسم القاضى وان لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذا فذلك بهت وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف ما يدل على أنه لا بأس به قال اذا خاف الواقف ابطال الوقف يلحق باخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان التصرف وقع صحيحا ويطلب بابطال المبطل وبخبره يمنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقد قضى قاض بصحة هذا الوقف راجع الى الجنس الى هذا الفرد فيكون من المعارض المانعة عن الابطال كقول خليل الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام هذه أختى وقول سيدنا عليه الصلاة والسلام حين خرج في بدر طليعة لكافر وعده بالخبر عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر أنه من ماء الوادى وأشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وليس ما كتب كذب يطل حقا أو يصحح باطل بل من المعارض المبقية للحق وانه حسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل وهنا الكلام مع أنه خلاف الواقع لا يخلو اما أن يكون من محتركات الكتاب أو من اقرار الواقف وكل ذلك

واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا شفعة للشفيع لان البيع ثبت باقرارهما وانما ثبت على الوجه الذى أقر به وفي الجامع اذا دعى البائع الخيار أو أنكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا لان الخيار لا يثبت الا بالشرط والبائع يدعى احداث الشرط والمشتري ينكر وكذا لو ادعى المشتري الخيار فانكر البائع والشفيع ذلك فالقول قول البائع ويأخذها الشفيع كذا فى المحيط * رجلان تباعا فطلب الشفيع الشفعة بجزء مما قال البائع كان البيع بيننا ببيع معاملة وصدقه المشتري على ذلك لا يصح فان على الشفيع بل القول بان ادعى جواز اذا كان الحال يدل عليه بأن كان المبيع كثيرا القيمة وقد بيع بثمن قليل لا يباع به مثله فحينئذ يكون القول لهم ما ولا شفعة للشفيع كذا فى خزنة المفتين * فى المنتقى باع دارا من رجل ثمان المشتري والبائع تصادقا أن البيع كان فاسدا وقال الشفيع كان جائزا فالقول قول الشفيع ولا أصدقه ما على فساد البيع فى حق الشفيع بشئ ولو ادعى أحدهما أو أنكر الآخر أجمع القول فيه قول الذى يدعى الصحة فاذا زعم أن البيع كان فاسدا بشئ أجمع القول فيه قول من يدعى الفساد فانى أصدقه ما ولا أجمع للشفيع شفعة يريد به هذا أن البائع مع المشتري اذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلف البائع والمشتري فيما بينهما فى فساد العقد بذلك السبب لا يصح ذلك فالقول قول من يدعى الجواز نحو أن يدعى أحدهما أجلا فاسدا أو خيارا فاسدا فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب لا يصح ذلك فى حق الشفيع واذا اتفقا على فساد البيع بسبب لو اختلفا فيما بينهما فى فساد البيع بذلك السبب كان القول قول من يدعى الفساد فاذا اتفقا على الفساد بذلك السبب يصح ذلك فى حق الشفيع وبين ذلك فى المنتقى فقال لو قال المشتري للبائع بعتهما بالف درهم ورطل من خمر فقال البائع صدقت لم أصدقه ما على الشفيع ولو قال بعتهما بخمر وصدقه البائع فلا شفعة للشفيع هذا ولفظ المنتقى وجعل القدورى فى كتابه المذكور فى المنتقى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى احدى الروايتين عنه قال القدورى كان أبى يوسف رحمه الله تعالى على هذه الرواية يعتبر هذا الاختلاف بالاختلاف بين المتعاقدين ولو اختلف المتعاقدان فيما بينهما فقال المشتري بعتهما بالف درهم ورطل من خمر وقال البائع لابل بعتهما بالف درهم فالقول قول البائع ولو قال المشتري بعتهما بخمر أو خنزير وقال البائع بعتهما بالف درهم فالقول قول المشتري لان البيع بخمر لا جواز له مجال وانما يجعل القول قول من يدعى الجواز فى عقد له جواز مجال بخلاف البيع بأجل فاسد أو بالف ورطل من خمر فاما على قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى اذا اتفقا على الفساد وكذبهما الشفيع فلا شفعة للشفيع على كل حال كما لو اتفقا على البيع بشرط الخيار للبائع وكذبهما فيه الشفيع كذا فى الذخيرة * اشترى عشرة اضعية بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة فى العشرون الباقى فلو أراد أن يحلقه بالله ما أردت بذلك ابطال شفعته لم يكن له ذلك لانه لو أقر به لا يلزمه ولو استخلفه بالله ما كان البيع الاول تجبى فله ذلك لانه معنى لو أقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر فى الكتاب أنه اذا أراد الاستحلاف أنه لم يريد به ابطال الشفعة له ذلك أى اذا ادعى أن البيع الاول كان تجبى كذا فى القنية * فى الاجناس اذا قال المشتري اشترى هذه الدار لابنى الصغير وأنكر شفعة الشفيع فلا عين على المشتري ان كان الشفيع أقر أن له ابنا صغيرا وان أنكر أن له ابنا يخلف الشفيع بالله ما تعلم أن له ابنا صغيرا وان كان الابن كبيرا وقد سلم الدار اليه دفع عن نفسه الخصومة وقبل تسليم الدار هو خصم للشفيع كذا فى الذخيرة * واذا اشترى من امرأة فاراد أن يشهد عليها فلم يجدهم يعرفها الا من له الشفعة فان شهادتهم لا تجوز عليهم ان أنكرت ذلك كذا فى المحيط * واذا شهد ابنا البائع على الشفيع بتسليم الشفعة والدار فى يد البائع ان كان البائع يدعى تسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كان يجحد تقبل شهادتهما وان كانت الدار فى يد المشتري تقبل شهادتهما لانهما بهذه الشهادة لا يجتران الى أيهما مغتموا لا يدفعان عنه مغرما واذا شهد

لا يكون حجة على مريدا لابطال لانه اذا لم يتقدم القضاء بالزوم تمكن المبطل من الابطال على أن ذكر اسم الحاكم وتعرفه لازم فى اسناد الحكم ولم يوجد فلا يفتى واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله فيه التفصيل وهو أن القضاء متى

كان سبب الثبوت الحكم بشرط ذكر ذلك للقاضي الذي حكم بالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بالادراك اذ اذ وجها غير الاب والجد أو من غير الكفو أو والفرقة بسبب (١٨٨) الاباعن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم أماني القضاء

بعضة الوقف لا يشترط ذكره
ويكتفي بذكر تسليمه الى
المتولى وذكروا قاضي
من المسلمين بجمته لان
القضاء شرط الزوم لاسبب
لثبوت الوقف في كل موضع
القضاء سبب لا بد من ذكره
كل رجوع بالثمن عند
الاستحقاق لان سبب
الرجوع القضاء فلا بد أن
يكون من معلوم ومثله لو
برهن أن قاضيا من القضاة
حكم بكون الشاهد محمدا
في قذف لا يقبل ما لم يذكر
القاضي فاندفع ما اذا كان
الحكم شرطا لان الحكم
يضاف الى السبب لالى
الشرط ألا يرى أن شاعدي
اليمين بقوله ان دخلت الدار
فعبدي حر وشاعدي الشرط
وهو دخول الدار لورجعا
فالضمان على شهود اليمين
وذكر شمس الائمة شهد أن
قاضيا قضى على هذا بالف
أو قاضي الكوفة لا يقبل
لان القضاء عقده من العقود
والشهادة بالعقد بلا ذكر
العاقلة لا تقبل لانه مجهول
فلا بد من تسمية القاضي
ونسبته وليس يحض هذا
القضاء بل الحكم في كل
الافاعيل واحد أنه لا يقبل
بلا اسناد الى معلوم معروف
* وفي الذخيرة ادعى دارا
فقال اشتريتها من وصيك

البائعان على الشفيع بتسليم الشفعة لا تقبل شهادتهما وان كانت الدار في يد المشتري لانها كانتا خصمين
في هذه الدار قبل التسليم الى المشتري ومن كان خصما في شيء لا تقبل شهادته فيه وان لم يبق خصما أما بناء
فما كانا خصمين في هذه الدار هذا اذا شهدنا بالبائع على الشفيع بتسليم الشفعة فاما اذا شهد على المشتري
بتسليم الدار الى الشفيع فانه لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد الاب أو في يد المشتري وسواء ادعى
الاب أو لم يدع كذا في المحيط * وان كانت الدار لثلاثة نفر شهد اثنان منهم أنهم جميعا باعوهما من فلان
وادعى ذلك فلان وجمد الشريك لم تجز شهادتهما على الشريك ولا الشفيع أن يأخذ ثلثي الدار بالشفعة وان
أنكر المشتري الشراء فاقتربه الشر كاجمعا فشهدتهم أيضا باطلة ولا شفيع أن يأخذ الدار كلها بالشفعة
كذا في المبسوط * واذا وكل الرجل رجلا بشراء دار أو بيعها فاشترى أو باع وشهدا بشا الموكل على
الشفيع بتسليم الشفعة فان كان التوكيل بالشراء لا تقبل شهادتهما سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد
الوكيل أو في يد الموكل وان كان التوكيل بالبيع فان كانت الدار في يد الموكل أو في يد الوكيل لا تقبل شهادتهما
لانهما يشهدان على أبيهما بتقرر المال لا يبيهما وان كانت الدار في يد المشتري تقبل شهادتهما كذا في المحيط *
واذا شهد البائعان على المشتري أن الشفيع قد طلب الشفعة حين علم بالشراء والشفيع مقر أنه منذ أيام
وقال المشتري ما طلب الشفعة فشهدا بالبائعين باطلة وكذلك شهادة اولادهما كما لو شهدا على المشتري
بتسليم الدار الى الشفيع وان قال الشفيع لم أعلم بالشراء الا الساعة فالقول قوله مع يمينه فان شهد البائعان
أنه علم منذ أيام فشهدتهم باطلة ان كانت الدار في أيديهما أو في يد المشتري كذا في المبسوط * قامت بينة
أن الشفيع سلم الشفعة وقامت بينة أن البائع والمشتري سلم الدار قضى به للذي في يده كذا في محيط
السرخسي * واذا كفل رجلا بالدار للمشتري ثم شهد عليه بتسليم الدار الى الشفيع بالشفعة
فشهدتهم باطلة وكذلك ان شهد أن الشفيع سلم الشفعة فها بمنزلة البائعين في ذلك لا تقبل شهادتهما
كذا في المبسوط * اذا أقر المشتري أنه اشترى هذه الدار بالف درهم وأخذها الشفيع بذلك ثم ادعى البائع
أن الثمن ألفان وأقام على ذلك بينة قبلت بينته وكان للمشتري أن يرجع على الشفيع بالف آخر وان أقر أن
الثن ألفان لم يرجع على الشفيع بالف آخر وكذلك اذا ادعى البائع أنه باعها من هذا المشتري به عرض
بعينه وأقام على ذلك بينة فالقاضي يسمع بينته ويقتضى له بذلك على المشتري وسلم الدار للشفيع بقيمة ذلك
العرض فان كان ما أخذ المشتري وذلك ألف أقل من قيمة العرض رجح على الشفيع بما زاد على الألف الى
تمام قيمة العرض وان كان أكثر من قيمة العرض رجح الشفيع عليه بما زاد على قيمة العرض الى تمام
الألف واذا تزوج امرأة على دار على أن ترد على الزوج الفاحتي وجبت الشفعة في حصة الألف عند أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فان اختلفا في مهر مثلها وقت العقد فقال الزوج كان مهر مثلها الف والشفيع
نصف الدار وقال الشفيع كان مهر مثلها خمسة مائة وثلاثون الف قال الزوج مع يمينه وان أقاما البينة
فالبينة للمشتري عندهما كالأولواختلاف في مقدار قيمة البناء الهالك واذا ادعى على رجل حقا في أرض أو دار فصالحه
على دار فللشفيع فيها الشفعة بقيمة ذلك الحق الذي ادعى فان اختلفا في قيمة ذلك الحق فالقول قول المدعى
وهو ما أخذ منه الدار وان أقاما البينة على قيمته ذكرهنا أن البينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى هكذا في المحيط * واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ثم اختلف الشفيع والمشتري فقال المشتري
أحدثت فيها هذا البناء وكذب الشفيع فالقول قول المشتري وان أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وعلى هذا
اختلفا فيهما في شجر الأرض وان كانا يقبل قول المشتري اذا كان محتملا حتى اذا قال أحدثت فيها هذه
الاشجار أمس لم يصدق على ذلك وكذلك فيما أشبهه من البناء وغيره وان قال اشتريتها مني منذ عشر سنين
وأحدثت فيها هذا فالقول قوله كذا في المبسوط * ولو قال المشتري باعني الأرض ثم وهب لي البناء أو قال

في صغيرك ولم يذ كراسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولى ولم يسموا
الواقف والمتولى وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وأدلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى أن القاضي حدثه بوجه

في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكيم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يدي رجل آمنه وبرهن ان قاضيا حكيم (١٨٩) بانها الصح ولم يشترط تسمية

القاضي وفي المنتقى ادعى
أتم ادا را شترتيا من وكيلك
وبرهن ولم يسم الزهود ولا
المدعي اسم الوكيل يقبل
دلت المسائل على عدم
اشترط ذكر الاسم عند
الدعوى والشهادة فليتأمل
عند الفتوى

(السابع في اليمين وفيه
ثلاثة أنواع * الاول فيمن
يخلف أولا)

والصبي المأذون يخلف
كالبالغ قال نصير لا يخلف
الصبي المأذون لانه لا يخلف
ولا يلزمه الدين الا باقرار أو
بينة وعلمنا أن على أنه يخلف
وبه نأخذ ويجوز أن يكون
على الاختلاف الذي أن
النكول بدل أو اقرار وكذا
المكاتب والعبد التاجر * وفي
الاقضية ادعى على صبي
محمور ما لاوله بينة يحضره
مجلس الحكم ويشير اليه
في الدعوى ويدعى على أبيه
ويقيم البينة ولو ادعى الوصي
لاجله شيئا قال ظهير الدين
يشترط حضرته وان لم يكن
له بينة لا يشترط حضرته وفي
الصغرى يكفي حضرته وصيه
ولا يشترط حضرته وان أراد
نصب الوصي لابن من حضرته
ولو ادعى على عبد محجور
بسبب الاستهلاك يشترط
حضره المولى بخلاف العبد
المأذون والمحجور كالمأذون

وهب الى البناء ثم باعني الارض وقال الشفيع بل اشتريتهم ما عا فالقول للمشتري وبأخذ المبيع بالبناء ان شاء
كذا في محيط السرخسي * وان قال البائع لم أهب لك البناء فاقول قوله مع عينه وبأخذ بناءه وان قال قد
وهبت لك كانت الهبة جائزة كذا في المبسوط * ولو قال المشتري وهب لي هذا البيت مع طرفه من هذه
الدار ثم اشتريت بغيره او قال الشفيع لا بل اشتريت الكل فالشفيع الشفعة فيما أقر أنه اشترى ولا شفعة فيما
ادعى من الهبة وأيم ما أقام البينة قبات بينته وان أقام جميعا البينة فالبينة بينة المشتري عند أبي يوسف
رحمه الله تعالى لانها تثبت زيادة الهبة وينبغي أن تكون البينة بينة الشفيع عند محمد رحمه الله تعالى لانها
تثبت زيادة الاستحقاق كذا في البدائع * وان أقر بهية البيت للمشتري وادعى المشتري أن الهبة كانت قبل
الشراء فلا شفعة لجار لانه شريك في الحقوق وقت شراء الباقي والجار يقول لا بل كان الشراء قبل الهبة
ولي الشفعة فيما اشتريت فالقول قول الشفيع واذا قامت البينة على الهبة قبل الشراء فان صاحبها أولى
بالشفعة من الجار كذا في المحيط * فان محمد البائع هبة البيت كان القول قوله مع عينه وان صدق البائع
المشتري فيما قال كان البيت للمو هو بوله ولا يصدق ان على ابطال الشفعة في المدا ان الأنا تقوم البينة على الهبة
قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيقدم على الجار كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى
دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشترت واحدة بعد واحدة فأنا شريك في الثانية وقال الشفيع
لا بل اشتريتهم ماصفة واحدة في الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان المشتري أقر بشراء ما وذلك
سبب لثبوت الحق ثم يدعى حقا لنفسه بدعوى تفريق الصفقة فلا يقبل قوله الا بينة وكذلك اذا قال اشترت
نصفا ثم نصفا وقال الشفيع اشترت الكل صفقة واحدة فالقول للمشتري ولو قال المشتري اشترت ربعا
ثم ثلاثة أرباع فلك الربع وقال الشفيع بل اشترت ثلاثة أرباع ثم ربعا فالقول للمشتري لان المشتري أقر
بشراء ثلاثة أرباع وهو سبب لثبوت حق الشفيع ثم ادعى ما يسقطه وهو تقدم الربع في البيع فلا يصدق
ولو قال المشتري اشترت صفقة واحدة وقال الشفيع اشترت نصفانا أخذ النصف فالقول للمشتري
وبأخذ الشفيع الكل أو يدع كذا في محيط السرخسي * رجل أقام البينة انه اشترى هذه الدار من فلان
بألف درهم وأقام آخر البينة انه اشترى منه هذا البيت بطرفه بمائة درهم منذ شهر قضيت بالبيت لصاحب
الشهر ثم له الشفعة فيما بقي من الدار ولو لم يوقت شهرا وصاحب البيت قضيت بالبيت بينهما نصفين وقضيت
ببقية الدار للذي أقام البينة على انه اشترى كلها ولا شفعة لواحد منهما على صاحبه لانه لم يثبت سبق شراء
أحدهما ولو كانت الداران متلازمتين فأقام رجل بينة انه اشترى احدهما منذ شهر بألف درهم وأقام آخر
بينة انه اشترى الاخرى منذ شهرين قضيت له بشراء هذه الدار منذ شهرين كما وقت شهوده وجعلت له الشفعة
في الدار الاخرى ولو لم يوقت قضيت لكل واحد منهما ما يدره ولم أقض بالشفعة له وكذلك لو كان أحدهما قبض
الدار ولم يقبض الاخر ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخرى قضيت لصاحب الوقت بالشفعة كذا في
المبسوط * رجل اشترى دارا فدعى الشفيع أن المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول
قول المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الحادى عشر في الوكيل بالشفعة وتسليم الوكيل الشفعة وما يتصل به

واذا أقر المشتري بشراء الدار وهي في يده وجبت فيها الشفعة وخصمه الوكيل ولا تقبل من المشتري بينة انه
اشترى من صاحبه اذا كان صاحبا غائبا حتى لو حضر صاحبه بعد اقامة المشتري البينة على الشراء منه
وصدقه فيما أقر له من الملك وكذبه فيما ادعى من الشراء يسترد الدار من يد الشفيع ويسلم الى البائع لانهم
اتفقوا على أن أصل الملك كان له ولم يثبت النقل من المشتري ولكن يخلف صاحبا بالله ما بعتم امن هذا

في أنه يخلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يساع فيه والا يوافق اخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى والكفالة كذلك
يخلف فان حلف برى وان نكل أو أقر بعد العتق * وذكرا القاضي ادعى على محجور ما لا بالاستهلاك ليس له أن يذهب بالعبد الى باب القاضي

لكن ان وجد في مجلس القضاء حلفه كذا قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله واختلف في أنه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل * وفي الغيوت ادعى على آخرشياً وأراد استخلافه فقال هذا (١٩٠) لابن الصغير لا يحلف وقال الفضلي يحلف في قولهم جميعاً فان نكل وقضى به وهو أرض

المشتري فاذا حلف حينئذ ترد الدار عليه فان قامت بينه بمحض صاحبها أنه باعها من المشتري بثلث الشراء وتسلم الدار للشفيع وتقبل هذه البيعة من المشتري ومن الشفيع وان أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري والدار في يد البائع قضى بالشفعة كذا في المحيط * واذا أقر المشتري بالشراء وقال ليس لفلان فيها شفعة سألت الوكيل البيعة على الحق الذي وجبت له بالشفعة من شركة أو جوار فاذا قامها قضيت له بالشفعة وذلك بأن يقيم البيعة على أن الدار التي الى جنب المبيعة ملك أو كله فلان فاذا قام البيعة أن الدار التي الى جنب الدار المبيعة في يد موكله لم أقبل ذلك منه قال ولا أقبل من ذلك شهادة أبي الموكل وأبويه وزوجته ولا شهادة المولى اذا كان الوكيل أو الموكل عبد الله أو مكاتباً كذا في المبسوط * واذا أراد اثبات الشفعة بالشركة فأقام بيعة أن لو كاه فلان نصيبان هذه الدار المبيعة ولم يبينوا مدة داره لا يقبل ذلك منه ولا يقضى له بالشفعة كذا في الذخيرة * واذا وكل رجل رجلاً بأخذ داره بالشفعة ولم يعلم الثمن صح التوكيل واذا أخذها الوكيل بما اشتراه المشتري لزم الموكل وان كان ذلك ثمناً كثيراً بحيث لا يتغابن الناس فيه سواء أخذها بقضاء أو بغير قضاء كذا في المحيط * واذا وكل رجل الشفيع أن يأخذ الدار له بالشفعة فأظهر الشفيع ذلك فليس له أن يأخذها لان طلبه لغيره تسليم منه للشفعة فانما يطلب البيع من الموكل ولو طلب البيع لنفسه كان به مسلم الشفعة فاذا طلبها لغيره أولى ولما كان اظهره ذلك بمنزلة التسليم للشفعة استوى فيه أن يكون المشتري حاضراً أو غير حاضر فان أسر ذلك حتى أخذها ثم علم بذلك فان كان المشتري سلمها اليه بغير حكم فهو جائز وهي للآخر لانه ظهر أنه كان مسلم الشفعة ولكن تسليم المشتري اليه سمحاً بغير قضاء بمنزلة البيع المبتدأ فكانه اشتراها الآخر بعدما سلم الشفعة وان كان القاضي قضى بها فانها ترد على المشتري الاول لانه لما ظهر أنه كان مسلم الشفعة تبين أن القاضي قضى على المشتري الاول بغير سبب فيكون قضاؤه باطلاً فترد الدار عليه كذا في المبسوط * ولا يصح توكيل الشفيع المشتري بأخذ الشفعة سواء كانت الدار في يده أم في يد البائع كذا في المحيط * ولو وكل البائع بالأخذ بالشفعة جاز ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يجوز ذلك واذا قال قد وكلت بطلب الشفعة بكذا درهم أو أخذها فان كان الشراء وقع بذلك أو بأقل فهو وكيل وان كان بأكثر فليس بوكيل وكذلك لو قال وكلت بطلبها ان كان فلان اشتراها فاذا اشتراها غيره لا يكون وكيلاً واذا وكل رجلين بالشفعة فلا حد هما أن يخاضم الآخر ولا يأخذ أحدهما بدون الآخر واذا سلم أحدهما الشفعة عند القاضي جاز على الموكل كذا في المبسوط * واذا وكل وكيلاً بأخذ الشفعة فليس الوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الآخر أجاز ما صنع فأن أجاز ما صنع ووكيل الوكيل وكيلاً وأجاز ما صنع لم يكن لهذا الوكيل الثاني أن يوكل غيره الوكيل بالشفعة اذا سلم الشفعة كذا في شفعة الاصل انه ان سلم في مجلس القاضي صح وان سلم في غير مجلس القاضي لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجح أبو يوسف رحمه الله تعالى عن هذا وقال يصح تسليمه في مجلس القاضي وفي غير مجلس القاضي فعلى رواية كتاب الشفعة جوز تسليمه في مجلس القاضي ولم يحد فيه خلافاً وكذا في كتاب الوكالة والمأذون الكبير أن تسليمه في غير مجلس القاضي صحح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى وتبين بما ذكر في كتاب الوكالة والمأذون الكبير أن ما ذكر في الشفعة قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * واذا كان للدار شفيعان فوكل رجلاً واحداً يأخذها فسلم الشفعة لاحدهما عند القاضي وأخذها كلها لآخر فهو جائز وان قال عند القاضي قد سلمت شفعة أحدهما ولم يبين أيهما هو وقال انما طلبت شفعة الآخر لم يكن له ذلك حتى يبين لهما سلم نصيبه ولا يهما يأخذ كذا في المبسوط * الوكيل بالشفعة اذا طلب الشفعة وادعى المشتري التسليم ان ادعى التسليم على الموكل ويطلب عين الوكيل بالله ما تعلم أن الموكل قد سلم الشفعة أو يطلب عين الموكل بالله ما سلمني الشفعة فان

المدعى ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعى قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعى ويعطى للصبي بمنزلة مال أو قرغائب لم يعلم وجوده ولا تصديقه ولا يسقط عنه البين الا أن يقيم البيعة * اشتري دارا فدعى الشفيع الشفعة أو ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها او كونها ملكه وزعم أنها لابنه الصغير ولا بيعة للمدعى لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره بانه فترع عليه في واقعات الناطق وقال لو قال المدعى للحاكم ان هذا أنف ملكي باقراره لابنه حلفه لي حتى لو نكل أخذه بقيمة دارى يحلفه على قول من يرى غضب العقار وبه أخذ موسى بن نصير وكذا في الجامع فيه اختلاف المشايخ واختار أن المقر بالدار غيره ضمن لما لكها قيمتها * ادعى على آخر مالا فسكت ولم يجب أصلاً ياكل ثم يسأل عنه جيرانه عسى في لسانه أو سمع آفة فان أخبروا بعدمه يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب فالابن منزل المنكر وعند الامام رحمه الله يحبس حتى يجيب فان ظهر أنه

أخرس يجيب بالاشارة فان أشار بالانكار يعرض عليه البين وان أشار بالاجابة كان يميناً وان بالانكار كان نكولاً وان كان أصم وأخرس يجيب بالكفاية وان لم يعلمها يعمل بالاشارة المعهودة كفاية الاخرس وان كان مع ذلك أعمى ان له أب أو وجد

أوروصهما فالخصومة معهم والانصب القاضى عنه وصيا وخوصم معه * ادى منزله له وفي يد غيره حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة
معاملة صار وقفا ويحلف للمدعى فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه (١٩١) وكذا لو برهن على أنه وقف على جهة
معاملة ولم يذكر الواقف

لا يندفع عنه الدعوى
وهو وقف باقراره هذا اذا
أخبر عن الوقف أما اذا قال
وقفته على كذا وأراد المدعى
أن يحلفه يحلف عند محمد
لانه يرى غصب العقار فاذا
نكل صار مفيدا وقضى
بقمة الدار وعندهما
لا يتحقق فلا يحلف وان أراد
التخلف لاخذ الدار
لا يحلف اتفاقا والفتوى
على قول محمد رحمه الله * ادعى
عليه شيئا فانكر فاصطلحا
على أن يحلف المدعى عند
غير القاضى ويكون بريئا
فهذا كلام باطل فلو برهن
عليه يقبل وان لم يكن له بينة
يحلف ثانيا عند القاضى
وكذا لو اطلحا على أن
يحلف الطالب والمطلوب
ونصف المال على المدعى
عليه أو على أن يحلف
الطالب أو المطلوب اليوم
على أنه ان لم يحلف اليوم
فالمال عليه أو على أن يحلف
الطالب على أنه ان لم يحلف
اليوم فعليه المال أو على أن
يحلف الطالب أن ما يأخذه
حق والصلح في الكل باطل
لانه على خلاف الشرع
* لو برهن المدعى بعد حلف
المدعى عليه يقبل وان كان
قال المدعى احلف وأنت
بريء أو اذا حلفت فانت
بريء لان تعليق البراءة

طلب بين الوكيل والقاضى لا يحلفه وان طلب بين الموكل والقاضى يقول له سلم الدار الى الوكيل ليأخذها
لموكله بالشفعة وانطلق واطلب بين الموكل وان ادعى التسليم على الوكيل ويطلب بينه والقاضى لا يحلفه
عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلا فلا يبيح يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا شهد شاهدان على
الوكيل انه سلم الشفعة عند غير القاضى فشهادتهم باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلا فلا يبيح
يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا شهد شاهدان عليه انه قد سلم عند القاضى ثم عزل قبل أن يقضى عليه لم يجز
عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو أقر الوكيل عند القاضى أنه قد سلم الشفعة عند غير قاض أو عند
قاض آخر فأقراره صحيح ويكون هذا بمنزلة انشاء التسليم عند هذا القاضى كذا في المحيط * واذا شهد ابن الوكيل
أو ابنا الموكل أن الوكيل قد سلم الشفعة عند غير قاض أجزت شهادتهم ولا تجوز شهادة ابني الموكل على الوكيل
ولاشهادة ابني الوكيل كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا ببيع داره فباعها بألف ثم حط عن المشتري مائة درهم
وضمن ذلك للامير ليس للشفيع أن يأخذها بالشفعة الا بألف كذا في محيط السرخسى * والوكيل بشراء الدار
اذا اشتري وقبض بجاء الشفيع وطلب الشفعة من الوكيل قبل أن يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح وان
كان بعد تسليم الوكيل الى الموكل لا يصح وتطل شفته وهو المختار كذا في خزنة المفتين والفتاوى الكبرى
* وهكذا في المتون * اذا كان البائع وكيل الغائب فالشفيع أن يأخذها منه اذا كانت في يده لانه عاقد وكذا
اذا كان البائع وصي الميت فيما يجوز بيعه كذا في السراج الوهاج * ولو قال المشتري قبل أن يخاصمه الشفيع
اشتريت فلان وسلم اليه ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين المشتري ولو أقر بذلك بعد ما خصمه
الشفيع لم تسقط الخصومة عنه ولو أقام بينة أنه قال قبل شرائه انه وكيل فلان لم تقبل بينته وروى عن محمد
رحمه الله تعالى أنه تقبل بينته لدفع الخصومة حتى يحضر المقر له كذا في محيط السرخسى * ولو وكاه بطلب
شفعة في دار ليس له أن يخاصم في غيرها الا الو كالة تنقيد بالقييد وقد قيد الو كالة بالدار التي عينه ولو وكاه
بالخصومة في كل شفعة تكون له كان جائزا وله أن يخاصم في كل شفعة تحدث له كما يخاصم في كل شفعة
واجبة له ولا يخاصم بدين ولا حتى سوى الشفعة اتقييد الو كالة الا في تثبيت الحق الذي يطلب به الشفعة
اذا وكل رجلا بطلب شفته له فأخذها ثم جاء مدعى في الدار شيئا فالوكيل ليس يخاصم له ولو وجد في الدار
عيبا كان له أن يرد هابة ولا يتطرق في ذلك الى غيبة الذي وكاه كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا بطلب كل حق
له وبالخصومة والقبض ليس أن يطلب شفته وله أن يقبض شفعة قد قضى به للموكل كذا في محيط
السرخسى * واذا وكاه بطلب شفته له بجاء الوكيل وقد غرق ببناء الدار أو احترق بنخيل الارض فأخذ
بجميع الثمن فلم يرض الموكل فهو جائز على الموكل لا يستطيرعه رده كذا في المبسوط * ولو طلب المشتري
من الوكيل بطلب الشفعة أن يكف عنه مائة على أنه على خصومته وشفعته جاز كذا في محيط السرخسى
* وان مات الوكيل قبل الاجل ولم يعلم صاحبه بموته فهو على شفته فاذا مضى الاجل وعلم بموته فلم يطلب
أو لم يبعث وكبلا آخر يطلب له فلا شفعة له كما كان الحكم في الابتداء قبل أن يبعث هذا الوكيل ومقدار
المدة في ذلك المقدار المسير من حيث هو على سير الناس كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في شفعة الصبي

الصغير الكبير في استحقاق الشفعة كذا في المبسوط * قال والمحل في استحقاق الشفعة والكبير سواء
فان وضعت لأقل من ستة أشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جاءت به ستة أشهر فصاعدا منذ وقع
الشراء فانه لا شفعة له لانه لم يثبت وجوده وقت البيع لاحقيقة ولا حكا الا أن يكون أبوه مات قبل البيع
وورث الحمل منه حينئذ يستحق الشفعة وان جاءت بالولد ستة أشهر فصاعدا لان وجوده وقت البيع ثابت

بالشرط وبالخطر باطل وان قال لا بينة لي فأحلف خلف ثم أتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا * ولو قال المدعى كل برهان
أتى به فهو زور أو قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى أو قال لا شهادة لي عند فلان ثم أتى بالشاهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال

الشاهد لاشهادته في فيه أو قال ان شهدت فيه فهو زور أو ليست لي شهادة ثم شهيد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بالتذكر أو التعميل باعترافه عنده * افتدى عن عيینه أو صالح على (١٩٢) عشرة ليس له أن يحلفه بعده وان اشترى عيینه له أن يحلفه بعده قال المدعي عليه حين أراد المدعي تحليفه انه حلفني على

هذا المال عند قاض آخر أو أبرأتني عنه ان برهن قبل وان دفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البرزوي انقلب المدعي مدعي عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجود المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسألة التحليف * ادعى انك وصي فلان الميت أو وكيل فلان الغائب أو ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازمة (الثاني فيما يجرى فيه الحلف أولاً)

حكيم المورث من أبيه ثم اذا أوجبنا الشفعة لصغير فالذي يقوم بالطب والاختدم من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو أبوه ثم وصى أبيه ثم جده أو أبيه ثم وصى الجد ثم الوصي الذي نصبه القاضي فان لم يكن أحد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا أدرك فاذا أدرك فقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاخترت ردًا لتكاح أو طلب الشفعة فأيهما كان أولاً يجوز ويطلب الثاني والحيلة في ذلك أن يقول طلبت ما أي الشفعة والخيار واذا كان له أحد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاختذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا سلم الاب والوصي ومن هو بينهما شفيعاً الصغير صح تسليمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى حتى لو بلغ الصبي لا يكون له أن يأخذها بالشفعة سواء كان التسليم في مجلس القاضي أو في غير مجلس القاضي هكذا في المحيط * ولو كان المشتري اشترى الدار بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله والصبي شفيعها فسلم الاب ذلك من أصحابنا من يقول يصح التسليم هنا عند محمد رحمه الله تعالى أيضاً والاصح انه لا يصح التسليم عندهم جميعاً لانه لا يملك الاختذ لكثرة الثمن وسكوته عن الطلب وتسليمه انما يصح اذا كان مالاً لا للاخذ فيسقي الصبي على حقه اذا بلغ كذا في المبسوط * واذا سلم الاب شفيعاً الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اشترى دار لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب أن يأخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مالاً لابنه لنفسه ثم كيف يأخذ يقول اشترت وأخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيه ان كان في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعلة للصغير بأن وقع الشراء بعين يسير بأن كان قيمة الدار مثلاً عشرة وقد اشترى الوصي بأحد عشر فان الغبن اليسير يحتمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وبأخذ الوصي بالشفعة يرتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان أخذ الوصي بالشفعة منفعلاً في حق الصغير وكان للوصي أن يأخذ بالشفعة على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كما في شراء الوصي شيئاً من مال الصغير لنفسه وان لم يكن في أخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعلة في حق الصغير بأن وقع شراء الدار للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي أن يشتري شيئاً من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية الاخذ يقول اشترت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيماعن الصبي فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي هكذا في المحيط * اشترى الاب داراً وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فلاس للذي بلغ أن يأخذها بالشفعة لان الاب كان متمكناً أخذها بالشفعة لان الشراء لا ينافي الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلاً للشفعة ولو باع الاب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له أن يأخذها لان الاب هنا لا يتمكن من الاخذ بالشفعة لكونه بائعاً وسكوت من لا يملك الاخذ لا يكون مبطلاً أو ما الوصي اذا اشترى دار لنفسه أو باع داره والوصي شفيعها أو لم يطلب الوصي شفيعته فاليتيم على شفيعته اذا بلغ كذا في الذخيرة * وهكذا في محيط السرخسي * ويجب أن يكون الجواب في شراء الاب دار لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل وان لم يكن للصبي في هذا الاخذ ضرر بأن وقع شراء الاب الدار بمثل القيمة أو بأكثر من القيمة مما يتغابن الناس في مثله لا تكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر بأن وقع شراء الاب بأكثر من القيمة مقداراً ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ لان الاب لا يملك التصرف في مال الصغير مع نفسه على وجه الضرر فلم يكن الاب متمكناً في الاخذ في هذه الصورة فلا يكون مبطلاً للشفعة كذا في المحيط * اذا قال الاب أو الوصي اشترت هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع انق الله فانك اشتريتها

الزيادات في كل موضع لو أقر بلزم فاذا أنكر يستحلف الا في ثلاث مسائل * الاولى أراد الوكيل بالشراء الردع بمائة فادعى البائع ان الموكل رضى بالعيب ان أقر به الوكيل بطل حق الردوان أنكر لا يحلف * الثانية ادعى على الآخر رضاه لا يحلف وان أقر بلزم

* الثالثة الوكيل يقبض الدين ادعى عليه المدينون ابراء الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف فان اقر بئزم * ادعى على آخر كفالة أو حوالة ولا يثبت له يحلف فاذا نكل ثبت وان حلف اتبع الاصيل والحيل * برهن على دعواه فطلب من (١٩٣) القاضى أن يحلف المدعى أنه محق في الدعوى أو على أن الشهود صادقون أو محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على أنه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم رجه

بخمسمائة فصدقه لا يصدق و يأخذ الدار بألف درهم حتى يقيم البيعة على المشتري بخمسمائة كذا في التارخانية * الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لانه لا ينكول لا يفيد كذا في محيط السرخسى * والله أعلم

الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء بالعروض

من اشترى لا يخلو اما ان يكون بما المثل كالكليات والموزونات والعدييات المتقاربة واما ان يكون بما المثل له كالمذروعات المتفاوتة كالثوب والعبود ونحو ذلك فان كان بما له مثل فالشفيع يأخذ بمثله وان كان بما المثل له يأخذ بقيمة عند عامة العلماء ولو تبايعا دارا بدار فالشفيع كل واحدة من الدارين أن يأخذ بقيمة الا ان الدار ليست من ذوات الامثال فلا يمكن الاخذ بمثله وعلى هذا يخرج ما لو اشترى دارا بعرض ولم يتقابض حتى هلك العرض بطل البيع فيما بين البائع والمشتري ولا شفيع الشفعة وكذا لو كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك ثم الشفيع انما يأخذ بما وجب بالعقد لا بما أعطى بدل من الواجب حتى لو اشترى الدار بالدرهم أو الذناير ثم دفع مكانه عرضا فالشفيع يأخذ بالدرهم لا بالعرض كذا في البدائع * واذا اشترى دارا بعبدين فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة بقيمة العبد عند نفاذ مات العبد قبل أن يقبضه البائع انتقض الشراء والشفيع أن يأخذها بقيمة العبد عند نفاذ وكذلك ان أبطل البائع البيع يعيب وجده بالعبد وان لم يكن شيء من ذلك وأخذ الشفيع الدار من البائع أخذها بقيمة والعبد لصاحبه لإسبيل البائع عليه وان أخذها من المشتري بقيمة العبد بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد قبل القبض أو دخله عيب فان القيمة للبائع كذا في المبسوط * قال محمد رجه الله تعالى في الاصل اذا اشترى الرجل دارا بعبدين بعينه وأخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى ثم استحق العبد بطلت الشفعة وأخذ الدار من الشفيع وهذا اذا أخذ الشفيع الدار بقيمة العبد بقضاء القاضى وان كان المشتري قد سلم الدار الى الشفيع بقيمة العبد بغير قضاء ان كان قد سمى للشفيع قيمة العبد كذا وكذا حتى صار الثمن معا لهما من كل وجه ثم استحق العبد ليس للمشتري على الدار سبيل ويجعل ذلك بيعا مبتدأ ويكون للبائع على المشتري قيمة الدار وان لم يكن سمي للشفيع قيمة العبد كذا وكذا ولكن قال سلمت الدار لك بقيمة العبد كان للمشتري يسترد الدار من الشفيع كذا في المحيط * وان اشترى دارا بعبدين ثم وجد بالعبد عيبا فترده أخذها الشفيع بقيمة العبد صحيحا لان العبد دخل في العقد بصفة السلامة وانما يقوم في حق الشفيع على الوجه الذي صار مستحقا بالعقد ولو اشترى عبدا بدار فذا وشراء الدار بالعبد سواء كذا في المبسوط * واذا اشترى دارا بعبدين غيره وأجاز صاحب العبد الشراء فالشفيع الشفعة واذا وقع الشراء بمكيل أو موزون بعينه واستحق المكيل أو الموزون فقد بطلت الشفعة لان المكيل أو الموزون اذا كان بعينه فهو والعبد سواء وان كان المكيل أو الموزون في الذمة فأوفاه ذلك ثم استحق ذلك فشفعة الشفيع على حاله لان المكيل أو الموزون اذا كان في الذمة فهو والدرهم سواء وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رجه الله تعالى في رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة بكثر حنطة بعينه أو بغير عينه وتقابض ثم خاصمه الشفيع في الدار ورفض له عليه بالشفعة والدار بالكوفة أو بغير وقال ان شاء المشتري أخذ الشفيع حتى يأخذ منه حنطة مثلها بالكوفة وسلم له الدار عمرو وان شاء سلم له الدار وأخذ منه بغير حنطة بالكوفة وسلم وقال في موضع آخر من المنتقى ان كان قيمة الكرفي الموضعين سواء أعطاه الكرفي حنطة بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة نظري ذلك ان كان الكرفي الموضع الذي يريد الشفيع أن يعطى أعلى فذلك الى الشفيع يعطيه ذلك حيث شاء وان كان أرخص فرضى به المشتري فذلك اليه وان تساوى أعطى المشتري قيمة ذلك في الموضع الذي فيه ما يساوى في

بخمسمائة فصدقه لا يصدق و يأخذ الدار بألف درهم حتى يقيم البيعة على المشتري بخمسمائة كذا في التارخانية * الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع بما يدعيه ولا يمين عليه لانه لا ينكول لا يفيد كذا في محيط السرخسى * والله أعلم

هذا فانكر لا يحلف أنه ماخره لجوار أنه خرقه وهو أبرأ عنه * وفي الزيادات أحضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا وادعى على الحاضر أن فلان مات وجعله (١٩٤) وصيا وليت عليه كذا وأنه وارث الميت وله عليه كذا وادعى عينا في يد الحاضر وكالة

وصاية أو وراثه فان أقر ذوا اليد بعد عامه سلمه اليه أما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف أنه ملك نفسه فكذلك والا فهو مسئلة الخمسة في الجامع الصغير وان وجد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة أو الخلافة فقبل أن يعتدل أو يقضى برهن على المال فالقياس أن لا يقبل ورهه انحصاف عن الامام رحمه الله وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضى بالخلافة أو لا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليها جميعا مع اعفان عدلت بينة الوكالة لا المال قضي بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى به أيضا والا فلا * وذكر حكم العين في الاقضية في يده ألف أو عين يقول هو لي ادعاه الآخر وقال كان لابي تركها ميراثا لي ففهمنا مسائل الوارث والوصي والموصي والغريم والوكيل والمشتري (أما الوارث) لو قال انه غصب أو وديعة ولا يتعرض لشيء ان أقر ذوا اليد بعد عامه بالتسليم اليه وان أنكر أصل الدين والعين ان له بينة أقامها والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام رحمه الله قال السرخسي والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون

موضع الشراء كذا في المحيط * ولو اشترى دارا بكثر من رطب فجاء الشفيع بعدما انقطع الرطب من أيدي الناس فانه يأخذ الدار بقيمة الرطب هكذا في الكافي * والله أعلم

الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع والاقالة وما يتصل بذلك

مشتري الدار اذا وجد بالدار عيبا بعد ما قبضها وردها بالعيب وكان ذلك بعد ما سلم الشفيع الشفعة فلا شفيع أن يأخذها بالشفعة ان كان الرطب العيب بغير قضاء قاض ولو كان الرطب قضاء قاض فليس للشفيع أن يأخذها وان كان الرطب العيب قبل قبض الدار فان كان بقضاء فلا شفعة للشفيع وان كان بغير قضاء فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا للشفيع الشفعة وبعضهم قالوا لا شفعة للشفيع وان كان المشتري ردا للدار بخيار رؤية أو بخيار شرط لا يتجدد للشفيع حق الشفعة حصل الرطب قبل القبض أو بعد القبض بتراضيهما أو بغير تراضيهما كذا في المحيط * اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري ردا للدار على البائع ان كان الرطب هو فسخ جديد من كل وجه نحو الرطب بخيار الرؤية وبخيار الشرط وبالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بقضاء لا يتجدد للشفيع حق الشفعة وان كان الرطب هو ببيع جديد في حق الثالث فهو الرطب العيب بعد القبض بغير قضاء وبالرطب العيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء وبعد القبض بفسخ البائع والمشتري العقد بينهما ما لا يبطل حق الشفعة سواء كان الفسخ بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ من وجه ببيع جديد من وجه كذا في الذخيرة * واذا اشترى الرجل دارا أو راضا وسلم الشفيع الشفعة ثم ان البائع والمشتري تصادقا أن البيع كان فحجة ورد المشتري الدار على البائع لا يتجدد للشفيع حق الشفعة لان بعد تسليم الشفعة لم يبق للشفيع حق أصلا فإقراره ما لا يتضمن بطلان حقه فنثبت الثلثة باقرارهما فكان الرطب الثلثة فلا يتجدد به حق الشفيع وفي المنتقى رجل اشترى دارا وقبضها وسلم الشفيع الشفعة ثم ان المشتري قال انما كنت اشتريتها فلان وقال الشفيع لا بل اشتريتها لنفسك وهذا منك ببيع مستقبلي وأنا أخذها بالشفعة بهذا البيع فالقول قول الشفيع فان كان فلان غائبا لم يكن للشفيع أن يأخذ الدار حتى يقدم الغائب وان قال المشتري أنا أقيم بينة ان فلانا كان أمرني بذلك وأنى اشتريتها لم تقبل بينته على ذلك حتى يحضر فلان كذا في المحيط * ولو سلم الشفيع الشفعة ثم جعل المشتري البائع خيار يوم جاز فان نقض البائع البيع في ذلك اليوم لا يتجدد للشفيع حق رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان فيه الشفعة كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الخامس عشر في شفعة أهل الكفر

اذا اشترى نصراني من نصراني دارا بمئة أو دم فلا شفعة للشفيع اشترى ذمي من ذمي دارا بخمير وتقايبا ثم صار الخمر خلا ثم أسلم البائع والمشتري ثم استحق نصف الدار وحضر الشفيع أخذ النصف بنصف قيمة الخمر ولا يأخذ بنصف الخمر ثم يرجع المشتري على البائع بنصف الخمر ان كان الخمر قائما في يده وان كان مستهلكا رجوع عليه بمثل نصف الخمر كذا في المحيط * ولو اشترى ذمي من ذمي دارا بخمير أو خنزير وشفيعها ذمي أو مسلم وجبت الشفعة عند أصحابنا رحمه الله تعالى ثم اذا وجبت الشفعة فان كان الشفيع ذميا أخذ الدار بمثل الخمر وبقيمة الخنزير وان كان مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير كذا في البدائع * دار بيعت بخمير ولها شفيعان مسلم وكافر أخذ الكافر نصفها بنصف الخمر وأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر وان كان الثمن خنازير أخذ كل واحد بنصف القيمة كذا في محيط السرخسي * وان كان شفيعها مسلما وذميا فاسلم

المال يقبل ويحلف على المال وان برهن على المال دونه ما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال أو الذي على الموت لا النسب والمال وذكر انحصاف كان الامام الثاني وغيره من أصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو أقر المدعي عليه لم يكالو ادعى

انه ابوه وابنه وزوجته واولاده ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعى حقا في ذمته كالارث بجهته فيمنهذ يحلف وان نكل بقضى بالمال ان ثبت المال ودعوى الوصية بثالث المال كدعوى الارث على (١٩٥) ما ذكرنا في فصل واحد وهو ان الوارث

لونه عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعى الوصية بالثالث ثم جاء المورث حيا لا يضمن الوارث والتاكل له شيا (واما الوكالة) ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين ان برهن على الوكالة والمال قبل وان أقر بالوكالة وأنكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البيعة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بجهة في حق الطالب وان أقر بالمال وأنكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد عدم ثبوت الوكالة وذرا خصاف أنه يحلف على الوكالة والاول اصح * ولو أنكر الكل فهو كاتكار الوكالة وحدها وان أقام البيعة على المال والوكالة يقبل عند الامام رحمه الله لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو أنه اذا ادعى أن فلانا لليت أوصى اليه بجهة ماله وقبضه وله كذا عنده هذا الحاضر فافر الحاضر بالكل يؤمر بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان أقر بالوصاية والموت وأنكر المال يحلف فان أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية نصب القاضي

الذي أخذها بنصف قيمة الخمر كالمو كان مسلما عند العقد ولا تطل شفيعته هكذا في الكافي * واذا أسلم أحد المتبايعين والخمر غير مقبوضة والدار مقبوضة أو غير مقبوضة أنتقض البيع ولكن لا يطل حق الشفيع في الشفعة فيأخذها الشفيع بقيمة الخمر ان كان هو مسلما أو كان المأخوذ منه مسلما وان كانا كافرين أخذها بمثل ذلك الخمر وان كان اسلام أحد المتعاقدين بعد قبض الخمر قبل قبض الدار فالبيع بينهما يني صحيا واذ باع الذي كنيسته أو بيعة أو بيت نار فالبيع جائز ولا شفيع فيها الشفعة كذا في المبسوط * ولو اشترى المرتد دارا ثم قتل لم تطل شفعة الشفيع لان الشفعة متعلقة بخروج المبيع وقد خرج وانفساخ العقد بعده لا يوجب بطلان الشفعة ولو باع المرتد ثم قتل أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وان أسلم المرتد البائع قبل أن يلحق بدار الحرب جاز بيعه وللشفيع فيها الشفعة ولو كان اسلامه بعد ما لحق بدار الحرب وقسمه ماله لم يكن للشفيع فيها شفعة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بيعه جائز وللشفيع فيها الشفعة أسلم أو لحق بدار الحرب واذ اشترى المسلم دارا والمرتد شفيعها وقتل في رذته أو مات أو لحق بدار الحرب فلا شفعة فيها له ولا لورثته ولو كانت امرأه مرتدة ووجبت لها الشفعة فلحق بدار الحرب بطلت شفيعتها وان كانت المرتدة بائعة للدار فالشفيع الشفعة وان كان الشفيع مرتدا أو مرتدة فسلم الشفعة جاز ولو لم يسلم وطلب أخذ الدار بالشفعة لم يقض له القاضي بذلك الا أن يسلم فان أبطل القاضي شفيعته ثم أسلم فلا شفعة له وان وقفه القاضي حتى ينظر ثم أسلم فهو على شفيعته وهذا اذا كان طلب الشفعة حين علم بالشراء فان لم يكن طلب الى أن أسلم فلا شفعة له لتركه طلب الموائبة بعد علمه بالشراء ولو لحق المرتد بدار الحرب ثم بيعت الدار قبل قسمته ميراثه ثم قسم الميراث كان لورثته الشفعة واذ اشترى المرتد دارا من مسلم أو ذمى بمخمر فالبيع باطل ولا شفعة فيها كذا في المبسوط * اذا اشترى الحربى المستأمن دارا ولحق بدار الحرب فالشفيع على شفيعته متى لقيه لان لحاقه بدار الحرب كونه وموت المشتري لا يطل شفعة الشفيع كذا في المحيط * واذا اشترى المسلم في دار الاسلام دارا وشفيعها حربى مستأمن فلحق بدار الحرب بطلت شفيعته علم بالشراء أو لم يعلم واذا اشترى الحربى المستأمن دارا وشفيعها حربى مستأمن فلحقا جميعا بدار الحرب فلا شفعة للشفيع فيها لان لحاق الشفيع بدار الحرب كونه فيما هو في دار الاسلام والدار البيعة في دار الاسلام وان كان المشتري مع الشفيع في دار الحرب فان كان الشفيع مسلما أو ذميا فدخل دار الحرب فهو على شفيعته اذا علم فاندخل وهو يعلم فلم يطلب حتى غاب بطلت شفيعته واذا طلب الشفعة ثم عرض له سفر الى دار الحرب أو الى غيرها فهو على شفيعته اذا كان على طلبه واذا كان الشفيع حربيا مستأما فوكل بطلب الشفعة ولحق بدار الحرب فلا شفعة له كالموت بعد التوكيل بطلب الشفعة وان كان الشفيع مسلما أو ذميا فوكل مستأما من أهل الحرب فدخل الوكيل دار الحرب بطلت وكالته والشفيع على شفيعته لان لحاق الوكيل بدار الحرب كونه وموت الوكيل يطل الوكالة ولا يطل شفعة الموكل فكذلك لحاقه كذا في المبسوط * واذا اشترى المسلم دارا في دار الحرب وشفيعها مسلم ثم أسلم أهل الدار فلا شفعة للشفيع * يجب أن يعلم أن كل حكم لا يفترق الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب في حق ذلك الحكم على السواء وكل حكم يفترق الى قضاء القاضي لا يثبت هذا الحكم في حق من كان من المسلمين في دار الحرب لمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحرب نظرا لاول جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاء ونفاذ العتق ووجوب الصوم والملافة فان هذه الاحكام كلها من أحكام الاسلام وتجري على من كان في دار الحرب من المسلمين ونظير الثاني الزنا فان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم صار في دار الاسلام لا يقام عليه الحد كذا في المحيط * والله أعلم

وصما ولا يحلفه ما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بالارثة فان أقر بالوصاية والمال وأنكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان أقام بيعة على كل ذلك تقبل في الكل * وأما الشراء ادعى عينا في يد رجل أنه ملكه بالشراء من فلان الغائب وصدقه ذواليد لا يؤمر بالتسليم اليه قاله

المرخسى في الافضية فان نكل يقضى له به دل هذا على انه لو اقر بؤمر بالتسليم أيضا لان الشراء كالارث عند المرخسى * وأما الغريم ادعى انه على فلان الميت ألف درهم مات (١٩٦) قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يني به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم (نوع آخر)

الباب السادس عشر في الشفعة في المرض

واذا اشترى المريض دارا بألني درهم وقيمتها ألف درهم وله سوى ذلك ألف درهم ثم مات فالبيع جائز ولا شفيع فيها الشفعة لانه انما حباه بقدر الثلث وذلك صحيح منه في حق الأجنبي فيجب للشفيع فيها الشفعة وان باعها بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف وشفيعها أجنبي فله أن يأخذها بألفين كذا في المبسوط * باع المريض دارا بألف وقيمتها ألفان ولا مال له غيرها يقال للمشتري ان شئت خذها بثلثي الألفين والافدع وللشفيع أن يأخذها بألف وثلث ألف كذا في محيط المرخسى * واذا باعها بألفين الى أجل وقيمتها ثلاثة آلاف درهم فالأجل باطل ولكن يتخير المشتري بين أن يفسخ البيع أو يوتى الألفين حالا ليصل الى الورثة كمال حقهم وأي ذلك فعل فالشفيع الشفعة يأخذها بألني درهم حالا وان باعها بثلاثة آلاف درهم الى سنة وقيمتها ألفا درهم ثم مات أجمعوا على أن الاجل فيما زاد على الثلث باطل ولكن اختلفوا أنه يعتبر الاجل في الثلث باعتبار الثمن أو باعتبار القيمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى باعتبار الثمن فيجعل ثلثي الثمن وذلك ألفا درهم ان شاء والالف الثالث الى أجله وقال محمد رحمه الله تعالى باعتبار القيمة فيجعل ثلثي القيمة وذلك ألف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ان شاء والباقي عليه الى أجله كذا في المحيط * المريض اذا باع الدار من وارثه بمثل قيمتها وشفيعها أجنبي لاشفعة لانه لا يبيع المريض من وارثه في مرض الموت عينان من أعيناه فاسد عنده الا اذا جازت الورثة وان كان بمثل القيمة وعندهما جائز فوجب الشفعة ولو باعها من أجنبي والوارث شفيعها لاشفعة للوارث عنده أيضا لانه يصير كانه باعها من وارثه ابتداء وعندهما يجب الشفعة هذا اذا باع بمثل القيمة فأما اذا باع وحاجي بأن باع بألفين وقيمتها ثلاثة آلاف فان باع من الوارث وشفيعها أجنبي فلا شك أنه لاشفعة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع جائز ولكن يدفع قدر الحيازة فوجب الشفعة هكذا في البدائع * والاصح ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * ولو باع من أجنبي فكذلك لاشفعة للوارث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكن الشفيع يأخذها بثلاث الصفقة بالتحويل اليه أو بصفة مبتدأة مقدرة سواء أجازت الورثة أو لم تجز لان الاجازة محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذا من المشتري لان الحيازة قدر الثلث وهي نافذة في الألفين فاغت في حق المشتري فتلقو في حق الشفعة هكذا في البدائع * ولو كان أحد الشفيعين وارثا أخذها الآخر ولو كان البيع في الصحة فأخذ الوارث بالشفعة ثم حط البائع في مرضه لم تجز الاجازة باقية الورثة ولو كان الحط قبل أخذ الوارث فان أخذ بطل الحط وان ترك صحيح كذا في التناجزية ناقلا عن النجاشية * مريض باع داره بألني درهم وقيمتها ثلاثة آلاف ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيع الدار فلا شفعة للابن فيها لانه لو باعها من ابنه بهذا الثمن لم يجوز وذ كرفي كلب الوصايا أن على قولهما مال أن يأخذها بقيمتها ان شاء والاصح ما ذكره هنا فانه نص في الجامع على أنه قولهم جميعا كذا في المبسوط * ولو كان له مال غيرها فأجازت الورثة فله الشفعة اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين * واذا باع المريض دارا وحاجي فيها ثم برى من مرضه والشفيع وارثه فان لم يكن علم بالبيع الى الآن فله أن يأخذها بالشفعة لان المرض اذا تعقبه برء فهو بمنزلة حالة الصحة وان كان قد علم بالبيع ولم يطلب الشفعة حتى برى من مرضه فلا شفعة له كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان الشفيع اذا باع بعض داره التي يستحق بها الشفعة مشاعا غير مقسوم بعد بيع الدار المشفوعة لا تبطل بشفيعته وكذلك ان باع بعضها مقسوما مما يلي جانب الدار المبيعة لا تبطل بشفيعته وان باع بعضها مقسوما مما يلي المبيعة تبطل بشفيعته داران طرفيهما واحدة

في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المتدعي باعها أو وهبها بعد الايداع منك وأنكره المدعي عليه يحلف بالله ما باعها أو وهبها منك * في يده عبد ورثه من أبيه ادعى آخر أنه كان أودعه من أبيه يحلف على العلم ولو كان أيضا الايداع من أبيه لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمه الله * ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف للثاني اتفاقا وتفترع منه ما اذا ادعى عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان أقرر لاحدهما لا يحلف للثاني وان أقرلها أمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد لهما قيل يحلف لهما معا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل عين على حدة ويتخير القاضي في البداية لهما شاء وان شاء أقرع فيعبد ذلك ان حلف لهما برى وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضى بكل العبد الذي نكل ان حلف لاحدهما أولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للثاني فان نكل له أيضا يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو أقر بالغصب منه ما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما مشراة من ذي اليد فان أقر لاحدهما أمر بتسليمه اليه ثم ان أراد الثاني أن يخله ليس له ذلك وان جحد لهما واحدى ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وان ادعى معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالنكول قبل اختلاف الآخر فان قضى

واحدى ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وان ادعى معا وجحد لهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالنكول قبل اختلاف الآخر فان قضى

نفذ قضاؤه وان ادعى أحدهما شراءه والاخر اجارة أو رهنه فان أقر المدعى الشراء لا يحلف للاخر وان أقر المدعى الرهن أو الاجارة يحلف للمدعى الشراء ودعوى الهبة أو الصدقة مع قبض كدعوى الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن أو الاجارة (١٩٧) يحلف للاخر وفي الجامع الصغير رجل

في يده ألف ادعاه رجلا ان كل منهما ما أنهما له أو دعاه اياه وأبى أن يحلف لهما فهذا بينهما وعليه ألف آخر بينهما كالأقر لهما وان حلف لهما ما تقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالألف للثاني وان نكل للاول لا يقضى له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا أقر لاحدهما حيث يقضى له ولو أقر آخر * ولو ادعى ديناني تركه على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف أبوه * جاء المسلم اليه بدراهم وقال انه الذي قبضته زبوا فأذكر رب المسلم ان كان اعترف بقبض حقه أو بالحياد لا يسمع دعوى الزيادة وان قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يرد عليه يسمع دعوى الزيادة ولو ادعى انه ساسه أو رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن أو رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيادة * ولو قال لي علي فلان ألف وقضاني زبوا أو ادعني ألفا زبوا أو غضبت منه ألفا زبوا فإي صدق وصل أم فصل * وفي اقرار الاصل أقر البائع بقبض الثمن ثم قال لم أقبض أو أقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا فيه أو المشتري أقر بقبض المبيع ثم قاله أو أقر

واحدى الدارين بين رجلين والاخرى لرجل خاصة باع صاحب الخاصة داره فللاخرين الشفعة بالطريق فان اقتسم الدار المشتركة فأصاب أحدهما بعض الدار مع كل الطريق الذي كان لها وأصاب الآخر بعض الدار بلا طريق وفتح الذي لا طريق له لتصيبه بالالى الطريق الاعظم وهما جميعا جاران للدار التي بيعت فالذى صار الطريق له أحق بشفعتها فان سلم هو الشفعة أخذها الآخر بالجوار ولا تبطل شفعتها بسبب هذه القسمة كذا في المحيط * لو أخذ الشفيع الارض بالشفعة فينبى فيها أو غرس ثم استحق وكاف المستحق الشفيع بالقلع فقلع البناء والغرس رجح الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع ببيعة البناء والغرس لاعلى البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري ان أخذها منه معناه لا يرجع عما نقص بالقلع كذا في التبيين * والشفعة عندنا على عدد الرؤس فاذا كانت دارين ثلاثة نفر لا أحدهم نصفها ولا آخر ثلثها ولا آخر سدسها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضى بالشفيع بينهم انصفان وان باع صاحب السدس قضى بينهما نصفين في الكل ولو أسقط بعضهم فهمى للباقيين للكل على عددهم ولو كان البعض غائبا يقضى بهما بين الحضور على عددهم واذا قضى للحاضر بالكل ثم حضر آخر قضى له بالنصف ولو حضر ثالث قضى له بثلث ما في يد كل واحد فلو سلم الحاضر بعد ما قضى له بالكل لا يأخذ القادم الا بالنصف كذا في الكافي * رجل زعم أنه باع داره من فلان بكذا ولم يأخذ الثمن فقال فلان ما اشتريتها منك كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة هذا اذا أقر أنه باع من فلان وفلان حاضر يسكر الشراء فما اذا كان غائبا فلا خصومة للشفيع مع المشتري كذا في المحيط * دار بيعت بجنب دار رجل والجوار يزعم أن رقبته الدار المبيعة له ويحاف أنه لو ادعى رقبته ما تبطل شفيعته وان ادعى الشفعة لا يملك كنهه دعوى الدار إنما له ما يبيع حتى لا تبطل شفيعته فالوايقول هذه الدار دارى وأنا ادعى رقبته فان وصلت اليها والادعاء على شفيعتي فيها لان هذه الجمله كلام واحد فلم يحقق السكوت عن طلب الشفعة كذا في فتاوى قاضيخان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا ادعاهما فقال يئتي غيب ولكنى أخذها بالشفعة فهو اقرار ان البائع مالك فلا تقبل بينته بعد ذلك وعنه أنه تبطل الشفعة بدعوى الملك ولو ادعى النصف وقال أقيم البيعة وأخذ الباقي بالشركة جاز كذا في التتارية رجل له دار غصبها غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان الدار والشفعة ينبغي له أن يطب الشفعة حتى اذا أقام البيعة على الملك تبين أن الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي ويخبر القاضي على صورة الامر فبعد ذلك يتظر ان أقام البيعة قضى له بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبيعة كالثابت بمعينة وان لم يقم بيعة حلفها جميعا فان حلفها لا يقضى له باحدى الدارين وان نكل لا يقضى له بالدارين وان حلف الغاصب ونكل المشتري لا يقضى بالدار المعصوبة ويقضى له بالشفعة وان كان على العكس فالحكم على العكس لان النكول اقرار واقرار كل مقر حجة في حقه خاصة كذا في محيط السرخسى * واذا اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنب هذه الدار فطالب المشتري بالشفعة وقضى له بها ثم حضر الشفيع يقضى له بالدار التي بجواره ويمضى القضاء في الثانية للمشتري ولو كان الشفيع جارا للدارين والمسألة بجماها يقضى له بكل الدار الأولى والنصف في الثانية كذا في البدائع * وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى نصف دار ثم اشترى آخر نصفها الاخر فاصحبه المشتري الاول فقضى له بالشفعة بالشركة ثم خصمه الجار في الشفيعتين فالجار أحق بالشراء الاول ولا حق له في الثاني لتعلق قضاء القاضي به وكذلك لو اشترى نصفها ولو كان المشتري للنصف الثاني غير المشتري للنصف الاول فلم يخصه فيه حتى أخذ الجار النصف الاول فالجار أحق بالنصف الثاني كذا في المحيط * الاصل أن الشفعة انما تستحق بملك قائم وقت الشراء لا بملك مستحدث لان السبب هو اتصال الملكين فيعتبر قيامه وقت الشراء واذا أخذ يكون بمنزلة الاستحقاق فان كان بقضاء ثبت في حق كافة الناس وان كان برضا ثبت في حقهما خاصة اشترى

المديون بقبض الدين ثم قاله أو الواهب أقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني رحمه الله وروى عن محمد رحمه الله أنه رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسى رحمه الله الاحتياط في الاخذ بقول

الامام الثاني وما يشيخنا أخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذا لم يرد له كالعبدان وبعض أئمة بخاروا وخوارزم فوضوه الى القاضي ان رأى المصلحة في التكليف حلف ورأيت فتاوى أئمة (١٩٨) خوارزم على أن المقر له يحلف بالله ما كان كاذباً ولا هازلاً في اقراره فانه يقع عندنا كثيراً

داراً بالثمن وتفاضل فادعى آخر وصالحه المشتري على خمسمائة على انكار فأخذ الشفيع من المشتري بالبيع الاول رد المدعى ما قبض على المشتري لان القاضي بالشفيع فقد قضى بكون الدار ملكاً للبائع فتمتبن أنه لا خصومة بينه وبين المدعى وظاهر أن المدعى أخذ مالاً بائناً بحقه ولا بائناً يدفع الخصومة فانتقض الصلح ولو أخذ الشفيع بغير قضاء لا يراد لان الاخذ حصل بتراضيه ما وتراضيهما محجة في حقهما لا في حق غيرهما فيجعل كبيع جديد يجري بينهما فظهر أنه لا خصومة بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً ورث داراً فبيعت دار بجنيها فأخذها بالشفيع ثم بيعت دار أخرى بجنب الدار الثانية ثم استحققت الدار الموروثية وطلب المستحق الشفعة فانه يأخذ الدار الثانية ويكون الوارث أحق بالدار الثالثة هكذا ذكر القدروري ولم يذكر ما اذا لم يطالب المستحق الدار بالشفعة وذلك في المنتقى ان الدار الثانية ترد على القاضي عليه بالشفعة يعني الذي كان اشتراها والدار الثالثة تترك في يدي الذي هي في يديه كذا في الظهيرية * رجل اشترى داراً وقبضها فأراد الشفيع أخذها فقال المشتري بعتم من فلان وخرجت من يدي ثم أودعنيها لا يصدق وجعل خصماً للشفيع وان أقام البينة على ذلك لا تسبح بينته وكذلك لو قال وهبتم الفلان وقبضها ثم أودعنيها لا يقبل قوله ولو أقام على ذلك بينة لا تسمع بينته فان حضر المشتري في الفصل الاول والموهوب له في الفصل الثاني وكان ذلك بعد قضاء القاضي للشفيع وأقام البينة على الشراء أو على الهبة لا تسمع بينته وكان القضاء بالشفعة قضاء على المشتري والموهوب له لان صاحب اليد صار مقضياً عليه فكل من ادعى تلقى الملك من جهة صاحب اليد صار مقضياً عليه دار في يد رجل يدعي أنه اشتراها من فلان ونقد الثمن والدار تعرف لفسلان وادعى فلان أنه وهبها للمدعى وأراد أن يرجع في الهبة فالقول قول فلان فان لم يقض القاضي للواهب بالرجوع حتى حضر شفيع الدار فهو أحق بالدار من الواهب وان لم يحضر الشفيع قضى القاضي بالرجوع للواهب فإذا قضى له بالرجوع ثم حضر الشفيع نقض الرجوع وردت الدار على الشفيع ولو كان صاحب اليد ادعى انه اشتراها من فلان على أن فلاناً بالخيار ونقد الثمن وادعى فلان الهبة والتسليم وحضر الشفيع أخذها بالشفعة وبطل الخيار لان صاحب الدار لما أقر بالهبة والتسليم الى صاحب اليد فقد أدق بثبوت الملك له واقارره بثبوت الملك له اسقاط منه للخيار وصاحب اليد مقر بالشراء فثبتت الشفعة باقرار صاحب اليد بالشراء عند سقوط خيار صاحب الدار وفي الاصل اذا كانت الدار في يد البائع وقضى القاضي للشفيع بالشفعة على البائع فطلب الشفيع من البائع الاقالة فاقاله البائع فاقاله جازة وتعود الدار الى ملك البائع ولا تعود الى ملك المشتري ويجعل في حق المشتري كان البائع اشترى الدار من الشفيع وكذلك ان كانت الدار في يد المشتري وقضى القاضي بالدار للشفيع قبل أن يقبض الشفيع الدار من المشتري ان أقام مع البائع صحت الاقالة وصارت الدار ملكاً للبائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة قبل أن يقبض الدار وقبل أن يتقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة البيع ولومات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت الدار ميراثاً لورثته ولو قضى القاضي بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع أن يرد الدار على المشتري بزيادة في الثمن والزيادة من جنس الثمن أو من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول وكذا لو طالب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة أن يرد الدار على البائع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة والاقالة كما تكون بين البائع والمشتري تتحقق بين البائع والشفيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا مات الشفيع بعد البيع قبل أن يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه حق الاخذ بالشفعة عندنا ولو كان بيع الدار بعد موته كان له فيها الشفعة كذا في الميسوط * واذا مات البائع والمشتري والشفيع حتى فلا شفيع الشفعة كذا في

أن الانسان يقرب ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يستوفى فإذا قال اقرار كردم وقبلة دادم وزرني كرفتم يحلف المقر له كما قلنا البائع اذا أقر يقبض الثمن ثم قال لم أقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البائع على أنه لم يقبض الثمن والفسوق للثاني أن البينة لا تقبل على النقي والاستحلاف يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول البينة لاليمين وفي الخزانة باع عينا بالدرهم وأخذ القبالة بالدينار الهبة للعقد فيما بينه وبين الله تعالى فبهرن أن العقد بالدرهم يقضى بالدرهم فان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنائير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته أنه كان أقرت لجنحة يحلف المقر له بالله لقد أقرت لك اقراراً صحيحاً كذا أجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه أمرنا لو أفرغ فانما أنكرك حلف وان مات المقر له - بل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين أنه يحلف الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله وثقة أيضاً انه

لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة أو هلاكها ومات قبل فتاوى أن يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير * أخرج صكاً ناقراً رجل فادعى المقر أن المقر له رد اقراره وأنكر له أن يحلفه كما لو ادعى

عليه البيع فاقربه وادعى الرد والأقالة فانكر المشتري له أن يحلفه وان برهن البائع أو المشتري أو المذون أو الدائن على أنه لم يقمض لا يقبل
لأنه على النبي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في أربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري (١٩٩) بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله
ما أبطلت شفعتك والمرأة

اذطلبت ففرض النفقة
على زوجها الغائب تحلف
بالله ما خلف لك زوجك شيئاً
ولأعطاك النفقة والرابع
يحلف المستحق بالله ما بعث
وعندهما لا يحلف في الكل
بلا طلب وهذا بناء على جواز
تلقين الشاهد وأجمعوا على
أن من ادعى ديناً على ميت
يحلفه القاضي بلا
طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيته من المذون ولا
من أحد أداءه إليك عنه ولا
قضه لك قابض بامرئ ولا
أبرأه منه ولا شيئاً منه ولا
أحلت بذلك شيئاً منه على
أحد ولا عندك به ولا شيء
منه رهن * عبد في يد رجل
ادعاه آخر أنه ملكه اشتراه
من فلان منذ سبعة أيام
وقال ذواليد اشترت به من
ذلك الرجل منذ عشرة أيام
فقال المدعي ذلك البيع كان
لخئة له أن يحلفه * ادعى على
آخر مالا وبرهن عليه وقضى
به فأخذ المدعي ثم ان المدعي
عليه ادعى على المدعي ما لقائه
يسأل ابن قال هو ذلك المال
المقضى به لا يسمع دعواه
لأنه صار مقضياً عليه وان
قال هو مال آخر فهو دعوى
مبتدأ

فتاوى قاضيان * واذا مات المشتري والشفيع حي فليشفيع الشفعة وان كان على الميت دين لا تباع الدار
في دينه وأخذها الشفيع بالشفعة وان تعلق بالدار حق الغريم والشفيع كذا في المحيط * فان باعها القاضي
أو الوصي في دين الميت فليشفيع أن يبطل البيع ويأخذها بالشفعة كالأول باعها المشتري في حياته وكذلك لو
أوصى فيها بوصية أخذها الشفيع وبطلت الوصية كذا في المبسوط * أثبت الشفعة بطلبين ومات فليس
للوارث أخذها بالشفعة كذا في السراج الوهاج * واذا حظ البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن
ذلك ميراث الورثة هكذا في السراج الوهاج * واذا حظ البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن
الشفيع وكذا اذا حظ بعدما أخذ الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر وكذا اذا
أبرأه عن بعض الثمن أو وهبه له فحكه حكم الحط ويأخذها الشفيع بما بقي واذا حظ عنه جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع وهذا اذا كان حظ الكل بكامة واحدة وما اذا كان بكلمات يأخذها بالآخر كذا في السراج
الوهاج * واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تنزيم الزيادة الشفيع حتى أنه يأخذها بالثمن الأول كذا في
الجوهرة النيرة * رجل اشترى داراً من رجل بألف درهم وتقابض ثم زاده في الثمن ألفاً آخر من غير أن
يتناقض البيع ثم علم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالف فأخذها الشفيع بألفين فلا يخلوها ما أن يكون الاخذ
بحكم أو بغير حكم فان أخذها بحكم أبطله القاضي ثم قضى له أن يأخذها بالشفعة بالالف لأنه كان قضى له
بغير ما وجبت به الشفعة وان أخذها بغير حكم فهذا شرعاً مبتدأ فلا ينقض وفي جامع الفتاوى ولو اشترى
داراً فوهبها للرجل ثم جاء الشفيع بأخذ الدار ووضع الثمن على يدي عدل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى لا يأخذ حتى يحضر الواهب كذا في التتارخانية * مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار
بجواره فأدى ورثته كتابته فطلبهم الشفعة لأنه حكم بجورته في آخر حياته فمشتت جوارهم قبل البيع كذا في
الكافي * رجل اشترى داراً وله شفيع فقال الشفيع أجزت البيع وأنا أخذ بالشفعة أو قال رضيت
بالباع وأنا أخذ بالشفعة أو قال سلمت البيع وأنا أخذ بالشفعة وفي الفتاوى وألاحق لي فيها فهو على
شفعته اذا وصل واذا فصل وسكت ثم قال أنا أخذ بالشفعة فلا شفعة له كذا في التتارخانية * عن محمد
رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر داراً وجاء شفيع الدار وادعى أنه كان اشترى هذه الدار من البائع
قبل شراء هذا المشتري فأقر المشتري بذلك ودفع الدار الى الشفيع ثم قدم شفيع آخر وانكر شراء الشفيع
أخذ الدار كلها بالشفعة واذا قال المشتري للشفيع ابتداء قد كنت اشتريت هذه الدار قبل شرائي وهي لك
بشرائك قبلي وقال الشفيع ما اشتريتها وأنا أخذ بالشفعة فأخذها الشفيع من المشتري ثم قدم الشفيع
الآخر فليس له الا نصفها كذا في المحيط * اشترى داراً وقال اشتريتها بالفان وأشهد ثم جاء الشفيع فهو
خصم له الآن يقيم بينة أن فلان او كاهم فثبت لا يكون خصماً ولو قال العاقدان تباعنا بألف ورطل من
خمر وقال الشفيع لا بل بالالف فاقول للشفيع وفي شرح الطحاوي الوكيل بالشرع اذا اشترى فحضر
الشفيع بأخذ الوكيل ويكتب العهدة عليه ولا ينفق الى حضور الموكل كذا في الظهيرية * اشترى داراً بعد
فوجد العهدة أو عور فرضيه فالشفيع بأخذ الدار بغيره صحبها وكذلك لورثته بالعيب لان البيع حين وقوعه
بالعهد سليماً لا معيباً كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عقاراً بدينارهم جزافاً واتفق المتبايعان على
أنهما لا يعلنان مقدار الدارهم وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي
الامام أبو بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا أثبت المشتري الزيادة عليه كذا في
الظهيرية * رجل له أرض كثيرة المؤن والخراج لا يشترتها أحد فباعها من انسان مع داره قيمتها
ألف بألف ولدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قدر قيمة الدار وقيمة الارض ان اشترها
أصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها أحد يفسر قيمتها آخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة

والايمان المغلظة لم يجوزه أكثر من شايخنا * فان مست الضرورة يفتى بان الراي الى القاضي * فلو حلفه بالطلاق فشكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاؤه وان حلفه بالله ثم قال بالله كراهة ابن سو كندر است خوردي فشكل لا يكون اقراراً ولو قضى لا ينفذ * وان حلف المدعي عليه بالطلاق ثم

برهن المدعى على المال ان شهدوا على الافراض لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام (٢٠٠) الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امرأته ذكره في شرح

الجامع للصدر * ادعى على آخر ألفا قرضا يخلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا أقل من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الثاني رحمه الله أيضا في الصحيح وما يروى عنه أنه يخلف بالله ما أقرضه على السبب فذا خالف مذهبه وذكر المصنف أنه يخلف ما له قبلك ولا عليه لا ذكره محمد رحمه الله في الصحيح * امرأة ادعت الحرية يخلف بالله ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعى قبلك ولا يخلف على العتق عند الثاني ويخلف ما أعتقها وان المدعى عبد ان المولى ذمى فكذلك وان مسلم فيخلف بالله ما أعتقه * ادعت على زوجها تطليقة رجعية يخلف بالله ما هي طالق منك الساعة فان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله ما هي بائن منك الساعة بواحدة أو ثلاث على حسب الدعوى أو بالله ما طلقها البائن أو الثلاث في هذا النكاح المدعى ولا يخلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تدع وان كان شهد واحد عدل أو جماعة فساق بالبائن * ادعت أنها سأته الطلاق فقال لها أمرتك بيدك فاخترت بذلك النفس وبض نفسها وحرمت عليه فانتكر الزوج الامر والاختيار لا يخلفه على

تعمد القبة كذا في القضية * ويمكن أن يقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل كل الألف بمقابلة الدار اذا لم تكن للضيعة قيمة أصلا كذا في المحيط * وذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل في يده دار عرف القاضي أنها له فبيعت دار يجنب هذه فقال الشفيع بعد بيع الدار التي فيها الشفعة داري هذه لفلان وقد بعتهما منه مندسنة وقال هذا في وقت يقدر على أخذ الشفعة لو طلبها لنفسه فلا شفعة له ولا للمقر له حتى يقيم البيعة على الشراء لان الأقسار رجعة فأصرة تصح في حق المقر لا في حق غيره كذا في محيط السرخسي * وفي التتاي العتائية ولو شرط المشتري الخيار للشفيع فقال أجزت على أن لي الشفعة جاز وان لم يقل على أن لي الشفعة بطلت وينبغي أن يؤخر حتى يجيز البائع أو تضي المدة كذا في التتارخانية * شفيع استولى على أرض من غير حكم (١) ان كان من أهل الاستنباط وقد علم أن بعض الناس قد قال ذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم بخلاف الأول لانه ليس بظالم كذا في الفتاوى الكبرى * رجل ادعى قبل رجل شفعة بالجوار والمشتري لا يرى الشفعة بالجوار وانكر شفيعته يخلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار رجل اشترى دارا ولم يقبضها حتى بيعت دار أخرى بجنبها فللمشتري الشفعة رجل طلب الشفعة في دار فقال له المشتري دفعها إليك ان علم الشفيع بالثمن ففي هذا الوجه التسليم صحيح وصارت الدار ملكا للشفيع واذ لم يعلم الشفيع بالثمن لا يصير الدار ملكا للشفيع وهو على شفيعته هكذا في المحيط * رجل ترك دارا قيمتها ألفان وعليه دين ألف وأوصى بثلث ماله لرجل فرأى القاضي بيع الدار كلها والوارث والموصى له شفيعان أخذاهما بالشفعة ولو لم يكن عليه دين وكان في الورثة صغير فرأى القاضي بيعها وليس للموصى له ولا للورثة شفعة ولا للصغير ان كبر وطلبها كذا في الجامع الكبير * وسئل على بن أحمد رحمه الله تعالى عن رجل اشترى دارا وطلب الشفعة فسلم اليه المشتري الشفعة الا أنهم ماتا تزاعى الثمن فلم يأخذوا في ذلك مدة ثم أراد أن يأخذ بما قال المشتري ليس له ذلك الا أن يرضى بذلك المشتري وان كان ثبت أن الثمن على ما قال الشفيع فله ذلك ولا تبطل شفيعته اذا صح أن الثمن على ما قال الشفيع كذا في التتارخانية * رجل في يده دار جاءه رجل وادعى شفيعته او قال لا الذي في يده هذه الدار اشترىتها من فلان وصدقه البائع في ذلك وقال الذي في يده الدار ورثتها عن أبي وأقام الشفيع البيعة أنها كانت لابى البائع مات وتركها اميرا بالبائع ولم يقم البيعة على البيع فالقاضي يقول للذي في يده ان شئت فصدق الشفيع وخذ منه الثمن وتكون العهدة عليك وان أبي ذلك أخذ الشفيع الدار ودفع الثمن ويرد البائع الثمن على المشتري والعهدة على البائع وكذلك لو قال الذي في يده وهما لي فلان وقال الشفيع اشترىتها من فلان وصدق البائع الشفيع فهو على ما وصفت لك كذا في المحيط * دور مكة لا يصح بيعها الا بناهها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعها وفيها الشفعة وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في القضية في باب ثبوت الشفعة * وفي التتاي العتائية ولو نوى الشفيع ثم وجدها عيبا رجع بالنقصان ورجع المشتري على بائعها ايضا ان كان الأول بقضاء كذا في التتارخانية * وان كان المشتري اشترى الدار على أن البائع يرضى من كل عيبها أو كان بها عيب علم

(١) قوله ان كان من أهل الاستنباط أى استخراج الفقه بفهمه واجتهاده والضمير يعود للشفيع وقوله وقد علم الخ كذا في جميع النسخ والذي يظهر لي أن الواو بمعنى أولان الفسق يتدفع بأحد شيئين اما كون الشفيع يرى أن الاخذ بالشفعة لا يتوقف جوازه على حكم القاضي واما أن يعلم ان ذلك قول لبعض العلماء ويدل على ذلك عبارة القنينة على ما عندي من نسختها شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم أنه قول بعض العلماء لا ينسق والافهوفاسق ظالم اه بالخرف فانت تراهن في الفسق عن الشفيع بمجرد علمه انه قول بعض العلماء وان لم يكن الشفيع من أهل الاستنباط فليتأمل اه مصححه البحر اوى

المشتري الحاصل بالاخلاف ويخلف على السبب ويخطأ فيه له ويخلف بالله ما جعلت امرها يدها منذ آخر تزوج تزوجتها المشتري بعددسوا لها الطلاق ولا علمت أنها اختارت نفسها بذلك التفويض بل هو الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلما اطلق لم

يتمكن الزوج من الحلف فلأقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلائنه وقال الامام الثاني يحلف على الامر والاختيار كما دعت المرأة الا اذا عرض وقيل عند الكل يحلف كما دعت فان أقر بالامر وأنكر الاختيار يحلف على عدم (٢٠١) العلم بالاختيار وفي دعوى البيع

يحلف بالله ما هذا عليك من العبد الذي يدعى أنه باعك وعلى قياس قول الثاني يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى أنه لم يسلمه يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام رحمه الله لا أحلفه ما اشتريت ولا ما أودعك ولا ما أعارك ولا ما استأجرت منه ولكن أحلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قواهما وكذا ان كان المدعى هو المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحصول الارواية عن الثاني وان ذكر أنه لم يسلم الثمن يقال له أحضر الثمن فان أحضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذي يدعى وعن الامام الثاني أنه ان ادعى ما لم اطلبه يحلف عليه وان ادعى ما لا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال أو ما عصبته منه الا أن يقول المدعى عليه لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يردّه أو يبرئه وبه أخذ بعض المشايخ وقال الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان أنكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له على هذا المال فعلى الحصول بالله ما له عليك

المشتري بذلك ورضي كان للشفيع أن لا يرضى بالعيب ويرد كذا في فتاوى قاضيان * وفي الاصل اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع غائب وتصدق المشتري بيده منها وطرقه على رجل ثم باع ما بقي منها ثم قدم الشفيع الغائب فأراد أن ينقض صدقة المشتري ويبيعه فاذا باع ما بقي من الدار من المتصدق عليه ليس له أن ينقض صدقته في كل الدار انما ينقض في النصف واذا باع باقي الدار من رجل آخر كان للغائب أن ينقض صدقته في الكل وفي الاصل أيضا تسليم الشفعة في البيع تسليم في الهبة بشرط العوض حتى ان الشفيع اذا أخبر بالبيع فسلم الشفعة ثم تبين أنه لم يكن يبيع وكان هبة بشرط العوض فلا شفعة له وكذلك تسليم الشفعة في الهبة بشرط العوض تسليم في البيع كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار بالشفعة والنصف بالشراء كذا في الظهيرية * اذا باع دارا على أن يكفل فلان الثمن وهو شفيعها فكفل لاشفعة له كذا في القنية * واذا وقع الصلح على دين على دار ثم تصادف أنه لا دين لاشفعة للشفيع ولو كان مكان الصلح بيع فللشفيع الشفعة كذا في التتارخانية * رجل اشترى أمة بألف وتقابضها ووجد بها عيبا بقية العشر فأقر البائع او بحد فصالحه على دار جاز وللشفيع أخذها بحصة العيب استحبنا لان العيب الفاتت مال ولهذا الواسع الرديرجع بقيمة النقض مع أن الاعتياض عن الحق لا يجوز ولو اشترى بحصة العيب شيئا يجوز فثبت أن الدار ملكت بازاء المال وللمشتري أن يبيعه امرأته على كل الثمن وليس له أن يبيع الدار والامة امرأته بدون البيان فان وجد المشتري بالدار عيبا فرتد هبة بقاء قبل أن يأخذها الشفيع بطلت شفته وعاد المشتري على حجة في العيب وله أن يراجع الامة على كل الثمن ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا واصلح من عيبها على عبد أخذها الشفيع بحصة ما فان فعل فاستحق العبد ورد بخيار روية أو شرط في الصلح فالشفيع بالخيار ان شاء أدى حظ العيب الى المشتري وان شاء رد الدار ويكون المشتري على الحجة مع البائع ان أخذها بالقضاء لانه فسح في حق الكل وكذا ان كان المشتري رد العبد بعيب بقضاء ولورده برضا الشيء على الشفيع كذا في الكافي * الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد ويحق متأخر عنه لا يبطله والشفيع كما يتقدم على المشتري يتقدم على من قام مقام المشتري اشترى دارا بألف فزاد المشتري في الثمن أو صالح عن دعوى فحبا بانكار ثم أخذها الشفيع بألف بقضاء يرجع المشتري على البائع بالزيادة وعلى المدعى ببطل الصلح لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فأوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل ولو سلم المشتري الدار الى الشفيع بغير قضاء في الزيادة يرجع على البائع وفي بطل الصلح لا يرجع على المدعى ولو كان المشتري شفيعها أيضا فقبضها المشتري وهو بالرجل فليس بكه أخذتها ففها فاذا أخذت تبطل الهبة في النصف الاخر كذا في التتارخانية * رجل شهد بدار رجل فرتد شهادته ثم اشترىها الشاهد ولها شفيع فشفيعها أحق من المقر له فان لم يكن لها شفيع ولكن المشتري اشترىها الرجل أمره بذلك فالدار لا مردون المقر له فان اشترى لنفسه والشفيع غائب فلم يقر له أن يأخذ الدار فاذا اشترى الدار من المقر له فاسبق قبل أن يحضر الشفيع فحضر الشفيع فهو بالخيار ان شاء أخذها بالشراء الا قول وان شاء أخذها بالشراء الثاني ولو اشترى الدار رجل آخر من ذي اليد ثم اشترىها الشاهد من ذلك الرجل بخير الشفيع فان أخذها بالبيع الأول بطل البيع الثاني ورجع الشاهد بالثمن على بائعه تصادق البائع والمشتري أن البيع كان نكحة أو كان فيه خيار البائع أو المشتري وفسخنا العقد لا يصدق ان في حق الشفيع وله الشفعة أمر بشراء دار عين بعدين للأمر وفعل صح الشراء للامر ورجع المأمور على الامر بقيمة العبد داران متصلتان لرجلين وكان كل واحد من الدارين مشتركة بينهما فباع كل واحد منهما ما حظه من هذه الدار بمحض صاحبه من الدار الاخرى فالشفعة لهمادون الجيران هكذا في الكافي * دار يبعث ولها ثلاثة شفعة أحدهم حاضر وطلب الكل وأخذها ثم

(٢٦ - فتاوى خامس) هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه وهو أحسن الاقويل عذبي وعليه أكثر القضاة ذكره القاضي * عصب جارية وغيرها فبرهن المالك ببينة على أنه عصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجاهالة

للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه مال هذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهمه واولا أقل من ذلك ولا يتخلو إما أن يكون المغضوب في يده قائماً أو هالكاً ولا يدري ففي القائم بأمره (٢٠٢) باحضاره بلاذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر

القيمة والصفة ولو دابة من
حضر أحد الغائبين فله أن يأخذ نصف ما في يده فان صالحه على الثلث فله ذلك وان حضر ذلك الثالث أخذ
من صاحب الثلث ثلث ما في يده فوضعه الى ما في يدا الآخر فقسما منه نصفين فان كان لهم شريك رابع أخذ
من صاحب الثلث نصف ما في يده فقسما منه الى ما في يدا الآخر وقسماه اثلاثاً ليكون لصاحب الثلث ثلث فلهم
خمس عشرة لكل واحد خمسة ولو أن الرابع ظفر عن أخذ الثلث لا غير وقد سمت الدار على ثمانية عشر أخذ
نصف ما في يده دارها ثلاثة شفعاء اشترى اثنان منهم الدار على أن لاحدهما السدس والباقي للآخر صح
الشرط ولا شفعة لاحدهما في نصيب الآخر لان كل واحد منهما لما شرط لصاحبه نصيباً معلوماً صار مسلماً
شفعته فيما صار لصاحبه لانه اعياى سلم المشروط لصاحبه اذا انقطعت شفعته عنه فان حضر الثالث قسمت
الدار على ثمانية عشر اشترى السدس سهمان ولكل واحد ثمانية والمسألة تخرج من تسعة لانها تحتاج الى
حساب له ثلث وثلثه ثلث وثلثه نصف صحيح وأقله تسعة لان المشتري السدس سلم الشفعة في ثلث الدار
لانه لم يكن مسلماً شفعته في قدر المأخوذ وفي منسل المأخوذ لان المأخوذ سلم له ومثله سلم لصاحبه بالتسليم
فظهر أن تسليمه في ثلث الدار فكان الثلث بينهم اثلاثاً بالاستواء وحقوقهم فيه والثلثان بين الآخرين نصفين
وهذه السهام تخرج من تسعة فان لقي الثالث صاحب السدس ولم يبق الا آخر أخذ نصف ما في يده لما عرف
وان لقيما الا آخر قسمت الدار بينهم على ثمانية عشر على ما عرف كذا في محيط السرخسي * باع نصف داره
واخذه الجار وقاسمه بقضاء أو بغيره وحضر الشريك في الطريق بأخذ ما في يده ولا ينقض القسمة بخلاف
مالواشترى داراً وأخذ الشفعان واقسما ثم حضر الثالث فان حضر الشفع الثالث ولم يبق الشفعين بل
لقي أحدهما فانه يأخذ ربع ما في يده لانصفه قال المشتري لاحد الشفعين اشترى الدار لك بأمرك
فصدقه المقر له وكذبه الآخر فالدار بينهما بالشفعة وان قال المشتري الدار لك ولم تكن لى أو اشترى بها قبلي
أو وهبتك وقبضت فصدقه المقر له وكذبه الآخر بطلت شفعة وكانت الشفعة كلها للآخر كذا في الكافي
* واذا باع المفاوض داره خاصة من ميراث وشريكه شفيعها بداره خاصة من ميراث فلا شفعة له فيها كذا
في المبسوط * وتسليم أحد المتنازعين شفعة صاحبه بسبب داره خاصة ورثها جائز كذا في محيط السرخسي
* ولو كان المضارب هو الشفع بدار من المضاربة فيها ربح وليس في يده من مال المضاربة غير ما سلم
المضارب الشفعة كان لرب المال أن يأخذها لنفسه وان سلم رب المال كان للمضارب أن يأخذها لنفسه
كذا في المبسوط * اشترى المضارب بيعها داراً واشترى رب المال الى جنبها داراً أخرى لنفسه فللمضارب
أخذها بالشفعة بجانب من مال المضاربة كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى المضارب دارين بمال
المضاربة وهو ألف درهم يساوي كل واحدة منهما ألف درهم فبيعت دار الى جنب احدها ما فلا شفعة
للمضارب فيها والشفعة لرب المال لان كل واحدة منهما مشغولة برأس المال والمضارب شريكه في الربح ولا
ربح في واحدة منهما فلا يأخذها المضارب بالشفعة وهـ ذالان الدور لا تقسم قسمة واحدة لما فيها من
التفاوت في المنفعة فيعتبر كل واحدة منهما على الأفراد ولو كان في احدهما ربح كان له الشفعة مع رب
المال لانه شريك فيها بحصته من الربح كذا في المبسوط * مضارب في يده ألفان من مال المضاربة اشترى
بأحدهما داراً ثم اشترى بالآخر داراً هو شفيعها بدار المضاربة وداره خاصة ورب المال شفيعها بداره فرب
المال ثلثها بالشفعة وثلثها للمضارب خاصة وثلثها على المضاربة فان كان هنالك شفيع آخر فله ثلث الدار
وثلثها بين المضارب ورب المال والمضاربة اثلاثاً كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى العنابية
لوطب الشفيع الشفعة ثم أقر بداره لرجل فلمقر له الشفعة وكذا لو أخذ بداره ببيعته بجنبها بالشفعة ثم
بيعت أخرى بجنب المأخوذة فأخذها ثم أخرى بجنبها بقضاء فاستحق داره الاولى رد المأخوذة الاولى على
المشتري وبقيت الاخرى للاخذ فان استحق احدى الدارين بطلت الشفعة الا ان أجاز المستحق حينئذ

القيمة والصفة ولو دابة من
ذكر سنه او قيمته باسم اذا حضر
يحلف بالله ما هـ ذا الشيء
ملك هذا المدعى من الوجه
الذي ادعاه ولا شيء منه فان
ذكر القيمة فهو أحوط على
ما أشار اليه محمد رحمه الله
وذكر الخصاص رحمه الله أنه
لازم فان ذكره يحلف بالله
ما لهذا المدعى في يدك هـ ذا
الشيء يدعيه ولا شيء منه من
الوجه الذي يدعى ولاله
عليك قيمته ولا شيء منه فان
برهن المدعى أنه في يده حبس
حتى يجي به فان مضى زمان
ولم يحضره وقال لا أقدر
عليه أو قال هلك فانه يتلوم
الحاكم وصدقه مو كول
الى رأيه ان وقع في قلبه صدقه
وكان بين الشهود قيمة ذلك
الشيء يقضى بالقيمة وان لم
يكن للمالك بينة فالقول
للاغاصب مع عينه فان حلف
فشكل وأعطى المالك القيمة
بقوله ثم ظهر العبد فهو
للاغاصب وان حلف وأعطاه
القيمة ثم ظهر العبد فالمالك
بالتجار ان شاء رد القيمة
وأخذ العبد وان شاء رضى
بالقيمة وفي الاصل ان كان
القضاء بالقيمة بالبينة أو
الشكول أو اقرار الغاصب
لا يسئل للمالك الى العبد وان
كان القضاء بالقيمة بزعم
الغاصب يجزئ المالك سواء
كان قيمته منسل ما أخذ أو
بينهما تفاوت هذا اذا قال

انه قائم في يده أما اذا ادعى الهلاك أو قال لا أدري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة
وذكر قدرها يحلف بالله مال هذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا وان قال لا أدري أنه قائم أو هالك يحلف بالله مال هذا المدعى في يدك

هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعى ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعى ولا قيمته ولا شيء منه والتخفيف على هذا الطريق
 لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب أو ادعى الشيء بغيره كرا الغصب وعلى قول (٣٠٣) الامام الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف
 بالله ما غصبته الا اذا عترض
 وقال قد يغصب الانسان
 الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان
 اشتراه منه أو وهبه فينكز
 يحلف على حاصل الدعوى
 اجماعا وفي دعوى الوديعة

والعارية لا يحلف بالله ما عليك
 تسليم هذا الشيء بسبب
 الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه
 اليه وما هذا ملكه ويحلف في
 دعوى الكفالة بالله ما له
 قبلك كفالة بذلك المال
 وعلى قلمس قول الثاني
 يحلف بالله ما كفلت له
 * وذكرا الخصاص ادعى عليه
 انه خرق ثوبه ولو حضر الثوب
 لا يحلف بالله ما خرق به بل
 ينظر القاضي الى الخرق ان
 يسير او يوجب النقصان بقوم
 الثوب صحيحا ومخترقا
 ويقدر النقصان بالدرهم ثم
 يحلف بالله ما عليك هذا
 المقدار من الدراهم ولا أقل
 من الدراهم التي يدعى وان لم
 يكن الثوب حاضرا يكلفه
 بيان قيمة الثوب وقدر
 النقصان ثم يرتب عليه العين
 وكذا في دعوى هدم حائط
 وفساد متاع وذبح شاة ادعى
 على آخر أنه وضع على جداره
 جذعا أو مزابا أو أجرى على
 سطحه ماء أو رعى في أرضه
 ترابا أو ميتة أو شيئا يكون فيه
 فساد الارض مما يجب رفعه
 يحلف على أصل الفعل لانه
 مما لا يبرأ عنه بالابراء * اشترى
 جارية وتقباضا ثم ردت

لم تبطل فان كان أحد المشتريين شفعيا أيضا فالشفيع الاخر نصف الدار بنصف قيمة الاخرى كذا في
 التارخانية * باع دارا من أجنبي فأخذها الشفيع فرض البائع وهو مورث الشفيع وحط عن المشتري
 بطل الحط ولو لولا المشتري من وارث البائع أو راجح صح الحط ولم يلزم حط من له عن الوارث كذا في الكافي
 * ولا تقبل شهادة الا حرم بالشراء ولا شهادة منه اذا كانت الدار في يد البائع ولو كانت في يد المشتري جازت
 شهادة ابن البائع ولو شهد اثنان على تسليم الشفيع واثنان على تسليم المشتري تها ترا ولو شهد الشفيع بالشراء
 فان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سلم جازت ولو قال أجزأه فطلب جاز ولو أقر أنه باعها من فلان وأنكر
 المشتري ثبتت الشفعة ولو كان المشتري غائبا لم يأخذ حتى يحضر ولو أقر ولم يبين المشتري فلا شفعة كذا في
 في التارخانية * واذا وكل الذي المسلم بطلب الشفعة لم تقبل شهادة أهل الذمة على الوكيل المسلم بتسليم
 الشفعة لانهم يشهدون على المسلم بقول منه وهو منكر لذلك وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان
 كان الذي هو الوكيل وقد أجاز الشفيع ما صنع الوكيل قبلت شهادتهم وبطلت الشفعة لان الوكيل لو
 أقر بذلك جاز اقراره فان الموكل أجاز صنعته على العموم مطلقا فكذلك اذا شهد بذلك عليه أهل الذمة لان
 شهادتهم على الذي في انبات كلامه حجة كذا في المبسوط * ولو قال البائع وهبته منه وقال المشتري
 اشتريته بكذا فالقول للبائع ورجع في الهبة فان حضر الشفيع وأخذها بالثمن فلا شيء له ولو أخذها باقرار
 المشتري ثم حضر البائع وأنكر البيع أخذها كذا في التارخانية * اشترى المضارب دارا ورب المال
 شفعها فسلم ثم باعها المضارب لاشفعة له لان المضارب باع له ولا شفعة لمن يبيع له كذا في محيط السرخسي
 * واذا قضى القاضي للوكيل بالشفعة فابى المشتري أن يكتب له كتابا كتب القاضي بقضائه كتابا وأشهد عليه
 الشهود كما أنه يقضى له بالشفعة وان كان المشتري ممنوعا من التسليم والانتقاده فكذلك يكتب له حجة
 بقضائه ويشهد على ذلك نظر الهواذا كان في سائر الخصومات يعطى القاضي المقضى له سجلا ان التمس ذلك
 ليكون حجة له فكذلك في القضاء بالشفعة يعطيه ذلك كذا في المبسوط * وفي القيمة سئل علي بن أحمد عن
 اشترى نصيبا معلوما من أرض مشتركة بين جماعة بعضهم حضور وبعضهم غيب اشترى نصيب الحضور هل
 للشفيع الجار أن يأخذ من المشتري ما اشترى مع غيبة الشريك فقال نعم له أن يأخذ ذلك وان حضر الشريك
 كان أحق به من الجار كذا في التارخانية * ولو وهب رجلان من رجل دارا على ألف درهم وقبض منه
 الالف مقسوما بينهما وسلم اليه الدار جاز ذلك والشفيع فيها الشفعة لانعدام الشيوع في الدار فالتملك فيها
 واحد وانعدام الشيوع في الالف حين قبض كل واحد منهما نصيبه مقسوما ولو كان الالف غير مقسوم لم
 يجزى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع صحة التعويض كما يمنع صحة الهبة
 والالف يحتمل القسمة كذا في المبسوط * والله سبحانه أعلم

كتاب القسمة

وفيه ثلاثة عشر بابا

الباب الأول في تفسيرها وبين ماهية القسمة وسببها وركبها وشرطها وحكمها

أما تفسيرها فهي عبارة عن الافراز وتميز بعض الانصبا عن البعض وانها الاتفك عن المبادلة لان ما من
 جزء من الا وهو مشتمل على نصيبين فكان ما يقبضه كل واحد منهم انصبا فملكه ونصفه ملك صاحبه صار
 له بازا ما تركه على صاحبه فصار عوضا عما ترك من نصيبه في يد صاحبه الا أن معنى الافراز والتميز في ذوات
 الامثال كالكميات والموزونات والعديدات المتقاربة أخرج وأظهر لان ما يأخذ كل واحد منهم ما من نصيب
 صاحبه مثل ما ترك عليه فجعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لان ما أخذ كل واحد ليس بمثل لما

على البائع بالنكول بالعبث ثم جاء البائع يدعى أنها ردت عليه بالحبل فان أقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب
 الاول وان أنكر تراها النساء فان حبل حلف المشتري بالله ما حدث عندى هذا الحبل ان حلف اندفع وان نكل ان شاء البائع أمسكها

ولاشئ له على المشتري وان شاء ردّها و دفع نقصان العيب الاول * استقرض منه مائة و رهن عنده رهنًا و يخاف انه ان أقر بالدين أنكر المرتهن الرهن يقول للقاضي سله بهذه المائة التي (٢٠٤) يدعى رهن أم لا فان أقر بالرهن أقر هو بالمال وان أنكر الرهن حلفه بانه لا دين

ترك على صاحبه فلا يكون المقبوض عين حقه و لهذا يكون لكل واحد ان يأخذ نصيبه من غير رضا صاحبه و يجب بالآبي منه ما على القسمة و معنى المبادلة في غير ذوات الامثال ارجح و أظهر فيكون مبادلة حقيقة و حكا كافي القرض فكانت القسمة في ذوات الامثال افرز العين الحق حكما و لهذا لا يجوز ان يبيعه مرابحة على الثمن الاول و في ذوات الامثال يجوز الا أنه يجب بالآبي منه ما على القسمة لما فيها من تكميل المنفعة و يجوز الاجبار على المبادلة بحق مستحق للغير لا يتوصل الابه كما أجبر المشتري على تسليم الدار الى الشفيع وان كان التسليم اليه معاوضة و كالعدم يجب بر على بيع ماله لا يفاء الدين كذا في محيط السرخسي * و أما سبها فطلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص كذا في التبيين * و أما ركنها فهو الفعل الذي يحصل به الافراز و التمييز بين النصيبين كالكييل في المكيلات و الوزن في الموزونات و الذرع في المذروعات و العدد في العدديات كذا في النهاية * و أما شرطها فاشاع لا يتبدل منفعته بالقسمة ولا تفوت لان الافراز لتكميل المنفعة و تتم عمرة الملك فتي تبدلت المنفعة أو فانت كانت تفوت و تبدل لا افرازا و تقسما كذا في محيط السرخسي * و أما حكمها فتميز نصيب كل واحد منهم من نصيب صاحبه بحيث لا يبقى لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه كذا في التبيين * القسمة في الاموال المشتركة نوعان قسمة اعيان و قسمة منافع و هي المهايأة ثم الاعيان تارة تكون لا ينقل كالدار و العقار و تارة تكون مما ينقل كالعروض و الحيوانات و الحبوب من المكيلات و الموزونات و غير ذلك و قد تكون القسمة بتراضي الشركاء كما هم و قد تكون برضا البعض و ذلك الى القاضي و أمينه كذا في النبايع *

الباب الثاني في بيان كيفية القسمة

سفل بين رجلين علوه لغيرهما و علوسفل لغيرهما فأرادا القسمة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل بمقابلة خمسين ذراعاً من ساحة السفلى مائة ذراعاً من ساحة العلوى و على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بمقابلة كل ذراع ذراع وان كان بينهما مائة لسفله علوسفل لعلوه بأن كان علوه لغيرهما و علوا لسفل له فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل بازاء مائة ذراعاً من العلوى الذى لا سفله لثلاثة وثلاثون ذراعاً و ثلاث من البيت الكامل لان العلوه عنده مثل نصف السفلى كذا في الفصل الاول و عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجعل بازاء خمسين ذراعاً من البيت الكامل مائة ذراعاً من السفلى الذى لا علوه أو مائة ذراعاً من العلوى الذى لا سفله لان العلوه و السفلى عنده سواء و محمد رحمه الله تعالى في ذلك كما يعتبر بالمعادلة بالقيمة و عليه الفتوى كذا في المبسوط * ولو اقسما و ادراؤها كيف شارح الى الطريق الاعظم أو ظله لم يحسب ذرعها ما في ذرع الدار لان الظلة و الكنيف ايسرهما حق القرار لما كانا متبنيين على طريق العامة بل هما مستحقا التقض و المستحق للتقض كالنقوض و لكن يقوم على من وقع في حيزه ولا يحسب في ذرعان الدار فان كانت الظلة على طريق غيرنا فذا احتسب بذرعها في ذرع الدار كذا في محيط السرخسي * و اذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كل الارضين أو الدارين جازت القسمة وان قال أحدهم للقاضي اجع نصبي من الدارين و الارضين في دار واحدة و في أرض واحدة و أبى صاحبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار و كل أرض على حدة و لا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة و لا في أرض واحدة و قال صاحبها رأى القاضي ان رأى الجمع يجمع و الا فلا فان كانت الدار ان في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهم في دار واحدة سواء كانتا في مصرين أو في مصر واحدة متصلتين كانتا أو منفصلتين و روى هلال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجمع في المصرين و الدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة و ان كان بين الرجلين

عليك بالرهن بها عنده فممكنه الحلف و لا حث قال الامام الحارثي انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضره عليه أن يحلف أنه لاشئ عليه * ادعى أن له على أبيه ألف درهم مات عن تركته و اقامة بها في يده و أنه يطالبه بادائه له أن يسأله عن موت أبيه ان اعترف بكل ما ادعاه أقرمه في حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره وان أقر بالموت لكنه أنكر الدين و برهن المدعى عليه يستوفيه من كل التركة بعد تحلف المدعى أنه لم يقبض شيئا من الدين و لأبراه و ان قال الابن لم يصل الى شيء من التركة ان صدقته و مع هذا أراد استخلافه ليس له على أبيك كذالك ذلك فان أقر و نكل يثبت الدين وان كذبه يحلف على كل عينا على حدة و به أخذ مشايخنا وان برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا تعدى الابن مات عن دين يحيط به تركته فادعى عليه آخر ديننا ليس له أن يحلف الوارث أو الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل و هذا قول النقيب أبي جعفر رحمه الله ولو برهن يقبل على التولين وان فضلت التركة عن الدين يحلف الوارث و الحضم في اقامة البينة هو الوصى

فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا و ادعى الابن على انسان أنه كان لابه عليه كذا فاقرب بالنسب و الموت و أنكر بيتان الدين يحلف على البتات و لا يحلف أنه ما قبض أبوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز و هذا فادى رجل أقر لرجل ذكرا منه

ونسبه بمال فخصر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال بزعم المقر أنه ليس هو فطلب عينه ولا يئنه له يحلف على الحق لا على أنه ليس بفلان * ادعى على آخر عبد في يده ان وصل اليه العبد بشراء أو هبة يحلف على البتات وإن عبرت (٢٠٥) فعلى العلم والفقهاء أن الوارث خلف عن الميت ولا تجرى النيابة في

الميت حتى يحلف على البتات والمشتري أصل بنفسه لانايب عن غيره وان اختلفا فقال المدعى عليه هي ميراث عندي فأحلف على العلم وقال المدعى وصل اليك بالشراء فأحلف على البتات يحلف المدعى على العلم بالله ما تعلم أنه وصل اليه بميراث فان حلف حلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم يبقى لخصمه حق البتات حتى لو نكل عن البتات على العلم فحلف بالبتات لا ينفذ قضاؤه وفي العكس على العكس بان وجب على العلم خلف على البتات يسقط الحلف على العلم وبه قضى لو نكل لان الحلف على البتات أقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كالودع يدعي أن المودع قضى الوديعة من دارى ويجوز أن يحلف على فعل الغير بان كان ان لم يدخل فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم وكذا ان أنكر البائع العيب يحلف بان قال الامام البرزوى التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان

بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كانا أو منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهو ما كالدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمته على حدة ولو كانا متصلاين فهو ما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه الدار والبيت سواء والراي للقاضي كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحدة منهما على حدة لاختلاف الجنس كذا في الهداية * واذا كانت في التركة دار وحانوت والورثة كلهم كبار وتراضوا على أن يدفعوا الدار والحانوت الى واحد منهم عن جميع نصيبه من التركة جاز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجمع نصيب واحد من الورثة بطريق الخبر من القاضي وأما عند التراضي فذلك جائز ولو دفع أحد الورثة الدار الى واحد من الورثة من غير رضا الباقين عن جميع نصيبه من التركة لم يجز يعني لا ينفذ على الباقي الا باجازههم ويكون لهم استرداد الدار وان يجمعها في القسمة ان شاءوا وهذا ظاهر وانما الاشكال في أن الدافع هل يأخذ نصيبه من الدار بعد استرداد الباقي قيل انه لا يأخذ كذا في المحيط * دار بين جماعة أرادوا قسمتها في أحد الجانبين فضل بناء فإراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء الدراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوضه من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بأزاء البناء من الدراهم الا اذا عذر في حينئذ للقاضي ذلك واذا كان أرض وبناء فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم كل ذلك باعتبار القيمة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقسم الارض بالمساحة ثم يرد من وقع البناء في نصيبه أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرد على شريكه بمقابلته البناء ما يساويه من العرصه وان بقي فضل ويتعذر تحقيق التسوية بان لاقى العرصه بقيمة البناء فيشذرت الفضل دراهم كذا في الكافي * ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع وقال بعضهم لا يرفع فالقاضي ينظر ان أمكن لكل واحد منهم أن يفتح طريقا في نصيبه فانه يقسم لكل ولا يرفع طريقا فيما بينهم وان لم يمكن لكل واحد أن يرفع طريقا في نصيبه فانه لا يقسم قدار الطريق لان القسمة في الوجه الاول لا تضمن تقويت منفعة لهم ولا كذلك في الوجه الثاني قال مشايخنا رحمه الله تعالى يريد بقوله يفتح في نصيبه طريقا يفتح فيه رجل لاطر بقا تزفيه الجوهلة وان كان لا يترفيه رجل فهذا ليس بطريق أصلا ولو اختلفوا في سعة الطريق وضيقة في قسمة الدار قال بعضهم يجعل سعة الطريق أكبر من عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى الى السماء لا بقدر طول الباب الاعظم وقال بعضهم يجعل سعة الطريق بقدر عرض الباب الاعظم وطوله من الاعلى بقدر طول الباب لان هذا القدر يمكنهم الانتفاع على حسب ما كانوا ينتفعون قبل القسمة وفائدة قسمة ما وراء طول الباب من الاعلى هي أن أحد الشركاء اذا أراد أن يخرج جناحا في نصيبه ان كان فوق طول الباب كان له ذلك وان كان فيمداون طول الباب يمنع من ذلك وان كان أرضا يرفع مقدار ما يترفيه ثور ولا يجعل مقدار الطريق مقدار ما يترثون معا وان كان يحتاج الى ذلك لانه كما يحتاج الى هذا يحتاج الى العجلة فيؤتى الى ما لا ينتهي كذا في الذخيرة * ولو اختلفوا في أهل الطريق فادعى كل واحد منهم أنه له فهو بينهم بالسوية اذا لم يعرف أصله لاستوائهم في اليد على الطريق والاستعماله ولا يجعل على قدر ما في أيديهم من ذرع الدار والمترل لان حاجة صاحب المنزل الصغرى الى الطريق كحاجة صاحب الدار الكبيرة وهذا بخلاف الشرب فان عند اختلاف الشرب كما يجعل الشرب بينهم على قدر أراضيتهم وان عرف أصل الطريق كيف كان بينهم جعلته بينهم على ذلك فان كانت دار لرجل ولا خطر طريق فيها فبات صاحب الدار واقسم ورثته الدار بينهم ورفعا الطريق لصاحب الطريق ولهم ثم باعوه فأرادوا قسمة غنمه فلصاحب الطريق نصفه ولو ورثته نصفه وان لم يعرف ان أصل الدار بينهم ميراث وجدوا ذلك قسم ذلك على عدد

شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به أو لقي التهمة يخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف عينا واحدة كذا في النوادر والزيادات * رجل له على رجل ألف فاقتربه ثم أنكر اقراره قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله أن

يخلف بالله ما أقررت له ذاب وقال الصديق حلف على نفس الحق لا الأقرار وهذا بناء على أن الأقرار هل هو من أسباب الملك أم لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا لا بناء عليه بدليل أن الأقرار بانحرولسلم يصح والمأذون والمرريض مرض الموت لو أقر بما يجمع المال لا جنبي يصح مع عدم صحة التملك لهما إلا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من أقر بشئ لا يجوز إقراره لا يخلف ولو أنكر كما لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه وهو ليس بوارث وأراد حلفه لا يخلف وإن ادعى عليه الأقرار إن ارادنا حلفه في حصته * في الذخيرة ادعى أنه اشتراه من فلان وادعى نواله يدايداعه يندفع الخصومة برهن أم لا فلو لم يقمه وطلب عينه أنه أودعه يخلفه بالله لقد أودعه ولا يخلفه على العلم لأنه لنفي التهمة وإن طلب المدعي عليه بين المدعي يخلفه بالله ما يعلم أن فلانا أودعه لأنه على فعل الغير ولا يتعلق به شئ ويحلف في الدعوى الصحيح لا الفاسد * إذا أنكر وزعم المدعي عدم الشهود أو عدم حضورهم أو ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعي عليه حلف وأشار بإصبعه وركبه إلى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق ديانة لأفضاء والدعوى إن وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل حلف على البتة وإن ادعى على الغير من كل وجه فإن ادعى

رؤسهم ورأس صاحب الطريق كذا في المبسوط * ويقسم القاضي الأعداد من جنس واحد من كل وجه بان كانت المجانسة نابتة بين الأعداد اسمها ومعنى كافي الغنم أو البقر أو المكييل أو الموزون أو الثياب قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وفي الأجناس المختلفة من كل وجه لا يقسم الأعداد قسمة جمع عند طلب بعض الشركاء وإن كان جنسا واحدا من حيث الحقيقة وأجناسا مختلفة من حيث المعنى كالرفيق فإن كان معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع فالقاضي يقسم الكل قسمة جمع بالأخلاف ويجعل ذلك الشئ أصلا في القسمة والرفيق تبعاً ويجوز أن يثبت الشئ تبعاً لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا وإن لم يكن معه شئ آخر هو محل لقسمة الجمع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسمه قسمة جمع وقال للقاضي أن يقسمه قسمة جمع هكذا ذكر في الأصل كذا في المحيط * ولو كانت بينهما حنطة أو دراهم أو ثياب من جنس واحد فبعض أحدهما نصيبه جاز كذا في السراجية * وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه على قرطاس ليكنه حفظه ويستويه على سهام القسمة ويقطعه بالقسمة من غيره ويذره ليعرف قدره ويقوم البناء فرما يحتاج إليه في الأخرى ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق فيحقق معنى التمييز والأفراز على السكال ويلقب أول الانصبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث ثم يكتب أسامهم ويخرج القرعة فنخرج اسمه أو لفظه السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والأصل أن ينظر في ذلك إلى أقل الانصبا حتى إذا كان الأقل ثلثا جعلها اثلاثا وإن كان سدسا جعلها سداسا التمكن القسمة وشرح ذلك أرض بين جماعة مشتركة لأحدهم عشرة أسهم ولا آخر خمسة ولا آخر سهم وأرادوا قسمة أسهمهم على قدر سهامهم عشرة وخسة وواحد وكيفية ذلك أن يجعل الأرض على عدد سهامهم بعد أن سويت وعدت ثم يجعل نواق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف السهام فهو أول السهام ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب العشرة أعطاه القاضي ذلك السهم ونسخة أسهم متصله بالذي وضعت البندقة عليه لتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فأول بندقة تخرج توضع على طرف من أطراف البقية ثم ينظر إلى البندقة لمن هي فإن كانت لصاحب الخمسة أعطاه القاضي ذلك السهم وأربعة أسهم متصله بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحبه وإن كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة وتكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة وتقسيم البندقة أن يكتب القاضي أسماء الشركاء في بطاقات ثم يطوى كل بطاقة بعينها ويجعلها في قطعة من طين ثم يدلكها بين كفيه حتى تصير مسطوية فتكون شبيهة البندقة وأفراز كل نصيب بطريقه وشربه أفضل فإن لم يفعل أو لم يمكن جاز هكذا في الكافي * رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة خاية خمس منها مملوءة وخمس منها خالية والكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا الخوابي على السواء من غير أن ينزلوها عن مواضعها قالوا الوجه في ذلك أن يعطى أحد البنين خابيتين مملوءتين وخاوية إلى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك يبقى خمس خوابي أحداها مملوءة وأحداها خالية وثلاث إلى نصفها خل فيعطى للابن الثالث ذلك لأن المساواة بذلك تقع رجلان بينهما خمسة أرغفة لأحدهم مائة رغيفان ولا آخر ثلاثة فذرعيا رجلان ثالثا وأكلوا جميعا مستويين ثمان الثالث أعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها بينكما على قدر ما أكلت من أرغفتكما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة ثلاثان لكل واحد منهم أسكن رغيفا وثلاثي رغيف مشاعا لثلاث من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فأجعل كل ثلث سهم فيصير كل واحد منهم أسكلا سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك وقال الفقيه أبو بكر عندي

دينا على ميت بسبب الاستهلاك أو ادعى أن مورثه غضب أو سرق فعلى العلم إلا إذا كان شياً يتصل به كما إذا برهن المشتري لصاحب على اباك المشتري أو سرقته عنده يخلف البائع على البنت لا اتصال التسليم به أو لنفي التهمة عنه كالودع يدعي قبض المودع الوديعه من داره وإن

فعل المدعى عليه من وجهه وفعل الغير من وجهه بان قال اشترت منى أو استأجرت منى أو استقرضت منى فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعى (٢٠٧) العلم بفعل الغير كالمدعى ان رب الوديعة

قبض الوديعة منى وكذا الوكيل بالبيع ان باع وسلم الى المشتري ثم أقر البائع أن الموكل قبض الثمن وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع عينه واذا حلف به برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير على البتات

ولكن الوكيل يدعى عليه بذلك * اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان أتى خصمه الا حلفه ان أكبر رأيه أن المدعى محق لا يحلف وان أنه مبطل ساغ له الحلف * ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال ابرأني المدعى عن هذه الدعوى من يحلف ينظر ان كان المدعى برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتأخرين وقول المتقدمين أحسن واذا قال المدعى عليه بعد الانكار ابرأني المدعى وطالب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه أولا فان نكل حينئذ يحلف المدعى ذكرهما الفضي * في يده ضيعة زعم أنها وقف جدد على أبيه

لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه أكل من رغيفيه رغيفا وثلاثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الاثلاث رغيف وكل واحد منهما مأكل رغيفا وثلاثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلاث رغيف فكان لصاحب الثلاثة أربعة من خمسة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان * رجلان أرادا أن يتقاسما التين بينهما بالخيال جازلان التفاوت فيه قليل كذا في الظهيرية * سئل أبو جعفر عن سلطان عزم أهل قرية فأرادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين الابدان بقسم ذلك مع على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فتقدر بقدر الملك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان بقسم ذلك على عدد الرؤس لانها مؤنة الرؤس ولا شيء على النسوان والصبيان في ذلك لانه لا يتعرض لهم كذا في المحيط * قسمة العنب بين الشريكين بالوزن بالقبان أو الميزان أو الميكال تصح كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

دار بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبي الآخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وأبي صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الامام الشيخ المعروف بجواهر زاده وعليه الفتوى في البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم وذلك لخصاف دار بين رجلين نصيب كل واحد لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبي الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبي الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاص على عكس هذا كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح ما ذكره الخصاص كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فأراد بعضهم قسمته وأبي الآخر فاني لأقسمه بينهم وان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني أقسمه بينهم بعض مشايخنا قالوا المسألة محمولة على أن الطريق بينهم على السواء وان كان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ومنفذ فأما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم بينهم اذا طلب صاحب الكثير القسمة كما في مسألة البيت اذا طلب صاحب الكثير القسمة ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت كذا في المحيط * وان كان مسيل ما بين رجلين أراد أحدهما قسمة ذلك وأبي الآخر فان كان فيه موضع يسيل منه ما سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضر لم أقسمه وهذا الطريق سواء كذا في المبسوط * بيت بين رجلين ائتم دم طلب أحدهما قسمة الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقسم بينهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقسم فان أراد أحدهما أن يبني كما كان وأبي الآخر ذكرى نوادر ابن رستم أنه لا يجبر على البناء الا أن يكون له ما عليه جذع فيجبر على البناء فان كان الآتي معسرا يقال لشريكه ابن أنت وامنع الآخر من وضع الجذع حتى يعطيك نصف ما أنفقت كذا في الحاوي * ولا يقسم الحمام والحائط وما أشبه ذلك بين الشر كاه فان رضوا به جميعا قسمته لوجود التراضي منهم بالاتزام الضرر من أصحابنا رحمه الله تعالى من يقول هذا في الحمام فكل واحد منهما ما ينتفع بنصيبه بجهة أخرى بأن يجعله بيتا ورعا كان ذلك مقصودا وكل واحد منهما فاما في الحائط ان رضوا بالقسمة لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه من غيرهم فكذلك الجواب وان رضوا بالهـ دم وقسمة الاس بينهم لم يباشروا القاضي ذلك ولكن ان فعلوا ذلك

وأولاده خاصة ادعى آخر أنه من أولاد الواقف وفقها على كل أولاده وأولاده ان ادعى أصل الواقف لامين فيه لعدم القائدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلته في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعى الملك منها لنفسه ونحو اليد ينكر * وهب أرضا موروثه فادعت زوجة

الميت أن الارض وقعت في نصيبها والهمة كانت قبل القسمة وزعم الموهوب له أنها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك بينة وحلفت المرأة على (٢٠٨) ما ادعت ليس له أن يحلف سائر الورثة أيضا لان بعليها ظهر أن الهمة كانت هبة مشاع

فيما بينهم لم يمنعهم من ذلك ولو كان بناء بين رجلين في أرض رجل قد بناه فيها باذنه ثم أراد قسمة البناء وصاحب الارض غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع أحدهما لم يجبر عليه وان كان أراد أحدهما قسمة البناء وهدمه وأبى الآخر ففي هذه القسمة اتلاف الملك وقد بينا ان القاضي لا يفعل ذلك ولكن اذا أراد أن يفعل لم يمنعهما عن ذلك وان أخرجهما صاحب الارض هدماه ثم النقض يحتمل القسمة بينهما فيصه القاضي عند طلب بعض الشر كاذافي المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل دكان في الوقين رجلين يبيعان فيه يباعا ويعملان فيه بأيديهما فأراد أحدهما قسمة وأبى الآخر وصاحب الارض غائب فان القاضي ينظر في ذلك ان كان لوقسم أمكن لكل واحد منهما ما أن يعمل في نصيبه العمل الذي كان يعمل قبل القسمة قسم وان كان لا يمكنه ذلك لا يقسم كذا في المحيط * واذا كان الزرع بين ورثة في أرض غيرهم فأرادوا قسمة الزرع فان كان قد أدرك لم أقسمه بينهم حتى يحصد لا بالتراضي ولا بغير التراضي لان الخنطة مال الربا فلا تجوز قسمة حجازة الا بالكيل ولا يمكن قسمته بالكيل قبل الحصاد وان كان بقه لالم أقسمه الا أن يشترطوا في البقل أنه يجذ كل واحد منهم ما صابه فاذا اقتسموه على هذا بتراضيهم أجزته كذا في المبسوط * واذا كان زرع بين رجلين فأراد قسمة الزرع فيما بينهم مادون الارض فالقاضي لا يقسم أما اذا بلغ الزرع وتسنبل فلانه بعد ما بلغ وتسنبل صار مال الربا وفي القسمة معنى المبادلة فلا تجوز حجازة وأما اذا كان الزرع بقلا فاعا لا يقسم القاضي اذا كانت القسمة بشرط الترك وأما اذا أراد القسمة بشرط القلع فله أن يقسم وهذا الجواب على احدى الروايتين فأما على الرواية الأخرى فينبغي أن لا يقسم القاضي وان رضيا به هذا اذا طلبا القسمة من القاضي وان طلب أحدهما وأبى الآخر فالقاضي لا يقسم على كل حال ولو اقسما الزرع بأنفسهم ما فان كان الزرع قد بلغ وتسنبل فالجواب فيه قد مر وان كان الزرع بقه لان قسمه بشرط الترك لا يجوز وان قسمه بشرط القلع جاز باتفاق الروايات كذا في المحيط * ولو كان بينهم ازرع في أرضهم ما فطلب باقسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرط تركه في الارض أو بشرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل وان شرطا الترك أو أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا طاع على الخيل بين رجلين أراد قسمة دون الخيل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الحصاد في الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدر كواشرط الترك لا تجوز عندهما وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان كرحنطة بين رجلين ثلاثون رديئة وعشرة جيدة فأخذ أحدهما عشرة والآخر ثلاثين وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين فانه لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * وان كانت قوصرة تمر بينهما أو دنخل فأراد أحدهما قسمته قسمته لان هذا مما يتأق في الكيل والوزن والقسمة فيه تميز محض لكل واحد من الشر يمكن أن يتفرده فكذلك يفعل القاضي عند طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤ لم تقسم الا برضاها وفي التجريد وكذا القصب وكل شيء يحتاج الى شقة وكسره وفي ذلك ضرر وكذا في الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر كذا في الخلاصة * ولا تقسم الجواهر لان جهاتها متفاحشة الا يرى أنها لا يصلح غير المعين منها عوضا عماليس عال كالنكاح والخلع هكذا في التبيين * وفي مختصر خواهر زاده ولا تقسم القوس والسرج ولا المحفف كذا في التتارخانية * فان أوصى بصوف على ظهر غنم لرجلين فأراد اقسمة قبل الجزالم أقسمه وكذلك اللبن في الضرع لان ذلك مال الربا فانه موزون أو مكيل لا يمكن قسمته الا بوزن أو كيل وذلك بعد الحلب والجزازة فالولد في البطن فلا تجوز قسمته بين الشركاء بحال وكذلك لو قسمه ذلك بينهم بالتراضي لم يجز كذا في المبسوط في باب ما لا يقسم * وان كان ثوب بين رجلين فاقسمه وشقه

فيما يقسم فأمر برد الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدرهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه أبو جعفر ان عرف من المدعى التعتت يجمع القاضي والا وكذلك لو خاصم رجل رجلا وتوجه عليه المين فقال المطلوب تقاضى انه يريد اتعابى مره ايجع الدعوى لا تقرب ما يجب الاقرار وأحلف فيما توجه الحلف ان تحترز القاضي عن الارام أمره به بلا جبر وقال الفقيه أبو جعفر ان عرف تعنت المدعى أمره بالجمع والا ولو كان المدعى هو الوكيل فقال المدعى عليه أحضره وكذا ليجمع في الدعوى حتى أحلف لكل لا يجيبه القاضي اليه * بعث القاضي أمينا أو أمينين الى محدثة لا تخرج ليجننها فقا لا حلفناها لا يقبل الا بشاهدين وفي المستق عن الثاني رحمه الله أن المطلوب اذا كان مريضا أو امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله لا يبعث من عليه الدين المؤجل قدمه الدائن الى القاضي قبل المحل وحلفه ماله اليوم قبلك شيء وجهه القاضي ان كان الحالف لا ينوي اتلاف حقه لا بأس به ولكن ليس للقاضي أن يقبله منه بل يحلفه بالله ماله قبلك

شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار طولا بالدين المؤجل ويجب عليه المال * وذكر الناطق عليه دين مؤجل لو اقتر به وادعى الاجل لا يصدق القاضي بقبليته أن يقول للقاضي سله

أحالة أم مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الاقف التي يدعيها وان حلف بغير هذا الطريق حنث ولو معسر الا يسعه ان يحلف متأولا قوله تعالى فظنرة الى ميسرة لانه قبل انكار الدائن لا يتأجل ولو حصل له في الحال مال (٢٠٩) يلزم الاداء فان حلف القاضي الذي عليه

الذين المؤجلة قبل أن يسأل للمدعى أحالة أم مؤجلة وقال ان شاء الله وسعه ذلك ولو قال المعسر ان شاء الله فزك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمرأة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال مرايتوا جيزي ددني نيبست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارجهم ان قوله وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه * دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته لنفسك يحلف المدعى لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير * اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأى القاضى احضارها يحلفها في وقت الوجوب لافائدة في الدعوى واقامة البيعة على انها مخدرة أو لا فيحضرها وان كره أو ولياؤها وان كان من رآه أن لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكر أو من بنات الاشراف قال قول وكيلها بلاعين أنها مخدرة وعلى المدعى البيعة

طولا وعرضا تراض منهما فهو جائز وليس لواحد منهما أن يرجع بعد تمام القسمة هكذا في المبسوط في باب قسمة الحيوان والعروض * ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسمه القاضي بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقسم القاضي أيضا ثوبين عند اختلاف قيمتهما لانه لم يمكن التعديل الا بزيادة دراهم مع الأوكس ولا يجوز ادخال الدراهم في القسمة جبيرا فان تراضيا على ذلك جاز للقاضي ان يقسم كذا في العيني شرح الهداية * وان كان الذي بين الشركاء ثوبا بطيا وثوبا بيا ووسادة وبساط لم يقسمه الا برضاهم ولو كانت ثلاثة أو ارباب بين رجلين فأراد أحدهما قسمتها أو أبي الآخر فاني أنظر في ذلك ان كانت قسمتها تستقيم من غير قطع بأن تكون قيمة ثوبين مثل قيمة الثالث فان القاضي يقسمها بينهما فيعطى أحدهما ثوبا والاخر ثوبا وان كانت لا تستقيم لم أقسمها بينهما الا أن يتراضوا فيما بينهما على شئ هكذا قال في الكتاب والاصح ان يقال ان استوت القيمة وكان نصيب كل واحد منهما ثوبا ونصفا فانه يقسم الثوبين بينهما وبيع الثالث مشتركا وكذلك ان استقام أن يجعل أحدا القسمين ثوبا وثلاثي الآخر والقسم الآخر ثوبا وثلاثي الآخر أو أحدا القسمين ثوبا وربع الآخر أو ثوبا وثلاثة أرباع فانه يقسم بينهما ويترك الثالث مشتركا كذا في النهاية * واذا كان المشترك قناة أو نهر أو بئر أو عين أو ليس معه أرض وطلب الشركاء القسمة فالقاضي لا يقسم وان كان مع ذلك أرض لا شرب لها الا من ذلك قسمت الارض وتركت النهر والبئر والقناة على الشركة لكل واحد منهم شربة منها وان كان كل واحد منهم يقدر على أن يجعل للارض شربا من مكان آخر أو كان أرضين وأنها ممتزجة أو ابارا قسمت ذلك كما فيما بينهم لانه لا ضرر على واحد منهم في هذه القسمة وقيمة النهر والعين هنا سبع اقسمة الاراضي فهي منزلة البيع فالشرب يدخل في بيع الارض تبعا وان كان البيع لا يجوز فيه مقصودا فكذلك في القسمة كذا في المبسوط * والواني المتخذة من أصل واحد كالاجانة والقمممة والطست المتخذة من صفر ملحة بمختلفة الجنس فلا يقسمها القاضي جبيرا كذا في العناية * ويقسم تبرا الفضة والذهب وما أشبه ذلك مما ليس بصوغ من الحديد والفضة والنحاس وكذلك علويين رجلين نصيب كل واحد منهما مما ينتفع به والسفل غيرهما أو سفلى بينهما والعلوي غيرهما فذلك كله يقسم اذا طلب بعض الشركاء كذا في المبسوط * واذا قسم الدور فانه يقسم العرصه بالذراع ويقسم البناء بالقيمة ويجوز أن يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع لان المعادلة في القسمة بين الانصاء واجبة صورة ومعنى ما يمكن وان لم يمكن اعتبار المعادلة في الصورة تعتبر المعادلة في المعنى ثم هذا على ثلاثة أوجه اما أن اقتسموا الارض نصفين وشروطوا أن من وقع البناء في نصيبه يعطى لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة أو اقتسموا كذلك وقيمة البناء غير معلومة أو اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء فان اقتسموا الارض نصفين على أن من وقع البناء في نصيبه يعطى لصاحبه نصف قيمة البناء وقيمة البناء معلومة جازوا اقتسموا كذلك ولم يعرف قيمة البناء جازا استحسانا لا اقساما وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة ثم يملك من وقع البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة كذا في محيط السرخسي * وبهذا الطريق قلنا ان الارض المشتركة بين اثنين اذا قسمت وفيها اشجار وزرع قسمت الارض بدون الاشجار والزرع فوق الاشجار والزرع في نصيب أحدهما فان الذي وقع الاشجار والزرع في نصيبه يملك نصيب صاحبه من الاشجار والزرع بالقيمة كذا في الذخيرة * وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير أن يقوم الزرع فمن أصاب الموضع الذي فيه الزرع أخذه ب قيمته ولو قال لأرضي بغيرم القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته أخذه ب قيمته سمي القيمة ولم يسها كذا في الوجيز للكردري * واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو عقارات دعوا أنهم ورثوه

(٢٧ - فتاوى خامس) وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليقين وعلى الوكيل البيعة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابتكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف ب مدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات

الاشراف ولو بعد الزفاف بعدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستعج ويلازم على الترك كعرس الاخت أو العمة فإذ كانت لتخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة (٢١٠) وان كانت تخرج فيما لا بد منه حتى صار الخروج لها عادة لانتق مخدرة كذا أفاده

الامام الحلواني * ادعى المشتري أو المستقرض على البائع أو المقرض الايفاء وأنكر القبض بملفان ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وأنكر ب المال يحلف المضارب أو الشريك الذي كان في يده المال ولو حلف البائع أو الدائن على عدم الاستيفاء وقال المشتري أو المدينون لي يئنه على الايفاء ان قال هي حاضرة أمهله القاضي ثلاثة أيام ولا يحكمكم بالاداء وان قال هو غائبة لا يجمل ويقضى بالمال * اصطالحا على أن يحلف المدعي بعق أو طلاق ليجب المال على المطلوب حلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطالحا على أن يحلف المطلوب بما ذكر أنه يرى مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر * اذا زعم (٢) المدعي عليه غيبة شهوده أو مرضهم يعث القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسأل عنهم فان كانوا مرضى أو غيبا كما ذكره المدعي فيحلف القاضي المدعي عليه بعده والالا كذا عن الامام الاعظم رحمه الله * الشاهد اذا أنكر شهادته لا يحلف * طعن المدعي عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه ورام

عن فلان لم يقسمه القاضي بينهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يقيموا البيئنة على موته وعدد ورثته وقالوا يقسمه بينهم بقرارهم وبذ كالقاضي في صدق القسمة أنه قسمه باقرارهم ولو ادعى في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وان كان المال المشترك ماسوى العقار وادعى انه ميراث قسمه في قولهم وان ادعى المالك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاها رجلان وأقاما البيئنة أنهم اتى أيديهم ما أو أراد القسمة لم يقسمها بينهما حتى يقيموا البيئنة انها لها الاحتمال أنها اغيرهما ثم قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان بحق الملك تكملا للنفقة وبحق اليد تتمم للحفظ وامتنع الا قول ههنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه لانه محفوظ بنفسه وادعى وارثان وأقاما البيئنة على الموت وعدد الورثة والدار في أيديهم ما ومعهما وارث غائب أو صغير قسم القاضي يطلب الحاضر من وينصب وكذا لا يقبض نصيب الغائب أو وصيا يقبض نصيب الصغير لان في هذا النصب نظر للغائب (١) ولا بد من اقامة البيئنة على أصل الميراث في هذه الصورة عنده أيضا بل أولى وعندهما يقسمها بينهما باقرارهما وما يعزل حق الغائب والصغير وشهد أنه قسمها باقرار الكبار الحضور وأن الغائب أو الصغير على حجة ولو كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبة أحدهم وان أقاموا البيئنة على الشراء حتى يحضر الغائب وان كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يده مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير أو شيء منه لم يقسم باقرار الحضور ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البيئنة وعدمها في الصحيح وان حضر وارث واحد لم يقسم وان أقام البيئنة لانه ليس معه خصم والحاضر ان كان خصما عن نفسه فليس أحد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما عنهم فليس أحد يخاصم عن نفسه يقيم عليه البيئنة ولو كان الحاضر صغيرا أو كبير انصب القاضي عن الصغير وصيا وقسم اذا أقيمت البيئنة كذا في الكافي * ولو كان شيء من التركة في يد أم الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شيء من التركة في يد الغائب وثمة لا يقسم كذا في فتاوى قاضي خاوي * اعلم أن ههنا مسئلة لا بد من معرفتها وهي أن القاضي انما ينصب وصيا عن الصغير اذا كان الصغير حاضرا أو اما اذا كان غائبا فلا ينصب عنه وصيا بخلاف الكبير الغائب على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإنه ينصب وصيا عن الغائب ثم الفرق بين الصبي الغائب والحاضر في حق نصب الوصي هو أن الصغير اذا كان حاضرا فينصب الوصي لاجل الجواب ضرورة لان الدعوى قد صححت على الصبي لكونه حاضر الا أنه معجز عن الجواب فينصب عنه وصيا ليجب خصمه وأما اذا كان غائبا فلم تصح الدعوى عليه ولم يتوجه الجواب عليه ولم تقع الضرورة على نصب الوصي كذا في النهاية * واذا كانت الدار ميراثا وفيها وصية بالثلث وبعض الورثة غائب والبعض حضور فالوصي له شريك بمنزلة الوارث ان حضر بنفسه وحده فالقاضي لا يسمع بينته ولا يقسم الدار بينهم كالجواب وحضر واحد من الورثة وان حضر هو مع أحد الورثة فالقاضي يسمع بينته ما يقسم الدار كالجواب وارثان هكذا في الذخيرة * ولورفع طرقيهما بينهما او كان على الطريق ظلة وكان طريق أحدهما على تلك الظلة وهو يستطيع أن يتخذ طريقا آخر فأراد صاحبه أن ينعه من المرور على ظهر الظلة لم يكن له ذلك كذا في المبسوط * واذا كانت الدارين رجلين وفيها صفة وفي الصفة بيت وطريق البيت في الصفة ومسبل ماء

(١) قوله ولا بد من اقامة البيئنة على أصل الميراث كذا في الدرر ولعل المراد به جهة الارث كالأبوة ونحوها والذي في الهداية والتبيين ولا بد من اقامة البيئنة هنا أيضا عنده وليس فيه ما ذكر أصل الميراث ولم يذكر في المسئلة الاولى فالمراد أن قوله وأقاما البيئنة على الموت وعدد الورثة لا بد منه عنده أيضا كذا في المسئلة السابقة بل أولى لان الورثة هنالك كلهم كبار حضوروا شرط اقامة البيئنة وهنافية قضاء على الغائب أو الصغير كما أفاده في النهاية كذا في حاشية الدر لابن عابد بن نقله معججه عن عنه

تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفي بحضور المدعي وقال الامام الحلواني الجهالة كما تنع قبول البيئنة كذلك تمتع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي * وصي الصغير أو متولى الوقف (٢) قوله زعم المدعي عليه كذا بالاصول التي بايدينا ولعل لفظ عليه سبق قلم اه معججه

ظاهر

أوقبه أحضر رجلا ولا يدعي شيئا معه لوما فله أن يحلفه نظر الأوقف واليتميم * أخذ داره منه من عليه واتفقها الناقد ثم وجد بعضه زوفا لأضمان
على الناقد ويرد إلى الدافع ويسترد وان أنكر الدافع أن يكون ذامد فوعه (٢١١) قال قول قول القابض لأنه ينكر أخذ غيرها

وهذا إذا لم يقرب باستيفاء
حقه أو الجياد فان كان أقر
لا يرجع أن أنكر الدافع
أن يكون ذاهو

(الثامن في فروع القضاء
على الغائب) في الجامع
الاصغر قال ان طلق فلان
امرأته فانت كذا فادعت
أنه طلقها وفلان غائب
وبرهنت لا يصح وقيل يصح
وبه أخذ شمس الأئمة
الأوزجندى والأول أصح
لأن فيه ابتداء القضاء على
الغائب بخلاف ما إذا قامت
البينة أن زوجها قال لها
ان دخل فلان الغائب الدار
فانت كذا وقد دخل فلان
الغائب الدار برهنت حيث
يقبل اتفاقا والفرق يعرف
من الاصل الذي نذكره
وهو أن البينة إذا قامت
على شرط حق الحاضر
بإثبات فعل على الغائب ان
كان فيه ابطال حق الغائب
من طلاق أو عتاق أو بيع
الاصح أنه لا يقبل وان لم يكن
فيه ابطال حق الغائب يقبل
كما في المسئلة الثانية والذي
يفعله الناس فيما إذا أرادوا
اقامة البينة على الغائب أنه
وكله في قبض حقه وعده على
الناس يدعي واحد عند
القاضي أن الغائب علمت
تلك الوكالة ببيع هذا
الحاضر داره من فلان بكذا
وقد باع هذا داره من فلان

ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسمه فأصاب أحدهما الصفة وقطعة من ساحة الدار وأصاب الآخر البيت
وقطعة من ساحة الدار ولم يذ كر في القسمة الطريق ومسيل الماء وأراد صاحب البيت أن يترقى الصفة على
حاله ومسيل الماء على ظهر الصفة أن أمكن لصاحب البيت فتح الطريق ومسيل الماء في نصيبه من موضع
آخر فالقسمة جائزة وليس لصاحب البيت حق المرور في الصفة ولا حق تسهيل الماء على ظهرها سواء ذ كر في
القسمة أن لكل واحد منهم ما نصيبه بمحقوقه أو لم يذ كر ذلك وإذا لم يكن لصاحب البيت مكان فتح الطريق
وتسهيل الماء من موضع آخر فأن ذ كر أن لكل واحد منهم ما نصيبه بمحقوقه ودخل الطريق ومسيل الماء
في القسمة وتجوز القسمة وان لم يذ كر ذلك لا يدخل الطريق ومسيل الماء في القسمة وفسدت القسمة ذ كر هذه
الجملة شيخ الإسلام في شرح كتاب القسمة وذ كر في آخر الباب إذا اقتسم دارا فماتت الحصة ودبت منها إذا
أحدهما لا طريق له فان كان يقدر على أن يفتح لنصيبه في حيزه طريقا آخر فالقسمة جائزة وان كان لا يقدر
على أن يفتح لنصيبه طريقا ان علم وقت القسمة أن لا طريق له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وعلى
قياس المسئلة المتقدمة ينبغي أن يقال في مسألة آخر الباب ان يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقا آخر انما
تفسد القسمة اذا لم تذ كر الحقوق فأما اذا ذ كر الحقوق يدخل الطريق تحت القسمة فصالح الجواب
نظر الى المسائلين أنه اذا لم يقدر على أن يفتح لنصيبه طريقا آخر ان ذ كر الحقوق يدخل الطريق ومسيل
الماء في القسمة ولا تفسد القسمة وان لم تذ كر الحقوق حتى لم يدخل تحت القسمة ان علم وقت القسمة أن
لا طريق له ولا مسيل له فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة فاسدة وذ كر شيخ الإسلام في باب قسمة الارضين
والقرى أن الطريق ومسيل الماء يدخلان في القسمة بدون ذ كر الحقوق والمرافق اذا كان الطريق ومسيل
الماء في أرض الغير ولم يكونا في أنصبتهم ولم يكن لكل واحد احداث هذه الحقوق في أنصبتهم حتى لا تفسد
القسمة كذا في الذخيرة * وان اقتسم دارا على أن يشتري أحدهما من الآخر داره بألف درهم فالقسمة
على هذا الشرط باطلة كذا في المبسوط * كل قسمة على شرط هبة أو صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره
فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على أن يزيد شيئا مع وفا جائزة كالأبادة في المبيع
أو الثمن والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد كذا في
القنية * ولو كانت دار بين رجلين فلا بأس أن يسكن أحدهما الجميع فعلى هذا ينبغي أن يقال ان أرادوا
قسمة ملك فللقاضي ذلك وان أرادوا قسمة حفظ واتقاع فلا حاجة الى القاضي هكذا في الذخيرة * واذا
كانت الدار بين رجلين فاقسمها على أن يأخذ أحدهما الأرض كلها يأخذ الآخر البناء كله ولا شيء له
من الأرض فهذا على ثلاثة أوجه الأول اذا شرط في القسمة على المشروط له البناء فلع البناء وفي هذا
الوجه القسمة جائزة وان سكت عن القطع ولم يشترط جازت القسمة أيضا وان شرط ترك البناء فالقسمة
فاسدة كذا في الظهيرية * واذا وقع الحائط لاحد في القسمة وعلمه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط
أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الآن ~~يكون~~ وناشرط في القسمة رفع الجذوع سواء كان الجذوع
لاحدهما على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا بينهما ثم
صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لآخر كذا في الذخيرة * في التجر يد وكذلك درج أو
درجة أو أسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب الهلوم مشرفا على نصيب الآخر لم يكن لصاحب
السفل أن يقطع روشن الآن بشرطوا قطعه كذا في التتارخانية * ولو أن ضيعة بين خمسة من الورثة
واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين وطالب شريكه
الحاضر بالقسمة عند القاضي وأخبره بالقصة فالقاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيل عن الغائبين
والصغير لان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع أن يطالب شريكه كذا في الظهيرية * كتب ابن

وتحقق الشرط وصار هو وكيل عن الغائب في القبض ولو كله على هذا المحضر كذا في قول المدعي عليه نعم انه وكاه كما ذ كر لأنه لم يوجد
الشرط في قسم الوكيل البينة على وجود الشرط في قبض القاضي عليه بالبيع والوكالة لا يصح الاعلى اختيار الامام الأوزجندى لما فيه

من ابطال حق الغائب وذ كرشخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما عن الغائب باحدى معان ثلاث أن يكون الحاضر وكيل عن الغائب وانه ظاهر والثاني أن يكون المدعى (٢١٢) عليهما شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سبب الما يدعى على الحاضر لا محالة فهنا يقضى

عليه ما حتى لو حضر الغائب
وأنتكر لا يلتفت الى إنكاره
(قلت) ذكر السببية فيما اذا
كان ما يدعى عليه ما شيئا
واحدا فهو ظاهر الثالث
أن يكون المدعى شيئين
مختلفين وما يدعى على
الغائب سبب الما يدعى على
الحاضر بكل حال لا يفتك
عنه فيكون خصما ويقضى
عليه ما اماذا كان المدعى
على الغائب قد يكون سببا
على الحاضر وقد لا يكون
بل يفتك عنه بحال فان كان
ما يدعى على الغائب نفسه
يكون سبب الما يدعى على
الحاضر فانه يقضى به على
الحاضر لا على الغائب ولا
يكون الحاضر خصما عن
الغائب حتى لو حضر الغائب
وأنتكر يحتاج الى اقامة
البينة عليه وان كان المدعى
شيئين وما يدعى على الغائب
لا يكون سبب الما يدعى على
الحاضر بنفسه وانما يكون
سببا بالقام والى وقت الدعوى
فانه لا يقضى بالبينة بما
ادعاه المدعى لاني حق الحاضر
ولاني حق الغائب * أما الذي
يكون ما يدعى على الحاضر
والغائب شيئا واحدا وما
يدعى على الغائب سبب الما
يدعى على الحاضر لا محالة
فذلك في مسائل (الاولى) ادعى
دارا في بدرجل أنها مالكة
وأنتكر ذواليدفقرهن المدعى

سماعة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في قوم وورثوا دارا وبيع بعضهم نصيبه من أجنبي وغاب الاجنبي المشتري وطلبت الورثة القسمة وأقاموا البينة على الميراث قال محمد رحمه الله تعالى اذا حضر الوارثان قسمها القاضي حضر المشتري أو لم يحضر لان المشتري بمنزلة الوارث الذي باعه وفي الاصل اذا كانت القرية وأرضها بين رجلين بالشراء مات أحدهما وترك نصيبه ميراثا فقام ورثته البينة على الميراث وعلى الاصل وشريكتهم غائب لم يقسم القاضي حتى يحضر شريكهم ولو حضر شريك الاب وغاب بعض ورثة الميت قسمها القاضي بينهم لان حضور بعض الورثة كحضور الميت لو كان حيا وحضور باقي الورثة وان كان أصل الشركة بالميراث بان كانوا رثا قرية عن أبيهما فقبل أن يقسمات أحدهما وترك نصيبه ميراثا لورثته حضر ورثة الميت الثاني وعلمهم غائب وأقاموا البينة على ميراثهم عن أبيهم عن جدتهم قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيبهم وكذلك لو حضر بعضهم وغاب بعضهم قسمها القاضي بينهم كذا في المحيط * في النوازل سئل أبو بكر عن قرية مشاع بين أهلها ربعها وربعها (١) جرد ونصفها ملك شائع يريدون أن يتخذوا منها مقبرة ويريدون قسمة بعضها ليعزلوا ملك ويجمعوا المقبرة قال ان قسمت القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق منهم جازت القسمة وان أرادوا أن يقسموا موضعها في هذه القرية لا تجوز القسمة كذا في التتارخانية * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل من أحد الورثة بعض نصيبه ثم حضر ايها البائع والمشتري وطلبا القسمة فالقاضي لا يقسم بينهما حتى يحضر وارث آخر غير البائع ولو اشترى منه نصيبه ثم ورث البائع شيئا بعد ذلك أو اشترى لم يكن خصما للمشتري في نصيبه الا في الدار حتى يحضر وارث آخر غيره ولو حضر المشتري من الوارث ووارث آخر وغاب الوارث البائع وأقام المشتري بينة على شرائه وقبضه وعلى الدار وعدد الورثة فان كان المشتري قبض الدار وسكن الدار معهم ثم طلب القسمة هو ووارث آخر غير البائع وأقام البينة على ما ذكرنا فالقاضي يقسم الدار وكذلك اذا طلبت الورثة دون المشتري فالقاضي يقسم الدار بينهم بطلبهم وجعل نصيب الغائب في يد المشتري ولا يقضى بالشراء وان لم يكن المشتري قبض الدار عزل نصيب الوارث الغائب ولا يدفع الى المشتري وان كان المشتري هو الذي طلب القسمة وأبي الورثة لم أقدم لاني لأعلم انه مالك ولا أقبل بينته على ما اشترى والبائع غائب وفيه أوضاع عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه وهو مشاع من رجل ثمان المشتري أمر البائع أن يقاسم صاحب الدار ويقض نصيبه فقاومه لم يجز القسمة وان كان بين رجلين دار ونصف دارا قسمها على أن يأخذ أحدهما الدار والاخر نصف الدار جاز وان كانت الدار أفضل قيمة من نصف الدار كذا في المحيط * واذا اصطلح الرجلان في القسمة على أن يأخذ أحدهما دارا والاخر منزلا في دار أخرى أو على أن يأخذ كل واحد منهما ما ماله معلومة من دار على حدة أو على أن يأخذ أحدهما دارا والاخر عدا أو ما أشبه ذلك من الاصطلاح في الاجناس المختلفة فذلك جائز كذا في المبسوط * ولو كانت مائة ذراع من هذه الدار ومائة ذراع أو أكثر من الدار الاخرى فاقسما على أن لهذا ما في هذه الدار من الذرعان ولهذا ما في هذه الدار الاخرى (٢) لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وانا كان ميراث بين رجلين في دار وميراث في دار أخرى فاصطلحا على أن لأحدهما ما في هذه الدار وللاخر ما في تلك الدار وراذم ذلك دراهم مسمية فان كانتا سمي السهام كم هي سهمان كل دار جازوان لم يسمي ذلك لم يجز وان سمي مكان السهام أذرع مسمية مكسرة جاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال ولم يجز في قول أبي (١) قوله جرد الجرد محر كفضاء لانبات فيه كفي القاموس اه صححه (٢) قوله لا يجوز عند أبي حنيفة لما عرف في كتاب البيوع أن يبيع عشرة أذرع من مائة ذراع لا يجوز فسكذ لا يجوز لقسمة على هذا لانها في معنى البيع كذا في المحيط اه صححه

ان الدار داره اشتراها من فلان الغائب المالك يقبل ويقضى له بالدار لان المدعى عليهما شيئا واحدا وما ادعاه من الغائب حنيفة سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة (الثانية) ادعى على آخر أنه كفل عن فلان بما يذوب عليه فأقر المدعى

عليه بالكفالة وأنكر الحق فبرهن انه عذاب له على فلان كذا بعد الكفالة بقضي به في حق الحاضر حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت الى انكاره (الثالثة) ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال ذواليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن (٢١٣) المدعى على أنه اشتراها من فلان الغائب

يقبل ويقضي على الحاضر والغائب * وأما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شئين وما يدعيه على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر فيبانه في مسائل (الاولى) قدف محضاً حتى وجب عليه الحد فقال القاذف أنا عبد يلزمني حد العبد وقال المقدوف لا بل أعتقك مولانا وعليك حد الاحرار وبرهن على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وأنكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شئين مختلفين العتق وكال الحد لكن أحدهما لا ينفك عن الآخر لا بحالة (والثانية) لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه أنهما عبدان لقولان فبرهن المدعى أن المالك الغائب أعتقه ما يقبل ويقضي بعتقه ما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة (الثالثة) قتل عمدا وله وليان أحدهما حاضر والاخر غائب ادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه ما لا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغائب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غائب وحاضر ادعى العبدان الغائب أعتق حصته وصار

حقيقة رحمه الله تعالى داران بين ثلاثة نفر اقسموها على أن يأخذ أحدهم احدى الدارين والثاني الدار الاخرى على أن يرد الذي أخذ الدار الكبرى على الذي لم يأخذ شيئاً دراهم مسماة فهو جائز وكذلك اذا أخذ الدار الكبرى اثنتان منهم وأخذ الثالث الدار الصغرى وكذلك اذا كانت دار واحدة بينهم وأخذها اثنتان منهم كل واحد منهم اطاعة معلومة على أن يرد على الثالث دراهم معلومة فهو جائز وكذلك ان اشتراطوا على أحدهم ائتمنى الدراهم لي يدخل في منزله فهو جائز لانه يكون هو مشترى بالثالث نصيب الثالث وصاحبه الثالث وكذلك دار بين شريكين اقسماها نصفين على أن يرد أحدهما على الآخر عبداً بعينه على أن يرد الاخر مائة درهم جاز كذلك لو اقسماها على أن يأخذ أحدهم البناء ويأخذ الآخر الخراب على أن يرد صاحب البناء على الآخر دراهم مسماة فهو جائز وكذلك لو أخذ أحدهما السفلى والاخر العلوي واشترط أحدهما على صاحبه دراهم مسماة كذا في المبسوط * ولو اقسما الثياب على أن من أصابه هذا ردد دراهم ما ومن أصابه هذا ردد دراهم من جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كانت القرية والارض بين قوم اقسما الارض مساحة على أن من أصابه شجر أو بيوت في أرضه فعليه بقتلها دراهم فهو جائز وهذا استحسان كذا في المبسوط * شريكان اقسما على أن لاحدهما الصامت والاخر العروص وقاش الحانوت والدون التي على الناس على أنه ان توى عليه شئ من الدون ردد عليه نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يجوز وعلى كل واحد منهما أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ كذا في محيط السرخسي * واذا كانت الدار بين رجلين فاقسماها على أن يرد أحدهما على الآخر دراهم مسماة فهو جائز ثم كل ما يصلح أن يكون عوضاً مستحقاً بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيها عليه فالنقد وحالة كانت أو موزونة والمكيل والموزون مهيئاً أو موصوفاً مؤجلاً أو حالاً يجوز اشتراطه عوضاً في البيع فكذلك في القسمة فان كان شئ من ذلك حل ومؤنة فلا بد من بيان مكان الايقاع فيه عند أدائها حنيفة رحمه الله تعالى كافي السلم والاجارات وعند أبي يوسف وعندهما الله تعالى ان بيننا للتساميم مكاناً جازلاً وان لم يبيننا جازت القسمة وتعيين للتساميم موضع الدار وكان ينبغي في القياس أن يتعين موضع العقد كافي السلم عندهما ولكنهما استحسنا فقلا تمام القسمة يكون عند الدار وانما يجب عند تمام القسمة فتعين موضع الوجوب فيه للتسليم كما في الاجارة عندهما يتعين موضع الدار لموضع العقد وان كانت الزيادة شيئاً من الحيوان بعينه فهو جائز وان كان بغيره لم يجز موصوفاً كان أو غير موصوفاً مؤجلاً كان أو حالاً ولو كانت الزيادة ثياباً موصوفة الى أجل معلوم فهو جائز وان لم يضرب له أجل لم يجز كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بالدراهم يزيدا * ولو كانت الدار بين رجلين فاقسماها فأخذ أحدهما مقدمها وهو الثلث والاخر أخذ مؤخرها وهو الثلثان جاز ذلك فان كانت الدار بينهما أثلاثاً فأخذ صاحب الثلثين بنصيبه يتناشرا عا وصاحب الثلث بنصيبه مابق من الدار وهو أكثر من حقه فهذا جائز وكذلك ان كان الذي وقع في قسمة الاخر ليست له غلة فهو جائز واذا اقسما داراً بينهما على أن يأخذ كل واحد منهم اطاعة من الدار على أن يرد ما يرد بقا بينهما ما لا أحدهما ثلثه والاخر ثلثاه فهذا جائز وان كانت الدار بينهما نصفين لان رقبته الطريق ملك لهم محل للعاوضة واذا اقسما الرجلان داراً على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه وأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بحقه فهو جائز وان كان فيها غن كذا في المبسوط في باب قسمة الدور بتفصيل بعضها * واذا كانت الدار بين رجلين اقسماها أخذ أحدهما قدر النصف وأخذ الآخر قدر الثلث ورفعا طر بقا بينهما ما قدر السدس فذلك جائز وكذلك اذا شرط أن يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر حقه حق المرور فهو جائز قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه المسألة دليل على جواز بيع حق المرور والحاصل أن في جواز بيع حق المرور روايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح هذا الكتاب من العلة ما يدل على جواز هذه

عند الامام وهو مكاتب فوجب على الحاضر قصر اليد عنه عند الامام لا يقبل وان تحقق السبيبة قلنا عدم القبول عند الامام رحمه الله لعدم الخضم بل لجهالة المقضي عليه بالكفاية لانه ان اختار السالك التضمن يكون مكاتباً بالعتق وان اختار السعاية يكون مكاتباً بالسالك وأما

أذا كان المدعى شئين والمدعى على الغائب قد يكون سبباً بما يدعى على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسألتين * الأولى جاز رجل إلى عميد
إنسان وقال مولاه وكانى بنقله إليه (٢١٤) فبرهن العبد على أنه حره يقبل في قصر يد الحاضر لافي حق ثبوت العتق على الموكل

فلو حضر الغائب وأنكر لاد
من إعادة البيعة * الثانية
ادعى أن زوجها وكله بنقلها
وبرهنت على أن الزوج
طلقها ثلاثاً يقبل في حق
القصر لافي حق اثبات
الطلاق لان المدعى شئان
الطلاق والعتاق على الغائب
وقصر اليد عنها ولا انزال
ليس بلازم لثبوت الطلاق
والعتاق لا محالة بل قد
يتحقق الطلاق ولا انزال
بان لم يكن الوكالة موجودة
وقد يتحقق بان تكون الوكالة
متقدمة على الطلاق
والعتاق في النظر إلى الأول
لا يكون خصماً عن الغائب
في حق الطلاق وبالنظر
إلى الثاني يكون خصماً في
حق القصر والانزال عن
الوكالة فإنه ليس من ضرورة
انزال الوكيل تحقيق
الطلاق ولا من ضرورة
تحقق الطلاق انزال
الوكيل ولا يقضى بالطلاق
والعتاق (وأما) إذا كان المدعى
شئين والسببية باعتبار
المقاء فذلك في مسائل
(الأولى) اشترى حارية قاضي
المشترى أن البائع كان
زوجها من فلان الغائب
واشترى المشترى وهو
لا يعلم به فانكر البائع فبرهن
عليه المشتري لا يقبل لافي
حق الحاضر ولا في حق
الغائب لان المدعى شيئاً
رد على الحاضر والسكاح

القسمة على الروايات كلها وان كان في جواز بيع حق المرور روايتان قال بأن كان عين الطريق مملوكاً
لهم أو كان لهم ما حق المرور فيه وقد جعل أحدهما نصيبه من رتبة الطريق ملكاً لصاحبه عوضاً عن
بعض ما أخذه من نصيب صاحبه بالقسمة وبقي لنفسه حق المرور وهذا جائز بالشرط لمن باع طريقاً مملوكاً
من غيره على أن يكون له حق المرور ولكن باع السفلى على أن له حق قراره لوفاته يجوز كذا هنا وإذا كانت
الدار بين رجلين وبينهم ماشية من دار أخرى اقتسماها على أن يأخذ أحدهما الدار والآخر الشقص فان
علم أن سهم الشقص كم هي فالقسمة جائزة وان لم يعلم فالقسمة مردودة وان علم أحدهما ولم يعلم الآخر
فالقسمة مردودة هكذا كرام المسئلة في الاصل في هذا الكتاب ولم يفصل الجواب فيها تفصيلاً من المشايخ من
قال يجب أن يكون الجواب فيما على التفصيل ان علم المشروط له الشقص جازت القسمة بخلاف وان
جهل المشروط له وعلم الشارط كانت المسألة على خلاف على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
تكون القسمة مردودة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تكون جائزة ومنهم من قال لا بل الجواب في
مسألة القسمة على ما أطلق والقسمة مردودة في قولهم جميعاً كذا في المحيط * وإذا اقتسم القوم القرية
وهي ميراث بينهم بغير قضاء قاض وفيهم صغير ليس له وصى أو غائب ليس له وكيل لم تجز القسمة وكذلك
لو اقتسوها بأمر صاحب الشرط أو عامل غير القاضى كالعامل على الرستاق (١) أو الطسوج أو على
الخراج أو على المؤنة وكذلك لورضوا بحكم بعض الفقهاء فسمع بينهم على الاصل والميراث ثم قسمها بينهم
بالعدل وفيهم صغير لا وصى له أو غائب لا وكيل له لم تجز لان الحكم لا ولاية له على الغائب والصغير لانه صار
حكماً بتراضى الخصوم فتقتصر ولايته على من وجد منه الرضا فان أجاز الغائب أو كبير الصبي وأجاز فهو جائز
لان له هذه العدة مجزاً حال وقوعه ألا يرى أن القاضى لو أجاز وهو نوظير مالو باع مال الصبي فكبر
الصبي وأجاز ذلك جاز وان مات الغائب أو الصغير فأجاز ورثته لم تجز في القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى
والاستحسان أن الحاجة إلى القسمة قائمة بعد موت المورث كما كانت في حياته فلونقضت تلك القسمة
احتج إلى اعادتها في الحال بتلك الصفة وانما تكون اعادتها برضا الورث فلا فائدة في نقضها مع وجود
الاجازة عند النفاذ برضا كذا في المبسوط * ثم انما تعمل الاجازة من الغائب أو من وارثه أو من الوصى
أو من الصبي بعد البلوغ إذا كان ما وقع عليه القسمة قائماً وقت الاجازة كالبيع المحض الموقوف انما تعمل
فيه الاجازة إذا كان المبيع قائماً وقت الاجازة وكما ثبتت الاجازة صرحاً بالقول ثبتت الاجازة دلالة بالفعل
كما في البيع المحض كذا في الذخيرة * لانقسم الكتب بين الورثة ولكن ينفع بها كل واحد بما لها بأه ولو
أراد واحد من الورثة أن يقسم بالأوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه
ولو كان صندوق قرآن ليس له ذلك أيضاً وان تراضوا جميعاً فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحف لواحد
وسهم من ثلاثة وثلاثين سهماً منه للآخر فإنه يعطى يوماً من ثلاثة وثلاثين يوماً حتى ينفع ولو كان كتاباً
ذات مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فإنه لا يقسم أيضاً ولا يسبيل إلى القسمة في ذلك وكذا في كل جنس
مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضوا أيضاً أن تقسم الكتب ويأخذ كل واحد بعضهم بالقيمة بالتراضى يجوز
والا فلا كذا في جواهر الفتاوى * في القيمة سئل على بن أحمد عن مات وترك أولاداً صغاراً وابن
كبيرين وداراً ولم يوص إلى أحد فنضب القاضي أحد الابنين وصيهاً من الوصى دعا رجلين من أقربائه
فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب لنفسه ولاخيه الثاني البالغ أيضاً وجعل الدار للصغيرين مشاعاً بينهما
وذلك بعد التقويم والتعديل هل تصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالماً ورعا يجوز ان شاء الله تعالى
وسألت أبا حامد عن الاب هل له أن يقسم مع أولاده الصغار فقال نعم وسئل على بن أحمد عن اشترى أرضاً

(١) قوله الطسوج بفتح الطاء وضم السين المهملة المشددة كسفود الناحية كما في القاموس اه صححه

على الغائب وما يدعى على الغائب من السكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد السكاح مشتركة
وان تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته للحال أيضاً لا يقبل لان البقاء تبع الابتداء (الثانية) برهن المشتري فاسد على البيع

من غائب حين رام البائع فسوخ البيع للفساد لا يقبل لافي حق الحاضر ولا في حق الغائب لان نفس البيع لا يطل حق الاسترداد ابا اعتبار البقاء في الحال فانه اذا طرأ عليه الفسخ تعود ملكة الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء (٢١٥) لا يقبل أيضا لما ذكرنا (الثالثة) في بده دار

يعدت دار بجنبها فاراد أخذها بالشفعة فزعم المشتري أن ما في يد الشفيع لغائب فبرهن الشفيع على شرائها من الغائب لا يقبل في حقهما لان الشراء ليس بسبب ابا اعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء أيضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البرزوي أن الانسان ينتصب خصما لا يثبت شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف أنه عبد فلان فبرهن المقذوف أن فلانا أعتقه يقبل وان كان العتق شرط حقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب كمال الحدلان كما له لا ينفك عنه بحال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا * وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فزعم المشتري شرائها بالوكالة لغائب أو قال كنت اعترفت قبيل الشراء أني اشترى الفلان وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا الوادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن المخاطب أنها فلان الغائب وكان وكاه بشرائها لا تندفع الخصومة عنه * وفي الاقضية عن محمد ادعى دين على رجل فقضى بالبينة وغاب المقضى

مستركة بين جماعة اشترى نصيب الحضور وبعضهم غيب كيف تقسم هذه الارض مع غيبة الشريك وهل له الى زراعتها يسيل فقال لا تجوز قسمتها حال غيبة الشريك أو حال غيبة بعض الشركاء إلا أن تكون الارض موروثه فينصب القاضي قيمان الغائب فيقسم حينئذ وأما زراعتها فان رأى القاضي أن يأذن للشريك في زراعة كل الارض لكيلا يضيع الخراج فله ذلك كذا في التنازح * باع من آخر شيئا وضمن له انسان بالدرك ثم مات أي الضامن قسم ماله لانه لا مانع من القسمة ولو أن كل واحد من الورثة باع نصيبه ثم أدرك الميت درك يرجع الى الورثة ونقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للوثة وهو المختار كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير كروم ولا يدخل فيها

ويدخل الشجر في قسمة الاراضي وان لم يذ كروا الحقوق والمرافق كما تدخل في بيع الاراضي ولا يدخل الزرع والثمار في قسمة الاراضي وان ذ كروا الحقوق وكذلك اذا ذ كروا المرافق مكان الحقوق لا تدخل الثمار والزرع في ظاهر الرواية ولو ذ كروا في القسمة بكل قليل أو كثير فهو بائنه ان قال بعد ذلك من حقوقها لا تدخل الثمار والزرع وان لم يقبل من حقوقها تدخل الثمار والزرع والامتنعة الموضوعه فيها لا تدخل على كل حال وأما الشرب والطريق هل يدخلان من غير ذ كروا الحقوق في القسمة ذ كروا الحالك الشهيدي المختصر أنهم ما يدخلان وهكذا ذ كروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل في موضع آخر من هذا الكتاب فانه قال اذا كانت الارض بين قوم ميراثا فقسموها بغير قضاء فأصاب كل انسان منهم قراح على حدة فله شربه وطريقه ومسيل مائه وكل حق لها (١) والصحیح أنهم لا يدخلان كذا في المحيط * وان كانت أرض بين قوم لهم فخل في أرض غيرهم فاقسموا على أن يأخذ اثنان منهم الارض ويأخذ الثالث الخيل بأصولها فهذا جائز لان الخلة بأصلها بمنزلة الحائط ولو شرطوا لحدهم في القسمة طأطأ بنصيبه فهو جائز كذلك الخلة وان شرطوا أن لفلان هذه القطعة وهذه الخلة والخلة في غير تلك القطعة وللآخر قطعة أخرى وللثالث القطعة التي فيها تلك الخلة فإراد أن يقطع الخلة فليس له ذلك والخلة لصاحبها بأصلها لان الخلة كالحائط وتسمية الحائط يستحقها بأصلها وهذه الخلة مالم تقطع فأبعد القطع فهو جذع في ضرورة استحقاق الخلة أصلها فان قطعها فله أن يغرس في موضعها ما يده لانه قد استحق ذلك الموضع من الارض فان أراد أن يمر اليها فغرسه صاحب الارض فالقسمة فاسدة لانها وقعت على الضرر لا طريق له الى نخلة فان ذ كروا في القسمة بكل حق هولها فالقسمة جائزة وله الطريق الى نخلته كذا في المبسوط * ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذ كروا في الكتاب أن الشجرة تستحق بأصلها في القسمة ولم يذ كروا ذلك بعض مشايخنا فالو يدخل في القسمة من الارض ما كان بازاء العروق يوم القسمة أعنى عروقها وقطعت يبست الشجرة واليه مال شمس الائمة السرخسي وبعضهم قالوا يدخل من الارض مقدار غلط الشجرة يوم القسمة والى هذا أشار في الكتاب فانه

(١) قوله والصحیح أنهم ما لا يدخلان اختصر عبارة الحمية اختصارا محلا وحاصل ما فيها أنهم ما اذا اقسما ولا حده ما على الآخر مسيل أو طريق ولم تذ كروا الحقوق لا يدخلان ألا يرى أنهم ما لا يدخلان في البيع من غير ذ كروا الحقوق فكذا في القسمة لانها بمعنى البيع الا أنه فرق بين ما بان البيع جائز على كل حال لان المقصود منه ایجاد الملاك وقد حصل وأما القسمة فجائزة ان أمكنه أن يجعل لارضه شربا وطريقا بقا من موضع آخر وان لم يمكن ان علم وقت القسمة أن لا طريق له ولا شرب فكذا القسمة جائزة لانه يكون راضيا بالغيب وان لم يعلم فالقسمة باطله وان ذ كرت الحقوق والمرافق في القسمة فأنما يستحق المشروط له الحقوق الطريق اذ لم يمكنه ایجاد طريق آخر أما اذا أمكنه فلا أي الابراض صريح اه مع صححه بحر اوى

عليه أو مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرن بكونه للقضى عليه ليس للقاضي أن يقضى الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضى عليه أو وارثه لاحتمال أن المقضى عليه أو وارثه قد قضاه * وعن الامام ان الدار اذا كان في يد ورثة وأخذهم غائب فادعى

رجل انه اشترى نصيب الغائب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل لعدم الخصم عن الغائب لان أحد الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعلمه (٢١٦) لاعن الوارث وان كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت الى

قال اذا ازدادت الخلة غلظا كان لصاحب الارض أن يثبت ما ازدادت فدل على أنه قد رما تحتها من الارض بمقدار غلظ الشجرة وقت القسمة كذا في الظهيرية * قوم اقتسموا ضيعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هوله أولم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والتمرك كذا في فتاوى قاضيان * واذا كانت القرية ميرا ثابنين قوموا اقتسموها فأصاب أحدهم قراح وغللات في قراح وأصاب الآخر كرم فهو جائز كذا في المبسوط * واذا كانت قرية وأرض ورخي ماء بين قوم بالمراث فاقسموها فأصاب الرجل الرخي وزهرها وأصاب الآخر البيوت وأقرحة سمسة وأصاب آخر أيضا أقرحة سمسة فاقسموها بكل حق هوله فأراد صاحب النهر أن يمر الى نهره في أرض أصاب صاحبها بالقسمة فذمه صاحبه فليس له منعه اذا كان النهر في وسط أرض هذا ولا يصل اليه الا بأرضه وان كان يصل الى النهر بدون أرضه بأن كان النهر منفرجا عن حد الارض لم يكن له أن يمر في أرض هذا وان كان الطريق الى النهر في أرض الغير لا في نصيب صاحبه يدخل في القسمة بذكر الحقوق أمكنه الوصول الى النهر بدون تلك الارض أو لم يمكنه وان لم يشترطوا في القسمة الحقوق والمرافق وما أشبهها وكان الطريق الى النهر في أرض الغير فان لم يمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة فاسدة الا اذا علم بذلك وقت القسمة وان أمكنه فتح الطريق في نصيبه فالقسمة جائزة وكذلك اذا أمكنه المرور في بطن النهر بأن نصب الماء عن موضع منه وكان يمكنه المرور في ذلك فهو قادر على أن يمر في نصيبه فتكون القسمة جائزة وان لم يكن من النهر شيء مكشوف فالقسمة فاسدة كذا في الذخيرة * وان كان للنهر مسنة من جانبه يكون طريقه عليها بالقسمة جائزة وطريقه عليها دون أرض صاحبه وان ذكر الحقوق في القسمة لتمكنه من الاتفايع بالنهر بالطرق على مسناته وان لم يذكر والمسنة في القسمة فاختلف صاحب الارض والنهر فهي لصاحب النهر للمتي طينه وطريقه في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر وان لم يكن للنهر طريق في أرض قسمة فاشترطوا عليه أن لا طريق له في هذه الارض فهو جائز ولا طريق له اذا علم يومئذ أنه لا طريق له وكذلك الخلة والشجرة نصيب أحدهما في أرض الآخر واشترط أن لا طريق له في أرض صاحبه فهو والنهر سواء ولو كان نهر يصب في أجرة كان لصاحب ذلك الصب على حاله كذا في المبسوط * دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات فان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد القسمة فاسدة لان في القسمة معني البيع والبيوع الحمامات اذا كانت لا تؤخذ الا بصيد فاسد وان كانت الحمامات تؤخذ بصيد القسمة جائزة (١) لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بصيد فالقسمة جائزة وهذا كله اذا اقتسموها بالليل حين اجتمعت كلها في البيت أما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيت فالقسمة فاسدة كذا في الفتاوى الكبرى * واذا اقتسم الرجلان دارا فأخذ أحدهما طائفة والآخر طائفة وفي نصيب الآخر ظلة على الطريق أو كنف شارع فالقسمة في هذا كالبيع فالكنيف الشارع يدخل في قسمة الدار سواء ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذكرها وانظروا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تدخل الا بذكر الحقوق والمرافق وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تدخل اذا كان مفتحا في الدار سواء ذكر الحقوق أو لم يذكرها فان هدم أهل الطريق تلك الظلة لم تنقض القسمة ولا يرجع على شريكه بشئ هكذا في المبسوط * كرم بين رجلين فاقسماه وجعل الطريق القديم لاحدهما وتر كاطر بقا حديثا للاخر وفي الطريق الحديث أشجار ينظران جعل تلك الطريق له فالاشجار له لانها بمنزلة البيع والاشجار تدخل في بيع الارض وان جعل لاحق المرور له فالاشجار بينهما كما كانت لان

أنكره ذكركه بكر * وذكر الخصم ان وجه قضاء القاضي على وكيل الغائب أو وصى الميت يقضى على الوكيل والوصى لا على الغائب والميت ويكتب أنه قضى على الميت والغائب بحضرة وكيله ووصيه * ادعى على الغائب ليس للقاضي أن يصب وكيلا عنه ومع هذا لو سمع البيعة على الغائب بلا وكيل وقضى بنفسه وقد ذكرناه * والحيلة في اثبات الدين على الغائب أن يكفل للدعي رجل بكل ماله على الغائب ويجوز المدعي كفالته شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغائب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضى بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة تم يسرى المدعي الكفيل عن الكفالة وثبت المال على الغائب ليكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب أما اذا ادعى أن له على الغائب ألفا وهو كفيل عنه فبرهن فاقصاه به

لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامر فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والطريق والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء بماله معين يكون قضاء عليه ما سواه ادعى الكفالة بالأمر أولا وما ذكروا أن

(١) قوله لان بيع الحمامات اذا كانت تؤخذ بصيد وقوله بعده فالقسمة جائزة هكذا في الاصل وعلمه سقط بينهما الخبر عن البيع تقديره صحيح وأجاز بدليل ما قبله ٥٨ صححه

الخصم شرط قبول البيئنة فلا يقبل على الغائب محمول عسره ما إذا أراد ابطال بد الغائب واستيفاء شئ منه أما إذا أراد أن يأخذ حقه من ثمن ما في يده يقبل بيئته وان على الغائب ويسمى هذا بيئنة كشف الحال أصله مسئلة الجامع الصغير (٢١٧) أن من باع عبدا فباع المشتري غيبة

منقطعة قبل نقد الثمن وقبض العبد فان البائع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغائب لاقامة البيئنة على مادعاه فيكون رواية فمن استأجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات المسافر في الطريق فالمتأجر يركبها بالكره الى مكة حرسها الله تعالى وردنا اليها بنضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها ان رأى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المتأجر أن يأخذ أجره العود من ثمنها كلفه اعادة البيئنة لذلك ووجهه ما ذكرنا * وفي الجامع قال لا تخر اضمن لفلان عنى ما قضى له به على أو ما ذاب أول زمنى له على وضمن الأمور ذلك وغاب الآخر فبرهن المكفول له أنه له على الغائب كذا وطلب من القاضي أن يقضى بها على الغائب حتى يلزم المكفول لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغائب فلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فبرهن الطالب على أن له على المكفول عنه ألف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غائبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن عنه ما قضى

الطريق لم تصر ملكا كذا في محيط السرخسي * ولو كان بين شركتين دار فرعا بابا منها ووضعها فيها ثم قسم الدار فالباب الموضوع لا يدخل في القسمة الا بالذكر كما في البيع كذا في الذخيرة * والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر أو أقل كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال القرعة فيها

يجب أن يعلم بأن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف ذلك على أحد معان أربعة اما القبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو بأن يوكلا رجلا يلزم كل واحد منهم سهمها كذا في الذخيرة * واذا كانت الغنم بين رجلين فقسماها نصفين ثم أقرعا فأصاب هذا طائفة وهذه طائفة ثم قدم أحدهما فإراد الرجوع فليس له ذلك لان القسمة قدمت بخروج السهام وكذلك لو رضى رجل فقسماها ولم يأل أن يعدل في ذلك ثم أقرع بينهما فهو جائز عليهما كذا في المبسوط * فان كان الشركاء ثلاثة فخرج قرعة أحدهم فلكل واحد منهم الرجوع فان خرج قرعة اثنين منهم ثم أراد أحدهم أن يرجع ليس له ذلك ولو كان الشركاء أربعة ما لم يخرج قرعة ثلاثة منهم كان لكل واحد منهم الرجوع كذا في المحيط * وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فيرجع بعضهم بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا لواحد لان التمييز هنا يعتمد التراضي بينهم ولكل واحد منهم أن يرجع قبل أن يتم بخروج بعض السهام لا يتم كذا في النهاية * واذا كانت غنم بين قوم تساهموا عليها قبل أن يقسموها فأقيم خرج سهمه أو لا عدوا له كذا الاول فالاول فهذا لا يجوز ان كان في الميراث ابل وبقرو غنم فجعلوا ابل قسما والبقرة قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا فهاذا جائز كذا في المحيط * وان كان في الميراث ابل وبقرو غنم فجعلوا ابل قسما والبقرة قسما والغنم قسما ثم تساهموا عليها وأقرعوا على أن من أصابه ابل رد كذا درهما على صاحبيه نصفين فهو جائز كذا في المبسوط * وان كانت الدار بين رجلين فاقسما على أن يأخذ أحدهما الثلث من مؤخرها بجميع حقه ويأخذ الآخر الثلثين من مقدمها بجميع حقه فلكل واحد منهما أن يرجع عن ذلك ما لم تقع الحدود بينهما ولا يعتد برضاها مما قال قبل وقوع الحدود وانما يعتد برضاها بعد وقوع الحدود كذا في الذخيرة * ذكر الناطق أن القرعة ثلاث الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كن أعتق أحد عبديه بغير عينة ثم يقرع والثانية لطبيعة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسمة والثالثة لاثبات حق واحد في مقابلة مثله فيقرز بها حق كل واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقرع بينهم في القسمة ينبغي أن يقول كل من خرجت قرعته أو لا أعطيته جزأ من هذا الجانب والذي يليه في الخروج يجنب نصيب الاول كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب السادس في الخيار في القسمة

القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الا في قسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في ذوات الامثال كالكليات والموزونات وقسمة يجبر الا في غير المثليات كالثياب من نوع واحد والخيارات ثلاثه خيار شرط وخيار عيب وخيار روية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالكليات والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من نوع واحد والبقرة والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الصغرى * ثم ذكر محمد درجة الله تعالى في الكتاب الحنظلة والشعير وكل ما يكال وما يوزن وأثبت في قسمتها خيار الرؤية قال مشايخنا أراد بما قال الحنظلة والشعير جميعا والمكفيل

(٢٨ - فتاوى خامس) له به عليه أو ذاب أول زمنى له على المكفول بد ين على المكفول عنه وأبى الدفع خوفا من بخود الغائب لم يجبر على الدفع ولو قال المكفول له قد تمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه فقضى لي عليه ثم ابرهن على ذلك

لا يقضى بالمال على الاصيل والكفيل وكذا الولي يبرهن وصدقه الكفيل في أنه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه بلزم المال الكفيل
(التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة (٢١٨) أنواع الاول في الفاظ مورتية) في فتاوى سمرقند كتب صلح التولية أو الوصاية ولم يذكر

الجهة لا يصح * ولو كتب أنه
وصى من جهة الحكم أو
متول من جهة الحكم أو
من جهة الشرع ولم يذكر
المولى جازو على هذا
كتابة القضاء في المجتمعات
* وفي الصغرى وكاتبك بعد
موتى ايصاء وجعلت
وصياي حق وقوي كيد *
قال لا تحزن أنت وصي في مالي
صار وصيا بعد موتي وكذا
قول القاضي جعلت وصيا
في تركة فلان * وفي
النوازل جاء الغرماء والورثة
الى قاض وقالوا مات فلان
ولم يوص الى أحد والحاكم
لا يعلم ذلك فيقول لهم ان
كنتم صادقين قد جعلت
هذا وصيا يصير وصيا
* وذكر الخصاص ان أدرك
ابن فلان فهو وصي في كذا
عند الامام رحمه الله لا يكون
وصيا وعندهما يكون اذا
بلغ * ولو قال أوصيت الى
فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي
دون فلان أو هو وصي مع
فلان لا يكون وصيا عند
الامام وعندهما يكون اذا بلغ
وصيا على الوجه الذي
ذكره افرادا أو جمعا ولو
جعله متوليا في وقف هكذا
عن الثاني أنه يصح * قال
الامام الحارثي رحمه الله
للقاضي أن ينصب الوصي
في مواضع اذا كان في التركة
دين مهرا كان الدين أو غيره

والموزون جميعا الأحد هما على الانفراد حتى يكون المقسوم أجناسا فيكون قسمه لا يوجبها الحكم
بتراضيم ما ثبتت فيها خيار الرؤية وان أراد بذلك الخطة على الانفراد والشعير على الانفراد فهو محمول على
ما اذا كانت صفتها مختلفة بان كان البعض عذبة والبعض رخوا والبعض حرا والبعض يضا واقسما
كذلك حتى تكون القسمة واقعة على وجه لا يوجب الحكم أو كانت صفتها واحدة لانه أصاب أحدهما
من أعلى الصبرة وأصاب الآخر من أسفلها وهكذا الجواب في الذهب والفضة والتبر وكذلك أواني
الذهب والفضة والجواهر واللاكي وكذلك العروض كلها وكذلك السلاح والسيوف والسروج كذا في
المحيط * واذا كانت ألفا قدرهم بين رجلين كل ألف في كيس فاقسما على أن يأخذ أحدهما كيسا ويأخذ
الآخر الكيس الآخر وقد رأى أحدهما المال كله ولم يره الآخر فالقسمة (١) جائزة على الذي رآه ولا خيار
لواحد منهما في ذلك إلا أن يكون قسم الذي لم يره المال شهما فيكون له الخيار واذا قسم الرجلان دارا وقد
رأى كل واحد منهما ما ظاهر الدار وظاهر المنزل الذي أصابه ولم يره جوفه فلا خيار له - كما وكذلك اذا قسم
بستانا أو كرمًا فأصاب أحدهما البستان والآخر الكرم ولم يره واحدهما الذي أصابه ولا رأى جوفه ولا نخله
ولا شجره ولكنه رأى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما فيه ورؤية الظاهر مثل رؤية الباطن وكذلك في
التياب المطوية يجعل رؤية جزء من ظاهر كل ثوب كروية الجميع في اسقاط الخيار كذا في المبسوط * وبعض
مشايخنا قالوا تأويل قوله ولا رأى شجره ولا نخله كل الشجر وكل النخل انما رأى رؤس الاشجار ورؤس
النخل أما الولي يرؤس الاشجار أيضا لا يسقط خيار الرؤية وهذا القائل هكذا يقول في البيع المحض ثم اذا
ثبت خيار الرؤية في القسمة في أي موضع يثبت يبطل بما يبطل به هذا الخيار في البيع المحض وخيار العيب
يثبت في نوعي القسمة جميعا ومن وجد من الشركاء عيبا في شيء من قسمه فان كان قبل القبض رجع
نصيبه سواء كان المقسوم شيئا واحدا أو أشياء مختلفة كافي البيع وان كان بعد القبض فان كان المقسوم شيئا
واحدا حقيقة أو حكما كالدار الواحدة أو حكما لا حقيقة كالملك والموزون يرتجع نصيبه وليس له أن يرتد
البعض دون البعض كافي البيع المحض وان كان المقسوم أشياء مختلفة كالاغنام يرتد العيب خاصة كافي البيع
المحض وما يبطل به خيار العيب في البيع المحض كذا يبطل به في القسمة واذا استخدم الجارية بعد ما وجد
بها عيبا ردها استحسانا واذا دام على السكنى الدار بعد ما علم بالعيب بالدار ردها بالعيب استحسانا أيضا واذا
دام على لبس الثوب أو ركوب الدابة أو داوم به - بعد ما علم بالعيب لا يردّها بالعيب قياسا واستحسانا وأما في
خيار الشرط اذا سكن الدار في مدة الخيار أو داوم على السكنى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب البيوع اذا
سكن المشتري الدار في مدة الخيار سقط خياره ولم يفصل بين ما اذا أنشأ السكنى وبين ما اذا دام على السكنى
فن فرق من المشايخ بين انشاء السكنى وبين الدوام عليها في مسألة القسمة يفرق بينهما أيضا في خيار الشرط
ويقول خيار الشرط يبطل بانشاء السكنى ولا يبطل بالدوام عليها اذا لفرق بينهما - ما ومن قال خيار العيب في
القسمة لا يبطل لانشاء السكنى ولا بدوامها قال بأن خيارا لشرط يبطل بانشاء السكنى وبدوامها والفرق
بينهما هو أن السكنى في خيار العيب يحتمل أن تكون لا يمكن الرتبة العيب لان مدة الرتبة العيب قد تطول لان
الرتبة العيب لا يكون الا بقضاء أو رضا وعسى لا يرضى به خصمه فيحتاج الى القضاء والقضاء بغيره سابقة
الخصومة وعسى تطول حتى لم يسكنه تخرب لان الدار تخرب اذا لم يسكن فيها أحد فيعجز عن الرتبة عند
فيحتاج الى السكنى لا يمكن الرتبة العيب فلا يكون اختيار الملك على هذا الاحتمال فلذلك لا يسقط به خيار
العيب فأما في خيار الشرط فلا يحتاج الى السكنى لا يمكن الرتبة لانه يتمكن من التنبه من غير أن يتوقف
ذلك على قضاء أو رضا فلا تطول مدة الرتبة فلا يحتاج الى السكنى لا يمكن الرتبة لانه لا خيار الملك فيوجب

(١) قوله جائزة على الذي رآه كذا في الاصل ولعله سقط بعد هذا والذي لم يره بدليل ما بعده اهـ صححه

أو وصية أو صغير فينصبه لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية أو لحفظ مال الصغير * ولو قال الوارث أنا لأقضى الدين ولا سقوط
أبيع التركة بل أسلم التركة الى الدائن نصب القاضي من يبيع التركة * وكذا لو كان أب الصغير مبدرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ

ماله * ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطاع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه * وكذا لو اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه * وفي (٢١٩) الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب أو الجدة العقار أو العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصى الاب فانه يملك البيع لقضاء دين أو لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا فان محمد رحمه الله لم يذكره في الاصل فانه اقام الجدة مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا واما فالوصى أولى فان لم يكن فالاب أولى وعليه التوى * وذكر الخصاص ادعى ديناً في تركة وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلدة المتوفى لا يأتي ولا تذهب اقالمة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب وان كان للصغیر نائب واحتج الى اثبات حق للصغير ان كان غيبا الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا وله ان ينصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الترماء ولا ينصب عن الغائب * وانما يلى النصب اذا كان مائذنا بالاستخلاف وينصب عدلا أمينا كافيلا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد * نصب متوليا في وقت ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم أو الرباط أو

سقوط خياره كذا في المحيط * واذا باع ما أصابه بالقسمة من الدار ولا يعلم بالعيب فرد المشتري عليه بذلك العيب فان قبله بغير قضاء قاض فليس له أن يتقضى القسمة وان قبله بقضاء قاض فله أن يتقضى القسمة والبينة في ذلك واما العيبين سواء كذا في المبسوط * فان كان المشتري قد هدم شيئا من الدار قبل أن يعلم بالعيب لم يكن له أن يردها ويرجع بتقصان العيب كافي البيع المحض قال وليس للبائع أن يرجع بتقصان ذلك على من قامه ذلك كالمسئلة مطلقة من غير ذلك بخلاف من مشايعنا من قال ما ذكره من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحده فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يرجع بتقصان العيب على من قامه ومن المشايخ من قال ما ذكر في كتاب القسمة قول الكل والصحيح أن المسئلة على الخلاف كذا في المحيط * وان كان الشريك هو الذي هدم شيئا منه ولم يعه ثم وجد به عيبا يرجع بتقصان العيب في انصاء شركائه الا أن يرضوا بتقضى القسمة ورده بعينه مهـدوما كذا في المبسوط * خيار الشرط يثبت في القسمة حيث يثبت خيار الرؤية على الوفاق وعلى اختلاف الروايات وما يبطل به خيار الشرط في البيع المحض يبطل به في القسمة وانما يصح اشتراط الخيار في القسمة على نحو ما يصح اشتراطه في البيع المحض حتى يجوز اشتراطه ثلاثة أيام بلا خلاف وما زاد على الثلاثة يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى كذا في المحيط * فان مضت الثلاث ثم ادعى أحدهما الرديا بالخيار في الثلاث وادعى الآخر الاجازة فالقول قول مدعى الاجازة وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الرد كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿ الباب السابع في بيان من يلى القسمة على الغير ومن لا يلى ﴾

الاصل أن من ملك شيئا يبيع شيئا ملك قسمته كذا في المحيط * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذلك الجد ابوالاب اذا لم يكن هنالك وصى الاب ويجوز قسمة وصى الام فيما تركت اذا لم يكن أحد من هؤلاء فيمساوى العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغیر صحيح بالبيع فيما سوى العقار كذلك في القسمة ولا تجوز قسمة الام والاخ والعلم والزوج على امراته الصغيرة والكبيرة الغائبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تجوز قسمة الكافر أو المملوك أو الساكن على ابنه الحر الصغیر المسلم ولا تجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله كذا في المبسوط * واذا جعل القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار والعروض جاز ولو جعله وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لا يجوز وهذا بخلاف وصى الاب اذا جعله الاب وصيا في شيء خاص فانه يكون وصيا في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولا تجوز قسمة الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال أحدهما من الآخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم مال أولاده الصغار بينهم يجوز كلو باع مال بعض أولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك الوصي أن يبيع حصة أحد الصغار من مساعة من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه لذلك الصغیر فميزان نصيب كل واحد من الصغيرين وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي وحيلة أخرى أن يبيع نصيبهما من رجل ثم يشتري حصة كل واحد منهما مفرزة كذا في الذخيرة * قسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لا تجوز الا اذا كان فيها منفعة ظاهرة للصغير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا تجوز وان كان فيها منفعة ظاهرة ويجوز للاب أن يقسم مالا مشتركا بينه وبين الصغير وان لم يكن له نصيب فيها منفعة ظاهرة كذا في المحيط * وان كان في الورثة صغار وكبار والجار حضور فقسام الوصي الكبار ويميز نصيب الصغار جله ولم يفرز نصيب كل صغير جازت القسمة فان قسم الوصي حصة الصغار بهـ لذلك لا تجوز هذه القسمة ولا تجوز قسمة الوصي على الكبار الغيب في العقار وتجوز

تذهب اقالمة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب وان كان للصغیر نائب واحتج الى اثبات حق للصغير ان كان غيبا الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا وله ان ينصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الترماء ولا ينصب عن الغائب * وانما يلى النصب اذا كان مائذنا بالاستخلاف وينصب عدلا أمينا كافيلا غريبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار واحد * نصب متوليا في وقت ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم أو الرباط أو

المسجد لاضعية الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر النظام والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافق قال قاضي سمرقند نصب قيماني محمدا ودوقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوى والسجل * نصب وصيا في تركة

والإتيام في ولايته لا التركة أو على العكس أو بعض التركة في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال شمس الإسلام بغير التظالم والاستعداد وقال ركن الإسلام ما كان (٢٢٠) من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة

وفي الوقف كون المدعى عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي * قاض نصب فيما ليتيم وله ضيعة بخلافها الوصي يصح

(نوع في اثباتها)

* ولو كان للميت وارث بالغ مقتر بالدين يقبل عليه البيعة على اثبات الدين أو الوصية أو الوصاية قال في الاقضية وإنما يقبل هذه البيعة على الخصم وانضم الموصى له أو مديون الميت أو الوارث * والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاص وخالفه بعض المشايخ * ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت أوصى اليه إن المدعى عدل مرضى السيرة مهذب في التجارة يقضى به وان عرفه بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا أميناً وكذا الوالم يظهر منه فسق ولكنه اتهمه يضم اليه آخر هذا اذا ثبت الوصاية بالبيعة أما اذا أقر مديون المتوفى أو موذعه أنه وصيه لا يثبت باقراره ولا يأمر بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبيعة وفي نسخة الوصية التي كتبت في حياته اقرار للميت لأفاس بالدون واقصراره لاناس بالوصاية وأنواع البر وحضر بعض

قسمته في العروض يريد به اذا كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقسام حضور وأقر نصيبهم زاد الباقي في كتابه العروض من تركة الاب كذا في الذخيرة * ولو كان في الورثة صغير وكبير غائب وكبار حضور فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب الصغار وقاسم الكبير الحضور جاز في العقار وغيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز على الكبير في العقار بناء على أن عنده يسع الوصي على الكبير جاز في العقار في ثلاثة مواضع اذا كان على الميت دين أو وصية أو معهم صغير كذلك القسمه وعندهما لا تجوز كذا في محيط السرخسي * اذا كانت الورثة صغارا أو كبارا فعزل الوصي نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل لا تجوز أصلا * ولو قاسم الوصي الموصى له بالثلث والورثة صغارا فدفعت الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح ولو هلك عنده فلا ضمان وان كانت الورثة كبارا غيبا فقسام الوصي الموصى له وأخذ نصيب الورثة جاز كذا في الاصل ولو كان الموصى له غائبا والورثة كبارا حضور وقاسم الوصي الورثة وأخذ نصيب الموصى له فالقسمه باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل مات وأوصى الى رجل وفي التركة دين غير مستغرق وطلبت الورثة من الوصي أن يعزل من التركة قدر الدين ويقسم الباقي بينهم كان له أن لا يقسم ذلك بينهم ويبيع ذلك القدر مشاعا كذا في الظهيرية * اذا قسم الوصيان المال فأخذ أحدهما نصيب بعض الورثة وأخذ الآخر نصيب بعض الورثة لا يجوز واذا غاب أحدهما قبل القسمه فقسام الآخر للورثة لا يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولا تجوز القسمه على المبرم والمعنى عليه والذي يجزى ويفيق الا برضاه أو وكالته في طالة صحته وفاقته كذا في الذخيرة * وصى ذمي والورثة مسلمون يخرج من الوصية وتجوز قسمته ان فعلها قبل الاخراج لانه صحته وصيته لان الوصاية ليست الا بوكيل بعد الموت وبوكيل الذي حال الحياة جاز فكذلك بعد الوفاة الا أن الذي متهم بالخيانة في حق المسلم لانه يعاديه في الدين فيجب اخراجه من الوصاية ولانه قبل الاخراج وصى فتجوز قسمته وكذا العبد بلغ الميث وصى ما لم يخرج لانه يصح تقويض التصرف اليه حال حياته فكذلك بعد وفاته الا أنه عاجز عن القيام بما فوض اليه لكونه مشغولا بخدمة المولى فيخرج من الوصاية كذا في محيط السرخسي * وأهل الذمة في القسمه بمنزلة أهل الاسلام الا في الخمر والخنزير يكونان بينهم وأراد بعضهم قسمتهما وأي بعضهم فاني أجبرهم على القسمه كما أجبرهم على قسمه غيرهما وان اقتسموا فيما بينهم خرا وفضل بعضهم في كيلها لم يجز الفضل في ذلك فيما بينهم واذا كان وصى الذمي مسلما كرهت له مقاسمة الخمر والخنزير ولكنه يוכל من ينوب عنه من أهل الذمة فيقسام للصغير ويبع ذلك بعد القسمه وان وكل الذمي المسلم بقسمه ميراث فيه خمر وخنزير لم يجز ذلك من المسلم كالا يجوز بيعه وشراؤه في الخمر والخنزير وليس للمسلم الوكيل أن يוכל بقسمه ذلك غيره لان الموكل لم يرض برأى غيره فيه فان فوض ذلك اليه فوكل ذميا به جاز كذا في المبسوط * ولو أسلم أحد الورثة فوكل ذميا يقاسم الخمر والخنزير جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كالأوكل مسلم ذميا يبيع الخمر كذا في محيط السرخسي * ولو أخذ نصيبه من الخمر فجعله خلا كان المسلم ضامنا لخصته شركائه من الخمر الذي خله ويكون الخمر له واذا كان في تركة الذمي خمر وخنزير وغرماؤه مسلمون وليس له وصى فان للقاضي أن يولي يبيع ذلك رجلا من أهل الذمة فيبيعه ويقضى به دين الميت كذا في المبسوط * ولو قاسم الحربى المستأمن على ابنه الذي لم تجز ولو كان ولده مثلها جازت لانه لا ولاية للمسلمتة من على ابنه الذي لان الذي من المستأمن منزل منزلة المسلم من الذي ولهذا الايراث المسلمتة من الذي كالايراث من المسلم وقسمه المرتد على نفسه وولده بمنزلة سائر تصرفاته على الخلاف كذا في محيط السرخسي * ولا تجوز قسمه المرتد اذ قبل على رقبته على ولده صغيرا مثله مرتد كذا في المبسوط * وقسمه المأذون مثل قسمه الحر كذا في محيط السرخسي *

الغرماء ورضى له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم آخر أو وصى له آخر لا يقضى للثاني بيعة الا اول عند الامام وعندا والمكاتب الثاني يقضى وفي الوصية بأنواع البريكتنى بتلك البيعة بالاجماع * ثم انما يصح دعوى الايضاء اذا كان المدعى أهلا للوصاية أما اذا لم يكن أهلا

كالعبد والوصي لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح * وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام * ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة أو بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما (٢٢١) فياسا وعند الامام يجوز استحسانا

ولو الى مكاتبه صح اجامعا ولو الى ذمي أو مستأمن يخرجهم القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي أولى بالتصرف في التركة من الجسد فان لم يكن له وصي يملك التصرف في التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقه بالدين لا يملك الجسد مع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا * الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ويجوز من القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي له أن يخرج منه وان عزل مع هذا يعزل وفيه خلاف المشايخ رحمه الله

والمكاتب كالحرفي القسمة لانه من صنيع التجار وفيها معنى المعاوضة كالبيع وان عجز بعد القسمة لم يكن لمولاه فسجنها ولا تجوز قسمة المولى على المكاتب بغير رضاه سواء كان المكاتب حائرا أو غائبا فان فعل ذلك ثم عجز المكاتب وصار ذلك لمولاه لم تجز تلك القسمة كما لا ينفذ سائر تصرفاته بعجز المكاتب وان وكل المكاتب بالقسمة وكبلا ثم عجز أو مات لم يجز لو كره له أن يقاسم بعد ذلك وان أعتق فهو على وكالته فان أوصى المكاتب عند موته الى وصي فقسام الوصي ورثة المكاتب الكبار لولده الصغير وقد ترك وقاه فان قسمته في هذا جائزة على ما تجوز عليه قسمة وهو حر لانه يؤدي كباته ويحكم بحريته في حال حياته فكانت أذى الكتابة بنفسه ثم مات فيكون وصيه في التصرف على ولده الصغير كوصي الحر وقال في الزيادات وصيه بمنزلة الوصي الحرفي حتى الابن الكبير الغائب حتى تجوز قسمة في مساوي العقار وما ذكره هناك أصح وان لم يترك وقاه فقسام الوصي الولد الكبير والولد الصغير وقد سعى في المكاتب لم تجز فان أدوا المكاتب قبل أن يردوا القسمة أجزت القسمة كذا في شرح المبسوط * والله أعلم

الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أو له دين أو وصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي دعوى الوارث ديناً في التركة أو عينا من أعيان التركة

وان أقر أحد الورثة بدين على الميت وبجهد الباقي قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه في لسان الدين كذا في فتاوى قاضيان * اذا قسم الورثة دار الميت أو أرض الميت وعلى الميت دين جاء الغريم بطاب الدين فان لهم أن يقضوا القسمة سواء كان الدين قليلا أو كثيرا واذا طلبوا قسمة التركة من القاضي وعلى الميت دين والقاضي يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا للتركة فالقاضي لا يقسمها بينهم لانه لا يملكها لهم في التركة فلا يكون في القسمة فائدة وان كان الدين غير مستغرق فالقياس أن لا يقسمها أيضا بل يوقف الكل وفي الاستحسان يوقف مقدار الدين ويقسم الباقي ولا يأخذ كقياسهم شئ من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما وان لم يعلم القاضي بالدين سألهم هل عليه دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لان الحكم يختلف وان قالوا لا فقول قولهم لان الورثة قائمون مقام الميت ثم يسألهم هل فيها وصية فان قالوا نعم سألهم انها حصلت بالعين أو مرسله لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها قسمها حينئذ بينهم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القاضي القسمة وكذلك لو أن القاضي لم يسأل الورثة عن الدين وقسم التركة بينهم حتى جازت القسمة ظاهرا ثم ظهر الدين فالقاضي ينقض القسمة الا أن يقضوا الدين من مالهم حينئذ لا ينقض القسمة في الفصيلين جميعا وكذلك لو أبرأ الغريم الميت عن الدين لا ينقض القسمة وهذا كله اذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما قسموا ما اذا عزلوا نصيب الغريم أو كان للميت مال آخر سوى ما قسموا فالقاضي لا ينقض القسمة وكذلك لو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود وأظهره وصى له بالثلث أو الربع فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها بعد ذلك فان قالت الورثة نحن نقضى حق هذا الوارث والموصى له من مالنا ولا تنقض القسمة لا يلتفت الى قولهم الا أن يرضى هذا الوارث والموصى له واذا ظهر غريم أو وصى له بألف مرسله فقالت الورثة نحن نقضى حقه من مالنا ولا تنقض القسمة لهم ذلك لان حق الوارث والموصى له بالثلث أو الربع في عين التركة فاذا أرادوا أن يعطوا حقه من مالهم فقد صدوا شره نصيبه من التركة فلا يصح الا برضاه وأما حق الغريم والموصى له بألف مرسله فليس في عين التركة بل في معنى التركة من حيث الاستيفاء من مالية التركة وابقاء حقه من التركة ومن مال الوارث سواء وكذلك لو قضى واحدا من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يرضيها لان حق الغريم

يصالح أحد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا أو كان له بينة فان لم يكن هذان جاز * ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به أو وليست له بينة لا يصح * وله أن يضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان أضر بالصبي لم يجز * ويبيع

بصالح أحد عن غريم حق الميت اذا كان مقرا أو كان له بينة فان لم يكن هذان جاز * ولو كان الدعوى على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا اذا قضى به وان لم يكن قضى به أو وليست له بينة لا يصح * وله أن يضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان أضر بالصبي لم يجز * ويبيع

ماله بالف اذا كان المشتري ملبوا وان كان يشتره غيره بالف ومائة وكذا المتولى * واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحاف على كل حال * فلا خبر انه انفق على اليتيم (٢٢٢) او على العاقب جميع انزالها ولم يفسرها او ابى القاضى الا ان بين شيئا فشيئا ان الوصى معروف

بالامانة وقال ببق في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجب على التنسیر ومعهناه يحضره يومين أو ثلاثة ويحوقه فان لم يفسرها كتنى بالدين ولا يحبسها ويحاسبه سنة فسنه وان ادعى الوصى أو القيم أن القاضى المعزول اجرئها مسانها أو مشاهرة فالمولى لا ينفذه وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظران بأجر المثل أو أقل ننفذه والالنفذه بقدر اجر مثله وان فيه غبن فاحش جبره وان كان استوفى رده

* بلغ اليتيم فقال الوصى ضاع ماله منى صدق باليمين ولو ادعى الاتفاق عليه صدق بالخلاف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الاس مات أبى منذ عشر سنين وقال الوصى منذ عشرين سنة فالقول للابن وليد كذا القاضى الصدرفيه خلافا قيل هذا قول محمد وعند الثانى القول للوصى وكذا لو قال الوصى اذيت خراج أرضه أربع سنين وقال الغلام سنة أو قال أبى عبد اليتيم فأعطيت الجمل أربعين درهما أو استأجرت رجلا ليرد عبده بمائة فأنكر اليتيم ذلك الا أن يأتي الودى على ما ذكر بينة أو قال أنفقت كذا على عبيدك وعم غير موجودين الكل

قد سقط ولم يثبت للوارث دين آخر لانه شرط أن لا يرجع فأما اذا شرط الرجوع أو سكت فالقسمة مردودة الا أن يقضوا حق القاضى من مالهم لان دين القاضى فى التركة بمنزلة دين الغريم وهذا الجواب ظاهر فى ما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا سكت وينبغى أن يجعل متطوعا اذا سكت والجواب أن لم يجعله متطوعا لانه مضطرب فى القضاء لا يرى أن الغريم لو قدمه الى القاضى قضى القاضى عليه بجميع الدين لانه لا ميراث الا بعد الدين ثم ما ذكر أن الورثة اذا اقتسموا التركة ثم ظهر وارث آخر أو موسى له بالثلث أو الربع فالقاضى ينقض القسمة فذلك اذا كانت القسمة بغير قضاء قاض وأما اذا كانت القسمة بقضاء قاض ثم ظهر وارث آخر أو موسى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة اذا عزل القاضى نصيبه وأما الوصى له فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا ينقض القسمة واليه أشار محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح وبعضهم قالوا ينقض هكذا فى المحيط * ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت لا يكون للغريم حق رده نص القسمة كذا فى الذخيرة * أرادوا قسمة التركة وفيها دين فالحية له فيها أن يضمن أجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا تنفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حواله فينقل الدين اليه ويتخلوا التركة عن الدين كذا فى الوجيز للسكندر * ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين شرط أوله بشرط الا أن يتبرع لان كل واحد من الورثة مطالب حتى لو قدمه الغريم الى القاضى قضى عليه بجميع الدين فكان مجبرا على القضاء ومضطرا فلا يكون متبرعا الا اذا قصد بذلك التبرع بأن شرط أن لا يرجع عليهم واذا اقتسمت الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهورا على زوجها وأقام بينة تنقض القسمة كذا فى محيط السرخسى * واذا ادعى بعض الورثة دينيا فى التركة بعد تمام القسمة صححت دعواه وسمعت بينته وله أن ينقض القسمة كذا فى المحيط * ميراث بين قوم لم يكن هنا للدين ولا وصية فمات بعض الورثة وعلى الميت الثانى دين أو وصية أو كانه له وارث غائب أو صغير فاقسمت الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرما الميت الثانى أن يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والصغير كذا فى التتارخانية * ولو أن وارثا ادعى لابن له صغير وصية بالثلث وأقام البينة وقد قسموا الدار فان هذه القسمة لا تبطل حتى ابنة فى الوصية الا أن الابن له أن يطلب وصية ابنة ولأن يبطل القسمة لان القسمة تمت به ومن سعى فى نقض ما تم به ضل سعيه واقدامه على القسمة اعتراف بأن لا وصية لابنه بخلاف الدين وللابن اذا كبر أن يطلب حقه وهو يرد القسمة كذا فى الظهيرية * واذا كانت الدار بين قوم فاقسموها على قدر ميراثهم من أبيهم ثم ادعى أحدهم أن أخاه من أبيه وأمه قد ورث أباه معهم وأنه مات بعد أبيه فورثه هو وأراد ميراثه منه وقال انما قسمتلى ميراثى من أبى ولم يكتبوا لى القسمة أنه لاحق ابعدهم فيما أصاب البعض وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولم تنقض القسمة وان كانوا كتبوا فى القسمة أنه لاحق لبعضهم فيما أصاب البعض فهو نفي لدعواه ومراه من قوله ولم يكتبوا إزالة الاشكال وبيان التسوية فى الفصلين فى الجواب وكذلك ان أقام البينة أنه اشتراها من أبيه فى حياته أو أنه وهبها له وقبضها منه أو أنها كانت لامه ورثها منهم لم تقبل بينته كذا فى المبسوط * واذا قسمت الورثة الدين فيما بينهم فان كان الدين للميت فاقسموا الدين والعين جملة وان شرطوا فى القسمة أن الدين الذى على فلان لهذا الوارث مع هذه العين والدين الذى على فلان الآخر لهذا الوارث الا يخرج هذه العين فهذه القسمة باطلة فى الدين والعين جميعا وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الدينون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الدينون باطلة * واذا كان الدين على الميت واقتسموا على أن يضمن كل واحد منهم دين غريم على حدة أو اقتسموا على أن يضمن أحدهم سائر الدينون فان كان الضمان مشروطا فى القسمة فالقسمة فاسدة وان لم يكن الضمان مشروطا فى القسمة فافترس بعد القسمة بغير شرط ان ضمن بشرط اتباع

على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصى اجماعا * سئل شمس الاسلام مات وعليه دين لاعت التركة تركة فأراد الدائن اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث بينة فان لم يكن له وارث أو كان غائبا نصب القاضى وصيا لثبث عليه الدين

(العاشر في الحبس وفيه أربعة أنواع * الأول فيما يحبس أولاً) يحبس بدائق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين أو الأجداد أو الجدات أو أولاده ويحبس في نفقة الولد المغير ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى يحبس في (٢٢٣) دينه ما إذا كان مديوناً ودين المولى ليس من جنس بدل المكاتب لانه لومنه يقع المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده أو وصيه فان لم يكنوا امر القاضى رجلاً يبيع ماله في دينه وإذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في دينه وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون * والدعارة وهم الذين يقصدون اتلاف أموال الناس أو أنفسهم يحبسون حتى يتوبوا وكيف يعرف توبتهم قال والذى آتاه الله الجنة يعرف ذلك بظهور شعاره الصالحين في سببهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه وإذا حبس الكفيل يحبس المكنول عنه معه وإذا لزمه يلازمه لوالكفالة بأمره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء ذات المسئلة على جواب الواقعة وهو أن المكفول له تمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا * حبسه

التركة لم تكن القسمة نافذة على معنى أن له نقضها وان ضمن على أن لا يتبع الميت ولا ميراثه بشئ وعلى أن يبرئ الغريم الميت كان هذا جائزاً ان رضى الغرماء بضمائه كذا في الذخيرة * وان أبي الغرماء أن يقبلوا ذلك فلهم نقض القسمة فان رضوا بضمائه وأبرؤا الميت ثم توى المال عليه رجوعاً في مال الميت حيث كان كذا في المبسوط * وان لم يشترط على أن يبرئ الغريم الميت لا تنفذ القسمة وان رضى الغرماء بضمائه والغريم الذي له على الميت دين إذا أجاز القسمة التي قسمها الوارث ثم أراد نقضها كان له ذلك كذا في الذخيرة * وإذا كانت الاراضى ميراثاً بين ثلاثة نفر من أبهم مات أحدهم وترك ابناً كبيراً فاقتسم هو وعماه الاراضى على ميراث الجد ثم ان ابن الابن أقام بينة أن جده أوصى له بالثلث وأراد ان يطال القسمة لم يسمع دعواه لمكان التناقض ولولم يتدع وصية من الجد ولكن ادعى ديناً على أبيه صحت دعواه لانه لا تناقض في دعوى الدين ويثبت الدين بأقامة البينة وصار الثابت بالبينة كالثابت عياناً ولو كان الدين ثابتاً معاً بنا كان له أن ينقض القسمة وليس له عليه أن يقول ان دينك على أبيك ليس على الجد وقد أعطيتك نصيب أبيك فان شئت فبعه في الدين وان شئت فأمسكه وليس لك أن تنقض القسمة لانه لا فائدة ذلك في النقض لان بعد النقض يقضى دينك من نصيب أبيك لان ميراث الجد لانه أن يقول لا بل لي في النقض فائدة لان الشئ مشاعراً بما يشترى بأكثر مما يشترى به مفرداً فكان في النقض فائدة لانه يزداد به مال الميت وإذا كانت الارض ميراثاً بين قوم فاقتسموها وتقاوضوا ثم ان أحدهم اشترى من الآخر قسمة وقبضه ثم قامت البينة بدين على الأب فان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين كذا في المبسوط * ولو أقر الرجل أن فلان مات وترك هذه الدار ميراثاً ولم يقل لهم أولورثته ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصى له بالثلث أو ادعى ديناً لنفسه على الميت قبلت بينته لانه لم يصبر متناقضاً في الدعوى لان ما سبق منه قبل هذه الدعوى هو الاقرار بان هذه الدار ميراثاً للميت لان ميراث الميت ماتر كره والدين والوصية لا ينافيان كونها ميراثاً للميت لانها ما عاينها قضيان من متروك الميت بخلاف ما اذا ادعى الاقرار لفظ لهم أو للورثة ولو كان قال ترك هذه الدار ميراثاً لهم أو قال لورثته وباتى المسئلة بما لها لا تقبل بينته كذا في الذخيرة * ولو أقر ان ميراث من أبيه ثم ادعى ان ميراث من غير أبيه فذلك غير مسموع للتناقض هكذا في المبسوط * قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل والمرأة مقررة بذلك فأصابها الثمن فعزلها عنها على حدة ثم ادعت المعزول لها أن زوجها أصدقها اياها وانما اشترتها منه بصدقه اياها لم يقبل ذلك منها لانها لمساعدتهم على القسمة فقد أقرت أنها كانت زوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا داراً وأرضاً وأصاب كل واحد طائفة ميراثه عن أبيه ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو تخلاً زعم انه هو الذي بناه أو غرسه لم تقبل بينته على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب التاسع في الغرور في القسمة

الاصل أن كل قسمة وقعت باختيار القاضى أو باختيارهما ان كانت قسمة لوالبي أحدهما يجبر الابن لو طلب من القاضى كالقسمة في دار وأرض واحدة فاذا بنى أو غرس أحدهما ثم استحق أحد النصيبين لم يرجع بقيمة البناء والغرس على الآخر لانه لم يصبر مغروراً لان كل واحد مضطر في هذه القسمة الى تحلص ملكه عن ملك صاحبه حتى ينقطع ارتفاق صاحبه بملكه فكان كل واحد مضطراً في هذه القسمة لاجتماع حقه والغرور من المضطر لا يتحقق وانما يتحقق من المختار وان كانت قسمة لا يجبر الابن منهما كقسمة الاجناس المختلفة يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق لانه غير مضطر في هذه القسمة لاجتماع حقه لان حقه يجبا بقسمة كل جنس على حدة بلا تقويت جنس منفعة وهذه مبادلة محضة فصار كل واحد مغروراً من جهة صاحبه لانه

* ويحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبس به الى أن يستوفي وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لا يحبس * تشاتم الخصيمان عند القاضى ان شاء جدهم أو عززهم ما حتى لا يعودوا الى مثله عند القاضى فان عفا فحسن وان فعل

ذلك أحدهما عنده لا يعز به بل يطلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك * رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان شاء ضرب وحبس حتى يتروك
* خدع امرأه رجل حتى وقعت الفرقة (٢٢٤) بينهم ما وزوجها من غيرها وخذ صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يرتد أو يعوت واذالزم

حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج * لهما على رجل دين لأحدهما أقل وللاخر أكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الكثير اطلاقه بل لارضاه وان أراد أحدهما اطلاقه بعد مراضيا بحبسه ليس له ذلك

نوع في المعاملة معه
لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغفل ولا يجرد ولا يؤجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيادة وجنازة وعبادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران وأهله عليه لاختياره الى الشورى في القضاء ولا يمنع من المكث طويلا وعن محمد رحمه الله أنه يخرج في موت والده وولده لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهم او الاالا وذكر القاضي أن الكفيل يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه التنوير قال أبو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج * الناطق لو مرض في الحبس وأضناه ولم يجده من يقوم عليه أخرجه كذا عن محمد

الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء

قال في الاصل واذ وقعت القسمة بين الشركاء في دار وأرض ثم استحق شيء منها فالمسئلة على ثلاثة أوجه (الأول) أن يستحق جزءا من الكل بأن استحق نصف كل الدار أو ثلث كل الدار أو ما أشبه ذلك وفي هذا الوجه القسمة فاسدة (الوجه الثاني) اذا استحق جزء بعينه مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه القسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق لأن المستحق عليه الخيار لانه تعيب نصيبه بسبب الشركة فان نقض القسمة عمدا لا امر الى ما كان قبل القسمة ونسبته انصف القسمة فيما وراء المستحق وان أجاز القسمة يرجع على صاحبه بعوض المستحق وذلك ربع ما في يده صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب المستحق عليه (الوجه الثالث) اذا استحق جزءا من كل مما أصاب واحدا منهم وفي هذا الوجه لا تقصد القسمة عمدا أي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون المستحق عليه بالخيار على نحو ما بينا فان أجاز القسمة وكان المستحق نصف نصيبه مثلا يرجع على صاحبه بربع ما في يده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى القسمة فاسدة ونسبته انصف القسمة وقول محمد رحمه الله تعالى من طرب ذ كرفي نسخ أبي حفص قوله مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذ كرفي نسخ أبي سليمان قوله مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وهكذا أثبتة الحاكم الشهيد في المختصر والاول أصح فقد روى ابن سماعة وابن زبينة قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط والذخيرة * ولو باع أحدهما نصف ما أصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يخرج بخلاف ما قبل البيع حيث يخرج لانه قبل البيع قادر على رد ما بقي بعد الاستحقاق

وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني رحمه الله أنه لا يخرج به والهلاك في الحبس وغيره سواء والتوى على رواية وبعد محمد رحمه الله وانما يطلقه اذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد التكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام

ويتنور وعن الامام رحمه الله انه يمنع من الوطء بخلاف الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته أو امرته حتى بطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج لوطء ويمنع من الكسب في الاصح وان (٢٢٥) خاف أن يفتر من السجين حول الى سجين

الصوم واذا حبس المحبوس في السجن متعنا لا يوفي المال قال الامام الارساندي يطعن الباب ويترك له ثقة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويبيع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبدي الصيف والنطع في الشتاء ولوله كانون من حديد يبيع ويشترى له من طين وعن شرح رحمه الله انه باع العمامة * ولو فليس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للئن وعند الامام لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار اجامعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدرى الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فيه روايتان اعتمد في شرح الطحاوي على أنه لا يأخذ في الصغرى على أنه يأخذ * قال المديون أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي ثلاثة ولا يجبهه ولوله عقار يجبهه ليعه ويقضى الدين ولو بمن قليل

وبعد البيع يجوز رد ما وراء المستحق فلهذا سقط خياره وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالقسمة فاسدة كذا في الظهيرية * وفي كتاب الشروط جعل المسألة على ثلاثة أوجه أيضا لكن لم يذكر ثمة ما اذا استحق جزء شائع من كل الدار وذكركم انه ما اذا استحق جميع نصيب أحدهما وذكركم ان القسمة باطلة ويقسم الباقي وهو الذي لم يستحق بينهما ان كان قائما في يد الآخر لم يبعه وان كان باعته فالبيع ماض وعليه ان يرد على المستحق عليه نصف قيمة ما باع وذكركم ما اذا استحق جزء بعينه من نصيب أحدهما وأجاب أن القسمة باطلة في الكل بخلاف ما كتبنا في المتن وذكركم ما اذا استحق جزء شائع من نصيب أحدهما وذكركم في المسألة خلافا على نحو ما كتبنا في المتن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تنتقض القسمة ولكن يخير المستحق عليه ان شاء انتقض القسمة وضم ما بقي في يده الى ما في يد الآخر ان كان الآخر لم يبع ما أصابه ويقسمان ذلك بينهما وان كان الآخر باع نصيبه يضم المستحق عليه ما بقي في يده الى قيمة ما كان في يد الآخر فيقسمانه نصفين كذا في الذخيرة * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ثلاثة اخوة ورثوا دورا ثلاثة أخذ كل واحد منهم دارا ثم استحق نصف دار أحدهم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قولنا المستحق عليه بالخيار ان شاء انتقض القسمة كلها واستقبلوها وان شاء أمسك النصف ورجع عليه ما بقدر ما استحق من يده وان كانت دار واحدة واقسموها أثلاثا ثم استحق نصيب أحدهم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا الاول وسواء وقال أبو يوسف تنتقض القسمة ولا خيار للمستحق عليه ويستوى فيه القسمة بحكمه وبغير حكمه كذا في المحيط * اذا اقتسم دارا فأخذ أحدهما ثلثها والآخر ثلثيها وقيمة النصيبين سواء ثم استحق شيئا منها فلا يخالو اما ان يستحق جزء شائع من النصيبين أو جزء شائع من نصيب أحدهما أو موضع بعينه من نصيب أحدهما فان استحق جزء شائع من النصيبين انتقضت القسمة ولو استحق بيت بعينه من نصيب أحدهما فالقسمة جائزة ولو استحق نصف ما في يد أحدهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بربع ما في يده وان شاء انتقضت القسمة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقض القسمة وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى ولو باع صاحب الثلث نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه ويهه جازر عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تنتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه نصفين لان عنده بالاستحقاق تبين أن القسمة وقعت فاسدة والمقبوض بحكم قسمة فاسدة مملوك له كالمقبوض بحكم بيع فاسد جازر يبعه وقد عجز عن رده فيلزمه رده بقيمة نصف ما باع وعندهما بالاستحقاق لا تبطل القسمة بل يثبت الخيار فاذا باع ما في يده بطل الخيار لتعذر الرد ويرجع بربع ما في يده لان ما استحق نصفه ملكه ونصفه عوض عما تركه عند شريكه فاذا لم يسلم له عوضه يرجع بما تركه كذا في محيط السرخسي * وكذلك أرض بين رجلين نصفين وهي مائة جريب فاقتسموا على أن يأخذ أحدهما بحقه عشرة اجرة تساوى ألفا ويأخذ الآخر بحقه تسعين جريبا تساوى ألف درهم ثم باع كل واحد منهما الذي أصابه بأقل من قيمته أو أكثر ثم استحق جريب من العشرة الاجرة فرد المشتري ما بقي منها على البائع ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرجع على صاحب التسعين جريبا بخمسين درهما وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تكون تسعة اجرة بينهما نصفين ويضمن صاحب التسعين جريبا خمسمائة درهم لصاحبه كذا في المبسوط * واذا كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فاقتسموا على أن يأخذ أحدهما أربعين منها تساوى خمسمائة درهم ويأخذ الآخر تسعين تساوى خمسمائة فاستحق شاة من الاربعين تساوى عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قولهم وتكون القسمة جائزة عندهم ولا يخير المستحق عليه كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة

(٢٩ - فتاوى خامس) وان وجد المدون من يقرضه ليقضى به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الدائن اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فان كان أمر المدون ظاهرا عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويحمله قبل المدة التي نذر بها وان كان مشكلا أمره هل يقبل بينة

قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي
بمدا الحبس فقد روي في كتاب الكفالة بشهرين (٢٢٦) أو ثلاثة وفي رواية الحسن بأربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح

تفويضه الى رأى القاضي
لانه للخبر والتسارع
الى قضاء الدين وأحوال
الناس فيه متفاوتة وقال
الخصاف ان كان المدينون
سعيًا يأخذ رواية الكفالة
وان متعمدا لا أكثر ثم يسأل
أهل الخبرة من خبراته
ومخاطبته في المعاملات
والواحد يكفي إن من الثقات
والأثنان أحوط ولا يشترط
لفظة الشهادة وشرطها في
الصغرى ولا يشترط في بيعة
الاعسار حضرة المدعى * فان
برهن المطلوب على الاعسار
والطالب على اليسار في بيعة
الطالب أولى كبيعة الإبراء
مع بيعة الأقرض * ولا
يشترط بيان ما به يثبت
اليسار * وذكر القاضي سأل
القاضي عن المحبوس بعد
مدة فأخبر بالاعسار أخذ
منه كفيلا بفسه وخلاه ان
كان صاحب الدين غائبا *
ولوليت على رجل دين وله
ورثة صغار وكبار
لا يطاقه من الحبس قبل
الاستيثاق بكفيل للصغار
* وقال الخصاف يثبت
الافلاس بقول الشهود هو
فقير لانه لم له مال ولا عرضا
يخرج به عن الفقر * وعن
الصغار يشهدون أنه مفلس
معدم لانه لم له مال سوى
كسوته وثياب له
واختبرناه سرا وعلمنا فان لم

ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة بأن ادعى غبنًا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل
تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه ولا تقبل بيئته وان كان فاحشا بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين
فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع بيئته بالاتفاق وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي
لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول ان قيل تسمع فله وجه وان قيل لا تسمع فله وجه
كذافي الفتاوى الصغرى * وهو الصحيح وعليه الفتوى كذافي الغياثية * وحكي عن الفضلي أنه تسمع كما
انما كانت بقضاء القاضي وهو الصحيح كذافي شرحه للمختصر * وذكر الاستيعابي في شرحه هذا كانه اذا لم يقر
الخصم بالاستيفاء أما اذا أقر بالاستيفاء فإنه لا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب حينئذ تسمع
دعواه كذافي الفتاوى الصغرى * ان ادعى أحد المتقاسمين غلطًا في مقدار الواجب بالقسمة على وجه
لا يكون مدعي الغصب بدعوى الغلط كإثباته بين رجلين اقتسما ثم قال أحدهما لصاحبه قبضت خمسة
وخمسين غلطًا وأنا ما قبضت الا خمسة وأربعين وقال الآخر ما قبضت شيئا غلطًا وأنا ما اقتسمنا على أن
يكون لي خمسة وخمسون وللآخر خمسة وأربعون ولم تقم لواحد منهما بيعة يجب التحالف لان القسمة بمعنى
البيع وفي البيع اذا وقع الاختلاف في مقدار المعقود عليه يتحالفان اذا كان المعقود عليه قائمًا فكذا
في القسمة اذا كان المقسوم قائمًا بعينه وهذا كما لم يسبق منهما اقرارا بفساد الحق فأما اذا سبق لم
تسمع دعوى الغلط الا من حيث الغصب وان قال اقتسما بالسوية وأخذنا ذلك ثم أخذت خمسة من نصبي
غلطًا وقال الآخر ما أخذت من نصبيك شيئا غلطًا ولكنا اقتسمنا على أن يكون لي خمس وخمسون ولكل خمس
وأربعون ولا بيعة لواحد منهما فانما لا يتحالفان ويجعل القول قول المدعى عليه الغلط قال محمد رحمه الله
تعالى اذا اقتسم القوم أرضًا ودارًا وقبض كل واحد منهم حقه من ذلك ثم ادعى أحدهم غلطًا فان أباح بيعة
رحمه الله تعالى قال في ذلك لاتعداد القسمة حتى يقيم البيعة على ما يدعى فاذا أقام البيعة أعيدت القسمة فيما
بينهم حتى يستوفي كل ذي حقه وكان يجب أن لاتعداد القسمة لان وضع المسألة أن كل واحد قبض
حقه ودعوى الغلط بعد القبض دعوى الغصب وفي دعوى الغصب يقضى للمدعى بما قامت البيعة عليه ولا
تعداد القسمة والجواب عن هذا أن يقال ان محمد رحمه الله تعالى ذكر إعادة القسمة عند إقامة البيعة
على دعوى الغلط ولم يبين كيفية الدعوى فتحتمل دعواه على وجه يجب إعادة القسمة عند إقامة البيعة ويان
ذلك أن يقول مدعى الغلط لصاحبه قسمنا الدار بيننا بالسوية على أن يكون لي ألف ذراع ولك ألف ذراع
وقبضنا ثم انك أخذت مائة ذراع من نصبي من مكان بعينه غلطًا ويقول الآخر لابل كانت القسمة على أن
يكون لي ألف ومائة ذراع ولك تسعمائة ذراع فشهدنا ثم ودأن القسمة كانت على السوية ولم يشهدوا أن
هذا أخذ مائة ذراع من مكان بعينه من نصبي المدعى ثبت هذه البيعة أن القسمة كانت بالسوية وفي يد
أحدهما زيادة ولا يدري أن حق المدعى في أي جانب فوجب الاعادة ليستويا وتكون هذه الشهادة مسموعة
وان لم يشهدوا بالغصب لان مدعى الغلط في هذا الوجه يدعى شئين القسمة بالسوية وغصب مائة ذراع
والشهود شهدوا بأحدهما وهو القسمة بالسوية وان لم يكن للمدعى بيعة على ما ادعى يحلف المدعى قبله الغلط
ولا يتحالفان فان حلف المدعى قبله الغلط لم يثبت الغلط والقسمة ماضية على حالها وان نكل يثبت الغلط
فتعداد القسمة كما في فصل البيعة وكذلك كل قسمة في غنم أو ابل أو بقراً أو ثياب أو شئ من المكمل والموزون
ادعى فيها أحدهم غلطًا بعد القسمة والقبض فهو على مثل ذلك ولم يرد به التسوية بين جميع هذه المسائل
وبين المسألة الاولى في جميع الاحكام وانما أراد بها التسوية في حق بعض الاحكام وهو ان لاتعداد
القسمة بمجرد الدعوى الا يرى أن في المكمل والموزون اذا أقام مدعى الغلط البيعة على ما ادعى لاتعداد القسمة
بل يقسم الباقي على قدر حقهما وفي الغنم والبقر والثياب والاشياء التي تتفاوت تجب إعادة القسمة كما في

مساءلة
يخبر أحدهم حاله لكن ادعى المدينون الاعسار والدائن اليسار قال في الخبر لا يصدق في كل دين له
بدل كمن أوفرض أو حصل بعقد أو التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصمد لا يصدق في المهر المجمل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى

وفي الاصل لا يصدق في الصداق ، بل فصل بين مؤجله ومجمله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وأرش الحنانيات * رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام ولو للمجبوس مال في بلد آخر (٢٢٧) يطلقه بكفيل وان علم القاضي عشرته

لكن له مال على آخره يتقاضى

غريمه فان حبس غريمه المومر لا يحبس * أطلق القاضي المجبوس لافلاسه ثم ادعى عليه آخر مالا وادعى انه مومر لا يحبس حتى يعلم غناه

(نوع في الملازمة)

اذا أخرج المجبوس يدور معه المدعى أينما دار ولا يفرقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط أو أوغذاء الا اذا أعطاه الدائن وأعد له مكانا للغائط وان كان عمل المدينون السعي ولا يمنع الزوم من ذلك لازمه الا اذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فله اذا منعه من السعي وله أن يلازمه بنفسه أو عياله أو أجيده أو غلامه أو نائبه فلو أبي المدينون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للطالب أن يجلسه في الشمس أو على الثلج أو مكان يتضرر به فلو طلب المطالب الحبس والطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة أن تلازمها امرأه فان لم يوجد لها هي حبسها في بيت مع امرأه وجلس هو على الباب أو المرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد المرأة يلازمها الرجل بالنهار في موضع

مسألة الدار واذا اقتسم رجلان دارين وأخذ أحدهما ادارا والاخر دارا ثم ادعى أحدهما غلطا وجاء بالبينة ان له كذا كذا ادعى في الدار التي في يد صاحبه فضلا في قسمه فانه يقضى له بتلك الأذرع ولا تعدا القسمة وليس هذا كالدار الواحدة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالدعوى فاسدة سواء كانت الدعوى في دار واحدة أو في دارين ومعنى هذه المسألة أن أحد المتقاسمين ادعى على صاحبه أنه شرط له كذا وكذا ادعى من نصيبه في القسمة وانما كانت القسمة فاسدة لان الذي شرط زيادة أذرع من نصيبه لصاحبه صار بائنا ذلك من صاحبه (١) وبيع كذا أذرع من الدار لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذا في القسمة فاذا ثبت فساد الدعوى يجب إعادة القسمة رفعا للفساد وعندهما يبيع كذا أذرع جائز فتجوز القسمة ثم انهم ما فرقا بين الدارين وبين الدار الواحدة فقالا في الدارين لاتعدا القسمة وفي الدار الواحدة تعدا القسمة فكان يجب أن لاتعدا القسمة في الدار الواحدة أيضا ويقضى للمدعى بذلك القدر من نصيب المدعى عليه كفي الدارين لان الاعادة لنفي الضرر عن المدعى كيلا يتفرق نصيبه ولا وجه اليه لانه ادعى عشرة أذرع بعينها فلا ضرر عليه متى قضى له بذلك لانه هكذا استحق بأصل القسمة وان ادعى عشرة أذرع شائعة فكذلك لانه لما شرط لنفسه عشرة أذرع في نصيب صاحبه شائعة مع علمه انه بما يتفرق نصيبه متى قسم مرة أخرى صار راضيا بالتفرق وانما أوجب الاعادة في الدار الواحدة لان المسألة محمولة على أنه ادعى أن صاحبه شرط له عشرة أذرع من نصيبه وقال لأدرى كيف شرط لي عشرة بعينها متصلة بنصبي أو شائعة في جميع نصيب صاحبي وشمه الشهود له بعشرة مطلقة ومتى كانت الحالة هذه لا يثبت الرضا من المدعى بالتفرق لانه على تقدير أن يكون المشروط له عشرة أذرع بعينها متصلة بنصيبه لا يكون راضيا بالتفرق وعلى تقدير أن تكون عشرة أذرع شائعة يكون راضيا بالتفرق فاذا لم يعلم القاضي كيف كان الشرط بيني القضاء على ما هو المستحق لكل واحد منهما في الدار الواحدة بالقسمة وهو أن يكون نصيب كل منهما ما تجتمع في مكان واحد بخلاف الدارين فان في الدارين وان حملنا المسألة على أن المدعى قال لأدرى كيف شرط لي العشرة لاتعدا القسمة لان باعادة القسمة في الدارين لا يزول ما كان يلحقه من زيادة ضرر وان كان شرط لنفسه عشرة أذرع من مكان بعينه متصل بداره لانه بما لا يقع له في القسمة الثانية عشرة أذرع متصلة بداره فلا تفيد إعادة القسمة فيقضى له بعشرة أذرع شائعة كما شهد به الشهود كذا في المحيط * واذا اقتسم الرجلان عشرة أبواب وأخذ أحدهما أربعة وأخذ الآخر ستة فادعى أخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه وأقام على ذلك بينة فانه يقضى له بذلك سواء أقر بقبض ما ادعى من الزيادة أو لم يقر وان لم يقم بينة ذكر في الكتاب أن صاحبه يستخلف ولو لم يوجب التحالف وهذا محمول على ما اذا أقر بقبض ما ادعى ثم ادعى أن صاحبه أخذ ذلك منه غلطا فيكون مدعى الغصب على صاحبه وفي مثل هذا لا يجب التحالف فان ادعى أخذ الأربعة ثوبا بعينه من الستة أنه أصابه في قسمه وأقام الآخر البينة أنه أصابه في قسمه قضى بينة صاحب الأربعة لانه خارج فيه قال والاشهاد على القسمة لا يمنع دعوى الزيادة على صاحبه بخلاف الاشهاد على الاستيفاء كذا في الذخيرة * ولو اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضى الله تعالى عنه هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر الخصاص قول محمد رحمه الله تعالى مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء وقال الطحاوي اذا قسمنا بأجر لاتقبل الشهادة بالاجماع واليه مال بعض المشايخ كذا في الهداية * شهادة القاسمين مقبولة سواء قسمنا بأجر أو غير أجر وهو الصحيح

(١) قوله كذا أذرع كذا في جميع النسخ ومثله في نسخ المحيط والاصوب كذا راعاه اه صححه

لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء وفي الواقات له عليها حق له أن يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بجرام فان هربت الى خربة اذا كان يأمن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها الحفظ نفسه لان له ضرورة في هذه الخوفة كما قالوا فيمن

هرب بمشاع انسان ودخل داره له أن يدخل عقبيه لياأخذ حقه وفي النوازل فقير لاشئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحسنه القاضي وخلي بينه وبين الغريم ان شاه لازمه وان شاه ترك (٢٢٨) * ادعى على آخر مال ولم يجلس القاضي أياما لازم خصمه أياما وان طال (نوع في الحجر) بجحر

على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كسقاط الزكاة والشفعة والمرأة الرثة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس هو الذي يتقبل الكراء ولاجل له والطيب الجاهل وهو الذي يسقى الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام قاس سائر التصرفات على الاعتماق والتدبير والاستيلاء والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمرض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما وهو نوعان إما خلفه في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدى الى التصرفات والثاني أن يكون مرفا مضيعا أو أجمعوا على أنه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسة وعشرين فان باع أو اشترى إن فيه نفع أجاز له الحاكم كالصبي لأنه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهي القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر برئ * الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمعمردين على غيره أخذ القاضي وقضى به دينه وعن محمد رحمه الله في المحموس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدائن أن يخرج من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واداسأل عن حال المحموس القاضي بعدما مضت مدة ذكرناها فأخبر أنه موسر

كذافي الجوهره النيرة * ولو شهد قاسم واحدا لتقبل لان شهادة الواحد غير مقبولة على الغير كذافي الهداية * ولو شهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذافي فتاوى قاضيخان * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قاسم قسم دار بين رجلين وأعطى أحدهما أكثر من الآخر غلطا وبني أحدهما في نصيبه قال يستقبلان القسمة فن وقع بناؤه في قسم غيره ورفع بناءه ولا يرجعان على القاسم بقيمة البناء ولكنهما يرجعان عليه بالاجر الذي أخذه كذافي الظهيرية * رجلان اقسما أقرحة فاصاب أحدهما قراحتان والآخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القراحتين أحد الأقرحة التي في يده صاحبه وأقام البينة أنه أصابه بالقسمة فانه يقضى له وكذا هذافي الاثواب وان لم تكن له بينة كان له أن يستخلف الذي في يده وان أقام كل واحد منهما البينة أن ذلك أصابه في القسمة فانه يقضى بينة الخارج كذافي فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا في حديقان كانت حائلة بين النصيبين فقال كل واحد منهما ما هذا نصيبي أدخل الى الجانب الآخر وأقاما البينة قضى لكل واحد منهما ما بالحد الذي في يده صاحبه لانه خارج عما في يده صاحبه فان لم يقم بينة فالحال ما يجعل ما في يد كل واحد ويقتضى الموضوع مشتركا فان أراد أحدهما القسمة بعد التحالف فليس له ذلك واذا طلب أحدهما نقض القسمة تنقض ولا تنفسخ الا بالقضاء كما في البيع كذافي محيط السرخسي * وفي المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى دار بين رجلين قسمها القاضي بينهما فقال أحدهما لصاحبه الذي في يدي هو الذي أصابك والذي في يدي لك وقال الآخر لا بل الذي في يدي هو الذي أصابني قال لكل واحد منهما ما في يده ولا يصدق على صاحبه كذافي الذخيرة * رجل مات وترك دارا وبين فاقسما الدار وأخذ كل واحد منهما النصف وأشهد على القسمة والقبض والوفاء ثم ادعى أحدهما بانه في يده صاحبه لم يصدق على ذلك الآن يقتر به صاحبه من قبل أنه قد شهد على الوفاء يعني قد أقر باستيفاء كل حقه فبعد ذلك هو مناقض فيما يدعيه من يده صاحبه فلا تقبل بينته على ذلك ولكن ان أقر به صاحبه فاقرار ملزم اياه والمناقض اذا صدقه خصمه فيما يدعيه ثبت الاستحقاق له ولو لم يكن أشهد على الوفاء ولم يسمع منه اقرار بالقسمة حتى قال اقسما فاصابني هذه الناحية وهذا البيت والبيت في يده صاحبه وقال شريكه بل أصابني البيت وما في يدي كاه فاني أسأل المدعي عن البيت كان في يد شريكه قبل القسمة فلم يدفعه اليه أو غضب منه بعد القسمة فان قال كان في يدي بعد القسمة فغصبتني أو أعترته أو أجرته لم أنقض القسمة وان قال كان في يدي صاحبي قبل القسمة فلم يسلمه الى تحالفنا ورتادا ولو ادعى غلطا في الذرع فقال أصابني ألف وأصابك ألف فصار في يدي ألف ومائة وفي يدي تسعمائة وقال الآخر أصابك ألف وأصابني ألف وقبضتم ولم أزد فالقول قول الذي يدعي قبله الغلط مع عيئنه وان قال أصابني ألف ومائة وأصابك ألف ومائة وقال الآخر بل أصابني ألف وأصابك ألف فقبضت أنت ألفا ومائة وقبضت تسعمائة تحالفا ورتادا ولو قال كنت قبضت ما فغصبتهم لم أنقض القسمة وأحلف المدعي قبله الفضل ولو اقسما مائة شاة فصار في يدهما ستون وفي يده الآخر أربعون فقال الذي في يده الأربعون أصاب كل واحد منا خمسون ورتابضنا ثم غصبتني عشرا بعائنا وغلطتم ابغضك فهي لا تعرف وحمد الآخر الغضب وقال بل أصابني ستون ولك أربعون فالقول قوله مع عيئنه فلو قال الأول أصابني خمسون فدفعت الى أربعين وبني في يدي عشرة لم تدفعها الى وقال الآخر أصابني ستون وأصابك أربعون تحالفنا ورتادا ولو شهد عليه بالوفاء قبل هذه المقالة كان القول قول الذي في يده ستون ولا يمين عليه فان ادعى الغضب بعد القبض حلف المنكر عليه وان لم يشهد بالوفاء فقال الذي في يده الأربعون كانت غنم والدي مائة شاة فأصابني خمسون وأصابك خمسون وتقابضنا ثم غصبتني عشرا وهي هذه وقال الذي في يده ستون بل كانت غنم والدي مائة وعشرين فأصابني

ستون
ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدائن أن يخرج من الحبس ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يأمره أن يخرج ويبيع ماله ويقضى دينه فان أخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واداسأل عن حال المحموس القاضي بعدما مضت مدة ذكرناها فأخبر أنه موسر

أبدا لحبس وان أخبر باعساره خلاه قال الامام الخلواني طلب المحبوس بين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل أطلقه وان حلف أبدا حبسه * سبط العدل على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على (٢٢٩) البيع وان امتنع باع القاضي اجامعا وان لم يكن مشروطا في العقد

اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي الزيادات المطالب اذا أراد دخول بيته فاما ان يأذن بالدخول معه في بيته أو يجلس هو معه على باب داره لانه لو تركه يدخل الدار وربما يهرب من جانب آخر ففوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد اغبر الصلاة كالملازمة الغريم وقال القاضي رحمه الله المذهب عندنا انه لا يلزمه في المسجد لانه يخذ كرائته تعالى وبه ينبت * هشام سألت محمدا عن اخرج من السجن عن قنليس قال يلزمه لانه لاعلم لتابعه لعله أخفى ماله فيخرجه الملازمة ذكر الملازمة وأراد به الحبس بدليل التفاريغ قال قلت له فان كانت الملازمة تضر بالعمال لكونه ممن يكتب بالسعي في الطرقات قال أمر صاحب الدين أن يوكل غلامه ليعمل معه ولا أمنعه عن طلب ما يقوته وعياله بومه وان شأتر كما اياما ثم لازمته على قدر ذلك قال قلت له ان كان عاملا يعمل سده قال ان كان عاملا يقدر أن يعمل به بحيث يلزمه لازمته وان عاملا يقدر على الطلب خرج وطالب وان في ملازمته ذهاب قوته وعياله يكلفه ان يقيم كقيل بنفسه ثم يخلى سبيله * وعنه لا طالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي وان كان مقررا بحقه مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة

ستون وأصابك ستون ولم أغصبك وقد تقابضنا فان هذا اقرار بفضل عشر من الغنم ليس فيها قسمة (١) واذا حلف بعين هذه العشرة في يده غير مقسومة فببرتها التقسيم بينهما فان لم يقتر بفضل على مائة وقال كانت مائة فاصابني ستون وأصابك أربعون فالقول قوله مع يمينه على العين الذي ادعاه صاحبه قبله من قبل أن شريكه قد أبرأه من حصته من المائة ولم يبرئه من حصته من الفضل عليها فان كانت العشرة قائمة بعينها اقسماها نصفين والافسدت القسمة فالسبيل أن ترد الستون والأربعون وتستقبل القسمة فيما بينهما افسادا القسمة الاولى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في المهايأة

ويجب أن يعلم بأن المهايأة قسمة المنافع وانها جائزة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجبة اذا طلبها بعض الشركاء ولم يطلب الشريك الاخر قسمة الاصل وانها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان كذا في الذخيرة * ولو طلب أحد الشريكين القسمة والاخر المهايأة يقسم القاضي كذا في الكافي * تكلم العلماء في كيفية جوازها بعضهم قالوا ان جرت المهايأة في الجنس الواحد من الاعيان المتفاوتة تفاوتا سيرا كافي الثياب والاراضي تعتبر افرارا من وجه مبادلة من وجه حتى لا ينفرد أحدهما بهذه المهايأة فاذا طلبها أحدهما ولم يطلب الاخر قسمة الاصل أجبر الاخر عليها وان جرت في الجنس المختلف كالذور والعبيد تعتبر مبادلة من كل وجه حتى لا تجوز من غير رضاهما وهو الاصح لان العارية ما كان بغير عوض وهذا بعوض لان كل واحد منهما ما يترك من المنفعة من نصيبه على صاحبه في نوبة صاحبه انما يترك بشرط أن يترك صاحبه نصيبه عليه في نوبته كذا في الذخيرة * ولا يبطل التباين بموت أحدهما ولا بموت مالانه لو انتقض لسانه فالحاكم ولا فائدة في النقص ثم الاستئناف كذا في الهداية * ولهما أن يقسما العين ويطلب المهايأة اذا ابد المهما أو لاحدهما وذلك كمرحده الله تعالى في باب المهايأة في الحيوان ولكل واحد منهما نقض المهايأة بعد ذر أو بغير عذر قال شيخ الاسلام هذا هو ظاهر الرواية وانما يكون لاحدهما النقص بعد ذر أو بغير عذر على ظاهر الرواية اذا حصلت المهايأة بتراضيهما أما اذا حصلت بحكم الحاكم ليس لاحدهما أن ينقض ما لم يصططحا على النقص فاما اذا حصلت بتراضيهما لو نقضاها لا يحتاج الى اعادتها ثانيا وانما يحتاج الى ما هو عدل من هذه القسمة وهي القسمة بقضاء القاضي وليس لواحد منهما أن يحدث في منزلة بناء أو ينقضه أو يفتح بابا كذا في الذخيرة * دار بين رجلين فيهما منزل تهايا على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو علوا أو سفلا أو يؤجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة أو يؤجره ذات سنة وهذا سنة فالتمباين في السكنى جائز اذا فعل بتراضيهما أو اذا تهايا على أن يؤجرها ذات سنة وهذا سنة اختلفوا فيه

(١) قوله واذا حلف بعين الخ تراجع عبارة المبسوط وعبارته محيط السرخسي أوضع ونصها ولو قال أحدهما كانت غنم أبدا مائة فاصابني ستون فغصبت مني عشرة وهي هذه وقال صاحبه وفي يده ستون بل كانت مائة وعشرين وأنت أيضا أخذت ستين ولم يشهد عليه بالا يفادير تصاحب الستين عشرة ويشتر كان فيها لان صاحب الستين لما أقر يزيد عشرين على المائة وانه قبض عشرة فقد أقران عشرة منها كانت مشتركة الا أنه ادعى خلوها لنفسه بومول مثلها الى صاحبه وصاحبه ينكره فيقبل اقراره على نفسه لا على صاحبه فان كانت العشرة قائمة بعينها فهي بينهم ما انصفان وان كانت مجهولة ردت الستون والأربعون واستقبل القسمة لانه لا يمكن معرفة نصيب كل واحد من تلك العشرة وعلما مقدار نصيب كل واحد من أصل المال فيجب اعتباره اه بالحرف نقله المحقق عن عنه

ملازمته ذهاب قوته وعياله يكلفه ان يقيم كقيل بنفسه ثم يخلى سبيله * وعنه لا طالب ملازمة الغريم بلا أمر القاضي وان كان مقررا بحقه مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة

بعده إن قريبان كان يجي ويحجب خصه ويبت في منزله وان بعيدا يكفه احضار البينة واقامته على وفق دعواه فان فعل احضر ويكفي المستور ثم بعده عليه البينة لو (٢٣٠) أنكرو قبل يحلفه فان حلف أشخصه وان نكل لا * قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة

قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده الظاهر أنه يجوز اذا استوت الغلطان فيهما وان فضلت في نوبة أحدهما يشتر كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهاؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما أو أبي الاخذ كراكرخي أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحده يجبر وذ كرمس الأئمة السرخسي الاظهر أن القاضي يجبر على التهاؤ الآن في الدارين اذا أغلت ما في بدأ أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحده اذا تهايا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الاخرى يشتر كان في الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * واذا أجر كل واحد منهما الدار التي في يده فأراد أحدهما أن يتقضى المهايأة ويقسم رقبة الدار فله ذلك وهذا اذا مضت مدة الاجارة وأما اذا لم تقض فليس للاخر تقضى المهايأة وصيانة لحق المستأجر كذا في التتارخانية * واذا تهايا في استخدام عبد على أن يستخدم هذا هذا العبد شهر او يستخدم هذا هذا العبد شهر اقل التهاؤ جاز وهذا بخلاف مالو وقع التهاؤ في العبد الواحد على الاستغلال بان تهايا على أن يؤاجر هذا هذا شهرا وبأ كل غلته ويؤاجر هذا هذا شهرا آخر وبأ كل غلته حيث لا يجوز بلا خلاف هكذا في الذخيرة * ولو تهايا في العبدين على خدمتهما سنة جاز ولو تهايا في غلتهما لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اذا استوت الغلطان كذا في محيط السرخسي * لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا أن ترضع احدهما ولأحد أحدهما والاخرى ولألاخر جاز كذا في التبيين * رجلان تواقعا في بقرة بينهما ما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجب لبها كان باطلا ولا يحمل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الآن يكون صاحب الفضل استملك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء من الضمان فيجوز ما حال قيام الفضل يكون هبة أو ابراء عن العين وانه باطل كذا في فتاوى ضيخان * ولو كان نخل وشجر بين شريكين فتهايا على أن يأخذ كل واحد منهما ما نفعه من ثمرها لم يجز وكذا لو كان غنم بين اثنين وانفقوا على أن يأخذ كل واحد منهما ما نفعه رعاها وينتفع بألبانها كذا في الكافي * والحيلة في التمار ونحوها أن يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعدد نوبة أو ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه اذ قرض المشاع جاز كذا في التبيين * وفي الدابتين والدابة الواحده لا يجوز المهايأة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاركو بالوا لا يستغلا لا وعندهما تجوز في الدابتين ركو بالوا واستغلا لا وفي الدابة الواحده اذا تهايا استغلا لا يجوز وان تهايا ركو بالوا قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده ينبغي أن لا يجوز لاركو بالوا استغلا لا كذا في فتاوى قاضيان * واذا تهايا في المملوكين استخداما فبات أحدهما أو أبقى انتقضت المهايأة ولو استخدم الشهر كله الا ثلاثة أيام نقص الآخر من شهره ثلاثة أيام بخلاف ما اذا استخدمه الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام فانه لا يزداد الا آخر ثلاثة أيام ولو أبقى أحدهما الشهر كله واستخدم الآخر الشهر كله فلا ضمان ولا أجر وكان يجب أن يضمن نصف أجر المثل ولو عطب أحد الخادمين في خدمة من شرطه هذا الخادم فلا ضمان عليه وكذلك المنزل لو انهم من سكنى من شرطه فلا ضمان وكذلك لو احترق المنزل من نار أو قدها فيه فلا ضمان وكذلك لو أضيء فزلق رجل بوضوئه أو وضع فيه شئ فعثر به انسان فلا ضمان ولو بنى فيها بناء أو حفر بئر فيها ضمن بقدر ما كان ملك صاحبه حتى انه اذا كان ملك صاحبه الثالث ضمن الثلث وعندهما يضمن النصف على كل حال ومن أصحابنا من قال هذا الجواب غلط في البناء قال شمس الأئمة الحلواني فان كان ما قال هو لا حقا يجب أن يكون الجواب في المستأجر هكذا اذا بنى فيها بناء فعطبت به انسان لا يضمن كالأرض في شئ قال رحمه الله تعالى

لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني رحمه الله أستحسن في نفقته شهرار فقام بالناس فعلى هذا لو فعل كذلك في الديون المؤجله زفقا بالانام لا يبعد ذكره في كفالة الفتاوى * واذا قال المدعي لا بينة لي أو بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر أحضرها وطاب أن يأخذ من المدعي عليه كفيلا الى ثلاثة أيام أو الى المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا أو اذا كان الممل حقيرا لا يأخذ كفيلا ولم يقص في الظاهر وهذا اذا كان المدعي عليه من المصر ولو غر بما لا يأخذ كفيلا * وفي المنتقى هشام عن محمد قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينة وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا يأمره باللازمة الى قيام القاضي فان أحضرها والذهب ولم يكن له عليه سبيل وذ كرقبل هذا أنه يكفله يوما (قال قلت) فان كان من أهل البلد وزعم أنه يريد الخروج قال هو على ذلك بلازمه وقد رقام القاضي اذا حلف انه يريد الخروج يومه (قلت) فلم لا يأخذ منه وكفلا بالخصوصة قال لانه يقول ليس لي وكيل (قلت) فان قال المدعي للقاضي أنا أجيتك من ترضى به فتجعله وكفلا قال أقبله وأجعله وكفلا ولا أجيز ارضه عليه * ثم أقيمت الكفالة ثلاثة والرواية أيام ونحوها ليس أنه يبرأ بعض الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ به بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى

والرواية للقاضي أنا أجيتك من ترضى به فتجعله وكفلا قال أقبله وأجعله وكفلا ولا أجيز ارضه عليه * ثم أقيمت الكفالة ثلاثة والرواية أيام ونحوها ليس أنه يبرأ بعض الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ به بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى

لا يطالب الكفيل إلا بعد المدة لكن لو عمل الكفيل صح وهذا الكفيل التوسعة على المدعى حتى يسلم المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل فيعجز
المدعى عن الاتيان به وهذا قول الفقيه أبي جعفر قال ان تأجيل الكفالة بثلاثة أيام لتأخير (٢٣١) المطالبة لالتأخير الكفالة وما ذكره

الاصول أنه يصير كفيلاً بعد
الثلاث أراد به أنه يصير كفيلاً
مطالبا بعد الثلاثة وغيره من
المشايخ أخذوا وبظاهر الكتاب
وقالوا لا يصير كفيلاً في الحال
حتى لو حضر الميتة قبل وجود
ذلك الوقت يجب أن لا يطالب
الكفيل في الظاهر كذا في
مختصر عصام * ادعى المدعى
عليه البراءة عن الدين وقال
لي بيته حاضرة في مصر يؤجل
ثلاثة أيام ولا يستوفى منه
للحال لأنه لو وقع الغلط يمكن
تداركه وإن أجله الى المجلس
الثاني جازاً أيضاً والتقدير
في الكتاب بالثلاث ليكون
القضاء يجلسون في كل ثلاثة
* أعطى المدعى عليه كفيلاً
فقال المدعى الكفيل غير
ثقة بحسبه القاضي على
اعطاء كفيل ثقة والثقة هو
الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب
من البلدة بان كان له دار
معروفة وحائوت معروف
لا يسكن بكرة في بيت يتركه
ويهرب منه وهذا مما يحفظ
وانما يأمر القاضي اذا
طلبه المدعى به أما بطلبه
فلا يؤذ كر ابن سماعة انه اذا
كان المدعى جاهلاً لا يطلب
الكفيل بطلب القاضي لا اذا
كان عالماً به ولم يطلب وان
اذا كان المدعى منقولاً لا يطلب
المدعى به وبنفس المدعى
عليه كفيلاً فعلة القاضي
لان اعتماده لا يحصل لا

والرواية ههنا بخلاف قولهم والرواية ههنا تكون رواية في فصل الاجارة أنه يكون مضموناً عليه كذا
في المحط * ولومات أحدهما وعليه دين يباع نصيبه في دينه - باع أحدهما ما نصيبه فاسد الانبطل
المهاياة ما لم يسلم لانه لا يزول عن ملكه الا بالتسليم كمالو كان الخيار للبائع ولو كان البيع بخيار المشتري تبطل
المهاياة كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين خاف كل واحد منهما ما صاحبه علمها فقال أحدهما
تكون عندك يوماً وعندى يوماً وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل فاني أجمعها عندك واحد منهما
يوماً ولا أضعها على يدي عدل فان تشاح في البداء فالقاضي يبدأ بأيهما شاء وان شاء أقرع قال شمس
الأئمة السرخسي الاولى أن يقرع بينهم - ما تطيبوا قلوبهم - ما واليه مال شمس الأئمة الخ لواني كذا في
الذخيرة * عبدو أمة بين رجلين تهايا قيهما على أن تستخدم الأمة أحدهما ويخدم العبد الآخر على أن على
كل واحد منهما ما طعام الخادم الذي شرطه في المهاياة فاعلم أن ههنا ثلاث مسائل في كل مسألة قياس
واستحسان (احداها) اذا سكت عن ذكر الطعام في القياس يجب طعام العبد والأمة عليه - ما نصفين
وفي الاستحسان يجب على كل واحد طعام الخادم الذي شرطه في المهاياة في الكسوة ان سكتا عن ذكرها
يجب كسوة العبد والأمة عليهما من نصفين قياساً واستحساناً (والثانية) اذا شرط في المهاياة أن يكون على كل
واحد منهما ما طعام الخادم الذي شرطه في المهاياة ولم يقدر الطعام القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز
وفي الكسوة اذا لم يبين المقدار لم يجز قياساً واستحساناً (والثالثة) اذا بينا مقدار من الطعام فالقياس أن
لا يجوز وفي الاستحسان يجوز كذلك في الكسوة اذا شرط شيئاً معلوماً لا يجوز قياساً واستحساناً والمهاياة
في رعي الدواب جائزة عندنا وكذلك لو تهايا على أن يستأجر الهمأ اجيراً والمهاياة في دار وأرض على أن
يسكن هذا هذه الدار ويرزق هذا هذه الارض جائزة وكذلك المهاياة في دار وجمام والمهاياة في دار ومولود على
أن يسكن هذا هذه الدار سنة ويخدم هذا هذا المولود سنة جائزة وعلى الغلبة باطله عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى خلافاً لهما هكذا في المحيط * ولو اختار في التهايون من حيث الزمان والمكان في محل يجتمعا بأمرهما
القاضي بأن يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداء بينهما كذا في التبيين * أمتان
احدهما أفضل خدمة فتهايا على أن يستخدم أحدهما الفاضلة سنة والآخر الاخرى سنتين جاز ولو تهايا
في أمتين فعلفت احدهما ما بمن هي عنده بطلت المهاياة وتستأنف في الاخرى كذا في محيط السرخسي

* والله أعلم

الباب الثالث عشر في المنفقات

ويجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجر ولكن المستحب أن لا يأخذ كذا في الظهيرية * وينبغي للقاضي
أن ينصب قاسماً يرزق من بيت المال ليقسم بين الناس بلا أجر بل هو الأفضل فان لم يفعل نصب قاسماً يقسم
بأجر على المتقاسمين ويقدر بأجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة عليهم ويجب أن يكون عدلاً عالماً بالقسمة أميناً ولا
يجبر القاضي الناس على أن يستأجروا قاسماً واحداً كذا في الكافي * أجره القسام اذا استأجره الشركاء
للقسمة فيما بينهم على عدد الرؤس لاعلى مقادير الانصاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على مقادير
الانصاء ويستوى في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما أجره الكيال
والوزان في القسمة فقد قال بعض مشايخنا هي على هذا الاختلاف والاصح أن قوله فيما كقولهما واذا
طلب أحد الشركين القسمة وأبي الآخر فأمر القاضي قاسمه ليقسم بينهم ما روى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أن الأجرة على الطالب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأجرة عليهما كذا في الظهيرية * ولو
اصطلحوا فاقسموا جازاً اذا كان بينهم صغير فحينئذ يحتاج الى أمر القاضي ولا يترك القسام يشتركون

بهم ما فان أباه المدعى عليه أمر القاضي المدعى بملازمة المدعى عليه والمدعى وان المدعى عقاراً لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب بمجرد
الدعوى من المدعى عليه وكفيلاً بالخصم أجابه القاضي اليه فان سمع به بنفس المدعى عليه فذلك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه

من القاضي أن يسأله عن سبب الدعوى أي من أي وجه يدعي هذا وجوب السؤال فإن أي المدعي أن يجزئه لايجزئه وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقا بضا فزعم المشتري أن (٢٣٢) رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي أن يأخذ من البائع كفيلا أنه ان استحق المبيع

يرجع بالثمن على الكفيل في القياس وهو قول الامام رحمه الله لا يجيبه لعدم أدراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل وان أدركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه جارية في يده فأنكر فقال المدعي سله هل أخذها مني يجيبه القاضي ويسأله فان اعترف أنه أخذها منه أمره بالرد ثم بالاثبات أنها له ادعى عليه مضاربة أو عارية أو ودعة أو اجارة فقال مرابان دعوى بتوجهي دأني نست فطلب المدعي من القاضي ان يسأله هل دفع اليك هذا فسأله وأجاب بالجواب الاول لا يجزئه على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيئا مالم يدع عليه سبب الضمان وينتبه بالينة فاما لو أنكر الضمان أصلا يضمنه اذا أثبت المدعي لان المودع يضمن بالجود كذا في العتابي * ادعى المحبوس انه أعسر بعدوا الطالب اليسار فالقول للطالب فان شهد باعساره يقبل ويحلى وليس هذه شهادة على النقي * وذكر الامام السرخسي ادعى رجل في محضر اقرار رجل بمال من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان

كذا في الكافي * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجز قاسم الدور والارضين على عدد الرؤس وقال اعلی قدر الانصبا وصورته دار بين ثلاثة نفر لا حدهم نصفها ولا خرثائها ولا خر سدسها فالواو هذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم القاضي فأما اذا استأجر وارحلا بأفسهم فان الاجرة عليهم على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع وقالوا يرجع وكذلك اذا وكوا رجلا يستأجر رجلا يقسم بينهم فاستأجر الوكيل فان الاجرة على الوكيل واختلوا في الرجوع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يرجع عليهم بالاجرة على السواء وقال يرجع على كل واحد منهم بقدر الملك كذا في المحيط * واذا استأجر وارحلا لكيل طعام مشترك أو ذرع ثوب مشترك بينهم ان كان الاستئجار للقسمة فهو على الخلاف الذي بينا وان كان الاستئجار على نفس الكيل والذرع ليصير المكيل أو الثوب معلوم القدر فالاجر على قدر الانصبا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في أكرار حنطة بين رجلين فأجر الكيال على مقادير الانصبا وأجر الحساب على الرؤس قال ما كان من عمل فهو على الانصبا وما كان من حساب فهو على الرؤس في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما على الانصبا كذا في الذخيرة * ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أرض بين رجلين بنى فيها أحدهما فقال الآخر ارفع عنها بناك فإنه يقسم الارض بينهما ما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفعه أو يرضيه بأداء القيمة لانه لو رفع يبطل حق الباقي في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه فكانت القسمة أولى كذا في محيط السرخسي * واذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبى الباقون فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يكون على الكل كذا في فتاوى قاضيخان * و ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة أحد الشرىكين اذا بنى في أرض مشتركة بغير إذن شريكه فليس بملكه ان يتقضى بناءه وفيه أيضا عبدان بين رجلين غاب أحد الرجلين فجاء اجنبي الى الشريك الحاضر وقال قاسمى هذين العبدين على فلان الغائب فانه يستحسن قسمتي فقاسمه الحاضر وأخذ الحاضر عبدا واحدا والاجنبي عبدا ثم قدم الغائب وأجاز القسمة ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جائزة وقبض الاجنبي له جائز ولا ضمان عليه فيه وان مات قبل الاجازة بطلت القسمة والغائب نصف العبد الباقي وهو بالخيار في تضمين حصته من العبد الميت ان شاء ضمن الذي مات في يده وان شاء ضمن شريكه وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر بما ضمن كذا في المحيط * لو وقعت شجرة في نصيب أحدهما أغصانها متدللية في نصيب الآخر لا يجزئه على قطعها لانه استحق الشجرة بأغصانها وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * وقع لأحدهما في قسمة بناءه ولا خر يجنبه ساحة فأراد صاحبها بناء بيت في ساحته وهو بسد الريح والشمس على صاحب البناء فله ذلك في ظاهر الرواية وليس له منعه وعليه الفتوى وقال نصير والصفار رحمه الله تعالى له منعه كذا في الفتاوى الصغرى * ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقسموها ثلاثا وتقا بضا ثم ان رجلين غريا اشترى من أحدهم قسمة وقبضه ثم جاء أحد الباقيين وقال أنا لأقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شاعنا من جميع الدار ثم جاء الابن الثالث وقال قد اقسمتها أو قام الينسة على ذلك وصدقه البائع الاول وكذب البائع الثاني وقال المشتري لا أدري أقسمت أم لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد عملها لا يبطل بمجرد بعض الشركاء فيظهر أن الاول باع نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه وأما الثاني انما باع ثلث الدار شاعنا ثلث ذلك من قسمة وثالث ذلك من نصيب غيره فينبغي بيعه في نصيب نفسه خاصة فجاز بيعه ويختار المشتري فيه ان شاء أخذ ثلث قسمة بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اقسمت الورثة التركة فيما بينهم بالتراضي على فرائض الله تعالى وأفرزوا لكل واحد منهم نصيبه ثم أرادوا أن يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة مشاعا كما

المال لو كان واجبا بين السبب فلما عرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى مالا كانت معلوما وقال مرأى حزنين مال في بائد بسبب حسابي كه در میان ما و بود لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعوى والبيئات ادعى

على غيره مما لا معلوم ادنا بالاسباب صحيح وذكريه وأقر المدعى عليه أن دا عليه بسبب أنه اشترى منه كذا دهقان السمسم وقبضه وبين
وأصافه شراء صحيحا فاقى بعضهم أن المحضر فاسد من وجهين الاول أن دعوى الاقرار (٢٣٣) ليس بدعوى حق لان حق المدعى المال

لا الاقرار فدعواه دعوى
ماليس بحق والثاني أديان
وجه الكذب في هذا
الدعوى لكون الاقرار
غير موجب للمال انما
الموجب هو المبيعة أو
الاقراض فلو كان ثابتا بسببه
لادعاء فلمال الى الاقرار
علم كذبه وقال بعضهم انه
صحيح لان عدم الصحة انما هو
على تقدير الدعوى بناء على
الاقرار بان يقول لى عليك
ألف أو هذا العين لى لانك
أقرت وهنا وقع الدعوى
مطلقا لکنه مع دعوى المال
ادعى اقراره أيضا * قال
مشايخنا لوقال مراتبوهزار
دينار است كه بنواقرار كرده
لايستمع لوقال مراتبوهزار
دينار است وبنواقرار كرده
يسمع ودعوى ظهور
الكذب في هذا ممنوع وقوله
لم يدع السبب قلنا نعم لكن
لاما ذكرت بل لانه لم يجرد من
يشهد على السبب ووجد
شاهد اعلى الاقرار اذا قال
المدعى لى بينة وطلب عين
خصمه لا يستحلنه القاضي
لانه يريد أن يقيم عليه البينة
بعده الحلف ويريد أن يفضحه
وقد أمرنا بالستر وقاله أن
يحلفه قال الامام الحلواني ان
شاء القاضي مال الى قوله وان
شاء مال الى قولها كما قالوا لى
التوكيد بل لارضاء الخصم
ياخذ باى القولين شاء * قال
في المحيط قولهم اذا كان

كانت فلمهم ذلك كذا فى التارخية * قال واذا كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من بيت منها
كان لشريكه أن يظل البيع وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان أجاز شريكه جاز والبيت
لاشترى والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض أو مكاها معا وما ولو كانت
ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما يقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو ثوب فانه يجوز وليس
لشريكه أن يظله فى رواية محمد بن جرير رحمه الله تعالى وفى رواية الحسن بن زياد هذا والمسئلة الاولى سواء فلا يجوز
الا باجازة شريكه وبه أخذ الطحاوى (قال) ومن كان بينه وبين رجل دار فأقر بيته منها لرجل وأنكر ذلك
صاحبه فان هذا الاقرار موقوف غير متعلق بالعين لى الاخر فيجبر على القسمة فان وقع البيت فى نصيب
المقر يدفع اليه وان وقع فى نصيب الآخر فانه يقسم ما أصاب المقر بينه وبين المقر له يضرب المقر له بذرع
البيت ويضرب المقر بنصف ذراع الدار بعد ذرع البيت فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى
وفى قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى يضرب المقر كالأقوال ويضرب المقر له بنصف ذراع البيت لا يجمعه وبين ذلك
أن يجعل لى جميع ذرع الدار مائة مع البيت وذرع البيت عشرة فان الدار تقسم بينهما نصفين ثم ما أصاب
المقر يجعل على خمسة وخسين سهم ما يضرب المقر له بذرع عشرة وذلك جميع ذرع البيت ويضرب المقر بخمسة
وأربعين سهم ما وذللك نصف الباقي بعد ذرع البيت فاجعل كل خمسة سهم ما أصاب على أحد عشر
سهم ما سهمان للمقر له وتسعة أسهم للمقر وفى قول محمد بن جرير رحمه الله تعالى يقسم على عشرة أسهم لان المقر له يضرب
بخمسة أذرع عنده هذا اذا كان الاقرار بشئ يحتمل القسمة كالدار ونحوها فان كان فى شئ لا يحتمل
القسمة كالجام أقر أحدهما بيت منه بعينه لرجل وأنكر شريكه فانه يلزمه نصف قيمة ذلك وكذلك لو أقر
بجزع فى الدار كذا فى شرح الطحاوى * واذا كان بين رجلين شئ من المكيل أو الموزون وهو فى بدأ أحدهما
واقسماه فالذى ليس فى يده لم يقبض نصيبه حتى هلك نصيبه فالذى هلك نصيبه لى عليه ما الذى بقى فهو بينهما
الاصل فى هذه المسئلة وأجناها أن فى قسمة المكيل أو الموزون اذا هلك نصيب أحدهما قبل القبض
تنتقض القسمة ويعود الامر الى ما كان قبل القسمة ولو كان الهالك نصيب من كان المكيل أو الموزون
فى يده دون نصيب الآخر لا تنتقض القسمة وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكارا قسم الغلة
واعزل نصيبى من نصيبك ففعل ثم هلك نصيب أحدهما قبل أن يقبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب
الدهقان فالقسمة تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه
وان هلك نصيب الاكار لا تنتقض القسمة كذا فى الذخيرة * وان قسم الصبرة وأقر نصيب الدهقان وحل
نصيب نفسه الى بيته أو لفلان رجوع اذا فدهلك ما أقره الدهقان كان الهالك على صاحبه كذا فى فتاوى
فاضحان * اذا مات الرجل وترك ورثة وأوصى بثالث ماله للساكنين فقسم القاضى وعزل الثلث
للساكنين والثلثين للورثة فلم يعط أحدا منهم شيئا حتى ضاع الثلث أو الثلثان كان ماضع عليهم جميعا
وتعاد القسمة وبمثل القاضى لو أعطى الثلث للساكنين وضاع الثلثان والورثة غيب أو واحد منهم غائب
أو صغيرا فالثلثان يضيغان من مال الورثة رجلان بينهما طعام أمر أحدهما صاحبه بالقسمة ودفع اليه
جواز القاق قال كل حصتى من الطعام فيه ففعل فهو جائز وهو هذا قبض وكذلك لو قال أعزنى جواز القاق هذا
وكل حصتى فيه وان قال أعزنى جواز القاق من عندك ولم يقل هذا وكل لى فيه ففعل فهذا ليس بقبض
لخصته كذا فى الذخيرة * وان حضر جماعة والنسوان الحاكم أن يقسم التركة بينهم وادعوا بأنها
ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته وعدد دورته فان شهد الشهود بالموت وقالوا انه لا وارث لليت
غيره ولا لم تقبل شهادتهم فى القياس وفى الاستحسان تقبل وان قالوا لا تعلم له وارثا غير هو لا قبلت شهادتهم
قياسا واستحسانا وان قالوا لا تعلم له وارثا غير هو لا فى هذا المصر فكذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

(٣٠ - فتاوى خامس) الرجل مريض لا يحضر مجلس القاضى قبل حده ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على
الشي من غير أن يزداد مرضه وهذا القول أرفق وأصح (نوع فى ولاية القاضى) له ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وولاية اقراض

مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمال يدله هذا
انه يملك بعث مال الغائب اليه (٢٣٤) اذا خاف التلف وله أن ينصب وكيفية في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك

وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا تقسم التركة بينهم على فرائض الله تعالى
يستوى فيهما من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة فانه يعطى لهما أكثر النصيبين
للزوج النصف وللزوجة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا عما سواهم لا يقسمها عروضا كانت التركة أو
عقارا وان كان من يحجب بغيره كالعتم والجدة والاختوات لا يقسمها بينهم عروضا كانت التركة
أو عقارا وان كان من لا يحجب كالأب والام والولد قسمها بينهم على فرائض الله تعالى إلا أن الزوج والزوجة
يعطى أقل النصيبين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر النصيبين في قول محمد رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس وللزوجة
ربع التسع كذا في البنايع * رجل مات عن امرأة وابنتين والمرأة تدعى أنها حامل قال الشيخ أبو بكر
محمد بن النضر تعرض على امرأته هي ثقة أو امرأتين حتى تمس جنينها فان لم تقف على شيء من علامات
الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل ان تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم وكذا
لومات الرجل وترث امرأة حاملًا وابنتان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث أكثر من واحد
ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفقوض
الى رأى القاضي واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف وكذا الخصاص عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة من يرثون مع الحمل ان كان
ابنًا فان كانوا الا يرثون مع الابن بأن مات عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا تقسم كذا في
في فتاوى قاضيخان * اذا مات صاحب الدار وترك ورثة كبارًا وامرأة حامل تقسم الدار بينهم ولا يعزل
نصيبه فاذا ولدت ولدا تسامت القسمة كذا في التارخانية * رجل مات عن امرأة حامل وابنتين وابنتين
فظاب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من أربعين سهمًا
وللابنتين سبعة أسهم وللانثى أربعة عشر ويوقف لأجل الحمل أربعة عشر وعلى ما اختار والفتوى
يوقف نصيب ابن واحد ويخرج المسألة من أربعة وستين ثمانية أسهم للمرأة وأربعة عشر لابنتين وثمانية
وعشرون لابنتين ويوقف لأجل الحمل نصيب ابن واحد أربعة عشر حامل مات وفي بطنها ولد يتحرك مقدار
يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يميت فدفنت المرأة كذلك ثم نبشوها فاذا معها
ابنة ميمية وتركت المرأة زوجًا وأبوين هل يكون لهذا البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ
رحمهم الله تعالى ان أقرت الورثة ان هذا بنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثتها الابنة ثم ترث من الابنة
ورثتها وان جدد لم يقض لها بالميراث إلا ان يشهد عدول أنها ولدتها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا
الوجه اذ لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم
بذلك وان لم يكن هنالك شهود وحلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث واذا خرج رأس الولد
وهو يصبح ثم مات قبل أن يخرج الباقي لا ميراث له كذا في فتاوى قاضيخان * عين بعض الشركاء في الارض
رجلين وقال لهما اقسما ما على بالسوية معهم ثم قال فلعلنا ذلك فقال ان فعلنا بالسوية فهو جيد ثم لم يوقف
على القسمة أنكروها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكاتب لا * قسمت بين الشركاء وفيهم
شريك غائب فلما وقف عليها قال لأرضي غنبي فيها ثم أذن لحزائه في زراعتها نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك
القسمة بعد مارت أرض قسمت فلم يرض أحد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترث بالرد
كذا في القنية * واذا كان في يدي رجل بيت من الدار وفي يدي آخر بيتان وفي يدي آخر منزل عظيم وكل واحد
منهم يدعي جميع الدار فلكل واحد منهم ما في يده وساحة الدار بينهم ثم أذلا ما وان مات أحد عن ورثة كان
لورثته ثلث الساحة وان اقسما مواد ارض فاعطوا بقايا بينهم صغيرا وأعوظما أو مسيل ماء كذلك فهو جائز

أولا ولهذا الوكيل أن
يتقاضى ويخاصم وينكر
حقه جري بعقد لا ماوجب
بعقد مولاه المفقود أو
كان له فليس له أن يخاصم
لان الوكيل من جهة
القاضي لا يملك الخصومة
بلا خلاف إلا أن يكون
القاضي ولاه ذلك ونفذ
الخصومة بينهم حينئذ
يجوز ما في غير مصره
وترك ما لا يخاف وارثه وأراد
أن يذهب بالتركة الى مصره
فاخبر القاضي العدول أن
اغائب من هذا المصرفي
التركة دينًا وبضاعة ليس
للقاضي أن يوقف التركة
حتى يحضر الغائب لانه
لا يحصل العلم عند غيبته
الخصم وله أن يبيع من
مال الغائب ما يتسارع اليه
الفساد كالمسار ونحوه
وليس للقيم ولاية الاستدانة
لأجل الخراج بدون أمر
الواقف واجازة القاضي
وليس للقاضي تزويج أم ولد
الغائب ولا أتمه لانه تعيب
وسئل عطاء بن حزة فيمن عليه
ألف رجل وخمسة مائة لا آخر
ومائة ثمان لا آخر فاعوا الى
القاضي وحسوه يدونهم
وله خمسة مائة لا غير كيف
يقسم بينهم هذا قال هو
يقضى دين كل منهم كما أراد
يؤثرو ويقدم من شاء لولاية
الحى على نفسه وماله

وان كان غائبًا وماله لا يفي بالدون قسم بينهم بالخصص لان ولاية القاضي نظرية والارشاد والتقديم ينافي النظر * أجر
داره وغائب ولحقه دين فادح عندهما أيضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب * نقد

المحبوس الدين والدائن غائب ان شاء القاضى أخذ الدين وروضه عند عدل وأطلقه وان شاء أطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا لو برهن المحبوس على الافلاس ورب الدين غائب واستحسن بعض المتأخرين أن يحبس (٢٣٥) المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضى

لا مش يحبسها معه صيانة لها
عن الفجور وعن محمد رجه
الله فمين حبس بحق وجعل
يحتال للخروج والهرب قال
يؤدبه بسياط ليمتنع عن ذلك
واذا كان المحبوس يسرف
في الطعام فالقياس أن
يمنع ويقسدر له الكفاف
والعفاف والحر والعباد
والبالغ والصبي والاجانب
والاقارب فيه سواء ما خلا
الوالدين والوالد والاجداد
والجدات

(نوع آخر)

تزوجت امرأة الغائب
برجل فبرهن الزوج الاول
على أنها امرأته ان ادعت
الطلاق حين تزوجها
لا يعزرها القاضى * أخبر
القاضى عدلان أن فلانا
طلق امرأته طلبه أشد
الطلب وان واحدا ان لم يكن
عدلا لا يجب عليه الطلب
وان عدلان لم يصدقه
فكذلك وان صدقه يطلبه
ذان لم يطلبه فهو في سعة
منه * وفي المنتقى ادعت
أن زوجها طلقها وغاب ان
عرفها القاضى امرأته رجل
بعينه منعها عن النكاح
والا لان برهنت على طلاقه
* وفي فوائد الامام ظهير
الدين غريب مات ولم يظهر
له وارث تلوم القاضى زمانا
وانتظر فان لاح له وارث
أعطاه والا وضعه في بيت

كذا في المبسوط * والله أعلم

كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا

* (الباب الأول في شرعيةها وتفسيرها وركناتها وشروط جوازها وحكمها ووصفها) *

(أما شرعيةها) فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة والفتوى على قولهما الحاجة
الناس (وأما تفسيرها شرعا) فهي عبارة عن عقد الزراعة ببعض الخارج وهو اجارة الارض أو العامل
ببعض الخارج هكذا في محيط السرخسى * (وأما ركنها) فالإيجاب والقبول وهو - وأن يقول صاحب
الارض للعامل دفعتك اليك هذه الارض مزارعة بكذا ويقول العامل قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله
ورضاه فاذا وجد اتم العقد بينهما (وأما شرائطها فتشتمل على شروط المزارعة) (وأما المصححة) فأنواع بعضها يرجع الى المزارع وبعضها يرجع الى الآلة للمزارعة وبعضها
يرجع الى المزرع وبعضها يرجع الى الخارج من الزرع وبعضها يرجع الى المزرع فيه وبعضها يرجع الى
سدة المزارعة أما الذي يرجع الى المزارع فنوعان الاول أن يكون عاقلا فلا تصح مزارعة المجنون
والصبي الذي لا يعقل المزارعة وأما البلوغ فليس بشرط لجواز المزارعة حتى تجوز مزارعة الصبي المأذون
دفعه واحدة وكذلك الحرية ليست بشرط الصحة المزارعة فتصح المزارعة من العبد المأذون دفعه واحدة
والثاني أن لا يكون مرتد على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قياس قول من أجاز وعندهما هذا
ليس بشرط لجواز المزارعة ومزارعة المرتد نافذة للعالم وأما الذي يرجع الى المزرع فهو أن يكون معلوما
وهو أن يبين مزرع الا اذا قال له ازرع فيها ما شئت فيجوز له أن يزرعها ما شاء الا انه لا يملك الغرس لان
الداخل تحت العقد الزرع دون الغرس هكذا في البدائع * ولا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما
باعلام الارض فان لم يبين جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة
لاتأكد قبل القاء البذر عند القاء البذر يصير الامر معلوما والاعلام عند التأكد يكون بمنزلة الاعلام
وقت العقد وان كان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق
صاحب الارض قبل القاء البذر فلا تجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له رب
الارض على أن تزرعها ما بد لك أو بد لي لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر
اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعه شيئا ثقل
جائز لانه خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى ألقي البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد فيجوز كذا
في فتاوى قاضيان * وأما الذي يرجع الى الخارج من الزرع فأشياء منها أن يكون مذكورا في العقد حتى
لو سكت عنه فسد العقد ومنها أن يكون لها حتى لو شرط أن يكون الخارج لاحدهما لا يصح العقد ومنها
أن تكون حصة كل واحد من المزارعين بعض الخارج حتى لو شرط أن تكون من غيره لا يصح العقد لان
معنى الشركة لازم لهذا العقد فكل شرط يكون قاطعا للشركة يكون مفسدا للعقد ومنها أن يكون ذلك
البعض من الخارج معلوم القدر من النصف أو الثلث أو الربع أو نحوه ومنها أن يكون جزأها عامن
الجملة حتى لو شرط لاحدهما قفزان معلومة لا يصح العقد وكذا اذا ذكر جزأها معا وشروطا زيادة أفضرة معلومة
لا تصح المزارعة وعلى هذا اذا شرط لاحدهما البذر لنفسه وأن يكون الباقي بينهما لا تصح المزارعة لجواز أن
لا يخرج الارض الا قدر البذر * وأما الذي يرجع الى المزرع وفيه وهو الارض فأشياء منها أن تكون سالحة
للزراعة حتى لو كانت سبخة أو ترنة لا يجوز العقد وأما اذا كانت سالحة للزراعة في المدة لكن لا يمكن زرعها
وقت العقد يعارض من انقطاع الماء و زمان الشتاء ونحوه من العوارض التي هي على شرف الزوال في المدة

المال وصرفه الى القنطرة وثقة الايتام فان ظهر بعسده وارث ضمنه من بيت المال * قال المقضى عليه للقاضى أخذت الرشوة من خصمي
وقضيت على عزري * اذا لم يعتمد القاضى على فتوى أهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء وانما يأثم اذا أخر الحكم

خوف من المدعى وكذا إذا أمر المدعى أن يصالح فصالح بالخالح القاضي * تعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره وأصل الخلل فالاثم فيه على الكاتب (٢٣٦) لأعلى المفتي وفي النوازل لا يحسن الدعوى فأمر القاضي رجلين أن يصلحوا ففعلنا ثم

تجوز مزارعتهم أو منها أن تكون معلومة فإن كانت مجهولة لا تصح المزارعة لأنها تؤدي إلى المنازعة ولودفع الأرض مزارعة على أن مازرع فيها حنطة فكذا أو مازرع فيها شعير فكذا فسد العقد لان المزرع فيه مجهول وكذا لو قال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعير إلا أن التنصيص على التبعض تنصيص على التجهيل ولو قال على أن مازرع فيها حنطة فكذا أو مازرع فيها شعير فكذا جاز لأنه جعل الأرض كلها ظرفاً للزرع الحنطة أو لزرع الشعير فأنه لم يحدد التجهيل ومنها أن تكون الأرض مسئلة إلى العاقبة بخلافة وهو أن يوجد من صاحب الأرض التخلية بين الأرض والعامل حتى لو شرط العمل على رب الأرض لا تصح المزارعة لانعدام التخلية فكذا إذا اشترط عملهما جميعاً كذا في البدائع * والتخلية أن يقول صاحب الأرض للعامل سلمت إليك الأرض ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة ولا يكون مزارعة وان كان فيها زرع قد أدرك لا يجوز لان الزرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى العمل فتعذر تجوزها معاملة هكذا في فتاوى قاضيان * وأما الذي يرجع إلى آلة المزارعة فهو أن يكون البقر في العقد تابعاً فان جعل مقصوداً في العقد نفس المزارعة وأما الذي يرجع إلى المدة فهو أن تكون المدة معلومة فلا تصح المزارعة إلا ببيان المدة لتفاوت وقت انتهاء الزراعة حتى أنه لو كان في موضع لا يتفاوت تجوز من غير بيان المدة وهو على أول زرع يخرج هكذا في البدائع * وان بيننا وقتاً لا يتمكن فيه من الزراعة فسدت المزارعة وصار ذلك كرهه وعدم كرهه سواء وكذلك إذا بينا مدة لا يعيش أحدهما إلى مثلها غالباً لا تجوز كذا في الذخيرة * ومنها بيان النصيب على وجهه لا يقطع الشركة في الخارج هكذا في محيط السرخسي * فان بيننا نصيباً أحدهما ينظران بيننا نصيب من لا بد من جهته جازت المزارعة قياساً واستحساناً وان بيننا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحساناً كذا في الخلاصة * ومنها بيان من كان البذر من قبله لان البذر ان كان من قبل صاحب الأرض كانت المزارعة استئجاراً للعامل وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استئجاراً للأرض وكان المعقود عليه مجهولاً وأحكامها مختلفة أيضاً فان العقد في حق من لا بد منه يكون لازماً في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازماً قبل القاء البذر ولهذا لو دفع إلى رجل أرضاً وبذر مزارعة جازت ثم ان رب الأرض أخذ الأرض والبذور وزرعها كان ذلك نقضاً للمزارعة ولا يكون اعانة وقال الفقيه أبو بكر البلخي يحكم فيه العرفان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الأرض يعتبر فيه عرفهم ويجعل على من كان البذر عليه في عرفهم ان كان عرفهم مستمراً وان كان مشتمراً لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذ كر لفظاً يعلم به صاحب البذر فان ذ كر لفظاً يدل عليه وقال صاحب الأرض دفعت إليك الأرض لتزرعها إلى أو قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان أن البذر من قبل صاحب الأرض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان أن البذر من قبل العامل كذا في فتاوى قاضيان * وقدر كراين رستم عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره أن من قال لغيره آجرتك أرضي هذه سنة بالنصف أو قال بالثلث يجوز والبذر على المزارع ولو قال دفعت إليك أرضي مزارعة أو قال أعطيتك أرضي مزارعة بالثلث لا يجوز إذ ليس فيه بيان من عليه البذر وأنه شرط ولو قال استأجرتك لتزرع أرضي هذه بالثلث فهو جائز والبذر على رب الأرض كذا في الذخيرة * (وأما الشروط المفسدة للمزارعة فأشياء منها كون الخارج لأحدهما لانه شرط يقطع الشركة ومنها شرط العمل على صاحب الأرض لان ذلك يمنع التسليم ومنها شرط البقر عليه ومنها شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس والتذرية والاصل أن كل ما يحتاج إليه الزرع قبل ادراكه وحفظه مما يرجع إلى اصلاحه من السقي والحفظ (١) وقيل الحشاوة وحفر الانهار ونحوها فعلى المزارع وكل عمل يكون

أشدهما على الدعوى لأبأس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهدين ولا يصير الشاهدان مطعونين في شهادتهما * ومن أخذ من السلطان ما لا حراماً في الحق والخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القبايض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام رضى الله عنه يكون مع السلطان لا غير * اذا أراد أن يذهب مع خصمه إلى السلطان لا إلى القاضي يجوز له ذلك شرعاً ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب إلى السلطان * اذا أخذ القاضي من بيت المال رزقاً أو للفقير أو العالم المعلم أو للمعلم لا يكون عاملاً بآجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفى حقه من مال الله تعالى وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم أخذوا من بيت المال * اذا أعطى القاضي من بيت المال ثلاثين درهماً في أرزاق كتابه وعن صحفه وورقه فأعطى الكتاب منه عشرين وعشرة للجواز قال ما أحب أن يصرفه إلى غير ما ذكر بل أحب الصرف إلى الذي ذكره * القاضي اذا قاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهر رأيه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضي والمدعى أم مع المدعى فلانه آثم بأخذ المال وأما مع القاضي لانه آثم بالاجتهاد لان أحد البس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه أن القاضي

(١) قوله وقيل الحشاوة الذي في القاموس حشوة الأرض بالضم والسكر أي حشوها وادخلها والدغل محرقة الشجر الكثير الملتف واشتباك التبت وكثرة فتأمل اه صححه

بعد
فانه آثم بالاجتهاد لان أحد البس من أهل الاجتهاد في زماننا وبعض أذكياء خوارزم قاس المفتي على القاضي فأوردت عليه أن القاضي

ضامن مباشر الحكم والمفتي سبب الحكم فكيف يؤخذ السبب مع المباشر فانه قطع وكان له أن يقول القاضي في زماننا لمجا الى الحكم بعد الفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يقضى بعلمه (كتاب الشهادات وفيه ثمانية (٢٣٧) أجناس الاقرب في المقدمة)

عن الامام الفضل أشهد على
شيء ثم امتنع عن أداء الشهادة
وعلم أنه لم يثبت مدضاع
الحق يفسق بترك الاداء
وعبارة الأجناس ان قدر
على شاهد غيره لا يأنم والا
بأنم وهذا كالاول وفي
النصاب الاشهاد في المبايعة
والمداينة فرض على العباد
لانه يتلف المال لولاه الا
اذا كان لا يخاف نخودهم
لخقارته وفي النوازل منزل
الشاهد بحال لو ذهب للاداء
يمكنه الرجوع يومه الى منزله
لزم عليه الحضور والا لوان
شيخا لا يقدر على المشي ان
تبرع المشهود له بدابة يركبه
فلا بأس به وان له قوة المشي
أو يجده ما يستأجره الدابة
فستكلف المشهود له بدابة
لا تقبل شهادته لانه في معنى
الرشوة كذا عن الثاني
وان أكل الشاهد طعامه
قال الفقيه أبو جعفر رحمه
الله ان هياها للشاهد لا يقبل
وان مهياً يقبل وعن محمد
لا يقبل فيها وعن الثاني
يقبل فيها وقد رأينا ومعنا
من عادات السلف الصالح
والخلف عدم اجتنابهم
عن الموائد والحيل والى
والسكر وغير ذلك في عقود
الانكحة بل انكسر دل أنه
لا بأس به ويشهده مأمور في
أدب القاضي أن هدية غير

بعد تناهى الزرع وادراكه وجفافه قبل قسمة الحب مما يحتاج اليه لخلاص الحب وتنقيته يكون بينهما
على شرط الخارج وكل عمل يكون بعد القسمة من الحمل الى البيت ونحوه مما يحتاج اليه لحرار المقصوم فعلى
كل واحد في نصيبه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أجاز شرط الحصاد والرفع الى السدر والدياس
والتذرية على المزارع لتعامل الناس وبعض مشايخنا ممن وراء النهر يفتون به أيضاً وهو اختيار نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة من مشايخ خراسان كذا في البدائع * وشرط الدياس والحصاد والتذرية على العامل مفسد
في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وبه يفتى كذا في الكبرى * وعن نصير بن يحيى ومحمد
ابن سلمة رحمه الله تعالى أنهم قالوا هذا كما يكون على العامل شرط أو لم يشترط بحكم العرف قال شمس
الأعنة السرخسي وهذا هو الصحيح في ديارنا وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان اذا استفتى عن هذه
المسئلة يقول فيه عرف ظاهر كذا في فتاوى قاضيان * ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها
أن يشترط صاحب الارض على المزارع عملاً يبق أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الخائط والشرفة
واستحداث حفر النور ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبق أثره ومنفعته الى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فان
شرطها في العقد مطلقاً عن صفة التثنية قال عامتهم لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وان شرطها مع التثنية
فسدت المزارعة لان التثنية اما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرتين للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرتد
الارض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسد لاشك فيه لان الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه
السنة واما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فانه عمل يبق أثره ومنفعته الى ما بعد المدة
فكان مفسداً حتى لو كان في موضع لا تبق منفعته لا تفسد (وأما أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل
المزارعة مما يحتاج الزرع اليه لاصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقة
وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعلى المزارع قدر حقه ما وكذلك الحصاد والحمل الى السدر والدياس ومنها أن يكون
الخارج بينهما على الشرط المذكور ومنها أنها اذا لم تخرج الارض شيئاً فلا شيء لواحد منهما لأجر العمل ولا
أجر الارض سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض هكذا في البدائع * وان هلك
الخارج قبل الادراك بأن اصطلح المزارع آفة فلا شيء لواحد منهما على صاحبه هكذا في الذخيرة * ومنها
أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر ولازم في جانب صاحبه حتى لو امتنع بعد ما عقد عقد
المزارعة وقال لأريد زراعة الارض له ذلك سواء كان له عذراً أو لم يكن له ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك الا
من عذر هكذا في البدائع * ولو ألقى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ
بعد ذلك الا بعد ذلك في المحيط * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان البذر من قبل رب
الارض ودفعه الى المزارع فليس لواحد منهما أن يبطل المزارعة فان لم يدفع البذر الى المزارع فرب الارض
أن يبطلها وليس للمزارع أن يبطلها كذا في الذخيرة * ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعندهما
وهذا على وجهين اما أن شرط الكراب في العقد أو سكا عن شرطه فان شرطه لا يجبر عليه وان سكا عنه ينظر
ان كانت الارض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتاداً بقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع
عليه وان كانت لا تخرج أصلاً أو تخرج شيئاً قليلاً لا يقصد مثله بالعمل لا يجبر على الكراب وعلى هذا اذا
امتنع المزارع عن السقي ان كانت الارض مما تنكتفي بماء السماء وتخرج زرعا معتاداً بدونه لا يجبر على
السقي وان كانت مما لا تنكتفي بماء السماء يجبر ومنها جواز الزيادة على الشرط المذكور من الخارج والحط
عنه والاصل أن كل ما احتل انشاء العقد عليه ما حتمت الزيادة وما لا فلا والحط جائز في الحالين جميعاً
والزيادة أو الحط في المزارعة على وجهين اما أن يكون من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض ولا يخلو
اما أن يكون البذر من المزارع واما أن يكون من صاحب الارض فبعد ما استحصد الزرع والبذر من قبل

القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطاً بالأس به * اذا علم الشاهد أنه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من أن لا يشهد
أقر عند قوم أن عليه كذا تغلان بن فلان ثم أخبرهم بعد مدة رجلاً أن ثلاثة أن المديون قضى هذا الدين فاختار للشهور ان شاؤا شهدوا

بالدين وأخبروا للفاضل بخبر القضاء وان شأوا امتنعوا عن الشهادة ان كان المخبر عدولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه أبو جعفر ونصيرين سلام
رحمه الله * وقد كرر الناطق رحمه الله (٢٣٨) عايننا كحا أو يبعأ وقتلا فلما أراد أن يشهد شهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاثا وأو كان البائع

أعتق العبد قبل بيعه أو
الولى عفا عنه بعد القتل
لا يحل لهما أن يشهدا
بالتكاح وغيره وان واحدا
عدلا لا يسعه ترك الشهادة
به وكذا لو قالوا عايننا رضاعهما
من امرأتين واحدة وكذا لو
عاين واحدا يتصرف في شيء
تصرف الملاك ويشهد عدلان
عنده أن هذا الشيء لفلان
آخر لا يشهد أنه للتصرف
بجلاف اخبار الواحد
العدل * ولو أخبره عدلان أنه
بأه من ذى اليد أنه يشهد
بما علم ولا يلتفت الى قولهما
* شهدا على امرأتين لا يعرفانها
لا يجوز حتى يشهد جماعة
أنهما فلانة وعند الثاني رحمه
الله يجوز اذا شهد عدلان
أنهما فلانة ولا يشترط رؤية
وجهها وشرطها في الجامع
الاصغر ومال الامام يكرهه
الله على أنه لا يشترط رؤية
شخصها أيضا وغيره على أنه
يشترط رؤية شخصها وفي
المنتقى تحمل الشهادة على
امرأة ثم ماتت فشهد عدله
عدلان على أنهما فلانة يجوز
له أن يشهد عليها * وقد كرر
الخصاف رحمه الله في بيت
وحده دخل عليه رجل وراه
ثم خرج وجلس على الباب
وليس للبيت مسلك غيره
فسمع اقراره من الباب بلا
رؤية وجهه - حل له أن
يشهد بما أقر * وفي العميون

الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة

الاصول ان استجار الارض ببعض الخارج منها جائز وأما
استجار غيرهما ببعض الخارج لا يجوز كذا في المحيط * ثم المزارعة على قول من يجيز المزارعة على نوعين
أحدهما أن تكون الارض لاحدهما والثاني أن تكون الارض لهما فان كانت الارض لاحدهما فهو
على وجهين أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما فان كانت الارض
لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه ثلاثة منها جائز وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الاولى
فأحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرط صاحب الارض شيئا
معلوم من الخارج جائز ان صاحب البذر يكون مستأجر الارض بشئ معلوم من الخارج والثاني أن
يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر يصير مستأجر للعامل بشئ معلوم
من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره والثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من
الآخر فذلك جائز لان صاحب الارض يصير مستأجر للعامل ليعمل ببقره لصاحب الارض والبذر
وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الارض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز ان كان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض
لا تجانس منفعة البقر فان منفعة الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة
البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر ربا للارض فيسبب استجار البقر مقصودا بشئ من الخارج
وذلك فاسد كما لو كان لاحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك
فاسد لان صاحب البذر يصير مستأجر الارض فلا بد من التحلية بينه وبين الارض وهي في يد العامل لا في يد
صاحب البذر وعلى هذا الواجب ترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده والبذر وحده كان فاسدا
والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد هذا اذا كانت الارض
لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرط العمل
على غير صاحب الارض وشرطا أن يكون الخارج بينهما منصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير
قائلا للعامل ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع عيني بذرك على أن يكون الخارج كله لك
كان فاسدا لان هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذلك لو شرط أن
يكون الخارج بينهما ثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لصاحب الارض أو على العكس كان فاسدا لان فيه اعارة
الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من
الخارج لانهما ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه
بعقد فاسد وما أخذ من الخارج بطيب لهم مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضا

رجل خبا قوم الرجل ثم سأله عن شيء فآقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه
وسموا كلامه لا يحل لهم الشهادة * ولا تجوز الشهاده بالسمع الا في أربع النسب والتكاح والموت والفضاه بان قضى في مصر رآه
ويتصدق

رجل خبا قوم الرجل ثم سأله عن شيء فآقر وهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه
وسموا كلامه لا يحل لهم الشهادة * ولا تجوز الشهاده بالسمع الا في أربع النسب والتكاح والموت والفضاه بان قضى في مصر رآه
ويتصدق

الناس وسمعهم يقولون انه قاض له أن يشهد على أنه قاضى مصر كذا وكذا وسمع أنه فلان بن فلان الفلاني له أن يشهد أنه ابن فلان وان لم يعين الولادة ألا يرى أن انشهادان الصديق رضى الله عنه ابن أبي خفافة * وفي الخصائل (٢٣٩) قدم رجل ببلدة وذكروا أنه ابن فلان وأقام

طوبى لاسمع لاحد ان يشهد أنه ابن فلان حتى يلقى رجلين من أهل بلده يشهدان به * ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسب به ولم يخاطبه ولم يكلمه له أن يشهد به لعلمه به * وفي السكاح رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع الناس أن فلانة زوجه فلان شهد أنها زوجته ألا يرى أن انشهاد أن الصديقة رضى الله عنها زوجته عليه الصلاة والسلام * والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة * ومن أراد اثبات الدخول يثبت الخلوقة الصحيحة * واذا سمع أن فلانا مات وصنع به ما يضر بالموتى له أن يشهد على الموت كأنه شهد أن سيدنا علمه الصلاة والسلام قضى نحبه * وفيه مسألة عجيبة وهو أن واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا أخبر به لا يثبت بغيره فيجرب على مثله فيشهد ان عند الحياكم * واذا جاء خبر موت رجل من أرض وصنع أهله ما يصنعون بالميت لم يسمع لمن رآه أن يشهد على موته الا اذا عاين موته أو سمع من المعين * ولو شهد ما سمع موت وقالوا أخذ برنا بذلك من نسق به فالصحيح أنه يقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف أيضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم

ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بقصد فاسد ولو كانت الارض والبذر من مال غيره ما شرط العمل عليه ما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جازلان كل واحد منهما ما عامل في نصف الارض ببذره فكانت هذه اعادة نصف الارض لاشترط العمل له ولو كانت الارض بينهما ما شرط أن يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز لان من لا يبذره يكون قائلا لا يخرج ازرع أرضك يبذرك على أن يكون الخارج كله لك وازرع أرضي يبذرك على أن يكون الخارج كله لى فكان العقد فى حقه مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز أيضا لان صاحب البذر شرط لصاحبه هبة نصف البذر واقرض نصف البذر بمقابلة العمل له فى نصف الارض وذلك باطل وكذلك لو شرط ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع أو شرط ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي الخارج للعامل جاز لان من لا يبذره من مزارعة لا يزرعها العامل يبذر العامل على أن يكون ثلثا الخارج للعامل وذلك جاز ولو كانت الارض والبذر من مال غيره ما على أحد ما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا فى نصيبه ولو كانت الارض والبذر من مال غيره ما شرط للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز فى أصح الروايتين لان الخارج عن البذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فاصحاب الثلثين انما يأخذون زيادة بحكم العمل ومن عمل فى محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز أيضا لان الدافع شرط لنفسه شئ من نصيب العامل من غير أرض ولا يبذره ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرط ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط لنفسه شئ من نصيب العامل على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع فى التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع أرضك يبذرك على أن يكون الخارج لك وازرع أرضي يبذرك على أن يكون كل الخارج لى وانها مزارعة بجميع الخارج فلا تجوز كذا فى فتاوى قاضيان * رجل له أرض أراد أن يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون الخارج بينهما نصفين فن الحيلة له فى ذلك أن يشتري نصف البذر منه ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على أن الخارج بينهما نصفين كذا فى خزائن المفتين (وأما أحكام المزارعة الفاسدة أنواع) منها أنه لا يجب على المزارع شئ من أعمال المزارعة لان وجوبه بالعقد ولم يرضع ومنها أن الخارج كله يكون لصاحب البذر سواء كان من رب الارض أو المزارع ولا يلزمه التصديق بشئ ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان للعامل عليه أجر المثل واذا كان البذر من العامل كان عليه لرب الارض أجر مثل أرضه ومنها أن البذر اذا كان من قبل صاحب الارض واستحق الخارج وغرم للعامل أجر مثله فان الخارج كله طيب له واذا كان من قبل العامل واستحق الخارج وغرم لصاحب الارض أجر مثل أرضه فان الخارج كله لا يطيب له بل يأخذ من الزرع قدر بذره وقدر أجر مثل الارض ويطيب ذلك له ويتصدق بالفضل ومنها أن أجر المثل لا يجب فى المزارعة الفاسدة ما لم يوجد استعمال الارض ومنها أن أجر المثل يجب فى المزارعة الفاسدة وان لم يخرج الارض شيئا بعد أن استعملها المزارع ومنها أن أجر المثل يجب فى المزارعة الفاسدة مقدر بالسمى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تاما وهذا اذا كانت الاجرة وهى حصة كل واحد منهما مسماة فى العقد وان لم تكن مسماة يجب أجر المثل تاما بالاجماع هكذا فى البدائع * واذا أراد رب الارض والمزارع أن يطيب لهما المزارع فى موضع فسدت المزارعة عنده وعندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى موضع صححت المزارعة عندهما فالوجه فى ذلك ما حكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى أنه يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ويقول رب الارض للمزارع وجب لى عليك

الله وكذا لو قال اشهد نادفنه أو جنازته والقتل كالموت * وفى الوقف الصحيح أنه يقبل بالتسامع على أصله لاشرايطه لانه يبق على الاعصار لاشرايطه * وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط * ونص الفضلى رحمه الله

على أنه لا يصح في الوقت الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازها على أصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقت على المسجد هذا أو المقبرة هذه أما ذلك لا يقبل (٢٤٠) والمراد من الشرائط أن يقولوا ان قدر امن الغلة بكذا ثم يصرّف الفاضل الى كذا بعد بيان

الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في الخبر بالموت لفظه الشهادة أما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظه الشهادة وأما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظه الشهادة في الاخبار أيضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على أنه قاضي بلد كذا أو اولى بلد كذا له أن يشهد وإن لم يعان التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة * وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح لا بالمهر * ثم في الموت اذا شهد جنازته أو أخبر بذلك رجل أو امرأته أن يشهد على البتات وإن لم يعان * وكذا شهدا على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرضه وزفاهة أو أخبره عدلان أنها امرأته فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب والشكاح يخالف الموت فانه لو أخبره بالموت رجل أو امرأته حمل له أن يشهد * وفي غيره لا بد من اخبار عدلين * قال رجل لامرأة سمعت أن زوجك مات لها أن تزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم أخبرها جماعة أن

أجر مثل الأرض أو نفعها أو وجب لك على أجر مثل عملك وثيرانك وقد بذر في هذه الحنطة وعلى ما وجب لك على عمّا وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ويقول المزارع رب الأرض قد وجب لي عليك أجر مثل عمّي وثوري وبذري ووجب لك على أجر مثل الأرض أو نقصانها فهل صالحتي على ما وجب لك على عمّا وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الأرض صالحت فاذا تراضيا على ذلك جاز ويطيب لكل واحد منهما ما أصابه لان الحق بينهما لا يعدو هما فاذا تراضيا فقد زال الموجب للخبث كذا في النهاية * وفي كل موضع لم تفسد المزارعة اذا شرط البقر على أحدهما لا تفسد المزارعة اذا شرط استحجار البقر على أحدهما وان شرط في المزارعة عقداً آخر وهو استحجار البقر فيكون صفقة مشروطة في صفقة وأما لم تفسد المزارعة لان المراد من ذكر استحجار البقر بيان من عليه البقر لاحقية الاستحجار بدليل أن من شرط عليه استحجار البقر اذا لم يستأجر البقر ولكن كرب الأرض بنفسه أو بقر وهب له أو ورث أو اشترى جاز ذلك وإن لم يستأجر واذا صار ذكر الاستحجار عبارة عن اشتراط البقر على أحدهما لا عن حقيقة الاجارة صار قوله على أن يستأجر أحدهما بمنزلة قوله ان البقر من أحدهما هذا الذي ذكرنا اذا كانت الأرض من أحدهما والبذر من أحدهما وأما اذا كانت الأرض من أحدهما والبذر من أحدهما فان شرط العمل على المدفوع اليه الأرض وصورة رجل دفع أرضه الى رجل على أن يعمل المدفوع اليه فيها بنفسه وبقره سنة هذه ويذرها كتران طعام بينهما فنقول هذه المسألة على ثلاثة أوجه اما أن شرطاً أن يكون الخارج بينهما من شرطاً أن يكون ثلث الخارج للمدفع اليه والثلث لرب الأرض أو شرطاً أن يكون ثلثا الخارج لرب الأرض والثلث للمدفع اليه ففي الوجهين كلهما المزارعة فاسدة واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرها كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثالث في الشروط في المزارعة

رجل دفع الى رجل أرضاً وبذرها على أن يزرعها بنفسه وبقره وأجره فان شرطاً الخارج كله لرب الأرض فهذا جائز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولم يرد بقوله فهو جائز أن المزارعة جائزة لان هذا العقد ليس بمزارعة لان في المزارعة الخارج يكون مشتركاً والخارج في هذه الصورة ليس بمشترك وإنما اراد به أن اشتراط جميع الخارج لصاحب البذر جائز وان شرطاً أن يكون الخارج كله للمزارع فهو جائز وأراد به أن اشتراط جميع الخارج للمزارع جائز وان كان البذر من جهة المزارع فهذا على وجوه أحدها أن يقول صاحب الأرض لرجل ازرع أرضي بكذا من طعامك على أن يكون الخارج كله لي وهذه فاسدة لان صاحب البذر يصير مستأجر الأرض بكل الخارج في هذه الصورة والشرع إنما يجوز استحجار الأرض ببعض الخارج بخلاف القياس وبقي جواز الاستحجار بكل الخارج على أصل القياس واذا فسدت هذا العقد كان جميع الخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الأرض لصاحب الأرض ويطيب لصاحب البذر من الخارج قدر بذره وما غرمه ويتصدق بالزيادة ولو قال رب الأرض للمزارع ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لي فهذا الشرط جائز ويصير العامل مقرضاً للبذر من رب الأرض فيكون الخارج كله لرب الأرض ويكون المزارع معيناً في العمل ولو قال ازرع أرضي لي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو فاسد والخارج كله لرب الأرض وللزارع على رب الأرض مثل بذره وأجر مثل عمله ولو قال لرب الأرض ازرع أرضي ببذرك على أن يكون الخارج كله لك فهو جائز ويكون الخارج لصاحب البذر ويكون صاحب الأرض معبراً له أرضه كذا في الذخيرة * ولو قال له صاحب الأرض ازرعها لي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان كانت المزارعة جائزة وكان الخارج بينهما ما نصه فحين وصار المزارع مقرضاً للبذر من رب الأرض عتقتي أمر رب

الزوج الاول حتى ان صدقت الاول يصح الشكاح كذا في فتاوى النسفي * وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر * وفي النوازل لو عدل لكنه أعمى أو محدود في قذف جاز * فلا أخبر واحد بعرت الغائب واثنان بحسامته ان كان المخبر عاين

الموت أو شهد جنازته وهو عدل لها أن تتزوج هذا المبورخا وأوراها وتاريخ الموت آخر وان كان تاريخ الحياة آخر فشهدا الحياة أولى * وفي فتاوى الفضل شهد عندا عدل أن وصايا عصام شهدا بان زوجها فإلامات أو قتل وأخران على الحياة فالتموت أولى * وفي (٢٤١)

زوجه ارتد والعياد بالله هل لها أن تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز * شهدا أن فلانا الغائب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل * وإذا شهدا عندها أو شهدا أخبرها واحد عدل أو شهد عندها أو عندها وليها بان زوجها طلقها أو مات عنها ووقع في قلبها صدق الخبر لها أن تعتد وتزوج بآخر * وفي الصغرى الشهادة فيما يقبل بالتسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو أن يسمع من قوم لا يتوهم اتفاههم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظ الشهادة والحكوية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلنا عليه حتى يقبل * ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانارأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له أن يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا يدغره جاز أن يشهد أنه لا يرى الرقيق اذا كان بالغا أو صغيرا يعبر عن نفسه والا

الارض اياه بالمزارعة بقوله ازرعها لي فصارت الارض قابضه ذلك حكم الاتصال بملكه ألا ترى أن رب الارض اذا قال للمزارع اقرضني مائة درهم ثم اشتري بها كرحنطة وابذرهما لي في أرضي على أن يكون الخارج بيننا نصفين ليس أنه يجوز فكذا هنا وأما اذا كان دفع البذر مزارعة بان دفع الى صاحب الارض كرامن طعام على أن يزرعه في أرضه ويعمل فيه سنته هذه على ان مارزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد والزرع لصاحب البذر هكذا ذكر في مزارعة الاصل وذكري في أول كتاب المأذون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة لافرق بين المسألين ولكن تأويل ما ذكرنا من كتاب المأذون أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك ليكون الخارج بيننا نصفين وفي هذه الصورة الزرع يكون لصاحب الارض وهو المزارع لان المزارع صار مستقرضا للبذر من رب الارض عرف ذلك بقوله ازرعها لنفسك فإذا فسدت المزارعة بقي الزرع لصاحب الارض وقد ذكره شام مسألة المأذون في نوادره على نحو ما قلنا وفي كتاب المزارعة لم يذكر أن صاحب البذر قال لصاحب الارض ازرعها لنفسك إنما ذكر أن صاحب البذر قال له ازرعها لي يكون الخارج بيننا وفي هذه الصورة لا يصير المزارع مستقرضا للبذر وبقي البذر على ملك صاحبه فيكون الربح لصاحب البذر عند فساد المزارعة حتى لو قال صاحب البذر لصاحب الارض ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا وباقي المسألة بجهاها كان الخارج لصاحب الارض كما في مسألة المأذون كذا في المحيط * واذا دفع الرجل بذرا الى رجل وقال ازرعه في أرضك ليكون الخارج لك أو قال ازرع أرضك يبذري ليكون الخارج كله لك فهذا جائز ويصير صاحب البذر مقرضا للبذر من صاحب الارض لزرعه في أرضه وقد قبضه رب الارض بيده حقيقة وان كان صاحب البذر قال له ازرع لي أرضك يبذري ليكون الخارج كله لك فهذا فاسد والخارج كله لصاحب البذر واذا دفع بذرا الى رجل لزرعه في أرضه على أن الخارج كله لصاحب البذر فهذا جائز ويصير صاحب البذر مستعير الارض من رب الارض ومستعينا به لزرعه له بذره وكل ذلك جائز ولو كان قال ابذر هذا في أرضك لنفسك على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو لي كله فالخارج كله لصاحب الارض ولصاحب البذر على صاحب الارض مثل بذره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل أرضه الى رجل لزرعها على أن مارزق الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وسكنا عن شرط البقر على العامل أو اشتراط البقر على العامل فالبقر على العامل سواء كان البذر منه أو من صاحب الارض لان البقرة آلة العمل فيكون على من عليه العمل هكذا في خزنة المفتين * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لرجل سوى المزارع ورب الارض ينظر ان لم يشترط عمله في المزارعة لم يلزمه فساد المزارعة ويكون ما شرط له لصاحب البذر وان شرط عمله في المزارعة ان كان البذر من قبل المزارع بان دفع أرضه الى رجل على أن يزرعه ابذره ويقره ويعمل فيها هذا الرجل الاخر فخرج الله تعالى من شيء فالثالث من ذلك لصاحب الارض والثالث لصاحب البذر والثالث للعامل الذي لا يذره فهذه المزارعة فاسدة أراد به الفساد في حق المزارع الثاني لان المزارع الاول لان المزارعة الثانية غير مشروطة في المزارعة الاولى حتى لو كانت المزارعة الثانية مشروطة في المزارعة الاولى بان قال على أن يعمل هذا الرجل الاخر معه كانت المزارعة الاولى فاسدة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي ولو كان البذر من قبل رب الارض والمسئلة بجهاها كانت هذه مزارعة جائزة لان البذر اذا كان من جهة صاحب الارض كان مستأجر العاملين ببعض الخارج فهذا جائز كذا في الذخيرة * اذا شرط في عقد المزارعة بعض الخارج لعبد أحدهم ما فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من صاحب الارض وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض والثالث للمزارع والثالث للعبد رب الارض فالمزارعة جائزة سواء كان على العبد من أولم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أولم يشرط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وشرط ثلث

(٣١ - فتاوى خامس) فهو كالدابة وكذا القاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له أن يقضي بالملك * وفي فتاوى القاضي لو قال لانيما يقبل الشهادة بالتسامع لم نعاين ذلك لكنه اشهر ذلك عندنا يقبل ولو قال لاسمعنا من الناس لا يقبل * وفي المنية في كل أمر ظاهر شهد فيه

بالتسامح مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انها ما كاذبان وان شهد عدل عندك (٢٤٢) بخلاف ما وقع في قلبك من سماع الخبر انك تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في

الامر الثاني * شهدت أصل النكاح أو البيع أو قتل العمد أو الاقرار ثم شهد عندك عدلان بأنه أرضه عتما امرأة واحدة أو الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثاً أو أن البائع قبل البيع أو المشتري أعتقه أو الولي أو المقتول عفا عنه وأنكرت المرأة النكاح أو المبيع الملك أو القاتل القتل لم يسعك الشهادة بما عانت ألا يرى أنهما ان أخبر المرأة بطلاقه اياها ليس لها أن تدعه بجماعها * وان شهد عند الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة ألا يرى أنه لو شهد عند واحد بالطلاق ليس لها أن تمنع نفسها عنه * ولو قالوا في الشهادة بالملك انارأينا في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز أداء الشهادة فيه اليه مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب أنه له حتى يصح أداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس أو كتابي يد جامل ليس في رأيه أنه من أهله لا يشهد بالملك * ثم المسئلة على أربعة أوجه ان يعاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والمالك يجدوده ورأه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنع أحد وهو يدعى أنه له اشتراه جاز أن يشهد أنه له والثاني أن

الخارج لعبد رب الارض وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فاللزعة جائزة أيضاً سواء كان على العبد دين أو لم يكن وسواء شرط عمل العبد مع المزارع أو لم يشترط هذا الذي ذكرنا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان شرط ثلث الخارج لعبد رب الارض فاللزعة جائزة اذا لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله ويعتبر المشروط للعبد مشروط المولى من ابتداء وان شرط عمل العبد ولادين عليه فاللزعة فاسدة في ظاهر الرواية وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فاللزعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروط المولى وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع فان شرط عمل العبد مع ذلك فاللزعة فاسدة في ظاهر الرواية وان شرط ثلث الخارج لعبد المزارع في هذه الصورة ان لم يكن على العبد دين ولم يشترط عمله فهو جائز ويكون ثلثا الخارج للمزارع والثلث لرب الارض وان شرط عمل العبد مع ذلك ان شرط عمل العبد في العدة فاللزعة فاسدة في حقهما جميعاً وان لم يشترط عمل العبد في العدة قبل عطف عليه فاللزعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة وفي حق العبد فاسدة وان كان على العبد دين ان لم يشترط عمل العبد فاللزعة جائزة ويكون المشروط للعبد مشروط المزارع وان شرط عمله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يكن على العبد دين وقد شرط عمله ولو شرط بعض الخارج لبقراً أحدهما فالجواب فيه كالجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أو لادين عليه واذا شرط ثلث الخارج للمساكين جازت المزارعة وكان ما شرط للمساكين مشروطاً لصاحب البذر فيكون لصاحب البذر لأنه يجب على صاحب البذر فيما بينه وبين ربه أن يتصدق بذلك الا أن القاضي لا يجبره على ذلك ولا يوجب فساد المزارعة والذي ذكرنا من الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لعبد أحدهما فهو الجواب فيما اذا شرط بعض الخارج لمدبر أحدهما أو ساير من يملك المولى كسبه كذافي المحيط * ولو شرط الثلث لمساكين أحدهما أو قريبه أو لاجنبي فان كان البذر من قبل رب الارض ان شرط عمله جاز وهو مزارع معه وله ثلث الخارج وان لم يشترط عمله فاللزعة جائزة والشرط باطل وثلث الخارج لرب الارض فاما اذا كان البذر من قبل العامل ان لم يشترط عمله فهي جائزة وما شرط له فهو للعامل ولا شيء لوالدهم وان شرط عمله وعمل فله أجر مثله على العامل وما شرط له فهو للعامل لان المزارعة فيما بين العامل وصاحب الارض جائزة وفيما بين العامل والذي شرط عمله فاسدة وعمار كالدفع أرضه الى رجلين ليزرعها على أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر مجرد عمل كذافي محيط السرخسي * ولو دفع اليه الارض على أن يزرعها بذرته وعمله على أن له ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه على أن يكرها ويغالبها بقرفلان على أن لفلان ثلث الخارج فرضي فلان بذلك فعلى العامل أجر مثل البقر لانه استأجر منه البقر بثلث الخارج والبقر لا يكون مقصوداً في المزارعة فكان العقد بينهما فاسداً وقد استوفى منفعة بقرفلان فله أجر مثله وثلث الخارج لرب الارض وثلثه للعامل طيب له لانه لا فساد في العدة بينه وبين رب الارض واذا كان من قبل رب الارض كان الثلثان له وعليه أجر مثل البقر لانه استأجر العامل بثلث الخارج وهو جائز واستأجر البقر مقصوداً بثلث الخارج وهو فاسد كذافي المبسوط * وان كان البذر من قبل رب الارض فاللزعة فيما بين رب الارض والمزارع جائزة فاسدة في حق صاحب البقر وعلى رب الارض أجر مثل البقر كذافي الذخيرة * ولو شرط أن ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر لا يجوز كذافي فتاوى قاضيخان * واذا كانت الارض خراجية فشرط ارفع الخراج وأن يكون الباقي بينهما منصفين فهي فاسدة وهذا اذا كان خراجاً موظفاً لانه عسى لا يخرج الا ذلك المقدر فاما اذا كان خراجاً مقاسماً فمحو الثلث أو الربع يجوز هكذا في الكافي * ولو شرط لصاحب البذر قدر العشر من الخارج والباقي بينهما صححت المزارعة لان هذا الشرط لا يقطع الشركة في الخارج لان الخارج وان قل يكون له عشر وهذا هو الحيلة لصاحب البذر اذا أراد أن يصل

لا يعرفه المالك له الشهادة بالملك والثالث أن يعاين المالك للملك بأن سمع الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا اليه ضيقة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيقة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له أن يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك

لا للمالك، وله أن يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والمالك يثبت بالمعينة ولا يشهد بالشهرة في الولاية الا اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاية بزعمون أنه رقيق وعن الثاني آخر او هو قول محمد رحمه الله انه يجوز * ولا يجوز في العتق (٢٤٣) والطلاق اجماعا قال الحلواني

هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز كافي الولاية وفي المنتقى الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع * حضر بيعا ثم احتج الى الشهادة للشترى يشهد بالشراء لا للمالك المطلق لانه ملاك من الاصل والشراء حادث وقيل له أن يطلق والاول اصح لما ذكرنا * شهدوا بمال ولم يذكروا السبب للقاضي أن يسألهم عن السبب فان سئلوا ولم يذكروا الشهود يقضى بشهادتهم اذا كانوا عدولا * اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البائع ولم يقدر على البينة ثم باعه من آخر فادعى المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حمل لمن شهد منه دعوى العيب على البائع الاول أن يشهد على العيب في الحال * رأى خطه ولم يتذكر الحادثة أو تذكر كتابته الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه أن يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه أن يشهد * وذكر الخصاص أن الشرط عند الامام أن يتذكر الحادثة والتاريخ ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن أنه خطه وخطه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه ان قطع أنه خطه وخطه يشهد بشرط أن يكون مستودعا مما تناوله

اليه قدر البذر أن يشترط لنفسه قدر البذر باسم العشر أو الثلث أو ما أشبهه والباقي بينهما كذا في النهاية * ولو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ولو كانت الارض عشرة فاشترط ارفع العشر ان كانت الارض تشرب سيجاً أو نصف العشر ان كانت تشرب بدلو والباقي بينهما نصفان فهذا جاز فان حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف عشر والباقي بينهما نصفان وان لم يأخذ السلطان منهما شيئاً أو أخذ بعض طعامهم - ما سار من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس من أجاز المزارعة وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون بينهما نصفين ولو كان صاحبه قال للعامل لست أدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فأعالمك على أن النصف لي مما تخرج الارض بعد الذي يأخذه السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هو جاز بينهما على ما قالوا ومعنى هذه المسئلة أن الارض قد تكون بحيث تكفي بما السماء عند كثرة الامطار وقد يحتاج الى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السلطان يعتبر الاغلب فيما يأخذ من العشر أو نصف العشر فكأنهما قالوا لا يدري كيف يكون حال المطر في هذه السنة وماذا يأخذ السلطان من الخارج فتعاقد على هذه الصفة ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون على رب الارض فهذا الشرط هما شرطاً لرب الارض جراً مجهولاً من الخارج وهو العشر أو نصف العشر وذلك مفسد للعقد وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى العشر أو نصف العشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان وهذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان وذلك غير مفسد للعقد كذا في الميسر * ولو شرط في المزارعة أن جميع ما خرج من الخطة فيبينهما نصفان وما خرج من شعير فهو لأحدهما بعينه أو شرط أن تكون الخطة لأحدهما بعينه والشعير للآخر من أيهما كان البذر لا يجوز كذا في التارخانية * ولو كانت الارض خراجية فقال لصاحب الارض للمزارع ان السلطان يأخذ منها هذه السنة خراج ووظيفة أو خراج مقاسمة ومعنى هذا أن الارض تكون خراجية خراج ووظيفة الأثمان في بعض السنين لا تطبق خراج الوظيفة وعند ذلك لا يجوز للسلطان أن يأخذ خراج الوظيفة انما يأخذ خراج المقاسمة وذلك الى نصف الخارج فالمالك يقول لا ندري أن الارض في هذه السنة هل تطبق خراج الوظيفة فيأخذ السلطان ذلك أو لا تطبق فيأخذ السلطان خراج المقاسمة فيقول للمزارع أعالمك على أن يرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كانت أو وظيفة فالباقي بيننا فهذه المزارعة فاسدة ولو دفع أرضه الى رجلين على أن يزرعاها بذرهما على أن لأحدهما ثلث الخارج وللآخر تسعين فقير من الخارج تفسد المزارعة في الكل عنده وعندهما جازت في حق صاحب الثلث وتفسد في حق من شرط له تسعون فقير من الخارج كذا في الكافي * ولو شرط في عقد المزارعة الكراب على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان البذر من رب الارض جاز هكذا في الخلاصة * ولو شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة حتى فسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج كله للعامل لانه إنما بذره ولصاحب الارض عليه أجر الارض وللعامل على صاحب الارض أجر عمه - له وكرى الانهار فية اصان ويتراذان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروط على العامل في العقد فكرى العامل الانهار بنفسه كانت المزارعة جائزة ولا أجر له في كرى الانهار ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسناة فسد العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل أجر عمه - له في جميع ذلك ولو شرط على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الماء كانت المزارعة جائزة على شرطها سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو شرط في المزارعة على

الايدي ولم يكن في يد صاحب الصلح من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد * واذا شهد عند القاضي بقره لکن يسأله عنه أنه يشهد عن علم أم عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني يقضى بقول محمد * اذا عرف خطه والخط في حزره ونسى الشهادة عندهما له

أن يشهد قال الفقيه وبه تأخذ كذا في النوازل و ينبغي للشاهد إذا شهد و كتب أن يعلم حتى يكون بحال يعرفه بعد ولا يمكن تغييره وفي
الافضية كتب ذكر حق على نفسه (٢٤٤) بمحض رقوم ثم قال لهم اشهدوا على يهدا ولم يقرأ الكتاب ولا هم قرؤه أيضا فان

أحدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالزراعة فاسدة من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان
كان البذر منه وعليه أجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في
الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه أجر مثل عمل المزارع في أرضه وقيمة ما طرح من
السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالزراعة فاسدة والخارج للمزارع
وعليه أجر مثل الارض وقيمة السرقين فان كان البذر من رب الارض فالزراعة جائزة وان شرط القاء سرقين
رب الارض لم يذكره محمد في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع
جائز من أيهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كالموشرط الكراب على
رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز كذا في الخلاصة * اذا شرط رب
الارض والبذر من المزارع أن يسرقه ما قبل تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين
وافتوى على قول المتأخرين قاله الخجندی وعز بن أبي سعيد كذا في جواهر الاخلاطى * رجل دفع كرمه
أو أرضه معاملة أو مزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار
وكبس الشقوق فلو شرط يفسد ولو سكت لم يلزم ولو وعد رب المزارع بالبقاء فالوجه فيه أن يستأجره على ذلك كله بعد
الاعلام بأجرة يسيرة غير مشروطة في العدة فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد كذا في جواهر الفتاوى *
ولو شرط الدولاب والدالية على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما لان الدالية والدولاب آلة السقي
والسقي على المزارع فان كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر وان كان مشروطا على
رب الارض والبذر من العامل فهي فاسدة وان كان البذر من رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر
فأما اذا شرط الدابة التي يستعملها مع العلف على أحدهما فان شرط الدابة مع العلف على المزارع جائزة
من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر وان شرط ذلك على رب الارض فان كان البذر من قبل المزارع فهي
فاسدة وان كان البذر من قبل رب الارض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما اذا شرطت الدابة على أحدهما
والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذا في محيط السرخسى * لو شرط عليه رب الارض أنه ان زرعها بغير
كراب فالزراعة الربع وان زرعها بكراب فالزراعة الثلث فالزراعة جائرة ثم ذكر في الاصل في رواية أبي
سليمان زيادة لم يذكرها في رواية أبي حفص وتلك الزيادة أن رب الارض لو قال للمزارع وان زرعت وثبتت
فلان النصف وذكرا أنه متى نفي وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرط طعن عيسى بن أبان وقال
ماذا ذكر أنه متى نفي وزرع كان الخارج بينهما نصفين على ما شرطت الا يكاد يصح لانه خير بين عقود ثلاثة ففي
مال الى أحدها يجعل كأن العقد من الابداء ما عقد الاعلى الذي اختاره ولو عقد العقد من الابداء على
الكراب والتثنية كانت المزارعة فاسدة والى هذا مال الفقيه أبو القاسم الصغار بلخى رحمه الله تعالى وكان
الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى يقول ماذا كرم محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان صحيح وكانه فرق
بينما اذا عقدت المزارعة على التثنية وحدها وبينما اذا كان مع التثنية غيرهما متى كان مع التثنية مزارعة
أخرى جوزت المزارعة بشرط التثنية واذا كانت المزارعة وحدها بشرط التثنية لم تجز كذا في المحيط * وان
شرطا أن يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطوا كذا لو شرطوا أن يكون
الربع أو الزرع أو الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما كما شرطوا لو شرطوا أن يكون الحب لاحدهما والتبن
للاخر فهي على غنائة أوجه ستة منها فاسدة وثنتان جائزتان أما الستة فاسدة فاحدها اذا شرط أن
يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية أن يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرط أن يكون
التبن بينهما والحب للدافع والرابعة اذا شرط أن يكون التبن بينهما والحب للعامل الخامسة اذا شرط أن يكون
الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرط التبن لصاحب البذر جاز وان شرطه لغيره لا يجوز وعن

كتبه بين أيديهم - وأملاه
عليهم أو أملاه على واحد حل
لهم ان يشهدوا عليه بما في
الكتاب اذا علموا ما في الكتاب
وان لم يعلموا ما في الكتاب
لا يجوز زلهم ان يشهدوا
أصله رجل كتب كتاب وصية
وقال للقوم اشهدوا على بما
في الكتاب لا يجوز حتى يقرؤه
أو يروه يكتب وهم يقرؤه
وكذا الوصية المختومة وهي
أن المريض اذا كتب كتاب
وصية وختمه وقال للشهود
هذه وصيتي وختمت فاشهدوا
على بما في هذا الكتاب
لا يجوز لهم ان يشهدوا بما
فيه حتى يعلموا ما في الكتاب
بان قرؤها أو قرئت عليهم
وكذا لو شهدوا على صلح ولم
يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن
الثاني اذا كتب الصلح او
الوصية ودفعه الى الشاهد
وكتب الشاهد فيه شهادته
وبقي الصلح في يد الشاهد
الى وقت الشهادة حل له أن
يشهد على ما في الكتاب ولو
قرأها عليه وقال انشهد
عليك بما في الكتاب فحزك
رأسه بنم بلانطق فهذا
باطل بخلاف اشارة
الاخرس ولو كتب من
فلان بن فلان سلام عليك
كسبت الى تطلب الدين الذي
للك على و كنت أو فبتك منه
خمسائة وبقى على خمسائة
أو كتب الى امرأته أما بعد

فقد بلغني كتابك نسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب و ينبغي لمن علم بذلك ان يشهد
بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صلح وصية وقال للقوم اشهدوا على بما فيه ولم يقرأ عليهم قال علماء ولا يجوز

الشهادة عليه وقيل يجوز الاول أصح * وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلاث بان يقرأ عليهم أو كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي الشهود فقال هو لهم شهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه (٢٤٥) ولم يقل لهم شهدوا على بما فيه

أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز أصلا وعن بعض المشايخ اذا شرط أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن كان الحب والتبن بينهما المكان العرف والسادسة اذا شرط أن يكون التبن بينهما وسكنا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لاتصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون الآخر ولو شرط أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن جاز ويصح كون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله فصار هذا من الوجوه الفاسدة ولو دفع أرضا فيها زرع صابرة قلا مزارعة وشرط أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الأرض أو شرط أن يكون الحب بينهما نصفين وسكنا عن التبن جاز ويصح كون التبن لصاحب الأرض ولو شرط التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صابرة قلا مزارعة كدفع الأرض والبذر مزارعة وثمة ولو شرط التبن لصاحب البذر جاز وان شرطه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * واذا شرط على المزارع أن يزرع العصفرو وشرط الشركة في العصفرو والقرطم والساق جاز وان شرطه العصفرو والقرطم بينهما وسكنا عن التبن جاز وان شرطه الساق لمن لا يذر من جهته لا يجوز وان شرطه العصفرو والقرطم لاحدهما والساق لا يجوز وان شرطه العصفرو والقرطم لا يجوز ولا شرطه الساق فيما اذا دفع اليه الاض ليزرعها التمت وشرط التمت لاحدهما والبذر لا يجوز كذا في المحيط * لو دفع أرضا ليزرع حنطة وشعير على أن الحنطة تكون لاحدهما والشعير لا آخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شئ له نوعان من الربيع كل واحد منهما مام مقصود كبذر السكبان والسكبان اذا شرط لاحدهما بعينه السكبان ولا آخر بعينه البذر واشترط بذرا البطيخ والقضاء لاحدهما بمنزلة اشترط التبن بخلاف بذرا الرطبة مع الرطبة والعصفرو والقرطم كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل أن صاحب الأرض مع المزارع اذا شرط في عقد المزارعة شرطا فاسدا ينظر اليه ان كان شرطا لافائدة فيه لاحد المتعاقدين بان شرط أن لا يبيع أحدهما حصته من الخارج أو لا يأكل كل المزارعة جائزة وان كان في الشرط فائدة لاحدهما فهو على وجهين ان كان الشرط داخل في صلب العقد بان كان له حظ من البذر فان البذر من صلب العقد في المعاضات لا يجوز العقد بدونه فان المزارعة تفسد بهذا الشرط ولا تعود جائزة وان أبطل من له الشرط بأن شرط في المزارعة عشرين درهما لاحدهما مع نصف الخارج ثم أبطل من شرط له الدراهم قبل العمل أو شرط الحصاد والدياس على أحدهما حتى فسد العقد على جواب الكتاب ثم أبطل من له الشرط هذا الشرط وان كان الشرط مستعارا في العقد ولم يكن من صلب العقد بأن لم يكن له حظ من البذر بان شرط في المزارعة خيار مجهول أو أجل مجهول لاحدهما فاسد من له الشرط الشرط قبل تقدر الفساد فان المزارعة تنقلب جائزة في قول علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى وان كان هذا الشرط مشروطا لله لا تعود جائزة مما لم يجتمع على الابطال أما بابطال أحدهما لا تعود جائزة لانه يسقى مشروطا لا آخر وانه كاف في افساد العقد وان شرط على أحدهما أن يبيع نصيبه من صاحبه فالمزارعة فاسدة فان أبطله البائع أو المشتري لا تعود جائزة ولو أبطلها جميعا عادت المزارعة الى الجواز ولو شرط أحدهما على صاحبه أن يهب نصيبه من الخارج كانت المزارعة فاسدة فان أبطل الموهوب له الشرط قبل العمل جازت المزارعة وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب أن لا تعود المزارعة جائزة بابطال الموهوب له وحده ولكن ما ذكر في الكتاب أصح واذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف وشرط بعض العمل على المزارع أو على نفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الأرض وانه على ثلاثة أوجه اما أن شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على نفسه وسكت عن الباقي أو شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع

لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي أبو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه أن يشهد بما كتب فيه وان لم يقل شهدوا على بما فيه وانه حسن اليه أشار محمد في الكتاب وعن الثاني كتب الصك بين يدي الشهود وأودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه فانه يسعه أن يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد قد أمن عن التبديل * والكاتب على وجوه مستتين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب بالاقا أو اقرارا أو نصرا على نحو ما قلنا ثم قال لم أعن به ترتب حكم عليه دين فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد أن يشهد عليه بما فيه سواء قال له شهد على بما فيه أو لا ولو آراه قوم كتب ذلك كرحق على نفسه لرجل ولم يشهد به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم أن يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة

بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله العزير في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه أنه كتبه أو أملا جاز كما لو ادعى اقراره ووجد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم

لا يكون حجة ولو أقر بالشركة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض أو اللوح أو الخرق أو كتبه على قرطاس بلامداد غير أنه يستبين (٢٤٦) فان قال اشهدوا على عاقيه وسعهم أن يشهدوا بما فيه والا وغير المستبين نحو الكتابة

فان شرط بعض أعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه أن يكرها أو يزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على ستة أوجه فان كانت الارض بحيث لا يخرج شأ بدون السقي أو يخرج شياً ولكن لا يرغب فيه من مثل هذه الارض وفي هذين الوجهين المزارعة فاسدة وكذلك اذا كانت هذه الارض تخرج شياً مرغوباً فيه بدون السقي لأنه يبين بدون السقي كانت المزارعة فاسدة وان كانت الارض بحيث تخرج شياً مرغوباً فيه من مثلها ولا يبين بدون السقي بان كانت الارض في بلدة كثيرة المطر فالمزارعة جائزة وكذلك اذا كان السقي يؤثر في زيادة الجودة في الخارج كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في جودة الخارج بان كان لا يدري أن المطر يقل أو يكثر (١) الوجه الثاني اذا شرط رب الارض بعض الاعمال على نفسه بأن شرط على نفسه السقي وسكت عن ذكر الباقي فهذا على الوجوه التي ذكرنا ان علم يقينا أن السقي لا يؤثر في الخارج فالمزارعة جائزة وان شرط فيها عمل رب الارض لان هذا شرط لا يفسد وكل شرط لا يفسد وجوده والعدم بمنزلة ولو عدم الشرط كانت المزارعة جائزة وكذلك اذا صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وفيما عد ذلك من الوجوه المزارعة فاسدة فان شرط رب الارض السقي على نفسه والباقي على العامل فهذا هو الشرط السقي على نفسه وسكت عن الباقي سواء الوجه الثاني أن يكون البذر من قبل المزارع فشرط رب الارض بعض الاعمال على المزارع بأن شرط عليه أن يبذرهما وسكت عن السقي مثلاً فالمزارعة جائزة واذا شرط بعض الاعمال على رب الارض والبعض على العامل فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان البذر من جهة رب الارض وقد شرط رب الارض بعض العمل على نفسه أو شرط البعض على نفسه والبعض على العامل كذا في المحيط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضه على أن يزرع المزارع يذر نفسه هذه السنة ما بد الله من غلة الشتاء والصيف على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن الذي يبلى طرح البذر في الارض رب الارض فالمزارعة فاسدة كذا في التارخية * واذا دفع الرجل أرضاً وبذرا الى رجل مزارعة وقال له مازرعها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا أو بكراب وثنين فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال مازرعها فيها بكراب فبكذا أو بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وكذلك اذا قال مازرعها منها بكراب فبكذا أو مازرعها منها بغير كراب فبكذا فالمزارعة جائزة وأي عمل اختاره المزارع كان له ما شرط بازائه قالوا ما ذكر من الجواب في المسألة الثالثة خطأ لوجهين أحدهما يجب أن تكون المزارعة فاسدة متى ذكر كلمة من لان كلمة من للتبويض فقد شرط عليه أن يزرع البعض بكراب والبعض بغير كراب وذلك البعض مجهول لا يدري وأوجب ذلك فساد المزارعة والدليل على صحة ما قلنا مسائل ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل فن جعلتها اذا قال الدافع مازرعها منها حنطة فلك كذا او مازرعها منها شعيراً فلك كذا او مازرعها منها سم فلك كذا فالمزارعة في هذه الصور فاسدة ومن جعله ذلك اذا قال الدافع مازرعها منها في جمادى الاولى فلك كذا او مازرعها منها في جمادى الآخرة فلك كذا كانت هذه المزارعة فاسدة ومن جعله ذلك اذا قال له مازرعها منها بعماء السماء فلك كذا او مازرعها منها بغرب أو دالسة فلك كذا فالمزارعة فاسدة وكان الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقول ما ذكر من الجواب في مسألة الكراب قولهم ما وماذا كرفي هذه المسائل فهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جواز المزارعة لان كلمة من عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للتبويض وعندهما للصله فصار حاصل الجواب

على الماء والهواء وان قال اشهدوا على بما كتبت وعلموا ماذا كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند أمين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز (١) نوع في الرجل متى تحمل له الشهادة) لا بأس للرجل ان يتحزر عن قبول الشهادة وتحملها * طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد أو طلب منه الاداء ان كان يجده غيره فله الامتناع والا وان كان هو أسرع قبولاً من آخرين ليس له الامتناع عن الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق * وأجاب خلف بن أيوب فين له شهادة فرفعت الى قاض غير عدله أن يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل * سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعين السبب وان لم يقل له اشهد على بما أقرت * وسئل ابن متائل عن سمع صوتها باقرار من وراء الحجاب وشهدا عندها ثم افلانة بنت فلان لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان رأى شخصها فأقرت

وشهد عنده اثنان انها افلانة بنت فلان يجوز ويكتفى برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه * توسط على بين رجلين فقال له لا تشهد علينا بما سمع منا فسمع اقرارهما أو اقرار أحدهما الرجل بشئ أو قال أحدهما لا تخبرني لك على كذاله أن

علي

يشهد بما سمع كما سمع * رأى دارق يدرجس قال الصفاران كان في يده على مزال زمان والشبهة من التليس هنالك خصم بخاصم فيه اله
أن يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي التصرف مع اليد قال الصدرو الحصاف (٢٤٧) أخذنا بقول الشافعي وشرط شرط آخر

وهو مقاوله الناس انهم املكه
وهذا شئ لم يشترطه احد
قال القاضي ابو علي رحمه
الله المأخوذ ان دليل الملك
اليد مع الوقوع في القلب
حتى لو رآه في يده وهو يسكن
فيه ويبنى والناس يقولون
انه ملكه ولكن وقع في قلبه
انه ملك الغير ويتصرف فيه
نيابة لا يحل له ان يشهد
بالملك له وفي المنتقى في يده
عبد لا يعبر وقال هو عبدي
وسمع منه رجل ثم تكلم
الغلام وادعى الحرية وسع
لذلك الرجل ان يشهد بأنه
عبده وان لم يكن سمع منه
ليس له ان يشهد بذلك * رأى
ثوباني يده ولم يقل هو ثوباني ثم
ادعاه اخر وسعه ان يشهد
انه ثوباني * ثوباني يدرجس
وقد رأته قبل ذلك يوم أو
يومين فادعاه رجل ليس له
ان يشهد حتى يقع في قلبه
انه * قال لورايت رجلا على
حمار يورم ألم أنه له ولو
رأته خمسين يوماً أو أكثر
شهدت أنه له اذا وقع في
القلب أنه له وعن الامام
رحمه الله اذا كان داز أو
دابة أو ثوباني يدرجس او
عند ذلك ان تشهد أنه له وان
لم تكن رأيت قبيل ثلاث
الساعة * رأيت في يده ووقع
في قلبك انه له ثم رأته في يد
غيره فشهد عندك عدلان
ان الذي في يده اليوم كان

على قولهما الجواز في هذه المسائل كافي مسألة الكراب وجعل كلمة من اللصه عندهما في المسائل كلها وغيره
من المشايخ قالوا بان ما ذكر في هذه المسائل قولهما وما ذكر في مسألة الكراب قولهما ما يضا وهذا القائل
يجعل كلمة من التبعض في المسائل كلها لان هذه الكلمة حقيقتها للتبعض لغة وانما ذكر للصله مجازاً
والكلام لحقيقته وعلى هذا التقدير تتمكن الجهالة الا ان هذه الجهالة في مسألة الكراب لا توجب فساد
المزارة لان الجهالة زالت وقت تأكد المزارة واذا كانت الجهالة زائلة وقت تأكد المزارة كانت بمنزلة مالو
كانت زائلة وقت المزارة وما في مسألة الحنطة والشعير الجهالة قائمة وقت تأكد العقد لانه انما يعلم البعض
المزروع حنطة من البعض المزروع شعيراً بالقاء البذر وقت القاء البذر الذي هو حال تأكد العقد تكون
الجهالة قائمة وكذلك في مسألة تجادي وفي مسألة السقي كذلك لانه اذا راد السقي المعتاد بينهم وهو السقي بعد
القاء البذر فالجهالة تكون قائمة ولو كان المراد من هذا السقي قبل الزراعة كانت المزارة صحيحة كافي مسألة
الكراب لان الجهالة تكون زائلة وقت تأكد العقد وما اذا نصح على البعض فقال على ان ما زرعت بعضاً
منها بكراب فلك كذا وما زرعت بعضاً منها بغير كراب فلك كذا اهل بفسد العقد لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في
الكتاب وعلى قياس ما قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجب ان تكون المزارة فاسدة
كذافي الذخيرة * واذا دفع الى رجل أرضاً زرعها سنة هذه بيذره وعمله على أنه ان زرعها في أول يوم من
جمادى الاولى فالخارج بينهم ما نصفان وان زرعها في أول يوم من جمادى الآخرة الثلثان من الخارج لرب
الارض والثلث للزارع فالشرط الاول جائز والثاني فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول
من أجاز المزارة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الشرطان جائزان فان زرعها في جمادى الاولى
فالخارج بينهم ما نصفان وان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض
ان كان البذر من قبل العامل وأجر مثل العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان
جميعاً جائزان فان زرعها في جمادى الآخرة فالخارج بينهم ما ثلثا ولو قال على ان ما زرع من هذه الارض
في يوم كذا فالخارج منه بينهم ما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فله زارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه
فهذا فاسد كله ولو كان في المسألة الاولى زرع نصفها في أول يوم من جمادى الاولى ونصفها في أول يوم من
جمادى الآخرة فزارع في الوقت الاول فهو بينهم ما على ما شرطوا وما زرع في الوقت الثاني فهو لصاحب البذر
في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما شرطوا بخلاف قوله على ان ما زرع منها ولو قال على
انه ان زرعها بالمائة أو سانية فالثلثان للزارع والثلث لرب الارض وان زرعها بمائة أو بسقي السماء
فالخارج بينهم ما نصفان فهو جائز على ما شرطوا وهذا بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخرة فاما
على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله تعالى بفسد الشرطان جميعاً ولو قال على ان ما زرع منها ابدلو
فالعامل ثلثاه ولرب الارض ثلثه وان زرعها بمائة أو بسقي السماء فلهما على ما شرطوا فصاروا على ما شرطوا
* ولودفع الرجل أرضه الى رجل على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما نصفان وان زرعها شعيراً
فالخارج كله للزارع فهذا جائز لانه خبره بين المزارة والاعارة فان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما وان
زرعها شعيراً فالخارج للزارع ولودفعها اليه على أنه ان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما وان زرعها شعيراً
فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة فان زرعها حنطة فالخارج بينهم ما وان زرعها شعيراً
فالخارج كله للزارع وعلى المزراع أجر مثل الارض لصاحب الارض هكذا في الذخيرة * ولودفع اليه أرضاً
وكر حنطة وكشعير على أنه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بينهم ما نصفان والشعير مردود عليه ولودفعها
الشعير فالخارج لصاحب الارض ويرد الحنطة كلها فهو كجائز على ما شرطوا ولو شاءه شرطوا للخارج من
الشعير للعامل جائز أيضاً كذافي المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضاً ليزرعها بيذره على أنه ان

أودعه الاول بحضور من مال يملك أن تشهد الاول لان هذا يمنع أن يقع في قلبك انه له وان أخبره واحد عدل وسعدك أن تشهد الاول اذا لم
يقع في قلبك أن المخبر صادق وان وقع لا تشهد الاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فسكانه قط لم يقع في القلب أنه له ولم يشترط في هذه

المسائل دعوى صاحب العين أنه له * وفي الجامع الشاهد عاين دابة وتبغ دابة وترتضع له أن يشهد بالملك والنجاح * شهد أن فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا (٢٤٨) ولم يدرك الميراث فشهدت بماباطلة لانهم ماتوا بملك لم يعايناسيبه ولا رأياه في يد المذعي

* وفي المحيط في حقوق العباد اذا اطلب المذعي الشاهد لاداء الشهادة فأخبره بلا عذر ظاهر ثم أتى لا يقبل وفي المنتقى السمرة قسدي اذا كان المقصر له سلطانا فقال أقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف شهد وأخبر القاضي انه كان في يدعون من أعوان السلطان * وفي المحيط سئل الصغار عن رجل أخذ سوق النحاس مقاطعة من الديوان وأشهد كتاب المقاطعة انسانا له أن يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن فلو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو أيضا ملعون ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بنى على حرام * وفي المحيط شهدا على امرأة مميهاها ونسيهاها وكانت حاضرة فقال القاضي أتعرفانها فتعالا لا لا تقبل شهادتهما * ولو قالنهما فلاناها على المسماة بفلانة بنت فلان الفلانية ولكن لا ندري انها هي أم لا صحت الشهادة وكلف المذعي أن يأتي بأخرين يشهدان أنها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهم ما ثمة اقررت بالجهة التي قبطلت الشهادة

زرعها حنطة فالخارج بينهما وان زرعهما شئ غير الخارح كله للعامل وان زرعهما سمما فالخارج كله لصاحب الارض فهذا جائز في الحنطة والشعير فاسد في السمسم ولو كان البذر من جهة صاحب الارض والمسألة بجماها فهذا جائز لانه خبره بين المزارعة وبين الاستعانة وبين اعارة الارض واقراض البذر ومثل هذا جائز في الاجارة المحضة كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا على أن يزرعها يبذره سنته هذه على انه ان زرعهما حنطة فالخارج بينهما مانص فان وان زرعهما شعير افضل صاحب الارض ثلثه وان زرعهما سمما فاصحاب الارض ربعه جائز على ما اشتترط لان المزارعة في حق صاحب الارض تتأكد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم ولو زرع بعضها شعيرا وبعضها سمما جائزا أيضا على ما اشتترط في كل نوع كذا في الظهيرية * ولو دفع الى رجل أرضا ثلاثين سنة على أن يزرعها من حنطة أو شعير أو شئ من غله الصيف والشتاء فهو بينهما مانص فان وما غرس منها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما ثلثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما اشتترط سواء زرع الكل أحد النوعين أو زرع بعضها وجعل بعضها كرمها فهو جائز أيضا في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو دفع أرضا مزارعة على أن يزرعها يبذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمما فالخارج منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعير أو كرم أو نخل فهو فاسد كذا في الفتاوى فاضحان * ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته فسد العقد كان الخارح كله لصاحب البذر كذا في فتاوى فاضحان * ولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه يبذره وبقره وعمله على أن يستأجر فيها أجرا من مال المزارع فهو جائز ولو اشتترط أن يستأجر أجرا من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان اشتراط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع المزارع وذلك مقسود للمزارعة وكذلك لو اشتترط أن يستأجر الاجراء من مال المزارع على أن يرجع به فيما خرجت الارض ثم يقسمه ما بقي فهذا فاسد لان القدر الذي شرط فيه رجوع المزارع من الربيع بمنزلة المشروط للمزارع فكأنه شرط له أن يزرعه معلومة من الخارح وان كان البذر من قبل رب الارض فاشتراط على المزارع أجر الاجراء من ماله جائز ولو اشتترط أجر الاجراء على رب الارض من ماله لم يجز وهذا بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشتترطه على المزارع على أن يرجع به في الخارح فهو فاسد بمنزلة ماله بشرطه ذلك القدر من الخارح فيفسد به العقد ويكون الربيع كله لصاحب البذر وللعامل أجر مثله فيما عمل وأجره مثل أجره فيما عملوا كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في رب الارض أو التخييل اذا تولى العمل بنفسه

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى غيره مزارعة بالنصف ثم ان رب الارض تولى الزراعة بنفسه فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وانه على وجهين أيضا الاول أن يتولى الزراعة بأمر المزارع وانه على ثلاثة أوجه اما أن استعان المزارع برب الارض وفي هذا الوجه الخارح بين رب الارض وبين المزارع على ما شرطنا فان قالوا انما يكون الزرع بينهما على ما شرطنا اذا لم يقل رب الارض وقت المزارعة أزرعها بنفسه أما اذا قال أزرعها بنفسه يكون كل الخارح لرب الارض وتنقص المزارعة الآن محمد رحمه الله تعالى أطلق الجواب اطلاقا قال شيخ الاسلام الجواب على ما أطلق محمد رحمه الله تعالى صحيح الوجه الثاني من هذا الوجه اذا استأجر المزارع رب الارض بدراهم معلومة ليعمل عمل المزارعة وفي هذا الوجه الاجارة باطلة والمزارعة على طاهها الوجه الثالث من هذا اذا دفع المزارع الارض الى رب الارض مزارعة بطائفة من حصته من الزرع وفي هذا الوجه المزارعة الثانية باطلة والمزارعة الاولى على حالها هذا اذا تولى رب الارض المزارعة بأمر المزارع فأما اذا تولىها بغير أمره والبذر

الثاني فيما يقبل ولا يقبل لا يقبل شهادة ستة عشر * العبد المدير المكاتب أم الولد الجلود في من اتخد الشريك في شركته لشريكه المفاوض الذي يجزئ نفسه فعبا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة التبرار شهادة أهل الكفر

على المسلمين شهادة المولى الذونوه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل أو امرأة ولودع رجل وامرأة يقبل
*ومتى ردت لعله ثم رالت لا يقبل الا في أربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر أسلم (٢٤٩) أعمى أبصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فأعادوا

الاداء يقبل * وفي النصاب
شهد المولى لعبيده فرددت
ثم عتق فأعادها لا يقبل لان
المرود وشهادة بخلاف
الاربعة ولو فاسد قافر ردت
ثم تاب وأعاد لا يقبل
* تحمّل المملوك شهادة
أو الصبي أو الزوج ثم عتق
وبلغ وأبناه أو شهدوا تقبل
* ولو بصير عند العمل عي
عند الاداء لا يقبل خلافا
للثاني وفي الحدود لا يقبل
اتفاقا * وفي النصاب شهادة
الاعمى تقبل فيما يجوز فيه
الشهادة بالتسامع كالنسب
والموت * أخ وأخت ادعيا
أرضاً فشهد زوجها وآخر
لا تقبل شهادته في حق
الاخت واختلف في حق
الاخ * طلقها ثلاثا وهي في
العدة لا يجوز شهادته لها ولا
شهادته لها * والشهادة لها
ثلاثة احوال التحمل والاداء
واقضاء فوج ود العمى في
واحد من هذه الاحوال
يمنع القضاء وعند الثاني
وجوده حال التحمل يمنع
والا لو أجمع وأن الموت قبل
القضاء بعد الاداء لا يمنع
القضاء والخمس والفسق
والجنون تمنع * الا قلف ان
ترك الختان به بذريقه والا
لا والعذر الكبر وخوف
الهلاك * سمح الذي اقرار
رجل وأسلم ثم شهد تقبل
كالصبي والعبد * وفي الاقضية

من جهة رب الارض فانه يصير ناقضا للزراعة وان كان البذر من قبل المزارع فالجواب في هذا الوجه فيما
اذا زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع نظير الجواب في الوجه الاول الا في خصلة هي أن رب المال اذا
زرع بأمر المزارع أو بغير أمر المزارع في هذا الوجه يضمن المزارع بذرا مثل بذره لانه أتلف بذره عليه
ولو كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع وأمر المزارع رب الارض حتى استأجر أجيرا في ذلك
فان خارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطوا يرجع رب الارض بأجر الاجير على المزارع بخلاف ما اذا
استعان المزارع برب الارض ولم يأمره باستئجار الاجير فان هناك لا يرجع رب الارض على المزارع بأجر
الاجير والجواب في المعاملة نظير الجواب في الزراعة حتى ان من دفع نخيله الى رجل معاملة بالنصف على أن
يلقبه ويحفظه ويسقيه فاستعان العامل برب النخيل في ذلك وفعل صاحب النخيل ذلك بنفسه فان خارج
بينهما على ما شرطوا ولو كان صاحب النخيل قبض النخيل بغير أمر العامل وفعل ما ذكر فان خارج كله صاحب
النخيل وتنتقض المعاملة وان كان صاحب النخيل لا يملك نقض المعاملة من غير عذر ولو كان صاحب النخيل
أخذ النخيل بعد ما خرج الطلع وقد قام عليه بغير إذن العامل فان خارج بينهما ولو أخذها قبل خروج الطلع
وقد قام عليها ثم أخذ العامل منه بغير أمره فقام عليها حتى صار قرا فجميع ذلك لصاحب النخيل واذا دفع
أرضاً وبذرها زراعة بالنصف ثم ان المزارع بعد ما قبض الارض دفعها الى رب الارض من ارضه على ان
للمزارع الثلث ورب الارض الثلثين فالزراعة الثامنة فاسدة وما خرج فهو بينهما منصفان كذا في الخيط * واذا
دفع أرضاً من ارضه بالنصف وشرط البذر على المزارع فلما زرع المزارع وسقاه ونبت قام عليه رب الارض
بنفسه وأجرائه وسقاه من غير أمر المزارع حتى استحصده فان خارج بين رب الارض والمزارع على ما شرطوا ولو
أن المزارع بذره لانه لم يسقه ولم ينبت حتى سقاه رب الارض بغير أمر المزارع قبل النبات فالقياس أن يكون
الخارج كله لرب الارض لان البذر قبل النبات قائم في الارض حقيقة ألا يرى أنه يمكن تمييزه بتكلف فكان
كونه في بطن الارض ككونه على ظهر الارض فلو كان على ظهر الارض فأخذ رب الارض وبذره
وسقاه حتى نبت يصير ناقضا للزراعة كذا هذا وفي الاستحسان يكون الخارج بينهما على ما شرطوا في الزراعة
لان سقى رب الارض في هذه الحالة حصل باذن المزارع هذا اذا بذره المزارع وسقاه رب الارض بغير اذنه
فاما اذا بذر رب الارض بغير اذن المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع بعد ذلك وقام عليه حتى استحصده ذكر
أن الخارج بينهما على ما شرطوا ولم يذكر القياس والاستحسان ههنا ولو كان البذر على ظهر الارض فجاء
رب الارض وأخذها وبذرها بغير أمر المزارع يصير ناقضا للزراعة ولو جاء المزارع وبذرها وسقاهها بغير
أمر رب الارض كان الخارج بينهما على ما شرطوا قياسا واستحسانا كذا في الخيرة * واذا دفع الى رجل
أرضاً وبذرها على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام عليه رب الارض
بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصده الزرع بغير أمر المزارع فان خارج بينهما انصفان ورب الارض
متطوع فيما صنع فان كان استأجر كذلك فعمل اجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ولو أن
العامل بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات فقام عليه حتى نبت واستحصده كان
الخارج بينهما على ما شرطوا استحسانا ولو يكون رب الارض متبرعا وفي القياس كان الخارج لرب الارض لان
الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة مالو كانت في الجواني والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر
سبب للنبات ولهذا الايلاء فسخ العقد قصدا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بذره رب الارض ولم يسقه
ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصده فان خارج بينهما على ما شرطوا ولو أخذ رب الارض
فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصده فان خارج لرب الارض والمزارع
متطوع في عمله ولا أجر له كذا في المبسوط *

(٣٢ - فتاوى خامس)
يقبل لا يويه من الرضاعة ولو ان أرضه عمته امراته وولام امراته وابنتها وزوج ابنته وامرأة
ابنته وأخت امراته وذكرا الخصاف يجوز على الابوين والاولاد لاولاده أو أبويه وان علا أبوا ما ولخافد وان سفل * ولا تجوز شهادة

من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك الجمعة لا بتأويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العذو على عدوه اذا كانت العداوة في
أمور الدنيا ولو كان في أمور الدين (٢٥٠) يقبل * الموسر اذا لم يجمع مع وجود الثمرات ولو لم يركه ماله لا تقبل شهادته كذا عن محمد وبه أخذ

الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة

اذا أراد المزارع أن يدفع الأرض الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل رب الأرض ليس له أن يدفع
الأرض الى غيره مزارعة الا ان أذن له رب الأرض بذلك نصاً أو دلالة بأن يقول رب الأرض اعمل فيه برأيك
ويكون له أن يستأجر أجراً بما له لا قامة عمل المزارعة اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فلو أنه دفعه الى غيره
مزارعة بالنصف مع أن رب الأرض ما أذن له بذلك لانصاؤا لدلالة ذلك كأن المزارعة جائزتين المزارع الاول
والثاني ولا شيء لرب الأرض ولرب الأرض والبذر أن يضمن بذره أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع به
على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول وان كانت الأرض قد انتقصت كان النقصان على المزارع
الثاني دون الاول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى على القول الآخر كذا في
الذخيرة * ثم ينظر الى ما أصاب المزارع الاول من نصف الخارج فيطيب له من ذلك قدر ما غرم لرب الأرض
ويتصدق بالفضل لانه استفاد الفضل من أرض مغبوبة وما أصاب المزارع الثاني من نصف الخارج قالوا
يطيب له جميع ذلك وما اذا أذن رب الأرض والبذر للمزارع بذلك نصاً أو دلالة بأن قال له اعمل فيه برأيك
وقد كان شرط رب الأرض للمزارع الاول النصف فدفع الاول الى الثاني مزارعة بالنصف جازت المزارعة
الثانية وما أخرجت الأرض من الزرع فتنصفه لرب الأرض ونصفه للمزارع الثاني وخرج المزارع الاول من
البيز وان شرط المزارع الاول على المزارع الثاني ان نصف الخارج لرب المال والنصف الاخرين المزارع
الاول والثاني أن لا تأوا نصفان فذلك جائز أيضاً والخارج بينهم على الشرط أيضاً كذا في المحيط * ولو دفع
الى رجل أرضاً وبذر ازرعها سنته هذه بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفعها المزارع الى رجل آخر على
أن يزرعها سنته هذه بذلك البذر على أن لا يخرج ثلث الخارج وللأول ثلثان فعملها الثاني على هذا فانخرج
بينهما ثلاثاً كما شرطه في العقد الذي جرى بينهما والمزارع الاول صار محالفاً بالشرط الغير في الخارج بغير
رضاء رب الأرض فرب الأرض أن يضمن بذره أيهما شاء وكذلك نقصان الأرض في قول محمد رحمه الله تعالى
وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فان ضمنها الاخر يرجع على الاول بذلك كما وان ضمن الاول لم يرجع على
الاخر وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر انما يضمن نقصان الأرض
للاخر ويرجع هو على الاول ثم يأخذ الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل ولا يتصدق
الاخر بشيء ولو كان رب الأرض قال له اعمل فيها برأيك والمسئلة بحالها كان ثلث الخارج لا يخرج الا اذا وجب
له ثلث الخارج بعقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك لثلاث نصيبه ورب الأرض مستحق لنصف
الخارج كما شرط لنفسه ويبيح ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جميع الخارج فيكون له بضمن العمل
في ذمته وان كان دفع اليه البذر والأرض على أن يزرعها سنته هذه فمارزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو
بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك فدفعها المزارع الى رجل بالنصف فهو جائز ولا يخرج نصف الخارج
والنصف الاخرين الاول وبين رب الأرض نصفين لان رب الأرض ما شرط لنفسه هنا نصف جميع الخارج
وانما شرط لنفسه نصف ما رزق الله تعالى للاول وذلك ما وراء نصيب الاخر فكان ذلك بينهما نصفين وفيما
تقدم انما شرط رب الأرض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقص حقه بعقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال
على أن ما أخرج الله تعالى لك منها من شيء فهو بيننا نصفان أو قال ما أصبت من ذلك من شيء فهو بيننا نصفان
فهذا وقوله ما رزق الله تعالى سواء وان لم يقل له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كان الاول محالفاً لما حين
زرعها الاخر والخارج بينهما نصفان ولا شيء لرب الأرض ويضمن رب الأرض بذره أيهما شاء وفي نقصان
الأرض خلاف كما بينا ولو لم يزرع الاخر حتى ضاع البذر من يده أو غرقت الأرض ففسدت وتدخلها عيب
ينقصها فلا ضمان على واحد منهما من شيء من ذلك لان الاول بمجرد الدفع الى الثاني لا يصير محالفاً الا ترى

الفقيه ولا يجب قبول شهادة
الفاسق ولو قضى به نفذ وقول
الثاني اذا كان وجهها ذمراً
يقبل أي يجب القبول فان
تاب ومضى على توته
نصف عام وقبل عام يقبل
* شهد عدل بزور ثم تاب يقبل
بلا مضي مائة ولو شهد الاجير
لا ستأذنه وهو التلميذ الخاص
الذي يأكل معه وهو في عياله
لا يقبل وان لم يكن له أجرة
معلومة وان كان له أجرة لسكنها
مياومة أو مشاهرة أو مسانحة
ان أجبر وحده لا يقبل وان
أجبر مشترك يقبل * وفي
العيون قال محمد استأجره يوماً
فشهد له في ذلك اليوم القباس
أن لا يقبل ولو أجبر خاص
فشهد ولم يعدل حتى ذهب
الشهر ثم عدل لا يقبل لمن
شهد لامرأة أنه ثم طلقها ولو
شهد ولم يكن أجيراً ثم صار
قبل القضاء لا تقبل
شهادته فان لم تطلب حتى
بطلت الاجارة ثم أعادها جاز
كالرأة اطلقها قبل أن ترد
شهادته ثم أعادها جاز ولو كليل
ومشرف القرية كلاجير
المشرك ولا يقبل شهادة
الوصى للصبي بعد العزل
ولو لورثة الكبار قبلت وان
في حالة الوصاية * وفي
النصاب عن الإمام رحمه
الله شهادة الخليل لا تقبل
لانه ليجعله يستقصي فيما
يقرض من الناس فيأخذ
زيادة على حقه فلا يكون

عدلاً * وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لالانهم يكتبون هذا ما اشتروا وباعوا ضمن الدرر فلان وان لم يكن واقعا انه
وكابة الكذب والتكلم به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب (نوع في ألفاظها) وفي الصغرى شهد

أحدهما مفسر أو الثاني على شهادته أو مثل شهادته لا يقبل ولو قال أشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاص وعامة المشايخ على أنه يقبل قال الحلواني إن كان فصيحاً لا يقبل منه الأجمال وإن عجمياً يقبل بشرط أن يكون (٢٥١) بحال إن استفسر بين قال السرخسي رحمه

الله أن أحسن القاضي بخيانة كلفه التفسير والالاقال شمس الاسلام يقبل إذا قال المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يبقى وذكر الامام الحلواني لوقر المدعى أو وكله فقال الشاهد أشهد بما آذعاه هذا المدعى على هذا المدعى عليه أو قال المدعى في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرأ الدعوى من النسخة المدعى فقال الشاهد من هم جنين كواهي ميسدهم كما زين نسخه برخوانه يقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثة مالا فشهد أن فلانا المتوفى قبض من هذا المدعى صرة فيها دراهم لا يعلم وزنها إن وقفوا على قدر الصرة وعلموا أنهم ادراهم كلها جياذ بما يقع عليه يقيتهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الاثونة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك * ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا ولنا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر أصله في الجامع

أنه لو دفع البذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك لم يكن مخالفاً كذا في المبسوط * ولو استعار الاول من غيره فالتخارج بين الاول ورب الارض ولو كان المزارع الاول دفع الارض الى غيره عارياً ليزرعها لنفسه كانت الاعارة جائزة وإذا زرعهما المستعير سلم التخارج له وبغرم المزارع الاول لرب الارض أجر مثل جميع الارض لانه استأجر الارض منه بنصف التخارج ولم يسلم لرب الارض شي من التخارج ففرق بين هذا وبينما إذا لم يعر الارض من غيره ولم يزرع بنفسه أو أعار من غيره ولم يزرعهما المستعير فإنه لا يغرم المزارع الاول لرب الارض شيئاً من أجر مثل الارض كذا في الذخيرة * وإذا دفع الرجل الى الرجل أرضاً يزرعها استئتمه هذه بذره على أن التخارج بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك برأيك أولم يقل فدفعها المزارع وبذرها معها الى رجل من اربعة بالنصف فهو جائز ثم إذا حصل التخارج هنا فنصفه للآخر بمقابلته عمله كما أوجب له صاحب البذر ونصفه لرب الارض بازا من منفعة أرضه كما شرط له صاحب البذر ولا شيء لصاحب البذر ولو كان شرط للمزارع الآخر ثلث التخارج في المستثنين جميعاً جاز ولا لآخر الثلث ولرب الارض النصف وللادول السدس طيب له ولو دفع الى الاول على أن يعملها بذره على أن التخارج بينهما نصفان فدفعها الاول الى الآخر على أن يعملها بذره على أن لا آخر ثلثي التخارج وللادول الثلث فعملها على ذلك فنلثا التخارج للآخر لان التخارج تمامه بذره فلا يتحقق الغير عليه شيئاً منه الا بالشرط وانما شرط للادول ثلث التخارج ثم هذا الثلث يكون لرب الارض ولرب الارض على المزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا التخارج للآخر كما أوجب المزارع الاول والثلث لرب الارض وأجر مثل ثلث أرضه على المزارع الاول كذا في المبسوط في باب بولية المزارع ومشاركته والبذر من قبله * ولو دفع الى رجل أرضاً وبذرها مزارعة على أن للمزارع من التخارج عشرين قفيزاً ولرب الارض ما تبقى وقال له اعمل برأيك فيه أولم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فعمل المزارع مزارعة فعمل لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله وللادول على رب الارض أجر مثل ذلك العمل وكذلك ان لم يخرج الارض شيئاً ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال له اعمل برأيك أولم يقل فدفعها الى آخر مزارعة على أن لا آخر منه عشرين قفيزاً فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة وللثاني على الاول أجر مثل عمله والتخارج بين الاول ورب الارض نصفان ولو دفع اليه أرضاً على أن يزرعها ببذره وعمله بعشرين قفيزاً من التخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أفقره للمزارع والباقي لرب الارض فدفعها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر فعمل التخارج بين المزارعين نصفان ولرب الارض أجر مثل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بعد ما تعاقدا المزارعة حتى أراد رب الارض أخذ الارض ونقض ما تعاقدا عليه كان له ذلك فان كان البذر في العقد الثاني من عند الآخر ينقض العقد الثاني بينهما وبين الآخر لاستحقاق نقض العقد الاول بسبب الفساد وان كان البذر من عند الاول ينقض استئجار الاول الثاني لفساد العقد أيضاً فان كان الآخر قد زرع لم يكن لرب الارض أخذ أرضه حتى يستحصد الزرع ولو كان رب الارض دفعها الى الاول مزارعة بالنصف وقال له اعمل فيها برأيك أولم يقل فدفعها الاول وبذرها معها الى الثاني مزارعة بعشرين قفيزاً من التخارج فالعقد الثاني فاسد وللآخر على الاول أجر عمله والتخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان ولو كان البذر من الآخر كان التخارج كله وعمله للادول وأجر مثل الارض وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض كذا في المبسوط في باب مشاركة العامل مع آخر * دفع أرضه الى رجل ليزرعها ببذرها جميعاً والبقرة من عند الاكل على أن التخارج بينهما نصفان فشارك الاكاري نصيبه رجلاً فعمل معه المزارعة والشركة فاسدتان والزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرها ولصاحب البذر على المزارع الاول أجر مثل نصف الارض وعلى المزارع الاول أيضاً العامل الثاني أجر مثل عمله لانه عمل باجارة فاسدة وليس

الصغيراً اختلفاً في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عند لاهه كلسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والاثونة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعاً وفي النوازل ثلاثة شهدوا بما عمل ثم قال أحدهم قبل القضاء استغفرا لله كذبت ولا يعلم القائل

فقال كلهم حين سألهم الحاكم أيكم القائل كنا على الشهادة لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعى بعد ما تبين منهم في مجلس آخر وشهدنا عند القاضي يقبل * ادعى عليه عشرة (٢٥٢) دراهم فشهدا أن له عليه مبالغ عشرة دراهم يقبل * ادعى عليه دوازده درهم فشهدا كذلك

لا يقبل * ادعى أنه ملكه ازده دوازده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل * ادعى عليه قبض شي فشهدا أن المدعى عليه قال ابن مدعي ابن مدعي به وار من فرستاد لا يقبل * وفي الاضية شهدوا في دعوى الفراش ان أباه مات على هذا الفراش أو نام على هذا البساط أو هذا الثوب موضوع على رأسه أو هذا الطير واقع على رأسه لا يقبل ما لم يشهدوا أنه كان حامله لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا أن الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا أن أباه مات وهو حامل لهذا الشيء أو لهذا الطير أو راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن في هذه الدار ولو شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له والآخر أن الدار له لا تقبل * ولو شهد أحدهما أنه أقر أن هذه الدار له والآخر أنه كان ساكن فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال أحدهما أشهد ان المدعى عليه أقر وقال اذ ان ابن قدر بستام أو بوانستم ستانن تقبل عند شرائطه

للزراع الاول على رب الارض أجر مثل العمل لانه عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب بذلك اجرا ويتصدق المزارع الاول بفضل نفقته وبذره وما غرم لانه فضل زرع خرج له من أرض غيره باجارة فاسدة كذا في التناوي الكبرى * دفع صاحب الارض أرضه اليه على أن يزرعها ببذره وبقره مع هذا الرجل الآخر على أن ما خرج من ثمنه لصاحب الارض وثمنه لصاحب البذر والبقرة وثمنه لذلك العامل وهذا صحيح في حق صاحب الارض والعامل الاول فاسد في حق العامل الثاني فيكون ثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه للعامل الاول وللعامل الثاني أجره مثل عمله وكان ينبغي أن تقسد المزارعة في حق الكل لان صاحب البذر هو العامل الاول لجمع بين استئجار الارض والعامل ولو كان البذر في هذه المسئلة من صاحب الارض صححت المزارعة في حق الكل والخارج بينهم على الشرط كذا في البدائع * والله أعلم

الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة

المعاملة اذا شرطت في المزارعة ينظر ان كان البذر من قبل العامل فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان البذر من قبل رب الارض جازت المزارعة والمعاملة جميعا ولو كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جازت من أيهما كان البذر واذا دفع رجل الى رجل أرضا يضاء مزارعة وفيها تخيل على أن يزرعها ببذره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما مناصفة وان اشترط ذلك سنين معلومة فهذا فاسد لان في حق الارض العامل مستأجر لها بنصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي حق التخيل رب التخيل مستأجر له بنصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه في كل واحد منهما وقد جاء أحد العقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للعقد كذا في المحيط * ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجره مثل الارض لصاحب الارض ويتصدق المزارع بالفضل لانه ربى زرع في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من العمل كله لصاحب التخيل وللعامل أجره مثل عمله فيما عمل في التخيل ويطلب الخارج كله لصاحب التخيل ولو كان الشرط بينهما ما في التخيل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثلث والثلثين فالجواب واحد ولو كان البذر من صاحب الارض والمسئلة بحالها جاز العقد لانه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد فيهما واحدا لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وكذلك لو اشترط على العامل في التخيل تسعة أعشار الثمار وفي الزرع النصف لان العقد لا يختلف باختلاف مقدار البذر المشروط وانما يختلف باختلاف المعقود عليه ولو دفع اليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب فيه كالجواب في النخل ولو دفع اليه أرضا يضاء فيها تخيل فقال أدفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما في من النخل المعاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقه فما خرج من ذلك فهو بيننا نصفان أو قال لك من ثمنه الثلث والثلثان وقد وقتا لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجعل أحد العقدين ههنا شرطا في الآخر وانما جعله معطوفا وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فأكسبه واسقه فهذا عقد صحيح لانه ما شرط أحد العقدين في الآخر كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب السابع في الخلاف في المزارعة

إذا دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها حنطة فليس له أن يزرع غيرها حنطة وان كان ذلك أهون على الارض وأقل ضررا بالارض من الحنطة وكذا لو قال خذ هذه الارض تزرعها حنطة أو تزرعها حنطة أو قال فازرعها حنطة بالفناء فهذا كله شرط حتى لو زرع غيرها حنطة يصير مخالفا كذا في خزائن المفتين * ولو قال وازرعها حنطة بالواو هل يكون شرطا أو يكون مشورة لم يذكر هذه المسئلة في المزارعة وذكر في المضاربة اذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربة وقال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف واعل به

لا تقبل وكذا لو قال هذه الدار فلان لاحق لي فيها ثم شهد أنم الفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهد أنه ملكه ولم يقبل في ان في يده بنغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وأما في أنها تقبل وفي فوائدهم من الاسلام ادعى انها حقه وشهدوا كذلك قيل يسمع

ويقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود بان محدودهم حقه او محدود ملك ابن مدعي است ولم يقل بهم حقه محدود يقبل
 * وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديماً (٢٥٣) وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان

قديماً ويصرف الى الفقراء
 * ولو شهدوا على اقرار الواقف
 بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا
 اقرار بالوقف وهو عليك * شهود
 المدعي الدار اذا لم يذكروا
 ان الدار في يد المدعي عليه
 فشهد آخران انها في يده أو
 شهدوا بان الدار للمدعي
 محدودها فشهد آخران ان
 المحدود هذا أو شهدوا
 بالاسم والنسب وشهد آخران
 أن المسمى هذا الرجل يقبل
 ويجعل كأن الاولين شهدا
 بكل ذلك
 (نوع آخر) لا بد من
 ذكر الحدود في الشهادة
 وقال بعض العلماء يكتبني
 بذ كرحذ واحد وعن
 الثاني الاكتفاء بذكر
 حدين وعند الامام ومحمد
 يكتبني بذ كرح ثلاثة حدود
 ويجعل الرابع بازاء
 المذكورين وعند فرجه
 الله لا بد من ذكر الاربعة
 ولو ذكر الحدود الاربعة
 لكن بقي أحد الحدود
 مجهولاً لا يضر وهو وتره
 سواء ولو غلط في الاربعة قيل
 يقبل كالترك وذكر
 الخلاف الحلواني والاصح
 وهو اختيار الصدراة لا يقبل
 وعليه الفتوى والغلط
 لا يثبت الا باقرار المدعي ان
 الشاهد غلط أما لو ادعاه
 المدعي عليه لا يقبل * وذکر

في الكفوفة فهذا مشورة حتى لو عمل به في غير الكفوفة لا يصير مخالفاً فمن مشايخنا رجعهم الله تعالى من قال
 يجب أن يكون الجواب في المزارعة كذلك وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يعتبر هذا شرطاً
 في المزارعة لانه لو اعتبر شرطاً كان هذا بياناً لتعدد البذر فتجوز المزارعة قياساً واستحساناً ولو جعلناه مشورة
 لا يكون بياناً لتعدد البذر فتجوز المزارعة قياساً بخلاف المضاربة كذا في المحيط * مزارع سنة زرع
 الارض فأكله الجراد أو أكل أكثره وبقي شيء قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فيما بقي من
 المدة فنعى صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما ما ان يزرع فيها نوعاً معيناً ليس له ان يزرع غير
 ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع ماشاء أو مطلقاً كان له أن يزرع فيما بقي من الوقت ماشاء قال
 رحمه الله تعالى وعندى وان كانت المزارعة بينهما ما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ما هو مثل الأول
 أو دونه في الضرر بالارض كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثامن في الزيادة والخط من رب الارض والتخيل والمزارع والعمل

أصله ان كان المعقود عليه مجال يجوز ابتداء المزارعة عليه جازت الزيادة وان كان مجال لا يجوز ابتداء
 العقد عليه لا تجوز الزيادة لان الزيادة في البذل معتبرة بالأصل والاصل يقتضي معقوداً عليه ليكون بازائه
 وكذلك الزيادة تقتضي معقوداً عليه لتجمل بازائه والخط جائز في الحالمين لانه اسقاط بعض البذل فيستدعي
 قيام البذل لقيام المعقود عليه وما اذا زاد أحدهما في الخارج فان كان قبل استحصاء الزرع وتناهي عظم
 البسر جاز لانه يجوز ابتداء عقد المزارعة على الخارج مادام في حد النماء والزيادة فتجوز الزيادة فيه كفي البيع
 والاجارة وان كان من بعده لا تجوز من صاحب البذر والتخل والخارج بينهما على الشرط وتجوز من لا يبدد
 من جهته لان الزيادة من صاحب البذر في حال لا يجوز ابتداء المزارعة على الخارج فلا يمكن تصحيح زيادة
 في البذل لفوات المعقود عليه وهو المنافع ولا يمكن تجوزها بطريق الخط لان صاحب البذر مستأجر
 والمستأجر مشترى الزيادة من المشتري لا يمكن تجوزها حطاً لان الثمن عليه لانه فكذا هنا الخارج فلا يمكن
 حطه فاما من لا يبدد من جهته مواجر والمواجر يتصور منه حط الاجرة فتجوز الزيادة منه في الخارج
 لصاحب البذر حطاً منه عن بعض الاجر والخط جائز حط فوات المعقود عليه والزرع وان كان عينا وقت
 الخط وحط الاعيان لا يصح ولكنه لم يكن عينا وقت العقد فصح الخط وصار الخطوط ملكاً لوقوع الخط
 له كالبائع اذا قبض الثمن ثم أبرأه المشتري عن بعض الثمن صح وان كان عينا وقت الخط كذا في محيط
 السرخسي * اذا تعاقدا الرجلان مزارعة أو معاملته بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم
 زاد أحدهما الآخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثان ورضي بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاء
 الزرع ولم يتناه عظم البسر جاز وان كان بعد استحصاء الزرع وتناهي عظم البسر فان كان الزائد صاحب
 الارض وصاحب التخل في المعاملة فهو باطل وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز وكذلك ان كان صاحب
 الارض الذي لا يبدد من قبله هو الذي زاد صاحب البذر واذا اشترط الخارج في المعاملة والمزارعة نصفين
 فاشترط الاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت المزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط
 ثم الخارج كله لصاحب البذر في المزارعة ولصاحب التخيل في المعاملة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه
 عشرين قفيزاً كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل والخارج بسرو ما يتصل به

من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة
 * (ويدخل في هذا الباب بعض مسائل النفقة على الزرع) *

في شرح المحيط ان حيلته أن يقول المدعي عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيعجز المدعي أن يحقق الغلط كما ادعاه المدعي عليه عن اثباته
 أموال برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محمداً أو أحمد لعدم التخصيم ولو غلطوا في حد أو حدين ثم تداركوا في المجلس أو

أو غيره تقبل عند إمكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا أو باع فلان واشترى المذكور والمقبرة ان كانت ربوة تصلح أن تكون حداً أو الاو كان الامام (٢٥٤) السرخسي يشترط في شراء القرية كحدود المستنبات من المساجد والمقابر والحياض ويرد

المحاضر ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام السيد أبو شجاع كان يكتب في بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدود تيسر على الناس وعال الطرائق وقال اشتراط الحدود لرفع الجهالة المفوضة الى النزاع وما رأينا أحداً تنازع في المستنبات حتى يحتاج الى ذكر الحدود واختاره أئمة خوارجهم وغيرهم * قالت اليهود نعرف أن هذه الدار ملك المدعي هذا أو قالوا ملكة بسبب الميراث في دعوى لكذا لانعرف أسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بجزيرة مسجد كذا ليق دار فلان في رقيقة كذا وجاء المدعي بأخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشئ ولو قالت اليهود نعرف الدار ونفق عليها ونشـ برالى حدودها اذا قلنا عليهم الكن لانهم من جيرانها قبل بيعت الحاكم أمينين مع اليهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتمعرفان أسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت اليهود تشهد أن الدار التي في أرض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي

* اذا دفع الرجل الى رجل أرضاً مزراعة والبذر من قبل المزارع فبات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل أن يستحصد فالقياس أن تنقض المزارعة ولورثة رب الارض أن يأخذوا أرضهم وفي الاستحسان يبقى العقد الى أن يستحصد الزرع ولا يثبت اجارة مبتدأة وكان لورثة رب الارض خياران ثلاثة ان شاؤوا قلعوا الزرع ويكون المقلوع بينهم وان شاؤوا أنفقوا على الزرع بأمر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة مقدر بالحصصة وان شاؤوا غرموا حصة المزارع عن المزارع والزرع لهم هذا اذا مات رب الارض بعد الزراعة فاما اذا مات قبل الزراعة ولكن بعد ما عمل المزارع في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار وسوى المسناة انتقضت المزارعة ولا تبقى صيانة لحقه في الاعمال وأما اذا مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات هل تبقى المزارعة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى ولو لم يمت رب الارض في هذه الصورة ولكن المزارع قد كان آخر الزراعة فزرع في آخر السنة وانقضت السنة والزرع قبل لم يستحصد فاراد رب الارض أن يقلع الزرع وأبى المزارع لا يتمكن رب الارض من القلع ويثبت بينهما اجارة في نصف الزرع حكماً الى أن يستحصد الزرع صيانة لحق المزارع في الزرع حتى يغرم المزارع نصف أجر مثل الارض رب الارض وفيما اذا مات رب الارض في وسط المدة وقال المزارع لا أقطع الزرع لا يثبت اجارة مبتدأة بل يبقى عقد المزارعة حتى لا يغرم المزارع لورثة رب الارض شيئاً والعمل عليهما انصافاً حتى يستحصد الزرع وهذا بخلاف ما لو مات رب الارض في وسط السنة والزرع قبل فان جميع العمل على المزارع حتى لا يقطع الزرع وانما يغرم المزارع أجر مثل نصف الارض وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان أراد القلع كان لرب الارض خياران ثلاثة على نحو ما ينفى الفصل الاول في حق ورثة رب الارض وفرق بين ما اذا مات رب الارض في وسط المدة والزرع قبل وبين ما اذا انتهت المدة والزرع قبل فقال في فصل الموت اذا أنفق ورثة رب الارض بأمر القاضي على الزرع رجوعوا على المزارع بجميع النفقة مقدر بالحصصة وفي فصل انتهاء المدة قال اذا أنفق رب الارض على الزرع بأمر القاضي رجوع على المزارع بنصف القيمة مقدر بالحصصة واذا انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك بعد وأبى العامل الصرم فانه يتبرك في يده بغير اجارة بخلاف ما اذا انقضت مدة المزارعة والزرع قبل فانه تترك الارض في يد المزارع بأجر كذا في المحيط * ولو كان البذر من قبل العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته ضمن نعل فيها على حالها فلهم ذلك لانهم فاعنون مقام المورث ولا أجر لهم في العمل ولا أجر عليهم فان قالوا لا نعمل لا يجبرون ويقال لصاحب الارض اقطع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو أعطهم قيمة حصصهم من الزرع أو أنفق على حصصهم وتكون نفقتك في حصصهم مما تخرج الارض ولو كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض بقلا انقضت وقت الزراعة فايهما أنفق والا خر غائب فهو متطوع في النفقة ولا أجر لصاحب الارض على العامل واذا رفع العامل الامر الى القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه إقامة البيئنة على ما ادعى واذا تأخر إقامة البيئنة وخيف الفساد على الزرع فان القاضي يقول له أمرتك بالانفاق ان كنت صادقا فالتنظر به هذا يحصل لانه ان كان صادقا كان الامر من القاضي في موضعه وان كان كاذبا لم يثبت حكم الامر ويجمع على القاضي عليه أجر مثل نصف الارض كذا في الظهيرية * واذا دفع اليه أرضاً وبذرا على أن يزرعها سنته هذه على أن الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق صاحب الارض بأمر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفى صاحب الارض جميع نفقته ولا ية قول القاضي ولا يامر به بالانفاق حتى يقسم البيئنة عنده على ما يقول لانه يدعى ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي سببه فيكلفه إقامة البيئنة عليه ويقبل هذه البيئنة منه ليكشف الحلال بغير خصم أو يكون القاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديعة والمقطعة فاذا أقام البيئنة كان

لكننا لانعرف حدودها ولا نفق عليها وقال المدعي آتي بأخرين يشهدان أن هذه الدار المدعي بها على هذه الحدود في رواية يقبل وفي أخرى لا والمسائل الثلاث في الاقضية * وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسأوا الثقات وفسروا عند امر

الحاكم يقبل * شهدوا على اقرار المدعي عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يدكرون اقرار المدعي عليه بالحدود يقبل * ولو قالوا
أحد حد ود هالريق أرض فلان قبل القسمة قيل يقبل والاصح خلافه ولو قال (٢٥٥) لزيق أرض الوقف لا بد من ذكر المصرف

ولو قال أرض المملكة يسمى
اسم أمير المملكة ونسبه
ان لم يكن واحدا

نوع في الشهادة على
الشراء

ادعى دارا في يد رجل انه اله
اشتراها منذ سنة من فلان

وشهدوا على مسدعا ولم
يقولوا قبضها بامر لا تدفع
اليه حتى يؤخذ منه الثمن

وتدفع الى البائع رجع محمد
رحمه الله عن هذا وقال
تؤخذ منه الدار ولا تدفع

الى المدعي حتى يؤخذ منه
الثمن وفي المنتقى لا تصح
هذه الدعوى حتى يتقد الثمن

عند القاضي فلو حضر من
بدعي عليه الشراء وانكره
ذكر في الاقضية في موضع

انه يؤخذ الدار من المدعي
وتدفع الى البائع وذكر فيها
في موضعين انه لا يلتفت الى

انكاره لان الغائب صار
مقضياعليه وهذا اصح فان
قالا اشترا من فلان وقبضه

ولم يتقد الثمن يسئل أن
القبض بامرته أو بغير امره
فان قالوا نحن لانزيد على

هذا لا يقبل شهادتهم فان
ماتا قبل السؤال يجعل
القبض بامر البائع بناء على

الظاهر فلو خصم البائع
المستحق بعد ما جاء قضى
له بالدار وهذا كله اذا لم

يذكر وانقد الثمن فان ذكروا
تقدمه فهذا دعوى ملك
مطلق ولا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة * شهد بالشرار رجل بعد ما شهد له بالملك المطلق تقبل * شهدوا وأن

لهذا المدعي عليه عن داره قبوضة ولم يذكروا الحد ويقبل
نوع اخرى في شهادة المودعين وامثاله

أمر القاضي اياه بالانفاق كأمر المودع لو كان حاضرا فيكون له أن يرجع بجميع ما أنفق كذا في المبسوط *
وان اختلفا في مقدار النفقة فالقول قول المزارع مع عينه على علمه كذا في المحيط * ولو لم يهرب ولسكنه
انقضى وقت المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الارض أنفق
عليه ان شئت فاذا استحصد يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك النفقة فان أبي أن يعطيك النفقة أبيع
حصته من الزرع وأعطيك من الثمن حصته من النفقة فان لم تف بذلك حصته فلا شيء لك عليه فان أبي أن
يعطيه النفقة باع القاضي حصته قبل هذا بناء على قوله ما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع
القاضي حصته من ذلك وفيه بل هو قولهم جميعا ولا يتصدق واحد منهما بشئ في هذه المسائل من الزرع
الذي صار له لانه لا يتم كذا في ذلك ولا يفسد في السبب الذي به سلم لكل واحد منهما ما نصيبه من الزرع كذا في
المبسوط * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقى وغاب أحدهما فان كان الغائب رب الارض فرجع
المزارع الامر الى القاضي ليأمره بالانفاق فالقاضي لا يأمره بذلك ما لم يقم البينة على دعواه أن الزرع بينه
وبين الغائب فاذا قام البينة على ذلك حينئذ يأمره بالانفاق وليس سماع هذه البينة لا قضاء على الغائب
فان رب الارض لو حضر وانكار الشركة وقال الارض والزرع كله لي وقد غصبها مني لا يكون له حق الرجوع
بالنفقة على رب الارض ما لم يعد البينة أن الزرع كان مشتركا بينهما وانما سماع هذه البينة لا يجب الحفظ
على القاضي لان المدعي بما ادعى يريد به ايجاب الحفظ على القاضي لان حفظ مال الغائب يجب على القاضي
فكان للقاضي أن لا يلتزم ذلك بمجرد دعوى المدعي بدون البينة فقبل اقامة البينة ان شاء أمره بالانفاق
مقيدا بان يقول له أنفق ان كان الامر كما وصفت وبعدا اقامة البينة يأمره بالانفاق مطلقا حتما فيقول له
أنفق وان خاف القاضي الهلاك على الزرع قبل اقامة البينة فانه يأمره بالانفاق مقيدا على نحو ما بينا
وتقدير قول القاضي له أنفق ان كان الامر كما وصفت ان كان الزرع مشتركا بينك وبين فلان فقد أمرتك
بالانفاق على أن لك الرجوع بالنفقة وان لم يكن مشتركا وقد غصبت امر روعة فلا رجوع لك وان أمرتك
بالانفاق كذا في الذخيرة * وفي التناوي العتائية * ولو أنفق بغير أمر القاضي كان متبرعا ولا يجب على العامل
أجر مثل نصف الارض وكذا لو حضر الغائب وأبي أن ينفق ولو غاب المزارع قبل انقضاء المدة ينفق
الحاضر بأمر القاضي ويرجع بجميع ما أنفق على الغائب هلك الزرع أو بقي وكذا لو كان العامل معسرا
ليس له ما يتفق فاجاب ما ذكرنا ولو أنفق من غير أمر القاضي كان متبرعا ولو كان موسرا يجبر على
الانفاق كذا في التناوية * واذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقى فأراد رب الارض أن يقطع الزرع وأبي
المزارع فانه لا يثبت للزرع من الخيارات ما يثبت لرب الارض حتى ان المزارع لو قال أنا أعطى قيمة حصته
رب الارض من الزرع ليس له ذلك من غير رضاب الارض ولو أراد المزارع القطع فرب الارض ذلك من غير رضا
المزارع والفرق أن صاحب الارض صاحب أصل والمزارع صاحب تبع ولصاحب الاصل أن يملك التبعية
من غير رضا صاحب التبعية وليس لصاحب التبعية أن يملك الاصل من غير رضا صاحب الاصل كذا في
المحيط * والله أعلم

الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب

في النوازل عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين بينهما أرض فغاب أحدهما فشرى به أن يزرع نصف الارض
ولو أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرع كذا ذكرهنا والفتوى على أنه ان علم أن
الزرع ينفع الارض أولا يتقصها فله أن يزرع كلها واذا حضر الغائب فله أن ينفع بكل الارض مثل تلك المدة
لان رضاه في مثل هذا ثابت دلالة وان علم أن الزرع يتقصها أو الترتك يقعها أو يزيد لها قوة ليس له أن يزرع

مطلق ولا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة * شهد بالشرار رجل بعد ما شهد له بالملك المطلق تقبل * شهدوا وأن
لهذا المدعي عليه عن داره قبوضة ولم يذكروا الحد ويقبل
نوع اخرى في شهادة المودعين وامثاله

ملك المودع قبيل * ولو شهد أن المدعى أقر أنه ملك المودع لا الاذاهم داه بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتبهان للمدعى قبلت وبعد هلاك الرهن لا يضمن قيمته (٢٥٦) للمدعى لا قراره بالغصب * ولو شهد على اقرار المدعى بكون المرهون ملك الراهن لا يقبل فأما

كان أو هالك الاذاهم داه
بعد رد الرهن على الراهن
وكذا اذا انكر المرتبهان
فشهد الراهنان بذلك لا يقبل
وضمننا قيمته للمدعى لما
ذكرنا * شهد الغاصبان
بالملك للمدعى لا يقبل الا بعد
الرد على المغصوب منه
وبعد هالك في يدهما
لا تقبل * شهد المستقرضان
بالملك للمدعى لا تقبل بعد
الرد وقبله لان رد عينه كرد
مثله لعدم التعيين وعن
الثاني أنه ان رد عينه يقبل
لعدم الملك قبل الاستهلاك
عنده حتى كان أسوة للقرماء
وعندهما اذا هلك بعد
القرض قبل الاستهلاك
وعنده المقرض أحق من
غيره * المشتريان فاسدا اذا
شهدا بكون المشتري ملك
المدعى بعد القبض لا يقبل
وكذا لو نقض القاضى العقد
بينهما أو تراضيا على ذلك
والعين في يدهما وبعد الرد
على البائع يقبل * شهد
المشترى بما اشترى لانسان
بعد ما تقابلا العقد ورد
ببيع بلا قضاء لا تقبل كالبائع
يشهد بكون المبيع ملكا
للمدعى بعد البيع ولو كان الرد
بطريق هوفسخ يقبل
وشهادة الغير عيين أن الدين
عليه ما لهذا المدعى لا تقبل
وان قضيا الدين * شهد المستأجر

شيئا منها أصلا لان الرضا غير ثابت كذا فى الفتاوى الكبرى * أراضى مشاعة بين قوم عمد بعضهم الى شئ
منه فزعه بيذره وساق البعض الماء المشترك بينهم واشترك الارض على هذه الصفة سنتين وذلك كاه بغير
أمر شركائه ان كان الذى اشتغل من الارض هو مقدار حصته ولو حمل على المهايأة وكانوا قبل ذلك يتهايون
ولم يكن شركاؤه طلبوا القسمة فلا ضمان عليه فيما اشتغل ولا يشركه شركاؤه فيما اشترك من ذلك كذا فى
خرافة المفتين * فى بعض الكتب رجل زرع أرض غيره بغير إذنه ثم ان الزارع قال لرب الارض ادفع الى
بذرى وأكون أكارالك فدفع فقد قيل ان كان الزارع قال هـ ذا وقت كانت الخنطة المبذورة قائمة فى
الارض فذلك جائز وبصير الزارع مملكا لخنطة المزروعة بجنطة مثلها وذلك جائز وبصير الزارع أكاراله
وتكون هذه المزارعة فاسدة على ما هو جواب الكتاب لانهم لم يبينوا مدة المزارعة وان قال المزارع هذه
المقالة بعد ما فسدت الخنطة المزروعة لا يجوز وعن الثاني لو أذن له فى أرضه فزرع ثم ان ربه أراد اخراج
المزارع لا يجوز لان تغير المسلم حرام وان قال له ربه اخذ بذرك ونفقةك ويكون الزرع على ورضى به
المزارع ان كان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بين ما اذا كان حال قيام
البذرة أو بعد استهلاكه فأما ان يقال بأن تأويل هذه المسئلة أن يكون هذا القول من رب الارض بعد
ما كان البذرة مستهلكا حتى تصير هذه المسئلة موافقة للمسئلة الاولى أو يحمل على اختلاف الروايتين كذا
فى الوجيز للكردى * زرع أرض الغير ولم يعلم به صاحب الارض الا عند الاستحصار ورضى به حين علم أو
قال مرة لأرضى به ثم قال رضيت طاب الزرع للمزارع نص فى الخانية قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
هذا استحسان وبه تأخذ كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو أن ثلاثة أخذوا أرضا بالنصف ليرعواها بالشركة
فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الارض حنطة ثم حضر الاخر وزرع بعض الارض شعيرا ان فعلوا
ذلك باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم ويرجع صاحبها لحنطة على الاخر بثالث الخنطة التى بذروا الشعير
أيضا بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهم ما بثالث الشعير الذى بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا
ذلك بغير اذن فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما ويغرم ان نقصان ثلث الارض وبطييب لهما ثلث
الخارج وأما الثلث الاخر يرفعان منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي ذلك نصيبهما وقد زرعا فهو على
الشروط وفى الثلث الاخر صار اغانصبين فصارك كل الخارج منه لهما وأما صاحب الشعير فله خمسة أسداس
الشعير ولرب الارض السدس لان ثلثي ذلك زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق فنصفه له أيضا وعليه نقصان
الارض فى مقدار ثلثي ذلك ويتصدق بالفضل كذا فى الفتاوى الكبرى * اذا انتقصت الارض بزراعة الغاصب
ثم زال النقصان بفعل رب الارض لا يبرأ أصلا وان زال بدون فعله اختلف المشايخ رحمه الله تعالى منهم من
قال ان زال قبل الرد على رب الارض يبرأ وان زال بعد الرد لا يبرأ ومنهم من قال يبرأ فى الوجهين جميعا وبه
يقضى كالباع اذا زال عنه العيب قبل القبض أو بعده ينقطع عنه خصومة المشتري فى الخالين كذا فى الفتاوى
الغياثية * واذا دفع الرجل أرضه من زراعة وشرط البذر على المزارع فزرعها المزارع بغيره مستحق
واستحقها أخذها المستحق بدون الزرع وله ان يأمره بقلع الزرع وان كان الزرع بقلع ولا تترك الارض فى
يد المزارع باجارة الى أن يستحصر ويكون القلع على الدافع والمزارع نصفين ثم المزارع بالخيار ان شاء رضى
بنصف المقالوع ولا يرجع على الدافع بشئ وان شاء رد المقالوع عليه وضمنه قيمة حصته بان تانى أرضه لافى
أرض غيره يد بقلع ضمنه قيمة حصته بان تانى أرضه قيمة حصته من زرع له حق القرار كذا فى المحيط * ثم
المستحق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نقصان الارض المزارع خاصة ويرجع به على الذى دفع
اليه الارض وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاخر وفى قوله الادل وهو قول محمد رحمه الله تعالى المستحق
بالخيار ان شاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاء المزارع ثم يرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على

بكون الدار للمدعى ان قال المدعى ان الاجارة كانت بامرى لا يقبل ولو قال بغير أمرى يقبل ولو كان ساكنى الدار بغير مسئلة
اجارة فشهد لمدعى اليد يقبل ولو شهد عليه يتقبل أيضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب فى العقار وعدمه * ولو شهد العبدان بعد

العتق عند اختلاف المتعاقدين أن الثمن كذا لا تقبل * وفي العيون أعتقهما بعد الشراء ثم شهدا على البائع أنه استوفى الثمن من المشتري عند
بجوده تجوز الشهادة أجماعا * وكاه بطلب ألف درهم قبل فلان وبالخصوصة فخاصم (٢٥٧) عند غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة

في مجلس القضاء ثم شهد
الوكيل بهذا المال لو كاه
يجوز وقال الثاني لا يجوز
بناء على أن بنفس التوكيل
قام مقام الموكل وشهادة
الوصى بعد العزل لليتان
خاصم لا تقبل والاعتقيل
* وكاه بالخصوصة عند القاضى
فخاصم المطلوب بالف درهم
عند القاضى ثم أخرجه
الموكل عنها فشهد الوكيل
أن للموكل على المطلوب مائة
دينار تقبل ولو وكاه عند غير
القاضى فاشهد على الوكالة
فخاصم المطلوب بالف وبرهن
على الوكالة ثم عزله الموكل
عنها فشهد له على المطلوب
بمائة دينار كما كان له عليه
بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل
لان الوكالة لما اتصل بها
القضاء صار الوكيل خصما
في حقوق الموكل على غرمانه
فشهادته بعد العزل شهادة
الخصم فلا تقبل بخلاف
الاول لان القاضى علم بوكالته
وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان
الوكيل لو برهن ان القاضى
الاول علم بوكالته لا يقضى
بوكالته فلم يتصل القضاء
بوكالته فلا يصير خصما
فيقبل في غير ما صار خصما
بخلاف ما اذا اتصل القضاء
بوكالته لانه صار خصما في
جميع حقوقه وان خاصمه
في غير مجلس القضاء ثم عزله

مسئله نغصب العقار كذا في الميسوط * هذا اذا كان البذر من رقبيل المزارع وان كان البذر من قبل الدافع
وأخذ المستحق الارض وأمرهما بالقاع وقلعا فالمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا شئ له غيره وان
شاء رد المقلوع على الدافع ورجع عليه بأجر مثل عمله على قول الفقيه أبي بكر البلخى رحمه الله تعالى وبقيمة
حصته من الزرع على قول أبي جعفر رحمه الله تعالى ولو ان المستحق أجاز المزارعة لم يذ كر محمد رحمه الله
تعالى هذا الفصل في الاصل وذ كر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه أن الجواب فيه على التفصيل ان
كان البذر من جهة رب الارض لا تعمل اجازته وان كان البذر من قبل العامل صححت اجازة المستحق قبل
المزارعة ولا تصح اجازته بعد المزارعة وكان كمن آجر دار غديره شهرا فأجاز صاحب الدار الاجارة ان أجاز قبل
مضى المدة جاز وان أجاز بعد مضى المدة لا يجوز كذا في الذخيرة * وذ كر في المنتقى أبو سليمان عن محمد رحمه
الله تعالى رجل غصب أرضا ودفعها الى غيره من اربعة سنة ان كان البذر من قبل المزارع فزرعها المزارع
ولم ينبت الزرع حتى أجاز رب الارض المزارعة جازت اجازته وما خرج منها فهو بين رب الارض والمزارع
على ما شرطه الغاصب ولا ضمان عليه الا ما نقصه ما قبل أن يجز رب الارض فان ذلك النقصان يضمه
المزارع لرب الارض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان شاء رب الارض
ضمن المزارع ذلك وان شاء ضمن الغاصب ولو نبت الزرع وصاد له قيمة ثم أجاز رب الارض المزارعة جازت
المزارعة وليس له أن ينقضها بعدما أجازها ولكن لاشئ لرب الارض من الزرع وما يحدث فيه من الحب
فجميع ذلك بين المزارع والغاصب ومعنى قوله لو أجاز رب الارض المزارعة جازت أن لا يكون لرب الارض
بعد الاجارة أن يطالب المزارع بقطع الزرع وتفريغ الارض وقبل الاجارة كان له ذلك لأن بصير الزرع
لرب الارض وفي المنتقى أيضا رجل غصب من آخر أرضا ودفعها الى رجل من اربعة بالنصف والبذر من قبل
الدافع ثم ان رب الارض أجاز المزارعة وتوكلت الاجارة قبل الزراعة أو بعد ها فالاجارة باطلة حتى
لا يكون لرب الارض من الزرع شئ والمعنى ما أشار اليه شيخ الاسلام أن البذر اذا كان من قبل الدافع
فالعقد يرد على حق المستحق قال في المنتقى والارض بعد الاجارة بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع فان
أراد رب الارض أن يرجع عن اجازته ويأخذ أرضه فان كان المزارع لم يزرع الارض بعد ذلك وان كان
المزارع قد زرع الارض قبل الاجارة ونبت بعد الاجارة أو زرع بعد الاجارة ونبت أو زرع بعد الاجارة
ولم ينبت فليس له أن يرجع فيما أجاز لان فيه تغير المؤمن وانه حرام وكذلك ان كان المالك أجاز المزارعة
بعد ما تنبيل الزرع الا أنه لم يستصده ثم أراد أن يرجع فيما أجاز ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له
أجر مثل أرضه الى أن يستصده الزرع وبقيت المزارعة بين الغاصب والمزارع على ما كانت فان قال
الغاصب أنا اغرم الاجر بقدر حصتي من الزرع لم يجز برعلى أكثر من ذلك وقيل للمزارع اغرم أنت من
أجر الارض على قدر حصتك من الزرع فان كانا غرما من ذلك ورضيا به كان عمل الزرع حتى يستصده عليهما
جميعا لان الغاصب حين أي أن يغرم الاجر كله صار كأنه زرع بينهما مازرعاه في ارض رجل فان قال
الغاصب لا اغرم من الاجر شيا ولكني أقطع الزرع فالمزارع بالخيار ان شاء قلع معه وان شاء أدى أجر مثل
الارض من ماله وعمل في الزرع بنفسه وأجره فاذا استصده نظرا الى نصيب الغاصب فأخذ من ذلك ما غرم
من أجر الارض وأجر الاجراء في نصيب الغاصب وكان الفضل للغاصب ولا يأخذ من ذلك أجر العمل
وان قال المزارع لا اغرم أجر ولا عمل في ذلك عملا وأنا أقطع الزرع فان اجتمع الغاصب معه على ذلك
قلعوا وسلمت الارض لصاحبها وان أي ذلك الغاصب كان للغاصب أن يؤدى أجر مثل الارض ويقال له قم على
الزرع فاعلم له بنفسك وأجره حتى يستصده فخذ من حصته الزرع ما غرمت عنه من أجر الارض
والاجراء وكان حاله فيه مثل حال المزارع في الوجه الاول وهذا كله اذا كان بقضاء القاضى فأما اذا فعله

(٣٣ - فتاوى خامس) فشهد يقبل انفا فان وجد له القاضى خصما ثم أخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم لو كاه أو حدث له بعدها عليه
قبل اخراجه عنها لا يقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصوصة في كل حق له وقبضه على رجل معين أنه

لا يتناول الحادث أما إذا وُكاه بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف إلى الحادث أيضا استصحابا فإن حمل المذكور على
الوكالة العامة * خاصم الوكيل المطلوب (٢٥٨) في حق ألف درهم لو كاه عليه ثم عزله عنها ثم شهد له بالف دينار إن الوكالة عامة كما قلنا

أحدهما بغير قضاء القاضي ولا رضامن صاحبه فهو متطوع فيه وسلم لا تخو نصيبه منه كالا وليس على
واحد منهما أن يتصدق بما أصابه من الزرع إلا ما وجب للغاصب من الزرع قبل أن يجزب الأرض
المزارعة وإن أجاز رب الأرض المزارعة قبل أن يبذر ثم يذر فلم ينبت حتى أراد أخذ أرضه فقال المزارع أنا أددع
المزارعة ولا حاجة لي في العمل لأن البذر لم ينبت وقال الغاصب أنا أمضى على المزارعة لأن البذر قد فسد
حين طرح في الأرض قيل للغاصب عليك أجر مثل الأرض إلى أن يستحصدا الزرع فإذا رضيت بذلك وجب
على المزارع أن يمضي على المزارعة كما اشترط عليه الغاصب وكان الاجر كله على الغاصب لا يرجع على المزارع
ولا في حصته بشئ فإن قال الغاصب لا أعطى الاجر وأنا أخذ البذر يعني من رب الأرض قيل للمزارع أنت
بالخياران شئت فأبطل المزارعة وسلم الغاصب بذره ولب الأرض أجر أرضه وإن شئت كان عليك أجر مثل
الأرض إلى أن يستحصدا الزرع فإن رضيت بذلك جازت المزارعة ولم يكن لرب البذر على أخذ بذره سبيل
ويكون المزارع متطوعا فيما غرم من أجر الأرض وتكون المزارعة بينهما على ما شرطنا ولا يتصدقان
بشئ مما وجب لهما من الطعام لأن رب الأرض أجاز المزارعة والبذر على حاله قبل أن ينبت ويكون له قيمته
فلا يتصدق واحد منهما بشئ من زيادة الزرع بعد ذلك كذا في المحيط والذخيرة * وإذا غصب بذرا وزرعه في
أرض نفسه فقبل أن ينبت كان لصاحب البذر أن يجبره لانه قبل النبات الخنطة قائمة في الأرض
فيعتبر بما لو كانت قائمة على وجه الأرض وبعد النبات لا تعمل إجازته كذا في المحيط * غصب أرضا فزرعها
ثم زرع فوق زرع رجل آخر فالزرع للثاني لكن يضمن للأول مثل بذره وان نقصت الأرض فضمان نقصانها
على الأول كذا في خزنة المقتنين * وفي العيون رجل غصب أرضا وزرعها خنطة ثم اختصها وهي بذر لم ينبت
بعد فصاحب الأرض بالخياران شاء تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وإن شاء أعطاه ما زاد البذر فيه
وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أن تقوم الأرض وليس فيها بذر وتقوم فيها بذر والمختار أنه يضمن قيمة بذره
لكن مبذورا في أرض غيره كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا بذر أرضه ولم ينبت فسقاه أجنبي فقبل في
القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض يرضى بهذا
السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر كذا في فتاوى قاضيان * وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على
شرط القراران سقاه قبل أن يفسد البذر في الأرض وإن سقاهها بعد ما فسد البذر في الأرض قبل أن ينبت
نباتا له قيمة فنبت بسقيه فإن في القياس عليه نقصان الأرض تقوم الأرض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم
غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقى وإن سقاهها بعد ما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم
سقاه والزرع للساقى وإن سقاهها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي أجوده فإن الزرع لصاحب
الأرض ولا شئ للساقى وهذا جواب الفقيه أبي جعفر وجواب الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى الأجنبي
الساقى متطوع ولا شئ له كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا أتى بذر في أرض غيره ثم إن صاحب الأرض سقى
الزرع حتى أدرك أخذت ههنا بالقياس والزرع كله لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب إن كان سقاه وهو
حب قيمته مبذورا في الأرض بغير حق القرار فيها وإن كان سقاهها بعد ما فسد الحب في الأرض فخرج
الزرع بعد ذلك ولولا السقي لم يكن يخرج أو كان يخرج لكن لم يكن له قيمة فالزرع لصاحب الأرض
ولا ضمان عليه لصاحب البذر ولو كان البذر من غير صاحب الأرض والسقي من رجل آخر غير صاحب
الأرض أيضا كان سبيله معه كسبيل الساقى مع صاحب البذر والأرض جميعا كذا في الذخيرة * ولو أن
رجلا زرع أرضه ثم جاء آخر وأتى بذر في تلك الأرض فخرج الزرع إن خرج من غير سقي فالزرع كله
لصاحب الأرض وعليه قيمة الحب مبذورا في الأرض على حق القرار في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وإن أتى البذر بعد ما فسد الحب في الأرض ثم نبت بعد ذلك كله فعليه نقصان الأرض المبذورة على

والذخيرة واجبة قبل العزل
لا تقبل ولو بعد العزل
وجبت تقبل والحاصل في
الوكالة العامة بعد الخصومة
لا تقبل شهادته لو كاه على
المطلوب ولا على غيره في
القائمة ولا في الحادثة الأفي
الواجب بعد العزل * شهد
ابن المولى أن أباه حاول
هذا قبض حقوقه لا يقبل
إذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة
وكذا إذا شهد أبواه أو
أجداده أو وجدته أو
أحفاده وأما شهادة الوصي
بحق لبيت على غيره بعد
ما أخرجته القاضي عن
الوصاية قبل الخصومة أو
بعدها لا تقبل وكذا لو شهد
الوصي بحق لبيت بعدما
أدركت الورثة لا يقبل ودلت
المسئلة على أن القاضي
إذا عزل الوصي ينزل
* ولو شهد لبعض الورثة
على الميت إن كان المشهود
له صغيرا لا يجوز اتقا قانون
بالغاف كذلك عنده وعندهما
يجوز * ولو شهد الكبير على
أجنبي يقبل في ظاهر الرواية
ولو شهد للوارث الكبير
والصغير في غير ميراث لم يقبل
ولو شهد الوصيان على اقرار
الميت بشئ معين لوارث
بالغ يقبل
(نوع في الشهادة على فعل
نفسه)

وكان الامام رحمه الله يجيز شهادة القاصمين على قسمته ما هو قول الثاني ومحمد بذلك وهو قول الثاني وألا صورته أن
يشهد أن هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم هذا وذكر الخفاف قول محمد مع الامام ووجه القبول أن الملاء لا ينبت

بالقسمة بل بالتراضي أو باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير أجر أم لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا لو شهدا أنه أمر نأن
ينبغي فلانائه وكه يبيع عبده وأعلمناه أو أمر نأن يبلغ زوجته انه جعل أمرها بيدها فبلغناها (٢٥٩) وطلقت نفسها تقبل أم لو قالنا شهد

انه قال لنا خير امرأتى
فخيرناها فاخترت نفسها
لا يقبل وكذا لو قالنا أمر نأن
نجعل أمرها بيدها فبلغناه
وطلقت نفسها لا يقبل وفي
المنتقى شهدا أنه قبض منه
ألفا وهو ينكر وقالنا نحن
وزناها اللذان قالا كان رب
المال حاضر اتقبل والا
وذ كربعه وزن الغريم له
المال ووضع بين يديه وقال
خد مالك فقال المقضى لا أشر
ناولنيه فتاواه ثم شهدا على
المقضى أنه الذي دفع اليه
المال يقبل وذ كر هلال في
الشروط أنه لا يقبل شهادة
الذي كالى المكىال ويقبل
شهادة الذي ذرع في المذرع
ولو قالوا فى الحنطة جامها
بدوانا وكنا مستأجرين
لجلها يقبل لانه ليس فيه
تحويل الضمان عن
أنفسهم * قال لعبد ان
دخلت دار هذين الرجلين
أومستت ثوبهما فانت
حتر ففعل العبد ذلك فشهد
الرجلان أو ابناهما على
تحقق الفعل يقبل ولو قال ان
كلمة عبدى هذا أو مستمتا
ثوبه فشهدا على تحقق
الفعل لا يقبل ولو قال
لعبد ان كتبت فلانا وفلانا
فانت حتر فشهدا أنه كلمه
لا تقبل * حلف بعق عبده
على أن لا يستقرض فشهدا
أنه أقرضاه لا يقبل ولو شهدا
أنه طلب منه الاقراض الا

حق القرار والزرع كله للثانى وان يذرع بعد ما خرج الزرع وصار له قيمة ثم أدرك ذلك كله مختلطاً فله قيمة
زرع رب الارض ثابتا فى الارض على وجه القرار يوم ظهر اختلاطه بزرع صاحب الارض وهذا كله قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الزرع بينهما فى هذه الفصول كلها على الشركة
وهذا كله اذا أدرك الزرع من غير سقى أو سبق صاحب البذر الذى لأرض له ولو أدرك الزرع بسقى صاحب
الارض فالزرع كله لصاحب الارض وعليه الاخر قيمة حبه ان سقاه قبل ان يفسد حبه وان سقاه بعدما
فسد لم يلزمه الضمان كذا فى المحيط * وقد ذكرنا جنس هذه المسائل فى الباب الحادى عشر من كتاب
العصب والله أعلم

الباب الحادى عشر فى بيع الارض المدفوعة من ارضه

واذا دفع الرجل أرضه من ارضه سنة ليزرعها المزارع يبذره وآلاته فلما زرعها المزارع باعها رب الارض
فهذا على وجهين (الاول) أن يكون الزرع بقلا وفى هذا الوجه البيع موقوف على اجازة المزارع سواء باع
الارض مع الزرع أو باع الارض بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع فى الارض والزرع جميعا نفذ البيع
وانقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع يوم البيع فما أصاب الارض فهو لرب الارض وما أصاب
الزرع فهو لرب الارض وبين المزارع نصفان هذا اذا اجاز المزارع البيع فان لم يجز المزارع البيع
فالمشترى ان شاء تر بص حتى يدرك الزرع وان شاء فسخ البيع هذا اذا باع الارض والزرع جملته وان باع
الارض وحدها بدون الزرع فان اجاز المزارع البيع فالارض للمشترى والزرع بين البائع والمزارع نصفان
وان لم يجز المزارع البيع فالمشترى بالخيار على نحو ما بينا وان باع الارض وحصته من الزرع واجاز المزارع
البيع اخذ بالمشترى الارض وحصته رب الارض بجميع الثمن وان لم يجز البيع فالمشترى بالخيار وان أراد
المزارع ان يفسخ البيع فى هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك (الوجه الثانى) اذا باع رب الارض بعد
ما استحصد الزرع فان باع الارض بدون الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع نفذ
البيع فى الارض وحصته رب الارض من الزرع ويتوقف فى نصيب المزارع فان اجاز المزارع البيع كان
للمزارع من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز البيع بخير للمشترى اذا لم يعلم
بالمزارعة وقت الشراء لتقرق الصفة عليه وان كان صاحب الارض باع الارض والزرع بقل فلم يجز المزارع
البيع بخير للمشترى فلم يفسخ البيع حتى استحصد الزرع نفذ البيع فى الارض وحصته رب الارض من
الزرع وللمشترى الخيار ان شاء اخذ الارض وحصته رب الارض من الزرع بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان كان باع الارض مع حصته من الزرع فلم يجز المزارع البيع ولم يفسخه المشتري حتى استحصد الزرع
نفذ البيع وكان للمشترى أن يأخذها بجميع الثمن ولا خياره وكذلك اذا باع الارض دون الزرع فلم يجز
المزارع البيع ولم يفسخ المشتري حتى استحصد الزرع نفذ البيع فى الارض ولا خيار للمشترى كذا فى المحيط
* وفى فتاوى الفضلى رحمه الله تعالى اذا دفع أرضه من ارضه ثم باعها قبل أن يزرع المزارع فهذا على
وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفى هذا الوجه للمشترى أن يمنع المزارع من الزراعة
فبعد ذلك ان لم يكن المزارع شرع فى العمل ولم يعمل شيئا من أعمال المزارعة فلا شئ للمزارع حكما وديانة وان
كان عمل بعض الاعمال فهو حفر الانهار واصلاح المسناة فكذلك حكما ولكن يفتى لرب الارض بأن يرضى
المزارع فيما بينه وبين ربه باعتبار ما عمل له فى أرضه ديانة لاعلى وجه الشرع الوجه الثانى اذا كان البذر من
قبل المزارع فليس للمشترى أن يمنع عن المزارعة كذا فى الذخيرة * رجل دفع كرمه معاملة فعمل العامل فى
الكرم عملا قليلا ثم باع كرمه برضا العامل فان لم يخرج من الكرم والنخل شئ لاشئ للعامل من الثمن لان

أنهم لم يقرضاه يقبل * ان استقرضت من فلان فعبدته حتر فشهد رجل وأب العبد أنه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل فى حق
المال لاني حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه * ان شربت الخمر وسرقت من فلان فعبدته حتر فشهد رجل وامرأتان بتحقيق الفعل يقبل فى

حق العتق لافي حق الحد والقطع * رجل قال ان دخل غبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامر أنه طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد (٢٦٠) مسلما لا يقبل وان كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما * حلف بعتق

الموجود منه العمل ومجرد العمل لا قيمة له وان باع صاحب الارض أرضه مع نصيب نفسه بعد ما خرج الثمر من الكرم فان أجاز العامل جازو يكون نصيب البائع من الثمن للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر فلا شيء للعامل في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل التسليم وانما يملك بعده كذا في فتاوى قاضيخان * باع أرضا فيها بذرة لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري والا فهو للبائع فان سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع أيضا والمشتري متطوع فيما فعل وكذا لو نبت لكن لم يتقوم بعد واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه للبائع في الاحوال كلها الا اذا بيع مع الارض نصا أو دلالة وبه يقتضى كذا في الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني عشر في فسخ المزارعة والمعاملة

أما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع بعضها يرجع الى صاحب الارض وبعضها يرجع الى المزارع أما الاول فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له الا من ثمن هذه الارض تباع في الدين ويفسخ العقد بهذا العذر اذا أمكن الفسخ بان كان قبل الزراعة أو بعدها اذا أثمر الزرع وبلغ مبلغ الحصاد لانه لا يمكنه المضى في العقد الا بضرر يلحقه فلا يلزمه تحمل الضرر فيبيع القاضى الارض بدينه أو لا ثم يفسخ المزارعة ولا تنفسخ بنفس العذر وان لم يمكن الفسخ بان كان الزرع لم يدرك ولم يبلغ مبلغ الحصاد لا تباع في الدين ولا يفسخ الى أن يدرك ويطلق من السجن ان كان محبوسا الى غاية الادراك لان الحبس جزء المطلب وانه غير مماثل قبل الادراك لكونه ممنوعا عن بيع الارض شرعا والممنوع معذور فاذا أدرك الزرع ردت في الحبس ثانيا لبيع أرضه وبوتى دينه بنفسه والا فيبيع القاضى عليه (وأما الثاني) فحق المرض لانه يجز عن العمل والسفر لانه يحتاج اليه وتركه حرفة الى حرفة لان من الحرف ما لا يغنيه من جوع وموانع يمنعه عن العمل كذا في البدائع * وفي المعاملة اذا امتنع أحدهما عن المضى علمه فليس له ذلك الا بعذر فالمعاملة لازمة من الجانبين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل واذا كان البذر من قبل المزارع وقال المزارع أنا أريد ترك المزارعة في هذه السنة أو قال أنا أريد أن أزرع أرضا أخرى في هذه السنة سوى هذه فله ذلك وكان له أن يفسخ المزارعة كذا في المحيط * وفي الابانة ويجب أن يكون فصل المرض على التفصيل أيضا على قياس فصل السفر وان أخذته معاملة ليعمل بنفسه وأجرائه لا يكون مرضه عذرا واذا أخذته معاملة ليعمل بنفسه يكون مرضه عذرا كذا في التتارخامة * ومن العذر من قبل رب الخيل ورب الارض أن يلحقه دين فادح لا وفاء له الا من ثمن الخيل أو الارض وعند ذلك لا بد للحاجة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية كتاب المزارعة والاجارات والجامع الصغير لا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى الرضا بعض مشايخنا المتأخرين أخذوا برواية الزيادات وبعضهم أخذوا برواية الاصل والجامع الصغير وان طلب من القاضى النقص قبل البيع فالقاضى لا يجيبه الى ذلك ولكن يبيعه بنفسه ويثبت الدين عند القاضى حتى يرضى القاضى البيع وينقض العقد حكما كذا في الذخيرة * وما ينفسخ به عقد المزارعة بعد وجوده فأنواع (منها) الفسخ وهو نوعان صريح ودلالة فالصريح أن يكون بالفظ الفسخ والاقالة والدلالة نوعان الاول امتناع صاحب البذر عن المضى في العقد فاذا قال لا أريد من ارض المزارعة انفسخ العقد لان العقد غير لازم في حقه فكان بسبيل من الامتناع عن المضى فيه من غير عذر الثاني حجر المولى على العبد المأذون بعد ما دفع الارض والبذر من ارضه (ومنها) انقضاء مدة المزارعة (ومنها) موت صاحب الارض سواء مات قبل الزراعة أو بعدها وسواء أدرك الزرع أو هو بقل (ومنها) موت المزارع سواء مات قبل الزراعة أو بعدها ببلغ الزرع حدا الحصاد ولم يبلغ هكذا في البدائع *

على أن لا يقرضهما فشهدا على أنه أقرضهما يقبل * ادعى دارا فشهد له بها شاهدان أنه كان استأجرهما على بنائهما تقبل وان قال كان استأجرنا على هدمهما فهدمنا لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى * العمان أو الاخوان زوجا بنة أخيهما أو أختها ثم شهدا أنه طلقها والمرأة تدعى أو تنكر يقبل ولو شهدا أنها منكوحتة يقبل وفي العيرون زوجا اختمها الصغيرة فادركت فشهدا أنها اختارت نفسها لا يقبل ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقاها وشهدا أنها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين أو الدالين اذا قالوا نحن بعنا هذا الشيء أو الوكيلان بالنكاح أو الخلع اذا قالوا نحن فعلنا هذا الخلع أو النكاح لا يقبل أما لو شهد الوكيلان بالبيع أو النكاح انها منكوحتة أو ملكة تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق الامة وسقط المهمل عن الزوج * ان دخل دارى هذه أحد فعبده حرقه فشهد ثلاثة أو أربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني رحمه الله ان قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطاقا

الباب

وقال ابن الامام الثاني انه يقبل في الثلاثة أو الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا أو دخل معنا وفي الاثنين كما قال

أبو وقال الحسن بن زياد أصبت وخلفت أبالك * شهدا على رجل انه قال ان سببت جسدا فكافأمر أنه كذا أو عبده حرقه وسبب جسدا لا يقبل

لانها مشهدة على امر لا يتم بالخالف بل بهما وبه (١) وقد مر انه يقبل * ولو شهد انه قال ان مسست شيئا وكما فعل يقبل لان الشيا بغيرهما وفي فتاوى القاضى اذا اراد الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق (٢٦١) والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهد

على كتاب وصية فيه اوصية له ايضا يضع يده على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن الفقيه ابي بكر الثلجي وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر انبه تولاه * قال عمده حران كان فلان وفلان ابصرانى ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصرهما دخالا لتقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرثة وفي ثلاثة نفر فتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عنى عملا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عنى وعن هذا يقبل عن هذا الرجل وهو قول الثانى * وفي الفتاوى وقف وقفنا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد فى المكتب يقبل ولو لهم اولاد فيه يقبل ايضا فى الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشئ انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المحض وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفه وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك

الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدبر ما ذاصنع بالزرع أو بالثمر

واذا مات المزارع بعد ما استحصه الزرع ولم يوجد فى الارض زرع ولا يدري ما فعل فضاء حصه رب الارض فى مال المزارع من أيهما كان البذر لان نصيب رب الارض كان امانة فى يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان ديننا فى التركة كالوديعة تصير دين المودع فى تركته اذا كان لا يعلم ما صنع به او كذلك اذا مات العامل بعد ما طلع الثمر فبلغ أو لم يبلغ فلم يوجد فى التخليل لان نصيب رب التخليل كان امانة فى يد العامل كذا فى الميسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا مات المزارع ولم يدبر ما ذاصنع بالزرع فقال صاحب الارض استهلك المزارع وقال ورثة المزارع سرق الزرع فان حصه رب الارض من الزرع تكون ديننا فى مال المزارع ولا يلتفت الى قول ورثة المزارع انه سرق الزرع وهذا لان حصه رب الارض من الزرع كانت امانة فى يد المزارع بدليل انه اذا هلك الزرع فى يد المزارع لم يضمن لرب الارض شيئا فاذا كانت امانة فى يده ومات ولم يبين فهدا اأمين مات مجهلا فيصير ضماننا فان وقع الاختلاف فى مقدار قيمة الزرع قبل الموت فالقول قول ورثة المزارع وكذلك الجواب فى المعاملة اذا مات العامل ولا يدري ما ذاصنع بالثمر وهذا كله اذا عرف خروج الثمار ونبات الزرع فاما اذا لم يعلم ذلك فلا ضمان وان ترك العامل مالا من دراهم او دنانير وكان عليه دين الصحة فصاحب الارض والتخليل اسوة للغير ما يريد به اذا علم بالمزارعة والمعاملة فى حال الصحة وان كان لا يعلم المعاملة والمزارعة الا باقرار المريض كان هذا بمنزلة دين المريض الذى يجب باقراره فى المرض فيكون مؤخر عن ديون الصحة كذا فى الذخيرة *

الباب الرابع عشر فى مزارعة المريض ومعاملته

مسائل هذا الفصل تبنى على اصل ان تصرف المريض مرض الموت فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة على قسمين قسم لا يبطل حق الغرماء والورثة بل ينتقل حقهم من محل الى محل هو مثله فى المالية نحو البيع واشباهه وهذا القسم من تصرفه هو تصرف الصحيح سواء قسم يبطل حق الغرماء والورثة وهذا القسم من تصرفه محجور عنه كالتبرع ثم حق الغرماء والورثة انما يتعلق بمال يجرى فيه الارث كاعيان التركة اما ما لا يجرى فيه الارث كالمنافع فلا يتعلق به حقهم وكذا ما يجرى فيه الارث الا انه ليس بحال ولا له حكم المال كالقصاص فانه لا يتعلق به حقهم قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل واذا دفع المريض مرض الموت أرضا مزارعة بشرائطها فهذا على وجهين (الاول) ان يكون البذر من جهة المزارع وفى هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع اجنبيا او وارثا وسواء كان على المريض دين مستغرق أو لم يكن وسواء كان المشروط للمريض من الخارج مشتل أجز مثل الارض أو أقل وسواء كان للمريض مال آخر سوى الارض أو لم يكن (الوجه الثانى) اذا كان البذر من جهة المريض ايضا ولم يكن للمريض مال آخر سوى الارض والبذر وهذا الوجه على وجهين ايضا الاول ان يكون المزارع اجنبيا ولا دين على الميت فانه ينظر الى حصه المزارع من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى اجر مثل عمل المزارع فى الزراعة فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت فصار له قيمة مثل اجر مثل عمل المزارع أو أقل سلم للمزارع حصته من الزرع مع ما يزيد بعد ذلك الى يوم الحصاد ولا يعتبر فى الزيادة حكم الوصية وان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من اجر مثل عمله ينظر ان كان حصه المزارع يخرج من ثلث مال الميت يكون الكل سالما للمزارع بعضه بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة وان كان حصته من الزرع لا يخرج من ثلث ماله ان اجازت الورثة ذلك فكذا الجواب يسلم للمزارع جميع ذلك وان لم تجز الورثة ذلك يسلم للمزارع قدر اجر مشتل عمله بحكم المعاوضة وثالث مابقى الى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة وتعتبر الوصية فى جميع ما زاد على اجر

المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لآبناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلى لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال فى صغرى

(١) قوله فى الهامش وقد مر انه يقبل كذا فى النسخ وان كان مراده الذى مر فى يافه ومثله مس الثوب وحرر المقام اه صححه

صدر الاسلام قال سيدى في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والوصي في المكتب غير لازم بل ينقل
* ولو شهدوا أنه أوصى لفقراء جيرانه (٢٦٢) ولشهود أولاد محتاجون في جوار الموصى قال محمد لا يقبل في حق أولادهم ويقبل في حق

الباقين وفي الوقف على
فقراء جيرانه على هذا وذكر
هلال أنه يقبل شهادة
الجيران على الوقف ولو شهدوا
أنه أوصى بثبات ماله للفقراء
وأهل بيوتهم فقراء لا يقبل
وفي الاجتناس في الشهادة
على الوصية للفقراء وأهل
بيت الشاهد فقراء لا يقبل
مطلقاً * شهد بعض أهل القرية
على باقيم بزيادة الخراج
لا يقبل وان كان خراج كل
أرض معيناً وان لا خراج
للساهد يقبل * وفي فتاوى
النسفي أهل القرية أو أهل
السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة أرض أنهم من
قربتهم أو سكتهم لا يقبل
وان نافذة ان ادعى نفسه
حقاً لا يقبل وان قال لا أخذ
شيئاً يقبل وكذا في وقف
المدرسة يشهد أهلها أهلها
وقبل في السكة النافذة
يقبل مطلقاً وفي الاجتناس
شهدت ما أن أنه أوصى لفقراء
بنى عليهم وهما فقيران تجوز
الشهادة ولا يعطيان شيئاً
* وفيه أيضاً شهد أنه جعل
أرضه صدقة لفقراء أقاربه
وهما من أقربائه ان كانا
غنيين أو فقيرين يوم شهدا لم
يقبل

المثل الى يوم الحصاد يريده أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر قيمته يوم الحصاد هذا اذا كان المزارع أجنبياً ولم
يكن على الميت دين مآماً اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله إتمامين الصحة وإتمامين المرض فانه ينظر الى
قيمة حصة المزارع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل عمله فان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت
وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل من أجر مثل عمله فان ما شرط للمزارع من الزرع لا يسلم له بل يشاركه
فيما قبض غرماء المريض ويقسم ما قبض بينهم بالخصص اذا لم يكن للرريض مال سوى هذا يضرب المزارع
بقيمة حصته من الزرع غزائفة الى يوم الحصاد والغرماء بديونهم وإن كانت قيمة حصة المزارع من الزرع يوم
نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان المزارع يضرب في الزرع عملاً داراً أجر مثل عمله من غير زيادة
والغرماء يضربون بحقوقهم ولا يسلم للزارع شيء مما زاد على أجر مثل عمله إلا أن ما يخص المزارع يأخذ من
الزرع وما أصاب الغرماء يباع فتقتضى ديونهم هذا الذي ذكرنا اذا كان المزارع أجنبياً فآماً اذا كان المزارع
وارثاً فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى جوار المزارعة فالمنزعة فاسدة حتى لا يستحق
الوارث شيئاً من الخارج وإنما يكون له أجر مثل عمله دراهم لا غير سواء كان على المريض دين أولم يكن وسواء
كان قيمة حصة الوارث من الزرع مثل أجر مثل عمله أو أكثر من ذلك وأما على قول أبي يوسف ومحمد درجها
الله تعالى ان لم يكن على المريض دين فانه ينظر الى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصار له قيمة والى أجر مثل
عمله فان كان قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصار له قيمة مثل أجر مثل عمله أو أقل كان له المشروط وما
يحدث من الزيادة بعد ذلك الى يوم الحصاد فالجواب فيه كالجواب في الاجنبى وأما اذا كان قيمة حصته من
الزرع يوم نبت وصار له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فان له من الخارج بقدر أجر مثل عمله وليس له مما زاد
على ذلك الى تمام المشروط شيء لانه لو استحقه بطريق الوصية ولا وصية للوارث إلا أن يجبرها الورثة
وأما اذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الاجنبى لانه لا وصية مع الدين والجواب
في حق الاجنبى قد ذكرنا من قبل كذا في المحيط * صحح دفع أرض الى مريض من زراعة بالنصف والبذر
من العامل ولا مال له سوا ما خرجت الارض ثم مات (٢) فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض
أرضه من زراعة والبذر من العامل على الفصول التي ذكرنا لان هناك المريض هو المستأجر للعامل ببعض
الخارج وهنا المريض مستأجر للارض ببعض الخارج والمعامل في هذا كالزراعة كذا في محيط السرخسي
* واذا دفع المريض زرعاً في الارض وهو يقل لم يستحسداً وكفرتى فى رؤس الخيل أو ثمرانى شجر حين
طلع أخضر ولم يبلغ على أن يقوم عليه فزارق الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهم ما نصن ان فالجواب
فيه كالجواب في المزارعة اذا كان البذر من جهة المريض واذا دفع المريض الى رجل تخلا معاملة هذه السنة
على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهم ما نصن ان فالجواب كفتى
(٢) قوله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا دفع المريض أرضه من زراعة والبذر من العامل الخ عبارة محيط
البرهاني فالجواب في هذا نظير الجواب فيما اذا دفع المريض أرضاً وبذر من زراعة الى رجل لان المستأجر هو
المريض في المسئلةين جميعاً اذا كان البذر من جهته لان البذر والارض اذا كانا من جهة المريض فهو
مستأجر للعامل واذا كان المريض هو المزارع والبذر من جهته فهو مستأجر للارض فصار الجواب في هذه
المسئلة نظير الجواب في تلك المسئلة من هذا الوجه اه وهو بظاهره مخالف لعمارة محيط السرخسي
حيث جهل الارض والبذر كليهما من جهة المريض الدافع وعليه يظهر التعليل بأنه مستأجر حيث كان
البذر من جهته وظاهر عبارة محيط السرخسي أن البذر في المسئلة المشبه بها من جهة العامل لان جهة
المريض وعليه فلا يظهر التعليل بان المريض مستأجر للعامل حيث لم يكن البذر من جهته على ظاهر
عبارة محيط السرخسي فليتامل والله أعلم اه صححه

(نوع آخر في شهادتهم فيما
لا يطاع الرجال كالولادة
والعيب الذي لا ينظر اليه
الرجال)

يكتفى بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليه اعتماد القدورى وعليه الفتوى والمثنى أحوط والاصح أنه يقبل شهادة رجل واحد فيه أيضاً ويحمل على وقوع النظر لاعن قصد أو

عن قصد لتحمل الشهادة كافي الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حرة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء (٢٦٣) أو الرقعة على هذا جاءت المنكوحه بولد وقالت

لبعها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وشهادتها ثبت النسب والتمتأن أحوط وان كان يصدقها فبمجرد قولها يثبت النسب

نوع في اثبات الرضاينة والعيد

والوجه فيه أن يدعى عند القاضي وكالة معاقبة بدخوله لقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به لان مجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو أخبر عدل في يوم عمله بلا مجلس قضاء ولقطة شهادة برؤية هلال صوم أمر الحاكم الناس بصومه أما العيد فيدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها

نوع في الشهادة على النقي

شهادته أنه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى وأصله ما ذكر في النواذر عن الثاني شهدا

يكون نصفه مثل أجر العامل أو أقل فقام عليه وسقاه حتى صار يسرا يساوى ما لا عظيم ثم صار حشفا فقيمته أقل من قيمة الكفري حين خرج ثم مات صاحب الخيل وعليه دين كثير محيط بما له فان جميع ما ترك الميت يقسم بين العامل وبين الغرماء يضرب فيه الغرماء بدوئهم ويضرب العامل فيه بقيمة نصف الحشف ولا يضمن العامل ما نقص من الثمر ولو لم يكن على الميت دين وباقى المسئلة بجبالها كان للعامل نصف الحشف وللورثة نصفه كذا في المحيط * والله أعلم

ومما يتصل بهذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة قال محمد رحمه الله تعالى اذا مرض الرجل وفي يده أرض لرجل يزرعها وعليه دين الصحة فاقتر المريض أن البذر كان من قبله وأنه شرط لرب الأرض الثلثين من الزرع ثم مات وأنه بكر الغرماء ذلك يتظر ان كان المريض أقتر بهما بعد ما استحصدا الزرع لم يصدق على اقراره وبدى بدين غرماء الصحة واذا قضى دين غرماء الصحة يتظر ان بقي شيء من ثلثي الخارج يعطى لرب الأرض من ذلك قدر أجر مثل أرضه وما زاد على ذلك إلى تمام ثلثي الخارج يكون وصية لرب الأرض فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال الميت وان أقتر المريض بذلك والزرع بقول صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين فبقي من المال شيء أعطى صاحب الأرض تمام المشروط من ثلث ما بقي من مال الميت هذا اذا كان على المريض دين الصحة وان كان على المريض دين المرض وجب باقراره في حالة المرض وأقتر المريض بما ذكرنا فان أقتر والزرع بقول صدق بدين بحق رب الأرض فيعطى له أجر مثل أرضه من ثلثي الخارج ان كان ثلثا الخارج أكثر من أجر مثله وان كان الاقرار من المريض بعد ما استحصدا الزرع يتظر ان كان الاقرار بالمزارعة سابقا على الاقرار بالدين يعطى لرب الأرض أجر مثل الأرض أو لا ثم يقضى دين المرض وان كان الاقرار بالدين سابقا فان رب الأرض يحاص المقتر له بالدين بمقدار أجر مثل الأرض هذا اذا أقتر المزارع بما ذكرنا والبذر من جهة المزارع فاما اذا كان البذر من جهة رب الأرض وأقتر بذلك صدق في اقراره سواء أقتر بذلك بعد استحصاد الزرع أو قبله وان كان المريض رب الأرض وأقتر بما قلنا فالجواب فيه كالجواب في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل نخيل لمعاملة فلما صار عمر مرض العامل فقال شرط لي رب الخيل السدس وصدقه في ذلك رب الخيل وكذبه الغرماء والورثة قال قول العامل فان قال ورثة العامل أو غرماءه نحن نقيم البينة على أن رب الخيل شرط له النصف لتسمع بينتهم ولو طلبوا استحلاف رب الخيل على دعواهم لم يحلف رب الخيل على دعواهم قالوا ما ذكر في الكتاب أن رب الخيل لا يستحلف على دعوى الورثة انه ما شرط له النصف قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيستحلف وكذا لو كان العامل حيا وأقتر أن رب الخيل شرط له السدس ينبغي أن يحلف رب الخيل ما شرط له السدس ثم ادعى انه شرط له النصف وأنى أقترت بالسدس كاذبا وطلب عين رب الخيل ينبغي أن يحلف رب الخيل هذا اذا كان العامل اجنبي من رب الخيل وأما اذا كان العامل وارث رب الخيل فاقتر العامل أن رب الخيل شرط له السدس بعدما أدرك الثمر صدق في ذلك وان قال ورثة العامل أو غرماءه نحن نقيم بينة أن رب الخيل شرط له النصف سمع بينتهم ولو طلبوا عين رب الخيل على ذلك يستحلف رب الخيل واذا أقتر المريض انه دفع الى وارثه نخلا لمعاملة والثمر لم يدرك بعد ثم أقتر المريض بدين في المرض ثم مات بدى بدين العامل فيعطى له مقدار أجر مثل عمله ثم يقضى الدين الذي أقتر به للمريض هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه ولعل هذا قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يصح وقد ذكرنا المسئلة في كتاب البيوع فان قال الوارث العامل بقي الى تمام حتى شيء لم يصل الى وقال باقي الورثة لم يبق لك شيء لان حقت كان أجر المثل وقد وصل اليك فاراد العامل استحلاف باقي الورثة هل له ذلك فهذا على وجهين ان قال الوارث العامل كان عقد المزارعة في حال الصحة والاقرار كان في حال المرض كان له أن يستحلفهم وان قال كان

عليه بقول أو فعمل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان نواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى

بفراغ الذمّة لانه يلزم تكذيب النابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عدل الى كلام الثاني وكذا كل بيعة قامت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقتر وذكر الناطقي (٢٦٤) آمن الامام أهل مدينة من دار الحرب فاخذت بطوابع مدينة أخرى وقالوا كنا جميعا فشهدنا

عقد المزارعة في حال المرض لم يستخلفهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة

رهن أرضا ونخله فقال للرهن بعد التسليم اسقه وألقه واحفظه على أن اخرج نصفان فقبل بالمعاملة فاسدة وللرهن أجر مثله في التلقيح والسقي دون الحفظ والارض والخارج رهن وكذلك لو كان الرهن أرضا من روعة صار الزرع بقلا فيها ولو كان الرهن أرضا يضاء فمزارعة الرهن والبذر من المرتهن جائزة والخارج على الشرط وقد خرجت من الرهن ولا تعدو اليه الا بتجديد ولو كان البذر من الرهن فللمرتهن أن يعيدها رهنها بعد الزرع ولو ارتهن أرضا يضاء وفيها نخيل فاسده أن يزرع الارض سنة يذره وعمله بالنصف ويقوم على النخيل ويسقيه ويلقعه ويحفظه بالنصف فللمزارعة جائزة والمعاملة فاسدة لانه لو أفرد المزارعة على الارض جازت وتخرج عن الرهن ولو أفرد المعاملة على النخيل لا تجوز فكذا اذا جمع بينهما جاز ما يجوز عند الافراد وبطل ما يبطل عند الافراد وفساد المعاملة لا يوجب فساد المزارعة لان المعاملة معطوفة على المزارعة غير مشروطة فيها كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة

إذا عتق الرجل عبده على أن يزرع أرضه على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فرضي بذلك العبد فهذا على وجهين (الاول) أن تكون الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل العبد ففي هذا الوجه المزارعة فاسدة والعتق جائز لان هذه من اربعة شرط فيها عتق وعتق شرط فيه من اربعة غير أن المزارعة تبطل باشرط عقد آخر فيها والعتق لا يبطل فان زرع العبد بعد ذلك وأخرجت الارض زرعاً فالزرع كله للعبد وعلى العبد أجر مثل الارض لمولاه كما في سائر المزارعات الفاسدات وعلى العبد أيضاً قيمة نفسه بالغة ما بلغت (الوجه الثاني) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن قبل العبد مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة أيضاً والعتق جائز والخارج في هذا الوجه للمولى وعلى المولى للعبد بسبب المزارعة أجر مثل العبد بالغا ما بلغ وللولى عليه بسبب العتق قيمة بالغة ما بلغت واذا كاتب الرجل عبده على أن يزرع المكاتب أرض المولى سنته هذه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما فمافهذه المسألة على وجهين أيضاً (الاول) أن تكون الارض والبذر من قبل المولى ومن جانب المكاتب مجرد العمل وفي هذا الوجه المزارعة فاسدة والكتابة فاسدة أيضاً واذا فسدت الكتابة كان للمولى أن ينقضها كالمو كاتبه على خراً وخزير فان لم ينقضها حتى زرع المكاتب الارض وأخرجت زرعاً فجميع ما خرج للمولى وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله وعتق المكاتب لانه لو وجد ما نعتق به العتق في الكتابة الفاسدة وهو زرع هذه الارض هذه السنة وزرع هذه الارض هذه السنة معلومة وقت العقد واذا كان ما تعلق به العتق معلوماً وقت العقد وقد وجدته المكاتب يعتق المكاتب كالمو كاتبه على رطل من خسر وأدى ذلك فموجب للمولى على المكاتب قيمته وللمكاتب على المولى أجر مثل عمله فان كانا سواء تقاصا وان كانت قيمة المكاتب أكثر من أجر مثل عمل المكاتب رجح المولى عليه بالفضل وان كان أجر مثل عمله أكثر لا يرجع هو على المولى بشئ (الوجه الثاني) اذا كانت الارض من قبل المولى والبذر والعمل من قبل المكاتب وفي هذا الوجه المزارعة والمكاتب فاسدتان أيضاً وللمولى أن ينقض الكتابة واذا لم ينقضها حتى أخرجت الارض زرعاً كثيراً ولم يخرج شيئا ليعتق المكاتب والجواب في المعاملة في هذا الباب نظير الجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض كذا في المحيط * والله أعلم

انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة يقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي أن الشرط ان نفيما كقولهم ان لم أدخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل * حلف ان لم تأت صهرتي الليلة ولم أكلها فشهدا على عدم الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كالمشهداثنان أنه أسلم واستثنى وآخران أنه أسلم بلا استثناء يقبل ويحكم باسلامه وكذا ادعت أنه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قول النصراري وقال قلت قولهم فشهدا أنه لم يقبل قول النصراري يقبل ويقضى بالفرقة * وشهادة عبد تقبل عند مالك رحمه الله وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عنده مريح رحمه الله * تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق فأداهاتقبل لان التحمل علم وهو أهله ووقت الاداء حر وكذا الزوج تحمله حال نكاحها ثم أبانها وشهد لها تقبل وفي الاصل لا تقبل شهادة زوج زوجته وان كانت أمه لان لها حق في المشهود به * وفي المنتقى شهدا أن أباهما القاضى

الباب

قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والمأخوذان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الاين على حكمه يقبل وعن الامام انه لا يقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا * ولو شهد الابن على شهادة أبيه ما يجوز بلا خلاف وكذا على

كتابه * أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام لان عتقه موقوف * وفي الجامع استحق عبدان زيدا بينة
ثم منه آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عيبه مدارده الى الاول وان شاهد (٢٦٥) الثاني رده الى المستحق الاول لا الاول

وهو زيد * شهادة الحزبي
المستأمن على مثله تقبل
وعلى الذمي لا * شهادة
الاخرس بالاشارة لا تقبل
أصلا وشهادة الاعمى
لا تقبل في النسب وغيره
وشهادة الخصى تقبل لو
عدلا ومن يجن ويفيق اذا
شهد في حالة الافاقه يجوز
لانه لا يثبت عليه الولاية
بهذا القدر كالاعماء وقد
الامام الحلواني جنونه يوم
أو يومين * وشهادة أهل
السجن فيما يقع بينهم فيه
لا تقبل وكذلك شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في
الملاعبة وكذلك شهادة النساء
فيما يقع في الجمات لا تقبل
وان مست الحاجة الهلان
العدل لا يحضر السجن
والبالغ ملاعب الصبيان
والرجل حمام النساء والشرع
شرع لذلك طريفة آخر وهو
الامتناع عن حضور
الملاعب وعمما يستحق
به الدخول في السجن ومنع
النساء عن الجمات فاذا
لجئتموها كان التقصير مضافا
اليهم لا الى الشرع * وفي
المنتقى شهد نصرانيان على
نصراني انه مات مسلما وليس
له ميراث يجب لاحد لا تقبل
شهادتهما ولا يجعله مسلما
وعن الثاني انه لا يقبل في
الحياة ويقبل بعد الموت
بخلاف مالومات نصراني
عن ابن نصراني وابن مسلم

الباب السابع عشر في التزوج والخلاص والصلح عن دم العمد في المزارعة والمعاملة

واذا تزوج امرأته بزارعة أرضه هذه السنة على أن تزورها المرأة يذرها وعملها فخرج فهو بينهما نصفان
فالنكاح جائز والمزارعة فاسدة وصداقها مثل نصف أجر الأرض عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى لها الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل الأرض فان زرع المرأة الأرض فأخرجت
أو لم تخرج ولم يطلقها فالخارج للمرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليها نصف أجر مثل الأرض ولا
صداق لها على الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى عليها أجر مثل جميع الأرض ولها على الزوج الاقل من مهر
المثل ومن أجر الأرض فان كان مهر مثلها مثل أجر الأرض أو أكثر فقد استوفت ما وجب لها عليه فصار
قصاصا فان كان مهر مثلها أقل ترد عليه فضل ما بينه ما الى تمام أجر الأرض كذا في محيط السرخسي *
فان طلقها الزوج بعد ذلك فان طلقها قبل الدخول بها ان طلقها قبل الزرع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى للمرأة على الزوج ربع أجر مثل الأرض ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى لها المتعة وان طلقها بعد الزرع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها ربع أجر مثل الأرض صداقا
وللزوج عليها بسبب المزارعة تمام أجر مثل الأرض لفساد المزارعة في تمام بقدر الربع وتردد الزيادة الى
تمام أجر مثل جميع الأرض وذلك ثلاثة أرباع أجر مثل الأرض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها المتعة
بسبب النكاح لما طلقها الزوج قبل الدخول بها ووجب للزوج عليها أجر مثل جميع الأرض ولا يتقاصان
هذا الذي ذكرنا اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وان طلقها بعد الدخول بها ان كان الطلاق قبل الزرع
فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أجر مثل نصف الأرض بسبب النكاح ولا شيء للزوج عليها بسبب
المزارعة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر المثل ومن جميع أجر مثل
الأرض وليس للزوج عليها شيء بسبب المزارعة وان كان بعد الزرع فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قد
وجب للزوج عليها أجر مثل الأرض بسبب فساد المزارعة وقد وجب لها على الزوج نصف أجر مثل الأرض
بسبب النكاح فبقدر النصف تقع المقاصة ويجب عليها اربعة اقسام من أجر على الزوج وأما على قول محمد رحمه
الله تعالى فلها على الزوج بسبب النكاح الاقل من مهر مثلها ومن أجر مثل جميع الأرض وللزوج عليها
بسبب فساد المزارعة أجر مثل جميع الأرض وان كان مهر مثلها مثل أجر جميع الأرض أو أكثر فانها
لا ترد على الزوج شيئا وقعت المقاصة وهذا اذا كان البذر والعمل من جهة المرأة ومن جهة الزوج الأرض لا
غير فان كان على القلب بأن كان من جانبها الأرض ومن جانبها البذر والعمل وباقى المألة بمجالها فالنكاح
جائز والمزارعة فاسدة واذا زرعها الزوج بعد ذلك فالخارج كله للزوج وعلى الزوج بسبب المزارعة أجر مثل
الأرض للمرأة وللرأة على الزوج بسبب النكاح مهر المثل بالغ المبلغ بالاجماع لان الزوج بذل بمقابلته بضعها
نصف الخارج وانجهول وتسمية ما هو مجهول بمقابلته البضع بوجب مهر المثل عددهم جميعا بخلاف ما اذا
كان البذر من جهة المرأة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان هناك الزوج بذل بازاء بضعها منفعة
الأرض وانه معلوم فيمنع وجوب مهر المثل فان طلقها الزوج قبل الدخول ان كان قبل زرع الأرض فللمرأة
على الزوج بسبب النكاح المتعة ولا شيء للزوج عليها بسبب المزارعة وان كان الطلاق بعد زرع الأرض فلها
على الزوج المتعة بسبب النكاح وللزوج عليها أجر مثل الأرض بسبب المزارعة وان طلقها الزوج بعد
الدخول بها فان كان قبل الزرع فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح ولا شيء لها على الزوج بسبب
المزارعة وان كان بعد الزرع فللمرأة على الزوج مهر المثل بسبب النكاح وأجر مثل الأرض بسبب المزارعة
وان كان البذر والأرض من قبل الزوج ومن جانبها مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل من جانب
الزوج سواء وان كان الأرض والبذر من جانبها ومن جانب الزوج مجرد العمل فهذا ومالو كان البذر والعمل

فبرهن الابن المسلم نصرانيين على أنه مات مسلما وسأل الميراث يقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم
واذا قضى به نجعله مسلما ونصلي عليه * مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالنص على

المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا برهن نصرانيين على أنه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على (٢٦٦) النصراني بالعيب وليس له أن يردّه على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين

* وفيه نصراني قال لعبد الم سلم أنت حران دخلت الدار فشهد نصرانيان بتحقيق الشرط لا يقبل * رجل قال لرجلين ان أبصرتما هلال رمضان فعبدها حر فشهدا أنهما رأياه لا يعتق العبد ويلزم على الناس الصوم * شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاص ثم عزل * وفي المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض اشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح * شهد الابن ان على

من جانبها سواء كذا في المحيط * ولو تزوجها على أن يدفع اليها نصف المعاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة تضعها وعلما ولو تزوجها على أن تدفع اليه نصف المعاملة بالنصف فلما آلت على الاختلاف لان الزوج التزم العمل بمقابله تضعها ونصف الخارج كذا في الظهيرية * (وأما مسائل الخلع) فاعلم بان المرأة في باب الخلع نظير الرجل في باب النكاح لان من يتوقع منه البذل في الخلع المرأة ومن يتوقع منه البذل في باب النكاح الزوج فان بذات المرأة منفعة أرضها أو منفعة نفسها فلا زوج على المرأة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسبب الخلع نصف أجر مثل الأرض وعند محمد رحمه الله تعالى له الاقل من المهر الذي سمي لها ومن أجر مثل جميع الأرض وان بذات نصف الخارج منها يقع الخلع بالمهر الذي سمي لها باعنا ما بلغ في قولهم جميعا والجواب في الصلح عن دم العمدة نظير الجواب في الخلع ان كان من يتوقع منه البذل وهو القاتل بذل منمنه أرضه أو نفسه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لولي القاتل نصف أجر مثل الأرض ونصف أجر مثل عمه وعند محمد رحمه الله تعالى لولي القاتل من الدية ومن أجر مثل جميع الأرض وان بذل القاتل نصف الخارج بأن كان البذر من جهته فلولي القاتل جميع الدية والعفو صحيح على كل حال كالنكاح لان العفو مما لا يطل بالشروط الفاسدة كالخلع والنكاح هذا اذا وقع الصلح عن دم العمدة وان وقع الصلح عن دم الخطأ وعن عمد لا يستطاع فيه القصاص حتى كان الواجب هو المال فان المزارعة والصلح جميعا يفسدان ويبقى حق الولي في أرض الجنابة قبل الخاني كما قبل الصلح واذا فسد الصلح صار وجوده وعدمه بمنزلة فيبقى حق ولي الجنابة في أرض الجنابة من هذا الوجه كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة

لو أمره بأن يدفع أرضه مزارعة أو تخيله معاملة ولم يرد عليه جازان عين الأرض والتخيل في التوكيل وان لم يبين المدة ينصرف الى أول زراعة هذه السنة وان لم يبين الخارج يتقيد بالعرف عندهما وكذا عنده ان كان البذر من رب الأرض وكذا في معاملة التخيل وان كان البذر من العامل جاز دفعه بقليل وكثير عنده وعندهما يتقيد بالعرف وان خالف الامر صار غاصبا وان وافق فحق قبض الخارج للموكل ان كان البذر منه وكذا في معاملة الاستحجار وان كان البذر من العامل فحق القبض للموكل كذا في التنازخانية * ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا بشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شعير أو سمسم أو أرز فانها جازة وكذلك لو وكاه أن يأخذ له هذه الأرض وبذرا معها مزارعة فأخذها مع حنطة أو شعير أو غبرذ لا من الحبوب جاز ذلك على الموكل ولو وكاه أن يأخذ له هذه الأرض مزارعة فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أو شرط عليه شعير أو غير ذلك لم يكن له أن يزرع الا ما شرط عليه رب الأرض ولو وكاه أن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها بالزرع حنطة أو شعير أو بكرة من حنطة وسط أو بكرة من شعير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما يخرج الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لان الموكل انما رضى بالمزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أتى بغير ذلك حين أجرها بأجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الامر على وجه يكون أنفع له لانه لو دفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع آفة لم يكن لرب الأرض شيء وهنا تقر حق رب الأرض دينا في ذمة المستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم يزرع أو أصاب الأرض آفة ومتى أتى الوكيل بجنس ما أمر به وهو أنفع لأمرا من غيره لم يكن مخالفا وكان عنده كعقد الموكل نفسه فلامر بما استأجره من زرعها ما بداله والنقيد بالحنطة والشعير غير مفيد هنا في حق رب الأرض فانه لا شركة له في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان أجرها بديارهم أو ثياب أو نحوها مما

أبهم ما بطلاق أمهما ان بحدت الطلاق يقبل شهادتهم ما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوى فيه وجود الدعوى وعدمه ولو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن نسلم لها بضعة ما حتى تملكك الاعتياض بعده فمعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدت الدعوى * شهد الايها ان امرأته ارتدت واعيد بالله تعالى ان كانت أمهما احية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو اندفاع الضرر عنها وان

كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع باقرار دفاتر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان بحد الاب يقبل لان فيه ضرر بالزوال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجموع مشوب بضرر مات الرجل عن ورثة فأقر وارثان

بدين على الميت لرجل ثم شهد بهذا الدين لذلك الرجل عند انقاضي قبل أن يلزم القاضى بأقرارهما الدين في حصته ما من التركة يقبل
لان عجز رداقراهما قبل القضاء عليهم ما لا يحل الدين في قسطهما (٢٦٧) وان قضى عليهما بأقرارهما ثم شهد به له عليه
لا يقضى بشهادتهما لانهما
يريدان أن يحسبوا بعض
مالهما على باقي الورثة
فكانت جرمنهم وودفع مغرم
وفيه اشكال وذلك أن
الدين لم يلزم على نصيبهما
بأقرارهما فكيف يصح
للقاضى أن يقضى بالدين
عليهما ما في نصيبهما قلنا
الدين تقضى من أسير
المالين قضاء وحصته ما أسير
الاموال قضاء لانكار سائر
الورثة الدين وعدم البيعة
للمدعى * قذف انسانا ثم جاء
مع تفرسهم بدون بزنا
المقذوف ان قبل القضاء
عليه بجحد القذف يقبل ولو
بعده لا * وفي المنتقى قضى
القاضى بشهادة ولده وحافده
يجوز وتجوز شهادة رب
الدين لمدونه بما هو من جنس
حقه ولو شهد لمدونه بعدموته
بمال لم يجز لان الدين
لا يتعلق بمال المدينون حال
حياته ويتعلق به بعد وفاته
* الوكيل بشرأء شئ بعينه
ادعى شراؤه لنفسه فشهد
البائع انه أقدم حال الشراء
انه يشتره بالموكل لا يقبل
لان المبيع اذا سلم الى الموكل
لا يملك الوكيل الرد يعيب
فكان متهما * الكفيل بنفس
المدعى عليه شهد أن المدعى
عليه قضى المال الذي كانت
الدعوى والكنالة لاجله
لا يقبل في الصحيح * لانهادة

لا يزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس قرب الارض نص على أن يدفعها من ارضه وذلك اجابة
الارض بشئ تخزجه الارض فاذا آجرها الوكيل بشئ لا تخزجه الارض كان مخالفا في جنس ما نص عليه
الموكل فهو بمنزلة الوكيل بالبيع بألف درهم اذا باع بألف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف ما اذا باعه بألفي
درهم كذا في المبسوط * ولو آجره أن يأخذ هذه الارض من ارضه ولم يزد عليه فاستأجرها بكثر حنطة ونحوه لم
يجز الا اذا كان البذر على صاحب الارض فأخذها الوكيل على أن الخارج لرب الارض وعليه للعامل كرا
حنطة أو ما يخرج من الارض جاز ولو شرط الوكيل على رب الارض دراهم أو نيا بالمجزا لأن أن يرضى به
الامر كذا في التتارخامة * ولو وكاه بان يأخذها من ارضه بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع
ويكون للمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثه لم يجز هذا على المزارع لان الكلام الذي قاله المزارع انما
يقع على أن لرب الارض الثلث لما بينا أن رب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض
فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أتى بضدته ولو كان أمره أن يأخذ الارض والثلث
والمسئلة بمجالها جاز ذلك على المزارع لان المعقود عليه هنا عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة
عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتلا أمره كذا في المبسوط * ولو وكل رجلا بان يؤجر ارضه سنة بكر حنطة
وسقط دفعها من ارضه بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا كذا في فتاوى قاضيان
* ولو وكاه أن يدفعها من ارضه بالثلث فدفعها على أن يكون لرب الارض الثلث جاز فان قال رب الارض
انما عنيت للمزارع الثلث لم يصح ذلك لأن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينئذ كذا في المبسوط
* والله أعلم

الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع

ولو كان الا كارتك سقى الارض مع القدرة عليه حتى يبس فانه يضمن قيمة الزرع نابا والمعتبر في التقويم حين
صار الزرع بحال يضره ترك السقي فان لم يكن للزرع قيمة حينئذ فانه تقويم الارض من روعة وغير من روعة
فيضمن نصف فضل ما بينهما كذا في خزائن المفتين * آخر الا كارتك ان كان تأخير امتدادا بفعله الناس
لا يضمن والا يضمن كذا في الوجيز للكردي * واذا ترك الا كارتك حفظ الزرع حتى أصابته آفة من أكل
الدواب أو نحو ذلك يضمن واذا لم يطرده الجراد حتى أكل الزرع يتظر ان كان الجراد بحال لا يمكن طرده ودفعه
فلا ضمان عليه والحاصل أن في كل موضع ترك الا كارتك الحفظ مع القدرة عليه يجب الضمان وما لا فلا
وهذا اذا لم يدرك الزرع فأما اذا أدرك فلا ضمان على المزارع بترك الحفظ كذا في الذخيرة * الذارى يضمن
بترك الحفظ كدسه ليل اذا كان الحفظ عليه متعارفا كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لو
أن المزارع حصد الزرع ووجع وداس بغير إذن الدافع ومن غير أن يشترط ذلك عليه قصة الدافع مضمونة
عليه ولو شرط ذلك عليه فتغافل عنه حتى هلك الزرع قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن
الهالك وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه اذا أخر تأخير الا بفعل الناس مثله يضمن واذا أخر تأخيرا
يفعل الناس مثله لا يضمن وهذا بناء على ما اختاره أئمة بلج رحمة الله تعالى من صحة اشتراط هذه الاعمال على
المزارع كذا في المحيط * وكذا هذا في اجتناء القطن اذا انفتق كذا في خزائن المفتين * ترك الا كارتك الجزر
والحنطة الرطبة الى الصمراء وكان الشرط عليه ذلك في العقد ضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي مجموع
النوازل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حث بين رجلين أبي أحدهما أن يسقيه بجبر عليه فان فسد الزرع
قبل أن يرفع الامر الى القاضى فلا ضمان وان رفع الامر الى القاضى فأمره القاضى فامتنع ضمن اذا فسد
كذا في الذخيرة والخلاصة * وفي فتاوى النسفي اذا كان بقرا المالك في يده الا كارتك الى الراعى الى السرح
لا يضمن هو ولا الراعى والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى واضطربت الروايات من

لقلان عندي في أمره ولا علم لي بهذا أو ما شهد لقلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعى ليس لي عند فلان شهادة
في أمر ثم جاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضى وفي المحيط لاشهادته

في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام أنها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم بعد ذلك (٢٦٨) يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد الآية الى آخر ما عرف في

التفسير وكما أنه يقع من هول
القيامه الذهول للرسل
عليهم السلام عن جواب
الكفار كذلك قد يقع من
مهابة مجلس القضاء اذا قال
عند القاضي لا علم لي ثم أدى
أويتذ كر بعد النسيان أو
يتجدد له العلم بسماعه من
اقراره وفي العتابي الوكيل
بقبض الدين تجوز شهادته
بالدين وفي المحيط شهدان
فلاناً امرهما بتزويج
فلانة منه أو أن يخلعها
منه أو أن يشترى له عبداً
ففعلاه فالمسئلة على ثلاثة

أوجه اما أن ينكر الموكل
الامر والعقد أو يقرب الامر
لا العقد أو يقربهما وكل
على وجهين اما أن يدعى
الخصم العقد مع الوكيل
أو ينكر فان كان الموكل
ينكر لا يقبل في الفصول
كلها وان كان الامر
يقربهما والخصم يقرب العقد
قضى بالاقرار لا بشهادتهم
الخلع والنكاح والبيع فيه
سواء وان كان الخصم ينكر
العقد لا يقضى بالنكاح
والبيع ويقضى في الخلع
بالطلاق بلا مال باقرار
الزوج لا بشهادتهم وان
أقر الامر بالامر ولكن بعد
العقد فان كان الخصم مقراً
يقضى بالعقد وكلها الا في
النكاح عند الامام واذا

المشاخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا لان المودع يحفظ مال الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقهره في
الشرح فكذب بقرا الوديعة ولوتره البقر عرى فضاخ اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه لا يضمن
كذافي الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا دفع الرجل أرضه الى رجل على أن يزرعها هذه
السنة وجعل البدل كحظنة بعينه في يدا المزارع فهو جائز فان زرع المزارع سنته هذه كلها فلما انقضت
السنة واستحصد المزارع استملك المزارع الكرا الذي به استأجر الارض فعلى المزارع أجر مثل الارض بالغا
ما بلغ ولا يكون عليه طعام مثل ذلك الطعام واذا فسدت الاجارة وجب على المزارع رد ما استوفى من منفعة
الارض وتعذر رد عينها فيجب رد قيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل كذا في المحيط * أتلف شرب انسان بأن
استسقى أرضه بشرب غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * سئل (٢)
معتاد أنتست كه كديوران بتابستان درباغ باشند وا كركديوري بتابستان درباغ باشند وباغ راضايغ
ماند تاد رخت بر كندند يا جوب وارنج بردند اتفقت الاجوبة على أن على الكديور الضمان ومن هذا
الجنس (٣) معتاد أهل سمرقند أنتست كه كديوران در زمستان در محلها ميا باشند درباغها اما وقت
تابستان درباغها در آيند وباغ رامطالع كند وآن مطالعه را از جمله حفظ دانند وا كركديور بتابستان كسى
درباغ يابند و جوب او ارنج بريداد رختان بر كند حكيم مسئلة أنتست كه ا كركديور مطالعه معتاد كرد تا وان
دارنشود وا كرمطالع معتاد نكرده باشد تا وان دارشود كذا في المحيط * والله أعلم

الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة

ولو شرط الكفالة بالزراعة في المزارعة والمعاملة والبذر من العامل فسد تاوان لم تكن الكفالة مشروطة
فيها بطلت الكفالة وصحت المزارعة لان البذر متى كان من العامل فالعمل غير مضمون عليه ان شاء عمل وان
شاترك والكفالة بعمل غير مضمون فاسدة ومتى شرط في المزارعة فقد شرط طارفاً فاسد لانه لا يقتضيه
العقد فيفسد كذا في البيع والاجارة ومتى لم تكن مشروطة فيها فقد خلا العقد عن المفسد فصح وان كان
البذر من جهة رب الارض فلا يخلو اما ان شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه أو لم يشترط فان شرط تصح
الكفالة والمزارعة جميعاً كانت مشروطة في العقد أم بعده لانه كفيل مضمون أم كونه استيفاءً عن الكفيل
لان العمل مضمون على المزارع يجب على ايفائه وقد لزمه هذا العمل بحكم المزارعة وأمكن استيفاءً من
الكفيل فان أخذ المكفول له والكفيل بالعمل وعلى ذلك الكفيل فالكفيل على المزارع أجر مثله فاما اذا
شرط في المزارعة عمل المزارع بنفسه فان كانت الكفالة مشروطة في العقد فسد تاوان لم تكن مشروطة
صحت المزارعة وبطلت الكفالة لانه كفيل بما لا يمكن استيفاءً من الكفيل لان عمل المزارع لا يمكن استيفاءً
من غيره فكانت هذه كفالة باطلة كذا في الاجارة كذا في محيط السرخسى * والجواب في المعاملة اذا أخذ رب
التخيل من العامل كفيلاً بالعمل نظيراً للجواب في المزارعة اذا كان البذر من قبل رب الارض واذا دفع الرجل
الى الرجل أرضاً مزارعة بالنصف وأخذ رب الارض من المزارع كفيلاً بحصته أو أخذ المزارع من رب
الارض كفيلاً بحصته فهذه الكفالة حصلت بصفة الفساد فان شرطت في المزارعة فسد المزارعة وما لا فلا

المعتاد أن المزارعين في الصيف يمكنون في المزرعة فاذا غاب أحد المزارعين عن المزرعة في الصيف
وتركها ضائعة حتى قلع منها شجراً وأخذ منها خشباً ٣ معتاد أهل سمرقند أن المزارعين في الشتاء يمكنون
في المحلات لاني المزارع وأما في الصيف فيجئون الى المزارع ويلاحظونها ويعدون هذه الملاحظة من باب
المحافظة وان جاء أحد في الشتاء الى المزرعة وأخذ خشباً أو قلع شجراً حكيم المسئلة أن المزارع ان كانت
الملاحظة عادته لا يضمن وان لم تكن له عادة بالملاحظة يضمن

كان الشاهد يبيع الثياب المصورة أو نسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاسين اكثره أيمانهم الكاذبة فان علم من واحد وان
منهم أنه لا يجزى على لسانه الكذب والالية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلاق

ويشتمونه فهو ما جن لاشهادته * أشهد الكافر أو الصبي أو العبد على حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام أو العتق أو البلوغ أنه أشهد عليه تقبل
العمال اذا كانوا عدولا لا يأخذون بغير حق من الناس تقبل والا لا تقبل في (٢٦٩) الصحيح وذکر الصدر أن شهادة الرئيس والحائى فى

السكة أو البلدة الذى يأخذ
الدرهم فى الجبايات
والصراف الذى يجمع
الدرهم عنده باختياره لا
تقبل وذکر شيخ الاسلام أن
من اتخذ برج حمام لا يطيرهن
ولا يخسر جهن لا تقبل
شهادته لانه يأكل فسرخ
الغبر وأنه حرام لان الاثني
أولذ كرىبى من برج الغبر
فياً كله أوفرخهما وقال
بعض أئمة خوازرم التعليل
فى كراهة الجوازىل ببحته
مودعات الكفار باطل لحل
المرسونات من ذوى الاربع
بل الحق نوالده فى البروج
المنصوبون بها وعن بعض
أئمة خوازرم ان اتخذ برج
الحمام يحل لمن يملك أربعين
فرسخاً فى مثله * ولا تقبل
شهادة المغنى والمغنية اذا
كان يجمع الناس وذکر
شيخ الاسلام لانه يجمعهم
على كبيرة وهذا نص فى ان
الغناء كبيرة * ولو أسمع نفسه
لاغبر لزالة الوحشة يقبل
واعلم أن التغنى لاسماع الغير
وايناسه حرام عند العامة
ومنهم من جوزه فى العرس
والوليعة وقيل اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافى
وبصير فصيح اللسان لا بأس
به أما التغنى لاسماع نفسه
فيل لا يكره وبه أخذ شمس
الأئمة لما روى عن أزهد
العبادة البراءة رضى الله عنه
ذلك والمكروه على قوله ما

وان أخذ كل واحد منهم ما كفيلا عن صاحبه بحصته ان استملكه ان كانت الكفالة مشروطة فى
المزارة فالزراعة فاسدة والكفالة جائزة وان لم تكن مشروطة فى المزارة فالزراعة والكفالة جائزتان
وان كانت المزارة فاسدة فاخذ أحدهما كفيلا عن صاحبه بحصته من الزرع فالكفالة باطلة كذا
فى المحيط * والله أعلم

الباب الحادى والعشرون فى مزارة الصبي والعبد

العبد المأذون له فى التجارة اذا دفع أرضه مزارة بشرائطها فالزراعة جائزة على قول من يرى جواز المزارة
سواء كان البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع وكذلك اذا أخذ مزارة بشرائطها جاز وكذلك الصبي
المأذون له فى التجارة من جهة الاب أو الوصى يملك أخذ الارض ودفعها مزارة كذا فى المحيط * دفع
المأذون له أرضه مزارة ثم حجروا المولى فلا يحلوا ما أن يكون البذر من جهة العبد أو من جهة المزارع
فان كان البذر من جهة المزارع بقيت المزارة حجروا قبل الزراعة أم بعدها وان كان البذر من العبدان حجروا
عليه بعد الزراعة بقيت المزارة وان حجروا عليه قبل الزراعة انتقضت المزارة ولو أخذ المأذون أرضا مزارة
حجروا عليه المولى فان كان البذر من صاحب الارض بقيت المزارة لانها لازمة فى جانب العبد فلا يعمل الحجر
فى حقه وان كان البذر من العبد فكذلك بعد الزراعة لانها صارت لازمة وقبلها بطلت المزارة لان للمولى
أن يمنع عن الزراعة لانها غير لازمة فعمل الحجر وتعدا العمل مع الحجر ففوات العقود عليه فيفسخ كذا فى محيط
السرخسى * فاذا دفع العبد المأذون الى رجل أرضا وبذرا مزارة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف
ثم ان المولى نهى عن الزراعة وفسخ المزارة الا أنه لم يحجر على عبده فالزراعة على حالها ولا يعمل نهى المولى
حتى كان للزرع أن يزرع لانه حجروا خاص ورد على اذن عام فلا يصح وكذلك لو أخذ العبد المأذون أرضا
مزارة والبذر من جهته فنهى المولى من الزراعة ولم يحجر عليه فانه لا يعمل منه وكان للعبد أن يزرعها لما
قلنا كذا فى المحيط * صبي أو عبد محجور دفع أرضه ليزرعها العامل يبذره والخارج نصفان فانه باطل فان
عمل وأخرجت ولم تنقص فالخارج نصفان استحسانا وان نقصتها الزراعة ضمن النقصان والخارج كله له
واذا عتق العبد رجعت المزارة عليه بما آذاه الى مولاه ولا يرجع بذلك على الصبي بعد البلوغ ثم يأخذ العبد
من المزارع نصف ما أخرجته الارض ويكون له مقدار ما غرم للزرع فان كان فيه فضل فالفضل لمولاه فان
قال المولى لا آخذ نقصان الارض وأرضى بنصف الخارج فله ذلك قبل عتق العبد وبعده كذا فى محيط
السرخسى * وان كان البذر من جهة المأذون فانه لانصح المزارة أوجب المزارة نقصاناً فى الارض
أولم يوجب واذا دفع الرجل الحرة الى العبد المحجور عليه أو الى الصبي المحجور عليه الذى يعقل أرضا مزارة
بشرائطها فان كان البذر من قبل رب الارض وسلم العبد عن العمل فالقياس أن تكون المزارة باطلة
ويكون الخارج كله لصاحب الارض وفى الاستحسان المزارة صحيحة ويكون الخارج بينهما على ما شرط
فان كان العبد أو الصبي قدماء بعدما استحصدا الزرع فهو على وجهين ان ما ناحتف أنفه مما لا من عمل
الزراعة فان صاحب الارض فى العبد يضمن قيمة العبد وفى الصبي لا يضمن شيئا واذا ضمن قيمة العبد كان
الخارج كله لصاحب الارض والبسدر واما فى الصبي فالخارج بين صاحب الارض وورثة الصبي على ما
اشتراطا واما اذا مات من عملهما فى الارض وهو الوجه الثانى فان كان المزارع عبدا فان صاحب الارض
يضمن قيمة العبد سواء مات العبد من عمل كان منه فى الارض قبل الاستحصاد أو من عمل وجد منه بعد
الاستحصاد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وليس لمولى العبد من ذلك شئ وان كان المزارع صبياً فان
مات من عمل كان منه قبل استحصاد الزرع فعلى عاقله صاحب الارض دية الصبي وان مات من عمله بعد

يكون على سبيل الله ومن المشايخ من قال كل ذلك يكره وبه أخذ شيخ الاسلام ولا تجوز شهادة مدمن الخمر والادمان أن يكون فى نيته أن
يشرب متى وجد قال شمس الأئمة يشترط مع هذا أن يخرج سكران ويحجر منه الصبيان أو أن يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب من سائر

الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب * سئل الامام السعدي عن ادعى ارض او ذر كر حدودها وقال يبذرفها الخمسون (٢٧٠) مكابيل والشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذرفها الخمسون مكابيل وأصاب الكل في

الحدود ولكن لا يسع فيها الا عشرة مكابيل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكروا الحدود وذكروا ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والعصم ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض وأشاروا اليها وخطأ وفي مقدار ما يبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لان الشهادة بمالك موصوف والوصف معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطون أو كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا ترى ان الشاهد بالملك المطلق ان أطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وان بين أن شهادته بناء على الرؤية لا يقبل وان كان ذكروا المطلق غير محتاج اليه * ادعى محدودا في أرض وبين الحدود ولم يذ كر الم حدود كرم أو دارا وماذا قال شمس الأئمة لا تقبل الدعوى وقال شمس الاسلام اذ بين المص والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان المرغنياني رحمه الله يفتي لو سمع القاضي هذه الدعوى بجزء وقيل ذ كر المص والمحلة والسكة ليس بالزم * ادعى محدودا أو أحد

الاستحصاد فلا ضمان وان كان البذر من جهة العبد أو الصبي فجميع الخارج يكون للصبي والعبد ولا شيء لصاحب الارض ولا أجر عليهم ما ولا ضمان النقصان أما ضمان النقصان فلان الزراعة تحصلت بأذن المالك وقوله لا أجر عليهم ما أراد به في حق العبد نفي الاجر في الحال أما بعد العتق فيحتاج بالاجر وأراد به في حق الصبي نفي الاجر في الحال وبعد البلوغ فالعبد المحجور بواخذ بضمان الاقوال بعد العتق ولا يؤاخذ به قبل العتق والصبي المحجور لا يؤاخذ به كذلك في المحيطة * وصي يأخذ أرض اليتيم من ارضه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال ان كان البذر من اليتيم لا يجوز لما فيه من اتلاف بذره حالا وان كان من الوصي جاز لان الوصي يصير مـ متاجرا أرض اليتيم فيكون ذلك بمنزلة استئجار الوصي الصغير وذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه خير لليتيم والمختار أنه ان كان أجر المثل أو ضمان المثل أو ضمان النقصان والبذر لو كان من اليتيم خير لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة لان تمام النظر للصبي في هذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الوصي اذا أخذ بذر اليتيم فزرعه في أرض اليتيم وأشهد على المزارعة وأنه أخذ ذلك قرضا واستأجر الارض فان كان الربيع خيرا لليتيم فله الربيع وان كان الاجر خيرا له فله الاجر هكذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع

يجب أن يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان أحدهما أن يختلفا في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز أن يدعى أحدهما ما شرط النصف أو الثلث أو الربع أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد أن يدعى أحدهما ما شرط ما يوجب قطع الشركة وذلك على وجوه أحدها أن يدعى اشتراط أفقره معلومة والثاني أن يدعى اشتراط النصف وزيادة عشرة والنالث أن يدعى اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى أحدهما اشتراط النصف أو الثلث أو الربع وادعى الآخر اشتراط أفقره معلومة فهذا على وجهين أحدهما أن يكون البذر من قبل المزارع فان كان هذا الاختلاف قبل الزراعة فالقول قول من يدعى الفساد سواء كان المدي للفساد صاحب الارض أو صاحب البذر ولا يتحالفان وان اختلفا قبل الزراعة ان أقاما البيئتين فالبيئتين بيئتين من يدعى الجواز فان كان هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعى الجواز أو التمساد وسواء أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج وان أقاما البيئتين فالبيئتين بيئتين من يدعى الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب المزارع ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى أحدهما ما شرط النصف وادعى الآخر أفقره معلومة وان ادعى أحدهما ما شرط النصف وادعى الآخر أنه شرط النصف وزيادة عشرة فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدي زيادة الاقفره على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعى النصف سواء وقع هذا الاختلاف قبل الزراعة أو بعد الزراعة وان أقاما البيئتين فالبيئتين بيئتين من يدعى زيادة عشرة وان كان المدي زيادة عشرة الاقفره من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة فالقول قول مدي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر من جهته وهو المزارع فان أقاما جميع البيئتين فالبيئتين بيئتين من يشب زيادة عشرة الاقفره هذا اذا كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع فان المزارع في هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض فهو مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا اذا ادعى أحدهما ما شرط النصف وادعى الآخر شرط النصف وزيادة عشرة الاقفره وان ادعى أحدهما ما شرط النصف الا عشرة فهذا على وجهين الاول

حدوده أو جميع حدوده متصل بملك المدي قبل لا يحتاج الى ذكروا الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف المدي يكون فاصلا ان وقيل ان كان المدي أرضا ابد من الفاصل * ولو منزلا أو بيتا لاحاجة لان الحدار فاصل * وفي الارض اذا ذكروا الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد

أن يكون الفاصل محيطاً بكل الحدود واذ بدونه لا يصير المدعى معلوماً والنهر والسور لا يصلح فاصلاً عند بعض أهل الشروط وظاهر المذهب أنه يصلح حداً وكذا الخندق والطريق يصلح حداً ولا يحتاج إلى بيان طوله (٢٧١) وعرضه الأعلى قول شمس الأئمة * وقد ذكر الفضلي

اشترى أرضاً إلى جنبها أفندق وبين المسناة التي بين الأفندق والأرض المشتراة أشجار وجعل حدود الأرض الأفندق يدخل مسناة الأفندق التي تلي الأرض المشتراة وما عليها من الأشجار لا المسناة الأخرى وفي شروط الحاكم إذا كانت الضيقة المشتراة ذات أرض كثيرة متلازمة أو متباينة لا يمكن تحديد الشكل ولا يعلم دبراتها المتعاقدان ولا الكاتب في ومست الحاجة إلى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة إلى الرجل حتى أوميت وعند الامام الثاني ومجدهما الله يكتب اشترى منه جميع الضيقة المشتملة على أرض كثيرة مجتمعة متلازمة وموضعها في قرية كسدا مشهورة بالنسبة إلى فلان مستغنية عن التحديد

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة في الجامع ادعى ملكاً مطلقاً وشهدا بسبب معين يقبل وبالعكس لا وفي الاجتاس سأل الحاكم المدعى الملك المطلق الملك بالسبب الذي شهدا أم بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضى بشئ أصلاً وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق إذا كان الدعوى

أن يكون البذر من قبل رب الأرض وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون الاختلاف بعد الزراعة فان أخرجت الأرض شيئاً والمدعى اشترط النصف من البذر من جهته وهو المزارع فالقول قول رب الأرض وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم يخرج الأرض شيئاً فالقول قول صاحب البذر وهو رب الأرض أيضاً وان أقام جميعاً البينة فالبينة بينة صاحب البذر أيضاً هذا اذا اختلفا بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين أيضاً اما ان كان مدعى الضيقة صاحب البذر وفي هذا الوجه القول قول صاحب البذر وان أقام جميعاً البينة قبل بينته أيضاً وان كان مدعى العكس المزارع فالقول لصاحب البذر والبينة بينة المزارع كذا في الذخيرة * هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا في جوار العقد وفساده وأما اذا اختلفا على جوار العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب البذر لا آخر شرطت لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول أن يكون البذر من قبل رب الأرض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لهما ولا لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المزارع من مشايخنا رجهم الله تعالى من قال هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول فاما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يبدأ بيمين رب الأرض ومنهم من قال البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فإذا تحالفوا فسح القاضي العقد بينهما اذا طلبا أو طلب أحدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعدما حلقتان كان القاضي قد فسح العقد بينهما الا يلتفت الى بينته وان لم يكن فسح العقد بينهما قبل بينته وأيهما أقام بينة على دعواه يعنى قبل التحالف قبل بينته وان أقام البينة فالبينة بينة المزارع هذا ان اختلفا قبل الزراعة وان اختلفا بعد الزراعة ان قامت لاحدهما بينة قبل بينته وان قامت لهما بينة قضى ببينة المزارع وان لم تكن لهما بينة لا يتحالفان هذا اذا كان البذر من جهة رب الأرض وأما اذا كان البذر من جهة المزارع فالتمار في هذه الصورة ينزل منزلة رب الأرض في الوجه الاول فان أقام البينة فالبينة بينة رب الأرض وان لم تكن لهما بينة فان كان الاختلاف بعد الزراعة لا يتحالفان وان كان الاختلاف قبل الزراعة يتحالفان ويبدأ بيمين رب الأرض فالوا ما ذكر في الكتاب أنهم ما يتحالفان في هذه المسألة محمول على ما اذا قال صاحب البذر أنا لا أنقض المزارعة فاما اذا قال أنا أنقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا الذي ذكرناه اذا اختلفا على صاحب البذر كذا في المحيط * ولومات أحدهما أو كلاهما فاختلف ورثتهما في شرط الانصاف فالقول لورثة صاحب الأرض والبينة للآخر وان اختلفوا في صاحب البذر كان القول قول المزارع وورثته والبينة للآخر وان اختلفا في البذر وفي الشرط وأما البينة فالبينة بينة رب الأرض لانه خارج والزراع صاحب اليد كذا في محيط السرخسي * رجل زرع أرض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الأرض كنت أجري زرعها يذرى وقال المزارع كنت أكارا وزرعت يذرى كان القول قول المزارع لانهم اتفقا على أن البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد كذا في فتاوى قاضيخان * واذا دفع الرجل الى رجلين أرضاً وبذرا على أن يزرعاها استنهما هذه فما أخرج الله تعالى من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الأرض الثلثان وللاخر على رب الأرض أجزائة درهم فهو جائز على ما اشتراطا لانه استأجرا أحدهما ببديل معلوم للعمل مدته معلومة واستأجرا الآخر بجزء من الخراج مدته معلومة وكل واحد من هذين العقدتين جائز عند الافراد فكذا عند الجميع بينهما فان أخرجت الأرض زرعا كثيرا فاختلفت العام لان فقال كل واحد منهما أن صاحب الثلث فالقول قول رب الأرض وان أقام كل واحد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الأرض الثلث باقراره وأخذ الآخر الثلث بينته ولاشئ له من الاجر لان من ضرورة استحقاقه ثلث الخراج انتفاء الاجر الذي أقر له رب الأرض ولو لم يخرج الأرض شيئاً فقال كل واحد منهما أن صاحب الاجر فالقول قول رب الأرض وان أقام البينة فلكل واحد منهما

ملكاً بسبب كاشراء اتمالا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان أما اذا قال اشترته من رجل أو قال بن محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوار وقيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل

وفي المحيط ادعى الشراء من رجل أو ادعى الارث من أبيه فبرهن على المالك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم أمالو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا (٢٧٢) وشهد بالملك المطلق تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى أبيه وجدته لكن

ادعى الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق يقبل وذ كرمس الاسلام أن دعوى الدين كدعوى العتق * ادعى أنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا فشهدا بأنها منكوحته ولم يذكر وان تزوجها تقبل ويقضى بغير المثل اذا كان بقدر المسمى أو أقل وان زائد لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على الملك المطلق بلاتاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا * ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق * ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلاتاريخ يقبل وعلى القلب لا * ادعى أنه اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا * ادعى النتائج وشهدا على الشراء لا تقبل * ادعى ملكا أحدهما مؤرخا والآخر بلاتاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالمالك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث * وفي المنتقى ادعى أن له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفي يدهما نصفها المقسومة فشهدا أن له هذا النصف الذي في الدار فالحاضر لا يقبل لانه أزيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا * ادعى دارا واحدا واستثنى بيتا منها وادخلها وحقوقها وهي اقفها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمسرفق وما ذكره المذني لا يقبل الا اذا وفق وقال

على رب الارض مائة درهم لاحدهما باقرار رب الارض له وللاخر باثباته بالبينة ولا يلتفت الى بينة رب الارض في هذا الوجه ولا في الوجه الاول مع بيتهما ولو لو كان دفع الارض اليهما على أن يزرعاها يبذرها اعنى أن ما خرج منه فلا حددهما بعينه نصفه ولرب الارض عليه أجر مائة درهم وللاخر ثلث الزرع ولرب الارض سدس الزرع فهذا جائز لانه اجر الارض منهم انصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الاخر بثلث ما يخرج منه ذلك النصف وكل واحد من هذين العقدين صحيح عند الانفراد فان زرعاها فلم يخرج الارض شيئا فقال كل واحد منهما مال الرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيما زعم أنه شرط له وان أقاما البينة أخذت بيينة رب الارض ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما أنه هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على أحدهما الاجر وعلى الاخر سدس الزرع فانه يأخذ الاجر من الذي ادعاه عليه لتصادقهما على ذلك وفي حق الاخر رب الارض يدعى عليه استحقاق بعض الخارج وهو منكر فالقول قوله ويقال لرب الارض أقم البينة على السدس الذي ادعيتنه عليه وان أقاما البينة أخذت بيينة رب الارض ولو دفع رجلا الى رجل أرضا على أن يزرعها يبذرها وعمله فخرج منه فقلنا للعامل والثلث لاحد صاحبي الارض بعينه وللاخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جاز فان أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد من صاحبي الارض انه صاحب الثلث فالقول قول المزارع فان أقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحد منهما مائتا الخارج ولا يلتفت الى بينة المزارع مع بيتهما رجل دفع الى رجلين أرضا وبذرا على أن لاحدهما بعينه ثلث الخارج وللاخر عشرون فقف بزمان الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاها فأخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث للذي سمي له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللاخر أجر مثله أخرجت الاشياء أولم تخرج لان عقدا المزارعة بينه وبين الذي شرط له الثلث صحيح وبينه وبين الاخر فاسد ولكن عقده مع أحدهما معطوف على العقد مع الاخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه فان اختلفا في الذي شرط له الثلث منهم فالقول قول رب الارض وان أقاما البينة كان لكل واحد منهما مائتا الخارج لاحدهما باقرار رب الارض له وللاخر باثباته بالبينة ولو لم تخرج الارض شيئا كان القول قول رب الارض في الذي له أجر مثله منه ما فان أقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض بيئته ثبت شرط صحة العقد بينه وبين الاخر والاخر يفتي ذلك بيئته والبينة التي تثبت شرط صحة العقد تخرج ولو كان صاحب الارض اثنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبذر من قبل المزارع كان في جميع هذه الوجوه مثل ما بيننا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله لاستواءهما في المعنى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد

رجل دفع الى رجل أرضا من اربعة سنة ليزرعها المزارع يبذره فزرعها ثم زرعاها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعمل صاحبها بذلك قبل نبات الزرع أو بعد فليحجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرط في العقد في ما مضى وحكي عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد أنه قال ذكر في الكتاب هذه المسألة وقال أنه لا يجوز وعلى المزارع أن يرفع من الخارج مقدار أجر عمله ونيرانه وبذره ويتصدق بالباقي كافي الغصب قال ومشايعنا رحمهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الأني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كالجور دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فنهذا أولى قال مولانا رضى الله عنه وعندى ان كانت الارض مائة دفعتها من اربعة ونصف العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع ولا يختلف فزرعها رجل جاز استحسنانا وان لم تكن الارض مائة دفعتها من اربعة أو لم يكن نصيب العامل من الخارج

المقسومة فشهدا أن له هذا النصف الذي في الدار فالحاضر لا يقبل لانه أزيد مما ادعى لانه ادعى النصف مشاعا * ادعى دارا واحدا واستثنى بيتا منها وادخلها وحقوقها وهي اقفها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمسرفق وما ذكره المذني لا يقبل الا اذا وفق وقال

كان الكل لي الأني بعث البيت والمدخل منها حينئذ يقبل * ادعى على رجل ان داره التي ورثها من أبيه منذ سنة في يده وشهد أن الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها منه منذ عامين لكنني (٢٧٣) بعثت من أبي ورثتها منه منذ سنة

وربهن عليه * ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا أيضا على وفق الدعوى بالاستثناء قبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره * شهدا لرجل ان له على آخر الفاضل ثمن جارية باعها منه فقال المقتري له كذلك أشهدهما لكن الذي عليه ثمن المتاع يقبل وتأويله اذا شهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على ألف من ضمان جارية غصبها وألفها الا يقبل وبمثلها في الاقرار يقبل ونفوضه في الكفالة * شهدا أنه أقر أنه كفل بالف عن زيد فقال الطالب نعم انه أقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد به ان أخذ المال وتقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب * ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل أقر بكفالة خالد لا يقبل لانه أكذب شهوده * ادعى انه آجر منه داره وأخذ الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقرار المؤجر باستيفاء الاجرة ولم يذكر اعادة الاجارة يقبل لحصول المقصود * شهدوا ان له عليه

واحد عند أهل ذلك الموضوع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم أنه زرعه غاصبا فان علم أنه زرعه غاصبا بأن أقر المزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل من لا يأخذ الارض مزارعة ويألف من ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو أقر بعد مزارع وقال زرعتها غاصبا كان القول قوله لانه ينكر استحراق شيء من الخارج لغيره كذا في فتاوى قاضيخان * ورأيت في بعض الفتاوى (٢) زمين ها كه درديه هاست ياوقف يا ملك وعادت ان موضع آنست كه هر كرا بايد بين زمينها كشاورزي كند واز متولى اوقاف دستوري نميخواهد واز مالكي و متولى و مالكان ايشان منع نمي كند و كارند كان بوقت ادراك غله حصه دهقاني بدهند و منع نمي كند اكر در چنين زمينها كسي كشاورزي كند بي آنكه از خداوند يا از متولى بمزارعه كبرداين كشتن وي بوجه مزارعه باشد اما كرموضعي باشد كه هراينه بدستور خداوند كار كند و او كار كند و او كسي بدستور خداوند كار كند يا خداوند او را منع كند يا خداوند كار خود كار و كاهي بكد بوري دهد چون كسي بدستور لخارج و ببقى في الارض حبات خنطه قد تناثر ت فنت و أدرك فهو بين الاكارو صاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما و ينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاها و قام عليه حتى نبت كان له ذلك لانه لما سقاها فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها و الا فلا وان كان سقاها اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكارو صاحب الارض كذا في فتاوى قاضيخان * نبتت شجرة أو زرع في أرض انسان من غير أن يزرعها أحد فهو لصاحب الارض لانه متولد من أرضه فيكون جزء من الارض فيكون لصاحب الارض كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون في المنقرقات

ولو دفع أرضا و بذرا على أن يزرعها سنة هذه على أن ما رزق الله تعالى من شيء فهو بينهما فصار قصيلا فارادا أن يقصلا و يبيعا فخصا القصيل و يبعه عليهما و يستوي ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع و لو استحصدا الزرع فنعهم السلطان من حصاده اما ظلماً أو لمصلحة رأى في ذلك أو ليستوفى منهم الخارج فالحفظ عليهما كذا في المبسوط في باب ما يفسد المزارعة * واذا كانت الارض رهنا في يد رجل فاراد آخر أن يأخذها من اربعة من الراهن ينبغي أن يأخذها من اربعة من الراهن باذن المرتهن و اذا دفع الرجل أرضه من اربعة سنة أو سنةين و البذر من قبل رب الارض ثم أراد رب الارض أن يخرج الارض من يد المزارع فقال للمزارع ازرعها يسدرك أو اتر كها على فقال المزارع أعطني أجر مثل على فقال رب الارض بلى أعطيتك فأراد رب الارض أن يزرعها بنفسه فلما علم المزارع ذلك ذهب و زرع الارض ثم أدرك الزرع فان كان رب الارض اجازتعه ذلك كان الخارج بينهما و المسألة كانت واقعة الفتوى و اذا مات الآخر فدفع المستأجر بذرا الى ورثة الآخر و قال ازرعوا في هذه الارض فزرعوا فانخرج لمن يكون هذه المسألة كانت واقعة الفتوى و اتفقت الاجوبة أن الخارج يكون لورثة الآخر لان العقد قد انفسخ بموت الآخر (٢) الاراضى الموقوفة أو المملوكة التي تكون في القرى و عاداتها أن يزرع الاراضى المذكورة كل من أراد زراعتها بدون استئذان من متولى الاوقاف و لامن المالك وانما لا يمنع المزارعين من ذلك و عند ادراك الغلة يقوم المزارعون بأداء حصصتها و لا يمنعونها قتل هذه الاراضى اذا زرعتها أحد بدون أن يأخذها بالمزارعة من مال كها أو من المتولى فتصرف فيها يكون على وجه المزارعة و أما اذا كانت الاراضى في موضع لا تزرع فيه الا باذن المالك و ان زرعتها أحد بدون اذن المالك يمنع المالك أو يزرعها تارة بنفسه و تارة يدفعها للمزارع فاذا زرعتها أحد بغير اذن المالك أو المتولى فتحمل في الوقف على المزارعة و في المثل لا

(٣٥ - فتاوى خامس) ألف درهم و للمدعى عليه على المدعى أيضا مائة دينار و شهدا بالف ثم قال قضى منه نصفها ان قال المدعى هم كذبوا و شهدوا بزور فيما قالوا على لا يقبل شهادتهم و ان قال هم عدول لكن وهو فيما قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهر الدين

ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسأل القاضي المدعى عن طريق الاستهلاك فقال أركب عليه اثنين حتى هلك لاموافقة بين الدعوى والشهادة * ادعى عليه عشرة أمناه (٢٧٤) دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لاتقبل وكذا الوادعى دقيقا منخولا فشهدا بطلاق

الدقيق أو على الغير المنخول
* ادعى عليه نفقة جيدة فشهدا بطلاق النفقة ولم يذكر الصفة أصلا يقبل ويقضى بالردى لانه أدنى لان الجودة والرداة صفة في النفقة بخلاف النخالة
* ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا بأنه أقر بمائة قفيز حنطة لا تقبل للفتاوى بين الواجب بالسلم والواجب بدين آخر * شهد أحدهما مفسرا والآخر بمثل شهادته أو على شهادته لا يقبل واختار شمس الأئمة أن القاضي اذا أحس بتممة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتى * كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد أشهد أن لهذا المدعى على هذا المدعى عليه كل ما سمى ووصف في هذا الكتاب أو قال هذا المدعى الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يده هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعى يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة أو لعجز الشاهد عن البيان وفي النسازل قرع عليه وقال شهدا أحدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير

فيكون هذا اقراضا منه للبذر لورثة الأجر اذ ليس في قول المسأ تاجر ما يدل على اشتراط شيء من الخارج لنفسه من قوله ازرعوه الى أول يكون الخارج بيننا والمستأجر على ورثة الأجر مثل ذلك البذر هكذا في المحيط * سئل القاضي ببيع الدين رحمة الله تعالى عن دفعت ضيعة ابنا البالغ معاملة وكان الابن يجي ويذهب قال لا يكون رضا سئل أيضا عن أعطى المستأجر الأجر ضيعة معاملة سنة بالف من الغيب القلانسى قال لا يجوز كذا في التناخية * استأجر أرضا سنة أو سنتين باجرة معلومة ثم دفعها الى الأجر من اربعة ان كان البذر من جانب المستأجر يجوز ان كان من جانب الأجر لا يجوز هكذا ذكر الحالك أحمد السمرقندي في شروطه في مسائل المزارعة وذكر ان رسم في نوادره هذه المسألة وتوجهل هذا قول محمد رحمه الله تعالى الاول اما على قوله الآخر فلا يجوز دفع الارض الى الأجر من اربعة سواء كان البذر من قبل المستأجر أو من قبل المؤجر كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتبية ولو سقى أرضه أو كرمه بما حرام أو نجس يطيب له ما خرج ممن علف حماره بعلف غيره فاعلم من الكراهية يطيب له كذا في التناخية * استأجر من رجل أرضا ثم دفعها الى امرأه الأجر أو الى ابن الأجر من اربعة وشرط البذر على المزارع والابن في عمال الاب فزرعها الاب وهو الأجر فان زرعها بطريق الاعانة لابن كان أقرض البذر لابن فالغلة بين الابن والمستأجر على الشرط وان زرعها لنفسه بان لم يقرض البذر لابن فالغلة كلها للأجر وهو المزارع كذا في المحيط * ولو استأجر رجل أرضا من امرأه وقبضها ثم دفعها الى زوجها من اربعة أو معاملة أو مقاطعة كان جائزا كذا في التناخية * واذامات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة أو من امرأه أخرى لهذا الميت فعمل الاولاد الكبار عمل الحرانة فزرعوا في أرض مشتركة أو في أرض الغير بطريق (٢) (الكديورين) كما هو المعتاد بين الناس وهو لاء الاولاد كلهم في عمال المرأة تتعاهد أحوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينفقون من ذلك جلة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد أو تكون خاصة للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى وانفقت الاجوبة بأنهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقي ان كانوا كبارا أو باذن الوصي ان كان الباقيون صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر أنفسهم كانت الغلات للزارعين وان زرعوا من بذر مشترك بغير انهم أو بغير اذن الوصي فالغلات للزارعين لانهم صاروا غصبة ومن غصب بذرا وزرع كانت الغلة له كذا في المحيط * رجل دفع الى رجل أرضا من اربعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يئمه قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا أضاف الى وقت فراغ الارض حينئذ تجوز وان سكت عن ذلك لا تجوز كذا في فتاوى قاضيخان * دفع أرضا الى رجل من اربعة بشرائطها فزرع الرجل الارض وأدرت الغلة فجاء رجل الى المزارع وقال اني اشتريت هذه الارض من فلان غير الذي دفع اليك الارض وكانت الارض ملكه فنصف الغلة لي فأخذ منه نصف الغلة ثم جاء الدافع فان صدق المدعى فيما قال ولم يخاصم المزارع فلا شيء له وان كذبه وخاصم المزارع فان كان الرجل المدعى أخذ نصف الغلة تغلبا للدافع أن يشارك المزارع في النصف الآخر لان ما هلك من المال المشترك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ثم يرجعان على المدعى بما أخذان وجداه وان كان المزارع دفع النصف اليه من غير تغلب منه عن اختياره كان للدافع أن يأخذ النصف الباقي من المزارع ويجعل المزارع دافعا نصيبه الى المدعى والمسألة كانت واقعة الفتوى وانفقت الاجوبة على نحو ما ذكرنا ولو كان المدعى حينما أخذ نصف الغلة قال للزارع خذ هذه الارض مني من اربعة فأخذها فصع هذه المزارعة وهل تنسخ المزارعة الاولى ان لم يكن البن من قبل المزارع لا يصح هذا ولا ينسخ ذلك وان كان

(٢) المزارعين

الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد أيضا مع مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر البذر القاضي ادعى المدعى من الكتاب يسمع اذا أشار في مواضعها * قال الشاهد بالفارسية ما كواهم كواهي ميدهم بكذا يقبل وقيل

لأنه استقبل وللحال في دهم وفي فتاوى النسفي قالوا كواهي في دهم كما بين جري آن فلان است يقبل كقول مالك فلان است وقال الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به أنه ملكه يقبل والا وان غابوا (٢٧٥) أو ما أو قبل البيان يقبل وفي بيع التعاطي يشهدون بالاختصاص

البذر من قبل المزارع حتى يكون له ولاية الفسخ مع هذا ينبغي أن لا يفسخ هنا بخلاف ما إذا فسخ ابتداء كذا في الذخيرة * اذ دفع الرجل كرمه الى رجل معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملاً لا يستحق شيئاً من ثمار الكرم وكذا اذا عمل عملاً الا أنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئاً لان الحفظ من جملة العمل أيضا في حق العامل فاما المزارع اذا لم يعمل في الزراعة نحو التشذيب أو السقي حتى انتقص الزرع هل يستحق شيئاً من الخارج فقيل الجواب فيه على التفصيل ان كان البذر من جهته يستحق بخلاف العامل اذا لم يعمل في الكرم حتى اجتمعت الثمرة وفسدت حيث لا يستحق شيئاً فاما اذا كان البذر من جهة رب الارض ينبغي أن لا يستحق شيئاً لان الخارج ليس غنماً ملكه كذا في المحيط * دفع الارض من ارضه سنة ففسد الزرع قبل تمام السنة تقضت المزارعة اذا كانت بقية السنة لا تكن لزراعة شيء آخر كذا في التتاريخية * واذا دفع الى رجل ارضاً ليعرسها النواة على أن يحول من موضعه الى موضع آخر والخارج بينهما فهدا على وجهين أحدهما أن يعين موضع التحويل بان يقول على أن يحول في هذه الارض الاخرى أو قال على أن يحول في هذا الجانب الاخر من هذه الارض وفي هذا الوجه ففسد العقد سواء كان البذر من قبل المزارع أو من قبل رب الارض وأما ان لم يعين موضع التحويل فالقياس أن لا يجوز العقد وفي الاستحسان يجوز وعلى هذا كل ما يحول وفي بعض الفتاوى نحو شجرة الباذنجان وغيرها دفع رجل الى آخر ارضاً ليعمرها المزارع ويزرعها العامل مع صاحب الارض يذرهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل ففسد العقد فان زرعهما صاحب الارض والعامل يذرهما سنة فلصاحب الارض أن يأخذ الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل من عمارة الارض أجر عمله ولصاحب الارض على العامل أجر مثل الارض الذي اشتغل به المزارع كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو القاسم عن زرع ارض على شط جيجون وبلغ الزرع فجاء قوم وزعموا أن الارض لهم قال أما الزرع فلصاحب البذر وأما قرية الارض المزارعة فان أثبت القوم كان لهم والا فلن أحيها كذا في الحاوي للفتاوى * مسنة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسنة أشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الماء يستقر في الارض السقلى بدون المسنة ولا يحتاج في امسالك الماء الى المسنة كان القول في المسنة قول صاحب الارض العليم عينه وان كان القول في المسنة قوله كانت الاشجار له مالم يقم الاخر البيضة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسالك الماء الى المسنة كانت المسنة وما عليها من الاشجار بينهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يصدق أحدهما أن ذلك له خاصة البيضة ولكل واحد منهما على صاحبه العيين كذا في التتاريخية * ولو أن رجلين أخذوا ارضاً مزارعة على أن يزرعاها يذر صاحب الارض على أن الخارج بينهما ما أثلاثا الثلث اصحاب الارض ولكل واحد من الرجلين الثلث وبذر اقل حصص لشيء من الزرع لا قوة أصابته فقال أحدهما لا تعمل فيه الخريف فعمل أحدهما بغير علم صاحبه وحصل الربح هل لصاحبه في الربح الخريف شيء لاجل عمله في هذه الارض فيما مضى فقال لا لكن لو طلب رضاه بشيء كان ذلك أفضل والاصل في هذه المسائل أن العمل لا يترجم الا بالعقد فلا يستحق بمجرد العمل بدون العقد لكن محمدره الله تعالى ذكر في كتاب المزارعة في مثل هذا أنه يطلب رضا العامل كذا في الذخيرة * سئل عن محدود عقد عليه بيع الوفاء فوقع التقابض من المتعة اقدمين في البدين وزرع فيه المشتري سنين وأخذ الغلة فخرجه على من فقال على البائع ان نقص الارض بالمزارعة قيل فان لم يطالبه البائع بضممان النقصان هل يلزمه الخراج أيضا فقال نعم (٢) خر من كوفتين) بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى فقير الطحان

(٢) دراس البيدر

ذكر التقابض وشهدا على موافقته ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن (قلنا) شهد بالشراء لا غير والتقابض لا يدرج في لفظه الشراء الا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن أيضا في هذه الصورة والقضاء بالجهول لا يتحقق مسائل زيادة الشاهد وتنقيضه

شهدوا أنه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق بقى بالقبول * قال الاجل الخواص في اختلاف فيه المشايخ والصحيح أنه لا يقبل لانه ما لم يثبت أنه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة (٢٧٦) بالتسليم وبه كان بقى أكثر المشايخ وقيل يقضى في المقبول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا

وذ كرفي مسألة تسج الثوب بالثلث والرابع أن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بالحوار لتعامل الناس ومشايخ بخارى رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب أنه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا (٣) بنيه جيدن وارزن كوفتن وكندم درويدن) كذا في التتارخانية * واذا دفع المرء أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك ونزع الزرع فان أسلم فهو على ما اشترطوا وان قتل على رذته فالخارج للعامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من أجاز المزارعة أخرجت الارض شياً أولم يخرجها وعلى قولها هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهم ما على الشرط وان كان البذر على العامل وقيل المرتد على رذته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولا شيء عليه وفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فالزراعة صحيحة وان كان المرتد هو المزارع والبذر منه فالخارج له ولا شيء لرب الارض اذا قتل المرتد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان البذر من قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميعاً ولو كانا جميعاً مرتدين والبذر من الدافع فالخارج للعامل وعليه غرم البذر ونقصان الارض لان العامل صار كالغاصب للارض والبذرين لم يصح أمر الدافع اياه بالزراعة ولو أسلماً وأسلم صاحب البذر كان الخارج بينهما على الشرط كولو كان مسلماً عند العقد وان كان البذر من العامل وقد قتل على الرذة كان الخارج له وعليه نقصان الارض لان اذن الدافع في عمل الزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم يكن فيها نقصان فلا شيء لورثة رب الارض وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة مالو كان مسلماً في الابتداء وان أسلماً وأسلم المزارع وقتل الاخر على الرذة ضمن المزارع نقصان الارض لورثة المقتول على الرذة لان أمره اياه بالزراعة غير صحيح في حق الورثة وان لم ينقصها شيئاً فالقياس فيه أن الخارج للزرع ولا شيء لرب الارض ولا لورثته وفي الاستحسان الخارج بينهما على الشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الخارج بينهما على الشرط ان قتلاً أو أسلماً أو قطعاً دار الحرب أو ماناً وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مزارعة المرتد ومعاملتها كذا في المبسوط * ويجوز عقد المزارعة بين المسلم والحربي في دار الاسلام وفي دار الحرب وكذا بين الحربيين أو المسلمين في دار الحرب سواء دخلها بامان أو أسلم في دار الحرب ولو ظهر على الدار فأراضيهم فيهما وأما الخارج فما كان من حصص الحربى يكون فياً وما كان للمسلم لا يكون فياً ولو ترك الامام أراضيهم عليهم ومن عليهم أو أسلموا فالعاملات بينهم مقررة على حالها الامعاملة تقسدين المسلمين ولو شرط مسلم للحربي عشرة أفقره من الخارج صح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح لان عندهما تجوز العقود الفاسدة بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافاً له ولو كانا مسلمين في دار الحرب صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً له ما كذا في التتارخانية * اذا دفع أرضه مزارعة فاسدة فسكرت الزرع وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه أجر مثل عمل المزارع كذا في السراجية * ذ كرفي مجموع النوازل أ كارتب من الدهقان أن يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعته اعلى أن يكون الثلث في فاعل والافلا فلما زرع وحصد اختلفا ذ كر أن الثلث للدهقان والباقي للعامل وفيه أيضاً زرع بين اثنين غاب أحدهما فصدما الاخر كان متبرعاً كذا في المحيط * والله أعلم

* (كتاب المعاملة وفيه بابان) *

* (الباب الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها) *

(٣) جمع القطن ودوس الذرة وحصاد القمح

انه في يده بغير حق والصحيح الذي علمه الفتوى أنه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضى الشاهد أهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لأدري يقبل على الملك نص عليه في المحيط * شهد أنه وقف ولم يبين الواقف يقبل وقال الامام مطهر الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح * شهدا أنه وقف ولم يذ كر الجهة لا يجوز والشرط أن يقولوا انه وقف على كذا وذ كرفي الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد والمقبرة بالتسامع ولم يذ كر وأنه يبدأ من غلتهما بكذا ثم بكذا يقبل ولا ينبغي أن يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقدمت * ادعى داراً أنها ملكة اشتراها من فلان ودوا ليدعى الملك فيها لنفسه فشهدا أنها ملك المدعى اشتراها من فلان وهو يملكها أو قال كانت ملك البائع باعها من المدعى هذا أو قال باعها من المدعى وسلمها اليه أو قال باعها من المدعى هذا وهو في يده يوم البيع أو قال باعها منه وقبضها منه هذا المدعى أو كان مكان البيع هبة ذ كر اما ذ كرنا يقبل وان ولم يقولوا انه ملك المدعى وان

قالا اشتراها هذا المدعى من فلان لا غير لا يقبل * وفي الاقضية فيما اذا شهد أن فلان باعها من هذا المدعى وهي في يده ذ كر اختلاف المشايخ قال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غيره البائع وان كانت في يد البائع فشهدا أن المدعى هذا اشتراها من المدعى عليه

يقبل ولا حاجة الى أن يقول باع وهو يملكه * ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكره والميدف شهدا كذلك وقال لا تدري كان الثوب أم لا يقبل ولو قال العين انا وهو باع من هذا المدعى كذلك يقضى بشهادتهما للمدعى (٢٧٧) * ادعى عينا في يدانسان أنه اشتراهما من

فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن أنه كان ملك البائع وأنكر المشهود عليه أن يكون ملكا للبائع فعلى المشتري أن يبرهن أنه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه أصله شهدا أنه كان ملكا للمدعى يقبل وان لم يتعرضوا أنه ملكه في الحال وكذا ادعى أنه ملكه مطلقا وشهدا أنه ورثه من أبيه أو ادعى أنها زوجته فشهدا أنه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل * ادعى فقال هذا العين فلان اشترىته منه فشهدا أن هذا كذلك يقبل لاحتمال أنه كان له فاشتراه منه * برهن ان أباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف أن أباه مات وتزكها ميراثا له بل يكلف على أن يبرهن انه لا وارث له غيره * شهدا أن هذا ابن الميت ووارثه أو لم يشهدا أنه لا تعلم له وارثا آخر ولا قالوا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفقوض الى القاضي * شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجز * ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده يقبل * شهد شاهد المدعى أن الدار كانت

أما تفسيرها فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخراج مع سائر شرائط جوارها * وأما شرائطها (فهي) أن يكون العاقدان عاقلين فلا يجوز عقد من لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية (ومنها) أن لا يكونا مرتدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من أجاز المعاملة حتى لو كان أحدهما مرتدا ووعدت المعاملة ان كان المرتد هو الدافع فان أسلم فالخراج بينهما على الشرط وان قتل أو مات أو ولحق بدار الحرب فالخراج كله للدافع لانه نعمة ملكه ولا آخر أجر المثل اذا عمل وعندهما الخراج بين العامل المسلم وبين ورثة المرتد الدافع على الشرط في الحالتين كما اذا مات مسلمين وان كان المرتد هو العامل فان أسلم فالخراج بينهما على الشرط بالاجماع هذا اذا كانت المعاملة بين مسلم وممرتد وما اذا كانت بين مسلمين ثم ارتدا أو ارتدا أحدهما فالخراج على الشرط ويجوز معاملة المرتد دفعا واحدا بالاجماع (ومنها) أن يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمر معاملة مما تزدثر به بالعمل فان كان المدفوع نخلا فيه طلع أو بسر قد احمر أو اخضر إلا أنه لم يتناه عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه إلا أنه لم يربط بالمعاملة فاسدته ويكون الخراج كله لصاحب النخيل (ومنها) أن يكون الخراج لهما فالشرط أن يكون الخراج لاحدهما فاسد (ومنها) أن تكون حصة كل واحد منهما من بعض الخراج مشاعة معلومة القدر (ومنها) التسليم الى العامل وهو الخليفة حتى لو شرط العمل عليه ما فسد فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحسانا ويقع على أول ثمرة تخرج في أول السنة لتعامل الناس في ذلك من غير بيان المدة ولودفع أرضا لزروع فيها الرطاب أو دفع أرضا فيها أصول رطبة باقية ولم يسم المدة فان كان شيئا ليس لابتداء بانه ولا لانه انتهاء جده وقت معلوم فالمعاملة فاسدة فان كان وقت جده معلوما يجوز وقوع على الجدة الاولى كافي الشجر المنزوعا أو الشرائط المفسدة فأواع (منها) كون الخراج كله لاحدهما (ومنها) أن يكون لاحدهما قفزان مسماة (ومنها) شرط العمل على صاحب الارض (ومنها) شرط الحمل والحفظ بعد القسمة (ومنها) شرط الجذاذ والقطاف على العامل بالاختلاف (ومنها) شرط عمل تبقى منقته بعد انقضاء المعاملة نحو السرقة ونصب العزيرش وغرس الاشجار وتقليب الارض وما أشبه ذلك لانه لا يقتضي العقد ولا هو من ضرورات العقود عليه ومقاصده (ومنها) شركة العامل فيما يعمل حتى ان النخل لو كان بين الرجلين فدفعه أحدهما الى صاحبه معاملة ممددة معاومة على أن الخراج بينهما أن لا ثالث لهما وثلاثة للشريك الساكت فالمعاملة فاسدة والخراج بينهما على قدر الملك ولا أجر للعامل على شريكه ولو شرط أن يكون الخراج لهما على قدر ملكهما جازت المعاملة ولو أمر الشريك الساكت الشريك العامل أن يشتري ما يلقح به النخل فاشترى رجع عليه بنصف ثمنه وجازت المعاملة سواء كان العامل واحدا أو أكثر حتى لو دفع نخلة الى رجلين معاملة بالثلث جاز وسواء سوى بينهما في الاستحقاق أو جعل لاحدهما فضلا * وأما حكم المعاملة الصحيحة فأواع (منها) أن كل ما كان من عمل المعاملة مما يحتاج اليه الشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان من السقي واصلاح النهر والحفظ وتلقيح النخيل فعلى العامل وكل ما كان من باب النفقة على الشجر والكرم والارض من السرقين وتقليب الارض التي فيها الكرم والشجر والرطاب ونصب العزيرش ونحو ذلك على قدر حقهما وكذلك الجذاذ والقطاف (ومنها) أن يكون الخراج بينهما على الشرط (ومنها) أنه اذا لم يخرج الشجر شيئا لشيء واحد منهما (ومنها) ان هذا العقد لازم من الجانبين حتى لا يملك أحدهما بالامتناع والفسخ من غير رضا صاحبه الا من عذر (ومنها) ولاية الخبر على العمل الا من عذر (ومنها) جواز الزيادة على الشرط والخط عنه والاصل فيه أن كل موضع احتمل انشاء العقد احتمل الزيادة والافلا والخط جائز في الموضعين فاذا دفع نخلا بالنصف معاملة فخرج الثمر فان لم يتناه عظمه جازت الزيادة منهما ما أيهما كان ولو تناهى عظمه بالسر جازت الزيادة من العامل لرب الارض ولا تجوز الزيادة من رب الارض للعامل شيئا

في يده لا يقبل ولو شهدا أن المدعى عليه أقر أنها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا الوشهاد به على اقرار المدعى * وذكر خمس الأئمة ادعى أن هذا العين الذي في يديك بملك الميراث من أبي وشهدا أنه كان في يده مورثه لا يقبل ولو أقرته يؤمر بالتسليم الى الوارث

وفي المحيط شهد أن هذا العين ملكة ورثه من أبيه أو قالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه أو صار ميراثي منه يسمع ويقبل * ولو (٢٧٨) قال لا كان هذا العين ملك أبيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعى أو قال لا تركه ميراثا ولم يقولا

(ومنها) أن العامل لا يملك أن يدفع إلى غيره معاملة إلا إذا قال له رب الأرض اعمل برأيك (وأما حكم المعاملة الفاسدة فأنواع) منها أن لا يجبر العامل على العمل (ومنها) أن الخارج كله لصاحب الملك ولا يتصدق بشيء منه (ومنها) أن وجوب أجر المثل لا يجبر على الخارج بل يجب وإن لم يخرج الشجر شيئا (ومنها) أن أجر المثل فيها يجب مقدرا بالمسمى لا يتجاوز عنه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجب تماما وهذا الاختلاف إذا كان حصة كل واحد منهما مسماة في العقد فان لم تكن مسماة في العقد يجب أجر المثل تماما بالاختلاف (وأما المعاني التي هي عذر في فسدها) فمنها أن يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة فيخاف على الثمرة وأما التي تنسخ بها المعاملة فالأقالة وانقضاء المدة وموت المتعاقدين هكذا في البدائع * وتفسخ بمرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح هكذا في التبيين * والله أعلم

الباب الثاني في المتفرقات

المعاملة في الأشجار والكرم يجوز من الثمرة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة إذا ذكر مدته معلومة وهي جزأ مشاعا والفتوى على أنه تجوز وإن لم يبين المدة كذا في السراجية * وتجوز المسافة في الرطب وأصول الباذنجان هكذا في السراج الوهاج * ولو دفع إلى آخر نخيل أو شجرا أو كرمه معاملة أشهر معلومة يعلم يقينا أن النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة فان كانت مدة قد تخرج الثمرة وقد لا تخرج فالمعاملة موقوفة فان أخرجت الثمرة في المدة المضروبة بصحة المعاملة وإن لم تخرج فسدت وهذا إذا أخرجت في المدة المضروبة به ما يرغب في مثله في المعاملة فان أخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة لأن ما لا يرغب فيه وجوده وعدمه بمنزلة وإن لم تخرج النخيل شيئا في المدة المضروبة ينظر إن أخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وإن لم تخرج في تلك السنة لعله حدثت بها فالمعاملة جائزة كذا في الخلاصة * ولو دفع أرضا معاملة خمسمائة سنة لا تجوز وإن شرط مائة سنة وهو ابن عشرين سنة جاز وإن كان أكثر من عشرين لم يجز كذا في التتارخانية * وإذا دفع نخيلا معاملة على أن تكون النخيل مع الثمر بينهما ما نصفين إن كان النخيل في حد النماء والزيادة فالمعاملة في حق النخيل والثمار جائزة وإن خرجت عن حد النماء والزيادة فالمعاملة فاسدة وإنما يعرف خروج الأشجار عن حد النماء والزيادة إذا بلغت وأثمرت هكذا في الذخيرة * رجل دفع إلى رجل كرمه معاملة وفيها أشجار لا تحتاج إلى عمل سوى الحفظ قالوا إن كانت مجال لولم تحفظ لذهب ثمرتها قبل الإدراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا النماء والزيادة وإن كانت مجال لا تذهب ثمرتها قبل الإدراك لولم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الأشجار ولا يكون لها مال نصيب من تلك الثمار ولو دفع شجرا جاز إلى رجل معاملة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لأنه يحتاج إلى السقي أو الحفظ حتى لولم يحتاج إلى أحدهما لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * وفي مختصر خواهر زاده رجل دفع نخيلا إلى رجلين معاملة له على أن لا يحددهما السدس وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل نخيلا معاملة إلى رجلين على أن يلقحاه بملقح من عندهما على أن الخارج بينهما ثلاثا فلهذا جاز ولو شرطوا أن لصاحب النخيل الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثان وللاخر مائة على العامل الذي شرط له الثلثان فهذا فاسد وإذا فسدت المعاملة كان الخارج كله لرب النخيل وللعامل الآخر على العامل الذي شرط له الثلثان أجر مثل عمله لأنه لم يجاوز به المسمى ثم يرجع العامل الذي شرط له الثلثان على رب النخيل بأجر مثل عمله وبأجر مثل عمل الآخر بالغاما بالغ وإذا شرط رب النخيل بعض أعمال المعاملة على العامل وسكت عن الباقي بأن سكت عن ذكر السقي مثلا فان كان المسكوت عنه شيئا لا بد منه

وترك هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين أو من قوله وتركه وإيس هذا بصواب فقد نص محمد على أنهم ما لو قال كان لا يسهل إلى يوم موته ولم يتعرضوا بشيء آخر يقبل ويقضى بكونها ميراثا له * في التنازل ذكر عطاء بن حنيفة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى أو الشهادة ثم أعادوها في مجلس آخر بلاخلل إن زاد أو زادوا لا يقبل وإن خلا عن تناقض لأن الظاهر أن الزيادة كانت بتلقين إنسان * وعن الإمام شهيدا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء أو بعده وقالوا أو همنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى أما تعيين المحتمل وتقييد المطاق يصح من الشاهد ولو بعد الاقتراذ كرهه القاضي * وعن الإمام الثاني شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وإن لا يعرف به فهذه تهمته تلغى شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا أو غلطت في كذا أو نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الأول والثاني * شهد أنه سرق من هذا ثم قال لا غلطنا وأوهمنا بل سرق من هذا لا يقبل أصلا لأنهم ما اعترفوا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهد أنه وهب لابنه الصغير الذي في عماله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه أو قال أقرس

التحصل
رحمه الله شهد أنه وهب لابنه الصغير الذي في عماله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه أو قال أقرس

هذان فلان بن فلان ألفوا كذا نعرفه يومئذ والآن لورا أينا له لانعرفه لانا نسبناه لا يقبل * وفي المحيط شهدا على أن هذه الدار لهذا المدعي
فالسؤال القاضي أن هذا البيت يكسبه أمست يادوسنبه فقلا يكسبه فنظروا فإذا بعضهم (٢٧٩) كذلك والبعض دوسنبه يقبل لجواز
صدق الشاهد في وقت

التحمل ثم التغيير وعلى
قياس مسألة الدابة وهي
إذا شهدا أن هذه الدابة
التي ابن ثلاث ملكه فنظروا
فإذا هي ابن أربع سنين
لا يقبل وان احتمل المطابقة
وقت التحمل ينبغي أن
لا يقبل هنا أيضا * وذكر
الأوزجندى ادعت أن
مهرها ألف غطري بفيصة
وشهدا بألف عدلية يقبل
ويقتضى بالعدليات * ادعى
عليه أنه قبض مائة
بعضها غطري بفيصة وبعضها
عدلية وشهدا بقبض
مائة غطري بفيصة قال
الإمام الأوزجندى إن شهدا
بالقبض لا يقبل وان على
القرار بالقبض يقبل
وينبغي أن لا تقبل الدعوى
للجهالة لأنه لم يذ كر قدر كل
منهما * وفي المحيط ادعى عليه
ألفاديا فشهدا أنه دفع اليه
ولا يدري بأى جهة دفع قيل
لا يقبل والأشبه إلى الصواب
أنه يقبل * ادعى عليه مائة
من من الخنطة أو مائة درهم
فقال قضيت له أو وصاته
أو قال رسايندهام أو قال
كراردهام آيخ دعوى مي كني
فشهدا أنه دفع اليه مائة ولم
يقول أعطاه أداء للمائة التي
ادعاها يقبل وفي فتاوى
النسفي لا يقبل ما لم يقولوا
أعطاه المائة السقي ادعاها

لتحصيل الخارج بأن كان الثمر لا يخرج شيئا أصلا بدون السقي أو يخرج بدون السقي شيئا لا يرغب فيه من مثل
هذه الخنيل أو يخرج شيئا مرغوبا لأنه يسبب بدون السقي وفي هذه الوجوه المعاملة فاسدة وأما إذا كان
المسكوت عنه لا يؤثر في الخارج أصلا أو يؤثر في جودته ويكون ذلك معاملة للحال أو كان لا يدري في الحال
أنه هل يؤثر في زيادة الجوده أو لا يؤثر فالمعاملة جائزة فان شرط رب الخنيل السقي على نفسه فإن كان يعلم ان
السقي لا يؤثر في تحصيل الخارج فالمعاملة فيها جائزة وان شرط عمل رب الارض وان كان يعلم ان السقي يؤثر
في تحصيل الخارج أما أصلا أو جوده فالمعاملة فاسدة وان كان لا يدري أن السقي هل يؤثر في الخارج أو لا يؤثر
فالمعاملة فاسدة أيضا وإذا شرط رب الارض السقي على نفسه والباقى على العامل فهذا ولو شرط السقي
على نفسه وسكت عن الباقي سواء وإذا شرط الحفظ على رب الخنيل في مكان لا يحتاج فيه إلى الحفظ بأن كان
في حائط والحائط حصين فالجواب فيه كالجواب في اشتراط السقي على رب الارض إذا كان السقي لا يؤثر
في الخارج أصلا كذا في المحيط * وإذا دفع إلى رجل نخيل لمعاملة على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن
يسبب أجر العامل فلا يعمل بمائة درهم كان هذا فاسدا بخلاف ما إذا قال على أن يسبب أجر العامل أجيرا ولم
يعين الاجير كذا في الذخيرة * نخيل بين رجلين دفعاه إلى رجل سنته هذه يقوم عليه فما خرج فنصفه للعامل
ثلثا ذلك النصف من نصيب أحدهما وثلثه من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي الخنيل ثلثاه للذي شرط
الثلث من نصيبه وثلثه للآخر جاز ولو شرط ثلث الباقي لشارط الثلثين من نصيبه فالمعاملة فاسدة كذا في
محيط السرخسي * وإذا كان الخنيل بين رجلين دفعاه إلى رجل معاملة مائة درهم على أن نصف الخارج
للعامل والنصف الآخر بين صاحبي الخنيل نصفان فهذا جائز وإن ظاهره ولو شرط أن نصف الخارج لأحد
صاحبي الخنيل بعينه لا ينقص منه شيء والنصف الآخر بين صاحبي الخنيل الآخر والعامل نصفان أو على
المثالثة فهذا فاسد كذا في المحيط * ولو شرط أن للعامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما وثلثاه
من نصيب الآخر على أن النصف الباقي بين صاحبي الخنيل نصفان فهو فاسد كذا في المنسوط * دفع رجل
نخله إلى رجلين يقومان عليه على أن لأحدهما بعينه نصف الخارج وللآخر سدسه ورب الخنيل ثلثه جاز
لأنه استأجر أحدهما بنصف الخارج وللآخر سدسه وكذلك لو شرط لأحد العاملين مائة درهم على رب
الخنيل وللآخر الثلث ورب الخنيل الثلثان جاز لأنه استأجرهما ما يبدلين مختلفين وذلك جائز حالة الانفراد
ولو شرطوا لرب الخنيل الثلث ولأحد العاملين بعينه الثلثان وللآخر على صاحب الثلثين أجر مائة درهم
كان فاسدا لأنه شرط لا يقتضيه العقلان المعاملة تقتضى أن يكون أجر العاملين على صاحب الخنيل
كذا في محيط السرخسي * ولو دفع نصف الخنيل معاملة لا يجوز وإذا دفع الرجل إلى رجل نخيل لمعاملة
على أن يعمل فيكون الخنيل والخارج بينهما نصفين كانت المعاملة فاسدة ففرق بين هذا وبين ما إذا دفع الرجل
إلى غيره أرضا فيها زرع قد صار بقل على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصن فخرج الله تعالى من شيء
فهو بينا نصفان كان ذلك جائزا كذا في التتارخانية * وإذا دفع الرجل إلى آخر أرضا يبضاء لغرس فيها
أغراسا على أن الأغراس والثمار بينهما فهو جائز وان شرط أن تكون الأغراس لأحدهما والثمار لأحدهما
لا يجوز لأن هذا الشرط قاطع للشركة فإنه عسى لا يثمر الخنيل في تلك السنة فصاحب الغرس لا يصيبه شيء
وان شرط أن يكون الثمر بينهما نصفين والأغراس خاصة لأحدهما ما بعينه فان شرط الأغراس فذلك جائز
وان شرط الأغراس لمن لم تكن الأغراس من جهته فذلك فاسد والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا وهو
رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر وان شرط أن تكون الثمار بينهما ما وسكا عن الأغراس
فالأغراس لمن كانت الأغراس من جهته كذا في الذخيرة * وإذا دفع الرجل إلى غيره أرضا يبضاء سنين مسماة
على أن يغرسها نخلا أو شجرا أو كرم على أن ما خرج الله تعالى من شجر أو نخل أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى

* وفي العتاي شهدا بطلاق أو عتاق وقال لا يدري كان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يذى يصدق حتى يشهدا على
أنه كان صحيح العقل * وفي الخزانة فالزوج الكبرى لكن لا يدري الكبرى يكلفه بإقامة العينة أن الكبرى هذه * شهدا أنها زوجت نفسها منه

ولانعلم انها هل في الحال امر أنه أم لا وشهد أنه باع منه هذا العرن ولا ندري أنه هل في ملكه في الحال أم لا يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العدة شاهد (٢٨٠) على الحال * وفي المحيط شهد أن له في الدار ألف ذراع والدار خمسمائة ذراع وأن له في هذا

أن الارض بينهما نصفان فهذا فاسد واذا فسدت هذه المعاملة وقبض العامل الارض على هذا وغرسها نخلا أو شجرا أو كرما فأخرجت ثمرا كثيرا لجميع النخل والشجر والكرم لرب الارض وعلى رب الارض قيمة الاغراس للغراس وأجر مثل عمله وكذلك لو لم يشترط له رب الارض شيء يامن الارض ولكن قال له اغرسها شجرا أو نخلا أو كرما على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لك على مائة درهم أو كرحنطة أو نصف أرض أخرى بعينها سوى الارض التي غرس فيها فهذا كله فاسد كذا في المحيط * ولو كان الغرس من عند رب الارض واشترط أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن العامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد واذا عمل على هذا فالخارج بينهما نصفان ولو كان الغرس من قبل العامل وقد اشترط أن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه ولو كان الغرس والبذر من رب الارض والمسألة بجهاها كان فاسدا أيضا والخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غرسه وبذر مثل بذره على الزارع وكذلك لو شرط له الغراس مكان المائة حنطة أو شيئا من الحيوان بعينه أو بغير عينه فالكل في المعنى الذي يفسد به العقد سواء كذا في المبسوط * وفي الفتاوى العتبية ولو دفع الخليل معاملة بعد خروج الثمر فان كان يزيد بعلمه الثمر حتى صار شريكا فيه جاز فان استحق رجوع على الدافع بأجر مثل عمله والافلاص كذا في المتأخراتية * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت البيع قبل الثمر وحتى يرفع الاشجار قالوا ان أخذته بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغراس لا يتضرر بقطع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد استأجر الارض مساهمة لا يجبر المستأجر على قلع الاشجار ان أبي كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دفع الى ابن له أرضا ليغرس فيها على أن الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الدافع وخلف الابن المدفوع اليه وورثه سواء فأراد بقية الورثة أن يكلف الابن المدفوع اليه قلع الاشجار كلها اليقسمو الارض قال ان كانت الارض تحتل القسمة قسمت بينهم فأصاب حصة الغراس فذلك له مع غرسه وما وقع في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية أرضه ان لم يجرب بينهم صلح وان كانت الارض لا تحتل القسمة يكلف بقاع الكل الا اذا جرى بينهم صلح واذا دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها أغراسا على أن الخارج بينهما نصفان وانقضت المدة بخير رب الارض ان شاء غرس نصف قيمة الشجر وعياله وان شاء قلعها كذا في المحيط * أكار غرس في أرض الدافع نالته بأمره فان كانت النالته للدافع فالاشجار له وان كانت لا كار وقد قال لا كار اغرسها لي فكذلك وللا كار قيمة النالته ولو قال اغرسها لم يقبل في غرسها بغراس من عنده فالغراس للغراس ويكلفه المسالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز كذا في الوجيز للكردي * رجل دفع الى رجل أرضا ليغرس فيها ودفع اليه النالته فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت النالته والاشجار لي وقال الغراس قد سرقت قللك النالته وأنا غرست بنالته من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول في سرقة النالته التي دفعها اليه قول الغراس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أميناً فيها كذا في فتاوى قاضيخان * رجل دفع أرضه الى آخر يتخذ كرمها فكل ذلك لصاحب الارض وللغراس قيمة ما أخذته وأجره ما عمل كذا في جواهر الفتاوى * واذا دفع الرجل كرمه الى غيره معاملة وقام عليه العامل مدة ثم تركه ثم جاء عنده الادرا لطلب الشركة ان كان رده على صاحبها بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لوقطعت كان له اقيمة لا تبطل شركته وهو الشريك على الشرط المتقادم وان كان رده

القراح عشرة أجرة والقراح خمسة أجرة فاشهادة باطلة ولو أقر كذلك ياخذ المقر له الكل * شهد أن شاة هذا دخلت في غتم هذا ولا تعرفها لا يقبل ولو قال انغصب شاته وأدخلها في غتمه ولا تعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما تمنع في حق القضاء بما أمافي حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا **الرابع في اختلافهما** * شهد أحدهما بألف والاخر بألف وخمسمائة ولم يوفق المدعى بقوله صدق ولكني أبرأته عن خمسمائة أو قبضتها منه ولم يقف هو عليه أو قال أحدهما ألف يضر والاخر ألف سود ولبس منية على السود أو قال أحدهما ألف وعبد والاخر ألف ودار أو قال أحدهما مائة كرحنطة جيدة والاخر مائة دريئة لا يقبل ان ادعى المدعى قلهما وان ادعى أفضلهما قضى بالاقل * شهدا بمائة دينار فقال أحدهما انه نيسابوري وقال الاخر بخاري والاول أفضل ان ادعى الاول قضى بالخاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف الجنس بان قال أحدهما حنطة والاخر شعير لا يقبل أصلا ولو

أحدهما على مائة والاخر على مائتين أو الطلقة والطلقتين أو العشرة وخمسة عشر والمدعى يدعي أقلهما الا جماعا قيل وكذا الوشم شهد أحدهما شاهدين بألف والاخر بألف وخمسمائة والمدعى يقول لم يكن الألفا فاشهادة من شهد بألف وخمسمائة باطلة

وان الاكثر فكذا عنده وقال يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسة مائة والف لعدم العاطف لفظا بينهم ما والشرع مبنى على اللفظ فلم يتفقا على شئ بخلاف ألف وخمسة مائة للفظ بالالف في الكلامين وخمسة (٢٨١) عشر كلام واحد لا يدل جز لفظه على جزء معناه فاشبهه العشرة

والعشرين وكذا الوشم - د
 أحدهما بعشرين والآخر
 بخمسة وعشرين يقبل ان
 ادعى الاكثر وفي الف
 والالفين والعشرة والعشرين
 اذا وفق كما ذكرنا يقبل
 وكذا اذا ادعى الف مطلقا
 فشهد أحدهما على اقراره
 بألف قرض والآخر بالالف
 ودبعة كذلك يقبل وان
 ادعى أحد السبعين لا يقبل
 لانه كذب شاهده * ولو شهد
 أنه عليه ألف قرض والآخر
 بألف ودبعة لا يقبل بخلاف
 الاقرار وقد ذكرناه من قبل
 هذا اذ لم يتدع عقدا أما
 اذا ادعى عقدا كالبيع
 بان ادعى البيع وشهد
 أحدهما انه اشترى عبد
 فلان بألف والآخر أنه
 اشتراه بألف ومائة لا يقبل
 سواء كان المدعى يدعى
 الاقل أو الاكثر والمدعى هو
 البائع أو المشتري والاجارة
 في أول المدة كالبيع وبعد
 المضي ان ادعى المستأجر
 فكذلك وان ادعى الآجر
 فهو دعوى الدين في
 الحقيقة وقد علم والكتابة
 كالبيع ان الدعوى من
 العبد وان ادعى المولى
 لا يقبل لان الكتابة غير
 لازمة في حق العبد وفي
 الرهن ان من الرهن
 لا يقبل لعدم لزوم في حق

قبل خروج الثمرة أو بعد خروجها ولكن في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة فيها كذا في الذخيرة *
 ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جذاذها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن
 مازق الله تعالى من بذرها فهو بينهما جاز استحسانا وان لم يسميا وقت الا ان ادراك البذرة وقت معلوم والبذر
 بينهما واز طبه لصاحبها ولو اشترط أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة كذا في الظهيرية * ولو
 دفع الى رجل غراس شجرة أو كرم أو نخل قد علق في الارض ولم تبلغ الثمرة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقى
 نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهذه معاملة فاسدة لأن يسمى سنين معلومة لانه لا يدري في كم
 يحمل النخل والشجر والكرم والاشجار تتفاوت في ذلك لتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان
 بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبين ذلك لا يجوز كذا في المبسوط
 * واذا دفع النخل معاملة أو أراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار فأصل القضيبي على الدافع ثم العمل في
 الوصل من ضرب آلة الشق حتى ينشق الشجر فيدخل قضيبي الوصل في الشق وما أشبه ذلك الى أن يتم
 الوصل على العامل وعلى هذا القضيبي الذي يتخذ منه الغرس على صاحب الكرم والعمل يصير غرسا
 على العامل وكذا الدعائم على صاحب الكرم ونصبها في الكرم على العامل على هذا جرت العادة في ديارنا
 وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * حرث غرس اشجار في أرض بغير أمر صاحب الارض فلما كبرت
 الاشجار اخصم فيها فان كان رب الارض مقررا بأن الاشجار غرسها الحرث من ملك نفسه فهي للحرث
 لكن لا تطيب له دنياه فيما بينه وبين الله تعالى ان كان غرس بغير أمره وان كان غرس بأمره من غير شرط
 شركة تطيب له كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دفع الى رجل ثلثة لغرسها على حافة ثم لاهل قرية فلما
 غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت حادى وفي عيال دفعت اليك الثالثة لغرسها الى فتسكون
 الاشجار لي قالوا ان علم أن الثالثة كانت للغارس كانت الاشجار له وان كانت الثالثة للدافع فان كان
 الغارس في عيال الدافع يعمل له مثل هذا العمل كانت الاشجار للدافع لان الظاهر شاهده وان لم يكن الغارس
 يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة وكذلك لو كان الغارس قلع الثالثة من أرض
 رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالثة يوم قلعها كذا في فتاوى قاضيخان * دفع
 كرمه معاملة فأعمر وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم كل يوم فيأكلون منه ويحملون والعامل لا يدخل
 الا قليلا فان أكل أهل دار الدافع أو جملوا بغير اذن الدافع فالضمان عليهم دون الدافع كالأجنبي وان أخذوا
 باذنه وهم ممن تجب عليه نفقتهم فهو ضمان نصيب العامل كالمقبض هو بنفسه ودفع اليهم وان لم يكونوا
 ممن تجب عليهم نفقتهم فالضمان عليه لان أكثر ما فيه أنه دل على اتلاف مال الغير وهناك لا يضمن كذا في
 الفتاوى الكبرى * واذا دفع الى رجل نخلا معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقى فما أخرج الله
 تعالى من شئ منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولحقه حتى صار بسرا أخضر ثم مات صاحب الارض فقد
 انتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسرين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين لان صاحب
 الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره بديارهم انتقضت الاجارة بموت أحدهم أي مامات
 فكذلك اذا استأجره ببعض الخارج ثم انتقضت اجارة بموت أحدهم بمنزلة اتفاهم اعلى نقضها في حياتهم أو لو
 نقضها والخارج يسر كان بينهما نصفين ولكنه استحسنت فقال للعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم حتى يدرك
 الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرار بالعامل وابطال الماكان مستحقة له
 بعقد المعاملة وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك
 وفيه ضرر عليه وكما يجوز نقض الاجارة لدفع الضرر ويجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز ان يعقد العقد
 ابتداء لدفع الضرر ويجوز ابقاؤها لدفع الضرر بالطريق الاولى وان قال العامل أنا أخذ نصف البسر له ذلك لان

(٣٦ - فتاوى خامس) المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بألف ضمنا وتعامل الدين وفي العتق على مال وانخلع
 ان من العبد والمرأة فهو دعوى العتق وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقي دعوى المال والصلح عن دم

عند كالتلخ وفي النكاح ان ادعاء الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما والصدور رجه الله لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر (٢٨٢) المهر بين دعوى أقل المالين أو أكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع

وعندهما الا يقضى بالنكاح أصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما أقربه لا يمنع صحة الاقرار في الباقي * وفي الاقضية ادعى عليه ألفا فادعى المدينون الايفاء فشهد أحدهما أن الدائن أقر بالاستيفاء والاخر أنه أجله أو - لله أو وهبه أو تصدق عليه أو أبرأه لا يقبل وان ادعى المدينون الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن أو على أنه حله يقبل كالأدعى الغصب وشهد أحداهما عليه والاخر على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به يقبل * ادعى البرائة بان قال أبرأتني الدائن فشهد أحدهما عليه والاخر على أنه وهبه أو تصدق عليه أو حله جاز وان ادعى البرائة فشهد أحدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد أحدهما بالبرائة والاخر بالهبة أو أنه أجله أو - لله جاز * الكفيل بالامر ادعى الايفاء وشهدا على البرائة تقبل ووضع المسئلة في الكفيل يعلم أن الايفاء غير متمصر به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كانه ابراء الكفيل وبراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وانما ذكره لمؤذن ان المقضى به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البرائة مع مكنة الرجوع على المدينين وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل

ابقاء العقد دفع الضرر عنه فاذا رضى بالتزام الضرر انقضت العدة بتبوت رب الارض الا أنه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤوا صرموا البسر فقصوه نصفين وان شاؤوا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤوا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر ولو كان مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وان كرهه صاحب الارض لانهم قاعون مقامه وان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا كان لصاحب الارض من الخيار مثل ما وصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ماتا جميعا كان الخيار في القيام عليه وتركه الى ورثة العامل لانهم يقومون مقام العامل وقد كان له في حياته هذا الخيار بعد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هذا من باب نورث الخيار بل من باب خلافة الوارث المورث فيما هو - ق مستحق له وهو ترك الثمار على التخيل الى وقت الادراك وان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيار الى ورثة صاحب الارض على ما وصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن انقضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا الاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما نصفان الا أن هنالك العامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الارض كذا في المبسوط * اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فأنفق رب الكرم بغير أمر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع به في الثمر ولا سبيل للعامل على الغلة حتى يعطيه نفقته وكذا في الزرع ولو غاب والمسئلة بما الهالم يرجع كذا في السراجية * واذا دفع الرجل الحرا الى العبد المحجور عليه تخيلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلبسه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان فعمل على هذا فان اخرج بين العامل وبين صاحب التخيل نصفان اذا سلم العبد والصبي من العمل استحسانا وان ماتا من العمل في التخيل ان كان العامل عبدا فجميع الثمر لصاحب التخيل وعلى صاحب التخيل قيمة العبد لولي العبد وان كان العامل صبيفا فعلى عاقلة صاحب التخيل دية الصبي والثر بينه وبين ورثة الصبي نصفان كذا في المحيط * دفع العبد أو الصبي فخله معاملة ولم يعمل حتى حجر عليه لا تنقض لان المعاملة لازمة من الجانبين حتى لا يملك العبد نقضها قبل العمل فلا يؤثر فيها الحجر كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا محجورا أو صيدا محجورا في يده تخيل دفع الى رجل بالنصف فعمل العامل فان اخرج كله لصاحب التخيل ولا أجر للعامل ان كان الدافع صيدا في الحال ولا في ثلثي الحال وان كان الدافع عبدا لا يأخذ بأجر مثل العامل في الحال ويؤاخذ به بعد العتق كذا في المحيط * أكار غرس أشجارا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان غرسها الدهقان فهو متبرع وان أمره الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للا كاربط اليه الدهقان بتسوية الارض معلم يعلم الصبيان لأهل قرية فاجتمع أهل القرية وجاء كل بشيء من البذور وبذروا العلم فان اخرج لأرباب البذر لانهم لم يسلموا البذر للعلم كذا في الوجيز للكردري * منهر بين رجلين على صقته أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك أحدهما خاصة كان له وما كان في المواضع المشتركة يكون بينهما كذا في فتاوى قاضيان * مستأجر الكرم اجارة طويلة اذا اشترى الاشجار والزرايين ثم دفع الاشجار والزرايين الى الاخر معاملة جاز كذا في الذخيرة * من ازرع زرع ثوما فقلع بعضه او بقي البعض غير مملوع فنبت بعد مضي مدة المعاملة بتسقيه وانما ثبت مما بقي في الارض غير مملوع فهو بينه وبين رب الارض على الشرط الذي كان بينهما وما ثبت مما صار مملوعا وهو في الارض كذلك فهو للزارع الذي نبت بتسقيه وعليه ضمان ما استملك وان نبت من غير سقي ينبغي أن يكون بينهما على قدر حقهما في البذر كذا في المحيط * غرس أشجارا على طرف حوض القرية ثم قلعهما بعد ذلك ونبت من عرس وقها فالنابت للغارس لان فرع ملكه كذا في الوجيز للكردري * وفي النوازل مبطنة بقيت فيها بقية فانتمها

فانتمها براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل تضمن البرائة مع مكنة الرجوع على المدينين وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل

في ذلك لافي الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احداهما والاخر بالابراء جازو يثبت الابراء الهبة لانه اقلها ما ولا يرجع الكفيل على الاصيل * وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم من عن المتاع الذي اشتراه واخران (٢٨٣) انه اقر ان له عليه ألف درهم في موطن

آخر يدخل الالف في
الالفين وهذا لا يخول ما ان
أطلق أو بين السبب فان
أطلق وقال لفلان على ألف
درهم ثم قال في مكان آخر على
ألف فهما مالان وعندهما
مال واحد أو جمعوا أنه لو
شهدوا في موضع
وواحد آخر في موضع آخر
فهو مال واحد * ولو اقر في
موطن وأشهد شاهدين واقر
في موطن آخر وأشهد آخرين
فهو مالان عنده وعندهما
ان شهد الاولين في الثاني
فواحد والاقلان ذكره
الخصاف رحمه الله وان
كان الاقراران في موطن
عندهما الاشكك أنه واحد
وعنده كذلك استحسانا ولو
اقر بألف وأشهد على نفسه
ثم قدمه الى القاضي فأقره
بألف فهو الالف الاول
بالاتفاق وكذلك على
العكس بان اقر عند القاضي
أولاً ثم عند غيره به وكذلك
قال في المجلس الثاني كنت
أشهدت على بألف فاشهدوا
أن له على تلك الالف وهذا
كله اذا لم يذكر السبب فان
ذكر ان متحدا بان قال على
ألف من عن هذا العبد ثم
قال على ألف من عن هذا
العبد لزمه مال واحد سواء
كان في موطن أو موطنين
وان اختلف بان قال من

فانتم الناس ان تركت لياخذ من شاء لا بأس به كالأوصية من غيره وبق هناك سنابل لا بأس بالتقاطها كذا
في الخلاصة * ويجب للعامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له أن يحرق شيأ من الاشجار والقضبان لطبخ
القدر ولا من الدعائم والعريش واذ ارفع القضبان وقت الربيع وأخرج من الكرم لايجل له أن يأخذ من
القضبان يعني من مدفج (١) يعني شاخ خشك) ولا يجوز للعامل أن يخرج شيأ من العنب والثمار للضيف
وغيره الا باذن صاحب الكرم كذا في فتاوى قاضيخان * دفع المريض بخلاله معاملة بالنصف فقام عليه
العامل واقحمه وسقاه حتى أثمر ثم مات رب الخيل ولا مال له غير الخيل وعمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلع من
الخيل وصار كفتري وصار له قيمة فان كان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أقل فللعامل نصف الثمر وان كان
أكثر من أجره - له نظر الى مقدار أجر مثل العامل يوم تقع القسمة فيعطي العامل ذلك وثالث تركه الميت
مما بقي من حصته وصية له الا أن يكون وارثا فلا وصية له وان كان على المريض دين محيط بماله فان
كانت قيمة النصف من الكفتري حين طلعت مثل أجره ضرب مع الغرماء نصف جميع الثمر وان كانت قيمة
نصفه أكثر من أجر مثله ضرب معهم في التركة بمقدار أجر مثله (٢) ليكن الوصية ههنا بطريق المحاباة ولو
دفع الصحيح الى المريض بخلاله معاملة على أن للعامل جزء من مائة جزء مما يخرج منه فقام عليه المريض
بأجرائه وأعوانه وسقاه واقحمه حتى صار ثمر مات ولا مال له غيره وعليه دين ورب الخيل من ورثته وأجر
مثل ذلك العمل أكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض انما يتصرف ههنا فيما لا يحق فيه لغرمائه
ولو ورثته وهو منافع بدنه كذا في المبسوط * أشجار على ضفة نهر لا تقوم بحرق ذلك النهر في سكة غير نافذة
بعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن عارسها فلان وأوارثه وأنكر أهل
السكة ذلك فان المدعي يطلب منه البينة فان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا من حريم النهر
فلجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر لانه اذا لم يعرف الغارس ولا مالك التالة تحكم
الارض كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى شجرة في أرض رجل نبت من
عروقها في أرض غيره فان كان صاحب الارض هو الذي سقاها وأبنت فهو له وان كان نبت بنفسه فهو
لصاحب الشجرة ان صدق رب الارض أنه نبت من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله كذا في فتاوى
قاضيخان * فواتر رجل ذهب به الريح الى كرم غيره فبنت منها شجرة فهي لصاحب الكرم لان النواة
لا قيمة لها وكذا لو وقعت نخوة رجل في كرم غيره فبنت منها شجرة لان الشجرة نبتت من النواة بعد ما ذهب
لحم النخوة فهذا الاول سواء كذا في الفتاوى الكبرى * ولو خرج الثمر في الخيل ثم استحققت الارض
فالكامل للستحق ويرجع للعامل على الدافع بأجر مثل عمله ولو لم يخرج شيء من الثمر لا يجب للعامل شيء كذا
في التتارخانية ناقلا عن العتامية * رجل له شجرة (٣) تعرفت في ملك الغير ونبتت العروق فوهب صاحب
الشجرة تلك التالات من صاحب الارض فان كانت التالات تيبس اذا قطعت الشجرة (٤) لم تجز الهبة وان
كانت لا تيبس فالهبة جائزة كذا في الفتاوى الكبرى * العامل اذا غرس الاشجار في كرم الدهقان في
مدة المعاملة فانقضت مدة المعاملة ينظر ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان أمر الدهقان
بشراؤها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان للعامل مثل الدرهم التي اشترى بها الاشجار وان

(١) أي القضبان اليابسة (٢) قوله ليكن الوصية الخ يتأمل في هذه العبارة اه معصمه (٣) تعرفت بالعين
المهملة واقف أي ذهبت عروقها في الارض كما يعلم من القاموس (٤) قوله لم تجز الهبة لان التالة تكون
بنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز الهبة وقوله فالهبة جائزة لان التالة في هذا الوجه لا تكون بنزلة
العصن بل تكون كشجرة أخرى في أرض غيره كذا في الخانية نقله معصمه

عن هذا العبد ثم قال في موطن آخر وفيه على ألف من عن هذه الجارية فلان وان اقر بألف في صدك ثم بألف في صدك آخر فلان وان قال
في الثاني على تلك الالف التي في ذلك الصدك فواحد وان اختلف ضفة المال بأن اقر بألف بيض ثم بألف سود فلان ولو ادعى المقر له اختلاف

السبب وزعم المقررات اتحادهما أو الصك أو الوصف فالقول للمقر وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزواج بقول ما جرى الاتساح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا أو المال (٢٨٤) الثاني أكثر فعند الامام يجب المآلان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر

أصله أقصر بألف ثم بألف وخمسائة فعندهما مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعندهما بعكسه
(نوع في اختلافهما)
وهو ما في الزمان أو المكان أو الانشاء أو الاقرار وكل من الثلاثة لا يتجاوز عن أربعة أوجه ما في الفعل حقيقة أو حكم أو في القول أو في فعل ملحق بالقول أو عكسه ولو في الفعل كالخيانة والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل ملحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بل بالقول المقرض أقرضت فاشبهه الطلاق وأما القول الملحق بالنعمل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وإنما ألحق بالفعل ليكون حضور الشهود شرطاً فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن والعقاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة * وفي الاقضية شهدا على البيع ببيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر * شهدا أحدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا يقبل * ادعى

غرسها بنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان بأمره بقاها كذا في التتارخانية * العامل في الكرم اذا باع أوراق الفرساد بغير اذن صاحب الكرم يتظر ان أجاز صاحب الكرم البيع حال قيام الأوراق فالتن له وان استهلك المشتري الأوراق ثم أجاز صاحب الكرم البيع أو لم يجز فلا شيء له من الثمن وله الخيار ان شاء ضمن العامل وان شاء ضمن المشتري كذا في الذخيرة * دفعها معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها أشجاره نفذ البيع وفسدت المساقاة لانها استجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع وان كان سقى الاشجار وحفظها الا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد كذا في الوجيز للكردري * ولو واكله بأن يأخذ من ثمره لا يتعاب الناس فيه ما نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا هو الذي يلي قبض نصيبه وان أخذ من ثمره لا يتعاب الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا ان شاء فان عمله وقد علم نصيبه منه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمي له كذا في المبسوط * واذا دفع الرجل الى رجل نخيل لاله ووكله أن يدفعها معاملة هذه السنة فدفعها بما لا يتعاب الناس في مثله وعمل العامل فانخرج كله لرب النخيل وللعامل على الوكيل أجر مثله وفي المزارعة يكون الخارج بين المزارع وبين الوكيل على ما شرطت كذا في التتارخانية * دفع أشجار الى رجل على أن يقوم عليها ويشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد منها ما يحتاج الى التشذيب فأخرالا كارسد الاشجار حتى أصابها البرد وهي أشجار ان لم تشد أفسدها البرد فالا كارسد من قيمة ما أصابها البرد كذا في الفتاوى الكبرى * واذا وكل الرجل غيره بالمعاملة في النخيل والاشجار فان كان وكيله من جانب العامل فهو الذي يلي قبض نصيب العامل باتفاق الروايات وان كان وكيله من جانب رب النخيل فعلى رواية هذا الكتاب لا يملك قبض نصيب رب النخيل وعلى رواية كتاب الوكالة يملك كذا في الذخيرة * لو كان العامل غرسها نخيلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له بالدفع في ذلك فلما بلغ وأتم ما استحقها رجع له بأخذ أرضه ويقبل من النخيل والكرم والشجر ما فيها ويضمنان للمستحق نقصان القلع اذا قلعا ذلك بالاتفاق ويضمن الغارس له أيضا نقصان الغرس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الا خرورج العامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى للمستحق ان يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وعند محمد رحمه الله تعالى الغاصب ضامن كالمثلف وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ضمان ذلك للمستحق على المتلف دون الغاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما كذا في المبسوط * واذا دفع الى رجل نخيلا لمعاملة بالنصف ولم يقبل عمل برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فخرج فهو لصاحب النخيل وللعامل الاخر على العامل الاول أجر مثله فيما عمل بالغاما بلع ولا أجر للعامل الاول (قال) وقوله بالغاما بلع قول محمد رحمه الله تعالى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجاوز به ما سمي كذا في المحيط * ولو هلك الثمر في يد العامل الاخر من غير عمله وهو في رؤس النخيل فلا ضمان على واحد منهما ولو هلك من عمله في أمر خالف فيه أمر العامل الاول فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخر دون الاول ولو هلك في يده من عمله في أمر لم يخالف فيه أمر العامل الاول فلصاحب النخيل ان يضمن أيهما شاء فان اختار تضمن الاول لم يرجع على الاخر بشئ وان اختار تضمن الاخر يرجع على الاول هذا اذا لم يقبل له العمل فيه برأيك فاما اذا قال وشرط له النصف فدفعه الى رجل آخر بثالث الخارج فهذا جائز وما خرج من الثمر فنصفه لرب النخيل والسدس للعامل الاول وذكروا محمد رحمه الله تعالى في الاصل أنه اذا لم يقبل عمل برأيك وشرط له شيئا معلوما وشرط الاول للثاني مثل ذلك فهما فاسدان ولا ضمان على العامل الاول كذا في البدائع * والله أعلم بالصواب

عمدا في يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وأنكر المدعي البيوع منه بأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء والاستيلاء بالملك البائع على رواية الجامع أو بعدم ملك المسامع في على رواية الزبادات فتدأقر أنه لا

ملك له فيه ولا يتعرض للمدعى فيأخذه وكذا لو شهد أحدهما على إقراره بالهبة منه والآخر على إقراره بالشرائه والمدعى ينكر وكذا إذا شهد أحدهما بأنه اشتراه منه بالمال والآخر بأنه اشتراه منه بمائة دينار أو قال الآخر (٢٨٥) استأجره منه وكذا لو شهد أنه باعه المدعى منه أو أودع المدعى عليه من المدعى ولو شهد على إقراره أن المدعى دفعه إليه لا يقبل وفي المنتقى شهد أحدهما أنه أقر أنه يأخذه هذا العبد من فلان والآخر أنه أقر أنه لفلان قال محمد رحمه الله في رواية ابن سماعة لا أقضى به * شهد أحدهما على إقراره بأنه أخذ منه العبد والآخر على إقراره بأنه أودعه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الإقرار بالاختلاف لكن بحكم الوديعه أو الأخذ مفردا ولو قال الذي يشهد على الإقرار بالوديعه أشهد أنه أقر أن فلانا دفعه إليه فإن برهن المشهود عليه شاهدين أنه له قضى له به لأنه لم يقض بالوديعه لأنه شاهد فردا وما قضى بالاجتماع على الأخذ وكذا لو شهد على إقراره بالغصب مكان الوديعه * شهد أحدهما أنه اغتصبه منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد يقضى للمدعى ولا يقبل من المقضى عليه بنه بعده لان الشاهدين شهدا على إقراره بالملك ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه منه أو رهنه منه يقبل ويقضى له بالمدعى وفي الاقضية شهد أحدهما أنه أقر أنه غصب من فلان كذا والآخر أنه أقر أنه أخذ منه يقبل ولو قال أحدهما أقر بأنه

كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه

الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية أما الاختيارية فركن المذبح فيما يذبح من الشاة والبقر والخر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والخر ولا يحل بدون الذبح والخر. والذبح هو فري الاوداج ومحلها ما بين اللبنة والحميين والخر فري الاوداج ومحلها آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الاوداج لكنه يكره لان السنة في الابل والخر في غيرها الذبح كذا في البدائع * وفي الجامع الصغير ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعله وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الخلقوم وأسفل منه يحرم أكلها لانه ذبح في غير المذبح وهو الخلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة أخرى الخلقوم قبل أن يموت بالاول فهذا على وجهين أما أن قطع الاول بتمامه أو قطع شيئا منه ففي الوجه الاول لا يحل لانه لم يقطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني وفي الوجه الثاني يحل كذا في الذخيرة والمحيطين * وأما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في أى موضع كان وذلك في الصيد وكذلك ما نمت من الابل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها الا انها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا وسواء نبت البعير والبقر في الصحراء أو في المصرف كانه العقر كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وأما الشاة ان نبت في الصحراء فذكاتها العقر وان نبت في المصرف يجوز عقرها وكذلك ما وقع منها في قلب فلم يقدر على إخراجها ولا مذبجه ولا منكره وذلك كركن في المنتقى في البعير اذا صل على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله لانه اذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد (وأما شرائط الذكاة فأنواع) بعضها يعم الذكاة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي يعمها فأن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة الجنون والصبى الذي لا يعقل فان كان الصبى يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذلك السكران (ومنها) أن يكون مسلما أو كائنا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمرتد لانه لا يقدر على الدين الذي انتقل اليه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تؤكل بناء على أن رده صححة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوى فيه أهل الحرب منهم وغيرهم وكذا يستوى فيه نصارى بنى تغلب وغيرهم لانهم على دين نصارى العرب فان انتقل الكتابي الى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة الى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والاصل فيه أنه ينظر الى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة من الكفرة الى ملة يقربها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الاصل والمولودين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الاب والام عندنا فأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا تؤكل ثم انما تؤكل ذبيحة الكتابي اذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده لانه اذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى فحسبنا للظن به كالمسلم ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام قالوا تؤكل الا اذا نص فقال بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل فأما اذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه السلام وحده أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته (ومنها) التسمية حال الذكاة عندنا أي اسم كان وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله اكبر الله أعظم الله أجل الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك أولم يقرن بان قال الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك وكذا التهليل والتخميد والتسبيح وسواء كان بهاءا بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أى لسان كان وسواء كان لا يحسن العربية أو يحسنها كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية

أخذه منه والآخر بأنه أقر أنه لفلان لا يقبل وكذا لو قال أحدهما هذا العبد له وقال الآخر أقر أنه أخذ منه هذا العبد لا يقبل ولو قال أحدهما أقر أنه غصبه من المدعى والآخر على أنه أقر أن المدعى أودعه منه يقبل * قال أحدهما له عليه كذا من الدين وقال الآخر أقر بأن له عليه

كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد أحدهما أنهما جاريتيه والآخرة على إقراره أنه * قال أحدهما أنها جاريتيه والآخرة كانت جاريتيه يقبل بخلاف ما إذا قال أو قال كانت (٢٨٦) في يده حيث لا يقبل وفي الشهادة على الغضب ينفي للشاهد أن يقول ما ينه

أخذه منه ولا يشهد أنه غصبه * شهد أحدهما أنها ولدت منه والآخرة أنها حملت منه أو قال أحدهما ولدت منه ذكرا والآخرة قال أنى يقبل * وفي المتفق شهد أحدهما أن المدعى سكن هذه الدار والآخرة أن الدار له لا تقبل * ولو قال أحدهما أنه أفرأ أن الدار له والآخرة أنه يسكن فيها يقبل * وفي الصغرى قال أحدهما قامة الثوب الهالك كذا وقال الآخرة هو بذلك لا يقبل * شهد أحدهما على الشراء بالعبث والآخرة على إقرار البائع بالعبث لا يقبل وكذا لو شهد أحدهما على أنه ملك المدعى والآخرة على إقرار المدعى عليه به لا يقبل * أنكر إذن عبده فشهد أحدهما أنه أذن له في الثياب والآخرة على أنه أذن له في الطعام يقبل * ولو قال أحدهما أنه صريحا وقال الآخرة أنه اشتري ويبيع فسكت لا يقبل * وفي المتفق عن الثاني قال أحد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية والآخرة أنه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وإن كان هذا في الإقرار بالمال يقبل وليس الطلاق كذلك لاني أتوبه في وجوه كثيرة وقال بعده إذا قال أحدهما قال لعبد أنت

أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك عن التسمية ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمي غيره والذابح ساكت وهو ذكرا غير ناس لا يحل (ومنها) أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن أراد بها التسمية لا يفتاح العمل لا يحل وعلى هذا إذا قال الحمد لله ولم يرد به التسمية بل أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل وكذا الوضوء أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتتر عن صفات المحدث لا غير لا يحل كذا في البدائع * ولو عطف فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل كذا في فتاوى قاضيخان * (ومنها) تجزئ باسم الله تعالى من غيره وإن كان اسم النبي (ومنها) أن يقصد بد كراسم الله تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية لانه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض وأما وقت التسمية فوقها على الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمن قليل لا يمكن التتر عنه وأما وقت الاضطرارية فوقها وقت الرمي والارسال وأما الذي يرجع الى المذكي وهو أن يكون حلالا وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية وأما الذي يرجع الى محل الذكاة (فمنها) تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسعى ثم ذبح أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهم ما لم تؤكل فلا بد أن يجذب لكل ذبيحة تسمية على حدة (ومنها) قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يكتب في قيام أصلها بل تعتبر حياة مستقرة كذا في البدائع * المتردية والمخنفة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت ينظر إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالإجماع وإن لم تكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا وذكري في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين أما التحرك وأما خروج الدم فإن لم يوجد لا تحل كذا في البدائع * وإن ذبح شاة أو بقرة فخرج منها دم ولم تحرك وخروجها مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا فوهان فتحت فاهم لا تؤكل وإن ضمنه أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غمضتها أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن لم يقم شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح التي تكون هذه علامة الحياة فيها أما إذا علمت حياتها بقيت وقت الذبح أكلت بكل حال كذا في السراج الوهاج * (وأما حكمها) فطهارة المذبوح وحل أكله من الماء كحل وطهارة غير الماء كحل لأن ارتفاع لا يجهة الأكل كذا في محيط السرخسي * والخنثى والخنثى تجوز ذبيحتهما هكذا في الجوهر النيرة * لا يكره ذبح الأبرص وخنزيره وطبخه وغيره أولى كذا في الغرائب * المرأة المسلمة والكافية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كفايا كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل أو في الحرم (١) وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا أو حراما وهذا بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد لانه فعل مشروع كذا في الكافي * نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل كذا في السراجية * مسلم ذبح شاة المجوسى أميت نارهم أو الكافر لا لهم تؤكل لانه سمي الله تعالى ويكره للمسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى * وفي المشكل ذبح عند مرأى الضيف تعظيمه لا يحل أكلها

(١) قوله وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد التقييد بقوله في الحرم يفيد أن الحل لا يخرج به الى الحل وذبحه فيه يحل والظاهر خلافه كافي حاشية الدروديل عليه قول الاتقاني وكذا صيد الحرم لا يحل ذبيحته أصلا للمحرم وللحلال اه فقوله أصلا أى لا في الحرم ولا في الحل تأمل اه صححه

حرف قال الآخرة قال له أزدى يقبل وفيه إذا قال لعبد إن كنت فلانا فانت حرف فشهد أحدهما أنه كله اليوم وكذا والآخرة أنه كله أمس لم يقبل وذكري فبه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته إن كنت فلانا فانت طالق فشهد أحدهما أنها كلته غنوة

والآخر عشبة طلقت * وفيه عن الثاني شهد أحدهم انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار لا يقبل لان المرود شهد انه اذا دخل غير التي شهد به صاحبه يحنت ثم لا يحنت بعده بدخول (٢٨٧) الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه

أيضا قال ان طلقتك فعبده
حرف قال أحدهما طلقها
اليوم والآخر طلقها أمس
يقع الطلاق وكذا العتاق
* قال لها ان ذكرت طلاقك
ان سميت طلاقك ان تكلمت
به فعبده حرفه شهدا أنه
طلقها اليوم والآخر على
طلاقها أمس يقع الطلاق
لا العتاق لان شهدتهما
اختلفت في الكلام * وهما
فصلان أحدهما الاختلاف
في فعل لا يتم الا بالفعل
كالهبة والصدقة والرهن
واختلاف في الزمان أو المكان
وشهدا على معاينة القبض
يقبل في الشراء والهبة
والصدقة لان القبض قد
يكون غير واحد قال في
كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا
ولا قبضا الا باقرار الراهن
* وقال محمد اذا شهدا على
معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة
لا يقبل وان شهدا على اقرار
الراهن والواهب والمتصدق
يقبل وكان الامام يقول أولا
لا تقبل الشهادة على الاقرار
بالقبض حتى لو شهدا على
اقرار الراهن بقبض المرتين
لا يقبل ثم مال الى قولهما
وقال يقبل والثاني القذف
اختلفا في الزمان أو المكان
فيه يقبل عنده خلافا لهما
ولو اختلفا في الانشاء
والاقرار يمنع القبول اجامعا

وكذا عند قدوم الامير أو غيره تعظيما فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف فانه لا بأس به كذافي
الجوهرة النيرة * وفي الخبر يدالمسلم اذا ذبح فامر الجوسى بالسكين بعد الذبح لم يحرم ولو ذبح الجوسى
وأمر المسلم بعده لم يحل كذافي التارخامة * والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الخلقوم وهو مجرى
النفس والمرى وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرفان في جانبي الرقبة يجرى فيهما الدم فان قطع كل
الاربعة حلت الذبيحة وان قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا بد من قطع
الخلقوم والمرى وأحد الودجين والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما أن لا لاكثر حكم الكل كذا
في المضمرة * وفي الجامع الصغير اذا قطع نصف الخلقوم ونصف الوداج ونصف المرى لا يحل لان
الحل متعلق بقطع الكل أو الاكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كذافي الكافي * وعن
محمد رحمه الله تعالى اذا قطع الخلقوم والمرى والاكثر من كل ووجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو أصح
الجوابات واذا ذبح الشاة من قبل القفا فان قطع الاكثر من هذه الاشياء قبل أن تموت حلت وان ماتت
قبل قطع الاكثر من هذه الاشياء لا تحل ويكره هذا الفعل لانه خلاف السنة وفيه زيادة ايلام كذا
في المحيط * شاة أو بقرة أشرفت على الولادة فالوايكروه ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لان عنده الجنين لا يتدكى بذكاة الام كذافي فتاوى فاضيلان * من نحر ناقه أو ذبح بقرة
فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعرا ولم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى اذا تم خلقه كل كذافي الهداية * الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار
ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذافي النهاية * رجل شق بطن شاة فأخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا ان
كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذلك ليس بذكاة وان كانت تعيش من ذلك
حلت لان الذكاة هو الثاني كذافي فتاوى فاضيلان * أدخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين
عسرت الولادة عليها ان من مذبح حل وان من غيره ان لم يكن الذبح من المذبح حل وان أمكن لا كذافي
الوجيز لا كدرى * سنور قطع رأس دجاجة فانه لا يحل بالذبح وان كان يتحرك كذافي الملتقط * والاكلة على
ضربين قاطعة وفاسخة والقاطعة على ضربين حادة وكليه فالحادثة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كان
أو غير حديد كالوذبح بالبيطة أو بالمروة أو بشقة العصا أو بالعظم والكليه يجوز الذبح بها ويكره ولو ذبح بسن
أو ظفر من زرع يحل ويكره كذافي محيط السرخسي * وأما الاكلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن
القائم لا يجوز الذبح بها بالاجماع ولو ذبح كانت ميتة كذافي البدائع * (١) والسنة في البعير كل منه ما أن ينحر
فأمامه قول السيد اليسرى فان أنجمه جاز والاول أفضل والسنة في الشاة والبقر أن يذبح كل منهما مضجعا
لانه أمكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع كذافي الجوهرة النيرة * المستحب أن يكون الذبح
بالتاروي ويستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بالآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك
ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد ومنها الترفيق في قطع الوداج ويكره الاتكاء فيه ويستحب الذبح من
قبل الخلقوم ويكره الذبح من قبل القفا ومن المستحب قطع الوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض
ويستحب الاكتفاء بقطع الوداج ولا يباين الرأس ولو فعل بكره ويكره أن يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وانما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل الاستغسال به ولو قال ذلك لا تحرم الذبيحة ويكره له بعد
الذبح قبل أن تبرد أن ينخه أو هو أن ينحرها حتى يبلغ النخاع وأن يسلمها قبل أن تبرد فان نخع أو سلم قبل
أن تبرد فلا بأس بأكاه أو يكره جترها برجلها الى المذبح ويكره أن يضجعه أو يحمي الشفرة بين يديه وهذا كله
(١) قوله والسنة في البعير كل منها الخ كذافي الاصل ولعل هناسقة طابديل التثنية وليحمر اه مصححه

* وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الأهم ما اختلفا في الزمان أو المكان أو البلدان قال الامام رحمه الله يقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني رحمه الله لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فأبطلها بالتممة * ولو على الاقرار بالبيع أو الایفاء واختلفا في

الزمان والمكان بقيل * ولوسألهما القاضي عن المكان أو الزمان فتلا لا تعلم تقبل لانهم لم يكلفاه * قال أحدهما أقر في المسجد وقال الآخر في السوق أو قال الآخر أقر غدة والآخر عشية (٢٨٨) تقبل * وفي المتفق ادعى عليه ألفا فأنكر فشهد أحدهما بأنه أقر أن عليه ألفا

قرضوا الآخر على أنه أقر أنه أودعه ألفا يقبل لانفاقهما على أنه وصل اليه منه الألف وقد جحد فصارا مناهم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد أحدهما على اقراره بالغصب منه والآخر المدعى قد أقر بما فالالكنه غصبه مني يقبل ويجعل ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعى ولا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده وان شهد أحدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره بأخذه منه يقضى به للمدعى وجعل المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاختذ ليس باقرار للملك * شهد أحدهما على اقراره بأخذه منه والآخر على اقراره بايداعه منه والمدعى قال قد أقر بما فالالكني أودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار بملك ولا بأخذ لان شاهد الودعية لم يشهد بالأخذ وهذا كما يرى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره بالودعية اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما يرى * وفيه أيضا شهد أحدهما على اقرار المدعى

لا تحرم به الذبيحة كذا في البدائع * ولو ذبح فيما يجب فيه النحر أو نحر فيما يجب فيه الذبح جاز ولو يكن ترك السنة كذا في خزائنه المقتنين * ولو ضرب عنق جزور أو بقرة أو شاة أو بانه أو سمى فان كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء فان ضرب على النائي والتوقف لا تؤكل لانها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة وان قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاة وهي حية الا أنه يكره ذلك لانه زاد في ألهامن غير حاجة فان أمضى فعله من غير توقف تؤكل لان الظاهر أن موتها بالذكاة كذا في البدائع * واذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره كذا في جواهر الاخلاطى * أشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آله الذبح لا يدرك ذكاته فخرج مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق قال القاضي عبد الجبار يحل ان جرحه كذا في القنية * وكره النخع وهو أن يبلغ بالسكين النخاع وتؤكل الذبيحة والنخاع عرق أيضا في عظم الرقبة وقيل أن يند رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا ضرورة والحاصل أن كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج اليه في الذكاة مكروه كذا في الكافي * قال البقالى المستحب أن يقول بسم الله الله أكبر يعنى بدون الواو ومع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية كذا في المحيط * ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول صلى الله عليه وسلم موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة أوجه اتمأن ينصب محمدا أو يخفضه أو يرفعه وفي كلها يحل لان الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا لكن يكره لوجود الوصل صورة وان ذكر مع الواو ان خفضه لا يحل لانه يصير ذابجا بجمعا وان رفعه يحل لانه كلام مبتدأ وان نصبه اختلفوا فيه وعلى هذا القياس لو ذكر اسما آخر مع اسم الله تعالى كذا في النهاية * ولو قال بسم الله بغير الهاء ان أراد به التسمية يحل والا فلا لان العرب قد تحذف حرفا (١) ترخيبا وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان يكره ولو قال قبل الذبح أو بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به كذا في محيط السرخسى * قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرى ثم قال محمد رسول الله ثم قطع الباقي لا يحل وتجوز يد التسمية فريضة كذا في القنية * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد أو قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبيح لكن يكره ذلك وفي البقالى حل الذبيح وان وافق التسمية والذبح قيل ان أراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية لا يحل وان أراد التبرك بذكر محمد صلى الله عليه وسلم يحل الذبيح ويكره ذلك كذا في المحيط * ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا وان تركها ناسيا تحل والمسلم والكاتبى في ترك التسمية سواء كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتائية والصحى كالكبير في النسيان كذا في التتارخانية * ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته كذا في خزائنه المقتنين * ولو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح هكذا في فتاوى فاضيلان * ولو أضحج شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وتركت التسمية عمدا عليها التحل كذا في الخلاصة * ولو أضحج شاة ليدبحها وأخذ السكين وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى وذبح بها حلت وان أخذها وسمى ثم وضع ذلك السهم وأخذ أخرى لم يحل بتلك التسمية كذا في جواهر الاخلاطى * واذا أضحج شاة ليدبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا أو شرب ماء أو حدث سكيناً أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث وكثر العمل كره أكلها وايسر في ذلك تقدير بل ينظر فيه الى العادة ان استكره الناس في العادة يكون كثيرا وان كان بعد تقديرا فهو قليل ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ رحيم الله تعالى فيها وفي أضاحى الزعفرانى اذا حدد الشفرة تقطع تلك التسمية من غير فصل بينما

(١) قوله ترخيبا استشكله صاحب الذخيرة بأن المنقول عن أئمة اللغة أن الترخيم لا يجوز الا في المداة خاصة اه وفيه ان المقصود وجود نظير للفظه كذا في حاشية الدر نقله معجده

عليه بانه ابتاع هذا العين من المدعى والآخر على اقراره بالذبح المدعى هذا العين منه قضى به للمدعى * ولو قال الشاهد اذا الثاني المدعى عليه دفع اليه هذا العين قضى به للمدعى أيضا لكن لو برهن ذواليد على شرائه فيه بعد القضاء يقبل الأبرى أن رجلا لو قال دفع

الى فلان هذا ثم برهن على أنه اشترا منه قبل وفي الزادات قال أخذهما أعتق كاهه والآخر أعتق نصفه لا يقبل ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بالف والآخر بالفين يقبل على ألف اجاعا * وفي المنتقى هشام عن محمد شهد أحدهما انه (٢٨٩) طلقها ثلاثا بالبتة والآخر انه طلقها اثنتين البتة يقضى بطلاقتين ويملك الرجعة * ادعى عليها نكاحا فشهد ادعى اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب * ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال بجدي الشراء فاستوهبها وأعاد البينة على الهبة والقبض يقبل * ادعى أنه ورثه من أبيه فشهد أحدهما كذلك والآخر أنه ورثه من أمه لا يقبل * ادعى دارا فشهد له بمدعاه وحكم ثم أقر المضي له بان البناء للمضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعى وان شهدا بالبناء والارض ثم أقر بعد الحكم بان البناء للمضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لمن نص عليه الشاهد فاقرار المدعى أنه ليس له كذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعى بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين * شهدا مدعى الدار به ثم فالاقبل الحكم البناء للمدعى عليه إن قبل التفريق عن مجلس القضاء ولم يبطل يقبل في الاستحسان وان تفرقا أو طال المجلس ثم قاله لا تقبل شهادتهما وعن محمد رحمه الله شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالوا لانعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا

اذا قل أو كثر كذا في المحيط * ولو سعى ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعتها ثم أعادها الى مضجعتها فقد انقطعت التسمية كذا في البدائع * رجل نظر الى قطيع حمار وحشي وأرسل كلبه وسعى وأخذ حل كذا في الوخير لا كدردي * ولو أن رجلا نظر الى غنمه فقال بسم الله ثم أخذوا حدة فاجتمعوا وذبجها او ترك التسمية عامدا ووطن أن تلك التسمية تجزئه لتأكل كذا في البدائع * ولو أضحج احدى الشاتين على الاخرى تكفي تسمية واحدة اذا ذبحها ما مراروا واحد ولو جمع العصافير في يده فذبح وسعى وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحل الثاني ولو أمر السكين على الكل جاز تسمية واحدة كذا في خزائن المفتين * والله أعلم

الباب الثاني في بيان ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل

الحيوان في الاصل نوعان نوع يعيش في البحر ونوع يعيش في البر أما الذي يعيش في البحر فجميع ما في البحر من الحيوان يحرم أكله الا السمك خاصة فانه يحل أكله (١) الا ما طغمانه وأما الذي يعيش في البر فأشياء ثلاثة ما ليس له دم أصلا وما ليس له دم سائل وما له دم سائل فالادم له مثل الجراد والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء والعقرب والبيغاء ونحوها لا يحل أكله الا الجراد خاصة وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية والوزغ وسائر أبرص وجميع الحشرات وهو أم الارض من الفأر والجراد والقنفاذ والضب واليربوع وابن عرس ونحوها ولا خلاف في حرمة هذه الاشياء الا في الضب فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وما له دم سائل نوعان مستأنس ومتوحش أما المستأنس من البهائم فنحو الابل والبقر والغنم يحل بالاجماع وأما المتوحش فنحو الظباء وبقر الوحش وحمر الوحش وابل الوحش فحلال باجماع المسلمين وأما المستأنس من السباع وهو الكلب والفهد والسنور الا هلي فلا يحل وكذلك المتوحش فمنه المسمى بسباع الوحش والظير وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فذو الناب من سباع الوحش مثل الاسد والذئب والضبع والتمر والفهد والنعبل والسنور البري والسنجاب والسمور والدلق والذب والقرد ونحوها فلا خلاف في هذه الجملة الا في الضبع فانه حلال عند الشافعي رحمه الله تعالى وذو المخلب من الطير كالبازي والباشق والصقور والشاهين والحدأة والبيغاث والسنور والعقاب وما أشبه ذلك وما لا مخلب له من الطير والمستأنس منه كالدجاج والبط والمتوحش كالحمام والفاخمة والعصافير والقيج والكركي والغراب الذي يأكل الحب والزرع ونحوها حلال بالاجماع كذا في البدائع * ولا بأس بالقمرى والسوداني والزرزور كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره أكل لحوم الابل الجلالة وهي التي الاغلب من أكلها النجاسة لانه اذا كان غالب أكلها النجاسة يتغير لونها ويتغير فكره أكله كالطعام المتغير ذكر القاضي في شرحه على مختصر الطحاوي أنه لا يحل الانتفاع به من العمل وغيره الا أن تحبس أياما وتغلف حينئذ تحل وما ذكره القنوري أجود ثم ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤقت في حبسها وقال تحبس (٢) حتى لطفت وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تحبس ثلاثة أيام وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في الناقاة الجلالة والشاة الجليلة والبقرة الجليلة انما تكون جلالة اذا نبت وتغير لونها ووجدت منه رجح مننته فهي الجليلة حينئذ لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحماؤها ويهبتها (٣) جائز هذا اذا كانت لا تخلط ولاتأكل الا العذرة

(١) قوله الا ما طغمانى على أعلا وجه الماء وهو الذي مات حنفاً أنفه وبطنه من فوق فلو ظهر من فوق فليس بطاف فيؤكل كما في الدرهم صححه (٢) قوله حتى لطفت كذا في النسخ وعبارة السرخسي تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة اه ولعل قوله لطفت محرف عن تطف اه صححه (٣) قوله جائز الاولى جائز ان بصيغة التثنية وهذا مخالف لما في رد المحتار عن السرخسي من أنه يكره بيعها وهبتها فليجوز اه صححه

(٣٧ - فتاوى خامس) لانها مسكنا عن البناء وان قال ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعى عليه * ادعى أرضا فيها بناء أو أشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقتضى عليه ادعى أنه بنى البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعى شهدوا بالارض لا غير يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء أيضا

لا يسمع برهن على أنه داره ولم يزد عليه فعدل ثم برهن المدعى عليه أن البناء له ان كان شهود المدعى حاضرا يسألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعى لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان (٢٩٠) قالوا شهد بالارض للمدعى ولا يدري لمن البناء يقضى بالارض للمدعى ويؤمر المدعى

عليه بتفريغ الارض
وان لم يحضر المقضى عليه
بيضة لاجل البناء وقضى
به تعا للمدعى ثم ان المقضى
عليه برهن يكون البناء له
يقضى به للمدعى عليه لان
القضاء الاول لم يكن
مقصودا وان كان شهود
المدعى بالدار ماثورا أو غابوا
فلما أراد القضاء بالبناء برهن
المدعى عليه أن البناء له
لا يقضى له بالبناء والشهادة
بالدار شهادة بالبناء الا أن يقولوا
لانعلم لمن البناء كذا عن محمد
رحمه الله دل التعليل هذا
أنه لافرق بين أن يشهدوا
بالبناء نسا أو لا وسماي
مسائل البناء أول كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى
* وفي الزيادات مات عن
ابن قاضي فادعى أحدهما أن
لا يبيعه على هذا ألفان
عمن متاع باعه منه أبوه
وبرهن الآخر ان له على
هذا ألفان ممن جارية باعها
منه أبوه وتصادق على أنه
ليس لابيها عليه الألف
يقضى لكل منهما بخمسائة

غالب فان خلطت فليست بجلالة فلا تذكره لانها لا تستن ولا يكرهه كل الدجاج الخنثى وان كان يتناول النجاسة
لانه لا يغلب عليه كل النجاسة بل يخلطها به يرها وهو الحلب والافضل أن يحبس الدجاج حتى يذهب ما في
بطنها من النجاسة كذا في البدائع * أكل الخطاف والصلص والهدهد لا بأس به لانها ليست من الطيور التي
هي ذوات مخالب كذا في الظهيرية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى
عن العقق فقال لا بأس به فقلت انه يأكل النجاسات فقال انه يخلط النجاسة بشئ آخر ثم يأكل فكان الاصل
عنده أن ما يخلط كالذجاج لا بأس وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره العقق كما يكره الذجاجه كذا في
فتاوى قاضيان * وأكل دود الزنبور قبل أن ينفع فيه الحياة لا بأس به كذا في الظهيرية * عن خاف
يكرهه كل بيوت الزنايب كذا في المانطق في كتاب الكراهة * والدبسي يؤكل وأما الخفاس فقد ذكر في
بعض المواضع أنه يؤكل وفي بعض المواضع انه لا يؤكل لأنه نابا وقيل الشقراق لا يؤكل والبوم يؤكل قال
رضي الله تعالى عنه رأيت هذا الجحظ والدي والشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حجرة يصل على كل شئ
واذا أخذ فرخه تقياً كذا في الظهيرية * ولا بأس بأكل الطاوس وعن الشعبي يكره أشد الكراهة وبالاول
يقضى كذا في الفتاوى الجمادية * عن ابراهيم قال كانوا يكرهون كل ذى مخالب من الطيور وما كل الجيف
وبه نأخذ فان ما يأكل الجيف كالغداف والغراب لا يقع مستحب طبعاً أما الغراب الزرعي الذي يلتقط
الحب مباح طيب وان كان الغراب بحيث يخالط فيأكل الجيف نارة والحلب أخرى فقد روى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يكرهه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا بأس باكله وهو الصحيح على قياس الذجاجه
كذا في المبسوط * وأما الحمار الاهلي فلحمه حرام وكذلك لبسه وشحمه واختلف المشايخ في شحمه من غير
وجه الا كل فخره بعضهم بقياسه على الاكل وأباحه بعضهم وهو الصحيح كذا في الذخيرة * والحمار الوحشي
اذا صار أهلياً ووضع عليه الا كاف فانه يؤكل والاهلي اذا نوحش لا يؤكل كذا في شرح الطحاوى * يكره
لحم الخيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه واختلف المشايخ في تفسير الكراهة وهو الصحيح
أنه أراد بها التحريم وابنه كحمه كذا في فتاوى قاضيان * وقال الشيخ الامام السرخسي ما قاله أبو حنيفة
رحمه الله تعالى أحوط وما قاله الأوسع كذا في السراجية * وأما البغل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لحمه مكروه على كل حال وعندهما كذلك ان كان الفرس نزاعاً على الاتان وان كان الحمار نزاعاً على الرمكة فقد
قيل لا يكرهه كذا في الذخيرة * الجدى اذا كان يربي بلبن الاتان والخنزيران اعتلق أيا ما فلا بأس لانه
بمنزلة الحلاله والحلاله اذا حبست أيا ما فعلفت لا بأس به فكذا هذا كذا في الفتاوى الكبرى *
والله أعلم

الباب الثالث في المتفرقات

(١) شاة ولدت ولدا بصورة الكلاب فأشكل أمره فان صاح مثل الكلب لا يؤكل وان صاح مثل الشاة يؤكل
وان صاح مثلهما يوضع الماء بين يديه ان شرب باللسان لا يؤكل لانه كلب وان شرب بالضم يؤكل لانه شاة
وان شرب بهما جميعاً يوضع التبن واللحم قبله ان أكل التبن يؤكل لانه شاة وان أكل اللحم لا يؤكل وان
أكلهما جميعاً يذبح ان خرج الامعاء لا يؤكل وان خرج الكرش يؤكل كذا في جواهر الاخلاط * وأما بيان
ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان سبعة الدم المسفوح والذكرو والانثيان والقبيل والغدة والمثانة والمرارة
كذا في البدائع * وان ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شئ لأن فعل
الذكاة قد استقر فيها فاعلم ان ذبحها في ماء أو تردت من موضع لم يضرها شئ لأن فعل

(١) قوله شاة ولدت الخ هذا مقرر على خلاف المعتمد من أن العبرة للام مطلقاً اه صححه

وكذا لو قال باعها فلان وأجاز ذلك الرجل * وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد أحدهما على الخلع بالف والاخر على الخلع او
بالف وخمسائة أو اختلاف في جنس بدله لا يقبل لانه دعوى العقد وكان على كل عقد شاهد فردا * ادعى على آخر نفقة جديدة موزونة بوزن

مع لوم أو مائة من من دقيق مخلول فشم - دعا على النقرة والدقيق بذات الوزن وليد كرا الجوده أو شهد بالدقيق وليد كرا أنه مخلول يقضى بالنقرة الرديئة وبغير المخلول وقيل بين النقرة والدقيق فرق * ولوادعي ألفا هرو ويولي يذ كر (٢٩١) الجوده وشهد بالف هروى جيد لا يقبل

* وفي فتاوى القاضى اذى
ألفا شهد أحدهما بان له
عليه والاخر باقراره به له
عليه يقبل فى قول الامام
الثانى وفى المحيط أن
اختلف الشاهدين فى
الدين لا يمنع القبول
واختلافهما فى السبب
أو فى المشهود به لو عينتا منع
القبول * وفى المحيط اذى
جارية على آخر فشهد
أحد شاهديه بأنه غضبها منه
والاخر على أنها جاريته ولم
يذ كر الغضب يقبل * وفى
العناى اذى أنه لمنذ سنة
وشهدا أنه لمنذ سنتين
لا يقبل وعلى القلب يقبل
* وفى الاقرار بالقذف بالزنا
اذا اختلف شاهدهما فى
الزمان والمكان لا يقبل
وذ كر فى ملتقط السمرقندى
أن على الشاهدين أن يشهدا
وان لم يعرفا وقت الشهادة
ومكانها لانه لا دخل للمكان
والزمان فى ثبوت العلم * وفى

أوسط من موضع كذا فى المبسوط * دجاجة لرجل تعلفت بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف
عليها الفوات والموت ورماها لا تؤكل وان خاف الفوات فرماها تؤكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها
صاحبها أو غيره قالوا ان كانت لا تهتدى الى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر لانه
يخز عن الذكاة الاختيارية وان كانت تهتدى الى المنزل فان أصاب السهم المذبح حل وان أصاب موضعا آخر
اختلفوا فيه وهو الصحيح انه لا يجزأ أكلها مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لانه اذا كانت تهتدى الى منزله
يقدر على الذكاة الاختيارية والنظى اذا علم فى البيت فخرج الى الصحراء فرماها لرجل وسمى فان أصاب المذبح
حل والا فلا الأنا يتوحش فلا يؤخذ الا بصيد كذا فى فتاوى قاضخان * رجل ذبح شاة وقطع الحاقوم
والاوداج الأنا الحياة فيها باقية فقطع انسان منها ما قطعته يحل أكل المقطوع كذا فى الجوهر النيرة * أمر
رجل أن يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها لآخر من ثالث ثم ذبحها الماء مورض منها ولا يرجع على أمره علم
بالبيع أولم يعلم كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهى حية تحل بالذبح بين اللبنة
واللحمين قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال صلى الله عليه
وسلم ما بين من الحى فهو ميتة وفى الصيد ينظران الصيد يعيش بدون المبان لا يؤكل وان كان
لا يعيش بلا مبان كالأرأس يؤكل كذا فى الوجيز للكردرى * وفى المنتقى بعد يرتدى فى بئر فوجاه صاحبها
وجاه يعلم أنه لا يموت منها فبات لا يؤكل وان كان مشكلا كل كذا فى المحيط فى كتاب الصيد * سلم غنمه
الى راع فذبح شاة منها وقال ذبحتها وهى ميتة وقال لا بل ذبحتها وهى حية فالقول قول الراعى مع غنمه ولم
يجزأ أكلها كذا فى الفتاوى الكبرى * شاة قطع الذئب أوداجها وهى حية لا تذكى لقوات محل الذبح
كذا فى الوجيز للكردرى * وذكر ابن سناء فى نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن رجلا قطع شاة
نصفين ثم ان رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما فى جوفها وفرى رجل آخر
الاوداج فان هذا لا يؤكل لانه الأول قاتل وذكر القردورى أن هذا على وجهين ان كانت الضربة عمالى
العجز لم تؤكل الشاة وان كانت عمالى الرأس أكلت كذا فى البدائع * والله أعلم

كتاب الاضحية وفيه تسعة أبواب

الباب الاول فى تفسيرها وركنها وصفتها وشرائطها وحكمها وفى بيان من يجب عليه ومن لا يجب

وهى فى الشرع اسم لحىوان مخصوص بسنة يذبح نية القرية فى يوم مخصوص عند وجود
شرائطها وسببها كذا فى التبيين (وأما ركبتها) فذبح ما يجوز ذبحه فى الاضحية نية الاضحية فى أيامها لان
ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ والاضحية إنما تقوم بهذا الفعل فكان ركنا كذا فى النهاية * (وأما صفة
التضحية) فالنضحية نوعان واجب وطوع والواجب منها أنواع منها ما يجب على الغنى والفقير ومنها ما يجب
على الفقير دون الغنى ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير أما الذى يجب على الغنى والفقير فالمنذور به
بأن قال الله على أن أضحي شاة أو بدنة أو هذه الشاة وهذه البدنة وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم أيسر
فى أيام النحر فعليه أن يضحي شاتين لانه لم يكن وقت التضحية واجبة عليه فلا يحتمل الاخبار فيحمل على
الحقيقة الشرعية فوجب عليه أضحية بنذره وأخرى بإيجاب الشرع وأما التطوع بأضحية المسافر
والفقير الذى لم يوجد منه النذر بالتضحية ولا شراء الاضحية لانعدام سبب الوجوب وشرطه وأما الذى
يجب على الفقير دون الغنى فالشترى للاضحية اذا كان المشتري فقيرا بأن اشتري فقير شاة ينوى أن يضحي
بها وان كان غنيا لا يجب عليه بشرائها ولو ملك انسان شاة فنوى أن يضحي بها واشترى شاة ولم ينو
الاضحية وقت الشراء ثم نوى بعد ذلك أن يضحي بها لا يجب عليه سواء كان غنيا أو فقيرا وأما الذى يجب

انه قال أعتقت حجاز والاختلاف لانتظامه على لا يمنع القبول فهما شيت بالشبهة كالمشهد أحدهما بالهبة والاخر بالهبة أو أحدهما بالتزويج
والاخر بالنكاح أو شهد أحدهما أنه أعتق بالعربي والاخر بالفارسي يقبل للاتفاق فى المعنى بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه قد فدى بالعربي

والآخر بالفارسي لا يقبل لان البرة في الحدود للصورة والمعنى في جميعا احتيالا لادره * وفي المحيط ادعى عليه عشرة دينا فنفذها به دفع اليه عشرة
لا يقبل لان الدفع اليه يكون امانة لانهم اقبل (٢٩٢) فلا يكون دينا * الدعوى اذا كانت بلفظ سرايجه والشهادة بلفظ البيت قال

السعدى لا يقبل والاظهر
في عرفنا القبول * ادعى ان
ما في يده ملكة وانه قبضه
منى بغير حق وشهد بالقبض
مطلقا لا يقبل * ولو ادعى
القبض منه مطلقا وشهدا
بالقبض منه مندسنة لا يقبل
الا اذا وفق وقال اردت بطلق
القبض القبض مندسنة
يقبل وقيل يقبل وان لم يوفق
المدعى وان قال المدعى العين
الذي في يده هو لي مندسنة
وقال الشهود انه له منذ
عشر سنين لا يقبل ولو قال
هو لي منذ عشر سنين
وشهد بالقبض له مندسنة
يقبل * ادعى الملك بسبب مند
سنة وشهد له بالشراء من
غير ذكر التاريخ يقبل
وقيل لا وان ادعى الملك
بالشراء بلا تاريخ وشهدا
بالشراء مندسنة قيل وقيل
(الخامس في الشهادة
بالنكاح)
ادعى نكاحها فشهد
أحدهما أنها زوجت نفسها
منه والآخر ان ولها زوجها
منه لا يقبل * ولو أعاد
الدعوى فشهد الاولان أنها
زوجت نفسها منه يقبل
* ولو ادعى عليها تزويج نفسها
فشهد أن وكيلها فلان بن
فلان تزوجها منه يقبل *
وفي الاقضية لا تجوز شهادة
الاعميين والمحدودين في قذف
والفاسقين وابنيه بالنكاح

على الغنى دون الفقير فيجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكرا لنعمة الحياة واحياء لميراث الخليل
حين أمره الله بذيح الكسب في هذه الايام كذا في البدائع * (وأما شرائط الوجوب) منها اليسار وهو
ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر دون ما يتعلق به وجوب الزكاة وأما البلوغ والعقل فليس بشرط حتى لو
كان للصغير مال يضحى عنه أبوه أو وصيه من ماله ولا يتصدق به ولا يضمنان عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وان تصدق بها ضمن كذا في محيط السرخسي * ومنها الاسلام فلا تجب على الكافر ولا
يشترط الاسلام في جميع الوقت من أوله الى آخره حتى لو كان كافرا في أول الوقت ثم أسلم في آخره تجب
عليه لان وقت الوجوب منفصل عن أداء الواجب فيكون في وجوبها بقاء جز من الوقت ومنها الحرية فلا
تجب على العبد وان كان مآذونا في التجارة أو مكاتباً ولا يشترط أن يكون حراماً في أول الوقت بل تكفي فيه
الحرية في آخر جز من الوقت حتى لو عتق في آخر الوقت وملك نصاباً تجب عليه الاضحية ومنها الإقامة فلا
تجب على المسافر ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت حتى لو كان مسافراً في أول الوقت ثم أقام في آخره تجب
عليه ولو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر ثم أقام تجب عليه هذا اذا سافر قبل أن يشتري الاضحية فان
اشتري شاة للاضحية ثم سافر ذكر في المنتقى له أن يبيعها ولا يضحى بها وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يبيعها ومن المشايخ من فصل بين الموسر والمعسر فقال ان كان موسراً فالجواب كذلك وان كان معسراً
ينبغي أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر وان سافر بعد دخول الوقت قالوا ينبغي أن يكون الجواب
كذلك في جميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيه الرجل والمرأة كذا في البدائع * (وأما حكمها) فالخروج
عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى كذا في الغياثية * والموسر
في ظاهر الرواية من له ما تآدرهم أو عشرون دينارا أو شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومر كونه
وخادمه في حاجته التي لا يستغنى عنها فأما ما عد ذلك من ساعة أو رقيق أو خيل أو متاع لتجارة وغيرها فانه
يعتد به من يساره وان كان له عقار ومستغلات ملكاً اختلف المشايخ المتأخرون رحمهم الله تعالى فالزعفراني
والفقيه على الرازي اعتبر قيمتها وأبو علي الدقاق وغيره اعتبر والدخل واختلافوا فيما بينهم قال أبو علي
الدقاق ان كان يدخل له من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية ومنهم من قال قوت شهر ومتى فضل من ذلك
قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية وان كان العقار وقفا عليه ينظر ان كان قد وجب له في أيام
الاضحية قدر مائتي درهم فصاعدا فعليه الاضحية والا فلا كذا في الظهيرية * ولو كان عليه دين بحيث
لو صرف فيه نقص نصابه لا تجب وكذا لو كان له مال غائب لا يصل اليه في أيامه ولا يشترط أن يكون غنياً في
جميع الوقت حتى لو كان فقيراً في أول الوقت ثم أيسر في آخره تجب عليه ولو كان له ما تآدرهم فقال عليها
الحول فزكي خمسة دراهم ثم حضر أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون لارواية فيه ذكر الزعفراني
انه تجب عليه الاضحية لانه انتقص بالصرف الى جهة هي قربة فيجعل قائماً تقديراً حتى لو صرف خمسة
منها الى النفقة لا تجب ولو اشتري الموسر شاة للاضحية فضاقت حتى انتقص نصابه وصار فقيراً فامت أيام
النحر فليس عليه أن يشتري شاة أخرى فلو أنه وجدها وهو معسر وذلك في أيام النحر فليس عليه أن يضحى
بها ولو ضاعت ثم اشتري أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الاولى وهو معسر لم يكن عليه أن يتصدق بشيء
كذا في البدائع * والمرأة تعتبر موسرة بالمهر اذا كان الزوج ملياً عندهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى الآخر لا تعتبر موسرة بذلك قبل هذا الاختلاف بينهم في المعجل الذي يقال له بالفارسية (دست بيمان)
وأما المؤجل الذي سمي بالفارسية (كابين) فالمرأة لا تعتبر موسرة بذلك بالاجماع وفي الاجناس ان كان خباز
عنده حنطة قيمتها ما تآدرهم تجر بها أو ملح قيمته ما تآدرهم أو قصار عنده صابون أو أشنان فقيمتها ما تآ
درهم فعليه الاضحية كذا في المحيط * وان كان له معصف قيمته ما تآدرهم وهو ممن يحسن أن يقرأ منه

ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينفذ * قال الشاهدان في الشهادة بالنكاح ما يشان راذن وشوى دي ايم يادا فلا
نسيتم بابا سيدن هيجون زان باشويان أو بالعربي كانيا سكنان مساكنة الأزواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لابه وقال القاضي

يقبل لانه شهادة على النكاح والرضاه وقد مر أنه اذا شهد بالنكاح ولم يقبل انها امر أنه في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى أن يقطع بوجود المنزلة ولهذا لو قال لانه لم أنها هل هي امر أنه في الحال أم لا بعد ما شهدا (٢٩٣) بالنكاح يقضى بالنكاح * ولو قال لا چون يدروى رباين شوى داده است

رواداشته است أو رضاداده است يقبل * في المختار ادعى نكاحها بمخمسين وشهدا بالنكاح ولم يذكر المهر يقبل لان المهر تابع ويقضى بهر المثل

(السادس في الشهادة على النسب والارث)

* وفي الاقضية شهدا أنه قال ولدت هذا الامة منى أو شهدا أنه قال أحد هذين الولدين منى من هذه عتقت * ادعى على آخر أنه ابنه وهو ينكر ومثله يولد مثله لا يثبت النسب الأبشهادة رجلين وكذا اذا ادعت هي لا يثبت الابرجلين اذا كذبها الابن * جاءت بولد وقالت هذا ابني منسك وصدقهها زوجها ثم جاءت أخرى تدعى أنه ابنها وشهدت لها امرأة على الولادة لا تقبل شهادتها المسئلة على أن النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابله اذا لم يكن لها زوج * امرأتان ادعت كل منهما نسب وادى أيديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وان أقامت ابنة يثبت النسب منهما كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث عنده وعندهما لا تصح الدعوى منهما والرجل لان لوبرهنا يثبت منهما كان في أيديهما أو في يد ثالث ولو كان الولد في أيديهما ولا منازع لهما يثبت

فلا اضحية عليه سواء كان يقرأ منه أو يقرأه ولا يقرب أو ان كان لا يحسن أن يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف لاجله حتى يسلمه الى الاستاذ فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم كذا في الظهيرية * وفي الصغرى وبالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان بر واية واحدة عن شيخ واحد وعن شيخين بر ويتين كرواية أبي حفص وأبي سليمان عن محمد رحمه الله تعالى لا تجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان كان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب يعد غنيا به اذا بلغ قيمته انصافا كذا في الوجيز للكردي * وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا ركبته وبسعي في حوائجه وقيمة ما تاددهم فلا اضحية ولو كان له دار فيها ايتان شتوى وصيفى وفرش شتوى وصيفى لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاث بيوت وقيمة الثالث ما تاددهم فعليه الاضحية وكذا الفرش الثالث والغازى بفرسين لا يكون غنيا وبالتالي يكون غنيا ولا يبصر الغازى بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان أحدهما يساوى مائتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغنى بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان أو حماران أحدهما يساوى مائتين فهو نصاب والزارع بثورين وآلة الفدان ليس بغنى وبيقرة واحدة غنى وثلاثة ثيران اذا ساوى أحدهما مائتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغنى بثلاث دستجات احداها البذلة والاخرى للهننة والثالثة للاعياد وهو غنى بالرابعة وصاحب الكرم غنى اذا ساوى مائتي درهم كذا في الخلاصة * وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار وامرأة الاباذنه وفي الولد الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية تستحب ولا تجب بخلاف صدقة الفطر وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجب أن يضحي عن ولده الصغير وولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية وان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا تجب على الاب كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الاصح هكذا في الهداية * وللوصى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضحي من مال الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمه ولكن يأكله الصغير فان فضل شيء لا يمكن اذخاره يشتري بذلك ما يمكن اذخاره مما ينفع بعينه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصح أنه لا يجب ذلك وليس له أن يفعله من ماله كذا في المحيط * وعلى الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس للاب والوصى أن يفعله ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان فعل الوصى يضمن في قول محمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم لا يضمن كمالا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي يأكل لا يضمن ولا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي وأما الذي يجزى ويفيق فهو كالصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب على الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أم ولده كذا في الملتقط * ويستحب أن يضحي عن مالكه كذا في التتارخانية * ومن بلغ من الصغار في أيام النحر وهو موسر تجب عليه بالاجماع بين أصحابنا كذا في البدائع * ولا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرمًا وان كان من أهل مكة كذا في شرح الظحاوى * (وأما كيفية الوجوب) منها انها تجب في وقتها وجوبها موسعا في جملة الوقت من غير عين في أى وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤذيا للواجب سواء كان في أول الوقت أو في وسطه أو آخره وعلى هذا يخرج ما اذا لم يكن أهلا للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره بأن كان كافرا أو عبدا أو فقيرا أو مسافرا في أول الوقت ثم صار أهلا في آخره فانه يجب عليه ولو كان أهلا في أوله ثم لم يبق أهلا في آخره بأن ارتد أو أعسر أو سافر في آخره لا تجب ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير فعليه أن يعيد الاضحية وهو الصحيح ولو كان موسرا في جميع الوقت ثم صار فقيرا صار قيمة شاهة صالحة دينيا فتمت يتصدق بهامتي وجدها ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحي سقطت عنه الاضحية ومنها أنه لا يقوم غيرها مقامها في الوقت حتى لو تصدق بعين

منها بلاينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال محمد رحمه الله لا يثبت باكثر من ثلاثة * وقال الامام يثبت من الكل وان كثر * وعن الامام رحمه الله يثبت من خمسة لا غير وبه يقضى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على أنه يثبت من الكثير كما روى

عن الامام * وفي الاقضية شهيد ابائه وارثه لا وارث له غيره أو أخوه أو عمه لا يعلم له وارثا غيره لا قبل حتى ينطابق الوراثة أو الاخوة أو العمومة
لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولا (٢٩٤) لان المولى مشترك فان قال هو مولا، أعتقه ولا تعلم له وارثا غيره حينئذ قبل وكذا في المتقدم

ويشترط ذكر لا وارث
له غيره لا سقاط التلوم عن
القاضي وقوله لا أعلم له وارثا
غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره
ولو قال لا وارث له بارض كذا
يقبل عنده خلافا لهما وكل
من لا يجب حرمانا كالأب
والابن اذا ذكر أنه أبوه أو
ابنه لا يشترط أن يقولوا هو
وارثه فيما عليه الفتوى
والاختيار وفي ذكر الاخوة
والعمومة لا بد من ذكر لفظ
الوراثة لاحتمال أن يكون
رضاعا أو قبلة أو نسبا ولا بد
أيضا من ذكر أنه لأب أو أم
أولهما وكذا لو شهد أنه
ابن ابنة أو بنت ابنه لا بد
من أن يقولوا انه وارثه ولا
يشترط ذكر اسم حتى لو
شهد أنه جد أبو به
ووارثه ولم يسموا الميت
يقبل بدون ذكر اسم الميت
* وفي الاقضية شهيد ابائه جد
الميت وقضى له به ثم جاء آخر
وادعى انه أب الميت و برهن
فالثاني أحق بالميراث * شهدا
بانه أخ الميت وقضى به ثم
شهد هذان لآخر على أنه
ابن الميت أيضا لا يطل
القضاء الاول بل يضمنان
لثاني ما أخذ الاول من
الميراث * ولو شهد آخر أن
الثاني ابن الميت يقبل * وفي
الزيادات شهدا أن قاضي
بلد كذا فلان بن فلان
الثاني قضى يكون شدا
وارثا عن فلان الميت لا وارث

الشاة أو قيمتها في الوقت لا يجزئه عن الاضحية ومنها أنه تجرى فيها النيابة فيجوز للانسان أن يضحي بنفسه
أو بغيره باذنه لان امر به تتعلق بالمال فتجربى فيها النيابة سواء كان المأذون مسلما أو كفايا ومنها أنهم اتفقوا
اذا فاتت عن وقتها ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بعين الشاة حمية وقد يكون بالتصدق بقيمة الشاة فان كان قد
أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحيها حتى مضت أيام الخرفة تصدق بعينها حمية سواء كان موسرا
أو معسرا وكذا اذا اشترى شاة ليضحي بها فلم يضح حتى مضى الوقت ومنها أن وجوبها نسخ كل ذبح كان
قبلها من العقيقة والرخصة والعتبة كذا في البدائع * والله أعلم

الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه

رجل اشترى شاة للاضحية وأوجبه بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع الاولى في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما
الله تعالى وان كانت الثانية شر من الاولى وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما أوجب
الاولى بلسانه فقد جعل مقدارا مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له أن يستفضل لنفسه شيئا ولهذا يلزمه
التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا هذا اذا كان الرجل فقيرا فان كان غنيا فليس عليه أن يتصدق بفضل
القيمة قال الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب فيهما على السواء يلزمه التصدق بالفضل غنيا
كان أو فقيرا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني في الذمة فانما يتعين المحل بتعيينه فتعين هذا المحل
بقدر المالية لان التعمين يفيد في ذلك واذا اشترى الغني أضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في أيام
الخرف كان له أن يضحي بأية ماشاء ولو كان معسرا فاشترى شاة وأوجبه ثم وجد الاولى قالوا عليه أن يضحي بهما
كذا في فتاوى قاضيان * أوجب على نفسه عشر أضحيات قالوا لا يلزمه الاثنتان لان الاثر جاء بالثنتين
هكذا ذكر في الكتاب والصحيح انه يجب الكل كذا في الظهيرية * ولو اشترى شاة للاضحية ثم باعها واشترى
أخرى في أيام الخرف هذا على وجوه ثلاثة (الاول) اذا اشترى شاة ينوي بها الاضحية (والثاني) أن يشتري
بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية (والثالث) أن يشتري بغير نية الاضحية ثم يوجب بلسانه أن يضحي بها
فيقول لله على أن أضحي بها عامنا هذا في الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير أضحية ما لم يوجبها بلسانه
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تصير أضحية بمجرد النية كما لو أوجبه بلسانه
وبه أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اشترى شاة
ليضحي بها أو أضحية الاضحية عند الشراء تصير أضحية تكونى فان سافر قبل أيام الخرف باعها واسقط عنه
الاضحية بالمسافة وأما الثاني اذا اشترى شاة بغير نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في
ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تصير أضحية حتى لو باعها يجوز بيعها وبه
نأخذ فاما اذا اشترى شاة ثم أوجبه بأضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير أضحية في قولهم كذا في فتاوى
قاضيان * ذبح المشترا لها بلانية الاضحية جازت اكتفاه بالنية عند الشراء كذا في الوجيز لا كدرى *
ولو باع الاول بعشرين فزادت الاولى عند المشتري فصارت تساوئ ثلاثين على قول أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى يبيع الاول جائز فكان عليه أن يتصدق بحصة زيادة حدثت عند المشتري وعلى قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى يبيع الاول باطل فتؤخذ الاولى من المشتري كذا في التارخانية * اشترها للتجارة
ثم أوجب على نفسه أن يضحي بها بلسانه عليه أن يفعل ذلك ولو لم يفعل حتى مضت الايام تصدق بها كذا في
الحاوي للفتاوى * ولو ضحي بشاتين فالاصح أن تكون الاضحية بهما فانه روى الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه لا بأس في الاضحية بالشاة والشاتين هكذا في محيط السرخسي * وفي النوازل رجل
ضحي بشاتين قال محمد بن سلمة لا تكون الاضحية الا بواحدة وقال غيره من المشايخ تكون الاضحية بهما
وبه أخذ الصدر الشافعي واقعاته روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالاضحية بالشاة

له غيره يحتاج ويسأل عن نسبه فان لم يبين بعضى القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فان جاء آخر و برهن
على وراثته أيضا فان كان أقرب من الاول قضى للثاني وان كان أبعد من الاول لا يلتفت اليه وان زوجه بان كان الاول ابنها والثاني أباها وكان

الثاني اينا ايضا قضى الثاني لامكان العمل بما **السابع** والشهادة على الشهادة لا تجوز هي حتى يكون الاصل في مسافة القصر أو مرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني أن الاصل لو كان (٢٩٥) في مكان لو غدا الى مجلس الحكم لا يمكنه

أن يبيت في منزله يجوز
وعن محمد الجواز مطلقا بناء
على مذهب من جوزا التوكيل
بلا رضا الخصم ذكر البناء
في الاضحية وكذا ذكره
السرخسي قالوا وهذا
غير ظاهر فلا يفتى به * وفي
الصغرى الاشهاد عليها جائز
بلا عذر بالاصول حتى لو
جاءهم العذر بعد التحميل
فشهد بذلك التحميل يجوز
* خرس الاصلان أو جنا
أو عيا أو ارتدا والعياذ بالله
تعالى لم تجز شهادة الفرع
وفي الصغرى شهادة الابن على
شهادة الاب جائرة وعلى
قضائه لا في رواية والصحيح
الجواز وتقبل الشهادة على
الشهادة وكتاب القاضى في
النسب ويجب على الفروع
أن يذكر واسم الاصول
واسم أبيهم وجدهم * وفي
الاصول شهدا عن رجل
وأحدهما أصل في شهادته
فرع عن آخر ثم شهد هذا
به ونقل شهادة الاصل على
شهادة نفسه لا يقبل لادائه
الى أن يثبت بشهادة واحد
ثلاثة أرباع الحق وانه
خلاف وضع الشهادة ولو
شهد واحد على شهادة
نفسه وآخران على شهادة
غيره يصح * وفي الجامع
شهدا على شهادة رجلين
فقبل أن يقضى القاضى
بشهادتهما حضرا الاصلان

والشائين وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحي عام الحديبية بمائة
بدنة كذا في المحيط * اشترى الاضحية بثلاثين درهما الشاتان أفضل من واحدة بخلاف ما اذا اشترى
بعشرين حيث كانت الواحدة أفضل لانه لو وجد بثلاثين درهما شاتان على ما يجب من اكمل الاضحية في
السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شراء الشاتين أفضل ولو لم يوجد بثلاثين كان شراء الواحدة
أفضل كذا في الفتاوى الكبرى * نذر أن يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا يابا كل منها وان كل عليه قيمتها
كذا في الوجيز للكردي * قال الله على أن أضحي شاة فضحى بدنة أو بقرة جاز كذا في السراجية * والله أعلم

الباب الثالث في وقت الاضحية

وقت الاضحية ثلاثة أيام العاشر والحادى عشر والثاني عشر وأولها أفضلها وآخرها أدونها ويجوز في شهرها
وليلها بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر لأنه يكره الذبح في الليل واذا
شك في يوم الاضحية فالمستحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر يستحب أن لا يابا كل منه ويتصدق
بالكل فيصدق بفضل ما بين المذبح وغير المذبح لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك كذا
في محيط السرخسي * أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة والسكك يعضى باربعة وأولها نحر لا غير وآخرها
تشرىق لا غير والمتوسطان نحر وتشرىق والتضحية فيها أفضل من التصديق بمن الاضحية لانها تقع واجبة
أوسنة والتصدق تطوع محض فيفضل كذا في الهداية * والوقت المستحب للتضحية في حق أهل السواد
بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد الخطبة كذا في الظهيرية * ولو ذبح والامام في خلال الصلاة
لا يجوز وكذا اذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد ولو ذبح بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام قالوا على
قياس على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز كمالو كان في خلال الصلاة لان الخروج من الصلاة
يصنع فرض عنده كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * ولو ضحى بعد ما سلم الامام
تسليمه واحدة جازت الاضحية بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيان * لوصلى الامام ولم يحطب جاز الذبح كذا
في محيط السرخسي * ولا تجوز التضحية بعد التشهد ما لم يسلم الامام هو الصحيح كذا في خزنة المفتين
* صلى الامام وضحو انتم علم أنه كان صلى بلا وضوء جازت الاضحية ولو نذر قبل تفرق الناس تعاد
الصلاة ولا تعاد الاضحية ومن الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها
فمن ذبح قبل العلم بذلك جازت ومن علم به (١) لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز كذا في الوجيز
للكردى * اذا تزلت الصلاة يوم النحر بعد ذر أو غير عذر لا تجوز الاضحية حتى تزول الشمس وتجوز الاضحية
في الغد وبعد الغد قبل الصلاة لانه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الاول والصلاة في الغد تقع
قضاء كذا في محيط السرخسي * وفي الواقات لو أن بلدة وقعت فيها فترة ولم يبق فيها وال يصلى بهم صلاة العيد
فضحو بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لان البلدة صارت في حق هذا الحكم كالسواد كذا في الفتاوى الكبرى
وعليه الفتوى كذا في السراجية * ولو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس من يوم عرفه فيما يرى انه يوم عرفه ثم
تبين أنه يوم النحر جازت الاضحية ولو ذبح قبل الصلاة وهو يرى أنه يوم النحر ثم تبين أنه اليوم الثاني أجزأه
عن الاضحية أيضا كذا في الظهيرية * اذا استخلف الامام من يصلى بالضعفة في المسجد الجامع وخرج بنفسه
الى الجبانة مع الاقوياء فضحى رجل بعد ما انصرف أهل المسجد قبل أن يصلى أهل الجبانة القياس أن
لا تجوز وفي الاستحسان تجوز وان ضحى بعد ما فرغ أهل الجبانة قبل أهل المسجد قيل في هذه الصورة يجوز

(١) قوله لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز قال في رد المحتار مقتضى ما في البدائع عدم الاعادة
مطلقا وبديل عليه أنه في البدائع ذكر ما هنا من التفصيل رواية أخرى تأمل نقله معصمه

ومنعا الفرعين عن الاداء قبل لا يعمل المنع والاصح أنه يعمل المنع وعليه عامة المشايخ * وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل * وفيه
قالا في التحميل تشهدان فلا نأشهدنا أن لفلان عليه ألفا فشهدا على شهادتنا كان تحمينا لصحبا * ولو قال الاصول للفروع شهدوا

أنى أشهد على أقران فلان بكذا لا يصح في المشهور لانه وعدوا أمر الفروع أن يشهدوا على وعده وعن الثاني في الامالى أنه يصح واعتبر المقصود
* اذا قال لغره أشهد أو حكي شهادة (٢٩٦) نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز

قياسا واستحسانا وقيل القياس والاستحسان فيهما واحد قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا
ضحى رجل من الفريق الذى صلى فأما اذا ضحى رجل من الفريق الذى لم يصل فلم تجز أضحيته قياسا
واستحسانا وفي الاضاحى للزعرانى اذا ضحى رجل من الناحية التى صلى فيها أو من الناحية الأخرى جاز كذا
في المحيط * والمستحب ذبحها بالتهار دون الليل لانه لا يمكن لاستيفاء العروق كذا في الجوهرة النيرة * وفي
النوازل اذا صلى الامام صلاة العيدين عرفه فصحى الناس فهذا على وجهين أما أن يشهد عنده شهود على
هلال ذى الحجة أو لم يشهدوا ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطا غير ممكن
والتدارك أيضا غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت التضحية وفي الوجه
الثاني لا تجوز الصلاة والتضحية لانه لا ضرورة في التجوز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية وههنا اذا لم تجز
لوضحي الناس في اليوم الثاني فهذا على وجهين أما أن يصلى الامام في اليوم الثاني أو لم يصل ففي الوجه الاول
لم يجز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو في وقت الصلاة وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين أما أن ضحى قبل
الزوال أو بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان يرجو أن الامام يصلى لا يجز به وان كان لا يرجو يجز به
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ضحى الناس بعد الزوال يجز به هذا كله اذا تبين أنه يوم عرفه أما اذا لم يتبين لكن
شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا به عنده لهم أن يضحوا من الغد من أول الغد لانه لو تبين كان
لهم ذلك فهذا أحق وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهدوا عنده الاحتياط أن يضحوا من الغد بعد الزوال
لان رجاء الصلاة انما ينقطع من الغد بعد الزوال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العنابية ولو شهدوا بعد
الزوال أن هذا اليوم يوم الاضحي ضحوا وان شهدوا قبل الزوال لم يجز الا اذا زالت الشمس وفي تجنيس
خواهر زاده وان كان الرجل مسافرا أو امرأه أن يضحوا عنه في المصر لم يجز عنه الا بعد صلاة الامام كذا
في التتارخانية * والله أعلم

الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان

ولو أن رجلا من أهل السواد دخل المصر لصلاة الاضحي وأمر أهله أن يضحوا عنه جاز أن يذبحوا عنه بعد
طلوع الفجر قال محمد رحمه الله تعالى أنظر في هذا الى موضع الذبح دون المذبح عنه كذا في الظهيرية *
وعن الحسن بن زياد بخلاف هذا والقول الاول أصح وبه نأخذ كذا في الحاوى للفتاوى * ولو كان الرجل
بالسواد وأهله بالمصر لم تجز التضحية عنه الا بعد صلاة الامام وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
وروى عنه ما أيضا أن الرجل اذا كان في مصر وأهله في مصر آخر فكتب اليهم ليضحوا عنه فانه يعتبر مكان
التضحية فينبغي أن يضحوا عنه بعد فراغ الامام من صلاته في المصر الذى يضحى عنه فيه وعن أبي الحسن أنه
لا يجوز حتى يصلى في المصرين جميعا كذا في الظهيرية * ولو أخرج الاضحية من المصر فذبح قبل صلاة
العيد فالوا ان خرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلاة العيد
والا فلا كذا في خزنة المقتنين * ولو لم يضع حتى مضت أيام النحر فقد فاته الذبح فان كان أو يجب على نفسه
شاة بعينها بأن قال الله على أن أضحي هذه الشاة سواء كان المرحب فقيرا أو غنيا أو كان المضحى فقيرا وقد
اشترى شاة بنية الاضحية فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية وان كان من لم يضع غنيا ولم يوجب
على نفسه شاة بعينها تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر كذا في العنابية * يعتبر آخر أيام النحر في الفقر والغنى
والموت والولادة لو اشترى شاة للاضحية عن نفسه أو عن ولده فلم يضع حتى مضت أيام النحر كان عليه أن
يتصدق بتلك الشاة أو بقيمة أو قال الحسن رحمه الله تعالى لا يلزمه شىء هكذا في فتاوى قاضيخان * وان كان
أوجب شاة بعينها واشترى شاة ليضحى بها فلم يفعل حتى مضت أيام النحر تصدق بها حية ولا يجوز الاكل

لان معناه فاشهد على
شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا
على شاة شاهدين وقالوا
نشهد أن فلانا أشهدنا أن
فلان على فلان كذا ولم
يقولوا أشهدنا على شهادته
لا يقبل عند الامام حتى
يقولاه وقال الثاني رحمه
الله يقبل وان لم يقوله
وذ كر الخصاص كيفية
الاداء وشرط فيه ثمانى
شينات وبه أخذ الامام
الصغار فيقول في الاداء أشهد
أن فلانا شهد عندي بكذا
وأشهدني على شهادته بكذا
وأمرني ان أشهد على
شهادته وأنا أشهد على
شهادته * وذ كر الخصاص
ثلاث شينات في التحميل
أشهد أن فلانا أقر عندي
بكذا فاشهد على شهادتي
لفلان على فلان بكذا وفي
الاداء ست شينات أشهد أن
فلانا شهد عندي ان فلان
على فلان كذا وأشهدني على
شهادته وأنا الان أشهد
على شهادته * وفي الاقضية
المختار ما قال الحلواني رحمه
الله انه يكفي في الاداء خمس
شينات أشهد على شهادة
فلان أن فلان على فلان
كذا أشهدنا فلان على
شهادته وأمرنا أن نشهد بها
* وفي النوازل عن الققيه
أبى جعفر أنه يكفيه أن يقول
أشهد على شهادة فلان بكذا
ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه

فيه أهل عصره فاخرج لهم الروايات من السير الكبر فاقادواله * ويسأل القاضى الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره منها
الخصاص لم يذكره محمد رحمه الله فان قالاهم عدول ثبت عدالة الاصول ان كانت عدالة الفروع باثباته واليسأل القاضى عن عدالة الفرعين

فان ثبت عدالة الكل وعن محمدان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون نافلون
عبارة الاصول الى مجلس القاضي فبالنقل انتهى حكم النيابة وصاراً جنبياً فيصح (٢٩٧) تعديله وكذا لو عدل أحد الشاهدين الآخر

لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كالاتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان غير متهمة * وان قال الفرعان لا تخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني تقبل وذكر السرخسي أنه يسأل عن الاصول وذكر الحلواني لا تخبرك مكانه ولو قال لا تعرفه أهو عدل أم لا مكان لا تخبرك فكذا الجواب فيما ذكره السرخسي وذكر الحلواني أن القاضي يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل بفي مستورا * وجه المشهور في قولهما لا تخبرك أن هذا جرح الاصول الأبرى أنهم مالوا شهداء عند القاضي على شهادة رجل وقال عند الحاكم أنانته في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهم ما على شهادته فكذا في لا تخبرك وجه قول الثاني أنه يحتتمل كونه جرحاً وكونه نطقاً فلا يثبت الجرح بالشك * هشام عن محمد أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على حاله في العدالة أم لا شهداء على تلك

منها فان باعها تصدق بثمنها فان نجحها وتصدق بلحمها جاز فان كانت قيمتها حياً أكثر تصدق بالفضل ولو أكل منها شيئاً أغرم قيمته فان لم يفعل ذلك حتى جاء أيام النحر من العام انقابل فضحى بها عن العام الماضي لم يجز فان باعها بعد أيام النحر تصدق بثمنها فان باعها بما يتغابن الناس فيه أجزأه وان باعها بما لا يتغابن الناس فيه تصدق بالتفضل كذا في الظهيرية * ولو أوصى بأن يضحي عنه ولم يسم شاة ولا بقرة ولا غير ذلك ولم يبين الثمن أيضاً جاز وتقع على الشاة بخلاف ما اذا وكل رجلاً بأن يضحي عنه ولم يسم شيئاً ولا ثمناً فإنه لا يجوز كذا في البدائع * ولو كان موسراً في أيام النحر فلم يضع حتى مات قبل مضي أيام النحر سقطت عنه الاضحية حتى لا يجب عليه الايصال ولو مات بعد مضي أيام النحر لم يسقط التصديق بقيمة الشاة حتى يلزمه الايصال به هكذا في الظهيرية * مصري وكل وكيلاً بأن يذبح شاة له وخرج الى السواد فأخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر فذبحها هناك فلو كان الموكل في السواد جازت أضحيته عنه ولو كان قد عاد الى المصر وعلم الوكيل بقدمه لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف ولو لم يعلم الوكيل بعود الموكل الى المصر اختلف أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى فقال محمد لا تجزئه واختار قول أبي يوسف رجه الله تعالى انه يجزئه كذا في الكبرى * والله أعلم

الباب الخامس في بيان محل إقامة الواجب

وهذا الباب مشتمل على بيان جنس الواجب ونوعه وسنه وقدره وصفته

(أما جنسه) فهو أن يكون من الاجناس الثلاثة الغنم أو الابل أو البقر ويدخل في كل جنس نوعه والذكر والاشقي منه والخصى والفحل لانطلاق اسم الجنس على ذلك والمعز نوع من الغنم والجاموس نوع من البقر ولا يجوز في الاضاحي شيء من الوحش فان كان متولداً من الوحش والانسى فالعبرة للامام فان كانت أهلية تجوز والا فلا حتى لو كانت البقرة وحشية والثور أهلياً لم تجز وقيل اذا نازطي على شاة أهلية فان ولدت شاة تجوز الاضحية وان ولدت ظبياً لا تجوز وقيل ان ولدت الرمكة من حمار وحش حمار لا يؤكل وان ولدت فرساً فحكه حكم الفرس وان ضحى بظبية وحشية أنست أو ببقرة وحشية أنست لم تجز (وأما سنه) فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الابل والبقر والغنم عن الاضحية الا التي من كل جنس والالجدع من الضأن خاصة اذا كان عظيماً وأما معاني هذه الاسماء فقد ذكر القدرى أن الفقهاء قالوا الجدع من الغنم ابن ستة أشهر والثني ابن ستة والجدع من البقر ابن سنة والثني منه ابن سنتين والجدع من الابل ابن أربع سنين والثني ابن خمس وتقدير هذه الاسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الاضحية جل ولا جدى ولا جمل ولا فصيل (وأما قدره) فلا تجوز الشاة والمعز الا عن واحد وان كانت عظيمة سميته تساوي سائمين مما يجوز أن يضحي به مما ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة وأقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء (وأما صفته) فهو أن يكون سليماً من العيوب الفاحشة كذا في البدائع * ويجوز بالجاء التي لا قرن لها وكذا مكسورة القرن كذا في الكافي * وان بلغ الكدمر المشاش لا يجزيه والمشاش رؤس العظام مثل الركبتيين والمرفقين كذا في البدائع * ويجوز للمجبوب العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كى والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لها ولد في الاجناس وان كانت الشاة لها ألية صغيرة خلقت بشبه الذنب تجوز وان لم تكن لها ألية خلقت كذلك قال محمد رجه الله تعالى لا تجوز كذا في الخلاصة * ولا تجوز العيياء والعوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها الى المنسك والمريضة البين مرضها ومقطوعة الاذنين والالية والذنب بالكابة والتي لا أذن لها في الخلقه وتجزئ السكاه وهي صغيرة الاذن فلا تجوز مقطوعة احدى الاذنين بكالها والتي لها اذن

الشهادة ولم يجز الحياكم من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهوراً كالامام والثوري رجهما الله قضي بشهادتهما عنه لان عشرة المشهور يتحدث بهما وان كان غير مشهور لا يقضى به قيل زلة العالم يضرب بها الطبل وزلة الجاهل يحقها الجهل

* فرعان معلوم عدلتهما شهدا عن أصل وقالوا لا خبر فيه وزكاه غيرهما لا تقبل شهادتهما وان جرحه أحدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التهمة شرطان إذا فقال إذا شهد أنه عدل وليس في (٢٩٨) المصر من يعرفه فان كان موضعاً للسألة سألهما عنه أو بعث اليهما أو سألهما عنه سرا

فان عدلاه قبل والا لا كتنى
بما أخبر به به علانية * سمعا
من الحاكم يقول حكمت
لهذا على هذا بكذا ثم نصب
حاكم آخر لهما أن يشهدا
به عليه ان سمعاه منه في
المصر أو سواده في رواية
الحسن عن الامام وهو
الاقيس وعن الثاني رحمه
الله ان سمعاه منه في غير
مجلس الحكم لا يشهدان
به وهو الاحوط والذي عليه
علم الهدى والمتأخرون أن
كلام العالم العادل مقبول
وكلام الظالم أو الجاهل لا
الجاهل العادل ان أحسن
التفسير يقبل والا فلا ولا
خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس
بشبهة فضلاً عن الحجية الا في
كتاب القاضي للضرورة فيه
* وفي النوازل قال الراوي
ليس هذا حديثي لا ترووا
عني لا يسع الرواية عنه - ولو
قال لا ترووا عني ولم يقل هذا
ليس حديثي يصح منه
الرواية * أقر لرجل بمال ثم
قال للسامع لا تشهد بما
سمعت له أن يشهد * سمع
من كافر ثم أسلم الكافر
أوارتد المروى عنه لا تحل
الرواية * قرأ على رجل كتاباً
الأنه ذهب عن سمعه كلمات
من وسطه فلما فرغ قال له
اروه عني له الرواية وكذا اذا
قرأ الصك على الشاهد
ولم يسمع بعضها حصل له

واحدة خلقة ولو ذهب بعض هذه الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ذكروا الجامع
الصغيران كان الذاهب كثيراً يجمع جوارز التضحية وان كان يسيراً لا يجمع واختلف أصحابنا بين القليل والكثير
فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربع روايات وروى محمد رحمه الله تعالى عنه في الاصل وفي الجامع أنه اذا
كان ذهب الثلث أو أقل جاز وان كان أكثر لا يجوز والصحيح أن الثلث وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه
الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وانما يعرف ذهب قدر النصف أو الثلث من العين بأن تشد العين المصيبة
بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين ثم يقرب العلف اليها قليلاً قليلاً فاذا رآه من موضع أعلم ذلك الموضع ثم
تشدد عينها الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلاً قليلاً حتى اذا رآه من مكان أعلم ذلك المكان ثم يقدر
ما بين العلامة الاولى والثانية من المسافة فان كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان
كان نصفاً فقد ذهب النصف وبقي النصف كذا في الكافي * وأما الهتماه وهي التي لا أسنان لها فان كانت
ترعى وتعطف جازت والا فلا كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وتجوز الثولاء
وهي الجنونة الا اذا كان ذلك يمنع الرعي والاعتلاف فلا تجوز وتجوز الجرباء اذا كانت سمينة فان كانت
مهزولة لا تجوز وتجزى الشرفاء وهي مشقوقة الاذن طولا والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ولا يمان
بل يترك معلقا والمدبرة أن يفعل ذلك بمخوخر الاذن من الشاة وما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي أن يضحي بالشرفاء والمقابلة والمدبرة والشرفاء فالنهي في الشرفاء والمقابلة والمدبرة محمول على
الندب وفي الشرفاء على الكثير على اختلاف الافاويل في حد الكثير كذا في البدائع * ولا تجزى الجداء
وهي مقطوعة الانف كذا في الظهيرية * والحولاء تجزى وهي التي في عينها حول وكذا الجزوزة وهي التي
جرح صوفها كذا في فتاوى قاضيان * ولا تجوز الجداء وهي المقطوعة ضرعها ولا المصترمة وهي التي
لا تستطيع أن ترضع فضيلها ولا الجداء وهي التي ليس ضرعها كذا في محيط السرخسي * وفي التيمية
كتبت الى أبي الحسن على المرغيناني ولو كانت الشاة مقطوعة اللسان هل تجوز التضحية بهما فقال نعم
ان كان لا يجمل بالاعتلاف وان كان يجمل به لا تجوز التضحية بهما كذا في التتارخانية * وقطع اللسان في
الشور يجمع وفي الشاة اختلاف كذا في القنية * والتي لا لسان لها في الغنم تجوز وفي البقر لا كذا في
الخلاصة * وسئل عمرو بن الحافظ عن الاضحية اذا كان الذاهب من كل واحدة من الاذنين السدس هل
يجمع حتى يكون مانعاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً على النجاسات في البدن أم لا يجمع كذا في
الخروج في الخفين قال لا يجمع - وسئل أيضاً عن قطع بعض لسان الاضحية وهو أكثر من الثلث هل
تجوز الاضحية على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لا كذا في التتارخانية * ولا تجوز الجلالة وهي التي
تأكل العذرة ولانها كل غيرها فان كانت الجلالة بلا تمسك أو بعين يوم احتى يطيب لهما والبقر عسك
عشرين يوماً والغنم عشرة أيام (١) والدجاجة ثلاثة أيام والعصفور يوماً كذا في فتاوى قاضيان * ولا
تجزى العجفاء التي (٢) لا تنقي ويستوى أن يشتريها كذلك أو صارت عنده كذلك وهو موسر أم اذا كان
معسر أجزأته لانه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فينأدى بالعين على أي خلقة كانت كذا في
المبسوط * فان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز يروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى ولو كانت مهزولة
عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز كذا في فتاوى قاضيان * ومقطوعة رؤس ضرعها لا تجوز فان ذهب
من واحد أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وفي الشاة والمعز اذا لم تكن لهما
(١) قوله والدجاجة الخ هذه فائدة ذكرت تيميماً للعبارة المتقولة عن الخانية والافلا يجوز ذلك في الاضحية كما
لا يخفى اه مصححه (٢) قوله لا تنقي مأخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو الخ أي لا يخالجها كذا
في رد المحتار وسيأتي قريباً تفسير النقي بالخ اه مصححه

الشهادة بما في الصك * سمع الاعمي له الرواية فان قتادة ولد أعمى وقد كثر روايته وفتاواه عن أنس رضي الله عنهما بخلاف إحدى
الشهادة لا يحتاج فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت (الثامن في الترجيح) ادعيانها دابة في يد رجل ثالث وورهنها ولم يوقتا

فقضى بها بينهم ما ثم برهن ثالث بمثل ما ادعى يقضى له ان لم يعد المقضى له - ما ثم هو دهما السابق وان أعاد أحدهما الاخر فضى بالنصف الذي في يد الذي أعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى (٢٩٩) الثالث على الذي لم يعد بينته بالنصف الذي في يديه ولا شركة معه فيه للشريك الذي أعاد بينته لانه لما قضى أول مرة بينهما فقد قضى لكل على صاحبه بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضى عليه أو لا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على أنها ولدت في ملكه وأقامها يقضى له بها لانه لو أقام يومئذ بينة على ذلك كان أولى لان الدابة في يده فكذا اذا أقام بعد ذلك * عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق أو النتاج وبرهن ذواليد على النتاج أيضا فقضى القاضي لذى اليد وأبطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا أو نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا أن يعيد ذواليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم أعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد وان لم يعد ذواليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق أو نتاجه يقضى بالعبد الا اذا أعاد المقضى له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضور من هذا المدعي الثالث فان أعادها كان هو أولى من الثالث فان حضر الاول وأعاد برهانه على النتاج

احدى حلتها خلقة أو ذهبت بأفة وبقيت واحدة لم تجز وفي الابل والبقران ذهبت واحدة تجوز وان ذهبت اثنتان لا تجوز كذا في الخلاصة * وفي الخزانة لا يجوز مقطوع احدى القوائم الاربع كذا في التتارخانية * لا تجوز التضحية بالشاة الخنثى (١) لان لها لا ينضح تناثر شعر الاضحية في غير وقتها يجوز اذا كان لها نقي أى مخ كذا في القنية * والشطور لا تجزى وهى من الشاة ما انقطع اللبن عن احدى ضرعيها ومن الابل والبقر ما انقطع اللبن من ضرعيها لان لكل واحد منهما ما أربع أضرع كذا في التتارخانية * ومن المشايخ من يذكر لهذا الفصل أصلا ويقول كل عيب يزيل المذفعة على الكمال أو الجمال على الكمال يمنع الاضحية وما لا يكون بهذه الصفة لا يمنع ثم كل عيب يمنع الاضحية فهو حق الموسر يستوى أن يشتريها كذلك أو يشتريها وهى سليمة نصارت معيبة بذلك العيب لا تجوز على كل حال وفي حق العسر تجوز على كل حال كذا في المحيط * ولو اشترى رجل أضحية وهى سمينة فمجت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لم تجزئه ان كان موسرا وان كان معسرا أجزأه اذ لا أضحية في ذمته فان اشتراها للاضحية فقد تعينت الشاة للاضحية حتى لو كان الفقير أو جب على نفسه أضحية لا تجوز هذه ولو اشترى أضحية وهى صحيحة العيسين ثم اعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو أيتها أو ذنبها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشى لا تجزى عنه وعليه مكانه الأخرى بخلاف الفقير وكذلك لو ماتت عنده أو سرت ولو قدم أضحية ليدبجها فاضطربت في المكان الذي يدبجها فيه فانكسرت رجلها ثم دبجها على مكانها أجزأه وكذلك ان انفلتت عنه البقرة فأصبحت عنها فذهبت والقياس أن لا تجوز وجه القياس أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القر بغير فاصرك لو كان قبل حال الذبيح وجه الاستحسان أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لان الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لو عالج أضحية ليدبجها فكسرها أو اعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فانها تجزى كذا في البدائع * سبعة من الرجال اشترى بقره بخمسين درهما للاضحية وسبعة آخرون اشترى سبع شياه بمائة درهم تكلموا أن الأفضل هو الاول أو الثاني والخيار أن الأفضل هو الثاني كذا في الفتاوى الكبرى * عشرة نفر اشترى من رجل عشرة شياه بجملة فقال البائع بعث هذه الشاة لكم كل شاة بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم وأخذ كل واحد منهم شاة وضخى عن نفسه جاز فان ظهر منها شاة عوراء فانكر كل واحد من الشركاء أن تكون العوراء له لا تجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا تجوز هكذا في فتاوى فاضحان * والخصى أفضل من الفعل لانه أطيب لحما كذا في المحيط * اختلف المشايخ أن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة قال بعضهم ان كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل لان الشاة كاه افرض والبدنة سبعها افرض والباقي يكون فضلا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البدنة أفضل لانها أكثر لحما من الشاة وما قالوا ان البدنة يكون بعضها نفلا فليس كذلك بل اذا نحررت عن واحد كان كاهما فرضا وشبهه بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليه يكون الكل فرضا قال الشيخ الامام أبو حفص الكبير اذا كان قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة أفضل لان لحما أطيب كذا في الظهيرية * والشاة أفضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة أطيب وان كان سبع البقرة أكثر لحما فسبع البقرة أفضل والحاصل في هذا أنهم اذا استويا في اللحم والقيمة فأطيبهما لحما أفضل واذا اختلفا في اللحم والقيمة فالفاضل أولى فالفعل الذي يساوى عشرين أفضل من خصى بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفعل أكثر لحما فالفعل أفضل والاني من البقر أفضل من الذكر اذا (١) قوله لان لها لا ينضح من باب جمع وبهذا التعليل اندفع ما ورد ما بن وهبان من أنها لا تتخالو تاما أن تكون ذكرا أو أنثى وعلى كل تجوز اه معجحه

لا يقبل لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على أحد وهذا قول الامام أيضا * عبد في يد رجل برهن رجل على أنه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة أيام وبرهن ذواليد على أنه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر يكذا واسماه قال الثاني رحمه

الله في قوله الثاني هو الذي هو أبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد رحمه الله تعالى في قوله الآخر هو للدعي وعلى قياس قول الثاني أولا كذلك وعلى قياس قول محمد أولا هو الذي اليد (٣٠) لأنه أسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيره ما فعند الثاني هو لصاحب الوقت الاول

وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد رحمه الله أولا ويقضى بينهما أنصافا وهذا على قوله الآخر على وقال لم يشهدوا على ملك البائع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سوا المورث والواهب ولم يذكروا التملك وقتان وقتا وقال أحدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال الآخر كان لابي منذ سنين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد رحمه الله فيمأروى هشام عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارتخا على ملك البائع بين يقضى لاسبقهما * عبد في يد رجل برهن خارج أنه له ولد في ملكه وبرهن ذواليد أيضا على مثل ذلك يقضى به لدى اليد قضاء ملك لا قضاء ترك كما زعمه عيسى رحمه الله وكذا البرهن الخارج أنه له ولد في ملكه منذ سنين ولو برهن المدعي أنه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذواليد أنه له وفي ملكه ولم يوقت أو وقت شهود ذي اليد لاشهود المدعي فهو للخارج وبينه الخارج أولى على كل حال الا اذا برهن ذواليد على

استوى بالان لحم الاتى أطيب والبقرة أفضل من ست شياه اذا استوى وبسبع شياه أفضل من بقرة كذا في فتاوى قاضيخان * والكباش والنجدة اذا استوى في القيمة واللحم فالكباش أفضل وان كانت النجدة أكثر قيمة أو لحافه أفضل كذا في الذخيرة * شراء الاضحية بعشرة أولى من أن يتصدق بألف كذا في الفتاوى الكبرى * وفي أصول التوحيد للامام الصغار والاضحية بالديك والدجاجة في أيام الاضحية ممن لأضحية عليه لا عساره تشبها بالمضحين مكروه لانه من رسوم الجحوش كذا في الخلاصة * (١) ومن لأضحية عليه لا عساره لو ذبح دجاجة أو ديك يكره كذا في وجيز الكردي * والمستحب أن تكون الاضحية أسمنها وأحسنها وأكبرها وأفضل الشاة أن تكون كبشا ألمقن أو قرن موجود أو أن تكون أله الذبح حادة من الحديدو يستحب أن يتربص بعد الذبح بقدر ما يبرد ويسكن من جميع أعضائه وتزول الحياة من جميع جسده ويكره أن يضحي ويسلح قبل أن يبرده كذا في البدائع * والفضل أن يذبح أضحيته بيده ان كان يحسن الذبح لان الاولى في القربات أن يتولى بنفسه وان كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ولكن ينبغي أن يشهدا بنفسه كذا في الكافي * قال ولو أمر مجوسا فذبح أضحيته لم يجز لان هذا افساد لا تقرب فان ذبحه المجوسي لا تؤكل ولو أمر يهوديا أو نصرانيا بذلك أجزأه لانهم من أهل الذبح ولكنه مكروه لان هذا من عمل القرية وفعله انيس بقربة كذا في المبسوط * ويستحب أن يأكل من أضحيته ويطعم منها غيره والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه ويدخر الثلث ويطعم الغني والفقير جميعا كذا في البدائع * ويهيب منها ما شاء للغني والفقير والمسلم والذي كذا في الغياثية * ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام الا أن اطعمها والتصدق بها أفضل الا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع عليهم به كذا في البدائع * ان وجبت بالنذر فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئا ولا أن يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا أو فقيرا لان سبيلها التصدق وليس للتصدق أن يأكل صدقته ولا أن يطعم الاغنياء كذا في التبيين * (٢) وأما في الاضحية المنذورة سواء كانت من الغني أو الفقير فليس لصاحبها أن يأكل ولا أن يؤكل الغني هكذا في النهاية * روى بشر بن يسعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشر من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي شاة بعينها ~~لكن~~ ينوي العشرة عنهم وعنه جاز في الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والانتفاع بها

ويستحب أن يربط الاضحية قبل أيام النحر بايام وأن يقلدها ويجعلها وأن يسوقها الى المنسك سوقا جيلا لا عنيفا وأن لا يجتر برجلها الى المذبح كذا في البدائع * واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها كذا في السراجية * ولو اشتهر شاة الاضحية يكره أن يحلبها أو يجز صوفها فينتفع به لانه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجوز من أجزائها قبل اقامة القرية بها كما يحل له الانتفاع بلحمها اذا ذبحها قبل وقتها ومن المشايخ من قال هذا في الشاة المنذورة ربعا بعينها من المعسر والموسر وفي الشاة المشتراة للاضحية من المعسر

(١) قوله ومن لأضحية عليه لا عساره الخ كذا في جميع النسخ المخطوطة بالقلم وأما في نسخة الطبع الهندى فلا وجود لهذه العبارة فيها وهو الاصول للاستغناء عنها بعبارة الخلاصة السابقة اه معجده (٢) قوله وأما في الاضحية المنذورة الخ ساقط من نسخة الطبع الهندى. وموجود في نسخ الخط والصواب حذفه لانه تكرار مع ما قبله من غير فائدة كما يخفى اه معجده

النتائج وان كان في أيديهما وبرهن أحدهما أنه له وآخر أن نصفه فهو لصاحب الجميع * ولو أقام أحدهما أن له خمسة أسداسه والاخر أن له ثلثه فله أحب خمسة الاسداس لثلاثه ولصاحب الثلثين ثلثه * وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من

فلان الذي ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذواليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به لذي اليد ولولم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضي به لذي اليد وكذا الوبرهن على صدقة (٣٠١) وكان ولد في ملكه وكذا الوبرهن على صدقة

أوهبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب أو المتصدق * وفي المنتقد ادعى عليه الاقرار بما وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكراهة فيمنه المدعى عليه أو لى وان لم يورث أو أو أرخا على التعاقب فيمنه المدعى أو لى * وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره أنها ملكه وان أباه باعها منه حال بلوغه بلارضاه وزعم ذواليد انه باعها منه في صغر الابن المدعى فالقول للابن وان برهن ذواليد على مدعاه بمن المثل تنـ دفع منه الخصومة وان برهن ترج بينة ذى اليد * ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهن وقتنا وقتنا واحدا فيمنه الورثة على طلقها في الصحة أو لى * شهد ان فلان مات وكانت زوجته وآخرا انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلى بينة الزوجية أو لى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق أو لى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها أو هي تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلى

فأما المشتراة من الموسر الاضحية فلا بأس ان يحلبها ويجز صوفها كذا في البدائع * والصحيح أن الموسر والمعسر في حلبها وجزصوفها سواء هكذا في الغنيمة * ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح أو جزصوفها يتصدق به ولا يتنفع به كذا في الظهيرية * واذا ذبحها في وقتها جازله أن يحلب لبنها ويجز صوفها ويتنفع به لان القرينة أقيمت بالذبح والانتفاع به اقامة القرينة مطلقا لا كل كذا في المحيط * وان كان في ضرعها لبن ويحذف ينضح ضرعها بالماء البارد فان تقاص والاحلب وتصدق ويكرر ذكوبها واسـتعمالها كفي الهدى فان فعل فنة قصها فعليه التصديق بما نقص وان أجرها تصدق بأجرها ولو اشترى بقره حلوبة وأوجهها اضحية فـا كتسب ما لا من لبنها يتصدق بمثل ما كتسب ويصدق بروثها فان كان يعلقها فـا كتسب من لبنها أو انتفع من روثها فهو له ولا يتصدق بشيء كذا في محيط السرخسى * ويصدق بحلبها أو يعمل منه نحو غر بال وجراب ولا بأس بان يشتري به ما يتنفع به منه مع بقائه استسحـا انا وذلك مثل ما ذكرنا ولا يشتري به ما لا يتنفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدرهم لينفق الدرهم على نفسه وعياله واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا يتنفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعها بالدرهم ليتصدق به اجازلانه قرينة كالنصدق كذا في التبيين * وهكذا في الهدايا والكافي * ولو اشترى بلحم الاضحية جرابا لا يجوز ولو اشترى بلحمها جرابا جاز ولو اشترى بلحمها الجرابا جاز قالوا (١) والاصح في هذا أنه يجوز بيع الماء كولد بالماء كولد وبغير الماء كولد ولا يجوز بيع غير الماء كولد بالماء كولد ولا يبيع الماء كولد بغير الماء كولد هكذا في الظهيرية وفتاوى قاضخان * ولو ادخل جلد الاضحية في قرطالة أو جعله جرابا ان استعمال الجراب في أعمال منزله جاز ولو أجر لاجوز وعليه أن يتصدق بالاجر وأما القرطالة ان استعمالها في منزله أو أعمار جاز وان أجرها هل يطيب له الاجر قالوا لا ينظر ان كانت القرطالة جديدة لا يلزمه التصديق بالاجر وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصديق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا أجرها بانقبتين يلزمه التصديق بدائق لان القرطالة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فيكون الجلد تباعاها ويكون كل الاجر بازاء القرطالة أما اذا كانت خلقا يحتاج في الانتفاع بها الى الجلد فكان نصف الاجر للقرطالة ونصف الاجر للجـلد (٢) والقرطالة الكؤارة كذا في الظهيرية * ولا يحل بيع شحمها أو أطرافها ورأسها وصفوها وبرها وشعرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه من الدرهم والدنانير والماء كولات والمشروبات ولأن يعطى أجر الجزار والذبح منها فان باع شبيهه من ذلك بما ذكرنا فنصدق على حنفية ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ويتصدق بثمنه كذا في البدائع * اذا أخذ شيئاً من الصوف من طرف من أطراف الاضحية للعلامـة في أيام النحر لا يجوز له أن يطرح ذلك الصوف ولا أن يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف على الفقراء كذا في فتاوى قاضخان * في أضاحى الزعفران فان ولدت ولداً ذبحها وولدها معها من أصحابنا من قال هذا في المعسر الذي يجب بإيجابه أما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد يوم الاضحية فان ذبح الولد يوم الاضحية قبل الام أو بعده جاز ولولم يذبحه وتصدق به فيما جاز في أيام الاضحية وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر فعليه أن يتصدق ببقية من باع الولد في أيام الاضحية يتصدق بثمنه فان لم يبيعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر فعليه أن يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام يأكل من الام والولد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يأكل من الولد فان أكل تصدق ببقية ما أكل والتصدق بالولد حيا أحب الى كذا في الخلاصة * ولو باع الاضحية جاز خلافا لابي يوسف

(١) قوله والاصح في هذا الخ عبارة الخلاصة والاصل في هذا الخ وتامل اه معصحه (٢) قوله والقرطالة الكؤارة الذي في القاموس القرطالة كقشر شعبة عدل حمار كقرطالة بالكسر واحدة القرطال نقله معصحه

وعليه الفتوى والا للفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها أصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعها وانكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح أصلا فهذا دفع له عواها * في يدها جارية برهن أخذها على أنه ورثها من أبيه والاشرع على انها له فهي

بينهما نصفان وان برهن أحدهما على ارثه من أبيه والآخر على أنه اشتراها من أبي المدعي بكذا ونقد الثمن أو ادعى هبة أو صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن بقضيه له لان (٣٠٢) الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد أثبت خروج عن ملكه حال

رحمة الله تعالى ويشترى بغيره أخرى ويتصدق بفضل ما بين القيمين أضحية تخرج من بطنها وولد حتى قال عامة العلماء يفعل بالولد ما يفعل بالأم فان لم يذبحه حتى مضت أيام النحر يتصدق به حيا فان ضاع أو ذبحه وأكله يتصدق بغيره ولذا لا يحجز صوفه ولا شعره كالأتم كذا في السراجية * وان بقي الولد عنده حتى كبر وذبحه للعام التالي أضحية لا يجوز وعليه أخرى لعامة الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا مع قيمة مانقة بالذبح والفتوى على هذا كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه

ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا ضحى بشاة نفسه عن غيره باهر ذلك الغير أو بغير أمره لا تجوز لانه لا يمكن تجويز التضحية عن الغير الا باثبات المالك لذلك الغير في الشاة ولن يثبت المالك له في الشاة الا بالقبض ولم يوجد قبض الأمر ههنا لان نفسه ولا بناء عليه كذا في الذخيرة * ولو ذبح أضحية غيره عن المالك بغير أمره صريحاً يقع عن المالك ولا ضمان على الذابح استحساناً أطلق ههنا ولم يقيده بما اذا أضحى المالك للتضحية وقيد به في الاجناس والختار هو الاول كذا في الغياية * ولو ضحى بيده عن نفسه وعرضه وأولاده ليس هذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد في كتاب الأضحية ان كان أولاده صغاراً جازعته وعنهم جميعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كانوا كباراً ان فعل باهرهم جازع عن الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان فعل بغير أمرهم أو بغير أمر بعضهم لا تجوز عنه ولا عنهم في قولهم جميعاً لان نصب من لم يأمر صار لحافصا والكل لحما وفي قول الحسن بن زياد اذا ضحى بيده عن نفسه وعن خمسة من أولاده الصغار وعن أم وولد باهرها أو بغير أمرها لا تجوز عنه ولا عنهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى تجوز عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ذبح أضحية غيره عن نفسه بغير أمره فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر أن الارافة حصلت على ملكه وان أخذها مذبوحة تجزى عن المالك لانه قد نواها فليس بضرب ذبح غيره لها كذا في محيط السرخسي * واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه صح عنهم ولا ضمان عليهما استحساناً وأخذ كل واحد مساوخته من صاحبه ولا يضمنه فان كانا قد أكل كل واحد منهما صاحبه ويحجز بهما وان تشاحا فكل واحد منهما يضمن صاحبه قيمة شاة ثم يتصدق بتلك القيمة ان كانت انقضت أيام النحر (١) لانها بدل عن اللحم كذا في الكافي * وفي الروضة رجلان أدخل شاة واحدة من بطم غلطاً فادعى كل واحد منهما شاة واحدة معينة وتر كاشاة لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها البيت المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزى الأضحية عنهما ولو كانت بدنة أو بقرة جازعتهما وهو الاصح أربعة نفر اكل واحد منهم شاة حسبوها في بيت فئات واحدة لا يدري لمن هي تباع هذه الاعنام جلة وتشتري بثمنها أربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه ببيع كل واحدة منها ويحجل كل واحد منهم أصحابه أيضاً حتى يجوز عن الأضحية كذا في الخلاصة * اذار بطوا ثلاث أضحيات في رباط واحد ثم وجدوا واحدة عيباً منع جواز التضحية وأتكر كل واحد أن تكون له المعيبة وتنازعوا في الاخرى بين فالمعيبة لبيت المال وبقضى بالآخر بين بينهم أثلاثاً كذا في التتارخانية * رجل اشترى شاة فاشترى فاسداً فذبحها عن الأضحية جاز وللبائع الخيار فان ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان أخذها مذبوحة قيل على المضحي أن يتصدق بغيرها حية لان القيمة

(١) قوله لانها بدل عن اللحم فصار كل واحد باعه لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن أتلف لحم أضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرناه اية أقول ومقتضى قوله لانها بدل عن اللحم الخ ان التضمين لقيمة اللحم لا قيمتها حية ولذا وقعت عن المالك كذا في رد المحتار نقله محققه

حياته اليه وذكر بكر كان يجب أن يقضى للمدعي مطلق الملك لان دعواه دعوى ادامة الملك حكماً فيكون أسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى أن يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل كانه حضر مع المدعي فبرهن عليه * دارق يدرج ل ادعى رجل ان أباه مات وتر كها ميراثاً منذ سنة وبرهن على ذلك وبرهن ذواليد أيضاً أنهم اداره بالارث عن أبيه منذ سنة أيضاً يقضى للمدعي لان كلا يدعي الملك لملكه وكانهما حضرا وادعى مالكاً مطلقاً والدارق في يد أحدهما يقضى للخارج وان أرخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذواليد سابقاً فالجواب فيه كما اذا حضر الملك وأرخ على الملك المطلق وتاريخ ذى اليد أسبق وقتاً عند الامام رحمه الله وقول الثاني اخر يقضى لذي اليد وعلى قول الثاني أو لا وقول محمد اخر يقضى للخارج ولو أن الذى في يده الدار اقرب أن الدار كانت لابي المدعي وان أباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي اليد لانه أثبت شراء أبيه وهو نائب عن أبيه وكان أباه كان حياً وبرهن على ما ذكرنا والخارج يدعى الارث من أبيه وفيه بقضى المدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبنتين لانه يثبت ملك أبي الخارج ثم ينقل عنه المالك بالشراء اليه سقطت كتاب الرجوع عنها * شهد اجمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعه ما أو اراد تخلفه ما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه

سقطت كتاب الرجوع عنها * شهد اجمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعه ما أو اراد تخلفه ما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه

تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحالك ولم يتبع الحكم بشهادته (٣٠٣) ولا يجاب الضمان عليه لا يضح وان ادعى

الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم بضح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان يقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم عليه بالرجوع وايجاب الضمان لا يضح الدعوى ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام قاضيان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا ذلك القيد واطلقنا وان رجع عند غير الحالك كما شهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام وبرهن عليه المدعى على كنهه لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجح اذا قبض المدعى المال دينيا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المدعى المال أم لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع ان اتصل القضاء بالشهادة * ورجوع أحد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت لا يضمن شيئا * شهد بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له * لرجل على رجل دين فشهدا أنه

سقطت عن المضى حيث أخذها مذبوحة فكانه باعها بالقيمة التي وجبت عليه قال بعضهم ليس على المضى أن يتصدق بأكثر من قيمته مذبوحة وهو الصحيح وان لم يأخذها مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه أو باعها بتلك القيمة لا يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * ولو وهب له شاة هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وياكل منها وان شاء استردّها واستردّ قيمة النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها يتصدق بها اذا كان بعد مضى وقت الاضحية وكذلك المريض مرض الموت ولو وهب شاة من رجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له فالغرماء بالخيار ان شاءوا استردوا عينها وعليه أن يتصدق بقيمتها وان شاءوا ضمنوه قيمتها فتجوز الاضحية لان الشاة كانت مضمونة عليه فاذا ردّها فقد أسقط الضمان عن نفسه كذا في البدائع * ولو اشترى شاة بثوب فضحى بها ثم وجد البائع بالثوب عيبا فردّه فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الشاة ولا يتصدق المضى ويجوز له الاكل وان شاء استردّها ناقصة مذبوحة فبذلك ينظر ان كانت قيمة الثوب أكثر يتصدق بالثوب كانه باعها بالثوب وان كانت قيمة الشاة أكثر منه يتصدق بقيمة الشاة لان الشاة كانت مضمونة عليه فردّها أسقط الضمان عن نفسه كانه باعها بثمن ذلك ان قدر من قيمتها ولو وجد بالشاة عيبا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها ورد الثمن ويتصدق المشتري بالثمن الا حصة النقصان لانه لم يوجب النقصان على نفسه وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب ولا يتصدق المشتري به لان ذلك النقصان لم يدخل في القرية وانما دخل في القرية ما ذبح وقد ذبح ناقصا الا في جزاء الصيد فانه ينظر ان لم يكن مع هذا العيب عدل للصيد فعليه أن يتصدق بالفضل كذا في شرح الطحاوى * رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له أو ذبحها للمتعة أو جزأه صيد ثم رجع الواهب في الهبة صح الوجوع وجازت الاضحية والمتعة وعن أبي يوسف انه لا يضح الرجوع في الهبة وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة أن يتصدق بشيء كذا في الظهيرية * مريض وهب لانسان شاة فضحى بها الموهوب له ثم مات المريض من مرضه ولا مال له غيرها فالورثة أن يضمنوه ثلثي قيمتها حية أو يأخذوا ثلثها مذبوحة وعلى الموهوب له أن يتصدق بثلثي قيمتها مذبوحة وجازت عنه الاضحية في الوجهين لانه ضحى بملك نفسه كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل اشترى خمس شياه في أيام الاضحية وأراد أن يضحى بواحدة منها الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحية بغير أمره بنية الاضحية يعني أضحية صاحب الشاة فهو ضامن لان صاحبها لم يعينها لم يأذن بذبح عينها دلالة كذا في الذخيرة * في المنتقى لو غضب أضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها أجزأه ما صنع لانه ملكها سابق الغضب كذا في الخلاصة * لو غضب من رجل شاة فضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء أخذها ناقصة وضمنه النقصان وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغضب فتجوز الاضحية استحسانا ولو كذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل فان أجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز كذا في شرح الطحاوى * ولو أودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر فاختار صاحبها القيمة ورضى بها فأخذها فانها لا تجزى المستودع عن أضحيته وكل جواب عرفته في الوديعه فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعارنا فاقه أو ثورا أو بقرا أو استأجره فضحى به انه لا يجوز عنه الاضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة كذا في البدائع * ولو كانت الشاة رهنا فضحى بها ثم ضمنها لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة * رجل دعا قاصبا ليضحى له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآخر كذا في السراجية * اشترى أضحية وأمر غيره ببيعها فذبحها

وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة لا أمره وبشئ ترضى الا أمره بقيمتها شاة ويضحى ويتصدق بلحمها ولا ياكل كل هذا اذا كانت أيام النحر باقية وان مضت أيام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أمر رجل رجلا أن يذبح شاة فلم يذبحها بالمأمور أبرأه أو وهبه أو تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهد أنه أجلاه سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم رجعا على المطلوب بعد الحلول ولو توى ما على المطلوب لم يرجع على المطالب بخلاف الخوالة * شهدا على هبة عبد وتسلمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع

للوأحب ولا للهووبه ولا علمه إلا به بمنزلة العوض وان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع * شهد أنه باع عبده بمخمسة مائة الى سنة أو حالة
أو اجر عبده سنة وقيمة العبد مائة (٣٠٤) والبائع يجحد وقضى به ثم رجعا بخيرا البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة

حتى باعها الا امر ثم ذبحها فالأمر مريضان ولا يرجع بما ضمن على الامر علم بالبيع أو لم يعلم أما اذا علم
فظاهر وأما اذا لم يعلم فلانه ما عثره لانه حين أمره بالذبح كانت الشاة له كذا في واقعات الناطقي * وفي
الاجناس ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أمر الرجل غيره ببيع شاة وقد كان الأمر باعها
فذبحها بالمأمور وهو يعلم بالبيع فان للمشتري أن يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها ولم يكن للذابح أن
يرجع على الامر قال ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمنه القيمة علة فقال لانه لو ضمنه كان له
أن يرجع على الامر فكأنه هو فعمل ذلك فينقض البيع كذا في الذخيرة والمحيط * فان اشترى ثلاثة نفر
ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ينبغي أن يوكل كل واحد
أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح شاة غيره بأمره جاز رجل أراد أن يضحى فوضع صاحب
الشاة يده على السكين مع يده القصاب حتى تعاونا على الذبح قال الشيخ الامام يجب على كل واحد منهم ما
التسمية حتى لو ترك أحدهما التسمية لا يجوز كذا في الظهيرية * والله أعلم

الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا

يجب أن يعلم أن الشاة لا تجزى الا عن واحد وان كانت عظيمة والبقرة والبقر مجزى عن سبعة اذا كانوا
يريدون به وجه الله تعالى والتقدير بالسبع منع الزيادة ولا يمنع النقصان كذا في الخلاصة * لا يشارك
المضحى فيما يحتمل الشركة من لا يريد القرية رأسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذافي سائر القرب
ان اشارك المتقرب من لا يريد القرية لم تجز عن القرية ولو أرادوا القرية الاضحية أو غيرها من القرب أجزأهم
سواء كانت القرية واجبة أو تطوعا أو وجب على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القرية أو
اختلفت بأن أراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصدق وبعضهم هدى الاحصار وبعضهم كفارة عن شيء
أصابه في احرامه وبعضهم هدى التطوع وبعضهم دم المتعة أو القران وهذا قول أصحابنا الثلاثة رحمهم
الله تعالى وكذلك ان أراد بعضهم العقيقة عن ولد وولده من قبل كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادر الضحايا
ولم يذكر ما اذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي أن يجوز وروى عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى انه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة وروى عنه أنه قال لو كان هذا من نوع واحد كان أحب الى
وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وان كان كل واحد منهم صبيا أو كان شريك السبع من يريد اللحم أو
كان نصرانيا ونحو ذلك لا يجوز للاخرين أيضا كذا في السراجية * ولو كان أحد الشركاء ذميا ككاتب أو
غير ككاتب وهو يريد اللحم أو يريد القرية في دينه لم يجزئهم عندنا ان الكافر لا يتحقق منه القرية فكانت نيته
ملحقة بالعدم فكان يريد اللحم والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا وكذلك اذا كان أحدهم عبدا أو مدبرا
ويريد أضحية كذا في البدع * ولو اشترى بقره يريد أن يضحى بها ثم اشرك فيها ستة بكره ويجزئهم لانه
بمنزلة سبع شياه حكما الا أن يريد حين اشتراها أن يشركهم فيها فلا يكره وان فعل ذلك قبل أن يشتريها كان
أحسن وهذا اذا كان موسرا وان كان فقيرا معسرا فقد أوجب بالشراء فلا يجوز أن يشرك فيها وكذلك
أشرك فيها ستة بعدما أوجبهما لنفسه لم يسعه لانه أوجبهما كلها لله تعالى وان اشرك جاز ويضمن ستة اسباعها
وقيل في الغنى انه يتصدق بالثمن اشترك ثلاثة نفر في بقره لواحد ثلاثة اسباعها وللاخرين لكل واحد
سبعها فبات من له ثلاثة اسباعها وترك ابنا وبنات صغيرين وترك ستمائة درهم مع حصص البقره فضحى
الوصى عنهم ما حصصه الميت من البقره لا تجزى عنهم لان نصيب الابنة صار لها الا انها مافقره لانها أصابت
ميراث الاب أقل من مائتي درهم وان ترك الميت ستمائة درهم سوى حصص البقره جازت عنهم لان اغنية كذا
في محيط السرخسي * وان اشرك خمسة في بقره فجارجل فسألهم الشركة فيها فأجابه أربعة منهم وامتنع
الواحد فضحكوا جاز لان الذي جعل نصيبه من نصيب الأربعة يملك أكثر من السبع فخذها من خمسة

أضمن الشاهدين قيمة
العبد مائة ولا يضمنها
خمسة فان ضمن
الشاهدين رجع على المشتري
بالثمن اذا حل الاجل لانها
بالضمان قام مقام البائع
وطاب لهما قدر المائة
وتصدق بالفضل * ولو شهدا
على البيع بمخمسة مائة
واتصل به القضاء ثم شهدا
أن البائع أخر الثمن سنة
واتصل به القضاء ثم رجعا
عن الشهادتين ضمننا الثمن
خمسة مائة عند الامام وهو
قول الثاني أولا لانها فوقنا
امكان الاخذ كولو شهدا
انه أجله دينه الذي عليه ثم
رجعا وقد ذكرناه * شهدا
على رجل باعتاق عبده
وأربعة أخر على أنه زنى وهو
محضن فحكم بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعا
فالتقية على شهود العتق
للمولى والدية على شهود الزنا
للمولى أيضا ان لم يكن له وارث
اخر والمولى وان كان جاحدا
للعتق وهو يمنع أخذ الدية
اكن زعمه بطل بالحكم
وصار كالعديم ووجب
القيمة بدل المائسة وزوم
الدية بدل النفس ثم الدية
للمقتول حتى يقضى بها
ديونه قبل ان يلزم بدلان عن
بديل واحد * واذا أقر
الشاهد أنه رجع لاني مجلس
الحكم يصح اقراره ويجعل

كأنه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم وعشرين
بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام

ما بناو كان يقول أو لا يقول استاذنا خادرجه الله ان حال الشاهد الراجع ان كان أفضل حال الرجوع من وقت الاداء عند الفصح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولزم التعزير وانتقض الحكم ويرد المال الى الشهود عليه فان كان (٣٠٥) حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء أو ودونه

يجب التعزير ولا يتقض القضاء ولا يرد المال على المقضى عليه ولا يضمن الشاهد أيضاً ثم يرجع الى قوله ما وعليه استقر المذهب

(اسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلاً

(الاول) في معرفة الخصم والتناقض والدفع * ومسائل هذا الجنس على التمام تذكر في الخامس عشر ان شاء الله تعالى وألحقناه بمسائل الخصم لان كون المدعى خصماً موقوف على انتفاء ما وبقيمة مسائله ما سئد كر ان شاء الله القدير في الخامس عشر * بدأ محمد رحمه الله هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه الصلاة والسلام وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام وحسنه النووي لوي يعطى الناس بدعواهم لادعي رجال أموال الناس ودماءهم تكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر * وهذا الحديث وان كان من الآحاد لكنه في حيز التواتر وذكري في بعض المواضع أنه استخرج من هذا الحديث ما تأنى ألف مسألة وقد أورد بعض هذا الحديث في الصحاح وأنه من جموع الكلام

وعشرين لحاجتنا الى حساب له خمس ولاربعة أخماسه خمس أما الخمس فلان الشراكة خمسة فكان نصيب كل واحد منهم خساو أما الاربعة الاخماس فلان الاربعة ما أجابوه فقد جملوه مساوياً أنصباهم وهي اربعة أخماس بين خمسة وأتله خمسة وعشرون لكل واحد من الشركاء خمسة فإذا آجابه الاربعة فقد جعلوا أنصباهم بين خمسة لكل واحد اربعة وأربعة أسهم من خمسة وعشرين أكثر من السبع وذلك يسهل معرفته باليسر والتجسس كذا في الظهيرية * ولو كانوا ستة فأشرك خمسة منهم واحداً أو ابي الواحد لم يجز لان نصيبه أقل من السبع لان أصل حسابه ستة وثلاثون لكل واحد ستة فيكون الخمسة ثلاثون وقد جعلوا على ستة لكل واحد خمسة وخمسة من ستة وثلاثين أقل من السبع * ثلاثة فاشترى كوا في بقرة فاشرك أحدهم بربح في الربع جاز والثالث بينهما نصفان لانه جعله مثلاً لكل واحد منهم ولم يصح الجعل في نصيب الشركاء فصحة في نصيبه كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثلاثة وثلاثون لكل واحد جاز في نصيبه فالثلث بينهما وجازت البقرة وان أشرك في السبع جاز ان أشركه ولو عند عدم الاجازة له سبع نصيبه فلم يجز وان آجاز واحد فله سبع نصيبه ما فلا يجوز ولو اشترى واحد وأشرك سبعة لم تجز الاضحية وتصدق بقية سبعة اذا مضت الايام وليس على شركائه أن يتصدقوا بشئ ولو قال لستة أشركتكم فقبل أحدهم فله السبع ويجوز ولو كان نصف البقرة لواحد والنصف لآخرين فاشترى أخرى أو ثلاثاً ثم وجدت الاولى فان كانت الثانية أقل من ثلاثة أسباع الاولى تصدقوا بما بين ذلك كذا في التتارخانية * ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع منها لعامه هذا وستة أسباعها عن السنين الماضية يجوز عن العام ولا يجوز عن الاعوام الماضية كذا في خزائن المفتين * وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام الذي صار ديناً عليه وبعضهم الاضحية الواجبة عن عامه ذلك جاز الكل وتكون عن الواجب عن نوى الواجب عن عامه ذلك وتكون تطوعاً عن نوى القضاء عن العام الماضي ولا تكون عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما مضى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان الشركاء في البدنة أو البقرة ثمانية لم يجزهم لان نصيب أحدهم أقل من السبع وكذلك اذا كان الشركاء أقل من الثمانية الا أن نصيب أحدهم أقل من السبع بان مات الرجل وترك امرأته أو ابناً أو ابناً وبقرة فصحى بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة أقل من السبع فلم يجز في نصيبها ولم يجز نصيب الابن أيضاً كذا في الذخيرة * وفي أصح الزعفراني ولو كانت البدنة أو البقرة بين اثنين فصحى بالمشايخ فيه والختارانه يجوزون نصف السبع تبع فلا يصح الجعل قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا الاختيار الامام الوالد هو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وان دفع أحدهم ثلاثة دنانير ونصفوا الآخر دينارين ونصفوا الآخر ديناراً جازت عنهم لان أقل النصيب هو السبع وكذلك لو اشترى خمسة دفع أحدهم دينارين والثاني دينارين ونصفوا الثالث ثلاثة دنانير والرابع كذلك والخامس ثلاثة دنانير ونصفوا جازت عنهم لان أقل النصيب هو السبع كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى سبعة بقرة ليخصواهم اوقات أحد السبعة وقالت الورثة وهم كبار إذ تجبها عنه وعنكم جاز استحساناً ولو ذبح الباقيون بغير اذن الورثة لا يجزئهم لانه لم يقع بعضها قربة لعدم الاذن منهم فلم يقع الكل قربة بضرورة عدم التجزئ كذا في الكافي * ولو أن ثلاثة نفر (١) اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية أحدهم عشرة والآخر عشرون والآخر ثلاثين (٢) وقبلة كل واحدة مثل غيرها فاختلطت حتى

(١) قوله اشترى كل واحد منهم شاة أي وأوجب كل منهم شاة كافي التتارخانية وبه يظهر وجه لزوم التصديق الاتي (٢) قوله وقبلة كل واحدة مثل غيرها) فلأزيد أو أنقص تصدق باعتبارها فيما يظهر قوله حتى لا يعرف كل شاة) بأن كانوا في ظلمة مثلاً والافعدم التمييز والحالة ما ذكر بعيد (قوله) ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين) لاحتمال أنه ذبح ما اشترت بعشرة وكذا صاحب العشرين فيصدق بعشرة ليلياً كل منهما ما يقيناً عاماً وأوجبهما صاحب العشرة فأيا ذبح برئ يقيناً (قوله) أجر أتهم) لانه يصير كل من ذبح منهم شاة غيره وكبلاً عن صاحبها كذا في رد المختار نقله صحيحه

* وأكثر وافي تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد رحمه الله هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع والكلام قدبو جدي صورة الدعوى وهو انكار معني كودع يدعي (٣٠٦) ردها * وعلم المدعي من المدعى عليه يعرف بترجيح من جانب الفقه والشأن فيه

لا يعرف كل واحد منهم شاة بعينها واصطلموا على أن يأخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها أجزاءهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ وان أذن كل واحد منهم لصاحبه أن يذبحها عنه أجزاءهم ولا شئ عليهم كذا في الينابيع * ولو اشترى عشرة عشر أغنام بينهم فضحى كل واحد واحد جازو يسم اللحم بينهم بالوزن وان اقتسموا مجازفة يجوز اذا كان أخذ كل واحد شاة من الا كارع أو الرأس أو الجلد وكذا لو اختلط الغنم فضحى كل واحد واحد ورضوا بذلك جازك كذا في خزانة المفتين * وفي الاضاحي للزعفراني اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم ولم يسم لكل واحد منهم شاة بعينها فضحوا بها كذلك فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز فقوله اشترى سبعة نفر سبع شياه بينهم يتحمل شراء كل شاة بينهم ويتحمل شراء شياه على أن يكون لكل واحد شاة ولكن لا بعينها فان كان المراد هو الثاني فاذا كرفي الجواب بانه اتفاق الروايات لان كل واحد منهم يصير مخميا شاة كاملة وان كان المراد هو الاول فاذا كرفي الجواب على احدى الروايتين فان الغنم اذا كانت بين رجلين ضحيا بهاذ كرفي بعض المواضع أنه لا يجوز كذا في المحيط * شاتان بين رجلين ذبحهما عن نسكهما أجزاءهما بخلاف العبد بين اثنين أعتقهما عن كفارتيهما لا يجوز * ابل بين اثنين ضحيا به فان كان لاهداهما سبع أو سبعان والباقي للآخر يجوز وان كان بينهما نصفان فكذلك على الاصح كذا في خزانة المفتين * والله أعلم

الباب التاسع في المتفرقات

اشترى شاتين للاضحية فضاعت احدهما فضحى بالثانية ثم وجدها في أيام الحر أو بعد أيام الحر فلا شئ عليه سواء كانت هي أرفع من التي ضحى بها أو دون منها كذا في المحيط * ولو وكله بأن يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى ببقاه وهي التي اجتمع فيها السواد والبياض لزم الأمر وان وكله بأن يشتري له كبشاً أقرن أعين للاضحية فاشترى كبشاً أجم ليس أعين لا يلزم الأمر لان هذا مما يرغب فيه الناس للاضحية فخالف ما أمر به ولو وكله بأن يشتري له الثني من البقر ولم يسم لها ثمنها فاشترى مسنة فهذا على وجهين ان كان الثني يشتري بأقل مما يشتري به المسنة لم يلزم الأمر وان كانت المسنة والثني بين واحد لزم الأمر لانه خالف الى خير وان وكله بأن يشتري شاة للاضحية فاشترى الوكيل واسنأجر انسانا حتى قاده ابره لم يلزم الأمر كذا في الظهيرية * اذا قال لله على أن أهدي شاة أو أضحى بشاة فأهدى بقرة أو جزورا أو ضحى ببقرة أو جزور جاز رجل ضحى بشاة تساوي تسعين ورجل اخر ضحى ببقرة تساوي سبعين ورجل آخر تصدق بمائة درهم فأضحى صاحب الشاة أعلى من أضحية صاحب البقرة لار قيمة الشاة أكثر والذي ضحى ببقرة أعظم أجر من الذي تصدق بمائة درهم اشترى شاة للاضحية في أيام الضر وهو فقير وضحى بها ثم أيسر في أيام الحر قال الشيخ الفقيه أبو محمد الحريني رحمه الله انه الى عليه أن يعيد وغيره من المتأخرين قالوا لا يعيدونه يأخذ وكاه بأن يشتري شاة للاضحية فاعلم بأن الشاة اسم جنس يتناول الضأن والمعز جمعاً وان وكل انساناً بأن يشتري له ضأناً فاشترى معزاً أو كان على العكس لا يلزم الأمر كذا في المحيط * واذا أوصى أن يضحى عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ويقع على الشاة وكذلك لو لم يوص وأمر رجلاً أن يضحى عنه ولم يسم شيئاً فهو جائز ولو أوصى بأن يشتري ببقرة بجميع ماله ويضحي بها عنه فمات ولم تجز الورثة فالوصية جائزة بالثلث بخلاف ويشتري بالثلث شاة ويضحي بها عنه ولو أوصى أن يشتري ببقرة بعشرين درهماً من ماله ويضحي بها عنه فمات ثلث ماله أقل من عشرين درهماً فانه يضحي عنه على مذهبه بما بلغت كذا في الذخيرة * وان أوصى أن يشتري له شاة بهذه العشرين درهماً ويضحي عنه ان مات ثم مات

اذا العبرة للمعاني للصور والباقي * وتعين المدعي مستلزم لتعين الآخر كما في المتضامين * وقف على صغيره وصى لرجل فيه دعوى يدعيه على متولى الوقف لا على الوصي لان الوصي لا يلبى القبض * مات عن أموال وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقاً ولو تبرصوا حضوره تعطوا أو غاب أو مات شهودهم ان الوارث هذا غائباً عن منقطعاً نصب الحاكم عن الميت وصياً لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث أصلاً أو كان له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وترتب حضوره * وجعل عن الاصول فروعاً في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن * ادعاء الخارج ملكاً مطلقاً يشترط حضرة مالك العين وذى اليد والمذكور في الصغيرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالملك وحده يكون خصماً والفرق مذكور في الصغيرى * والبذر ان كان من المزارع فكذلك لانه مستأجر للأرض والا فان كان الزرع نباتاً فكذلك والا لا يشترط حضرته هذا اذا لم يدع

الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت منى هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين * وبعد البيع قبل التسليم فضاء لو اشترى الدار مدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاهما والمالك للآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري

يشترط حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما او الملك لاخر * والمشتري شرافا سد اخصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لالتحاقه به في الصحيح * وفي الاصل برهن أن له ولفلان الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب (٣٠٧) كفا عاداتها وقيل قدومه يقضى بحصة الحاضر فقط وعنهما أنه

يقضى بلكه ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القصاص المشترك بين حاضر وغائب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على أنه اشتراه منه مع فلان الغائب * ولو برهن أنه كان لايه على هذا ألف ومات عنه وعن أخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لان تصاب أحد الورثة خصما عن الكل * وفي الجامع الصغير ادعى على ذى اليد أن الدار الذي في يده ميراث من أبيه بينه وبين أخيه الغائب فاتفق فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالان كان ذو اليد مقرا فكذا قال الامام وان منكر ان يزرع منه ويوضع على يد عدل ولو منقول لا لا شك أنه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله * وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لان تصاب أحد الورثة خصما عن البقية فيما لبت وعليه وروى الخفاف

فضاع من الدراهم درهم لم يضح عنه بما سبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قوله ما يشتري بما سبق فيضحي عنه على قياس النسمة والنسمة رقبته تشتري للعتق رجل اشترى بقره فقال يا فلان قد أشركت في ثلثها كان له الثلثان ولو قال أشركت في جميعها كان له النصف لانا لو أعطيناها الجميع لا يكون شريكا وان قال قد جعلت له نصيبا أو سهمها وباطل وكان ينبغي أن يكون له السدس في قوله قد جعلت لك سهمها على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان السهم عنده مفسر بالسدس على ما عرف في كتاب الوصايا لكنه يحتمل ما دون السدس ولذلك بطل اشترى بقره بعشرة نانيرو وقبضها ثم قال لرجل قد أشركت بيدنيار بن يقبل كان خمس البقر له كذا في الظهيرة * اشترى شاة فضحى بها ثم وجد بها عيبا يتقصها ولكن لا يخرجها عن حد الضحية فليس عليه وراء ذلك فان قال البائع أنا أخذها مذبوحة فاذأ أخذها ورد الثمن فعلى المشتري أن يتصدق بما اشترى من البائع الاحصة نقصان العيب فان توى الثمن على البائع فلا شيء عليه وان توى البعض ووصل اليه البعض يتصدق منه بما كان من حصة الشاة فلا يتصدق بقدر حصة نقصان العيب حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة أعشار ما وصل اليه من الثمن كذا في الذخيرة * لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب في المانع كذا في القنية * ولو غصب أضحية مذبوحة ضمن قيمتها لانه مال مملوك لغيره أخذت بغير إذنه واذا أخذ المضحى قيمتها يتصدق بها لانه بالتضمن ملكها منه فصار كأنه باعها منه واذا باعها منه لم يتصدق بقيمتها فكذا هذا ولا يجوز له أن يهبها لغيره فان رد القيمة على الغاصب فلا شيء على المضحى لانه تلف بلا صنعه فان أبرأه المضحى عن القيمة وهو غنى أو فقير فلا شيء عليه لان في الابتداء كان له أن يهب الاصل من الغاصب فكذا يملك البدل منه وكذا الوصل الحة على أقل من قيمتها يلزمه أن يتصدق بما وصل اليه من قيمتها لغيره لانه ابراء البعض واستيفاء البعض ولو صلح على شيء مما كوله أو متاع فله أن يأكل المأكول وينتفع بالمتاع لان البدل يكون على صفة الاصل ونهجه كذا في محيط السرخسي * اشترى المعسر شاة وماتت في أيام البحر وخرج منها جنين تصدق بالولد استحسانا كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى باهرا بقره قضية بعينها فضحى بها ثم رد البائع البقره بعيب وأخذ المذبح تصدق المشتري بالثمن وجزت القرية ولو تباعا كبشاً بنجحة وضحيا فوجد مشتري الكبش به عيبا ينقصه العشر فان شاء رجع بعشر النجحة مذبوحة ولا صدقة عليه ويتصدق الاخر بقيمة ما رد من اللحم وان شاء رجع بقيمة عشر النجحة حيا ولا صدقة عليه وان رضى ببيع الكبش أن يأخذ مذبوحا قال الاخر ان شاء ضمنه قيمة النجحة فيتصدق بها الاحصة العيب لو كان وان شاء أخذ النجحة مذبوحة ولا يتصدق بها استحسانا وكذا اذا دفع النجحة لا يتصدق بالكبش الذي رضى به كذا في التارخانية * له اذار تبلغ قيمتها باضا باتسكنها مع روجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر روجها على الاسكان (١) فمخ كب لا يجب عليها أضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج أو موسرا قال رضى الله تعالى عنه فاختلفوا فيهم فيه يدل على أنهم ان لم تسكنها ينبغي أن تجب عندهم وبه أجبت كذا في القنية * قيل لعلي بن أحمد لو كان رجل دين على مقرم فليس هل تحل له الزكاة (قال لا) فقيل وهل عليه الاضحية فقال لا ما يصل اليه كذا في التارخانية * له دين حال أو مؤجل على مقرم وليس في يده ما يمكنه شراء الاضحية لا يلزمه أن يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكن يلزمه أن يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه أنه يدفعه له مال كشر غائب في يد شريكه أو مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين أو متاع البيت تلزمه الاضحية كذا في القنية *

(١) رموز الامام شيخ ينقل عنهم صاحب القنية اه صححه

أنه يكف والاول اصح * وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على أحد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل * وفي الجامع هذا إن الكل في يده وان البعض في يده فيقدره * وفي الصغرى ادعى على ميت ديناً أو حضر أحد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان أقر

المدعى أن الميت لم يترك شيئاً لكن إذا ظهر تركه يأخذ * وفي القاعدى تركه فى أيدى ورثته لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم أنه ملكه بسبب ارثه من أبيه لم يكن (٣٠٨) الحاضر خصماً إلا فى قدر نصيبه * ولو ادعى شراءه من مورثهم فال حاضر خصم عن الغائب لأنه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت * أحد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوى من التركة وأكله الناس ثم قدم الباقيون وأجازوا ما صنع ثم أرادوا تضمين ما أنفق لهم ذلك لأن الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة * ألا يرى أن من أنفق مال إنسان ثم قال المالك لرضيت بما صنعت أو أجزت ما صنعت لا يبرأ * دل ما ذكرنا أنه إذا أنفق شيئاً لا تحروا دعوى اجازته بعد الاتلاف بالاتلاف لا يكون المالك خصماً له * ولا يخالف أحد ورثة الميت إذا استوفى من المدينون حصته وهلك في يده فله الورثة الآخرين أن يضمه حصتهم لأن لهم حق المشاركة معه (قيل) أوليس القبض باذن الشرع (قلنا) لا يضمن بالقبض وإنما يضمن بالاستهلاك كذا قاله القاعدى وفيه نظر لأنه قال فى الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب * والموصى له ليس يتخصص فى اثبات الحق إنما هو خصم فى اثبات الوصاية أو الوكالة * واثبات الدين على من فى يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ * وصورة المريض مرض الموت وهب كل ماله فى مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدي نصب القاضي وصياً أولى وسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من فى يده المال * وفى المحيط ورد نادراً من والدهما ثم باع أحدهما حصته من رجل ثم ادعى

(١) فى مجموع النوازل أربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة لولم أو سمها واحد فبعت وهافى بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدري لمن هى فأنه تباع هذه الاغنام جله وبشترى بثمنها أربع شاة لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه ببيع كل واحدة منها ويحلال كل واحد منهم صاحبه أيضاً حتى يجوز عن الاضحية كذا فى المحيط * قالت لزوجهما ضاع عنى كل عام من مهرى الذى لى عليك كذا وكذا ففعل ففعله اختلاف لا يجوز التصديق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خاصة (ظن) ولا على أمه المعسرة تصدق بلعم الاضحية على الفقير بنية الزكاة لا يجوزته فى ظاهر الرواية إذا لم يجد أضحية فى بلده أو قرينته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يشون اليه من بلده لشراء الشياه كذا فى القنية * والله أعلم

كتاب الكراهية

تسلكوا فى معنى المكروه والمروى عن محمد رحمه الله تعالى نصاً أن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى أنه الى الحرام أقرب كذا فى الهداية * وهو المختار هكذا فى شرح أبى المكارم * هذا هو المكروه كراهية تحريم وأما المكروه كراهية تنزيهه فى الحلال أقرب كذا فى شرح الوقاية * والاصل الفاصل بينهما أن ينظر الى الاصل فان كان الاصل فى حقه اثبات الحرمة وانما سقطت الحرمة لعارض ينظر الى العارض ان كان مما تعبه بالوى وكانت الضرورة قائمة فى حق العامة فهى كراهية تنزيهه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ فهى كراهية تحريم فصار الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجود المحرم فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه نظير الاول سوى الهرة ونظير الثانى ابن الاتان ولحومها (٢) ونظير الثالث سؤر البقرة الجلالة وسباع الطير هكذا فى خزانه الفتاوى (وهذا الكتاب مشتمل على ثلاثين باباً)

الباب الاول فى العمل بخبر الواحد

الفصل الاول فى الاخبار عن أمر ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل وابطاحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته وفى حرمة العين وابطاحته

خبر الواحد يقبل فى الديانات كالحلل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلماً عدلاً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً محدوداً أو لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد كذا فى الوجيز للكردي * وكذا فى محيط السرخسى والهداية * ولا يقبل قول الكافر فى الديانات الا اذا كان قبول قول الكافر فى المعاملات يتضمن ربه فى الديانات فثبت تدخل الديانات فى ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة هكذا فى التبيين * من أرسل اسراً جوسياً أو خادماً فاشترى لحاقاً قال اشترى من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعماً كاه وان كان غير ذلك لم يسعماً أن يأكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابى والمسلم لأنه لما قبل قوله فى الحل

(١) قوله فى مجموع النوازل أربعة نفر اشترى هذا الفرع منقولا عن الخلاصة فى الباب السابع ولذا سقط هنا من نسخ الخط التى يبدى وهو موجود فى نسخة الطبع الهندى اه معجمه (٢) قوله ونظير الثالث الخ عبارة الجواهر على ما نقله فى رد المختار وأوضح وأخصر وهى ان كان الاصل فيه الحرمة فان سقطت لعموم البلوى فنزبه كسؤر الهرة والافتحريم كاهم الحاروان كان حكم الاصل الاباحة وعرض ما أخرجه عنها فان غلب على الظن وجود المحرم فتحريم كسؤر البقرة الجلالة والامتنزیه كسؤر سباع الطير انتهت فتأمل اه معجمه

الموت وهب كل ماله فى مرضه أو وصى بجميع ماله ثم ادعى رجل ديناً على الميت قال السعدي نصب القاضي وصياً أولى وسمع الخصومة عليه وقال شمس الأئمة يسمع على من فى يده المال * وفى المحيط ورد نادراً من والدهما ثم باع أحدهما حصته من رجل ثم ادعى

آخر نصف الدار أنهم اميراث لمن أسبو برهن قال محمد رحمه الله الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا
أن يقول المشتري الدار لم يرهن من أبيه **والخصم في اثبات النسب خمسة** (٣٠٩) الوارث والوصي والموصى له والغريم

لبيت أو على الميت وإذا ادعى
رجل على حاضر وغائب
ملا في صدك فانكر الحاضر
وبرهن * قال الامام
أدعى عليهم ما في الاصل
قصر القضاء على الحاضر
وشوش الجواب في الاقضية
وحاصله أنه ذكر عن كل
واحد من الثلاثة روايتين
في الفصول كما في التعدي
والاقتصار على الحاضر
* وفي الجامع ادعى عليه
أرث عبده أو مهر جاريته
الغائب فاقصر بالوجوب
وامتنع من التسليم خوفا
من أن يحضر المالك ويتكر
الرق أضر بتسليم الواجب
اليه ولا يؤخر الثابت لانكار
موهوم * ولو كان للعبد
الغائب وديعة عند انسان
يقرب بالادعاء وبان العبد ملك
المولى هذا أو بالغصب من
عبده الغائب أو بألف
عليه من ثمن بيع أو قرض
من عبده الغائب وطلبه
المولى لا يجبر على الدفع لان
العبد يدا معتبر في
الخصومات وان محجورا
ولو كانت الالف وديعة
مستهلكة أو قرضاً متلفاً
أو غصباً مثله يضمن مثله
لمولى بخلاف الثمن وسيأتي
تمام المسئلة ان شاء الله في
الفصل الخامس عشر فبين
يكون خصماً * وفي
الاقضية والجامع ادعى

أولى أن يقبل في الحرمة كذا في الهداية * ولا يقبل قول المستور في الديانات في ظاهر الروايات وهو
الصحيح هكذا في الكافي * خبر من ادعى السلطان مقبول عدلا كان أو فاسقا كذا في جواهر الاصلاح
قال محمد رحمه الله تعالى وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء الا في اناه فأخبره رجل أنه قد روه وهو عنده مسلم
مرضى لم يتوضأ به وكذلك اذا كان المخبر عبداً أو امرأة أو حرة هذا اذا كان المخبر عدلاً وان كان المخبر فاسقا
أو مستورا نظر فيه فان كان أكبر رأيه أنه صادق بتيمم ولا يتوضأ به وأن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط وان
كان أكبر رأيه أنه كاذب يتوضأ به ولم يلتفت الى قوله وأجزأ ذلك ولا تيمم عليه هذا وجواب الحكم فأما في
الاحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء كذا في المحيط * وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلاً من أهل
الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه أنه صادق في هذا الوجه قال في الكتاب أحب الى أن يريق الماء ثم يتيمم ولو
توضأ به وصلى جازت صلاته ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبياً أو متهوماً بقتل ما يبقولان فالاصح أن يخبرهما
في هذا كخبر الذي لانه ليس لهما ولاية الا لزام هكذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى لحماً فمال قبضه
فأخبره مسلم ثقة أنه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه أن يأكله كذا في التواريخ * مسلم اشترى لحماً
وقبضه فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة الجحوشى فانه لا ينبغي للمشتري أن يأكل ولا يطعم غيره لان المخبر أخبره بحرمة
العين وباطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد وأما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد
وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك العين ههنا لا يمكنه الرد على
بائعه ولأنه يجبس الثمن عن البائع اذ لم يبطل البيع ولو أنه لم يشتري اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده أذن
له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة جحوشى لا يحل له أن يأكل ولو أنه أذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن
أو ملكه بسبب آخر بيرات أو هبة ثم أخبره مسلم ثقة أنه حرام العين لا يحل تناوله كذا في فتاوى قاضيخان *
اشترى رجل طعاماً أو جارية أو مملوكاً ذلك بيرات أو هبة أو صدقة أو وصية فباعه مسلم ثقة فشهد أن هذا
لفلان النذلاني غصبه منه البائع أو الواهب أو المبت فأحب المبت أن يتنزه عن أكله وشربه ووطئه الجارية
وان لم يتنزه كان في سعة وكذلك طعام أو شراب في يد رجل أذن له في أكله وشربه وقال له مسلم ثقة هذا غصب
في يديه من فلان والذي في يديه يكذبه ويزعم أنه له وهو متهمة غير ثقة فأحب المبت أن يتنزه عنه فان أكله أو
شربه أو توضأ به كان في سعة وان لم يجد وضوءاً غيره وهو في سفر توضأ ولم يتيمم كذا في العيني شرح الهداية *
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما اذا كان صاحب اليد الذي أذن لغيره في أكل الطعام أو شرب الماء
ثقة عدلاً وقد أخبر أنه ملكه لم يغصبه من أحد وقد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه أبو جعفر الهندواني
لا يتنزه لان الخبرين تساقط بحكم التعارض فتهتمر الاباحة الاصلية بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من
المشايخ قال يتنزه وهو الصحيح فعلى هذا اذا أراد أن يشتري لحماً فاسقا قال له خارج عدل لا تشتريه فانه ذبيحة جحوشى
وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب ثقة فانه تزول الكراهة بقول القصاب على قول أبي جعفر وعلى
قول غيره من المشايخ لا تزول كذا في المحيط * رجل دخل على قوم من المسلمين بأكلون طعاماً ويشربون
شراباً فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة الجحوشى وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال
الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه يتطرق في حالهم فان كانوا عابدين ولا ثقات لم يلتفت الى
قول ذلك الرجل الواحد وان كانوا متهمين أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً من ذلك الطعام والشراب
قال ويستوى أن يكون المخبر بالحرمة من الملاحر كان أو مملوكاً أو أتى فان كان في القوم رجلاً لان
ثقتان أخذ بقوله ما وان كان فيهم واحد ثقة عمل فيه بأكثر رأيه فان لم يكن له فيه رأى واستوى الحالان
عنده فلا بأس بأكل ذلك وشربه وكذلك الوضوء منه فان لم يكن له رأى تمسك بأصل الطهارة وان كان الذي
أخبره بأنه حلال مملوكين ثقتين والذي زعم أنه حرام واحد حراً فلا بأس بأكله وان كان الذي زعم أنه حرام

عبداً فبرهن شاهدين أو بفرد يقبل التزكية أو انضمام آخر اليه باع العبد أو وهب من آخر أو عتقه فالتصرفات باطلة في حق المدي
صحيحة في حق المقر حتى اذا تبرهانه ملكه المشتري والموهوب له وعتق لزوال المانع برهن عليه بملكه حتى يقبل القضاء بقر المدي عليه

به قال في الاقضية يقضى بالاقرار لان شرط سماع البرهان والاضامه الاكثار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدى بالاقرار
للاقتصار واليه مال الرستغيني * ادعى (٣١٠) دارا على رجل فزعم الطالب انها كانت لى بهتاهن فلان المعروف منذ شهر وبعد

مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال حرا واحدا ثقة ينبغي له ان لا ياكل وكذلك لو أخبره بأحد الامرين عبد
ثقة وبالأخر حر ثقة على أكبر رأيه فيسه وان أخبره بأحد الامرين مملوك كان ثقتان وبالأمر الآخر حران
ثقتان أخذ بقول الحرين كذا في المبسوط * ولو كان من أحد الجانبين حران عدلان ومن الجانب الآخر
ثلاثة أمسده فانه يؤخذ بقول العبيد ولو كان المخبر من أحد الجانبين حرين عدلين ومن الجانب الآخر
أربعة أمسده يترجح خبر الأربعة فالخاصل أن خبر المملوك والخبر في الأمر الذي على السواء بعد الاستواء
في العدالة فيطلب الترجيح أولا من حيث العدد فاذا استوى العددان يطلب الترجيح بكونه حجة في الاحكام
في الجملة واذا استويا يطلب الترجيح من حيث الحرى وكذلك اذا أخبر بأحد الامرين رجلان وبالأخر
رجل وامرأتان يؤخذ بخبر رجل وامرأتين لما فيه من زيادة العدد كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مسلما
شهد عند رجل أن هذه الجارية التي هي في يد فلان وهي مقترنة له بالرق أمة فلان غصبها والذي هي في يده
يجحد ذلك وهو غير مأمون فأحب الى أن لا يشترتها وان اشتراها وورثها ففي سعة من ذلك فلما أخبرها انها
حرة الاصل أو انها كانت أمة لهذا الذي في يده فاعتقها او هو مسلم ثقة فهذا الاول سواء كذا في المبسوط
* والله أعلم

الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات

يقبل قول الواحد في المعاملات عدلا كان أو فاسقا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أوثى مسلما كان أو كافرا
دفعاً للحرج والضرورة ومن المعاملات الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والاذن في التجارات
كذا في الكافي * واذا صح قول الواحد في أخبار المعاملات عدلا كان أو غير عدل فلا بد في ذلك من تغليب
رأيه فيسه ان أخبر صادق فان غلب على رأيه ذلك عمل عليه والافلا كذا في السراج الوهاج * اذا كانت
الجارية لرجل فخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فانه بكره ان عرفه الاول أن يشترها من هذا ما لم يعلم
أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الاستباب أو أذن له أن يبيعها وان اشتراها جاز ويكفره وان
علم أن الملك أذن له بالبيع أو ملكها بوجه من الوجوه فلا بأس بأن يشترها منه ويكون الشراء جازاً من
غير كراهة وان قال الذي في يده انى اشتريتها أو وهبها الى أو صدق بها على أو وكنى يبيعها حل له أن يشترى
منه اذا كان عدلا مسلم الماشح ان محمد درجه الله تعالى شرط في هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماً عدلاً
والعدالة شرط أما الاسلام ليس بشرط والماكم الشميد ذكر في مختصره العدالة ولم يذكر الاسلام وتبين بما
ذكر الخاكم ان ذكر الاسلام من محمد رحمه الله تعالى اتفاقاً لأن يكون شرطاً وان كان الذي في يده الجارية
فاسقا لا تثبت باحاطة المعاملة معه بنفس الخبر بل يتحرى في ذلك فان وقع تحريمه على أنه صادق حل له الشراء
منه وان وقع تحريمه على أنه كاذب لا يحل أن يشترها منه وان لم يكن له رأى يبقى ما كان على ما كان كافي
الديانات وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كونه هذه الجارية لغير صاحب اليد حتى أخبره الذي في يده
الجارية أن هذه الجارية ملك فلان وان فلان اوكاه يبيعها الا يسهه أن يشترها منه ما لم يعلم أن فلا ناملكها
من صاحب اليد وأذن له يبيعها وان لم يعلم هو أن الجارية ملك الغير ولم يخبر صاحب اليد بذلك لا بأس بان
يشترى من ذي اليد وان كان ذوا اليد فاسقا الا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء في الغالب وذلك كدرة
نقيصة في يد فقير لا يملك قوت يومه وكتكباب في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو أهل لذلك فينشد يسحب له
أن يتبره ولا يتعرض له بشراء ولا قبول هدية ولا صدقة وان كان الذي أتاه بذلك امرأته حرة كان الجواب فيها
كالجواب في الرجل وان كان الذي أتى به عبداً أو أمة فليس ينبغي له أن يشترى منه شيئاً وكذلك لا ينبغي أن
يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك فان سأله عن ذلك فأخبره العبد أن مولاه أذن له في بيعه وهبته

القبض أو دعها عندي
وغاب وبرهن عليه يندفع
وكذا اذا ذكر الايداع
عنده ولم يتعرض للبيع لما
عرف في محضة كتاب
الدعوى * واذا لم يبرهن
على بيعه وايداعه لا يندفع
فلو برهن الطالب على
ماداعاه وحكم له بها ثم حضر
الغائب وادعى بأنها ملكه
ان أطلق الملك يتيمل وان
قال بالشراء من المدعى عليه
المقضى عليه لا * لان
القضاء على ذي اليد بالينة
بعد دعوى الملك المطلق
قضاء على كل من تلقى الملك
منه فكان المشتري مقضياً
عليه أيضاً * وان حضر
قبل الحكم وبرهن على
مطلق الملك فهما كخارجين
برهنا على الملك المطلق
وان برهن على الشراء من
المطلوب كإجراء المطالب
يكلف الطالب باعادة البرهان
لقيامه أولاً لا على خصم
ويعيده عليه لانه الخصم
فان زعم الطالب انه
اشتراه من ذي اليد منذ سنة
ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم
المطلوب أنه باعه من الغائب
منذ شهر وسأله وأودعه
عنده وغاب ان ثبت ما قاله
المطلوب باقرار الطالب
أو بالينة يندفع والاقضى
عليه بما برهن الطالب فان
حضر الغائب وادعى مثل

ما قاله المطالب لا يلتفت اليه * وان زعم سبق شرائه أو ملكه لم يقايمه وان حضر قبل الحكم وادعى أيضاً ما قاله وصدفته
المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم وتكلف باعادته عليه فان أعاد قضي له والا لا * فان لم يبرهن الحاضر

على مدعاها لكنه صدقه ذواليد فيما لا يلتفت الى مقاله ولا يندفع دعوى المدعى عن ذى اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم ثم جاء المدعى بشاهد أو شاهدين فقال المدعى عليه بعته من فلان الغائب وسلمته (٣١١) اليه بعد قبامى من مجلس الدعوى فاودعه عندى وغاب ان

وصدقته فان كان العبد ثقة لا بأس بان يشتري ذلك منه وأما اذا كان فاسقا فانه يتحرى في ذلك فان لم يقع تحريه على شئ يبقى ما كان على ما كان كفى الحر ولو كان الذى أتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشتري منه قبل السؤال فان قال انه مأذون له في التجارة فانه يتحرى وان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شئ يبقى ما كان على ما كان قبل التحرى وكذلك لو كان هذا الصغير راد أن يهب ما أتى به من رجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه مأذون في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبيى الحكم على ما يقع تحريه عليه فان لم يقع تحريه على شئ يبقى ما كان على ما كان قبل التحرى قال محمد رحمه الله تعالى وما عاين صدق الصغير فيما يجبر بعد ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مال أبي أو مال فلان الاجنبى أو مال مولاي وقد بعث به اليك هدية أو صدقة فاما اذا قال هو مالنا وقد أذن لنا أن نتصدق به عليك أو نهبه لا ينبغي له أن يقبل ذلك كذا في الذخيرة * والغريب اذا أتاه عبدا أو أمة بصدقة من مولاي يتحرى كذا في المحيط * ولو أذن في دخول الدار عبد رجل أو ابنه الصغير فالقياس أن يتحرى الأهل جرت العادة من الناس أنهم لا يمتنعون عن ذلك فيجوز لاجل ذلك هكذا في السراج الوهاج * الصبي العاقل اذا أتى بقالا أو نحوها ليشترى منه شيئا وأخبره ان أمه أمرته بذلك قال الشيخ الامام الخواص في رحمه الله تعالى ان طلب الصابون ونحو ذلك لا بأس ببيعه منه وان طلب الزبيب والباقلا والقمبيط مما يابا كله الصبيان عادة لا ينبغي أن يبيعه منه كذا في السراجية * جارية قالت لرجل بعنى مولاي اليك هدية وسعه أن يأخذها لان قول الواحد في المعاملات مقبول على أى صفة كان بعد أن كان عاقلا وعليه الاجماع كذا في الجامع الصغير * وهكذا في السراج الوهاج والعيني شرح الهداية * ولو أن رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويرغمها له والامة تصدقه في انهاء ثم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذى في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان مدعيها له والجارية تصدقه في ذلك الا أن الجارية كانت لى وانما أمرت فلانا بذلك لامر خفي وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعى مسلم ثقة لا بأس للسامع أن يشتريها منه وان كان في أكبر رأى السامع ان الذى في يده الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع أن يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته ولو لم يقبل ذواليد ذلك ولكنه قال هي لى ظلمنى فلان وغصبهامنى فأخذتها منه لا ينبغي للسامع أن يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذى في يده ثقة أو غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما أقر بالتجئة لان الغصب أمر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك أماني التجئة ما أخبر بخبر مستنكر فقبل قوله وان قال الذى في يده كان فلان ظلمنى وغصبهامنى ثم رجعت عن ظلمه فأقر بهالى ودفعها الى فلان كان ثقة لا بأس أن يقبل قوله ويشترى منه الجارية وكذا لو قال غصبهامنى فلان فخاصته الى القاضي فقضى القاضي لى بها بينة أقتاها أو ينكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع أن يقبل قوله اذا كان ثقة وان كان المخبر كذبا في أكبر رأى السامع فانه لا يشتريها منه في جميع هذه الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لى بها القاضي فأخذها منه ودفعها الى أو قال قضى القاضي لى بها فأخذتها من منزله باذنه أو بغير اذنه ان كان ثقة كان له أن يقبل قوله وان قال قضى لى بها فجدنى القضاء فأخذتها منه لا ينبغي له أن يقبل قوله وان كان ثقة كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جدد البيع فأخذتها منه فانه لا ينبغي له أن يقبل قوله ولو أن رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامرته وهو مأمون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك جدد هذا البيع وزعم انه لم يبع منه شيئا والقائل الثانى مأمون ثقة أيضا فانه لا ينبغي للسامع أن يقبل قوله وأن يشتريها منه وان كان الخبر الثانى غير ثقة الا أن في أكبر رأى السامع ان الثانى صادق فكذلك وان كان في أكبر رأى انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه وان كانا جميعا غير ثقتين وفى

البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطالب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثانى عدم التفرقة بينهم ما بناء على أنه ابطال حق الطالب بعد انقضاء السبب وقياسا على ما ذكر وهو انه ادعى دارا على آخر فبرهن

البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضى على المطالب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثانى عدم التفرقة بينهم ما بناء على أنه ابطال حق الطالب بعد انقضاء السبب وقياسا على ما ذكر وهو انه ادعى دارا على آخر فبرهن

بواحد أو باثنين فأقر المطلوب بها الآخر فلا قرأ باطل بل الجواب مستحق على المطلوب * ولو أتم الطالب البرهان يقضى عليه كذا في الذخيرة * ولم يفصل بين شاهد

(٣١٢)

أ كبر رأى السامع أن الثاني صادق لا ينبغي له أن يشتريه منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة مالو كان الثاني ثقة كذا في فتاوى قاضيان * ومن رأى رجلا يبيع جارية عرفت لا آخر فشهد عنده شاهدان عدلان أن مولاها أمره ببيعها فاشترى ونقد الثمن وقبض ثم حضر مولاها ووجد الأمر فالشترى في سعة من منعها حتى يخاصم إلى القاضي وإذا قضى به المال لم يسعه أمسا كلها إلا أن يجتد الشهادة بالوكالة عند القاضي حتى يقضى بها شرعا كذا في محيط السرخسي * وإذا قال الرجل إن فلانا أمرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعتها إلى مشتريها فلأبأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها بامر البائع أو بغير أمره إذا وفاه عنها إذا كان البائع ثقة أو كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم يسع له أن يعترض له حتى يستأمر مولاها في أمرها وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه كبرظنه فانه يعزل ووطأها حتى يتعرف خبرها وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التجاحد من الذي كان يملك الجارية فإذا جاء ذلك لم يقربها ورتها عليه ويتبع البائع بالثمن وينبغي للمشتري أن يدفع العقر إلى مولى الجارية كذا في المبسوط * ولو قال أنا وكيل فلان وقد تزوجت ابنته هذه بمحض من الشهود وهي صغيرة أو مجنونته أن يطأها ولومات الأب وهي في حجر أخيها فلا حتى يقر الأخ كذا في الفتاوى العتبية * ولو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها وأخبر بخبرها أمه فادارتت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر أو مملوك أو محدود في قذف وسعه أن يصدق المخبر ويتزوج أربعاً سواها وإن لم يكن المخبر ثقة وفي أكبر رأيه أنه صادق فكذلك وإن كان في أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث ولو أن مخبرا أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد كفي الاستحسان من الأصل أن لها أن تتزوج بزواج آخر وسوى بين الرجل والمرأة وذلك كفي السير ليس لها أن تتزوج بزواج آخر حتى يشهد عندها رجلان أو رجل وامرأتان وذلك كفي الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أن لها أن تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفارقة بين الزوجين وفي هذا الفرق بين ردة المرأة والزواج وكذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره انسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته صح هذا الخبر ولو أخبره انسان أنه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها أو كانت أخته من الرضاة والمخبر ثقة لا ينبغي له أن يتزوج أربعاً سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهد عدل لانه أخبر بفساد عقد كان محكوماً بحتمه ظاهراً فلا يبطل ذلك بخبر الواحد بخلاف الأول فان شهد عنده شاهد عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعاً سواها ولو أنها رجل فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً وأن زوجها كان أخاها من الرضاة أو كان مرتداً لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة كذا في فتاوى قاضيان * إذا كانت الزوجة مشتهة فأخبره رجل أن أباً الزوج أو أنه قبله ابتهة ووقع في قلبه أنه صادق له أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما لو أخبره بسبق الرضاة والمصاهرة على النكاح لان الزوج ثمة ينازعه وفي العارض لا ينازعه لعدم العلم فان وقع عنده صدقه وجب قبوله هكذا في الوجيز للكردي * امرأة غاب زوجها فأتاها مسلم غير ثقة بكاتب الطلاق من زوجها ولا تدري أنه كاذب أم لا إلا أن أكبر رأيه أنه حق فلا بأس أن تعتد ثم تتزوج كذا في محيط السرخسي * إذا غاب الرجل عن امرأته فأتاها مسلم عدل فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً وأما عنها فلها أن تعتد وتتزوج بزواج آخر وإن كان المخبر فاسقا تتحرى ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها اعتد على خبره إذا قال ما عينته ميتاً أو قال شهدت جنازته أما إذا قال أخبرني مخبر لا تعتمد على خبره وإن أخبرها واحد بموته ورجلان آخران أخبرا بجيانه فان كان الذي أخبرها بموته قال عاينته ميتاً وشهدت جنازته حل لها أن تتزوج وإن كان اللذان أخبرا بجيانه ذكراً تاريخاً لا يحال أحقا فقولهما أولى ولو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران أنه حي فشهدا الموت أولى كذا في المحيط * وإذا شهد عدلان للمرأة أن

لم يصر خصماً وان برهن بشاهداً وشاهد من فقيل أن يعدل ليس له أن يدفع إلى غيره لصيرورته خصماً * وفيه زوجها أيضاً ادعى عليه أن الذي في يده ملكي فزعم أنه باعه من الغائب وهو محبوس عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصماً باقراً به أنه كان

ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل الخصومة الى الغائب * وفيه غضب عبد افبرهن آخر أنه ملكه وحكم به له ثم ان الغصوب منه برهن على أنه ملكه ان برهن على الغائب لا يصح لان دعوى (٣١٣) الملك لا يصح على غريزي اليد وان ادعى على غريزي اليد انك غضبت منى وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني * وان برهن الغصوب منه على المقضى له بانه ملكه يسمع لانه ذوالسد وكذا لو برهن عليه أنه ملكه غضبه منه فلان * وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري ابطال الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين اتباع المدعى عليه بقيمة حال لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم أو التوقف الى حضور المشتري وأخذ العين لانه غاصب بالتقبض * وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعى على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على المدعى على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا يتقضى ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه أو وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعى الى المدعى عليه * وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكروا قبل ان يبرهن المدعى باعه من رجل واشهد ثم ان المدعى برهن على مدعاة

زوجها طلقها ثلاثا وهو يحد ثم باها أو ما تقبل الشهادة عند القاضي لم يسع المرأة أن تقيم معه وأن تدعه أن يقربها أو لا يسعها أن تزوج كذا في محيط السرخسي * واذا شهد شاهدان عند المرأة بالطلاق فان كان الزوج غائبا وسعها أن تعتد وتزوج بزوج آخر وان كان حاضر ايس لها ذلك ولكن ليس لها أن تمكن من زوجها وكذلك ان سمعت أنه طلقها ثلاثا وهو يحد الزوج ذلك وحلفت فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي لها أن تقتدي بما لها أو تهر برب منه وان لم تقدر على ذلك قتلته واذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتزوج بزوج آخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ما ذكر أنها اذا هربت ليس لها أن تعتد وتزوج بزوج آخر جواب القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فلها أن تزوج بزوج آخر بعدما اعتدت كذا في المحيط * ولو ان امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان كانت عدلة وسعها أن يتزوجها وان كانت فاسقة تحرى وعمل بما وقع تحريه عليه كذا في الذخيرة * المطلقة ثلاثا اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل في ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس على زوجها الاول أن يتزوجها اذا كانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة وفي هذا بيان انها لو قالت لزوجها حلات لك لا يحل له أن يتزوجها لم يستفسرها الا لاختلاف بين الناس في حلها له بمجرد العقد قبل الدخول فلا يكون له أن يعتمد مطلق خبرها بالحل ولو ان جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعى انها له فلما كبرت لقمها رجل في بلد آخر فقالت أنا حرّة الاصل لم يسعها أن يتزوجها وان قالت كنت أمة للذي كنت عنده فأعتقني وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه انها صادقة لم أر بأسا أن يتزوجها كذا في المبسوط * المرأة الحرة اذا تزوجت رجلا ثم قالت لرجل آخر ان نكاحي كان فاسدا لما أن زوجها كان على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل قولها ولا أن يتزوجها الا انما أخبرت بأمر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح أو ارتد عن الاسلام وسعها أن يعتمد على خبرها ويتزوجها الا انما أخبرت بخبر محتمل واذا أخبرت بطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان أخبرت بالحرمه بأمر عارض بعد النكاح من رضاع طارئ أو غير ذلك فان كانت ثقة عنده أو لم تكن ثقة ووقع في قلبه انها صادقة فلا بأس بان يتزوجها كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثاني في العمل بغالب الرأي

يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأي جائز في باب الديانات وفي باب المعاملات وكذلك العمل بغالب الرأي في الدماء جائز كذا في المحيط * ان دخل رجل على غيره لاداء وهو شاهر سيفه أو ما ترجمه بشد نحوه ولا يدري صاحب المنزل أنه لص أو هارب من اللصوص فانه يحكم برأيه فان كان أكبر رأيه أنه لص قصده لياخذ ماله ويقتله ان منعه وخاف أنه ان زجره أو صاح به أن يبادر بالضرب فلا بأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف ليقتله وان كان أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم يسع له أن يجل عليه ولا يقتله وانما يتوصل الى أكبر رأيه في حق الداخل عليه بأن يحكم زيه وهيئته أو كان قد عرفه قبل ذلك بالخلوس مع أهل الظهير يستدل به على أنه هارب من اللصوص وان عرفه بالخلوس مع السراق استدل به على انه سارق كذا في المبسوط * قالوا فيما اذا استقبل المسلمين جماعة في دار الحرب فأشكل على المسلمين حالهم أنهم أعداء أو مسلمون فانهم يتحرون كذا في المحيط * وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحبل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح أو بالضرب بما دون السلاح فانه لا يقتله ولا يقاتل معه بالسلاح وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل والمقاتلة معه بالسلاح حل له القتل كذا في الذخيرة * واذا وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلا يريد أن يغلبها على نفسها فيزني بها قال له أن

البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعى على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على المدعى على ما ذكره المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا يتقضى ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه أو وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعى الى المدعى عليه * وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكروا قبل ان يبرهن المدعى باعه من رجل واشهد ثم ان المدعى برهن على مدعاة

(٤٠ - فتاوى خامس) وحكم له ثم ان هذا المشتري برهن على المقضى له أنه ملكه وفي يده بغير حق وقضى له ثم ان هذا المشتري باعه من البائع هذا أو وهبه صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضى عليه وادعى ملكا مطلقا كما حكيناها

عن مجموع النوازل فما إذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه - بالقضاء على بائعه والوضع في البيع قبل أن يبرهن اشارة الى أنه بعد ما برهن لا يصح كذا ذكرناه وفي الاقضية (٣١٤) ادعى نصف دار فاقتره به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فبأنه آخر وادعاه

فان خصم هو المقر للمقر له
* عبد في يد رجل برهن رجل
أنه له اشترا منه بكذا فقتل ذو
اليد اذ ودعيه فلان عندى
فبرهن أولا فخصم المقر له
يدفع الحاكم العبد الى المقر
له لان اقراره على نفسه صحيح
ثم يقضى على المقر له ببرهان
الشراء بلاعادة لان برهان
الشراء قام على خصم وهو
ذو اليد وتعلق به حق القضاء
فباقراره ألزم على نفسه حقا
ورام ابطال حق الغير فلا
يصدق فيه ولان ذا اليد لما
أقر بعد ما استحق عليه
القضاء فقد أقام المقر له
مقام نفسه في القضاء عليه
* وفي دعوى دين على ميت
الخصم هو الوارث أو الوصى
والموصى له والغريم
لا * والفتوى أن دعوى دفع
التعرض صحيحة فانه ذكر في
الجامع الصغير أرض يدها
رجلان كل يقول في يدي
لا يقضى باليد لواحد منهما
ولو أقر أحدهما باليد
لاخر لا يقضى له به * ولو برهن
أحدهما باليد لا تحري يقضى
له باليد لانه قام على خصم
لتزاعمه معه في اليد ل أن
دعوى دفع التعرض
مسموعة لعدم ثبوت اليد
للاخر وفي المنتقى الموصى
له بجميع المال عند عدم
الوارث والوصى خصم لمن
يدعى على الميت دين * ولو
ادعى رجل أن الميت أوصى

بقتله فان رآه مع امرأته أو مع محرم له وهى تطاوعه على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذلك اذا عرض
الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله ان كان ماله عشرة أو أكثر فقتله وان كان أقل من عشرة يقتله
ولا يقتله ولو رأى رجلا يرمى مع امرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يذهب ولم يمنع عن الزنا حل له
قتله ولا قصاص عليه وكذا رجل رأى من يسرق ماله فصاح به ولم يذهب أو رأى رجلا يتقب حائطه أو حائط
آخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل قتل ولا قصاص عليه ولو أراد أن يكره غلاما أو امرأة
على قاحشة عليهم أن يقاتلوا فان قتلهم فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل كذا في خزائن الفتاوى * ولو
أن رجلا تزوج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها اذا كان
ثقة عنده أو كان في أكبر رأيه أنه صادق كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به

اذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا أو أنكر القاتل أن يكون قتلته أو قال لابنه فيما بينه وبينه انى قتلته
لانه قتل والذى فلان اعدا أولا لانه ارتد عن الاسلام ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل ولا وارث للمقتول غيره
فالابن في سعة من قتله واذا أقام الابن البيعة على رجل بأنه قتل أباه فقتل له القاضى بالقود فهو في سعة من
قتله واذا شهد عند الابن شاهدا عدل ان هذا الرجل قتل أباه فليس له أن يقتله بشهادتهم لان الشهادة
لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضى والذي يتناهى الابن كذلك في غيره اذا عاين القتل أو سمع اقرار
القاتل به أو عاين قضاء القاضي به كان في سعة من أن يعين الابن على قتله واذا شهد عنده بذلك شاهدان
لم يسعه أن يعينه على قتله بشهادتهم حتى يقضى القاضى للابن بذلك وان أقام القاتل عند الابن شاهدين
عدلين أن أباه كان قتل أباهذا الرجل عمد اقتلته لم ينبغ للابن أن يجعل بقتله حتى يتظرفيا شهدا به وكذلك
لا ينبغى لغيره أن يعينه على ذلك اذا شهد عند عدلان بما قلنا أو بأنه كان مرتد حتى يتثبت فيه وان شهد
بذلك عنده محدودان في قذف أو عبدان أو نسوة عدول لا رجل معهم أو فاسقان فهو في سعة من قتله
وان ثبت فيه فهو خير له وان شهد بذلك عنده شاهد عدل ممن تجوز شهادته فقال القاتل عندى شاهد آخر
مثله ففي الاستحسان أن لا يجعل بقتله حتى يتظرا يأتيه بأخر أم لا هكذا في المبسوط * وان شهد عند الابن
عدلان بالقتل أو باقرار القاتل فليس له أن يقتله ولا لالاخر أن يعينه الا اذا قضى به القاضى واذا قضى ثم
شهد به عدلان أن أباه قتل وليه عمدا أو كان مرتد فليس له أن يجعل بقتله في الديانة كذا في محيط السرخسى
* مال في يد رجل شهد عدلان عند رجل ان هذا المال كان لا يدين غصبه هذا الرجل منه ولا وارث للاب
غيره فله أن يدعى بشهادتهم وليس له أن يأخذ ذلك المال لم يتم البيعة عند القاضى ويقضى له بذلك
وكذلك لا يسمع لغير الوارث أن يعين الوارث على أخذ هذه الشهادة ما لم يتصل بها القضاء وان كان الوارث
عاين أخذ منه أبيه وسعه أخذه منه وكذلك ان أقر الاخذ عنده بالاخذ وكذلك يسمع من عاين ذلك
اعانته عليه وان أبي ذلك على نفسه اذا امتنع وهو في مرض لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له حقه كذا في
المبسوط * ولو شهد شاهدان باقراره بالغصب من أبيه لم يأخذ حقه حتى يشتهه عند القاضى ومن سمع اقرار رجل
بمال ثم أخبره عدلان أن المقر به صار هبة له فان شاء شهد عليه بالمال وان شاء لم يشهد ولو كان شاهدا بالسكاح
أو الرق ثم أخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهدا بالسكاح والرق وكذا المفقوعان القصاص وعن الحسن
ابن زياد ان الوارث اذا علم على مورثه دين الرجل فأخبره عدلان بالقضاء لم يسعه أن يحلف على العلم وكذا اذا
كان أخبره الميت بالقضاء أو أخبره مع عدل أو امرأة فالفضل أن لا يحلف ثمة كذا في الغيبة * والله أعلم

اليه وقتم غريم الميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل * وان ادعى على ميت ديننا فالخصم هو
الوارث أو الوصى ولا يسمع على الغريم الذى له على الميت دين أو له عليه دين * ادعى أن هذه الجارية أوصى بها له الميت وبرهن وقضى له

بها فقبضها وبرهن الاخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية ببيعها فالوصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية أولا فان غاب
الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم * وذكر الرجوع عن الوصية ان الاب اذا باع مال ولده بغبن (٣١٥) فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه

* ادعت أمة على مولاهما
انها كانت تساجر اشتراها
بماله وأعتقها لا يصح مالم
يعرف التاجر لانه لا بد من
الحكم باعتاق التاجر
وثبوت ولائها له وانه مجهول
فلو اتم تعرف التاجر بقضى
به * قيل أليس هذا قضاء
على الغائب قلنا اذا تعلق
به حق الحاضر يجوز
وبقضى على الحاضر بقصر
بده بسبب اعتاق التاجر
في ملكه * محدود في يد
انسان سدسه وقف على
مسجد وهو مسجل مات ذو
اليد عن ابنين وزوجة
وتخارجت الزوجة على عين
بالتراضى فباع ابن منه سماً
نصف المحدود من آخر
والمتولى يتصرف في النصف
الباقى فباعه الابن الاخر
ويريد أن يدعى من المتولى
قسطه مما في يده فيدعى
عليه أربعة من ستة اثنان
سدس الكل وقف وأربعة
ملك هذا الابن وستة في يد
المشتري فيدعى أيضا سهما
يكون الكل اثني عشر سماً
سهماً وقف ولكل ابن
خمس في (١) فان كان أجره
البائع والمشتري منه غائب
لان القضاء على الغائب في
ضمن الحاضر يجوز * مات
عن ابنين أحدهما مفقود
فزعم ورثة المفقود أنه حى
وله الميراث والابن الاخر

الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والذكروالدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن

صلى وهو مشدود الوسط لا يكره كذا في المحيط * ولو اشترى من مسلم ثوباً وبسطه على علمه وان كان بائعه
شازب خبر لان الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب الجاسة ولو صلى في ازار المحوسى يجوز ويكره كذا في
التارطانية * لا بأس بالصلاة حذاء بالوعة اذا لم تكن قربه قال عين الأئمة الكرايسى لا تكرر الصلاة
في بيت فيه بالوعة كذا في القنية * اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا حنطة هل يكره
اتخاذها والصلاة عنده اتخاذ الصورة في البيوت والثياب في غيرها حال الصلاة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها
فيكره ونوع يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان
البساط منصوباً يكره كذا في المحيط * الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن
والاحاديث النبوية وعلم الفقه وقدياً ثم به اذا فعل في مجلس الفسق وهو يعلمه ما فيه من الاستهزاء والمخالفة
لموجبه وان سبج فيه للاعتبار والانتكار وليستغفوا عما هم فيه من الفسق فحسن وكذا من سبج في السوق
بنية أن الناس غافلون مشتغلون بأمر الدنيا وهو مشغول بالتسبيح وهو أفضل من تسبيحه وحده في غير
سوق كذا في الاختيار شرح المختار * من جاء الى تاجر يشتري منه ثوباً فباعه التاجر الثوب سبج الله تعالى
وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه هكذا في المحيط
* رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له ان يقول في هذا الموضوع الحمد لله ولو أكل شيئاً غضبه عن انسان
فقال الحمد لله قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * حارس
يقول لاله الا الله أو يقول صلى الله على محمد وآله لأنه يأخذ ذلك ثمناً بخلاف العام اذا قال في المجلس صلوا
على النبي أو الغايزي يقول كبير وحيث شاب كذا في الكبرى * وان سبج الفقاعى أو صلى على النبي صلى الله
عليه وآله وأصحابه وسلم عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه أو القصاص اذا قصد بها (٢) كرمي
هسكامة) ثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبج أو صلى على النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه اعلاماً بقدمه حتى ينفرج له الناس أو يقوموا له بأتم هكذا في الوجيز للكردرى * قاض عنده
جمع عظيم يرفعون أصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا بأس به والاحفاء أفضل ولو اجتمعوا في ذكر الله تعالى
والتسبيح والتهليل يخفون والاحفاء أفضل عند الفزع في السفينة أو ملاء عبيتهم بالسيف وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في القنية * ويستحب أن يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله
بلا تعظيم بلا ارداف وصف صالح للتعظيم كذا في الوجيز للكردرى * رجل سمع اسمان أسماء الله تعالى
يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وما أشبه ذلك ولو سمع اسم النبي عليه السلام فانه يصلى عليه
فان سمع مراراً في مجلس واحداً ختفوا فيه قال بعضهم لا يجب عليه أن يصلى الامر كذا في فتاوى
قاضيخان * وبه يبقى كذا في القنية * وقال الطحاوي يجب عليه الصلاة عند كل سماع والمختار قول
الطحاوي كذا في الواو الجمية * ولو سمع اسم الله مراراً يجب عليه أن يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله عند
كل سماع كذا في خزنة الفتاوى * ان لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه عند سماع اسمه تبقى
الصلاة ديناً عليه في النعمة بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء فلا يكون محل القضاء والسلام
يجزى عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه كذا في الغرائب * ويكره أن يصلى على غير النبي
صلى الله عليه وآله وأصحابه وحده فيقول اللهم صل على فلان و لو جمع في الصلاة بين النبي صلى الله عليه وآله
وأصحابه وبين غيره فيقول اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يجب
الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم كذا في القنية * ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو

(٢) يعني تسبيح السامعين

زعم موته لا خصومة بينه مالا وورثة المفقود اعترفوا أنه لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمون عمهم * ادعى أنه شق في أرضه نهران اقر
المدعى عليه به لزمه وان أنكر حلفه بالله ما أحدث في أرضه من ايدعيه وكذا لو ادعى أنه أحدث في أرضه بناء لا يلتفت اليه حتى يبين

(١) قول البرازية فان كان أجره الخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وحرر المسئلة اه معصمه

الارض ويصف طول البناء وعرضه انه من مدرأ وخشب وكذا في الغرس فان أنكر حلفه بالله ما بنى وما غرس في أرضه * واذا ادعى عليه أنه نقض حائطه يذ كرطوله وعرضه ولا (٣١٦) حاجة الى ذكر القيمة بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتعام مسائل من يكون خصمه يجبي ان شاء الله تعالى في الفصل

الخامس عشر

نوع في التناقض

* ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تعام أقر المقضى له أن البناء للمقضى عليه أو برهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يطل القضاء في حق الارض * وان نص الشهود في شهادتهم على البناء أيضا واتصل به القضاء ثم أقر المدعى بالبناء بطل لانه أن كذب شهوده واكذابهم تفسيق * وان برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل * وفي العتاي ادعى محدودا ثم بان أن شيأ منه أو سكنها لدى اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا أقر المدعى به لدى اليد أما اذا أنكر ذلك وبرهن المدعى على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج تقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا أو حائطا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه أن البناء له * وذ كر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء لا يقبل * ولو أقر به المدعى يطل ذلك القضاء لا كذاب المدعى شهوده * وعمل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له أن الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا * وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس

يقر الا يجب أن يصلى وان فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فحسن كذا في الينابيع * ولو قرأ القرآن فتر على اسم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في ذلك الوقت فان فرغ ففعل فهو أفضل وان لم يفعل فلا شيء عليه كذا في الملتقط * وسئل الباقي عن قراءة القرآن أهى أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه فقال اما عند طلوع الشمس وفي الاوقات التي نعى عن الصلاة فيها فالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن وكان السلف يسبحون في هذه الاوقات ولا يقرؤن القرآن كذا في الغرائب * يفضل بعض السور والآيات كآية الكرسي ونحوها ومعنى الافضلية أن ثواب قرآنه كثير وقيل بأنه للاتبأ يقظ وهذا أقرب الى الصواب وبهذا المعنى يقال ان القرآن أفضل من سائر الكتب المنزلة والافضل أن لا يفضل بعض القرآن على بعض أصلا وهو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله بلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقهاء واجب كذا في فتاوى قاضيان * اذا أراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان أراد افتتاح أمر لا يعمود وان أراد قراءة القرآن يعمود كذا في السراجية * وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية فعليه أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويتبع ذلك بسم الله الرحمن الرحيم فان استعاذ بسورة الانفال وسمى ومتر في قراءته الى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس وان اقتصر على ختم سورة الانفال فقطع القراءة ثم أراد أن يتدئ سورة التوبة كان كرادته ابتداء قراءته من الانفال فيستعيد ويسمى وكذلك سائر السور كذا في المحيط * سئل أبو جعفر عن التعوذ كيف هو قال أحب الى أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقا للقرآن ولو قال أعوذ بالله العظيم أو أعوذ بالله السميع العليم جاز وينبغي أن يكون التعوذ موصولا بالقراءة كذا في الحاوى للفتاوى * ولا بأس بالقراءة راكبا ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره كذا في القنية * قراءة القرآن في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع لا يكره وهو المختار وأما التسبيح والتليل لا بأس بذلك وان رفع صوته كذا في الفتاوى الكبرى * اذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابي فقد اختلف علما ونافيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يكره وايس عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رواية منصوصة كذا في المحيط * يكره أن يقرأ القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات ولا يقرأ في بيت الخلاء كذا في فتاوى قاضيان * لا يقرأ القرآن في المخرج والمغسل والحمام الا حرا فراه وقيل يكره ذلك أيضا والاصح الاول كذا في جواهر الاخلاطى * وتكره قراءة القرآن في الطواف كذا في الملتقط * لا يقرأ جهر اعند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الاسواق وفي موضع الغلو كذا في القنية * لو قرأ طعاما في الدنيا في الجالس يكره وان قرأ لوجه الله تعالى لا يكره وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه اذا اجتمعوا أمرؤا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن كذا في الغرائب * قوم يقرؤن القرآن من المصاحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجله أو الاشراف فقام القارى لأجله قالوا ان دخل عالم أو أبوه أو أستاذه الذي علمه العلم جاز له أن يقوم لأجله وما سوى ذلك لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولا يمكن ينبغي أن يضم رجله عند القراءة كذا في المحيط * لا بأس بالقراءة مضطجعا اذا خرج رأسه من الحفاف لانه يكون كاللبس والافلا كذا في القنية * قراءة القرآن من الاسباع جائزة والقراءة من المخفف أحب لان الاسباع محدثة كذا في المحيط * الافضل في قراءة القرآن خارج الصلاة الجهر وقراءة الفاتحة

بعد

عليه بان البناء له أن الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا * وكذا لو قال شهود المدعى بعد القضاء ليس

البناء للمدعى وانما شهدانه بالدار ولم يكن البناء له كانت الشهادة بالبناء باطلة فضمننا قيمة البناء للمدعى عليه * ولو قال ذلك قبل القضاء قبلت

شهادتهم ما في حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعى * ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن أن الدار كانه ان كان الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشئ وان بعده (٣١٧) فالثالث لفلان المقر له ويرد بقية الدار على

المقضى عليه ويضمن قيمة البيت للمقضى عليه وعن الامام الثاني أنه يضمن كل قيمة الدار للمقضى عليه وتكون الدار لشهوده * ولو شهدوا بدرو وقالوا لا ندري ما حال البناء أو كان فيها بناء لانعلم أعوه هذا البناء أم لا والمدعى يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتهى يقضى بالدار والبناء للشهود له فان برهن المقضى عليه بعد ذلك بان البناء قضي له بالبناء لانه دخل تبعاً كما ذكرناه أولاً * وفي واقعات بخند رحمه الله أن القضاء بما يبناء أو الاشجار في الارض المدعاة ان كان تبعاً فاقرا المدعى بان البناء والاشجار للمقضى عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا بالارض والبناء أو الارض والاشجار نصاً فاقرا المدعى بذلك للمقضى عليه بطل القضاء لوجود الكذاب * شهدا أن الدار له ثم ماتا أو غابا فلما أراد القاضي القضاء قال المدعى عليه أبرهن على أن البناء بنائي لا يسمعه القاضي ويقضى المدعى الدار بالبناء * ولو أقر المدعى في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضى عليه فقد كذب شهوده فبردا الدار مع البناء له وان قال

بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافة أو جهرامع الجمع مكروهة واختار القاضي ببيع الدين أنهم لا تذكره واختار القاضي الامام جلال الدين ان كانت الصلاة بعد هاسنة تكروه والافلا كذا في التناظرية * قراءة الكافرون الى الاخر مع الجمع مكروهة لانهم ابدعوا لم تنقل عن الصحابة ولا عن التابعين رضي الله عنهم كذا في المحيط * قوم يجتمعون ويقرؤن الفاتحة جهرا دعاء لا ينعون عادة والاولى المخافة في الخندى امام يمتاد كل غدا مع جماعته قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشبهه الله وشهوها جهر الابأس به والافضل الاخفاء كذا في القنية * في العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء لابأس به وذ كر في غاية البيان انه المختار ليكن قال الهند واني رحمه الله تعالى لا أفتي به وان روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الظاهر في مثل الفاتحة كذا في الجرار اثنى في كتاب الطهارة * قراءة القرآن في المحف أولى من القراءة عن ظهر القلب اذا حفظ الانسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم ونفسه بالنسيان أن لا يمكنه القراءة مع المحف قراءة القرآن من الكراسي المودعة عنده لا ينبغي ذلك وأما الكراسي الموصولة بالاجماع والكراسي المستعارة ان كانت للبالغ تجوز القراءة منها وان كانت للصبي فلا ينبغي ذلك كذا في الغرائب * رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل آخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد خمسة آلاف مرة فان كان الرجل قارئاً للقرآن أفضل كذا في المحيط * أفضل القراءة أن يتدبر في معناه حتى قيل بكره أن يحتم القرآن في يوم واحد ولا يحتم في أقل من ثلاثة أيام تعظيماً له وبقراءة يجمع عليها كذا في القنية * ونذب لحافظ القرآن أن يحتم في كل أربعين يوماً كل يوم حزب وثلاث حزب أو أقل كذا في التبيين في مسائل شتى * من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجراً كذا في القنية * ويستحب أن تكون الختم في الصيف في أول النهار وفي الشتاء في أول الليل كذا في السراجية * قراءة عقل هو الله أحد ثلاث مرات عقيب الختم لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنها أكثر المشايخ بل يتردد في قراءة البعض الأأن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة كذا في الغرائب * ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهراً عند ختم القرآن ولو قرأوا واحداً واستمع الباؤون فهو أولى كذا في القنية * ويستحب له أن يجمع أهله وولده عند الختم ويدعولهم كذا في النبايع * بكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها تزل الاستماع والاذنات المأمور بهما كذا في القنية * وقراءة القرآن بالترجيع قيل لا تتركه وقال أكثر المشايخ تتركه ولا تحل لان فيه تشبهاً بفعل الفسقة حال فسقهم ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع الختاف المذكور اللحن لان اللحن حرام بلا خلاف فاذا قرأ بالالحن وسمعه انسان ان علم أنه ان لقنه الصواب لا تدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة أن لا يلقنه فان كل أمر يعرّف ويتضمن منكراً يسقط وجوبه كذا في الوجيز للكردي * ان قرأ بالالحن في غير الصلاة ان غير الكلمة ويقف في موضع الوصل أو يصل في موضع الوقف بكره والا لا يكره كذا في الغرائب * يجوز للحن في كالحائذ والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والافلا ولو كان القارئ واحداً في المكتب يجب على المارئين الاستماع وان كان أكثر ويقم الخلل في الاستماع لا يجب عليهم صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتحو العمل قبل القراءة والافلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن مدرس يدرس في المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن يعذر في درسه ويكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدّد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون في المنع من الصعق والزعق والاصياح عند القراءة كذا في القنية * المحدث اذا كان يقرأ القرآن بتقليد الاوراق بقلم أو سكين لابأس به كذا في الغرائب * (قال اسمعيل المتكلم) ويجوز أن يقول للصبي احمل هذا المحف كذا في القنية * وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن قراءة القرآن للثقة أهى أفضل أم درس الفقه قال حكى عن أبي

البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لا يكون كذا ما و البناء للمدعى عليه والعرضة للمدعى وكذا اذا قال كان البناء قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرضة للمدعى * وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والحمام والسيف والحلقة والحلية * برهن على جارية أنها له وولدها في يد المدعى

عليه لم يعلم به الخا كم قبره المدعى أنه ولداها يرضى به له أيضا فان رجح شهود الام بغد ذلك يرضون قيمة الام والولدان القضاء بالولده بواسطة شهود الام فانهم لورجعوا بعد القضاء بالام (٣١٨) قبل الحكم بالولد أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا لا يحكم بالولد الا أن يشهدوا بانه ملك المدعى ولده على ملكه

جاريته * شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعى ثم غابوا أو ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعى عليه أيضا أنه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لا يلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه ويقضى بالولد للمدعى فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضى بضممان قيمة الولد على الشهود كأنهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سألهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه أو لا ندري لمن الولد يقضى بالام للمدعى ولا يقضى بالولد فهذا يؤيد به بعض ما ذكرنا أولا * ادعى شراء دار من أبيه فقبل أن يزك شيه شهوده برهن على أنه ورثها من أبيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول بحذني الشراء فقلت بالارث وعلى العكس لا برهن على أنه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط أولم يزد قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء * ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لا يقبل الا اذا وفق كإمام * ادعى عليه أنه استهلك عينه له وعليه قيمته ثم ادعى أن العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء

مطيع أنه قال النظر في كتب أصحابنا من غير ماع أفضل من قيام ليلة كذا في الخلاصة * يكثر من النسيء وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع قال ابو جري في المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة أولى كذا في القنية * رجل يكتب الفقه ويحجبه رجل يقرأ القرآن (١) ولا يمكنه استماع القرآن كان الاثم على القارئ ولا شيء على الكاتب وعلى هذا يقرأ على السطح في الليل جهرا ياثم كذا في الغرائب * يقول عند تمام ورده من القرآن أو غيره والله أعلم أو صلى الله على محمد وآله اعلاما بانتهائه يكره كذا في القنية * اذا أراد أن يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة لاجل ذلك كذا في المحيط * ويكره أن يقول في دعائه اللهم اني أسألك بمقد العزم من عرشك والمسألة عمارتان بمقد ومقد والاولى من العقد والثانية من القعود ولا شك في كراهة الثانية لاستحالة على الله تعالى وكذا الاولى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لما روى أنه عليه السلام كان من دعائه أن يقول اللهم اني أسألك بمقد العزم من عرشك والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأولياك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لانه لاحق للحقوق لله تعالى كذا في التبيين * ويجوز أن يقول في الدعاء بدعوة نبيك هكذا في الخلاصة * والدعاء المأذون فيه والمأثور به ما استقدم قوله تعالى والله الاسماء الحسنى فادعوه بها كذا في المحيط * والافضل في الدعاء أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احد يديه على الاخرى فان كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالسجدة قام مقام بسط كفيه والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بمقد صدره كذا في القنية * مسح الوجه باليدين اذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ وكثير من مشايخنا رحمه الله تعالى اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر كذا في الغيابة * عن ابن أبي عمير ان يقول يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول أستغفر الله وأسأله التوبة قال الطحاوي والصحيح جواز كذا في القنية * الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه ولكن هذا شيء لا يفتى به كذا في خزنة الفتاوى * يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصلي لا يدعو بما يحضره من الدعاء وينبغي أن يدعو في صلته بدعاء محفوظ وأما في غير حالة الصلاة ينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بركة القلب كذا في المحيط * ولو قال لغيره بالله أن تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير أن يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى أن يأتي به هكذا في الكافي * واذا قال بحق الله أو بحق محمد عليه السلام أن تعطيني كذا لا يجب عليه في الحكم والاحسن بالبروءة أن يعطيه وهو المختار كذا في الغيابة * عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية في دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالاستغيث من الشر وفي دعاء التضرع بعد الدعاء الخضر والبصر ويخلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كذا في مجموع الفتاوى ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام القريضة * رجل دعاب دعاء وقبه ساه فان كان دعائه على الرقة فهو أفضل وكذا لو كان لا يمكنه أن يدعو الا وهو ساه فالدعاء أفضل من ترك الدعاء كذا في فتاوى قاضيخان * اذا دعاب الدعاء المأثور جهرا ومعه القوم أيضا لتعلموا الدعاء لا بأس به واذا عملوا حينئذ يكون جهرا القوم بدعة كذا في الوجيز للكردي * اذا دعا المذكر على المنبر دعاء مأثورا والقوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه كذا في الذخيرة * التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العسوة والاصوص وقاس عليه ما بعضهم الحسرتي والخائف كلها (١) قوله ولا يمكنه استماع القرآن أي مع الكتابة ولا يمكنه البراح منه كذا في القنية اه صححه

فيعني فيه التناقض ذكره الفاضل * ادعى عليه انه له ثم ادعى أنها وقف عليه يسمع لصحة الاضافة بالاختصاص تقاعا كذا كالأدعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك أو ادعاه بالوكالة عن غيره * ولو ادعى أو لا الوقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كالأدعاه لغيره ثم لنفسه

* وذ كرا العتابي ادعى بائع العبد أنه كان دبره وبرهن بسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن البائع يئنه * وذ كرا الزنجري ان الاب اذا باع مال ابنه بعين فاش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن تصح دعواه (٣١٩) * ادعى أنه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى أنه

لفلان آخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد مثلا لا يلي اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكاني ثم باع من الثاني ووكاني الثاني أيضا والتدارك يمكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما نص عليه الخصم في الجامع دل أن الامكان لا يكفي * ولو ادعى أنه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم ادعاه لنفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعدما أقربه لغيره وان برهن أولا ولو كله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكاني بالخصومة ثم اشترته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى أنه وكيل لفلان بالخصومة لعدم المناقاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه بكون المطالبة له * ولو ادعى أنه له ارضا ثم ادعى أنه له ولا آخر ارضا وبرهن يقبل * الموصى له بالتث ادعى البنوة بعد موت الموصى ويجز عن الاثبات يعطى له الثلث

كذافي القنية * سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن قوم قرؤا قراءة ورد وكبروا بعد ذلك جهرًا قال ان أرادوا بذلك الشكر لا بأس به قال واذا كبروا بعد الصلاة على اثر الصلاة فانه يكره وانه بدعة واذا كبروا في الرباطات لا يكره اذا أرادوا به اظهار القوة والموضع موضع الخوف واذا كبروا في مساجد الرباطات ولم يكن الموضوع محوفا يكره قال الفقيه أبو جعفر وسعت شيخني أبا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير أيام التشرية على الاسواق والجهر بها قال ذلك تكبير الحوكة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز قال الفقيه وألا آمنهم عن ذلك كذافي المحيط * لا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى كذافي الوجيز الكردري * الواظ اذا سأل الناس شيئاً في المجلس لنفسه لا يحل له ذلك لانه كتب الدنيا بالعلم كذافي التارخية نقل عن الخلاصة * رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجود والمجبة لأصل له وينعج الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذافي السراجية * الكافر اذا دعا هل يجوز ان قال يستجاب دعاءه ذ كرفي فتاوى أهل سمرقند فمه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا منهم أبو الحسن الرستغفي انه لا يجوز وبعضهم قالوا منهم أبو القاسم الخاكم وأبو نصر الدبوسي يجوز قال الصدرا الشهد هو الصحيح كذافي المحيط * في الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب كذا في الوجيز الكردري * كره أن يقوم رجل بعدما اجتمع القوم للصلاة ويدعو لليت ويرفع صوته وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال وأصل الثناء على الميت ليس بكمروه وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه كذافي الذخيرة * رجل تصدق عن الميت ودعاه يجوز ويصل الى الميت كذافي خزانة الفتاوى * والله أعلم

الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى

لا بأس بنقش المسجد بالخص والساج وما الذهب والفضة الى الفقراء أفضل كذافي السراجية * وعليه الفتوى كذافي المضمرات * وهكذا في المحيط * أما التخصيص فحسن لانه احكام للبناء كذا في الاختيار شرح المختار * وكره بعض مشايخنا التفتوش على الحراب وحائط القبلة لان ذلك يشغل قلب المصلي وذ كرا الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أن نقش الشيطان مكروه قل ذلك أو كثر فأما نقش السقف فالقليل يرض فيه والكثير مكروه هكذا في المحيط * واذا جعل البياض فوق السواد أو بالعكس للنقش لا بأس به اذا فعله من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لانه تضييع كذافي الاختيار شرح المختار * ويكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذافي السراجية * ولا بأس بجعل الذهب والفضة في سقف الدار وان ينقش المسجد بماء الفضة من ماله كذافي فتاوى قاضيخان * ويكره مدالرجلين الى الكعبة في التوم وغيره مما وكذلك الى كتب الشريعة وكذلك في حال واقعة الاهل كذافي محيط السرخسي * يكره أن تكون قبلة المسجد الى المتوضأ كذافي السراجية * قال محمد رحمه الله تعالى كره أن تكون قبلة المسجد الى المخرج والجمام والقبر ثم تكلم المشايخ في معنى قول محمد رحمه الله تعالى كره أن تكون قبلة المسجد الى الجمام قال بعضهم لم يرد به حائط الجمام وانما أراد به الحرم وهو الموضوع الذي يصب فيه الحميم وهو الماء الحار لان ذلك موضع الانجاس واستقبال الانجاس في الصلاة مكروه فأما ان استقبال حائط الجمام فلم يستقبل الانجاس وانما استقبال الحجر والمدرفلا يكره وكذلك تكلموا في معنى قوله كره أن تكون قبلة المسجد الى المخرج قال بعضهم أراد به نفس المخرج وقال بعضهم أراد به حائط المخرج وتكلموا أيضا في معنى الكراهة الى القبر

وعند محمد رحمه الله لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له أقلهما أي أقل الحقين * وفي الاجناس والصغرى ادعى محسودا يشراء وارث ثم ادعاه ملكا لمقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء

وهذا على الرواية التي ذكرها أن التناقض إنما يتحقق إذا كان كلاً الدعوى بين عند القاضي فإما من اشترط أن يكون الثاني عند القاضي
يكفي في تحقق التناقض كون الثاني عند (٣٢٠) الحاكم هذا إذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه ووجدته أما إذا قال

قال به ضمهم لأن فيه تشبه باليهود وقال بعضهم لأن في المقبرة عظام الموقى (١) وعظام الموقى أنجاس
وأرجاس وهذا كله إذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط أو سترة أما إذا كان لا يكرهه ويصير الحائط
فاصلاً وإذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع سترة فإما يكره استقبال هذه المواضع في مسجد الجماعات فأما
في مسجد البيوت فلا يكرهه كذا في المحيط * كرهه مشايخنا رحمهم الله تعالى استقبال الشمس والقمر بالفريج
كذا في محيط السرخسى * ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة كذا في السراجية * ويجوز أن يتخذ في مصلى
العيد والجنائز هدف للرمي كذا في القنية * مندوب لكل مسلم أن يعتق في بيته مكاناً يصلي فيه إلا أن
هذا المكان لا يأخذ حكم المسجد على الإطلاق لأنه باق على حكم ما له أن يبيعه كذا في المحيط * قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا غصب أرضاً فبني فيها مسجد أو حماماً أو حائطاً فلا بأس بالصلاة في المسجد
والدخول في الحمام للاغتسال وفي الحائط للشراء وليس له أن يستأجرها وإن غصب داراً جعلها مسجداً
لا يسع لأحد أن يصلي فيه ولا أن يدخله وإن جعلها مسجداً جامعاً لا يجمع فيه وإن جعلها طرية فلا يسع له أن
يتمها كذا في المضمرة * رجل بنى مسجداً في مفازة بحيث لا يسكنها أحد وقل ما يبره إنسان لم يصير
مسجداً لعدم الحاجة إلى صير ورثة مسجداً كذا في الغرائب * ولو كان إلى المسجد مدخل من دار
موقوفة فلا بأس للإمام أن يدخل للصلاة من هذا الباب كذا في القنية * وللؤذن أن يسكن في بيت هو وقف
على المسجد كذا في الغرائب * دار للدرس المسجد مملوكة أو مستأجرة متصلة بحائط المسجد هل له أن
يقب حائط المسجد ويجعل من بيته باباً إلى المسجد وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه فقالوا ليس
له ذلك وإن شرط على نفسه ضمان نقصان ظهر في حائط المسجد كذا في جواهر الاخلاطى * يجوز للدرس
في المسجد وإن كان فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لأجل المسجد كذا في القنية * وسئل الخندي
عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر القوم هل له هذه الإباحة فقال إذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس
به إن شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سريراً فاجرها للناس ليتجروا عليهم أو أياح لهم فاعذر ذلك المسجد هل
له ذلك فقال لو كان لصالح المسجد فلا بأس به إذا لم يكن محرماً للعامة وسئل عن فناء المسجد هو الموضع الذي
بين يدي جداره أم هو سدة به فحسب فقال فناء المسجد ما يظله المسجد إذا لم يكن محرماً لعامة المسلمين
قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد كراسي وسريراً وأجرها قوماً ليتجروا عليهم أو يصرّف ذلك إلى وجه نفسه
أو إلى الإمام هل له ذلك فقال لا قال رضي الله تعالى عنه وعندنا أنه أن يصرّف الأجر إلى من شاء كذا في
التأخرية نقل عن النيمة * وفي صلاة الأثر قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن دكان اتخذ للمسجد
بينه وبين المسجد طريق وهو ناء عن المسجد يصلي عليه في الحر أيضاً ففي الصلاة فيه الأجر كما يضاعف في
المسجد قال نعم كذا في الذخيرة * أهل محلة قسموا المسجد ووضروا فيه حائطاً ولكل منهم إمام على حدة
ومؤذنين واحد لا بأس به والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن قال ركن الصبغى كما يجوز لأهل المحلة أن
يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم أن يجعلوا المسجدين واحداً إقامة للجماعة أما للتدبير والتدريس
فلا لأنه ما بنى له وإن جاز فيه كذا في القنية * سئل برهان الدين عن طوبى موقوف على إمام المسجد غاب
ثلاثة أشهر وخلف خليفة يؤتمهم ثم حضر فأجرة الحائط في تلك المدة التي غاب يجوز أخذها أم لا قال (٧)
شاید چون وی با کسی وی با هر وی بغله داده باشد ولیکن سبیل وی تصدق بود * كذا في التأخرية نقل
عن فتاوى آهو * سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن المعتكف إذا احتاج إلى الفصد أو الجماعة هل يخرج
(١) قوله وعظام الموقى أنجاس الخ كذا رأيت في نسخة المحيط ولينظر فيه فإنه مخالف للعرف في المذهب
من أن عظم الأدي طاهر وإنما يحرم الانتفاع به اهـ معناه (٢) يجوز كما أنه هو وأخليفته يؤجرها بأمره
ولكن سبيلها التصدق

تلك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز أن يكون لاحقاً لا يمنع الرجوع فيشبهه وكل هذه المواضع غير متحقق في المنقول لعدم
المانع من الحمل على التملك من الأصل * ولو ادعى الشراء من أبيه وشهد أن المحدود كان ملكاً له باع منه بكذا وسلمه إليه قال بعض مشايخ

فرغانه من المتأخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة
* ولو قال المدعى عليه في الدفع انك ادعيت هذا العين على بائعي بالبراءة والارث (٣٢١) بسم الله الدفع * ولو قال هو لي ثم قال

ملكى بالبراءة أو بالارث
وبرهن لا يقبل الا اذا صدق
المدعى اليه ذلك
الاجناس * ولو ادعى الشراء
ثم مطلقا ثم ادعى الشراء
ثالثا يسمع * ادعى مطلقا
وشهدا بسبب يسأل الحاكم
من المدعى أنه يدعيه بسبب
شهادته أم بآخرا قال
به قبلها وان قال بغير ردها
فان ادعى الشراء مع
القبض وشهدا بالطلاق
اختلف في القبول * وفي
الدعاوى والبيئات ادعى
القرض فشهدا بالدين
المطلق قال الاوز حندي
يقبل كما اذا ادعى عينا
بسبب فشهدا بالطلاق * وفي
الاقضية مستلذان تدلان
على القبول ادعى أنها
منكوحته فشهدا بالتزوج
أو ادعى التزوج فشهدا أنها
منكوحته قال يقبل فيها
دل على ما ذكرنا * ادعى أن
هذا العين له وبرهن فدفع
المدعى عليه بأنه ادعى على
أن هذا العين ملك أبي واني
وكيل عنه في الخصومة فيه
فصار مناقضا في دعواه
يطلب برهانه بهذا الدفع
لادعواه لان قوله حتى
وملكي معناه حق الطلب
وملك القبيضى وقد
ذكرنا أن الوكيل يضيف
العين الى نفسه وأما الشاهد

فقال لا وفي الآتي واختلف في الذي يفسد في المسجد فلم يبرعهم بأسا به ضمهم قالوا لا يفسد ويخرج اذا
احتاج اليه وهو الاصح كذا في الترتاشي * ولا بأس للحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين ويكره النوم
والا كل فيه لغير العتكف واذا أراد أن يفعل ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل فيه ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء كذا في السراجية * ولا بأس للغرب ولصاحب الدار أن ينام في
المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن أن يتورع فلا ينام كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بسمح الرجل
بالخشيش المجمع في المسجد وذلك كرمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ما يفعل في زماننا من وضع
البوارى في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكروه عند الأئمة هكذا في المحيط * داخل الحراب له حكم
المسجد كذا في الغرائب * ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفاش بقدر المسجد لا بأس برميها فيه من
الفراخ كذا في المنتقط وفي صلاة الجلابي لا يتخذ طربقا في المسجد بان يكون له بابان فيدخل من هذا ويخرج
من ذلك كذا في الترتاشي * ودخول المسجد متنعلا مكروه كذا في السراجية * لاحرمه لثراب المسجد اذا
جمع وله حرمة اذا بسط أصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا في خشب الغير ولو لم يوقد نار اهلك
نخشب المسجد في الايقاد أو من غيره يجوز داخل الحبوب وأثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة
العامة كذا في القنية * رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل
والفرقان ويأخذ عليه المال ويقول ادفع الى الهدية لا يحمل له ذلك كذا في الكبرى * ويكره كل عمل من
عمل الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد والوراق يكتب فان كان المعلم يعلم للحسبة والوراق يكتب
لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان بالاجرة يكره الا أن يقع لهما الضرورة كذا في محيط السرخسي *
مباشرة عقدا النكاح في المساجد مستحب واختار ظهير الدين خلاف هذا ولا يدخل الذي على بدنه نجاسة
المسجد كذا في خزنة المقتنين * دخل المسجد للزور فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصد
وقيل يصلي ثم يخرج في الخروج قال مجد الأئمة الترجماني ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعلا ما
جنى كذا في القنية * غرس الشجر في المسجدين كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق
الصقوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه برفه أو غيره أو يفرق الصقوف أو كان في موضع يقع به المشابهة
بين البيعة والمسجد يكره كذا في الغرائب * أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها أخف رتبة حتى
لا يعتكف فيها أحدا الم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا
للنساء كذا في القنية * ذكر الفقيه رحمه الله تعالى في التنبية حرمة المسجد خمسة عشر أولها أن يسلم وقت
الدخول اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بد كرفان لم يكن فيه أحد أو كانوا في الصلاة فيقول
السلام عاينامن ربنا وعلى عبادة الله الصالحين والثاني أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس والثالث أن لا
يشترى ولا يبيع والرابع أن لا يسلم السيف والخامس أن لا يطلب الضالة فيه والسادس أن لا يرفع فيه
الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع أن لا يتكلم فيه من أحاديث الدنيا والثامن أن لا يخطى رقاب
الناس والتاسع أن لا يئازع في المكان والعاشر أن لا يضيق على أحد في الصف والحادي عشر أن لا يمر
بين يدي المصلي والثاني عشر أن لا يبرق فيه والثالث عشر أن لا يفرق أصابعه فيه والرابع عشر أن
ينزه عن النجاسات والصبان والجانين واقامة الحدود والخامس عشر أن لا يكرمه ذكر الله تعالى كذا
في الغرائب * الجلوس في المسجد للحدث لا يباح بالاتفاق لان المسجد مابنى لامور الدنيا وفي خزنة
الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا في المسجد حرام قال ولا يتكلم بكلام الدنيا وفي صلاة
الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وان كان الاولي أن يشتم على الله تعالى كذا

(٤١ - فتاوى خامس) فلما قال انه ملك المدعى وجعل على الحقيقة وهو الاصل فقول المدعى بعد ذلك انه ملك موكل تكذيب
الشاهد ونفسيق له ولقائل أن يقول اذا كان قول المدعى حتى وملكي معناه حق الطلب وملك القبيضى معنى كلام الشاهد أيضا

كذلك ولا يكون كدالما أن البيئات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان * وذكر بعضهم ينبغي أن تبطل الدعوى أيضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي (٣٢٢) وانما يقول هو لي وأسببه ذلك ومن نصر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة

في التمراشي * واذا ضاق المسجد كان للصلى أن يرمح القاعد عن موضعه ليصل فيه وان كان مشغولا بانذ كراؤا للدرس أو قراءة القرآن أو الاعتكاف وكذا لأهل المحلة أن ينعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد كذا في القنية * الصعود على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الخزي بركه أن يصالوا بالجماعة فوقه الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة كذا في الغرائب * وأما بناء منارة المسجد من غلة الوقف ان كان بناؤها مصلحة للمسجد بان يكون أسمع للقوم فلا بأس به وان لم يكن مصلحة لا يجوز بان يسمع كل أهل المسجد الا اذا كان بغير منارته كذا في التمراشي * ولا يجوز للقيم شراء المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلاة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولا يجوز اعمارها المسجد آخر (قلت) هـ اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا أمر بتعليقها وأمر بالدرس فيه وبنائه للدرس وعين العادة الجارية في تعليقه بالاساطين في المساجد التي يدرس فيها فلا بأس بشرائها بحال الوقف في مصلحته اذا احتج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى كذا في القنية * هل يجوز أن يدرس الكتاب بسراج المسجد والجواب فيه انه ان كان موضوعا للصلاة فلا بأس به وان وضع للصلاة بان فرغوا من الصلاة وذهبوا فان أخر الى ثلث الليل لا بأس به وان أخر أكثر من ثلث الليل ليس له ذلك كذا في المصبرات في كتاب الهبة * رفع المتعلم (١) من كولان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو كذا في القنية * ويكره أن يجعل شيئا كغدة فيها اسم الله تعالى كانت الكتابة على ظاهرها أو باطنها بخلاف الكسبي عليه اسم الله تعالى فانه لا يكره كذا في الملتقط * واذا كتب اسم الله تعالى على كاذب ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل بركه وقبل لا يكره وقال الأثرى أنه لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه كذا هيئا كذا في المحيط * ولا يجوز لفتش في كاذب فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الا ترى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجوز محو ليلت فيه شيء كذا في القنية * ولو محو لوجا كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبراق كذا في الغرائب * ومحو بعض الكتابة بالريو يجوز كذا في القنية * مثل أبو حامد عن الكواغد من الاخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون في الغلاف فقال ان كان في المصحف أو في كتب الفقه أو في التفسير فلا بأس به وان كان في كتب الادب والتجويد بركه لهم ذلك كذا في الغرائب * حكى الحاكم عن الامام انه كان يكره استعمال الكواغد في ولية ليمسح بها الاصابع وكان يشد فيه ويرجز عنه زجر ابلغا كذا في المحيط * متعلم معه خريطة فيها كتب من أخبار النبي صلى الله عليه وآله أو كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو غيره فموتوسد بالخرطة ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد الحفظ بركه كذا في الذخيرة * التوسد بالكتاب الذي فيه الاخبار لا يجوز الاعلى نية الحفظ له كذا في الملتقط * وضع المصحف تحت رأسه في السفر الحفظ لا بأس به وبغير الحفظ بركه كذا في خزائن الفتاوى * يجوز قرآن المرأة في بيت فيه مصحف مستور كذا في القنية * رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبرك لا يأثم بل يرجو له الثواب كذا في فتاوى فاضلان * واذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوارق وركب صاحب الجوارق على الجوارق لا يكره كذا في المحيط * مذلرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بهداه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا في الوتد وهو قدمه الرجل الى ذلك الجانب لا يكره كذا في الغرائب * اذا كان للرجل جوارق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن أو كان في الجوارق كتب الفقه أو كتب التفسير أو المصحف جلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به كذا في الذخيرة * رجل وضع رجله على المصحف ان كان على وجه الاستصفاة يكفر (١) من كولان الكولان بالفتح والضم بت البردى وهونيات معروف وبالضم ترمجيد كذا في القاموس تأمل اه مصححه

وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يتحمل فيها الجواز الذي يصح نفيه وأما الدعوى فاجاز مجرد لا يتصل به الحكم فانسح فيه لدفع المناقضة عند الافصاح بالتوفيق ومما يدل على أن امكان التوفيق لا يكفي ويستتري التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محمودا ارباعا عن أبيه وورهن فدفع المدعى عليه بان المدعى أقرباؤه ملك أمه واني اشتريته من أمه وصحح دعواه واني بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان ان يكون ملكا لامه مات وتركته ميراثا لا يسه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض أبدا ولما احتج بوقية ما لا يرى ان المدعى عليه لو ابتدأ الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعواه الا في اشتريته من أمك ووجبت قباض البدلين وأنت أيضا أقررت بأنه ملك أمك أقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كبرت لانه بخلاف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول على امكان التصور وذلك نابت هنا أيضا فالقول

بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض للاصل واختار شيخ الاسلام أن امكان التوفيق يكفي * وذكر والا بكر في شروح الجامع الكبير أيضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء مكانه * قال بكر ومحمد كرا التوفيق في البعض

ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على المذكور * وذكر الحنفي واختار أن التناقض ان من المدعى لابد من التوفيق بالفعل ولا يكفي
الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده (٣٢٣) ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لاني الاستحقاق

والمدعى مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لاني الاستحقاق ويقال أيضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان التمسك يكفي الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتمكذيب الحاكم أيضا لكن ادعى انه كفل له عن مدينونه بألف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن مدينونه وحكم به الحاكم وأخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المدينون انه كان كفل عنه يقبل عندنا ويرجع على المدينون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتري بالملك لبائعته لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا بانصال القضاء به نوع في المساومة وشبهه **كالايداع والاستعارة والاستتجار والاستتباب فان كلامها اقرار بانة لذي اليد فلا يسمح ان ادعى لغيره بالوكالة أو لنفسه * المساومة مانعة من الدعوى لنفس**

والافلا كذا في الغرائب * لا بأس بكتابة اسم الله تعالى على الدرهم لان قصد صاحبه العلامة لا التهاون كذا في جواهر الاخلاطى * ولو كتب على خاتمه اسمه أو اسم الله تعالى أو ما بدله من أسماء الله تعالى نحو قوله حسبي الله ونعم الوكيل أو رب الله أو نعم القادر الله فانه لا بأس به ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان يأخذ فلو سألها اسم الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة قال لا بأس بأن يكون مع الرجل في خرفة درهم وهو على غير وضوء كذا في الحاوي للفتاوى * سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عن كان في كس كتاب مجلس للبول أيكراهه ذلك قال ان كان أدخله مع نفسه المخرج يكره وان اختار لنفسه مبالا طاهر في مكان طاهر لا يكرهه وعلى هذا اذا كان في جيبه دراهم مكتوب فيها اسم الله تعالى أو شئ من القرآن فادخلها مع نفسه المخرج يكرهه وان اتخذ لنفسه مبالا طاهر في مكان طاهر لا يكرهه وعلى هذا اذا كان عليه حاتم وعليه شئ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم الله تعالى فدخل المخرج معه يكرهه وان اتخذ لنفسه مبالا طاهر في مكان طاهر لا يكرهه كذا في المحيط * ولو كتب القرآن على الحيطان والحدردان بعضهم قالوا يرجي أن يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس كذا في فتاوى قاضيان * كتابة القرآن على ما يفتش وييسط مكروهة كذا في الغرائب * بساط أو مصلى كتب عليه الملك يكره بسطه والقعود عليه واستعماله وعلى هذا قالوا لا يجوز ان يتخذ قطعة بياض مكتوب عليه اسم الله تعالى علامة فيما بين الاوراق لما فيه من الابتدال باسم الله تعالى ولو قطع الحرف من الحرف أو خيط على بعض الحروف في البساط أو المصلى حتى لم تنبق الكلمة متصلة لم تسقط الكراهة وكذلك لو كان عليه ما للملك لا غير وكذلك الالف وحدها واللام وحدها كذا في الكبرى * اذا كتب اسم فرعون أو كتب أبو جهل على غرض يكرهه أن يرموا اليه لان تلك الحروف حرمة كذا في السراجية * عن الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكرهه أن يصغر المصحف وأن يكتبه بقلم دقيق وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال الحسن وبه نأخذ قال رحمه الله تعالى له اراد كراهة التنزيه لا الاثم وينبغي ان اراد كتابة القرآن أن يكتبه باحسن خط وأبينه على أحسن ورقة وأبيض قرطاس بانخم قلم وأبرق مداد ويفترج السطور ويفخم الحروف ويفخم المصحف ويجزئه عما سواه من التعشير وذكري الآي وعلامات الوقف صوتا لنظم الكلمات كما هو مصنف الامام عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كذا في القنية * والتعشير هو التعليم على كل عشر آيات وهو الفصل بين كل عشر آيات وعشر آيات بهلامه يقال في القرآن ستمائة عشرة وثلاث وعشرون عشرة كذا في السراج الوهاج * لا بأس بكتابة أسامي السور وعدد الآي وهو وان كان احدا فانها بدعة حسنة وكم من شئ كان احدا وهو بدعة حسنة وكم من شئ يختلف باختلاف الزمان والمكان كذا في جواهر الاخلاطى * وكان أبو الحسن يقول لا بأس أن يكتب من تراجم السور ما جرت به العادة كما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أوائلها للفصل كذا في السراج الوهاج * لا بأس بأن يجعل المصحف مذهبا أو مفضضا أو مضببا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكرهه جميع ذلك واختلقوا في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أعلم النصراني الفقه والقرآن لعلمه يهتدى ولا يمسه المصحف وان اغتسل ثم مس لا بأس كذا في الملتقط * المصحف اذا صار خلقا لا يقرأ منه ويحاف أن يضيع يجعل في خرقه طاهرة ويدفن ودفنه أولى من وضعه موضعه يحاف أن يقع عليه نجاسة أو نحو ذلك ويحمله لانه لو شق ودفن يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير لا اذا جعل فوقه سفوف بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن أيضا كذا في الغرائب * المصحف اذا صار خلقا وتعدت القراءة منه لا يحرق بالنار أشار الشيباني الى هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة أن يجاد به القرآن اللغة والتعريف واحده في موضع بعضهم افوت بعض والتعريف هو ما

المساوم وغيرةه وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالها لا يقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة أو على أن المساوم منه كان وكيل فلان في البيع وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالها لا تقبل الا ان برهن على الشراء

بعد النكاح من مال كذا لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبائع أو بعدم كونه ملكا ضمنا لا قصد وليس كالقرار
صريحاً بأنه ملك البائع والتفاوت انما (٣٢٤) يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البائع في فصل الاقرار الصريح

والكلام فوق ذلك (١) والفقهاء فوق ذلك والاحبار والمواظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء حانوت أو تابوت فيه كتب فالادب أن لا يضع الشياخ فوقه ويجوز في رواية القلم الخديد ولا ترمي براءة المستعمل لاحترامه كمشيش المسجد وكناسه لا يلقى في موضع يحل بالتعظيم كذاني القنية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كره الجوار بمكة والمقام بها كذاني النخيرة * والله أعلم

الباب السادس في المسابقة

السباق يجوز في أربعة أشياء في الخيف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل وفي النصل يعني الرمي وفي المشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوماً في جانب واحد بان قال ان سبقتني فلان كذا وان سبقتك لاشئ على قلبك أو على القلب أما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا أدخل محملاً بينهما فتال كل واحد منهما ان سبقتني فلان كذا وان سبقتك في كذا وان سبق الثالث لاشئ له والمراد من الجواز الحلال لا الاستحقاق كذا في الخلاصة * ثم اذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخل بينهما ما نأنا وقال الثالث ان سبقتنا فالمالان لا وان سبقتنا فلا شئ لنا يجوز استحساناً ثم اذا أدخلنا لثالثان سبقهما الثالث استحق المالبين وان سبقا الثالث ان سبقاه معاً فلا شئ لواحد منهما على صاحبه وان سبقاه على التعاقب فالذي سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه ولا يستحق المال عليه قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ادخل الثالث انما يكون حيلة للجواز اذا كان الثالث يتوهم منه ان يكون سابقاً ومسبقاً فاما اذا كان يتيقن انه يسبقهما لا محالة أو يتيقن انه يصير مسبوقاً فلا يجوز وحكي عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه اذا وقع الاختلاف بين المتفقهين في مسألة وأراد الرجوع الى الاستانوش شرط أحدهما لصاحبها ان كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً يعني أن يجوز على قياس الاستباق على الافراس وكذلك اذا قال واحد من المتفقهين لثالثه تعال حتى نظارح المسائل فان أصبت وأخطأت أعطيتك كذا وان أصبت وأخطأت فلا آخذ منك شيئاً يجب أن يجوز به أخذ هذا الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني كذا في المحيط * وما يفعله الامراء فهو جائز أيضاً بان يقرؤا لثالثين أي كسبقتك كذا طلبه العلم اذا اختصموا في السبق فمن كان أسبق يقدم سبقه وان اختلفوا في السبق ان كان لأحدهم بينة تقام بينته وان لم تكن يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معاً كما في الحرق والغرق اذا لم يعرف الاول يجعل كأنهم ما لوا معاً كذا في فتاوى قاضيان * والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل كل هذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة أما اذا كان فهذا الصنيع حرام كذا في خزائن المفتين * والله أعلم

الباب السابع في السلام وتشميت العاطس

اذا أتى الرجل باب دار انسان يجب أن يستأذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم أو لا ثم يتكلم وان كان في الغضاء يسلم أو لا ثم يتكلم كذا في فتاوى قاضيان * واختلفوا في أيهما أفضل أجزا قال بعضهم الراد أفضل أجزا وقال بعضهم المسلم أفضل أجزا كذا في المحيط * ينبغي لمن يسلم على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة (١) قوله والفقهاء فوق ذلك لعل وجهه أن معظم أداتهم من الكتاب والسنة في كثير فيه ذكر الآيات والاحاديث بخلاف علم الكلام فان ذلك خاص بالسمعات منه فقط فتأمل وقوله المروية اظها ان المروية صفة لكل أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رد المحتار قبيل باب المياه اه صححه

ولا يؤمر في فصل المساومة بيانه اشترى متاعاً من انسان ويخذه ثم ان أباه المشتري استحقه بالبرهان من المشتري وأخذه ثم مات الأب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البائع ويرجع بالثمن على البائع ويكون امتناع في يد المشتري هذا بالارث ولو كان أقر عند البيع بأنه ملك البائع ثم استحقه أبوه من يده ثم مات الأب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البائع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر أن القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادة ساوم ثم باه ادعى أنه كان له قبل المساومة أو كان لا يبيعه يوم مات قبل ذلك وتركه ميراثاً له لا يسمع أمالو قال كان لابي وكلت بالبيع فساومته ولم يتفق البيع بسمع ولو ادعاه أبوه يسمع أيضاً وكذا لو قال قضي لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثاً لي يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثاً لا يقضي لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصم بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعي عليه وقضى أولاً ثم زعم أحد الشاهدين أن الثوب له أولاً وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه وكذلك منه هذا لكنه أولى لابي وورثه عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب

وكذلك منه هذا لكنه أولى لابي وورثه عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قال اقولا ولم يؤدب

الشهادة ثم ادعاه لنفسه أو انه لا يسهو وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاعتذار أو الاستداع أو الاستيماب أو الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه أو لغيره وسوا طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعي عليه أو غيره * ولو (٣٢٥) ساوم ثم ادعاه مع الآخر يقبل في نصيب الآخر

ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تنجح دعوى الأب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى وان كان الأب ادعاه وقضى له به أخذه الابن وقبل القضاء لا الماصر آتفا * ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على أنه موكله غير جائز الاقرار بغير المدعى على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاضية ساوم ولد جارية أو زرع أرض أو ثمر نخلة ثم برهن على أن الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا الوادعى شجر ا فقال المدعى عليه ساومني ثمره واشترى مني لا يكون دفعا لجواز أن يكون الشجر له والثمر لغيره * وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشترىته من فلان وأجزت البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يبيع الغير ملك الغير * برهن المدعى عليه ان المدعى طلب منه الارض المدعاة للزراعة أو قال لواحد اشترى المدعى لي من المدعى عليه يكون دفعا * ذكر الشهيدي برهن المدعى عليه ان المساومة أو الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة آخر جه الحاكم عن الوكالة كما اذا عين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز * وقد كره لال الدين أقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه

وكذلك الجواب كذا في السراجية * والافضل للمسلم أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد ولا ينبغي ان يزد على البركات شي قال ابن عباس رضي الله عنهما لكل شي منتهى ومنتهى السلام البركات كذا في المحيط * ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم السلام وان حذف واو العطف فقال عليكم السلام أجزأه ولو قال المبتدئ سلام عليكم أو قال السلام عليكم فلم يجيب أن يقول في صورتين سلام عليكم وله أن يقول السلام عليكم ولكن الالف واللام أولى كذا في التارخانية * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله اذا دخل جماعة على قوم فان تركوا السلام فكلهم آثمون في ذلك وان سلم واحد منهم جاز عنهم جميعا وان سلم كلهم فهو أفضل وان تركوا الجواب فكلهم آثمون وان ردوا واحد منهم أجزأهم وبه ورد الاثر وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله وان أجاب كلهم فهو أفضل كذا في الذخيرة * (في فتاوى أهو) رجل أتى قوما فسلم عليهم وجب عليهم ردته فان سلم ثانيا في ذلك المجلس لم يجيب عليهم ثم ثانيا وكذلك التسمية لم يجيب ثانيا ويستحب كذا في التارخانية * وفي النوازل رجل جالس مع قوم سلم عليهم رجل فقال السلام عليكم فردته بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويسقط عنه الجواب يريد به اذا أشار اليهم ولم يسم لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يشار الى الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا لم يسم ذلك الرجل فاما اذا سماه فقال السلام عليكم يازيد فاجابه غير زيد لا يسقط الفرض عن زيد وان لم يسم وأشار الى زيد يسقط لان قصده التسليم على الكل كذا في المحيط * مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف أنهم يمدونه سلم والافلا كذا في الوجيز للكردي * السائل اذا سلم لا يجيب رده لانه كذا في الخلاصة * السائل اذا أتى باب دار انسان فقال السلام عليك لا يجيب رده السلام عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة كذا في فتاوى قاضيخان * واختلف الناس في المصري والقروى قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كذا في الخلاصة * ويسلم الماشي على القاعد ويسلم الذي يأتيك من خلفك كذا في المحيط * الرجل مع المرأة اذا التقيا سلم الرجل أولا كذا في فتاوى قاضيخان * استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم لافي الديانة كذا في الوجيز للكردي * اذا التقيا فاضلها مأسبقهما فان سلم معا برده كل واحد ويستحب الرذم الطاهرة ويجزئه التيمم كذا في الغياثية * اذا دخل الرجل في بيته يسلم على أهل بيته وان لم يكن في البيت أحد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كذا في المحيط * ويسلم في كل دخلة كذا في التارخانية نقل عن الصيرفية * اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم أفضل وهو قول شريح وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأما التسليم على أهل الذممة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا بأس بأن يسلم عليهم وقال بعضهم لا يسلم عليهم وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة الى الذمى واذا كان له حاجة فلا بأس بالتسليم عليه ولا بأس برده السلام على أهل الذممة ولكن لا يزد على قوله وعليكم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان حررت بقوم وفيهم كفار فأنت بالخيار ان شئت قلت السلام عليكم وترديه المسلمين وان شئت قلت السلام على من اتبع الهدى كذا في الذخيرة * السلام تحية الزائر من الذين جلسوا في المسجد للقراءة والتسبيح أو لا تتظار الصلاة ما جلسوا فيه لدخول الزائر من عليهم فليس هذا وان السلام فلا يسلم عليهم وهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم أن لا يجيبوه كذا في الغياثية * يكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذمذمة العلم وعند الاذان والاقامة والصحيح أنه لا يرد في هذه المواضع أيضا كذا في الغياثية * ان سلم في حالة التلاوة فاختار أنه يجب الرد كذا في الوجيز للكردي * وهو اختيار الصدرا شهيدوه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى هكذا في المحيط

يكون دفعا * ذكر الشهيدي برهن المدعى عليه ان المساومة أو الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة آخر جه الحاكم عن الوكالة كما اذا عين ذلك منه والموكل على حقه ان كان شرط ان اقراره عليه غير جائز * وقد كره لال الدين أقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه

لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية * أما اذا أبرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل * واذ كرر الوتار اقرب من لسان
ثم ادعى أنه للصغير وصاية عنه لا يسمع * وفي (٣٢٦) المحيط برهن على أن هذا الكرم له فبرهن المدعي عليه انه كان أجرمه نفسه في عمل هذا.

* ولا يسمع عند الخطبة يوم الجمعة ولعبدن واشتغالهم بالصلاة ليس فيهم أحد الا يصلي كذا في الخلاصة * في
الاصل ولا ينبغي للقوم أن يشتموا العاطس ولا أن يردوا السلام يعني وقت الخطبة (في صلاة الاثر) روى عن
محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنهم يردون السلام ويشتمون العاطس ويتبين بما ذكر في
صلاة الاثر أن ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله تعالى قالوا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى
في هذا بناء على انه اذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد رحمه الله تعالى يرد
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرد كذا في الذخيرة * ولا يسمع على قوم هم في هذا كرامة العلم أو أحدهم وهم
يستمعون وان سلم فهو آثم كذا في التتارخانية * ولا يسمع للمتفقه على استأذنه ولو فعل لا يجب رد سلامه كذا
في القنية * حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول فيمن جلس للذكر
أي ذكر كان فدخل عليه داخل وسلم عليه وسعه أن لا يرد كذا في المحيط * ولا يسمع على الشيخ المازح أو الرند
(٢) أو الكذاب أو اللادعي ومن سب الناس وينظر إلى وجوه النساء في الاسواق ولا يعرفن تو بهن
كذا في القنية * ولا يسمع على الذي يتغنى والذي يبول والذي يطير الحمام ولا يسمع في الحمام ولا على العاري اذا
كان متزرا ولا يجب عليهم الرد كذا في الغيامية * واختلف في السلام على الفساق والاصح انه لا يرد
بالسلام كذا في التمر تاشي * ولو كان له جيران سفة هاء ان سالمهم يتركون الشرحاء منه وان أظهر خشونة
يزيدون الفواحش بعد في هذه المسألة ظاهرا كذا في القنية في المتفرقات * ولا بأس بالسلام على الذين
يلعبون الشطرنج لئلهي وان ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلا بأس به
وان كان لتشجيعه خاطر لا بأس بالتسليم عليهم وكتب في المستزاد لم ير أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالتسليم على
من يلعب بالشطرنج بأسا يشغل ذلك عما هو فيه وكره أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك تحقير الهم كذا في الذخيرة
* رجل سلم على من كان في الخلافة يتعوط ويبول لا ينبغي له أن يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد عليه لا بالقلب
ولا باللسان ولا بعد السراخ أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة واذا
سلمت المرأة الأجنبية على رجل ان كانت بمجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة
رد عليها في نفسه والرجل اذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس كذا في فتاوى قاضيخان * واذا
أمر رجلا أن يقرأ سلامه على فلان يجب عليه ذلك كذا في الغيامية * ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب
الجائل من السير حديثا يدل على أن من بلغ انسانا سلاما من غائب كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أو لا
ثم على ذلك الغائب كذا في الذخيرة * لا يسقط فرض جواب السلام الا بالاسماع كما لا يجب الا بالاسماع
كذا في الغيامية * ولو كان المسلم أصم ينبغي أن يريه تحريك شفثيه وكذلك جواب العطسة كذا في الكبرى *
ويكره السلام بالسبابة كذا في الغيامية * تشميت العاطس واجب ان جدا العاطس في شتمته الى ثلاث
مرات وبعد ذلك هو محجر كذا في السراجية * وينبغي لمن يحضر العاطس أن يشمت العاطس اذا تكررت
عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس أكثر من ثلاث مرات فالعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
فن كان يحضرته ان شتمته في كل مرة فسن وان لم يشمت بعد الثلاث فسن أيضا كذا في فتاوى قاضيخان
* وعن محمد رحمه الله تعالى ان من عطس من ار اشتمت في كل مرة فان أخر كفاه مرة واحدة كذا في
التتارخانية * اذا عطس الرجل خارج الصلاة فينبغي أن يحمد الله تعالى في قول الحمد لله رب العالمين أو يقول
الحمد لله على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي ان حضره أن يقول يرجح الله ويقول له العاطس يغفر الله
(٢) قوله أو الرند كذا في جميع النسخ وكذا رأيت في القنية والذي رد المحتار من مقدمات الصلاة
الزندق تأمل اه صححه

الكرم يندفع * وفي المنتقى
استأجر تو بآثم برهن أنه لانه
الصغير يقبل * قال القاضي
هذه على الرواية التي جعل
الاستخبار وشحوه اقرارا بعدم
الملك له فعدم كونه ملكا له
لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز
أن ينوب عن الغير * فاما عن
الرواية التي يكون اقرارا بانه
ملك للمطوب منه لا يسمع
الدعوى لغيره كما لا يسمع
لنفسه * وعلم منه أنه اذا أقر
بعين غيره لا يملك أن يدعيه
لنفسه أو لغيره * وفي المنتقى
أقر ساكن الدار بانه كان
يعطى الاجر فلان ثم ادعى
كون الدار له تقبل لجواز
كون فلان وكيفية اعننه في
قبض الغلة * وعن محمد أنه
لا تقبل ويجعل مقربا بان
المنزل لفلان * كما اذا قال
أجرني فلان أو أعارنيها
* وفي الفضليات أقر أن
فلانا كان يسكن هذا الدار
يسمع منه دعواه أنه له لان
اليداعين لا يمنع الدعوى
فالمقر به أولى * وفي الزادات
ادعى عليه شيئا وبرهن
فبرهن المدعي عليه أنه
استوهبه مني يندفع كولو
برهن ذوا اليد على اقرار
الخارج بانه ملكه وان برهن
كل من الخارج وذو اليد على
اقرار كل واحد بانه ملك
صاحبه تهاترا ويترك في يد
ذو اليد * وفي العدة أبرأه
عن الدعاوى ثم ادعى مالا

بالاثر ان كان مات مورثه قبل البراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم بمورثه * واذ كرر الدعاوى ادعى منزله بانه وقف
على كذا وبرهن عليه وبرهن المطوب على المنزل هذا أنه كان ساوما منه أو أقر أنه ملك المدعي عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولى على الوقف

وعلى ما ذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك أن يحمل كلام جلال الدين على إخراج المقره من الخصومة * كما لو أقر عند الحد ك
عيايا كما مر وكلام الديناري على أن غير هذا المتولى تلك اثبات الوقفية وليس المتولى (٣٢٧) كما لو قيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه

* ادعى الوقف أولاً ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع * كما لو ادعاه
لغيره ثم لنفسه * استام
الشيء ثم شهد لغيره يسمع *
ادعى أنه وكيل بالدعوى عن
فلان في هـ هذا العين
ثم ادعى أنه باعه من فلان
آخر والمشتري هذا وكله
بدعواه منه وبرهن على
ذلك يقبل ويقضى للوكيل
الأخر لأنه توفيق يمكن فأمّا
إذا شهد شهوده في هذه
المسئلة بالملك المطلق لا يقبل
* وهذه رواية فيما إذا ادعاه
لغيره وكلة أو وصاية ثم
لنفسه لا يسمع إلا إذا وفق
قائلاً كان له ثم اشتريته
منه بعد الدعوى الأولى
وبرهن * وكذلك إذا ادعاه
لزيد بالوكالة ثم لعمر وكذلك
ووفق كاذرناه لأنه بدعواه
الثانية لا يصبر معرضاً عن
الأولى لأن كل مشتري مقر
بالملك ابتاعه * قال الحصري
وعلمة التوفيق أن لا يصبر
بدعواه الثانية مع معرضاً عن
الأولى والدين في كل ما ذكرنا
كالعين * وفي المبسوط ادعى
بصلح جارية معه على آخر حقا
ثم ادعى أنه لفلان آخر وأنه
وكيل عنه في المطالبة يصح
* لما مر أن الوكيل قد
يضيقه إلى نفسه وانعازد
ليعلم أن الدين كالعين *
طلب نكاح الامة مانع من
دعوى تملكها وطلب نكاح
الحرمة مانع من دعوى نكاحها

لنا ولكم أو يقول بديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في المحيط * امرأة عطست ان كانت
عجوزاً ردت عليها وان كانت شابة ردت عليها في نفسه كذا في الخلاصة * وإذا عطس الرجل تشمتته المرأة فان
كانت عجوزاً ردت الرجل عليها وان كانت شابة يرد في نفسه كذا في الذخيرة * شابة جميلة عطست لا يشمتها
غير المحرم جهراً كذا في الغرائب * إذا عطس رجل حال الأذان يحمده ويشتمه غيره وقال القاضي عبد الجبار
لا يحمده كذا في القنية * ولو عطس المصلي فزال رجل يركع الله ثم قال المصلي غفر الله لي ولكل من جاورها
تفقد صلواته كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر إليه وما لا يحل له وما يحل له منه وما لا يحل له

يجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة أقسام نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة ونظر
المرأة إلى الرجل ونظر الرجل إلى المرأة (أما بيان القسم الأول) فتنقول ويجوز أن ينظر الرجل إلى الرجل إلا
إلى عورته كذا في المحيط * وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار * وعورته ما بين سرتة حتى تجاوز
ركبته كذا في الذخيرة * وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة في ظاهر الرواية ثم حكم العورة في الركة أخف
منه في الفخذ وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركة ينكر عليه برفق ولا
ينازع ان لم يجز وأما مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لم يجز وإذا رأى مكشوف السوءة أمره
بستر العورة وأدبه على ذلك ان لم يجز كذا في الكافي * وفي الابانة كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأساظر
الجماع إلى عورة الرجل كذا في التارخانية * وما يباح النظر للرجل من الرجل يباح المس كذا في الهداية *
لاباس بان يتولى صاحب الحمام عورة انسان يده عند التنوير اذا كان يغض بصره وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى هذا في حالة الضرورة لافي غيرها وينبغي لكل واحد ان يتولى عاتيه يده اذا تنور كذا في المحيط
* (وأما بيان القسم الثاني) فتنقول نظر المرأة إلى المرأة كتنظر الرجل إلى الرجل كذا في الذخيرة * وهو الاصح
هكذا في الكافي * ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى بطن امرأة عن شهوة كذا في السراجية * ولا ينبغي للمرأة
الصالحة ان تنظر إليها المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا تخارها عندها ولا يحل
أيضاً لامرأة مؤمنة ان تكشف عورتها عند امرأة مشركة أو كاتبة إلا أن تكون أمة لها كذا في السراج
الوهاج * (وأما بيان القسم الثالث) فتنقول نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كتنظر الرجل إلى الرجل تنظر إلى
جميع جسده إلا ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته وما ذكرنا من الجواب فيما إذا كانت المرأة تعلم قطعاً ويقينا
انها لو نظرت إلى بعض ما ذكرنا من الرجل لا يقع في قلبها شهوة وأما إذا علمت أنه تقع في قلبها شهوة أو شككت
ومعنى الشك استواء الظنين فأحب إلى أن تغض بصرها منه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل فقد
ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الرجل الأجنبي هو المرأة وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة الأجنبية
هو الرجل قال فليجنب مجرده وهو دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً ولا تمس شيئاً منه إذا كان
أحدهما شاباً في حد الشهوة وان أمناً على أنفسهما الشهوة فاما الامة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل
الأجنبي سوى ما بين سرتة حتى تجاوز ركبته وتمس جميع ذلك إذا أمناً على أنفسهما الشهوة ألا يرى أنه
جرت العادة فيما بين الناس أن الامة تنغمز بزوج مولاتها من غير تكبير منكر وأنه يدل على جواز المس
كذا في المحيط * (وأما بيان القسم الرابع) فتنقول نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساماً أربعة نظر الرجل إلى
زوجته وأمنته ونظر الرجل إلى ذوات محارمه ونظر الرجل إلى الحرمة الأجنبية ونظر الرجل إلى امه الغير أما
النظر إلى زوجته وما لو كتبه فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة وغير شهوة وهذا ظاهر الأولى أن
لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه كذا في الذخيرة * والمراد بالامة ههنا هي التي يحل له وطؤها أو أمها إذا
كانت لا تحل له كأمته الجوسية أو المشركة أو كانت أمه أو أخته من الرضاع أو أم امرأته أو بنتها فلا يحل له

نوع آخر في الدفع ذكر المصنف رحمه الله ادعى أنه أقرب بهذا العين لآبائه وأولاده ولا وارث له غيره أو أقرب منه ولم يقل أنه ملكي قيل يحكم
له به كالمشهد وأنه له وأكرههم على أنه لا يحكم حتى يقول وهو ما يكره عليه نص في الاقضية * وقد تقرر أن دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح

لانه اخبار لا تخفى عليك وسيد كران شاء الله تعالى أنه ليس على اطلاقه والقوى على قول الاكثر * وفي المنتقى ادعى شيأ وبرهن عليه عند الحكم
وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب أن (٣٢٨) المدعى أقر أنه لاحق له فيه ان كان شهدا وعلى هذا الاقرار قبل القضاء به للمدعى
بطل شهود المدعى ودعواه

أيضا وان بعد القضاء لا يبطل
وفي موضع آخر من المنتقى
برهن المالك على الغاصب
بانه غصب منه هذا الشيء
و ادعى الغاصب أن المالك
هذا أقرب به له أتقبل منه
الجهة والمغصوب في يده أم
تأمره بتسليم الغصب ثم
تسأله الجهة قال ان كان
برهانه حاضرا أقبله وأقر
العين في يد المدعى عليه
والا لا يؤخر * وفي الجامع
أقر الوارث بان العين هذه لم
تكن لمورثه بل كانت عنده
وديعة لفلان ثم برهن أنه
كان لمورثه أخذه منه بعد
موته أو حال حياته رد إلى
الوارث ان أمينا حتى يقدم
المودع والاجعل في يد عدل
هذا اذا أقربه لمعلوم أما اذا
قال ليس هذا الشيء لمورثي
ثم ادعاه أنه لمورثه دفع إلى
الوارث بعد التلوم اذا لم
يحضره مطالب كالأقوال ذو
اليدين هذا إلى لا يأخذه
منه حتى يطلبه مدع * برهن
على أن هذا ارث له عن أبيه
فبرهن المطلوب على اقرار
أبيه حال حياته أنه لاحق له
فيه أو برهن على اقرار المدعى
حال حياته أنه او بعد حياته
أنه لم يكن لأبيه بطل دعوى
المدعى وبرهانه وكذا لو
برهن المطلوب على اقرار
المدعى قبل دعواه أنه ليس
له أو ما كانت له أو كان أقر

النظر إلى فرجها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما يقول الاولي أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الوفاق
ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة كذا في التبيين * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله
تعالى عن رجل عيس فرج امرأته وهي عس فرجها تحرك الله هل ترى بذلك بأسا قال لا وأرجو أن يعطى
الاجر كذا في الخلاصة * ويجوز ذنوبه للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة أذرع أو عشر ذراع
مجد الأئمة التبرجاني وركن الصباغى والحافظ السائل لابن يان يتجرذ في البيت كذا في القنية * ولا
بأس بأن يدخل على الزوجين محارمه ما وهما في الفراش من غير وطء باستئذان ولا يدخلون بغير إذن وكذا
الخدم - بين يخلو الرجل بأهله وكذا الأئمة كذا في الغياصة * أخذ يبدأ أمته وأدخلها بيتا وأغلق
بابا وعلموا أنه يريد وطأها كره وطئ زوجته بمحضرة صرتها أو أمته يكرهه عند محمد رحمه الله تعالى وكره لهذا
أهل بخاري النوم على السطح كذا في المم * وأما نظرها في ذوات محارمه فمقتضى قول يباح له أن ينظر منها
إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والاذن والعضد والساعد
والكف والساق والرجل والوجه فالرأس موضع التاج والا كليل والشعر موضع العقاص والعنق موضع
القلادة والصدر كذلك والقلادة الوشاح وقد ينتهي إلى الصدر والاذن موضع القرط والعضد موضع
الدمالج والساعد موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخنخال والقدم موضع
الخضاب كذا في المبسوط * ولا بأس للرجل أن ينظر من أمه وابنته ابنة الغة وأخته وكل ذي رحم محرّم منه
كالجدات والاولاد واولاد الاولاد والعمات والحالات إلى شعرها وصدورها وذوائبها ونديها وعضدها
وساقها ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ولا إلى ما بين سرتها إلى أن يجاوز الركب وكذا إلى كل ذات محرم بربض
أو مصاهرة كزوجة الاب والجدوان وعلاز ووجه ابن الابن واولاد الاولاد وان سفلا وابنة المرأة المدخول
بها فان لم يكن دخل بامها فهي كالأجنبية وان كانت حرة المصاهرة بالزنى اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت
فيها اباحة النظر والمس وقال شمس الأئمة السرخسي ثبتت اباحة النظر والمس لثبوت الحرمة المؤبدة كذا
في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح كذا في المحيط * وما حل النظر إليه حل مسه ونظره وعجزه من غير طائل
و لكن انما يباح النظر اذا كان يأمن على نفسه الشهوة فاما اذا كان يخاف على نفسه الشهوة فلا يحل له النظر
وكذلك المس انما يباح له اذا أمن على نفسه وعابها الشهوة واما اذا خاف على نفسه أو عليها الشهوة فلا يحل
المس له ولا يحل أن ينظر إلى بطنها وإلى ظهرها ولا إلى جنبها ولا لمس شيء من ذلك كذا في المحيط * وللأب أن
يعجز بطن أمه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب كذا في القنية * قال أبو جعفر رحمه الله تعالى سمعت الشيخ
الامام أبا بكر محمد رحمه الله تعالى يقول لا بأس بأن يعجز الرجل الرجل إلى الساق ويكره أن يعجز الفخذ ويصيه
وراء الثوب يقول يعجز الرجل الرجل والديه ولا يعجز فخذ والديه والفقهاء أبو جعفر رحمه الله تعالى يبيح أن
يعجز الفخذ ويصيه وراء الثوب وغيرها كذا في الغرائب * قال محمد رحمه الله تعالى ويجوز له أن يسافر بها ويخلو
بها يعني محارمه اذا أمن على نفسه فان علم أنه يشتمها أو تشتمه ان سافر بها أو خلاها أو كان أكبر رأيه
ذلك أو شك فلا يباح له ذلك وان احتاج إلى حملها وانزالها في السفر فلا بأس بأن يأخذ بطنها وظهرها من وراء
الثياب فان خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده وذلك بأن يجتنب أصلا متى أمكنها الزكوب
والنزول بنفسها وان لم يمكنها ذلك تكلف المحرم في ذلك زيادة تكلف بالثياب حتى لا يصل إليه حرارة بدنها
وان لم يمكنه ذلك تكلف المحرم لدفع الشهوة عن قلبه يعني لا يقصدها ففعل قضاء الشهوة كذا في الذخيرة
* وأما النظر إلى أمة الغير فهو كمنظره إلى ذوات محارمه ولا يحل له أن ينظر إلى ظهرها وبطنها كافي حق ذوات
المحارم وكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تعالى يقول لا ينظر إلى ما بين سرتها إلى ركبته ولا بأس بالنظر
إلى ما وراء ذلك والمذبرة والمكاتبه وآم الولد كالأئمة والمستسعاة كالمكاتبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

أنه لاحق له فيه أو ليس له لاحق فيه وهناك من يدعيه ثم اعاده بطلت بينة المدعى وان لم يكن هناك من يدعيه لا يبطل
وسياتى ان شاء الله تعالى * وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل أن المدعى ليس لوكله بطلت بينة الوكيل دللت المسائل أن دعوى

الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات أمر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى أئمة خوارجهم أزال الله تعالى (٣٢٩) ما به من الضيم وتماهه ما ذكر في الذخيرة * ادعى أن له عليه كذا وأن

العين الذي في يده لما أنه أقر له به أو ابتدأ بدعوى الاقرار وقال أنه أقر أن هـ ذاك إلى أو أقر أن لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على أنه لا يصح الدعوى لعدم صلاح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعى بان يرهن على أنه أقر بأنه لأحق له فيه أو بأنه ملك المدعى عليه حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق أن في طرف الدفع أيضا وعامة المشايخ على الفسوق الذي ذكرناه وأجمعوا أنه لو قال هذا العين ملكي وهكذا أقر به المدعى عليه يقبل لأنه لم يجعل الاقرار له الاستحقاق ولو يرهن عليه أيضا يقبل ولو أنكري في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على خلاف بين الثنائي ومحمد رحمه الله والفتوى على أنه يحلف على المال لاعلى الاقرار وذكر القاضي أن دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على أنه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تملك الحال يقبل

كذافي الكافي * وكل ما يباح النظر اليه من اماء الغير يباح مسه اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي المحيط * وعند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها في الاركاب والانزال والاصح انه لا بأس به اذا أمن الشهوة على نفسه وعليها كذافي الكافي * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب الخلوقة والمسافر بما لا يغير وقد اختلف المشايخ فيهم منهم من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى كذافي المحيط * وهو المختار كذافي الاختيار شرح المختار * ومنهم من قال يحل وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الأعة السرخسي رحمه الله تعالى كذافي المحيط * ولا بأس أن يس ماسوى البطن والظهر مما يجوز له النظر اليه منها اذا اراد الشراء وان خاف أن يشتهى كذافي السراج الوهاج * وهكذا في الهداية * وذكر في الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يس ساقها وصددرها وذرعاها وأن ينظر إلى ذلك كله مكشوفاً كذافي الكافي * وقال مشايخنا رحمه الله تعالى يباح النظر في هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح المس اذا اشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة كذافي الهداية * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفها والتي بلغت حد الشهوة فهي كالباغية لا تعرض في ازار واحد روى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لوجود الاشتباه كذافي التبيين * وأما النظر إلى الاجنبيات فنقول يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية كذافي الذخيرة * وان غلب على ظنه أنه يشتهى فهو حرام كذافي المناسيح * النظر إلى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة ليس بحرام لكن مكروه كذافي السراجية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النظر إلى قدمها أيضا وفي رواية أخرى عنه قال لا يجوز النظر إلى قدمها وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز النظر إلى ذراعها أيضا عند الغسل والطبخ قيل وكذلك يباح النظر إلى ثيابها وذلك كما اذا لم يكن النظر عن شهوة كذافي المحيط * وكذلك يباح النظر اذا شك في الاشتباه كذافي الكافي * قيل وكذلك يباح النظر اليها ساقها اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر يشتهى أو كان أكبر رأيه ذلك فيلجئ بجهده كذافي الذخيرة * والاصح ان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانصال لا يجوز زعمه كشر رأسها وقلامه رجلها وشعر عاتقه كذافي الزاهدی * ولا يحل له أن يس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت لا تشتهى لا بأس بصاحبها ومس يدها كذافي الذخيرة * وكذلك اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس بأن يصاحبها وان كان لا يأمن على نفسه أو عليها فيلجئ ثم ان محمد رحمه الله تعالى أباح المس للرجل اذا كانت المرأة مجوزا ولم يشترط كون الرجل لا يجمع مثله وفيما اذا كان المس هي المرأة قال اذا كانا كبيرين لا يجمع مثله ولا يجمع مثله فلا بأس بالمصافحة فتأمل عند الفتوى كذافي المحيط * ولا بأس بأن يعانق العجوز من وراء الثياب الا أن تكون ثيابها تصف ماتحتها كذا في الغيابة * فان كان على المرأة ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها لان نظره إلى ثيابها الا إلى جسدها فهو كما لو كانت في بيت فنظر إلى جداره هذا اذا لم تكن ثيابها ملتفة به بحيث تصف ماتحتها كالقباء التركية ولم تكن رقيقة بحيث تصف ماتحتها فان كانت بخلاف ذلك ينبغي له أن يعض بصره لان هذا الشوب من حيث انه لا يستر هاجتزة لشبكة عليها هذا اذا كانت في حد الشهوة فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس بسنن حاكم العورة ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة ثم النظر إلى العورة الاجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة كذافي المحيط * والكافرة كالسلمة وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة كذافي الغيابة * يجوز للقاضي اذا اراد أن يحكم عليها وللشاهد اذا اراد أن يشهد عليها أن ينظر إلى وجهها وان خاف أن يشتهى ولكن ينبغي أن يقصده أداء الشهادة أو الحكم عليها لاقضاء الشهوة

تؤدي بامثالها فيكون المقبوض ديناً على الدافع وقبل يسمع لانه في الحاصل يدفع أداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الدفع ذكره في المحيط و ذكر شمس (٣٣٠) الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي انه لاحق له في المدعي أو بانه ليس بملك له أو ما كانت

ملكه يندفع الدعوى وان لم يقر به لانسان معروف وكذا الوادعا بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث بما ذكرناه * وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن أبيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من أبيه يقبل وكذا الوادعي أن أباه أقسر له به لجواز أن يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقرار به لي ولو زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه و يسمع دعوى الاقرار لانه تناقض * ولو أقر أنه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى أن ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق عليها اسم الميراث * أقرني غير مجلس القضاء أنه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكاً مطلقاً فبرهن المطلوب على ذلك تندفع وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك أي على أنه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة * ادعى عليه شيئاً فقال المطلوب انك اعترفت قبيل هذا أنك بعته مني له أن يحلفه عليه وان برهن يندفع * ولو برهن أحد الورثة على اقرار الآخر أنه يرى من ميراث أبيه والميراث أعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان * وفي الجامع الصغير عيين في يد رجل يقول هو وليس لي

وأما النظر لتحمل الشهادة اذا انتهى قيل يباح كافي النظر عند الاداء والاصح أنه لا يباح كذا في السراج الوهاج * ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر اليها وان خاف أن يشتمها كذا في التبيين * والغلام الذي يبلغ حدا الشهوة كالبالغ كذا في الغيبات * والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحاً حكمه حكم الرجال وان كان صبيحاً حكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلاء والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالقباب كذا في الملتقط * وفي حكم الصلاة كالرجال كذا في الغيبات * ويجوز النظر الى الفرج للختان وللقاتلة وللطبيب عند المعالجة ويغض بصره ما استطاع كذا في السراجية * ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل المحقنة كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي كذا في الظهيرية * وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان به هزال فاحش فقبل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال فلا بأس بأن يدي ذلك الموضع الحقنة وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسيل و ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصوم ان الحقنة انما تجوز عند الضرورة واذا لم يكن ثمة ضرورة ولكن فيها منفعة ظاهرة بأن يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به هزال فان كان هزال يخشى منه التلف يحل وما لا فلا كذا في الذخيرة * عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل على الام والبت والاخت الا باذن أمها على امرأته يسلم ولا يستأذن كذا في التتارخانية * امرأه أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر اليه لا يحل أن ينظر اليها لكن تعلم امرأه تداويها فان لم يجدها امرأه تداويها ولا امرأه تعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء أو الوجود أو الهلاك فانه يستمر منها كل شيء الاموضع تلك القرحة ثم تداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة لا يحل بسبب المحرمية كذا في فتاوى قاضيان * ولو خافت الافصاد من المرأة فلا حرجي أن يقصدها كذا في القنينة * والعبدي النظر الى مولاه الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر ينظر الى وجهها وكفها ولا ينظر الى مالا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصياً أو فلا اذا بلغ مبلغ الرجال وأما المحبوب الذي حلف ماؤه فبعض مشايخنا رخصوا الاختلاط بالنساء والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد أن يدخل على مولاه بغير اذنها اجاعاً أو جمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته كذا في فتاوى قاضيان * ولا بأس بدخول الناصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم وقد رد ذلك بخمسة عشر لان الحصى لا يحتمل والواحد والكثير فيما سواه كذا في الكبرى * سئل الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى هل على المتقاضية أو على الطائفة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلاة فقال لا وسئل أيضاً عن النظر الى عظام المرأة بعد موتها مثل ججمته اهل يجوز فقال لا كذا في التتارخانية نافلا عن التيممة في متفرقات الكراهة * الواطمة مع مملوكه أو مملوكته أو امرأته حرام المرأة اذا انقطع حجها الذي بين القبل والدبر لا يجوز للزوج أن يطأها الا أن يعلم أنه يمكنه أن يأتيها في القبل من غير الوقوع في الدبر وان شك فليس له أن يطأها كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره

ندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا في الكنز * واختلفوا في مقدار ما ينبغي من ذنب العمامة منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس كذا في الذخيرة * واذا أراد أن يجرد ذنب العمامة نقضها كأنها ولا يلقمها على الارض دفعة واحدة كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بلبس القلانن وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كذا في الوجيز للكردي * يجب أن يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت تحته سراوسدها من احرام على

وليس هنالك منازع لا يصح نفيه فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فهو اقرار بالملك للنزاع فلو ادعاه الرجال بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرار بالملك له * وفي المنتقى لاحق في هذا ولا دعوى ولا طلبه ثم زعم أنه وكيل فلان يسمع

وفي المنية أقر أنه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجود ثم ادعى أنه لغيره بالوكالة يسمع وكر الوارث أقر أنه لاحق له فيه ثم ادعاه لنفسه يسمع
 قال لغيره ما شترت منك هذا العين ثم ادعى أنه له بشراموكيه منه له يسمع * وقد (٣٣١) مر أن قوله لاحق لي فيه عند عدم المنازع
 لا يمنع دعوى الملك لنفسه

فأما أن يقصد الاطلاق أو
 يحمل على الخلاف وأنت
 خبير بأولوية الاول ثم
 قال الوارثون أقر أنه ملك
 فلان ثم ادعاه له
 لا يسمع لقتضائه ابطال
 ملكا لغيره * وكر القاضي
 اتفقت الروايات على أن
 المدعى لو قال لا دعوى لي
 قبل فلان أو لا خصومة لي
 قبل فلان يصح ولا يسمع
 دعواه الا في حق حادث بعد
 البراء * ولو قال برئت من
 دعواي في هذه الدار يصح
 ولا يفي له حتى في الدار *
 ولو قال برئت من هذا
 العبد كان بريثامه * ولو قال
 خرجت من هذا العبد ليس
 له أن يدعيه بعد * ولو قال
 أبرأتك عن هذا العبد يتيق
 العبد وديعة عنده ويكون
 ابراء عن ضمان قيمته * وفي
 المنية ادعى عليه دعواي
 معينة ثم صالحه وأقر أنه
 لا دعوى له عليه ثم ادعى
 عليه حقا آخر يسمع وجعل
 اقراره على الدعوى الاول
 الا اذا عمق فائلا لا تدعى
 كانت * قال ليس لي معه
 أمر شرعي يبرأ عن دينه
 وعن دعواه في العين * وفي
 الصغرى أقر أنه لاحق له في
 يد فلان ثم ادعى على فلان
 غصب عبده هذا لا يصح
 الا أن يبرهن على غصب
 لاحق بعد الاقرار فان تنازعا

الرجال في جميع الاحوال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكره
 في حالة الحرب ويكره في غير حالة الحرب ومن العلماء من قال لا يكره ذلك في الاحوال كلها وفي شرح القاضي
 الامام الاسيبي أن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انما لا يكره لبس الحرير للرجال في حالة الحرب
 اذا كان صفيقا يدفع (١) معزة السلاح كذا في المحيط * وأما اذا كان رقيقا لا يصلح لذلك فان ذلك مكروه
 بالاجماع كذا في المضمرات * وأما ما كان سدا حريرا ولجته غير حرير فلا بأس بلبسه بالخلاف بين العلماء وهو
 الصحيح وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الثوب اذا كانت لجته من
 قطن وكان سدا من ابريسم فان كان الابريسم يرى كره للرجال لبسه وان كان لا يرى لا يكره ابريسم لبسه هذا
 هو الكلام في غير حالة الحرب (جئنا الى حالة الحرب) فنقول لا شك ان ما كان لجته غير حرير وسدا حريرا
 يباح لبسه في حالة الحرب لانه يباح لبسه في غير حالة الحرب فلا نباح لبسه في حالة الحرب والامر فيه
 واسع كان أولى وأما ما كان لجته حريرا وسدا غير حرير فانه يباح لبسه في حالة الحرب بالاجماع كذا في المحيط
 * يكره لبس الديباج للرجال ولا بأس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله تعالى يكره قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى مثل قول محمد رحمه الله تعالى ذكره الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * وفي المنتقى ابن سماعة
 عن محمد رحمه الله تعالى وليس القعود على الحرير والديباج كاللبس في الكراهة فان أراد بقوله ليس القعود
 عليهما كاللبس نفي الكراهة أصل الصار عن محمد رحمه الله تعالى في القعود على الديباج روايتان فان ظاهر
 مذهب ان القعود على الديباج مكروه وان أراد به اثبات التفاوت في الكراهة لا يصح في المسئلة روايتان بل
 كل واحد منهما مكروه الا أن اللبس أشد كراهة كذا في الذخيرة ولا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب
 وقيل يكره هو الاصح كذا في خزائن المفتين * في العميون أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الحرير
 للرجال وان كان سدا ابريسما او حريرا كذا في الخلاصة * وما كان من الثياب الغالب عليه القز كالحرير
 ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خريفه كذا
 في القنية * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا بلبس الحرير للرجال وان كان سدا حريرا (قال العبد)
 الحر في زمانهم كان من أو بار ذلك الحيوان المسائي الذي يسمى بالعربية خز أو قضاة وبالتركية (قندرز)
 واليوم يتخذ من الحرير العفن فيجب أن يكره كالقز كذا في المنتقى * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بالحرير
 اذا لم يكن فيه شهرة ولا افلاخريفه كذا في الفياضة * وما يكره للرجال لبسه يكره للعلمان والصبيان لان
 النص حرم الذهب والحرير على ذكور أمتهم بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من ألبسهم لانا أمرنا
 بحفظهم كذا في التمر تاشي * استعمال اللعاف من ابريسم لا يجوز لانه نوع لبس لا بأس بملاء حرير توضع
 على مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلمة من الحرير للرجال لانها كالبيت كذا في القنية * في الاسيبي
 لا بأس بجعل اللعاف من الحرير كذا في التمر تاشي * وفي فتاوى العصر وفتاوى أبي الفضل الكرماني يكره
 جعل اللعاف من الحرير للرجال فقال عين الأئمة الكرايسبي لا يجوز كذا في القنية * ولا بأس بستر الحرير
 وتطبيقه على الباب وقال يكره كذا في الاختيار شرح المختار * دلالة يلقى ثوب الديباج على منكبها للبيع
 يجوز اذا لم يدخل يديه في الكين قال عين الأئمة الكرايسبي فيه كلام بين المشايخ كذا في القنية * (٢) قال
 عامة العلماء يجعل لهن لبس الحرير الخالص كذا في المحيط * وأما لبس ما علم حريرا ومكفوف به فطلق عند
 عامة الفقهاء كذا في الذخيرة * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب

(١) قوله معزة السلاح بالعين المهملة ثم الراء المشددة أي مضرته كما في الاتفاق اه صححه
 (٢) قوله قال عامة العلماء يجعل لهن هذا مقابل محذوف يعلم من عبارة المحيط وانصاه بعد كلام طويل هنا
 هو الكلام في حق الرجال بقى الكلام في حق النساء قال عامة العلماء الخ اه صححه

لم يصدق المذمى الا أن يبرهن أنه غصب منه بعد الاقرار * بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فخصر فلان لياخذ ما في يده وادعى أن هذا
 أيضا داخل في الاقرار وادعى المقر أنه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا أن يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على

اصل الرواية وأما على اختياره مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى التراجع ولو قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم يفضله الى مكان ثم رهن (٣٣٢) على آخر أن له في قرية كذا عقارا أو غيره لا يقبل * وفي موضع آخر ولو قال ليس لي باري

حق في دار أو أرض ثم برهن على ملكة يقبل مالي ينص على قرية معينة أو أرض معينة بان يقول في قرية كذا أو أرض كذا أما اذا قال مالي باري أو بالكوفة يقبل * وفي الجامع أقر أن هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وإن لم يذكر وقتا * ولو أقر أنه لفلان لاحق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل وإن لم يذكر الوقت واللابان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وإن قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لافي الاول * وفي الدعوى والبيئات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك ألحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس إلا أن يقول العاكس أردت بالطلاق الثاني المقيد الاول المطلق أو زيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الأئمة * ادعى النتاج أولا ثم الملك المقيد فقياس ما ذكروا أنه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي أن لا يضح * ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعي عليه أنه مودع فلان الغائب

إذا كان أربعة أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلا فاود كشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير أنه بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر كذا في فتاوى قاضيخان * عمامة طرتهما قدر أربع أصابع من ابريسم من أصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شيرناير خص فيه قال نجم الأئمة البخاري المعترف في الرخصة أربع أصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر قال ظهير الدين الترمثاشي المعترف أربع أصابع كما هي على هيئتها لأصابع السلف وفي فتاوى أبي الفضل الكرمانى أربع أصابع منشورة قال عين الأئمة الكرمانسى التخرز عن مقدار المنشورة أولى في فتاوى أبي الفضل الكرمانى والعالم في العمامة في مواضع يجمع قال أبو حامد لا يجمع قال عين الأئمة الكرمانسى في المتفرق خلاف قال نجم الأئمة البخاري ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق إلا اذا كان خط منه فز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزافا لا يجوز كما ذكره في جمع التنازق للبقالي وأما اذا كان كل واحد مستتبنا كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع كذا في القنية * لا بأس باستعمال منطقة مملتها فاضة المنطقة المفضضة قيل تكبره وقيل لا بأس به أو بالدياج في وسط المنطقة اذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وقيل لا يجوز استعماله للرجال كذا في الغرائب * يكره ان يلبس الذكور للسوة من الحرير والذهب والفضة والكرياس الذي خيط عليه ابريسم كثيرا وشي من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع أصابع ولا بأس بأن يكون على طرف القلنسوة قدر أربع أصابع من ذلك وكذا على طرف العمامة وكذا على الحبة كذا في السراجية * (وفي فتاوى أهو) سئل القاضي برهان الدين (٤) أكرهت راجكن كردنيا كشيده ازا بريسم) فلبسه قال ينبغي ان لا يكره لانه صار مستهلكا فيكون تبعا وأشار شمس الأئمة السرخسي الى أنه يكون تبعا كذا في التنازقية * يضرب النظر الدائم الى الثلج وهو عيشي فيه لا بأس بأن يشد على عيه خمار أسود من ابريسم قلت في العين الرمدة أولى كذا في القنية * ولا بأس بلبس الحبة المحشوة من الخبز كذا في الوجيز للكردي * في السير الكبير لا بأس بلبس الثوب في غير الحرب اذا كان أزاره ديباجا أو ذهبيا كذا في الذخيرة * في شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا بأس بتكة الحرير للرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد كر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في أيمان الواقعات انه يكره عند أبي يوسف ومحمد درجهما الله تعالى وفي حاشية شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد مكتوب بخطه ان في تكة الحرير اختلافا بين أصحابنا كذا في المحيط * تكبره التكة المعهولة من ابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق كذا في القنية * وعلى الخلاف لبس التكة من الحرير قيل يكره بالاتفاق وكذا عصابة المفتصدوان كان أقل من أربع أصابع لانه أصل نفسه كذا في الترمثاشي * في جامع الفتاوى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى من صلى مع تكة ابريسم جاز وهو موسى كذا في التنازقية * ولو جعل القزحش واللقباء فلا بأس به لانه تبع ولو جعلت ظهارته أو بطانته فهو مكروه لان كليهما مقصود كذا في محيط السرخسي * وفي شرح القصدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال أكره ثوب القز يكون بين الفرو وبين الظهارة كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كره بطائن القلائس من ابريسم كذا في الترمثاشي * لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فأما للرجال فقه - در أربع أصابع وما فوقه يكره كذا في القنية * ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورد كذا في فتاوى قاضيخان * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالصبيغ الاحمر والاسود كذا في المنقط * وفي مجموع النوازل سئل عن الزينة والتجمل في الدنيا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته ألف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته أربعة

(٤) اذا خيط الجيب بابريسم أو عمل عليه نقش بالابريسم

لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وإن مع القبض قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى أنه لو برهن على أنه باع منه عبدا مجهولا واوله اليه يقبل مع أن الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقتصر به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق وأكثرهم

علي أنه لا يندفع لان السبب بعلمه إذ كرا لا يبغي الأري أنه لا يرضى له بالزوائد المنقضية ولا يرجع الباعه بعضهم على بعض فكان علي خلاف دعوى المالك المطلق ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال انه يندفع والرواية في الدار (٣٣٣) رواية في غيرها فعلى هذا ادعى الشراء

أولامع القبض ثم ادعاهم لدا
مطلقا عند ذلك الحاكم
ينبغي أن يكون في القبول
اختلاف المشايخ كما اذا
ادعى الشراء مع القبض
وشهدا بالملك المطلق فقيسه
اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على
عدم القبول * وذكر
القاضي ادعى بسبب
وشهدا بالمطلق لا يسمع
ولا يقبل لكن لا يطل
دعواه الأول حتى
لو قال أردت بالمطلق المقيد
يسمع كما مران برهن على
أنه له وفي الذخيرة الفتوى
على أنه لا يسمع ولا يقبل
ويكون تناقضا وفي
الذخيرة أيضا ادعاهم مطلقا
فدفعه المدعى عليه بانك
كنت ادعيت قبل هذا
مقيدا وبرهن عليه فقال
المدعى ادعيت الان بذلك
السبب وتركت المطلق
تقبل ويطل الدفع وذكر
ظهير الدين ادعاه مطلقا
وكان ادعاه قبله مقيدا يصح
ولكن لا يقبل البرهان على
المطلق ولو ادعاه بسبب
وعجز عن اثباته فباعه المدعى
عليه وسلم ثم ادعاه مطلقا
فبرهن المشتري على أنه كان
ادعاه على بانه مقيدا يصح
الدفع ولو قال المدعى تركت
المطلق وعدت الى دعوى
المقيد تقبل دعواه الثانية

آلاف درهم ودخل رجل من أصحابه يوما وعليه رداء خز (١) فقال عليه السلام ان الله تعالى اذا أتم على عبد لعة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وأوحى فخره الله تعالى كان يزيدى براء قيمته أربع مائة دينار كذا في الذخيرة * لبس الصوف والشعر سنة الأبياء عليهم السلام لانه آية التواضع وأول من لبسها سليمان النبي على نبينا وعليه السلام وفي الحديث نوروا فلو بكم بلباس الصوف فانه مذلة في الدنيا ونور في الآخرة ويا أيكم ان تقصدوا دينكم بمحمدة الناس وثمنهم كذا في الغرائب * لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسره أن يكون معها كما كان قبلها كذا في السراجية * ولا يجوز صبغ الثياب أسود (٢) أو أكهب تأسفا على الميت قال صدر الحسام لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت كذا في القنية * قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى في كتاب التكسب ينبغي أن يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذى المحتاجين كذا في الخلاصة * وكذلك لا ينبغي للانسان أن يظهر بين جبين أو ثلاثة اذا كان يكفيه لادفع البرجسة واحدة لانه ذلك يؤذى المحتاجين وهو منهي عن اكتساب سبب أذى الغير كذا في المحيط * وأما الدثار فيكرهه لا خلاف كذا في القياضية * ويكرهه للرجل لبس السراويل المخربقة وهي التي تقع على ظهر القدمين كذا في الفتاوى العتابية * وعن بعضهم من سنة الاسلام لبس المرقع والخشن من الثياب لبس السراويل سنة وهو من أسستر الثياب للرجال والنساء كذا في الغرائب * في غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فوالى أن يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ماتحته عندهم ما رماها كذا في القنية * تقصر الثياب سنة واسبال الازار والقميص بدعة ينبغي أن يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا في حق الرجال وأما النساء فيرخن ازارهن أسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن اسبال الرجل ازاره أسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء فقيه كراهة تنزيه كذا في الغرائب * واختلف في السدل في غير الصلاة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار وقيل يكره كافي الصلاة والصحيح قول أبي جعفر رحمه الله تعالى انه لا يكره كذا في القنية * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بلبس قلنسوة الثعالب كذا في المسوط * وكان على أبي حنيفة رحمه الله تعالى سنجاب وعلى الضحاك قلنسوة سمور كذا في القياضية * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا بأس بالسباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكرة وقال ذلك كما دباغها كذا في المحيط * ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها اذا دبغت أن يجعل منها صلي أو ميثرة السرج كذا في الملتقط * ولا بأس بخزقة الوضوء والمخاط وفي الجامع الصغير يكره الخزقة التي تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والصحيح أنه لا يكره وحاصله أن من فعل شيأ من ذلك تكبرا فهو مكره ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا في الكافي * قال هشام في نوادره رأيت على أبي يوسف رحمه الله تعالى نعلين محضوفين بمسامير الحديد فقلت له أتري بهذا الحديد بأسا فقال لا فقلت له ان سفيان وثور بن يزيد ذكر هذا ذلك لانه تشبه بالرهبان فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعور وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى أن صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر وقد تعلق بهذا النوع من الاحكام صلاح العباد فان من الاراضى ما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع من الاحكام كذا في المحيط في المتفرقات * امرأة لها صندلة في موضع قدمها مملكتن من غزل القضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها قال عين الأئمة

(١) قوله خز قال في شرح الجامع الخز صوف غنم البحر اه هذا كان في زمانهم وأما الآن فن الحرير وحينئذ فيكرم كذا في الدر عن التارخانية هذا والذي رأيت في نسخة من المحيط أحمر يدل خز فليأتمل اه معصمه (٢) قوله أو أكهب هو الاعترالمشرب بالسواد كما يفاد من كتب اللغة اه معصمه

ويطل الدفع ولو أقر المدعى أن رجلا دفع هذا الشيء اليه وأنالا أعرفه أو شهدا على اقرار المدعى بذلك أي بالإيداع وانه لا يعرف المودع لا يجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى أن المدعى عليه ادعاه لنفسه لا تقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان

كان قال أو دعت منه أنك أو غصبت منه مني أو وهبته منك ففرض به للذم ثم حضر الغائب وبرهن على أنه له دفع إلى الغائب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم (٣٣٤) ظهر أنه لم يكن صاحب يدوم نصح الدعوى عليه ثم أعاد الدعوى على ذي اليد وأدعاه ملكا مطلقا قبل يصح وقيل لا وهو

الاصح * وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء أو الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول أو قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل ذات المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكفي أن يكون الثاني في مجلس الحكم * استأجرا بة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراه له أبوه في صغره وبرهن يقبل لأن التناقض يعني فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصارك يقر بالرق ويتقاد للبيع ثم يدعى الحرية الاصلية أو العارضية ويرهن يقبل نظفاء حال العلق فان الولد يجب صغيرا من دار الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا أدى بدل الكتابة ثم ادعى تقديما عتاقه على الكتابة يقبل ويؤتى بدل الكتابة * وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج أو الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضت العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في كل خفاء الحال * وكذلك الورثة اذا تقاسموا مع الموصي له المال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع * وفي الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم أنه له ولم

الكراسي يكره وفي شرح الطحاوي وأما الفضة في المكعب فيكره في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا يكره كذا في القنية * لا بأس بأن يكون في بيت الرجل ستر من ديباج وفرش من ديباج للتجمل لا يقصد عليها ولا ينام عليها نص محمد رحمه الله تعالى لان الحرمة الانتفاع والاتفاخ في القعود والنوم على الفرش كذا في الكبرى * اتخاذا النعل من الخشب بدعة وعن أبي القاسم الصفا راخلف الاخر خرف فرعون واخلف الايض خرف هاما ن واخلف الاسود خرف العلماء واخذ لقب عشرين من بكار فقهاه بلغ فقار آيات لاحدهم خفاً ايض ولا أجر ولا سمعت انه أمسكه وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمسك خفاً اسود أهدي له خفان اسودان فقبض ولبس كذا في القنية * والله أعلم

الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة

يكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والسيان والنساء كذا في السراجية * قالوا وهذا اذا كان يصب الدهن من الآنية على رأسه أو يذنه ما اذا أدخل يده في انا وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا أخذ الطعام من القصعة ووضعها على خبز أو ما أشبه ذلك ثم أكل لا بأس به كذا في المحيط * ويكره ان يدهن رأسه بدهن فضة وكذا ان صب الدهن على راحته ثم يمسح على رأسه أو لحيته وفي الغالية لا بأس به ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن ويكره الاكل بملقعة الذهب والفضة وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طست الذهب والفضة وكذا الابريق من ذلك وكذا الاستجمار من حجر الذهب والفضة الا أن يكون للتجمل كذا في الغياثية * وكذا لا يجوز الاكتمال بميل الذهب والفضة وكذا المكحلة وكل ما كان يعود الانتفاع به الى البدن كذا في السراج الوهاج * ويكره أن يتوضأ في طست من الذهب والفضة كذا في فتاوى قاضيخان * يكره الجلوس على كرسي الذهب والفضة والرجل والمرأة في ذلك سواء يكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب أو الفضة ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك ويستوى فيه الذكر والانس كذا في السراجية * لا بأس بان يكون في بيت الرجل أو في الذهب والفضة للتجمل لا يشرب منها نص محمد رحمه الله تعالى لان الحرمة الانتفاع والاتفاخ في الاواني الشرب كذا في الكبرى * ثم الذي اتخذ من الفضة من الاواني كل ما أدخل يده فيه وأخرج ثم استعمل لا بأس وكل ما يصب من الآنية مثل الاشنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروها كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بالاكل والشرب من اناه مذهب ومفضض اذا لم يضع فاه على الذهب والفضة وكذا المضيب من الاواني والكراسي والسرايا اذا لم يقعد على الذهب والفضة وكذا في حلقة المرأة من الذهب والفضة وكذا الحجر واللجام والسرج والنقود والاكاب اذا لم يقعد عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كره جميع ذلك وقيل محمد رحمه الله تعالى معه وقيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمراشي * في الزاد والصحاح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يكره لبس ثياب كتب عليها بالفضة والذهب وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا قرب لم يخلص منه شيء كذا في السنايع * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل أن يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب أو فضة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا كان في نصل السكين أو في قبضة السيف فضة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان أخذ السكين من موضع الفضة يكره والا فلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره مطلقا وأما التموه الذي لا يخلص فلا بأس به بالاجماع كذا في الكافي * وفي السير لا ينبغي أن يحلى بالسيف بذهب وان كان في الحرب لان الحليسة لا ينتفع بها في الحسب وانما هي للزينة قال عفا الله عنه فاذا كان هذا في السيف ففي حاشائه أولى كذا في التمراشي * ولا بأس بحلية السيف وحاشائه والمنطقة من فضة

يعرفه قال يقبل * وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها * وفي العيون قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً ثم ادعاه قائلاً بأنه داراً يسه مات
وتركها ميراثاً وكان لم يعرفه وقت الاستيلاء لا يقبل قال والقبول أصح وسيأتي دليله (٣٣٥) * وفي المنية ثمان اقتسمها التركة ثم
ادعى أحدهما أن أباه كان

جعل له هذا الشيء المعين
من الذي كان داخل تحت
القسمه ان قال انه كان في
صغرى يقبل وان مطلقاً
لا * ذكر الوتاروتى ولاية
وقف أو تولى وصاية تركة
بعد تعين كونه تركة أو
قسم تركة بين ورثة ثم ادعاه
لنفسه لا يسمع * اشترى
جارية في تقاب ثم ادعاه
وزعم أنه لم يعملها لا يقبل *
ولو اشترى ثوباً في منديل ثم
ادعى أنه له يقبل قال محمد
في الفرق انظر الى ذلك الشيء
ان كان مما يمكن أن يعرف
وقت المساومة كالجارية
القائمة المنتقبة بين يديه
لا تقبل الا اذا صدقه المدعي
في عدم معرفته اياها فيقبل
وان كان مما لا يعرف كثوب
في منديل أو جارية قاعدة
على رأسها غطاء لا يرى
منها شيء يقبل ولاجل هذا
اختلاف أقاويل العلماء في
القبول وعدمه في المسائل
* ادعى عليه محدوداً فانكر
ثم قال في مجلس آخر المحدود
الذي في يدي ليس بعرضه على
الحد الذي ذكرت والبعض
على ما ذكرت لا يلتفت الى
دفعه لان السيد على العقار
لا تثبت بلا برهان فلا يضر
انكار المدعي عليه ولا اقراره
فأذا برهن المدعي على دعواه

لا من الذهب كذا في الوحي للكردي * لو كان سكين مفضاً كله مشدود بالذهب أو الفضة يكره الانتفاع به
الا اذا كان على طرف المقبض بحيث لا تقع يده عليه كذا في محيط السرخسي * وقيل هذا
الجواب في الفضة على احدى الروايتين وفي التهذيب لا يجوز تحلية سكين القلم والمهنة والمقراض والمقلة
والدواة والمرأة بالذهب وهل يجوز بالفضة فيه وجهان وتحلية السكين الذي هو للعرب مباح وتكره الفضة
في المكاتب في رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في التمرناشي * ولا بأس بمسامير ذهب أو
فضة ويكره الباب منه ولا بأس بأن يشرب من كفي في خنصره خاتم ذهب والنساء فيما سوى الحلبي من الاكل
والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بجزلة الرجال كذا في فتاوى قاضيخان * وقد قال بعض
مشايخنا رحمه الله تعالى في الشرب من القصعة المضربة من الذهب العريض والفضة العريضة يجعل
على وجه الباب وما أشبه ذلك أما الضباب على القصعة اذا كانت لتقوم القصعة بها للزينة لا بأس بوضع
القمع على الضباب وان كانت الضباب لاجل الزينة لا تقوم القصعة بها كرم وضع القمع على الضباب وهذا
القائل يستدل بمسئله ذكرها محمد رحمه الله تعالى في السير في باب الانفال وصورتها اذا قال الامير الجند من
أصاب ذهباً أو فضة فهو له فأصاب رجل قصعة مضربة بالذهب أو الفضة أو قد حاصبها فان كانت الضباب
لزينة القصعة لا تقوم القصعة بها كانت الضباب للنقل له وان كانت الضباب لتقوم القصعة بها بحيث لو
زرعت الضباب لاتبى القصعة لم تكن الضباب للنقل له كذا في الذخيرة * ولا بأس بالجوشن والبيضة من
الذهب والفضة في الحرب كذا في خزنة المقتين * ولا بأس بتقويه السلاح بالذهب والفضة كذا في السراجية
* ولا بأس بآنية العقيق والياور والزجاج والزبرجد والرصاص كذا في خزنة المقتين * ولا بأس باستعمال
آنية الناقوت كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بالانتفاع بالوانى المموهة بالذهب والفضة بالاجماع
كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس بأن يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلل والسوار
للصبي الذكر كذا في السراجية * ثم الخاتم من الفضة انما يجوز للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه
الرجال أما اذا كان على صفة خواتم النساء فكرهه وهو ان يكون له فسان كذا في السراج الوهاج * (١) وانما
يجوز الختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال أما اذا كان على هيئة خاتم النساء بان يكون له فسان أو
ثلاثة يكره استعماله للرجال كذا في الخلاصة * ويكره للرجال الختم بمسوى الفضة كذا في النبايع *
والختم بالذهب حرام في الصحيح كذا في الوحي للكردي * وفي الخندى الختم بالحديد والفضة والنحاس
والرصاص مكره للرجال والنساء جميعاً وأما العقيق ففي الختم به اختلاف المشايخ وصح في الذخيرة أنه
لا يجوز وقال قاضيخان الاصح أنه يجوز كذا في السراج الوهاج * وأما اليشب ونحوه فلا بأس بالختم به
كالعقيق كذا في العيني شرح الهداية * هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * الختم بالعظم جائز
كذا في الغرائب * ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة أو أسبس بفضة حتى لا يرى كذا في
المحيط * ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز أن يكون
حجر أو غيره كذا في السراج الوهاج * ولا بأس بسد نقب الفص بمسامير الذهب كذا في الاختيار شرح
المختار * ذكر في الجامع الصغير وينبغي أن تكون فضة الخاتم المنقال ولا يزداد عليه وقيل لا يبلغه المنقال
وبه ورد الاثر كذا في المحيط * انما يسن الختم بالفضة ممن يحتاج الى الختم كسلطان أو قاض أو نحوه
وعند عدم الحاجة الترتك أفضل كذا في التمرناشي * وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كره بعض
الناس اتخاذ الخاتم الا للذي سلطان وأجازة عامة العلماء كذا في جواهر الاخلاطى * واذا ختم ينبغي أن
يجعل الفص الى بطن كفه لا الى ظهره بخلاف النسوان لانهن يفعلن الترتين والرجال للحاجة الى الختم كذا

(١) قوله وانما يجوز الختم الخ هو بمعنى ما قبله فهو تقوية له بتعداد النقل اه صححه

يقضى له به * ادعى نصف دار وثلاثها ادعى كلها أو ثلثها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب أنه يسمع فيما
علل الوتار على القول الاول انه يدعى الاقل اقره بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض * وزاد في موضع آخر وقال لاحقاً

فما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نبي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاها * وفي (٣٣٦) العتابي ادعى أربعة أسماء فاستخلفه خلف ثم أعاد الدعوى وقال كنت قبضت

منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع * ادعى مالاً بالشركة ثم ادعاه ديناً يسمع وعلى القلب لان مال الشركة يتقلب ديناً بالمخود والدين لا يتقلب أمانة ولا شركة * ادعى على زيد أنه دفعه مالا ليدفعه الى غيره وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد كان ظناً لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يتخاصم مع اثنين بوجه واحد * وفي القاعدي غاب له ثوب من المقصرة فادعاه على أحد تلميذي القصار ثم على تلميذ آخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا أن الحال متى كان مما يشبهه يعني كما حكينا عن محمد رضي الله عنه في مسألة الجارية والمندبل * ادعى عليه داراً أو ضيعة فبرهن على أن نصفها وديعة الغائب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل وقيل في النصف لا غير واليه أشار في الجامع * برهن على مدعي النتائج باقراره بالشراء من فلان يندفع للمامر أن المطلق مع المقيد لو ادعاه أو لا يتدافعان * ادعى أرضاً فبرهن المدعي عليه بانك ادعت ثمن هذه الأرض على فلان يندفع * قضى على المدعي بطلان دعواه لبرهان المدعي عليه على دفع صحيح ثم أعاد الدعوى عندما تم آخر لا يحتاج الى

في محيط السرخسي * وفي الفتاوى وينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الرفض وأما الجواز فتثبت في اليمنى واليسار جيعا وبكل ذلك ورد الاثر كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ولا يشد الاسنان بالذهب ولا يشد هابا بالفضة يريد به اذا تحركت الاسنان وخيف سقوطها فأراد صاحبها أن يشدها يشدها بالفضة ولا يشدها بالذهب وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشدها بالذهب أيضا ولم يذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قيل هو مع محمد رحمه الله تعالى وقيل هو مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحالك في المنتقى لو تحركت سن رجل وخاف سقوطها فشد هابا بالذهب أو بالفضة لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجما الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرّق بين السن والانتف فقال في السن لا بأس بأن يشدها بالذهب وفي الانتف كره ذلك كذا في المحيط * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بأن يعيد سن نفسه وان يشدها وان كان سن غيره يكره ذلك كذا في السراج الوهاج * قال بشر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى (١) في مجلس آخر سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك فلم يرباعدها بأسا كذا في الذخيرة * قطعت أظفله ويجوز أن يتخذها من ذهب أو فضة بخلاف ما لو قطعت يده أو أصابعه كذا في التمر تاشي * والله أعلم

الباب الحادى عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به

أما الاكل فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى وأما جوعه عليه وهو ما زاد عليه ليمتكن من الصلاة فأما وسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزاد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر يحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف فلا بأس بأكله فوق الشبع ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن أداء الفرائض فأما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن أداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذي يخاف الشبق لا بأس بأن يمتنع عن الاكل ليكسر شربه وتبه بالجوع على وجه لا يعجز عن أداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار * وان أكل الرجل مقدار حاجته أو أكثر لمصلحة يندفع به كذا في الحاوى للفتاوى * اذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليقبأ قال الحسن رحمه الله تعالى لا بأس به وقال رأيت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل أو لا تأمن الطعام ويكثر ثم يتقأ أو يتفقه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * من السرف الاكثر في الباجات الا عند الحاجة بأن عمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمعه له قدر ما يتقوى على الطاعة أو قصد أن يدعو الاضياف قوماء بعد قوم الى أن يأبوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة * واتخاذ ألوان الاطعمة ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف الأأن يكون من قصده أن يدعو الاضياف قوماء بعد قوم حتى يأبوا على آخره لان فيه فائدة ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه أو يأكل ما انتفخ منه ويترك الباقي لان فيه نوع تحبير الأأن يكون غيره يتناوله فلا

(١) قوله في مجلس آخر في العبارة اختصار وعبارة الذخيرة بشرع أبي يوسف في الامالى انه اذا سقط سن رجل فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يعيدها ويشدها بالذهب أو فضة وكان يقول هي كسن ميتة يشدها مكانها قال وليكن يأخذ سن شاة ذكوة ويشدها مكانها قال أبو يوسف لا بأس أن يشدها سنه مكانها ولا يشبهه سن ميتة استحسن ذلك قال أبو يوسف بين سنة وسن الميتة فرّق وان لم يحضرن قال بشر قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن ذلك في مجلس آخر فلم يرباعدها بأسا انتهت نقله معجزة

اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان ثبت ذاعنده * ادعى عليه البسع فأنكر فبرهن على باس البسع فادعى المدعى عليه فسحبه يسمع ولا يكون متناقضا لان وجود ما عد النكاح فسحبه * ادعى عليه ثم اعاد فبرهن عليه فادعى

عليه أنه رده عليه بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فان ترفع التناقض بشكذب الشرع كما ان ترفع تصديق الخصم * ادعى عليه مهر مورثه فقال الزوج كانت أبرأني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعدم موته اقبل ويطل الدفع ولا خفاء ان الزوج ودفع وقال علمت بعد الاقرار ببراءتها ينبغي أن يقبل لما امر أنها تستبد بالابراء وقد تقرر أن دفع الدفع وان توارى يقبل في المختار * برهن الوصي الثاني أن الوصي الاول كان باعه بغير فاحش اوباع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول (٣٣٧) يقبل ويطل البيع * ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في

بأس به كما اذا اختار رغبة فادون رغبة كذا في الاختيار شرح المختار * ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من اليد بل يرفعها أو لا ياكلها قبل غيرها كذا في الوجيز للكردي * ومن اكرام الخبر أن لا ينتظر الا دام اذا حضر كذا في الاختيار شرح المختار * والسنة غسل الايدي قبل الطعام وبعده وآداب غسل الايدي قبل الطعام أن ييد باليشاب ثم بالشيح وبعده الطعام على العكس كذا في الظهيرية * قال نجم الأئمة البخاري وغيره غسل اليد الواحدة وأصابع اليدين لا يكفي اسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في القنية * ولا يسجد يده قبل الطعام بالمندبل ليكون أثر الغسل باقيا وقت الاكل ويسجد يده بعد ليزول أثر الطعام بالكلية كذا في خزنة المفتين * وفي البيهية سئل والدي عن غسل الفم عند الاكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا في التارخانية * ولو غسل يده أو رأسه بالبخالة أو أحرقها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي بخالة تعاف بها الدواب لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * وفي نوادره شام رحمه الله تعالى سألت محمد ارجه الله تعالى عن غسل اليدين بالدقيق والسويق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان فأخبرني ان أباحني فخرجه الله تعالى لم يربأ سابلث وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذلك وهو قولي كذا في الذخيرة * ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة أن يأكل طعاما أو يشرب قبل غسل اليدين والفم ولا يكره ذلك للعائض والمستحب تطهير الفم في جميع المواضع كذا في فتاوى قاضيخان * وينبغي أن يصب الماء من الانية على يده بنفسه ولا يستعين بغيره وقد حكي عن بعض مشايخنا رحمه الله تعالى انه قال هذا كالوضوء ونحن لانستعين بغيرنا في وضوءنا كذا في المحيط * وسنن الطعام البسمل في أوله والحمدلة في آخره فان نسى البسمل في أوله فليقل اذا ذكر بسم الله على أوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قلت بسم الله فارتفع صوتك حتى تلقن من معك كذا في التارخانية * يبدأ باسم الله تعالى في أوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيفما كان كذا في القنية * ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد لله الا أن يكون جلساؤه فرغوا عن الاكل كذا في التارخانية * من السنة أن يبدأ بالمح ويحتم بالمح كذا في الخلاصة * ويقبل الاكل كذا في الغرائب * وفي النوادر قال فضل بن غانم سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن النخ في الطعام والشرب ومن السنة أن لا يأكل أف وهو تفسير النهي ولا يؤكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشرب ومن السنة أن لا يأكل الطعام من وسطه في ابتداء الاكل كذا في الخلاصة * ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمندبل كذا في الوجيز للكردي * ومن السنة لعق القصة كذا في الخلاصة * ومن السنة أن يأكل ماسقة من المائدة كذا في المحيط * الاكل على الطريق مكروه ولا بأس بالاكل مكشوف الرأس وهو المختار كذا في الخلاصة * لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاط * ويكره الاكل والشرب متكئا أو واضعا شمله على الارض أو مستندا كذا في الفتاوى العنابية * أكل الميتة طالة المنخصة قدر ما يدفع به الهلاك لا بأس به كذا في السراجية * تكلمه ما في حد الاضطرار الذي يحل له الميتة قيل اذا كان بجبال يخاف على نفسه التلف روى عن ابن المبارك أنه قال اذا كان بجبال لودخل السوق لا ينظر الى شيء سوى الحرام وقيل اذا كان يضعف عن أداء الفرائض وقيل بعد ثلاثة أيام والصحيح أنه غير مؤثمة لانه يختلف باختلاف طبائع الناس واختلافوا في كيفية اكله قيل أكله حرام الا أنه وضع الأثم

صغركم يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبته وكذا اذا قال اشترته من وكيلك أما اذا قال اشترى وكسلي منك لا يصح * برهن على انه ورثه من أبيه فبرهن دفعها على شرائه من أمه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير واقضاء الدين * وفي الخزنة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك اعترفت بالبيع متى فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع * كان الزوج يتصرف في أموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له * زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى المسوئوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول للمدعى الصحة * ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول للمدعى الصغر لانه الاصل والبينة للمدعى الكبر لا ثباته العارض

(٤٣ - فتاوى خامس) * ادعى أن الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي أن البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي اتمسكه بالاصل ولو برهن على أنه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه على أنه كان بالغبن قيل بينة المشتري أولى لانه ثبتت الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة أعنى الغبن أولى * أقر أنه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم أنه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه * وكذا اذا أقر البائع أو المدينون بقبض الثمن أو الدين

ثم ادعى الهزل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والتمن عند الشهود ويكتب الوثائق ثم يقبض المال قال الصدر قول الثاني رحمه الله على خلاف الظاهر فيفتي أن الرأي الى الحاكم * وذكر في كتاب الاستحلاف أن مشايخ بخارو من أدركناه من مشايخ خوارزم أفتوا بقول الثاني رحمه الله للعرف المستمر على تقديم الاقرار على القبض للاشهاد (الثاني في دعوى الضياع والعقار) وسيأتي الكلام في تحديد العقار في آخر (٣٣٨) الخامس عشر ان شاء الله تعالى * ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر أنه

أرض أو كرم أو عقار لا يصح
 وذكر شمس الاسلام أنه
 يصح اذا بين المصر والمحلة
 والموضع والحدود وقيل
 ذكر المحلة والسوق والسكة
 لا يلزم والمصر والقرية يلزم
 * ادعى ساحة وذكر الحدود
 لا الطول والعرض يصح
 وذكر شمس الأئمة وشمس
 الاسلام اذا كان أحد
 الحدود أو جمع الحدود
 متصلا بملك المدعى ليجتاح
 الى ذكر الفاصل بخلاف
 اتصاله بملك الغير والشجرة
 لا تصلح فاهلا الا اذا
 أحاطت بكل المدعى والمسناة
 تصلح وكذا النهر خلافا لما
 يقوله بعض أهل الشروط
 وفي الاصح لا يشترط ذكر
 طول النهر والسور يصلح
 حدا في الاصح وعن الامام
 أنه لا يصلح والطريق يصلح
 حدا فاصلا ولا يشترط بيان
 طوله وعرضه في المختار
 خلافا للسرخسي رحمه الله
 * وفي المنتقى ادعى عندنا كم
 أن الدار التي في أرض كذا في
 سكة كذا أحد حدودها
 كذا والباقي كذا في فأنكره
 المدعى عليه فلما قاما من
 عنده برهن المدعى عليه أنه
 أقر من ساعته أن الدار

عنه وقيل هو حلال لا يسعه تركه كذا في الغرائب * اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة أنه جاز أن يأخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان كذا في الخلاصة * ومن أصابته مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم يأخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا يثاب كذا في القنية * لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له أن يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض كذا في الخلاصة * ان اضطر الى طعام والمال لا ينفعه وسعه الا خدمته ولا يقاتله عليه ولو تركه حتى مات كان في سعة ولو اضطر الى الماء في بئر وهناك أحد يمنع له أن يقاتل عليه كذا في التهذيب * وحكى عن أبي نصر أنه قال كل شيء حازه الانسان يملكه كالطعام والماء الذي يحوزه فان المضطر يقاتله بما دون السلاح وأما في البئر وما أشبه ذلك فإنه يقاتله بالسلاح وغيره كذا في المحيط * خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه بقدر ما يدفع العطش ان علم أنه يدفعه كذا في الوجيز للكردي * مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكاه أو قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به كالأيسع للمضطر أن يقطع قطعة من نفسه فبأكل كذا في فتاوى قاضيخان * الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره أو كل غير شي وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام أو كل بالقيمة ان كان موسرا يعني لا يحمل له أخذ الصدقة كذا في الخلاصة * ولا يحمل للاب تناول مال ابنه اللثيم الا عند الحاجة فان كان كريما يحمل أيضا عند غير الحاجة كذا في الملتقط * ومن امتنع عن أكل الميتة حالة المخمصة أو صام ولم يأكل حتى مات يأتى كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأتى كذا في الكبرى * قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفترض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يجوز عن الخروج والطلب وهذه المسئلة تستعمل على ثلاثة فصول أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدارا ما يتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه أحد من يعلم حاله اشترى كواجبه ما في المأثم وكذلك اذا لم يكن عنده من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيؤاسوه فيفرض عليه ذلك فاذا امتنعوا من ذلك حتى مات اشترى كوا في المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي الفصل الثاني اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعلم بحاله ان كان عليه شيء من الواجبات فليؤده اليه حتما وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ولا يحمل له أن يسأل الفصل الثالث اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على أن يخرج ويطوف على الابواب فإنه يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقدهلك كان آتيا عند الله تعالى ثم قال والمعطى أفضل من الآخذ وهذه المسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعطى مؤثما للواجب والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج فلهنا المعطى أفضل بالاتفاق والثاني أن يكون المعطى والآخذ كل واحد متبرعا أما المعطى فظاهر وأما الآخذ بان يكون قادر على الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل والثالث أن يكون المعطى متبرعا والآخذ متضررا بان يكون عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه كذا في المحيط * رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير أن يعلم باباحته جاز

ولا

المذكورة التي كان يخاصم فيها المدعى لكن قال الشهود لانعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر

الحدود أو قال الشهود نشهد أنه قال في اقراره الدار التي في أرض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها بقيل وقبض بالدار للمدعى * ادعى دارا وقال لأعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل * ولو قال لأعرف أسماء أصحاب الحدود ثم ادعى وذكر أسماءهم يقبل بلا توفيق * نوع في اثبات اليد ادعى كل منهما أن في يده ان كان ليز فيها أحدهما أو حفر بئر فبهي له ولو برهن

أحدهما عليه يقضى به له بناء على أن دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهن على الملك أو يعترف بالاشترى لا بطريق الارث كما عرف في القدروري وان غلب انسان على ملائ غيره وأحدث فيه يد لا يجعل بالعلبة صاحب يد واليد لا تثبت على العقار الا بالينة وان علم الحيا كم باحداث يده أمره بالرد الى الاول وان أنكر المتعاقب الاحداث خلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه أقر أن العقار في يده وأنكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما (٣٣٩) يستقيم في المنقول لافي العقار لان اليد على المنقول تثبت بالاقرار لافي

العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول ولعنه كافي القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بالقسامة أو نكولوا يجبسون الى الحلف * ولو برهن على أنه في يده منذ عشرين سنة وهذا أحدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن أنه كان في يده منذ عشرين سنة أو كان في يده لا يستحق به شيأ وعن الثاني أنه يقضى به للبرهن كافي المسئلة الاولى * ولو برهن على اقرار ذي اليد أنه كان في يده منذ عشر أو كان في يده حتى القضاء له به وكذا لو شهد وأن المدعي عليه أخذه من المدعي * وقد ذكر القاضي ادعى شيأ في يد غيره وقال هو ملكه كان في يدي وان هذا أحدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد * وفي الصغرى ادعى على آخر ضيقة أنه قال المدعي عليه أنها في يده وبرهن المدعي على

ولا يضمن كذا في الخلاصة * قال لا يخرج جميع ماتا كل من مالى فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتا كل من مالى فقد أبرأ تك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهبندر رحمه الله تعالى والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة كذا في الوجيز للكردي * أنت في حل من مالى حينما أصبته فخذ ما شئت قال محمد رحمه الله تعالى فهو في حل من الدراهم والدنانير خاصة وليس له أن يأخذها كهيئة من أرضه ولا شاة من غنمه ولا غير ذلك ولو كان نخل بين رجلين قال أحدهما لصاحبه كل منه ما أحببت وهب ان شئت جاز أن يفعله ذلك ويكون اباحه كذا في السراج الوهاج * رجل قال لاخر كم أكلت من عري فقال خمسة وهو قد أكل العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا كذا في الخلاصة * البيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة أكلت وكذا اللبن الخارج من ضرع الشاة الميتة كذا في السراجية * أكل دود القز قبل أن ينفع فيه الروح لا بأس به كذا في الذخيرة * أكل دود الزنبور قبل أن ينفع فيه الروح لا بأس به كذا في السراجية * وذ كرم محمد رحمه الله تعالى جدي أو حمل يرضع بلبن الاثان يحل أكله ويكره ولو شربت الشاة خمر اذ بحت من ساعته لا يكره وان مكثت تجبس بمنزلة الدجاجة المخلاة دود اللحم وقع في مرقه لا تنجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقه اذا انفسخت الدودة فيها ويجوز أكل مرقه يقع فيها عرق الأدمى أو نحماته أو دمه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقدرا طبعها كذا في القنية * امرأة تطبخ القدر فدخل زوجها بقدر من الخرفص في القدر فصبت المرقه في القدر حتى صارت المرقه في الحوضه كالنخل لا بأس به كذا في الخلاصة * قدر تطبخ وقعت فيه نجاسة لم تؤكل المرقه وكذا اللحم اذا كان في حالة الغليان فان لم يكر في حالة الغليان يغسل ويؤكل كذا في السراجية * عن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بعجن العجين بالماء المستعمل كذا في الحاوى للفتاوى * ولو عجن الدقيق بسور الهرة وخبر لا يكره لا دمي كذا في القنية * ويكره أن يأكل الخواري ويدفع خشكاره لما ليكه خبر وجد في خلاله السرقة فان كان السرقة على صلابته يرمى ويؤكل الخبر لانه لم يتنجس كذا في خزانه الفتاوى * ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذرت في تركها ولا يلزمه غسلها كذا في القنية في المتفرقات * سئل على بن أحمد عن الفأر تكسر الخنطة بفيها هل يجوز أكلها فقال نعم لاجل الضرورة كذا في التارخانه * سن آدمي طحن في قرح حنطة لا يؤكل ولا يؤكله الهائم بخلاف ما يقسم من جلده كفه قدر جناح الذباب أو نحوها واختلف بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر في العجين فالقليل منه لا يمنع الاكل كذا في القنية * ولا بأس بشعر يوجدي بعرا بل والشاة في غسل ويؤكل وان كان في أخنائه البقر وروث الفرس لا يؤكل كذا في محيط السرخسي * يكره غسل الارز والعدس والماس ونحوه في بالوعة يتناثر فيها كذا في القنية * واللحم اذا أتن يحرم أكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا أتن لا يحرم والطعام اذا تغير واشتدت تجسب والاشربة بالتغير لا تحرم كذا في خزانه الفتاوى * رحم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح كذا في القنية * اذا مر الرجل بالثمار في أيام الصيف وأراد أن يتناول منها والثمار ساقطة تحت الاشجار فان كان ذلك في المصر لا يسعه التناول الا اذا علم أن صاحبها قد أباح أمانصا ودلالة بالعادة وان كان في الحائط فان كان من الثمار التي تبقى مثل الجوز وغيره لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه قال الصدر الشهبندر رحمه الله تعالى

أنها ملكه حكم الحيا كالمالك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالينة أو بعلم الحيا * وفيه قال المدعي عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يقر فاذا أقر باليد حلفه أنها ليست ملكه حتى يقر بالمالك للمدعي فان أقر به بأمره بترك التعرض لكن ان أراد أن يبرهن على أنها ملكه لابد من تقديم البينة على أنها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فأمكن أن يتواضع اثنان ويقرأ أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالمالك ويساع في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحيا * وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده

فاندفع به ما قبل في شرح الوقاية تهمة المواضع ثابتة في الموضوعين على السواء فبعض في المنقول باقراره باليد كما صرح به في جميع الكتب
 * وفي الاضية واليد على الاجرة والغبضة تثبت بقطع الشجرة وبسببها بلا منازع ولو شهدوا في الاجرة والغبضة بانها في يده تقبل بلا تفسير
 كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو أحوط وان قالوا في الشهادة رأينا غلما ودوا به يدخلون في هذه الدار لا يقضي باليد حتى يقولوا
 كان ساكنا فيهما وعن الثاني فيمن له (٣٤٠) مجرى ماء الى أرضه أو كرمه فقال هذا حتى ولم يزل مجرى ماء وبرهن على نحو ما قال قال قبلها

وقال الامام رحمه الله
 لا حتى يشهدوا له بالملك * له
 ميزاب على دار رجل فذمه
 مالك الدار عن التسبيل له
 المنع لكن ليس له قلع الميزاب
 * ادعى حق المرور أو رقبة
 الطريق على آخر فالقول
 لصاحب الدار ولو برهن
 أنه كان يمر في هذه لا يستحق
 به شيئا ولو شهدوا أنه طر يقا
 فيها ان ينوا حدوده وطوله
 وعرضه يقبل والا لا وفي
 رواية أبي حفص الكبير
 يقبل بلا بيان طول وعرض
 ويجعل قدرا للباب الاعظم
 وبه ورد الحديث الصحيح
 * وفي الاصل ادعى على آخر
 دارا فقال الدار في يدي
 وملكي فأنكر المدعى عليه
 ملكه وأقر أنه في يده فبرهن
 المدعى على الملك لا يقبل
 ما لم يشهدوا أنها في يد
 المدعى عليه قيل اذا قال
 المدعى انها في يدي وملكي
 يقول له الحاكم اذا كان في
 يدك وملكت فاندعى عليه
 قلنا هذا اذا لم يكن ثمة منازع
 أما عند وجوده فيهما أي في
 اليد والملك أو في أحدهما
 يقبل الدعوى والبينة وذكر
 الخصاص لو برهن أحدهما
 على اليد والاخر على الملك

والخيار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي اما صريحا أو عادة كذا في المحيط * والخيار أنه لا بأس كل منها
 ما لم يعلم أن أربابهم يرضون بذلك كذا في الغيانية * وان كان ذلك في الراسيات فان كان من الثمار التي تبقى
 لا يدسه الاخذ اذا علم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى فالخيار أنه لا بأس بالتناول ما لم يتبين النهي
 كذا في المحيط * ولا يحل حمل نبي منه كذا في التتار خاصة ناقلا عن جامع الجوامع * وأما اذا كانت الثمار
 على الاشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ما الا بالاذن الا أن يكون موضعا كثيرا الثمار يعلم أنه لا يشق
 عليهم أم كل ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل وأما أوراق الشجر اذا سقطت على الطريق في أيام الغليق
 فأخذ انسان شيئا من ذلك بغير اذن صاحب الشجر فان كان هذا ورق شجر ينقطع به نحو التوت وما أشبهه
 ليس له أن يأخذ ولو أخذ يضمن وان كان لا يتفجع به له أن يأخذ واذا أخذ لا يضمن كذا في المحيط * ولو
 دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل كل جاز ولو أخذ من كرم صديقه شيئا وهو يعلم أن صاحب الكرم
 لا يكره ذلك لا بأس به وينظر فان الطامع غايط كذا في الملتقط * ويجوز رفع الثمار من نهر جارا أو كهوا وان
 كثرت لانه مما يفسد اذا كان تركه فيكون مأذونا بالرفع دلالة كذا في محيط السرخسي * الحطب الذي يوجد
 في الماء ان كان لا قيمة له حين يأخذه فهو حلال وان كان له قيمة لا كذا في السراجية * وهكذا في الخلاصة
 ومحيط السرخسي * وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن وجد جوزة ثم أخرى حتى بلغت عشرة واصارت لها قيمة
 قال ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك لكن جمع نواتج
 أما كن متفرقة حتى صار لها قيمة فانها تطيب له قال النقيب وعندى انه اذا وجد الجوزات في موضع واحد
 أو في مواضع متفرقة فهي كاللقطة لا تحل له ان كان غنسا بخلاف النواة لان الناس يرمون النواة فصار
 مباحة بالرحم وأما الجوزات لا يرمونها الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسابل اذا بقيت في
 الارض كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ان قوما اشتروا مقلاة من أرز فقالوا من أظهر بطن المقلاة فعليه أن
 يشتري مثله فبدأ كله فأظهر واحد واشترى ما وجدوا عليه به كره الاكل لان فيه تعليقا بالشرط كذا في
 التتارخانية * شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل أن يجعلها مقبرة قالك الارض أحق بها
 يصنع ماشاء وان كانت الارض مواتا لملكها لعلها لعل أهل تلك الحجة له أو القرية مقبرة فان الشجرة
 وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة فان كان الغارس
 معلوما كانت له وينبغي أن يتصدق (١) بئنه وان كانت الشجرة نبتت بنفسها فكيف يكون للقاضي ان
 رأى قلعها وانفاقها على المقبرة فعل ذلك كذا في فتاوى قاضيان * الغني اذا كل مما تصدق به على الفقير
 ان أباح له الفقير في حل التناول اختلاف بين المشايخ وان ملكه الفقير الغني لا بأس به ابن السبيل اذا
 تصدق عليه ثم وصل الى ماله والصدقة فائنة لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق
 عليه ثم استغنى والصدقة فائنة لا بأس بأن يتناول تلك الصدقة أكل الطين مكروه وهكذا كذا في فتاوى أبي
 الليث رحمه الله تعالى وذ كرشم الأعمه الخولوا في شرح صومهم اذا كان يخاف على نفسه انه لوأكله أو رثه
 ذلك عليه أو آفة لا يباح له التناول وكذلك هذا في كل شئ سوى الطين وان كان يتناول منه قليلا أو كان يفعل
 ذلك أحيانا لا بأس به كذا في المحيط * الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين جزهه الكراهية فيه

(١) قوله بئنه في نسخ بئرها تأمل اه صححه

فهو صاحب الملك لا صاحب اليد قال مشايخنا رحمه الله نصحته على وجه القضاء ونصحته على وجه الترك
 لان الكلام فيما اذا كانت في يد أحدهما والظاهر أن الكل على وجه القضاء * وذ كرفي الاصل ادعى رجلان دارا كل منهما أنه في يده فعلى
 كل منهما البينة فان برهننا قضي بينهما أنصافا وان برهن أحدهما قضي له به وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما عين الاخر أنه ليس في يده
 حلف على البتة فان حلفا لم يقض لاحدهما ولا لهما باليد فان سلكا قضي لهما باليد وان سلك أحدهما قضي عليه باليد لا تحوان كان في

الكراهية

يدغيرهما لم ينزع منه وان ادعى المالك ونكاحه كالأقضي بالملك بينهما أنصافاً على كل يدعى صاحبه وان حلف أحدهما ونكح الآخر قضى بالملك
للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن أحدهما قضى بالكل له النصف باليد والنصف باليمنة * ادعى عليه أن هذه الدار ملكي
رهنها منذ فشهد بأنه ملكه وفي يده غير حق ولم يتعرض للرهن يقبل لأنه بالانكار صار في يده غير حق * وفي الصغرى ادعى أن الأرض التي في
يده وقف فلان بشرائطه وأنه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعى بأنها له بطريق (٣٤١) الملك يسمع بخلاف ما ذابره بن العبد

على رجل أنه أعتقه وبرهن
وحكم له به ثم ادعى آخر أنه
ملكه لا يسمع والقضاء
بالتسقي يكون قضاء على
الكافة بخلاف الوقف قال
الصدر لم يجده رواية لكن
أفتى السيد أو شجاع بهذا
قال الحنبلاني والسعدي
الوقف كالتسقي في النفوذ
على الكافة فلا يسمع لأنه
إذا صح بشرائطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة
كذافي التوازل * وفي
الاجتناس باع داره سرا ثم
وقفها على أبنائه فالوقف
صحيح في الظاهر فادعى
المشتري بعد أيام وبرهن
على تقديم الشراء على
الوقف يقبل ثم إذا باعها من
الواقف أو وهبها يصح وهي
الحيلة لدفع الظلم * وفي
الاجتناس دار في يده رجل أقر
آخر أن هذه الدار التي في
يديه لى بهتها منه بالف
وه صل الكلام فأتكر ذو
السيد الشراء منه وبرهن
المقر على الشراء منه يقبل
وان قال المدعى هذه لى وسكت
ثم قال أن باعته منه لا يقبل
قال هذا الولد ليس مني
وتلاعنا ثم قال مني يصدق
خلفاء الملوك فاندفع ما لوقال
هذه الدار ليست لى ثم ادعاه

كالكرامية في أكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهية في الجمع متحدة كذا في جواهر الفتاوى
* وسئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخاري ونحوه قال لا بأس بذلك ما لم يضر وكراهية أكله للحرمة بل
لتمهيح الماء وعن ابن المبارك كان ابن أبي ليلى يرد الجارية من أكل الطين وسئل أبو القاسم عن أكل الطين
قال ليس ذلك من عمل العقلاء كذا في الحاوي للفتاوى * والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك إذا كان
يوجب نقصاناً في جالها كذا في المحيط * ولا بأس بأكل الفالونج وأنواع الأطعمة الشهية كذا في الظهيرية
* ولا بأس بالتفكك بأنواع الفاكهة وتركه أفضل كذا في خزنة المفتين * ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب
ماشياً ورخص للمسافرين ولا يشرب بنفس واحد ولا من فم السقاء والقربة لأنه لا يتخلو عن أن يدخل حلقه
ما يضره كذا في الغائية * شرب الماء من السقاية جائز للعنى والفقيه كذا في الخلاصة * ويكره رفع
الجرة من السقاية وجلها إلى منزله لأنه وضع للشرب للعمل كذا في محيط السرخسي * وحل ماء السقاية
إلى أهله ان كان مأدواً والعمل يجوز والأفلا كذا في الوجيز للمكردري في المتفرقات * قطرة من خمر وقعت
في دن الخيل لا يحل شربه إلا بعد ساعة ولو صب كوز من خمر في دن خل ولا يوجب له طعم ولا رائحة يحل شربه
في الحال كذا في أول الباب من الملتقط * ولا يسقى أباه الكافر خيراً ولا يتأوله الفصح ويأخذ منه ولا
يذهب به إلى البيعة ويرثه عنها ويوقد تحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة وألحم خنزير ولا يحضر المسلم مأدئة يشرب
فيها خيراً وتؤكل الميتة كذا في الفتاوى العتائية * ولا يجوز وضع القصاص على الخبز السكرجة كذا في
القنية * قال الامام الصفار لأجد في نية الذهاب إلى الضيافة سوى أن أرفع المملحة عن الخبز كذا في
في الخلاصة * والاصح ان كان ملحاً يريد أكل الخبز لا يكره كذا في النسيب * ويجوز وضع كاعند
فيها ملح على الخبز ووضع البقول عليه قال شمس الأئمة الحلواني كل ذلك جائز وقال (مخوان از بهر اینها بود)
قال علاء الترجاني وعلاء الحماني مثله ورأينا كثيراً فعلوا ذلك بخاري وسمرقند بحضرة الكبار من الأئمة ولم
يمنعوا قال رضي الله تعالى عنه وأما غيرهما من الأئمة كولات كل ما وردوا السينوسج وأشباهاها يجوز وضعها على
على الخبز عندهم كذا في القنية * ويكره تعليق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق كذا في الظهيرية *
واختلفوا في جواز وضع قطعة خبز تحت الخوان ليستوى كذا في الزاهدي * وكان الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يفتى بالكراهية في وضع المملحة على الخبز وفي تعليق الخبز بالخوان وفي وضع
الخبز تحت القصة وفي مسح الاصبع والسكين بالخبز إذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخنا من
أفتى بكراهية مسح الاصبع والسكين بالخبز وان أكل الخبز بعد ذلك كذا في المحيط * قال علاء الترجاني
يكره قطع الخبز بالسكين وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد لا يكره كذا في القنية * وسئل عنها على بن
أحمد فقال يفتقران كان خبز مكة معجوناً بالحليب فلا يكره ولا بأس وأما إذا لم يكن كذلك فهو من أخلاق
الاعاجم كذا في التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة * وعن الثوري رحمه الله تعالى أنه سئل عن الاستدادم من حبر
غيره قال هو مال غيره فليستأذنه ولا أحب له أن يفعل من غير استئذان ولا إشارة ومهما أمكن لا يستأذن
لأنه سؤال الآن يكون بينهما انبساط كذا في الملتقط * الجيران يأخذون الخبز فيما بينهم ويدفعون بدله
مجازفة فانه يجوز كذا في جواهر الفتاوى * المسافرون إذا دخلوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما

(٢) لاجل هذا يكون الخوان

كأمره * باع عبده بحضرة مولاه شيئاً والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع لان السكوت انما يكون رضاً فيما يأتي بعده لانيه كما تقر
في كتاب المأذون من أن العلة لا تعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما تسقط الترتيب بين أعيانها تسقط فيما بينها أيضاً لان الكثرة غير
الفوائت لسكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدام اعتباراً في الخصومات * برهن على دار أنها له
وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار إلى المقر له ولا شيء على المقر * ولو قال كان لفلان ولم يكن لى قط وصدقه المقر له برد الدار

الى المحكوم عليه والنزق أن في الأول يجعل تملكها للقرله من المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضى المضى كيف وقد أكده
بالتنقي المؤيد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقرم ملكها منى بالبيع أو بالهبة وقبضها تكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه
على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار يضمن بالانلاف كما يضمن بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الاخر موصولا
بالقضاء ليست الدار لي ولكنم الغلان (٣٤٢) يضمن قيمتها للمقضى عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع

الحكم * وفي المنتقى شهدا
بدار رجل فقال المدعى هذا
البيت من الغلان ليست لي
فان قال قبل الحكم امتنع
الحكم وان بعده أجزت اقراره
بالتيت اقلان ورددت
الباقى الى المحكوم عليه
وضمن قيمة البيت للمدعى
عليه

(الثالث في دعوى الغلام
والجارية والعروض وغيره)

ادعى عليه غصب غلام
هندي وبين صفاته بخافه بغلام
تركي يخالف بعض صفاته
المدكورة فادعى ان هذا
المضرم ملكه وبرهن يسمع
ويحمل على دعوى مبتدأه
أما لو قال هذا هو المدعى الذي
طلب احضاره وبرهن عليه
لا يقبل * قال المدعى عليه في
جواب الدعوى لا بل هذا
ملكى وفي يدي فلما برهن
المدعى قال ليس هذا في يدي
ولاملكى لا يسمع الدفع
للمتناقض * ادعى على امرأة
زوجها غائب أنها جاريته
يصح الدعوى مع غيبة
الزوج * ادعى أنها جاريته
وفي يده بغير حق أو قال
غصبته منى ولم يقل كانت
ملكى بقبيل وكذا لو قال
غصبته ولم يقل منى * ادعى

على عدد الرفقة واشتروا به طعاما أو كوافه يجوزون تفاؤوا في الاكل كذا في الوجيز للكردي * والله أعلم

الباب الثاني عشر في الهدايا والاضافات

أهدى الى رجل شيئا أو أضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا بأس الا أن يعلم بأنه حرام فان كان الغالب
هو الحرام ينبغى أن لا يقبل الهدية ولا يأكل كل الطعام الا أن يخبره بأنه حلال ورتنه أو استقرضته من رجل
كذا في الينابيع * ولا يجوز قبول هدية أمر الجور لان الغالب في مالهم الحرمة الا اذا علم أن أكثر ماله
حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به لان أموال الناس لا يتحولون في حرام فالغالب
وكذا في كل طعامهم كذا في الاختيار شرح المختار * وأما هدايا الامراء في زماننا فمدحى عن الشيخ الامام
أبي بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى انه سئل عن هدايا الامراء في زماننا قال ترد على أربابها
والشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا فقال يوضع في بيت المال وهكذا كرم محمد رحمه
الله تعالى في السير الكبير وكذا للشيخ الامام الجليل محمد بن الفضل فقال كنت أعلم أن المذهب هذا
الآن لم أفت به مخافة أن يوضع في بيت المال ثم الامراء يصرفون ما الى شهواتهم ولهوهم وقد علمنا أنهم
يسكون بيت المال شهواتهم لاجتماع المسلمين كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى اختلف
الناس في أخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام قال محمد رحمه الله تعالى
وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا حراما بعينه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه كذا في الظهيرية *
وفي شرح حيل الخصاف لشمس الأئمة رحمه الله تعالى ان الشيخ أبا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان
وكان يستقرض الجميع حوائجهم وما يأخذ من الجائزة يقضى بهادونه والحيلة في هذه المسائل أن يشتري
نسيئة ثم ينتدئ منه من أى مال شاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الحيلة
في مثل هذا فأجابني بما ذكرنا كذا في الخلاصة * ولا ينبغى للناس أن يأكلوا من أطعمة الظلمة لتبحيح
الامر عليهم وجزهم عما تركبون وان كان يحصل كذا في الغرائب * وسئل أبو بكر عن الذى لا يحل له
أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له أو لا يقبل قال لا يقبل لانه
يشبه أخذ الصدقة قيل أليس ان أبانصير أخذ جائزة اسحق بن أحمد واسمعيل قال كانت لهما أموال
ورثاها عن أبيهما فقيل له لو أن فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصبا أيحل له قال
ان خلط ذلك بدراهم أخرى فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجوز قال الفقيه رحمه الله
تعالى هذا الجواب خرج على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله ان الدراهم المغصوبة
من اناس متى خلط البعض بالبعض فقدم ملكها الغاصب ووجب عليه مثل ما غصب وقال لا يملك تلك
الدراهم وهي على ملك صاحبها فلا يحل له الاخذ كذا في الحاوى للفتاوى * وفي فتاوى أهل سمرقند
رجل دخل على السلطان فقدم عليه بشيئا كقول فان اشتراه بالثمن أو لم يشتريه ذلك ولكن هذا الرجل
لا يفهم انه مغصوب بعينه حل له أكله هكذا كرم والصحيح انه ينظر الى مال السلطان وينبى الحكم عليه
هكذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام
هذا جواب الحكم فأما الأفضل أن يتورع عن الاجابة اذا علم انه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال

ان عدد أبق وغصبه هذا يصح * ادعى على آخر أربعين فضيلا في بطون أمهاتهم الا اذا ادعى الاقرار له بها
حال كونها في بطون الامهات وان ظهر أنهم لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان
الايداع سواء كان له حمل أو لا وفي الغصب ان كان له حمل وموئنه لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوى الترو والمخ والحنطة
والشعير بالوزن لا يصح لانه كسبل بالنص الاعلى الرواية التي جاءت أن الوزن في المكيسل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار

العرف وفي الذرة والمج يعتبر العرف * وذ كر الوتار مدعى الدخن والذرة اذا ذكر أنه دخن أحرق في وسط لادمن ذكر أنه خرب في أوربيعي
ونوع يقال له جهلك وفي الخنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقيمة أو مخسية ربيعية أو خريفية وصيفية جيدة أو رديئة أو وسطا
ويذكر معها كندم سرخ أو سييد وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى السلم يحتاج الى بيان مكان
الايفاء وينع الاستبدال قبل قبض وفي عن المبيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان (٣٤٣) مكان الايفاء وان من قبض لا يلزم

التأجيل ويذكر في السلم
شرايطه وانتقاده في المجلس
ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر
الشرايط كان شمس الاسلام
يفتى بالصحة وغيره لالان
شرايطه مما لا يعرفه الا
الخواص ويختلف فيه
بعضها * وفي المتيق لو قال
بيع صحيح بكني وعلى هذا
كل ماله شرايط كثيرة لا يكتفي
فيه قوله بسبب صحيح فاذا
قلت الشرايط بكني به
وأجاب شمس الاسلام
فيمن قال كفل كفالة
صحيحة أنه لا يصح كافي السلم
لان المسئلة تختلف فيها
فعله صحيح على اعتقاده
لا في الواقع ولا عند الحاكم
كالخفي يعتقد عدم صحة
الكفالة بالاقبول فيقول
كفل وقيل المكفول له في
المجلس فيصح ويذكر في
القرض وأقرضه من مال
نفسه ملحوظ ان يكون وكيل
في الاقراض عن غيره
والوكيل سفر فيه فلا يملك
الطلب ويذكر أيضا قبض
المستقرض وصرفه الى
حواله ليكون ديناً بالاجماع
فان كونه ديناً عند الثاني
رجحه الله موقوف الى صرفه
واستلاكه * وقال صدر

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حالة الاشكال انما يتورع اذا كان يدعو قبل الاقراض في كل
عشرين يوماً وبعد الاقراض جعل يدعو في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات أما اذا كان يدعو بعد
الاقراض في كل عشرين ولا يزيد في الباجات فلا يتورع الا اذا نص أنه أضافه لاجل الدين كذا في المحيط
* واختلاف في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل أن يجيب
اذا كانت وليمة والافهو مخير والاجابة أفضل لان فيها ادخال السرور وفي قلب المؤمن كذا في التمر تاشي
* ولو دعي الى دعوة فالواجب أن يجيبه الى ذلك وانما يجيب عليه أن يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا
بدعوة وان لم يجيبه كان عاصياً والامتناع أسلم في زماننا الا اذا علم يقيناً بأنه ليس فيها بدعة ولا معصية كذا
في الينابيع * قال الشيخ الامام علاء الدين أعلم العلماء السمرقندي الخيلة لمن ابتلى بضيافة فيها شبهة
الحرام أن يقول صاحب الضيف ملكك هذا المال لفلان الفقير فاذا ملكك صار ملكاً للفقير واذا صار
ملكاً للفقير لملكك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع الصغير بكرة أن يأكل الرجل من مال الفقير يعني
من مال أخذه من الصدقة الا اذا ملكها بجهة أخرى كذا في جواهر الفتاوى * لا يجيب دعوة الفاسق
المعلن ليعلم أنه غير راض بنفسه وكذا دعوة من كان غالب ماله من حرام لم يجز به أنه حلال وبالعكس
يجيب ما لم تبين عنده أنه حرام كذا في التمر تاشي * وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع أن لا يجيبه
ودعوة الذي أخذ الارض من ارضه أو يدفعها على هذا كذا في الوجيز للكردي * أكل الزبا وكاسب
الحرام أهدي اليه أو أضافه وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يجزه أن ذلك المال أصله حلال ورثه
أو استقرضه وان كان غالب ماله حلالاً لا بأس بقبول هديته والا كل منها كذا في الملتقط * لا ينبغي
التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما واذا أجاب فقد فعل ما عليه كل أولم
يأكل وان لم يأكل فلا بأس به والافضل أن يأكل ولو كان غير صائم كذا في الخلاصة * من دعي الى وليمة
فوجدتمة لعباً أو غناء فلا بأس أن يقعدوا كل فان قدر على المنع عنهم وان لم يقدر يصبر وهذا اذا لم يكن
مقتدي به أما اذا كان ولم يقدر على منعهم فانه يخرج ولا يقعد ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن
يقعد وان لم يكن مقتدي به وهذا كله بعد الحضور أما اذا علم قبل الحضور فلا يحضر لانه لا يلزمه حق
الدعوة بخلاف ما اذا هجم عليه لانه قدر له كذا في السراج الوهاج * وان علم المقتدي به بذلك قبل
الدخول وهو محترم يعلم انه لو دخل يترك ذلك فعليه أن يدخل واللا يدخل كذا في التمر تاشي * رجل
اتخذ ضيافة للقرابة أو وليمة أو اتخذ مجلساً لاهل الفساد فدعا رجلاً صالحاً الى الوليمة قالوا ان كان هذا
الرجل بحال لوامتنع عن الاجابة منهم عن فسقهم لاسباح له الاجابة بل يجب عليه أن لا يجيب لانه نهى
عن المنكر وان لم يكن الرجل بحال لم يجب لا يمنعهم عن فسقهم لاسباح لاجابة بل يجب عليهم ان لا يجيب لانهم
وفقههم لانه اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يمتنع بعصية اقترنت بها ووليمة العرس
سنة وفيها مشوبة عظيمة وهي اذا بنى الرجل بأمراته ينبغي أن يدعو الخيران والاقرباء والاصدقاء ويذبح
لهم ويصنع لهم طعاماً واذا اتخذ ذبيحة لغيرهم ان يجيبوا فان لم يفعلوا أو قال عليه السلام من لم يجيب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فان كان صاعماً أجاب ودعا وان لم يكن صاعماً كل ودعا وان لم يأكل ثم وجب كذا
في خزائن المفتين * ولا بأس بأن يدعو يومئذ من الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس والوليمة كذا في الظهيرية

الاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين التسليم وقيل يتعين مكان البيع
حتى لو باع برافى السواد في المصر يتعين السواد وباي الكلام يجزى في الخامس عشر ان شاء الله تعالى وأما الدقيق فيمدى بالوزن والذهب
والفضة منصوص على كونه مواز وناقض كون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها ومثلها
لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا دعي الهلاك بعد الجحود والاستهلاك مطلقاً فعليه الغرم المثل والقيمة بعد انقطاعه ودعوى

قيمة الايمان المستهلكة لا يصح بلا بيان الايمان لجواز ان يكون منيا وبطلب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الايمان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال * قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض كان بغير اذن المالك أو بغير حق وقيل لاجابة اليه لاغناء الطلب عن ذلك * وفي دعوى العيب لا بد ان يذكر حال وجوده انه طائفي أو علاني أو أحرأ أو أبيض وسط أو جيد أو ردي ولا حاجة الى بيان ذلك الصفة في دعوى (٣٤٤) الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون السبب سلبا ولا بد من بيان

القيمة يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فاعل الحاكم يختار أحدهما * ادعى ألف من من العيب العلاني والورخي لا يصح مالم يبين كم من كل منهما * ادعى وقرمان أو سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الورق ويذكر أنه حل أو حاض أو صغير أو كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى الكهك وشيأتى ويذكر أنه من دقيق المغسولة أم غيرها وما عليه من السمسم انه أبيض أم أسود وقدر السمسم وقيل لاجابة الى ذكر السمسم وقدره وصفتيه وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الاسلام لاجابة الى ذكر الشرائط والمختار أنه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط بيان انه بخارى أو خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه مدقوق أو ورق * ولو ادعى الحناء والدرهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدرهم بالحناء لان الفساد بترك صفة الحناء لا يفيض الى الدرهم

* حمل الطعام الى صاحب المصيبة والا كل معهم في اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز ويكره كذا في التتارخانية * ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة واذ اتخذ لأبأس بالا كل منه كذا في خزانه المفتين * وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانت الورثة بالفين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة كذا في التتارخانية * اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة ان علم أن صاحبه لا يرضى به لا يحمل له ذلك وان علم أنه يرضى فلا بأس به وان اشتبه عليه لا يناول ولا يعطى سائلا كذا في فتاوى قاضي خان * وان كانوا على مائدة لا يناول بعضهم بعضا الا اذا تمقنوا ضارب البيت وذكري في كتاب الهمة ضيافة فيها موائد اعطى بعضهم بعض من على مائدة أخرى طعاما ماليا كل أو على هذه المائدة يجوز كذا في الملتقط * وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه على الخوان تكاموا فيه قال بعضهم لا يحمل له أن يفعل ذلك ولا يحمل لمن أخذ أن يأكل ذلك بل يضعه على المائدة ثم يأكل من المائدة وأكثرهم جواز ذلك لانه ما دون ذلك عادة ولا يجوز لمن كان على المائدة أن يعطى انسانا داخل هناك لطلب انسان أو حاجة أخرى كذا في فتاوى قاضي خان * والصحيح في هذا أنه ينظر الى العرف والعادة دون التردد كذا في النبايع * وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده ووكبه وسنوره كذا في فتاوى قاضي خان * الضيف اذا ناول من المائدة هرة لصاحب الدار أو لغيره شيئا من الخبز أو قليب لا من اللحم يجوز استحسانا لانه أذن عادة ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار أو لغيره لا يسعه أن يناوله شيئا من اللحم أو الخبز الا بذن صاحب البيت لانه لا ذن فيه عادة ولو ناول العظام أو الخبز المحترق وسعه كذا في الظهيرية * وهكذا في الذخيرة والكبرى * رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على أخونة ليس لاهل هذا الخوان أن يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام اعلم بأباح لاهل كل خوان أن يأكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافة تلك جاز وان اعطى بعض الخدم الذي هناك جاز أيضا وكذا ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز أو قليبلا من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لانه ما دون ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * (١) رفع الزلة حرام بلا خلاف الا اذا وجد الاذن والاطلاق من المضيف كذا في جواهر الاخلاطى * رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتمها أهله فله ان يطعم الدجاجة والشاة والبقر وهو أفضل ولا ينبغي القتل في النهر أو في الطريق الا اذا كان الالتقاء لاجل النمل يأكل النمل فينتهذ ويجوز هكذا فعله السلف كذا في الظهيرية * ولا يجوز لاحد أن يطعم الجنون الميتة بخلاف الهرة واذا تحس الخبز أو الطعام لا يجوز أن يطعم الصغير أو المعتوه أو الحيوان المأكول اللحم وقال أصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على أى وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح كذا في القنية * يستحب للمضيف أن يجلس حيث يجلس قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يجب على الضيف أربعة أشياء أولها أن يجلس حيث يجلس والثاني أن يرضى بما قدم اليه والثالث أن لا يقوم الا بذن رب البيت والرابع أن يدعوه اذا خرج ويستحب أن يقول المضيف أحيانا كل من (١) قوله رفع الزلة بالفتح ويضم اسم الملتحم من مائدة صديقه أو فريق لغة عراقية أو عامية كما في القاموس اه صححه

وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لان كان بسبب الاستملاك أو يجعله عن المبيع وفي الديباج غير ان سلبا ذكر الاضاف والوزن وان عيننا لاجابة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف * بعث عمامة الى رفاة يبدت عليه منه ومات التلميذ أو غاب وادعى العمامة على الرفاة فأنكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاة لاقراره بوصولها من يد غيره فصارت كذا اذا ادعى أنه ماله أو دعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان

ما ودعه العبد مال المولى كما تنظر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال ائتلفها واودع عليه القمية ولو قال بعثتها اليك على يده يسمع
 * ولو ادعى المديون أنه بعث اليه كذا دراهم من الدين أو قضى فلان دينه بلا أمره بصح الدعوى ويحلف * ادعى عليه قرض ألف وقال وصل
 اليك بيد فلان من مالى لا يقبل كما فى دعوى العين * الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالمكيل بالخصومة والوكيل بالشراء * وفى
 دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارهما الا ان المدعى فى (٣٤٥) الحقيقة هو الجزء الفائت * الرابع فى دعوى

الدين * ادعى عليه عشرة
 ذنان برجرمانصة جيدة
 ولم يذكر أنها راجحة يسمع
 لان المناصفة تكون راجحة
 غالباً ولو قال نيسابورية
 مناصفة منقذة ولم يذكر
 جيدة يطالبه بالمتقدمة
 لا بالجددة فلو ذكر الجديدة
 ولم يذكر المتقدمة صح * ولو
 ذكر النيسابورية ولم
 يذكر الجديدة والمتقدمة
 لا وفى الشافى لا حاجة الى
 ذكر الجديدة فى الدراهم
 والذنان لان تصرف المطلق
 الى التقيد الغالب وفى
 الذهب والفضة يحتاج * وفى
 المختصر المطلق ينصرف الى
 المعهود وان اختلف الغالب
 فسد البيع فعلى هذا
 لو ادعى مائة دينار عن المبيع
 بلا بيان الصفة يصح وينصرف

غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنهم ولا يعرض على خادمه عند الاضياف ولا
 يقتر على أهله وعباله لاجل الاضياف كذا فى الظهيرية * الافضل أن يتفق على نفسه ثم على عياله
 وما فضل تصدق ولا يعطى الفاسق أكثر من قوته كذا فى التمارخانية * يكره السكوت حالة الاكل
 لانه تشبه بالجوس كذا فى السراجية * ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحوكايات
 الصالحين كذا فى الغرائب * وينبغى أن يخدم المضيف بنفسه اقتداءً براهيم على نبينا وعليه السلام
 كذا فى خزنة المنتين * واذ دعوت قوم الى طعامك فان كان القوم قليلاً جلست معهم فلا بأس لان
 خدمتك اياهم على المائدة من المروءة وان كان القوم كثيراً فلا تقوم معهم واخدمهم بنفسك ولا تغضب على
 الخادم عند الاضياف ولا ينبغي أن تجلس معهم من يثقل عليهم فاذا فرغوا من الطعام واستأذنوا
 ينبغي أن لا يمنعهم واذ احضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضر أحق أن يقدم من المتخلف وينبغى لصاحب
 الضيافة أن لا يقدم الطعام لم يقدم الماء لغسل الأيدي وكان القياس أن يبدأ بمن هو فى آخر المجلس ويؤخر
 صاحب الصدر ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية بصاحب الصدر فان فعل ذلك فلا بأس به واذ أرادوا
 غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطست فى كل مرة وقال بعضهم لا بأس به لان السوسمة اذا
 سالت فى الطست فرمما تنتضح على ثيابه فتفسد عليه ثيابه وكان فى الامداد الاول غالب طعامهم الخبز والتمر
 أو الطعام قليل الدسومة وأما اليوم فقد أكلوا الباجات والالوان ويصيب أيديهم بذلك فلا بأس بصحة فى
 كل مرة قال القمية اذا تخلل الرجل فخرج من بين أسنانه فان ابتلعه جاز وان ألقاه جاز ويكره
 الخلال بالريحان وبالأس وبخشب الرمان ويستحب أن يكون الخلال من الخلاف الاسود ولا ينبغي له
 أن يرمى بالخلال وبالطعام الذى خرج من بين أسنانه عند الناس لان ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يحسكه فاذا
 أتى بالطست لغسل اليد ألقاه فيه ثم يغسل يده فان ذلك من المروءة كذا فى التمارخانية ناقلاً عن البستان
 * والله أعلم

الباب الثالث عشر فى النبهة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه *

الى المعهود وكذا فى دعوى
 القرض ولو فى البلد نقد
 واحد لا يشك * ولو قال
 ذهب أجزرو فى البلد نقد
 جزر والواحد أغلب رواج
 يصح وينصرف الى الأدنى
 وفى الاقرار يجبر على البيان
 ولو ادعى مطلق الذهب أو
 الذهب الهروى لا يصح لانها
 أنواع * ولو ادعى عشرة ذنان
 نيسابورية أو بخارية ولم يذكر
 الاجر يصح * ولا بد فى

ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أن النبهة جائزة اذا أذن صاحبه فيها اذا وضع الرجل مقداراً من السكر أو عدداً
 من الدراهم بين قوم وقال من شاء أخذ منه شيئاً وقال من أخذ منه شيئاً فهو له فكل من أخذ منه شيئاً يصير
 ملكاً له ولا يكون غيره وان أخذ ذلك منه كذا فى الذخيرة * نثر الدراهم والذنان والفلوس التى كتب عليها
 اسم الله تعالى مكره وعند البعض وقيل غير مكره وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * تكلم
 المشايخ فى نثر الدراهم والذنان والفلوس كأن كتب عليها كلمة الشهادة بعضهم لم يكرهوا ذلك وهو الصحيح كذا
 فى الذخيرة * لا بأس بنثر السكر والدراهم فى الضيافة وعقد النكاح كذا فى السراجية * واذ نثر السكر
 فحضر رجل لم يكن حاضر وقت النثر قبل أن ينتهب المشور وأراد أن يأخذ منه شيئاً هل له ذلك اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم له أن يأخذه وقال النقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا فى الخلاصة
 * واذ نثر السكر ووقع فى ذيل رجل أو كفه وأخذه غيره كان ذلك لا أخذه كذا فى المنتقى * وذكر هذه
 المسألة فى فتاوى أهل سمرقند وفضل الجواب تفصيلاً قال ان كان بسط ذيله أو كفه ليقع عليه السكر لا يكون
 لاجدأ أخذه ولو أخذ كان لصاحب الذيل والسكر ان يسترد منه وان لم يبسط ذيله أو كفه لذلك فالسكر لا أخذ

(٤٤ - فتاوى خامس) دعوى الذنان من أن يقول ده دهنى أو ده نهنى وفى النقرة كذلك لا بد أن يقول ده هشتى أو ده نهنى * ولو
 ذكر الطفقاجى يصح وقيل يصح مطلقاً * وفى المنتقى ادعى عليه أنه أمر فلاناً حتى أخذ منه كذا ان كان الأمر سلطاناً يصح الدعوى والافلاشى
 عليه لعدم صحة الأمر * وفى دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قباض المال ونحوه لانه جعل آلة لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة
 لا بد من أن تكون لاعلى قصداً الحسبية وتكون سبباً للتفريم غالباً بان كان سعاوماً من خلق الظالم انه يغرمه فى أمثال هذا بان قال عند ظالم

انه وجد كذا أوله مال أوله فرس جيد وهو يعلم انه يقصده في مثله غالباً كذا أفتى به أئمة سمرقند حين قدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك أفتى به أئمة خوارزم في زمان استيلاء أعرج سمرقند على بلاد الاسلام * وفي النصاب فر من ظالم فأخذته انسان حتى أدر كه الظالم وأخسره ضمن الاخذ عند محمد درجة الله كالوفخ باب قصص وكذا لودل نظاما على رجل حتى أخذته ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى فلوا دعى انه أخسره (٣٤٦) أو ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وانفسره على الوجه الموجب

للضمان يسمع (نوع منه) في الاقضية برهن على مديون مديونة لا يقبل ولا يملك أخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة وأقر رجل عند الحاكم أن عليه لهذا الميث كذا بأمره الحاكم كم يدفع ما عليه الى دائن الميث * وفي العيون لو قضى مديون الميث ما عليه لدائن الميث وله وصى بغير أمره قال محمد رحمه الله ان قال عند القضاء هذا ماعلى للميت أدفوه اليك قضاء عمالك على الميت برئ وان قضى ولم يقبل شيئاً يدل على ما ذكرناه وهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط عن ذمة الميت أولى من الحمل على الاسقاط من الميتين عند الاطلاق * له وديعة عند رجل ولا آخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقاضي لانه متبرع وان شاء أجاز القضاء * أثبت المرتين الدين على الراهن وحسبه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بأمره أدام حسبه وان قال لأمره أخرجه * ادعى عليه المالا متدرا بسبب حساب جرى بينهما الخراج لا يصح لان الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال * ادعى عليه ألف درهم ولم يرد على هذا قيل لا يصح ما يقبل للعالم كمره حتى يعطى حتى وقيل يصح قال أبو نصر والصحح أنه يصح (نوع منه في دعوى الدين في التركة) * حضوره وادعى على مورثهم ديناً ولم يخلف الميت تركته يخلف الورثة ان أنكرها الدين لان غرضه اثبات الدين للاستيفاء وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انه يسمع البيعة قبل

وليس لصاحب الذيل والكم أن يسترده منه كذا في المحيط * ولو نذر السكر في عرس فوقع في حجر رجل فأخذه آخر جازا لم يكن فتح حجره يقع فيه السكر ولو أخذ سيده ثم وقع منه وأخذه آخر فهو لادول كذا في الينابيع * اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكر اجاز له الاخذ الا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى ولو مر بسوق القانيد فوجد سكر لم يسعه أن يأخذ كذا في الخلاصة * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى أنه اذا دفع الرجل الى غيره سكر أو دراهم لينثره على العروس فأراد أن يحبس لنفسه شيئاً ففيما اذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك وكذا ليس له أن يدفع الدراهم الى غيره لينثر ذلك الغير واذا نثر ليس له أن يلتقط منه شيئاً وفيما اذا كان المدفوع سكر له أن يحبس قدر ما يحبس الناس في العادة هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبعض مشايخنا قالوا له ليس له ذلك قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وله أن يدفع السكر الى غيره لينثره اذا نثره أن يلتقط وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا ليس له ذلك كذا في الدراهم كذا في المحيط * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل نفق حماره فألقاه في الطريق فجاء انسان وسلخه ثم حضر صاحب الحمار فلا سبيل له على أخذ الجلد ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه وأخذ جلده فاصحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وعنه أيضاً في شاة ميمية نبذها أهلها فأخذ رجل صوفها ووجد لها ودبغها فذلك له فان جاء صاحبها بعد ذلك أخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه وجوابه في مسألة الشاة يخالف جوابه في مسألة الحمار فيجوز أن يقاس كل واحدة من المسألتين على الاخرى فيصير في المسألتين روايتان كذا في المحيط * البطحة اذا قلعت وبقيت فيها بقية فانتهب الناس ذلك ان كان تركه اليأخذها الناس لا بأس بذلك وهو بمنزلة من حل زرعه وبقى منه سنابل ان ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأس بأخذه وكذلك من استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها ولورفع الزرع وبقيت فيه بقية مثل ما يترك الناس عادة فسقطت ارضها وبنتت بسقيه فهي لرب الارض كذا في التناظرية * والله أعلم

الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم

لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد وهو الصحيح كذا في محيط السرخسى * في البيعة يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لامن حيث انه ليس له حق الدخول كذا في التناظرية * قوم من أهل الذمة اشترى من المسلمين داراً في المصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون فيها ما شاؤوا وان أضرت بيوت الحيران بخلاف ما لو اتخذوا بيعة أو كنيسة أو بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك كذا في خزائن الفتاوى * لا بأس ببيع الزمان من النصراني والقلنسوة من الجوسى كذا في السراجية * سئل أبو بكر هل يؤخذ عهد من أهل الذمة بالكسبيات قال مرة لا يؤخذون به ومرة قال انهم يؤخذون به اذا كانوا كثيرين يعرفوا كذا في الحاوى للفتاوى * يكره للشهور المقتدى به الاختلاط الى رجل من أهل الباطل والشرك البقدر الضرورة لانه يعظم أمره بين أيدي الناس ولو كان رجلاً لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير أنم فلا بأس به كذا في الملتقط * وقال القدوري في النصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليباً ونصلي في بيته حيث شاءت كذا في المحيط * وفي كتاب

قبض فلان كان بأمره أدام حسبه وان قال لأمره أخرجه * ادعى عليه المالا متدرا بسبب حساب جرى بينهما الخراج لا يصح لان الحساب لا يصلح سبباً لوجوب المال * ادعى عليه ألف درهم ولم يرد على هذا قيل لا يصح ما يقبل للعالم كمره حتى يعطى حتى وقيل يصح قال أبو نصر والصحح أنه يصح (نوع منه في دعوى الدين في التركة) * حضوره وادعى على مورثهم ديناً ولم يخلف الميت تركته يخلف الورثة ان أنكرها الدين لان غرضه اثبات الدين للاستيفاء وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله انه يسمع البيعة قبل

ظهور التركة ولا يخلف وبه أخذ الفقيه * برهن على أن له كذا على الميت يخلف على أنه ما استوفاه ولا شيئاً منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء
وفي الفتاوى وان أبي الورثة التحليف لانه حق الميت * ادعى بعض الورثة ديناً على الميت وصدقه بعضهم وأنكر البعض يستوفى من
حصه المصدق بعد طرح حصه المدعى * ترك أخوين فاقرا أخ باخ آخر وأنكره الآخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال ابن أبي ليلى رحمه الله
ثلث ما في يده * وفي الجامع الاصغر مات عن ألف فبرهن عليه على ألف وقضى ثم (٣٤٧) ادعى آخر ألفاً فأنكره الوارث وصدقه

المقتضى عليه فالألف بينهما
أدناه وبه أخذ الفقيه *
أعتق غلاماً ومات فباء
آخر وادعى أنه وارث المعتق
ان كان الاعتاق في المرض
يكون الغلام خصماً لانه
يدعى عليه أن السعاية
واجبة عليه والالعدم
تعلق الوارث به * برهن
على اعتاق مولاه في المرض
فادعى الوارث أن المعتق
كان يهذى وقت الاعتاق
ان لم يقر الوارث بالاعتق فالقول
للسوارث الآن يصرح
الشهود بأنه كان صحيح العقل
وقت الاعتاق فان كان أقر
باعتق فالقول للعبد الآن
يبرهن الوارث على أنه كان
يهذى وقت الاعتاق * برهن
على أن هذا معتقه وله ولاء
العق والآخر على أنه حر
وله عليه ولاء المولاة فولاء
أمر الآلة أولى * برهن أنه
أعتق هذا وهو يملكه
وبرهن الآخر كذلك فان
صدق العبد أحد هاتهما فهو
أولى وان كذب ما فالولاء
بينهما ولو برهن كل منهما
على اعتاقه بالف وهو يملكه
لا أثر لتصدق العبد ولو لاءه
بينهما ولي كل منهما عليه

الخراج لابي يوسف رحمه الله تعالى وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة ويجبرها على ذلك
قالوا يجب أن تكون المرأة الكتابية على هذا القياس كذا في التارخية ناقلاً عن اليتيمة * وعن محمد رحمه
الله تعالى ولادع مشركاً يضرب الربط قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء أئمن منه المسلم فاني أئمن منه
المشرك الا انجر وانجزير كذا في المنتقط * قال محمد رحمه الله تعالى ويكره الاكل والشرب في أوافى المشركين
قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكل ولا شارب حراماً وهذا اذا لم يعلم
بجناسه الا وافي فاما اذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل من قبل الغسل ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكل
حراماً وهو نظير سور الدجاجة اذا علم أنه كان على منقارها نجاسة فإنه لا يجوز التوضي به والصلاة في
سراويلهم نظير الاكل والشرب من أوافىهم ان علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وان لم يعلم تكره
الصلاة فيها وتوصل بجوز ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كما من الذبائح وغيرها ويستوى الجواب بين أن
يكون اليهود والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل الحرب وكذا يستوى أن يكون اليهود والنصارى من
بني اسرائيل أو من غيرهم كمنصاري العرب ولا بأس بطعام الجوس كاله الذبيحة فان ذبحتهم حرام ولم يذكر
محمد رحمه الله تعالى الاكل مع الجوسى ومع غيره من أهل الشرك انه هل يحل أم لا وحكى عن الحاكم الامام
عبدالرحمن الكاتب أنه ان اتى به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به وأما الدوام عليه فيكره كذا في المحيط
* وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي أن الجوسى اذا كان لا يرضم فلا بأس بالاكل معه وان
كان يرضم فلا بأس كل معه لانه يظهر الكفر والشرك ولا بأس كل معه حال ما يظهر الكفر والشرك ولا بأس
بضيافة الذمي وان لم يكن بينهما الامعرفة كذا في المنتقط * وفي التفريق لابأس بان يضيف كافراً لقربة
أو لحاجة كذا في التمر تاشي * ولا بأس بالذهاب الى ضيافة أهل الذمة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
وفي أضيحة النوازل الجوسى أو النصراني اذا دعا رجلاً الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشترى اللحم من
السوق فان كان الداعي نصرانياً فلا بأس به وما ذكر في النوازل في حق النصراني يخالف رواية محمد رحمه الله
تعالى على ما تقدم ذكرها كذا في الذخيرة * ولا بأس بان يصل الرجل المسلم والمشرك قريباً كان أو بعيداً
سحارياً كان أو ذمياً وأراد بالمحارب المستأمن وأما اذا كان غير المستأمن فلا ينبغي للمسلم أن يصلة بشيء كذا في
المحيط * وذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدي اذا كان حربياً دار الحرب وكان الحال
حال صلح ومسألة فلا بأس بان يصلة كذا في التارخية * هذا هو الكلام في صلة المسلم المشرك وبحثنا
الى صلة المشرك المسلم فقد روى محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير أخباراً متعارضة في بعضها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل هدايا المشرك وفي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل فلا بد من التوفيق
واختلفت عبارة المشايخ رحمه الله تعالى في وجه التوفيق فعبارة الفقيه أبي جعفر الهندي وانى ان ما روى
انه لم يقبلها محمول على أنه انما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع
عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يقبلها من طمعاً في المال لا لعلاء كلمة الله
ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص في زماننا وما روى أنه قبلها محمول على انه قبل من شخص
غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وقع عند ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يقبلها من اعزاز الدين ولا لعلاء كلمة الله العليا لطلب المال وقبول الهدية من مثل هذا الشخص

ألف وان لم تذكر احدى البيتين ما لا يفينة مدعى المال أولى وولاءه صدقه العبد أولاً * برهن على دين على الميت وعلى وفاة التركة به لا بد
من بيان التركة حتى لو كان عقاراً لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الوارث بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة ولا يصح أنه يقبل بلا بيان
التركة وعليه الفتوى * وان استوفى غريم وبرهن على الوفاء بين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بالاختلاف
وان أنكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة * برهن الدائن على أن الورثة باعوا عيناً من

التركة المستغرقة وبرهن الوارث على أن الميت كان باعاً في صحته وقبض عنه فيمنه الدائن أولى لانه يثبت الضمان والوارث يتقيه والميتة موضوعة للاثبات * والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين * دل على أن حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم أضعف من حق (٣٤٨) المرتهن فلا يشترط حضوره وأحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقيون فله ذلك

وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضى الدين * وذكر الخصاص اذعى على ميت حقا فخصمه الورثة أو الوصي والحاكم على أحد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة بحجـلاف دعوى العين * ولو أقر أحد الورثة بالدين يستوفى كاه من نصيبه حتى يستغرقة قال مشايخنا فيه قيد لم يذكره أحد وهو أن يحكم الحاكم بذلك أما مجرد الاقرار فلا يجعل في حصته * وفي أدب القاضى مات وترك ألفاً وعليه دين كذلك وزعم الوارث أن هذا ألف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك أو كذبه أو قال لا ندرى لمن هي فان الحاكم يجعل الألف للغريم إلا لسودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملائمة في الألف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق الموعد وبهذه أخذ الألف يرجع الموعد عليه لا قراره بأخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم يظهر في حق الغريم تظهير في حق مال آخر لو ظهر للميت فيما أخذه المقر له بالديعة * أقر أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم أن يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل أنصبا الورثة له ذلك كالموعد بالديعة أراد أن يبرهن على أنه وكيل بالقبض مع اقرار الموعد أو الموصلي به بالثالث أراد أن يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقرب بقبض الثمن فأراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك

جائز في زماننا أيضاً ومن المشايخ من وفق من وجه آخر فقال لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه بقل صلاته وعزته في حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل من شخص علم أنه لا يقبل صلاته وعزته في حقه ولا يلين بسبب قبول الهدية كذا في المحيط * لأبأس بأن يكون بين المسلم والذي معاملته اذا كان لها لآبئمنه كذا في السراجية * اذا كان لرجل أو لامرأة والدان كافران عليه نفقتهم ما برهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف أن يجلباهما الى الكفران زارهما جاز لأن لا يزورهما كذا في الخلاصة * ولا يدعوا للذمي بالمغفرة ولودعا بالهدى جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون كذا في التبيين * لو قال ليهودي أو مجوسى يا كافر يا ثم ان شق عليه كذا في القنية * اذا قال للذمي اطال الله بقاءك ان كان نيتيه أن الله تعالى يطيل بقاءه ليهودى الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به وان لم ينوشأ بكره كذا في المحيط * ولودعا للذمي بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمساحى على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعاً للمسلمين بإداء الجزية فيكون دعاء لهم وعلى هذا الاختلاف الدعاه بالعافية كذا في التبيين * وقال مجاهد اذا كتبت الى اليهودى أو النصراني فى الحاجة فكتب السلام على من اتبع الهدى ويلقى الكافر والمبتدع بوجه مكفهرك تكرر المصافحة مع الذى وان صاخفه بغسل يده ان كان متوضئاً كذا فى الغرائب * ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصرانى اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بتكرار المصافحة كذا فى القنية * ولا بأس بعبادة اليهودى والنصرانى وفى المجوسى اختلاف كذا فى التهذيب * ويجوز عبادة الذى كذا فى التبيين * واختلفوا فى عبادة الفاسق والاصح أنه لا بأس بها اذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه فى تعزيتيه أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أى أصلحك بالاسلام ورزقك وادامسلمان الاخيرية به تظهر كذا فى التبيين * وذكر ابن سماعه عن محمد بن جهم انه صلى على الذى بشهادة الواحد أنه مسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد أنه ارتد كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى عبداً مجوسياً فأبى أن يسم وقال ان بعثنى من مسلم قتلت نفسى جازله أن يبيعه من مجوسى كذا فى السراجية * لا يترك مملوك مسلم فى ملك ذمى بل يجبر على بيعه ان كان محلل البيع كذا فى الغرائب * وفى مجموع النوازل اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه قال ان خدمه طمعا فى فلو سلمه فلا بأس به وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل تعظيما لليهودى دون أن ينوى شيئاً مما ذكرنا كره له ذلك وعلى هذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام طمعا فى اسلامه فلا بأس وان قام تعظيما له من غير أن ينوى شيئاً مما ذكرنا أو قام طمعا بالغناه كره له ذلك كذا فى الذخيرة * ولا ينبغي للرجل أن يسأل اليهودى والنصرانى عن التوراة والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه ولا يستدل لاثبات المطالب بما ذكر فى تلك الكتب وأما استدلال العلماء فى اثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالذكور فى أسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك لا لازم عليهم بما عندهم كذا فى الوجيز لا كركردى * والله أعلم

الباب الخامس عشر فى الكسب (وهو أنواع)

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وبعياله وقضاء دينه ونفقة من يجب عليه نفقته فان ترك

الاكتساب عليه لا قراره بأخذ ملك الغير وفائدة تصديق الوارث ان لم يظهر فى حق الغريم تظهير فى حق مال آخر لو ظهر للميت فيما أخذه المقر له بالديعة * أقر أحد الورثة بالدين ومع ذلك أراد الغريم أن يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل أنصبا الورثة له ذلك كالموعد بالديعة أراد أن يبرهن على أنه وكيل بالقبض مع اقرار الموعد أو الموصلي به بالثالث أراد أن يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث أو الوكيل بالبيع أقرب بقبض الثمن فأراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك

على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع بقبول من غير ذلك كملك البائع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه ان
ذكر المدعى والشهود ان البائع ملكها أو قال سلمها اليه أو قال سلمها الي أو قال قبضت أو قال الشهود قبض أو قال ملكي اشترتها منه وهو
لي يقبل وان شهدوا على الشراء والنقل ولم يذكروا القبض والتسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو
شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري (٣٤٩) بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد

ينكر كونه ملك البائع
فخضر الغائب وأنكر البيع
لا يلتفت الى انكاره ولا
يحتاج الى اعادة البينة ولو
كان مقرا بأنه ملك البائع
لا تقبل هذه البينة عليه
لانه حينئذ يكون مودعا أو
غاصبا وعلى أي حال كان
لا يكون خصمه للمدعى
الشراء من المالك * وفي
الاقضية هذا اذا لم يدع
البيد تلقى الملك من الذي
يدعيه المدعى الشراء أما اذا
ادعاه فلا حاجة الى ذلك كملك
البائع أو كونه ملك المشتري
وصورته ما ذكر في الصحري
في يد رجل دار يزعم ارثها
عن أبيه وادعى آخر
بشرائها من أبيه في صحته
وبرهن على ذلك يقبل وان
لم يقولوا باعها وهو ملكها
لتصادقهما على كونها ملك
البائع * ادعى على آخر أرف
درهم من ثمن الجارية ولم
يذكر قبضها ولا تسليمها
لا يقبل * ادعى بيع دار بكذا
وتسليمها ولم يذكر حدودها
يسمع لان المقصود بعد
القبض دعوى الثمن * وفي
الاقضية باعدا راجحان
في العراق ونقد الثمن
ووكله بالقبض والخصومة

الاكتساب بعد ذلك وسعه وان اكتسب ما يتخره لنفسه وعده فهو في سعة فقد صح أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتخر قوت عماله سنة كذا في خزانة المفتين * وكذا ان كان له أبوان معسران يفترض عليه
الكسب بقدر كفايتهما كذا في الخلاصة * ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به
قريباً فإنه أفضل من التخلي لنفل العادة ومباح وهو الزيادة للزيادة والتجمل ومكرره وهو الجمع للنفاخر
والتكاثرون كان من حدل كذا في خزانة المفتين * ولا يلتفت الى حال الجماعة الذين قعدوا في المساجد
والخانقاهات وأنكروا الكسب وأعينهم طامحة وأيديهم ممددة الى ما في أيدي الناس يسهون أنفسهم
المتوكفة وليسوا كذلك هكذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بكره أن يجتمع قوم
فيعتزلوا الى موضع ويمتعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويفرغون أنفسهم لذلك وكسب الحلال
لزوم الجمعة والجماعات في الامصار أحب وأزوم كذا في التتارخانية * قيل كل قارئ ترك الكسب فأنما
يا كل من دينه كذا في السراجية * وأفضل أسباب الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة
كذا في الاختيار شرح المختار * والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل
كذا في الوجيز للكردي * امرأة أجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها كل يوم قطناً وخبراً فالفازل
يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل كذا في القنية * غزل الرجل اذا كان على مثال غزل المرأة بكره لانه
تشبه بهن كذا في القنية * ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال كذا في الاختيار شرح المختار *
وما جمع السائل من المال فهو خبيث كذا في النبايع * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في
امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمارا اكتسب مالا قال ان كان على شرط رده على أصحابه ان عرفهم يريد
بقوله على شرط ان شرطوا الهافي أوله مالا بازا النياحة أو بازا الغناء وهذا لانه اذا كان الاخذ على الشرط
كان المال بمقابل المعصية فكان الاخذ بمعصية والسبيل في المعاصي ردها وذلك ههنا برد المأخوذ ان
تمكن من رده بان عرف صاحبها وبالتصدق به ان لم يعرفه فليصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عين ماله
أما اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ بمعصية والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا
له عن محمد رحمه الله تعالى في كسب المغنية ان قضى به دين لم يكن لصاحب الدين أن يأخذه وأما في
القضاء فهو يجب على الاخذ وينبغي على قياس المسألة المتقدمة ان يقال انما اذا أخذت ذلك من غير شرط
يسع رب الدين أن يأخذه ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب كسب الخصى مكرره ولم يرد به ما
اكتسبه وانما أراد به أن يأخذه خصما وخصوصاً مكرره كذا في المحيط * يبيع تعويذاتي مسجد
جامع ويكتب فيه التوراة والانجيل والزبور والفرقان ويأخذ عليها مالا ويقول أنا أدفع هذا هدية لا يحل
له ذلك كذا في الكبرى * واذا مات الرجل وكسبه خبيث فالاولى لورثته أن يردوا المال الى أربابه فان
لم يعرفوا أربابه تصدقوا به وان كان كسبه من حيث لا يحل وان به يعلم ذلك ومات الاب ولا يعلم الابن ذلك
بعينه فهو حلال له في الشرع والورع أن يتصدق به بنية خصماء أبيه كذا في النبايع * وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى في قوم وروا اجرا وهم مسلمون لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم كذا في
الخلاصة * له مال فيه شبهة اذا تصدق به على أبيه يكفيه ذلك ولا يشترط التصديق على الاجنبي وكذا اذا
كان ابنه معه حين كان يبيع ويشترى وفيها يوع فاسدة فهو بجمع ماله لانه هذا خرج من العهدة كذا

فرجع وقال لم يسلم الدار الى من في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك * ادعى عليه ألف درهم عن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته وقال
كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها اقراضا يقبل * السادس في دعوى الاجارة * ادعى اجارة
محددو باجارتها منه وتسليمه اليه ولم يذكر أنه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحح بلاذن
المالك ويستحق الاجارة * ادعى أنه كان استأجر منه هذه الدار وقبضها ثم أنك غضبتا مني يصح لانه ادعى عليه فعلا أمالوقال كنت استأجرتها

قبلك ثم استأجرهما من المالك وسلمها اليك لان المستأجر لا يكون خصما للمدعي المالك والاجارة أيضا ما لم يدع عليه فعلا وقال نزهة الدين
 رحمه الله يسمع لادعائه عليه منافع بموكله فملاكه فكان خصما * دار في يد رجل برهن رجلا ن كل منهما على انه مملوك وقد اجره من ذى اليد
 فالدار والاجارة بينهما استحصانا وفي دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر أول المدعة وآخرها وتسليم المستأجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع
 عند دعوى الثمن فان ترك ذلك هذه (٣٥٠) الاشياء أعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكره قبل ولو بالتعلم

من عالم ذكره في المنتقى * برهن
 المؤاجر على التسليم
 وبرهن المستأجر أن
 العين كان في يده الى انقضاء
 مدة الاجارة فينبه المؤاجر
 أولى * علق ضمان الاجارة
 بفسخ الاجارة وقبلة المؤاجر
 ثم ادعى على الضامن موت
 أحد المستأجرين ولزم
 ضمان حصته عليه لا يقبل
 لان الشرط انفساخ كل
 الاجارة لا بعضها فان عدم
 الشرط بالعدم الاصل الى

في القنية * سئل النقيه أبو جعفر عن اكتسب مالا من أمر السلطان وجع المال من أخذ الغرامات
 المحرمة وغير ذلك هل يحمل لاحد عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب الى في دينه أن لا يأكل منه
 ويسعه أكله حكمان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المظلم غصبا أو رشوة كذا في المحيط * الصبر على الفقر
 أفضل من الشكر على الغنى الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الانفاق على وجوه الخير
 كذا في السراجية * والله أعلم

الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر

لابأس بزيارة القبور وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى يقتضى الجواز
 للنساء أيضا لانه لم يخص الرجال وفي الأشربة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور للنساء قال
 شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا بأس به وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية
 الزيارة كزيارة ذلك الميت في حياته من القرب والبعد كذا في خزنة الفتاوى * واذا أراد زيارة القبور يستحب له
 أن يصلي في بيته ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي مرة واحدة والاحلاص ثلاث مرات
 ويجعل نوابه الميت يبعث الله تعالى الى الميت في قبره نورا ويكتب للصلى نوابا كثيرا لا يشتغل بما يعنيه
 في الطريق فاذا بلغ المقبرة يتخلع عليه ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت ويقول السلام عليكم
 يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم لنا مسلمون ونحن بالاثركذا في الغرائب * واذا أراد الدعاء بقوم مستقبل
 القبلة كذا في خزنة الفتاوى * وان كان شهيدا يقول سلام عليكم يا صبرتم فتم عقبى الدار واذا كان
 قبورا المسلمين مختلطة بقبور الكفار يقول السلام على من اتبع الهدى ثم يقرأ سورة الفاتحة وآية الكرسي
 ثم يقرأ سورة اذا زلزلت وأنها كم التكاثر كذا في الغرائب * وحكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى أن قراءة القرآن في المقابر اذا أختي ولم يجهمه ولا تنكره ولا بأس بها انما يكره قراءة
 القرآن في المقبرة جهرا أما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الصدر أو اسحق الحافظ يحكى عن استاذ
 أبي بكر محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى لا بأس أن يقرأ على المقابر سورة الملك سواء أختي أو جهرا أو ما غيرها
 فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأ القرآن
 عند القبور ان نوى بذلك أن يؤنسه صوت القرآن فانه يقرأ وان لم يقصد ذلك فانه تعالى يسمع قراءة القرآن
 حيث كانت كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات رجل وأجلس وارثه على قبره من يقرأ الاصح انه لا يكره
 وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المصمات * وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة
 والسبت والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت الى طلوع الشمس ويوم الخميس في أول النهار وقيل
 في آخر النهار وكذا في الياقوت المتبركة لاسيما ليلة تراءه وكذلك في الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيد
 وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب * اذا مر بمقبرة وقرأ شيئا من القرآن بنية من يمر عليهم لا بأس به كذا
 في السراجية * وحكى عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
 سبع مرات فانه بلغنى من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له
 غفر له هذا القارى ووهب نوابه للميت كذا في الذخيرة في فصل قراءة القرآن * وان قرأها عشر مرات فهو

السابع في الوكالة
 وفي فتاوى القاضى ادى
 على غائب ديناً بحضرة
 رجل يدعى أنه وكيل الغائب
 في الخصومة فافر المدعى عليه
 بالوكالة لم يصح حتى لو برهن
 المدعى بالدين على الغائب
 لم يقبل وكذا لو ادعى ديناً
 على ميت بحضرة رجل
 يدعى أنه وصى الميت وأقر
 المدعى عليه بالوصاية
 فالبرهان عليها لا يقبل بلا
 خصم حاضر عندنا فلو حكم
 بثبوتها بلا خصم حاضر
 ثم جاء رجل الى الخاكم وقال
 أنا فلان بن فلان الفلانى
 ووكلت هذا بطلب مالى على
 فلان أو بقبضه وغاب
 الموكل فأحضر الوكيل رجلا

وقال أنا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الخاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف أحسن
 الموكل لا بد أن يبرهن الوكيل على أن الموكل المذكور اسماً ونسباً وكذا بذلك لانه اذا لم يعرفه الخاكم عسى يجيى رجل الى الخاكم ويتسمى
 ويتسبب باسم غيره ونسبه به ويوكل بقبض حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير بأخذ الوكيل حقائيس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان
 الخاكم انما يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكماً للجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصماً عند

الحاكم وقت التوكيل فان أحضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا أو على كل من عليه حتى يبلده كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه ونسبه أولا * وفي الصغرى وكله بقبض دينه أو ود بعته فصدق المودع أو الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك وفائدته تظهر فيما إذا حكم بوكالته على هذا الحاضر باليمنية ثم أحضر خصما آخر لا يحتاج الى إعادة البيعة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الوكيل وحضر الموكل أو وكيل آخر له في طلب هذا (٣٥١) الحق لا يحتاج الى إعادة الوكيل

شاهد أفرادا على هذا الغريم وفردا آخر على غريمه له آخر أو وارث له آخر * برهن على رجل أنه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان للموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين أو الوكيل فقط فعند محمد رحمه الله يقضى بوكالتهما والدين وعندهما لا فلو حضر أحد الوكيلين للغائب لا يحتاج الى إعادة البيعة لان أحدهما لا يفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصاه خصما عن الغائب وإذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل الغائب وبمثل لو برهن انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا أو بقبض دين وأجاز صنع كل منهما فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب * ولو برهن الوصي ان فلانا أوصى اليه والى فلان الغائب يحكم بوصايته ما عندهما وعند الشافعي يقضى بوصايته وحده بناء على إمكان تفرد أحدهما بالوصاية والتصرف * واحدمن وكلاء المحكمة ادعى أنه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على

أحسن ومن أراد غاية الكمال فليزدع عليها بالتضرع والابتهال سورا آخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب * قال برهان الترجاني لا تعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرايسى هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الأئمة المكي بدعة كذا في القنية * ولا يسمح القبر ولا يقبله فان ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والده كذا في الغرائب * في البيعة سئل الخجندی عن رجل قبر والده بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك ان أمكنه ذلك من غير طوء القبور وسئل أيضا عن له بقعة ملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له الاعلى المقابر هل له أن يتخطى المقابر فقال ان كان الاموات في التوايت فلا بأس قال رضي الله عنه وكذلك ان كانوا في غير التوايت كذا في التارخانية * رجل وجد طريقا في القبر يتجسس فان وقع في قلبه ان هذا طريق أحد هؤلاء على القبور لا يعيش فيه وان لم يقع في قلبه ذلك عشي كذا في محيط السرخسى * قال عين الأئمة الكرايسى الاولى أن لا يصعد في المقابر والوبرى كان يوسع في ذلك ويقول سقوطها بمنزلة سقوط الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني يكره وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان أطأ على جمر أحب الي من أن أطأ على قبر قال علاء الترجاني يأثم طوء القبور لان سقف القبر حرق الميت كذا في القنية * وعن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا عشي على سقف القبر كذا في خزائن الفتاوى * ولا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية * دفن في أرض الغير فالملك ان شاء نبش أو ترك أو سوى القبور زرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للسكردري * حامل أتى على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رؤيت في المنام أنها قالت ولدت لابن بنس القبر كذا في السراجية * يكره اتخاذ المقبرة في السكك والاسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا ان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت كذا في القنية * وخراج الشموع الى رأس القبور في الليالي الاولى بدعة كذا في السراجية * ثوب الجنائز تغرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشترى به ويزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم

(الباب السابع عشر في الغناء والنهوسا والمعاصي والامر بالمعروف)

اختلفوا في تغني الجرد قال بعضهم انه حرام مطلقا والاستماع اليه معصية وهو اختيار شيخ الاسلام ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بان يتغني ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل النهو واليه مال شمس الأئمة السرخسى ولو كان في الشعر حركم أو عبراً وفقه لا يكره كذا في التبيين * وانشاد ما هو مباح من الاشعار لا بأس به واذا كان في الشعر صفة المرأة ان كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وان كانت ميتة لا يكره وان كانت امرأة مرسله لا يكره وفي النوازل قراءة شعر الاديب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا

هذا المحضر وقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكله هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالته هذه فبرهن الوكيل على الوكيل لا يقبل لعدم الخصم * ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه وأحضره فقال المدعيون برأني هو كالتغني الدين أو أوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقته الخصم لا يصح وفائدته فيما اذا كان الصلح واقعا على بدل مع الخصم ثم قال ما أنا

بوكيل وأراد استرداد ما وقع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به ﴿الثامن في دعوى الكفالة﴾ دعوى المال لا يصح بلا بيان
السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة * برهن أن له على الغائب ألفاً وهذا كفييل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل
تكفلت بكل ما لك على فلان ولى عليه ألف وذ كرهش وده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى به على الحاضر والغائب وله مطالبة أي ماشاء
ولا يحتاج الى اعادة البيينة بعد حضور (٣٥٢) الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بألف لى على الغائب ان قال كانت بامره

وبرهن حكم به اعلمها
كأمر فيما اذا كانت الكفالة
مبهمة وان لم يذ كر الأمر
وبرهن فعلى الكفيل خاصة
فاذا حضر الغائب لا بد من
اعادة البيينة * باع منهم ما نعا
بألف وكفل كل منهم ما عن
الآخر فلي البائع أحدهما
وبرهن على هذا البيع
منهم ما وان كلامها كفييل
عن الآخر بأمره يحكم
بالألف عليه نصفها أصالة
ونصفها كفالة وان لم
يستوف منه شيئاً حتى لقي
المشتري الآخر له المطالبة
منه بلا اعادة البيينة وكذا لو
برهن انه كفل له هذا الرجل
وفلان الغائب عن فلان بألف
وكل منهما كفل عن الآخر
بأمره يقضى عليهم ما حتى
لو حضر الغائب لا يحتاج
الى اعادة البيينة * اشترى
عبداً وقبضه فطلب
البائع ثمنه فبرهن أنه أحال
به على زيد الغائب فجاء
المحتال عليه فالمال عليه
* ادعى عليه الكفالة باجرة
معلقة بفسخ الاجارة وبرهن
على فسخ الاجارة حال غيبة
المؤجر وان المال لازم على
الكفيل يقبل وبطال

في المرأة كذا في المحيط * قيل ان معنى الكراهة في الشعر ان يشتغل الانسان به فيشغل ذلك عن قراءة القرآن
والذ كر أما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به اذا كان من قصده أن يستعين به على علم التفسير والحديث كذا في
الظهرية * وفي البيضة سئل الحلواني عن سموا أنفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسه واشتغلوا باللهو
والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذباً وسئلاً ان كانوا زانعين عن الطريق المستقيم هل
يتنون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وعبيرنا حديث
من الطبيب أركى وأولى كذا في التارخانية * قال رحمه الله تعالى السماع والقول والرقص الذي يفعله
المصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عليه وهو والغناء والمزامير سواه وجوزها أهل التصوف
واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندى أن ما يفعله غير ما يفعله هؤلاء فان في زمانهم ربما ينشد
واحد شعرافيه معنى يوافق أحوالهم فيوافقهم ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه على أمره هو فيه ربما
يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار وتخرج حركات منه من غير اختيار وذلك مما لا يستبعد أن يكون
جائزاً مما لا يؤخذ به ولا يظن في المشايخ أنهم يفعلوا مثل ما يفعل أهل زماننا من أهل الفسق والذين لا علم لهم
بأحكام الشرع وانما يتسكك بأفعال أهل الدين كذا في جواهر الفتاوى * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى
عن الدف أنكره في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا أكرهه وأما الذي يجي عنه
العب القاحش للغناء فأنى أكرهه كذا في محيط السرخسى * ولا بأس بضرب الدف يوم العيد كذا في
خزانة المفتين * لا بأس بالمزاج بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام بأثمه أو يقصده باضحاك جلسائه كذا في
الظهرية * المصارعة بدعة وهى ترخص للشبان قال رحمه الله تعالى ليست بدعة وقد جاء الاثر فيها الا أنه
ينظر ان أراد بها التلهي بكرهه ذلك وينع عنه وان أراد بتحصيل القوة ليقدر على مقاتله مع الكفرة فانه يجوز
ويشأب عليه وهو كشر المثلث اذا أراد التطرب والتلهي يمنع عنه ويترجم ان كان مقاتلاً وأراد به القوة
والقدرة عليها جاز ذلك كذا في جواهر الفتاوى * قال القاضى الامام ملك الملوك اللعب الذى يلعب الشبان
أيام الصيف بالبطيخ بأن يضرب بعضهم بعضاً مباح غير مستنكر كذا في جواهر الفتاوى في الباب السادس
* ويكره اللعب بالشطرنج والتردو ثلاثه عشر وأربعة عشر وكل اهلها سوى الشطرنج حرام بالاجماع
وأما الشطرنج فاللعب به حرام عندنا والذى يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته وهل تقبل شهادته فان
قاهر به سقطت عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقاهر لم تسقط عدالته وتقبل شهادته ولم ير أبو حنيفة رحمه
تعالى بالسلام عليهم بأسا وكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تحقيرهم كذا في الجامع الصغير *
والكذب محظور الا في القتال للخدمة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم
ويكره التعريض بالكذب الاحاجة كقولك لرجل كل فيقول أكلت يعنى أمس فانه كذب كذا في خزانة
المفتين * ومن هم بسبب عزم عليها وأصرأثمها كذا في المنقط * ويذهب عن أن يكون التعريض أولاً
بالطيف والرفق ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم باليد كرامة الحجر
واتلاف المعازف ذ كر الفقيه في كتاب البستان أن الأمر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم بكبر رأيه انه
لو أمر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالأمر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم بأكبر

بالمال أي ماشاء وان أخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بأمره وان لم يأخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل رأيه
فالفسخ ماض لانه لازم المال على الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط * برهن على أنه كفييل له عن فلان وحكم به
فأبرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الادعوى والحكم وأراد اعادة الادعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء
* ادعت عليه مائة من صدقاتها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بأمر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط

قد وجد المال عليه وبرهنت على كاه على الكفيل يقبل ويقضى بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والقصولين والجامع من المذهب الصحيح أنه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغائب إذا كان الغائب مما يضر ربه فيقضى بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح * ادعى أنه كفل له فائلا ان مات فلان مجهلا لوديعته فانا ضمن فأت فلان مجهلا ولم عليه ضمنا ثم اوبى المدعى صح وحكم له به (٣٥٣) ان برهن * التاسع في دعوى الصلح ذكر

الوتار ادعى دارا وصالح
وأخذ بدل الصلح ثم استحق
الدار من يد المدعى عليه يسترد
بدل الصلح على كل حال أما
إذا كان مقرافلانه بمنزلة
البيع استحق المبيع فيرجع
بالبئن وكذا إذا كان منكرا
لان المدعى يزعم أنه باعها
بالبدل فيؤخذ بزعمه وان
دفع المدعى الى المدعى عليه
شيئا وأخذ الدار ثم استحق
المدعى فانه لا يرجع الدافع
بما دفع لانه يزعم أنه أخذ
حقه وما كده وانما بذل المال
لدفع خصومته وليس عشر
الدار * ادعى دينا فصالح على
أرض ثم ان نصف الارض
استحقته رجع بنصف
الدعوى * وفي الاصل لو
استحق نصف بدل الصلح
خير ان شاء رد الباقي وعاد
الى كل الدعوى وان شاء
أمسكه وعاد في نصف دعواه
اعتبارا لبعض البعض بالكل
* صالح من دينه على عبد
بعينه جاز ويكون شراء
فان مات في يد المدعيون
يرجع الطالب الى اصل
حقه وهو الدين وكذا كل
عين لا يطل بافراقهما
قبل القبض ولو صالح من

رأيه أنه لو أمرهم بذلك قد فوه وشتموه فتر كه أفضل وكذلك لو علم أنهم يضر بونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم
عداوة ويهيج منه القتال فتر كه أفضل ولو علم أنهم لو ضر بوه صبر على ذلك ولا يشكوا الى أحد فلا بأس بان
ينهى عن ذلك وهو مجاهد ولو علم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منه ضرر بالاشتيا فهو بالخيار والامر
أفضل كذا في المحيط * اذا استقبله الامر بالمعروف وخشى ان لو أقدم عليه قتل فان أقدم عليه وقتل
يكون شهيدا كذا في التتارخانية * ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء
وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الرندوبستي كذا في الظهيرية * الامر بالمعروف يحتاج الى خمسة
أشياء أولها العلم لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والثاني ان يقصد وجهه الله تعالى واعلاء كلمته
العليا والثالث الشفقة على المأمور فإمره بالدين والشفقة والرابع أن يكون صبورا حلما والخامس
أن يكون عاملا بما أمره كيلا يدخل تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون ولا يجوز للرجل من العوام
أن يأمر بالمعروف والقاضي والمفتي والعالم الذي اشتهر لانه اساءة في الادب ولانه ربما كان به ضرره في
ذلك والعامي لا يفهم ذلك كذا في الغرائب * رجل رأى منكرا وهذا الرائي ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه أن ينهى عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فترك أحدهما لا يسقط عنه الآخر كذا
في خزانة المفتين * وهكذا في الملتقط والمحيط * رجل علم أن فلانا يتعاطى من المنكر هل يحمل له أن
يكتب الى ألسه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ألسه عن ذلك ويقدر عليه يحمل له أن
يكتب وان كان يعلم ان أباه لو أراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم أنهم يستمعون كذا في فتاوى فاضيل * لو أراد الاب أن
يأمر ولده بشئ ويخاف انه لو أمره لا يمتثل أمره يقول له (١) خوب آيدای بسرا كراين كار كني يانكني
ولا يأمره حتى لا يلحقه عقوبة العقوق كذا في القنية * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى
لا ينبغي له أن يخبر الامام بما صنع لاقامة الحد لان السر منسوب كذا في جواهر الاخلاط * سئل أبو القاسم
عن يرى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان خاف سكت كذا في الحساوي
للقتاوي * رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم اليه بالعلم للذم فان كف عنه لم يعرض له وان
لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء جرده وان شاء أذبه أسواطا وان شاء أزجعه عن داره وعن
عمر رضي الله عنه انه أحرقت بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه أمر بتخريب دار الفاسق بسبب
الفسق كذا في الخلاصة * وفي فتاوى النسبي انه يكسر دنان الخمر وان كان قد ألقى فيها الملح والضمائم
على الكاه في شئ من ذلك كذا في المحيط * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أخرج الزرق اذا كان فيه خمر
لمسلم أو نصراني وعند أي حنية فترجه الله تعالى لا يجوز اذا أمكن الاتفاع به كذا في التتارخانية * قال
محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بان يحمل الرجل وحده على المشركين وان كان غالب رأيه انه يقتل اذا كان
في غالب رأيه أنه يسكن فيهم نكابة يقتل أو جرح أو هزيمة وان كان غالب رأيه انه لا يسكن فيهم أصلا لا يقتل
ولا يجرح ولا هزيمة ويقتل هو فانه لا يباح له أن يحمل وحده والقياس أن يباح له ذلك في الاحوال كلها
وان علم انه يقتل كذا في المحيط * واذا أراد الرجل أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من

(١) يا والدي ان فعلت كذا أو ان لم تفعل كذا يكون حسنا

(٤٥ - فتاوى خامس) دنا على دراهم وقبضها ثم استحققت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه لا يضره رجع على
أصل حقه * ولو عليه ألف مؤجل فقتضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا أو صالحه على عبد
فاستحق العبد أو ووجهه حراً أو رده بعيب بقضاء لا يرجع الى أصل حقه ما لم يحل الاجل ويرجع بعد الحول لا لتقاض الاستيفاء وان صالح
من دراهم على كرخطة جاز فان استحق السكر أو وجد به عيبا فرده رجع الى أصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على نصفها

فاستحق البدل رجوعه لولا يرجع بمجموع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق بوجوب انتفاض الاستيفاء
 لا البراء والحط فالخالف ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على
 سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح * ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعى على أن الدار
 ملكه فالمدعى كورفي أكثر الفتاوى أنه (٣٥٤) يقبل وهذابناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه

لا يجوز على ما ذكره في
 المختصر والهداية وانه
 على خلاف ظاهر الرواية
 ووجهه أنه استوفى بعض
 حقه وترك الباقي وغاية
 التبرك أن يحمل على البراء
 والبراء متى لاقى عيناً
 لا يصح فصار وجوده وعدمه
 بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على
 أخيه نصف ما في يده بحكم
 الميراث فانكر وصالح على
 بعضه ثم برهن على الميراث
 حيث لا يصح ولا يأخذ باقي
 حصته لان الصلح قد يصح
 لزعم المدعى أن ما أخذ فبعه
 ملكه وبعضه ملك المدعى
 عليه وما ترك فبعه ملكه

عالب رأيه انه يقتل لاجله ولا ينكي فيهم نكابة بضرب أو ما أشبهه فانه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة
 وان كان يجوز له ان يتخص بالسكوت كذا في الذخيرة * لا بأس بتعليق الاجراس على عنق القرس
 والثور كذا في القنينة * واختلف العلماء في كراهة تعاقب الجرس على الدواب فمنهم من قال بكرهته
 في الاسفار كلها الغزو وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكرهته ذلك في الحضرة كما يقول بكرهته في
 السفر ويقول أيضاً بكرهته اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير انما
 يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علماء سائر جهتهم الله تعالى لان تعليق الجرس على
 الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يشعر بمكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم
 وان كان بهم كثرة فالكفار يتحزرون عنهم ويتحصنون فعلى هذا طالوا اذا كان الركب في المفازة في دار
 الاسلام يخافون من الاصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا
 يستعدون لقتلهم وأخذ أموالهم والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال
 محمد رحمه الله تعالى في السير فاما ما كان في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس
 به قال وفي الجرس منفعة جمة منها اذا ضل واحمد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس ومنها ان صوت
 الجرس يبعده هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو نظير
 الهداء كذا في المحيط * المحتسب اذا نسي قطانا عن وضع القطن على طريق العامة فلم يتبع فاقداً المحتسب
 النار في قطنه وأحرقه يضمن الا اذا علم فساد في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن كذا في الخلاصة *

الباب الثامن عشر في التداوى والمعالجات وفيه العزل واسقاط الولد

الاشتغال بالتداوى لا بأس به اذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سبباً اما اذا اعتقد أن
 الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية * وقال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بالتداوى بالعظم اذا كان عظم
 شاة أو بقرة أو بغيراً أو فرس أو غيره من الدواب الاعظم الخنزير والا دعى فانه يكره التداوى بهما فقد يجوز
 التداوى بعظم ماسوى الخنزير والا دعى من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بينهما اذا كان الحيوان ذكياً أو
 ميتاً وبينما اذا كان العظم رطباً أو يبساً وما ذكرنا من الجواب يجري على اطلاقه اذا كان الحيوان ذكياً لان
 عظمه طاهر رطباً كان أو يبساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يبساً فيجوز التداوى
 به على كل حال وأما اذا كان الحيوان ميتاً فانتفاعه بجزء الانتفاع بعظمه ما اذا كان يبساً ولا يجوز الانتفاع
 اذا كان رطباً وأما عظم الكلب فيجوز التداوى به هكذا قال مشايخنا وقال الحسن بن زياد لا يجوز التداوى
 به كذا في الذخيرة * الانتفاع باجزاء الا دعى لم يجز قبل للنجاسة وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر
 الاخلاطى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينتفع من الخنزير بجلده ولا غيره الا الشعر لاسا كفة
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكره الانتفاع أيضاً بالشعر وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أظهر كذا
 في المحيط * واذا كان برجل جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع به كذا في
 الكبرى * ولو أن رجلاً ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون

وبعضه ملك المدعى عليه
 فيكون ما أخذ من ملك
 المدعى عليه عوضاً عما ترك
 من ملك نفسه عليه وصار
 هذا كالمشروط في المسئلة
 الاولى مع بعض الحدود
 الذي أخذ المدعى دراهم
 معلومة فدفعه المدعى عليه
 اليه فانه حيلة ينتفع بها
 دعواه لانه ما أخذ بعض
 حقه فقد جعل بازاء الباقي
 دراهم وباعه لها منه
 واستوفى البدل فينقطع
 الدعوى أو يلحق به ذكر
 لسراة عن دعوى الباقي

أعنا

بان يقول برئت من هذه الدار أو برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية تص على الفرق

بين قوله برئت وبين قوله أبرأت كما نص عليه في الذخيرة أنه لو قال أبرأتك من هذا العبد له أن يدعيه بعده لانه أبرأه عن الضمان الواجب فيسقي
 أمانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لاجل هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة * ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح
 دعواه بعده وكان بريئاً ما لو صلح على قطعة دار أخرى لا يقبل الدعوى بعده اجلما العتمة الصلح وبه كان يفتى الامام ظهير الدين * قال بكر رحمه

الله هذه رواية ابن سماعه وفي ظاهر الرواية يضح الصلح ولا يضح الدعوى بعده وان برهن كفاي مسئلة الميراث والصلح على قطعة أخرى من دار أخرى وعليه عقول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه أن الأبراء لا يبيعون دعوى الأبراء عن العين لا يضح كما تقر لكن الأبراء عن دعواه صححة فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ البعض أبراء عن دعوى الباقي فصح * ادعى حقاني دار فصول على مال ثم استحق الدار الأذراع لا يربد صلح لجواز بقائه الدعوى بذلك القدر (٣٥٥) والقياس أن لا يضح الصلح لان الحق

يجوز أن يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدمهما على الصلح دليل جواز ذلك يحمل على ما يضح الاعتياض عنه وان استحق كلاهما جمع * ادعى عليه دار فادعى أنه صالح معه عنها ولم يجد البينة يحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء أجاز البيع وأخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان ليحلفه على الصلح وأراد أن يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من آخره ذلك لان البينة حقه فلا يسطر بالتأخير فان نكل ان أجاز المدعي عليه البيع أخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له أن يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله أو اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدي * جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب أقر المدعي أن العين للمدعي عليه ثم ظهر

أعماله لم يتيقن أن شفاه فيه كذا في فتاوى قاضيان * ونسحب الخجامة لكل واحد كذا في الظهيرية لا ينبغي للعامل أن يتحجم ولا يتقصدهم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم يقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقتها بتر كه ضررين كذا في القنية * امرأه أتت على جملها ثم فارتد الفاء العلق على الظهر لاجل الدم تسأل أهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا تفعل كذا في الكبرى * وان شربت المرأة دواء لتصح نفسها وهي حامل فلا بأس بذلك وهو أولى وان سقط الولد حياً وميتاً فلا شيء عليها كذا في السباع * الخجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جداً ويكره قبل نصف الشهر كذا في الفتاوى العتبية * مرض أو رمدم فلم يعالج حتى مات لا يأثم كذا في المنتقط * والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضناه ومات منه لا تأثم عليه فمفروق بين هذابينما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يأثم والفرق أن الاكل مقداره قوته مشبع يقين فكان تركه اهلا كولا كذلك المعالجة والتداوي كذا في الظهيرية * وتكره لبان الأثان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكل حرام كذا في فتاوى قاضيان * وتكره أبوال الأبل ولحم الفرس وقال الأباؤ بالابل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير * اعلم بان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل للضرر العطش والخبر المزيل للضرر الجوع والى مظنون كالفصد والخجامة وشرب المسهل ومسائر أبواب الطب أعنى معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقبة أما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت وأما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله المتوكلين وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالدوا والاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الأشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين * ولا بأس بان يسعط الرجل بلين المرأة ويشربه للدواء وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتأخرين كذا في القنية * ولو أن مريضاً أشار اليه الطبيب بشرب الخمر روى عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ان كان يعلم يقيناً انه يضح له لالتناول وقال الفقيه عبد الملك جاكيا عن أساتذته انه لا يجعل تناول كذا في الذخيرة * ولا يجوز أن يداوى بالخمر جرحاً أو برداً به ولا أن يسقى ذمياً ولا أن يسقى صبياً للتداوي والوبال على من سقاه كذا في الهداية * يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي اذا أخبره طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجدم من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتجمل شفاؤك فيه وجهان * هل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان كذا في التمرناشي * قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا بأكل القنفذ والحية أو دواء يجعل فيه الحسة لا يجعل أكله كذا في القنية * وأكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من الحيات وان باع ذات جازوان لم يعلم أن فيه شيئاً من الحيات لا بأس بشربه كذا في الخلاصة * وأكل خرو الخجامة للدواء لا بأس به كذا في خزائنه الفتاوى * مضغ العلك للنساء لا بأس به بخلاف واختلاف في مضغه للرجال قال شمس الأئمة الخوازي لا بأس به في حق الرجال والنساء جميعاً اذا كان لغرض صحيح هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبيبة وأشبهها بذلك

فساد الصلح بفتوى الأئمة وأراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يضح الأبراء السابق والمختار أنه يضح الدعوى والأبراء والافرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطول المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار أئمة خوارجهم أن يحرر الأبراء العام في وثيقة الصلح بل يفظ يدل على الاستئناف بان يقرأ الخصم بعد الصلح ويقول أبرأه ابراء ما غير داخل تحت الصلح أو يقرب بان العين له اقراره غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكمه يحكم ببطلان هذا الصلح لا يمكن المدعي من اعادته دعواه * والحيلة لتقطع الخصومة واطفائها نارة النزاع حسنة فانه

ما شرعت المعاملات والمناسكات الا لقطع الخصام واظهار نيران الدفاع العاشر في النسب والارث في دعوى العمومة لا بد من أن يفسر أنه عمه لا يسه أو أمه أو ولهما ما يشترط أيضاً أن يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يثبت أن يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك أو على أنه أخ الميت لا يوجب ولا يعلمون أن له وارثا غيره يحكم به المال ولا يشترط ذكر الاسماء * في الاقضية برهن على أنه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط (٣٥٦) في سماع هذه البيضة احضار الخصم وهو ما وارث آخر أو غير الميت أوله على الميت دين أو مودع الميت أو الموصى له

أو به ولا فرق بين أن يكون مقر بالحق أو منكره * ادعى على آخر أنه أخوه لا يوجب ان ادعى ارباً أو نفة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب أيضاً حتى لو حضر الابوان نكر لا يقبل ولا يحتاج الى إعادة البيضة لانه لا يتوصل اليه الا بإثبات الحق على الغائب وان لم يدع ما لا بل ادعى الاخوة المحترمة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البهوتة على أب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى ابن ابنه أو ابوا يسه والابن والاب غائب أو ميت لا يصح ما لم يدع ما لا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل أنه ابوه أو ابنة أو ابنة أمه أو ابنة زوجها أو ادعت عليه أنه زوجها أو ادعى العبد على عربي أنه مولاه أو عتاقة أو ادعى عربي على آخر أنه معتقه أو ادعت على رجل أن ابنته أو كانت الدعوى في ولاء المولى وأنكره المدعى عليه فيبرهن المدعى على ما قال يقبل ادعى به حقا

أو لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير لا يرى انه لو قرأه أو أمه أو ابنته أو زوجته صح وبانه أخوه لا لكونه حمل النسب على الغير * وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابناها كفي الاقضية أنه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد رحمه الله أنه لا يصح وهو القياس * وفي أول كتاب الاقضية ادعى على آخر أنه ابوه لا يصدق الا بالبيضة أو بتصديق الخصم أعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا * برهن زمن أن هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر أن الزمن

الباب التاسع عشر في الختان والحشاء وقلم الاظفار وقص الشارب وحلق الرأس

وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

تلمس السمن قال لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبوع وإذا أكلت فوق الشبوع لا يحل لها كذا في الحاوي للفتاوى * والمرأة اذا كانت تسمن نفسها لوجهها لا بأس به ويكره للرجل ذلك كذا في الظهيرية * أدخل المرارة في اصبعه للتداوي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * العجين اذا وضع على الجرح ان عرف أن فيه شفاء لا بأس به كذا في السراجية * ولا بأس بكبي الصبيان اذا كان لدهاء أصابعهم وكذا لا بأس بكبي البهائم للعلامة كذا في محيط السرخسي * ويكره الكبي في الوجه كذا في الفتاوى العتابية * واختلف في الاسترقاق بالقرآن نحو أن يقرأ على المريض والممدوغ أو يكتب في ورق ويلصق أو يكتب في طست فيغسل ويسقي المريض فاباحه عطاء ومجاهد وأبو قلابه وكرهه الشعبي والبصري كذا في خزائن الفتاوى * فقد ثبت ذلك في المشاهير من غير انكار والذي عرف فلا يراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال أبو بكر الاسكافي يجوز وكذا لو كتب على جلد ميتة اذا كان فيه شفاء كذا في خزائن المفتين * ولا بأس بتعليق التعويذ ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في الغرائب * قال ان أرادت امرأة أن ترضع التعويذ ليجهاز وجهها بعدما كان يغضها ذلك حرام لا يحل كذا في الحاوي للفتاوى * ولو ولد ولي يكره أن يبلط رأسه بدمه كذا في الفتاوى العتابية * قال شهاب الدين الامامي لا بأس بأحراق الغناء الملتقط من الطريق وادارته حول من أصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ البهائي انما يباح اذا لم ير الشفاء منه كذا في القنية * لا بأس بوضع الجماحم في الزروع والمبطخة لدفع ضرر العين عرف ذلك بالانوار كذا في فتاوى قاضيخان * كتابة الرقاق وإزاقها على الابواب أيام النيروز لاجل الهوام مكروه كذا في السراجية * يكره كتابة الرقاق في أيام النيروز والصاقها بالابواب حرام لان فيها اهانة اسم الله تعالى والتشبه بالمجنون كذا في خزائن المفتين * اذا أحرق الطيب أو غيره أفتى بعضهم ان هذا فعل العوام الجهال كذا في السراجية * رجل عزل عن امرأته بغير اذنها لم يخاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب أن لا يسعه وذكروها يسعه لسوء هذا الزمان كذا في الكبرى * وله منع امرأته من العزل كذا في الوجيز للكردي * وان أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغزاة كذا في فتاوى قاضيخان * العلاج لاسقاط الولد اذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز وان كان غير مستتمين الخلق يجوز وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاط وفي البيضة سألت على بن أحمد عن اسقاط الولد قبل أن يصور فقال أما في الحرمة فلا يجوز قولاً واحداً وأما في الامة فقد اختلفوا فيه والصحيح هو المنع كذا في التنارخانية * ولا يجوز للرضعة دفع لبنها للتداوي ان أضر بالصبي كذا في القنية * امرأة عرضت ظهراً حبل وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لابن هذا الولد سعة حتى يستأجر الظرياح لها أن تعالج في استئزال الدم مادام نطفة أو مضغة أو علقة لم يخلق له عضو وخلق له لا يستين الا بعد مائة وعشرين يوماً أو ربعون نطفة أو ربعون علقة أو ربعون مضغة كذا في خزائن المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

واختلفوا

حل النسب على الغير * وفي دعوى المرأة على آخر أنه ابناها كفي الاقضية أنه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد رحمه الله أنه لا يصح وهو القياس * وفي أول كتاب الاقضية ادعى على آخر أنه ابوه لا يصدق الا بالبيضة أو بتصديق الخصم أعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا * برهن زمن أن هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقة وبرهن المشار اليه على آخر أن الزمن

ابنه والزمن والاخر ينكران النسب يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنو الزمن له ولا يلتفت الى بيته المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام أن المحتاج أبوزيد هذا وزيد يحجج دفا لبيته بيته المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بيته الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين إلا أن يستوى حالهما في الدعوى والبيته وفي كل شيء حتى لا يوجد الى أن يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل فأما لو كان أحدهما أولى بالدعوى بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الآخر (٣٥٧) كان أولى بالنسب من الآخر * غلامان

لو أمان مات أحدهما عن مال والاخر زمن محتاج جاء رجل وادعى أنه أبوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على آخر أنه أبوهما وطلب منه نفقته وبرهنهما معاكم بنسب الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان كلامهم ما يدعي حقا على غيره فاستويا * قدمت عها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم أن لها أبا موسرا وأنتكرت برى العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بيته العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها أبا ولا يقبل على أن لها أبا بعد ما ثبت نسبها من أحد الابوين * في يدك لقيط ادعت امرأته انه أخوها وذو اليد أنه عمه يقبل بيته المرأة ويكون لها الحضانة * وقال الثاني في عبد يدعي لقيطا أنه ابنه من زوجته الامة فبرهنه ويكفون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعنه ابن الملا عنة لا يصح دعونه لغير زوجها لانه ولد على فراشه * ادعت على زوجها أن هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأه وكذبها الزوج قال محمد رحمه الله اذا الزمها الزمة

واختاروا في الختان قيل انه سنة وهو الصحيح كذا في الغرائب * ابتداء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنتي عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية * وقال بعضهم يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى * اختلفت الروايات في ختان النساء ذكر في بعضها أنه سنة هكذا حكى عن بعض المشايخ وذ كرشمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي للخصاف ان ختان النساء مكرمة كذا في المحيط * غلام ختن فلم تقطع الجلدة كلها فان قطع أكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفها أو دونه فلا كذا في خزنة المفتين * وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن ان يدجله انه انقطع الابن شديد وحشفته ظاهرة اذا رآه انسان يراه كأنه ختن ينظر اليه الثقات وأهل البصر من الخجابين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا يشدد عليه ويترك كذا في الذخيرة * الشيخ الضعيف اذا أسلم ولا يطبق الختان ان قال أهل البصر لا يطبق يترك لان ترك الواجب بالعدو جاز في ترك السنة أولى كذا في الخلاصة * قيل في ختان الكبر اذا أمكن أن يختن نفسه فعل والام يفعل إلا أن يمكنه أن يتزوج أو يشتري ختانة فتختنه وذ كر الكرخي في الجامع الصغير ويختنه الجاهلي كذا في الفتاوى العنابية * اختتن الصبي ثم طالت جلده ان صار بحال تستر حشفته يقطع والا فلا كذا في المحيط * والاب أن يختن ولده الصغير ويحججه ويداويه وكذا وصى الاب وليس لوصي الخال والعم أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله فان مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك ان فعلت الام ذلك كذا في السراج الوهاج * وفي واقعات الناطق ليس لوصي العم والخال شيء من ذلك وان كان في حجره كذا في الترتاشي * والجدة ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي الام وان كان في حجره كذا في فتاوى قاضيخان والمثلث * اذا حججه أو ختنه أو ربط قرخته فهو ضامن لانه ليس بولي كذا في الحاوي للفتاوى * ولا بأس بثقب آذان النسوان كذا في الظهيرية * ولا بأس بثقب آذان الاطفال من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير انكار كذا في الكبرى * خصاء بني آدم حرام بالاتفاق واما خصاء الفرس فقد ذكرشمس الأئمة الحلواني في شرحه انه لا بأس به عند أصحابنا وذ كر شيخ الاسلام في شرحه انه حرام وأما في غيره من البهائم فلا بأس به اذا كان فيه منفعة واذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في الذخيرة * خصاء السنور اذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به كذا في الكبرى * وفي روضة الزندوبستي ان السنة في شعر الرأس مما للفرق واما الحلق وذ كر الطحاوي المطلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلاثة كذا في التتارخانية * يستحب حلق الرأس في كل جمعة كذا في الغرائب * ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله وان قتله فذلك مكروه لانه يصير مشاهبا لبعض الكفرة والمجوس في ديار نارسا لون الشعر من غير قتل ولكن لا يحلقون وسط الرأس بل يجزون الناصية كذا في الذخيرة * ويجوز حلق الرأس وترك القودين ان أرسلهما وان شدهما على الرأس فلا كذا في القنية * يكره القزع وهو أن يحلق البعض ويترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع كذا في الغرائب * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يحلق قضاءه الا عند الحاجة كذا في النبايع * وقلم الاظفار سنة الا في دار الحرب فان تركها مندوب اليه كذا في محيط السرخسي * الا فضل أن يقلم أظفاره ويحني شاربه ويحلق عاتيه وينظف بدنه بالاعتسالي في كل أسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا يعد في تركه وراه الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون

لقسام الفرائس ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبت المرأة وبرهن امرأته على الولادة لم يصدق الزوج وانما ثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة * وعنه صبي في يد رجل وامرأة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امرأة على ولادتها وكانت زوجة لهذا كان ابنه منها بيده الشهادة فلعنناه ابنتهما * وعن الثاني رحمه الله تعالى أن هذا الولد منها بالنسب وانكرت النسب وقالت لابل من الزمانك ثبت النسب ويلزم المهر قال أبو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل * ادعت الولادة من النسب وانكره الرجل وادعى الولادة من

الزنا لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدراً عنه الحد في الولد بلا عن لكن لا يقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعد مدة وقد دره الثاني بعدة النفاس
والامام فوضه الى رأى الحاكم ولو هني فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولدا الامه اذا سكت وقت التهنئة ثم نفاه حيث يصح * وفي كتاب
العلاق الحق ولدا الامه بولد الحرة وجعل السكوت عن التهنئة اقرب اراد فيها كفى الحرة * له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات وولده مثله
وليس له نسب معلوم صح وان عليه (٣٥٨) دين محيط لا يسمي في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين وان لم يكن العاق في ملكه * وكذا

اذا ولدت جارية في ملكه
وادعى انه ابنه في مرض
موتها يرث وان لم يكن العلق
في ملكه * وذكر عصام قال
ان كان في بطن جارية
غلام فهو مني وان كان انثى
فلا فولدت يثبت منه أيها
كان لانه لما ادعى الولد
لا يتعين الوصف * وعن محمد
أعتق غلاماً ثم ادعى آخر انه
ابنه يرث منه الغلام وعقله
على الذي أعتقه * ادعى غلاماً
صغيراً لا يعبر عن نفسه فان
صدقه فيه الذي الغلام في يده
فهو ابنه والا * وان أقر
الذي في يده الغلام انه لقيط
صحت دعواه * ولدي في ملكه
غلام فباعه وبعاه المشتري
أيضاً ادعى انه ولده بطلت
البياعات كلها الكون
التناقض عقوا * باع الحامل
فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام وكانت عند
البائع تمام عامين صحت
دعوى المشتري وبطل
البيع وبعد اعتاق الولد
لا تصح الدعوة وتصح بعد
اعتاق الام لان الولد هو الاصل
وكان ابنه ورد حصة الولد من
الثمن الى المشتري وانما فرضنا
ولادتها عند المشتري لاقل
من نصف عام وبكونها عند

الابعد ولا عذر في ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية * وفي الاط بيجوز الحلق والتنقأ أولى
ويبتدى في حلق الغائنة من تحت السررة ولو علاج بالنورة في العائنة يجوز كذا في الغرائب * في جامع الجوامع
حلق عاتيه بيده وحلق الحجام جائز ان غرض بصره كذا في التناخية * رجل وقت لقم أظافره أو لحلق رأسه
يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة وأخره الى يوم الجمعة تأخراً فاحشا كان مكرها لان من
كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وان أخره تبركا بالاجاز فهو مستحب كذا في فتاوى
فاضلخاني * وينبغي أن يكون ابتداء قص الاظافر من اليد اليمنى وكذا الاتمها فبدأ بسبابة اليد
اليمنى ويحتم باهمها وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى ويحتم بخنصر اليسرى حكى أن هرون الرشيد سأل أبا
يوسف رحمه الله تعالى عن قص الاظافر في الليل فقال ينبغي فقال ما الدليل على ذلك فقال قوله عليه السلام
الخير لا يؤخر كذا في الغرائب * فاذا قلم أظفاره أو جرح شعره ينبغي أن يدفن ذلك الظفر والشعر الجز وزفان
رعى به فلا بأس وان ألقاه في الكنيف أو في المغسل بكره ذلك لان ذلك يورث داء كذا في فتاوى فاضلخاني
* يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم كذا في الفتاوى العتبية * حلق شعره وهو مملوء عقلا
يدفنه كذا في القنية * وبأخذ من شارب حتى يصير مثل الحجاب كذا في الغيائية * وكان بعض
السلف يترك سباليه وهما أطراف الشوارب كذا في الغرائب * ذكر الطحاوي في شرح الاثار أن قص
الشارب حسن وتقصره أن يؤخذ حتى ينقص من الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق
سنه وهو أحسن من القص وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي
* قالوا لا بد عن طول الشارب للغزاة ليكون أهيب في عين العدو كذا في الغيائية * ولا بأس اذا طالت لحيته
أن يأخذ من أطرافها ولا بأس أن يقبض على لحيته فان زاد على قبضته من شيء جزء (١) وان كان ما زاد
طويلا تتركه كذا في المنتقط * والقص سنة وفيها هو أن يقبض الرجل لحيته فان زاد منها على قبضته قطعه
كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه تأخذ كذا في محيط
السرخسي * ولا يخلق شعره حلاقة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس بذلك ولا بأس بأخذ الحاجبين
وشعر وجهه ما لم يتشبه بالخنث كذا في النبايع * وتتف القنيكين بدعوة وهما جاتبا العنفة وهي شعر
الشفة السفلى كذا في الغرائب * ولا ينتقأ نفه لان ذلك يورث الاكلة وفي حلق شعر الصدر والظهر
ترك الادب كذا في القنية * قطع الظفر بالاسنان مكره ويورث البرص حلق الشعر حالة الجنابة مكره
وكذا قص الاظافر كذا في الغرائب * ولو حلق المرأة رأسها فان فعلت لوجع أصحابها لا بأس به وان فعلت
ذلك تشبه بالرجل فهو مكره كذا في الكبرى * مجنونة أصحابها الاذى في رأسها ولاولى لها فنف
حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في المنتقط * ووصل الشعر بشعر الادعى
حرام سواء كان شعرها أو شعر غيره * كذا في الاختيار شرح المختار * ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها
وذوائها شيئا من الور كذا في فتاوى فاضلخاني * في جواز صلاة المرأة مع شعر غبرها الموصول اختلاف
بينهم والمختار أنه يجوز كذا في الغيائية * قال اذا لم يكن للعبد شعر في الجهة فلا بأس للتجار أن يعنقوا
على جبهته شعره لانه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على انه اذا كان العبد للخدمة ولا يريد بيعه

(١) قوله وان كان ما زاد طويلا تتركه كذا في جميع نسخ هذا الكتاب وانظره اه معجمه

البائع أكثر من عامين ليحصل القطع يكون العلق عند البائع وان أشكل بان جاءت عند المشتري لا أكثر من نصف
عام وأقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصدق المشتري وان لا أكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوى ولا
يظن البيع حلالا على الاستيلاء بالنكاح * وفي القدروري أن أتت به لاقل من نصف عام فادعاهم البائع والمشتري معا أو بعد البائع فالبائع أولى
وقدره كذا أن بعد موت الولد لا تصح دعوى البائع وتصح دعوى الام وبأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقال حصة الولد فقط بناء على تقويم

أم الولد وعدمه * باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيرة فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام برذ الحاربه والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم أعقتها المشتري أو ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن * وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدى أو ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه أبداً وقالان كذبه المقرله في النسب ثم ادعاه المقرصم وقول الامام حمله تدفع دعوة البائع الولد لانه اذا أقر بالولد لرجل لا تصح دعوته بعد ذلك لنفسه أبداً * باع أحد التوأمن فأعتقه (٣٥٩) المشتري ثم ادعى البائع الباقي صح وبطل عتق المشتري * عالج جاريته

فما دون الفرج فأخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت أم ولد

* قال أحد هذين ابني صح وأجبر على البيان وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على أحدهما * ادعى أنه أبوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا اذا ادعى أنه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا يتم بدعواه استحساناً * وفي الزادات من قال لعبد هذا ابني ان كان بالغاً أو كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يعبر بارق على نفسه لانه حر بمحضكم الدار فلزم التصديق له أما اذا أقر بارق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي * ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجسد على اختيار السرخسي وان ادعى أنه ابن عمه فعز كراجلد يلزم

أنه لا يفعل ذلك كذا في المحيط * ولا بأس للتاجر أن يخلق شعر جبهة الغلام لانه يديق الثمن فان كان العبد للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والله أعلم

الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

اتفق المشايخ رحمهم الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالجمرة سنة وأنه من سيئات المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فن فعل ذلك من الغزاة ا يكون أهيب في عين العدو فهو محمود منه اتفق عليه المشايخ رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليعجب نفسه اليهن فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال كما يعجبني أن تتزين لي بجها أن أتزين لها كذا في الذخيرة * وعن الامام أن الخضاب حسن لكن بالخضاء والكم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في الاصح كذا في الوجيز للكردي * ولا بأس بغالبه الرأس واللحية كذا في الفتاوى العتائية * تنف الشيب مكر ومولتزين لالترهيب العدو كذا نقل عن الامام كذا في جواهر الاخلاطى * ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكور ورجله الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا في الينابيع * جنب اختضب واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بأس به ولا تصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن تصلي فيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبه أو حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساقى الصبي أو المهده لتعليقه كذا في القنية * لا بأس بالأخذ للرجال باتفاق المشايخ وبكره الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره كذا في جواهر الاخلاطى * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سرير من ذهب أو فضة وعليه الفرس من الديباج يتحمل بذلك للناس من غير أن ية بعداً وينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من العناية والتابعين كذا في المحيط * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه كذا في الوجيز للكردي * ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت بالبود المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد وان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضاً لا بأس بأن يستر حيطان البيت بالبود اذا كان قصد فاعله دفع البرد زاد عليه ما قال أبو بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة * ارضاء الستر على الباب مكر ومنص عليه محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لانه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل الحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغمائية * ولا يجوز أن يعلق في موضع شياً فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية * ويجوز للانسان أن يبسط في بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزائن المفتين * لا بأس للانسان أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن يكلفه من الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للانسان أن يذهب را كما حيث شاء وغلامه عيشى

ذكر الاب والام الى الجدة * ادعت الارث بالعمومة ثم الابوة لا يصح وان عمادى دعوى العمومة بسمع * ادعت بنوة رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى أنه أخوه وطالب النفقة فأنكرت المدعى بخفاء المدعى عليه يطالب ميراثاً لا يقبل لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعنى فيه التناقض (نوع) مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الخاتم اليه المال ولو قال هذا أخو الميت لا يجعل الخاتم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يجب بحجب حرمان غايته أنه يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثاً على كل حال ولو أقر الأناخ

أنه أوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضره وارث أعطاه للوصي له كافي الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث آخر أعطاه للاخوان
 ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القسول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث أو ظهر له وارث آخر أعطى كل ذي حق حقه وأخذ منه كفيلا
 ثقة وان لم يجد كفيلا أعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لثلاثيهاك أمانه وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر أنه لا وارث له أو
 يكون أكبر ربه ذلك ثم يعطيه المال (٣٦٠) ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمن كما هو دأبه بل فوضه الى رأى الحاكم الى أن يغلب

على ظنه انه لو كان له وارث
 لظهر وعندهما يقدر بسنة
 وعن الثاني التقدير بشهر
 هذا اذا قال لا وارث له غيره
 أما اذا قال له وارث آخر تكن
 لا تعلم أنه مات أو لا لا يدفع
 اليه قليل ولا كثير حتى
 يبرهن انه لا وارث له غيره وان
 تلوم ومضى زمانه ويستوى
 أن يكون ممن يرث بكل
 حال كالأب أو ممن يرث بحال
 دون حال كالأخ لأبويه وبنت
 الابن وفي التهمة في يده مال
 لغائب جاه رجل وادعى أنه
 ابن الغائب مات وصدقه ذو
 اليد يتلوم الحاكم فيه أي
 يتخرى زمانا لو كان له وارث
 لظهر وقدر الطحاوي بسنة
 سواء قال لا وارث له غيره
 أولا وقبل ما قدر الطحاوي
 كان قولهما * أقر
 أن ماني يده كان لزوجته
 ورثه عنها وهذا أخوها
 وأنكر الاخ المقر له كونه
 زوجها قال الامام الثاني
 رحمه الله المال بينهما الآن
 يبرهن الاخ على بطلان
 الزوجية وقال محمد وزفر
 رحمه الله المال كله للاخ
 الا ان برهن الزوج على
 الزوجية كذا في العمون ولو
 قال مجهول النسب هذا

معه بعد أن كان يطبق ذلك وان كان لا يطبق ذلك فهو مكرره كذا في المحيط * وعن ابن عمر رضي
 الله عنه وانما يكره الكوب ومعه رجالة اذا أراد به الزياه والتكبر كذا في الملتقط * ويستحب أن يترك العبد
 أو الامة بعد صلاة العشاء لينام أو يستريح ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة
 لانه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * على المولى أن يترك
 مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية * ويكره أن يجعل
 في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس به في زماننا الغلبة الا باق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد كذا
 في التمراشي * والله أعلم

الباب الحادى والعشرون فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل
 الحيوانات وما لا يسع من ذلك

في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى في امرأة حامل ماتت وعلم أن ماني بطنها حي فانه يشق بطنها من الشق
 الايسر وكذلك اذا كان أكبر رأبهم أنه حي يشق بطنها كذا في المحيط * وحكى أنه فعل ذلك باذن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فعاش الولد كذا في السراجية * ولا يرث الولد اذا تحرك في بطنها لان حرته قد تكون
 برح أودم مجتمع كذا في الفتاوى العتبية * البكر اذا جومت فيما دون الفرج خفيت بأن دخل الماء
 في فرجها فلما قرب أو ان ولادتها زال عذرتها بايضا أو بحرف درهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك واذا اعترض
 الولد في بطن الحامل ولم يجد واسيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد اربا اربا ولولم يفعلوا ذلك يخاف على الام
 قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان كان حيا لم نرجوا قطع الولد اربا اربا كذا في فتاوى
 قاضيان * لا بأس بقطع العضوان وقعت فيه الاكلة لئلا تسرى كذا في السراجية * لا بأس بقطع اليد
 من الاكلة وشق البطن لمافي كذا في الملتقط * اذا أراد الرجل أن يقطع اصبعه زائدة أو شيئا آخر قال
 نصير رحمه الله تعالى ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل وان كان الغالب هو النجاة
 فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة
 وهو المختار ولو فعل ذلك غير الاب والام فهلك كان ضامنا والاب والام انما يملك ذلك اذا كان لا يخاف
 التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية * من له سلعة زائدة يريد قطعها ان كان الغالب الهلاك فلا يفعل
 والا فلا بأس به كذا في خزنة المقتنين * جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرق وان مات كذا في القنية
 * ولا بأس بشق المثانة اذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة
 والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها ان قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو أصلا
 لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية * ولو كان لرجل كلب عقور يعرض كل من يمر عليه فلاهل القرية أن
 يقتلوه فان تقدم أهل القرية الى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض انسانا فهو ضامن وان عضه قبل التقدم
 الملم يضمن كذا في النبايع * وهكذا في الخلاصة * قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر
 يومر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب فان أوبق الامر الى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط
 السرخسي * وفي أضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج اليها ولجيرانه فيها ضرر فان أمسكها في ملكه

المال كان لابي وتر كه ميراثا لي ولا شيء هذا فقال المقر له أنا الابن لأنت فحمدوا الثاني رحمه الله على أن المال بينهما
 انصافا وقال زفر المال كله للمقر له كافي المسئلة الاولى والفرق لزوم النية لا الزوجية على ما يأتي * ادعى انه أخو الغائب مات ولا وارث له غيره
 أو انه أبوه أو أمه أو ابنة أو مولاه عتاقته أو ادعت أنها عتمة أو خالته أو بنت ابنة أو بنت أختة لا وارث له غيره وآخر أنه زوجته أو زوجته
 أو أنه موصى له بكل المال أو بعضها وصدقه ما من في يده التركة أو قال لا أدري للتركة مستحقا غير كافي فليس للمدعى الوصية شيء ويدفع الحاكم

المال إلى مدعى الوارثة ولا يرأحم مدعى الاخوة مدعى البنوة غير انهم مدعى الزوجية والوصية ويجلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة أو زوجته أو موصى له بما ذكرنا ما لورهنوا على مدعاهم أخذوا المهر بنظر بقه * ولو أقر صاحب البدان الميت كان اعترف بأنه أواه أو ابنه أو مولاه عتاقة أو أوصى له بثالث المال أو كره أو أنهم أزوجته المال اقرباة الولادة ومولى العتاقة كالوفاة هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو (٣٦١) الفرق الموعود أنفاً نوع آخر

شهد أن أباه مات في هذه الدار
أوقالا كانت لابيه لا تقبل
لعدم الجرح وقال الامام الثاني
اخر اتقبل ولو قالا كانت
في يد ابنه أو لايه مات
وتركها ميراثه أو كانت
لابنه اجرها من ذى اليد أو
أودعها أو أعارها أو رهنها
منه تقبل اجماعاً وكذا لو قالا
كانت لايه أو في يد ابويه يوم
مات تقبل ولو قالا انها لايه
ولم يقلوا مات وتركها ميراثاً
له قبل على الخلاف واختار
الفضل أنه لا تقبل وهو
الاصح وفي الجامع وضع
المسئلة في العين كالشوب
دل على أنه لافرق في اشترط
الجرح بين العين والعتاد
والمنصوص في أكثر الجوامع
والفتاوى انه لو قال كان ملكاً
أيه الى يوم وفاته يكون جراً
وتقبل واعتصم بعضهم بأنه
ينبغي أن لا يقبل لان لفظ
اليوم مشترك بين مطلق
الوقت وساخ النهار فاذا
قرن بالمتد محمل على
البياض وبما يعتد محمل
على مطلق الوقت والموت مما
لا يعتد لانه لا يقبل ضرب المدة
كالطلاق والكلام فاريد به
مطلق الوقت ويجوز أن يكون
ملكه في أول النهار ولا

فليس لخيرانه منعه وان أرسلها في السكة فلهم منعه فان امتنع والارفعوا الى القاضي أو الى صاحب الحسبة حتى يمنع عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو بحشا أو عجولاً في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط * وفي الاجناس لا ينبغي أن يتخذ كلباً إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة * رجل ذبح كلبه أو حماره جازاً أن يطعم سنوره من ذلك وليس له أن يطعمه خنزيره أو شياً من الميتة كذا في السراجية * الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبج بسكين حاد كذا في الوجيز للكردي * رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها أو حرقتها وان لم تكن البهيمة للواطي كان اصاحبها أن يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن ما كولة اللحم وان كانت ما كولة اللحم تذبج ولا تحرق كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الاجناس عن اصحابنا رحمهم الله تعالى تذبج وتحرق على وجه الاستحسان أما هذا الفعل لا يحرم كل الحيوان المأكول كذا في خزنة الفتاوى * ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر أو لى كذا في فتاوى قاضيخان * ويكره حرقتها كذا في السراجية * قتل النملة تسكلموافيه واختار أنه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبدئ بكره قتلها أو تنفوا على أنه يكره القتاؤه في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة * واحرق القمل والعقرب بالنار مكره وطرح القمل حياً مباح لكن يكره من طريق الادب كذا في الظهيرية * اذا وجدوا في دار الحرب عقرباً فاقمهم لا يقتلونها ولكن يزعون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها الا في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فانه يقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك ان وجدوا حية في رحالهم ان أمكنهم نزع أسيابهم فافعلوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها الا في قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضررهم قتل الزنور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير اذواء وهل يشاب على قتلهم قال لا يباح على ذلك وان لم يوجد منه الا اذواء فالاولى أن لا يتعرض بقتل شئ منه كذا في جواهر الفتاوى * ولا تحرق بيوت النمل لئلا واحدة كذا في الفتاوى العتابية * القليل الذي يقال له بالفارسية (بيله) يلقى في الشمس ليوت الديان ولا يكون به بأس لان في ذلك منفعة الناس الا يرى ان السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزنة المقتنين * ولا بأس بقطع الية الشاة اذا انفلتت ومنعهما من اللحوق بالقطيع ويجازف عليهما الذئب وكذا الحمار اذا مرض ولا ينفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية * اذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر خاصوا بالسياسة يجب عليهم ذلك ولو كانوا اجمالاً لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أغرقوا فاقمهم بالخيار بين الإقامة واللقاء من قتل نفسه كان أمه أكثر من أن يقتل غيره كذا في السراجية * قتل الاعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بإباحته وقد حكى عن الشيخ الامام الصفار أن الحصا أوردي أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الامام أبو شجاع السمرقندي يقول يشاب قائلهم وكان يفتى بكفر الاعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتى بكفرهم ونحن لانفتى بكفرهم

(٤٦ - فتاوى خامس) يكون ملكه وقت الموت فلا يحصل الجرح كما اذا قال بالفارسية ملك وي بود روز وفاته أو قال نابر روز وفات * مودع الميت أقر لو احده ابن الميت ثم قال لا آخر هذا ابن الميت أيضاً فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان * ميراث قسم بين الغرماء والورثة قال الامام لا أخذ منهم كفيلاً وهذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم فالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد يخطئ أيضاً (١) قيل اذن قولهما مجاوز التكفيل كشاف عن الاعتزال وأنت خير بان هذا الاراد باطل فانها مجوز بالاجتهاد أخذ الكفيل

قياسا على راد الايق واللقطة فأني يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في ذلك العصر من عدم تقليد القضاء الامن المجتهد فدفع كان التكفيل الصادر من القاضي تكفيل من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المعهود وزيف أيضا بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر بلا خلاف فغاية ما انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظالما فلا يصح الاستدلال اوجب عنه بان الامام قال وهو ظالم وميل (٣٦٢) فالوصف بالميل دل ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على

انه يخطئ اذ لو لم يصح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لالاتصاف في الواقع * ادعى دارا اربا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يدي غيره فاعاد الدعوى عليه فيقول لا يسمع وقيل يسمع * ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لايه مات عنه وعن أخيه وعن أموال آخر فاقسمه وهو افرق الدار في حصتي يسمع ولو زعم ان أخته أقرت له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا تسمع * ادعى محمد دودا وبرهن فوات المدعي عليه فحكم بتلك البيضة على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الورثة لا يقبل لانه صار مفضيا عليه

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه أو كان حرا ثم باعه بسمع وذكرو القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره أو اعتقه لا يسمع * ولو ادعى انه خلق من مائه يقبل ويثبت النسب ويبتل البيع نظيره اشترى عبدا

كذافي المحيط في المتفرقات * عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقعت الفتنة فيلتمز الرجل بيته فان دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وان قتل زجواً ان يكون شهيدا كذافي التارخانية * ويكره تعليم البازي بالطير الحلي يأخذه ويعذب به ولا بأس بأن يعلم بالذبوح كذافي محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكنياهم والعقيقة

احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الاسماء في هذا الزمان أولى لان العوام يصغرون هذه الاسماء للنداء والتسمية بانهم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والشيدو البديع جائزة لانه من الاسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذافي السراجية * وفي الفتاوى التسمية بانهم لم يذكروا الله تعالى في عبادته ولا ذكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلاما وافيه والاولى أن لا يفعل كذافي المحيط * من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من كان اسمه محمد الا بأس بأن يكنى أبا القاسم لان قوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمدا بن الحنفية أبا القاسم كذافي السراجية * ولو كنى ابنه الصغير بأبي بكر أو غيره الصحيح أنه لا بأس به فان الناس يريدون التفاؤل انه يصير أباي ثاني الحال لا التحقيق في الحال كذافي خزانة المفتين * يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذافي السراجية * العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولاية وضيافة الناس وخلق شعره مباحة لاسنة ولا واجبة كذافي الوجيز للكردي * وذكر محمد رحمه الله تعالى في العقيقة فن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير الى الاباحة فيمنع كونها سنة وذكري الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الى الكراهية كذافي البدائع في كتاب الاضحية * والله أعلم

الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح

رجل ذكرو مساوي انسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مریدا للنسب والنقص ومن اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين كذافي السراجية * الرجل اذا كان بصوم وصلح ويضر الناس بالبد واللسان فذكروه بما فيه لا يكون غيبة وان أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه كذافي فتاوى قاضيان * اعاره ثوبا أو أقرضه دراهم ثلاثة أيام فغعه منه أياما كثيرة وسؤفه فوصفه عند الناس بكونه خائفا وكذا يابعد في ذلك كذافي القنية * روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا هو بنفقة في طاعة ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضى به الحديث بظاهرة دليل على اباحة الحسد في هذين لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم الاباحة قال شيخ الاسلام وليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما واتمام معنى الحديث لا ينبغي للانسان أن يحسد غيره ولو حسد فاما يحسد في هذين لالكون الحسد قوما مما حابل المعنى آخر هو أن الانسان انما يحسد غيره عادة لئلا يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وماعدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة لان ما لا ذلك يحسد الله تعالى والنعمة ما يكون ما آله رضا الله تعالى وهذان ما آله رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رجحوا الله تعالى قالوا الحسد المذكور

وآدمي انه حروا لزمه الحالكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد يشكره يقبل ويرجع بالثمن * وفي الملتقط باع أرضا ثم ادعى المذموم انه كان وقفها وفي الذخيرة أو كان وقفنا على فان لم يكن له بيضة وأراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان برهن قال انه أبو جعفر يقبل ويبتل البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقت كما في عتق الامة وبه أخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه غير مرضي فان الوقت لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا يذفيه من الدعوى * برهن العبد على من في يده بالحرية وذو البعد على أنه

وبيعة فلان أو اجارة فلان أو اعارة فلان عنده يندفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كإلوهن العبد على الوكيل بنقله بينة على الحرية في قصر يد الوكيل لافي حق اثبات الحرية كذا هنا * ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه بالرق فيبينة العبد أولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق * ولو قال العبد أعقتني فلان ونواليدانه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه أقرب بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملكا للغائب (٣٦٣) وان قال شهود المودع هذا العبد وبيعة فلان عنده هذا ولم

الذموم أن يرى على غيره نعمة فيمتنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيونتها لنفسه أما لو تمنى لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال معنى الحديث أن الحسد مذموم بضر الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك فإنه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد أن يتقنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعه هاهو معنى الغبطة أن يتقنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتقنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط * مدح الرجل على ثلاثة أوجه الاول أن يمدح في وجهه وهذا الذي نهى عنه والثاني أن يمدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه فهذا أيضا منهي عنه والثالث أن يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه أو لم يبلغه لا يمدحه بما هو فيه فهذا الأبا س به كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام

ولابأس بأن تدخل النساء الحمام اذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمنزلة كذا في خزائنة المقتنين * وبدون المنزلة حرام كذا في السراجية * دخول الحمام من غير ازار حرام وان كان ذلك عادة لا يعدل في شهادته أو يدينك لم يعرف رجوعه عن ذلك والا فالدخول من غير ازار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة كذا في الغرائب * ولو اراد الاغتسال لا يجزئ بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله بكره كذا في القنية * قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يكره أن يغتسل بمجرد ازار في الماء الجاري أو غيره في الخلعة كذا في الغرائب * ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيزي للكردي * غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى أهل سمرقند ذكر في مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وما بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما أن لا يكون للخدم لحية لان فيه اهانة لصاحب الحية وثانيهما أن لا يغمز رجله لان فيه اهانة للخدم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ أبابكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل الى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويحسه من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبوبكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل رجل والدته ولا يغمز فخذا والدته كذا في الذخيرة والمحيط في المتفرقات * لو كشف ازاره في الحمام في الموضع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا في السراجية * قال عين الأئمة الكرايسي أراد عصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في القنية * اذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره وحلق عاتقه قيل لا بأس به وقيل يأثم وقيل يجوز في المدة البسيرة كذا في الغرائب * والله أعلم

الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير

ويبيح للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في

وبيعة فلان عنده هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتراف المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا مال لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع * ولو قال العبد أنا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل مالم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان * أمة في يد انسان زعمت أنها أم ولد فلان أو مدبرته أو مكاتبته أو قالت أعقتني فلان وقال ذواليد لابل هي عمي أو كتي فالقول لذى اليد وقال الامام الثاني رحمه الله القول له لاله للقر له وان كذب المقر له في العتق وشعبه وصدة قهافي الرق فالقول لذى اليد ولو قال ذواليد اشترى بتها من فلان وقالت أعقتني هو وبرهنا على ما قال فيبينة العتق أولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين * فدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدومونه وادعى أنهم أرقاؤه وادعوا انهم أحرار فالقول لهم مالم يقر وبالملك له من اقرار أو بيع أو بينة وان كانوا من الترك أو الديلم أو السند أو الهند أو الروم أو الخزر

* وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعى الحرية وقال ذواليد هو غلامى فان كان لا يبره فالقول لذى اليد لانه كالمنازع وان كان يعبر عن نفسه أو بالغافل فالقول للسلام وان برهن على الرق والحرية فيبينة الغلام أولى والقول قول الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة أو الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته أيضا وكذا اذا قال المستأجر أرضه ببلين شاة ولا أجر للشاة وقالت لابل بطني وللى الاجر فالقول لها وان برهنها فيبنتها أولى وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا ومضى وقال المسلم اليه لابل أخذت رأس مال السلم في الحال ولم يرض فالقول

للطالب والبينة بينة الطالب وان برهنا فبينة المطلوب أولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت كانت هدية فالقول للزوج لان الملك أعرف بجهة التمليك وعليها البينة فان برهنا فالبينة بينهما * برهن المشتري على ان البائع كان أعتق المبيع قبل بيعه متى أو قال كنت علقته عقبه بالشراء فاشترته من آخر وبعته متى يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البائع على المشتري انه أعتقه قبل البيع متى يقبل لان (٣٦٤) التناقض عفو في هذا الباب * وفي الاجناس دعوى المشتري الحريية من البائع لو أنكر البائع

وبعز المشتري عن اثباته السراجية * لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وهو محمول عند أصحابنا رحمة الله تعالى على النذب وكراهة بيعه قبل اعلامه قال رضى الله عنه لمالسأله أن ما يشتري من السوق وبعه لم قطعاً أنهم يبايعون الاتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجرى بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة أوجه فكل عين فائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وبعوها في السوق فانه لا ينبغي أن يشتري ذلك وان تداولتها الايدي والثاني ان علم ان المال الحرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فان على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فان اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث اذا علم أنه لم يبق العين المغصوبة أو المأخوذة بالربا وغيره وانما باعها للغرة فان الذي يعلم أنه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى أما اذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئاً كان أولى أن لا يشتري ولعل أنه يتعد ذلك في بلاد العجم وسمعت أن في بلاد العرب سوقاً خاصاً يباع فيه الحلال والسوق الاعظم يباع فيه كل شيء فمن أراد ان يشتري من الحلال شيئاً فأنهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالاً فان أرادوا احد من العوام أن يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فأنهم يأمرونه بأن يتصدق بجميع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيئاً فأمرونه بأن يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتاب بأن أصل ماله من الزكاة أخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئاً الا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى * غلب على ظنه أن أكثر باعيات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتزعم عن شرائه ولكن مع هذا الواشراء يطيب له المشتري شراءه فاسداً اذا كان عقداً المشتري الأخير صحيحاً كذا في القنية * اذا اشترى شيئاً فاستردته بعد الشراء جاز في الايخالف العادة والرسم كذا في السراجية * وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط * ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء القراض فاذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يمين فان ظن أن المشتري يوصل فيه فأحب الى أن يمين كذا في الغرائب * وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فرواً خالقاً من اليهود والنصارى والعبيد ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعمله من غير أن يغسل قال أرجو أنه في سعة من ذلك كذا في التتارخانية * قال قاضي بخان يجوز شراء العصابير من الصياد واعتاقها اذا قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالاعتاق وقال برهان الدين رحمه الله تعالى لا يجوز لان فيه تضييع المال كذا في القنية * ولا بأس ببيع الجارية ممن لا يشتريها أو ياتنها في غير المأوى كذا في خزنة الفتاوى * اشترى جارية ولها لبن فأجرها له يبعها مرابحة باع جارية فأنكر المشتري ولا بيعة له لا يباطل إلا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية * رجل اشترى جارية شراءه فاسداً لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزنة الفتاوى * وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا في صبياتهم التي توزن بهم الدراهم والبريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد وأرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض أهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له انفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصحبات البلدان

وبعز المشتري عن اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقال لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو أقر المشتري أن الارض المشتراة مسجد أو مقبرة أو أزم الحاكم الإقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل * ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضى يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضى عنده خلافها ولو عبداً وفي حق التخليف يشترط الدعوى اجماعاً وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعاً * وفي الجامع الصغير قال اشترى فاني عبداً ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوماً مكانه يرجع بالثمن عليه وان غاباً باعيسة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترى أو قال اني عبداً فقط أو كما لو قال ارتبني فاني

عبد * ادعى عبد على مولاه أنه علق عقبه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغائب علق عقبه باعناق الغائب عبده وقد أعتق الغائب عبداً وعتقت لا يقبل والفرق ما هو أن المدعى على الغائب ان كان شرطاً يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل * ادعى رفاع على عبداً وادعى وكيل عبده حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحريية على المشتري لا يشترط حضور العبد * الثاني عشر في دعوى النكاح وفي التهمة ادعيان نكاح

امرأة فاقرت لاحدهما ثم رهنها لا يقضى لاحدهما ثم اولى به وان لم يقض لاحدهما فاقرت لاحدهما فان قبل الدخول لا يقضى على أحدهما بشئ من المهر وفي الفتاوى رهنها على نكاحها لا يترجح أحدهما الا بسبق التاريخ أو بالبداء وبقرارها له أو بدخول أحدهما فان وجد أحد الثلاثة لاحدهما وبرهن الآخر على السبق فهو أولى وان أرخ أحدهما لا غير فالتاريخ أولى وان أرخ أحدهما ولا تخريد (٣٦٥) فصاحب البدأ أولى وان اقترت لاحدهما

واللا تخريد تاريخ فالمرأة للذي اقترت له وهذا كله في حياتها أما بعد موتها ان أرخا فلا سابق وان استويا أولم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويران ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منه ما ويران من الولد ميراث أب واحد ويران الولد من كل منهما ميراث ابن كامل * ولو برهنها على النكاح حال الحياة لكن أحدهما على النكاح والاخر على اقرارها له لا يترجح لكن بعد التهازل برهن أحدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كالموعينا اعترافها لاحدهما به بعد التهازل * ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كافي الشراء ادعاء من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان أيضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا * ولو برهن على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه أحد وحكم

فقال الجواب كذلك وكل بشرء طعام فاشترى بمائة غلة وأخبره فاعطاه الصحاح فصره بالغلة حل الفضل وللضرب لا كذا في التارخانة * وحكى عن النقيب رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط * اذا اشترى لجماء أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب المشتري وأبطأ وحشى البائع أن يفسد فانه يبيعه من غيره ويحل شراؤه ذلك منه اذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض اليه جاز كذا في السراجية * ويكره بيع الابل الجلالة وهي التي تعتاد كل الحيفة والدجاجة مادام ربيحها الكريمة باقية قال شهاب الادامى له حنطة نقيصة أراد أن يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة لبيحها ليس له ذلك كذا في القنية * رجل اشترى جارية وهي لغير البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية وليس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري ان يروى عن محمد رحمه الله تعالى ان الجماع واللبس حرام الا لأنه يوضع عن المشتري الاثم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوطء حلال وهو ما جور في ايمان الجارية واذ تزوج امرأته ثم تبين أنها كانت منكوحه الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط * ويكره بيع خاتم الحديد والفضة وهو يبيع طين الاكل كذا في القنية * ولو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لهما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالشرط وان كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين * والله أعلم

(الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه أهواه أو أحدهما أو غيرهما من الاقارب أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنعه المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج)

الابن البالغ يعمل عملا لا ضر فيه ديناً ولا دنيا والديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاه الاثمة الجماعى قال مشايخنا رجحهم الله تعالى الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سأل منه ما ولم يأخذ من يده أحدهما فيسأل بالام كذا في القنية * وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أراد الرجل أن يسافر الى غير الجهاد لتجارة أو حج أو غيره وكره ذلك أهواه فان كان يخاف الضيعة عليهم ما بأن كانوا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالادوار ارحله ونفقتهما فانه لا يخرج بغير اذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه ككوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وان كان لا يخاف الضيعة عليهم ما بان كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه ان كان سفر الا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير اذنهما وان كان سفر الا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج الا باذنهما كذا في الذخيرة * وكذا الجواب فيما اذا خرج للتعققة الى بلدة أخرى ان كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وان كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا اذا خرج للتجارة الى مصر من أمصار المسلمين فاما اذا خرج للتجارة الى أرض العدو بأمان

له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى نخسدا الخارج برهن على أنها منكوحته وفي يدى اليد بغير حق وذو اليد قال زوجي والمرأة تصدق ذاك اليد بكم بالنكاح الخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصيدق صاحب اليد أيضا ادعى الشراء من زيد وصيدق صاحب اليد يقضى بيينة الخارج * وان برهن ذواليد على النكاح بلا تاريخ فيينته أو لثبوتها بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا او ذاتيا يكون اذا كان سابقا وفي الخزانة ادعى نكاح امرأته فقال أحدهما للمرأة خذني

بمد زوجهك وانهي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب بعينها حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهي يكون اقرارا لانها لم تعارضنا
 وتعدر العمل به ما رجعنا الى التصديق لان النكاح ما ثبت به برهن ما يثبت النكاح ولم يظهر عدالة الشهود فأقرت بالنكاح لا خير سلها
 الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الأول هذا اذا قال لا ينه في سواه ما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها
 بالنكاح فقالت لو زوج آخر وهو فلان (٣٦٦) بن فلان في بلد كذا يحكم للبرهن ولا يلتفت الى اقرارها * ادعت عليه نكاحا فأنكر ثم ادعى

نكاحا - وهو زعم أنه تزوجها
 بعد ذلك يقبل لان جود
 ما عد النكاح فسخ * تزوج
 امرأه فغاء آخر وادعى تزوجها
 قبله ولا برهان له وأراد أن
 تستخلف المرأة لا تبين عليها
 عنده وعندهما لا تستخلف
 المرأة ما لم يحلف الزوج لعدم
 جواز اقرارها - على الزوج
 الثاني لكن يخاف الثاني
 أو لا بالله ما تعلم أنه تزوجها
 قبلت فان حلف فهي امرأته
 فلو نكل تخلف المرأة على
 البنات فان حلفت برئت
 وان نكلت ففرق بينها
 وبين النكاح وهي امرأة
 الأولى * تزوجها وانتهى
 في عقدتين ثم قال لأعلم
 ايتهما الأولى قال محمد رجه
 الله يحلف لكل منهما بالله
 ما تزوجها قبل صاحبتهما

فكرها خروجه فان كان أمر الايخاف عليه منه وكانوا قوموا يوفون بالعهدي يوفون بذلك وله في ذلك منفعة
 فلا بأس بأن يعصمها وان كان يخرج في تجارة الى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين ففكره ذلك أبواه
 أو أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكثر الرأى فلا بأس بأن يخرج وان كان
 يخاف على أهل العسكر من العدو ويغالب الرأى لا يخرج بغير انهم ما وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خيل
 أو فحواها فانه لا يخرج الا بانهم مالان الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط * رجل خرج في طلب
 العلم بغير اذن والده فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتجيا فان كان أمره صنيح الوجه فلا يبه
 أن يمنع من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضيان * ولو خرج الى التعلم ان كان قد روى على التعلم وحفظ
 العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال الى القيام بأمر العيال ولا يخرج الى التعلم ان
 خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن السنايع * اذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة
 أو غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
 الركوب في السفينة وان كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة
 قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا ان كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله
 أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وان كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل
 له الدخول كذا في الذخيرة * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فافوقها واختلفت الروايات فيمادون
 ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وافقت الروايات في الثلاث أمادون الثلاث قال أبو جعفر
 رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك كذا في المحيط * وقال جاد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم
 مع الصالحين والصبي والمعتمدين بالبحر من و الكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية * ويكره للامة
 وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردي * والفتوى على أنه يكره في زماننا هكذا في
 السراجية * والله أعلم

الباب السابع والعشرون في القرض والدين

والقرض هو أن يقرض الدراهم والدينانيرا وشيا مثليا يأخذه مثله في نافي الحال والدين هو أن يبيع له شيا
 الى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية * قال الفقيه رحمه الله تعالى لا بأس بأن يستدين الرجل اذا
 كانت له حاجة لا بد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً وقصد أن لا يقضيه فهو آكل السمحت كذا في
 الفقيه * رجل مات وعليه قرض ذكر الناطق نرجوان لا يكون مؤاخذاً في دار الآخرة انا كان في نيته قضاء
 الدين كذا في خزنة المفتين * عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت
 لا يجب عليه طلبه في البلاد كذا في الفقيه * وسئل نصير عن يجحد دين رجل هل يستحلقة الطالب أو
 يتركه من غير استخلاف قال هو بالخيار في الاستخلاف فان مات الطالب صار الدين للورثة فان قضاء الورثة
 فتدبري من الدين وعليه وزير مماطلته ووجوده وان لم يقض فالاجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي
 للفتاوى * ولومات الطالب والمطلوب جاهد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استخاف أو لم يستخاف

يبدأ بآبته ماشاء وان شاء أقرح
 لهما فان حلف لاحدهما
 ثبت نكاح الاخرى وان
 نكل الأولى لزمه نكاحها
 وبطل نكاح الاخرى ومعنى
 المسئلة ان يدعى كل منهما
 السبق والفتوى في مسئلة
 الخلف في الاشياء الستة على
 قواها وعن الثاني رحمه الله
 في امرأة لها من رجل أولاد
 وهي معه في منزله بطورها

سنتين ثم أنكرت أن تكون امرأته ان كانت أقرت أن الولد له منها فهي امرأته وان لم يكن بينهما أولاد وانما
 كانت معه على تلك الحالة فالقول لها * بالغة تزوجها أبوها فجات تدعى الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت أمرت أبي بالتزويج لها الارث
 وان قالت لم أمره ولكن لما بغني أنه تزوجني أجزت النكاح لا ترث ما لم تبهرن على الاجازة * ادعت النكاح وقالت زوجني والذى منهن ان
 قالت برضاي يصح لان الرضا يكون الاسبق فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق

أم سكوت ان بعده لا يسمع لانها أقرت بوقوع العقد موقوف فانه بذلك تدعى زوال التوقف فلا يقبل بلائذ وان ادعت الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستمرار والاجازة صريحا يقبل اذ برهنت على النكاح * له بنتان صغيرى وكبرى برهن رجل على أن أباهما زوج منه الصغرى وبرهن على تزويج الكبرى فيبينة الزوج أولى * امرأة في دار رجل برهنت أن الدار لها والرجل حملوها وكها وبرهن الرجل على أنها امرأته والدار ملكة فيبينة المرأة في الدار أولى لانه ذواليد والمرأة طارحة وتبينه الرجل في (٣٦٧) الزوجية أولى وتزويجها منه بنفسه انقرار بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني رحمه الله أن الدار لها والرجل عبدها * ولو برهن الرجل على أنه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمرأة في يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين يتنازعا في دار في أيديهما كل منهما يدعى أن الدار له * ادعى عليها أنه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعدموته تدعى الميراث لها ذلك وكذا لو أنكرت نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعدموتها يدعى الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل أقرت أنه تزوج فلانة في صحة أو مرض ثم جحد وصدقه المرأة في حياته أو بعدموته جاز وان أقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لاعنده لعدم العدة عليه حتى حل له الزوج باختها أو أربع سواها * ادعت الطلاق فانكرت ثم ماتت لا تملك مطالبة الميراث * ادعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجة الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى إعادة العينة اذا حضر الغائب * ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق بانها كان الطلاق أو رجعا * ادعى عليها نكاحا حاقفالت كنت زوجته لكني أخبرت نوفاته فأعندت وتزوجت به فما فهمي زوجة المدعي * ولو قالت أنا امرأته هذا ولكني كنت لهذا المدعي أولا وسأقت القصة فهي امرأته الثاني أصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجتني عمرو وهي امرأته يدلان الاقرار الاول صح حال خلوها

ولو قضى المطلوب ورثته برئ من الدين (١) ولو كان المطلوب مقرأومات الطالب قال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى حق الخصومة في الآخرة لا يكون للاول وقال بعضهم للاول وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الدين يكون للاول كذافي خزنة الفتاوى * الظالم اذا أخذ من غمراه الميت ما للميت عليهم فديون الميت عليهم باقمة كذافي الملتقط * عليه ديون لانه لا يعرفهم من غصوب ومظالم ووجبايات يصدق بقدره على الفقراء على عزمة القضاء وان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين أو المولودين يصير معدورا وكذافي ازالة الخبث عن الاموال (قال الامام عيل المتكلم) عليه ديون لانه شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن العهدة قال رضى الله تعالى عنه فعرف به - اذا في مثل هذا لا يشترط التصديق بجنس ما عليه كذافي القنية * وجمل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد لا يؤخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضى دينه من تركه المورث وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ به في دار الآخرة وكذا لو كانت ودبعة ففساها حتى مات لا يؤاخذ به في دار الآخرة رجل له على رجل دين وهم في الطريق فخرج اللصوص عليهم ما وقصدوا أخذ أموالهم ما أعطى المدينون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له أن يؤدى دينه وليس للطالب أن لا يأخذ منه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذافي فتاوى قاضيخان * ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرجها القاضي حتى يدعى عليهم فان لم يحصل له منهم شيء يحبسونه ثانيا كذافي صنوان القضاء * ولو كان المسلم على نصراني دين فباع النصراني خراوا أخذتها وقضاه المسلم من دينه جاز له أخذه لان يبعه لها مباح ولو كان الدين مسلم على مسلم فباع المسلم خراوا أخذتها وقضاه صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذافي السراج الوهاج * رد العديليات من له بصارة على أنها يفسد فليس له أن يدفع الى من يأخذها مكان الجيدة لانه تلبس وغدر كذافي القنية * وفي الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفق ثم علم أنه زبوف فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يرتحل الزبوف ويرجع بالحياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله تعالى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذافي المضمرات * لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بماله عليهم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين أما اذا كان شيئا فأعماله أن يأخذ بماله ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صرح الابرأ ويطلق الخيار كذافي خزنة الفتاوى * رجل قال أبرأت جميع غرماي ولم يسعهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا

(١) قوله ولو كان المطلوب مقرأومات في العبارة نوع اختصار وعبارة الذخيرة تقلا عن فتاوى أهل سمرقند رجل له على آخر دين فتقاضاه فذمه ظلمات صاحب الدين وتزول وارثاتكم موافيه قال أكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث وقال بعضهم بان الخصومة للاول كذا قال في الكتاب لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ونص في كتاب الغصب والضممان للفقيه أبي الليث ان الدين للميت الاول ولكن لو أدى المدينون الدين الى الوارث أو أبرأه الوارث يبرأ لكن المختاران الدين للوارث وللارث الخصومة في الظلم بالمتع لان الدين انتقل لوارثه انتمت نقله معجحه

وانقضت عدتها وتزوجها فأقرت بزوجة الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى إعادة العينة اذا حضر الغائب * ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج المطلق بانها كان الطلاق أو رجعا * ادعى عليها نكاحا حاقفالت كنت زوجته لكني أخبرت نوفاته فأعندت وتزوجت به فما فهمي زوجة المدعي * ولو قالت أنا امرأته هذا ولكني كنت لهذا المدعي أولا وسأقت القصة فهي امرأته الثاني أصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجتني عمرو وهي امرأته يدلان الاقرار الاول صح حال خلوها

عن المزاحم فلان في الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بين ما اذا كانا عن زيد او عمرا يدعيان النكاح أو سكا * ادعى نكاح صغيرة وقال زوجهها كما خوارزم ولم يذ كراسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي أمر التزوج ويوهل كان لها ولي أم لا يسمع ويشترط ذكر الكل * ادعت عليه الزوجة فقال كنت أقرت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج (٣٦٨) لا يقبل غير أن دعواه هذا اعتراف منه بفساد النكاح فحرم عليه ولو قاتل كان نكاحي بلاشهود يسمع ولو قالت

كان في عدة الغير لا يسمع والفرق أن العدة تلتزم بالاعتقاد فاختارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان كما عرف * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهن المرأة على أن مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهن المرأة على ان المقتول هذا نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمدانيات وكذا لو برهن الوارث أنه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه أن مورثك كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن أنه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه أنه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء * قالت تزوجت بلاشهود أو في عدة أو حال ما كانت المرأة

منهم بجنانة قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علماءنا أنهم لا يبرؤون ولو قال كل غريم لي فهو في حل قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علماءنا رحمه الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالرى شيء ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار لي منذ عشر بن سنة وهي بالرى كان له ذلك في قول علماءنا رحمه الله تعالى قال ابن مقاتل أما عندي ففي المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا يسمع دعواه كذا في التتارخانية * رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني أكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال أبو القاسم ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها فادفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولده كذا في القنية * ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ منه ماشاء يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يوصف الى حاجته لكن حاجته الى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت ولبس له فلوس حتى يشتري بها ما سخط من الحاجة كل ساعة فيعطى الدرهم البقال لاجل أن يأخذ منه ما يحتاج اليه مما ذكرنا بحسبه جزأ فجزأ حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لان حاصل هذا الفعل راجع الى أن يكون هو قرضا فيه جرنفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ماشاء فاذا ضاع فهو ودعة ولا شيء عليه ثم يأخذ المودع من البقال شيئا فشيئا على ما أعطاه جزأ فجزأ بمقابلته ما يأخذ فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية * وفي التجريد ولو أمر صانع أن يصوغ له خاتمه ووزن درهم من عنده وجعل له أجره ففصاغه فانه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التتارخانية * قرض المشاع جائز بان أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للسكردرى * واستقرض الخلل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقرض الحديد يجوز وزنا وكذا الصفة والنحاس والمز والقص والمشرقة وأواني الخرف والحباب كلها لا يجوز استقرضها واستقرض الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقرض الزجاج ولا يجوز استقرض الفاكهة كلها حرموا ولا القتل ولا التبن أو قارا أو قارا ولا يثبت الاجل في القروض عندنا كذا في التتارخانية * وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء لقبضه فدفعه الى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال الطالب والدين على حاله ولو لم يقبل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع الى الطالب لينقده هلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملول والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو أيدي غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك

عن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين وبقي بذلك ثم رجع وأفتى باباحته كذا في القباية * رجل دعاه الامر فسأله عن أشياء ان تكلم بما وافق الحق بصيحه المكروه فانه لا ينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ولا اتلاف غيره ولا ماله فان خاف ذلك فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان * والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط * من سجد للسلطان على وجه التحية أو قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكابه الكبيرة هو المختار قال الفقيه أبو جعفر

محبوسة أو أمة وأنكره الزوج فالقول له اجماعا وان أقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة فهي طالق * قال ابن الفضل رحمه الله كان لها زوج معروف فتزوجت بأخر وقالت تزوجت بالثاني وأنا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين أقل من شهرين ولو قدر شهرين أو يزيد لا يقبل قولها عنده أيضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم أتزوج سواك فالقول لها * زوجك أولك وأنت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها * ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا الارتجاع مهر المثل

بالتضاد على المسمى وعدم ارتفاع المسمى أصلا ولو بالتراضي * ادعت على وارث زوجها امهراها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر المثل كذا مقدارا اعلى من مهر المثل ان قال الوارث لا قال ان كان كذا دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث * قال بعد موتها بقي لها على ما ندرهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد آخران انه تزوجها على ألف يجب الالف ويدخل الاقل في الاكثر * في المتفرقات منه شهد للمرأة (٣٦٩) عدلان ان زوجها طلقها بلا انا لا يجعل لها المقام معه وثبت

الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في موضع - عين في صدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط * برهن المشتري على ان المشتراة زوجا ثانيا ان ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد للزوج معا وما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا وبائع الزوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعى على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في اعجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكرنا في شرح الجامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا ما يدعى على الغائب باعتبار البقاء انه لا يقبل مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد

رحمه الله تعالى وان سجد للسلطان بنية العبادة ولم تحضره الشبهة فقد كفر كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والقتلناك قالوا ان امره بذلك للعبادة فالأفضل له ان لا يسجد لكن اكره على ان يكفر كان الصبر أفضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا العبادة فالأفضل له ان يسجد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الجامع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية * وتقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب * الانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه فعل الجوس كذا في جواهر الاخلاطى * ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرثاني * تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود لالله تعالى كذا في الغرائب * (واما الكلام في تقبيل اليد) فان قبل يده نفسه لغيره فهو مكروه وان قبل يد غيره ان قبل يد عالم او سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وان قبل يد غيره العالم وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به وان اراد به عبادة له او لئصال منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في الذخيرة * تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيره ما هو المختار كذا في الغائبية * طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك عند البعض وذكروا بعضهم يجيبه الى ذلك وكذا اذا استاذنه ان يقبل رأسه او يديه كذا في الغرائب * وما يفعله الجهال من تقبيل يده بنفسه بلبقاء صاحبه فذلك مكروه بالاجماع كذا في خزنة الفتاوى * (واما الكلام في تقبيل الوجه) حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال لا بأس ان يقبل الرجل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا ير يد بذلك اعزازا للدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل وجه آخر او وجهته او رأسه كذا في المحيط * يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئاً منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف - ف رحمه الله تعالى لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت المعانقة فوق قبض أو جبهة أو كانت القبلة على وجه المبرقة دون الشهوة جاز عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان * يكره تقبيل المرأة فم امرأه أخرى او خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية * ولو قدم شيخ من السفر فأراد ان يقبل أخته وهي شحنة قال ان كان يخاف على نفسه لم يجز والاي يجوز كذا روى خلف عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي للفتاوى * ذكر ابو الميث رحمه الله تعالى ان التقبيل على خمسة أوجه قبله الرحمة قبله الولاد و قبله التحية قبله المؤمنون بعضهم لبعض وقبله الشفقة قبله الولاد والديه وقبله المودة قبله الرجل أخاه على الجهة وقبله الشهوة قبله الرجل امرأته أو أخته وزاد بعضهم قبله الديانة وهي قبله الحجر الأسود كذا في التبيين * قبل امرأه أبيه وهي بنت خمس أو ست سنين عن شهوة قال ابو بكر لا تحرم على ابيه فانها غير مشتهاة وان اشتهاه هذا الابن لا ينظر الى ذلك فقيل ان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بمحالهات الحرم كذا في الحاوي للفتاوى * وتجوز المصافحة والسنة فيها ان يضع يده على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

(٤٧ - فتاوى خامس) أيضا لان النكاح ليس بسبب الابعثار البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح أختها الغائبة قبلها لجواز انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها او اليوم في نكاح الغائب لا يقبل أيضا لان البقاء يتبع الابتداء * اعترض فيما اذا ادعى نكاح امرأه ورهنها ولم تبرج احدى البينتين على الاخرى وتهاوتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحد كالأعدمت البينتان أعنى على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى (فلنا) التعارض في حق الاثبات لافي حق الاسقاط ادلا يتناقض السقوط وانما يتعارض الاثبات

فلا يشبه شي ويسقط المين. الاب زوج البالغته وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم رهنه على أنها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمدكور في الكتب أنهم يقبل قال صاحب الوقعات الصحيح عدم القبول لأنها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لأننا وان أبطل الدعوى فالبينة لا تبطل لأنها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الأمر أن الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت (٣٧٠) وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة * ادعى أنه

زوج أخته منه حال حياة أبيهما فبات الاب ثم اجاز الاخراج الزوج هذا العقد وانما زوجته يقبل * ولو ادعى انه باع منه مال أبيه حال حياة الاب ثم مات الاب واولاؤه له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرقات البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لامتلاك كذا في أحكام الصغار * وفي القاعدي الاصل أن من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه بغيره فلا يملك المانع كالغاصب باع الموصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك أبيه ثم ورثه فقد عد على خلاف ما ذكرنا وطرق البات انما يبطل الموقوف اذا حدث لغيره من باشر الموقوف كما اذا باع المالك مباحه الفضولي من غير الفضولي إما من المشتري من الفضولي أو من غيره لان باع من الفضولي وكذا في الاقارير بأن أقر به من لغيره لا أثر ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو أقر بحرية لغيره ثم ملكه تحرر والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك

الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالاشياء المشتركة

ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل في الدار اذا كانت مشتركة وأحد الشرى بدين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها انسانا أو بواجرها انسانا قال أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فان اجر وأخذ الاجر ينظر الى حصصه نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والاي تصدق وكان كالغاصب اذا اجر وقبض الاجر يتصدق أو يورده على الموصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا اذا أسكن غيره أما اذا سكن نفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كالأول أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك وفي العيون لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته ويسكن الدار كلها وكذلك خادم بين رجلين غاب أحدهما فللمحاضر أن يستخدم الخادم بخصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر وفي اجارات النوازل عن محمد بن مقاتل أن للحاضر أن يسكن الدار قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله تعالى أن للحاضر أن يسكن جميع الدار اذا خاف على الدار الخراب ان لم يسكنها وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الارض أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته في الدار له أن يسكن وفي نوادر هشام أن له ذلك في الوجهين كذا في المحيط * وفي الدابة بين رجلين استعمالها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى * دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها أو يضع فيها خشبة ولو عطف به انسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير اذن شريكه وان بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العنانية * سئل أبو القاسم عن أراد أن يتخذ طرقي في ملكه في سكة غير نافذة بمحاجه له قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم ينعه كذا في الحاوي للفتاوى * واذا أراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامه فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع من الاحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق الطرح وان كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والمنع فان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر النقيه أبو جعفر والطحاوي أنه يباح ولا يثم قبل أن يخاصمه أحدو به وما خصمه أحد لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع وبأنه يترك الظلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يباح له الانتفاع اذا كان لا يضر ذلك بالعامه كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل اذا طين جدار داره وشغل هو والمسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروى عن نصر بن محمد المرزبي ما أحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان اذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا يأخذ شيئا من الهواء ثم سئل نصر بن يحيى عن الجذع اذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال ان كانت السكة نافذة فله أن ينقض فانما ينقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وان كانت السكة غير نافذة فان كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقض واذا انقضض يؤمر بالبناء ثانياً وكان محمدنا

فدل هذا على أنه لو ادعى أنك كنت بعثت مني حال حياة أبيك ومات أولك ولا وارث له غيرك بصح كذا في دعوى النكاح فلصاحبه الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتائج أيضا في جنب من رجل مسنة وخلف تلك المسنة أرض لرجل بلزقها بلا حائل والمسنة ليست في يدهما تنازعا فيها فالمسنة للمالك الأرض عنده وعند المالك التهرب بناء على مسألة استحقاق النهر الحریم وعدمه وقيل ثمة الحریم فيما اذا حفر نهر في أرض موات يستحق الحریم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسألة الحریم مسألة مبتدأة وفي أرض الموات

يستحق الحرير اجساما كالمثرب ولا خلاف أن النهر الذي يحتاج الى كربة في كل حين كأنهار خوارزم يستحق الحرير بالاجماع نص عليه في كشف
الغوامض والمنسأة اذا كانت في بدأ حدهما بأن كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم تكن موازية الارض فالحرير لصاحب النهر
والخلاف فيما اذا كانت موازية الارض واختلفت في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا اهل اصحاب الارض منع صاحب
النهر من المرور عليه على قوله * دار فيه اعشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا (٣٧١) في الساحة أو توب في يد رجل وطرف منه

في يد آخر تنازعا فيه فذلك
بينهما نصان ولا معتبر
بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل
الشهود لبطان الترجيح
بكثر الأدلة * اذا تنازع
اثنان في عين فلا يخولهما أن
يكون في أيديهما أو في يد
أحدهما أو في يد ثالث ادعيه
ملكهما مطلقا أو ثرا من واحد
أو اثنين أرخا تاريخا واحدا
أولم يؤرخا وتاريخ أحدهما
أسبق أو أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الاخر فان ادعيه
ملكها مطلقا ان كان في يد
ثالث ولم يؤرخا وأرخا تاريخا
واحد افهو بينهم ما نصفان
وان تاريخ أحدهما أسبق
فتمتددهما يحكم للسابق
خلاف المجد رحمه الله ولم
يذكر الخلاف في الاصل فان
أرخ أحدهما لا غير فلا
عبارة بالتاريخ عند الامام
رحمه الله وهو بينهما أنصافا
وان في بدأ أحدهما يقضى
للخارج الا اذا أرخا وتاريخ
أحدهما أسبق فحينئذ
يحكم له وان أرخ أحدهما
ولم يؤرخ الاخر لا عبارة
لوقت عند الامام ويقضى
للخارج * ولو ادعى الميراث
وكل منهما يقول هذا لي
ورثته من أبي ان في يد ثالث

فصاحبه حق النقص واذا نقض لا يومر بالبناء ثانيا كذا في التارخانية * وفي المنتقى اذا أراد أن يبني
كنيسة أو ظلة على طريق العامة فاني أمنعه عن ذلك وان بنى ثم اختصم وانظرت في ذلك فان كان فيه ضرر
أمرته أن يقلع وان لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى اذا أخرج الكتييف ولم يدخله
في داره ولم يكن فيه ضرر تركته واذا أدخله داره منع عنه وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس
لاصحاب السكة أن يهدموها اذا لم يعلم كيف كان أمرها وان علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت
السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان فيه ضرر أهدمها والا فلا والحاصل
أن ما كان على طريق العامة اذا لم يعرف حاله على قول محمد رحمه الله تعالى يجعل حديثا حتى كان للامام رفعه
وما كان في سكة غير نافذة اذا لم يعلم حاله يجعل قديما حتى لا يكون لاحد رفعه قال شيخ الاسلام خواهرزاده
وتأويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوافيهامسا كن
وحجرات ورفعا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل أحيطت بأن
بنواداروتر كوا هذا الطريق للروفر الجواب فيه كالجواب في طريق العامة لان هذا الطريق بقى على ملك
العامة الأثرى أن اهلهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام وحكى عن الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يمحسون أما اذا كان فيها قوم
لا يمحسون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة * وسئل عن سكة
غير نافذة في وسطها منزلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنفاله ويجعله الى تلك المنزلة ويتأذى به الجيران
فقال لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذى به تأديا شديدا كذا في الحاوي للفتاوى * أحدث مستراحا
في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العماره منعه وليس لهم في ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا في الغرائب
* وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أربع مسالك دابته هنالك فليس
واحد من أهل السكة أن يتهض الأرى ولا يمنع من امسالك الدواب على باب داره لان السكة اذا كانت
غير نافذة فهي كدارين شريكين لكل واحد منهم ما أن يسكن في نصها وليس له أن يحفر بها
أو يبني فيها واتخاذ الأرى من البناء وامسالك الدواب على الابواب من السكينة وفي بلادنا كان الرسم
امسالك الدواب على ابواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها امسالك الدابة على باب
داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة * هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما
كان وليس الجيران حق المنع ان كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما
الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب * وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته
ولم بين والجيران يضررون بذلك كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا واختار أنه ليس لهم ذلك كذا
في الذخيرة * قال رضي الله تعالى عنه يبعث دار كبيرة ميزاب اعلى منه من جماعة فالتخذ كل واحد منهم
حصته دارا على حدة ووضع ميزاب اعلى تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليهم فهل للجيران منعهم منها فأجاب
بعض المفتين في زمانه انه ليس للجيران منعهم كما اذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى
الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس
الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع دار في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لم يضر

ولم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فانصافا فان أحدهما أسبق فهو له عند الامام وليس فيه قول بدخول يوم الموت تحت القضاء لان النزاع
وقع في تقدم الملك قصدا وان أرخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان أرخ أحدهما الا الاخر فانصافا اجماعا وان في بدأ أحدهما
فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد أسبق فهو أولى عند الامام وان أرخ أحدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في أيديهما فانصافا الا
اذا سبق تاريخ أحدهما فحينئذ يكون للسابق وان ادعى الشرا ان ادعيه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانصافا بنصف الثمن على أن كلا

منه ما بالخيار بين الترتيب وأخذ النصف فان ترك أحدهما ان قبل الحكم له يأخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا يأخذ الا الشطر بشرط الثمن وان ادعيه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يؤرخا وأرخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ أحدهما فله اجماعا وان أرخ أحدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيه من الملك من رجلين فانه بينهما ما أنصافا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ كما لو أرخا تاريخا واحدا وان شهدوا أحدهما على القبض (٣٧٢) الا اذا كان تاريخ أحدهما سبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد أحدهما فهو أولى

لانه قبض عيان أرخ الآخر أم لا ذكروه قبض أولي لتقدم قبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقين - ما الملك من رجلين والدار في يد أحدهما فانه يحكم للخارج أرخا أولا وأرخ أحدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد أسبق وان ادعى أحدهما شراء والآخر هبة أو صدقة أو رهنا وكله من واحد فالشراء أولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الأول فهو أولى وان كانا هبة أو أحدهما هبة والآخر صدقة لا يصبغ بلاذكر القبض وان ذكره ولم يؤرخا أو تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فيبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشئ عند الامام رحمه الله وعندهما أنصافا ولو في يد أحدهما يقضى له اجماعا * ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل وآخر على شراء من آخر وآخر على ارث من آخر وآخر على صدقة مقبوضة من آخر يحكم بينهم اربعاء وان برهن

كثرة الشر كالمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا نجم الأئمة الحلبي فتوقف وباحث فيه أصحابه وأهل عصره أياما ثم تقرر رأيه على أن الجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولادائم ولا كذلك ههنا عن شداد أراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية * رجل غرس شجرا على فناء داره في سكة غير نافذة وفي السكة أشجار غير تلك فأراد واحد من أهل السكة أن يقطعها ولم يتعرض للأشجار الاخرى ليس له ذلك لانه منعت وليس يحتمسب وكذلك من أراد أن يتنقض جناحا خارجا في الطريق الحادة الا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء كذا في الذخيرة * قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى اذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولن شاء من المسلمين أن يأخذ برفع ذلك وان جعله وقفاصا ووقفا وأما على مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى ليس له ذلك وحكي أن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان قد بنى دارا على بابها وأريالدا بته فقيل للشيخ أبي نصر ما تقول به قال لا أبعد عن الصواب كذا في المحيط * لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * وسئل أبو القاسم عن غرس أشجارا على شط النهر بمجذاء باب داره وبين داره والأشجار طريق جادة أكره ذلك قال ان كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهل رجوت أن يكون غار سباني سعة ويحلقه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى * وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذه بقطعها فان كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والاولى أن يرفع الى الحاكم حتى يأمره بالقطع كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين ففي أيام الاحوال جاز بل هو أولى وفي غير أيام الاحوال ان لم يضر كالارض فكذلك وان كان كالارض واحتاج الرفع الى قلعه لا يضره ذلك اذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط * أخذ الدرعة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا بالذنن الوالي لانه حق العامة وفي النوازل ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر ان الوالي وكلاهما حسن كذا في القنية * وسئل أبو بكر عن يتخذ طينا في زقينة غير نافذة قال ان ترك مقدار المتر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الاحابن لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها لا ترى والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى * سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمل قبل فان انهم شئ من السور ولا يحتاج اليه قال لا بأس به كذا في الغرائب * حوض للسبيل رفع انسان منه جرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الخوض فان فعل فأصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب الثلاثون في المتفرقات

له امرأة فاسقة لا تزجر بالزجر لا يجب تمليقها كذا في القنية * في النوازل اذا دخل الرجل ذكوره في فم امرأته فقبل بكره وقبيل بكره بخلافه كذا في الذخيرة * تضرب المرأة جارية زوجها غير ولا تتعظ وعظه فله ضربها كذا في القنية * سئل أيضا عن الشافعية فهل لها ان تمسك زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حتى المذهب فقال انما يقضى المقتضى على مذهبه لاعلى مذهب المستفتى كذا في التتارطانية * مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها أولى لتموت حرة كذا في القنية * امرأه ترضع صبيها غير ان زوجها يكرهها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع حينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان

أحدهما على الارث من أبيه والآخر على الشراء من أبيه فالشراء أولى والهبة والصدقة من أبيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض أولى من الهبة معه لانه استيفاء حكى هذا اذا ادعى تالي الملك من واحد وان اثنين فالجواب فيه والجواب في المرات على السواء ادعى سبب واحد أو بسببين لكن الفرق بينهما ما اذا ادعى تالي الملك من واحد وبينهما اذا ادعيه من اثنين يقع في فصلين اذا أرخ أحدهما فقط يحكم بالانصاف اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعى تالي الملك من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني أن

المدعي اذا كان في يد احدهما مائة ماضى للخارج الا اذا سبق تاريخ نفي اليد وفي دعوى تلقى الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارجأ وتاريخ الخارج اُسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يديهما المدة قضاء ترك وان نكل لهما قاضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قاضي لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لتزول المشتري منزلة البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج (٣٧٣) برهن على المورث أو البائع * برهن

الخارج على أنه ورثه من أبيه وبرهن ذواليد كذلك فللخارج بخلاف النتائج حيث يرجح ذواليد اذا برهننا عليه * قال بكر رحمه الله هذا اذ لم يدع الخارج على ذى اليد فعلا أما اذا قال بانه منى أو غصبه منى أو أردعته منه أو أعترته منه وبرهن ذواليد على النتائج والخارج على مسدعه فالخارج أولى لانه أكثر اثباتا * ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير فذواليد أولى وان ادعىا انشراء من ثالث وبرهننا فذواليد أولى والخارج مع ذى اليد اذا برهننا على نسج ثوب فذواليد أولى كالنتائج فمالا يتكرر نسجه كصوف غنم * برهن ذواليد مع الخارج كل منهما على أنه جزء من غنمه ونسجه وكذا السم والدهن اذا برهننا على أن كلاهما مساله من لبنه وعصره من سممه أو في الدقيق على أن كلاهما من طحنه من بره أو في السويق أو في الخبز أنه خبز من دقيقه أو على الجلد أنه سلخه من شأنه وكذا الحكم في كل مالا يتكرر صنعه يرجح

* من أمسك حراما لاجل غيره كالخمر ونحوه ان أمسك من يعتق حرته كالخمر يسكه للمسلم لا يكره وان أمسك من يعتق اباحته كالأمسك الخمر لكاكفر يكره كذا في التتارخانية * ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يأنم ولو أمسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأنم وان كان لا يستعملها كذا في فتاوى فاضل خان * اجتمع قوم من الاتراك والامراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الاجل الامام ليفرقوهم ويريقوا خورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخجور فأراقوها وجعلوا السطح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خور المسلمين وكسروا نهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسيبة فلا ضمان عليه وكذا من أراق خورا أهل الذمة وكسروا نهم وشق زقاقها اذا ظهر وذلك فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشى والجلوس والكلام كذا في السراجية * والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزنوبي ستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ الواحد على السواء وهو أن لا يفتخ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطعمه على كل مباح بأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردي * قال نجم الأئمة الحلبي اتخذ (١) تاجخانه في دار مسجدة مستأجرة ووضع فيها كوى للنور والبخار المتقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كفى السطح أو المبرز أو عند الباب فسدت الكوى ليس له ذلك ولو زرع في أرضه أرز أو يتضرر بالخيران بالضرر راينا ليس لهم المنع منه كذا في الفنية * (٢) المناعب التي تكون في الطريق ليس لاحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط * ولا يجوز حمل تراب روض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم الروض ولا يحتاج اليه جاز كذا في الوجيز للكردي * وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان سطحه وسطح جاره وسواه وفي صعد السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود مالم يتخذ سترة واذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليه م اذا كان أعلى السطح لا يمنع من ذلك قال الامام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة * وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها امر بقعة هل يجوز له أن يسبل النهر يوم أو نصف يوم بغير رضا الاسفقاين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حير الورى كذا في التتارخانية * رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الأرض انسان فلا بأس بالمشى فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المروفي أرض الغيرة على التفصيل ان كان لارض الغير طائ وحائل لا يمر فيها وان لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط * وفي النوازل اذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فان كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وان لم يكن فله أن يمر مالم يمنعه فاذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمر وامن غير رضاه كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى مثل أبو بكر عن المروفي طريق محدث قال اذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنها غصب قال

(١) محل الحرارة شبيهة بالحمام (٢) قوله المناعب بالثاء المثلثة هي مسايل الماء اه صححه

ذواليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان أشكل يرجع الى أهل الصناعة فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ماورد به النص وان أشكل عليهم أيضا فللخارج لانه الاصل والعدل وعند وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية أبي حفص الكبيرة وفي رواية أبي سليمان الجوزجاني يحكم به لذى اليد وكذا اذا اختلف أهل الصناعة فيه وان كان مما لا يتكرر كشوب من قز برهننا على أنه من قره نسجه في ملكه فذواليد لان القره ما ينقض عادة ثم يعاد نسجه كالخنطة غير بل بعد البذر في الارض ثم تزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعها

بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الخنطة يمكن جمع الحماة من الارض والتغر بل وكذا البنا والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق
والسبري والحلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه أو صفر أو حديد أو رصاص أو الحجرين وكذا في الخفاف والقلائس والمصرعين من ساج أو
الافداح أما السيف فنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين ف يرجع الى أهل الخبرة قال انه تعالى فاستأخوا أهل الذكران كنتم لا تعلمون * برهنا
على أن الارض والزرع له زرعه فيها يحكمهم (٣٧٤) للخارج بهم أما الارض فظاهر وكذا زرع يعاد ما الذي لا يعاد فيحكم به تعالى الارض وكذا

في القباء المحشوق بقطنه اذا
برهنا على أنه قباهه وحشاه
بقطنه في ملكه يحكمهم
الخارج وكذا في الثوب
برهنا على أن كلا منهما
مبغوع في اللحم على أن كلا
منهما مشواه وفي الكتب
والمصاحف على أن كلا منهما
كاتبه أو في حلي على أنه صاغه
أو ابن على أنه ضرب في ملكه
* برهن الخارج على أن هذه
شانه وجزه هذا الصوف منها
وبرهن ذوا اليد على أنها شانه
وجزه هذا الصوف هو منه
فأشاة للخارج لان النزاع
في الملك المطلق يتبلاها
الصوف لان الجز ليس من
أسباب الملك * وفي الاصل
شهد الملعدي أن هذه الخنطة
من زرعه أو هذا الزبيب
من كرمه أو هذا التمر من
فخه له وقول الشهود هذا
جلمشانه ولحم شانه وصوف
شانه سواء في الصحيح وعن
محمد رحمه الله لو قال هذه
الخنطة من زرعه فلان أو التمر
من فخل فلان فالتمر به للقر
له الزرع والنخل ولو قال هذه
الخنطة من أرض فلان
لاستحق المقر له بالارض
بهذا الاقرار شيان لان كون
الارض له لا يصلح علة
الاستحقاق الحاصل منه

أبو بكر وكان شاذان بن ابراهيم يبر في سوق القطنين ويربط بغطته هناك على رأس سكة الاصفهانية
وكذلك نصيرو قال أبو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأسا وقال الفقيه رحمه الله تعالى رأيت أهل تلك
السكة يخرجون الخنازة من طريق آخر وكروها المرو في ذلك السوق وقالوا هو جور ولكن الاخذ بقول
هؤلاء العلماء أولى من قول العوام ولا بأس بالمرور وهناك وانخرج الخنازة كذا في الحاوي للفتاوى * من له
مجرى في دار رحل لا يمكن أن يمر في بطن النهر أو في مسنانه وأراد اصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال
لصاحب الدار اماناً أن تدعه حتى يصلحه واما أن تصلحه من ماله قال أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ
وهكذا الجواب في الحائط وصورة رجل له حائط وجهه في دار غيره وأراد أن يطين الحائط فنه صاحب
الدار عن دخول داره ولا سبيل له الى تطين الحائط الامن داره قال البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يمنعه
من تطين حائطه وله أن يمنعه من دخول داره قبل فانهم قدم الحائط ووقع الطين في داره فأراد نقل
الطين وليس له سبيل الا أن يدخل الدار قال له أن يمنعه من دخول داره قبل فيترك ماله في داره قال لا يمنع
من ماله ويمنعه من دخول داره معناه أن يقال لصاحب الدار اماناً أن تأذن له في الدخول أو تخدج أنت
طنه كذا في الذخيرة * وفي واقعات الناطق نهر لرجل في أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل
الارض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي أن يمضي في بطن النهر وان كان النهر ضيقا لا يمكن المشي
في بطنه لا يدخل في الارض أيضا قيل هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا حريم للنهر
عنده أما على قولهما ان لصاحب النهر حريمه فله أن يمر على الحريم وقيل ما ذكره قول الكل وأوبل
المسألة على قولهما ان صاحب النهر باع الحريم من صاحب الارض كذا في المحيط * مرفى أرض الغير
بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان أضربها كالمزروعة أو الرطبة أو الافلا الا اذا رآه صاحب الارض يجب
عليه الاستحلال لا يذاته ولو كان له حق المرو في أرض غيره فزفهم مع فرسه أو حماره قبل أن يشته
بالخسة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرو في أرض الغير * نصب منوال الاستخراج الا برسم من
الفيلق فلجبران المنع اذا تضرروا بالذخان وراثة الديان قال القاضي عبد الجبار يرفع الى المحتسب فيمنعه
اذا كان فيه ضررين قال نجم الأئمة البخاري اتخذ في دار أبو به برضاها عمل نسج الغنيمات فليس للجبار
الارض منعه ولو اتخذها حونه لنفسه لا يمنع ولا لاجرة يمنع والجبران منع ذفاق الذهب من دقه بعد العشاء
الى طلوع الفجر اذا تضرروا به كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه * رجل اتخذ بيتا ناوغرس فيه
أشجارا يجب دارجاره قال أبو القاسم ليس في هذا نقد يروي يجب أن يتباعد من حائط جاره قدر ما يضرب
بدار جاره كذا في فتاوى قاضيان * رجل له مجدة فاراد جاره أن يبنى بجانبها أو تالايمنع عن ذلك والاولى
أن لا يفعل كذا في السراجية * سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبل وكان في القديم مكاوفي
ذلك ضرر بجاره فان كان وجهه الدواب الى جداره لا يمنع وان كان حوافرها الى جداره له أن يمنعه
كذا في الغنائية * خباز اتخذ حانوتا في وسط البرازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم
كذا في المنتقط * ولا يمنع المراق وانزاعه لان رأيته ليست بضر في حق كل واحد لان منهم من يستأذ
بها الا اذا كان دخانه دائما كذا في القنية * مثل محمد بن قاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء وأسأله
الى أرضه وكرمه فأجاب انه يطيب له ما خرج بتمتلة رجل غضب شعيرا أو تبتا ومن به دابته فانه يجب عليه

بخلاف كون الزرع والنخل له وفي رواية: أنه أنه اقرار لانه اخذ منه أرضه فبرقه عليه ومثله في الاصل * في يده دابة ولدت
قبرهن على أنها ملكه أنت بولد في يده فبرهن الخارج أن الدابة له فلما خرج ولوبرهن الخارج أن الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن
ذو اليد على أن الولد ملكه تحت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد أولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على الملك
المطلق فكان الخارج أولى فاذا استحق الام تبعها الولد في الملك بالضرورة وكان قد وقع بينه الخارج على أنه ملكه بينة ذى اليد على أنه ولد

في ملكه كذلك يدفع اذ برهن ذواليد على أنه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان المتلقى منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين أن يكون الملك المتلقى بشراء أو هبة أو غير ذلك من أسبابه وكذا الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما هو فإذا قضى بالملك للانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتائج يؤخذ من المحكوم به ويعطى للبرهن على النتائج وان كان ذواليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذواليد بأعلى ذلك وحكمه بالخارج ثم ادعى ذواليد النتائج وبرهن على ذلك ينعض (٣٧٥) الحكم الاول ويحكم لذى اليد فاذا قبل

برهان ذى اليد بعد الحكم عليه لأن يقبل بيعة غيره أولى فان برهن الخارج مع ذى اليد بيعة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتائج على الخارج فاعاد الخارج المقضى له برهانه على النتائج في ملكه قيل أن يحكم به لمضى النتائج على الخارج قبل برهانه هذا اذ لم يحكم للمضى الثاني لان الخارج المقضى له صار ذا اليد ذكراً لأن بيعة صاحب اليد على النتائج تمنع القضاء للخارج وترفعه أيضاً ولولم يعد الخارج المقضى له برهانه حتى قضى به للثاني على المقضى عليه الاول أعنى الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتائج لم ينعض الحكم لانه انما جعل ذى اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقضت تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضى له الثاني صاحب اليد فكان برهانه أولى ولو برهن المدعى الاول على النتائج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتائج أيضاً فانصافاً * شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج أن البيضا له ولدتها

قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له ذكر القيمة وقع سهواً والصحيح أن عليه مثل ما غصب قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد حكى عن بعض الزاهدين أن الماء وقع في كرمه في غيره نوبته فأمره بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ولا يجب عليه التصديق في الحكم كذا في المحيط * سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ولم يعلم صاحب الأرض حتى استحصه الزرع فعلم ورضى به هل يطيب للزارع قال نعم قبله فان قال لأرضي ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له أيضاً قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة * رجل أخذ أرض الحوز مزارة من متصرفها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الاكوة يطيب لهم اذا أخذوا الأرض مزارة واستأجروها فان كان الحوز كروماً أو أشجاراً ان كان يعرف أربابها الا يطيب للاكوة وان لم يعرف أربابها طاب لهم لان تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالكيها الى السلطان وتكون بمنزلة أرض الموت وينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل ذلك كان انما وأما نصيب الاكوة فيطيب لهم ويوطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وان كان لا يخاف ذلك عن نوع شبهة الا أنهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعايين امرأة زوجها في أرض الحوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقدم على في أرض الحوز قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غضبان فهي في سعة من أكله وكذا لو اشتري لها طعاماً أو كسوة من مال أصنعه ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والسياب ويكون الاثم على الزوج وأرض الحوز أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها في دفعها الى الامام لتكون منفعة للمسلمين مقام الخراج وتكون الأرض ملكاً لصاحبها كذا في فتاوى قاضيان * قال السرخسي في شرحه توجه على جماعة جباية بغير حق فله ضمهم دفعها عن نفسه اذ لم تحمل حصته على الباقي (١) والا فالاولى أن لا يدفعها عن نفسه دفع ظلماً عن انسان فدفع اليه عشرين ديناراً فباع الاخر منه درهمين ديناراً الجبل له لا يجبل له قال مجد الأئمة التبرجاني هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فلا بأس به الا اذا كان البائع ملجأ كذا في القنية * رجل له مال وعيال ويحتاج الناس اليه في حفظ الطريق (٢) والبذرة فان قدر على أن يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ أفضل وان لم يكنه القيام بما امر العيال أولى به فان قام بحفظ الطريق فاهدى اليه فان لم يأخذ فهو أفضل وان أخذها فليس بحرام كذا في جواهر الاخلاطى * قال اسمعيل المتكلم سلم المؤذى على المؤذى اليه مرتبة بعد أخرى وكان يرذعه عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذى أنه قد سرتى عنه ورضى عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وقال القاضي عبد الجبار بن مئله * قال اسمعيل المتكلم اذاه ولا يستعمل له لانه يقول هو ممتلى غضباً فلا يعفو

(١) قوله والا فالاولى أن لا يدفعها عن نفسه تمام عبارة القنية قال رضى الله عنه وفيه اشكال لان اعطاه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي رحمه الله تعالى مشاركة جريرو ولده مع سائر الناس في دفع النأية بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانته على الطاعة وأكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو حيلة نقله معجده (٢) قوله والبذرة بالذال المعجمة والمهملة الحفارة والمبذرق الحفيرة قاموس اه معجده

السوداء في ملكه وبرهن ذواليد أن السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكاة بجور أن تدلك واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده أنها له ولدت في ملكه وانما فيه دنابا لاشكال لانه اذا علم ان احدهما متصل بالاشكال والاخرى متصل بسخلة لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتائج في البيضا وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضا والخارج عليه في السوداء فالبرهن على النتائج فيما أولى فيكون انصافاً * عاين الولد يرضع من أمه أن يشهد دعا

التناج وعن هذا قلنا يمكن تعارض البيئات على التناج بان رآه يرضع من أنثى مملوكة لزيد واخر ان رآه يرضع من أنثى لعروف يطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه * برهنه على التناج في ذابة في يد ثالث ووقنا حكم بسن الدابة والوقت فن وافق سنه اوقته فهو أولى ولا عبرة للوقت الاقدم وان خالف السن الوقتين مثلا بان كانت دونه أو فوقه بطلنا وان كانت مشككة بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان أشكل أو كان على غير الوقتين فبينهما أنصافا قبل هذا (٣٧٦) مستقيم فيما اذا أشكل لافيا اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقنا فيهما أنصافا

وكذا اذا وقت أحدهما
لا الآخر * برهن على عيد
في يد غيره بانه له ولد في ملكه
وذكر وقتها معلوما والعبء
أكبر منه أو أصغر لا يقبل
* برهن على رجل بان هذه
الامة التي في يده حكم بها
له عليه حاكم بلد كذا ولم
يذكر سبب الحكم فبرهن
ذو اليد على التناج لا يندفع
بلحواز ترتب الحكم على
التلقي منه فلا ينقض الحكم
بالشك وان ذكروا سبب
الحكم وقالوا ذكرا الحكم
في مقام ولايته أن ذلك
الحكم كان بسبب الملك
المطلق أو بالتناج فنقضه
اظهور الاولى منه بأمر
كالمعاشية وان شهدوا أنه
حكمه بالتناج ولم يدكروا
اقرارا لحاكم ذلك بذلك
فعند الامامين رجحما الله
كالاول لاحتمال التلقي
أو اقرار ذي اليد وعند محمد
رجح الله هو كالشهادة على
اقرار القاضي به كذا
في الافضية والحكم بالام
هل يكون حكا بالولد فقبل
وقيل واذا كان الولد في يد
غير المقضى له بالام لا بد من
الحكم عليه بالقصد بجزرة
من الولد في يده بخلاف

عنى لا يعذر في التأخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم * دفع الى راى الامراء وغيرهم خبزا
ليضجع غنمه في حظيره أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراى لانه رشوة وكذا
اذا لم يصرح باشتراط الابانة لانه مشروط عرفا ولا يدفع أن يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه أن يستعير الشياه
من مال الكهاو بأمر مال الكها الراى بالابانة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا بالابانة قال رضى الله
عنه ولو كان الراى لا يبيتها أيضا بأمره الا برزق كان رشوة أيضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة *
ويستحب التعم بنوم القيلة لولة لقوله عليه السلام قباوا فان الشياطين لا تقبل كذا في الغياثية
* تستحب القيلة فيما بين المخيلين بين رأس الشعر ورأس الخنطة ويستحب أن ينام الرجل
ظاهرا أو يضطجع على شقه الا عين مستقبلة القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية * ويكره
النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة أحب الى على رضى
الله عنه من نومة (١) بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة وينبغي أن يكون نومه على الفراش المتوسط بين اللين
والخشونة ويتوسط كفة اليمنى تحت خده ويذكر أنه سيضطجع في اللعد كذلك وحيد ليس معه الا اعمال
ويقال الاضطجاع بالجنب الا عين اضطجاع المؤمن وباليسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع
الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان عمليا يخاف وجع البطن فلا بأس بان يجعل وسادة تحت
بطنه وينام عليها يذكر الله تعالى في حالة النوم بالتليل والتخميد والتسيج حتى يذهب به النوم فان النائم
يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فان الارض تشتكي الى الله من
غسل الزاني ودم حرام بسفك عايم او نومة بعد الصبح ويستيقظ ذا كراهة تعالى وعازم على التقوى عاحرم
الله تعالى عليه وناويا أن لا يظلم أحدا من عباد الله كذا في الغرائب * (وفي فتاوى آهو) * سئل القاضي
برهان الدين (٢) مردي از كوه سنك خراس بر كند و بعضى را نابا يده ماند (خارج رجل) (وباقى رابر كند)
فهو لثاني لان الاول ما أحرزه كذا في التارخانية * الصبره اذا أصابت طرفها من الجاسة ولا يعرف
ذلك بعينه فعزل منها قفيرا أو قفيرا في غسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه يبيع أو هبة يحكم بظهاره ما بقي من
الصبره ويحمل أكله ولا رواية عن أصحابنا في هذه ومثا يجتنب استخرجوها من مسألة في السر صورتها دخل
رجل من أهل النمة حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم ان المسلمين فقتلوا الحصن وأخذوا
بالرجال وعلما يقينان أن الذمى فيهم إلا أنهم لم يعرفوه بعينه وكل واحد منهم يدعى أنه الذمى فانه لا يحل للمسلمين
قتلهم ولو قتل واحد من أهل الحصن بعد ما دخل الذمى فيه أو مات أو خرج واحد منهم فانه يحل للمسلمين
قتلهم لانه بعد ما مات واحد أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن أن فيهم من هو محترم القتل لجوار أن محرم
القتل من قتل أو مات أو خرج من الحصن كذا في المحيط * اذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز أن يستصح
(١) قوله بعد العشاء قبل العشاء الاخيرة أصل العبارة مذكور في القنية ونصها هي النبي صلى الله عليه وسلم
عن النوم قبل العشاء وعن السمير بعدها ثم رخص شرح الطحاوى لعل النهى عن النوم بعد دخول الوقت
فقد روى ما كانت نومة أحب الى على كرم الله وجهه من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه أراد
بعد صلاة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة اه كلام القنية فتأمل اه صححه ٢ رجل اقتلع من الجبل
حجارة طاحون وترك بعضها بالقلع فخاف رجل واقتلع الباقي

التخلة في يد رجل ونمرها في يد آخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمرة وفي المنتقى أخرجه عن الو كالة بالبيع بحضوره
عند عدلين فشهدا نشان أنه بالو كالة باع من فلان هذا الموكل به وشهدا ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع أو لم يوقنا فيبينة
العزل أولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق * برهن على آخر أنه ملان ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ كذا و برهن ذو اليد على الشراء من
فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعى ان العين في ذلك الوقت كان رهنه عند فلان بن فلان ولم يضح البيع لا يقبل (نوع) ادعيا

دابتهو ما علمها ان كاذبي السرج فيبينها وان كان أحدهما فيه والا خرديقه فلن في السرج قال في شرح الطحاوي هذارواية عن الثاني رحمه الله وفي الظاهر هذا كالأول فيستويان ولا بس الثوب مع المتعلق كذلك ولو أحدهما على البساط والاخر متعلق به فيبينهما * اشترى الزوج قطناً وأهدى له قطن فغزاهما المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكر باس لورثتها وللزوج في تركه ما مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنهما فالكر باس له وعليه مثل غزلهما وان (٣٧٧) دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكر باس

بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزات قطنه باذنه أو بلاذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزايه لي فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجروان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له ولو قال اغزليه لي يكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها أجر المثل عليه لانه استبحر ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وانهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستملكة فصار كغاصب خنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الخنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شرؤها القطن وان لم يكن بائع القطن فالغزل له ولا اجر لها كالأخو بنبت دقيق الزوج أو طخت لحمه فانخبز واللحم والزقفة وفي المتفق عن الثاني اشترى

به ويدبغ به الجلد اذا كان الدهن غالباً كذا في السراجية * واذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ اذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه قال الفقيه رحمه الله تعالى كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم والثاني أن يكون السمر في أساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكره والثالث أن يتكلموا للمؤانسة ويحتموا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل واذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخبر * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والاخبار كذا في الخلاصة * لا بأس للعالم أن يتحدث عن نفسه بانه عالم يظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكون ذلك تحديثاً بنعم الله تعالى كذا في القرائب * قال الفقيه رحمه الله تعالى ثمان العلم على الانواع وكل ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل ان يكون تعلم الفقه أهم اليه من غيره واذا أخذ الانسان حظاً وافراً في الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي حكم الحكام وشماثل الصالحين * طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج اليه لا مر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولا مورعاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فان تعلمها فهو أفضل وان تركها فلا اثم عليه كذا في السراجية * وفي النوازل وعن أبي عاصم رحمه الله تعالى انه قال طلب الاحاديث حرفة المفا ليس يعني به اذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التارخانية * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردي * تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراة قدر الحاجة مكره وقيل الجواب في هذه المسئلة ان كثرة المناظرة والمباغلة في المجادلة مكره لان ذلك يؤدى الى اشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جداً كذا في جواهر الاخلاطى * ولا يناظر في المسئلة الكلامية اذ لم يعرفها على وجهها وكان محمد رحمه الله تعالى يناظر فيها كذا في المنتقط * قال الشيخ الامام صدر الاسلام أبو اليسر نظرت في الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها القلاسة مثل اسحق الكندي والاستقراري وأمثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زانغ عن الطريق القويم فلا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم فلا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وأمثاله فلا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر أهل البدع وقد صنف الأشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنف لتصحيح مذهب المعتزلة الآن أعصمنا بآزحهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة خطوه في بعض المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن فن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه واما كتبه واما كتبه واما كتبه الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا بما ستهقر عليه أبو الحسن ويطول بعد اذ أخطأ فيه أبو الحسن وكذلك لا بأس بامساك تصانيف أبي محمد عبد الله بن سعيد القطن وهو أقدم من أبي الحسن الأشعري وأقواله توافق

(٤٨ - فتاوى خامس) قطناً وأمر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فأكلت لانيء عليها وعن الامام أعطاهما القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئاً فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه وأمرها بالحفظ أو بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعه ولم يقل شيئاً فالغزل له بحريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطناً تغزله لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وهذا لم يكن الزوج بائع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل

كان باذنه والغزل أنكر الأذن وزعم أن الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الأذن وان كان عارضا وعدمه أصلا لكن هذا
ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع للاستحقاق * وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في أب وابن ا كسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع
لهما ما الكسب أموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب ألا يرى أنه لو غرس شجرة فتهي للاب وبه أفتى
القاضي الامام في زوجين سعيوا وحصلا (٣٧٨) أموالا أنهما لهما معينة له الا اذا كان لهما كسب على حدة فلهذا ذلك * وذكروا كراهية

أقول بل أهل السنة والجماعة الا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فانه خالف فيها أهل السنة والجماعة
لكن انما يحل النظر بشرط الوقوف على ما خطأ فيه كذا في الظهيرة * ومن العاوم المذمومة علوم
الفلاسفة فانه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متبحرا في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن
اشكالاتهم (العلوم ثلاثة) علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى
وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر والنهي وما بعث الانبياء به * وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر
وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم الا على قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطول العجز والتوجه
الى القبلة والهداية في الطريق وعلم آخريس فيه ينفع برفع الى الآخرة وهو علم الحد والمناظرات فيكون
الاشتغال به تضييع العرفي شئ لا ينفعه في الآخرة وانما يشتغلون به لتهر الخسوم للاظهار الحق والوقوف
على الفرق بين المسائل واخراج التناقض من بين الاحكام فان اشتغلا بغيره مما نفعه في الدنيا والآخرة
ولا تضييع للعمر فيه كان أولى كذا في جواهر الفتاوى * واذا تعلم رجلان علما كعلم الصلاة ونحوها
أحدهما تعلم لعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول أفضل كذا في خزنة المفتين * التوبة في المناظرة
والحيلة في علم اهل محل ان كان بكلمة متعلما مسترشدا أو غير مسترشدا على الانصاف بلا تعنت لا يحل وان كان
يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرده يحل أن يحتال كل حيلة تدفعه عن نفسه لان دفع التعنت مشروع
بأي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط * في جامع الجوامع تعليم العاصي ليجتنب جائز كذا في التارخانية *
للعربية فضل على سائر اللسان وهو اسان أهل الجنة فن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور كذا في السراجية *
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأخذ العلم الا من أمين كذا في الغرائب * طلب العلم والفقه
اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه أعم نفعه لكن بشرط
أن لا يدخل النقصان في فراغه وصحة النية أن يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو
أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقبل تصح نيته أيضا كذا في الوجيز للكردي * وان
لم يقدر على تصحيح النية فاتعلم أفضل من تركه كذا في الغرائب * ولا ينبغي للتعلم أن يكون بحجة لا يعلمه
اذا استعاره منه انسان ككأبا واستعان به في تفهيم مسألة أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يتعلم به لانه يقصد بتعلمه
منفعة الخلق فلا ينبغي أن يمنع منفعته في الحال وقال عبد الله بن المبارك من يتعلم به يتلى بأحد ثلاث
أما أن يموت فيذهب علمه أو يتلى بسلطان أو ينسى علمه الذي حفظه وينبغي للتعلم أن يوقر العلم ولا ينبغي أن
يضع الكتاب على التراب واذا خرج من الخلاء فأراد أن يمس الكتاب يستحب له أن يتوضأ ويغسل يديه ثم
يأخذ الكتاب وينبغي للتعلم أن يرضى بالدون من العيش وينزوي من النساء من غير أن يترك حفظ نفسه من
الاكل والشرب والنوم وينبغي للتعلم أن يقل معاشرته الناس ومخاطبتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي
للتعلم أن يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع أصحابه أو وحده وينبغي للتعلم اذا وقعت بينه وبين انسان
منازعة أو خصومة أن يستعمل الرفق والانصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل وينبغي للرجل أن يراعى
حقوق استاذه وآداب لا يرضى بشئ من ماله ولا يقبضه به في سهوه كذا في الغرائب * ويقدم حق معلمه على
حق أبيه وسائر المسلمين ولو قال لاستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لا بأسه الحسن رضي الله
عنه قم بين يدي مولانا عنى استاذه وكذا لا بأس به اذا قال لمن هو أفضل منه ويتواضع لمن علمه خيرا ولو حرقا

الدين كان الزوج يدفع اليها
ما يحتاج ويدفع اليها أحيانا
دراهم تشتري بها قطننا
وتغزل فاشترت وغزلت
وباعت واشترت بها أمتعة
فالأمتعة لهما لانها اشترت بلا
توكيل الزوج ولو سماها
عند الشراء أو علم عادة
الزوج أنه اشترى لها ودفع
اليها يكون لهما * وفي النوازل
ماتت عن عصبة وفي يدها
قطن مغزول واتخذته كرباسا
ان كانت هذه الثياب أصلها
من قطن كان للزوج غيرها
وان من قطنها فلها وان لم
يعلم فالقول لهما ان كانت
حسية وان ماتت فلورثتها
* وفي الفتاوى امرأة معلمة
يعينها الزوج أحيانا
فالخالص لها وفي فتاوى
النسفي الزوج اذا كان
مزارعا وهي تحبزو تطبخ
فالكسب له وفي التقاط
السنبلة اذا التقطها فهو بينهما
أصفا فالنفاوت ساقطة
لما روي أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه حكم في رجلين
لأحدهما خمسة أرغفة
وللآخر ثلاثة أرغفة جلسا
للاكل فحضر ثالث فأكل
معهما وأعطى لهما ثمانية
دراهم عوضا مما أكل فأعطى
صاحب الخمسة ثلاثة دراهم

اصحاب ثلاثة أرغفة فغضب واخذها الى أمير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فأعرض فقال اذن لك درهم وسبعة اصحاب
الخمسة لان كل رغيف ثلاثة أرغفة فالثمانية أربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل أكل لك ثلثا واصحابك سبعة أكلات فيكون لك
واحد من الثمانية فرضى الرجل بالصلح لاجتر الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر * استأجر لبيع البر أو خياطة الثوب فادعى الاجير
أن الثوب الذي في يده والمستهأجر أنه ان كان في سنوات المستأجر فهو له بحلفه وان كان في الحلة أو في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان

أو عبد أذن أو مكاتباً * عبداً وسرى في عتقه درة تساوي بذرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد أن الدرته ومالك المنزل
 أنها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له * كس في منزل رجل على عتق الكس قطيفة ادعاها كل منهما فالقطيفة للمنزى * حال
 عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعاها الجمال أيضا فالقول للجمال ان كانت الكارة مما يحمل والجمال يحمل البر
 والقياس أن تكون لصاحب المنزل كافي المستله الاولى * اشترى راوية من ماء ثم قال اشترت (٣٧٩) راوية مع الماء يحكم الثمن * بعث القصار

أربع قطع من الكرباس
 الى صاحبها بدتلمذه شاه
 اليه بثلاث قطع وقال
 القصار دفعت اليك اربعة
 وقال التلمذ دفعت ولم تعده
 على يقال لصاحب الثوب
 صدق من شئت ان صدق
 الرسول برئ ووجه الخلف
 على القصار ان كل لزمه
 الضمان وان حلف برئ
 وللقصار على صاحب الثوب
 البين على الاجران حلف
 برئ من الاجر بحصة ذلك
 الثوب وكذا اذا صدق القصار
 برئ ولزم الخلف على الرسول
 ويجب عليه أجر القصار
 اذا حلف على ذلك وصدقه
 صاحب الثوب كذا في
 الفتاوى * اجتمع للدهان
 ما قطر من الاواني من الدهن
 فادعى الدهان البائع أنه له
 والمشتري انه له ان كان مما
 سال من خارج الاوقية لامن
 داخلها فهو للبائع وطاب له
 وان كان سال من الداخل أو
 الداخل والخارج جميعاً ولم
 يعلم أنه من أيهما ان كان زاد
 بعد الوزن لكل من المشتريين
 شيئاً فلدائع ذلك السائل وان
 كان لم يزد ان عرف المشتري
 فله ذلك والا فان كان محتاجاً
 تصدق على نفسه والافعل
 الفقراء * حائط لرجل فيه
 أشجار على ضفة نهر نبت

ولا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه أحداً فان فعل ذلك فقد نصم عروته من عرى الاسلام ومن اجله
 أن لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه ولا يعلم الأهل ولا يكتم عن أهله فان وضع العلم في غير أهله اضاعه ومنعه
 عن أهله ظلم وجور وعن ابن مقاتل النظري العلم أفضل من قراءة قل هو الله أحد خمسة آلاف مرة كذا في
 التواريخ * رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً فانه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام
 القرآن كذا في فتاوى فاضيلان * الرجل اذا أمكنه أن يصلح بالليل وينظر بالنهار في العلم فان كان له ذهن
 يعلم ويرقق الزيادة فالنظري العلم أفضل من الصلاة وتعلم تمام القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزنة
 المفتين * قال الفقيه اذا أراد المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الانبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء
 أولها أن لا يشارط الاجر ولا يستقصى فيه فكل من أعطاه شيئاً أخذوه ومن لم يعطه شيئاً تركه وان شارط على
 تعليم الهما وحفظ الصبيان جاز والثاني أن يكون أبداً على الوضوء والثالث أن يكون ناصحاً في تعليمه مقبلاً
 على ذلك العن والرابع أن يعدل بين الصبيان اذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل الى الاولاد
 الاغنياء دون الفقراء والخامس أن لا يضرب الصبيان ضرباً مبرحاً ولا يجاوز الحد فانه يحاسب يوم القيامة
 * أهل قرية جمعوا بذوراً من أناس وزرعوا لاجل الامام قالوا انزل الخصال من ذلك يكون لا ريب البذور اذا
 لم يسلم البذور الى الامام كذا في خزنة الفتاوى * ليس للفقهاء في بيت المال نصيب الا فقيه فرغ نفسه
 ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوي للفتاوى * في كذب القاضي ليس للقاضي ولاية التبرع بمال
 اليتيم الا في الفروض خاصة حفظه عليهم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قدر خص بعض الناس
 أن يسول الرجل قائماً وكرهه بعضهم الا من عذرو به نقول كذا في المحيط * يكره أن يخرق نعله أو يلقبه
 في الماء لانه اضاعه المال بلا فائدة كذا في السراجية * سئل أبو بكر عن معنى الموت هل يكرهه قال ان تعنى الموت
 لصيق عيشة أو غضب دخل من عدو أو يخاف ذهاب ماله أو نحو ذلك فانه يكرهه ذلك وان تعنى لتغير أهل
 زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى * رجل كان في البيت أخذته
 الزلزلة لا يكرهه الفرار الى القضاء بل يستحب لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بمجانظ
 مائل فأسرع في المشي فقيل له أنت فر من قضاء الله قال أفتر من قضاء الله الى قضاء الله وعن عبد الرحمن بن
 عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا وقع الرجز بأرض فلا تدخلوها
 واذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد منه الوابئ هنا وذكر الطحاوي في مشكل
 الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لودخل وابتل به وقع عنده أنه ابتل بدخوله ولو خرج
 ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لا عن عقابه فاما اذا كان يعلم أن كل شيئ
 بقدر الله وأنه لا يصيبه الا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية * قال الفقيه
 رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يدارى مع الناس ينبغي أن يكون قول الرجل لينا ووجهه
 منبسطة مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضى بعذبه
 كذا في السراجية * وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها الى المستأجر لينظر حالها ويرت ما استرتم منها
 باذن المستأجر وبغير اذنه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل الا
 باذن المستأجر كذا في التواريخ * رجل أخذ من رجل شيئاً وهرب ودخل داره فلا بأس بالآخذ منه أن

من عروقها في الجانب الاخر من النهر أشجار ولا تخرف ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه
 الاشجار وقال ذلك الرجل انها لنبتت من عروق أشجارى ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها عارس فهذه
 الاشجار لا مالك لها فلا يستحقه أحدهما * ولو نبت زرع في أرض انسان بلا انبات أحد فلصاحب الارض لانه نما أرضه بخلاف الصيد يدخل
 في أرض انسان حيث يكون للاخذ والتراب والطين المجتمع في أرض انسان بالاسيل يكون لمالك الارض لانه صار من أجزاء الارض والمجتمع

في الطاحونة من دفاق الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل
مالا يكون من اجزاء الارض كل مادوا السرقة وفي الفتاوى أهل سكة يرمون بالرماد والسرقة في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن
سبقت يده اليه وكذا من بنى مرطبا واصطبل يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقة فهو لمن أخذه وقيل العبرة لاعاد المكان في ذلك
ومثله يصح عن الامام الثاني في (٣٨٠) المنشور في الولا ثم اذا انصب في حجر انسان فأخذه أحدان كان هيا ذيله أو حجره لذلك يسترده من

الاتخذ والالا اذا سبق
احرازه تناول الاتخذ بان
جمع المنسوط من ذيله بعد
وقوع المنشور فيه على قصد
الاحراز ويؤيده ما ذكر في
الفتاوى اجرداره فاناخ
المستأجر جاله وبعرفه
فالمجتمع لمن سبقت يده اليه
الا اذا كان المؤاجرا اذ ان
يجمع فيه الروث والبعسر
فحينئذ يكون له

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر القاضي دعوى
البراءة عن الدعوى لا يكون
اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتأخرون ودعوى
البراءة عن المال اقرار وقول
المتقدمين اصح وفي الاجناس
مالي حق في أرض ولادار
ثم يرهن على دار في يدا آخر
يقبل وعن محمد رحمه الله
أبرائك عن هذه الدار ومن
خصومتى في هذه الدار ومن
دعواى أوبرئت من هذه الدار
جاز ولا حقه فيها وذكر
الناطق رحمه الله ان هذه
الافاظ الثلاثة لا أثر لها
حتى لو ادعى بعد ذلك يصح
ولو يرهن يقبل بخلاف ما لو
قال برئت من هذه الدار ومن
دعواى أو من خصومتى فيها

يتبعه ويدخل داره وأخذ كذا في المحيط * رجل وقع له ألف درهم في دار انسان وخاف انه لو أعلم صاحب
الدار يمنع ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل
الصلاح وان لم يكن ثمة أهل الصلاح ان أمكنه أن يدخل وأخذ ماله من غير أن يعلم به أحد ففعل ذلك هذا
اذا خاف على صاحب الدار وان لم يحفل لا يحفل له أن يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له
بالدخول أو يخرج المال اليه كذا في فتاوى قاضيخان * وفي التيممة سئل أبو الفضل الكرماني عن الدقيق
الذي يستعمله الخائكون والنساء يستعمله القصارون هل يعدرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن
أحمد فقال ما أحب ذلك والتجرعنه أحب وسئل أبو حامد عن الخبز (١) يستعمل في أهذاب المنفعة يضيغ
ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن أحمد فقال بكرة ذلك وسألت أبا حامد عن الخطاف اذا
اتخذ وكرا في البيت وهو يجرأ على الثياب والحصير وغير ذلك هل يعدر الانسان في أن يدا فعه ويسقطه على
الارض وفيه أولاد صغار قال لا بل يصبر قال رضي الله تعالى عنه وذ كرا أبو الليث رحمه الله تعالى في كتاب
الاستحسان أنه يكف كذا في التارخانية * رجل حفر بئر في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسوية ولا
يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسوية ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار رجل
ملكاً وحفر فيها بئر يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا يبناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان * يكره
الكلام عند الوطء ولا يتكلم بعد الفجر الى الصلاة الا بغير وقيل بعدها أيضا الى طلوع الشمس ويكره
الضحك عند الهجوع كذا في التارخانية * سألته في جاعة لا يسافرون في صفرو ولا يبدؤن بالاعمال فيه من
النكاح والدخول وتمسكون بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بشرى بخر وج صفر بشرته
بالحنطة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهى عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب
وكذا لا يخطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال أتما ما يقولون في
حق صفر فذلك شئ كانت العرب يقولونه وأتما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الاسد فانه شئ يذكره
أهل النجوم لتنفيد عقابهم ينسبون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر
الفتاوى * وان رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لانها نعمة ثم ان شاء فقصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا
في الوجيز للكردي * ويكره أن يقول الرجل سقينا بنوعا الثريا وأطلع سهميل فبرد الليل لان سهميلا لا يأتي بالحر
والبرد وعن ابن عمر رضي الله عنه لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن الشعبي لا يقال قراءة قرآن أو سنة
أبي بكر وانما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال أسلمت في كذا ولكن أسلمت
لانه ليس الاسلام الا الله هكذا في الفتاوى العتبية * وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما اذا
أشار اليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزنة المفتين * وفي الفتاوى قال نصير سأت الحسن بن أبي مطيع
عن نهر مغصوب أيجوز التوضؤ منه والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وان حوّل
عن موضعه فإني أكرهه أن يتنقع به أحد وسئل أبو بكر عن نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره

(١) قوله يستعمل في أهذاب المنفعة كذا في النسخة المجموع عن من أوفى نسخ الخط المقنعة وعبارة القننة وموضع
الخبز للاهذاب مكان الكثيره ييجوز فليتمل في تحرير المراد ولتراجع نسخة صحيحة من التارخانية اه
مصححه

فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله أبرائك خاطب الواحد فيه فله أن يخاصم غيره بخلاف
برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطابق وقوله أنا باري من العبد على هذا وعلى هذا وقال أبرأت ينبغي أن يكون كبرئت أحب بان
الخاطب يتعين بالخطاب وان لم يستدل اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكره من العلة ينبغي أن يكون برئت كبرائك الا أن يقال برئت ببراءة عن
فيكون مضافا الى نفسه والتعديل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأه من الطالب المنتهية بالطالب لا تكون الا بالاستيفاء والابقاء والابراء

المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط ولا يتصور في الاعيان والاستيفاء لا بالاستيفاء لا بالاستيفاء بل على عدم الفرق بين برئت وأبرأت وفي الناطق لوقال لعبدى بدرجل برئت من هذا العبد كان برياً من العبد ولو قال خرجت منه ليس له أن يدعى ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته * وفي الاصل أقرب رجل انه لاحق له قبل فلان فهو جائز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال هو برى عمى على عليه لكنه (٣٨١) لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية ولو قال هو برى عمى عليه

يدخل الامانة أيضاً
المغضوب ولو قال هو برى
عماه قبله دخل المغضوب
والامانات أيضاً وعلى هذا
الاولى أن يكتب في صكوك
البروات العامة هذا اللفظ
حتى يدخل الكل وقوله أنا
برى من هذه الدار اقرارانه
لاحق له فيها وقوله خرجت
منها لا يكون اقراراً بشئ
بخلاف قوله خرجت منها
بمائة درهم أو على مائة
وقبضتها فإنه اقرار بعدم
الحق له فيها ولو قال أنا برى
من هذا العبد أو خرجت من
هذا العبد أو خرج هذا من
مليكي ثم ادعاه لا يقبل بخلاف
قوله خرجت من هذه الدار
* وفي القضية ادعى عليه
أنه انى صك خفاء المدعى عليه
بخط البراءة ان كانا تاريخ
وتاريخ أحدهما أسبق يعمل
بتاريخ الوجوب ان سبق
تاريخ الابراء وتاريخ الابراء
ان سبق تاريخ الوجوب
وان خليا عن التاريخ أو
خلاً أحدهما تعمل بتاريخ
الابراء ونجبه مؤخره * أبراه
عن الدعوى ثم ادعى عليه
ارثاً عن أسه ان كان مات
أبوه قبل الاقرار لا يضح
الدعوى وان كان لا يعلم

بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحمل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل
اليها طعاما يطبخ فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوى للفتاوى * ولو كتب الشهادة وطلبوا الاداء وليس
في الصك جماعة سواء وهو أسرع قبولاً لا يسعه ترك أداء الشهادة وان كان سواء جماعة يؤدون الشهادة
وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية * رجل في يده حرقة فواضع رجل لا يعرف حرته مع صاحب اليد أن يهبه
وهو يهب الثمن له أيضاً فعمل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يهدر ديانته في منعه من
المشترى كذا في الغرائب * وفي اليتيمة سئل على بن أحمد عن واحد من الاعوانه اذا دخل سكة ومعه خط فيه
يعطى أهل السكة كذا كذا فأنخذوا واحداً ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول اتوا
فلان وفلان لخيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب في
حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى وسألت أبا الفضل الكرماني ويوسف بن محمد وجيرا
الوبرى وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذهم لباساً ويقول عند ذلك هي عوارى في أيديهم (١) حتى اذا قصد
عن أحدهم صرفه الى الآخر احترازاً عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك أم الواجب عليه أن يملكهم
ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالاغارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالاغارة
وكتب بذلك الى الحسن بن علي المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس اليهم على وجه الاغارة كما أجابوا وسألت
أبا الفضل الكرماني هذا يوسف بن محمد أن هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية * رجل
له أولاد فأقر بجميع ضياعه لولد فانه يأثم فلا يبطل قاض اقراره ان أبطل بتأويل معتبر في الشرع وهو
فقيه مجوز ولا فلاهكذا ذكر وهذا اذا كان أولاده كاهم صلحاء أما اذا كان بعضهم فاسقاً فأقر بجميع ماله
للصالح فلا يأثم كذا في جواهر الفتاوى * لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار وزيادة على الحاجة
لا تحمل كذا في الملتقط * حبس بلبلا في قصص وعلقها لا يجوز كذا في القضية * (٢) سئل بعضهم عن رجل وكل
رجلاً باحياء الموات له فأحياءه الوكيل أهولو وكيل كما في التوكيد في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للموكل
كما في سائر تصرفات من البيع والاجارة فقال ان أذن الامام الموكل بالاحياء يقع له كذا في الغرائب * سئل
على بن أحمد عن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من
الوكيل أو تفرقت أو مزقها انسان هل يحمل للكا تبت أن يكتب أخرى بعين من غير زيادة ولا نقصان
(٣) فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية * الخناق والساحر يفتلان لانهم ما يسيغيان في الأرض بالفلساد وان
تابالم يقبل ذلك منهما (٤) وان أخذنا ثم تابالم يقبل منهما او يقتلان وكذا الرنديق المعروف الداعي وبه يقضى

(١) قوله حتى اذا قصد عن أحدهم الخ كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في نسخة الخط قصر بالراء المهملة
فتأمل وحرراه صححه (٢) قوله سئل بعضهم عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات سيأتى هذا الفرع في كتاب
أحياء الموات منقولاً عن فتاوى القنينة فكان الاصول اسقاطه من هذا المجل اه صححه (٣) قوله فقال
نعم يجوز أى بشرط اعلام تكثر الكتابة كذا قيد به في القنينة فافهم اه صححه (٤) قوله وان أخذنا ثم
تاب الخ هذا تفصيل لما أجله أو لامن قوله وان تابالم يقبل ذلك منهما وحاصله كافي الدر المختار أنه اذا أخذ قبل
توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعد ما قبلت اه وقوله المعروف أى بالزندقة وقوله الداعي أى
الذي يدعو الناس الى زندقته اه صححه

موت مورثه وقت الابراء يضح واذ لم يضح الوكيل الابراء الى الموكل لا يضح * ادعى المديون أن الدائن كتب على قرطاس بخطه أن الدين
الذي لي على فلان بن فلان أبراه عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يضح الابراء ولا دعوى
الابراء ولا فرق بين أن تكون الكتابة بطلب الدائن أو لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراءاً ويحمل على ترك الطلب في
الحال ولو قال تركت حق من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يضح وهو على حقه لان الارث جبري لا يضح تركه * برهن على ابرائه

من المغضوب لا يكون ابراء عن فمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لان ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقر في كتاب الرهن والغصب أن الواجب الاصل ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصرح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن عليه في المطولات كالظهور فانه واجب اصلي يوم الجمعة لكنه مأمور باسقاطه بالجمعة عندنا والمرضى أن يقال انه أضاف الأبراء الى المغضوب (٣٨٢) وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والابراء عن المغضوب في المختار ابراء عن ضمانه حتى ينقلب بعد ابراء أمانة

كذا في خزنة المفتين * والله أعلم

كتاب التحري وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه

أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المسوط * وأما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لان التحري يقوم به وأما شرطه جوازه فقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب لان التحري انما يحصل بجهة حال الاشتباه وفقد الأدلة للضرورة بعجزه عن الوصول اليه * وأما حكمه فموقوف العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي * رجلان تحمزا يافأصاب أحدهما دون الآخر لم يستويا في الاجر لان المصيب اختص بصواب الاصابة كذا في مجموعة الفتاوى * اشتبه عليه وقت الصلاة ان شك في الدخول بصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحري وان شك في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى * رجل صلى بالتحري الى الجهة في مفازة والسماء مصحبة لكنه لا يعرف النجوم فتبين له أنه أخطأ القبلة قال أستاذنا ظهير الدين المرغيناني تجوز صلاته وقال غيره لا تجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغيرهما فأماد فائق علوم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها كذا في الظهيرية * امرأته مكفوفة لا تجرد من بوجهها الى القبلة فان ضاق الوقت ولم تجد أحدا فانها تحري وتصلى كذا في جواهر الفتاوى * ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسألة تدل على أن التحري في باب القبلة كما يجوز في خارج المصر ويجوز في المصر وصورته ما قوم مرضي في بيت بالليل أنهم واحد وصلوا بعضهم الى القبلة وبعضهم الى غير القبلة وهم يظنون أنهم أصابوا يعني تحمزا وافصلاتهم جائزة لانه يجوز ذلك من الاصحاء حالة الاشتباه في المرضى أولى ووجه الاستدلال بها أن محمد ارجه الله تعالى حكمه بجواز صلاتهم من غير فصل بينهما اذا كان البيت في المصر أو خارج المصر وعن أبي يوسف رجه الله تعالى أن الرجل اذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد أحدا يسأله فأراد أن يصل تطوعا جاز له التحري وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه مسألة الضيف فقال اذا كان الرجل ضيفا في بيت انسان فنام القوم فأراد الضيف أن يتجدد بالليل وكرهه أن يوقظهم ذكر أن بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا ان كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد تجديد الليل يجوز له التحري قال شمس الأئمة الحلواني عن مشايخنا ان الصحيح لا يجوز له التحري في المصر لانه يتوصل الى اصابته الجهة بالسؤال أو يجرد من يسأله غالبوا الحكم ينبغي على الغالب قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط * رجل دخل في مسجد قوم فان كان فيه رجل من أهله يجب السؤال ولا يجوز له التحري وان تحمزا لا يجوز له الا اذا أصاب وان لم يكن أحدا من أهله فصل على التحري ثم بين أنه صلى الى غير القبلة جاز وان لم يتحرم لا يجوز وان كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ هو كالمسجد وقال بعضهم هو كالمسجد غيره في فتاوى الحجة رجلان خرجا الى المفازة فتحري كل واحد ووقع تحريه على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فان بدأ أحدهما في وسط الصلاة أن يتحول وجهه الى صاحبه ويقعدى ان استقبل التكبير جاز والافلا كذا في التارخانية * وقد مر كثير من مسائل التحري

* قيل لصاحب الدين ازين مبلغ جيزي بمائة فقال ما ندم يكون اسقاطه * قال المدعي للمدعي عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف ما اذا قال المدعي عليه أبرئني مالك على أو هب لي فقال وهبت أو تركت أو أبرأت لخروجي من خارج الجواب * ولو قال مرا بفلان كارنيست لا يكون ابراء * أنكر المدعي عليه كون الدار المدعاة في يده فقال المدعي من ابن خانه رابع مدعي عليه أرزاني داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه لا تملك عرفاد كرم القاضي * قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد رجه الله هو على دعواه وقال الثاني رجه الله هو على دعواه في العين القائم لافي الدين ولو قال لسديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست در قيامت هست أو قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو جيزي نمی بايد أو قال جيزي خواستی نيست يكون اقرارا بفرغ ذمته * قيل له

از فلان ترا جيزي می بايد فقال لا أو قال في الجواب حين قيل لك على فلان مقدار كذا أو قال قائل سمعنا أكثر منه فقال ليس في أزيد منه ثم ادعى الاكثر في المسئلة الثانية أو شيأ في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هر چه بود يا فتم اقرارا بالاستيفاء وقوله در كار خدای كردمت أو بجزدای ماندمت ابراء * قيل للدائن أمهله فقال ان كان المال لي أمهله كان امهالا الآن يكون قرضا فلما قال المال لغري وأنا وكيله لا يسمع * أبرأ عن الدعوى ثم ادعى عليه بالوكالة أو الرضاية عن غيره وصرح * مادمت حيا لا ادعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاطوا الاستقاط

لا يتوقف حتى لو قال أبرأ أنك سنة لا يضح الدعوى بعدها أصلاً قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين * قال المديون
أبرأ نفسك عن ديني فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكلا عنه فيه * قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته
اليه فقد أبرأ منك صح لانه تعليق بامر كائن * قالوا لها أبرأ في زوجك عن مهرك فقالت ان كان الفاقدة أبرأته عنه فبان أنه خمسمائة لا يبرأ
وكذا لو قالت أبرأت عن الالف ولو قالت أبرأتك ان كان ألفها يبرأ لانه يراجه التحقيق عرفاً (٣٨٣) * توجه عليه المدين فقال المدعي برئت من

الحلف أو تركت عليه
الحلف أو وهبت لا يصح وله
التحليف بخلاف البراءة عن
المال لان التحليف للحاكم

﴿ نوع في الصلح ﴾

ادعى على آخر بالارث من
أبيه فوصلح على مال ثم
ادعى المدعي عليه أن بائني
كان اشتراه من أبيه أو
ادعى الدين ووصلح ثم ادعى
المديون المصالح الايفاء أو
الابراء قبل الصلح لا يسمع
* وفي الاصل ادعى المديون
الايفاء وانكره الدائن
وحلف ووصلح ثم برهن
على الايفاء قبل قبيل وقيل
لا * استعار منه دابة وهلكت
فانكر المالك الاعارة ووصلح

على شيء ثم برهن المستعير
على الاعارة وهلاكها يقبل
ويبطل الصلح * وفي المستق
ادعى ثوباً وصالح ثم برهن
المدعي عليه على اقرار
المدعي أنه لاحق له فيه ان
على اقراره قبل الصلح
فالصلح ماض وان بعد الصلح
يبطل الصلح وان علم الحاكم
اقراره بعدم حقه ولو قبل
الصلح يبطل الصلح وعمله
بالاقرار السابق كاتقراره
بعد الصلح هذا اذا اتحد
الاقرار بالملأ بان قال لاحق

الى بجهة الميراث ثم قال انه ميراثي عن أبي فاما اذا ادعى ملكاً لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حق بالشراء أو
بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود وقيل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي أن تقسيمه اياهم بعد الحكم
لا يبطله شيء * ادعى ديناً على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة ادعى ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن
عليه يسمع ولا يعطى له بديل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بديل الصلح (الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتقاضى ومن

في القبلة في كتاب الصلاة * والله أعلم

﴿ الباب الثاني في التحري في الزكاة ﴾

وان اشتبه عليه حال المدفوع اليه بعد ما تحرى ووقع في أكبر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع اليه أو عدل
آخر أنه فقير أو رأى في زى الفقراء أو رآه جالساً في صف الفقراء أو رآه يسأل الناس ووقع في قلبه انه فقير ففي
هذه الوجوه كلها ان علم انه فقير أو كان أكبر رأيه أنه فقيراً ولم يعلم بشيء أو كان أكبر رأيه انه غنى أو علم انه غنى
جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب كذلك الا في فصل
واحد وهو ما اذا علم انه غنى فان في هذه الصورة لا يجوز له عن زكاة ماله عنده ثم على قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى اذا ظهر أن المدفوع اليه غنى وجازت الصدقة عندهما هل يحل للقاضي اخلاف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يطيب (١) وقال بعضهم يردّه الى المدعي على وجه التملك ثم المعطى
هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب الجمالة مع الناس والبر يبرهم ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهد في
الكتاب حجة لابي يوسف رحمه الله تعالى في المسألة المختلف فيها اقول وهو بمنزلة رجل يوصى بما وصلى ثم تبين
انه كان غير طاهر وذكر ان هذا يجوز له ما لم يعلم فاذا علم أعاد قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ويحت
هذا اللفظ فائنة عظيمة فانه جعل تلك الصلاة بمنزلة ما لم يعلم أنها فاسدة في الحقيقة قال محمد رحمه الله تعالى
وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة فبات قبل العلم لم يعاتب والعبرة لما عنده لما
عند الله قال رحمه الله تعالى وهو نظير ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن اشترى أمة ووطئها مراراً ثم
استحقت أن وطئها حلال له ولا يسقط احصائه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الوطئ حرام الا
أنه لا اثم عليه كذا في المحيط * والله أعلم

﴿ الباب الثالث في التحري في الثياب والمسليخ والاواني والموتى ﴾

اذا كان مع الرجل ثوبان أو ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فان أمكن التمييز بالعلامة يميز وان تعذر
التمييز بالعلامة ان كانت الحالة حالة الاضطرار بأن لا يجد ثوباً طاهراً يبقين واحتاج الى الصلاة وليس معه
ما يغسل به أحد الثوبين أو أحد الثياب يتحرى وان كانت الحالة حالة الاختيار فان كانت الغلبة للطاهر
يتحرى وان كانت الغلبة للنجس أو كانا على السواء لا يتحرى كذا في الذخيرة * واذا وقع تحريمه في الثوبين
على أحد هما انه هو الطاهر فصلي فيه الظهر ثم وقع أكبر رأيه على أن الآخر هو الطاهر فصلي فيه العصر
لا يجوز لانا حين حكنا بجواز الطهر فيه فان الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الاخر
فلا يعتبر أكبر رأيه بعدم جري الحكم بخلافه فان استيقن ان الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة

(١) قوله وقال بعضهم يردّه الى المدعي هكذا وجدته في المحيط وفي جميع نسخ الهندية الحاضرة ولعل
الصواب يردّه الى المعطى ويدل على ذلك كلام النهاية وغيرها ونصه واذا جاز والحال هذه هل يطيب للقاضي
اختلاف فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها قيل تصدق وقيل يردّها على المعطى على وجه التملك ليعيد
الاتاء اه فتأمل اه مصححه

الى بجهة الميراث ثم قال انه ميراثي عن أبي فاما اذا ادعى ملكاً لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حق بالشراء أو
بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود وقيل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام النسفي أن تقسيمه اياهم بعد الحكم
لا يبطله شيء * ادعى ديناً على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة ادعى ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن
عليه يسمع ولا يعطى له بديل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بديل الصلح (الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتقاضى ومن

يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح خصم الغيرة وقيام البعض عن البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل أنواع الدعاوى وشرايط صحتها) ومسائل الدفع أجناس وأنواع * نوع في المقدمة * في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر أو غائب برجي وصوله لا يرتد إلى الرق * ووذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراه (٣٨٤) الطالب فالحاكم يسأل عن عدالة شهوده قال ابن أبي ليلى يتأني الحاكم ولا يأمر المديون

الظهور وكذلك لولم يحضره تحجر ولكنه أخذ أحد الثوبين فصل في الظاهر فهذا هو المفعول بالتحري سواء لان فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يبين الفساد فيه فيجعل كأن الظاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلواته (١) ان تبين خلافه لو كان له ثلاثة أثواب فتحترى وصلى الظهر في أحدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صنى العشاء في الاول فصلاة الظهر والعصر جائزة وصلاته المغرب والعشاء فاسدة لانه لما صلى الظهر والعصر في الاول والثاني وقد حكم بطهارتهم افتعين الثالث للنجاسة فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الظاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز أيضا لراعاة الترتيب وفي رواية أخرى صلاة العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي وفي النوادر اذا كان أحد الثوبين نجسا فصل في أحدهما الظاهر من غير تحجر وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحجره على أن الاول طاهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا لم يصل شيئا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط * في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وصلى أحدهما في الثوب بالتحري وصلى الاخر في الثوب الا تحر بالتحري يجوز صلاة كل واحد منهما منفردا ولو أم أحدهما واقتدى به الاخر فصلاة الامام جائزة دون صلاة المقتدى كذا في الذخيرة * رجلان تلاعبا فسال من أحدهما قطرة دم ويحد كل واحد منهما ما أن ذلك منه فصل كل واحد منهما منفردا جازت صلواته ولو اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز صلواته ومن هذا الجنس مسألة أخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من أحدهم قطرة من دم أو فسا أو ضربه ثم سجدوا جميعا ثم أم أحدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة للكل ولا تجوز صلاة العصر لامام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المغرب روايتان وقال أبو القاسم الصغار تجوز الصلوات كلها كذا في المحيط * اذا كان الرجل في السفر ومعه أو ان بعضه نجس وبعضها طاهر ان كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار ولا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار أو كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحري للشرب بالاجماع ولا يتحري للوضوء عندنا ولكنه يتيم كذا في الذخيرة * وفي الكتاب يقول اذا كانت الغلبة للماء النجس يريق النجس ثم يتيم وهذا الاحتياط وليس بواجب ولكنه ان أراق فهو أحوط ليكون يتم في حال عدم الماء ييقن وان لم يرق أجزاءه أيضا والطحاوي رحمه الله تعالى يقول في كتابه يخاطب الماهن ثم يتيم وهو أحوط لان بالاراقية قطع عنه منفعته وبالخلط لافان بعد الخلط يسقى دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول يتوضأ بالاناءين جميعا احتياط لانه يتيقن بزوال الحدث واستئنا خذ بهذا لانه اذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن نجاسته وتنجس أعضاؤه خصوصا رأسه فانه بعد المسح بالماء النجس وان مسح بالماء الطاهر لا يطهر فلامعنى الامر به كذا في المبسوط * وان توضأ بالماءين وصلى فانه تجزئه صلواته اذا مسح في الموضوعين من الرأس كذا في محيط السرخسي * اذا اختلط اناؤه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحري وبأخذ اية وتوضأ بها بمنزلة طعام

بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى أن يظهر حال الشهود صونا للقضاء عن البطلان وعندنا يا امر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استردته من الدائن عملا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وأئمة خوارزم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن أبي ليلى رحمه الله وقال في الفتاوى وبه يفتى * ولو قال لا دفع لي ثم أتى بالدفع يسمع كالمقال لا يثبت على ثم أتى بها وقول المدعى عليه أتى بالدفع ليس تسليما للدعوى ولا تعديلا للشهود حتى لو أنكر بعده أو طعن في الشهود يسمع * برهن المدعى عليه أن المدعى أقر ببطلان دعواه أو أقر بان برهانه كاذب أو أقر أنه لا شيء له على المدعى عليه يسمع ويندفع * ولو قال أبرهن أن المدعى قال بدروغ كواهان أرم لا يقبل * الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي أنفقت الأئمة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع أيضا فاسد لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبيل

أقامته أيضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع مشترك بعد ثلاث بان يدعى الملك المطلق فسال المدعى عليه اشتريته منك فدفع قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك أقررت ما اشتريته معنى يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا * الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع * ودفع أحد الورثة انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدعى على أحد الورثة اذ اقره من الوارث الاخر ان المدعى أقر بكونه مطلقا للدعوى يسمع * برهن أنه لا وارث له غيره فبرهن

الفساد فتأمل اه صححه

المدعى عليه أن الميت بناحية أو أختاً أو اختاً لا يقبل الأذى برهن على إقرار المدعى بذلك فيمطل الدعوى والشهادة والحكم أيضاً في الخمسة ادعى عليه دارا فبرهن أنه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وهو أن يكون الدافع عدلاً غير معروف بالحيلة ومنفق وهو دعوى الإيداع من معروف والمعرفة ثلاثة أنواع بالوجه والاسم والنسب وبالأخبرين لا غير وبالوجه لا غير * فلو قال أودعه رجل لأعرفه وقال الشهود تعرف بالطرف الثلاثة وهو فلان بن فلان القلاني أو قال الشهود لا تعرفه وقال (٣٨٥) ذواليد أعرفه بالطرق الثلاثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد

من ذلك الطرق الثلاث على الوجه الذي ذكرناه فلو قال الشهود أودعه رجل لا تعرفه لا يقبل الجواز أن يكون المدعى هو ولو شهدا على إقرار المدعى أنه أودعه رجل لا تعرفه يندفع كالأمر المدعى عينا أن رجلا دفعه إليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه إذا رأيناه ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد رحمه الله لا يندفع وإن برهن وعندهما يندفع لأنه علم وصوله إليه من جهة غيره كالأمر فزبه المدعى ولا يشترط تحويل الخصومة إلى من يمكن اتساعه كما إذا أحاله إلى بعيد معروف يتعذر الوصول إليه * ولو قالوا نعرف بالاسم والنسب لا يوجه يندفع وقال الثاني رحمه الله حين ابتنى بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل للاحتيال * وأجمعوا أن المدعى لو برهن على أن ذاليد ادعى لنفسه لا تندفع الدعوى عنه وإن برهن على الإيداع * وسُميت خمسة لأن فيها خمس مسائل الإيداع والاجارة والاعارة والرهن والغصب وقد يلحق

مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغبه إذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم يتجرى وقال بعضهم لا يتجرى في الأواني والأرغفة ولكن يترى حتى يجيء أصحابه وهذا كله في حالة الاختيار أو ما في حالة الاضطرار بخلاف التجري في الأحوال كلها كذاني الذخيرة * إذا كان للرجل مسليخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح تناول وان تعذر التمييز بالعلامة فإن كانت الحالة الاضطرار يعنى به أن لا يجد ذكياً بيقين واضطر إلى الأكل يتناول بالتجري على كل حال وإن كانت الحالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحرام أو كان أسوأ لم يجز تناول بالتجري وإن كانت الغلبة للحلال يجوز تناول بالتجري كذاني المحيط * ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء يطفو الماء ما بقي من الدم فيها والذكية يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النديس وبسرعة الفساد أيها ولكن هذا كله يندفع إذا كان الحرام ذبيحة الجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عدداً كذاني المبسوط * وإن كان السم أو الزيت غالباً لا يحل أكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الأكل لأن الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيه أهالك كما حكى فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهلال في حق الانتفاع في غير الأكل إذا التحاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الأكل فإنه يجوز الانتفاع بالارواح بالقائها في الأراضى وبالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الأكل احتياطاً كذاني محيط السرخسى * والله أعلم

الباب الرابع في المنقرات

رجل له أربع جوارع اعتق واحدة ممن ثم نسبها لم يسعه أن يتجرى للوطه وكذا يتجرى للوطه ههنا لا يتجرى للبيع ولا يخلط الحرام بينه وبينه حتى تتبين المعتقة فإن باع ثلاثاً من الجوارع بحكم الحرام كجوارع يبعثت وجعل الباقي هي المعتقة ثم رجع اليه بمبايع شيء بشراء أو هبة أو ميراث لم يسع له أن يباها إلا أن القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتق بالقضاء بغير العلم إلا أن تزوجها فإن تزوجها فلا بأس بوطئها لأنها إن كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وإن كانت أمة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط * قوم لكل واحد جارية أعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فللكل واحد أن يباها جاريته حتى يعلم أنها معتقة كذاني محيط السرخسى * فإن كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلى أن لا يقربها وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراماً حتى يتيقن ولو اشتراه جميعاً رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له أن يقرب واحدة منهم حتى يعرف المعتقة ولو اشتراه الواحد حتى يحل له ووطئها فإن وطئها ثم اشتري الباقي لم يحل له ووطئ شيء منهم ولا يبعه حتى يعلم المعتقة منهم وكذلك إن كان المشتري أحداً أصحاب الجوارع كذاني المبسوط * له عشر خواب من خيل وجد في أحدها فأرتمت وأخرجها ثم نسي ثلاثاً الخيلية فإنه يرسل فيها الهرة فعلى أيتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذاني القنية * والله أعلم

كتاب احياء الموات وفيه بابان

الباب الاول في تقسيم الموات وبيان ما عاكك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما ثبت للملك في الموات وما ثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه

أما تفسيره فالارض الموات هي ارض خارج البلد لم تكن ملكاً لادولاً حقاله خاصاً فلا يكون داخل البلد (٤٩ - فتاوى خامس) به دعوى كونها من ارضه في يده بان ادعى عليه أرضاً محمداً ودوا فبرهن على أنها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان القلاني الغائب ويلحق المزارعة بالاجارة أو الوديعة فلا يزداد على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعوى والبيانات والخمسة من العلماء فيها قول قال قاضي بغداد لا يندفع وإن برهن وقال ابن أبي المني يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع إن برهن لو صالحاً لوعرف بالحيلة وقال الامام يكتفى بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد رحمه الله لا بد من المعرفة بالطرق الثلاث المذكورة وتحويل الأئمة على قول محمد رحمه

الله * ولو قال اليهود أودعه من نعرفه بالطرق الثلاث لكن لا تقوله ولا تشهد به لا يندفع فلو برهن أنه دفعه إليه رجل معروف لكن لم ينصوا على أنه ملك المودع يندفع لأن المقصود دفع الخصومة لا إثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم دفع الغائب إليه يندفع كما يندفع دعواه بأقراره دفع الغائب إليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقتر به المدعى أو يعاينه الحاكم ويعلمه وكذلك لو كان المدعى عبداً أو أمانة أو دابة فقال سرقته من فلان أو أخذته (٣٨٦) منه أو زنته منه أو ضلت منه فوجدته ولو برهن أنه لفلان ولم يذكروا الأيداع منه

لا يقبل بخلاف ما إذا شهدوا على اقرار المدعى أنه لفلان الغائب حيث يندفع فلو قالوا أودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء أو قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري أذفعه إليه أم لا وقال ذواليد هو دفعه إلى يندفع * ولو قالوا هذه الدار لفلان الغائب أسكنه فيها وأشهدنا على ذلك والداري يد الغائب يومئذ أو قالوا كانت في يدينا ساكن أو قالوا لا ندري في يدي من كانت الدار يومئذ لكن نعلم أنهم اليوم في يدينا ساكن أولم يذكروا ان الدار في يدي من كانت يومئذ يقبل ويندفع * وان قالوا أشهدنا أنه أسكنها والدار في يدينا لا يقبل ولو برهن المدعى أن الدار يومئذ أسكنها كان في يد غيره الساكن والمسكن وهو فلان لا يقبل ولو حضر فلان هذا وبرهن على ذلك الوجه أيضاً لا يقبل عندهما خلافاً للثاني رحمه الله * ولو قال المدعى وهما لك بعد الأيداع يحلف ذواليد على أنه ما وهبها له ولا باعها منه لأنه لو برهن عليه يقبل فإذا أنهكر

موات أصلاً وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً لاهلها ومرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الامام اقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما بما لا يستغنى عن المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للامام أن يقطعها للاحد وهل يشترط أن يكون بعيداً من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى ان مجرد اقربيان من البلدة جزماً مؤهلاً أو أجرة عظيمة لم يكن ملكاً للاحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون وللصحيح جواب ظاهر الرواية فان الموات اسم لما لا ينتفع به فاذا لم يكن ملكاً للاحد ولا حقاً خاصاً له لم يكن منتفعاً به فكان مواتاً بعيداً عن البلدة وأقربها منها كذا في البدائع * قال القدوري فما كان عادياً (١) أي قدم خرابه لا مالك له أو كان يملو كافي الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث اذا وقف انسان من أقصى العاصم فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي نجر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته إلى أي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف له مالك والبعيد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية عنه حقيقة وان كان قريبان من القرية وشمس الأئمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ويملك الامام اقطاع الموات فلو أقطع الامام انسانا فتركه ولم يجره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً وانما يقطع غيره والمالك في الموات يثبت بالاحياء باذن الامام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس الاحياء ويملك الذي بالاحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع * ومن أحياء أرضاً ميمنة بغير اذن الامام لا يملكها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يملكها وذكر الناطق أن القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في آخر كتاب الزكاة * ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره قبل الثاني أحق به او الاصح ان الاول أحق به لان ملكها بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالتروك وان جرد الأرض لا يملكها لانه ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها صالحاً للزراعة والتجوير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتبقية عشبها وجعله حولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يقصد الملك لكنه هو أولي بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فلا ينبغي لاحد أن يبيع ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فاذا أحياءها غيره قبل مضمونها مملكتها كذا في التبيين * ومن تجر على أرض موات شبه المنارة فقد أحياءها لانه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنها بحيث يعصم الماء فانه يكون احياء كذا في محيط السرخسي * وتفسير الاحياء أن يبنى عليها أو يفرس فيها أو يكرمها أو يسقيها كذا في الخلاصة * وأراضي ما وراء النهر وخوار زم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف إلى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم حينئذ التصرف إلى الحاكم كذا في الوجيز لا كدرى * والاراضي المملوكة اذا انقرض أهلها فهى كالقطعة وقيل كالموت كذا في الذخيرة * ولو تولى فيها بناء أو زرع زرعاً وجعل للارض مسنة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان عمراً أكثر من النصف يكون احياء لها وما بقى وان عرضها ما عر دون ما بقى فقد اعتبر السكنة

(١) قوله أي قدم خرابه قال الزبلي كانه منسوب إلى عاد لخرابه من عهدهم اه نقله معجمه

يخلف ولو شهد أن ذواليد باعها من فلان الغائب والمشتري هذا أودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن المدعى هكذا صدقه أنه باعها منه وسلمها إليه ثم أودعها وعنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري * واذا برهن على ايداع الغائب والندفع الدعوى عنه فحضر الغائب وبرهن أيضاً على أن الغائب الآخر أودعها عنده يندفع أيضاً ولم يذكروا محمد رحمه الله ما إذا شهد شهود ذى اليد على اقرار المدعى أنها لفلان ولم يقل ذواليد أو دعنيما فلان ويندفع لتبوت وصول العين من جهة غيره إليه فظهر بأقراره أنه الخصام مع فلان

الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل * برهن على دار في يد رجل أنها له وقال ذواليد وبيعة عن ذى لفلان أو غصبت منه أو كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها أو سرقتها منه و برهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الأشياء فالذى في يده خصم وكذا لو برهن المدعى أنها له سرقت منه لا يندفع وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبت منى أو أودعتك أو اشتريت منك و برهن ذواليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع (٣٨٧) بخلاف دعوى الملك المطلق * والفرق

ما عرف أن دعوى الملك لانصح الاعلى ذى اليد أو نائبه بخلاف دعوى الفعل فإنه يصح على غيره ذى اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب غائب وقول المدعى ملكي وفيه بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور * ثم دعوى الفعل لا يتخلو إما أن يدعى المدعى على المدعى عليه أو على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى على غير ذى اليد بان قال غصبت منى فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذى اليد وكذا اذا ذكر باسم مالم يسم فاعله نحو قوله غصب منى وأما اذا قال سرقت منى فكذلك عند محمد رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين رحمه الله كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل اشاعة الفاحشة بخلاف قوله غصبت منى * وفي دعوى الشراء انما لا تندفع الخصومة عنه اذا ادعى بدون القبض أما اذا كرمعه القبض فهو دعوى الملك المطلق

هكذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان الموات في وسط ما يحيا يكون احياءه للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياءه للماني كذا في التارخانية * وذكر ابن سميعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان حفر فيها ثرا فساق اليها ماء فبدأ احياءها زرع أو لم يزرع ولو حفر فيها أنهار لم يكن احياء الا أن يجري فيها الماء فحينئذ يكون احياءه وان أحرق فيها حشيشا فليس باحياء كذا في محيط السرخسي * ولو كان أجرة أو غصبة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو احياء كذا في الغنيانية * وكل رجل باحياء الموات له فاحياه فهو للكل ان أذن الامام له في الاحياء كذا في القنية * ولا يجوز احياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز * وماترك الفرات أو الدجلة فعديل عنه الماء فان كان يجوز عوده اليه لم يجز احياءه لحاجة العامة الى كونه نهر وان كان لا يجوز أن يعود اليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج * أرض غرقت وصارت بحرا ثم نصب الماء عنها أو خرقت بوجه آخر ثم جاء انسان وعرفها قيل هي للملك القديم وقيل لمن احيها كذا في القنية * أمام أمر رجل ان يبرأ رضاميته على أن ينتفع بها لا يكون للملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذنه الامام بالملك لا يملكه كذا في المضمرات * رجل احيأ رضاميته ثم جاء انسان وأحيأ ارضي حولها حتى أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة كان له أن يتطرق الى أرضه من الارض التي احيها آخر فان جاء اربعة وأحيأ كل واحد منهم جانباً حتى أحاط احياءهم بها كان له أن يتطرق الى أرضه من أي أرض شاء اذا أحياها وجوانبها كذا في الظهيرية * ولو حفر ثرا في الموات وتبقى بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالاول أحق به الا أن يعلم أنه تركه وقد تبرش به ولو حفره مقدار ذراع فهو متخير وليس باحياء كذا في الغنيانية * واذا كان نهر مثل دجلة عليه محتطب ومرعاه فهو لمن احياه الا أن يكون فناء قرية فبئذ فناءهم فيمنع ولوا الى أن يقطع من طريق الجادة ان لم يضرب ذلك بالمسلمين قال وليس ذلك الا للخليفة ولين ولاة كذا في المحيط * واذا حفر ثرا في أسفل جبل ملكه الى أعلاه كذا في الغنيانية * وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحرم والثاني حكم الوظيفة أما الاول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحرم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر ثرا في أرض الموات يكون لها حريم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حرمه الا أن يمنعه وكذا العين لها حريم بالاجماع وأما قدره فمقرم العين خمسة أذراع بالاجماع كذا في البدائع * ثم قيل هو خمسة أذراع من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعاً والاصح أنه خمسة أذراع من كل جانب والذراع هو المكسرة وهو ستة قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسرت منه قبضة كذا في التبيين * وحريم الثرا لعن أربعون ذراعاً كذا في البدائع * قيل الاربعون من الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب كذا في التبيين * وأما حريم الثرا الناضح فستون ذراعاً في قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف إلا أنهم أربعون ذراعاً وبه يفى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من احيأ نهر في أرض موات قال بعضهم ان عندنا أي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حريماً وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حريماً بالاجماع وذكر في النوازل وحريم النهر من كل جانب نصفه عندنا أي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والقنوي على قول أبي يوسف رحمه الله

فندفع الأبري أن اعلام المبيع اذا كان مقبوضاً بان قال بعثت منه عبداً مجهولاً واولمته اليه يقبل وجماعة من مشايخنا قالوا لا يندفع أيضاً لأن دعوى الشراء يني معتبراً ولهذا لا يحكم القاضي بالزوال والتناقص له ولا يكون الباعه ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه * ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والرواية في العبد رواية في الدار وذكر الروايات في الشراء والقبض منه وقال ثم أجدت عليه اليد فبرهن ذواليد على ايداع الغائب عنده يندفع لذكرنا أن دعوى

الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لانه قضاء الشراء بجميع أحكامه فلو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذى اليد فهو للغائب لان ذى اليد لم يبرهن أنه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال أودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويبدأ الخرم مشهود بها واليد المعاينة أولى من يد المشهود به * ادعى الشراء والقبض من ذى اليد أو ملكا مطلقا وصدقه ذى اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده فلان الغائب وبرهن يتدفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فالق (٣٨٨) حضر الغائب يؤمر بأقامة البيينة أنه له وأنه أودعه عنده فان برهن يحكم له به وان بدأ وقال

هذا وديعة فلان عدلى ثم قال انه للعدى ولم يبرهن ودفع للعدى وحضر الغائب يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبته المودع بعد ما ظهر حقه به باقرار المودع أولا فاذا حضر رد اليه فان صدقه المدعى في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبيينة * أودعه نصف عبد ونصف دار غير متسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن وبرهن ذواليد على الشراء والوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع الغائب لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البائع كان شريكا للعدى فانصرف يبعه الى النصف الذى كان له والمشتري ليس يخصم في النصف الاخر لانه وديعة عنده * وفي المنشور غصب جارية وأودعها من رجل ثم اجتمع مالها والمودع فبرهن المودع على أنها وديعة عنده يتدفع وان لم يبرهن لا يتدفع * برهن المدعى على الملك

تعالى كذا في الفتاوى الكبرى وأما الحكم الثانى حكم الوظيفة فان أحياها مسلم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت من حيز أرض العشر فهي عشيرة وان أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله تعالى ان أحياها بماء العشر فهي عشيرة وان أحياها بماء الخراج فهي خراجية وان أحياها ذى فهي خراجية كيف ما كانت بالاجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع * وروى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حريم الناضح ستون ذراعا الا أن يكون الحبل سبعة بين ذراعا فحينئذ يكون له الحريم بقدر الحبل حتى يتهيأ له الانتفاع بالبيتر كذا في محيط السرخسى * واذا احتفر الرجل بئر في مقامه باذن الامام جاءه رجل آخر واحتفر في حريمها بئرا كان للاول أن يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للاول أن يمنع من ذلك للملك ذلك الموضع وما عطف في بئر الاول فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعدي حفره وما عطف في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لانه متعدي تسببه ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الامام في غير حريم الاول وهي قرية يمنة فذهب ماء بئر الاول وعرف أن ذهب ذلك من حفر الثاني فلا شئ عليه كذا في المبسوط * من أخرج قناة في أرض موات استحق الحريم بالاجماع ثم بأى قدر يستحق قال محمد في الكباب القناة بمنزلة البيتر فلها من الحريم ما للبيتر كرهذا القدر ولم يزد عليه الا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذى يظهر الماء منه على وجه الارض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحريم حينئذ مثل ما للعين خمس مائة ذراع بالاجماع أما في الموضع الذى لا يقع الماء على الارض القناة بمنزلة النهر الا أنه يجري تحت الارض كذا في المحيط * ثم استحقاق الحريم من كل جانب في الموات من الاراضى فيما لا حق لاحد فيه فأما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر انسان بئرا وجاء احد وحفر بئرا على منتهى حد حريمه فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذى هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحق من الجانب الاخر مما لا حق لاحد فيه كذا في النهاية * قناة بين رجلين أحيا أحدهما أرضا ميتة ليس له أن يسقيها من القناة أو يجعل شربها منها لانه يريد أن يستفضل على شريكه لانه لم يكن لهذه الارض شرب من هذه القناة وليس لاحد أن يستفضل على شريكه الا باذنه كذا في محيط السرخسى * من غرس شجرة باذن الامام عند البئر أو بغير اذن الامام عندهما هل يستحق لها حريم حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجانب شجرته شجرا هل له أن يمنع عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط * واذا حفر رجلان بنفقتهما بئر في أرض الموات على أن تكون البئر لاحدهما والحريم للاخر لم يجز لانها اصطالحا على خلاف موجب الشرع فان الشرع جعل الحريم تبعاً للبئر لا يمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحريم للملك البئر فان كانت البئر لاحد كان الحريم له وان كانت البئر بينهما كان الحريم بينهما ولو شرط أن يكون الحريم والبئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الاكثر بنصف الفضل لانها اشتركت في احرار مباح ليكون المباح بينهما مباشرة والشركة في احرار مباح تقتضى أن تكون النفقة على قدر الملك فاذا شرط زيادة النفقة على أحدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لانه أنفق عنه بأمره كذا في محيط السرخسى * اذا شرطوا أن يحفروا نهران ويحجوا أرضا والنهر لواحدهما والارض للاخر لم يجز حتى يكونا بينهما واذا كانا بينهما ما ليس لاحدهما أن يسقى أرضه خاصة وان شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز

المطلق فبرهن المدعى عليه على ادعاء الغائب منه فبرهن المدعى على ان ذاليد غضب منه هذا الشئ يقبل ويندفع الدفع ويرجع لانه لا منافاة بين الدعوى * وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعى بايداع الغائب منه يتدفع وان لم يتدفع بأقامة البيينة على الايداع لثبوت اقرار المدعى ان يده ليست بخصومة * وقد كررنا ادعى عليه غضبا وبرهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغضب على ذى اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البيينة على الايداع وعلى دعوى ايداع الغائب لحصول دعوى الفعل

عليه وهذا مما يحفظ * وقد كرا القاضي ادعى انه ملكة وفي يده غضب فبرهن ذواليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع * ولو ادعى عليه غضبه فاقترانه لانه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه * وفي الدعاوى والبيئات في يده دار دعاها آخر فاقترن ذواليد انها للمدعى وأودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه في الايداع لا ينزع الدار من يده المدعى حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا ان بدأ بالافرار بالوديعة ثم أقر للمدعى (٣٨٦) وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم أن الدار لرجل

وصارت بعد ذلك في يد آخر وخاصة الذي كانت الدار في يده الى الحاكم فقال ذو الميدان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل فحمد رحمه الله اعتبرها علم القاضي وقال أيضا اذا علم القاضي أن فلانا أي الذي ادعى ذواليد الايداع منه غضبها من المدعى وأخذها من ذواليد يدفعها الى المدعى وهذا على أصل

ويرجع كذا في التارخية * نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما كما مشغولا بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه الايبنة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لاهل القريتين فهو بين أهل القريتين نصفان الا أن تقوم لاحدى القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى * من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقيم بينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له مسنة عيشي عليها ويلقى عليها طينته كذا في شرح القدروري * من بنى قصر في مفازة لا يستحق لذلك حريم وان كان يحتاج اليه لالقاء الكاسه لانه يمكن الاستفاد بالقصر بدون الحريم ولا يقاس على البئر لان حاجته اليه دون حاجته صاحب البئر الى الحريم كذا في الكافي والتبيين * بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * اراد أن يحفر بئرا في مسجد من المساجد أو في محله فان لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال ههنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئرا من حفرها فهو ضامن لما حفره والفتوى على المذكور ههنا كذا في الفتاوى الكبرى * والله أعلم

الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها

الرواية ويرجع عن ههنا في آخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلظه فيصير مع آخر كشاهدين ومشايخنا على هذا لفساد أحوال القضاة عموما لان عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعقلاء فلا يفرد بحكم على حدة حتى لا يطمع واحد منهم أنه هو ويفسد أمر العامة * ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع أن يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعى ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل * ولو قدم الغائب فهو على حجة وان

والانهار ثلاثة منها ما يكون كرىه على السلطان ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا لا يجبرون أما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة وحيون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكرى واصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كرىه ويخرجهم لاجله فان ارادوا حرم من المسلمين ان يكرى منها نهر الارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان أضر بالعامه بان ينكسر شط النهر أو يخاف منه الفرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كرىه واصلاحه على أهل النهر فان امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك فهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليه قرى واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر فاذا امتنعوا أجبرهم لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشسفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد ان يكرى من هذا النهر نهر الارضه أضر ذلك باهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة وأما النهر الذي يكون كرىه على أهل النهر واذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فسادونها أو عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيما فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وقال بعضهم ان كان لمادون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو عام وقال بعضهم ان كان لمادون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لمادون الالف فهو خاص وأصح ما قيل انه يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار رأى الاقوال بل شاء ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقيون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام

برهن على ايداعه من ذواليد يقبل ويبطل الحكم * ولو لم يبرهن ذواليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعى على دعواه شاهدا أو شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم أنه ليس بخصم قبل أن يقبضه القضاء نص عليه الاستيعابي رحمه الله * وان ادعى ذواليد الوديعة ولم يبرهن عليها أو اراد أن يحلف المدعى عليه أن الرجل الغائب أودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد أودعها اليه على البتة لا على العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعى عليه من المدعى فعل العلم بالله ما يعلم ايداع

فلان منه لانه فعل الغبر ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة * و ذكر في الذخيرة أنه لا يحلف ذواليد على الايداع لانه مدع الايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف أيضا لا يندفع ولكن له أن يحلف المدعى على عدم العلم كما مر لانه لو أقر يندفع فاذا أنكر يحلف * وعلى قول من يقول للمدعى أن يحلفه على أنها ودیعة عنده لو قال ما أودعها عندي بل غصبتها منه وحلف عليه لا يلتفت الى مقاله ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه و ذكر الوارث قال في غير مجلس الحكم (٣٩٠) انه ملكي ثم قال في مجلسه انه ودیعة عندي أو رهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر

ولو حضره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الاسدي كما في بغيره على ذلك و ذكر الخصاص في النفقات ان القاضي بأمر الذين طلبوا الكرى بالكبرى فاذا فاعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان أراد كلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام فاذا اجتمعوا على كرى النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداية بالكبرى من أعلاه فاذا جاوز أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون الكرى عليهم جميعا من أول النهر الى آخره بمخصص الشرب والاراضي وليس على أهل الشفة من الكرى شي لانهم لا يخصصون ويقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى أخذوا في الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ويانه أن الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مؤنة الكرى من أول النهر على كل واحد منهم عشر المؤنة الى أن يجاوز أرض أحدهم فينشد تكون مؤنة الكرى على الباقيين أنساعا الى أن يجاوز أرضا أخرى ثم يكون على الباقيين أنساعا الى هذا التخصيل الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم أعشار من أول النهر الى آخره كذا في الكافي * وان كانت فوهة النهر لارضه في وسط أرضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى في قول أبي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح ومتى جاوز الكرى أرضه هل له أن يفتح الماء ليس في أرضه قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ السك لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ بالكبرى من أسفل النهر كذا في الظهيرية * وأما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة اذا وقعت الحاجة الى اصلاحه من أوله الى آخره فاصلاح أوله عليهم بالاجماع فاذا بلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح لا روية لهذه المسئلة قال شيخ الاسلام في شرحه طيحا عن الفقيه أبي جعفر رأيت في كتب بعض مشايخنا انه يرفع عنه بالاتفاق وأما اذا كان النهر عظيما عليه فري يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية (كام) فاتفقوا على كرى هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل يرفع عنهم مؤنة الكرى فلا روية في هذه المسئلة في الاصل قال شيخ الاسلام ذكر هذه المسئلة في النوادر وأنه يرفع عنهم مؤنة الكرى بالاتفاق وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى ما لم يجاوز الكرى أراضى قريتهم كذا في المحيط * والله أعلم

(* كتاب الشرب وفيه خمسة أبواب) *

(* الباب الاول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه) *

أما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للاراضي لا غيرها وأما ركنه فالماء لان الشرب يقوم به وأما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب وأما حكمه فالارواء لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما شرب الارض لتروى كذا في محيط السرخسي * المياه أنواع * الأول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقى الارض وسقى الانهار حتى ان من أراد أن يكري نهره الى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالاتفاق بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء * والثاني ماء الاودية العظام كيجون وسيجون ودجلة والفرات والنيل للناس فيما حق الشفة على الاطلاق وحق سقى الارض بأن أحيا

* ولو برهن عليه المدعى أنه أقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره عن دفع * وفي الذخيرة برهن على أنه ودیعة عنده من جهة الميت الذي يدعى الوصية منه أو غصبه منه فلا خصومة بينهما ما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصب أو أمانة فلا تكون يدهيد خصومة في حق من يدعى تملك الملك منه وفرق بين الوصية والوراثه فالورثه في دعوى الوارثه عليه انه ودیعة من جهة المورث الذي يدعى منه الوارثه لا يندفع وفي دعوى الوصية كذا كرنا يندفع حتى يحضر الوارث أو الوصي * ولو ادعى الايداع من غير الموصى أو الغصب منه فهو خصم الا أن يبرهن على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الثلجي لا يندفع وان برهن كمالو ادعى الشراء من فلان الغائب المالك و برهن ذواليد على ايداع غائب آخر منه لا يندفع لادعاء المدعى تملك الملك من جهة الغائب لا المالك المطلق وهنا يجب أن يكون كذلك * واذا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعى ثم برهن على أنه ودیعة فلان الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الودیعة حيث لا يسمع * ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعى على الملك برهن ذواليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه ودیعة فلان عندي * ادعى ملكا ما لم يلقه ادعى بعده انه غصبه من ذواليد يسمع ويندفع برهان ذواليد على الايداع سواء ادعى في ذلك المجلس أو في مجلس آخر كذا

واحد

الغائب لا المالك المطلق وهنا يجب أن يكون كذلك * واذا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعى

ثم برهن على أنه ودیعة فلان الغائب عنده يسمع بخلاف ما لو قال انه ملكي ثم برهن على الودیعة حيث لا يسمع * ولو قال صاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه فلما برهن المدعى على الملك برهن ذواليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي قوله انه ودیعة فلان عندي * ادعى ملكا ما لم يلقه ادعى بعده انه غصبه من ذواليد يسمع ويندفع برهان ذواليد على الايداع سواء ادعى في ذلك المجلس أو في مجلس آخر كذا

ذکره الوتار ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامة البيئته على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال ينسندفع بمجرد دعواه وأجاب حافظ صاحب الهداية قمين برهن على وكالة عامة من آخر عند الحاكم حكيمها ببيع عقار الموكل بالوفاء وادعى آخر شرهه من الموكل هذا المشتري يقول اشترى بتها من وكيل الذي يدعى تلقى الملك منه شراء جازرا لا يندفع الخصومة بدون البيئته الى وقت حضور البائع كما في دعوى البيع البات وأجاب بعض اخوانه أنه يندفع بلا برهان الى حضور البائع لان بيده ليست يندفع (٣٩١) كالدعيته والشرايين ادعى انها داره بالشراء

من فلان الغائب وقال ذو اليد اودع عن يها فلان هذا يندفع بلا بيئته ولو ادعى شراءها من فلان وان ذاليد غصبها منه وادعى ذواليد أنه اشترىها من فلان وفاء ويرهن اتفقوا على أنه لا يندفع وكذا لو قال غصبته مني أو سرقت مني يندفع الخصومة لانها متافقا على ان اليد للغير ولو قال مدعى الشراء اشترىته من المودع وأمرني بقبضه منك لا تندفع الخصومة * اودع عنده دارا وغاب فادعى آخر أنه اشترىها منه بالوفاء وادعى ذواليد كونها ودعيته عنده من هذا الغائب يندفع بلا بيئته لاتفاقهما على الوصول من جهة الغير * وفي الذخيرة ادعى أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذواليد أن هذا الغائب اودعه عنده يندفع بلا برهان لاتفاقهما على وصول العين من غيره وأن صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذواليد ايداع ذلك الغائب في الاستحسان * قال غصب مني

واحد ارضامته وكري منها نهر السقيها ان كان لا يضر بالعامه ولا يكون النهر في ملك أحد ولهم نصب الارحية والدوالي ان كان لا يضر بالعامه وان كان يضر بالعامه فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يعيل الماء الى هذا الجانب اذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والاراضي وكذا شق الساقية والدالية * والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقى الدواب * والرابع ما أحرز في حب ونحوه فليس لاحد أن يأخذ منه شيئا بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز فصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقة له لقيام شبهة الشركة في - حتى لو سرقة انسان في موضع بعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده كذا في خزانه المقتن * الماء الذي في نهر رجل أو حوض رجل فغيره نوع شركة من حيث الشفة وسقى دوابه حتى اذا أخذ انسان من حوض غيره أو بئر ماء للشرب فليس صاحب الحوض والبئر ان يسترده فان كانت الشفة تأتي على الماء كذا في كرشخ الاسلام نحو اهرزاده ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له منع ذلك وذكرك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في هذا الفصل اختلاف المشايخ وأكثروا على ان لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة * وفي العيون نهر في مدينة أجراه الامام للشفة فأراد بعض الناس ان يتخذ عليه سياتين ان لم يضر بأهل الشفة وسعه ذلك وان أرضا ليس له كذا في التارطانية * نهر لقوم ول رجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض أن يشرب ويؤسأ ويسقى دوابه من هذا النهر وليس له أن يسقى منه أرضا أو شجرا أو زرعاً ولا أن ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان أراد أن يرفع الماء منه بالقرب والاولا في وسقى زرعه أو شجره اختلاف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولاهل النهر أن يمنعوه كذا في فتاوى قاضيخان والوجيز * وقال بعضهم لا يمنع من ذلك وهو الاصح هكذا في الهداية والكافي والتميين والظهيرية * وان أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسه وادابهم منه قالوا ان كان الماء لا يتقطع بسقى الدواب ولا يفتى ليس لاهل النهر ان يمنعهم وان كان الماء يتقطع بسقىهم بأن كانت الابل كثيرة كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان تنكسر ضفة النهر ويحرب بالسقى كان لهم حق المنع والافلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتمال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضؤ بماء الساقية جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز منها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء الساقية الى بيته ليشر به أهله وليس لاحد أن يسقى أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وان أخذ مائة مدمرة بعد مدمرة يؤدبه السلطان بالضرر والحبس ان رأى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أراد رجل اجنبي أن يأخذ من النهر الخاص أو من حوض رجل أو من بئر رجل ماء بالجرحة للتوضؤ أو لغسل الثياب هل له ذلك ذكر الطحاوي انه له ذلك وعليه أكثر المشايخ كذا في الذخيرة * ولو كانت البئر والعين أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجرد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك أحد لانه لا يتضرر به وان كان لا يجرد ذلك يقال لصاحب النهر ان يخرج الماء اليه أو تركه ليأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته لان له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا اذا احتقرها في أرض مملوكة له أما اذا احتقرها في أرض موات فليس له

أو أخذ مني فبرهن على وصوله اليه من جهة الغائب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد رحمه الله طرده هذا الحكم في قوله سرق مني وأخذه من الماضي وفرقا فالاحتمال على عدوله من الخطاب المعلوم الى المجهول اثباتا لا اختيار السرقة ودوب اليه فالتحق بالخطاب بالسرقة منه فلا يندفع * ادعى عليه مملوكا مطلقا فبرهن ذواليد على أنه استأجره من الغائب فادعى المدعى أن له غصبه منه ذواليد هذا يسمع وأصله ما أمر أنه اذا ادعى ملكا مطلقا بمسبب يسمع * وفي

المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد منى فلان بالبننة والحكم وأخذ منى ثم آخري لا يندفع لانه أقر باليد وكذا قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم أودع عليه * في يده عبد قال رجل اشترى بته منك وبرهن وبرهن ذوالسيد على ان فلانا أودعه عنده لا يندفع فاولم يقض بالعبد للمدعى حتى قدم الغائب وصدقه سلمه الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار في حال كون العبد مملوكا ظاهرا ثم يقضى به للمدعى الشراء ولا يكفه اعادة البننة على المقر له وان (٣٩٢) برهن رب العبد انه عبده وانه أودعه ولم يذكر الايداع يقبل بينته ويطلب بينة المدعى

فلو برهن رب العبد انه عبده ثم أعاد مدعى العبد برهانه على رب العبد انه له بشرائه من ذى اليد بكذا وانه تقدمه ثمنه ان أعادها بعد ما قضى به لرب العبد لا يقبل لان مدعى الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان قبل القضاء يقبل وهنا ثلاث مسائل * الاولى ان يبرهن مدعى الشراء شاهدين على ذى اليد بالشراء * الثانية ان يقيم واحدا على الشراء من ذى اليد ثم يقر ذواليد بالعبد للغائب فاذا حضر الغائب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكف اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء على ذى اليد على المقر له وان أقام شاهدا واحدا على المقر له لکن جعل تابعها له وما ذكر محمد رحمه الله أنه يقضى بالبننة على رب العبد أراد به القضاء في حق الاخذ من يده والتزاع لاني حق القضاء بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن أن العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه * والثالثة اذ لم يبرهن على ذى اليد مدعى الشراء حتى أقر ذواليد انه لفلان الغائب

منعه عن ذلك لان الموات كان مشتركا والحق للاحياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة في الشفعة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له أن يقاتله بالسلاح وان كان الماء محرزا في الاواني فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي * هذا اذا كان معه ماء كثير فان لم يكن كثيرا فهو وعلى وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدر ما يرتد رمقهما أو كان يكتفي لاحدهما فان كان يرتد رمقهما كان للضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكتفي الا لاحدهما فانه يترك الماء للمالك كذا في النهاية (وأما الكلا فعلى أوجه) أحدها أن يكون في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعى كالشركة في ماء البحار والثاني أن يكون في أرض مملوكة له بنت بنفسه من غير انبات لا يمنعه صاحب الارض قبل الاحرار لأن له أن يمنع الناس من الدخول في أرضه لاجل الكلا قال مشايخنا اذا وقعت المنازعة بين صاحب الارض وبين من يريد الكلا ان كان المراد الكلا يجب الكلا في أرض مباحة فريضة من تلك الارض فلصاحب الارض أن يمنعه من الدخول وان لم يجب الكلا لاصحاب الارض اما أن تعطيه الكلا أو تأذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي * وأما ما أنبته صاحب الارض بان سقى أرضه وكره البننة فيها الحشيش لدوابه فهو أحق بذلك وليس لاحد أن ينتفع بشئ منه الا برضاه لانه كسبه والكسب للمكتسب كذا في المسوط * ولو دخل انسان أرضه بغير اذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقيم عليه في ظاهرها الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين انه اذا قام عليه صاحب الارض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد ان احتشه أحد بغير اذنه ولا يجوز بيع ما بنت في أرضه من الحشيش الا اذا قطعه فخره ويجوز بيعه وله أن يسترد من أخذ منه وكذلك لا يجوز اجارة المرعى فان أراد الحيلة في جواره فانه يؤاجر قطعة من أرضه معلومة ثم يبيع له كلاًه كذا في المضمرات * ثم تفسير الكلا كل ما ينجم على وجه الارض أي ينسبط ويتشرب ولا يكون له ساق فهو كلاًه وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الاجر والشوك الابيض يقال له الغرق من الشجر لان الكلا حتى لو بنت في أرض انسان وأخذ غيره كان لصاحب الارض أن يسترد منه فاما الشوك الاخضر اللين الذي تأكله الابل عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جله الكلا وفي رواية جعله من الشجر وليس فيه اختلاف الرواية بل أراد بها قال انه بمنزلة الكلا ما ينسبط منه على وجه الارض ولا يكون له ساق وأراد بها قال انه من جله الشجر اذا كان له ساق خاصة ان ما يقوم على ساق اذا بنت في أرض انسان فهو ملكه ولا يكون مشتركين الناس كذا في محيط السرخسي * والشوك والشرك كالكلا والقيرو والزنيخ والقيرو زنج كالشجر ومن أخذ من هذه الاشياء ضمن كذا في خزنة المفتين * وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لاحد أن يحتطبها الا باذنه وان كانت في غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب وان كان ينسب الى قرية وأهائها كذا في الذخيرة * وفي الكبرى وان كان ينسب ذلك الى قرية وإلى أهلها فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها أو كذا في الزنيخ والكبريت والشار في المروج والاولوية كذا في المضمرات * المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج إلى شئ منه وبوجهه حتى ينبت له الملك والساق من البئر لا يملك بنفسه بلء اللوح حتى ينجمه عن رأس البئر كذا في القنية * لو كان في

ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعى الشراء على المقر له وقضى به كان المقضى عليه المقر له بخلاف أرض

ما تقدم * عبد لرجل ادعى آخر انه قتل وابيه خطأ وبرهن ذواليد انه عبده فلان أودعه عنده يندفع * نوع منه * في يده دار زعم شراء من فلان الغائب أو صدقة مقبوضة منه أو هبة كذلك منذ شهر أو أس وبرهن أو لا فادعى آخر ان ذلك الغائب رهنه منذ شهرين أو أجزه منه أو أعاره منه وقبضه او برهن بحكمهم المستأجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذى اليد بالخير ان شاء

سلم الى المدعي وترتب انقضاء المدة أو فك الرهن وان شاء نقض البيع وان اختار النقص فادعى البائع الدين وفك الرهن قبل نقضه تم البيع وان كان المدعي برهن ان الدار له أعادها وأجرها أو رهنها من الغائب أو اشترها الغائب منه ولم ينقد الثمن قبل ان يشتريه امنه وذو اليد يقضى بها المدعي في الوجوه كلها أما في الاعارة فلعدم اللزوم وأما في الاجارة فلانه عذر في الفسخ لانه يريد ان يتعاين ملكه وأما في الشراء فلان له حق الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فان كان أجرها ولم يقبض (٣٩٣) الاجرة أخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء

المدة وان كان قبض الاجرة أو كان المدعي رهنها لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه أيضا تندفع دعواه بلا برهان اذا حلف على ان زيدا أو دعه منه اذا سأل المدعي عينه ولو قال أو دعه عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالد أو دعه اياه ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال مادفعه زيد الى خالد ولكن لا ندري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعي مادفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على أنه أو دعه اياه خالد يحلف على البتات * تنازع في دار في يد أحدهما فسأل الحاكم البينة عن كل منهما فكنا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج أنها له وبرهن ذواليد أنه وهما لفلان أو تصدق بها عليه أو باعها منه وسلمها اليه أو أو دعه بعد ما قاما من

ارض رجل ملحمة فأخذ انسان من ذلك الماء فلا ضمان عليه كما لو أخذ من حوضه وان صار الماء ملح فلا سبيل لاحد عليه وكذلك النهر اذا انبسط حتى صار في ارضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الطين ولو أخذ كان ضامنا كذا في الضمرات (ويبين الشركة في النار) ان من أو قد نار في صحراء لاحق لاحد فيها فلكل واحد حق في ناره من حيث الاصطلاح بها وتجفيف الثياب والعمل بصوتها فاما اذا أراد ان يأخذ من ذلك الحجر فليس له ذلك اذا منعه صاحب النار لان ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أو قد نار وانما الشركة التي أتت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النار والنار جوهر الخردون الحطب والفحم فان أخذ شيئا يسيرا من ذلك الحجر ينظر فان كان ذلك شيئا له قيمة اذا جعله صاحبه فما كان له ان يسترده منه وان كان يسيرا لا قيمة له فليس له ان يسترده منه وله ان يأخذ منه من غير استئذان لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتا لا متنعفا وقد بينا ان المتعنت ممنوع من التعنت شرعا كذا في المبسوط * وكذا في موضع آخر ان كانت النار بحال لو وجدت تصير فما ليس له ان يقتبس منها لان لها قيمة لا بحال وان كانت بحال لو وجدت تصير مادافله ان يقتبس منها وقيل ان كانت النار من حطب مباح بأن أو قد الشجر القائم كما يكون في الفيافي من غير ان يحرقه أولا كان له ان يقتبس منها وان كانت بحال لو وجدت تصير فما وأما اذا أحرزه أولا حتى صار ملكا له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك

اذا أجزأ من شرب أرض أخرى لا يجوز اذا قال بعثك هذه الارض بألف درهم وبعثك شربها هل يجوز بيع الشرب اختلف المشايخ رجعهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا لا يجوز لان الشرب صار تعاين حيث انه لم يذكر له ثمن حتى لو ذكر للشرب ثمن بأن قال بعثك هذه الارض بألف وبعثك شربها ثمنه لا يجوز بخلاف لانه صار أصلا من جميع الوجوه كذا في الذخيرة * وقد مر بعض مسائل بيع الشرب في كتاب البيوع * واذا استأجر أرضا لم يذكر شربها دخل الشرب في الاجارة استحسانا واذا اشترى أرضا لم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يذخر في البيع وان ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشترها بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو اشترها بغيره كذا في المحيط * لو قال لرجل اسقني يوما من نهر كذا على أن أسقيك يوما من نهر كذا (١) لم يجوز وكذا لو جعله مقابل شوب أو عبد ولو أخذ الثوب أو العبد رده ولا شيء عليه بما اتفق كذا في السراجية * واذا قال اسقني يوما من نهر كذا أو قال بر كوب دابتي هذه شهر أو قال كذا وكذا لو ما فهذا كله باطل كذا في الذخيرة * باع ماءه بجار به بغير أرض وفي تلك القرية الخراج على الماء وتباع المياه بجاريها (٢) فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرط الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي أن يفسد البيع وان لم يشرط الخراج على البائع على حاله ولا معتبر بالعرف في الخراج لان ذلك حكم قوله لم يجوز لانه في المحيط بقوله لانه اما ان يعتبر هذا اجارة أو يبيع أو أي ذلك اعتبر لا يجوز لان اجارة الشرب أو يبيع وحده باطل اه نقله محققه

(١) قوله فالبيع جائز لان البيع وقع على الجارى والماء دخل فيه تبعا كذا في المحيط اه محققه
(٢) قوله فالبيع جائز لان البيع وقع على الجارى والماء دخل فيه تبعا كذا في المحيط اه محققه

(٥٠ - فتاوى خامس) عند الحاكم فانه يقضى بينة المدعي ويحكم له ولو أقر المدعي بذلك أو برهن المدعي عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول انا حكم بها المدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي أقام واحدا على مادعاه على البائع وأقام شاهدا آخر على المشتري فانه يحكم به على البائع ويرجع للمشتري بالثمن على البائع فلو باع أو وهب أو تصدق بعدما أقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك أو أقر به المدعي وفي الشاهدين

يكون خصما وفي مسألة أول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين * ادعى دارا على ذي اليد فاقرهم واذو اليد للدي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان أو دعه ما عدى ان برهن على الايداع يندفع بدأ بالقرار للدي ثم نفي دعوى الايداع أو عكس وان لم يبرهن على الايداع نفي دعوى الايداع أمر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغائب وصدقته في ايداعه منه لا ينزع من يده ويقال له برهن على كونها لك وان بدأ الايداع ثم نفي بالقرار للدي يؤمر بالتسليم الى (٣٩٤) المدعي أيضا ولو لم يبرهن على الايداع ولكن الحاكم علم انه ودبعه الغائب عنده أو أقر المدعي

بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب وان علم الحاكم ان الغائب غصبها من المدعي وأودعها اذا اليد فانه يأخذها منه ويسلمها الى المدعي * عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان أعتقه وبرهن ذواليد انه أودعه منه ذلك الفلان أو آخره منه لم يقض بعتقه - ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ويكفل العبد بعدل حتى يحضره وقت حضور الغائب فلو قال أنا حر الاصل وبرهن ذواليد على ايداع الغائب عنده أو رهنه لا يحكم بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذواليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا للملك المودع يندفع * نوع آخر ادعى دارا فزعم المدعي عليه شراءها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلاثة أيام ويكفل فان برهن أقرت في يده والا أخذ منه وسلم الى المدعي * ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعي عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان برهن

من الامام فلا يمكن نقضه بالعرف اشترى شرا بغير أرض فقبضه وباعه مع أرضه فالبيع في الشرب لا يجوز الآن يجوز البائع الاول لانه لا يملكه بالشراء والقبض لان البيع لم يقع على شئ موجود لا يرى انه لو باع الارض والشرب فالبيع جائز وان كان الماء منقطعها وقت البيع فالبيع انما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لانه على ملك الاول وقيل شراء الشرب بغير الارض حكمه حكم البيع الفاسد فاذا اتصل القبض به وباعه يجب أن يجوز وهو الصحيح كذا في خزنة المقتنين * نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي يجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وكفي الصلح حدًا للارض التي باعها الطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو باع الشرب بعدد أو أجره وقبض العبد واعتقه جازعته وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت أمة فعلقت منه فهي أم ولده وعليه قيمة أو عقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف فيه المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يجوز كذا في التتارخانية * الشرب اذا بيع مع الارض كان له قسط من الثمن كذا في السراجية * في فتاوى الفضلي قطعنا كرم لرجل باع احدهما من رجل والاخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فنع مشتري القطعة الاعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكرا المسألة ولم يشبع في جوابها وفي الحقيقة المسألة على وجهين اما ان كان مالك القطعتين مختلفا أو كان مالهما واحدا ان كان المالك مختلفا ان لم يذكر الشرب في البيع لانصا ولا دلالة لا يدخل الشرب في البيع وان ذكره امانصا وما دلالة كان الشكل مشترقا اجراء الماء الى أرضه ويترجم كل مشتري مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كان المالك واحدا فان لم يذكر الشرب في البيع لانصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وان ذكره امانصا القطعة العليا ولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى اجراء الماء الا اذا اشترط البائع وقت البيع الاول أن يكون له حق اجراء الماء الى القطعة السفلى وان باع القطعة السفلى أولا وكان لكل واحد منهما حق اجراء الماء الى أرضه كذا في المحيط * داران لرجل مسيل ماء سطح أحدهما على سطح الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد المشتري الاول أن يمنع الثاني عن اسالة الماء على سطحه فله ذلك الا أن يكون اشترط البائع عليه وقتما باعه أن مسيل ماء التي لم أبيع في الدار التي بعث وفي النوازل داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى لظبيها في الدار الخراب فرضى المشتري ثم أراد المنع فله المنع وان استثنى البائع نفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فسياله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء والفتوى على قول أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في خزنة المقتنين * وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرّب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفلى مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه كذا في الخلاصة * وفي البقاى رجل باع أرضا بشرها فله المشتري قدر ما يكفي لهذه الارض من الماء وليس له جله مال البائع كذا في الذخيرة * رجل له أرض

المدعي قضى له بها او لا يحلف المدعي عليه فان حلف برى وان نكل ضمن قيمته المدعي عند محمد رحمه الله لتعدر تسليمها ونهر بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعي عليه على الوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البيئة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعي لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولا يخفى في عدم الدفع اذا أقر به لولده الصغير لانه هو الخصم بكل حال * وفي المحيط ادعى عليه ألف درهم ومائة دينار كل في صلح على حدة وقد كتب في كل من الصكين أنه لا شئ

عليه غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه انه لاشئ عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق بين ايجاد الوقت وعدم ذكره أصلاً كما لو قال لاشئ عليه سوى ألف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل لما قلنا * وعن محمد رحمه الله ادعى عليه أن في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما ما هو جميع ماله عليه وبرهن على المالكين يعطيه المالكين أي المالين شاه وحكي هشام عنه لا يحكم له بشئ * ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعي لي دفع أو المدعي عليه يستل عن الدفع ان كان صحيحاً أمهله وان كان فاسداً لا يلتفت اليه (٣٩٥) * وفي المنية ادعى داراً وبرهن وحكم له

به وباعه المحكوم له من آخر ثم ان المدعي عليه جاء بدفع صحيح والمزول ليس في يده يصح الدفع في الصحيح

﴿ نوع في الدين ﴾

ادعى عليه ألقا قرضا فانكر قائلاً ما كان لك على شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء والابراء يقبل لامكان التوفيق وقد مر * ولو زاد لا أعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع أيضاً لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلاهما كما يكون للاشراف * ادعى انه باع منه هذه الخارية بوجه عيب ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه أبرأه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاص رحمه الله هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعيب والدين يسان ويسمع كالقول * وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن أو الايفاء اختلف فيه المتأخرون وأجاب أئمة مرقند في

ونهر خاص في هذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل أنه لا يدخل فيه الحريم الا بالذكر كالطريق فان أراد مشتري النهر ان يمر في هذه الارض على جوانب النهر لاصلاحه ليس له ذلك الا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شطرن العامة أرض للامة أن يمر وفيها المشقة واصلاح الوادي وليس لصاحب الارض منعهم اذ لم يكن طريق لهم الا في هذه الارض كذا في خزائن المفتين * ثم في أرض والبئر والارض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر يطريقه في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز لانه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركاً بينه وبين صاحبه فلا يجوز الا باذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجر الا برضا صاحبه فكذا هنا ذكر المسألة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعاً ولا يجوز البيع في الطريق خاصة فن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعاً في قول علماءنا جميعاً لان البئر والطريق كشي واحد لانه لا يتباين الاتماع بالبئر من غير الطريق فصار كشي واحد فاذا فسد البيع في بعضه فسد في كله ومنهم من قال لا يجوز البيع في البئر ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق اجماعاً قال شيخ الاسلام وهذا القول أصح كذا في المحيط * (١) ولو باع نصف البئر بطريق جاز ولم يكن له طريق في الارض وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جاز كله لان المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط * سئل عن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكه مع شركائه الى أسفل القرية لمن له أرض في أعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال ان باع بمجاره جاز البيع وللشترى أن يسقي أرضه التي شربها من هذه النهر غير أنه يحل عن الماء في بوبته ويكون النهر مثلنا عند حاجة الآخرين الى أخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى * والله أعلم

﴿ الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب ﴾

الانهار ثلاثة نهر عام غير مملوك لاحد كالفرات وجيحون ونهر عام مملوك للعامة كنهرو وويل ونهر خاص مملوك لجماعة مخصوصة أما النهر العام الذي هو غير مملوك لاحد فلكل أحد أن يكرى منه نهر الى أرضه ان لم يضر بالنهر الاعظم وان أضر لم يكن له ذلك لان دفع الضرر عن العامة أولى من دفع الضرر عن الواحد وكذلك لو أراد الامير أن يجعل شرباً بالرجل من النهر الاعظم أو يزيد قوته ان كان يضر بالعامة لا يجوز وان لم يضر بهم جاز رجل اتخذ في أرض له رعى ماء على النهر الاعظم فمخها وما سبيلها في أرضه لا يضر بأحد (١) قوله ولو باع نصف البئر بطريق جاز قال في المحيط وكان ينبغي أن لا يجوز لوجهين أحدهما انه باع نصيبه من قطعة معلومة من مكان مشترك فلا يجوز الثاني انه باع ما لا يمكن للشترى قبضه لانه انما يصير قابضاً للعقار اذا ادنا منه وخطى البائع بينه وبين المشتري ومتى لم يكن للشترى طريق لا يمكن الدنو منه حتى يصير قابضاً واذا اشترى ما لا يمكن قبضه لا يجوز والجواب عن الاول أن العين وان كانت قطعة معلومة من مكان مشترك الا أن البئر لا تحتل القسمة واذا لم تكن محتلة للقسمة لا يحتاج الساكت الى القسمةين والجواب عن الثاني أن الطريق للبائع فيأذن للشترى حتى يدنو من المشتري فيصير قابضاً له اه نقله مصححه

امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن بسمع لحوازان يكون أبوه زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح * وذكر في الاقضية ادعى عليه ألفاً ودبعة فانكر فلما برهن على الابداع ادعى الرد والهلاك ان كان قال ما أودعني أصلاً الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الابداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي ودبعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي ودبعة لاني رددتك أو هلكت فعلى هذا في مسألة الدين التي

ذكرناها عن الجامع الصغير ينبغي ان يفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك على يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم امکان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني اديت او ابرأت يسمع وصل أو فصل ان برهن عليه لكن ما علوا به في مسئلة الجامع أن الايفاء قد يكون يبطل والبراءة أيضا لا يعتمد قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضى القبول مطلقا ومثل هذا أى الايفاء أو البراءة أو الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعلوم (٣٩٦) وهلا كه مستحيل وبراءة العين لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية * وفي

مجموع النوازل ادعى عليه ديناً فاجاب قائلاً أنا اتى بالدفع فقيس على الايفاء أو البراءة فقال على كليهما يسمع قوله ان وفق بان يقول أو فیت البعض وأبرأ عن البعض أو قال أبرأ عن الكل لكن لما أنكر البراءة أو فته * ادعى عليه ديناً وقال وهكذا أقربه أيضاً فقال كنت مكرهاً في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذ كر اسم المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا أقربه لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال أقر لي بكذا لا يصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم أن دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق * ادعى عليه خمسين ديناراً بخطه فقال انه أقر أنه دفع لي عدلي لكل دينار كذا عدلي لكن الخط بالذنانير صح الدفع وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يسمه اثباته فادعى الايفاء في القصرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر أن الايفاء قد يكون يبطل وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق

وأراد بعض جيرانه أن ينعوه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسى * ونهر يملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الآن الشركة فيه عامة وحدتها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهر إلى أرض أحياها فانه يمنع عنه أضرار ذلك بأهل النهر أو لم يضر ونهر يملوك دخل ماؤه تحت المقاسم الآن الشركة فيه خاصة وحدتها أن يكون الشركاء فيه أقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا أيضاً من أراد أن يكرى منه نهر إلى أرض أحياها فانه يمنع عنه أضرار ذلك بأهل النهر أو لم يضر وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الاسفل فان كان الماء كثيراً في النهر بحيث لو أرسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم إلى حقه في الشرب لا يكون لاهل الأعلى ولاية الحبس فان كان الماء في النهر قليلاً بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقه - م في الشرب الا بالسكر فالمسألة على وجهين ان كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الاسفل لا يمكن لاهل الاسفل الانتفاع أصلاً بان كان النهر ينشقه كان لاهل الأعلى الحبس وان كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الاسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لاهل الأعلى السكر بل يبدأ بأهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل الأعلى ان يسكروا ويرفع الماء إلى أراضيهم قال خواهر زاده واستحسن مشايخنا في هذا الوجه ان الامام يقسم بينهم بالايام اذا أبقى أهل الاسفل السكر ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا انفعوا للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لاهل الأعلى السكر فاعلموا يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما أشبهه لا بالتراب كذا في المحيط * فان تراخى على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب أرضه جاز وكذا الواصل طهوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جازاً أيضاً لان الماء قد يقبل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك كذا في فتاوى قاضيان * والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الأعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل في منع الماء وراه الحاجة واختاره السرخسى رحمه الله تعالى وقيل انه لما دخل الوادي صار كالما في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب عما الآن يكون السيل المنحدر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده اليه كذا في الوجيز للكردي * واذا كان النهر بين قوم ولهم عليه أرضون أرادوا واحد منهم أن يكرى من هذا النهر نهرًا لارض كان شربها من هذا النهر أو لارض أخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء أما اذا أراد أن يكرى لارض لم يكن شربها من هذا النهر فلا نريد أن يأخذ زيادة الماء ولا ينعكس رصفة مشرقة وأما اذا أراد أن يكرى لارض كان شربها من هذا النهر فلعله الثانية وكذلك لو أرادوا واحد منهم أن ينصب عليه رعى ماء لم يكن له ذلك الا برضا أصحابه فان كان الموضع الذي يضع عليه الرعى ملكه بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ولغيره حق اجراء الماء ينظر ان أضر باجراء الماء منع عنه وان لم يضر لم يمنع عنه وكذلك اذا أراد أن ينصب عليه دالية أو سانية فهو على ما ذكرنا في الرعى كذا في المحيط * ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وان كان لا يضر بأهله ولو كان الكوى بالنهر الاعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك كذا في الكافي * وسئل أبو يوسف رحمه الله تعالى عن نهرين قوم يأخذ الماء من النهر الاعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فأراد أحدهم أن يسد كوة ويفتح أخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية * ولو أن رجلاً نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسجيون والحيون شر بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه

وبرهن عليه * ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى أنه أحله به على فلان وأنه أوفاه اليه لا يسمع والنظر الذي ذكرنا تلك وارد هنا أيضاً وفي الفوائد للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن أن المدعى أقرب بالفارسية أنه ليس عليه خواستنى جزا رسد دينار لا يندفع لجواز أن يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلاثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب ترا بيان دعوى ازم خواستنى نيست او قال مرابان دعوى بتودا في نيست ينبغي أن لا يكون جواباً للجواز أن يكون المدعى ديناً مؤجلاً وفي الاشبهه جعل جواباً كما هو المذكور في الفتاوى

والمقرر في القواعد الفقهية أن قولهم في الاشبه يطلق على الراجح والحواب عنه أن الاحتمال المذكور مسلم لكن تأيد البراءة الاصلية قبل أن يثبت الشغل بكلام يدل عليه اذ لم يصدر عن المدعي عليه ما يدل على الشغل فاما فيما ذكره في الفوائد فيجعل كأن المدعي أقر بما قال المدعي عليه معقار بالدعواه وفيه يجمع ما ذكرنا من الثبوت والتأجيل كذا هنا اذا تقدم على الدعوى بالشغل الاقرار المذكور والاعتراض لبعض آفة خوارزم برهن عليه أنه دفع اليه عشرة فقال دفعته الى الادفعه الى فلان فدفعت (٣٩٧) يصح الدفع ولو قال المدعي عليه المال الذي

يدعيه على مال القمار أو
عن الحجر يصح الدفع وتقبل
البينة

﴿نوع في الميراث﴾

ادعى في تركه امرأة ميراثا
وقال كانت امرأته الى يوم
موتها فبرهن الورثة أن الزوج
قال لو كانت المرأة المتوفاة
امرأتى لورثت منها يصح
الدفع ولا يرث وارثها حصتها
من تركه الزوج * ولو قالوا
كان طلقها الا يصح الدفع
لاحتمال أن يكون رجعا وبه
لانتقطع الزوجية فثبت
* ادعت المهر المسمى على
الزوج فقال دافعا انها أقرت
أن النكاح كان بلا تسمية
يكون دفعا * ولو ادعت المهر
والميراث من تركه الزوج
فدفع الورثة بانها كانت
حراما على مورثها قبل وفاته
سنتين فقالت تزوجني
بعد ذلك وأقر الزوج في
مرضه بانها منكوحة
وبرهنت يصح دفع الدفع
* في فوائد شمس الاسلام
برهنت على أنه لا وارث له
غيرها فبرهن المدعي عليه
بأنك قد أقرت أن له أخنا
أو أخاسواها يصح الدفع
بخلاف ما اذا برهن أن له

تلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المذابح وكان ماء الوادى كثيرا
لا يحتاج أهل الانهار التي على الوادى الى هذا الماء ولا يضربهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء
الى حيث شاء وان كان يضرب ذلك بأهل الانهار وهم يحتاجون الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير
تلك الارض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن رجلا له كوة على نهر ليقوم فأراد أن يكرهها فبسطها عن
موضعها ليكون أكثر أخذ الماء كذا في الكتاب أن له ذلك لانه هذا الكرى يتصرف في ملك نفسه وهو
الكوة وعن الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني هذا اذا علم أنها كانت منسفة في الاصل وارتفعت
بالنكاس فهو بالتسفير يعيدها الى الحالة الاولى أما اذا علم أنها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد أن
يسفها فانه يمنع من ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية * ان أراد
أن يرفع الكوى وكانت منسفة لانه ليس له في أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رحمه الله تعالى
هذا اذا كان بالرفع يعيدها الى ما كانت عليه في الاصل فاما اذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الاصل يمنع
منه قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى الاصح عندي أنه لا يمنع على كل حال كذا في الميسوط * ولو أراد
واحد منهم أن يوسع كوة نهره لم يكن له قال لانه يدخل فيها الماء زائدا على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى أسفل
النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن نهر مر و هو
نهر عظيم اذا دخل مر أو كان ماؤه بين أهلها كوى بالخصص لكل قوم كوة معروفة فأجاب رجل أرضاميته
لم يكن لها شرب من هذا النهر فكري لها نهر من فوق مر وفي موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضرب بأهل مر وضربا ينافي ما هم ليس له ذلك وينعه السلطان
عن ذلك وكذا لكل واحد ان يعمه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وان
كان ذلك لا يضرب بأهل مر وقوله أن يفعل ذلك ولا يمنع لان الوادى العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا
للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسألة فيما اذا كرى نهر من فوق مر وأما اذا كان أضربهم
فكل واحد يكون ممنوعا من الحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضيخان * واذا كان نهر خاص لرجل بأخذه
من نهر خاص بين قوم فأراد أن ينظر عليه ويستوثق منه له ذلك واذا كان مقنطرا أو مستنوقا منه فأراد أن
ينقض ذلك لعله أو غيره فانه لا يزيد ذلك في أخذ الماء فله ذلك لانه يدفع بناء خالص ملكه وان كان يزيد
في أخذ الماء يمنع منه لحق الشركاء كذا في الكافي * وسألته عن نهرين رجلين له خمس كوى من هذا النهر
الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه ففهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الاسفل
لصاحب الاعلى انكم لتأخذون أكثر من نصيبكم لان رفع الماء وكثرته من أعلى النهر قد جعل في كواكم
شياً كثيراً ولا ياتينا الا وهو قليل غائر فحين تزيد أن تفصكم به - كذلك ونجعل لكم أياما معاومة ونسد فيها
كوانا ولنا أياما معاومة تستدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت
مرة فلا يكون لبعضهم أن يطالب بقسمة أخرى ثم الاصل أن ما وجد قديما فانه يترك على حاله ولا يغير الا
بمحجة وكذلك ان قال أهل الاسفل نحن نزيد ان توسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال أهل الاعلى ان فعلتم
ذلك كثر الماء حتى يفيض في أرضنا وتزلم يكن لاهل الاسفل أن يجدوا فيه شياً وان باع رجل منهم كوة كل
يوم بشئ معلوم أو أجره لم يجز كذا في الميسوط * رجل سقى أرضه فتعدى الماء الى أرض جاره ان أجرى

عصبه يحجبه أوله وارث آخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرها حجة عليها في ابطال دعواه فان كانت خصما ادعى عليه ألفا بالكفالة
بأهل الاصل أو بغيره جاء الاصل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع - وقد مر أن المدون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح ويندفع والفرق أن دعوى الاصل منفصل عن كونه الكفيل لجواز أن يقر الكفيل بكون الاصل طائعا ويجوز أن يثبت
المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلا ادعى الكفيل أيضا الاكراه ينسحق

* ولو قال دفعه للاصيل أدى هذا المال أو أبرأ المدعى صح الدفع * ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن أبيه فقال المدعى عليه انه أقر بعد موت أبيه باستيفاء أبيه المال هذا فشهدشهوده أنه أقر أن أبا استوفاه ولم يقولوا أقر بعد موت أبيه يندفع لان الاقرار حادث فضاف الى آخر الاوقات * ادعى ديناً في شركة فقال الوارث لم يخلف تركه فبرهن المدعى ان عينان التي في يده من التركة فبرهن ان أبا باعه من رجل غائب يندفع وان لم يذ كر (٣٩٨) اسم المشتري ونسبه * ادعى عبد في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعى باعه

من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان متى ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لاثبات المالك لنفسه ولو برهن المشتري في دعوى الشفعة أن الدار التي يشفع به ملك فلان لملكك لا يسمع ولو برهن أنه أقر أن الدار لفلان يسمع * ادعى على آخر ضعة بانها كانت لفلان مات فلان وورثت منه أخته فلانة فماتت وأنا وارثها وبرهن يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرران زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت المجرد فصار كالورثة تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر قبله أو بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازعا في تقدم موت أبيه قبل الجد أو بعده * ادعى شرعية منه وقال وهكذا أقربيه المدعى عليه فبرهن أنه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز أن يكون طائعا في البيع مكرها في الاقرار * وفي المنتقى ادعى

الماء اجراه لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره بعد ذلك ان كان جاره قد تقدم اليه بالحكام والسد فلم يستدعيه من استحسن انا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقي أرضه يتعدى الى أرض جاره يضمن ويؤجر برفع المسئمة حتى يحول بينه وبين التعدي وينع من السقي حتى يرفع المسئمة وان لم تكن أرضه في صعدة لا ينعى قال رضي الله عنه والمذكووف في عامة الكتب أنه ان سقي غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في أرضه ثقب أو جحر فان علم بالثقب ولم يسد حتى فسد أرض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة * ولو سقي أرضه بغير حق أو في غير ميعاده أو أكثر من حقه أو أجرى الماء زيادة على ما يطيقه النهر أو حول الماء الى نهر أو موضع ليس له حق أو سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء أو فسد زرع انسان ضمن لانه متعدي كذا في الغنائية * رجل سقي أرضه وملاها فسال من مائه في أرض أخرى وغرقها أو نزلت فلا ضمان عليه قال النخعي أبو جعفر هذا اذا سقي أرضه سقيا معتادا بسقي مثله في العادة فأما اذا سقي سقيا غير معتاد ضمن فأما اذا كان في أرضه جحر فأرسل سقي أرضه وتعدى الى أرض جاره وغرقت ينظر ان كان لا يعلم بجحر الفأرة لا يضمن لانه غير متعدي وان علم ضمن لانه متعدي وعلى هذا قالوا اذا فتح رأس نهره فسال من النهر سقي الى أرض جاره فغرقت ينظر ان كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح منه في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أحرق كلاً أو حصاً في أرضه فذهبت النار عينا وشمالاً وأحرقت شياً الغره لم يضمنه لانه غير متعدي في هذا التسيب فان له أن يوقد النار في ملك نفسه مطلقاً وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا هذا اذا كانت الرياح هادئة حين أوقد النار فأما اذا أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامناً بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره ألا ترى ان من صب في ميزابه مائعا وهو يعلم أن تحت الميزاب انسا نا جالب افا فسد ذلك المائع ثيابه كان الذي صبه ضامنا وان كان صبه في ملك نفسه كذا في المسوط * وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض قوم لا يحاب الارضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض كذا في الخلاصة * رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال به الماء الى الطاحونة فخربت الطاحونة فان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج الى الكرى فهو ضامن ان علم انه سخرت من ذلك فلم يجعل المنق متعديا في الالقاء اذا كان النهر لا يحتاج الى الكرى لان ذلك دليل قوته وينبغي أن يقال ان استقرت في الماء كما ألقاها ووقفت ثم ذهبت انه لاصمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة * وهكذا في الكبرى * رجل سقي أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا قال الماء عن النهر حتى خر به فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من أحدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شي ان كان له في النهر حق كذا في الخلاصة * رجل له مجرى ماء يجتمع النهر وكان الثقب خضيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وان أجرى ماء لا يجتمع النهر فتعدى الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره أو أرضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قلع شجرة له على ضفة نهر فوق ترابه في النهر وسده

عليه دار في يده أو ارضا أو هبة فبرهن المدعى عليه على أنه اشتراها منه وبرهن المدعى على اقلته صح دفع الدفع فاستأجر * أقر أنه أكاره في هذه الارض ثم ادعى أن الارض له لا يقبل اللهم الا اذا وفق وقال كنت اكارا فاشترت الارض منك * ادعى عليه ان ما في يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب أنه اشتراه من مالكه هذا تاريخ سابق على شرائه فندفع الطالب أن شرائه السابق لم يصح لانه حينئذ كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم * ادعى عليه دارا بالارث وصالحه على كذا ثم ادعى

المدعى عليه انه كان اشترا من مورثه لا يسمع دعواه هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح * ادعى الايفاء فأنكره الدائن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المدبون على الايفاء هل يقبل اختلافوا فيه * استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد المسنة غير بيينة على العارية وأقامها يطل الصلح * صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعى أقرانه لاحق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقراره ثم ادعى المدعى على الصلح فالبيينة باطلة (٣٩٩) والصلح جائز وان شهدوا على اقراره متأخر

عن الصلح يطل الصلح باعتراؤه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتأخر كالبيينة اذا كان ماداعاه بملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولم ارته ثم ادعى أنه ميراث له من أبيه وأن كان ادعى ملكا اخو لا يطل الصلح بذلك الاقرار * وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويطله * وذكر النسفي رحمه الله ان تقسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء * ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعى على بعض ماداعاه فلما طالبه ببطل الصلح أتى بالدفع وقال أنا أتى بالدفع أن مورثي أو فاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيجان كان مدعى الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا

فاستأجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يتل ذلك التراب ويسهل كربة فقام الاجير حتى امتلأ النهر وغرق كدس رجل لاضمان على الاجير وأما قلع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى ضاق جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانبي النهر فقلع النهر ضمن سكر النهر وخر قصر رجل يضمن كذا في الوجيز للكردي * وفي فتاوى البقالي لوفخ الماء وتر كه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد ولو سدا ثم ارسل الشراك حتى امتلأ النهر (١) وانبت وغرق فظن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر انهم صار مغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى رجل ألتف شرب انسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الامام البرزوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي أنه ينظر بكم يشترى لو كان يبعه جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * سئل أبو بكر ع في داره مجرى الماء حوله الى ناحية من داره فانهم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فتر من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة أو لم يترك لانه جان في تحويل المجرى لانه تصرف في حق الغير فقاو له منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى الأول على حاله وفتح نهر آخر قال ان ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لان هذا شيء قد أحدثه في ملكه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا اذا خرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الاخراج منه فاما اذا شق حافة النهر في موضع له حق وأجرى الماء منه الى موضع آخر فانه لا يضمن في الوجهين جميعا اذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط * أرض كانت على شط النهر العام أو على القنات وكان للعامة حق المرور في هذه الأرض للسقي واصلاح النهر ليس لصاحب الأرض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الأرض كذا في جواهر الاخلاط * رجل له شرب من نهر لارض فاشترى أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي يجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى اليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيلها أو زرعها في أرض أخرى الا أن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحها الى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضيخان * لو كان النهر في دار انسان واحتاج الى حفرة فان أمكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وان لم يمكن يقال لصاحب الدار اما أن تأذن له في ذلك حتى يحفر والا فاحفره أنت بماله كذا في الغيانية * لرجل نهر في أرض رجل فأراد دخول أرضه لاصلاح النهر ومنعه رب الأرض فليس له الا أن يدخل في بطن النهر وكذلك القنات قبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا حريم للنهر عند من يملكه فتكون المسناة لصاحب الأرض فكان له أن يمنع من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له أن يمنعها لاصلاح نهره وقيل هذا قولهم جميعا الا أن موضوع المسألة أن النهر والمسناة كانا لصاحب النهر ثم باع المسناة من صاحب الأرض فلا يجزى في أرضه لاصلاح نهره بخلاف ما لو أراد المسلمون أن يمروا في أرض رجل لاستقاء الماء من المشرعة ولم يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك وذكري النوادر لو كان النهر ضيقا لا يمكن المشي فيه فصاحب الأرض بالخيار ان شاء أن يوصله ويسوى نهر نفسه وان شاء سوى هو نهره كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى في نهرين رجلين اتخذا حدهما فيه سكر اهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا

في المنفقات

ادعى عليه وقف ضبعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولى وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بيينة المدعى أثبتت صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرط وبيينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يتم ولا يتم ذلك الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر * فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع * جعل أمر امرأته بيدها في طلاق بائن ان لم يصل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول وزعت المرأة أنه أقر بهدم الوصول يسمع الدفع ولو ادعت اقراره

(١) قوله وانبت بالبناء المثلثة في القاموس بشق النهر كسر شرطه لينبتق الماء تأمل اه صححه

بانه لم يدفع اليها النفقة لاسمع * ادعى على آخره استأجر باجارة طويلة محدودا وبين حدوده وآجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشترته من الآخر ونفذ البيع بمضى المدة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع لفسية الاجر في المختار وقيل يصح * ادعى على آخره ضرب آمنه ومات بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح أمالو برهن أنهم أصحبت بعد الضرب فيصح ولو برهن هذا على الصحة وهذا (٤٠٠) على الموت بالضرب فيبينة الصحة أولى * ادعى على آخره كسر سنه العلياقال في الدفع لم يكن له السن العلياقال لاسمع

نوع من الخامس عشر في

الخصم

في المحيط البسد في المنقول ثبت باقرار المدعى عليه فيصح الحكم على المقر بالسد بانه ملك المدعى ولا تثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعى اذا برهن على أنه ملكه مالم يبرهن على أنه في يده أيضا وان أنكر كونه في يده وليس للمدعى بينة يحلفه فان أقر باليد وليس للمدعى بينة على أنه ملكه يحلفه على أنه ليس مالكا له فان حلف انقطع الى أن يجذب رهانا فان أقر له بالملك أيضا أمره بترك التعرض لكن اذا أراد أن يبرهن على الملك لابد من البرهان أولا على اليد كره الفضلي أيضا * وذ كر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره أن النقلى لوقائعا لابد من احضاره فيعين الحاكم يده وان هالك فقد أقر وفي العقار بلزوم الضمان على نفسه * واقراه على نفسه حجة تهمه المواضع ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد

يضمن ما هلك عطشا واذا وضع السكر في نهر العامة ليس في أرضه فسقي وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في أرض رجل بسبب السكر فأفسد زرعه فالسألة على وجهين اما ان أجرى الماء أو جرى الماء بنفسه ففي الوجه الاول الضمان على الجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنها صغار مفتوحة القهوات فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك أراضي قوم فهو ضامن كأنه أجرى فيها الماء كذا في المحيط * وفي النوادر ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة فاجرت في مكان في نصيب أحدهم فضل عما يحتاج اليه أرضه واحتاج أصحابه الى تلك الفضلة فان شركاه أولى بتلك الفضلة وليس له أن يسوق ذلك الماء الى أرض له أخرى ولا يشبهه مالو كان له سد من الماء من نهر بين قوم أو عشرة أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له أن يسوقه الى ماشاء من الارضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل نهر بين أربعة أنفس محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتح الماء الى أرضه من هذا النهر ومفتح محمد يجاوره مفتح زيد ومفتح زيد يجاوره مفتح علي ومفتح علي يجاوره مفتح جعفر فان جفف جعفر أرضه صار ماؤه لعلي وان جفف جعفر وعلي جميعا فإؤهما زيد وان جفف جعفر وعلي وزيد جميعا مياههم لمحمد فان جفف علي أرضه ولم يجفف غيره فإؤه لجعفر وحده فان جفف زيد أرضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر جريان أرضه ما كذا في محيط السرخسى * غطي مجرى ماء قال أبو القاسم اذا لم يكن قديما فلا ريب الجري أن يأخذوه بكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحاوى * نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين فيجتمع في السكة تراب كثير فان كان التراب على حريم النهر ليس لاهل السكة أن يكلفوا أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر فلم ذلك ثم لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض أن يأخذ أصحاب النهر بنقل التراب بئر الماء المطرفي سكة عند باب دار رجل امتلا لصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر قال رضى الله تعالى عنه ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر بئر قديم لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حتى القاء الطين في داره اذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضيخان * خرب رجل ضفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوقع من موضع الخرب في أرض رجل قاضر بالارض أو أفسد زرعا في الارض قال ينظر ان جرى الماء بنفسه يضمن الخرب اذا كان النهر له امه لانه مسبب متعد وان أجرى الماء رجل وفتح رأس النهر رجل آخر ضمن الجري والفاتح دون الخرب كذا في الذخيرة * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى نهر عظيم لاهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت إحدى الطاحونتين فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة الاخرى حتى يغمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك لانه يريد دفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره وفيه أيضا حوض في بستان رجل مستنقع الماء اقوام والرجل مقر لهم بالجري وبأن استنقع الماء حق قديم لهم وهذا الحوض يضر ببناء الرجل فأراد أن يمنعهم عن اجراء الماء حتى يصلحوا الحوض فان كان في الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك كذا في المحيط * لو انشق نهر وسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فأصحاب النهر يؤمرون باصلاحه كذا في

عليه بالحكم فرعا يتواضع المدعى مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسأله المدعى عليه ويتصل خزانة به بالحكم ثم يبيح على المالك بحكم قاض عند آخره يبرهن عليه فان القضاء من أسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره أيضا على الحاكم أن يقبله فصارا بالحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسره بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كعلم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا

يرد ما عرض عليه في بعض الشروح من كون تهمه المواضعة متصورة في العين أيضا وعلما كما فيه باليد كالتهادية على الرواية التي علمه حجة
 * في يده عين ادعاه آخر أنه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذواليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع أنه
 اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الورثة كما عرف في الجامع الصغير * وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل
 فبرهن ذواليد أن فلانا الغائب ادعاه وأخذها بالحكم مني ثم أجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم * وفيه أيضا في يده دارا ما هار رجل
 فبرهن ذواليد أن فلانا الغائب اشتراها من هذا المدعى وكتاني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغائب الشراء لانه قام على
 أمرين * وعن الثاني فبين ادعى على ذى اليد دارا أن الغائب اشتراها منك لاجلي وأنكره (٤٠١) ذواليد يقبل بينة المدعى عليه وكذلك كان
 المشتري حاضر ينكر الشراء

المشتري حاضر ينكر الشراء
 كمن ادعى دارا في يد رجل
 وقال اشتريتها من فلان
 وفلان كان اشتراها منك
 قال الامام اذا قال انه
 اشتراها من فلان وفلان
 اشتراها من ذى اليد يقبل
 وان ادعى أن فلانا اشتراها
 من ذى اليد لاجله وبرهن
 لا يقبل * وعن الثاني
 رحمه الله لو قال الذى في يده
 كنت بعته من فلان الذى
 يزعم أنه وكيله بالشراء له
 وفلان غائب فلا خصومة
 بينه وبين المدعى
 وكذا لو قال كنت بعته من
 فلان الذى يزعم أنه وكيله
 لكنه محبوس بالثمن عندى
 أو ودعتها ولو قال هذلى
 اشتريتها من فلان الذى وكلته
 بالبيع يسمع * ولو قال هذا لى
 اشتراها منك فلان وكان
 وكيله بالشراء وبرهن
 لا يسمع عند الامام ويسمع
 عند الثاني رحمه الله وكذا
 دار بين قوم مبرات ادعى على
 واحد منهم أنه اشترى منه
 حصته التى ورثها من المورث

خزانة المفتين * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن
 يدخل الماء في داره ويجرى الى بستان فللجيران أن يمنعوه وله أيضا أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى
 قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وان كان له ذلك قديما لم يمنع منزلة الظلة فوق السكة وفيه أيضا رجل له
 مسناة متفرقة في قرية أراد أن يجمع كاه ويجعله في (شبانروز) واحدفه لذلك لانه يتصرف في حقه ولا ضرر
 في ذلك على الشركاء وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية أراد أن يستوفيا ماءهما جميعا
 في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما كذا في المحيط * بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل
 في سكة غير نافذة قال أبو بكر الجنى لا عبرة للقديم والحديث في هذا يؤمر برفعه فان لم يرفع برفع الامر
 الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضيخان * أراد سقى أرضه أو زرعها من مجرى مائه فذبح
 الرجل حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما لو منع الراعى حتى هلك المواشى كذا في الوجيز للكردرى * حائط
 بين رجلين عليه جملاتهم ما رفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن
 يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجرى ماءه منها الى داره ويسقى بستانه ففعل وأعاره الجرى ثم بدله أن يمنع
 الجرى كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الآن صاحب الدار الذى يمنع الجرى يغرم لباقي الحائط نصف
 ما أنفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضيخان * (١) في العيون نهر في مدينة اجراء الامام للشفة أراد بعض
 الناس أن يتخذوا عليه بساتين ان لم يضر ذلك بأهل الشفة وسعهم ذلك وان أضر ذلك بأهل الشفة لا يسعهم
 ذلك ولو أراد أن يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق ان لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس أن يمنعوه
 عنه كذا في المحيط * نهر ساقية لقوم في بستان رجل فلصاحب البستان أن يغرس على حافته واذا ضاق
 نهرهم بسببها فحينئذ يؤمر بقلعها الا أن يوسع النهر من الطرف الآخر قد رما كان على وجه لا يتفاوت في
 حق أصحاب النهر كذا في خزنة المفتين * وعن شذاد في النهر العام اذا أراد الرجل أن يغرس لمنفعة
 المسلمين له ذلك كذا في المحيط * نهر يجرى في دار رجل وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر فغرس
 شجرة على شط النهر فدخل ماء هذا النهر في عروق الشجرة الى دار رجل فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم
 يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقطع الشجرة وان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها
 فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الامر الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان * ولو خرب النهر
 فاحتاجوا الى الحفر في أرض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في الغيانية * واذا كان
 في أرض رجل نهر لقوم فله أن يسقى منسه أرضه ان لم يضر بأصحاب النهر ولهم أن يمنعوه وان كان بطنه
 وحافته فله ذلك وان أضر كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله في العيون نهر في مدينة الخ هذا القرع قد تقدم فهو مكرر اه صححه

(٥١ - فتاوى خامس) وهو غائب وأقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل * ولو قالوا الدار لنا لاحق فلان فيه يقبل بينة
 المدعى * ادعى عليه أنه مملوك كموانه ليس في يده فقال المملوك أنا اليوم في يد فلان الغائب وبرهن عليه بندق * وان برهن المالك ولم يبرهن
 العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغائب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا أن يعيد البينة على المدعى فيحكم له على المحكوم
 له الاول علق في الكتاب وقال لاني انما قضيت للاول على العبد نفسه لاعلى الخصم المالك * ادعى على العبد شراعى منه أو ديناعليه فهو
 خصم الا أن يبرهن العبد على أنه محجور فحينئذ لا يكون خصما * وفي الدعوى والبيئات رد المحضر بعه أنه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر أنه
 مأذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان مأذونا والعبد المأذون يباع في دينه بمحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى

ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعه على المحجور حضره مولاه أو غاب وكذلك على المولى الا عند الثاني رحمه الله لعدم الضمان * ولو ادعى على محجور ما لا يسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى أيضا السماع البينة لانه أيضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع أو الفداء بخلاف المأذون * وفي فتاوى القاضى شهدا على معتومه مأذون أو عبد مأذون باستهلاك غصب أو وديعه أو غيره أو على اقراره بذلك أو شهدا عليهم بالبيع أو شراء أو اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى أو الولي غائب يقبل اصححة الاقرار لكونه تجارة وإن محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصى حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى ولم يوصل بين ما اذا كان المدعى دينيا وعين الزم بمباشرة هذا (٤٠٢) الوصى أو لولا وقال الناطقى ان بمباشرة هذا الوصى لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا يجاسرته

الباب الرابع فى الدعوى فى الشرب وما يتصل به وفى سماع البينة

واذا ادعى شربا فى يدي رجل بغير أرض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا فى محيط السرخسى *
 واذا كان لرجل نهر فى أرض رجل أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من اجراء الماء فيه فان كان الماء جاريا الى أرض صاحب النهر وقت الخصومة أو علم أنه كان يجرى الماء الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى بالنهر لصاحب النهر الا أن يقيم صاحب الأرض البينة ان النهر ملكه وان لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه الى أرضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الأرض الا أن يقيم صاحب النهر البينة ان النهر كان ملكه فى المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لاهل قرية لا يحصون حيسه قوم فى أعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هولنا وفى أيدينا وقال الذين فى أسفل النهر بل هولنا كماه ولا حق لكم فيه قال اذا كان يجرى الى الاسفلين يوم يختصمون تركه على حاله يجرى كما يجرى الى الاسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للاعلى ان يسكروه عنهم وان كان الماء منقطعاعن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجرى الى الاسفلين فيما مضى وان أهل الأعلى حسبوه عنهم أو أقام أهل الأسفل بينة على ان النهر كان يجرى اليهم وان أهل الأعلى حسبوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الخبس عنهم وان لم يعلم كيف كان شرب أهل الأعلى وأهل الأسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكيل وليس لاحد الفريقين مزية على الآخر لمن حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الاراضى قلت رأيت هؤلاء الذين لا يحصون اذا ادعى بعضهم هذا النهر وأقام البينة أنه لقري معلومة لا يحصى أهلها أيقضى بها لاهل تلك القرية بدعوى هذا واقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمدا رحمه الله تعالى اذا كان هذا على ما تصف فان هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ فان أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين وصار لاهل تلك القرية خاصة واكتفى القاضى بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وان كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا فى المحيط * نهر لرجل يجرى فى أرض آخر اختلنا فى مسناته فادعاهما كل واحد منهما ولا يدري فى يدهم هى فى صاحب الأرض يغرس فيها ما بده ويزرع فيها وينع صاحب النهر عن القاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما مالك لصاحب النهر تكون ملقى طينه قبل هذا بناء على ان صاحب النهر يستحق حريم النهره عندهما فكان الحريم فى يد صاحب النهر لانه تابع للنهر فيكون له وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر فلم تكن المسناة فى يد أحدهما الا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر لان المسناة تصلح للقراسة

كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط حضوره وبعض المتأخرين على أنه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعىا كان أو مدعى عليه * والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى كذا فى المحيط لانهم بمنزلة الامتعة * وان لم يكن له وصى ولا أب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفى فتاوى القاضى لم يشترط * وذ كر الوتار أنه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط أن يكون فى ولايته وان يكون الحاكم الناصب بالمابوجوده وحاله * وقال فى كتاب القسمة مات عن حاضر وغائب فحضر اثنان وطلب من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل أحدهما خصما وان حضر أحدهما وبرهن لا يسمع وان حضر أحدهما معه صغير نصب وصيا عن الصغير وسمع الدعوى وان الصغير غائبا وطلب النصب لا يتب

ولا يسمع الدعوى لانه غير عاجز عن الاحضار * وذ كر الخصاص ادعى على صبي محجورا أنه غصب أو استهلك متاعه والزراعة

ان قال لى بينة حضرة يشترط حضرة الصغير ويصح الدعوى لكونه مؤاخذا بما فعاله ويحضره معه وليله ليؤدى عنه ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصى نصب وصيا كإمام * واختار أنه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى * برهن على الوصى أو الوكيل ثم بلغ الصبي وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى إعادة البينة لان المقام على النائب كالقائم على المنوب * وفى أدب القاضى برهن على المدعى عليه بالمدعى ثم غاب المدعى عليه أو مات قبل الحكم أو على وكيل بالخصام ثم غاب أو مات قبل الحكم لا يحكم به على انه برهن عليه بعد التزكية بخلاف الثاني رحمه الله واختاره الخصاص وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم

بها عليه بلا خلاف * وفيه أيضا ثبت عليه حق باقراره أو ببرهان ثم امتنع المطالب عن الحضور وتواري فعند الثاني رحمه الله ينصب الحاكم عنه
وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سأل الخصم ذلك وعندهما لا يفعل ذلك * وفي الزيادات غاب بعد اقامة البيعة لايحكم عليه عندهما ولو غاب
بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق * ادعى عبدا على ذى اليد بانه ملكه بالشرا منه وبرهن عليه وبرهن ذواليد على انه ملك فلان ادع عليه
اولم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للشترى فان حضر المقر الغائب قبل ان يحكم به للدمى يدفع العبد اليه ويحكم به للدمى ولا يكف
اعادة البيعة على الحاضر فان برهن رب العبد انه عبده او دعه عند ذى اليد او على انه عبده ولم يرد عليه يقبل ويبطل بيعة الشارى فان
اعاد مدعى الشرا برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم بينه وبينه رب العبد قبل (٤٠٣) ويحكم له به وان عبده لا يقبل لانه صار

محكوما عليه بالبيعة ودلت
المسئلة أن الحكم ببرهان
ذى اليد حكم بالملك حقيقة
لأنه قضاء بترك * ولو برهن
على المقر شاهدين وقبل
التركية حضر المقر له يدفع
العبد اليه ويحكم عليه بتلك
البيعة ان زكيت ولكن
لا يصير المقر له محكوما عليه
حتى اذا برهن الحاضر أنه له
أو أنه ادعاه عند المقر
يحكم به له فلا أعاد المدعى
برهانه على الحاضر لا يلتفت
اليه لانه صار محكوما عليه كما
عرف في الجامع هذا اذا حضر
بعد اقامة البيعة قبل
التركية فان أقام واحدا ثم
حضر يدفع الى المقر له ويتم
عليه البيعة فاذا أتمها قضى
به له ولكنه يكون حكا على المقر
لا على المقر له * برهن الخارج
على الغاصب بانه ملكه
وحكم له به لا يظهر ذلك في
حق الغصوب منه حتى لو
برهن الغصوب منه على
المستحق بانه له يقبل فعلى
هذا لا يبرأ الغاصب من
الضمان بذلك الحكم * برهن

والزراعة كالارض والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنازع اثنان في شئ لم يكن في يد أحدهما إلا أن في يد
أحدهما ما هو أشبه بالتنازع فيه فانه يقضى لمن كان في يده ما هو أشبه بالتنازع فيه كالتنازع في أحد
مصراعى الباب الموضوع على الارض والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما فانه يقضى بالموضوع لمن
كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف أن للنهر حريم في أرض الموات كما يأتى لكن الخلاف
ههنا فيما اذا لم يعرف أن المسناة في يد صاحب النهر بان كانت متصلة بالارض مساوية لها ولم تكن أعلى منها
فالظاهر شاهد أنها لصاحب الارض من جملة أرضه اذ لو لم تكن هكذا كانت أعلى من الارضى لالتقاء
الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد أنها لصاحب النهر حريمه فوق الكلام بينهما في الترجيح كذا في محيط
السرخسى * نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل فتنازع في المسناة ان كان بين الارض والنهر حائل
كالخائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والافهى لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق حتى ان صاحب
الارض لو أراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الارض أن يغرس فيها وبلقي طينه ويجتاز فيها كذا
في السراجية * ولو اختلفا في رقبة النهر فان كان يجري فيه ماء فالقول قوله لانه في يده بالاستعمال وان لم
يكن فيه ماء لا يقبل قوله الا بجمحة وان أقام بينة ان له مجرى في النهر فله حق الاجراء دون الرقبة وكذا لو أقام
بينة ان له مصب الماء في هذا النهر أو في هذه الاجحة كذا في الغياثية * نهر لرجل في أرض لرجل فادعى رجل
شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البيعة على ذلك فانه يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له أحد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر
بشرب يومين في الشهر ذكر ان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى له بشئ وفي قياس قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى بالاول وهو شرب يوم ذكركذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب
ولم يذكروا في البعض قال النقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما تكون هذه المسئلة على الخلاف اذا شهدا على
الاقرار بان شهدا أحدهما على اقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعى وشهد الآخر على اقراره بشرب
يومين لان المشهود به الاقرار ولم يشهد على واحد من الاقرارين الا شاهد واحد فاما اذا لم يشهدا على الاقرار
وانما شهدا على نفس الشرب فشهدا أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب ان تقبل
الشهادة على شرب يوم وهو الاقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عددا الايام بان يقولوا من الشهر
أو من السنة أو من الاسبوع ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئا لا تقبل الشهادة بلا خلاف لان المشهود
به مجهول كذا في المحيط * وان ادعى عشر نهر أو عشر رقبة فشهد له أحدهما بالعشر والآخر باقل من
ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة باطلة وان شهدا بالاقرار لاختلف الشاهدين لفظا ومعنى
وعلى قولهما تقبل على الاقل استصاانا وان شهدا أحدهما بالاجس بطلت الشهادة لانه قد شهد له بأكثر مما
ادعى واذا ادعى رجل أرضا على نهر بشربها منه وأقام شاهدين انها له ولم يذكرا من الشرب شيئا فإني

على ذى اليد بوقضية محدود وحكم به ثم جاءه آخر وادعى الملك المطلق على المقضى له يقبل كافي الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه محكم
على الناس كافة * وفي يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على أن كلامهما أو دعه عنده وهو يتكفر فيحكم بشهادتهما حتى أقربه ذواليد لاحدهما
دفع اليه وان زكيت البيعتان يحكم به بينهما * وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعى على أحدهما اشهدا وعلى الآخر شاهدا آخر أو
برهن شاهدا على الوكيل وآخر على الموكل أو برهن واحدا على المورث حال حياته وعلى الوارث الآخر صح وحكم به * وذكر القاضي
أحضر رجلا وأخرج صكافيه ذكرا للمال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عنى في سبب لزوم المال على
هذا وان الغائب وكفى في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب

الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا قلنا يدكر أنه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للوكيل انما ثبت اذا واكله وكيله في قبضه كما قال محمد رحمه الله في كتاب المضاربة ويقال للضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يهدى اقراره على الغائب وان أنكر الوكيل كالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل * وفي المنتقى جابصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقرني بالمال الذي فيه وطالبه ان يحدد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر رب المال عليه للمال الذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام (٤٠٤) والثاني رحمه الله وعن الامام أنه لا يكون خصما في مسئلة الجحود أيضا كما في الاقرار

* اشترى وغاب فادعاها آخر لا يصح حتى يحضر المشتري لعدم المالك * وفي فتاوى القاضى آجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المشتري على المشتري وان كان الاجر غائب لان المشتري يدعى المالك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذ منه الرهن وباع فالمسرتين يحاصم الشارى وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والموصى خصم لمن يدعى على الميت دينا * وفي العتاي ادعى دينا أو وديعته لمورثه أن مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه أمر بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقرار على نفسه في حقه لاقى العين لانه اقرار على المودع وان أنكر وأراد تحلته حلفه في التسبب والموت على العلم

أفضى له بها وبجصته من الشرب وان شهد له بالشرب دون الارض لم يقض له من الارض بشئ كذا في المبسوط * ولو شهد أحد الشاهدين انه اشترى هذا الارض بالثمن والاخر شهد انه اشترى الارض والشرب بالثمن لم يجز وان شهد الاخر انه اشترى الارض بكل حق هو لها بالثمن ما اتفق على شراء الارض والشرب لان الشرب لمن حقوق الارض فمن شهد انه اشترىها بكل حق هو لها فقد شهد بالارض والشرب جميعا هكذا في محيط السرخسى * وان كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم سواقي على ذلك النهر ولبعض ادوال وسوان وبعضها ليست لها سانية وولاد الية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاخصموا في هذا النهر فادعى صاحب الارض ان لها فيه شرب باوهى على شط النهر فانه ينبغي في القياس ان يكون النهر بين اصحاب السواني والدوالي دون اهل الارض ولكن استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر لان المقصود يجر النهر سقي الاراضي لا اتخاذ السواني والدوالي ففيها هو المقصود حالهم على السواقي اثبات اليد فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف والافهو بينهم على قدر أراضيهم وان كان لهذه الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب فان لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيه شرب وكان لصاحبها أرض أخرى الى جنبها ليس لها شرب معروف فاني أستحسن أن أجعل لارضيه كلها ان كانت متصلة بالشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الأخرى الابحجة وان كان الى جنب أرضه أرض للاخر وأرض الاول بين النهر وبينها وليس لهذه الارض شرب معروف ولا يدري من أين كان شربها فاني أجعل لها شربا من هذا النهر أيضا الا ان يكون النهر معروف والقوم خاص فلا أجعل لغيرهم فيه شربا بالابينة فان كان هذا النهر يصب في أجرة وعاليه أرض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولان كان أصله قتنازع أهل الارض وأهل الاجرة فيه (١) فاني أفضى به بين اصحاب الارض بالخصص وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الاجرة وليس لأهل الاجرة أن يمنعوه من المسيل في أجتهم كذا في المبسوط * رجل له أرضان على نهر احدهما في أعلى والاخرى في أسفل فادعى أن شربهما من هذا النهر وأنكر الشرب كاشرب احدهما بعينها ان لم يكن يسقى تلك الارض من نهر آخر فالقول له احب الارض سئل أبو القاسم عن رجلين له ما نهر وعلى ضفته أشجار وكل واحد منهما يدعيها قال ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان في موضع مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم وسئل عن له أشجار على ضفة نهر ما ذيات ونبت من عروقها أشجار في (١) قوله فاني أفضى به بين اصحاب الارض الخ يعني أنه لا يقضى لصاحب الاجرة بشئ من النهر غير ان اصحاب الارض لو أرادوا أن يمنعوا فضل الماء عن الاجرة ليس لهم ذلك وصاحب الاجرة اذا أراد أن يمنعهم من تسيل فضل الماء عن الاجرة ليس له ذلك كذا في المحيط فتأمل نقله معججه

وفي الوديعه على البسات لان فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وأنكر الجانب الدين والوديعه يحلفه والوارث نظير الوصى * قال محمد رحمه الله مودع مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبت منه أو أودع عندك * وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البائع الغاصب في قوله ما لان البيع والتسليم غصب وان لا يتحقق في العقار عندهما * وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار على البائع لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة أو الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف * والمرأة

اثبات المهر المؤجل وللثابت الذي المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال * ادعى ارضاني ائديهم ما فاقا لثلاثاء لنا وثلاثة لاختينا الغائب اودعه عندنا فهذا دفع ان برهن على الابداع * قال في دعوى العقار هذا المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعي عليه فقال المدعي عليه ابن محدود ملكي تويسنت ليس بجواب وان قال ابن محدود انه دروست منست ملك تويسنت جواب في الاشبه * ادعى من لاني يد رجل فقال المدعي عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل ابن عرصه ملك منست وكذا اذا قال الشهود العرصه ملكه لا يكتفي ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه * ادعى ذكاح امرأة فقالت من زن ابن مدعي نيم فان اشارت اليه بجواب والا فلا في قول وقيل جواب لقولها ابن مدعي وأنه يخدمه في الاشارة وقول المدعي عليه في الجواب تراددين خانه حق تويسنت أو قال ابن خانه حق (٤٠٥) منست ليس بجواب * دار بينهما على

الشركة غاب أحدهما
فادعى آخر على الحاضر أنه
اشترى نصيب الغائب من
الغائب لا يقبل * ولو ادعى أنه
اشترى من المورث نصف
الدار وكلاهما غائب
حيث يقبل المامر ان أحد
الورثة يصير خصما عن البقية
فيما يدعى على الميت أولاً

الجانب الآخر من النهر ولجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما
هذه الاشجار قال ان عرف انها بنت من عروق تلك الاشجار فهي له وان لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها
فتلك الاشجار غير مملوكة لاحد لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الاشجار سئل أبو بكر عن له ضيعة
يجنب نهر ما ذيات وعلى ضفة النهر اشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال ان بنتت الاشجار من غير
مستنت وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن أخذها وقطعها ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل
أن يقطعها ولو كان لها مستنت لكن لا يعرف فهي كاللقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لا قوام يجري
ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحدا ان غارسها فلان وان وارثه
قال عليه البيعة وان لم تكن له بيعة كما كان على حريم النهر فهو لارباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو
لجميع أهل السكة كذا في المحيط * والله أعلم

نوع فمين يشترط حضرته

الباب الخامس في المتفرقات

استأجر دابة وقبضها وغاب
المالك فادعى آخر أن اجارته
كانت أسبق منه وبرهن أفق
نحر الاسلام البردوي بأنه
يقبل لان المستأجر الثاني
يدعى المالك في المنفعة ومن
يدعى المالك في شئ فهو خصم
لمن يدعيه كما في دعوى العين
وهذا أقرب الى الصواب
وقيل لا ينصب خصما بلا
دعوى الفعل عليه بان يقول
كان سلها الي وأنت قبضتها
منى أم لو قال سلها اليك باجارة
متأخره منى الى لا يقبل وبه
أفتى الامام ظهير الدين
قال السرخسي الصحيح علم
الاتصاف كالاستعير حتى
يحضر المالك وكذا

ولومات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبيع شره بدون الارض في دينه الا أن يكون معه أرض فيباع مع
أرضه ثم الامام ماذا يبيع هذا الشرب قليل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي
جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضى به الدين والاصح انه ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب
فيصرف تفاوت ما بينهم ما من الثمن الى قضاة دين الميت وان لم يجد ذلك اشترى على تركه هذا الميت أرضا
بغير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعه افيؤدي من الثمن ثمن الارض المشتراة والفاضل للغرماء كذا في
الكافي * في البقال اذا باع أرضا بشرها للمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبائع ويجري الارث
في الشرب بدون الارض وتجوز الوصية به وتعتبر من الثلث واختلاف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث
قال بعضهم يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض
بكم يشترى هذا الشرب فيما بينكم فان قالوا يشترى بمائة درهم يعتبر بوجه من الثلث على هذا الوجه
وأكثرهم على انه يضم الى هذا الشرب جريبي من الارض من أقرب ما يكون من هذا الشرب ويتظر
بكم يشترى مع الشرب ويدون الشرب فيكون فضل ما بين ما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من
الثلث واذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين
جميع الشركاء ويعتبر الغصب واردا على الكل وان قال الغاصب أنا غصبت نصيب فلان لا غير كذا ذكر
المسئلة في الاصل كذا في المحيط * واذا أصغى أمير خراسان شرب رجل وأرضه واقطعها لرجل آخر لم يجز
ويرد الى صاحبها الاول والى ورثته وسألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن أمير خراسان اذا جعل لرجل شربا
في هذا النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك واقطعها اياه

في دعوى الرهن لا يصلح المستأجر خصما للمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل واليه مال بكر رحمه الله * وفي الذخيرة باع من آخر شيئا
فادعى ثالث أن البائع كان أجر منه أو رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البائع فاذا حضر وبرهن عليه الا أن يقبل * وذكر الاسيغابي
استأجر ثلاث دواب ثم ان الملك أجر واحدة منهما من غيره وأعاد أخرى وباع أخرى أو وهبها وبيع بلا عذر فالمستأجر أحق بالادابة فاذا
أخذها خيرا المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفتح البيع لان العقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخته جازان وهبها للمالك أو
أجر أو أعار فان الاجارة الاولى معروفة له الاسترداد منهم وان لم تكن معروفة وأراد أن يبرهن ان كانت الادابة في يد الموهوب له أن يأخذها
وان كان الواهب غائبا لاداعائه الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعى الملك فيه فاذا أخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يتمكن

الموهوب له من أخذها منه لا تقاض القبض السابق المجوز للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم في رهن وياخذ منه فاذا مضت المدة استرتهامنه ان لم يفسخ فان كانت في يد المستأجر والمستعير وأراد المستأجر السابق أن يبرهن وان المالك غائب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة أو لا وصرح في اجارات الاصل أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكر في الذخيرة * وفي الصغرى أن المشتري لا يكون خصما للمستأجر والمرتب خصم المسئلة خلافية وأجاب القاضي علاء الدين وكثير من مشايخ سمرقند أن المشتري شرعا جائز اخصم قبل القبض بدون حضور البائع وأجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند أنه لا يصلح خصما بدون حضور البائع فصارت المسئلة خلافية (٤٠٦) * ادعى أنه اشترى هذه الدار من فلان الغائب بعاجاز او ذوالبيد يدعيه لنفسه كافي دعوى

وجعل مقصده في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال ان كان ذلك يضر بالعامية لم يجوز ان كان لا يضرهم فهو جائز اذا كان ذلك في غير ملك أحد لان السلطان ولاية النظر دون الاضرار بالعامية ولو أن رجلا بنى حائطا من حجارة في القرية واتخذ عليه مرسى يطحن بالماء لم يجوز له ذلك في القضاء ومن خاصه من الناس فله هدمه لان موضع القرية حق العامية بمنزلة الطريق العام ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك ويهدمه فاما بينه وبين الله تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في القرية يضر بعجري السفن أو الماء لم يسهه وهو فيه آثم وان كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الاتفاقيات بمنزلة الطريق العام اذا بنى فيه بناء فان كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وان كان لا يضر بها فهو في سعة من ذلك ومن خاصه من مسلم أو ذمي قضى عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصوصية له في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصوصية له في ذلك والمغلوب والمعقود كذلك الا أن يخاصم عنه أو به أو وصيه كذا في المبسوط * ولو جعل على النهر العام بغير إذن الامام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركة واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يترجون عليه ثم اتكسروا أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن وان هرب به انسان متمد او هو يراه أو ساق دابة عليه متمد الا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى قال هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شرهم للسفينة ولدوابهم منه وعليه غرس أشجار لهم الا أنه ليس لهم حق في أصل النهر ولو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك قال وسألته عن رجل له قناة خاصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعا آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان صاحب الشجرة شفيح جوار كذا في المحيط * هشام قال قلت لابي يوسف رحمه الله تعالى في نهر بين قوم فاذنوا كلهم رجلا ليس في الماء الا رجلا منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسبق حتى ياذنوا كلهم جميعا كذا في الترخانية * واذا احتفر القوم بينهم نهر اعلی أن يكون بينهم على مساحة اراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطار جرح بذلك عليهم ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجوعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط * ولو اصطلم صاحب القناة وصاحب الدار على أن يحول القناة الى ناحية أخرى فلا رجوع فيه ان كان الصلح على ابطال الاول كذا في الغيانية * نهر بين قوم اصطلموا على أن يقسموا الكل واحد منهم شرابا ومنهم غائب فقد دم فله ان ينقض قسمتهم حتى يستوفى حقه ان لم يكونوا أو فوه وان كانوا أو فوه فليس له ان ينقض لانه لا يفيد النقص وهذا بخلاف قسمة الدور والارضين اذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم اذا حضر ولم يرض به كان له أن ينقض قسمتهم وان كانوا أو فوه حقه نهر كبير ونهر صغير بينهما مسنة واحتج الى اصلاحها فاصلا حها على أهل النهرين والنفقة عليهم ما نصفان ان كان كلهم من النهرين ولا يعتبر قوله الماء وكثرة كذا بين رجلين

البيع البات ودعوى الرهن والمشتري فاسدا خصم بعد القبض لا قبله والخصم هو البائع وحده قبل القبض * اشترى جارية وقبل قبضها استحقةها رجل يشترط حضرته - ما لان القضاءه يستلزم ابطال اليد والمالك للبائع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوتار أن لا يستحق ولاية الدعوى من البائع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل على الغاصب وان العين في يد الغاصب يصح * وذكر السرخسي في الاصل أن دعوى الغصب على غير ذى اليد مقبولة ودعوى المالك لا * وفي الجامع ذبح الشاة المقصوبة وانقطع حق المالك فيها ثم استحقةها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه أولا * وفي فتاوى الوتار باع البائع

البيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعى المالك لنفسه وذواليد حوله يعارضه لكن بدون تسليم العين لا يأخذ من يذوى اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا أو كان الى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا أن يزعم ذواليد كونه مودع المعير * وفي الجامع في يده عبد يقر أنه لفلان الغائب فبرهن رجل أنه اشتراه من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغائب لاتفاقهما أن اليد للغير ولو أنكروا ذواليد كونه ملكا للغائب يحكم عليه وعلى ذلك الغائب ولو أقر أنه لفلان الغائب وبرهن المدعى أنه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذواليد لا يقبل * وذكر الوتار أجر داره وسلمها ثم غصبها من المستأجر غاصب لا يصح دعوى

المالك على الغاصب بالاحتمور المستاجر لان اليد لا حدهم او الملاك لا آخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بالاحتمور المالك لان المنفعة له عيالك الخصومة بالاحتمور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كان مقررا بالمالك لا يكونان خصم المدعى الشراء من المالك الا اذا دعيا هم المالك بالقبض منهم ما بخلاف دعوى الوارثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة الائم والمشتري عند الامام رجاء الله والمشتري بالاطلاق لا يكون خصم لمن يدعي العين وان مقبوضا * أراد المشتري أن يرجع الى بائعه بعد الاستحقاق منه بطريقه فبرهن البائع عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غائب فعند محمد رحمه الله وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن أمر يخص (٤٠٧) المشتري فاكتفى بحضوره واختار صاحب

المنظومة والعليا بادي وهو
قياس قول الامامين وهو
الاطهر والاشبه عدم القبول
بالاحتمور المستحق وسئل
العليا بادي لو نصب الحاكم
وكيلا عن المستحق وسمع
بينه البائع عليهما وكتب
الى المستحق برد المشتري الى
المشتري يصح * وذكر
الوارث المشتري فاسد اراد
فسخ البيع واسترداد الثمن
وانكر البائع البيع أو أقر
يشترط احضار المبيع لان
الفسخ كابتداء البيع
فيشترط كون المبيع
موجودا مقدر للتسليم
بخلاف ما اذا اشترى عبدا
فاذا هو حر الاصل بالقضاء
فاراد المشتري استرداد الثمن
وانكر البائع البيع حيث
لا يشترط حضرة المبيع
* والموصى له خصم للموصى
له فماني يده فان حكم
بالثمن للاول ثم خصمه فيه
آخر قبل القبض ان الى
الحاكم الذي حكم للاول
يجعله خصما وان الى غيره
لا * وفي الذخيرة الموصى

حوله أحدهم عليه أكثر فاحتج الى النفقة عليه فهي عليهم مانصان كذا في الذخيرة * نهر كبير ينشعب
منه نهر صغير فتربت فوهة النهر الصغير فأرادوا اصلاحها بالاجزاء والخص فالاصلاح على صاحب النهر
الصغير كذا في خزنة المفتين * وقف على مرمة نهر اسكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل الى اسكة ثم
يسيل منها الى اسكة العليما التي وقف الواقف عليها فاستمر النهر في اسكة فأرادوا أن يرموه من غلته هذا
الوقف فانه لا يرم انما يرم منها النهر الذي يجري في اسكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم
ويسيل الى فضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء الى اسكة الموقوف عليها يرم النهر من أعلاه
الى أن يجاوز اسكة الموقوف عليها والفرق بينهما ان يقال ان في الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين اما اذا
لم يكن بينهما اسكة فان النهر من أعلاه الى أن يجاوز اسكة الموقوف عليها ينسب الى اسكة الموقوف عليها
وكذا اذا احتج الى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب
المستأنه لولم يحفر جازا الحفر منها هو به بقى كذا في الظهيرية * سئل أبو القاسم عن رجل له أرض وفي أرضه
مجرى ماء فكسوا النهر وألقوا التراب في أرضه هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك قال اذا قصدوا بالالقاء
موضع الحرم فله أخذهم برفع ما جاوز الحرم كذا في التتارخانية * حاطط لرجل باع نصفه فأراد المشتري
ان يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعمامة وان أضر بأن يتكسر
النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى أن يتصدق بشربه على المساكين فهذا باطل لان
حاجة المساكين الى الطعام دون الماء وانما يحتاج الى الشرب من له أرض وليس للمساكين ذلك ولا بدل
للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين لانه لا يحتمل البيع والاجارة فكان باطلا ولو أوصى بأن يسقى
مسكينا بعينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط * واذا أوصى بأن يباع شربه من
فلان فذلك باطل لان ما لا يجوز عليك حال حياته لا يجوز عليك بعد وفاته وان أوصى أن يسقى أرض فلان
سنة كذا جائز من ثلثه لانه لو أوصى بشربه مؤبدا جائز مجوز موقتا واذا مات من له الوصية بطلت الوصية
لان الشرب وان كان عينه حقيقة الا أنه منفعة معنى لانه تابع للأرض كلنا نافع والوصية بالمنفعة تبطل
بموت الموصى له وما اذا أوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له بالشرب هل تبطل
الوصية اختلنا فتاويه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تبطل الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى
له وهو الاصح وان قال ان فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل ولو أوصى بثلاث شربه
بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب أو الفقراء كان باطلا لان هذه وصية ببيع الشرب لانه لا يمكن أن
يجوز ويعاون الرقاب بعين الشرب وانما يمكن بتمنه والوصية ببيع الشرب بلا أرض باطلة والوصية
بالشرب للفقراء وصية بالتصدق عليهم والوصية بالتصدق بالشرب بلا أرض لا تجوز ولو أوصى بثلاث
حقه في النهر في كل شيء من ذلك جائز لانه تصدق بثلاث رقبه النهر جاز ويدخل الشرب فيه تبعاً كما لو أوصى

له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين بالشراء من الموصى والغريم لا يكون خصم الغريم آخر قبض الغريم الاول شيئا ولا يكن
ادعى على ميت ما لا وادى اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر وموصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع أو الغاصب أو
المديون لا يكون خصم للموصى له وان كان الذي في يده المال مقررا به للتوفيق بل الخصم وصمه أو وارثه لا الموصى له وان أنكر الذي
في يده المال أن يكون مال المتوفى يجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا ثبت الموصى له ذلك * وقولهم الموصى له ليس بخصم
يراد به الموصى له بالثمن أما الموصى له بجمع المال أو بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من
خصائص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث * والخصم في اميات كونه وصيا للوارث أو الموصى له أو مديون الميت أو دائته وقبل دائر الميت

ليس بخصم فيه ادعى أن هذه الدار التي في يده كانت لفلان الغائب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وأنا شفيعها أطلب الشفعة وبرهن وذو اليد يقول هي داري لم اشتريها من أحد أو قال دارك بعته من فلان ولم تسلمها اليه وأنا أطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام ومحمد رحمه الله حتى يحضر البائع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني رحمه الله جعل ذاليد خصما وحكم عليه بالشفعة وجعله حكا بالشفعة على البائع والمشتري وأخذ الثمن ووضع على يد عدل وان كان المشتري حاضرا يسكر الشراء فحده درجة الله حكم للشفيع بالشفعة وجعل العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور (٤٠٨) المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط

حضوره وان من قبل رب الارض لانه في الاول مستأجر للارض وفي الثاني أجبر لرب الارض وكذا اختلف في اشتراط حضور غله دار في دعوى الخان مع المالك * ولو ادعى نكاح امرأته لها زوج ظاهر بشرط حضور هذا الزوج أيضا ودعوى النكاح عليها بتزويج أيها بدون حضور أيها صحیح * ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها وأراد قبض صداقها وأقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحكم يأمر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها * وهب لعبد غيره شيئا ثم أراد الرجوع ان العبد ما دوننا يصح الرجوع بغيبه المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للخواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بلا حضور المولى فان أراد الرجوع حال حضور المولى وغيبه العبد فان

بالشرب مع الارض كذا في محيط السرخسي * ولو زوجت امرأة على شرب بغير أرض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء * ويجب مهر المثل كذا في الكافي * ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها أن ترد المهر الذي أخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فان كان الصلح عليه من قصاص في نفس أو فميدونها فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الدية وارث الجراحة كذا في المبسوط * (١) نهر بين رجلين أراد أن يسوق الماء فيه هذا وما وهذا وما جاز ولو كان لكل نهر خاص فاصطلمنا على أن يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة * امرأة لها تسعة أجراء من الارضين خرب السيل مجرى هذه الارضين فاستأجرت أقواما ليحرموا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجراء من الارضين فعمروها ذلك كرهن على بن أحمد أنه قال أرجو أن تكون هذه الاجارة جائزة وليس لها الامتناع من اعطاء الثلاثة الاجراء قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قوله ما وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز به يفتى فعلى هذا لو كانت عينت الاجراء الثلاثة وقت الاستئجار جازا جاعا كذا في الذخيرة * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخر المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخر السطح لم يكن لصاحب السطح ان يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فان كان النهر ملكا لصاحب المجرى أخذنا باصلاحه ومنهم من قال اصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر ملكه فيكون اصلاحه عليه وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى قال أستاذنا الفتوى على الاول لان اصلاح المالك على صاحب المالك كذا في الفتاوى الكبرى * نهر في دار رجل يتأق الضرر للين من مائه الى دهليز الجار ثم يتأق من الدهليز الى دار امرأته وفي ذلك ضرر فاحش ان لم يكن النهر ملكا لرجل انما للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشقة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه أبي بكر بن الاعمش وعن أبي القاسم ان اصلاحه على أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في الظهيرية * ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل اخر بمقوفا لم يكن لمشتري الدار الاول أن يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه وكذا في الحائطين اذا كان مجرى الحائط الثاني في الحائط الاول كذا في الغياثية * وفي فتاوى أهل سمرقند رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار مع المسيل ورضى به صاحب المسيل فله أن

(١) قوله نهر بين رجلين أراد الخ هذا الفرع سيأتي في آخر هذا الباب قريبا فالصواب اسقاطه من هذا المحل اه صححه

الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح وان قال المولى أو دعه عندي ولا أدري أنه هبتك يضرب وبرهن الواهب على أنه ما وهبه له الرجوع لان المولى مال كد فيكون خصما لكل من يدعى المالك فيه * وفي الجامع ادعى على مولى العبد أن عبيدك الغائب أخذ مني كذا وسلمه اليك وأقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادق ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لا تصافقهما على كونه مودعا من جهة الغائب وهنا المولى يقربانه أخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا أو مودعا لعبده فيكون أخذه على التملك وقد مر أن كل من يدعى المالك في عين فدعوى المالك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال أو دعه عندي فلان ولا أعلم أنه لك أم لا وصدقه المدعى في الابداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا أن

ما يأخذه المالك من عبده يكون مملوكا له وهذا إذا كان الذي في يده من جهة عبده أما إذا كان من جهة عبد المدعى بأن أودع العبد ألقاعند
 انسان وغاب أو أقرض ألقاعاب أو غضب من عبده ألقاعاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب أو المودع أو المدبون لا يسع بلا حضور
 العبد عينا كان أو دينا سواء أقر المالك للمدعى أو لم يقر إذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعى بأن قال هذا مالك أخذته منك عبدك وأودعه
 عندي أو أقرضه مني أو غضبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد فكانت يده مائة مائة فلا يجبر على الدفع كافي المسئلة الخمسة إذا
 صدقه المدعى في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك أخذ ودبعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدام معتبرة في
 الخصومات وهذا إذا لم يعلم المولى أنه كسب عبده أو مال نفسه ما إذا علم ذلك فله حق (٤٠٩) الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية
 الجامع ومثله في العدة

بضرب بجمعة المسيل في الثمن وان كان له الجرى دون الرقبة فلا شيء له من الثمن وفي كتاب الشرب من الاصل
 ما يدل على أن للشرب حصه من الثمن فانه قال اذا شهد أحد الشاهدين بشراء الارض وحدها بألف درهم
 وشهد الآخر بشراء الارض مع شربها بألف درهم لا تقبل الشهادة لان الذي شهد بشراء الارض مع الشرب
 جعل بعض الثمن بمقابلته الشرب فظن بعض مشايخنا ان ما ذكر في فتاوى أهل سمرقند خطأ ليس كما ظنوا
 لان موضوع مسئلة كتاب الشرب ان مالك الارض والشرب واحد وان الشرب يبيع مع الارض وللشرب
 حصه من الثمن اذا بيع مع الارض وموضوع هذه المسئلة ان الشرب لغير مالك الرقبة فكان يبيع الشرب
 في حق صاحب الشرب بانفراده والشرب بانفراده لاحصه له من الثمن ولولم يبيع صاحب الدار داره ولكن
 قال صاحب المسيل أبطلت حتى في المسيل فان كان له اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه وان كان له الرقبة
 لا يبطل حقه لان الملك في الاعيان لا يقبل الابطال كذا في المحيط * في العيون نهر بين رجلين وأراد أن
 يسوق منه هذا يوما وهذا يوما ما جاز لان ذلك يقعها ولا يبضر غيرهما وان كان لكل واحد نهر خاص واصطلمها
 على أن يسقى هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كأجرة السكنى لان هذا يبيع ويبيع الشرب
 لا يجوز كذا في الذخيرة * والله أعلم بالصواب

* اشترت الامه سوارين من
 كسبها في بيت المولى
 وأودعتهما عند انسان
 وهلكت ضمن المودع لانه
 مال المولى وذكر الوتار
 رحمه الله عند دفع مال مولاه
 الى رجل وأقر مولاه انه دفع
 اليه المال عبده ليس له ولاية
 الاسترداد ولودع اليه
 ذلك الرجل لا يجوز وان
 أنكر دفع العبد اليه وقال
 انه ملكي وبرهن يأخذه
 وان برهن المدعى عليه انه
 دفعه اليه عبده يندفع
 دعواه وفي الذخيرة
 ادعى عمامة في يد رجل
 وقال هذه عمامتي أرسلتها
 اليك على يد تلميذي لتصلحه
 وترفوه فأنكر الرفاء كونها
 له لا يصح الدعوى لاقرار
 بوصوله من يد غيره الى الرفاء
 فلم يكن الرفاء خصما واقعة
 الفتوى دفع عينا الى عبده
 ليودعه فلانافعه عمل وأبى
 والمودع مقربا بانه ملك المولى
 فعلى ما ذكر في الجامع مع
 لا يتكمن من الدعوى

كتاب الاشربة وفيه بابان

الباب الاول في تفسير الاشربة والاعيان التي تتخذ منها الاشربة وأسمائها وما هياتها وأحكامها

أما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه وأما أسماءها فاثنا عشر سبعة مما يتخذ من العنب الخمر
 والباذق والطلاء والمنصف والبخنج والجهوري والجميدى واثان للتخذ من الزبيب النقيع والنبيد وثلاثة
 للتخذ من التمر السكر والفضيخ والنبيد وأما ما هياتها فالاشربة المتخذة من العنب (أحدها الخمر) وهو اسم
 التي من ماء العنب بعد ما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 وعندهما اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد (والثاني الباذق) وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى
 يذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث أو النصف أو يطبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا وسكن عن
 الغليان (والثالث الطلاء) وهو اسم للثلث وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا
 (والرابع المنصف) وهو ما اذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه (والخامس البخنج) وهو أن يصب
 الماء على الثلث حتى يرق ويتلذذ حتى يشتد ويسمى أبابوسفي لان أبابوسف رحمه الله تعالى كثيرا كان يستعمل
 هذا (والسادس الجهوري) وهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب
 ثلثه وبقي ثلثاه (وأما ما يتخذ من الزبيب فنوعان) نقيع وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته
 الى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد والثاني النبيد وهو التي من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد

(٥٢ - فتاوى خامس)

لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكّن ووفق بعض الاكابر بين الروايتين
 وفضل فقال لو صدقه المودع انه أرسله للايداع يتمكّن كافي الذخيرة وان أنكر ارساله للايداع لا كاذ كره في الجامع وذكر الوتار رحمه الله ادعى
 الصبي المأذون مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل وقال لان له يدام معتبرا * دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من
 رجل وسلم اليه وغاب فادعاه الأمر منكرا يبعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال أو صدقه الأمر في دفع المأمور اليه يندفع لتصادقهما
 على الوصول من يد الغير * الوكيل بالحفظ من الغائب أودعه عند رجل ومات فذواليد خصم ان يدعيه الآن يبرهن أن الغائب كان دفعها
 الى الملت الذي أودعه عند ذي اليد ثم غاب فحينئذ يندفع عنه الخصومة وكذا لأجله وصيا الا في هذا على قياس قول الامام رحمه الله لتجمع

وصايتها في كل شيء * وذكر الوارثا تقاضا عبد من ورد أحدهما أو استحق لا يشترط وقت الرد حضور العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء أو لا
 وكذلك لو لم يكن العبد المبيع حاضر وقت الرد صح * علق طلاقها بان يتزوج عليها فلا تة فأذت وجود الشرط وأنكر الزوج ففي اشتراط
 حضوره فلا تة وقت الدعوى روايتان والأصح أنه يشترط وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصى عن دين يستغرق التركة لا يشترط وقت
 نصب الوصى احضار التركة وان وقعت الدعوى في التركة وأريد اثبات أنها تركة فقبل بشرط احضارها أو قيل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقاً
 عين عبده ليساوى ألفا والعبد حتى وأنكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتاً أو صغيراً لا يعبر عن نفسه فلا يشترط
 حضرة غيره ويحكم بالارش لو برهن وفي البرزون (٤١٠) والجار وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب أرض عينه وكذلك الوادعى بحرطاني

دابة أو خرطاني فوب لا يشترط
 احضارهما لان المدعى في
 الحقيقة الجزء الفاتت واذا
 استحق مال المضاربة وفيها
 ربح فالخصم في قدر الربح
 المضارب ولا يشترط حضرة
 رب المال فيه وان لم يكن
 فيه ربح فسررب المال
 وللمضارب بيع مال المضاربة
 اذا لحقه دين بلا حضور رب
 المال لان التصرف له
 * استحق المشتري من الوكيل
 المشتري يكتفي بحضور
 الوكيل ولا يحتاج الى حضور
 الموكل * الوكيل بشرائه الدار
 اذا قبضها فالخصم للشفيع
 هو لا الموكل وان لم يقبض
 فالخصم الموكل أو الوكيل
 أو البائع أو وكيله * شهد أن
 الغائب أعتق أمته أو طلق
 امرأته لا يقبل وان كانت
 الامة غائبة أو الزوجة غائبة
 يقبل لانهم الوحدضرتا وكذبنا
 لا يلتفت الى قولهما فلا
 يبالي بعدم حضرتهما * اذا
 ادعى ثمن مبيع قبض
 لا يشترط احضار المبيع وان
 غير مقبوض يشترط احضاره

(وأما ما يتخذ من التمر فلا تة أنواع) أحدها السكر وهو الذي من ماء التمر اذا غلا واشتد وعليه أكثر أهل
 اللغة والثاني (١) الفضيخ وهو الذي من ماء البسر المذنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيذ
 وهو الذي من ماء التمر اذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي أتقع فيه التمر
 وخرجت - لاوته وغلا واشتد وقذف بالزبد (وأما أحكام هذه الاشربة فهي على خمسة أوجه) في وجهه حلال
 بالاجماع وفي وجهه حرام بالاجماع وفي وجهه حرام عند عامة العلماء وفي وجهه حلال عندنا خلافا لبعض الناس
 وفي وجهه حلال عندهم اختلفا فالحمد أماما هو حلال بالاجماع فهو كل شراب حلولم يشتم وأماما هو حرام
 بالاجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب (وأما الخمر فلها أحكام ستة) أحدها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها
 ويحرم الاتقاع به للتداوى وغيره والثاني انه يكفر جاحدا حرمتها والثالث انه يحرم تملكها وتملكها
 بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه - وضع والرابع انه قد بطل تقويمها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط
 السرخسي * واختلفوا في سقوط ما ليتها والصحيح انه مال لجرى ان الشح والضة فيها كذا في الكافي والخامس
 هي نجسة غليظة كالبول والدم والسادس يجب الح - تدبيرها اقليلها وكثيرها وبياح تخليلها كذا في محيط
 السرخسي * ولا يؤثر الطبخ فيها لان الطبخ في الشرع للنع من ثبوت الحرمة لا لابطالها بعد ثبوتها لان الطبخ
 أثره في ازالة الصفة لا اسكارا وبعد ما صار خمر الا يؤثر فيها ثم قبل لا يحذفه ما لم يسكر لان الح - تدبيرها اقليل
 مخصوص بالتي - وهذا مطبوخ وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يح - تدبيرها من الشرب منه قليلا
 كان أو كثيرا كذا في الكافي * والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الجوضة ولكن فيها بعض المرارة
 لا تكون خلا عنها أي حنيفة رحمه الله تعالى حتى تذهب المرارة وعنددهم اقليل الجوضة يجعل هذا اذا
 تحلل بنفسه - أما اذا تحلل بعلاج بالخمر أو غيره يجعل عندنا الكل في شرح الطحاوي وفي شرح الشافعي لو
 صب الخمر في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر أو للخمر بعد ما صار مضوا على قياس قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى (٢) ان كانت الخمر هي الغالب فكذلك أما اذا كانت الغلبة للخمر كذا في مجموع النوازل لا يحل
 من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا طرح في
 الخمر ريحان يقال له سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي ان يدهن أو يطيب بهما ولا يجوز بيعها وان تغيرت
 رائحتها بما ألقى فيها لانهم لم تصر خلا والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المرأتهما وهو عادة
 بعض النساء قيل انها تريد في بريق الشعر ولا يداوى بها جرطاني بدنه (٣) أو يرد دابته ولا يحتقن بها ولا يقطر
 (١) قوله الفضيخ باضاد والحاء المعجمين مشتق من الفضيخ وهو الكسر يقال انفضخ سنام البعير أي انكسر
 من الجهل فكأن البسر لما كان يكسر لاستخراج الماء منه سمي الماء المستخرج منه بعد الفضيخ فضيخا كذا
 قاله شمس الأئمة السرخسي في محيطه اه صححه (٢) قوله ان كانت الخمر هي الغالب الخ هكذا في
 الاصل وحرراه صححه (٣) قوله أو يرد هو بالتحريك قرحة الدابة كفي القاموس اه صححه

لتم المبيع بالتسليم بعد الامتات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى الدين في الحقيقة وان ادعى من البائع تسليم المبيع لا
 يلتفت اليه لا اذا كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم
 يحضر رأس مال الاجارة المقبوضة وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح على العاقلة
 بلا حضور القاتل ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استينائه الا بالاثبات للتركة واثباتها لا يتصور بلا
 احضارها لانها من التقلبات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما في الدين صح ولا يشترط احضار الكل (نوع
 منه في قيام البعض عن البعض في دعاوى) باع نصف عبدا وأودعه النصف الآخر وغاب ثم ادعى آخر منه نصف العبد ان برهن على

ما ذكره من البيع والايديع يندفع لان غاية الامر ان المستحق شريك البائع وبيع النصف ينصرف الى حصته كما عرف في الجامع الصغير
 فتعين الايديع في النصف الباقي فلا يكون خصما وان كان بائع النصف غير مودع النصف واستحق نصفه شائعا لخصم لورود الاستحقاق على
 النصفين نصف المشتري ونصف الوديعة لانه لم يظهر انه باع. لم يملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الاخر في يده يبيعه فاذا كان كذلك لم يكن
 أحد النصفين أولى من الاخر غير أنه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضى عليه بنصف ما في يده ويرجع نصف الثمن ويوقف
 النصف الاخر الى حضور الغائب * وفي المتقي عن الثاني ادعى أن له نصف هذه الدار ونصفها الفلان وبرهن فقال ذوالنصف فهالي
 ونصفها الفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذوالنصف والفلان انصافا * برهن على (٤١١) أنه اشترى دارا من نفر هي في أيديهم

وبعضهم حاضر وبعضهم
 غائب فعند الامامين
 رجحهم الله لا يقضى على
 الحاضر الا في حصته اذا
 كان الحاضر مقرا بنصيب
 الغائب خلافا لمحمد رجح
 الله * ادعى صدقة أو هبة أو
 رهنا من رجلين وأحدهما
 غائب والمدعى في يد الحاضر
 وأهل الغائب وهم مقرون
 بنصيب الغائب وبرهن
 على مدعاه والقبض فعلى
 قول الامام لا يقضى بشئ
 وعلى قول الثاني في الصدقة
 والهبة يحكم على الحاضر
 في حصته غير مقسوم فاذا
 حضر الغائب يحكم عليه
 أيضا وفي الرهن لا يحكم
 قبل حضور الغائب فاذا
 قدم أعادها بمحضرتهما
 وفي المحيط ادعى شراءها
 منهما وهي في أيديهما
 وأحدهما حاضر والحاضر
 مقر بنصيب الغائب منكر
 للبيع وبرهن يقضى على
 الحاضر فقط في حصته عند
 الامام والثاني أما الامام مرت
 على أصله في أنه لا يكون

في الاحليل كذافي المحيط * ويكره ان يبل الطين بالخر وان يسقى الدواب به قال بعض المشايخ لو نقل الدابة
 الى الخمر لابس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا قالوا فبين أراد تحليل الخمر فيبغى أن يحمل الخمر الى الخمر
 ويصبه فيها ما لو نقل الخمر الى الخمر لا يكره وقال بعض المشايخ رجحهم الله تعالى لابس به في الوجهين جميعا لان
 حمل الخمر انما يكره اذا كان الحمل لاجل الشرب واما اذا لم يكن لاجل الشرب لابس به لا يرى انه اذا خللها
 بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذافي
 الذخيرة * ولا يسقى الصبي والدمي والاثم على من سقاها ما عكذافي الغيابة * ويكره الاكتمال بالخر وان يجعل
 في السعوط هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا عجن الدقيق بالخر وخبزه لا يؤكل ولو أكل لا يحدو كذلك لو وقعت
 الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فان غسلت وطعنت أو لم تطعن ولم توجد راحة الخمر ولا طعمها فلا
 بأس بأكله قيل هذا اذا لم تنتقع الحنطة أما اذا انتفعت فعلى قول محمد رجحهم الله تعالى لا تطهر أبدا وعلى قول
 أبي يوسف رجحهم الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وتؤكل وعلى هذا اذا طبخ اللحم في الخمر
 فعلى قول محمد رجحهم الله تعالى لا يحمل أكله أبدا وعلى قول أبي يوسف رجحهم الله تعالى يغلي ثلاث مرات بعاء
 طاهر ويبرد في كل مرة كذافي المحيط * واذا طرح الخمر في مرق عذرة الخمر لا يؤكل لان هذا مرق نجس
 ولو حسانه لا يجتهد ما لم يسكر واذا طرح الخمر في سمنك أو ملح أو خل وربي حتى صار حامضا فلا بأس به ذكر
 المسئلة في الاصل مطلقة من غير تفصيل وعن أبي يوسف رجحهم الله تعالى انه كان يفضل الجواب فيها تفصيلا
 وكان يقول ان كان السمك أو الملح مغلوبا بالخر يطهر اذا صار حامضا ويحمل أكله وان كان السمك أو الملح غالبا
 لا يطهر ولا يحمل تناوله وان صار حامضا كذافي الذخيرة * واذا وقعت فأرة في حب الخمر فانت ورميت
 الفأرة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت فأرة فيها كان الخمر نجسا لان ما فيها من أجزاء الفأرة لم
 يصر خلا كذافي فتاوى قاضيخان * ولا يحمل النظر اليها على وجه التلهي كذافي الوجيز للكردري * وفي
 فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب ذلك الماء في حب الخمر قال أبو نصر الدبوسي
 يفسد الخمر وقال غيره لا يفسد وعليه الفتوى كذافي الذخيرة * وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا بعينه بل
 نجسا واما الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخمر زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل
 يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخرم ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق
 اذا عجن بخرم وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر كذافي
 فتاوى قاضيخان * ولوسني شاة خرا لا يكره لجهاوليتها لان الخمر وان كانت باقية في معدتها لم تختلط بلحمها
 وان استعمل الخمر لحما يجوز كالأستعمال خلا الا اذا سقاها خرا كثيرا بحيث تؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه
 يكره أكل لحمها كالأعتادت أكل الجلالة كذافي محيط السرخسي * ولو اعتادت شرب الخمر وصارت بحال
 توجد رائحة الخمر منها في الشاة تحبس عشرة أيام وفي البقرة عشرين وفي البعير ثلاثين وفي الدجاجة يوما

الحاضر خصما عن الغائب في مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغائب ألا يرى أن البائع لو واحد والمشتري اثنين غائب وحاضر
 فالحاضر ليس بمخصم عن الغائب والثاني فرق وقال لو اتحد المشتري وتعدد البائع لا يتعدى الحكم الى الغائب ولو بعكسه يتعدى لان البائع
 لو تعدد حتى البائع لا يتصل بحق الاخر لتفرق الصفقة ألا يرى أنهما لو خاطبا رجلا بالبائع له أن يقبل نصيب أحدهما فلا يكون الحاضر خصما
 عن الغائب وان كان المشتري متعددا حتى الغائب متصل بحق الحاضر ألا يرى أنه لو خاطب اثنين فقبل أحدهما لا يصح جاز أن يجعل
 أحدهما خصما عن الاخر فان كان الحاضر ينكر نصيب الغائب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكاره ملك الغائب
 صار خصما للمدعي أما في نصيبه فظاهر وأما في نصيب الغائب فلان المدعي صار خصما عن الغائب في اثبات الملك له في نصيبه لادعائه الشراء

منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا بالثبات ملك الغائب * وفي المحيط اذا قال اشترينا هذه الدار مع فلان الغائب ونقدنا الثمن قد ذكرنا ان
 على قول الثاني رجحه الله يحكم له به الكفة بوضع حصة الغائب في يد عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة
 الحاضر ومذهب الامام ذكرناه وفي المبسوط قال لا يقبل في حق الغائب ولم يذ كر خلافا وان ادعى شراء نصيب الغائب منه لا يكون الحاضر
 خصما لانه ليس بنائب عن الغائب وان ادعى الشراء من المورث يصح ويصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلامهم نائب عن المورث
 * وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وفلان اعمد بالالف وبرهن يقضى على الحاضر بنصف الثمن لاعلى الغائب الا ان يحضر الغائب
 ويعيد عليه البيعة الا اذا ادعى (٤١٢) كون كل واحد منهما ماضيا عن الآخر قسطه من الثمن فيقضى على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته

على الغائب * وفي المنتقى عن
 الثاني في يده عبد ادعاه رجل
 انه منه وبين فلان الغائب لا
 على الارث وقال ذوالبيد العبد
 بيني وبين فلان غير الذي
 ذكره المدعي لاعلى الارث
 فبرهن المدعي ان نصفه لى
 يحكم له بالربع لان ما في يد
 الحاضر بينه وبين الذي
 اقره لافصافا ولو قال ذوالبيد
 العبد لى ولفلان فقال
 المدعي نصفه لفلان ونصفه
 لى وبرهن يقضى له بنصفه
 ولو قال ذوالبيد نصفه لفلان
 دفعه الى ولا أدري لمن
 النصف الاخر فقال المدعي
 نصفه لفلان كما قلت دفعه
 اليك والنصف لى لا يقضى له
 بشئ وان برهن حتى يحضر
 الدافع الغائب وعن الثاني
 في يده دار باع نصفها مشاعا
 من رجل واشهد له بالقبض
 ثم باع النصف من آخر ثم
 استحق نصفها فالمستحق
 خصم للمشتري يأخذ من كل
 منهم ما نصف ما في يده بايم - ما
 ظفر ولو اجاز بيع الاول لم
 يبق بينه وبين المستحق

كذافي المحيط * ويكره شرب دردى الخمر والانتفاع به ولو شرب منه ولم يسكر فلا حد عليه عندنا ولا بأس
 بان يجعل ذلك في خل لانه يصير خلا كذافي المبسوط * رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن
 يشرب الخمر بقدر ما يسد فغ به العطش عندنا ان كانت الخمر تزدك العطش كما يباح للضطر تناول الميتة
 والخنزير وكذا الوغص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجحد ما يربل به الا الخمر يباح له شربها كذافي فتاوى
 قاضخان * وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر عباح ولو قدر ما يرويه
 وزيادة ولم يسكر ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر كذافي الوجيز للكردرى
 * (وأما ما هو حرام عند عامة العلماء) فهو الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ والسكر فانه
 يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال أصحاب الظواهر بأنه مباح شربه والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه
 الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربه ما لم يسكر كذافي محيط السرخسي * ونجاسة المنصف والباذق
 غليظة أم خفيفة ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب كل ما هو حرام شربه اذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر
 الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا وهكذا روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وحكى عن الفضل بن رجح
 الله تعالى انه قال على قول أبي حنيفة - وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجب أن يكون نجاسة خفيفة
 والفتوى على انه نجس نجاسة غليظة ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها
 في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له - ما والفتوى على قوله في البيع أمان الضمان ان كان المتلف
 قصدا الحسبة وذلك يعرف بقرائن الاحوال فافتوى على قولهما وان لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله
 أيضا كذافي الظهيرية * (وأما ما هو حلال عند عامة العلماء) فهو الطلاء وهو الثلث ونبيذ التمر والزبيب
 فهو حلال شربه ما دون السكر لا ستماء الطعام والتداوى والتقوى على طاعة الله تعالى لا للتهلى والسكر
 منه حرام وهو القدر الذي يسكر وهو قول العامة واذا سكر يجب الحد عليه ويجوز بيعه ويضمن متلفه عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وأصح الرايتين عن محمد رحمه الله تعالى وفي رواية عنه أن قليله
 وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذافي محيط السرخسي * والفتوى في زماننا تقول محمد رحمه الله
 تعالى حتى يجحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين لان الفساق يجتهدون على
 هذه الاشربة في زماننا ويقصدون السكر واللحم بشرها كذافي التبيين * والعصير اذا شمس حتى ذهب ثلثاه
 يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى * وفي
 النوازل سألت أبا سليمان عن ثلاث صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
 وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذافي التتارخانية * (وأما الخنج) فاختلقت في تفسيره قال الحاكم أبو محمد
 الكوفي رحمه الله تعالى هو عصير الغناب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
 فيكون المذهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه مادام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبيد يحرم قليله

خصوصة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق خصم للبائع والمشتري يأخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البائع
 وسلم اليك النصف الذي في يدي غير مقسوم فلا خصومة بين المستحق والمشتري حيث نذو كذا الحكم في كرى طعام في يد رجل باع كرامتها وسلم
 ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البائع والمشتري قال ابن سماعه وروى عن الثاني رجحه الله ولا أحفظه عنه أنه قال لو باع نصف داره مشاعا
 ولم يسلمه الى المشتري ثم جاء مدعى نصفها فالخصم هو البائع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والنوع الاول من هذه المسائل رواية في
 دار بينهم الا من جهة الميراث غاب أحدهما فادعى آخر على هذا الحاضر نصف هذه الماراة يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله
 ذكر الوارادى دارا على رجلين أن الدار التي في أيديكم ملكي وبرهن على أحدهما ان كانت في يده الميراث فالخصم على أحدهما

حكيم على الآخر لا تصاب أحد الورثة خصهما وان لم يكن كما هي يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في أيديهما أو في يد أحدهما بحكم الشراء لا تعدى الى الغائب لعدم الخضم عنه * وفي المنتقى دار في بدرجلين ادعى آخر نصفها مشاعاً أم الله ثم اقتسم بعد الدعوى أو قبله وغاب أحدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه شهادة بأكثر مما ادعى * وفي المحيط شرب بين خمسة أو دار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيباً وقال غصبت نصيب أحدكم بعينه فحكيم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التاوى والباقي من مال الشركة على الكل * وفي المنتقى ادعى أن له والغائب عليه ألفاً وبرهن وحكم له بالنصف واستوفاه ثم قدم الغائب ليس له اتباع الغريم بلا إعادة البيعة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه دين (٤١٣) الثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطالب حصته يجزى المدينون على

الدفع * وفي الاقضية برهن على مال في صلح على رجلين عن الامام رحمه الله في رواية يقضى على الحاضر وفي رواية عنه يقضى عليهما ويكون الحاضر خصماً

عن الغائب اذا كان الحاضر كفيلاً عن الغائب أو كان الاصيل عن الغائب والباقي كفيلاً عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلاً عن صاحبه قال الرازي رحمه الله يتعدى على الغائب اذا كانت الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغائب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب ما يدعى على الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصماً * قال في الاقضية وقوله أو كان الاصيل على الحاضر والغائب كفيلاً عنه فيه نظر لانه يجوز أن يكون المال على

وكثيره وقال بعضهم الخبيخ (١) وهو الحمى وهو أن يصب الماء على الميثا ويتلخخ حتى يشتد ويقال له أبو يوسف لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لباحة هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في الميثا فان غلا واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد (وأما الجمهوري) فهو التي من ماء العنب اذا صب عليه الماء ويطبخ أدنى طبخة مادام حلوا حل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو والباقي سواء في الحكم فان صب الماء على عصارته بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلي واشتد قال بعضهم يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم لا يكون حكمه حكم الخمر كذا في الظهيرية والله أعلم

﴿الباب الثاني في المتفرقات﴾

اذا شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر العاشر فسكر لم يحد (٢) لان السكر يضاف الى ما هو أقرب اليه كذا في السراجية * ولو خلط عصير العنب بعصير التمر أو بتقريب الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا اذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب أو عصير الرطب أو نبيذ التمر أو تقريب الزبيب وهو نقي ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل فان طبخ قبل أن يشتد ان كان المصوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وان كان المصوب من سائر الانبذة يكتفى أصل الطبخ للحل ولو أتى في المطبوخ عنب أو تمر أو زبيب ثم اشتد روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان الملقى قليلاً لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه وان كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل كذا في الغيائية * ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفى بأدنى طبخة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى أبو يوسف أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لان العصرية قائم فيستوى اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي * ولو أتى العنب في نبيذ التمر أو في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كافي عصير العنب كذا في التتارخانية في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب * فان جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بتقريب الزبيب والتمر كذا في المبسوط * وروى عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان النبيذ المطبوخ ان لم ينسد باقعة عشر يوماً فصاعداً فهو حرام وان كان يفسد فهو حلال كذا في التهذيب * التمر المطبوخ يبرس فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعاً قال يكره ولا يحد شربه حتى يسكر اذا كان التمر المطبوخ غالباً وان كان العنب غالباً يحد

(١) قوله الحمى منسوب الى رجل اسمه حميد استخزجه واتخذ وقوله الجمهوري منسوب الى جمهور الناس أي جلهم كأنه شراب جل الناس كذا في المحيط اه صححه (٢) قوله لان السكر يضاف الى الخ حتى لو أوجره تسعة أقداح فلم يسكر فشرى القدر العاشر فسكر منه يحد كذا في محيط المرخصي نقله صححه

الاصيل لا الكفيل كاقبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغائب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز أن يكون المال على الكفيل لاعلى الاصيل فكأن من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصماً وفي قوله لا يجوز أن يكون المال على الكفيل لاعلى الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل أن له على زيد كذا أو أنكروه زيد ولم يجد الكفيل بيعة على أن على زيد كذا يجب المال على الكفيل لاعلى الاصيل فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر * وذكر عن محمد رحمه الله باع من رجلين بالف على ان كلامهما كفيل عن صاحبه بامره ثم اتى البائع أحداً الرجلين وبرهن أن له عليه وعلى الغائب ألفاً كفل كل عن الآخر بامره يحكم بألف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر الغائب قبل الاستيفاء أخذ من

الحاضر هذا النصف أصالة لان الحكم عليه بها حكم على أصله أيضا والقضاء على المدكول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن جماعة له على آخر ألف وبها عنه كفيل بأمر المدينون فلقى الطالب الأصل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه أن لى عليه كذا وفلان كقيل بها أمر لى يحكم به على الأصل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذ لقى الكفيل لا يتمكن من المطالبة به قبل أن يعيد برهانه عليه وان لقى الكفيل أولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الأصل يقضى به على الكفيل والأصل حتى لو لقى الأصل بعد الحكم بطالبه بها قبل إعادة برهانه * وفى المحيط برهن عليه أنه باعه عبد الله لخللان الغائب بألف يقضى له نصف الثمن فاذا حضر الغائب كان إعادة برهانه فالحاصل أن الدين المشترك لا يجبه الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر (٤١٤) خصمها عن الغائب عند الامام رحمه الله والثاني يجعله خصمها بكل حال وقال محمد رحمه الله

كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا ولو طبخ عصير حتى ذهب ثلثه وتر كده حتى برد ثم أعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فان أعاد الطبخ قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فان أعاد الطبخ بعد أن غلا وتغير فلا خيفه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفق واذا طبخ عشرة أرتال عصير حتى ذهب منه رطل ثم أهرق منه ثلاثة أرتال ثم أراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وتسع اوتال لان الرطل الذى ذهب بالطبخ دخل فى تسعة لانه دخل فى أجزاء الباقى ولم يرفع منه فالباقي بعد الغليان ان كان تسعة أرتال صورة فهو عشرة أرتال معنى فاقدم الرطل العاشر على تسعة أرتال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع اوتال العاشر لان العاشر فيه فاذا أهرق ثلاثة أرتال فقد فات ثلاثة أرتال وثلاثة أرتال تسع اوتال وبقي ستة أرتال وستة أرتال رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسع اوتال فان كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم أهرق رطلين فانه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف ولو ذهب بالغليان خمسة أرتال ثم أهرق منه رطلا يطبخ الباقى حتى يبقى منه رطلان وثلث اوتال كذا فى محيط السرخسى * ولو صب رجل فى قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورق من ماء فان كان الماء يذهب بالطبخ قبل ان يعصر فانه يطبخ حتى يذهب ثمانية أنساعه ويبقى التسع لانه اذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذهب هو الماء فقط فعليه أن يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه وان كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فانه يذهب ثلثاه وان كان العصير مع الماء يذهب معافانه يطبخ حتى يذهب ثلثاه لانه ذهب بالغليان ثلثا العصير وثلثا الماء والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لو صب الماء فى العصير بعد ما طبخه على الثالث والثلثين سواء كذا فى المبسوط * وأما الاشربة المتخذة من الشعير أو الذرة أو التناح أو العسل اذا اشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فانه يجوز شربه مادون السكر عند أى حين نبتة وأبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى حرام شربه قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى الخلاصة * فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والنسج حرام بالاجماع واختلافوا فى وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أو جعله فزرجه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرمال وهكذا كرمس الأعمى السرخسى رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن بن زياد كذا فى فتاوى قاضى خان * فان شرب رجل ماء فيه خمر فان كان الماء غالباً بحيث لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يريحها ولا لو نهم لا يحد فاما اذا كان الخمر غالباً حتى كان يوجد فيه طعمها او يريحها او يرين لونها حدته ولو لم يحد فيه يريحها او وجد طعمها حدت ولو لملا فاد خمر انم حجه ولم يدخل خوفه منها شيئاً فلا حد عليه كذا فى المبسوط * ابن جماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أثر فى الخمر خبثاً فكل الخبز ان كان الطعم يوجد فيه وتبين اللون حدته وان كان الخمر يضاء لا يرى لونها فانى أحد اذا كان الطعم يوجد وفى البقالى اذا سخن الدواء بالخمر تعتبر الغلبة يعنى فى حق الحد واذا ادعى الاكراه يصدق الايبنة والا كراهه معتبر كذا فى

ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فأخذ به ثم تندهما اذا حضر الغائب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب نصف ما قبض ثم اتبع هـ ومع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بخصته وأجمعوا أن أحد الورثة خصم فى الدين أيضا عن الباقيين وعلى أنه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى أنه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب وعلى أنه لو مقر الايزع المنقول من يده الى حضرة والغائب وان طلب بعض الورثة القسمة والباض غائب قال فى الجامع التبع لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها دليل والقضاء يستدعى مقضيه وعليه فلا بد من حضرة والغائب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلب القسمة وأقر بالبراث وحصة الغائب أو طلب أحدهما التسعة قال الامام لا يقسم

حتى يبرهن على ما ادعى او قدر عرف تمامه فى شروح النظم وفى الجامع مات عن ثلاثة بنين ودار غائب اثنان والدار فى يد المحيط الباقي ونصيب الغائبين عند ودوية بعد القسمة خلف رجل وادى الدار كلها فان ادعى ملكا من سلا وادى الشراء من أبيه فانه يقضى بالدار كلها للادعى لان أحد الورثة ينتصب خصمها عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدق فى الميراث نفذا القضاء على الكل وان قال الدار لنا اشتريتهاها وورثناها من آخر غير الميت الذى ذكره المدعى والمدعى عليه أخذنا ثلثى الدار لانه ظهر أن المقضى عليه ليس بخصم فيؤمر المدعى باعادة البينة فان أعاد حكم لهم أو الا لافان لم يكن كلها فى يد الحاضر وكان حصة الغائبين فى يد غيره لا ينفذ القضاء عليهم ما وينفذ على الذى فى يده * وفى المحيط ادعى أن ميتا غضب شيئا وأحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشئ فى يده هذا الحاضر وبعضه

في يد وكيل الغائب والحاضر مقر بأنه ارث من أبيهم قال محمد رحمه الله أفضى على الحاضر بدفع ما في يده ولا أخذ من وكيل الغائب شيئاً وان كان كله في يده هذا الحاضر أفضى عليه بأكمله وأدفعه الى المدعى فان قدم الغائب وقال هذا كان في يدي أخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالخاصل أن أحدهم يكون خصماً عن الميت فيما إذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى إذا ادعى على وارث عيننا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصماً وان لم يكن في يده شيئاً وان كان في الورثة صغيراً لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير أيضاً وان أقر أحد الورثة يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو التماس وبه أخذ علماؤنا لكن الاختيار عندى أن يؤخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن أبي ليلى والشافعي رحمه الله (٤١٥) وانه أبعد من الضرر وأقرب الى الصواب

قال شمس الأئمة مما يحفظ أن الدين لا يجلب بمجرد الاقرار وانما يجلب بالقضاء وعلم ذلك بمسئله ذكرها في الزينات ان الوارث المقر بالدين اذا شهد مع رجل آخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل في حصته باقراة لما قبل لمافيته من دفع المغرم ادعى على الميت ديناً والبارغيب والصغير حاضر نصب عن الحاضر وكيلاً فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار واذا حضر او يرجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على أن الدين اذا ثبت على واحد بالينة يستوفى كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفى الكل من نصيبه كما مر عندنا ولو ثبت بلاينة لا يستوفى كله من حصته بالاجماع * وفي فتاوى الوتار التركة لو غير

المحيط * والله أعلم
 (وعما يعمل بهذا الباب تصرفات السكران) واعلم بأن جميع تصرفات السكران نافذة الا الردة والاقرار بالحدود والخالصة لله تعالى كذا في الذخيرة * السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والبيب نحو النبيذ والمثلث وغيره عندنا تفد تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ المشايخ وعن أبي بكر بن الاحمد أنه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير أمارته فلا تصح عندنا استحساناً وتصح تيماسالان الكفر واجب التقي والانعدام لا واجب التحقق وإلهذا الوجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب وأما السكران المتخذ من العسل والثمار والحبوب فاختلف المشايخ فيه وهو كاختلاف فهم في وجوب الحد فن قال يجب الحد بالسكران هذه الاشربة بقول تنفذ تصرفاته لبيكون زجره ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندنا زجر الا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج أو بلين الرمال لا تنفذ تصرفاته وكذا الوشرب شراباً حلو أو قلم يوافق فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا وانا شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والعجيب أنه لا يقع كالا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان * الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شمس الأئمة لا يقع والصحيح أنه يقع كذا في الظهيرية * السكران من البنج ولبن الرمكة حرام بالاجماع كذا في جواهر الاخلاطى * وان خلط الخمر بالنبيذ وشرب به رجل ولم يسكر فان كانت الخمر هي الغالبة حددته وان كان النبيذ هو الغالب لم تحده كذا في المبسوط * واذا طبخ عصير حتى ذهب ثلثه ثم صنع منه علقافان كان ذلك قبل أن يتغير عن حاله فلا بأس به وان صنع بعد ما غلى وتغير عن حاله العصور فلا خيره لانه لما غلى واشتد صار محترماً والعلق المقخذ من المحرم لا يكون حلالاً كالمتخذ من الخمر فأما قبل أن يشتد فهو حلال الشرب فأما صنع العليق من عصير خلال كذا في المبسوط * القدر التي يطبخ فيها العصور قدر قاعدتها مسطحة غير معرودة جدارها المحيط بماسد تدير في ارتفاعه على الاستقامة وارتفاعها مقسوم بثلاثة أقسام متساوية فتتلا وتطبخ الى أن يذهب ثلثاه ويرجع الباقي في القدر الى العلامة السفلى وينبغي أن يطبخ بطخاموص ولا غير منقطع فان انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصور قالوا هذا على وجهين ان أعيد قبل تغير المطبوخ وحدث المرارة أو غيرهما فيهما كان حلالاً لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدث المرارة أو غيرها كان حراماً لانه

مستغرق وبرهن بدين ميت على أحدهم يبيع حصته ويقضى ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانهم ملك الوارث الا خرو لو مستغرقه لا يبيع التركة الا برضا الغرماء وقال بعض المشايخ أحد الورثة أقر بالدين وبعض غائب أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصته المقر اجامعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض أو غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كله من الباقي والحاضر * وفي المحيط اشترى عبداً بألف وقبض المبيع وطالبه البائع بالثمن فبرهن المشتري انه أحال البائع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غائب فحضر فان المال لازم له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة * وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغائب نصف الدار التي ورثها عن والده والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما إذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشراء

من فلان بخلاف ما اذا قال اشترت من مودر كذا نصف هذه التي في يدك والوارث الاخر غائب لانه دعوى في التركة وواحد الورثة
 يتصب خصما عن البقية في العين والدين ﴿ نوع في تحديد العقار ودعواه ﴾ اذا وقعت الدعوى في العقار لابد من تعريفها
 فيذكر الحلة والكورة والسكة فقال محمد رحمه الله يبدأ بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة وقال ابو زيد يبدأ بالاصح كما في النسب ثم
 يرتقى فيقول فلان بن فلان بن فلان فلنا فصل النسب لنا وعليه لان اسمه اعم فان حصل العلم والعرفه والا ذكر الاب فان حصل والا
 ذكر الجد او الصنعة لان العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفي المحيط اختلف في ابتداءه بالانعم او بالانصر واهل العلم على انه بالخيار
 وقال جماعة من اهل الشروط (٤١٦) يكتب في الحدار فلان ولا يذ كر لزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذا كر الحاكم

تعدر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية * واما الواسق وهو ما يخرج من البقول الباقية
 بعد العصر بالماء اذا غلي واشتد وقد فبالزبد ما حكه اختلفه وافية قيل انه بمنزلة الخمر وقيل انه بمنزلة نقيع
 الزبيب كذا في محيط السرخسي * خابية من خرصبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل
 منه يتوضأ بذلك الماء او يشرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ
 وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضيان * سألت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن حبات
 عنب وقعت في نبيذ فاتمعت قال ان كانت الحبات وحدها لو ابنت غلت فاذا وقعت في نبيذ فغلي بعد ذلك
 لا يشرب النبيذ وان كانت وحدها لا تغلي فلا بأس بشربه كذا في محيط السرخسي * ولو صب الخمر في
 قدح من الماء أو في ما را كد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه نجاسة
 فيتنجس فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد
 كذا في فتاوى قاضيان * ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن الخل قال لا خير فيه وذا كر الحاكم بعد
 هذا في المنتقى في الخمر اذا جعل في المريء والمرى وهو الغالب فلا بأس بأكاء قال وكذلك لو صب رطل من خمر
 في دن من خل فلا بأس باكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسألتين وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى في الخمر اذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال قال الخمر تفسده كذا في المحيط
 * واذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف وان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان
 عميقا وان كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفه وافية قال ابي يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف
 في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله
 تعالى ان لم يجفف في كل مرة لكن ملاء بالماء مرة بعد اخرى فادام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر
 واذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقى الخمر فيه حتى صار
 خلا ما يذ كر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر المهرويه انه قال ما يوازي
 الانا من الخل يطهر أما على الحب الذي اتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه
 بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملاءه يتنجس العصير ولا يحل شربه لانه
 عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا صار مائه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج
 الى هذا التكلف وبه أخذ الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولا بأس
 ببيع العصير من يتخذ خمر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه بكرة وقيل على قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى انما لا يكره اذا باعه من ذمي بمن لا يشتره المسلم بذلك أما اذا وجد مسلمان يشتره بذلك الثمن
 يكره اذا باعه من يتخذ خمر وهو كالو باع الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمر الا بأس به اذا كان
 قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وغرامة الكرم على هذا اذا كان يفرس

ويكتب في الحد ينتهي
 أو يلازق أو يلاصق كذا ولا
 يكتب أحد حدودها كذا
 وان كان الامام رحمه الله
 يقول اذا كتب أحد
 حدودها جله أو الطريق
 أو المسجد يصح البيع لان
 الغرض منه اظهار ما وقع
 عليه البيع وقال الامام
 الثاني رحمه الله يفسد البيع
 لان الحديد دخل في البيع
 فيكتب ينتهي أو يلازق أو
 يلاصق تحرزا عن الخلاف
 ولان الحد على قول المدخل
 في البيع فالدار هي الموضع
 الذي ينتهي اليه فاما ذلك
 الموضع المنتهي فقد جعل
 حدا وهو داخل في البيع
 وعلى قول المانع من الدخول
 فالمنتهى في الدار لا يدخل
 في البيع ولو سكن لو قلنا
 بحدودها يدخل الحد في
 الاقوال أجمع يكون داخلا
 وفي الاقضية ثم بعد ذلك
 الحد يكتب بحدودها
 وحقوقها لانه لو لا ذلك
 الحقوق لا يدخل المسبيل

والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها وبسبيل مائها لانه لو الطريق الى الشارع أو
 المزباليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهذا مخالف لما تقررتان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لفر رحمه الله لصرف
 الطريق الى الخاص تحريا للجواز وفر رحمه الله جله على العام وأفسد البيع * والمرافق عند الامام الثاني رحمه الله المنافع والحقوق الطريق
 والمسبيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا كتب أحد حدودها دار البائع والحدار فاصل أشار شيخ الاسلام أن الفاصل يكون
 للمشتري وفي المحيط اذا كتب أحد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها الدخول الحد وان كتب يلاصق أو يلازق أو ينتهي الى دار
 فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد رحمه الله يكتب يلى دار فلان أو يلاصق وما قلنا أحسن لان ما يلى الشيء فقد تحقق بينهما فاصل فلا

العكر

يدل على الملاصقة قال عليه الصلاة والسلام ليليني أولو الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة * أفنى أمة سمرقند في الشهر وشهدوا أنه باعه
بحدوده وحقوقه يصح لأن معناه مع حدوده فدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما
يضاهيه نصح الشهادة وان قال الحد دار فلان أو الطريق أو المسجد لا يصح ولا يكتب في ذكر الحدين ولا يكتب في ذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع
بأزاء الحد الثالث حتى يلتقي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء وأحد حدود المدعى أو كاه لومتصلا بملك المدعى عليه
يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو أراضا فنعلم وان يتناوأودارا أو منزلا لان الحد افاضل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لوربوة تصلح
حدوا لالاوانا كتب الحد الاول لزيق أرض الوقت لا يصح حتى يذكر أنه وقف على مسجد (١٧) كذا أو مدرسة كذا وقال الوتر لا يكتب

ذ كرم صرف أيضا ولا بد
من ذ كرم صاحب اليد وقيل
ذ كرم صرف كقوله وقف
على مسجد كذا يكون
كذ كرم الواقف ويكون
ذ كرم صرف معرفا كذ كرم
الاب والجد واذ كتب
لزيق ملك ورثة فلان لا يصح
لتفاحش الجهالة فان فهم
صاحب فرض وعصبة
وذرحم فاشبهه ما لو شهد
على أنه وارث فلان وقال
الوتر لانه لا يحصّل
التعريف الابن كوالاسم
والنسب * وفي العدة لو قيل

الكرم بنية تحصيل الخير بكره وان كان تحصيل العيب لا يكره والافضل أن لا يبيع العصري ممن يتخذ خيرا
كذا في فتاوى فاضلخان * والله أعلم

﴿ كتاب الصيد وفيه سبعة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول في تفسيره ور كنه وحكمه ﴾

أما تفسيره فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الأذى ما كولا كان أو غير ما كولا كذا في فتاوى
فاضلخان * وأما ركنه فصدور فعل الاصطياد من أهله في محله بشرطه وأما حكمه فثبوت الملك عند
الاتخاذ حقيقة أو تقدير أعي بالتقدير ما اذا أخرجه عن حيز الممتنع وأما محل أكل الصيد فانه يثبت
بخمسة عشر شرطاً خمسة في الصائد وهو أن يكون من أهل الذكاة وأن يوجد منه الارسال وأن لا يشاركه
في الارسال من لا يحل صيده وأن لا يترك التسمية عائداً وأن لا يشتمل بين الارسال والاخذ بمحل آخر
وخسة في الكلب أن يكون معلماً وأن يذهب على سنن الارسال وأن لا يشاركه في الاخذ بمحل صيده وأن
يقسله جرحاً وأن لا يأكل منه وخسة في الصيد أن لا يكون من الحشرات وأن لا يكون من دواب الماء الا
السمل وأن يمنع نفسه بجناحيه أو بقوائمه وأن لا يكون (١) متقوياً بانه أو بمخلبه وأن يموت بهذا قبل أن
يصل الى ذبحه كذا في النهاية * والله أعلم

القسمه اذا كتب لزيق
ملك ورثة فلان قيل يقبل
وقيل لا وسعت من أثق
به أنه اذا كتب لزيق دار
من تركه فلان يصح ولو قال
أو كتب لزيق أرض ميان
دعى لا يصح لانه مشترك بطلق
على أرض ترك وقت الفتح
مرعى لدواب أهل القرية
ويطلق على أرض غاب عنها
مالكها وعلى أرض تركها
مالكها بالخارج لاهل القرية
ولو جعل الحد لزيق أرض

﴿ الباب الثاني في بيان ما علك به الصيد وما علك به ﴾

الصيد علك بالاختذ والاختذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ماهو موضوع للاصطياد
قصد به الاصطياد أو لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعقل به اصيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب
الشبكة الاصطياد أو لم يقصد بل ان الشبكة انما نصب لاجل الصيد حتى لو نصبها الجفاف فتعقل بها صيد
لا يملكه لانه لا يصير اخذاً بالشبكة والاخذ الحكمي يكون أيضاً باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد اذا
قصد به الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطاً وتعقل به صيدان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم

(١) قوله وان لا يكون متقوياً بانه أو بمخلبه كذا رأيت في الخلاصة وقاضى زاده على الهداية ونقله في رد
المختار ولا يخفى أن هذه الشروط في حل أكل الصيد بقربنة قوله السابق وأما محل أكل الصيد فانه يثبت
الخ فلا يثني جواز اصطياد ماله ناب ومخلب لمنفعة الحد والشعر والریش مثلاً وأما ما في حاشية الدر المختار
للسيد الطحطاوي من قوله وأن يكون متقوياً بانه أو بمخلبه فالظاهر أنه تحريف واعتراضه عليه بقوله
وفيه أن هذا الشرط في آلة الصيد لان الصيد قد يكون نحو غزال ولاناب له ولا مخلب ٥١ مبنى على هذا
التعريف فليأمل ٥١ صححه

(٥٣ - فتاوى خامس) لا يدري مالكها لا يصح ما لم يذ كرم صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف أرض المملكة حيث لا يشترط فيه ذ كرم
صاحب اليد لانه في يد الاهل وذلک مغاوم الا أن يتعدا الامير فيثبت لاي من ذ كرم في يده ولكن لا بد من ذ كرم الفاصل في أرض المملكة
كالسنة القديمة ونحوها وذ كرم صاحب الحد والواقف شرط الطريق العام يصلح حدوا لا يشترط كراهه يصل ويمتد الى القرية أو الى
المصر لان ذ كرم الحد لا اعلام ما يصل اليه المحدود وقد حصل العلم بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذ كرم الوتر لسور
المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام رحمه الله لانه يتحول وينقل فلم يصلح معرفاً قلنا الاثرياق فيستدل به والمختار الصلوح
وهو قوله ما وقد ذ كرمه اذا لم يذ كرم في الحد اسم الحد لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذ كرم الاب والجد اجماعاً

وأما الدار إذا اشهرت كدار الخلافة ودار عمرو بن حرب بالكوفة قال الامام لابد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد * وفي الصغرى اذا كتب لزيد دار فلان ولم يذ كر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل مشهورا كما هو ويحفظ هذا ومثله في الذخيرة أن الاكتفاء بكيفية صاحب الحد أو مشهورا كما بنى ليلى يكفي * قالوا في شهادتهم أحدا الحدود ليق شط الوادي وأقر المدعي أن بين الشط والمدعي طريق العامة تبطل الشهادة وان ظهر ذلك بأخبار العدول لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للعامة سوى اقرار المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذ كر في الدعوى أو في الصك حد أو حدودها لزيد (٤١٨) دار فلان والفاصل زقبة فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون زقبا بل يقول

لزيد الزقبة * قال أحد حدودها لزيد أرض فلان ولفلان في تلك القرية أرضون منفردة يصح الدعوى * والشهادة في وقف القرية أو شرائها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم تدخل في الوقف والشراء * كان الامام السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد المحاضر به لتركه ذكر حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو القبرة تلالا يحتاج الى ذكرها والى يحتاج طريقه يحصل به الامتياز وما يكتب في الصكولة في تحديدها أنه لزيد الأرض المبيعة أو الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز في كتب نهر أو تلال أو شرا أو شجرا بقربه يحصل به الميز وكان السيد الامام أبو شجاع لا يشترط ذكرها وان أدى الترتل الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا توجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقر ولم نشاهد

يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرة * نصب شبكة فتعقل بها صيد فجا انسان وأخذه قبل أن يتخلص ويظهر فهو للاول لان سبب الملك انعقد في حق الاول لانه موضوع له ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذه الثاني بعدما تحلص وطار فهو للثاني لانه انتقض السبب قبل أخذ الثاني كذا في الكبرى * ولو كان صاحب الشبكة أخذه ثم انفلت منه ثم أخذه آخر فهو ملك للاول لانه ملكه بالاخذ وانفلتت بمنزلة ابا القابض والابن البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسي * ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المنتقى رجل هيا موضع ما يخرج منه الماء الى أرض له لصيد السمك في أرضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى أرضه بسمك كثير ثم ذهب الماء وبقي السمك في أرضه أولم يذهب الماء لأنه قل حتى صار السمك يؤخذ بغير صيد فلا سبيل لاحد على هذا السمك وهو لب الأرض ومن أخذه منه شيئا ضمنه ولو كان الماء كثيرا لا يقدر على السمك الذي فيه الا يصيد من اصطاد منه شيئا فهو له كذا في الذخيرة * ولو ألقى الشبكة في الماء وطرح غيره فيه النصف ف وقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالنصف فان كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة فهي لصاحب الشبكة كذا في الغيانية * النصف اذا رمى به الرجل في الماء فتعلقت به سمكة ان رمى بها خارج الماء في موضع يقدر على أخذها فاضطربت فوقعت في الماء ملكها وان انقطع الجبل قبل أن يخرجها من الماء لا يملكها كذا في الخلاصة * رجل حفرت في أرضه حفرة ووقع فيها صيد فجا رجل وأخذه فان الصيد يكون للدار خذ وان كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفرة لاجل الصيد فهو وأحق بالصيد كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن صيدا باض في أرض رجل أو تسكنس فيها وجاء آخر وأخذه فهو له هذا اذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مديده أما اذا كان قريبا بحيث لو مديده أخذه فهو لصاحب الأرض كذا في الظهيرة * واذا حفرت بئر أو لم يقصد به الا صيدا فوقع الصيد فيها جاء آخر وأخذه ان دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مديده يقدر على أخذه فهو لصاحب البئر كذا في المحيط * وذ كر في العمون اذا دخل الصيد دار انسان وأغلق صاحب الدار الباب عليه وصار بحيث يقدر على أخذه من غير صيد فان أغلق الباب لاجل الصيد ملكه وان أغلقه لامر آخر لا يملكه حتى لو أخذه آخر كان لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون للدار خذ قال مشايخنا وليس معنى قوله يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج في أخذه الى المعالجة وانما معناه انه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة وفي المنتقى نصب حباله فوق وقع بها صيد فاضطرب وقطعها وانفلت فجا آخر وأخذ الصيد فالصيد للدار خذ ولو جاء صاحب الحباله لياخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه ان شاء اضطرب حتى انفلت فاخذه آخر فهو لصاحب الحباله وكذا صيد الكلب والبازي على هذا التفصيل والحباله الخيط مستدير يتعقل به رأس الصيد أو رجله كذا في الظهيرة * ومن أخذ بازايا أو شبهه في مصر أو سواد في رجله سير أو جلاجل ويعرف أنه أهلي فعليه أن يعرف ليرده على صاحبه وكذلك ان أخذ ظبيا وفي عنقه قلادة وكذلك لو أخذ

صفحة ردت أو وقع فيها النزاع بسبب سعة المساجد والحياض والطريق الأبرى الى ما حوز الامام رحمه الله حمامة استخار الاظار بطعامها وكسوتها لان المقدر للحرمان العادة بالسعة على الاظار بسبب الشفقة على الاولاد الأبرى الى جواز بيع قفص من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكولة وقد عرف المتعاقدان هذان جميع ما ذكروا وأطاب به علما استتره المشايخ رحمهم الله وهو المختار نخلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند الحاكم لابد في الدعوى والشهادة من التعيين * ذكر ثلاثة حدود وقال الحد الرابع متصل بملك المدعي عليه أو قال الرابع ملك المدعي ولم يذ كر الفاصل قال الامام ظهير الدين رحمه الله يصح لانه كالكسوت عرفان الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى أنه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات وذ كر حدودها ومن جله المستثنيات قطعة أرض فيه المدعي عليه أو لفلان بن

فلان لزيعة أراض دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لأنه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت * قال الفقيه قلت للاستاذ إذا
 كانت محبظة بالمستثنى منه كيف يعرف المستثناة فقال بمسئنة أو نشز يحيط والاشجر أو غيره مما يقرب منها أو الأبال مساحة أي بمساحة
 الحوض أو المسجد أو المقبرة المستثناة أو الأراض المستثناة * وذكر القاضي أن المشهور إذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه أو المدعى ولم
 يذكره والفاصل يقبل كما إذا تر كروا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكره والفاصل لم يقبل في الأرض ويقبل في الكروم والبيوت
 وذكر النسفي ولو كتب الرابع بق الرقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكتفي لأن في الأزقة كثيرة ينسب إلى ما يعرف به وإن كان لا ينسب إلى شيء
 يقول زينة بلحله والقرية أو الناحية فيقع بها نوع تعرف وإذا كان أحد الحدود يلاصق (٤١٩) أرض رجلين أو أرض رجل ومسجدا

فذكر أحدهما لا يكتفي لأنه
 جعله لزق أرض واحد
 فمقتضى أن يكون كله لزيقه
 فإذا كان بعضه لزيقه لم يساو
 الحد هذا المحدود فصارك
 إذا غلط في الحد الرابع * بين
 الحدود ولم يبين المحدود
 قال شمس الإسلام رحمه
 الله إذا بين المحلة والمصر
 والقرية والحدود صح ولا
 يوجب ترك بيان المحدود
 جهالة * وذكر الوترادعي
 عشر دبرات أرض وبين
 حدود التسع ولم يبين حد
 العاشران الواحدة في وسط
 هذه التسع فقد دخلت في
 المحدود فيصح القضاء
 بالمحله وإن كان على طرف
 لا حتى يذ كرده لأنه لا
 بيان الحد لا يعلم فكيف
 يقضى * ادعى سكي دار
 وبين الحد لا يصح لأن
 السكنى مثلي وأنه لا يحد
 * قال الوتران أن كان حتى
 السكنى متصلا بالأرض
 اتصال تأييدا للتحق بالنسبة فلا
 بد من تحديد كالبناء لأنه لما
 لم يمكن نقله تعدد أحضاره
 فاندفع النقل لامكان

جمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشا فاعليه أن يعرفها لأنها بمنزلة اللقطة وهذا بين أن من اتخذ
 برج حمام فأوكرت فيها حمام الناس فيما يأخذ من فراخها لا يحل له لأن الفرخ ملك الأصل فهو بمنزلة
 اللقطة في يده لأنه إن كان فقرا يحل أن يتناول حاجته وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق به على فقير ثم
 يشتري منه بشئ فيتناول وهكذا كان يفعل شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله تعالى وكان مولعا بكل الحمام
 كذا في المبسوط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل رى صيدا فصرعه فغشى عليه ساعة من
 غير جرح ثم ذهب عنه الغشى فغشى أو كان طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه وأخذه فهو لالأخذوان كان
 أخذه الأول في غشيه تلك وأخذه الآخر وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحمله فهو للأول منهما وإنه
 ظاهر والاستقلال الارتفاع رجل رى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض أي القيام فلبث
 كذلك ماشاء الله ثم رى وتماثل ثم رماه آخر وأخذه فالصيد للأول كذا في الظهيرية * وإذا رمى سهمه إلى
 صيد فاصابه وأثخنه حتى لا يستطيع براحم من مكانه ثم رماه آخر فأصابه ومات لا يحل أكله هذا إذا علم أنه
 مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أية الرميتين مات أما إذا علم أنه مات من الرمية الأولى حل والعبرة في حق
 الحل لوقت الرمي كذا في خزائن المفتين * ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يجرحه من حين الامتناع
 فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وإن كان الأول أثخنه فرماه الآخر فقتله فهو للأول ولم يؤكل وهذا إذا كان
 الرمي الأول بحال ينجم منه الصيد حتى يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال
 لا ينجم منه الصيد بان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبق في المذبوح كالأوبان رأسه يحل وإن كان الرمي الأول بحال
 لا يعيش منه الصيد غير أنه بقي فيه من الحياة أكثر مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما ودونه فعند أي
 يوسف رحمه الله تعالى لا يحرم بالرمية الثانية لأنه لا عبرة لهذا القدر من الحياة عنده وعند محمد رحمه الله
 تعالى يحرم لأن لهذا القدر من الحياة عبرة عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال يسلم
 منه الصيد سواء فلا يحل وضمن الثاني للأول قيمة غير ما ناقصته جراحته وهذا إذا علم أن القتل حصل
 بالثاني بان كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا إلى الثاني وإن علم أن الموت
 حصل من الجرحين أو لم يدر ضمن الثاني ما ناقصته جراحته لأنه جرح حيوانا لم يلو كالغبر وقد ناقصه فضمن
 ما ناقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا ناقصه وهو مملوك غيره
 فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لأن الأول لم يكن يصنعه وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن
 نصف قيمة لجهد كذا لأنه بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاه الاختيار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني
 أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لأنه قد ضمنه مرة فدخل ضمن اللحم فيه كذا في
 الكافي * وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول فقتله لا يحرم أكله ولا يضمن الثاني شيئا وإن كان الصيد
 بعدما أصابه سهم الأول يتحمل ويطير فرماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل أكله كذا في فتاوى قاضيان

أحضاره والاشارة إليه لقطع الشركة * وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوانا بسفل يذ كرحدا السفلى لأنه الأصل وتحديد الأصل أولى ولأن
 السفلى مبيع من وجه لقرار العلوية ولما حد السفلى حصلت المعرفة بالعلوان يضافا حاجة إلى تحديده قال الطحاوي رحمه الله هذا إذا لم يكن
 العلوان جرة فإن كان يذ كرحدونه لأنه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد يذ كرحده الامكان قال محمد رحمه الله اشترى العلوان بحدوده
 طهنا بانه لا حد له قلنا نعم لما ذكرنا غير أنه يكتفي يذ كرحده السفلى بحصول التعريف فكان جهلا * نوع من الخامس عشر في أنواع
 الدعاوى وشرائط صحته وأخلاص الفصول المقدمة * الدعوى إما أن تقع في العيين أو الدين فان الأول فاما أن يكون منقولاً أو عقارا
 فيأبى الدين والعقار قد ذكرنا المنقول أما قائم أو هالك فان الكافة الحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قائم فان

أمكن احضاره لا بد منه حتى يشير اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصخرة طعام أو قطع غنم أو كان القاضي في الدار والمدعى جل لا يسع من الباب أو للدعي جل وموثة لا يحمله انسان الى مجلس الحاكم بلا أجر أو لا يمكن رفعه سهداً واحداً فلا يكاف احضاره بان ادعى ألفان القطن أمانة وانه أنكر فصار مضموناً عليه لا يؤمر بالاحضار لزوم الموثة في جملة أو كان المدعى في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهروان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطاً فان ما دونه في الاستخلاف بعث نائباً به فصل ثمة ان شاء أو حضر بنفسه ثم مضى حكم نائبه في المصر لو المدعى في السواد أو عيضة قاض آخر في المصر وفي دعوى احضار المدعى لا بد أن يقول لازم على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكر (٤٢٠) لا برهن عليه لانه اذا لم يكن منكر او كان مقر الا يلزمه الاحضار بل يأخذه المقر له وكذا الاصح

دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويجعل على التخلية اذ احضارها بها طاب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على أنه كان منذ سنة فيجب لان الكون في يده ثبت والاصل بقاءه ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى أو شهد بقمة دابة مستهلكة قال الصدر لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لاني اللون وهذا على اصل الامام رحمه الله صحيح لبقاء حق المالك في العين المستهلك عنده حتى صح الصلح على أكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن الدين على أكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع أيضاً بانه حمار

* وان رمى رجلان صيدا فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه وأخذته وأخرجه من أن يكون صيداً ثم أصابه سهم الاخر فهو للذي أصابه سهمه أولاً وان رمياه معا ولو أصابه سهمان معا فهو لهما والعبرة في حق المالك بحالة الاصابة لا بحالة الرمي وفي حق الحبل تعبر بحالة الرمي كذا في الظهيرية * وان أصابه سهم الاول فوقه ثم أصابه سهم الثاني فقتله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤكل والصيد للاول كذا في التارخانية * ولورمى سهماً الى صيد ورمى رجل آخر فأصاب السهم الثاني السهم الاول وأضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحاً ان كان السهم الاول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لانه لا يأخذ حتى لو كان الثاني جرحاً أو محرماً لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وهو كاف بنفسه فان كان الثاني محرماً أو مجوسياً لا يحل استحساناً كذا في السكافي * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى لو دخل ظي دار رجل أو حائطه أو دخل حمار وحش دار رجل أو حائطه فان كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار وكذلك الخطيرة السمك وهذا الجواب يخالف جواب الاصل وفي الاصل لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب وكذلك لو اشتد على صيد حتى أخرجه وأدخله دار انسان فهو له لانه لما أخرجه واضطره فقد أخذته بيده كذا في الذخيرة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اصطاد طائر في دار رجل فان انفق على الله على أصل الاباحة فهو للصيد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر وان اختلفا قال رب الدار اصطدت قبله وأنكر الصيد ذلك فان كان أخذته من الهواء فهو له وان كان أخذته من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار وان اختلفا أخذته من الهواء أو الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية * قال في الاصل ومن اصطاد سهماً من نهر جار لرجل لا يقدر على اخذ صيده فهو للذي أخذته وكذلك ان كانت أجرة لا يقدر على اخذ صيدها الا بالاصطيد فصاحب الاجرة ما صار محرماً ما حصل فيه من السمك وانما المحرر لا يأخذ فان كان صاحب الاجرة احتال لذلك حتى أخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الاجرة وذكر شمس الأئمة الخواري رحمه الله تعالى أن من مشايخنا من قال ان أخرج الماء وليس قصده السمك فهو للاخذ وان نصب عنه الماء فان كان قصده أخذ السمك بنظر ان لم يكن أخذه الابسه فهو للاخذ وان أمكن أخذه من غيره صيد فهو لصاحب الاجرة كذا في المحيط * وفي المنتقى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اتخذت كوارات في أرض رجل فخرج منها عسل كثير كان ذلك لصاحب الارض ولا سبيل لاحد على أخذه قال ولا يشبهه هذا الصيد وبضه وأشار الى معنى الفرق فقال انه يحيى ويذهب والبيض يصير طائراً ويطير وانما يشبهه الطير في هذا النحل نفسها ولو أخذ النحل أحد كانت له وأما العسل فلم يكن صيداً ولا يصير صيداً قط وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا وضع رجل كوارات النحل فغسلت فهو لصاحب الكوارات كذا في الذخيرة * وفي الملتقط لاحد الرجلين حمامة ذكرولاً خرا حتى فالفراخ لصاحب الانثى كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب
أوفرس ولا يكتفى بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما أن حق المالك يتقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى أن المدعى والشهود لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا يرى أنه لو ادعى على آخره لا مقدوراً وشهدوا به فسا لهم الحاكم عن السبب فقالوا المستهلك دابته يصح ولا يشترط ذكر اللون والسمعة حتى اذا ادعى حماراً وذكر شقيقه وشهد بذلك فاحضر المدعى عليه فأتى بالشهود والمدعى أن الحمار المدعى هذا وبضه شقيقه يخالف الشمية المذكورة يقبل ولا يضر اختلاف بعض الشيات ذكره الامام ظهير الدين ادعى اعياناً مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل بجملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول

كما إذا كانت الاعيان قائمة ولم يذ كر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت أو استهلكها أو بين قيمة الكل صح وان لم بين قيمة كل * وفي الجامع ادعى غضب جارية عليه ولم يذ كر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغضب بلا بيان القيمة أصلا لان يصح بالاجال أولى وقيل انما يشترط ذ كر القيمة في السرقة ليعلم ببلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط * وذ كر الوتار ادعى زنديقا طوله بدرعان خوارزم كذا وشهدوا بذلك كذلك بحضرة الزنديقي فذرع فاذا هو أزيد أو أنقص بطلت الشهادة والدعوى كما إذا خالف من الدابة الدعوى أو الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغة وفي الحاضر ذلك في الايمان والبسع لافي الدعوى والشهادة فانها اذا شهد ابو صف فظهر خلافه لا يقبل وذ كر أيضا دعوى حديدا مشارا اليه وذ كر أنه (٤٢١) عشرة أمنا فاذا هو عشرون أو ثمانية

يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غضب منه أو بأوجارية ولا يعلم قيامه وهلاكه أشار في عامة الكتب الى أنه لا حاجة الى ذ كر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي كتاب الغضب أنه اذا برهن على أنه غضب منه جارية يسمع فبعض أولوه بما اذا ذ كر القيمة وبعض جملته على ما اذا شتم - ودوا على اقراره بغضب جارية يقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على أنه يقبل في حق الحبس لافي حق الحكم بلافرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد رحمه الله يدل عليه قال أبو اليسر رحمه الله فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذ كر القيمة كلف بذ كرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذ كر لم يرد الدعوى احياء

الباب الثالث في شرائط الاصطياد

ينبغي أن يكون الصياد من أهل الذكاة وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون اذا كانا بلا عقلان الذبح والتسمية وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكنابي كذا في الظهيرية * ويشترط مع ذلك أن لا يكون محرما أو أن لا يكون في الحرم حتى لا يؤكل صيد الحرم ولا ما اصطاده الحلال في الحرم ولا بأس بصيد الاخرس المسلم والكنابي كذا في المحيط * ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب والبازي وما أشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد في الارسال عند ناحتي لو أرسل كلبا أو بازيا على صيد فأخذ ذلك الصيد أو غيره أو أخذ عددان من الصيود يحل الكلب تلك التسمية مادام في وجه الارسال ولو ترك التسمية عند الرمي أو عند ارسال الكلب عامدا لا يحل أكله وان ترك ناسيا حل أكله كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يؤكل صيد الجحوشى والوثى والمرتلان هؤلاء ليسوا من أهل الذكاة اختاراف كذا اضطرارا كذا في الكافي * ولو أرسل النصراني أو رمى وسمى المسج ليؤكل في الحرم ولا بأس بالبازي حتى ان الكلب المعلم اذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل فان صاحبه صاحب الكلب صحبة بعد ما انفلت وسمى فان لم ينزجر بصياحه بان لم يزد طلبه حرم صاعلى الاخذ فأخذ الصيد لا يؤكل أما اذا انزجر بصياحه كل استحسانا كذا في الظهيرية * واذا أرسل المسلم كلبه فزجره جحوشى فانزجر بزجره فلا بأس بصيده والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار اظهار طلب الزيادة ولو أرسله جحوشى فزجره مسلم فانزجر ليؤكل وكل من لا تجوزد كانه كالمرتد والهرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة الجحوشى كذا في خزائن المفتين * وقد ذ كر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم اذا أرسل كلبه فزجره جحوشى أنه انما يؤكل الصيد اذا زجره الجحوشى في ذهابه فاما اذا وقف الكلب عن سنن الارسال ثم زجره الجحوشى بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط * وهو المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاطى * وان لم يرسله أحد ولكنه انبعث الكلب أو البازى على اثر الصيد بغير ارسال وزجره مسلم فانزجر فأخذ يحل والقياس أن لا يحل كذا في الكافي * وان لم ينزجر لم يحل كذا في التتارخانية * ولو أرسل كلبا وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب في أثر الصيد سمي وزجره فأخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر بزجره أو لم ينزجر كذا في السنايع * من شرائط الاصطياد أن لا يشاركه في الارسال والرمى من لا يحل ذبحه كالوثى والجحوشى وتارك التسمية عمدا وكذا يشترط أن لا يشتغل بعمل آخر بعد الرمي والارسال بل يتبع أثر الصيد والكلب (١) عن المرسل ثم وجده بعد

(١) قوله عن المرسل الخ كذا في جميع نسخ العالم كبرية ولا ارتباط له بما قبله واعل في العبارة سقطوا ونظمها هكذا كافي الثمانية واذا نوارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده الخ وبه تستقيم العبارة وتراجع عبارة الظهيرية اه معصمه

لحق المالك فان الغضب قد يقع قبل أن يحتب المالك قيمته ويعرفها واذا سقط بيان القيمة عن المالك لان يطل عن الشاهد أولى لانه ان لم يطالع عليه بدوام يده لان لا يطالع عليه من اختناسه نظرة للشهادة أولى * ولو ادعى حنطة بالشراء لا بالسلم يطالبه في الموضوع الذي كان المبيع فيه وقدمه ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد ولكنه لم يصف البيع الى تلك الحنطة بل أطلق جاز فان علم الشارى بمكانه له الخيار ان شاء أخذها في مكانها أو ترك وقوله ان شاء أخذها في مكانها يدل أنه لا يلى المطالبة في غير مكان البيع وذ كر الوتار ادعى أفضرة حنطه يتيلا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلمنا يطالبه في الموضوع الذي عين عنده وان قرضا أو بمن مبيع تعيين مكان القرص والبيع وان غصبا واستهلا كالتين مكان الغضب والاستهلاك * وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب يأخذ المالك مثدا كان أو

قيما الا اذا قيمه في بلد آخر وقيمه أقل من بلدته الغصب فله الخيار ان شاءت بصر الى العود أو أخذ العين أو قيمته في بلدته الغصب يوم الخصومة وان هالكافي غير المثل له قيمته يوم الخصومة في بلدته الغصب وفي المثليات ان تساوت القيمان عليه رد المثل وإذا كانت القيمة في بلدته الغصب أكثر فللمالك الخيارات الثلاثة المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل أو المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة وان كانت قيمته في بلدته الغصب أكثر فالخيار للغاصب ان شاء أعطاه المثل أو قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضى المالك بالتحريم في بلدته الغصب فله ان يرضى في بلدته الغصب في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لومكيا أو مؤزونا غير الدراهم والدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة أم لا وكذا في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه (٤٢٢) بيان مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته أعلى من مكان

القرض فطالبه به فيه يأخذ منه كفيلا وفيه في مكان القرض وقال الامام طهري الدين عند محمد رحمه الله يطالبه بقيمه في مكان القرض وقال صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ * وفي العدة ادعى الفاسب استهلاك الاعيان لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان أيضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها قيميا وقد مر في أول الدعوى * وفي دعوى الوديعة لا بد من بيان مكان الوديعة له جعل أولا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له جعل * وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لا بد من ذكر مكان الغصب وفي غصب المثل واستهلاكه لا بد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب أو الاستهلاك فلا بد من بيان

وقت وقد قل له فهذا على وجهين اما ان لا يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس أن لا يؤكل وفي الاستحسان يؤكل فالواحد الشرط لازم وهو أن يكون الكلب عنده على جواب الاستحسان فاما اذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا واذا اشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا والكلب عنده وبه جراحة لا يدري أن الكلب جرحه أو غيره قال في الكتاب كرهت أكله ونص شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى على أنه لا يؤكل وذ كرشح الاسلام خواهر زاده أنه أراد به كراهة التنزيه والقوتى على الاول كذا في الظهيرية * وهذا كله اذا وجد به جراحة واحدة يعلم أنها جراحة الكلب أما اذا علم بالعلامة أنها جراحة غير الكلب أو علم أنها جراحة الكلب الا أن بها جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل ترك الطلب أو لم يترك وكذلك الجواب في البازي والصقر من أوله الى آخره والجواب في الرمي هكذا اذا رمى سهمها الى الصيد فأصابه وتوارى عن بصره ثم جده ميتا وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل وان كان في طلبه وان وجدته وايسر به جراحة أخرى لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحسانا وان اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط * وفي فتاوى (أهو) رمى طير في الماء وجرحه فاشتغل الرمي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال يحل أكله وقال القاضي ببيع الدين اشتغال الرمي بنزع الخف ليس بعذر لانه حيث ترك الطلب فقد حرم أكله سئل أيضا رمى صيدا أو مرغره بالطلب قال يجوز قبيل اذا أرسل الكلب ولم يسم ناسيا فقبل أن يصل سمى ولم يدعه حتى أخذ لا يؤكل وفي الرمي يؤكل لان التدارك في الكلب ممكن بان يدعوه وفي السهم لا كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب الرابع في بيان شرائط الصيد

الا لة نوعان جماد كالزراق والمراض وأشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما فان كانت الا لة حيوانا فن شرطها أن تكون معاملة ولا تكون الكلب معاملة الا بالامساك على المالك وترك الاكل وأن يجيبه اذا ادعاه واذا أرسله الى الصيد فمعاملة تعلم الكلب وما يجعنه ترك الاكل من الصيد وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحسد في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان معاملة فكل وربما كان يقول اذا غلب على ظن الصائد انه معلم فهو معلم وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول أهل العلم من الصيادين فاذا قالوا صار معلم فهو معلم وروى الحسن عنه اذا ترك الاكل ثلاثا فهو معلم وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاط * ثم في ظاهر الرواية عتقها انه لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروى عنهم انه يحل الثالث أيضا كذا في الظهيرية * وأما البازي وما يجعناه فترك الاكل في حقه ليس علامة تعلمه وانما علامة تعلمه أن يجيب صاحبه اذا ادعاه حتى ان البازي وما يجعناه اذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في البازي هذا اذا أجب صاحبه عند

قيمه انها قيمه أي اليومين هي * ولو ادعى الحنطة أو الشعير بالامنا وبين أوصافها قيل لا يصح واختار انه ان ادعى الدعوة بسبب القرض أو الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم أو بسبب بيع من اعيان ماله بحنطة يصح وذ كرفي الذخيرة ان ادعى بسبب السلم والبيع يصح وذ كرفي ايضا ان ما ثبت كونه مكيا بالنص اذا سلم وزنا هل يجوز فيه روايتان روى الطحاوي رحمه الله انه يجوز * باع مائة من من الحنطة لاعلى وجه السلم وله حنطة في ملكه عين بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامنا ينبغي أن يكون فيه اختلاف المشايخ وكذا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاه ما كيا له حتى صحت عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لاني حق الاداء فلا يصح دعوى الدقيق بالكيل لا تكاسه

ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفا قال ابدان يذكر انه منخول اولاً من خنطة مغسولة أو غير مغسولة جيداً أو وسط * وان ادعى وزناً ذكراً الحنسن ذهب أو فضة ولو مضرو بايقول كذا ديناراً خوار زماً أو بخاراً جيداً أو رديماً ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود ولو تقدا واحدا لا ولو تقودا والكل على الزواج ولا مزية للبعث فيه على الآخر يجوز البيع وبعطى المشتري أياً شاء لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان أحدهما أروج ينصرف البيع الى الأروج وعند ذكر النيسابوري يحتاج الى ذكر كونه أحر ولا بد من ذكر الجوده عند العامة وقال الامام النسفي رحمه الله ان ذكر أحر خالصاً وليد كالجوده كفاه ولا بد من ذكر ضرب أي دار وقيل لا يشترط واذا ذكر أنه منقده لا يحتاج الى ذكر الجوده في الصحيح واذ لم يذكر مضروباً يعترف بالمثقال ولا يقول كذا ديناراً و ذكر (٤٣٣) اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة

أحدها أروج لا يصح الدعوى مالم يبين وكذا لو أقرب عشرة ذنانير حراء وفي البلد نقود مختلفة جراً لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فإنه ينصرف الى الأجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الزواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لأحدهما فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الأروج فحينئذ لا بد من البيان لها هو أروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر أن العشرة منها تروج مكان الثمانية أو السبعة وان كان المدعى نفقة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة ووزن سبعة مثاقيل وان غير

الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم وأما اذا كان لا يجيب الا ليطمع في اللحم لا يكون معلوماً متى حكم بتعلم البازي فممن صاحبه ولم يجبه اذا دعاه خرج من حكم المعلم ولا يحل صيده وكذا الكلب اذا وكل الصيد خرج من حكم المعلم وحرم ما عنده صاحبه من صيده وقيل ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تحرم الصيد التي أحرزها صاحبا ولم يأكل منها قبل ذلك ان كان العهد قريباً بأخذ ذلك الصيد أما اذا كان العهد بعيداً بان مضى شهر أو نحو ذلك فقد صدق صاحب تلك الصيد لم يحرم بخلاف قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهر أن الخلاف في الفصلين وأجمعوا أن مالم يحزره المالك من صيده أنه يحرم هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وأما ما باع المالك مما قد من صيده فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن ينقض البيع اذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلاً قال ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم وحدت علمه ما ذكرنا في ابتداء الامر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف في البازي اذا فرغ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلاً هذا اذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولا يحكم بتعلمه عندهما ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط * وان أخذ الكلب المعلم صيداً أو أخذ منه صاحبه وأخذ صاحب الكلب منه قطعة فألقاها الى الكلب فأكلها الكلب فهو على تعليمه وكذا لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها وهو في يد صاحبه فإنه على تعليمه وكذلك قالوا لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه الى صاحبه وان أرسل الكلب المعلم على صيده فنشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله ولم يأكل منه شيئاً الا يؤكل لان الاكل منه في حال الاصطياد دليل عدم التعلم فان نهشه فالق منه بضعة والصيد حتى ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذته فقتله ولم يأكل منه شيئاً يؤكل لانه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم لانه انما قطع قطعة منه ليختنه فيتم وصل به الى أخذه فكان بمنزلة الخرج وان أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فقتل تلك القطعة فأكلها يؤكل صيده وان اتبع الصيد فنشه فأخذ منه بضعة فأكلها وهو حتى فاقبلت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيداً آخر في فور فقتله لم يأكل منه ذكرو في الاصل وقال أكره الاكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدائع * رجل أرسل كلباً الى صيده فلم يأخذ وأخذ غيره ان ذهب على سنه فقد حل كذا في السراجية * لورمي بعيراً فأصاب صيداً ولم يعلم أنه ناداً وغير ناد لم يؤكل الصيد حتى يعلم أن البعير كان ناداً لان الاصل في الابل الاستئناس فيتمسك به حتى يعلم غيره كذا في الكافي * ولو أرسل بازيه الى أرنب فأصاب من ذلك صيداً وهو لا يصطاد الا الارنب لم يؤكل ما اصطاده وان أرسل الى خنزيراً والى ذئب فأخذ ظبياً حل كذا في النبايع * ولو أرسل بازيه الى ظبي وهو لا يصيد الظبي فأصاب صيداً لم يؤكل كذا في التهذيب * ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في ارساله ذلك صيداً كثيراً واحداً بعد واحد حل

مضروبة بلا غش يذكر أنها خالصة ونوعها كقولهم نفرة القرنج أو الروس أو الطغفاجي وصفتم أنها جيدة أو ردية وقيل اذا ذكر أنها طغفاجية مثلاً لا حاجة الى ذكر الجوده والرداء ولا يكفي بمجرد قوله انها نفرة بيضاء مالم يذكر طغفاجية أو كلبية ليرتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها او زناً يذكر نوعها او قدر وزنها ووصفها وان كان يتعامل بها اعدداً يذكر عددها وان ادعى عدداً معلوماً منقطعاً عن أيدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثل اذا انقطع عن أيدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع أو يوم الخصومة أو يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ممن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن أيدي الناس عند الامام رحمه الله وان بسبب القرض أو النكاح أو الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم أنه هل

بلى الدعوى أم لا وإذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين إن فاعمورد القيمة أو المثل لو قيميا أو مثليا إن لم يكن قائما * وفي
 فوائد الامام أبي حفص الكبير استقرض منه ذاتي فلوس حال كونها عشرة بدائق فصارت ستة بدائق أو رخص فصارعشرون بدائق يأخذ
 منه عددا ما عطي ولا يزيد ولا ينقص وإن ادعى غنبا قائما يشتر ولا يحتاج إلى ذكر الأوصاف والوزن والنوع وإن دينا في أو أنه لا بد من بيان
 قدره ونوعه وصفته فيقول كذا مناطا ثمانية أبيض أوله لاو يذ كرا الجردة أو الوسط وإن بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق الذي يباع
 فيه يقول له الحالك ماذا تريدان قال العنب لا يصغى إلى دعواه وإن قال قيمته بأمره يذ كرا السبب لأنه إن غن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع
 عن أيدي الناس كما في الدرهم (٤٣٤) والدنانير وإن بسبب السلم أو الاستهلاك أو القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة إذا كان

لا ينتظر - أو أنه كذا
 قاله الامام ظهير الدين وفي
 الطرفين نظر لكونه على
 خلاف الرواية أما الاول
 فقوله ان غن مبيع ينفسخ
 ليس كذلك فإنه صرح شيخ
 الاسلام فيمن اشترى
 بقفزي رطب في الذمة انقطع
 أو أنه أو كان منقطعاً وقت
 الشراء لا يبطل البيع ويبقى
 جائزا بخلاف انقطاع التقدين
 لان انقطاعهما لا إلى
 غاية بخلاف انقطاع الرطب
 والعنب فان انقطاعهما
 إلى غاية معاومة كالعصير
 المشتري إذا تخمر يتوقف
 العقد لان التخمر إلى غاية
 معاومة بخلاف ما إذا مات
 المبيع قبل القبض حيث
 يبطل البيع لأنه لا إلى غاية
 وأما في الطرف الثاني فإنه
 ذ كر لوسيا يطالبه بالقيمة
 وهذا سهو وظاهر فإنه لا يؤخذ
 الا الثمن حال الانفساخ أو
 المسلم فيه حال القيام فلا نصح
 المطالبة بالقيمة * وذ كر في
 الظهيرية ادعى انه اشترى
 منه ألف من العنب

الكل وكذا لوربي صيدا فاصابه السهم ونفذ وأصاب آخر ونفذ وأصاب آخر حل الكل عندنا كذا
 في فتاوى قاضيخان * فان أخذ صيدا (١) وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل الا بالرسالة
 مستقبل أو يزجر أو بتسمية على وجهه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور وكذلك إن أرسل كلبه أو يازيه
 على صيد فعزل عن الصيد بمنه أو بسيرة وتساغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فأخذه
 وقتله لم يؤكل الا بالرسالة مستأنف أو أن يزجره صاحبه ويسمى فينزجر فيما يحتمل الزجر لأنه لما تشاغل بغير
 طلب الصيد فقد انقطع حكم الارسال وإذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده إلا أن يزجره
 صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع * رجل أرسل كلبه على صيد فأخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله
 يؤكل وإن رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال
 لا يحل كذا في الخلاصة * وإن أرسل على ظن أنه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لم يؤكل كذا
 في التارخانية * رجل أرسل كلبه وهو يظن أنه إنسان وسمى فاذا هو صيد يؤكل هو المختار لأنه تبين انه
 أرسل على صيد كذا في الظهيرية * والفهد إذا أرسل فكيف ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم أخذ
 الصيد فقتله فإنه يؤكل وكذا الكلب إذا أرسل يصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد لان حكم الارسال
 كالقوتوب والعدو وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء فطار فأخذ الصيد فإنه يؤكل وكذلك الرامي إذا رمى
 صيدا بسهم فأصابه في سننه ذلك ووجهه أكل وإن أصاب واحدا ثم نفذ إلى آخره وأكل الكل فان أمات
 الرمح السهم إلى ناحية أخرى مينا أو شملا فأصاب صيدا آخر لم يؤكل فان لم ترد الرمح عن وجهه ذلك أكل
 الصيد ولو أصاب حائطا أو صخرة فرجع فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل فان مر السهم من الشجر فجعل يصيب
 الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فأصاب صيدا فقتله فإنه يؤكل فان برده شيء من الشجر بمنه أو بسيرة
 لا يؤكل فان مر السهم (٢) فحش حائطا وهو على سننه فأصاب صيدا فقتله أكل كذا في البدائع ولو أرسل
 المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غيره معلوم أو كلب لم يذ كرا اسم الله تعالى عليه عددا أو كلب مجوس لم يؤكل
 ولورد الصيد عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات بجرح الاول كره أكله قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة
 تحريم وهو اختيار شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في المحيط * ولورد
 الصيد على الكلب مجوس حتى أخذه فلا بأس بأكله لان فعل المجوس ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت
 المشاركة ولو لم يرد الكلب الثاني على الاول ولكنه اشتد على الاول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله
 حل كذا في الكافي * ولو مدها للمجوس مع المسلم قوسا إلى صيد وأصابه فإنه لا يحل أكله ومن شرطها أن لا يوجد
 منه بعد الاسال بول ولا أكل حتى إذا وجد ذلك منه أو طالت وقتته لا يؤكل الصيد وكذلك من شرطها أن
 يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل أكله ذكره في الزيادات وفي المختصر اعصام وأشار في الاصل إلى
 (١) قوله وجثم عليه أي جلس على صدره اه معجمه (٢) قوله فحش بالجم أي أصاب اه معجمه

انه

الطائفي الايبض وطالبه به وقت الانقطاع عن أيدي الناس ان كان في يده من العنب قدر ما ادعى بأمره الحاكم

بالسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لأنه إما أن يملك أو يستملكه البائع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وإن فعل
 الاجنبى يتخير المشتري بين الفسخ وإجازة البيع وأخذ الضمان من المتلف فإنه ذ كر في شرح الطحاوي هلاله المبيع بان أو بشرط الخيار
 قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع أو ما يقع معاوية يبطل البيع وإن فعل الاجنبى خيرا للمشتري كما ذكرنا وإن فعل المشتري
 يضر قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة وأتلفها البائع أجاب بعض المشايخ أن البائع يضمن مثله للمشتري وأنه خطأ محض لما ذكرنا
 من الرواية وذ كر الوتار أتلف عبا طريا وطالبه المالك حال ما وجد عنب غير طري ان أراد ان يطري ترصن إلى أو أنه والأحسن مثله بلا

صفة الطراوة وليس له أن يأخذ قيمة غيب طرى لان المثل أعدل من القيمة * ادعى أنه باع عبدانضقه له من فلان وأنه أجاز البيع وزلم عليه
 تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذ كر أن المبيع كان قائماً وقت الاجازة والتمن أيضا كان رائجاً لان الثمن لو كانت كادته حال الاجازة لا يصح
 الاجازة ويذ كر أيضاً أن البائع قبض الثمن من المشتري لانه صار كالو كبل بالاجازة والموكل لا يطلبه به بالتمن ما لم يقبضه من المشتري وبالله
 الحاكم أن الشركة شركة ملك أو عقدان شركة ملك لا بد من قيام العبد أو ان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذ كر قبض الثمن لتصح
 المطالبة * وفي دعوى ذهب وأمثاله ان في البيع يحتاج الى احضاره و اشارته وأن يقرض أو استهلاك أو غنية لا يحتاج الى الاحضار وفي
 دعوى الديباغ والجوهر يشترط ذ كر الوزن اذ لم يكن حاضر وان حاضر فلا تنفارت (٤٢٥) القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى مائة من

من الكمل أي الكالك لا بد
 من بيان السبب للاختلاف
 في جواز السلم في الخبز
 وفي استقراره أيضاً فان عنده
 لا يجوز استقرضه أيضاً
 لا وزنا ولا عدداً وفي الاستهلاك
 يجب القيمة وان بين أنه ثمن
 مبيع يصح ويشترط ذ كر
 أن وجهه من عفر أو أبيض
 من دقيق مغسول أو أولوفى
 دعوى القطن لا بد من بيان
 أنه خوارزى أو بخارى أو
 شامى ولا يشترط أن يذ كر
 أنه يحصل من كذا منا كذا
 مناسن الملوخ على ما عليه
 الفتوى وفي دعوى التوتيا
 بعد ذ كر القدر يشترط
 ذ كر كونه مدقوقاً أو غير
 مدقوق وفي دعوى عدد
 من الابرّة والمسلة لا بد من
 بيان السبب لانه ان عيننا
 يلزم احضارها وان ديننا ان
 بسبب السلم او يجعله ثمن
 مبيع لا بد من النوع
 والصفة لارتفاع الجهالة
 ولا يجب المثل فيما
 بالاستهلاك لانهم قايمن
 ولا يجبان بالقرض لعدم

أنه يحل فانه قال أخذه وقتله ولم يفصل بينهما اذا قتله جرحاً أو خنقاً وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
 وأبي يوسف رجحهما الله تعالى في غير رواية الاصول انه يحل وان لم يجرحه من المشايخ من قال ما ذ كر في
 الاصل قول ابي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى وما ذ كر في الزيادات قول محمد رجحهما الله تعالى وقيل
 ما ذ كر في الاصل ايجاز وما ذ كر في الزيادات اشباع والصحيح ما ذ كر في الزيادات وروى أبو يوسف رجحهما الله
 تعالى عن أبي حنيفة رجحهما الله تعالى انه اذا كسر عضو اقتله لا بأس بأكله لان الكسر جرح في الباطن
 فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط * ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه الكلب فضر به وقتله
 ثم ضر به ثانياً فقتله أو كل وكذا لو أرسل كلبين فوقده أحدهما ثم قتله الآخر أو كل لان الامتناع عن الجرح
 بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفواً ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقده أحدهما وقتله
 الآخر أو كل لما بينا والملك للاول كذا في الهداية * ولو أن رجلاً أرسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله أو
 عقره أو أخرجه من الصيدية ثم أن رجلاً أرسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الاخرى أو عقره
 عقرافات الصيد من العقرين فنقول الصيد للاول ولا يحل تناوله هذا اذا أرسل الثاني كلبه بعد ما أصاب
 الكلب الاول الصيد وأئخنه فلو أن الكلب الاول جرحه الا أنه لم يئخنه ولم يجرحه من الصيدية حتى أرسل
 الثاني كلبه فأصابه الثاني وجرحه وأئخنه وأخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله وان كان كل
 واحد من الجرحين بحال لا يجرحه من الصيدية عند الانفرد ولما اجتمعما خرج من أن يكون صيداً فالصيد
 لهما وكذلك اذا أصاباه مع الاشتهار كما في الاخذ والحل ثابت وان أرسل الثاني كلبه قبل اصابة الكلب
 الاول الصيد فالملك لاولهما ما اصابه كفى سهمين والحل ثابت ولو أرسلهما فأصاب أحدهما الصيد قبل
 الآخر وأخذته وأئخنه ثم أصابه الآخر فالصيد لاولهما ما اصابه وكذلك لو أرسل على التعاقب فأصاب الكلب
 الثاني الصيد أو لاولهما وأئخنه ثم أصابه الكلب الاول فالصيد لصاحب الكلب الثاني ولو أصاباه جملته أو أصابه
 أحدهما قبل صاحبه الا أنه لم يئخنه حتى أصابه الآخر فالصيد لهما كذا في الذخيرة * وفي تجنيس خواهر زاده
 واذا أرسل كلبه على صيد ليراه أو رماه فأصاب الصيد والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التتارخانية
 * واذا ضرب البازي بمنقاره أو بحبله الصيد حتى أئخنه أو جرحه الكلب فجا صاحبه وتمكن من أخذه فلم
 يأخذه حتى ضربه البازي أو الكلب مرة أخرى فمات فعند عامة المشايخ رجحهم الله تعالى لا يحل أكله كذا
 في المحيط * ولا يؤكل ما أصابه المعارض بعرضه ولا يؤكل ما أصابه البسندقة فمات بها كذا في الكافي
 * وكذا ان رماه بجرحه اذا كان ثقب لاروبه حدة لانه يحتمل أنه قتلته بثقله وان كان الجرح خفيفاً وبه
 حدة حل لان الموت بالجرح وان كان الجرح خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة حل ولو رماه بمروحة حديد
 ولم تبضع بضعا يحرم وكذا ان رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه ولو رماه بعضاً أو يعود حتى قتله حرم لانه قتله
 ثقلاً لاجرحه الا اذا كان له حديد يبيع بضعا خفيفاً فيحل لانه كالسيف والرمح والاصل في هذه المسائل أن

(٥٤ - فتاوى خامس) جواز قرضهما وان ادعى الجماع من الخشب أو من محل آخر لا بد من بيان السبب لعدم جواز سلمه عنده
 وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا للقيمة أو المثل وان بين أنه يذ عليه بسبب أنه جعل
 ثمن المبيع يصح اذا بين أوصافه وموضعه بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الأثمان فهو عن وفيه نظر لان المعنى الذي منع من
 جواز السلم يشمل الفصلين * ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض أو محدوده مقبوض أو رد الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المقسوخة
 لا يحتاج الى ذ كر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا ادعى بدل الاجارة لعين استأجره المستقرض
 لحفظه وأنه حفظه مدة كذا وزلم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستأجر لحفظه يصح ما ذ كرنا أنه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض

يلزم الاحضار * خوفاً للسلطان بالغباب لا خذمال الغير فأخذ فالضمان على السلطان لا على الآخذ وأمر غير السلطان ان يساكره اذ مجرد الامر بما لا يملكه الا امر لغو فاقصر الفعل على المأمور ولزمه الضمان وخرج الامر من بين ولم يجعل في الأمر الكبير مجرداً من الامام كراهها ومن الناس من جعل مجرداً من كراهها وان كان لا يخاف المأمور على نفسه ان لم يفعل دل أن المسئلة مختلفة فيها وعمرته أن دعوى المتلف أمر السلطان يكون فعا عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعلها كرها * وذكر الواراد على عليه أنه أخسرني ألفا بما عايتته الى السلطان بغير حق فبرهن ذلك كذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الآخذ باسمه لانه هو المدعى عليه ولكن لابد من تفسير السعاية ليعلم أنها واجب الضمان أو لافاته يجوز أن يكون بحق مثل (٤٢٦) أن يكون له عليه حتى فلم يؤده ورفع الى السلطان أو كان يأتي ويطلق أمته

الموت اذا أضيف الى الجرح قطعاً محل الصيد وان أضيف الى الثقل قطعاً حرم وان وقع الشك ولم يدركه مات بالثقل أو بالجرح حرم احتياطاً وان رماه بسيف أو بسكين فأصابه بجرحه حل وان أصابه بقفا السكين أو بقبض السيف حرم ولو رماه بجرحه فمات بالجرح ان كان الجرح مدمياً حل اتفاقاً وان لم يكن مدمياً حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة وعند بعضهم يشترط الادماء وعند بعضهم ان كانت الجراحة كبيرة حل بلا ادماء وان كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي * ولو رمى سهماً فعرضه سهم آخر فرده عن سننه فأصاب مسلماً وقتله لم يؤكل هكذا اذا كرتي الاصل وذكري في الزيادات أنه يؤكل قال الشيخ الامام ثامن الأئمة أبو محمد عبد العزيز أجد الحلوا في رحمة الله تعالى تأويل ما ذكر في الاصل ان الرامي الثاني لم يقصد الرمي الى الصيد وانما قصد اللعب أو تعلم الرمي وترك التسمية عمداً حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الاصل كذا في الظهيرية * مسلم رمى صيداً فأصاب سهماً موضوعاً فرفعه فأصاب صيداً فقتله جرحاً يؤكل وكذا لو رمى بمعرض أو حجر أو بندقة فأصاب سهماً فرفعه فأصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي * مجوسى رمى سهماً بعد سهم المسلم فأصاب سهمه الاول فان علم انه لولا سهم المجوسى لما وصل الى الصيد فهو حرام وكذلك ان رده عن سننه فلما زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل استحساناً كذا في السراجية * مجوسى رمى الى صيد ففر الصيد من سهمه أو أرسل كلبه على صيد ففر من كلبه فرماه مسلم بسهم أو أرسل كلبه لم يحل الا اذا وقع سهم المجوسى على الارض أو انصرف كلبه قبل رمى المسلم وارسله فانه يحل كذا في محيط السرخسي * وان اشترك الحلال والمحرّم في رمى الصيد لم يحل أكله كالأول اشترك مسلم ومجوسى في قتل الصيد كذا في المبسوط * الاسلام وقت الرمي ووقت الارسال شرط حتى لو رمى وأرسل وهو مسلم ثم ارتدى يحل وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغيائية * المجوسى اذا تمرداً وتنصر يؤكل صيده وذبيحته والنصرانى اذا تمرداً تنصر لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم اذا ارتد فانه لا يؤكل صيده وكذلك اذا تمرداً وتنصر كذا في شرح الطحاوى * ولو أن قوماً من المجوس رموا سهمهم فأقبل الصيد نحو مسلم فاز من سهمهم فرماه المسلم وسمى فأصابه سهم المسلم وقتله فالمسألة على وجهين ان كان سهم المجوسى لم يقع على الارض حتى رماه المسلم لم يحل أكله الا أن يدركه المسلم ويذكيه فحينئذ يحل لانهم أعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة وان وقعت سهام المجوس على الارض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقى المسألة بحالها حل أكله وكذلك المجوس اذا أرسلوا كلامهم الى الصيد فأقبل الصيد هارباً فرماه المسلم فقتله أو أرسل كلبه اليه أو باز ياله أو صقره فأصاب الكلب فقتله ان كان رمى المسلم وارسله حال اتباع صقر المجوسى وباز يه الصيد لا يحل وان كان بعد رجوع صقره وباز يه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم أو باز غير معلم فأقبل الصيد فأرآ منه فرماه المسلم بسهم أو أرسل كلبه أو باز يه أو صقره فأصابه وقتل فهو على التنصّل الذى قلنا كذا في الذخيرة * ويشترط في الصيد ان لا يشارك في موته سبب آخر

أوزوجته ورفع الى السلطان وعزمه السلطان ما لافانه لا يضمنه الساعى لانه فاصد للعسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كرتي ملكه وعزم لذلك حيث يضمن وان كان صادقا لانه لاحسبة فيه وانقضاء الضمان ولزمه دائر على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لاعلى كونه صادقا وكذا بما ظنه البعض ودعوى الجمدطال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة * قاله بعت عبدي وأخذت عنه فرده الى صح وان لم يعين المشتري لانه طالب للدين * ولو ادعى على مالك العين أن فضوليا باع هذا منى وأنت أجزت بيعه لابد من ذكر اسم الفضولى ونسبه حتى لو برهن على دارى بيده فادعى المدعى عليه أن فضوليا باعه وأجزت بيعه لا يندفع مالم يذكر اسم الفضولى ونسبه * ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة أحدهما فقط وبرهن كذلك لاريد أنه لا يحكم فيما سوى لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوارث انتم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال فى جامع الفتاوى لا يحكم به أيضا لاتحاد الشهادة فتى ردت فى بعضها ردت فى الباقي * وفى دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لابد من كونه للرجل أو للراة صغيراً أو كبيراً * ادعى بعد بلاغه أن وصى باع منك متاعى ومات قبل قبض ثمنه منك ولى حق الطلب قبل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على أن الوكيل اذا مات أو غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا الصبي بعد بلاغه ولاية الطلب وقيل يتحول الى وارثه أو وصيه ان كان والائصب الحاكم وصياً يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب طالباً ان لم يكن كالمس * ادعى شراء عين من والده فى مرضه

يدكر اسم الفضولى ونسبه * ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة أحدهما فقط وبرهن كذلك لاريد أنه لا يحكم فيما سوى لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوارث انتم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال فى جامع الفتاوى لا يحكم به أيضا لاتحاد الشهادة فتى ردت فى بعضها ردت فى الباقي * وفى دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لابد من كونه للرجل أو للراة صغيراً أو كبيراً * ادعى بعد بلاغه أن وصى باع منك متاعى ومات قبل قبض ثمنه منك ولى حق الطلب قبل لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على أن الوكيل اذا مات أو غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا الصبي بعد بلاغه ولاية الطلب وقيل يتحول الى وارثه أو وصيه ان كان والائصب الحاكم وصياً يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب طالباً ان لم يكن كالمس * ادعى شراء عين من والده فى مرضه

وأكثر بقية الورثة قبل لا يصح لجواز أن يكون في مرض الموت ولا يحجزه الورثة ولو يمثل الثمن عنه فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز أن لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز أن يحجزه الورثة فلا يقضى بالبطالان بالشك * ادعى أن مورثه مات عنه وذكروا عدد الورثة ولم يبين حصته نفسه صح لكن إذا أدى الأمر إلى التسليم لأب من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز أن يكون قسطه أقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت إذا ذكر أنه مات قبل أداء شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يده هؤلاء الورثة ما يقع لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر أعيان التركة سمع فيما عليه الفتوى لكن لا يحكم بإدائه الدين على الوارث ما لم يصل إليه التركة فان أنكر وصول التركة إليه وأراد إثباته لا يتمكن من ذلك إلا بدكر أعيان (٤٢٧) التركة على وجه يصل به الأعلام * وذكر

الحاكم ادعى الدين في التركة
لا حاجة إلى ذكر كل الورثة
بل إذا ذكر واحد منهم
ورهن عليه أنه واجب عليه
أداء الدين من تركته التي
في يده يكفي ولو كان الوارث
الحاضر صغيرا يبرهن على
وصيه على الوجه المذكور
وان ادعى دين الميت على
أحد لأب من بيان عدد
الورثة لما مر * ادعى طاحونة
بحدودها وجمع ما فيها
من الأدوات القائمة إلا أنهم
يبين صفتها وكيفيتها لا يصح
في الأصح وقيل إذا ذكر
جميع ما فيها من الأدوات
القائمة يصح * وذكر الوارث في
دعوى فراش خانه من كبة
مع أصله لأب من ذكر
ذرعان العرصة وجميع
ما فيها من المركبات لتصدير
معلومة وإذا ادعى سكنى كرم
وبين وقال جميع ما فيها
من السكنيات ملكي ولم يبين
السكنيات لا يصح حتى
يصفها ويعرفها إلا المدعى
السكنيات لا الكرم ولا بد
من بيان المدعى * باع

سوى جراحة السهم أو الكلب أو ما أشبه ذلك وذلك نحو الترتي من موضع الوقوع في الماء وجراحة
أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط * إذا أصاب السهم الصيد فوق على الأرض أو على
آجرة مطروحة على الأرض فمات يحل لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وان وقع في ماء أو على جبل أو صخرة
أو شجرة أو حائط أو على سنان ربح مر كوز أو على حرف آجرة أو لبنة منصوبة ثم وقع منه على الأرض لم يحل
لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه فان الترتي مما ينفك عنه الاصطباذ فوجب اعتباره ويحتمل أن الموت حصل
بالماء أو بالترتي فاجتمع المبيع والمحرم فيحرم احتياطاً حتى لو كان الطير ما أتى فوقه في الماء ولم تغرس جراحته
يحل كله لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء وان أغرست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء هذا كله إذا
جرحه جراح يبرهن حياته منه وان كان جراحاً لا يبرهن حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال إذا بقي فيه من
الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم وقع في الماء وان مات على شيء من ذلك ولم يقع
منه على الأرض فان كان ذلك الشيء مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل لان وقوعه على مكان مستو
كوقوعه على الأرض لتعدراً لا احترازاً عنه وان كان مما يقتل مثل حدة الرمح والقصبه المنصوبة وحده
الآجرة واللبنه القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي * ومن شرطه أن يموت قبل أن يصل الصائد
إليه حتى يكون له بلا شبهة وخلاف فانه لو وصل إليه الصائد وهو حي ففيه كلمات ومن شرطها أن يكون
منقرا متوحشاً ولا يكون ألفاً كالذواجن من الوحوش كذا في المحيط *

الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاه من الحيوان وفيما يقبل

وان أدرك المرسل الصيد حياً وجب عليه أن يذكيه وان تركه تذكيته حتى مات حرم أكله وكذا البازي
والسهم لأنه ترك ذكاه الاختيار مع القدرة عليها وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده ولم يتمكن من
ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي * وعليه الفتوى كذا
في التبيين * وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما لله تعالى أنه يحل وقال بعض المشايخ إن لم يتمكن لفقد
الإله لم يؤكل وإن لم يتمكن اضيق الوقت لم يؤكل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحساناً
وبالاستحسان أخذ القاضي غير الدين وهو قول الشافعي وهذا إذا كان يتوهم بقاؤه حياً مع الجرح الذي
جرحه الكلب أما إذا لم يتوهم بقاؤه حياً بان شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يده صاحبه حياتاً حل
تناوله لأنه استقر فيه فعل الذكاه قبل وقوعه وما بقي فيه اضطراب المذبوح وقيل هذا قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما لله تعالى فأما عند أبي حنيفة فمرجه الله تعالى فلا يحل وهو القياس لأنه وقع في يده حياً فلا يحل بدون
ذكاه الاختيار كالتربية هذا الذي ذكرنا إذا ترك الذكاه فلو ذكاه حل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه
إن كانت فيه حياة مستقرة فإذ ذكاه وقعت موقعها بالاجماع وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة

دار غيره وسلمها فدعى المالك على البائع الدار أن ادعى الدار لا يصح لأنه ليس في يده فاشبه دعوى المغضوب على الغاصب حال كون العين في
يد الغاصب والغاصب وان أراد ضمانه فعلى الخلف المعروف أن العقار هل يضمن بالتسليم والبسح أم لا فن قال بالضمان قال يصح الدعوى
ومن نفاها لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان أراد اجازة البسح وأخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي * برهن رجل
على الغاصب أن العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغضوب منه وبرهن على الغاصب أن العبد ملكه لا يقبل لأن دعوى المالك
المطلق لا يصح الأعلى ذي اليد ولو ادعى أنه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان ألا يرى أن دعوى الضمان على الغاصب معيضة وان كان
العين في يد الغاصب فدعى الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شأماً قبل بشرط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب نصف الدار

شأنه وقيل للجواز أن يكون الدار في يد رجلين غضب نصيب أحدهما غضب فيسمع الدعوى والشهادة على غضب نصف شائع ومثله في الأخيرة
 في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات بد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقرار بانه في يده فأنكر الشراء
 وأقر بكونه في يده لا يحتاج الى إعادة البينة على كونه في يده والفرق أن دعوى النفل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره أيضا فانه يدعى عليه
 التملك والملك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى أما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك
 التعرض بإزالة اليد وطلب ازاها لا يتصور الا من صاحب اليد باقراره لا يثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل وفي
 شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب (٤٢٨) الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذ كرفي الجامع أنه يشترط

أيضا والسائق يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذ كر أحد الأشياء الثلاثة اثبات الملك لانه وقت العقد أو اثبات الملك لنفسه في الحال أو اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما ادعى الشراء منه أو من غيره فان شهد أحدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء منه عن الغائب ما لم ينصوا على أحد الامور الثلاثة التي ذكرناها آتينا وفي الظهيرية ادعى دارا رناعن أبيه والآخر على انه اشتراها من المتوفى هنا وذ كر شهود الشراء الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يدعيها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء أو مدعى الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري أو في

رحمه الله تعالى ذ كانه الذبح وقد وجد وعندهما حل بلا ذبح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقى الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو يئنة يحل اذا ذكاه وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو أدركه ولم يأخذه فان كان في وقت لو أخذ أمكنه ذبحه لم يؤكل وان كان لا يمكنه ذبحه أكل كذا في الهداية * ذبح شاة مريضة وقد بقي فيها من الحياة مقدار ما يبق في الذبوح بعد الذبح فانها لا تقبل الذكاة عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى واختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبجباب في شرح الطحاوي أنه يقبل الذكاة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * اذ ارى الى صيد فاتكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السم ثم أصابه السم حل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة في حق الحل لوقت الرمي الا في مسألة واحدة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الصيد وصورتها الحل اذا ارى صيدا او الرامي والصيد في الحل فلم يصل السم الصيد حتى يدخل الصيد في الحرم والسم على أثره فأصابه السم في الحرم ومات في الحرم أو في الحل لا يؤكل فاعتبر وقت الاصابة أما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي كذا في المحيط * حلال رمي صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات في الحل لا يحل لان في الاول تمامه في الحرم وفي الثاني ابتداءه في الحرم وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الاول وكذا اذا أرسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل وعليه الجزاء كذا في الغيبة * اذ ارى سمه الى صيد فأصابه ووقع عند مجموعي مقدار ما يقدر على ذبحه مات لا يحل تناوله لانه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام واذا وقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكيته مات روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يحل لان النائم عنده كالبقطن في مسائل معدودة من جعلتها هذه وروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحل وان وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل وان كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط

الباب السادس في صيد السمك

السمك والجراديو كلان غير أن الجراديو كل مات به له أو بغيره والسمك اذا مات بغيره لا يؤكل كذا في الظهيرية * اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها وان أكلها كلب فشق بطنه خرجت السمكة تؤكل اذا كانت صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طائر ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها فان وجد الباقي منها يؤكل أيضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حدث حل أكله وان مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله وان ألقى سمكة في حب ماء فماتت فلا بأس بأكلها لانها ماتت بسبب حدث وهو ضيق المكان وكذا اذا جمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس بأكلها وان كانت لا تؤخذ بغير صيد لا خيري أكلها ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان رأسها على الارض لا بأس

بأكلها

يد الوارث أما اذا كان فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما

يكون جرائنا فاللثاني * وذ كر الوارث ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من أن يذ كر أن القسمة كانت بالقضاء أو برضا وفي دعوى قبض مذروع كذا ذرع وعرضه وطوله وصفته بجهة السوم وعليه رد مان قائما أو قيمته ان كان مال الكالا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم لا شرا به كذا ذرع مالان المقبوض على سوم الذمراء انما يكون مضمونا عند قرار الثمن أما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في صدك الوقف وسلمها الى المتولى ولم يذ كر أنها حل كانت فارغة وقت التسليم ذ كرفي بعض الكتب أنه يصح ويجعل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ ومحمد رحمه الله أطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولى ولا خفاء في تجلعه على قول من لم يشترط التسليم

وكان الطحاوي والخلاف يكتبان سلها وهي فارغة لمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى ما ذكره الخلاف ليحترز عنه على قول شرط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة لا بد ان يذكر انها فارغة لعدم تمامها بالقبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على ما تبين بالقبض كان الامام يقول لا يقبل ثم يرجع وقال يقبل كما هو قولها ما يزيد كرفي صدك الاجارة تاريخ القبض لان الاجرفي الاجارة اعما يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة * ادعى انه شق في أرضه نهر أو ساق فيه الماء لا بد من بيان أرض شق فيه النهر ومن بيان موضع النهر انه من جانب اليمين أم اليسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسيل ماء في أرض رجل بين أنه مسيل ماء المطر أو ماء الوضوء وانه في مقدم البيت أو مؤخره وكذا في دعوى الطريق (٤٢٩) في دار غيره بين طول وعرضه وموضعه

في الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فأمره بالتخلية ان مقرا وبالاحضار ان منكرا لأبرهن عليه وقد مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة أو للشري بماله لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة أو للشري بماله وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمته يوم الموت وقد ذكرنا أن دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يصح بل يذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل أن يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن

وأكله الامانات بأقفة وان كان رأسها في الماء ينظر ان كان ماء على الارض منها أقل من النصف أو النصف لا يؤكل لان موضع النفوس في الماء فلا يكون الموت بأقفة فتكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها أكلت لان الاكثر حكم الكل فصارك ولو كان الكل على الارض كذا في فتاوى قاضيان * واذا أخذ سمكة فربطها في الماء فماتت تؤكل لانها ماتت بأقفة وهو وضيق المكان وكذا اذا ماتت السمكة في الشبكة ان كان يمكن ان يخرج منها لا تحل لانها بمنزلة ما لو ماتت في البحر والافضل لانها ماتت بأقفة كذا في محيط السرخسي * ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه ينبغي أن تؤكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقضها ثم دفع الخيط الى البائع وقال احفظها فماتت سمكة أخرى فابتعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المتبعة للبائع لانه هو الذي صادها لان الخيط في يده فاعلم بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المتبعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان اتقصت المشتراة بالابتلاع ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهم جميعا يملكون للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فتكون للمشتري ولولدت حية سمكة في الماء فقتلتها أو نصب الماء عنها ماتت في الشبكة أكلت الامانات حنف أنفه من غير سبب لانه طاف كذا في فتاوى قاضيان * وماتت من حرارة الماء أو برودة أو كدورته ففيه رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يؤكل لان السمكة لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالباً فيكون ميتاً بغیراً فظاهر فلا يحل كالطافي وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يؤكل لانه مات بأقفة لانه قديم يموت بسبب برودة الماء وكذا ورثه فيجاء بالموت عليه وهذا أرفق بالناس كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * عن محمد رحمه الله تعالى لا يؤكل الطافي لانه حرام لكن لانه يتغير فينقر الطبع عنه فصار من الخبائث ولومات في الماء ولم يطفأ كل وكذلك كل مامات بسبب يحل بأن ضربه بحشب أو نحوه أو قطعه سمكة أخرى أو قطعه غيره كذا في الغيانية * وجد نصف سمكة في الماء يحل لانها ماتت بأقفة وهذا اذا علم انها قطعتها حجر أو غيره فاما اذا علم انها قطعتها انسان بسيف ونحوه لا يؤكل لانها صارت ملكه كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بأكله الجريت والمارماهي بلاذ كاة كذا في الهداية * سئل عن أخرج من البحر والجحون حيا وفي الحب ما هو سمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمكة فقال نعم وسئل أيضا عن ملح ذاب فوق جسد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز أكل السمكات قال نعم كذا في التارخانية * والله أعلم

الباب السابع في المنقرطات

ولو سمع حساظنه صيدا فأرسل كلبه فأصاب صيدا ثم تبين أن المسموع حسه كان آدميا أو بقرة أو شاة

الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى أنه كان مكرها على البيع وأراد استرداده يصح ما لم يقل باعه وسله وهو مكره على كل منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي أن يذكره وقبض الثمن أيضا مكرها ويرهن على الكل أما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت المالك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض أنه ملكه وفي يد المشتري فاسد بغير حق لا يصح الدعوى أيضا وفي دعوى المالك بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت أو ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها أما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح ولذلك لو ادعت المرأة بعد وفاة زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز أن يكون فقته أو أنها تسقط

بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوهما من التصرفات لا بد أن يقول كان ذلك بالطوع ونفذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمه لا نأقول نعم كذلك ولزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال * وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من بيان أنواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها العلم أن الصلح لم يقع على أزيد من حصته فان التركة لو ألتفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتناف على قيمتها ليصح عندهما كما مر في مسألة الصلح بعد الغصب والاتلاف على أزيد من قيمته * وفي المحيط ادعى دارا وقال مات أبي وترك هذه ميراثين أختي وبيني وان أختي أقرت بجميعها لي وصدقها (٤٣٠) في اقرارها حكى عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح أنه لا يصح لانه دعوى المالك بسبب

الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في أنه يقبل على قول من جعل الاقرار تليكا والامر مختلف وكل استدلال بماتل ذكرها محمد رحمه الله أما القائل بأنه تليك قال الاقرار يرتد بالتد ولو لم يكن تليكا بل اخمار الماتل بالرد ولا يصح اقراره لو ارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولو لا أنه تليك مقتصر لاستند قلنا انما لازم ذلك الاحكام لوجود معنى التليك فيه وان كان اخبارا كالبراءة اسقاطا لکن لوجود معنى التليك فيه ارتد برد المديون أو برد الوارث اذا أبرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الوجه استدلال بصحة الاقرار بنحوه ولا يتصور فيه التليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنسي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد

بئ وكل وكذلك لو سمع حسا ولم يعلم أنه حس صيدا وغيره لانه وقع الشك في صحة الارسال فلا تثبت الصحة بالشك ولو ظن أن السموع حسه صيدا ف أرسل كبا ف اذ هو حس صيدا مأكول أو غير مأكول فأصاب صيدا آخر بئ وكل كذا في محيط السرخسي * ولو أصاب السموع حسه وقد ظنه آدميا فبين أنه صيد حل لانه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيدا ذكره في الهداية * وقال في المنتقى اذا سمع حسا بالليل فظن انه انسان أو دابة أو حية فرماه فاذا ذلك الذي سمع حسه صيدا فأصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر وقتله لا بئ كل لانه رماه وهو لا يريد الصيد ثم قال ولا يحل الصيد الا بوجهين أن يرميه وهو يريد الصيد وأن يكون الذي أراده وسمع حسه ورعى اليه صيدا سواء كان مما يؤكل أم لا وهذا يناقض ما ذكره في الهداية (١) وهذا أوجه لان الرمي الى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره ولو أصاب صيدا كذا في التبيين * وان أرسل الى ما يظن انه شجرة أو انسان فاذا هو صيد فأصابه بئ كل هو المختار فانه تبين أنه أرسل الى الصيد وان أرسل على ظن أنه صيد فاذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا بئ كل كذا في الفتاوى العتبية * في النوادر ولوروى طبيبا أو طيرا فأصاب غيره وذهب المرعي ولم يدركه كان متوحشا أو مستأنسا كل الصيدان الاصل في الصيد التوحش والتنفير فمسك بالاصل حتى يعلم لقيه واستثناسه منه وقال محمد رحمه الله تعالى لو ظن حين رأه صيدا ثم تحول رأيه وصار أكبر رأيه أن الذي رماه كان الفسا أهليا يحل الصيد الذي أصابه لان الاول عندنا صيد بحكم الاصل حتى يعلم أنه غير صيد ولوروى الى بعير غير ناد فأصاب صيدا فذهب البعير ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يئ كل حتى يعلم انه كان نادا لان الاصل فيه الالف والاستثناس دون التنفر وكذا لوروى الى ظبي مر بوط وهو يظن أنه صيد فأصاب طبيبا آخر لم يئ كل لانه بالربط لم يبق صيدا وكذا لو أرسل كلبه على صيد موثق في يده فصاد غيره لم يئ كل وكذا لو أرسل فهدا على فيسل فأصاب طبيبا لم يئ كل ولوروى سمكا أو جرادا فأصاب صيدا فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية بئ كل وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * الاصل أن الانسى اذا توحش ووقع العجز عن الذكاة الاختيارية يحصل بالذكاة الاضطرارية كذا في الظهيرية * السهم اذا أصاب الظلف أو القرن فان كان أدماه فانه بئ كل وان لم يدمه لا بئ كل كذا في شرح الطحاوي * ولوروى صيدا بسيف فأبان منه عضوا ومات أكل الصيد كله الا ما أبان وان لم يكن أبان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو أيضا وان تعلق ذلك العضو منه بجملده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك قوله وهذا أوجه ما في الهداية أقره شراحها ومشى عليه في المنتقى وكذا في البدائع وفي التتارخانية وغيرها وان أرسل الى ما يظن أنه شجرة أو انسان فاذا هو صيد بئ كل هو المختار اه فالخيار ما في الهداية كذا في رد المختار وقد أشار اليه المؤلف بعد ذلك اه صححه

المأذون بعين يده مع أنه ممنوع عن التليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام أيضا مع عدم صحة تليك ابانة الشائع وبصحة الاقرار بالنسكاح بلا حضور الشهود وابتداء النسكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تليكا لصح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح دعوى النسكاح بناء عليه أيضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في أول كتاب الدعوى من هذا المختصر في نظر ثمة * وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان ما ذ ولا يصح وان محجورا يصح ويكون اذ ناله فيما بعده من التصرفات لانه لم يعلم أن له لا تعمل في نفسه او المالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضاعا عندنا خلافا لابن أبي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامر أنه أو ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق أساتيدنا على أنه لا يصح دعواه

ويجعل سكوتة رضا البيع قطعاً للزوج والاطماع والحيل والتليس وجعل الحضور وترك المنازعة اقراراً بانه ملك البائع كما قالوا في دفع
الدست يمان وزجني بلا جهازان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا بلا يملك طلب الجهاز بعد سكوتة * وقال الامام ظهير
الدين فتوى أئمة بخارجي أن سكوتة لا يكون تسليمه المطلب والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوج والقريب لان
سكوت الناطق لا يجعل اقراراً أو أئمة خوارزم على رأى أئمة سمرقند وفي الفتاوى يتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعى الساكت الحاضر اذا
حيلة أفتى بعدم السماع لكن الغالب على أهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره أهل خوارزم * وفي الذخيرة لوجاء الحاضر الى المشتري
بارسال البائع لتقاضى الثمن وتقاضاه ايس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضى الثمن (٤٣١) اجازة للبيع * السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق نوعان مبطل
كدعواه الحزبة والعسق
من البائع وثبونه يوجب
فسخ البياعات في كل الروايات
وناقل كدعواه أنه ملكه
وانه لا يوجب فسخ البياعات
في ظاهر الرواية وكذلك
يختلف المبطل مع الناقل
في الرجوع فان في المبطل
الباعة يرجع بعضهم
على بعض قبل رجوع
الاول على الثاني والثاني على
الثالث وكذلك يرجع على
الكفيل وان لم يقض عن
المكفول عنه وفي الناقل
لا يرجع الباعة بعضهم
على بعض قبل رجوع
المشتري على البائع ولا
يرجع البائع على بائعه
وكذا الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه قبل
رجوع الشاري على البائع
ويتخذ الناقل والمبطل
من وجه فانهما يجعلان
المستحق عليه ومن يملك
منه ذلك الشيء مستحقاً
عليه حتى لو برهن عليه
مدعى الملك المطلق أن المستحق
له لا يقبل برهانه * ثم الناقل

ابانة فيؤكل كله وان قطعه نصفين طولاً يؤكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حياً بعد ذلك وكل ذلك بمنزلة
الذبح وان قطع الثلث منه مما يلي العجز فابانه فانه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي
العجز وان قطع الثلث مما يلي الرأس فانه يؤكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج تكون
من القلب الى الدماغ أما اذا أبان الثلث مما يلي العجز لم يتم الكاة لانه لم يقطع الاوداج بخلاف ما اذا أبان
الثلث مما يلي الرأس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة فيؤكل ولهذا الوقتة نص - فين يتم فعل الذكاة بقطع
الاوداج فيؤكل كل كذا في فتاوى قاضيان * قال ولو ضرب صيداً وسمى فأبان طائفة من الرأس
ان كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاء الصيد حياً بعد قطع هذا المقدار وان
كان المبان نصف الرأس أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط * رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم
والاوداج الا أن الحياة باقية فيها فقطع انسان بضعة منها تحمل تلك البضعة كذا في التتارخانية * وذكر
في كتاب الصيد أن من قتل كلباً معلماً غيره أو باريماً معلماً غيره فعليه قيمته وكذلك اذا قتل هرة غيره وكل
ما ذكرناه يجوز بيعه يجب الضمان باثنا عشر الفه وهبة المعلم من الكلاب ووصيته جائزة جاعاً كذا في
المحيط * من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيدان أخذه ولا يصح التقبل كذا
في السراجية * قال وأكره تعليم البازي بالطير الحى بأخذه فيعيب به قال ويعلم بالذبح كذا في الذخيرة
في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان * وان اشترك الخلال والمحرم في رمي
الصيد لم يحل أكله كذا في البسوط * مسلم عجز عن مذقوسه بنفسه فأعانه على مده مجبوه لا يحل أكله
لاجتماع المحرم والحلل فيجزم كالأخذ مجبوه بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في
فتاوى قاضيان * وهل يحل ارسال الصيد حتى أسست اذ نارجمه الله تعالى عن السير الكبرية لا يحل
الارسال مطلقاً أما اذا أرسله مباحاً أخذته ففيه اختلاف المشايخ كذا في الفتاوى الصغرى * والله
أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الرهن وفيه اثنا عشر باباً

الباب الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما يقع وما يجوز الارتهان به وما لا
يجوز وما يجوز رهنه وما لا يجوز رهن الوصي والا ب * وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه)

أما تفسيره شرعاً فيعمل الشيء مجبواً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين
واجب ظاهره وباطناً وظاهره افا ما يدين معدوم فلا يصح ادراكه ثبوت الاستيفاء والاستيفاء يتلوا الوجوب
كذا في الكافي * وأما ركن عقده الرهن فهو الايجاب والقبول وهو أن يقول الراهن رهنك هذا الشيء

على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بائعه لانه بان أنه باع ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بائعه بالثمن
لو ردا الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على أمر كان عند البائع وله امثلة منها اذا اشترى شيئاً منذ عام ثم قال المستحق هذا
ملكى منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرابساً ثم خطه قيصاً فبرهن رجل على أن القميص هذا قيصه لا يرجع على بائعه بالثمن لان الملك
الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرابساً والمستحق قيص والوارد على المحيط لا يكون وارداً على الكرابس لانه تعلق
بوصف كونه قيصاً وانه أمر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقاً أو لحماً فاشترى ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق
على المبيع الا يرى أنه اذا استحق حنطة الدقيق أو لحم المشوى وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثلياً لا يتطاع

حق المالك بالتغير كما عرف في موضعه ألا يرى أنه إذا غضب لحافشواه ثم استحق انسان المشوى وحكم له به لا يدفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غضب ولو استحق اللحم بعينه برئ عن الضمان ولو برهن المستحق أن اللحم والخنطة له بعد الطحن والشئ يقضى عليه بقيمة اللحم والخنطة ولو كان مثلما وقد تغير يقضى عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل أن اللحم والخنطة والرأس والاطراف له وقضى به على المشتري له أن يرجع على البائع بالثمن لورود الاستحقاق على أصل الشاة إذ كرم مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما إذا قطعه وخطاه (٤٣٢) لا نقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بتقديم وفي الشاة بتقديم فصار كما إذا استحق

رأسها واحد وجلدها آخر وأطرافها آخر لانه بسبب حادث فلا يرجع على بائعه * وفي المنتقى برهن المدعى ان العين له ولم يوقت فيكم له يرجع مشتريه على بائعه ولو برهن أن العين له منذ نصف عام وقد اشترته منذ تمام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب * وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري بوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهرها رواية حتى نص في الزيارات أن المشتري لو أراد النقص قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء ورضا لاحتمال ان يبرهن البائع على النتائج أو المشتري على الاجازة أو على تلقى البائع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل يفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الاتقاضي قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع

بمالك على من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بدينك وما يجرى هذا الجرى ويقول المرتن ارتنت أو قبلت أو رضيت وما يجرى مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيأ بدينهم فدفعت الى البائع ثوبا وقال له أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لانه أنى بمعنى العقد والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع * وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع الى نفس الرهن وهو أن لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا الى وقت وأما ما يرجع الى الراهن والمرتهن فمقتله ما حتى لا يجوز الرهن والارتهان من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط وكذا الحرية حتى يجوز من الصبي المأذون والعبد المأذون وكذا السفرة ليس بشرط لجواز الرهن في السفرة والحضر وأما ما يرجع الى المرهون فأنواع منها أن يكون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالم يلقا بموت أو ما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله أو ماتلدا غنماته السنة أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما ولا رهن صيد الحرم والحرام لانه ميتة ولا رهن الحر لانه ليس بمال أصلا ولا رهن أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لانهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا حقة ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا لان الرهن ايقاف الدين والارتهان استيفاءه ولا يجوز للمسلم ايقاف الدين من الخمر واستيفاءه إلا أن الراهن اذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتن لان الرهن اذا لم يصب كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم ونحو الذي مضمونة على المسلم بالغصب واذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذي لان خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد أو ما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتها نهما ممنه لان ذلك مال متقوم في حقه بمنزلة الخل والشاة عندنا ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها لانهم ليست بمملوكة في أنفسهم اما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز ارتهان مال الغير بتغير اذنه بولاية شرعية كالاب والوصي برهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه فان هلك الرهن في يدين المرتن قبيل أن يفتكه الاب هلك بالاقبل من قيمته ومما رهن به فضمن الاب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن لانه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن ولو أدرك الولد والرهن قائم عند المرتن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضي ولكن يؤمر الاب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده ولو قضى الولد دين أبيه ووافق الرهن لم يكن متبرعا ويرجع بجميع ما قضى على أبيه وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الاب وكذلك يجوز رهن مال الغير باذنه كالأستعارة شيأ من انسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع * وأما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارعا عن الشغل وأن يكون بحق يمكن استيفاءه من الرهن حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاءه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج * قال

ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع أما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرا للمشتري أو يتكوله عن الحلف أو باقرا روكيله بالخصوصة لان الافرار حجة يقتصر على المقر فاندفعت البيينة لانها متعديّة فان أراد المشتري المقر أو النا كل أن يبرهن أن المستحق ملك المستحق ليرجع بثمنه على البائع ان برهن على اقرار البائع صح والالا وان برهن المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله يعدل الشهود فان عدله غير المشتري أيضا يرجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويحمل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البائع به وأنكر البائع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البيينة بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى

محمد

وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الاخير على حرته وحكمه به فاراد الباعه بعضهم الرجوع على البعض ليجتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا أن المقضى بجريته باعه هذا يعني الرجوع عليه وان أنكر البائع المبيع ورجع عليه المشتري منه بالحكم بالبيعة للبائع هذا أن يرجع على بائعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم عدم المبيع بالقضاء وان وهب البائع الثمن من المشتري أو أبراه ثم استحق ليس له أن يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعه لا يرجع بعضهم على بعض * وذكر الوتار لو تداولته الايدي وأحد الباعه أبراه ثم استحق ثم استحق ورجع الباعه بعضهم على بعض فالذي أبراه لا يرجع على بائعه ولا ببقية الباعه أيضا لتعذر القضاء على الذي أبراه ثم استحقه * وفي المحيط أبراه الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه للابراء وهل يرجع الاول على بائعه قيل يرجع (٤٣٣) وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذالو

أبراه المشتري بائعه عن الثمن بعد الحكم بالرجوع لبائعه أن يرجع على بائعه ولو حكم للمستحق وفسخ المبيع ثم ظهر فسادا للحكم ففسد الفسخ أيضا * قال المشتري ان استحق المبيع على فاني أبرأت البائع من الثمن ولا أرجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع أو تعليق الابراء بشرط * والحيله أن يقر المشتري ويقول ان بائعي قبل أن يبيعه منى كان اشتراه منى فحينئذ لا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع لرجع عليه أيضا فلا يفيد * أراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت أن الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت أنهم شهدوا بزور فله أن يرجع على البائع بالثمن لان المبيع ليس للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور فانه يشتري منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرتد على البائع وان كان كل

محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن لا يجوز الرهن الاقبوضا فقد أشار الى أن القبض شرط جواز الرهن قال الشيخ الامام الاجل المعروف بنحوها رزاده الرهن قبل القبض جائزا الا أنه غير لازم وانما يصير لازما في حق الرهن بالقبض وكان القبض شرط لزوم لا شرط الجواز كما قبض في الهبة والاول أصح كذا في المحيط * ثم في ظاهر الرواية قبض الرهن يثبت بالتخية كما في المبيع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت في المتناول الا بالنقل والاول أصح ومالم يقبضه فالرهن بالخيار ان شاء سلم وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه وقبضه دخل في ضمانه بالقبض كذا في الكافي * وأما ما يسان شرط صحة القبض فنواع منها أن يأذن الراهن والاذن نوعان نص وما يجرى مجرى النص ودلالة أما الاول فان يقول أذنت له بالقبض أو رضيت به أو قبض وما يجرى هذا المجرى فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا وأما الدلالة فان قبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت ولا ينهاه فيصح استحسانا ولو رهن شيئا متصلا بما يقع عليه الرهن كالنثر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه الا بالفصل والقبض ففصل وقبض فان قبض بغير إذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس أو في غير المجلس وان قبض باذنه فالقياس أن لا يجوز وفي الاستحسان جائز ومنها الحيازة عندئذ لا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه وسواء قارن العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فان كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فان كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه ومنها أهلية القبض وهي العقل وأما ما يسان أنواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الاصل ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الاصل فهو أن يقبض بنفسه أو بالقبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع الى القابض ونوع يرجع الى نفس القبض أما الاول فيجوز قبض الاب والوصى عن الصبي وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهالك على المرتهن (١) وأما الذي يرجع الى نفس القبض فهو أن يكون المرهون اذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب الاعلى عن الادنى ومنها دوام القبض عندنا والشياع يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه كذا في البدائع * وأما حكمه فقلت العين المرهونة في حق الحبس حتى يكون أحق بما ساء كما في وقت ابقاء الدين فاذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرما فيستوفى منه دينه ففاضل بكون لسائر الغرما والورثة ولومات وأقرب عليه ديون يكون المرتهن أحص به من سائر الغرما كذا في محيط السرخسي * ونقصان الرهن ان

(١) قوله وأما الذي يرجع الى آخر العبارة ينبغي التأمل في تركيها اه معجزة

(٥٥ - فتاوى خامس) مشتمة مقرر بالملك لبائعه ولكنه أقرب به في ضمن الشراء وقد انفسخ فيفسخ الاقرار أيضا ولو أقر بعبد أنه ملك البائع واشترى منه ثم استحق ورجع بالثمن على بائعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الى البائع لبقاء الاقرار بالملك * وذكر الوتار المرجوع عليه أقرب بالاستحقاق ومع ذلك برهن الرجوع على الاستحقاق منه يقبل ليقع الحكم بالاستحقاق لانه يمكن من الرجوع على بائعه * وذكر الوتار ادعى وأنكر وبرهن فقبل الحكم به أقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة زال وهو الانكار وفي الدعاوى والبيئات اختلف فيه فقبل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره الا لاحق حقه السابق ولان زيادة التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار باللاحق ولا نسلم أن دوام الانكار سبب سماع البينة بل الانكار وقت السماع كافي

فإن في الدعوى الأولى أظهر وأقرب إلى الصواب * المشتري وهبه لآخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الأول على بائعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع هو على البائع الأول وإن استحق من يدهن وهبه المشتري يرجع الواهب بالثمن على بائعه لأن يدهم في الاستدعاء لأن الملك يثبت بالقبض فلا بد أن يثبت له أولاً حتى يصير قابضاً عليك * وقد كرر الوتار وهب الجارية المشتركة لرجل ووهب الموهوب له من آخر واستحقت من يد الثاني لا يرجع أحد بالثمن لأن الهبة ثمانية انفسخت لا الأولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بائعه لأن مشتراه استحق وهذا بخلاف البيع فإنه لا يرجع ثمة حتى يرجع عليه بالثمن * وكله بشرائه جارية ففعل ثمان الموكل وهبها فاستولدها (٤٣٤) ثم استحقها لرجل وأخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البائع بشئ لأنه مشتري

لغيره واستحقاق الجارية بعدموت الولد لا يوجب على المشتري شيئاً كزوائد المغصوب ولو أراد المشتري أن يحلف المستحق بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فإن قال كنت بعته من فلان ونسبه إلى أبيه وجدته واشتريته منه منذ عام وبرهن علي وفق ما ذكر يحكم له به وكذلك قال كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه أو قال كنت بعته من رجل ولم اسمه واشتريته منذ عام وبرهن علي وفق مقاله أو شهدوا على أنه ملكه منذ عام يحكم له به لأن الاقرار بالشراء من الجهول كالاقرار ثم إذا حلف على أنه ما خرج عن ملكه تم استحقاقه وإن نكل لا يصح استحقاقه * وفي الظهيرية اشترى عبداً ولم يتقابض حتى استحقه لرجل وأحضر البائع والمشتري وقال لا يثبت على واستحلفها خلف البائع ونكل المشتري فإنه يؤخذ بالثمن فإذا أخذ العبد

كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بخلاف وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة هكذا في الغيابة * والله أعلم

الفصل الثاني فيما يتعلق به الرهن وما لا يتعلق

رجل اشترى بيتاً فقال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة * رجل له على رجل دين فأعطاه ثوباً فقال أمسك هذا حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو رهن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ودبعة لارهننا فإن قال أمسك هذا مالك أو قال أمسك هذا رهننا حتى أعطيك مالك فهو رهن بالأجماع كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف درهم على رجل فقال أمسك هذه الألف الوضع بحقك واشتمد لي بالقبض قال هذا اقتضاء وكذا لو قال اشتمد لي بالقبض فقال صاحب الدين أعطني حتى أشتمدك فقال أمسك الألف الوضع واشتمد لي بالقبض ولو قال أخذ هذه الألف الوضع حتى أتيتك بحقك واشتمد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضيان * وإن قال رهنتك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق ولم يخص شيئاً دون شيء دخل فيه البناء والشجر والسكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع كذا في السنايع * ولو أن المدين قضاة الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهننا بما كان فيما من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان مستوقاً ولا يكون رهننا بما كان زائفاً لأن قبض الزئوف استيفاء فلا يصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف المستوق كذا في فتاوى قاضيان * لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض لستعمل إلى شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داراً يسكنها فهو بمنزلة الاجارة الفاسدة إن استعمله فليس له ولا يكون رهننا كذا في جواهر الاخلاطى * الفقاعى لو أخذ رهننا بالزئويل والكيزان لم يكن رهننا كذا في السراجية * دفع اليه رهننا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع اليه ثمانمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية * والله أعلم

الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز

يجب أن يعلم ان الرهن انما يصح بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالاجر قبل وجوبه أما الرهن بدين لا يجب ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على اخية فقه لغة الرهن لا للمحالة بل يكتبى بوجوبه ظاهراً بيانه في المسائل التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الجامع من جملتها رجل ادعى على رجل ألف درهم فخذ المدعى عليه ذلك فصالحه المدعى عليه عن ذلك على خمسمائة وأعطاه بهارها يادى خمسمائة فهلك الرهن عند المترهن ثم تصاد فاعلى انه لا دين فان على المترهن قيمة الرهن خمسمائة للرهن واعلم بان هذا الرهن جائز عندنا لأنه حصل بدين واجب من حيث الظاهر فان الصلح عن الانكار جائز عندنا وبديل الصلح واجب عندنا ألا يرى أنهم لو رفعوا الامر إلى القاضي وقصاع عليه القصة

وسلم إلى المدعى وإن حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد إلا أن يجبر المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الدينارى قال القاضي اشترى شيئاً بدرهم ودفع مكانه ادنا نير ثم استحق المشتري الرجوع على البائع بالدنانير وان اعطى مكان الدرهم عرضاً ثم استحق يرجع الدرهم لأن بيع العرض قد صح وإن لم يصح البيع الأول فاندفع ببيع الدنانير مكان الدرهم لأنه علم أنه لم يكن عليه الدرهم ولم يصرفه أيضاً وإن شرط في الصرف من الجانبين وفي المتانبسة إذا استحق أحد العوضين يرجع بقيمته قياساً على ما إذا ادعى داراً فصالحه على شيء ثم استحق العوض يرجع في دواه * وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكاره وبني المدعى فيها ثم استحق بديل الصلح رجوع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعى عليه إن كان الصلح بعد بينة أقامها على أن العين له أو بتكول المدعى عليه عن الخلف يرجع بقيمة البناء أيضاً كما في البيع وإن عن

مجرد دعوى لا يرجع * ولو صالح من دعوى دار على دار وبني كل في داره ثم استحققت بدل الصلح يرجع في الدعوى وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة أو فكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وإنما يرجع بقيمة ما عند الامام لما تقر في المشتري دارا بشراء فاسداذا بني فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقص لبطان حق البائع وعندهما ينقض ويسترد كما في الشراء الفاسدان استحققت الدار المدعاة ليس له أن يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه أنه بني في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمة بدل الصلح عند الامام لانه ملكه بغيره قد فاسد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا دلت المسئلة أن المشتري شراء فاسدا في الدار اذا بني فيها ثم استحققت رجوع على بائعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء * اشترى دارا أو أرضا وبني أو زرع أو غرس ثم استحققت يرجع على (٤٣٥) البائع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر

الى البائع ويرجع بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلمها الى البائع فان كان أنفسق فيها عشرة آلاف ومضى زمان وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع اليه بالانف لانه المضمون اليه يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع أيضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين والهذاقن لو كان حفر فيها بئرا أو نقي بالوعة أو طين بالسمج الجدران لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كان شرط في البيع أن يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما أنفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد ولو كان حفر فيها بئرا وطوا حيا يرجع بقيمة الطين لا بما أنفق في الحفر * وذكر العتابي بنى في المشتري ثم استحققت لا يرجع ويجوز أن يكون مراده البناء بالطين كما رهض لانه لو نقض

فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح واذا امتنع عن التسليم يجبهه بطلب المدعى فعلم أن المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا واذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكيمه هلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصاد فاعلى أن المال لم يكن واجبا وان الدعوى وقعت باطله كان على المستوفى رتما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو في ماله وان كانت الجنابة خطأ جاز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة كذا في الكافي * الرهن بالخراج جائز لان الخراج دين كسائر الديون كذا في المصمرات * ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذت مهرها لم يرضع عندنا ولو صالح عن دم على شيء بعينه وأخذ رهنها لم يجز كذا في البيع * ولو استأجر دارا أو شيئا أو أعطى بالاجر رهننا جاز وان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا لاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استأجر خياط الخياط له فلو باؤ أخذ من الخياط رهننا بالخياطة جاز وان أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط نفسه لا يجوز وكذا لو استأجر ابلا الى مكة وأخذ من الجمال بالحمولة رهننا جاز ولو أخذ رهننا بجمولة هذا الرجل بنفسه أو بدينه بعينها لا يجوز ولو استعار شيئا له حمل وموتة فأخذ رهننا من المستعير رهننا برد العارية جاز وان أخذ رهننا رهننا برد العارية بنفسه لم يجز ولو أخذ رهننا من المستعير بالعارية لم يجز لانها أمانة ولو استأجر نواحة أو مغنية وأعطى بالاجر رهننا لا يجوز ويكون باطلا وكذا الرهن بدين القمار أو بثن المينة أو بالدم أو الرهن بثن الخمر من المسلم لمسلم أو بثن الخنزير باطل هكذا في فتاوى قاضيان * ولا يرضع الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لانه غير مضمون على المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى شيئا من رجل بدهم بعينها وأعطى مهرها كان باطلا لانها لا تبعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف الى مافي الذمة كذا في فتاوى قاضيان * وفي رهن العيون الرهن بالاعيان على ثلاثة أوجه أحدها الرهن بعين هي أمانة وذلك باطل الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن بغير شيء هذا أقول أبي الحسن الكرخي الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك وهو صحيح فان هلك الرهن في يده فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين ويأخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهننا بقيمة كذا في الخلاصة * والله أعلم

انفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

ما يجوز بيعه يجوز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب * ولورهن أرضا وقبضها ثم استحق طائفة ممن ان كان المستحق غير معين يبطل الرهن في الباقي وان كان المستحق بعينه في الرهن في الباقي جائزا

يعود ترافلا يمكن النقص بماله قيمة * وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب أن المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البائع اذا نقض المشتق البناء بالقيود والمذكور في الجامع أنه انما يرجع على البائع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقص الى البائع وأمانا اذا أمسك النقص لا يرجع على البائع بشئ وقال البعض بل يرجع على الحاقه من زيادة غرم وان أمسك النقص وفي شرح الطحاوي كذلك * وفي الجامع الاصح غرس في المشتراة ثم استحققت رجوع على البائع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقص الى البائع ويرجع بقيمة مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب وان كان البائع وكذا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق على هذا الوكيل

بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد * برهن على ملكية الحمار وحكم على المشتري به وأعطى الحاكم للمشتري سجلا
 يرجع به على بائعه بخلاف البائع الى المستحق وقال كم مدة غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على أن الحمار في ملكه منذ سنتين لا يندفع
 لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك * وفي فتاوى القاضى بنى في المشتراة ثم استحققت والبائع غائب فطالب به المستحق بهدم البناء بهدم فان حضر
 البائع بعد الهدم لا يرجع عليه بتمتة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما ويسلم البناء الى البائع فيهدمه البائع
 ويأخذ نفقة اما اذا هدمه المشتري أو استحق حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوى خلافه وقال اذا هدم المستحق البناء يرجع
 المشتري بعد تسليم نفقة عليه بتمتة (٤٣٦) مبنيا بنى في المشتراة ثم استحققت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء الى وبرهن لا يرجع

بقيمة البناء على البائع لما
 امر من أن ورود الاستحقاق
 على الحادث بعد الشراء
 لا يوجب الرجوع بسـ
 يرجع بالثمن فقط ولانه لما
 تعرض للبناء أيضا لا يمكن
 من تسليم البناء الى البائع
 وقد ذكرنا أن تسليمه اليه
 والهدم عنده سبب
 الرجوع * اشترى دارا وهو
 يعلم أن البائع غاصبه باعه
 بلا إذن المالك ونى فيها ثم
 استحققت بوجهه شرعى
 لا يرجع بقيمة البناء على
 البائع لانه مغتر لا مغرور
 وقد نص في الاصل فيمن
 اشترى جارية وهو يعلم أنها
 مطل الغيبه يباعها بلا اذنه
 واستولدها ثم استحققت
 وغرم قيمة الولد أو أخذ
 الولد أيضا لكونه ما الغاصب
 غير محترم لا يرجع بقيمة الولد
 ولا بقيمة البناء على البائع
 ويرجع بالثمن على البائع
 لان العلم بالاستحقاق لا يمنع
 الرجوع بالبطل لغوات
 المبدل اذا العقد عسى برضا
 المالك في بيع الفضولى

ولا يكون للرهن الخيار فيما بنى ولا يكون له المطالبة بشئ آخر ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في
 المحيط * ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما مائتين كان فيه أول شربة بينهما فهو جائز
 اذا قبلا ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح ولو قضى الراهن دين أحدهما وقد قبلا لا يكون له أن يسترد
 نصف الرهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو ارتهن رجل من رجلين بدين له عليه رهنا واحدا جازا الرهن
 بكل الدين والرهن أن يسكنه حتى يستوفى جميع الدين كذا في خزنة المفتين * واذا رهن عند رجل عبد دين
 بألف درهم ثم قضاه خمسمائة فان أراد أن يأخذ أحد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين
 كل واحد منهم ما يحتمل مائة فقط خمسمائة فإراد أن يقبض أحدهما له ذلك في رواية الزبادات وفي رهن
 الاصل ليس له ذلك ما لم يؤت جميع الدين قيل ما ذكر في الزبادات قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في الاصل
 قولهما وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسمائة دينار فقضى أحدهما ليس له أن
 يقبض أحدهما كذا في الخلاصة * واذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما ما لم يجوز ولو رهنهما
 مطلقا يجوز ولو رهن عبدا نصفه بتمتة ونصفه بجملة لم يجوز كذا في محيط السرخسى * ولو رهن
 التمردون النخل أو النخل دون التمر أو النخل والبناء والزروع دون الارض أو الارض بدون الارض يجوز وعن ابن
 زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز في الارض دون النخل ولو لم يستثن دخل النخل والتمردون الزرع
 والبناء كذا في التهمذيب * ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض جاز كذا في محيط
 السرخسى * رهن عشر كرد (١) ثم بان أن فيها واحدة مسيلة وأخرى مشاعة صح الرهن في البواقي كذا في
 القنية * رهن شاتين ثلاثين احدهما بعشرون والاخرى بعشرين ولم يبين أيهما لم يجوز لان بسبب هذه الجهالة
 تقع بينهما المنازعة عند الهلاك فانه اذا هلك احدهما لا يدري ماذا سقط من الدين بازائه ولو بين
 وهلك احدهما سقط الدين بقدرها كذا في محيط السرخسى * رهن الحيوان المملوك بالدين جائز
 بخلاف ما يقول بعض العلماء ان الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع اليه الفساد وما يتسارع
 اليه الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط * دارم شربة بين ورثة كبار وصغار فرهنتها الوصى
 والكبار بخراج ضبعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى
 الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
 الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة وانصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
 لكونه تبعا كذا في القنية * ولو رهن بيتا معينان دار أو طائفة معينة من دار وسلم جاز كذا في فتاوى
 قاضيان * باع مملوك الغير وارتهن بالثمن شيئا أو جازها المالك لا يصح ورهن المريض يصح ان كانت
 قيمته أكثر من الدين كيداعه ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية * رجل رهن دارا فيها
 (١) قوله عشر كرد الكرد الدرهم من المزارع الواحدة بماء كما في القاموس اه صححه

مستمر لا التصرف للتوقف فيه لاني التصرف * قال محمد رحمه الله وكما يضمن البائع الولد والبناء يضمن أيضا
 الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البائع للمشتري ان قلعه المستحق
 * اشترى أرضا بنى فيها ثم استحق نصفها المان البناء في المستحق يرجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البائع في النصف الباقي أيضا
 بحكم الحاكم لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي أيضا فكذلك يرجع
 بالنصف لا غير لان الرد باختياره * وفي الجاه بنى فيها ثم استحق نصفها شأنا ناعدا ما بنى من الدار ويرجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف
 بعينه رد ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتاي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها يرجع بجميع قيمة البناء وان في النصف الآخر

رد بعض البناء ولم يرجع بقيمة على البائع ولو استهلك البناء قبل الرد فهو رضوان استحق الدار لا البناء وقال المشتري كان البناء بعد الشراء
ولي أن يرجع عليك بقيمة البناء أيضا وقال البائع كنت بعتم بالبناء فالتقول قول البائع لا تكره حق الرجوع عليه باز يد من الثمن * اشترى
منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على نصف الباقي وهو الرجوع اذا رجح
المشتري على بائعه بالثمن وقيمة البناء والولد لا يرجع البائع على بائعه الا بالثمن عند ذلك اذا رجح المشتري على بائعه بنقصان العيب لا يرجع
البائع به على بائعه وعند رهما كما يرجع على بائعه يرجع البائع على بائعه أيضا بكماله وعلى هذا الخلاف اشترى عبد افاضات في يده واطلع على عيب
ورجع بنقصانه لم يرجع بائعه على بائعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم (٤٣٧) استحققت لا يرجع بقيمة الولد على البائع

ولا يرجع المشتري على مملوك
الجارية بالعقر بائعا كان أو
واهباء عنه لأنه بمقابله لذة
الوطء ويرجع بقيمة الولد في
فصل الشراء لا في فصل
الهبية وكذلك اذا انقض
المستحق أو قلع ما بناه أو غرسه
المستحق عليه يرجع المستحق
عليه على البائع لا على
الواهب وكذا الحكم في الصدقة
والوصية لا يرجع على أحد
وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع
على من باع من ورثته وكذا
لا يرجع في القسمة بان اقتسما
بعض دار وبنى فيها من وقع
في حصته ثم استحق لا يرجع
بقيمة البناء على شريكه وكذا
اذا بنى الشقيق بعد الحكم
بالشفعة ثم استحققت يرجع
بالثمن لا بقيمة البناء وكذا
الجارية بالمأسورة اذا أخذها
المالك القديم واستولدها ثم
استحققت يرجع بالثمن على
المشتري من العدة لا بقيمة
الولد وسجد الغرور ليس
بسبب للضمان وضمان
السلامة يوجب الضمان

متاع الراهن شيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جو القافية امتاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن
لا يجوز ذلك الا أن يفرغ الدار أو الجوارق ويسلم ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار وما في الجوارق
من الجيوب بدون الجوارق وسلم الكل اليه جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة الاولى أن يودع ما في الدار
والجوارق أولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لو رهن دارا والراهن والمـرتهن في جوفها افتقال سلمتها او قال المرتهن قبلت لم يتم الرهن
حتى يخرج الراهن من الدار ثم يقول سلمتها اليك كذا في محيط السرخسي * رهن عمارة حاوت قائمة على
أرض سلطانية سلمها الى المرتهن وكان يتصرف المرتهن فيها ويؤجرها ويأخذ الاجر منها سنين وأعواما
لا يصح الرهن ولا يطيب للمرتهن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الاخلاطى * ولو رهن سر جاعلى دابة
أو لحما على رأسها أو رهن رأسها ودفع اليه الدابة مع اللجام والسرج والرهن لم يكن رهنا حتى ينزع
من الدابة ويسلم اليه ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلق الحمل ثم يسلمها الى المرتهن ولو
رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه تم في الحمل لان الدابة مشغولة بالحمل أما الحمل فليس مشغول بالدابة كذا
في البدائع * رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز وليس للمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها
فان ماتت من غشيانها صارت كأنها ماتت بائنة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس أن لا يسقط
ولو لم تكن ذات زوج حين رهنها ثم تزوجها باذن المرتهن فهذا الاول سواء فان زوجها بغير إذن المرتهن جاز
النسكاح والمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فان غشيانها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان
لا يكون المهر رهنا فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن
وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجح الزوج على المولى اذ لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية *
في الفتاوى العنانية ولو اعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط بنقصان ولادتها بخلاف ما اذا ولدت قبل
عتق الولد حيث يتسقط بقدر النقصان الا اذا كان بالولد وفاء كذا في التتارخانية * ارتهن المسلم من كافر
خرا فصارت خلافا لرهن باطل ويكون الخلل امانة في يده والراهن بالخيار ان شاء أخذه وقضاه دينه وان شاء
يدع الخلل بدينه ان كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر خرا من المسلم لا يجوز
ويكون امانة في يدا المرتهن ارتهن مسلم من مسلم عصارا فصارت خرا فالمرتهن يتحملها ويكون رهنا وتبطل
بحساب ما نقص يعنى من الكيل والوزن وان كان الراهن كافرا يأخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن أن
يخللها وان خللها ضمن قيمتها يوم خال ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم يضمن كذا في
محيط السرخسي * ولو رهن الذي عند ذمي جلد ميمية فدبغه المرتهن لم يكن رهنا والراهن أن يأخذوه يعطيه
قيمة الدباغة ان كان دبغه بشيء له قيمة بمنزلة من غصب جلد ميمية فدبغه وإذا ارتهن الذمي من الذي خرا ثم أسلما
وقد خرجت من الرهن فان خللها فهي رهن وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلافا هي رهن

والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فان أخذ مالا فانا ضمن فأخذ بضمه كذا قاله في الفتاوى وانه مخاف رواية القدوري
فانه نص أنه اذا قال من غصبك من الناس فانا ضمن وما بايعت فانا ضمن لا يضح وانما يضح ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة
* اشترى أغناما من رجل وأتاهها وظهر افلاسه فقال بائع الاغنام لرجل آخر بع أغنامك من هذا الرجل يعنى الذي ظهر افلاسه فانه
أمين فباعه وسلمه ثم ان البائع الاول أخذ الاغنام من يده هذا الغنم بحساب عن أغنامه انقضت أجوبة العلماء على أن البائع لا يملك أن
يضمن البائع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترى فاني عبد فاشترته ثم بان حرا والبائع لا يدرى
لانه في ضمن عقد المعاوضة * اشترى سكنى دار ووقف فانكر المولى اذنه بالسكنى وأمر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البائع

والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بجي في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بأنه في أرض الغير فاستحق ربح الأرض عرصته لا يرجع المشتري على البائع شئ اذا لم يبيع بشرط التقرار كما هو في الوقف أنفاً وإذا أراد المشتري أن يرجع البائع في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وإن دفع البائع إلى المشتري الثمن بالخصوصة وبرهان والزام كما لا يملك أن يرجع على بائعه لأنه متبرع كما اذا رد على البائع المبيع بعيب برضاه لا بقضاء لايملك رده على بائعه لأنه يبيع جديد لا فسخ للاول * اشترى أرضاً وغرس فيها ثم ان رجلاً استحق ثلث هذه الأرض مشاعاً يقسم الأرض فما وقع في يد المشتري يسلمه للبائع فيقلعه ويسلمه إلى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الأشجار * في يده (٤٣٨) أرض بجي فيها وأغرس ثم استحق النصف رجل فهو هذا خبره بناءً أحد الشرى يكن

وغرس في الأرض المشتركة وحكمه أنه يملك نقض البناء لأنه لا خفاء أنه يملك النقض في حصته والتبعية غير ممكن فينقضه في كله وعن محمد رحمه الله أنه يقسمها فواقع في نصيب شريكه يقلعه أو يرضيه بقيته * وفي الجامع اشترى داراً من رجلين وبني ثم استحق رجل الدار واقع بناء المشتري ثم حضر أحد البائعين فالمشتري بالخيار ان شاء أمسك النقض وان شاء سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البائع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البائع الاول أحسن الامرين لا يكون اختيار مع البائع الثاني ذلك الامر فله أن يختار امر الآخر * اشترى شيئاً وكفل بائعاً من انسان ثمان المئيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري أن يرجع على البائع بائعاً لأنه لم يؤد الثمن انما أداه الكفيل فيرجع

وينقص من الدين بحساب ما نقص منها وإذا ارتهن الكافر من الكافر خراً ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها فالرهن جائز والحربي المستامن في الرهن والارتهن كالذي فان رجوع الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فاخذوه أسيراً وله في دار الاسلام رهن بدين عليه فقد بطل الدين وصار الرهن الذي هو في يديه بذلك الدين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يباع الرهن فيستوفي المرتهن دينه وما بقي فهو ان أسره وان كان عنده رهن مسلم أو ذمي بدين له عليه رد الرهن على صاحبه وبطل دينهم عندهم جميعاً كذا في المبسوط * ورهن الميتة أو الدم لا يصبح من ذمي وغيره كذا في الكافي * في الفتاوى العنابية وروى ان الغاصب اذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز الرهن ولو وجد عيباً بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز ولو دفع المشتري إلى البائع عينات تكون رهنها عنده مع المبيع بالثمن تهلك العين بحصتها كذا في التتارخانية * ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموت ما يبيع الرهن رهنها عند الورثة كذا في خزنة الفتاوى * والله أعلم

الفصل الخامس في رهن الاب والوصى

ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في الوجيز للكردري * واذا رهن الاب متاعاً لولده بمال أخذه لنفسه ولولده الصغير فهو جائز بخلاف ما اذا رهن عيناً مشتركة بين ابنه الكبير والصغير فان ذلك لا يجوز زمام يسلم الكبير فان هلك الرهن ضمن الاب حصته من ذلك والوصى في ذلك كالأب بعد موته وكذلك الجسد أبو الاب اذا لم يكن له وصى لأنه قائم مقام الاب في التصرف بحكم الولاية لأن الاب يملك أن يرهن مال أحد الصغيرين من الآخر والوصى لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا في المبسوط * واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير عنده رجل فأدرك الولد ومات الاب لم يكن للولد أن يسترد الرهن حتى يقضى الدين لأنه تصرف لزمه من الاب في حال قيام ولايته وهو في ذلك قائم مقام الولدان لم يكن بالغاً ولو كان الاب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الاب وكذا اذا هلك الرهن قبل أن يقبضه كذا في الكافي * الام اذا رهن متاعاً لولده الصغير أو مآذونه من جهة من يليه الطفل وان أجاز الحاكم ارهانه مال الطفل فانه يجوز ويثبت للرهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان أرهنته وكات المرتهن بالبيع فأجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلاً من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي أجاز الرهن وولى آخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده امضاء القاضي التوكيل فعليه أن يرد المبيع اذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى * واذا كان للاب ولابنه الصغير أو ابنة الصغير أو مآذونه له في التجارة ولادين عليه دين على ابن له صغير فرهن الاب متاع الصغير من نفسه أو من ابنه الصغير أو من عبده الناجر جاز كذا في التبيين * يجوز أن

الكفيل على البائع والمشتري على الكفيل ان كان قضاء ما ادعت المهر في تركته ووصلت على شئ ثم استحق بدل

الصلح رجعت في دعواها وقد دمر ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع عما يقابل من البدل ان قائماً وقيمتها ان هالكاً والاجر توجب الرجوع بالمثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة توجب الرجوع بالاجرة ان قائمة وبقية ان هالكة وفي الذخيرة تأسأجره بد رهم لعل فاستحققت الدرهم فله أجر مثل عمله ولو الاجرة عبداتجب قيمته * وذكره هذا لتأسأجر داراً بعين كالثوب والعبء وسكن المدة ثم استحق البدل يجب أجر المثل لقيمة البدل وعليه الفتوى فرق محمد رحمه الله تعالى بين الاجرة والمهر حيث أوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر العنابي باع كرخنطة وكرشعير بكر خنطة وكرشعير ثم استحق كرخنطة برجع

بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروى في ثوب ودرهم شوين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين والله أعلم
 نوع في الزادات اشتري أمة بألف ونقد وقبل قبضها برهن آخر أهله والبائع والمشتري حاضران يحكم للمشتري ثم ادعى البائع أو المشتري
 شراء البائع من المشتري قبل أن يشتريه من البائع وبرهن بقبول ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبائع حتى يسلم المبيع الى ولا
 أنقض البيع بينما يقض المبيع ويرجع على البائع بالثمن وعن الامام رضى الله عنه أن القضاء للمشتري فسخ حتى اذا أجازته المستحق لا يجوز
 البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبائع وطؤها وذكرا ما هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامه للمشتري ثم برهن البائع على
 شرائه من المشتري قبل البيع أو على التناج عنده رد الحكم الاول وأخذها البائع فان (٤٣٩) أراد المشتري أخذها والبائع ردها الى

المشتري ان فعل فسخ البيع
 لكل منهم اذ لك وان طلب
 المشتري من البائع عنه
 فاعطاه المبيع كله أو بعضه
 برضاه ببالا خصوصه فليس
 لاحدهما أن يلزم صاحبه
 الجارية لتتمام الفسخ بينهما
 بالتراضي وان خاصم المشتري
 البائع في الثمن وحكم الحاكم
 على البائع برد الثمن ثم برهن
 البائع على ما ذكرنا وأخذ
 الجارية فليس للبائع أن يلزم
 المشتري الجارية على قوله
 لان حكم الحاكم وان يماض
 نفذ ظاهر او باطنا فتم القضاء
 بالفسخ وعندهم المبيع
 الزامه بها والمشتري طلبها
 لعدم نفاذ الحكم بالزور وان
 برهن البائع على ما ذكرنا فليس
 أن يحكم عليه بالثمن وأخذ
 الجارية يرجع على المشتري
 بخلاف ما اذ ارد البائع الى
 المشتري بغض الثمن أو كله
 برضاه لتتمام الرضا فتم الفسخ
 وعدم رضا البائع بالفسخ
 وان رضى به المشتري حيث
 طاعه عند الحاكم بالثمن فلو
 أراد المشتري أخذها وامتنع
 البائع لا يجبر البائع ولو أراد

يرهن ماله عند ولده الصغر بديوط عليه ورجبته لاجل الولد ولا يجوز للوصي هذا كذا في السرجية *
 واذا رهن الوصي خادما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز وكذلك
 الرهنان اليتيم ان فعل ذلك لم يجز الا أن يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه وكذلك ان فعل ذلك أحد الوصيين
 لم يجز ذلك الا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغيرا أو عبدا تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه
 وان رهن من ابن له كبير أو من أبيه أو من مكاتبه أو من عبده تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط * وان
 استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاع اليتيم جاز وكذا التاجر لليتيم فرهن أو رهن كذا في
 الكافي * ولو استدان الوصي على الورثة ورهن به متاعهم فلا يجزوا ما أن استدان لثقتهم وحوادثهم
 ولو أتتهم كالخراج أو استدان لثقتهم رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يجزوا ما أن كانت الورثة كلهم ككبارا
 أو صغارا فان استدان لثقتهم ورهن به وهم كبار حضور أو غيب لم يجز وان كانوا صغارا جاز ذلك وان كانوا
 صغارا أو كبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما اذا باع المتقول من التركة جاز
 على الكل أما اذا استدان لثقتهم رقيقهم ودوابهم فان كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته ورهنه من
 متاعهم وان كانوا غيبا جاز ذلك وان كان بعضهم حضورا وبعضهم غيبا أو كانوا صغارا أو كبارا حاضرين جاز
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل
 كذا في محيط السرخسي * واذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم من
 غرمائه لم يجز والاخرين أن يردوه فان قضى دينهم قبل أن يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن
 ويبيع في دينه واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه
 يقوم مقامه في امساكها لأنه لا يبيعه بدون إذن الراهن ولا الوصي أن يرهن بدين على الميت لانه قائم مقامه
 فيها هو من حوائج الميت وابقاء الدين من حوائجه وعلما الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط * ولو
 مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصيا وأمره ببيعه كذا في
 السراجية * ولرهن الوارث الكبير شيئا من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم
 في ذلك أبطل الرهن ويبيع له في دينه فان قضى الوارث الدين جاز الرهن وان لم يكن على الميت دين فرهن
 الوارث الكبير شيئا من متاعه بجمال أنفق على نفسه أو كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليه م
 ساعة بالعبث كان الميت باعها فملك في أيديهم وصارته هادي نافي مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالثقة
 فالرهن جائز لانه حين يسلم الرهن الى المرتهن لم يكن على الميت دين والعين كان ملكا لوارث فان راعى حق
 الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد الساعة بالعبث فلا يبطل ذلك حتى للمرتهن وهذا
 بخلاف ما اذا استحق العبد الذي كان الميت باعاه أو وجد حرافان الرهن يبطل لانه تبين أن الدين كان واجبا

البائع أن يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل أن الخيار فيه للبائع للمشتري * استحق قبل أن يؤدى كل الثمن أو بعضه يجبر على أداء الثمن
 بخلاف ما اذا طعن بعبث فانه لا يجبر على أداء الثمن لان أقصى الامر أن يحكم ببرهان المستحق وان دل عليه فسخ البيع لجواز اجازة المستحق
 والقضاء بالعبث وجب فسخ البيع لان الخاصية لطلب السلامة دليل طلب الفسخ ويحتمل أن لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع
 بالثمن عند الاستحقاق على البائع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر أن الاستحقاق كان بطلب المالك أو بدعوى التناج وقيل يسمع ويصح الرجوع
 وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثرة لا بد من اثبات الرجوع اذا لم يكن الاستحقاق عندهم الحاكم واذ قضى على المشتري
 بالاستحقاق ثم صالح على شيء يرجع بكل الثمن على البائع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلاف العلماء في أن الحكم بالمالك المطلق حكم

بقصر البذام حكم بالملك والصحح الثاني * وعدا البائع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق ووعده لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه ولكن وعده ثم خالف لا يجزى * اقر المشتري بالبائع المستحق أو نكل ليس له أن يرجع بالثمن على البائع ولو برهن على اقرار البائع أنه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له دينه وأراد أن يحلف البائع لذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبيئمة فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن فأنكر البائع الاستحقاق فاستحلف فتم نكل فأخذ منه الثمن فأراد أن يرجع على بائعه بالثمن ليس له ذلك * أراد الرجوع بالثمن على البائع فأنكر البائع مندفع برهن المشتري على اقراره بالبائع منه قبل الاستحقاق يرجع هو أيضا على بائعه أموالا أقر بعد الاستحقاق أنه باع منه أو أقر قبله لكن صدقه فيه (٤٤٠) المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البائع على بائعه وان تصادق قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع

على البائع المقر ثم المقر هذا يرجع على بائعه وبائعه على بائعه * اشترى دارا وبني فيها وغاب ثمن البائع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبني فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بالآلات هي له ضمن المشتري الثاني الاول حصة البناء العام والنقض للمشتري الاول ان كان قائما وقيمتها ان كان هالكا وان بنى بنقض الاول ضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري أن يسك البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها أعطاه قيمة تلك لأجر العاقل لتقوم عين الزيادة أما العمل لا يقوم الا بالعدد عندنا ولم يوجد * وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء على البائع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة آلاف ويوم الاستحقاق مائتين جع بالمائة وكذا لو أنفق مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق ألف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة

على الميت حين رهن الوارث التركة فالخيار لا يدخل في العقد ولا يملك ثمنه وبالاستحقاق يبطل البيع من الاصل ولكن الراهن ضامن لقيمتها حتى يؤديه في دين الميت وصح ما كان أو وارثا لانه للميت دين وجب قضاء ذلك من تركته والوارث قدم ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته والوصي كذلك الا ان الوصي يرجع به على الميت وعلى هذا لو كان الميت تزوج أمته وأخذ مهرها فاعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها او صار المهر ديناً على الميت كان الرهن جائزا والابن ضامن له وكذلك لو كان حفر بئر في الطريق ثم تلف فيه انسان بعد موته حتى صار ضمنا ديناً على الميت فإنه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث ولكنه ضامن للقيمة لانه أبطل حق الغيبة في العين بتصرفه كذافي المبسوط * ولورهن الوصي متاعا لليتيم في دين استمده عليه وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فقد خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم واذا لم يسقط الدين به الا كرجوع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع بقبل الرهن ويرجع به الوصي على الصبي ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي ولورهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن للقيمة فيقضى منه الدين اذا حصل والنضل لليتيم ان كانت القيمة أكثر من الدين وان كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة الى المرتهن وأدى الزيادة من مال اليتيم وان كانت قيمته مثل الدين أدى الى المرتهن ولا يرجع على اليتيم وان لم يحصل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فاذا حل الاجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده ضمنه لخلق المرتهن ولا يضمنه لخلق الصبي ويأخذ المرتهن بالدين ان حل ويرجع الوصي على الصغير وان لم يحصل يكون رهنا عند المرتهن فاذا حل الدين أخذ دينه منه ويرجع الوصي على اليتيم بذلك كذافي السكاني * والله أعلم

الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل

قال محمد رحمه الله تعالى واذا رهن الرجل من آخر رهنا وسلمه على أن يضعه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يدي العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن وبصر العدل نائباً عن المرتهن في حق هذا الحكم ونائباً عن الراهن في حق حكم الضمان حتى لو استحق الرهن في يدي العدل ضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرتهن كذافي المحيط * ولو شرط أن يقبضه المرتهن ثم جعله على يدي عدل جاز لانه لما جاز للعدل أن يقوم مقام المرتهن في الاستدعاء كذلك في البقاء هكذا في محيظ السرخسي * وليس للعدل أن يدفع الرهن الى الراهن قبل سقوط الدين الا برضا المرتهن وكذلك ليس له أن يدفعه الى المرتهن الا برضا الراهن فان دفع الى أحدهما من غير رضا الآخر فله ان يسترده ويعيده الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فان أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر

البناء على البائع اذا هدمه البائع وأخذ النقص فان هدم كماه المشتري حال غيبة البائع لا يرجع بشئ من قيمة البناء على وان هدم بعضه والبعض باق يرجع على البائع بقيمة البعض الباقي والمستحق أن يكلف المشتري قلع البناء ولا يترتب حضور البائع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وقد هوان اشترى دارا غير وقال البائع أنا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق وان قال أبيع بلاذنه لكن أرجواذنه ولم يرض حين الشراء وبني ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان أجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجعت لا يرجع وان بني بعد الاجازة يرجع لانه التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد أدى خراجها لا يرجع الى البائع وفي الاصل وان استحق بعد الزرع بقاعه ويسلم الى المستحق ويقوم الارض بمذورا وغيره بمذور فيرجع

بفضل ما بينهما على البائع وفي الاجناس لا يرجع على البائع بعد قلع الزرع بشئ وان كان الزرع أضر بالارض وضمنه المستحق التقصان لا يرجع على البائع أيضا الا بالثمن ولو غرس المشتري قيم الأشجار أو ثبت فيها الأشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان أضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الأشجار مقلعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البائع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البائع بالثمن لا عرفان أضر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالتلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البائع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع غيره ان بلغ أول مبلغ ثم يجبر البائع على قلع الشجر من أرض المستحق ولو كان المشتري حفره أو ساقية أو بئر فقطرة ثم استحق (٤٤١) الارض يرجع بقيمة ما أحدث من

القطرة لاجل ما أنفق في كرى
النهر والساقية وان بناها
من حجر أو لبن أو قصب أو
رصاص له قيمة يرجع بذلك
على البائع وكف البائع قلعه
* اشترى دارا وتقاها ثم باعها
من رجل ثم اشترى بها آخر
عند الاستحقاق يرجع
المشتري بالثمن على الاول
والخيار انه يرجع على بائعه
وبائعه على بائعه على
الترتيب * المستحق اذا دفع
الى المشتري الثمن الذي
أخذه منه البائع فهو متبرع
لا يرجع به على البائع لانه
قضى دين غيره بغير امره
* اشترى جارية
فولدت أو شجرة فأثمرت
والثمار عليها واستحقها
رجل بالبنية والولد في يد
المشتري تبها الولد والثمره
وهل يشترط الحكم بالولد
والثمره مقصودا واختلف فيه
قيل القضاء بالاصل قضاء
بالفرع وقال الصدر لابد
من القضاء بالفرع أيضا كما
اذا لم يكن الفروع في يده
وكان في يد آخر فان كانت

على ذلك لان القيمة وجبت دينيا في ذمته فلو جعلنا دارهنا (١) صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه فيه ذلك اما
أن يجتمع الرهن والمرتهن ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل أو على يدي عدل
آخر أو يرفع أحدهما الامر الى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل أو عند
عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام وذو كرمس الاثمة الخلواني رحمه الله تعالى أن العدل ان تم الدفع الى
أحدهما توخذ منه القيمة وتوضع على يدي عدل آخر وان أخطأ في الدفع وكان بحيث يجهل مثله فانه يؤخذ
منه ثم رد عليه اذ لم تظهر منه خيانة فبقى عدلا على حاله كذا في المحيط * ثم اذا جعل القيمة في يدي العدل
وقضى الرهن دين المرتهن ينظر ان كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن الى الرهن فالقيمة تسلم للعدل وان
كان العدل قد ضمن بدفع الرهن الى المرتهن كان للرهن أن يأخذ القيمة منه وهل يرجع العدل بعد ذلك على
المرتهن بذلك ينظر ان كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان
استهلكه المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان يملكه وتبين انه أعار أو أودع يملكه فان ملك في يده
لا يضمن وان استهلكه يضمن وان كان العدل دفع الى المرتهن رهنا بأن قال هذا رهنتك خذ بحقك واحبس
بدينك يرجع العدل عليه بقيمة استهلكه المرتهن أو هلك لانه دفع اليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة * ولو
وضع الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه أو وسلط على بيعه غير العدل أو سلط الرهن المرتهن على بيعه كل
ذلك جائز ولا يملك أحدهما عزله فاذا باع فالثمن هو الرهن ولو سلط المرتهن الرهن على بيعه جاز أيضا كذا في
خزانة الاكل * وان باع العدل من ولده الرهن أو زوجته لم يجز إلا أن يجيزه الرهن والمرتهن في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز وان أجاز ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط
* ولو أراد الرهن عزل العدل من غير رضا المرتهن ان كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق
وان لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام هو الصحيح
وذو كرمس الاثمة السرخسي أنه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملك كذا
في المضمرات * واذا أخرج الرهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلط غيره أو لم يسلمط فقد
خرج العدل من ذلك اذا علم وان لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط * ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط
المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام عقد الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فله هلك في يد
العدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن بالتوى على المشتري فالتوى على المرتهن لقيام
الثن مقام العين والرهن اذا تم فالتوى به في أي يد كان يكون على المرتهن وان أبي العدل البيع ان كان

(١) قوله صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه الذي في الهداية والمنع ومقضيا لانه يقال قضاء الدين أعطاه
واقضى دينه وتقضاه قبضه وحاصله ان القيمة وجبت في ذمته فلو جعلها رهنا في يده نفسه صار قاضيا
ما وجب عليه ومقضيا له وبه ما تناف كذا قررته في رد المختار ٥٥ مصححه

(٥٦ - فتاوى خامس) ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البائع به وقدم اؤلومات الولد لاشئ على المشتري
وان قتل وأخذ دينه عشرة آلاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبائع شيئا وعامه العقر ولو اكنسبت
الجارية أو وهب لها يأخذها المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البائع الا بالثمن * ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لاعتن وارث وتركه وبائع
البائع قائم نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فبجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع الاول * اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحققت
بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحققت مني جارية اسمها قاضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحققت على الجارية
التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولا ييجوز أن يكون لها اسمان وعلى هذا اذا ادعى المدعى عليه

الغلط في أسماء أصحاب الحدود واشترى حارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وأزال المشتري بكارها ضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر * اشترى بالفين ما يساوي ألفا وتقدم من الثمن ألفا العشرة واشترى بالباقي وهو ألف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبائع أن يشتري به ذهباً لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بذهب مثله ولو اشترى بألف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بألف وعشرة ويتضرر به البائع ولو ذهب لا يتضرر به * استحق حمار من يده بخاروا والبائع بسهم قد نجأ بسجل من قاضي بخارا فأنتكر البائع الاستحقاق وأقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا لا يقبل مالهم بقولوا ان حاكم بخارا قضى بالخمار للمستحق وأخذ المستحق منه لانه اذا لم يقولوا (٤٤٢) وأخذ المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البائع لثلا يلزم اجتماع البدل والمبدل

في البيع مشروطا في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردرى * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الخبر أن يجبس العدل أيا ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردرى * ثم اذا أجبر على البيع وباع لا يقبل هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار يقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين * ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جاز ولو لخلق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على كالتة قيل هذا اذا عاد قبل القضاء لم يوقه ما بعده فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكذا لا وعند محمد رحمه الله تعالى يعود وقيل بالاتفاق يعود وكذا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتل على الردة ثم باع العدل الرهن ببيعته كذا في المبسوط * واذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على جاله في امسالك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي * ولومات الراهن لا يسلط التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع الولد ويجبر على البيع لإماعة الوفاق أو على الخلاف ولا ينزعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة * وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع * ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فبطلت الوكالة هكذا في الظهيرية * ولو وكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محض من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محض من كذا في الكافي * العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية * ولو وكل العدل وكيلا فباعه بمحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا أن يجيزه ولو ذكر العدل ثم فباعه به جاز كذا في خزائن المفتين * واذا كان العدل اثنين وقد سلط على البيع فباع أحدهم مالهم يجز لان البيع يحتاج فيه الى الرأي ورأي الواحد لا يكون رأي الثمن فان أجاز الاخر جاز وكذلك ان أجاز الراهن والمرتهن كالأول فبعض الآخر جاز والراهن والمرتهن وان أجاز أحدهما دون الاخر لا يجوز وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجز وان أجازاه جميعا وأبى العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط * رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض للعدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيان * واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن

البيع مشروطا في عقده أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ يجبر كذا في الوجيز للكردرى * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام وتفسير الخبر أن يجبس العدل أيا ما فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردرى * ثم اذا أجبر على البيع وباع لا يقبل هذا البيع بهذا الاجبار لان الاجبار يقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه بغيره صح وانما البيع طريق من طرقه كذا في التبيين * ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جاز ولو لخلق بدار الحرب ثم رجع مسلما فهو على كالتة قيل هذا اذا عاد قبل القضاء لم يوقه ما بعده فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكذا لا وعند محمد رحمه الله تعالى يعود وقيل بالاتفاق يعود وكذا وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتل على الردة ثم باع العدل الرهن ببيعته كذا في المبسوط * واذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على جاله في امسالك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي * ولومات الراهن لا يسلط التسليط على البيع ان كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه أحدها أن العدل يبيع الولد ويجبر على البيع لإماعة الوفاق أو على الخلاف ولا ينزعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد وفيما عدا هذه الاحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة * وتبطل الوكالة بموت العدل سواء كانت بعد العقد أو في العقد ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه كذا في البدائع * ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فبطلت الوكالة هكذا في الظهيرية * ولو وكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محض من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محض من كذا في الكافي * العدل المسلط على البيع اذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية * ولو وكل العدل وكيلا فباعه بمحضرة العدل جاز وان كان غائبا لم يجز الا أن يجيزه ولو ذكر العدل ثم فباعه به جاز كذا في خزائن المفتين * واذا كان العدل اثنين وقد سلط على البيع فباع أحدهم مالهم يجز لان البيع يحتاج فيه الى الرأي ورأي الواحد لا يكون رأي الثمن فان أجاز الاخر جاز وكذلك ان أجاز الراهن والمرتهن كالأول فبعض الآخر جاز والراهن والمرتهن وان أجاز أحدهما دون الاخر لا يجوز وكذلك لو باعه أجنبي وأجاز الراهن أو المرتهن لم يجز وان أجازاه جميعا وأبى العدل جاز لان الحق لهما كذا في المبسوط * رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض للعدل الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضيان * واذا ارتهن الرجل دارا وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن الى المرتهن ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن

الرجوع عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاولى غلطا لا يصح للتناقض الا أن يوفق ويقول كان رهنا الاول بآءه مني فأنت كرفياعه من الثاني فأشترته منه فحينئذ يسمع ولو ادعى على الاب أنك بعتته مني ثم ادعى على الابن انك أنت البائع ان قال باع ملك الابن حاله غره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنة البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبى * اشترى فرسا مع السرج واستحقه ارجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج يرجع بالحصة وكذا لو ضاع السرج وان كان السرج قائما وأراد المشتري رد السرج لرجع بكل الثمن وأبى البائع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا أشجار برز الأشجار ويرجع بكل الثمن * وفي الفتاوى لاحصة السرج من الثمن لانه يبيع وعلى هذا الا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا للبائع

إذا أنكر البيع أو ادعى النتاج عنده وعجز عن إثبات النتاج ورهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق وأخذ منه الثمن البائع أن يرجع على بائعه وان صار متناقضاً لأنه صار مكدناً بشرعاً باتصال الحكم وليس للمشتري أن يجبر المستحق على إعطائه السجل بما جرى من الدعوى والحكم لأن أحياء حقه غير موقوف إلى السجل بل يحصل بالبيئة أيضاً لم يتعين * استأجر دابة إلى خوارزم فاستحق منه الدابة في خوارزم ولم يصدق في أنه مستأجر لها لا يرجع إلا جرح على بائعه * المستحق ادعى النتاج ورهن المدعي عليه أنه اشتراه من فلان يكون دفعاً * ادعى أنه اشتري منه فرساً أغراً كهب واستحق منه فقال البائع الذي بعته من ذلك وبه رهنه فبيئته المشتري أولى * استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه أنه اشتراه من المستحق بسمع بشرط احضار المدعي به * كتاب الاقرار * أربعة (٤٤٣) فصول * الاول فيما يكون اقراراً

في يده وادارها رجل فقال اشترىته منك القياس أن يؤمر بالدفع إلى المدعي إلى أن يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان عهل ثلاثة أيام بعد التكفيل فان برهن والاسلم إلى المدعي وعلى القياس والاستحسان إذا ادعى المدعيون الايقاف وكان الامام ظهير الدين يفتى فيهما بالقياس * أقر أنه اقتضى من فلان ألفاً كان له عليه فقال فلان لم يكن لك على شيء يضمن المقر بعد ما حلف المقر له على أنه لم يكن عليه شيء * قول الانسان هذا العين ليس لي أو ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق أنه عند وجود المنازع اقرار بأنه ملك المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار * فاذا قال است الدارلى ثم برهن أنها له يقبل عند عدم المنازع * قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغرض لا يكون اقراراً * ولو قال دفعته إلى أخيك

رهنه وان باع العدل الدار جازيعة بالوكالة لابلارهن وكذلك الشقص في الخادم والدار واذا باع العدل ذلك دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن وان دفع العدل إلى المرتهن لم يضمن وان نهى عن البيع لم يجز يبعه بعد ذلك وكذلك ان مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتهن أسوة للغرماء فيه واذا قتل العبد المرهون عتد فدفع به أو فداً عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطاً على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط * اذا سلط العدل على البيع مطلقاً فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وبأي قدر كان بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أي حنيفة رجه الله تعالى ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسأطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ليس له أن يبيع بما يتغابن الناس فيه ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير إلا أنهم ما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه ولو نهى الراهن عن البيع بالنسيئة فان نهى عن الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة ولو نهى ما أخر عن العقد لم يصح نهيه كذا في البدائع * واذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الاصل انه يجوز من غير تفصيل ومن غير ذلك خلاف قالوا اذا باع بنسيئة مع يهودية بين الناس أما اذا باع بنسيئة غير يهودية بأن باع مثلاً إلى عشر سنين وما أشبه ذلك ينبغي أن لا يجوز عندهما وقال القاضي الامام أبو علي النسبي اذا تقدم من الراهن ما يدل على النسيئة بأن قال ان المرتهن يطالبني ويؤذي فبعه حتى أشجونه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال بع عبدى فاني أحتاج إلى النفقة ولو كان الرهن في يد المرتهن ولم يكن ثمة عدل ووسط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع بنسيئة جاز يبعه كيفما كان كذا في المحيط * ولو كان في الرهن عدل ووسطه على بيعه وايقاف الدين من ثمنه فباعه بالدراهم وكان الدين دنانيراً وعلى العكس كان له أن يصرف الثمن من جنس الدين وكذا لو باعه بالدراهم ودينه حنطة كان له أن يشتري بالدراهم حنطة ويستوفي دينه كذا في الظهيرية * واذا باع العدل الرهن فقال بعته بتسعين والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فانه يسأل الراهن عن ذلك فان أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول المرتهن والعدل فيه والبيئته بينة الراهن وان لم يقر الراهن بالبيع وقال هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن اذا كانت قيمته مثل الدين واذا أقر بالبيع فقال الراهن بعته بمائة وقال العدل بعته بتسعين وقال المرتهن بعته بمائتين وقد تعاقبا فالقول قول المرتهن ويرجع على الراهن بعشرين درهما والبيئته بينة الراهن فان أقام العدل البيئته انه باعه بتسعين وأعطاه المرتهن وقال الراهن لم تبعه وأقام البيئته انه لم يبع وانه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا كذا في المبسوط * واذا كان العدل مسلطاً على البيع اذا حل أجل كذا فقال المرتهن كان الاجل إلى شهر رمضان وقد دخل رمضان وقال الراهن كان الاجل إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن لان التأجيل يستفاد من جهة المرتهن فيكون القول في مقدار قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن

بامر له اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايقاف والاتصال * ولو قال باي سبب دفعته إلى فلان يكون اقراراً وفيه نظر * وقوله سو كند خور كه بتونه رسايدهم فاقرار * قدمه قبل حلول الاجل إلى الحاكم وطالبه به فله أن يحلف ما على اليوم له شيء وهذا الخلف لا يكون اقراراً بالمال المدعي ويسعه أن يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهب حقه قال الفقيه ولا يلتفت إلى قول من جعله اقراراً بوجوب المال المؤجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في زماننا وجهه بالعادة * ضمن ما يجب للمؤجر على المستأجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤجر فليس له أن يدعيه بعده أما لو ضمن للمستأجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقراراً بان العين ملك الأجر * ادعى عليه ما لا فقال قبضته لكنه ما لكي يؤمر بالدالة وينبغي أن يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في

أول الكتاب * قال ائض الاف التي اعطيتك في أوغلة عبدى فقال نعم أو قال غدا أعطيكمها أو ائقد فانه قد هأ أو ائقد فاقبضها أو زنها الاعلى وجه
 السخرية أو قال خذها وأرسل غدا من يقبضها أو يتزنها أو لأزنها للنا اليوم أو لا تأخذها منى اليوم أو حتى يدخل على مالى أو يقدم على
 غلامى أو قال لم يحل أو قال صالحى عنى أو أخرها عنى أو قال لا قضيتكها أو لا أعطينكها أو قال أحل غرما لك على أو بعضهم أو من شئت
 منهم أو يجتال بهم على أو قضاها فلان عنى أو برأتنيها أو حملتنيها أو وهبت الى أو تصدقت بها على أو قال مالك على الامائة أو سوى مائة أو غير
 مائة أو قال لا آخر أعلم فلانا أو أخبره أو بشره أن له على مائة أو قال لا تخبر فلانا أن له على ألفان من حقه أو بحقه أو قال اشهدوا أن له على ألف
 درهم فاقرا فى كله * ولو ادعى عليه (٤٤٤) ألفا فقال كسبه بدورا أو قال اتزن أو اتقد أو قال لا أعطيتك بلاها أو ادعى عليه ألفا فقال

لا أعطيكمها أو قال ما فلان
 على ثنى فلا تخبره أن له
 على ألفا ليكون اقرا ولو لم
 يبدأ بالنفى لكن قال لا تخبر
 فلان ان له على ألف درهم
 أو لا تعلمه يكون اقرا ومن
 أصحابنا من قال الصحيح
 أنه فى الاخبار لا يكون
 اقرا * ولو قال لا تشهدوا
 أن فلان على ألفا لا يكون
 اقرا * وذكر محمد رحمه الله
 أن لا تخبره اقرا ولا تشهد
 لا وفى آخر الباب أشار
 الى ان قوله لا تخبر لا وقوله
 أخبره اقرا قال الكرخى
 الصحيح هذا وما ذكر أن قوله
 لا تخبر اقرا خطأ * قال
 مشايخ بخارا هو الصواب
 وقال فى القنية وهو
 الصحيح وادعى السرخسى
 فيه روايتين الفرق على
 احدهما أن الشهادة سبب
 الوجوب فنهأ عن اكتساب
 سبب الوجوب بالزور فاما
 الخبر فليس بسبب فيكون
 طلب الصكم وكأنه قال
 الوجوب سبب بينى وبين المقر
 له فلا تظهره باخبارك * على
 ألف من ثمن متاع اشتريته
 لكنى لم أقبضه أو على ألف من ثمن خيرا ومن مال القمار لا يصدق وصل أم فصل عنده وقال يصدق ان وصل ولو برهن أنه
 سفرا عليه من ثمن خيرا أو قار وصدقه المقر له فى ذلك لا يلزمه شئ * ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذى كفلت به ثمن خيرا لا يقبل للتناقض
 * ولو أراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خرو برهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعى ويخاصم
 الدائن فى ذلك ويبرهن عليه ويسترد * ولو قال مالى من الدين على فلان فلان أو من الوديعة عند فلان فلان فهو اقرا وروح القرض للمقر
 ويسلم الى المقر له فان سلم المودع أو المدون الى المقربرى * قوله فلان ساكن هذه الدار اقرا بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض أو غرس
 هذا الشجر أو بنى هذه الدار وكلها فى بدالمقر فقال فعلاها الى باجر أو اعانة وادعى الاخر أنه ملكه فهى للمقر * وفى المنتقى هذا الطعام من

فيكون القول فى وقته وقوله واذا اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا فى مضيه فالقول قول الراهن كذا فى المحيط
 * واذا غاب الراهن والرهن على يدى عدل فقال المرتهن أمرك الراهن بالبيع وقال العدل لم يأمرنى ببيعه
 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أقبل بينة المرتهن كذا فى الظهيرية * ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن ويئس
 من أن يبرأ فالعدل على وكالته كذا فى المبسوط * ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى لو جتن العدل
 جنونا ووقع اليأس من افاقته ينعزل وان جتن جنونا برجى افاقته لا ينعزل حتى اذا عاد عقله له أن يبيع الأتة
 اذا باع فى جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو لا وكان ينبغي ان يصح بيعه اذا كان يعقل البيع
 والشراء لانه لو وكله فى هذه الحالة فباع جازا لأنه لا تلزمه العهدة نص عليه فى الوكالة فن المشايخ رحمهم الله
 تعالى من قال على قياس ما ذكر فى الوكالة ينبغي أن يصح البيع فى هذه الحالة اليه مال شمس الأئمة الحلوانى
 ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من فرق واليه مال شيخ الاسلام كذا فى الذخيرة * وهو الاصح لانه لما وكله وهو
 صحيح العقل فهو ماضى ببيعه الا باعتبار رأى كامل وقد انعدم ذلك بجنونه وأما اذا وكله وهو بهذه الصفة
 فقد رضى ببيعه بهذا القدر من الرأى فيكون هو فى البيع ممتلا أمره كذا فى المبسوط * وفى الاملاء
 عن محمد رحمه الله تعالى اذا مات العدل وقد كان وكىلا يبيع الرهن فأوصى الى رجل ببيعه لم يجز إلا أن يكون
 الراهن قال له فى أصل الوكالة وكانك يبيع الرهن وأجزت لك ما صنعت فيه من شئ فحينئذ يجوز لوصيه أن
 يبيع وليس لوصيه أن يوصى به الى ثالث وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان وصى العدل يقوم
 مقامه وكذا روى ابن أبى مالك عن أبى يوسف وهو بمنزلة المضارب اذا مات والمال عروض فان وصيه يقوم
 مقامه فى البيع كذا فى الذخيرة * ولو أراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا فى المبسوط * ولو اجتمع
 الراهن والمرتهن على وضعه على يدى عدل آخر وقد مات الاول أو على يد المرتهن جاز لان الحق لهما فان
 اختلفا ووضعه القاضى على يد عدل وان شاء على يدى المرتهن واذا علم القاضى أن المرتهن مثل العدل
 فى العدالة يضعه على يديه وان كره الراهن فاما اذا أراد أن يضعه فى يدى الراهن ذكر فى بعض الروايات
 ليس له ذلك وذكر فى بعض الروايات له ذلك كذا فى محيط السرخسى * ولومات العدل فوضع على يدى
 عدل آخر عن تراض أو اختلفا فى ذلك فوضعه القاضى على يدى عدل فليس للعدل الثانى أن يبيع الرهن
 وان كان الاول مسلطا على البيع هكذا فى الظهيرية * ولو كان العدل رجلين والرهن مما لا يقسم
 فوضعه عند أحدهما جاز ولم يضمنا وان كان مما يقسم لا يضمن القابض بالايجاع ويضمن الدافع عند أبى
 حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى محيط السرخسى * ولا يملك المسافر بالرهن اذا كان
 الطريق مخوفا واذا كان أمنا وجد التقييد بالمصر لا يملك وان لم يوجد التقييد بالمصر يملك وذكر فى غير
 رواية الاصول ان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان أمنا يملك المسافر به اعلى كل حال وعلى قول
 أبى يوسف رحمه الله تعالى يملك اذا كان الرهن شيا ليس له حمل وموثة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا كان

سفرا عليه من ثمن خيرا أو قار وصدقه المقر له فى ذلك لا يلزمه شئ * ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذى كفلت به ثمن خيرا لا يقبل للتناقض
 * ولو أراد الكفيل بعد الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خرو برهن لا يقبل عليه ويؤمر بدفع المال اليه ثم يدعى ويخاصم
 الدائن فى ذلك ويبرهن عليه ويسترد * ولو قال مالى من الدين على فلان فلان أو من الوديعة عند فلان فلان فهو اقرا وروح القرض للمقر
 ويسلم الى المقر له فان سلم المودع أو المدون الى المقربرى * قوله فلان ساكن هذه الدار اقرا بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض أو غرس
 هذا الشجر أو بنى هذه الدار وكلها فى بدالمقر فقال فعلاها الى باجر أو اعانة وادعى الاخر أنه ملكه فهى للمقر * وفى المنتقى هذا الطعام من

زرع فلان أو هو هذا التمر من نخله أو من بسنتانه أو الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه أضافها الى سبب الملك وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ما ذكرنا حتى اذا قال من زرع في أرضي زرعه أ كاري فلان لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طعن فلان لان الغالب هو العمل لا الملك * وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة أو من كيسه أو من صندوقه ثوبا أو من نخله ثوبا أو من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من أرض فلان عدل زطي وكنت نزلت فيها ومعى أحجال من عدل زطي الا اذا برهن أن الأرض كانت في اجارته * قال وجدت في كتابي أن له على ألف درهم أو بخطي أو كتبت بيدي أن على له ألفا فهذا كله باطل وأئمة بلخ قالوا ياد كار البياعة بخط البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي أن على فلان (٤٤٥) كذا لزم * وقال السرخسي رحمه الله

وكذا الصراف والسهمار
فعل هذا لو قال للصكالك اكتب
خطا على فلان بدرهم أو
اكتب خطا يبيع هذه الدار
بالف من فلان او اكتب
لامرأتي صك الطلاق
كان اقرارا بالمال والبيع
والطلاق وحل للكاتبة
أن يشهد بما سمع سواء كتب
أولا (١) وقوله اكتب للقاضي
قال كتبت بخط يدي
بشهادة فلان وفلان صكا
بالف أو كتب على نفسه
صكاً بالف أو أملى على كاتب
ليكتب والقوم ينظرون
اليه فقال لهم اشهدوا على
بهذا فهو اقرار وسياق
بعده مسائل الكتابة ان شاء
الله تعالى * وقوله بيع
هذا مني أو استأجره مني أو
أعرتك هذا فقال نعم أو قال
ادفع غـ له عمدي هذا أو
قال أعط ثوب عمدي هذا
فقال نعم فكلمه اقرار بان
العين له * ادعى دارا فقال
ان المدعى كان يسكن فيها
لا يكون اقرارا * له على
مائة أو قسـ لي مائة

اسفر الله منه يتضمن على كل حال كذا في الذخيرة * واذا باع العدل الرهن وقضى المال المرتهن ثم وجد
بالعبد عيبا فالحصم فيه هو العدل فاذا رد عليه بمينة فانه ضمن الثمن لانه القاضى للثمن ويرجع به على المرتهن
ويكون الرهن رهنا على حالته الاولى يبيعه العدل ولو لم يقم بمينة على العيب ولكن العدل أقر به وكان عيبا
لا يحدث مثله فكذلك وان كان عيبا يحدث مثله فلم يقم به ولكن أبي أن يخلف حتى رده القاضى عليه فهو
كالاول عندنا وان أقر لزمه خاصة ولو أقاله البيع أو رده عليه ببيع يحدث مثله أو لا يحدث مثله بغير قضاء
قاض لزم ذلك العدل خاصة كذا في المبسوط * ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق
العبد أو رد ببيع بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء يرجع على
المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء يرجع على الراهن ولو ان العدل باع الرهن ولم يعلم الثمن الى
المرتهن فاستحق العبد أو رد ببيع بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليم على البيع
شرط في عقد الرهن فان كان التسليم على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما
يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن أو لم يدفع ولو ان العدل أقر في الوجه الاول انه باع
وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويظل دين المرتهن كذا في فتاوى
قاضيخان * واذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو ضامن له ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بمنزلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ
المشتري عن الثمن ولو قال قبضته فهلاك عندي كان مصدقا في ذلك وكان من مال المرتهن - وكذلك لو قال
دفعته الى المرتهن فهو مصدق مع عبئه ولا نقول باقرار العدل بثبوت وصول الثمن الى المرتهن ولكنه يسقط
حق المرتهن ولو قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجز ولو قال حطت عنك من الثمن كذا وكذا فذلك جائز في
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فعله أن يعمر مثله للمشتري من ماله والمقبوض سالم للمرتهن وهذا
بخلاف ما اذا أضاف الهبة الى المقبوض واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلاك عنده ثم رده عليه المبيع
ببيع فبات عنده واستحق أو هو باق في يده وقد أخذ بالثمن حتى آذاه فله أن يرجع على الراهن في ذلك كله
ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المبسوط * ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن ولا يسقط من الدين
ما نقص من السعر بخلاف ما اذا مات بعد ما رخص ثم تغير قيمته يوم الرهن ويصدق الراهن انه هلك قبل البيع
بعد ما رخص سعره وبينه المرتهن أو العدل على البيع أولى ولو قبله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته
وسقط من الدين ما نقص من السعر ولو باعه العدل بألفين وقيمه ألف والدين ألف فهلك ألف وخمس مائة
سقط نصف الدين ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فيبيع بثلاثة آلاف فهلك الثمن فالباقي بينهما نصفان
كذا في التناظرية ناقلا عن الغياثية * فاذا دفع العدل الرهن الى أجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن
وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط * والله عدل أن يسلم الرهن الى من في عياله من امرأته وخدامه

لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا (نوع) * قال لا تخلى عليك ألف فقال لا تخولى عليك مثلها أو قال قلت امرأتك فقال وأنت
طلقت امرأتك أو قال أعتقت عبدك فقال وأنت أعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية * وروى ابن ماجة عن محمد رحمه الله
انه اقرارا وبه أفتى الاستاذ وصورته في المنتقى لي عليك ألف فقال المدعى عليه لي عليك ألف لا يكون اقرارا ولو قال يا لولو ولي عليك يكون
اقرارا * ولو قال أعتقت عبدك وقال المخاطب وأنت أيضاً أعتقت عبدك أو قال قلت فلانا فقال وأنت أيضاً قلت فلانا فهو على الخلاف
* قالت لزوجه اهرجه مرا از تو می بايست یا فتم لا يكون اقرارا بمض المهر منه ولو جعلت زوجها في حل يبرأ عن المهر كالأبرأ غيره من
الدين الا اذا كان هناك ما يخصه * أبرأت جميع غرمانى لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقهاء وعندى أنه يصح * الاقرار والابراء

لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد * ولو قال لك على ألف اذا قدم فلان صح اذا ادعى أن له على القادم ألفا وقد علق كفايته به بالقدم لانه
 سبب ملامت وتتم الوكالة بسكوت الوكيل أو ان التوكيل ويطل بقوله لأقبل اذا وقف على فلان تمسكوتة ولو قال لأقبل ففي بطلانه
 روايتان وكه بعد التصديق لا يرتد بالرد * قال فلان على ألف قرض أو عندى ألف وديعة إلا أنى لم أقبض لا يصدق ولو قال أقرضتى أو
 أودعتنى أو أعطيتنى لكننى لم أقبضه ان وصل صدق استحسانا والا * على ألف ثمن هذا العبد الذى فى يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شئ وان صدقه
 سلمه وأخذ المقر له وان قال بعثك غيره خلف كل على دعوى صاحبه ولو قال العبد لا وانما بعثك غيره لم المال وان العبد فى يد ثالث ان
 صدقه المقر له وأمكن تسليمه لزمه (٤٤٦) المال والا * غضبت منه هذا العبد امين ان شاء الله تعالى لا يلزم * على ألف ان شاء فلان

فشاء فلان لا يلزمه كقوله
 على ألف ان دخلت الدار
 ان هبت الريح ان مطرت
 السماء ان وجدت مالا
 * أقر بارض عليها زرع أو
 شجر دخل فى الاقرار ولو
 برهن قبل القضاء أو بعده أن
 الزرع له صدق المقر ولا
 يصدق فى الشجر وفى
 النوازل لى عليك ألف فقال
 المدعى عليه لك على ألف
 ما أبعدك لا يلزمه ولو قال على
 ألف ما أبعدك من الثريا يلزم
 ومثله ما ذكر فى السير * قال
 الحرى الامان فقال الامان
 ستعلم لا يكون أمانا وبدونه
 أمان * جميع ما فى يدي أو
 يعرف أو ينسب الى فلان
 اقرار * ولو قال جميع ما لى
 أو ما ملكه لفلان فهبة
 لا يملك بالتسليم وقبول * قال
 فى صحته كل شئ فى يدي أو
 جميع ما أملك لولدى هبة
 وقد مر أن العرف فى بلادنا
 على خلافه فيحمل على البر
 والكرامة والتفريعات
 المذكورة على أصل الرواية
 * أقر لانه فى صحته بجميع

وولده وأجراته الذين يتصرفون فى ماله كذا فى فتاوى قاضيخان * وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدين ويحبسه
 به فان خاصه ابنى الحاكم أو جب عليه تسليم الدين فان امتنع حبسه به فان كان الرهن فى يده فليس عليه أن
 يحكمه من يبعه حتى يقضى الدين من ثمنه ولو قضاها البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفى البقية فاذا
 قضاها الدين قيل له سلم الرهن اليه كذا فى السراج الوهاج * قال الاستيجابى رجل رهن جارية بمال ووضعها
 على يدي عدل وأمره ببيعها فباعها العدل وقض الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين
 اما أن يكون الرهن قائما واما أن يكون هالكا فان كان قائما وأخذته المستحق من المشتري فالثمن على
 العدل والعدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة وان شاء رجع المرتهن بالثمن الذى دفع اليه واذ رجع
 على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان
 شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن العدل وليس له أن يأخذ المرتهن الا اذا أجاز البيع وأخذ ثمنه حينئذ له أن
 يضمه أيضا فان اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن وان شاء ضمن المشتري ويطل البيع ويرجع المشتري
 على العدل وان شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى
 أعطاه كذا فى التناظرية * قال وان كان العدل عبدا محجورا عليه فان وضع الراهن على يده باذن مولاه
 فهو جائز وان وضعه على يده بغير اذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدا البيع لا تكون عليه لان المولى
 يتضرر به من حيث انه يتولى ماله فيه وانما الهبة على الذى سلطه على البيع وكذا الصبي الحر الذى
 يعقل اذا جعل عدلا فهو والعبد سواء فان كان أبوه أذن له فالعهدة على به ويرجع به على الذى أمره وان لم
 يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع فى يدا المشتري فان شاء رجع بالثمن على المرتهن الذى قبض المال لانه هو الذى
 انتفع به هذا العقد حين سلم الثمن له واذ رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله وان شاء على الراهن لان
 المائع كان مأمورا من جهته وانما حصل بيعه وقبض الثمن له كذا فى المبسوط *
 (وأما ما بين من يصلح عدلا فى الرهن ومن لا يصلح) فالمولى لا يصلح عدلا فى رهن عبده المأذون حتى لو رهن
 العبد المأذون على أن يرضع على يده مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبدين أو لم يكن والعبد يصلح عدلا
 فى رهن مولاه حتى لو رهن انسان على أن يرضع فى يده عبده المأذون يصلح عدلا فى رهن
 مكاتبه والمكاتب يصلح عدلا فى رهن مولاه والمكفول عنه لا يصلح عدلا فى رهن الكفيل وكذا الكفيل
 لا يصلح عدلا فى رهن المكفول عنه وأحدشربى المفاوضة لا يصلح عدلا فى رهن صاحبه بدين التجارة وكذا
 أحدشربى العنان لا يصلح عدلا فى رهن صاحبه بدين التجارة فان كان من غير التجارة فهو جائز فى
 الشر بدين جميعه لان كل واحد منهم مأجوب عن صاحبه فى غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه ورب
 المال لا يصلح عدلا فى رهن المضارب ولا المضارب فى رهن رب المال والاب لا يصلح عدلا فى رهنه بدين ما اشترى
 للغير فان اشترى الاب للغير شيئا ورهن بدين ما اشترى له على أن يضعه على يده نفسه فالشراء جائز والرهن

ما يقع على اسم المالك من صنوف الاموال فى منزله وله فى الرستاق غلمان ودواب والمترساكن فى المصر يدخل فى الاقرار ما
 فى منزله لا ما فى الرستاق ولو كان له أبقار تأوى الى منزله وترعى النهار فى الباقورة أو عبيد يترددون فى الحواشيح وياؤون ليلالى ذلك المنزل دخلوا
 فى الاقرار * أتلف مال أمه ثم قال جميع ما فى يدي من المال فهو لك ثم مات ان كان مال الام قائما بعينه فهو لها وان تلف ما لا يكال ولا يوزن
 وأتلفه الاب وترك من التقدين فلها أن تتناول من التقدين قدر ما أتلفه الابن * أقر فى صحته أن جميع ما هو داخل فى منزله سوى الثياب
 التى عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن أن الكل تركه هتاك حكام حكم الديانة أنهم أملك كل ما علمت أن الزوج وهبه لها وأبوعها
 أو أعطها بمسبب المهر تملكها او ما لم يكن لها ملكا لا يصير به هذا الاقرار ملكا للعرف أن الاقرار كاذب بالدين من أسباب الملك وأما فى الحكم

لو برهنت على اقراره عند الحاكم ووجب الحكم به له بما في ذلك المتزل يوم الاقرار على غير الرواية التي حمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة (نوع آخر) على دراهم أو درهم - مات فثلاثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما ما تدرهم وذا نبر كثيرة عنده عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكاة ما تان ولم يذ كر ما عنده قيل ينظر الى حال المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف كذا دينار اديناران كذا يستعمل في العدد وأقل العدد اثنان * على مال لا قليل ولا كثيرا * ثمان * على دراهم اضعافا مضاعفة أو مضاعفة اضعافا ثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة أ كثر الدراهم عشرة عندهما ثمان عندهما * شئ من الدراهم أو من دراهم ثلاثة * أموال عظام ستمائة * ما بين عشرة الى درهم أو ما بين درهم الى عشرة تسعة عنده (٤٤٧) وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في

الاول وعشرون في الثاني * ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني رجهما الله * نوع * قال غصبت منه شيئا صاع ويجبر على بيان ما يجرى فيه التنازع يضمن بالغصب أو لا كالعقار فلا وقال خرا أو حبة حنطة لا ولو قال كان ولده الصغير أو زوجته الا كثر على أنه لا يصح البيان * غصب عبدا عليه بيانه بالخلاف ان لم يصدقه المقر له ان قائما وقيمتها الكفا * على مائة درهم ثم قال وزن خمسة أوسنة واقرار بكونه عليه وزن سبعة لانه الجاري ان فصل وان وصل صدق لانه مقر فيعمل موعولا وكذا في الذانير * تمام الاقرار بثلاثة المترو وله وبه وصح ان الكل معلوما وكذا المقر به مجهولا وان قال لهما لا حد كما على ألف لكل منهما أن يحلفه وان قالوا واحدك على أحدهما ألف لا يصح * على دار أو عبد لا يصح

باطل وهل يصلح الرهن عدلا في الرهن فان كان المرتهن لم يقبض من يده بعد الاصلح حتى لو شرط في عقد الرهن أن يكون الرهن في يده فسد العقد وان كان قبضه المرتهن ثم وضع على يده جازي بعه كذا في البدائع * واذا كان العدل صغيرا يعقل فعمل الرهن على يده لم يجز ولم يكن رهنا ولو كبر وعقل وباع الرهن جازا لبيع بتسليط الرهن اياه على البيع وذكر الخصاص رحمه الله تعالى ان هذا قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجوز بيعه بعد البلوغ واذا كان العدل ذميا أو حرا يماستأمننا والرهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز لان المستأمن في المعاملات بمنزلة الذي والمسلم وهو من أهل يد معتبرة شرعا وهو من أهل ان يتقدي بعه بتسليط المالك كما يتقدي بعه باعتبار ملكه فان لحق الحرب بالدار لم يكن له أن يبيع وهو في الدار فان رجوع فهو على وكالته به البيع وان كان الحربى الراجع الى دار الحرب هو الرهن والمرتهن والعدل ذمى أو حربى مقيم في دار الاسلام بامان فله أن يبيعه كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثالث في هلاك المرهون بضمن أو بغير ضمان

اذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين به لانه وان كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين وهو في الفضل أمين وان كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الرهن بفضل الدين كذا في الذخيرة * اذ ارضن ثوب بقيمته عشرة وعشرون فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة ويرجع المرتهن على الرهن بخمسة أخرى وان كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا كذا في الكافي * هذا هو الحكم في الرهن الصحيح وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا والاول أصح وأما المقبوض بحكم الرهن الباطل فلا يتعلق به الضمان أصلا نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقد أصلا كالباطل من البيوع والفساد من الرهن ما لا يكون منعقد الكن بوصف النساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا الا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز يقع الرهن لوجود شرط انعقاد لكن بصفة الفساد لانه عدم شرط الجواز في كل موضع لم يكن الرهن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا لا يقع الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل هذيان حكم الهلاك وأما حكم النقصان فان كان النقصان من حيث العين بوجب سقوط الدين بقدره وان كان من حيث السعر لا بوجب سقوط شئ من الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * واذا برى الرهن من الدين من غير أداء ولا ايفاء بما بالهبة أو بالبراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير أن يمنع عن الرهن هلك مضمونا عليه قياسا وفي الاستحسان يملك أمانة وبه أخذ علمائنا وأما اذا برى الرهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد

* على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه أو لا * ادعى علمه سدسا من دار فقال لأدري أسدس أم ربع فهو اقرار بالاقول * قال أعطى الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها * قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بقتل ابن واحد الا أن يكون سمي المقر له اسمين مختلفين وكذا اقراره المرأة بالإقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموطنين * قيل له لم تقاتل فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا يلزمه الذية الا أن يقر باقتل عبدا ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا * الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالذلك اذا علم المقر له أن المقر كاذب في اقراره لا يحل له في الدنيا أن يأخذه على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل لها بهمة المتبتة * قال الناطقي أبرأتني من هذه لا يكون اقرارا بخلاف قوله أبرأتني منه على ألف وفي المنتقى عن الثاني رحمه الله قوله للذمى سلمت الى

بألف أو برأني عنها بألف لا يكون اقرارا - قال الخا كم هذا خلاف جواب الاصل * أعطاه الاجرة لا يكون اقرارا بأن الدار ملك قابض الاجرة
لجواز كون القابض وكلا * افتح باب داري هذه أو أسرج دابتي هذه أو أعطني سرج بغلي أو لحام بغلي هذا يقال نعم يكون اقرارا ولو قال
لا لا يكون اقرارا ولو قال لا أعطيكها فاقربا بغلي والحام * ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره أو ما في حانوتي صح لانه عام لا يجهول
* وان تنازع في شيء أنه كان وقت الاقرار في يده أو حانوته فقال المقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر * قال هذا البيت وما أغلق عليه باب لا مرأتى
وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بعافان المتاع لا يدخل فيه لانه يصير كانه باع البيت بمحقوقه * نوع فيما يكون جوابا من
المقرو وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق (٤٤٨) والقتل * في المتقلى على ألف فقال آخر دعوانى شهرا أو آخر الذى ادعت لا يكون

اقرارا وكذا لو قال آخر دعوانى
حتى يقدم مالى فأعطيكمها
ولو قال بلا فاء أعطيتكمها
يكون اقرارا عن محمد رحمه
الله لى عليك مائتان فقال
قضت مائة بعد مائة فلا
تق لك على لا يكون اقرارا
وكذا لو قال قضيتك
خمسين لا يكون اقرارا لى
عليك ألف فقال حسبتها
لك أو قضيتك أو أحتسبتك
بها أو وهبتها أو برأني
أو أملتني فالناطقى كله
اقرار * وقوله كيسة بدوز
أو كيسيش بالفارسية لا وعن
عبدالله القلانسي ان قوله
كيسيش اقرار كقوله اترتها
واترن لا * وعن محمد رحمه الله
أعطني الالف فقال اترتها
لا يلزمه شيء لانه لم يقل
أعطني ألقى * قال أعطني
الالف التي لى عليك فقال اصبر
أو سوف تأخذها لا وقوله
اترنها ان شاء الله اقرار * قال
لى عليك ألف فقال أما
خمسائة منها فلا أعزها
فاقرار بخمسائة ولو قال
أما خمسائة بدون منها لى

ما ستوفي على الراهن اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن
المرتهن كذا في السراجية * رجل له على رجل ألف درهم وبه رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين
الراهن تطوعا سقط الدين وكان المطلوب أن يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن
يرد على المتطوع ما أخذ ذو رهنه وما أخذ الى المتطوع لالى ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية * وإذا
أحل الراهن المرتهن على رجل عمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا بالدين قياسا واستحسانا ولم يذ كر في
الاصل ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا لا كره هذه المسئلة في
الزيادات في موضعين ذكر في أحد الموضوعين أن له ذلك وذكروا في موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا في المحيط
* وأذا رهن من آخر عبدا يساوى ألفا بألف ثم تصاد فاعلى أنه لم يكن عليه شيء وكان هذا التصديق بعد
ما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفا على الراهن فأما إذا تصاد فاقبل هلاك الرهن انه لم يكن عليه شيء
ثم هلك الرهن هل يهلك مضمونا أو أمانة ذ كر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان فيه اختلاف المشايخ وذكروا
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع أنه يهلك أمانة كذا في الذخيرة
* رهن عينيا ثم دفع عينيا أخرى مكانها أو أخذها المرتهن جاز لكن الرهن هو الاول ما لم يردته وبعده يصير
الثاني رهنا ثم للرتهن ان يجبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين ولو بقي درهم ولو أدى الدين أو بعبه ثم هلك
الرهن في يدي المرتهن فلا يدبر الزيادة كذا في المضمرات * اذا رهن عبدا يساوى ألفا بجارية فقال
خذها ورد الى العبد فهو جائز ولا يسقط ضمان الاول حتى يردته والثاني أمانة في يده حتى يرد الاول فاذا
فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فان كانت قيمة الاول خمسمائة وقيمة الثاني ألفا والدين كذلك يهلك بالالف
وإذا كانت قيمة الثاني خمسمائة وقيمة الاول ألفا فهلك الثاني في يده يهلك بمائة كذا في التتارخانية
* رهن حنطة ثم قال خذها شعير مكانها فأخذها وردت نصفها ثم هلك الشعير وما بقي منها هلك ما بقي نصف
الدين ولا يضمن الشعير كذا في التمر تاشي * رجل رهن جارية تساوى ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل
الدين بطريق الاستيفاء وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يظل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان
* وإذا رهن الرجل من الرجل ثوبا بقبضه وقيمة والدين سواء فاستحقه رجل فانه يأخذه ويرجع على
الراهن بدينه وان كان الثوب هلك في يدي المرتهن فله مستحق أن يضمن قيمته أيها المشاهد لانه تبين بالاستحقاق
أن الراهن كان غاصبا والمرتهن غاصب الغاصب فان ضمن الراهن كان الرهن بمثابة وان ضمن المرتهن رجوع
المرتهن على الراهن بقيمة الرهن ويرجع بالدين أيضا عليه ولو كان الرهن عبدا فابق فضمن المستحق المرتهن
قيمه ويرجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة بالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن ولا يكون رهنا لان
الضمان استقر عليه وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وأولادها ثم استحقها رجل فله
أن يضمن قيمتها ان شاء المرتهن وان شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد الواحد منهما كذا في المبسوط

عليك ألف درهم فقال مع مائة دينار لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف * قال الفقيه المديني ان
ادعاهما أخذها ولو لم يصدق في الدنانير يأخذ الالف لان ظاهر الكلام أنه أقر بالمديني مع زيادة لتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فكانه
قال على ألف مع مائة في الاصل أقرضتك ألفا فقال ما استقرضت من أحد سوالك لا ولو قال أقرضت منك يكون اقرارا في الاقضية وذكر
السرخسي أن قوله ما استقرضت من أحد سوالك اقرارا إذا كان محسبانا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت
منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من أعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير أعنى قوله أقرضتني اقرارا ويقول نفسه أعنى قوله استقرضت
ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرض ولم يقرضه يحتم وهذا السنين للطلب وكل ما يسأل

يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا * وذكر القاضي ادعى علمه ما لا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه به - هذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دلالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يربو على ان يقول هـ ذا خطي وانحررت له لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في بادكار الباعه والصراف والسمسار * اودع صكبا بسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليريه شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق به * عن الثالث رحمه الله اقر بثوب في بدنه انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرارا وكذا اذا قال هذا الولد من (٤٥٠) غنمه او رمكته والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك اقرارا بانه ملك مالك الاصل

والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل (نوع في معرفة كمية المال المقربة وماهيتها) عن محمد رحمه الله مثل مال هذا على ولم يكن اقر ولا تحريش في مجلسه ولا تقدم ما يدل على ما لا آخر عليه فانه يقر لكل منهم ما يمشاء فان برهن الاخر على ائف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للقران يقره بما شاء * على درهم في دينار او كرحنطة في شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا ان ينوي بنى حرف مع فيلزمه الجميع اذن وان لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم ياله ما نوى به كاه * عن محمد رحمه الله قوله كذا كذا درهم ما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر عمال وقال لاني انظر الى قوله درهم ما قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا كذا وكذا وكذا دينار الزمته من كل واحد احد عشر ولو قال

مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان لم يهلك حتى افتقر فابطل السلم وعليه رد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال ولا ينقلب السلم جائزا وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف اذا اخذ به رهننا فانه اذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا ان كان به وفاء ويقدره ان كان أقل وان كان أكثر فالزيادة امانة وان تفرق قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا وتكون الزيادة امانة ولو اخذ بالسلم فيه رهننا وهلك في المجلس صار مستوفيا للسلم فيه ويكون في الزيادة امانة وان كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها ويرجع بالباقي كذا في السراج الوهاج * وان هلك بعد الافتراق يجب عليه مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جائزا كذا في النسيج * ولو تفرق السلم وبالسلم فيه رهن يكتفون ذلك رهننا برأس المال حتى يجسسه به والقياس ان لا يجسسه به ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالسلم فيه لا برأس المال لانه مرهون بالطعام حقيقة وانما يظهر أثره في رأس المال في الحبس لانه بدله وقام مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل كمن باع عبدا وسلم واخذ بالثمن رهننا ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي * واذا أسلم الرجل خسما فادبرهم الى رجل في طعام مسمى فارتهم به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه من رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد ولا يكون للمرتهن أن يجبس الرهن برأس المال وفي الاستحسان له أن يجبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فان هلك العبد في يده من غير أن ينعه فعلى المرتهن أن يعطى مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه يأخذ رأس ماله وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مائة قال الأثرى ان رجلا لو أقرض كرحنطة وارتهن منه ثوباً بقيته مثل قيمته فصالحه الذي عليه الكرع على كرى شعير يدا بيد جاز ذلك ولم يكن له ان يقبض الثوب حتى يدفع كرى الشعير ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه ولم يكن له على الشعير سبيل ولو باعه المكر بدهم ثم افتقر فقبل أن يقبضه باطل البيع لانهم ما افترقا عن دين بدين وبقى الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فانه عين فاما ما افترقا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرق فقبل أن يقبض كان البيع باطلا لانه دين بدين هكذا ذكر في الاصل وينبغي في هذا الموضع أن لا يصح البيع أصلا لان الشعير بغير عينه بمقابلته الحنطة يكون مبيعا ويصح ما ليس عند الانسان لا يجوز كذا في المبسوط * رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ أيم ماشئت بالمائة التي على فأخذها فضا على يده عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يذهب بالدين شيء ويجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرة دراهم فادفع المدينون الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة من درهم فقبضها فضا عت في يده قيل أن يأخذ منها عشرة من درهم فضا عت من مال المدينون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ أحدهما رهننا يدنيك فأخذها وقيمتها سواء قال محمد رحمه الله تعالى يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضيان * رهن ثوباً بقيته خمسة وخمسة دراهم فادفع دينارين ثم قال يكون الرهن رهننا باقى من الدين فهو رهن بالمائة حتى

كذا كذا ديناراً ودرهما الزمته أحد عشر من كل لوال قال أحد عشر ديناراً ودرهما يلزمه من كل واحد النصف ولو قال حتى بضعة وخسين أو عشرة وثمنا فبضعة النصف لا ينقص منه وانقول له في مقدار النصف في درهم أو أقل أو أكثر مال نفيس أو كرم أو خضير لا رواية فيه وكان الجرجاني رحمه الله يقول مائتان * ألوف دراهم ثلاثة آلاف ألوف كثيرة عشرة آلاف وفي المنتقى على ماله أن يفسره بدرهم وان فسرته بأقل لا يقبل * على عشرة دراهم وأضعافها مضاعفة ثمانون على درهم مع كل درهم درهم درهمان * نظري الى عشرة دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرة و لو قال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه أحد عشر * على كل درهم من الدراهم ثلاثة عندهما عشرة عنده * شياء كثيرة أربعون ابل كثيرة عشرة وعشرون * حنطة كثيرة خمسة أو سق عندهما

ولم يذكروه ولم يسل عشرة أفقزة وقيل اليه البيان لكن لا بين أقل من ربع الهاتمي وهو الصاع * أفقزة خنطة ثلاثة قال بربريست
 درهمت ثم قال أردت حجر الميزان أن لك على حجر الميزان لا يصدق * لك على دقيق بدرهم لزمه مدقيق يساوي درهمه أوفى درهمه دقيق يلزم درهم
 * الأقرار بكل ما يمكن نسله أقرار بغيره كجذع في سقف * عن الثاني أشهد انه برى اليه من كل ماله قبله برى من كل ودبعة أو أمانة وقرض
 وغصب وميراث ودين وكل كفالته ودم عمد وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد * ولو قال برئت اليك
 مما على فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض أو نسيح أو غصب لا مضاربة ولا ودبعة ولا أمانة ولو قال برئت اليك مما لك عندي فقال نعم
 دخل فيه المضاربة والودبعة والعارية وكل شيء أصله أمانة لا الدين * قال لك ألف في (٤٥١) مالى قيل أقرار بالدين وقيل بالشركة

وان قال من مالى فهبة وفي
 الخزانة أنت برى من كل حق
 دخل العيب في المختار لا الدرك
 لانه معدوم * وفي المحيط
 ليس مع فلان شيء فهو على
 الامانات لا على الدين وقوله
 لم يوفه تركت ديني عليك أو
 حق خویش بتوماندم ابراء
 له عنه ﴿ في الاستثناء ﴾
 ان من جنسه صح اجماعا وان
 من خلافه لو من المقدرات
 كالكبلى والوزنى والمتقارب
 عدد اصح وطرح قيمته وان
 أتى على كله وان خلافه
 صورة ومعنى كقوله على
 ألف دينار الأتوب لا يصح
 ويلزمه الألف خلافا للشافعي
 رحمه الله وعن الثاني رحمه
 الله على مائة الارطال من
 زيت أو قربة من الماء صح
 ويلزمه المائة الاقيمة رطل من
 زيت أو قربة من ماء البحران
 المعاملة على هذا الوجه
 على عشرة دراهم الا درهما
 زائفا فعلى قياس قول الامام
 يلزمه عشرة جماد * عشرة
 دراهم الا درهما ستوقا لزم
 عشرة دراهم الا قيمة درهم

حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين كذا في القنية * رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض
 المشتري الثوب المبيع وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا
 بالثمن وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمة ما سواه يملك بخمسة دراهم
 لانه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى فاضلخان * وفي الكبرى اذا أعطى المدينون الى الدائن ثوبا وقال
 هذا رهني ببعض حقتك ثم هلك في يده يملك بما شاء المرتهن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 التتارخاتية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا
 وقال هذا رهني عندي بما بقي من مالك أو قال رهني عندي بشيء ان كان بقي لك فاني لأدرى أتبقى لك شيء
 من المال أو لم يبق فهو رهني جائز وهو رهني بما بقي ان كان قد بقي منه شيء وان لم يبق منه شيء وهلك العبد في
 يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أخذ رهنا بالعيب في المشتري
 أو بالعيب في الدراهم التي اقتضى لم يجز ولو استقرض منه خمسة دراهم ا فقال المقرض انها لا تكفيك
 لكن ابعت الى برهن حتى ابعت اليك ما يكفيك فبعث اليه بالرهن فضاغ في يد المرتهن فعليه الاقل من
 الرهن ومن خمسة دراهم فالخالص أن المستقرض اذا سمى شيئا ورهنه فله الرهن قبل أن يقرضه فالرهن
 مضمون بالاقل من قيمته وعما سمى وان لم يكن سمى شيئا فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيما
 بينهما كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو قال أمسك بدراهم فهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
 ثلاثة دراهم وفي الجرد اذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة فلم يقرضه وادعى المرتهن الرد عليه وحلف ضمن
 العشرة ولو أعطاه رهنا بقصان ما ادعى فان ظهر النقصان فهو رهني به وان لم يظهر يضمن الاقل من قيمته
 ومن نصف الدين ولو قال خذ هذه العشرة رهنا بدرهم وكانت خمسة يملك بنصف درهم ولو رهن عشرة
 دراهم وكانت خمسة ستوقه تساوي درهمها ففيها سدس الدين ولو رهن عبدا على أنه سليم وكان معيبا وفيه
 وفاء يملك بجميع الدين كذا في التتارخاتية * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل
 رهنا ومن الاصيل رهنا وأحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلاك أحدهما الرهنين عند
 المرتهن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان
 الثاني يملك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك فهلك لهما بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يملك
 بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع
 الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على قدر الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فأقيم
 هلك يملك بنصف الدين كذا في فتاوى فاضلخان * وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
 رجل له على رجل ألف درهم فرهنه بألف عبد ابعث امره المطلوب ثم جاء رجل آخر ورهنه بها عبدا
 آخر بغير امره المطلوب أيضا فهو جائز والاول رهن بالالف والثاني بخمسة مائة وفي آخره رهن الاصل

ستوقه على قياس قول الامام والثاني * على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه أكثر من الصدر * ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان
 الألفاظ نظر ان فيه أكثر من ألف فالزيادة للمقرضه والالف للمقرض وان ألف أو أقل فسكاه للمقرض لعدم صحة الاستثناء وعن الامام رضى الله عنه
 قال على مائة الا قليلا عليه أحد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا * ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجب في ذكره المدعى بخنطه
 وقد التزمه لا يكون اقرارا لانه محفوظ * عن أصحابنا رحمه الله أنه لو قال كل ما أقر فلان على فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا أقر به فلان وعلى هذا
 اذا كان بين اثنين أخذوا عطاء فقال المطلوب للمطالب ما يقول فهو كذلك وما كان في جريدته فهو كذلك أو قال بالفارسية أبيع لو كوني جنان
 شود أبيع در جريدته لو است جنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون

تصديقه لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال مالكت فيها فهو على كذلك بضح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهاالة
 * حلف المدينون وقال مالك قبي اليوم شئ لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتأجيل * ادعى عليه ما لا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا
 المال من جهتي وانكره المدعى يكون اقرارا بالمال * ادعى على آخر عشرة دراهم وقال المدعى بئج درم ازين ده درم محسوب كردم يجعل
 هذا اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال مراد بئج درم خصوصت غنمده است لا يتكمن من الدعوى في الخمسة * ادعى أنه قبض منه
 كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا أنه قبض بحق * قال المقرعا ما اقررت بالمال لك لانك قلت لى اعترف حتى افعلى فى حقك
 كذا يصح الاقرار ويكون مدعى (٤٥٢) للهزل فى اقراره فلا يصدق وطلب الامهال أو قوله ازين مال بئج درم داده نيست اقرار

بالحجة للاشارة ولو قال بئج
 درم باقيست ازين جسمه أو
 ازين ده درم اقرار للاضافة
 ولو قال بئج درم مانده است
 لا يكون اقرار العدم الاضافة
 ولو قال بئج درم داده نيست
 ازانج دعوى كنى لا يكون
 اقرارا بالنك * ادعى عليه ما لا
 فقال المدعى عليه مال كرفته
 بازدهيم فقال المدعى دوباره
 سه باره ستانيم لا يكون اقرارا
 بالاستيناء ولا من المدعى
 عليه بلزوم الايقاع لعدم
 الاشارة وقول المدعى عليه
 سو كند خور كه اين مال
 بتور سايدام اقرار بالمال
 ويؤمر بالاستيفاء قال له اعطيتك
 مقدار كذا فقال باى سبب
 اعطيتنى يكون اقرارا بالدفع
 اليه لانه صرح بالدفع اليه
 وسأله عن السبب * قال لى
 عليك كذا فقال صدقت
 يلزمه اذ لم يقل على وجه
 الاستمراء ويعرف ذلك بالنخبة
 اذا قرأه قبض منه كذا قال
 شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل
 قبضه بغير حق قبضناو يجب
 الرد والاشبه أنه يلزمه الرد
 لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمن كالاخذ فانه نص فى الاصل أنه اذا قال أخذت منك فلان ودعوى وقال
 المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقرض من مع أن المقرض على الاخذ ودعوى فلهذا أولى وقوله فى الدعوى ليس اليوم عنده شئ أوليست
 ما بمسرة اليوم أو بمسرة اليوم أو ما أكثر تقاضاها أو برمتى أو أعمتنى بها اقرار لان التعلل بالعسر وعدم بسر الاداء والابرام بالمطالبة
 لا يكون الابعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفسلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والختمارانه اقرار للعرف * طلب الصلح
 والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا * أقر بحال عنه شاهدين آخرين لواحد بعينه ان كان المال
 متيدا بسبب بأن قال فمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بأن قال فى الاول ثمن الجارية وفى الثانى ثمن عبد فالان على

رجل له على رجل ألف درهم رهن به رهننا يساوى ألفا ثم جاء فضولى وزاده فى الرهن ما يساوى ألف درهم
 فهو جائز واذا أراد أن يفتك أخذ الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فانه ما هلك هلك بنصف الدين
 وروى ابراهيم عن محمد بن حمره الله تعالى أنه اذا هلك رهن المدين هلك بجميع الدين واذا هلك رهن المتبرع
 هلك بنصفه كذا فى المحيط * رجل عليه دين فكفل انسان باذن المدين فاعطى المدينون صاحب الدين
 رهنا بذلك المال ثمن التكفيل أدى الدين الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان التكفيل يرجع على
 الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا فى الظهيرية * ولو أقرض الرجل
 كرامن طعام وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثمن المستقرض اشترى الطعام الذى فى ذمته بالدراهم
 ودفع اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذى كان قرضا اذا
 كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا فى فتاوى قاضيان *
 رهن عبد بن ألف فاستحق أحدهما أو بان حرا وقال الراهن للمرتهن ان ااحتجت الى أحدهما فرده الى فردته
 المرتهن فالباقي رهن بخصته لكن لا يقسمه الا بكل الدين كذا فى الوجيز للكردي * اشترى عبدا
 وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك فى يده ثم وجد العبد حرا وأستحق ضمن المرتهن الرهن كذا فى السراجية
 * اشترى خلا بدرهم أو شاهة على أنها مبدوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن الخلل خير والشاة
 مبيعة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خيرا أو خبزيرا أو مبيته أو حرا ورهن بالثمن
 شيئا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد كذا فى الوجيز للكردي * ارتهن عبدا بكر
 حنطة فبات عنده ثم ظهر أن الكرم يمكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكردون العبد كذا فى خزنة
 المتنين * ولو أطح الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يردده فهو بما فيه وبطلت الحوالة
 كذا فى خزنة الاكمل * سأل من البرازو بالبريه غيره ثم يشتريه فقال البرازو لأدفعه اليك الا برهن فرهن عنده
 متاعا فهلك فى يده والشوب قائم فى يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البرازو كذا فى القنية * وفى فتاوى أبى
 الليث رحمه الله تعالى رهن شجرة فصدقتساوى مع الزرق عشرين درهما فذهب وقت الاوراق واتقص
 ثمنه قال أبو بكر الاسكاف يذهب من الدين بخصه النقصان وليس هذا كتغير السعر وقال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى عندي أنه لا يسقط شئ من الدين الا أن يكون النقصان فى الثمن لنقصان فى نفس الشجرة أو
 لتناثر الاوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه وقول الفقيه أبى بكر رحمه الله تعالى أشبهه وأقرب الى
 الصواب لان الاوراق بعد ذهاب وقت الاقيمة لها أصل ولا تقابل بشئ كذا فى المحيط * والفقوى على قول
 أبى بكر الاسكاف كذا فى التمارخانية * اذا أخذ عمامة المدين بغير رضاه لتكون رهنا عنده لم تكن
 رهنا بل غصبا كذا فى السراجية * اذا أخذ عمامة المدين لتكون رهنا عنده لا يجور رأسه وشاؤه لك
 هلاك المرهون كذا فى الملتقط * رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن رأسه رهنا

بدهنه
 لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمن كالاخذ فانه نص فى الاصل أنه اذا قال أخذت منك فلان ودعوى وقال
 المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقرض من مع أن المقرض على الاخذ ودعوى فلهذا أولى وقوله فى الدعوى ليس اليوم عنده شئ أوليست
 ما بمسرة اليوم أو بمسرة اليوم أو ما أكثر تقاضاها أو برمتى أو أعمتنى بها اقرار لان التعلل بالعسر وعدم بسر الاداء والابرام بالمطالبة
 لا يكون الابعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفسلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والختمارانه اقرار للعرف * طلب الصلح
 والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا * أقر بحال عنه شاهدين آخرين لواحد بعينه ان كان المال
 متيدا بسبب بأن قال فمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بأن قال فى الاول ثمن الجارية وفى الثانى ثمن عبد فالان على

كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن أو في موطنين وان كان الصك مشي
فالواجب بالان بكل حال سواء أقر في موطن أو موطنين وان أقر بمائة مطلق وكتب اقراره في صك ثم أقر وكتب في صك فالان وان لم يكن
ثمة صك فأقر بمائة وأشهد بمائة وأشهد فان في موطنين فالان عنده ان ادعاها المطلب وعنده ما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في
القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده ما لان * أقر بعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه أمر
بالتسليم اليه دل أن الاقرار ليس بملك لانه لا يملك تملك ما ليس بملك له وقد مر (الثاني في الاختلاف) أقر لورثته ثم مات واختلف المقر له مع
الورثة فقال كان في العحة وصح الورثة قالوا كان في المرض فالتقول للورثة وان برهننا في سنة (٤٥٣) المقر له أولى وان لم يكن بينه فله أن يحلف

الورثة * ادعى الاقرار في
الصغر وأنكره المقر له
فالتقول للمقر له ما له الى حالة
معهودة منافسة للضمان
* أخذت منك عارية وقال
لابل بيعا فالتقول للاب لا تحذف
لانكاره البيع وكذا لو قال
أخذت الدارهم منك وديعة
وقال لابل قرضا وهذا اذا لم
يبسه فان كان لبسه
وهلك ضمن * قال أقرضني
فلان ألفا وقال فلان
غصبتك فالتقول لفلان وان
كانت فائمة أخذها المقر له
* أخذت منك ألفا وديعة
فهلكت وقال لابل غصبا
ضمن قيمته وان قال أعطيتني
ألفا وقال المقر له لابل غصبتك
مضى لا يضمن * ولو قال
كان هذه الألف وديعة
لي عند فلان فأخذتها
منه وقال فلان كذبت بل
كان لي فانه يأخذها منه
* أعرت دابتي هذه لفلان
ثم ردها لي وقال فلان بل
الدابة لي فالتقول للمقر له
للمقر له وهو القياس * على
ألف من ثمن متاع ثم قال

بدينه وأعطاه منديلا صغيرا بلفه على رأسه وقال أحضر ديني حتى أردتها عليك فذهب الرجل وجاء
بدينه بعد أيام وقد هلكت العمامة فانها هلك المرهون لا هلك المغصوب لانه أمسكها برهنها بدينه
والغريم يتركه عنده وبذها به صار راضيا بأن تكون رهننا فصارت رهننا كذا في جواهر الفتاوى * رجل
رهن عبدا وأبق سقط الدين فان وجد عاده رهننا وسقط الدين بحسب انقصان القيمة ان كان هذا أول اباق
منه وان كان أبق قبل ذلك لينة نقص من الدين شيئا هكذا كوفي مجموع النوازل وكوفي المستفي انه يبطل
الدين بقدر ما نقصه الا باق من غير تفصيل وهكذا كوفي الجرد عن أبي حنيفة زجه الله تعالى ولو كان
القاضي جعل الرهن بما فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة * أرض مرهونة غلب عليها
الماء فهي بمنزلة العبد الا ببق لانه ربما نقل الماء فتصير الأرض منتفعا بها فكان احتمال عودها منتفعا
بها فاعلم فلا يسقط الدين وذلك كما في المختصر لاحق للرهن على الراهن لان الرهن قد يهلك لان هلاك
الشيء بغير وجهه من أن يكون منتفعا به كالشاة اذا ماتت ولهذا بطل البيع اذا صارت الأرض بغيره قبل
القبض فان نصب الماء فهي رهن على حالها فان أفسد شيئا منها ذهب من الدين بحسب كذا في شريط
السرخسي * ولو رهن عسيرا فحتم ثم صار خلا كان رهننا على حاله وي طرح من الدين ما نقص وعن محمد
رحمه الله تعالى له تركه بالدين والشاة اذا هلكت فدينها يخلو رهننا بحسبته كذا في فتاوى قاضيخان
* رهن عسيرا قيمته عشرة فصار خرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ببقه كذا
في السراجية * رهن ثمن من ثمن خراف صارت خلا لا ينقص من قيمته ببق رهننا ثم عندهما بختيار الراهن
ان شاء فذلك الرهن بجميع الدين وأخذه وان شاء ضمنه خرا مثل خره فيصير الخل ما يكال للرهن وعن محمد
رحمه الله تعالى ان شاء فتمسك بالدين وان شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي * ولو رهن شاة فماتت
يسقط الدين فان دبغ المرتهن جلدها فهو رهن وهذا بخلاف الشاة المشتراة اذا ماتت قبل القبض فيدبغ
البائع جلدها فان شاة من الثمن لا يغور رهننا هناك فان كان الدين عشرة دراهم وكانت الشاة تساوي عشرة
والجلد يساوي درهما فهو رهن بدرهم وان كانت الشاة تساوي عشر من يوم الرهن والدين عشرة وكان
الجلد يساوي درهما يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم أو كافر خراف صارت في يده خلا
لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخلل ولا يعطيه أجر او الدين كما كان ان كان الراهن مسلما وان كان الراهن
كافرا وكانت قيمته يوم رهن والدين سواء فله أن يدبغ الخلل ويبطل الدين قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى
والاصح أنه قولهم جميعا وهذا بخلاف ما اذا كان المرتهن ذميا كذا في المبسوط * وفي فتاوى الديناري اذا
رهن مسلم من مسلم شيئا بجزء وهلاك الرهن عند المرتهن لا يتعلق الضمان به لانه وهذا الرهن باطل ويكون
أمانة عنده وله أن يسترده من المرتهن فان هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر شيئا وهكذا الحكم اذا
كان المرتهن مسلما والراهن كافرا فالرهن باطل وللراهن أن يسترده وليس للمرتهن شي ولو كانا كافرين فالرهن

انها زوف أو نهر جة لا يصح صدق وصل أم لا عندهما صدق ان وصل ولو قال فلان على ألف درهم زوف ولم يذ كر السبب اختلفوا فيه على
قول الامام رحمه الله ولو قال غصبت منه ألفا أو ودعني ألفا أو قضى لي مدونتي ألفا ثم ادعى أنها زوف صدق وصل أم لا ولو قال في هذا كله
ألف درهم الا أنه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني رحمه الله أنه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه
الفتوى (نوع آخر) غصبت منك ألفا فورا بحت فيم عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالتقول للمالك لتمسك
بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف فالتقول للمغاصب * صبد هذنا لانسان عندهما الشاهم ودعا مالكة ضمنا فقال كانت نجسة فوقع
فأرة فالتقول للصاب لانكاره الضمان والشاهم ودعاهم دون على الصب لاعلى عدم النجاسة وكذلك ألف لحم طواف فطوب بالضممان فقال

كانت مئة فالتفها لايصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لم يذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي أن رجل اقتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو الردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل بوذى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يعهل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالتكول وفي الدم حبس حتى يقر أو يحلف واكتفى باليمين الواحدة في المال وبخمس من مئتي في الدم * أقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال أدبت اليك ما على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت أن للميت عليك دينا فالقول قوله لكونه مكان الخفاء ولو برهن على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه (٤٥٤) لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي

المبسوط أقر الوصي أنه استوفى من فلان كل ما للميت عليه بصح ويمينه اقراره هذا عن مطالبته وأن لم يسم مقدار المال فان برهن على أن للميت على هذا الغريم ألفا أو على اقرار الغريم به أخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك أنه كان قبض بغيره لا يسمع لانه رجوع عن اقراره * اشترى الاب جارية أو الابن جارية فادعى الاب أو الابن أنه كان وطئها قبل شراء الاب أو الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان ما أمانة عليه * وفي الاصل دفع الى هذا الاف فلان وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء يضمن ولو قال هذا الاف لزيد يدفعه الى عمرو وهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء يضمن وان به ضمن عند محمد أيضا خلافا للثاني * هذا الاف لزيد أقرضني خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره أو لوالده المقرض عليه ألف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد ومشر به باعني خالد بكذا فانكر زيد ادعاه فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا * أقر أن هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لا تحرأنا عبدك فزده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق كالا يبطل بجهود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط حده * في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فزده المقر له ثم قال بل هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذي اليد المقر * ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال الاخرى هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض * باع المقر بالرق ثم

صحح فيما بينهم ما يفتك به مثل الخمر أو بئنا ان اشترى ويملك بما فيه لو هلك كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم وأبي البائع أن يدفعها اليه حتى يقبض الثمن وقال المشتري لأدفع اليك الثمن حتى تدفعها الى فاصطلمها على أن يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع اليه الجارية فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري ولو كان البائع قال ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى أدفع اليك الجارية فوضع رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط * ولورهن عبد اقبته ما تادروهم بمائة فذهبت عنه فانه يذهب من المائة تصفها عند أبي حنيفة ومحمد رجهما لله تعالى وقال أبو يوسف رجه الله تعالى يقوم العبد صححا ويقوم أعور فيسقط ما بينهما ويسقط من الدين بحسبه كذا في الينابيع * وان ذهبت عن الدابة عند المرتين وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط * رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف رجه الله تعالى ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في غناوى قاضيخان * قال أبو يوسف رجه الله تعالى في رجل رهن عنده رجل عبدا بالف درهم وقيمتها ألفان على أن المرتين ضامن للفضل أو اشترط المرتين انه ان مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد وفي الكبرى قال القاضي خرا الدين اذا ذكر لفظ الرهن (١) ثم سقوط ضمان الفضل أو شرط أن يكون الرهن أمانة فالرهن جائز والشرط باطل واذا لم يذكر لفظ الرهن فالرهن فاسد كذا في التناظرية * ولو ارهنت المرأة رهنا بصدقتها وهو مسمى وقيمتها مثله ثم أبرأته منه أو وهبته له ولم تمنعه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحسانا وكذلك لو اختلفت منه قبل أن يدخل بها ثم تمنعه حتى مات (٢) ولو تزوجها على مهر مسمى وأعطاها مهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فان طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ولها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تجبس الرهن بالمتعة وهو قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة رجه الله تعالى كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها

والاصل فيه ان ما يحتاج اليه المصلحة الرهن بنفسه وبقبضه فعلى الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن لان العين باقية على ملكه وكذا منافعه مما كوله فيكون اصلاحه وبقبضه عليه وذلك مثل البقعة من ما كوله (١) قوله ثم سقوط ضمان الفضل فيه تأمل لان سقوط ضمان الفضل يقتضيه عقد الرهن فكيف يكون فاسدا والذي يظهر أن الصواب حذف لفظ سقوط وليحرر والله أعلم اه معجحه (٢) قوله ولو تزوجها على مهر مسمى كذا في جميع النسخ وراجع الحاشية طهرلى أن الصواب على مهر غير مسمى كما يدل عليه أول الكلام وآخره ولتراجع عبارة المبسوط اه معجحه

خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي ذكره أو لوالده المقرض عليه ألف آخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد ومشر به باعني خالد بكذا فانكر زيد ادعاه فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض أيضا على هذا * أقر أن هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لا تحرأنا عبدك فزده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق كالا يبطل بجهود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط حده * في يد عبد فقال لرجل هو عبدك فزده المقر له ثم قال بل هو عبدى فقال المقر هو عبدى فهو لذي اليد المقر * ولو قال ذواليد لاخر هو عبدك فقال لابل هو عبدك ثم قال الاخرى هو عبدى وبرهن لا يقبل للتناقض * باع المقر بالرق ثم

ادعى المبيع الحريه الاصلية أو العارضية لا يسمع ولو برهن بقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحريه لا تحتمل النقص فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطاً في حريه العبد عند الامام رضی الله عنه وأما من قال بان التناقض هنا فهو خلفاء العلوق ونفرد المولى بالاعتاق يقتضى أن يقبل الدعوى أيضاً كما مر في كتاب الدعوى * رجل وامرأته مجبولان اقرار بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن أنفسهم بقا اقرارهما على اولادهما أيضاً وان عبروا ودعوا الحريه جاز * ولوله أهميات اولاد ومديرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما * نوع في دعوى الزيفه واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر في الجهة وحواله الاقرار الى غيره * أقر بقبض ألف ثم زعم أنهم ازوف صدق ولو زعم أنهم استوفوا ولا وان زعم الوارث بعدم موت المقر أنهم ازوف لا وكذلك اذا أقر بالوديعة أو المضاربه أو الغصب ثم زعم أنه (٤٥٥) زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيفه لا يصدق لانه صار ديننا

ومشرب ومن هذا الجنس كسوة الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجدأه والقيام بعصاحه وكل ما كان لحفظه كرده الى يد الراهن أو كرده جزء منه كداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ هكذا في التبيين * كفته على الراهن ويستوى في ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط * وما يجب على الراهن اذا آذاه المرتهن بغير اذنه فهو متطوع وكذلك ما يجب على المرتهن اذا آذاه الراهن ولو أتفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضى أو بأمر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن اذا أتى ما يجب على المرتهن بأمر القاضى أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية * اذا غاب الراهن فانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى يرجع على الراهن (١) غائباً وان كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه وقال القاضى يرجع عليه فيهما جميعاً والقنوى على أنه اذا كان الراهن حاضراً لكن أبي أن ينفق فأمر القاضى المرتهن بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الاخلاطى * واذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفى النفقة فان هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في المضمرات * ولا يصدق المرتهن على النفقة الابينة فان لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه لانه ادعى عليه مدينا وهو ينسكرو الاستخلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسى * وعن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسئلة مطلقة في موضع من كتاب الرهن وذكري موضع آخر من كتاب الرهن ان مداواة الجراحات والقروح ومعالجة الامراض والغدا من الجنابة بحسب قيمتها كان من حصه المضمون فعلى المرتهن وما كان من خصه الامانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القاسم في شرحه ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من قال انما يجب عن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن اذا كانت الجراحة أو المرض حدث عند المرتهن اما اذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن ومن المشايخ من قال لا يلجأ على المرتهن على كل حال واطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط * وهو الاظهر كذا في محيط السرخسى * وعن الفقيه أبي جعفر الهندي وانى أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن وما كان عند الراهن ان لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه الى زيادة مداواة فالدواء على الراهن وان ازداد في يد المرتهن حتى احتج فيه الى زيادة مداواة فالمداداة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه ولكن يقال له هذا امر حدث عندك فان أردت اصلاح مالك واحياه حتى لا يتوى مالك فداه كذا في المحيط * وفي شرح الطحاوى وحفظ المهون على المرتهن حتى ان الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح ولا يستحقه وأجر الراعى اذا كان الرهن شيئاً يحتاج الى رعيه على الراهن وأجر

في مال الميت * أقر بالرق لم يمين الجهة ثم ادعى موصولاً كونه از يفالم يقض عليه واختلف المشايخ قيل هو أيضاً على الخلاف وقيل يصدق اجساماً لان الجوده تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال * غصبت ألفاً أو ودعى ألفاً الكهن از يوف صدق وان فصل * وعن الامام أن القرض كالغصب * ولو قال في الغصب والوديعة الا أنهم ارضاص أو استوفى صدق اذا واصل * وفي المنتقى غصبتك ألفاً وسكت ثم قال انها از يوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوفى لا يصدق الا واصل * على كرحمطة من عن يبيع أو قرض الأثر اردى فالقول له وليس هذا كدعوى الرداء لان الرداء في الحنطة ليست بغيب لان الغيب ما يخلو عنه أصل الفطرة والحنطة قد

(١) قوله غائباً كذا في عامة النسخ والاولى حذفها للاستهغناء عنها بقوله اذا غاب الراهن كما لا يخفى ١٥١

تكون رديئة باصل الخلقة فلا يحتمل مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة * أقر بقرض عشرة أفلس أو عن مبيع ثم ادعى أنها كاسدة لم يصدق وان وصل وقال لا يصدق في القرض اذا واصل أما في المبيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول قال محمد رحمه الله يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوفى من قرض أو عن المبيع ولو قال غصبتك عشرة أفلس أو ودعى عشرة أفلس ثم قال هي كاسدة صدق * المسلم اليه أقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيفه فعلى ستة أوجه أقر بقبض الجياد أو بقبض حقه أو بقبض رأس المال أو بابتداء الدراهم لا يسمع دعواه وان أقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياساً وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان أقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل أولى لانه لا يصدق

في قوله قبضت الدراهم * لو ادعى المستوفى أو الرضا وفي قوله قبضت يصدق * دفعت الى ألفاً وقد تني ولم أقبضها أو قبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد بصدقه قبضت منك ألفاً وأخذت لكن لم تدعى حتى أذهب به يضمن ولا يصدق * على ألفك من ثمن عبد اشتريته منك لا أتني لم أقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم أقبض وصل أم فصل صدقه المقر له في الجهة أو كذبه بان قال انه غصب أو قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل صدق ثم رجوع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل أم فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد * ولو أقر شراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعاً ولو قال ابتعت من فلان عبداً الا أتني لم أقبضه صدق اجماعاً وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبداً وسكت (٤٥٦) ثم قال لم أقبضه فالقول له اجماعاً بخلاف قوله على ألف من ثمن عبد لم أقبضه والفرق

أنه ابتداءً بالاعتراف وهنا ابتداءً بالبيع * على ألف لكن من ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالسأل لازم مع عين الطالب وقال القبول لأقر مع عينه كافي قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاص وذكر الناطقي على قياس قول الامام في مسألة الميتة يلزمه المال كافي قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاص قوله ما ما على قول الامام فالسأل لازم فكانه ذهب عن الخصاص وعن الامام في الميتة روايتان وعن الامام الثاني على ألف حرام أو باطل لزمه عند الامام * على ألف من ثمن خمر وصدقه المدعى قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذي بشره بالخمر وقال لا يجب بناء على تلك المسئلة وان أقر بالمال من وجه وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه وادعى سبها آخران لم يكن بينهما منافاة

المأوى والمربض على المرتهن كذا في الذخيرة * وجعل الا بقى على المرتهن بقدر الدين والغرض على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء أو قيمة الرهن أقل فالجعل كاه على المرتهن وان كانت قيمته أكثر فبقدرة الدين على المرتهن وبقدرة الزيادة على الراهن الرهن اذا كان كرمافا للعمارة والخراج على الراهن لانه مؤنة المالك وأما العشر ففي الخارج يأخذه الامام ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما اذا استحق بعض الرهن شأنه انه يبطل الرهن في الباقي ولو كان في الرهن غم أو أراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا ثم اعلم في غم الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع * والله أعلم

الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن

اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كذا في المحيط * وللمرتهن امسالك الرهن بالدين الذي ارهن به وليس له أن يسكبه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن أو بعده ولو قضاه بعض الدين الذي ارهن به كان له أن يحبس الكل حتى يستوفي ما بقى قل أو أكثر كذا في التتارخانية * واذا رهن من آخره فاسد اعلى أن يقرضه ألف درهم وتقاضاه ثم تناقضا الرهن يحكم الفساد وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما أداء المرتهن لان المرتهن انما أداءه الدراهم مقابل ما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية تقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما أداءه فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماء الراهن كما كان حال حياته ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ثم تناقضا الرهن وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك فان مات الراهن في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط * ولو كان الرهن مديراً أو أم ولد أو شياً لا يكون رهنا كان للراهن حق أخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق أو بدين لاحق كذا في الذخيرة * واذا رهن من آخره اعياناً وقبضها المرتهن ثمان الراهن قضى بعض الدين وأراد أن يقبض بعض الرهن ينظر ان لم يبين حصصه كل واحد منهما لم يكن له ذلك وان بين ذكر في الزيادات ان له ذلك وذكر في كتاب الرهن انه ليس له ذلك قيل ما ذكر في الاصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى وما ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله تعالى وقيل في المسألة روايتان وهو الاصح فقد ذكر ابن سماعه في النوادر جواب محمد رحمه الله تعالى بمثل ما أجاب به في الاصل كذا في المحيط * اذا تقاضا عتدا الرهن ثم أراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية * والله أعلم

الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن

يجب أن يعلم بأن الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحساناً عند علماءنا الثلاثة ترجمهم الله تعالى

بان قال من قرض والمقر له قال من غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم أقبضه وقال الطالب من بدل غصب أو قرض فان لم يكن العبد في يد المدعى والمقر أقر بشراء عبد منكر فعند الامام يلزمه المال صدقه المدعى في الجهة أو كذبه كما مر * أقر ببيع عبده من فلان ثم سجده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل * أقر بالبيع وقبض الثمن ثم أنكره بصدقه وأراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه منقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة تجرت بتقديم الاقرار على القبض والشهاد وكذلك القرض وغيره * وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار أن يحلف المقر له على أن المقر ما كان كاذباً في اقراره وعليه استقر فتاوى أئمة خوارجهم لكنهم اختلفوا في صورته

فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على أنه يحلف وبعضهم على أنه لا يحلف المقر له الثالث
 في الاقرار في المرض ﴿﴾ أقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان أحاط وان لو ارث لا إلا أن يصدق الورثة أو يبرهن وان بدين ثم بدين فيه
 ثم مات فحاصل أولها وان بدين ثم بالوديعة تحاصرا وعلى القلب الوديعة أولى لانه حين أقرهم باعلم أنهم ليست من تركته ثم أقرهم بالدين
 لا يكون شاغرا لاجل ما يكن من حله تركته بخلاف ما لو أقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضى الدين وكذلك اذا وهب وسلم ثم
 أقر بالدين لان الهبة قيمة لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة فقدم على دين ووديعة أقرهم بما فيه عندنا * ولو
 استقرض أو اشترى فيه وعيانه ساوى دين الصحة وان قضى دين أحدهما ان قضى دين (٤٥٧) قرضه أو اشتراه سلم للقبض لانه يملك

رد المبيع والمستقرض
 بالفسخ أما اذا لم يردت مات ان
 عين المشتراة والمستقرض
 قائما والتركة هي لا غير
 يتخاص الغرماء فيها أو البائع
 أحق بمشاعه قبل تسليمه
 لانه له لا بطله حق حبه
 كالرهن يرد الرهن يساوى
 مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا
 قضى لبعض غرماء الصحة
 دينه ثم مات حيث لا يسلم
 له ما قبض بل يكون بين كل
 الغرماء بالخصص لتعلق
 حق الغرماء بما له بمرضه
 بخلاف ما تقدم من قضاء
 الثمن وبديل القرض لانه ليس
 فيه ابطال حق الغرماء * في
 المتتقى أقر فمه أنه باع عبده
 من فلان وقبض الثمن في
 صحته وصدقه المشتري فيه
 صدق في البيع لافي قبض
 الثمن الا في الثالث * أقر
 فيه أن هذا العبد لفلان
 صدق وليس كالاقرار بالبيع
 لان المشتري قد أقر بالملك
 لباثعه والاقرار بالعبد فيه
 كاقراءه فيه بالدين والوديعة
 * أقر بدين كان له فيه فهو

وصورتها أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ثم يرد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي
 رهن به العبد صححت الزيادة استحسانا والحققت بأصل العقد وجعل كأن العقد ورد على الاصل والزيادة حتى
 صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط * رجل رهن عند آخر عبدا بمائة
 وقيمة مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات أحد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الآخر
 أمانته هكذا في النبايع * رجل رهن أمة تساوى ألفا بألفي درهم فزادت في بدنها خيرا أو في السعر حتى
 صارت تساوى ألبى درهم فلوأعتقها المولى وهو معسر سعت في ألف درهم لافي كل الدين ولو لم ترد قيمتها
 ولكنها ولدت ولدا يساوى ألف درهم ثم أعتقها المولى وهو معسر سعي في ألف درهم لافي قدر قيمتها ولو لم ترد
 ولم تلد لكن قتلها عبدا يساوى ألبى درهم ودفعت بها فاعتقه المولى سعي في ألف أيضا كذا في الظهيرية * رهن
 أمة بألف فولدت فماتت فزاد عبدا وقيمة كل واحد من الام والولد الزيادة ألف فيقسم الدين أولا على الام
 والولد نصفين سقط هلاكها نصف الدين وبقي في الولد نصف الدين وتبعه العبد وقسم باقيه عليهم مانصفين بشرط
 بقاء الولد في وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر انه لم يكن في الولد شي من الدين وان الام هلكت
 بكل الدين وان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد أيضا قبل هلاك الولد أو بعده هلاكها مائة ولو لم يهلك
 الولد وزادت قيمته ألفا فصارت قيمته يوم الفكاك ألفين فالدين يقسم أولا على الام أنثا ثلثه في الام وقد سقط
 بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة أنثا ثلثاه في الولد وثلثه في الزيادة وان نقصت فصارت خمس مائة
 يقسم الدين بين الام والولد أنثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما أصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة
 أنثا ثلثه في الولد وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي * رجل رهن عبدا قيمته ألف بالدين وازداد في بدنها أو في
 سعره حتى صار يساوى ألفين ثم بده المولى وهو معسر سعي العبد في جميع الدين فلولم يسع المدبر في شي حتى
 أعتقه المولى وهو معسر سعي في جميع الدين أيضا لان استيفاء هذا القدر يتعلق برقمته على وجه يستوفى
 من كسبه فلا يسقط ولو زاد في التدبير حتى صار يساوى ألبى درهم ثم أعتقه سعي في ألفين كذا في الظهيرية
 * والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى خذ لافالابي يوسف رجه الله تعالى
 حتى اذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للرتين زيادة دين على الراهن بالاستعراض أو بالشراء
 أو بسبب آخر جعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث
 حتى لو هلك لهلاك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند أبي يوسف رجهما الله تعالى يصير رهنا بالدين
 القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم اذا صححت الزيادة في الرهن قائما تصير رهنا بالدين التام وقت شرط
 الزيادة دون الساقط والمستوفى لان الرهن ايقاعا وايضا الساقط والمستوفى لا يتصور وينقسم الدين على
 الاصل وعلى الزيادة على قدر قيمته ما غير أن قيمة الاصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر
 وقت القبض بحكم الزيادة وأيهما هلك بعد ذلك إما الاصل أو الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا

(٥٨ - فتاوى خامس) من الثلث * كاتب عبده في صحته ثم أقر باستيفاء ديونها عليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من
 وارثه في صحته عبدا ثم أقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح * أوقع العتق المبهم في صحته ثم بين فيه في الازرع قيمة صح من كل المال وله أخوات
 تبتني على أن البيان اخبار أم انشاء وموضوعه الزيادة والجامع * اشترى في صحته بغن فاحش بالخيار فاجازه فيه أو سكت حتى لزوم البيع
 بمضى السدة فالخباية من الثلث * أقر في صحته أنه غصب منه جارية أو الفائم عن غنائه ولا مال له سوى ما عينه أو صدقة وأقدمه على الدين
 * أقر لها بغير رهان فيه وبرهن الوارث أنها أبرأته عنه في حياته لا يقبل والمهر لازم * أقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق ان بائنا صح وان
 رجعا وانقضت العدة صح والالاقيام الزوجية * وفي التجريد طلقها قبل المس وأقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج من

المهر فلا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها وأقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة أو فيه وان مات قبل الانقضاء والطلاق بائن وأقرت بقبضه منه فيه قدم أصحاب دين الصحة ثم يكون للزوج المقر به وبراء الوارث لا يجوز عليه * قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته أن يدعي عليه شيء في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه أنه ليس له على والده من تركه أمه شيء صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا الوأقر بقبض ماله منه وان كان مأذوناً ولو أقر الاجنبي صح وفي حيل الخصاص قالت فيه ليس لي على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافاً للشافعي * وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شيء لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح (٤٥٨) وقيل يصح والصحیح أنه لا يصح * أقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين

الصحة أو لا وان أقر بقبض ما أدانه فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة * أو وصى فيه فاتفق الموصى والوارث أنه أعتق عبد لكن الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له إلا أن يبرهن على ما قاله * اقراره فيه لها بمهرها الى قدر مثله صحيح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة تمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح أنه يصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر أنها استوفت شيئاً * ادعى عليه ما لا يودوناً وودائع فصول مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في العلانية أنه لم يكن له على المدعي عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته أن يدعوا على المدعي عليه وان برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموال

بما فيه (نماء الرهن نوعان) نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولداً من العين ولا يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهاها ونوع يدخل في الرهن وهو ما يكون متولداً من العين كالولد والثروة والصوف والوبر أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين كالارث والعقرومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن انه يحبس كما يحبس الاصل (١) أملاً لا يكون مضموناً ولا يسرى اليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفسك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين واذا كان هذا النوع من النماء رهناً مع الاصل على التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الاصل من الدين على الاصل وعلى النماء على قدر قيمته - ما لان الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمه الى الدين لكن بشرط بقاء النماء الى وقت الفسك فاذا بقي الى وقت الفسك تقررت القسمة وان هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كأنه لم يكن وأن الدين كما كان بمقابلته الام كذا في المحيط * وينقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى الزيادة يوم الفسك وتفسره اذا كانت قيمة الاصل النار قيمة الولد انما فالدين بينهما منصفان في الظاهر فان مات الولد ذهب بغير شيء وبقيت الام رهناً بجميع الدين ولو ماتت الام وبقي الولد فان اتمتكم نصف الدين وان هلك الولد بعد موت الام ذهب بغير شيء وصار كأنه لم يكن فذهب كل الدين بموت الام ولو لم يمت واحد منهما ما ولو كان انتصت قيمة الام بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة أو زادت فصارت تساوي ألفين والولد على حاله يساوي ألفاً فالدين بينهما منصفان ولا يتغير عما كان وان كانت الام على حالها وانقصت قيمة الولد بمبيع دخله أو بتغير السعر فصارت تساوي خمسمائة فالدين بينهما ماثلان الثلثان في الام والثلث في الولد ولو زادت قيمة الولد فصارت تساوي ألفين فثلثة الدين في الولد والثلث في الام حتى لو هلكت الام بقي الولد يثنى الدين وهذا يطرد على الاصل الذي ذكرنا أن قيمة الام تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفسك كذا في محيط السرخسي * ثم هذا النوع من النماء اذا صار رهناً مع الاصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطاً من الدين حتى ان المرهون اذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ما كان ساقطاً من الدين ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور واذا صارت الزيادة المشروطة رهناً مع الاصل لا يعود بسببها شيء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط * رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين لان العين من الاذى نصفه فلوراد عبداً يساوي خمسمائة صححت لوجود المزد عليه ويقسم نصف الدين عليهم ما نصفين بقدر قيمته ما كان ولدت العوراء ولداً يساوي ألفاً انقسم كل الدين على الامة والولد نصفين فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحدث قبل العور في حق قسمة الدين لان الولد يلحق بأصل العقد فيجعل كأنه كان موجوداً وقت العقد فسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع كل الدين وبقي فيها ربع الدين وفي الولد نصف الدين غير أن الولد نصفه صار أصلاً لقوات

(١) قوله أملاً لا يكون مضموناً هكذا العبارة في المحيط وجميع النسخ ومثله شائع في كلامهم اه صححه

لكنه بهذا الاقرار قد حرماننا لا يسبح وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقيمة الورثة على أن نصف أباناً قد سحر ما نبت هذا الاقرار وكان عليه أموال يسبح * أقر فيه بعد بعينه لاهراً أنه ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعق باطل وان كذبوه صح من الثلث * أقر بارض في يده فيه أنها وقف من قبله في الثلث كالأقر فيه بعقو عبده أو صدقة ملكه وان توقف من غيره ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل وان أطلق ولم يبين أنه من غيره أو منه فهو من الثلث * كاتب عمده فيه ولا مال له غيره فاقتر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسبى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجني فيه ثم أقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال * أقر الصبي بالبلوغ وقاسم الوصي ان مرها قاصح الاقرار والقسمة (١) وان لم يكن مرها قبان كان مثله لا يحتمل في العادة أقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته

(١) قوله وان لم يكن مرها قبان الخ هكذا في الاصول التي بأيدينا ولعل جواب الشرط سقط من النسخ فقرر اه صححه

ولا يصح دعواه بعد ذلك أنه لم يكن بالغاً فالخالص ان قبل ثلثي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده * العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره * باع ثم اقر أنه كان حراً لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن * باع فيه من أجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة * اقر فيه لوارثه بؤم في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برده لا يمكن الصحة بالتحاق الصحة وكذا لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بامثالها * باع فيه من أجنبي عبداً وباعه الاجنبي من وارثه أو ووجهه منه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لامن مورثه * لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث آخر فان لم يكن معه وارث آخر ما سكه بقضاء دين الغريم * اذا باع من وارثه فيه عيناً وعليه دين مستغرق (٤٥٩) يجوز البيع وبؤم الوارث أن يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك

نصف الامه ونصفه بقى تعال قيام نصف الامه ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامه لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصارت في الامه خمسة مائة وفي الولد مائة وثمانون وخمسون فانتسبت الزيادة عليهم ما اثلثا ثلثها صار رهنها مع الامه وثلثها صار رهنها مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمته ما وقية النصف الاصل من الولد خمسة مائة وقية ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت ثلث الزيادة سهماً و نصف الولد ثلثة أسهم فانتقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر فعملنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانتقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامه نصف الدين ثمانية فانتقسم بينها وبين ثلث الزيادة بقدر قيمته ما وقية ثلثي الزيادة ثلثا خمسة مائة وقية الامه خمسة مائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت الكل خمسة مائة سهماً فانتقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهم ما أخماساً وقسمة ثمانية على خمسة لا نستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فنه تخرج المسئلة سقط بالعدد ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامه وهو أربعون ينقسم بينها وبين ثلثي الزيادة أخماساً في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلثة أخماس في الامه أربعة وعشرون انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحد وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامه اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يفتك العوراء وولدها تسعة وثلاثين جزاً من ثمانين جزاً من الدين والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلعب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الزاهن للزاهن من الدين خمسة مائة ثم زاده في الرهن عبداً قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسة مائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسة مائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان اثناناً ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك ثلثي الخمسة مائة وذلك ثلث مائة وثلثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسة مائة ثم عورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاد عبداً قيمته ألف درهم ينقسم مائة وثمانون وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء * ولو أكل المرتهن الثمار باذن الزاهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الزاهن باذن المرتهن أو أكله أجنبي باذنهم لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك الأنة باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بمحضته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل أولاً والنماء قائم

نصف الامه ونصفه بقى تعال قيام نصف الامه ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق قسمة الزيادة كأنه في الامه لان الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصارت في الامه خمسة مائة وفي الولد مائة وثمانون وخمسون فانتسبت الزيادة عليهم ما اثلثا ثلثها صار رهنها مع الامه وثلثها صار رهنها مع نصف الاصل من الولد ثم ربع كل الدين الذي في النصف الاصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمته ما وقية النصف الاصل من الولد خمسة مائة وقية ثلث الزيادة ثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت ثلث الزيادة سهماً و نصف الولد ثلثة أسهم فانتقسم ربع الدين على أربعة وأقل حساباً ربع ستة عشر فعملنا الدين ستة عشر ربعه أربعة فانتقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على أربعة وفي الامه نصف الدين ثمانية فانتقسم بينها وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمته ما وقية ثلثي الزيادة ثلثا خمسة مائة وقية الامه خمسة مائة فالتفاوت بينهما بثلث خمسة مائة فعملنا كل ثلث خمسة مائة سهماً فصارت الكل خمسة مائة سهماً فانتقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهم ما أخماساً وقسمة ثمانية على خمسة لا نستقيم فضر بنا أصل المسئلة وهو ستة عشر في مخرج خمسة فيكون ثمانين فنه تخرج المسئلة سقط بالعدد ربعه عشرون وفي النصف الاصل من الولد ربع الدين وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على أربعة ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في الامه وهو أربعون ينقسم بينها وبين ثلثي الزيادة أخماساً في ثلثي الزيادة ستة عشر وثلثة أخماس في الامه أربعة وعشرون انقسم بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحد وعشرين وفي الولد سبعة وعشرون وفي الامه اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين وهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى انه يفتك العوراء وولدها تسعة وثلاثين جزاً من ثمانين جزاً من الدين والزيادة باحد وعشرين وسقط عشرون وهذه المسئلة تلعب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي * ولو قضى الزاهن للزاهن من الدين خمسة مائة ثم زاده في الرهن عبداً قيمته ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسة مائة الباقية فتقسم على نصف قيمة الجارية وهي خمسة مائة وعلى قيمة العبد الزيادة وهي ألفان اثناناً ثلثها في العبد وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك ثلثي الخمسة مائة وذلك ثلث مائة وثلثة وثلاثون وثلث ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث وذلك مائة وستة وستون وثلثان ولو قضى خمسة مائة ثم عورت الجارية قبل أن يزيد المرتهن ثم زاد عبداً قيمته ألف درهم ينقسم مائة وثمانون وخمسون على نصف الجارية العوراء وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء * ولو أكل المرتهن الثمار باذن الزاهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الزاهن باذن المرتهن أو أكله أجنبي باذنهم لا يسقط من الدين شيء ولكن لا تعود حصته من الدين الى الاصل بخلاف الهلاك لان عند الهلاك جعل كأن لم يكن وهذا استهلاك الأنة باذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الاصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بمحضته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك وكذلك لو هلك الاصل أولاً والنماء قائم

(الرابع في الاقرار لوارث)

أقر لوارث بدين ثم صار محجوباً بأن أقر لآخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كولو أقر لابن كافر فابى لم عند الموت * أقر لولي الموالاة أو لاجنبيه فصارت زوجته لم ييطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه أو وصى ثم تزوجها ثم مات ييطل

الوصية والهبة * أقر قيمه لرجل بمال المقر له ثم المقر ووارث المقر صح في ثانی قولي الامام الثاني ومحمد رحمه الله وكذا اذا أقر بعد لاجنبي وقال الاجنبي هو فلان أحد ورثة المقر ولا يجوز اقراره لعبد وارثه أو قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا غير أن الاربعة المقر له يرأحم المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم من اجهة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال * كتاب الوكالة * سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل قال محمد رحمه الله أنت وكيلي في كل شيء فهو يرض للحفظ والقياس أن لا يكون وكيلاً بالحفظ أيضاً للجهالة وجه الاستحسان أنها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل أي حفيظ ولا نه للاملاسة تعانته في الانتفاع والنتفع يقع بايداع الحفظ وذلك أدناه فيكون أولاه وكذا الوقال أجزت لك يبيع عبدى هذا أنه يكون وكيلاً بالبيع ولو زاد جازاً أمره

ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا أنفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من نفسه الموكل وعن الامام
 رحمه الله تخصيصه بالمواعظ ولا يلى العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقف عرصتك في الاصح لا يجوز
 * وفي الروضة فوضت امرى اليك قبل هذا باطل وقيل هذا والاول سواء في أنه تفويض الحفظ ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امرى
 مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضى الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امرى ديونى ملك التقاضى ولو قال فوضت اليك امرى ديونى
 أو امرى اليك ملك الحفظ والرعى والتعليف والنفقة عليهم * فوضت اليك امرى أى ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله
 وكانت حيث لا يقتصر (فى (٤٦٠) العزل) تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة به جائز بخلاف الكفالة فان تعليقه الايصاح

الابشرط متعارف على ما يأتى
 ان شاء الله العزيز * قال
 الموكل للوكيل رد عن الوكالة
 فقال رددت ينزل وكذا لو
 قال الوكيل رددتها من
 غير ان يقول الموكل شي أو علم
 الموكل ينزل * وكذا بالبيع
 أو الخصومة أو التقاضى ثم
 حلف أنه ما وكله بشئ وهو
 عالم بها انه فيها فقد أخرجه
 عنها * علق وكالته بشرط
 ثم عزله قبل مجي الشرط صح
 عند محمد وهو الاصح خلافا
 للثانى * وكذا بطلاقها ان
 خرج الى السفر ولم يرجع
 الى كذا فخرج وكتب الى
 الوكيل قبل المدة انى عزلتك
 عن امرى العزل عند نصير بن
 يحيى خلافا لابن سلمة وهذا
 فرع ما ذكرنا عن الامام بن
 وفي بعض الفتاوى ان الوكيل
 بالطلاق اذا لم يطلق عند
 نصير لا يجبر فالتك العزل وعند
 ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل
 من قال بالجبر قال لا يملك
 العزل ومن قال بعدمه قال
 يملكه واختار شمس الآفة
 قول ابن سلمة فى الاصل

ثم أى كل المرتهن التمس باذن الراهن أو أكله الراهن باذن المرتهن أو اجنبي باذنهم ما فلا تسقط حصة التمس من
 الدين ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك ولو أكله الراهن بغير اذن المرتهن أو المرتهن بغير اذن الراهن
 أو اجنبي بغير اذنها فان الاكل يغرر قيمته ويقوم مقامه كذا فى خزنة المفتين * رهن ائمتين بالدين قيمة
 كل واحدة ألف فولدت احدهما ولدا قيمته ألف فماتت الام وبقي الولد يقسم الدين بين الئمتين ثم ما فى الام
 يقسم بينهما وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الام ربع الدين وبقي فى الولد ربعه وفى الامة الحية نصفه فلوزاد
 عبدا قيمته ألف فالزيادة تقسم على الامة وعلى الولد على قدر دينهما ثلاثا فانثلتها يكون رهنا تبع للولد ثم
 الدين الذى فى الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التى هى رهن معه على قدر قيمتها وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث
 الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهم فيقسم بينهما اربعة وهو سهم ثلث الزيادة وثلاثة ارباعه للولد
 وثلاثة تبع للحيه فيقسم ما قيمته على قدر قيمتها وقيمة ثلث الالف وقيمة الحية ألف فيجعل كل
 ثلث سهم ما فيقسم عليها ارجاسا خمسة فى ثلثي العبد الزيادة وثلاثة ارجاسا فى الحية وبهلك العبد والحية
 بما فيه وان هلك الولد تبين ان الام هلكت بألف وأنه لم يكن فى الولد شئ وان الزيادة تبع للحيه ولو زاد الولد ألفا
 والمسألة بما هما فى امة وهو ألف يقسم بينهما وبين ولدها ثلاثا ثلثه للام سقط بهلاكها وثلاثة فى الولد
 وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما ارجاسا من يكونان رهنا مع الولد وقسم ما فى الولد من
 الدين وهو ثلثا الالف بينه وبين خسى الزيادة على قدر قيمتهما ارجاسا منهم فى الزيادة وخسة أسهم فى الولد
 لان قيمة خسى الزيادة اربعة ارجاسا وقيمة الولد اربعة ارجاسا فيجعل كل اربعة ارجاسا سهم ما فتكون الجملة ستة أسهم
 وثلاثة أسهم تكون رهنا تبع للامة ويقسم الدين الذى فى الامة وهو ألف بينهما وبين ثلاثة ارجاسا الزيادة
 على غمانية على قدر قيمتهما وقيمة ثلاثة ارجاسا الزيادة تسمة وقيمة الامة ألف فيجعل كل مائتين سهم ما فيكون
 الكل غمانية أسهم خمسة أسهم للامة وثلاثة أسهم لثلاثة ارجاسا الزيادة كذا فى الكافى * واذا ولدت
 المسرhone وولدت اربعة ارجاسا مع اربعة ارجاسا من ذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد وعلى قيمتها يوم
 الفكك ولو ولدت ولدا ثم ولد الولد ولدا فكأنهم ما فى الحكم ولدان كذا فى التارخانية * والله أعلم

الباب السابع فى تسليم الرهن عند قبض المال

قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادة رجل رهن من آخر جارية تساوى ألف درهم بألف درهم فجاء المرتهن
 يطلب دينه فأبى الراهن ذلك حتى يحضر المرتهن الجارية والراهن المرتهن فى مصرهما انه يؤمر المرتهن
 باحضار الجارية أولا ولولقيسه فى غير المصير الذى رهنه فيه وطالب بقضاء الدين وأبى الراهن ذلك حتى يحضر
 الرهن أجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن باحضار الرهن سواء كان الرهن شيا له حل ومؤنة أولا
 حل له ولا مؤنة من مشايخنا رحمه الله تعالى من قال هذا الجواب الذى لا حل له ولا مؤنة جواب القياس

والفرع وكذلك وكلت بأن تزوجها بعد عدتها ثم عزلها فى العدة اختلفوا واختار أن الزوج يملك عزل وكيه بطلاق
 امرأته * قال كذا عزلتك فأنت وكيه ثم قال كلما عدت وكيه لا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح أنه يملك عزله بمجرد الوكيل ما خلا وكيه
 الطلاق والعتاق والوكيل يطلب الخصم لتعلق حق الغير فالشمس الاسلام رحمه الله اذا أراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها او رجعت عن
 معلقةها فيعزل وبه يفتى والخلاف فى جواز العزل عن المعلقة مبنى على أن من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط فيعزل فى الاصح
 وانه يختلف بين محمد والثانى رحمه الله كما سياتى ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط * أرسله ثم نهاه
 قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول * قالت له اذا جاء غدا فطلقنى على كذا أو قال لمولاة اذا جاء غدا فاعتقنى على كذا ثم عزله قبل المجي

جاز وجهته أن الوكالة إذا عاقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح غزله استدلالاً بالمستلزمين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسألة الطلاق والعناق وذ كرشيع الإسلام أنه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه أخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن المعلقة لأنه إخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتى الطلاق والعناق أنه ذ كرهما فى الزيادات والمذ كور فيه قول نفسه لاقول الامام الثانى ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الو كالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الو كالة حتى تبطل بلفظ العزل * الو كيل الى عشرة أيام لا تنتهى وكالته بمعنى العشرة فى الاصح * مات الموكل أو جن مطبقا واطباقة شهر عند الامام انه عزل * العزل بالارتداد عند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق * وكله بالبيع أو الشراء وقال اعلم برأيك أو أصنع ما شئت فوكل الو كيل بذلك (٤٦١) وكذا ثم مات الو كيل الاعلى فالاسفل على حاله وللوكل الثانى والاول

وفى الاستحسان يجبر المرتهن على احضار الرهن أو لا ومنهم من قال ما ذ كر جواب القياس والاستحسان وهو الصحيح كذا فى المحيط * ولو قال المرتهن الجارية فى منزلى فادفع الدين الى حتى تذهب معى وتأخذها فى المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فإذا حضره يؤمر بقضاء الدين أولا كذا فى الخلاصة * ولو ان رجلاه على رجل أفددهم منجم فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فىل نجم فطالبه المرتهن بذلك القدر وأبى الرهن أداءه حتى يحضر الرهن لا يجبر المرتهن على احضار الرهن اذ لا فائدة فيه فان قال الرهن قد نوى الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس له على قضاء شى من الدين وطلب من القاضى أن يأمره باحضاره لئلا يصير حاله معالوما فالقياس ان لا يأمره بالاحضار وفى الاستحسان قال اذا كان فى المصر الذى رهنه فيه يأمره بالاحضار وان رأى القاضى فى المصر أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلفه اليمين بالله ما ضاع الرهن ولا نوى وبأمر الرهن أن يعطيه ما حل عليه من دينه فعلى ذلك كذا فى المحيط * ولو كان الرهن على يدى عدل وأمر أن يودعه غيره ففعله العدل ثم جاء المرتهن بطلب دينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن وأمر الرهن بتسليم الدين لان الرهن لم يرض بيد المرتهن فلا يلزمه احضار ما ليس فى يده الا يرى أن المرتهن لو أخذه من العدل يكون غاصبا ضلما فكيف يلزمه احضار شى لو أخذه بصير غاصبا ولو أودعه العدل عند من فى عياله وغاب وطلب المرتهن دينه وقال المودع أودعنى فلان ولا أدرى لمن هو والعدل غاب بالرهن ولم يدرب أن هو لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الرهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن التسليم وان أنكر المودع الايداع وقال هو مالى لا يملك المرتهن قبض الدين لانه بالجحود نوى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين حتى يثبت كونه رهنا كذا فى الكافى * رهن عند رجل جارية ووضعها على يدى عدل فمات العدل وأودع الرهن عند من فى عياله فحضر المرتهن بطلب دينه من الرهن فقال الرهن لأعطيك حتى تحضر الرهن وقال المودع أودعنى فلان ولا أدرى لمن هو فان الرهن يجبر على قضاء الدين فان نوى الرهن فى يد العدل يرجع الرهن على المرتهن بما أعطاه كذا فى المحيط * وان ادعى الرهن ان الرهن قد هلك حلف المرتهن على عمله فان حلف يجبر الرهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجب القيمة فى ثلاث سنين فطلب المرتهن دينه لا يجبر الرهن على قضاء الدين فان حل ثلث القيمة لا يجبر الرهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة من جنس الدين فكما حل شى اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل أو الغنم وقضى القاضى بذلك كان ذلك رهنا بالدين كذا فى فتاوى قاضيان * ولو سطر الرهن العدل على بيع المرهون فباعه بقدراً ونسيئة جاز فلو طلب المرتهن الدين لا يكلف المرتهن احضار الرهن ولا احضار بدله وهو الثمن لانه لا قدر له على الاحضار وكذا اذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض لا يجبر على احضار الثمن بل يجبر الرهن على أداء دينه ولو قبضه يكلف احضار الثمن كذا فى خزنة المفتين * اذا باع المرتهن بأمر الرهن أو العدل وأخر المشتري الثمن أو كان الى أجل فانه يطالبه لانه صادر

أيضاً أن يخرج هذا الو كيل منها حال حياة الو كيل الاول أو موته ولو اشترى الثانى بعد عزل الاول وقع الملك للموكل الاول علم الثانى بعزل الاول أو لا دفع الاول اليه مال الو كالة أو لا وكذا لو اشترى بعدموت الاول لانه نائب عن الموكل الاول لاعتنى الثانى * وعن محمد وكله بقاضى الدينون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلاه ان يعزله ولو وكله به ثم قال ووكل فلان ليس له أن يعزله لانه رسول عن الموكل فى حقه لما سماه الو كيل باسمه ولو كان قال ووكل فلان ان شئت ملك عزله أيضاً لان المتصرف بمشيئته مالك لارسول لما عرف فى قوله لا جنبي طلق امرأتى وقوله له طلق امرأتى ان شئت من الفرق عندنا خلافا لفرزجه الله * وكل الاب يبيع متاع ولده ثم مات الاب أو الولد انعزل الو كيل عندنا والاب وارثا من ولده * وكله ببيع هذه الخنطة

فعله دقيقاً أو سوياً يخرج عن الو كالة * نوع فيما يكون نو كيلاً * الوصاية حال حياته وكالته والو كالة بتعمونه وصاية لان المنظور المعانى وعن الثانى قال أجزت لك فى عبدي هذا ما أحببت أو هو بيت أو أردت أو شئت أو رضيت أو وافقتى فكاه نو كيل أو أمر بالبيع والو كالة لا تبطل بالشرط الفاسد أى شرط كان * وفى الجامع الصغير الو كيل قبل عمله بالو كالة لا يكون نو كيلاً ولا يتبدل نصرفه وعن الثانى خلافه أما اذا علم المشتري بالو كالة واشترى منه ولم يعلم البائع كونه نو كيلاً بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه نو كاله عنى منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمد كور فى الو كالة أنه يجوز جعل معرفة المشتري كعرفة البائع وفى المأثور ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فباعوه ولم يعلم به العمد يصح وفى الزيادات أنه لا يجوز وليست

الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالأوراثه وتصرف الوارث قبل علمه بالأوراثه
 يصح وقائده كونه وصيايه عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه أمر ونهى فيعتبر
 بأوامر الشارع وان لا يلزم بلا علم والزرور بلا علم صوري في دار الاسلام لحصول العلم بتقدير الشيوخ الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم
 الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام * وفي المنتقى أودعه ألفا وقال أمرت أن يقبضه منك فلان ولم يعلم فلان بكونه مأمورا بالقبض ومع ذلك
 قبضه بدفعك وتلف عنده فالملك بالخيار في تضمين أيهما شاء الدافع أو القابض وان سلم الدافع العالم بالأذن والقابض لا يعلم به فتلف عند
 القابض لا ضمان على واحد منهما (٤٦٢) لان المستودع يلى الدفع بالأذن * وكل غائبا فبلغه فرد قبل ان يبلغ الرادى الموكل قبل الوكيل

دينا بتسليطه منه فان نوى الثمن على المشتري رد المرتهن ما قبض هكذا في التارخية * والله أعلم

الباب الثامن في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون

وتصرف الراهن قبل سقوط الدين في المرهون ما تصرف بلحقة الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والهبة
 والصدقة والاقرار ونحوها وتصرف لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستملاذ أما الذي يلحقه الفسخ
 لا ينفذ بغير رضا المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس وإذا قضى الدين وبطل حقه في الحبس نفذت التصرفات
 كلها ولو أجاز المرتهن تصرف الراهن فمذخور من أن يكون رهنا والدين على حاله وفي البيع يكون الثمن
 رهنا مكان المبيع وكذا اذا كان تصرفه في الابتداء بأذن المرتهن والذي لا يحتمل الفسخ بغيره يبطل الرهن
 ثم اذا صار حرا عندنا وخرج عن حكم الرهن ينظر ان كان الراهن موسرا لاسعاية على العبد والضمان على حاله
 على الراهن ان كان الدين حلالا يجبر على قضاءه وان كان مؤجلا وحل الاجل فكذلك ولو لم يحل نفذ العتق
 فيأخذ من الراهن قيمة العبد فيحسبها رهنا مكان العبد ثم اذا حل الاجل ينظر ان كان قيمة العبد من جنس
 الدين استوفى دينه وردا لفضل وان كانت من خلاف جنس الدين حبسها بالدين كما كان قبل حلول الاجل
 وان كان الراهن معسرا للمرتهن أن يستسعى العبد في الاقل من ثلاثة أشياء سواء كان الدين حالا أو مؤجلا
 فينظر الى قيمة الرهن وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين فيسعى في الاقل منها ثم يرجع على الراهن
 اذا أسر عاسى لانه قضى دينه مضطرا ويرجع المرتهن ببقية دينه ان بقي من دينه ببقية نحو أن يرهن عبدا
 قيمته ألف بالفين ثم ازدادت ثم أعتقه فان العبد يسعى في الالف قدر قيمته وقت الرهن لان الضمان يثبت في
 قدر الالف فانه لو مات يسقط ذلك القدر ولو لم يعتقه الراهن ولكن دبره نفذت بديره وبطل الرهن وليس
 للمرتهن حبسه بعد التدبير ثم ينظر ان كان الراهن موسرا والدين حال أخذ جميع دينه منه وان كان الدين
 مؤجلا فيأخذ قيمته من الراهن وتكون رهنا مكانه كافي العتق وان كان الراهن معسرا والدين حال فانه
 يستسعى المدبر في جميع دينه بالغامبلغ وان كان الدين مؤجلا فيستسعيه في جميع القيمة ويحبسها مكانه
 فوق الفرق بين التدبير والعتاق في موضعين أحدهما ان في العتق اذا كان الراهن معسرا يجب على العبد
 السعاية في الاقل من ثلاثة أشياء وفي التدبير يجب عليه السعاية في جميع الدين بالغامبلغ ولا ينظر الى القيمة
 اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فعليه السعاية في جميع القيمة وفي الثاني ان في الاعتاق يرجع العبد بما
 سعى على الراهن وفي التدبير لا يرجع وانما كان كذلك لان التدبير لم يخرج من أن تكون سعائته من مال
 المولى فلا يرجع ويسعى في جميع الدين وبالعتق خرج من أن تكون سعاية للراهن ولو كان الرهن جارية
 فحلت عند المرتهن فادعاه الراهن أنه منه فان ادعاه قبل الوضع صح دعواه وثبت نسبه منه وصار حرا قبل

الرادى ينبغي ان يصح كالموكل
 مكانها وصاية والجامع عدم
 صحة الردي بلا وصوله الى
 الموجب ويجوز ان يعتبر رد
 الوكيل دون الوصى والظاهر
 هو التسوية والتوكيل بالاقرار
 صحيح ولا يكون التوكيل به
 قبل الاقرار اقرارا من الموكل
 وعن الطواويسى معناه
 أن يوكل بالخصوصية
 ويقول خاصم فاذا رأيت
 حقوق مذمنة أو خوف عار
 على فأقرت بالمسعى يصح
 اقراره على الموكل * كقول
 بنفسه على انه ان لم يوف
 به غدا فعليه ما على المديون
 يصح وان قال ان واقتك
 به غدا فعلى ما عليه لا يصح
 ولا يلزمه بالموافاة المال
 وانما يلزم بعدم تلك الموافاة
 لكون عدم الموافاة ملائما
 لوجوب المال وعدم ملائمة
 الموافاة للوجوب بذكره ابن
 سماعة * ذكر بكر وكل
 صيما ما ذونا أو محجورا ان
 محجورا وكاهه بالمبيع أو
 الشراء بحال أو مؤجل

لا يلزمه العهدة بل يلزم الامر وان ما ذونا ان بالمبيع مؤجل أو حال لحقة العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان يثن
 مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا فالبايع طالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا
 يلزمه ضمان الكفالة وضمانه ما لا يكون في قبالة ملك مال يضاف حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك كذلك والثمن المؤجل
 ليس بازائه مملوك لانه لما شرط تأجيله ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا بأداء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو
 ضمان الكفالة لو أمره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالمبيع فانه يستحق الثمن أولا ثم يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين
 الثمن أيضا وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان يثن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان كفالة وفي

الاستحسان يلزمه لانه يتملك المشتري بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل يستوفى منه الثمن الذي اذاه الى البائع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال عن المكفول عنه بما أدى وبخلاف ما اذا كان وكيلاً بمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور * قال لا تخمركم فخرتكم لا تو كيل فلو ساعده خصمه يكون حكيماً عليهما وسئل القاضي قال لا تخمركم المائة هذه وهرجه مصلحت بيني بكن لا يكون تو كيلاً ولو قال هرجه مصلحت است يكن رواست تو كيل بملك الابضاع وغيرها * قال لامرأة أنت طالق ان لم تبسعي عبدى تو كيل * اشترى تو ببا عشرة فقال له درم مريح آرم باين جامه فقال المشتري نعم ان كان القائل يباع للشباب فتو كيل والافلا * قال لامرأة وكيل من باش هرجه خواهي (٤٦٣) كن فقالت اكر وكيل توام خو يشتن

رابسه طلاق دست بازداشتم
فأنكر الزوج أن يكون
على الطلاق ان لم يكن حال
المذكرة فالقول له وان
المذكرة يقع * قالت أريد
طلاق نفسي فقال الزوج نعم
تأميك وان قال أريد طلاق
امرأتك فقال نعم تو كيل
* طلب أو لياؤها منه طلاقها
فقال ماتريدون مني إفعال
ماتريدون الولي لا يقع لانه
محمّل * زوج أخته بدون
رضاه فقال أو ان الزفاف لها
هل أجزت ما فعلت وكان
أيضاً باع أملاً كهبا لارضاهما
فقال أجزت وزعت أن
الاجازة كانت للشكاح فقط
لانها ما كانت عالمة بالبيع
وادعى الاخ وهو ما قال قول
لها بقرينة اقتران الاجازة
بجال الزفاف * قال لآخيه
لى اليك حاجة اقضها خلف
بالطلاق والعناق اقضائها
فقال حاجتى طلاقها لانه
لا يصدق فيه لانه محتمل
الصدق والكذب * قال
وكانت في كل أمورى أو
أخذت مقام نفسي لا يكون

أن يدخل في الرهن وصارت الجارية أم ولده وخرجت عن الرهن ولا سعاية على الولد ويكون حكم الجارية
حكم العبد المرهون اذا دبره الرهن في جميع ما ذكرنا ولو كانت الجارية وضعت جملها أو اوثاق ادعاه الرهن
صحت دعونه أيضاً وثبت نسب الولد منه وعقد ما دخل في الرهن وصارت له حصته من الدين وصارت
الجارية أم ولده وخرجت من الرهن في قسم الدين على قيمة الجارية يوم رهنه وعلى قيمة الولد يوم كانت
الدعوة فيكون حكم الجارية في حصتها من الدين حكم المسد في جميع الدين وحكم الولد في حصته من الدين
كحكم المعتق في جميع ما ذكرنا الا ان هنا ينظر الى شيتين الى قيمة الولد وقت الدعوة والى حصته من الدين
فيسمى في أقلهما اذا كان الرهن معسراً ويرجع بماسعى هكذا في شرح الطحاوى * رهن جارية تساوى
ألفاً بالدين وصارت قيمتها ألفين بزيادة سعر أو ولدت ولداً يساوى ألفاً بقيمتها ما بالفين ولو هلكت هلكت
بالدين وان أعتقها المولى وهو معسر سعت في الالف وكذلك لو أعتقها ما سعى في الالف ورجعاً بذلك على
المولى ورجع المرتن على المولى ببقية دينه كذا في محيط السرخسى * رهن عبداً قيمته ألف بألف فعاد
سهره الى خمسة مائة ثم أعتقه الرهن وهو معسر سعى العبد في قيمته يوم الاعتاق لاني جميع الدين رجل رهن
رجل عبد يساوى ألفاً بالدين وازدادت قيمته فبلغت ألفين ثم دبر المولى وهو معسر فانه يسعى في جميع
الدين ولو لم يسع حتى أعتقه يسعى في ألفين اذا كان العتق بعد التدبير فان دبره ثم ازدادت القيمة سعى في
ألفين فان أعتقه بعد ذلك سعى في ألف كذا في خزنة الاكل * واذا رهن الرجل أمه بألف درهم هي
قيمتها في عتق بولد يساوى ألفاً فادعاه بعد ما ولده وهو موسر ضمن المال وان كان معسراً سعت الامتق في
نصف المال والوالد في نصفه فان لم يولد شيئاً حتى ماتت الام قبل أن تفرغ من السعاية سعى ولدها في
الاقل من نصف قيمته ومن نصف الدين ولا يرد عليه شئ بموت الام كذا في المبسوط * رهن رجلان رهناً
ثم أعتقه أحدهما فلا يخلو اما أن كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسر والاخر معسر والدين
حال أو مؤجل فان كانا موسرين والدين حال وقيمتهم ألف فعليه حصته من الدين وكذلك على شريك لاجل
الدين لاجل العتق لان الرهن تلف باعتاق أحدهما وهو موسر والدين حال فيؤخذان بدينهما وان
كان الدين مؤجلاً ضمن المعتق قيمة نصيبه لانه أثلف نصيبه في أخذ المرتن منه ويكون رهناً عنده الى أن
يحل الدين وينظر ما اذا يختار السات فان اختار الضمان أو سعاية العبد كان للمرتن أن يأخذ ذلك
منه لانه بدل الرهن فيكون رهناً عنده فاذا حل الدين أخذ منه دينه علمهما لان القيمة من جنس حقه وان
اختار العتق فالمرتن بالخيار ان شاء ضمن المعتق لانه أثلف حقه بالاعتاق وان شاء ضمن السات لانه
أثلف حقه في بدله فانه وجب الضمان على المعتق أو السعاية على العبد وبالاعتاق برئاعن ذلك وما اذا
كانا معسرين والدين حال فالمرتن أن يستسعى العبد في الالف كما لانه عتق كما باعتاق نصيبه عندهما
فيجب على العبد السعاية في قيمته وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى صار صيب السات مكتاباً والمكاتب

تو كيلاً ما فان كان له صناعة معاملة كالجارة مثلاً ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملة محتلفة قالو كالة باطله ولو قال
وكانت في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان تو كيلاً عاماً يتناول البياعات والانتكحة * الو كالة على العين مثل قوله وكنك أن تخلف
عنى لا يجوز * اذا قال أنت وكيلى قبل انه لا يصح وقيل يصح ويسئل الموكل عن مراده (نوع في اثباتها) أقر بالتوكيل وأنكر الدين
لا تثبت و كالتة باقراره هذا حتى اذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الو كالة لا يصح * زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بخوارزم
واستيفائه وخصوصته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان لا يسمع فان أحضر خصماً جاداً أو مقرراً برهن عليه
ثم أحضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الو كالة عن ذلك الغائب وان برهن على الو كالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا

آخر لا يحتاج الى اعادة البيئنة على وكالة بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر * ادعى انه كبل فلان بقض دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصى فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان وفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية والموت والدين او الورثة والموت والحق برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والورثة ويحكم به ثم يعاد البيئنة ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني رحمه الله يقضى بالامر من معا فيحكم بالوكالة او لا ثم بالمال باقامة واحدة * اقر بالدين وانشكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيل قال الامام رحمه الله لا يحلفه وصاحبه يحلفه * صدقه في الوكالة في قبض العين له الامتناع عن الدفع وفي الدين لاثم (٤٦٤) في العين لو امتنع عن الدفع بعد الاقرار بالعين والوكالة * لو برهن مدعى الوكالة على المقرب بالوكالة

على كونه وكيل يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على أحد الورثة ديننا على الميت واقربه المحضره ان يبرهن عليه وان كان مقرا لما مر * حضر مجلس الحكم بجوارزم عندهم ووكيل يقبض كل حق له بجوارزم فان كان الخاكم يعرف الموكل اسمائهم بما يجعله وكيل فاذا حضر عنده هذا الخاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة وان كان لا يعرف الموكل لا يجعده وكيل لان معرفة المقضى له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم لمن يكون وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الغلاني حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه يكتب الى قاضي الدشت بذلك يعنى ان فلان بن فلان الغلاني وكل فلان بن فلان الغلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط

لا يصلح رهنا لانه حريدا والمعتق معسر فكان للمرتهن ان يستسعى العبد واذا اخذ السعاية من العبد اخذ دينه عليهم لانه بدل الرهن وكذلك ان كان الدين مؤجلا ويكون رهنا عنده الى ان يحل الدين واما اذا كان المعتق موسرا والساكت معسرا والدين حال ضمن المعتق نصيبه من دينه وفي نصيب الساكت ينظر ان اختار السعاية او الضمان اخذ المرتهن منه لانه بدل الرهن وان اختار العتق ضمن المعتق نصيب الساكت لانه ائلف حقه في الرهن ويرجع المعتق بذلك على الساكت وكذلك ان كان الدين مؤجلا وان كان المعتق معسرا والساكت موسرا والدين حال يستسعى المرتهن العبد في نصيب المعتق وياخذ من الساكت نصف الدين لانه ائلف الرهن والدين حال وان كان الدين مؤجلا يستسعى المرتهن العبد في الاثام كلها فاذا حل الدين ان اختار الساكت السعاية اخذ المرتهن دينه عليه ما ويرجع العبد على المعتق ولا يرجع على الساكت وان اختار العتق فاذا قضى دينه يرجع نصف السعاية على العبد وان لم يقض كان للمرتهن ان يأخذ ذلك دينه لانه بدل الرهن ثم يرجع العبد بنصف السعاية على الساكت ونصفها على المعتق ولو اعتقه أحدهما وادبره الآخر وهو ما عسر ان يستسعى العبد في جميع الاثام ثم العبد يرجع على المعتق بنصف السعاية لانه قضى دينه من ماله وهو يجبر على ذلك ويرجع على المدبر بنصف السعاية ان اختار العتق وان اختار السعاية يرجع عليه بفضل ما بين نصف قيمته ومدبر او نصف قيمته قنا حتى لو كان نصف قيمته قنا خمسمائة ونصف قيمته مدبرا أربع مائة رجوع عليه بمائة وان كانا موسرين ضمنا الاثام للمرتهن ويسعى المدبر الذي ادبره في نصف قيمته ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ لان الرهن نال باعتمام أحدهما والدين حال فيؤخذ ان به وان كان الدين مؤجلا يضمن المعتق قيمة نصيبه وفي نصيب المدبر المرتهن بالخيار ان شاء ضمن المعتق نصيبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه لانه بالتدبير ائلف حقه في بدل الرهن فانه كان للمدبر تضمين المعتق قيمة نصيب الساكت وبالتدبير برى المعتق من ضمان نصيبه كذا في محيط السرخسى * وليس للمرتهن ان يرهن الرهن فان رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الاول ان يبطل الرهن الثاني ويعيده الى يده ولو هلك في يد الثاني قبل الاعادة الى الاول فالراهن الاول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول فيكون ضمنا رهنا وملكه المرتهن الاول بالضممان فصار كأنه رهن مملوك نفسه وهلاك في يد المرتهن الثاني بالدين وان ضمن المرتهن الثاني يكون الضمان رهنا عن يد المرتهن الاول وبطل الرهن عند الثاني ويرجع المرتهن الثاني على المرتهن الاول بما ضمن ويدنه ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهقه كذا في خزنة المقتسين * ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم اجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن ويأخذ الدابة وان اجر المرتهن من اجنبي بأمر الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به والمرتهن ان يعيده

اسماع البيئنة للكتاب الحكمي وعن الامام الثاني ان الخاكم اذا لم يعرف الموكل سأله بيئته على انه فلان بن فلان الغلاني وهذا بخلاف ما مر كانه قاسه على الكتاب الحكمي * اكرى رجلا ليحمل حمله الى بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الرجل اليه اعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض قرا بانه مديون المكترى بالدين والامر اجبر على الدفع وان أنكر الامر حلفه الجاهل على عدم معرفته بامرهم وان لم يكن مديون الموكل لا يجبر على الدفع * ادعى على رجل انك وكييل فلان بالخصومة ولى على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكنى فلان بالخصومة وبرهن على انه وكييل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهد بانه وكييل فلان بالخصومة فأنتكران وكييل الطالب لا يسمع وان كان وكييل المطلوب يسمع * نوع في العنز والخراج عن الوكالة * وكييل

البيع آخر المطالبة بالثمن عن المشتري فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان كان وكالة الموكل بامر القاضى ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الخا كبل من قبل نفسه اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه عنها فى الفصلين ولها كم اذا علم تأخير الوكيل بطلب الثمن أن يوكل الموكل بالوكيل وعن الثاني ان وكيل البيع اذا التوى فى قبض الثمن أخرجه عنها وأجعل حق قبضه للوكيل حتى اذا أدى المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج يبرأ وعن الامام أنه ليس للوكيل وللخا كم اخراجه عن الو كالة فى قبض ثمن ما باع وان آخر ولا يجبر الوكيل على قبضه ايضا لان العزل عن حكمه تصرف أمضى لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفى السير قبل علم الوكيل والرسول والمأمور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا * كتب الموكل الى وكيله الغائب كتاب عزله فبلغه وعلم عاقبه أو أرسل اليه عدلا أو غيره حرا أو عبدا كبيرا أو صغيرا فقال الموكل أرسلنى اليك لا تبلغك عزله عن الو كالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن أشتم - دعلى العزل حال غيبته الوكيل لا وان أخبره بالعزل عدل أو مستورا انعزل وان لم يصدق الخبر اذا بان صدقه وكذا فى حجر المأذون والاخبار يبيع الدار المشفوع ونكاح الولي البكر وبجناية عبده * الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن (٤٦٥) الو كالة بلا علم الموكل * قولهم ينعزل يجنون

الموكل ومونه مقيد بالموضع الذى يملك الموكل عزل وكيله فأما فى الرهن اذا واكل الرهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل أو الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل أو جن والوكيل بالخصوصة بالتمس الخضم ينعزل يجنون الموكل وبمونه والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لاقياسا ويجنونه ساعة وذهب عقله ساعة لا ينعزل اذا قل له كالنوم وأكثر سنة عند محمد رحمه الله وكان يقول أولا شهر ثم يرجع الى سنة وأقام الثانى أكثر السنة مقام كلها * وكذا وارتدت فهو على وكالة ما لم تمت أو

يعيدها فى الرهن وان أجرها الرهن من أجنبي بأمر المرتهن يخرج من الرهن والاجر للراهن وان أجرها بغير أمر المرتهن كانت الاجارة باطلة والمرتهن أن يعيدها فى الرهن وان أجرها أجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم أجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن والمرتهن أن يعيدها فى الرهن وان أجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر للذى أجرها ويتصدق به والمرتهن أن يعيدها فى الرهن وان أجازا جميعا كان الاجر للراهن ويخرج من الرهن كذا فى فتاوى قاضيان * ولو أجر من أجنبي سنة بغير أمر الراهن وانقضت السنة ثم أجاز الراهن الاجارة لم تصح لان الاجارة لاقت عقدا مقضيا منسوخا فله مرتهن أن يأخذه حتى يصير رهنيا كما كان وان أجاز بعد مضى ستة أشهر جاز ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن أن يعيدها فى الرهن كذا فى محيط السرخسى * اعلم بأن عين الرهن أمانة فى يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرر فكذلك اذا فعل المرتهن ذلك بالرهن لا يغرر الا أن الوديعة اذا هلكت لا يغرر شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرر فكذلك المرتهن اذا فعل ذلك بالرهن ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر كذلك الرهن ليس للمرتهن أن يؤجر الرهن واذا أجر بغير اذن الراهن وسلمه الى المستأجر فان هلك فى يد المستأجر فالراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم الى المستأجر وتكون رهنيا مكانه وان شاء ضمن المستأجر غير انه اذا ضمن المرتهن لا يرجع بما ضمن على المستأجر ولكنه يرجع عليه بأجر ما استوفى من المنفعة الى وقت الهلاك ويكون له ولا يطيب واذا ضمن المستأجر رجوع بما ضمن على المرتهن ولو سلم واستترقه المرتهن عاد رهنيا كما كان وكذلك لو أجره الراهن بغير اذن المرتهن لا يجوز للمرتهن ان يبطل الاجارة ولو أجر كل واحد منهما باذن صاحبه أو أجره أحدهما بغير اذنه ثم أجاز صاحبه صححت الاجارة وبطل الرهن فتكون الاجارة للراهن وتكون ولاية قبضها الى العاقد ولا يعود رهنيا اذا انقضت هذه الاجارة الا بالاستئناف وكذلك لو استأجر المرتهن صححت الاجارة وبطل الرهن اذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة

(٥٩ - فتاوى خامس) تلحق بدرا الحرب * وكله بأن يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها تزوجها ثم زوجها وكيه منه جاز وان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل يتزوج امرأه معينة يملك أن يتزوجها والوكيل بشرأى بعينه لا يملك على ما يأتى ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشرأى بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل بالنكاح مخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسيت ثم حررت وأسلمت وزوجها منه جاز عنده خلافا لهما * تزوج الموكل أمها أو ذات رحم محرمة منها بحيث لا يصح الجمع بينهما أو أربعا سواها أو باع الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه فديم ملكه بأن رد عليه ببيع عادت الو كالة وان لم يعد اليه فديم ملكه لا تعود الو كالة والاذن فى التجارة لا يعود * وكله بالطلاق فطلقها أو بالخلع فخلعها وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الو كالة لا مكان ايقاع طلاق آخر من الوكيل ما روى عن الثانى رحمه الله ان بطلاق الموكل تبطل وكالة محمول على الاقضاء أو ايقاع الموكل الثلاث لعدم محليته بعبء ذلك بخلاف ما اذا واكل بالخلع ثم خالغ لان الخلع بعد الخلع لا يتصور * خيرها الزوج أو جعل أمرها يدها ثم طلقها بائنة أو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعا لا يملك بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الثانى لا مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الو كالة كالعزل ومحمد رحمه الله يقول لم يوجد

العزل لكن نخر وج العين عن ملك الموكل تعذر التصرف على الوكيل فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالو كبل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك
 البيع ثانيا وفي المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع أو الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن الوكيل مباشرتها ما باه بخلاف البيع كما مر
 لأن الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطابقة الثمن وعاد إليه الخصام في حقوقه وأما الهبة فلاحق ولا حكم له يبق
 على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فقال عود العين الى يده في الهبة الوكالة غير باقية فأما ما كانه بالبيع بعده باقية حتى
 رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضى جواز التصرف وكذا لو وكاه بالتزويج فترجوها ثم وطئها بعد زمان فطلقها بعد انقضاء عدتها
 تزوجها من الموكل صح لبقاء الوكالة وكذا لو وكاه بكتابة عبده فكتبه الوكيل أو الموكل وعجز ورد ثم كاتبه الوكيل بحكم الوكالة لا يصح لما قلنا في
 الهبة * وكاه يبيع داره ثم ينفى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد رحمه الله لا للتخصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكاه يبيع أرضه
 ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكاه يبيع أرض وزرع فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع * أمره
 بشراء دار وهي أرض بيضاء فبني فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا أو حصصها اليه البيع * وكاه يبيع وصيفة وهي
 شابة فصارت عجوزة فالوكالة على حالها (٤٦٦) بخلاف ما اذا أمره بشراء سويق فلتته أو سمع فصره فصار دهنها حيث يبطل الوكالة

وفي البيع لا تبطل الوكالة
 * وكاه غير جائز الرجوع ثم
 أراد الرجوع قال بعض
 المشايخ ليس له ان يعزل في
 الطلاق والماتق كما قال
 لرجل جعلت امرأتي
 الملك تطلقها متى تشاء أو
 قال جعلت عتق عبدى فى
 يدك تعنقه متى تشاء أو
 قال أعتق عبدى اذا شئت
 أو طلق امرأتى ان شئت
 لا يملك الرجوع لان بغير
 الرجوع التحق بحكم الامر
 وان فى البيع والشراء
 والاجارة يصح العزل وقال
 بعض مشايخنا له العزل فى
 كل الفصول وليس فيه
 رواية مسطورة * كما عزلتك
 فأنت وكيلى ووكالة مستقبلة
 ثم عزله يعزل لكنه يكون

الاجارة أو بعد اذ انقضت مدتها
 انقضت مدتها اجارة صاوغا
 صاوغا كذا فى شرح الطحاوى *
 فان ركب المرتهن الدابة أو كان
 عبدا فاستخدمه أو وثوباً فابسه
 أو سبب فافتقده بغير اذن الراهن
 فهو ضامن له لانه يستعمل ملكه
 بغير اذنه فيكون كالغاصب بخلاف
 ما لو تقلد السيف على سيف أو
 سيف أو سيفين عليه فان ذلك من
 باب الاحتفاظ لا من باب الاستعمال
 وان كان فعل ذلك باذن الراهن
 فلا ضمان عليه لان وجوب الضمان
 باعتبار التعدي وهو فى الاحتفاظ
 لا يتفادى بالذات المالك لا يكون
 متعبداً فاذا نزل عن الدابة ونزع
 الثوب وكف عن الخدمة فهو رهن
 على حاله ان هلك ذهب بمافيه وان
 هلك فى حالة الاستعمال باذنه هلك
 بغير شئ كذا فى المبسوط * ولو
 أعاره غيره باذن الراهن أو أعاره
 الراهن باذن المرتهن فان هلك فى
 يد المستعير لا يسقط شئ من الدين
 ولكن للمرتحن ان يعيده الى يده
 نفسه ولو ولدت المرهونة فى يد
 المستعير رهننا كان أو مرتها أو
 أجنبيا فالولد رهن كذا فى
 الوجيز للكردرى * وببدا الاجارة
 والرهن يبطل عقد الرهن ويبدأ
 الوديعة لا يبطل عقد الرهن حتى
 لو أودعه الرهن باذن المرتحن كان
 للمرتحن ان يعيده الى يده كذا فى
 المحيط * ولو كان الرهن معصفاً
 أو كتابا ليس له ان يقرأ فيه
 بغير اذنه فان كان باذنه فإدام
 يقرأ فيه كان عارية فاذا فرغ
 عنها عا د رهننا كذا فى السراجية *
 رهن معصفاً أو امره بقرائه منه ان
 هلك حال قرائه لا يسقط الدين لان
 حكم الرهن الحبس فاذا استعمله
 باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان
 هلك بعد الفراغ من القراءة هلك
 بالدين كذا فى الوجيز للكردرى *
 ولو لبس خاتما فوق خاتم فهلك
 يرجع فيه الى العرف والعادة فان كان
 بمن يتجمل بخاتمين يضمن لانه
 مستعمل له وان كان ممن لا يتجمل
 به يملك بمافيه لانه حافظ اياه وقد
 كر بعض مسائل الخاتم فى كتاب
 العارية وان كان الرهن طيبا سائناً
 أو قبا فليس له بسامعتاد اذن وان
 حفظه على عاتقه فهلك يملك رهننا
 لان الاول استعمال والثانى حفظ
 كذا فى البدائع * ولو بواضعاً ان
 ينتفع المرتحن بالرهن ويكون
 الرهن صحيحاً فالخيل فيه ان كان
 الرهن داراً ان ياذن الراهن للمرتحن
 ان يسكن فى الدار ويبع ذلك على أنه

وكيلا ووكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر وان اراد الموكل عزله عن وكالة الدورية

كيفية عزله قيل يقول عزلتك كما لو كنتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلى فأنت معزول ولان
 المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف العزل عنه واختار شمس الأئمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها وعزلتك عن ذلك كله وانه أيضاً مشكل
 لان الاخراج قبل الدخول فى ذلك الشئ لا يتصور والعزل اخراج والمعاينة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه أبو جعفر والامام ظهير
 الدين يقول رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة
 يتجزى وكالة أخرى من المعلقة فلا يعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا الغاييم اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازاً عن
 خلاف الامام الثانى أن الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح * قال الفقيه أبو جعفر واختار بعضهم فى زماننا ان يكتب فى صلح الوقف
 اجارة أن الواقف وكل فلان باجارة هذا الوقف من فلان فى كل سنة وكلما أخرج من هذه الوكالة فهو وكيلى باجارته وغرضه أن يملك اجارة
 الوقف أكثر من سنة الا أن يبطل هذه الوكالة تحريماً ماصلاً لاح الوقف وقد ذكرنا خلاف نصير وابن سلمة فى الوكالة على هذا الشرط وزاد فى
 الاصل قال أبو نصران كان فى ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامر ببيع مال الامر ليستوفى دينه من ثمنه فهذا

كما

التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه * قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه أن الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع أن يكون هلالك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى أن كل من قصد ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى ذهن نصير أن معناه تعديت الوكالة بالعزل فكأنه قال ان عزلتك عنها فوكالتك وكالاته مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا أناب منابه لفظا ولا يخفى أن ابن سلمة نظر الى الغرض ونصير الى اللفظ ومن أراد الاحتياط في هذه الوكالة قال متى ما أخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيل وكالاته مستقبلة فيجوز بالاختلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق بدوام يده عليه مدة التملك وكذا منعوا اجارته من واحداً أكثر من ثلاث سنين وان أراد الموكل اخراجه أيضاً يرجع عن الوكالة المتعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير واجب واذا صح الرجوع زال حكم العموم ثم يخرج منه عن الوكالة المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان العلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة وعزله لان المال له فله أن يحجر غيره عن التصرف في ملكه ما خلا وكيله بالطلاق والعناق كما ذكرنا لانهما يعلقان بالاخطار فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين (٤٦٧) وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما

مر والحاصل أن العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني رحمه الله لعدم وجوده ويصح عند محمد رحمه الله وأما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة جميعاً وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيل طرقت عزله أن يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه لاقتضائه التكرار يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة وفي الظهري وكاله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله بحضوره لا مالم يعلم به المديون فلا يدفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله بياً وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا لو

كلماتها عن ذلك فهو مأذون له فيه اذا نامت قبلا ما لم يقضه هذا الرهن دينه ويقبل المرتهن الاذن وكذلك اذا كان الرهن أرضاً فاذن له في زرعها أو شجرها أو كرمها فأباح له شرب البانم افا الحيلة فيه ان يبيع ذلك على انه متى نهاء عن ذلك فهو مأذون له في ذلك اذا نامت نفا كذا في خزنة المفتين * واذا باع أحدهما اما الرهن أو المرتهن باجازه صاحبه خرج من أن يكون رهنا وكذلك اذا باعه أحدهما بغير اجازة صاحبه فأجاز صاحبه بعد ذلك خرج من أن يكون رهناً فكان الثمن رهناً مكانه قبض من المشتري ولم يقبض فان توى الثمن على المشتري أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن وكان للمرتهن من الحبس في الثمن ما كان له من الحبس في الرهن الذي يبيع الى أن يحل دينه كذا ذكره الكرخي في مختصره قال القدوري وهذا على وجهين ان كان البيع مشروطاً في عقد الرهن فالثمن رهن وان لم يكن البيع مشروطاً في عقد الرهن فانه يوجب انتقال الحق الى الثمن عند محمد رحمه الله تعالى قال الطحاوي في اختلاف العلماء لم نجد في ذلك خلافاً وذكر القدوري رواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المرتهن ان شرط في الاجازة أن الثمن رهن فهو رهن والافقده خرج من الرهن وفي شرح الطحاوي أن الثمن رهن من غير فصل وهو الصحيح كذا في المحيط * ولورهن رجل ثوباً يساوي عشرين درهماً بعشرة دراهم فليس بهاذن الرهن وانقص منه ستة دراهم فليس به مرة أخرى بغير اذن الرهن وانقص أربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة فالو ايرجع المرتهن على الرهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم لان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان نصف الثوب مضموناً بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الرهن سنة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الرهن كلبس الرهن فلا يكون مضموناً على المرتهن وما انتقص بلبسه بغير اذن الرهن وهو أربعة دراهم مضمون على المرتهن وما وجب على المرتهن وهو أربعة دراهم تصير قصاصاً بقدره من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان عشرة نصفها مضمون ونصفها امانة فقدر المضمون بصير المرتهن مستوفياً دينه بقي من دينه

بالتماس الطالب أمالو بالتماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب أيضاً عزله * الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم به اولم يرتدوا والوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرة رضى الطالب به أم لا وعن بعض مشايخنا أنه لا يسلكه أيضاً الارضا الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية * قول الوكيل بحضرة الموكل بعدة بولها العنت بوكيلي باء أو نابري من الوكالة أو تجا أو ردوم بوكيلي لا يخرج من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا أو كلك بشي فقد عرفت ثم انزلت فانه عزل * الموكل اذا أحد فيمواكل به أحدث الاشياء الثلاثة ان عزل الوكيل عزله أو انتهاء الامر نهايته أو مجزؤه عن الامتثال كالوطه للشتراة وفيه احتراز عن وطه غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله يبيعه في التجارة ولو وهب وسلم أو أجر يبيعي وكلاهما يبيح كذا خلافاً وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع تبطل الوكالة * وفي المحيط وكله يبيح عين له عزله الا أن يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفى عنه بازا دينه * الثاني في التوكيل بالخصومة * اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعم الثاني في قوله الثاني فناداه أنما كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما يملكه لكونه من أفراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشرع فكأن لفظة الخصومة متناولة لاقراده والصلح مسألة

لا خصامة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا آخر * الوكيل يقبض الدين اذا أقرت قبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكاه بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر ولو موصولا وفي الاقضية ومفصلا لا يباشر الوكيل بسـؤال الخصم يصح استثناءه موصولا ولا مفصلا ولو وكاه غير جائز الا انكار صح عند محمد رحمه الله لا عند الثاني رحمه الله ولو غير جائز الاقرار والا انكار قبل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحتته وقيل يصح ابقاء السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه مجبور ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطالب اذا وكل بالتمسك الطالب واستثنى اقراره ان بحضور طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد رحمه الله اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا اذن لو كيله أن يوكل فنهان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف * وكله بطلب حقوق من الناس وأخذه على أن لا يكون وكيل عنه في الذي يدعى على الموكل صح فلا يبرهن الوكيل على المال وأراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع الدائن بدفعه واذا استثنى الاقرار خوفا من الوكلاء المفتعلة في أبواب القضاة الرشا فاقترأ وأقر لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصاصه وان برهن عليه لا يصح كالأب (٤٦٨) والوصى اذا لم يصح اقراره الا ليليان الاختصاص في تلك الحادثة وفي فتاوى عطاء بن حزة

درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد كذا في فتاوى فاضيلان * واذا أتمر النخل أو الكرم وهو رهن نخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى لم يجز بيعه وكان ضامنا ولو باعه بأمر القاضى أو باعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان وان جذ الثمر وقطف الغنم بغير أمر القاضى لا يضمن استحسانا لان هذا من باب الحفظ وحفظ المرهون حق المرتهن كذا في المحيط * قال شمس الأئمة الحلواني هذا اذا جذ كما يجزول يحدث فيه نقصان فان تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين في الرهن كذا في الذخيرة * اذا حلب الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياسا واستحسانا والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذلك ليس بمأذون للمرتهن ولو فعل بضمن وان كان فيه تحصيل وحفظ من الفساد اذا كان ذلك بأمر القاضى حينئذ لا ضمان عليه وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير أمر القاضى اذا كان فيه تحصيل وحفظ عن الفساد فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل اذا رهن من آخر شاة تساوى عشرة بعشرة وأذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منه ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه لان فعل المرتهن باذن الراهن كفعل الراهن بنفسه ولو فعل الراهن ذلك بنفسه لا ضمان فكذا اذا فعله المرتهن فان حضر الراهن بعد ذلك اقتسكها بجميع الدين فان هلكت الشاة في يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ثم حضر الراهن قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبض وعلى قيمة اللبن يوم شرب فيسقط حصة الشاة ويقضى حصة اللبن وكذلك لو ولدت ولدا فأكل المرتهن الولد باذن الراهن كان الجواب فيه كالجواب في اللبن وكذلك لو أكل الاجنبي الولد أو اللبن باذن الراهن والمرتهن كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا أكل المرتهن باذن الراهن وان كان المرتهن أكل اللبن والولد بغير اذن الراهن وجب عليه الضمان وصار الضمان مع الشاة محبوسا بالدين فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بمصتهما من الدين وأخذ الراهن الضمان بحصته من الدين وان أكل الراهن اللبن أو الولد بغير اذن المرتهن ضمن قيمته ويكون الضمان

وكل أحد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال أستأجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وأنا عاجز عن جوابه فلا أرضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي فالرأى فيه الى الحاكم وأصله أن التوكيل بلا رضا خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان أو مطلقا بوضعا أو شريكا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام أى لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والتاقي رحمه الله يصح أن يجبر على قبوله وبه أفتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه أخذ الصفار أيضا وقال الحلواني بخير المفتى قال ونحن نفق

أن الرأى الى الحاكم ومن المعلوم المقرر أن تفويض الخيار الى قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من أن علمهم ليس محبوسا بحجة قال شمس الأئمة الصحيح أنه اذا علم من الآتي التعنت في اباة الوكيل يفتى بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحليل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يسهل وغرض من قوض الخيار الى القاضى من القدمة كان هذا الماعلم وان أحوال قضاتهم الدين والصلاح وفي أدب القاضى لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضا الخصم أو مرض الموكل أو عذرت ذكر ويصح توكيل المخدرة بلا رضا وهي التي لم تجر عاداتها بالبروز ومخالطة الرجال وقال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة قال البرزوي من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرة كانت أو ثيبا والتي جلست على عرس العروس وراها الا جانب برزة والتي تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تحالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من نبات الاشراف فالقول لها بكرة أو ثيبا لانه الظاهر من حالها وفي الاوساط قوله الوكيل الا ثيبا وفي الاسفل لا يقبل قولها في الوجهين فالخروج للمعالجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بأن تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضى ان في سجن القاضى لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده وعلى هذا يمكن أن يقال في

الدعوى أيضا كذلك بأن يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعي يدعي ان لم يؤخر دعواه ثم يعاد والمسافر والمريض يوكل بلارضاءه ولو كان أدنى مدته أو مريض في المصر لا يقدر المثنى على قدميه الى المجلس له أن يوكل مدعيًا ومدعى عليه وان قدر الحضور على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك لم يؤخره وان لم يزد قبل على الخلاف والصحيح لزومه كالمؤمن من يريد السفر لكن لا يصدق في أنه يريد السفر بل ينظر الى زيه وعدة السفر له وان قال أخرج بالاقلة الفلانة سألهم عنهم كما في فسح الاجارة * وكل صبيعا قلا بالخصومة صح والفتوى على أن الوكيل بالتقاضى أو بالخصومة في الدين لا يملك القبض كذا اختاره المتأخرون فان المؤمن على الخصومة لاجل الغير والحاذق فيها لا يؤتمن بالمال اذ الاختصاص للغير دون الاختصاص لنفسه فلما اقتضى بكل اختصاصه حق غيره لا أن يكون اقتضى على اتلاف حق غيره عليه أولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلى الخصومة والاصل أن التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلًا بالخصومة لتوقوعه بالقبض لا غير وان وقع بالتفليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد تتعلق بالعقد * وهناك مسائل وكييل بقبض دين فلورهن عليه أن موكاه استوفاه أو أبراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما الا لانه لا يملك الخصومة * وبقبض العين لا يخصم اجاعا * وكييل بالخصومة كما مر أنه لا يقبض في المختار * بالملازمة لا يملك الخصومة والقبض بالقسمة * بأخذ الشفعة (٤٦٩) * بالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض

* برت العيب بخاصه ويحلفه
* الوكيل يحفظ العين
لا يخصم * وكلت بطلب
كل حق لى قبل فلان يقيد
بما عليه يوم التوكيل ولا
يدخل الحادث بعد التوكيل
وفي التوكيل بطلب كل حق
لى على الناس أو بكل حق له
في خوارزم يدخل القائم
للا حادث وذلك رشيخ
الاسلام أنه اذا وكله بقبض
كل حق له على فلان يدخل
القائم للا حادث في تمام
عند الفتوى وفي المتقى
وكله بقبض كل دين له يدخل
الحادث أيضا كما لو كفل
بقبض غلته بقبض الغلة
الحادثة أيضا ولو وكله باجارة
كل دابة أو عبد في ملكه
دخل القائم للا حادث ولو

محبوسا عند المرتهن مع الشاة وان هلك هلك هدر الان الضمان قائم مقام اللين والولد ولو هلك اللين أو الولد هلك هدر فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت جميع الدين كما لو هلكت به هلك الولد واللين كذا في المحيط * رجل رهن جارية فأرضعت صبيًا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان ابن الأدمى غريم مقوم كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب التاسع في اختلاف الرهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه

اذا كان الدين ألف درهم فاختار الرهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الرهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بألف فالقول قول الرهن مع يمينه ولو قال الرهن رهنه بجمع الدين الذي لك وهو ألف والرهن يساوي ألفا وقال المرتهن ارتهنه بخمسمائة والرهن قائم فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (١) ان القول قول الرهن يتحالفان ويتراذان وان هلك الرهن قبل أن يتحالفا كان كقول المرتهن وان انفقا على أن الرهن كان بألف واختلاف في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الرهن لانها تثبت زيادة ضمان وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك أحدهما فاختار في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن (١) قوله أن القول قول الرهن يتحالفان الخ كذا في جميع النسخ والذي رأيته في المحيط على ما في النسخة التي بيدي فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم ما يتحالفان الخ ولم يذكر ان القول للرهن تأمل (قوله واختلفا في قيمة الجارية) الاظهر في التعبير واختلاف في قيمة الرهن اذ لم يتقدم للجارية ذكر في صدر المسألة ولو صنع كما في المحيط لكان ذكر لفظ الجارية حسنا وعبارة المحيط واذا قال الرهن رهنه هذه الجارية بخمسمائة وقال المرتهن رهنه بألف فالقول قول الرهن مع يمينه ولم تكن رهنه الا بجمسمائة ولو قال الرهن رهنه كما بألف وقال المرتهن لابل رهنه بجمع مائة روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم ما يتحالفان ويتراذان الخ نقله محصحه

بيع أمة فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل له عقار بخوارزم فقدّم الذي يده العقار بخوارزم الى بخارى له ذلك وفي الدين اذا وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدّم خوارزميا بخارا وادعاه لايصح ولو قال في كل دين لي بخارا فقدّم المستقرض منه في خوارزم الى بخارى يصح دعواه * وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه * ولو بيعت دار فيها الموكاه شفعة لابل الوكيل المطالبة لكن له أن يقبض دارا قضى لموكاه بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام أنت وكييل في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز * قال الوكيل قبضت من المدينون المال فضع منى أو دفعتها الى الطالب صح اقراره وبرئ الغير بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب ييطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة أما قبض الوكيل يقرر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع * الثالث فيما يقبض الدين * الوكيلان يقبضه لا ينفرد أحدهما باستيفائه حتى لو قبض أحدهما لا يبرأ المطلوب وبالقبض ينفرد أحدهما به استحسانا وليس لمن وكل يقبضه أن يوكل غيره وفي الجامع والوكيل يقبضه ولو وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه ووضع في يده لا يضمن * قال الموكاه خذ هذا الا لى فلان وادفعه الى فلان فاقبضه ما قضى جاز قياها واستحسانا * الوكيل يقبض عين قبض خفاء

وكيل آخر ليس له أن يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له قبضه من الاول وليس للاول قبضه من الثاني * وكله
 يقبض داره معين من فلان وقبضه ثم وكل آخر يقبضه أيضا ان كان الاول قبضه قبل يوكيل الثاني أخذه الثاني من الاول والا قال ولا يشبهه
 غير المعين الشيء المعين * ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المدينون فيه يجبر على الدفع ولا يتم. لكن من استرداده بعده وان كذبه أو سكت لا يجبر
 وان دفعه لا يسترد أيضا فان جاء الموكل فأقر بالوكالة فقد تم وان أنكرها بأخذ من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعى الوكالة ان فأتم ما وان
 مستمها كما ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا اذا كان الغريم قال أخاف ان حضر الدائن أن يكذبك فيها ضمنه أو قال مدعى
 الوكالة أقبض منك على أن أبرئك من الدين كما اذا قال الاب للختن عند أخذ صداق بنته أخذ منك المهر على أن أبرأتك من مهر بنتي فان
 أخذت البنت من الختن الصداق رجعت الختن على الاب كذا هنا وكذا اذا كذبه فيها أو سكت وأعطاه يرجع على مدعيها فاذا استوفاه من
 الغريم لا يرجع على مدعيها ناسيا وان أراد الغريم أن يحلف بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له أن يحلف الدائن الا اذا عاد الى
 التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له أن يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل ولو كبل أن يحلف الغريم في الحدود
 والسكوت بالله ما تعلم أن الدائن وكاه (٤٧٠) فان حلف تم الامر وان سكت لا يرجع على الغريم لانه أقرب بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان

شاء حلف الدائن بالله ما وكله
 فان حلف استحكم ضمانه
 وان سكت رجعت الوكيل على
 الطالب وأما في الوديعة اذا
 صدق مدعى الوكالة فيها له
 أن لا يدفع لان اقراره في
 الدين لا في ملكه لان الدين
 تقضى بأمانها وفي الوديعة
 ملك الغريم فينفذ * قال
 ما أنا يوكيل ولكن ادفع الى
 فانه سيحيزه ففعل يضمن للمالك
 ولا يرجع على المدفوع بمضونه
 للدائن والمودع وان شرط
 الضمان عليه * وفي المنتقى
 عدم عدم وكالته قبضه
 ومع ذلك أعطاه فاقبوض
 أمانة عنده للدافع ان أراد
 الاسترداد قبل قدوم الغائب
 له ذلك وان ضاع في يده ضاع
 من الدافع ولا ضمان على

في قيمة الهالك والبينة بينة الراهن في زيادة القيمة وكذلك لو اختلفا في قدر الراهن فقال المرتهن رهنتني هذين
 الثوبين بألف درهم وقال الراهن رهنت أحدهما بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو
 أقاما البينة فالبينة بينة المرتهن ولو قال الراهن للمرتهن هلاك الراهن في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد
 الراهن فهلاك في يدك فالقول قول الراهن لان ما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعى البراءة والراهن
 ينكر فالقول قوله ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن أيضا لانها تثبت البينة بينة المرتهن تنفي ذلك
 فالبينة المثبتة أولى ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل أن أقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعى دخوله
 في الضمان وهو ينكر ولو أقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت الضمان كذا في البدائع * رجل رهن
 عند رجل جارية تساوي ألف درهم بألف مؤجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما
 حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جارية ان تصادق الراهن
 والمرتهن أن المرهونة كانت قيمتها ألف درهم والدين ألف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن
 تساوي ألف درهم الآن الراهن أنكر أن تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق
 الراهن فبعد ذلك ان أنكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدري كان القول قوله مع البين على
 العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان كان سكت لا يجبر على بيعها لان بيع العدل تعلق به حق الغير وهو المرتهن
 فيجبر واذا باع العدل كانت العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل
 على البيع ويأمر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كالومات
 العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن
 ليست هذه الجارية جارية وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف
 فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان أقر له العدل بما قال المرتهن يقال له معها
 للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا

القابض فان قدم الغائب وأجاز قبضه ان قبل الضياع فن مال الغائب ويجعل كانه وكيل أو ان القمض ولا تعمل أقام
 الاجازة بعد الضياع فيأخذ دينه ووديعة من الدافع * له عليه ألف جيا دوكل رجلا بقبضها وأعلمه بأنه جيا د فقبض الوكيل زيو فاعالما
 لم يجز على الامروان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشي وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيو فافضاع في يده فن مال الامروان
 كان قائمها أن يرتها ويأخذ الجيا دو بعد الضياع لا يرجع على المدينون بشي في قول الامام * استقرض منه ألفا وامره أن يعطيه رسوله فلانا
 وزعم الاعطاء وأقر الرسول بالقبض وأنكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شي * نوع آخر * وجب على الوكيل بقبض دين
 مثل ما وكل بقبضه مدينون وكاه وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الا براهن والهة وأخذ الراهن وملك أخذ
 التكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المدينون للوكيل خذ هذا رهنا حتى أقضيك الدين الى ثلاثة أيام فأخذه وهلك
 لان ضمان على الوكيل وكذا الوصي اذا أخذ رهنا وورثه كبارا ولو أخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة * لا يجوز للوكيل بقبض الدين
 قبولها * الوكيل بقبض الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود ولا يضمن الا اذا كان قبيل له لا تقض الا بشهود ودون زعم الوكيل الا شهد وكذبه
 الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة * قضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا * وهب الطالب

الدين أو أبراً أو مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلاء - لم لا يبرأ في فصل موت الطالب وله أن يستجده وان بعد علمه بموته ووضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافاً للمحمد رحمه الله وفي فصل الابرأ يستردته وان ضاع ضمنه الوكيل ان أخذه بعد العلم وان قبل العلم يرجع به على الطالب * قضى ما عليه المدعى الوكيل على تكذيبه فيه ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلاً في القضاء والاقضاء وصرح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضا الخصم ولا ينزل بموت المطلوب وينزل بموت الطالب فلوزعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حياته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل أن يطالب المحيل والمحتمل عليه فان توى المال على المحتمل عليه وعاد الدين على المحيل فالو كليل يملك الطالب ولو كان بالمال كقبول أو أخذ الطالب كقبول بعد التوكيل ليس للوكيل أن يتقاضى التكفيل * وكله بقبض دينه من أب الوكيل أو ممن لا تقبل له شهادة أو عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته ووضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين أو لولا وتاويل قوله من عبده أي من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المدينون بابرأ نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح * الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض الا الكل معاً (نوع في الأمور ٤٧١) بدفع المال لقضاء الدين) وغيره في نوادر ابن

رستم قال المدبونه ابعت بالدين مع غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك ففعل فعل فضاغ في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المدينون لانه رسالة فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي أو غلامك أو ابني أو ابنك لانه وكالة فتم القبض بوضو له الى الوكيل * وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكاه فيه فلما طال به وكيله برت ما قضاه لاجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاءه وكيلى وبأخذه مني ثانياً لا يلتفت الى دفع الموكل وبأمره بالخروج عن حق وكيله فاذا حضر الدائن وأخذ من الموكل

أقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع بقيمة الدين على الراهن هذا اذا تصادق أن قيمة المرهونة كانت ألفاً وان اختلقتا فال المرتهن مارهنتي الاجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها ألفاً وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن أنقص من الدين يرجع بقيمة دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها أو يبيعها القاضى وتكون العهدة على الراهن وقيمة الدين كذلك يكون على الراهن كذا في فتاوى فاضيل * ولو كان الرهن عبداً فاختلقتا فالراهن كانت القيمة تقوم الرهن ألفاً فذهب بالاعور والنصف خمسمائة وقال المرتهن لابل كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فأنما ذهب من حقي الربع مائة وخمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهداً له وان أفا ما البينة فالبينة بينته أيضاً لها ثبت زيادة ضمان فكانت أولى بالقبول كذا في البدائع * عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الرهن ثوباً وأذن الراهن للمرتهن في لبسه فلبسه فهلاك واختلف في هلاكه في حالة اللبس أو بعد ما زعمه وعاد الى الرهن فالقول قول المرتهن لانهما اتفقا على خروجه من الرهن فلا يصدق الراهن في دعواه العود الى الرهن وعنه أيضاً رهن من آخر عبداً يساوى ألف درهم بألف درهم ووسط الراهن المرتهن على بيعه فقال المرتهن بعته بخمسمائة وقال الراهن لم تبعه ولم يكن مات في يدك فان الراهن يحلف بالله ما به - لم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف بالله لقدمت في يد المرتهن كذا في الذخيرة * أذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوماً ما جابه المرتهن متخرفاً وقال تخرف في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرف فيه - فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرف قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتهن انه أصابه في اللبس لانها قهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن على قدر ما عاين الضمان عليه كذا في الوجيز للكردي * واذا كان الرهن عبداً فقام الراهن بينة أنه أتى عند المرتهن وأقام المرتهن بينة أنه أتى من يد الراهن بعد ما زعمه عليه قال ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى أخذ

يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الا أمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله اليه وأخذ من الأمر لا يرجع المأمور على الأمر لان الأمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة أما غيرها فلا الأيرى أن المشتري متى زعم تحوير البائع وكذبه البائع بؤمراً المشتري بتسليم الثمن الى البائع وهذا قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما أنه لم يكن بالبينة والصحيح أن يبطل لعدم رجوع المأمور على الأمر بان المأمور وكيل بشر ما في ذمته الا أمر بخله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الأمر اذا سلم له في ذمته كل المشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الأمر اذا سلم الم الأمر ما اشتري أما اذا لم يسلم فلا * وذكر القديري ان رب الدين يرجع على المأمور والمأمور يرجع على المدينون بما قضى * قال قضيت دينك بأمر فلان فانكر كونه مدينون فلان وأمره وقضاه أيضاً والدائن غائب فبرهن المأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائباً لكن عنده خصم حاضر فان المدعى على الغائب سبب المدعى على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب عليه شيء ويدين ما انصأل أيضاً وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينصب خصماً * أمر غيره بان ينفق عليه أو يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتي أو أطمع عن كفارتى أو أذرك ما لي أو هب لفلان ألفاً لا يرجع بلا شرط الرجوع

ففي كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا لملك المال فأمر بوجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الأمر أو لاني ضمن التملك من المدفوع اليه حتى يقع الزكاة والتعويض والكفارة عنه فإذا ملك المدفوع اليه مقابلا للملك كان الملك ثابتا للأمر أيضا مقابلا للملك فيرجع عليه الأمور لان بدل الملك يجب علي من يجب له الملك أما إذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا للملك فالأمر يملكه أيضا لا مقابلا للملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان * وفي كفاية عصام رحمه الله قال ارض فلانا عني أو الذي له على أو ادفع عني على أن لك على ففعل له الرجوع ويكون اقرارا به عليه وان قال ارض أو ادفع ولم يقل عني ان الأمر بشرى بك أو خليطا أو حرت العادة بينهما أن وكيل الأمر أو رسوله يأخذ منه ما يحتاج اليه الأمر شراء أو قرضا ثم يعطيه الأمر له أو الأمر في عيال الأمر أو الأخرى في عيال الأمر ويرجع وعندنا تنقاه هو لا يرجع عندهما خلافا للثاني رحمه الله ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع أو ارض قضاة وان قال ادفع أو لم يقل قضاة يرجع جملة على الأمر بالادعاء وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرناه وفي الكافي أمره بان يتقدم عنه فلانا أو قال انقده ألفا له على أو ادفع الذي له على أو أعطه الذي له على أو أوفه ماله (٤٧٢) على أو أعطه على ألفا أو ارضه ماله على أو ارضه عني أو انقده ألفا على أي ضامن بها وعلى

بينة المرتهن كذا في المحيط * وإذا قال رهنتك هذا الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك وأما البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وان كانا هالكين وقيمة ما يدعيه الراهن أكثر فالبينة بينة الراهن كذا في الظهيرية ولو قال المرتهن ارتهنته ما جميعا وقال الراهن بل رهنتك هذا وحده وأما البينة فالبينة بينة المرتهن وإذا قال المرتهن رهنتني هذا العبد بأف درهم وقبضته منك ولي عليك سوى ذلك ما تدينار لم تعطني به رهنا وقال الراهن غصبتني هذا العبد ولك على ألف درهم بغير رهن وقد رهنتك بما تبي دينار أمة يقال لها فلانة وقبضتها مني وقال المرتهن لم ارتهن منك فلانة وهي أمتك والعبد والامة في يد المرتهن فانه يحلف الراهن على دعوى المرتهن لان عقد الرهن يتعلق به الزوم في جانب الراهن والمرتهن يدعي عليه حقه لنفسه ولو أقر به بانه فاذا أنكر بس تحلف فان حلف يبطل الرهن في العبد وان نكل عن البين كان العبد رهنا بألف وأما المرتهن فلا يحلف في الامة بشيء ولكنها ترد على الراهن لان عقد الرهن لا يكون لازما في جانب المرتهن فوجوده الرهن في الامة بمنزلة ردها ياها وله أن يرد على الراهن فان كانت مرهونة عنده فلا استخلاف لا يكون مفيدا فيها وان قامت البينة لهما أمضيت بينة المرتهن لانها ملازمة للراهن وبينة الراهن لان الرهن في الامة فلامعنى للقضاء بها الا أن تكون الامة قد ماتت في يد المرتهن فحينئذ يقضى بينة الراهن أيضا كذا في المبسوط * وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندى فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقرب يأخذ من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الأتم والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان سجد المرتهن الرهن لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معانة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام أخرا هو قولهما كذا في الوجيز للكردي * وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن عبد ايساوى ألفي درهم بأف درهم وأنكر المرتهن الرهن ولا يدري ما صنع بالعبد

أني كفيلا بها وعلى أنها لك على أو على أنها لك إلى أو قبلي ونقد يرجع في الكل على الأمر ولو أمر في هذه الفصول أن يتقدم الجياد فاعطى الزوف يرجع بالزوف وفي الكفاية يرجع عما كفل لان الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفاية بحكم ملك ما في ذمة الاصيل * ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عني أو ذلك على لك ان خايطا يرجع والا والخليط ما ذكرناه وقال محمد لو أمر بذلك ولده أو أخاه فهو كالتقريب الذي لم يخاطبه الا أن يأمر من في عياله من القريب والبعيد أو المرأة أمرت زوجها أو أمر الاجير فيجعل في الاستحسان

كالخليط والشريك على ما مر وفي الكافي الخليل من يأخذ منه المال ويعطيه ويدينه ويضع عنده المال ومن ضمن في عياله فهو كالخليط وكذلك الأمر الابن أباه وقد مر في مسألة الابن خلافه وفي المؤمن المألفة إذا أمر غيره بالاداء قال نحر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حسا * قال لرحل خلصني من مصادرة الوالي أو قال الاسبغ ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيه ما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسبغ يرجع بلا شرط الرجوع لاني المصاهرة والامام السرخسي على أنه يرجع فيه ما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح وإذا غاب رب الارض وأخذ الوالي الخراج من الاكار في ظاهر الرواية لا يرجع الا كاره عليه وقال الفقيه يرجع وان أخذه من ابطار لا يرجع وان أخذ الوالي الجباية من المستأجر اجارة طويلا أو من الذي يسكنه اغلة قالوا يرجع كالا كار * طمع الوالي في أموال جماعة من التجار فأختنق بهن فأخذ من الظاهرين مائة دارا وقال اقموه عليكم بالخصه ليس لهم الرجوع على الختفين شرعا فأما أمر المرأة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين أن لا يطلعوا عليهم أصحاب الجباية وما أصابكم فعلينا بالخصه يرجعون عليهم * بعث بعالمه من الدين الى الدائن فباعه اليه فقال اشترى به شيئا فذهب فاشترى ببعده وهلك الباقي أو هلك الكل قبل الشراء هلك من مال الدائن لكونه قاضيا بالأمر بالشراء * قوله للدين ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت أو اطرحه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يسح

أمره لمصادفته ملك الغير * ولو قال لودعه اذ دفع الودعة الى من شئت أو القه في الجرف ففعل فن مال الامر لان العين ملكه فصح أمره في ملكه وفي المبسوط لا تدفع الدين الا بحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن وقد مر منه ولا تخالف بينهما الوثامت * قال استدن وأنفق على زوجتي كل شهر عشرة أو على أولادي الصغار فقال فعلت وصدقته المرأ وكذبه الا أمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض له ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر وأراد المأمورين الامر حلف الامر بالله ما تعلم انه أنفق على أهلك كذا ولو زعم الامر انه أنفق دون ذلك فالقول للمأمور ولا يشبه هذا الوصي * نوع في الوكيل بالاقرار والاستقراض والقبض والتقاضى والرسول * صح التوكيل بالاقرار لا بالاستقراض * أمره برهن شيء والتزام ربح على أن يؤديه اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكله قبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفى بعضه ونقاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه أدى بعضه الى الموكل ولم يجديبينة فأخذ الوكيل كاه ثم حضر الموكل و برهن الغريم على القضاء له أن يأخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه فأما في يد الوكيل فيما أخذه منه وان كان ضاع من الوكيل أو زعم الوكيل أنه أعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو أقر الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض بعضه أو كله رجوع بذلك على الوكيل أن برهن على أدائه من الطالب قبل وكالته ولا شيء على (٤٧٣) الطالب في قولهم وان أقر به الطالب

يرجع على أحد الا أن يكون المال قائم بعينه عند الوكيل فبرده عليه * وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وباقي المسئلة بجهاها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب * قال المطالب للحاكم حلف وكيل القبض على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه * الوكيل بقبض الدين من القاضى لا جمل الغائب والرسول بقبضه والمأمور لا يملك الخصومة بلا خلاف * الوكيل بقبضه اذا أقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده أو بدفعه الى موكله

ضمن قيمة العبد يحتسب له من ذلك مقدار الدين ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن بالرهن والموت عنده هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة لانه أمين في الزيادة ولم يوجد منه مجود فلا يضمن الزيادة كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها هلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه والاصل عنده أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لا المحالة فالاستيفاء انما يكون بالوزن وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء ما لم ينص الى الضرر (بيانه) اذ ارهن مدهن فضة وزنه عشرة وعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذلك ان كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه وان انكسر وقيمه مثل وزنه عشرة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى الراهن بالخيار ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا عند المرتهن فأما مقام الاول ويصير المرهون ملكا للمرتهن بالضمن ولا يجبر الراهن على الفكك وعند محمد رحمه الله تعالى ان شاء افتكه ناقصا بكل الدين وان شاء جعله بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه وليس للراهن أن يضمن قيمته وان كانت قيمته أقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه تحرز ابن الربا أو رديثا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كانت قيمته أكثر من وزنه اثنا عشر فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء افتكه بكل الدين وان شاء ضمنه قيمته بخلاف جنسه بالغته ما بلغت وتكون رهنا عنده وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن خمسة أسداس قيمته ويكون خمسة أسداس المكسور ملكا له

(٦٠ - فتاوى خامس) يقبل في حق براءة المدينون لافي حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق برهن انما ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه أو دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان أو اقرار موكل * وكيل أحدر بي الدين اذا قبض حصة موكله صح فان قائم في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الامر كما اذا قبضه أحد الشريكين بنفسه شاركه شريكه لو قائم عليه وتلف الرسول بالتقاضى يقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجتماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضى ان في المتعارف أنه هو الذي يقبض ملكه والافلا * وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له أجر الا يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضى ان وقت جاز له الوكيل بقبضه اذا وكل أجنبيا لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول برئ المدينون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول يبرأ المدينون أيضا والا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم أن يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح تو كيه وليس للوكيل بقبضه أن يأخذه كانه عيناً آخر لانه مبادلة ومعاقدة ولم يوكله به * الوكيل بقبض العبد اذا قبله قبل قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له المخاصمة في الغداء والدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعاده يديه حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين

فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافاً للثاني رحمه الله شاء على أن أقالة الوكيل بعد البيع تصح أم لا هذا إذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد
 الموكل وأبي الدفع قبل قبض ثمنه ذلك وإن باعه منسيئة وأبي الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وإن كان في يد الوكيل وأخذ الموكل
 وأراد أن لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل أن يدفعه إلى مشتريه قبل قبض الثمن وإن المبيع في يد الموكل ولم ينه عن الدفع قبل قبض
 الثمن فأخذ الوكيل من بيته وهلاك في يد الوكيل إن أخذ بعد البيع لا يضمن وإن قبله وقد نهى عن القبض يضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
 وإن مات قبل أن يسلم إلى المشتري انفسخ البيع * أمره ببيع عبده ودفعه إليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه
 الوكيل إلى المشتري قبل قبض الثمن وبقي الثمن على المشتري جاز البيوع ولا ضمان على الوكيل كإلوا بعه الوكيل ثم نهى عن الدفع قبل قبض
 الثمن وقال الثاني يعمل نهيته ويلزم المشتري أن يرده على البائع حتى يتقدم الثمن فإن مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للأمر
 ويرجع به البائع على المشتري وإن كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعنك بهذه
 الدراهم التي قبضت منك فإن فعل ذلك جاز البيوع والأفلا (نوع آخر) الوكيل بالبيع لا يملك شراء نفسه لأن الواحد لا يكون مشترياً
 وبأعاقبهم عن غيره ثم يشتريه منه وإن باعه من مأذونه أو مكاتبه أو ابنه الصغير لا يجوز (٤٧٥) وإن من ابنه البائع فعلى الخلاف

وإن أمره الموكل أن يبيعه
 من نفسه أو أولاده الصغار
 أو ممن لا يقبل له شهادته
 فباع منهم جاز وبيعه من
 أب الموكل أو ابنه أو مكاتبه
 أو عبده المديون أو وكيل
 العبد باع من مولاة جاز
 وعقد الوكيل السلم وقبض
 الموكل المسلم فيه يجوز ولو
 امتنع المسلم إليه من دفعه
 إليه له ذلك ولو أقال الموكل
 المسلم صح * البائع أبرأ
 الموكل عن الثمن صح كذا
 عن محمد رحمه الله * والوكيل
 بالبيع أن يبيع بالنسيئة
 يأخذ رهنها وكفيلاً ما
 الحوالة والأقالة والخط والابراء
 والتجوز بدون حقه يجوز
 عندهما وضمن خلافاً للثاني
 * الوكيل بالشراء لا يملك

ضمنه قيمة نصف الرهن لأن قيمة نصفه تبلغ قدر الدين وعند محمد رحمه الله تعالى إن انتقص قدر خمسة
 دراهم بالانكسار يجبر على الفك كالمكسار بكل الدين وإن انتقص أكثر من ذلك يخيران شاء افتكه بكل الدين
 وإن شاء ترك ثلثي الرهن يدينه وأخذ الثلث وإن كانت قيمته اثني عشران شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه
 قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل
 الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عندهما (فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلاً)
 لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو أقل أو
 أكثر فثلاثة بتقدير هلا كونه ثلاثة بتقدير انكساره والقسم الثاني وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة
 فصول لأنه إما أن تكون قيمته أقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه أو أكثر من وزنه تسعة أو عشرة أو اثني عشر
 والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أو عشرة فصول لأنه إما أن تكون قيمته مثل وزنه أو
 أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو أقل من وزنه وأقل من الدين
 خمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل
 إن رهن من آخر حاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة فهل فهو بمغايه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إذا كانت قيمة
 الحلقة درهم ما أو أكثر فكذلك الجواب فاما إذا كانت قيمة الفضة التي في الخاتم أقل من درهم فإن كانت
 نصف درهم مثلاً فإن هلاك الفص يسقط تسعة دراهم والرهن الخيار في الفضة التي في الخاتم إن شاء جعله
 يدينه وإن شاء ضمنه قيمة الحلقة نصف درهم ثم يرجع المرهين على الزاهن بدرهم فاما إذا انكسر الفص
 دون الحلقة يسقط من الدين الذي كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص بالاجماع وإن انكسرت
 الحلقة فالرهن بالخيار عندهم جميعاً إن كانت قيمة الحلقة درهم ما أو أقل فإن اختار الترك فعلى قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه بالقيمة وعند محمد رحمه الله تعالى بالدين وإن كان قيمته

الأقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فإذ باع ثم قال لزم الثمن وكذا الأب والوصي والمتولى كالأب * ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جازم ملك
 الحوالة أجماعاً والأقالة على الخلاف * ولو أبرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الخط
 والابراء والأقالة وبعد ما قبل الثمن حوالة لا يصح كإبعد الاستيفاء هذا إذا كان للمعتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه
 فيضمن للوكل وإذا أقال وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح وإذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمتع الصحة وفي موضع ثقة قبض
 الوكيل الثمن ثم وهب أو حط أن أضاف إلى المقبوض بأن قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح أجماعاً وإن أطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا
 العبد صح كإلو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة إذا فسح بعد الاجارة صح لا بعده حتى المدة وبعد قبض الاجرة ديناً كان أو عيناً ولو
 ناقض وكيل المسـ تاجر رب الأرض والأرض في يد المؤاجر جاز وإن في يد الوكيل أو الموكل لا استحساناً كإفي يد الوكيل بالاجارة * وفي المنتقى
 عن الامام الثاني أن الوكيل انما يملك البيوع بالنسيئة إذا كانت الوكالة للتجارة أما إذا كانت للحاجة كإلرأة تعطى غزلها للبيوع لم يملك نسيئة
 وبه يبقى فإن تقييد المطلق بدلالة الحاجة أمر شائع فائض ومن جوز بالنسيئة انما يجوز به بالأجل المتعارف فإن طول لا يجوز وقيل يجوز عنده
 وإن طلقت المدة وعندهما بالأجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل يطلق البيوع بملك النسيئة عندنا خلافاً للثاني رحمه الله

وفي العيون بعة بالنقد فباعه نسيئة جاز * لاسع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز * بعه بألف بالنسيئة فباعه بالف نقد اصح لحصول الغرض
 وباقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ * الوكيل بالبيع اذا باع
 النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشترى الباقي قبل ان يخطمها * عزله
 عن الوكالة فقال الوكيل بعه قبل العزل لا يصدق * قال الوكيل بعه منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل * الوكيل
 يبيع العبد بباعه من نفسه لا يجوز ولو باع من ابنته أو ابنته أو ابنته أو ابنته * ان خالف امر الامر الى خير في الجنس بأن امره بألف نسيئة
 فباعه بنقد ينفذ وان باعه بمائة دينار وكان امره بألف درهم لا ينفذ عليه وان خيرا * امره أن يبيع برهن أو كفيل ثقة فباعه بدونهما
 لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للوكيل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له * بعه بشهود جاز بدونه * لا تبعه الا بشهود لا بدونه
 وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حالة ولم توجد * بعه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لاتبعه الا في هذا السوق فباعه في
 آخر لا يجوز * بعه من فلان فباع من غير جاز وفي الكافي بعه من فلان فباع من غيره لم يجز ولو امره بان يشترى من فلان جارية فعينه
 فاشترى من وكيله أو من رجل اشتراه (٤٧٦) منه جاز * وفي السلم اذا سلم مع غير من سمي موكلا صار مخالفا كالأسلم في غير ما سمي موكلا * وفي

العيون عن محمد رحمه الله
 تعالى بعه بالنقد أو بعه من
 فلان له أن يبيعه بالنسيئة
 ومن غير فلان ويجعل على
 المتسورة كافي المضاربة * اذا
 قال له اشتر البرزله أن يشترى
 غيره وذكر القاضي وكله
 بالبيع ونهاه عن البيع
 الا بحضور فلان لا يبيع الا
 بحضوره * أعطاه ألفا لم يقضى
 به دينه وقال ادفعه الى الدائن
 وخذ الصك فدفعت ولم يأخذه
 فلا ضمان ولو قال لا تدفع
 المال حتى تأخذ الصك
 فدفعت قبل أخذه ضمن
 وكذا المشتري يدفع الثمن الى
 رجل ليدفعه الى البائع فعلى
 الوجهين قبل هذا اذا كان
 رفيع القدر يحتشم الناس
 مخالفته ولو وضيع القدر

أكثر من درهم بأن كانت درهما ونصفا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اختار الترك يضمه جميع
 قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يترك عليه ثلثي الخلقه بقيمته من
 الذهب وعند محمد رحمه الله تعالى ان أو جب الكسر نقصان نصف درهم قدرا الصياغة فانه يجبر الراهن على
 الفكالك بجميع الدين ولا يخير وان أو جب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن واذا اختار
 الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة كذا في المحيط * ولو ارتهن سيفاً محلي قيمة السيف خمسون درهما فضته
 خمسون درهما بمائة درهم فهذا كذا في محيط * ولو ارتهن سيفاً محلي قيمة السيف خمسون درهما فضته
 من الدين بحساب نقصان النصل هكذا في الميسر * ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلك بالدين ولو
 رخص سعره لم يعتبر ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي كل موضع ملك
 المرتهن بعض القلب بالضمان عيز ويكون الباقي رهنا مع الضمان الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ولو كان الدين فلوسا فعلى لم يعتبر كذا في التارخانية * قال في الاصل رهن عند رجل طسماً أو تورا
 أو كوزا بدرهم وفي الرهن وفاء وفضل فان هلك الرهن هلك بما فيه وان انكسر فان كان شياً لا يوزن فانه
 يسقط من الدين حصة النقضان واما اذا كان موزوناً فان الراهن بالخيار ان شاء اقتسكه بجميع الدين وان
 شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ترك عليه بالدين وذكر
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسئلة مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال شمس الأئمة السرخسي
 وما ذكر من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة لا يستقيم على ظاهر
 رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كان في الرهن فضل كذا في المحيط * رجل رهن رجلاً بمائة
 درهم كزحطة بساوي مائتين فان هلك صار الدين مستوفى بنفسه فان أصابه ماء فعرض وانفخ ان شاء
 الراهن اقتسكه بالدين ولا شيء له وان شاء ضمنه مثل نصف الكراخيد ويصير النصف الفاسد كما للمرتهن
 ويكون ما ضمن مع نصفه رهناً عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى له أن يجعل نصفه بالدين ان شاء فان كان فيما

لا يحتشم مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط * وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه
 المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وأنكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول
 للوكيل استحسانا وان قائماً لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل * والوصي بعد بلوغه اذا قال بعث ماله وقبضت ثمنه وتلف
 عندي وأنكره البائع صدق في براءة المشتري وبرائه لاني حق الزام شئ على اليتيم * الوكيل بالبيع المطلق باع بالخيار له أو لموكله جاز * وجد
 المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن أو بعده عيماً ان رده على الوكيل بالبينة أو التكول كان رد اعلى الموكل وان باقره ولو لكن يخاصم
 الموكل * الوكيل بالبيع المطلق باع فاسداً أو سلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به ولو وكيل أن يسترد * والمأمور بقاءه اذا أتى بالجازز جاز استحسانا
 خلافاً لمحمد رحمه الله وعلى هذا بعه الى أجل فباعه بالنقد قال شمس الأئمة الاصح عدم الجواز اجاعاً ولو امره أن يزوجه بالاشهود فزوجه بهم
 نفذ على الامر عند حلاقا لهما * نوع منه * اذا قيل للوكيل اصنع ماشئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول ذلك لو كره لا يملك الثاني
 توكيل الثالث * وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف آخر وقال القاضي له أيضاً استخلف من شئت له الاستخلاف أيضاً
 ثم وثم والوكيل يقبض الدين وبالخصومة وبالشرا سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي * وكيل البيع اذا لم

ملكه

يقبل له العمل برأيك فوكل آخر وتصرف الشئ بمحضرة الاول جاز والعهد على الوكيل الثاني وان باع الاول بمحضرة موكله فالعهد على الوكيل ومحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قبيل له العمل برأيك ان اجازته الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعناق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجده الثاني بمحضرة الاول او كان غائباً فاجازه لا يجوز * وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع وذكر القاضى وكل الوكيل بالتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بمحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالنوكيل ولو كان قال له العمل برأيك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجوز (نوع) الوكيل يبيع الدينار بالدرهم اذا باع عماليتان الناس فيه لا يجوز عندهم * وكذا ان يبيع عبده بألف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى ألفين لا يملك يبعه بألف يباعه بالخيار ثلاثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجزئه عنده لانه يملك ابتداء فملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد بخلاف الثاني ولو كان وصيا ليس له ان يبيعه عندهم * وكذا بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباعه غدا من غير تجديد الوكالة جاز * وكذا يبيع عبده بمائة دينار فباعه بألف وقال بعت عبدا ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بألف * وكيل البيع وكل موكله بقض غنمه له ان يعزله الا اذا خصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزم القاضى الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله (٤٧٧) اذا وعن محمد انه لا يملك عزله في المسئلة

الاولى ايضا وقد مر وفي شرح الطحاوى نهى الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل برئ المشتري (نوع) وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجبر او وضع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن * الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق وطب منه المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه يبرأ اذا اثبت بالبينة رده لا يجرد قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب * المحجور اشترى خنطة وأمر آخر يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يعثر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وأمر المحجور باطل

ملكه فضل لزمه ان يتصدق به كذا في خزائن الاكل * والله أعلم

الباب الحادى عشر في المتفرقات

رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحققه رجل بالبينة كان له ان يضمن أيهما اشاء فان ضمن الراهن ملكه باءا الضمان سابقا على عقد الرهن فحينئذ هو رهن ملك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن رجح بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه أيضا فاذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد ان يكون العدل هو الراهن ويكون الرهن عنده يبيعه عند محمل الاجل فهذه المسئلة على وجهين الاول اذا شرط ذلك في عقد الرهن وفي هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن اولم يقبضه الوجه الثاني اذا شرط ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن لا يصح الرهن واذا قبضه صح ثم اذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو في يد المرتهن فالمرتهن وان اخذته من يد المرتهن ثم باعه فالمرتهن للراهن ولا يكون المرتهن اخص به كذا في المحط * (وجباية غير الراهن على الرهن) لا يتخلوا ما ان كانت في النفس أو في ماله أو في النفس وكل ذلك لا يتخلوا ما ان كانت عمدا أو خطأ وفي معنى الخطا والجنائي لا يتخلوا ما ان كان حرا أو عبدا فان كانت في النفس عمدا والجنائي حرق الراهن ان يقتص اذا اجتمع على الاقتصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ليس له الاقتصاص وان اجتمعا عليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان كذا ذكر الكرخي الاختلاف وذكر القاضى في شرح مختصر الطحاوى انه لا يقصص على قاتله وان اجتمع عليه الراهن والمرتهن ولم يذكر الخلاف واذا اقتص القاتل سقط الدين هذا اذا اجتمعا وما اذا اختلفا لا يقتص من القاتل وعلى القاتل قيمة المقتول في ماله في ثلاث سنين وكانت القيمة رهنا ولو اختلفا باطل القاضى القصاص ثم قضى الراهن الدين فلا يقصص وان كانت الجنابة خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة القاتل قيمته في ثلاث سنين يقبضها المرتهن فتكون رهنا ثم ان كان فقد قبض هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كافي الغصب مع غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان * دفع اليه قيمة اليد فعه الى من يصلحه فدفع ونسى المدفوع اليه لا يضمن كما اذا وضع في بيته ونسى مكانه * قال رجلين أيك باع هذا فهو جاز فبايع ما باع جاز ولو قال وكنت هذا يبيعه فهو باطل * قال لو احدث بيع أحد هذين أو هذا أو هذا جاز يبع عبدا من عبدي هذه فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل أنه لم يرهه * الشركة في الاظهر تتوقت والوكالة لا حتى لو قال وكنتك يبيع عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومنه في شرح الطحاوى * قال أنت وكيلى غدا في بيع عبدي هذا صارو كيلا في الغد وبعده لا قبله * يبع عبدي أو طلق امرأتى غدا ففعل اليوم لم يجوز وذكر ظهر الدين فيه روايتين ولكن لم نظفر برواية الجواز (نوع) عن الثاني رحمه الله وكذا بشره جارية بألف درهم اشترى بمائة دينار قيمتها كالألف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكذا ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنائير لا يجوز * وعنه أمره ان يبيع عبده فباعه بقلاس أو ذهب تبر أو فضة تبر بعينه أو بغير عينه مما يكون تمام يجوز * ولدت بعد البيع ولد اسواى ألفا فعند محمد رحمه الله لا يجوز والوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يعين فيه * فوضى الى المرتهن يبيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز وفي الزيادات وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالهوى باطل (نوع آخر) يبيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له بأكثر من قيمته يجوز وبالمثل

لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا كولو كيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير ومثل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يعنى منه اليسير لا الفاحش كلاب والوصى والحد في مال الصغير والمتولى ومنهم من يعنى اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والمأذون يعنى الفاحش منه عنده أيضا خلافهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يعنى الفاحش في شرأه اجماعا ويعنى الفاحش في بيعه عنده خلافهما كالمكاتب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعنى اليسير أيضا كالريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعنى عنه اليسير ويعنى اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عنده من يجوز البيع منهم بمثل القيمة بغبن يسير الى أن يبلغ التمام وعندة بالتمام وبالزائد أيضا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب أو الوصى ممن لا يقبل شهادته لا يعنى اليسير أيضا (نوع آخر) الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل أحل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب (٤٧٨) والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل مادام حيا وان غابا لا ينقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي

ان مات عن وصى قالى وصيه
 لا الموكل وان لم يكن له وصى
 يرفع الى الحاكم ينصب
 وصيا عنده البعض وهو
 المعقول وقيل ينقل الى
 موكله ولا ية قبضه فيحاط
 عند الفتوى الوكيل بالشراء
 يملك ابراء البائع عن العيب
 عندهما وعلى قول الثاني
 رحمه الله قال بعضهم ان قبل
 قبض المبيع يملك لانه لاحصة
 للعيب من الثمن قبل القبض
 حتى لو صالح من العيب
 قبل القبض على ثوب
 يكون الثوب بمنزلة الزيادة
 في المبيع ينقسم الثمن على
 المبيع والثوب على قدر
 قيمته ما فلا يكون فيه ابطال
 شئ من الثمن على الموكل
 وان بعد قبضه فلا لانه

الرهن مؤجلا كانت في يده الى حل الاجل واذا حل فان كانت القيمة من جنس الدين استوفى الدين منها وان بقي فيه افضل رده على الراهن وان كانت أقل منها استوفى الدين بقدرها ويرجع بالقيمة على الراهن وان كانت من خلاف جنس الدين حبسها الى وقت الفسك وان كان الدين حالا فالحكم فيه وفيما اذا كان مؤجلا حل سواء وتعتبر قيمة العبد في ضمان الاستهلاك يوم الاستهلاك وفي ضمان الرهن يوم القبض ويعتبر حال وجود السبب حتى لو كان الدين ألف درهم وقيمة العبد يوم الرهن ألفا فانتقصت قيمته وتراجعت الى خمسمائة فقتل غرم القاتل قيمته خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة واذا غرم خمسمائة بالاستهلاك كانت هذه الدراهم رهنا بثمانها من الدين ويسقط الباقي من الدين وكذلك لو قتل المرتهن غرم قيمته والحكم فيه وفي الاجنبى سواء وان كان الجاني عبدا أو أمة يخاطب به ولي القاتل بالدفع أو بالقاء بقيمة المقتول فان اختار الدفع فان كانت قيمة المقتول مثل قيمة المدفوع أو أكثر فالمدفوع رهن بجميع الدين ويجبر الراهن على الافتسك بخلاف وان كانت قيمته أقل من قيمة المقتول بأن كانت قيمة المقتول ألفا والدين ألف وقيمة المدفوع مائة فهو رهن بجميع الدين أيضا ويجبر الراهن على افتسك العبد المدفوع بجميع الدين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف فرحهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن بقيمة القاتل وفاء بقيمة المقتول فالراهن بالخيار ان شاء افتسك بجميع الدين وان شاء تركه للمرتهن بدينه وكذلك لو كان العبد الرهن نقص في السعر حتى صار يساوي مائة درهم فدفعه فهو على الاختلاف هذا اذا اختار مولى القاتل الدفع أما اذا اختار القداء فانه يقديه بقيمة المقتول وكانت القيمة رهنا عند المرتهن ثم ينظر ان كانت القيمة من جنس الدين يستوفى دينه منها وان كانت من خلاف جنسه كان رهنا حتى يستوفى جميع دينه ويجبر الراهن بين الافتسك بجميع الدين وبين الترك للمرتهن بالدين هذا اذا كانت الجناية في النفس فأما اذا كانت الجناية فيمادون النفس فان كان الجاني حرا يجب أرش في ماله لا على عاقلته سواء كانت الجناية خطأ أو عمدا وكان الارش رهنا مع العبد وان كان الجاني عبدا يخاطب مولاه بالدفع أو القداء

بعده حصة من الثمن الا يرى أنه لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون ابراءه لانه ابطال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر به وهذا لا يضره لانه لا يلزم الموكل بل بخبر ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد رحمه الله اشترى له عبدا بأمره وقبضه ووجده عيبا وأبرأ البائع عن العيب فاراد الموكل الزام العبد عليه لبراءته عن العيب لم يكن لذلك بلا قضاء وان أزمه القاضي صار كالمشتري من الأمر فان اطلع فيه على عيب رده الى الأمر ثم رده هو على البائع * قبض الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يده البائع وأبرأ الوكيل البائع عن ذلك العيب اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الأمر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي أبرأه البائع كذا في الاماني * عن محمد رحمه الله الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه باقالة ابراءه وضمنه للموكل والمقاصدة تقع مع ائى الوكيل عندهما واذا تقابلا وسقط الثمن عندهما فاقامتهما في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة ينع عنه فيصير وكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا حظ بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على المولى أو المماثل أو الادون وأخذ العوض عن الثمن والصل عنه على شئ يملك الوكيل كله

بارش

عندهما خلا فالثاني رحمه الله فانه لا يجوز شي منه على الا امر وعنه عليه على حاله وان كان الموكل مديون المشتري من الوكيل بجنس
 الثمن تقع المقاصة وان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل أما على رأى الثاني فظاهر وأما على
 رأيهم القصر المسافة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر ولو ان الموكل يلى اسقاط الثمن عن المشتري لا الوكيل مطلقا وهذا حيلة
 في الموضوعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يوثقه فيوكل الدائن عن اجنبي في شراء شي من مديونه لاجل الاجنبي فيشتره بجنس دينه
 فلما تم الشراء صار الدائن مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن أولهما فيؤدى الى المشتري دينه ثم يرجع الدائن الوكيل دينه الى موكله
 والثاني أن يوكل رب الدين انما بانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله ومنزل هذه الحيلة مشروععة وذکر
 ابن جماعة أن الموكل لو مديون المشتري لا تقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف
نوع آخر دفع المديون الى دائنه عبدا أو فضة أو قال به أو اصرفه وحدهم فباع وأخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما
 لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال به بمحقق ففعل صار قابضا والهلاك عليه لاعلى المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما
 الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من دنا قبض الموكل عنه من المشتري وسألتني (٤٧٩) بعده هذه المسئلة باسط من هذا

ولذلك كررت أو قال قبضته
 ودفعته الى الموكل أو هلك
 عندي وكذب الموكل في
 البيع وقبض الثمن أو في
 قبض الثمن وحده وصدق
 الوكيل في البيع لافي قبض
 الثمن فان شاء المشتري دفع
 الثمن نائبا الى الموكل وقبض
 المبيع وان شاء فسح البيع
 كأمرو له الثمن على الوكيل
 في الحالتين الا في قوله قبض
 الموكل الثمن عن المشتري
 وان صدقه الموكل الموكل في
 البيع وقبضه الثمن لكن
 كذبه في هلاك الثمن أو
 الدفع اليه فالقول للوكيل
 فيه مع عينه ويجبر الموكل
 على تسليم الثمن الى المشتري
 بلا نقده الثمن فانما كان
 العبد مسلما الى الوكيل

بارش الجنابة فان اختار الفداء بالارث كان الارث مع الجنى عليه رهنا وان اختار الدفع يكون الجاني مع
 الجنى عليه رهنا (وأما جنابة الرهن على غير الرهن) فلو تخلوا ما أن كانت على بنى آدم أو على غير بنى آدم من
 سائر الاموال فان كانت على بنى آدم لا يتخلوا ما أن كانت عمداً وخطأً وفي معناه فان كانت عمداً يقتص منه
 كما اذا لم يكن رهنا وسواء قتل اجنبيا أو الرهن أو المرتين واذا قتل قصاصا سقط الدين وهذا اذا كانت جنابة
 عمداً فاما اذا كانت خطأ أو ملقحة بالخطأ بان كانت شبه عمداً وكانت عمداً لکن القاتل ليس من أهل وجوب
 القصاص عليه بوجوب الدفع أو الفداء ثم ينظر ان كان العبد كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين أو دونه
 نحو أن كانت قيمة العبد ألفا والدين ألف أو كان الدين ألفا وقيمة العبد خمسمائة يخاطب المرتين أو لا
 بالفداء واذا فداء بالارث فقد استخلصه واصطناه عن الجنابة وصار كأنه لم يجز أصلا فيقضى رهنا كما كان ولا
 يرجع شي ثم يفسد على الزاهن وليس له أن يدفع ولو أبقى المرتين أن يفسد يخاطب الزاهن بالدفع أو
 الفداء فان اختار الدفع بطل الرهن ويسقط الدين وكذلك ان اختار الفداء لانه صار قابضا بما فدى حتى
 المرتين لان الفداء على المرتين لحصول الجنابة في ضمانه فينظر الى ما فدى والى قدر قيمة العبد والى الدين
 فان كان الفداء مثل الدين وقيمة العبد مثل الدين أو أكثر سقط الدين وان كان الفداء أقل من الدين وقيمة
 العبد مثل الدين أو أكثر سقط من الدين بقدر الفداء وحبس العبد رهنا بالباقي وان كان الفداء قدر الدين
 أو أكثر وقيمة العبد أقل من الدين يسقط من الدين قدر قيمة العبد ولا يسقط أ أكثر منها وان كان بعضه
 مضمونا والبعض أمانة بان كانت قيمة العبد ألفين والدين ألفا فالفداء عليهم جميعا ومعنى خطاب الدفع في
 جانب المرتين الرضا بالدفع لان فعل الدفع ليس اليه ثم اذا خوطب بذلك أمان ان اجتماعا على الدفع واما ان
 اجتماعا على الفداء واما ان اختلفا فاختارا أحدهما الدفع والاخر الفداء والحال لا يتخلوا ما ان كانا حاضرين
 أو غائبين واما ان كان أحدهما غائبا فان كانا حاضرين واجتماعا على الدفع ودفعاً فقد سقط دين المرتين وان
 اجتماعا على الفداء فدى كل واحد منهما بنصف الارث واذا فديا بظهرت رقبة العبد عن الجنابة ويكون

قالو وكيل مصدق في كل ما ذكره وسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقدة على براءة الشاري فان حلف الوكيل على
 ما ظله برئ هو أيضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم
 يصدق في قبض الثمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لافي حق الرجوع على الموكل والوكيل تحليفه وكله على عدم علمه بقبضه فان
 نكل أو أقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هذا اذا أقر بقبض الوكيل أما اذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لاعلى الوكيل
 ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضائه ان الوكيل أقر بقبضه الثمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله بان كان
 صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لاوباع العبد واستوفى ثمنه فان
 فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد فان كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم
 الدفع الى الوكيل وعدم تصديقه ما على الموكل في اقراره ما بالقبض والدفع وحلف الموكل فانما كان نكل رجع عليه والمبيع له وان
 حلف لاوباع المبيع واستوفى منه الثمن كأمرو لو أن الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع أو الهلاك
 عنده فالقول له مع عينه وبرئ المشتري من الثمن فان رجع به عيبا ورده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على

الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه أميناً وباعه الحاكم أو فاه عنه ورفضه على البائع ولا يرجع بالنقصان على أحد * المشتري من الوكيل بآءه من الوكيل ثم استحق من الوكيل الرجوع على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن * وفي الجامع بآءه حارية اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني (نوع آخر) قال الحاكم جعلتكم أمينا في بيع المأذون للغرماء لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا لا يرد على هذا الامين بل ينصب أمينا لآءه أو غيره ليرده عليه وان أمره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتكم أمينا اختلفوا في أنه هل يلحقه العهدة أم لا والصحيح أنه لا يلحقه * وفي الجامع الصغير باء الحاكم وأمينه للغرماء ثم استحق رجوع المشتري على الغرماء وان كان باء الوصي لهم يرجع على الوصي وهو على الغرماء وان باء أمين الحاكم للموكل ثم رجع المشتري على الوارث ان كان أهلا والانصب من يرجع عليه (نوع آخر) الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن * وفي المنتقى وكل آخر يقبض الثمن بلا أمر الآخر وهلاك في يده قال الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض * قال الحسن رحمه الله اذا نساها الموكل أعى المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن القابض (٤٨٠) * وكل غيره وباء الثاني بمحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العتابي

والى الثاني فيما ذكره في العيون لانه العاقد * وفي التوازل عن الثاني وذكر الصدر بلا اسناد اليه أن الاول ان كان عين الثمن أو الموكل فباعه الثاني به صح وان لم يحضره الاول والطحاوي أنه لا يجوز بغيبة الاول ما لم يجزه الاول والموكل وذكر شيخ الاسلام أن بيع الثاني وان بمحضرة الاول لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بمحضرة الاول * قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والحوار بمحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان يوكيل الوكيل ملتحق بالعدم فكان فضوليا في توقيف على الاجازة وقيل فيه روايتان في

رهنها كما كان وكان كل واحد منهما مامتا بالرجوع عافدي وان اختلفا فأراد أحدهما الفداء والآخر الدفع فأيهما اختار الفداء فأختياره أولى ثم أيهما اختار الفداء فدى العبد بجميع الارش ولا يملك الآخر دفعه ثم ان كان الذي اختار الفداء هو المرتهن فدى بجميع الارش بقى العبد رهنها كما كان لانه ظهرت رغبة العبد عن الجناية بالفداء فصار كأنه لم يجز ويرجع المرتهن على الراهن بدينه وهل يرجع عليه بمحضرة الامانة ذكر الكرخي فيه روايتان في رواية لا يرجع بل يكون متبرعا وفي رواية يرجع وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يرجع الابدية خاصة ولم يذكر اختلاف الرواية وان كان الذي اختار الفداء هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا بل يكون قاضيا بنصف الفداء من المرتهن ثم ينظر ان كان نصف الفداء مشد كل الدين سقط الدين كله وان كان أقل سقط من الدين بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ويحبسه رهنه بآءه هذا اذا كان حاضرين فأما اذا كان أحدهما حاضر فليس له ولاية الدفع أيهما كان الراهن أو المرتهن فان كان الحاضر هو المرتهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنها بالدين وليس له أن يحبس رهنه بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كان المرتهن متبرعا في نصف الفداء فلا يرجع على الراهن الابدية خاصة كالفداء بمحضرة الراهن وان كان الحاضر هو الراهن ففداءه بجميع الارش لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع بل يكون قاضيا بنصف الفداء من المرتهن هذا اذا جنى الرهن على أجنبي فأما اذا جنى على الراهن أو المرتهن جناية على نفس الراهن جناية موجبة للمال وأما على ماله فهو رآءه جناية على نفس المرتهن نهدر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى معتبرة يدفع أو يفدي ان رضى به المرتهن ويسقط الدين وان قال المرتهن - ن لا طلب الجناية لمافي الدفع أو الفداء من سقوط حتى فذلك وبطلت الجناية والعبد رهن على حاله هكذا أطلق الكرخي وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي وفصل فقال ان كان العبد كله مضمونا بالدين فهو على

الاختلاف

رواية يشترط الاجازة * وفي المنتقى أحد وكيلي البيع أو الاجارة عقد بمحضرة الآخر أجاز جاز وان غائبا فأجاز قال الامام لا يجوز قال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان أمر أحدهما الآخر بالعقد فعد جاز في رواية وفي رواية لا مال يجزه المالك الموكل أو الآخر * ذكر شمس الأئمة رحمه الله العدل وكل بيع الرهن فباع بمحضرة العدل جاز الا عند فر رحمه الله وان العدل غائبا لم يجز الا باجازه وان العدل عين غناباعه الثاني به بمحضرة منه فظاهر وان بغيته في رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقدير الثمن مانع النقصان لا للزيادة ولعله لو حضر زاد في الثمن لحذاقته وهديته وسعيه (نوع في المستبضع) المستبضع لا يملك الايباع والاياع والبضاعة المطلقة كالوكالة المفرونة بالمسئنة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشترى به ثوبا صح كما اذا قال اشترى به أي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالضاربة لأن المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في لفظه ما يعلم أنه قصد الاستباح أو نص على ذلك * دفع اليه ألبضاعة يشتري له به بدقة فاشترى ببعضه وأنفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وأنفق من عنده فمقبرع * أمر رب البضاعة غيره أن يشتري له شيئا من ذلك في المصرفا اشتري بالبعض وأنفق البعض في الكراء وأنفق من مال نفسه عليه في الطريق يرجع عما أنفق من

ماله في الاستحسان * اشترى المستبضع بعهدها ومات المبضع واشترى بالباقي وأنفق في الكراء في الشراء يضمن علم بموت المبضع أم لا وفي الكراء والنفقة ان علم يضمن والا الاستحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم أولا وفي الخزانة أمره بشرائه في غير المصرف اشترى وأنفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصرف لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فيكون الاذن ثابتا وفي المصرف يمكنه النقل بنفسه أو بالمرافعة الى الحالك لم أمره فلا يرجع * الوكيل بقبض الرميقي والداية أنفق على طعامه وسقيه ورعيه وجهه من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا أمر أو قضاء * قال للوكيل اعمل برأيك فوكل لا يملك الثاني لو وكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال له اعمل برأيك فضارب للثاني أن يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الرويتين وظهور الدين فرق بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر * أمر تليذه أن يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع وأخرى أداء الثمن حتى ضاع لا يضمن بتأخير الاداء لان الاستاذ لا يضيع عليه في الاداء عادة فلا يضمنه بالتأخير * الوكيل بالبيع رد عليه المبيع منه كوله رده على الموكل لان المرود وبالمنكول المرود وبالبيته * الوكيل بالشراء سلمه الى موكاه ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع * باع الوكيل بالعيب وسلم ثمن الموكل أقر بعيب فيه وأنكره الوكيل لا يلزم (٤٨١) الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة

فيه من حقوق العقد والموكل أخفى فيه ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لاني حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة لا تقطع بقيام العيب عند الموكل وان أمكن حدوث مثله في المدة لا يرد على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحاطه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل مادام حيا عاقلا فان مات ولم يبايع خلفا أو لم يكن مسن أهل لزوم العهدة بأن كان محجورا يرد على الموكل * ليس

الاختلاف وان كان بعضه مضمونا وبه ضمه أمانة فبنايته معتبرة بالاتفاق فيقال للراهن ان شئت فادفع وان شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للرتهن وان اختار الفداء فنصفه على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان من حصة المرتهن يبطل وما كان من حصة الراهن يقدى والعبد رهن على طاله هذا اذا جنى على نفس المرتهن وأما اذا جنى على ماله فان كانت قيمته والدين سواء وليس في قيمته فضل فبنايته هدر اجماعا وان كانت قيمته أكثر من الدين فمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية يعتبر الجناية في قدر الامانة وفي رواية لا يثبت حكم الجناية أصلا وأما جناية الرهن على ابن الراهن أو ابن المرتهن فلا شك أنهم معتبرة هذا الذي ذكر حكم جناية الرهن على بن آدم وأما جنابته على سائر الاموال بان اسم تلك المالا يستغرق رقبته فحكمها وحكم جناية غير الرهن سواء وهو تعلق الدين برقبته يباع فيه لو قضى الراهن أو المرتهن دينه فادنا قضى أحدهما فالحكم فيه والحكم فيماد كرتا في الفداء ومن جنابته على بن آدم سواء وانه اذا قضى المرتهن الدين يبقى دينه وبقى العبد رهن على حاله لانه بالتداعى استغرق رقبته عن الدين واستصفاها عنه فيبقى العبد رهن بدينه كما كان كالفداء عن الجناية وان أبي المرتهن أن يقضى وقضاء الراهن بطل دين المرتهن فان امتنع عن قضاء دينه يباع العبد بالدين ويقضى دين الغريم من ثمنه ثم اذا بيع العبد وقضى دين الغريم من ثمنه فثمنه لا يتحول ما أن يكون فيه وفاء بدين الغريم وما أن لا يكون فيه وفاء فان كان فيه وفاء بدينه فثمنه لا يتحول ما أن يكون مثل دين المرتهن وما أن لا يكون أكثر منه وما أن لا يكون أقل منه فان كان مثله أو أكثر منه سقط دين المرتهن كله لان العبد زال عن ملك الراهن بسبب وجود ضمان المرتهن فصار كأنه هلاك وما فضل من ثمن العبد يكون للراهن ولانه بدل ملكه لاحق لاحد فيه فيكون له خاصة وان كان أقل منه سقط من دين المرتهن بقدره وما فضل من ثمن العبد يكون رهننا عند المرتهن بما بقى لانه دين فبقى رهننا ثم ان كان الدين قد حل أخذه بدينه ان كان من جنس حقه وان كان خلاف جنسه أمسكه الى أن استوفى دينه وان كان الدين لم يحل أمسكه بما بقى من دينه الى أن يحل هذا ان كان كل العبد

(٦١ - فتاوى خامس) للموكل أن يخاصم بآئنه فيما اشترىه وكيه وفي شرح الطحاوى وجد المشتري فيما اشترىه عيبا يرجع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان نقده الموكل أخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل لا يرد الا بربا الموكل ولم يذكرا ما اذا نقد الثمن الى الوكيل وأعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا رده على الوكيل أم الموكل ألقى القاضي أنه يرد على الوكيل * للزوج عليهم ادين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بالارضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس وأشبهه ما اذا كان أحدا الحقين جيدا والآخر زيفا لا يقع التقاض بالارضا * عند رجل وديعة وللودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصرف قضاها بالدين حتى يجتمعوا وبعد الاجتماع لا يصرف قضاها ما لم يحدث فيه قضا وان في يده يكتفي الاجتماع بالتحديد قبض ليقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة * الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوى أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو غير عيب * الوكيل بالمزارعة والمعاملة يملك قبض حصته ب الارض لوجوبه بعقده فان وهبه للعامل أو أبرأه لم يجز على قول مجيزها * البيع عمل الثمن من مال نفسه لئلا المتاع ليأخذه من المشتري ثم أفسس المشتري رجوع البياع على صاحب المتاع لان الادعاء كان بشرط سلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسامرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم

البيع وتلميذ البيع والسامسة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشره منه ولهذا قالوا البيعة والسامسة على البائع والشاكرية على المشتري * الاجارة على البيعة لا تجوز ولا يطيب له الاجر ما يذكر وقتما معلوما بان يقول استأجر منك اليوم بدرهم تشتري لي هذه الاثواب أو تبسح فانه يجوز أو لا يستأجره فيشتري له ماشاء ثم يواسيه بأجر جزاء لعله * وقد يكره لا يملك المولى قبض ديون عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب لا يملك والمأذون أولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي * وكله يبيع شئ له حل وموثقة اختص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له موثقة بباعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من أن يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد * وكله بأن يبيعه نسبة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز لتفاوت في الذم بخلاف ما اذا أمره أن يبيع بهذه الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب * وجه الأمر أن كل ما يقده به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته أ كده بالنقئ أو لا كبيعه بخيار فباعه (٤٨٢) بدونه نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظه في هذه الدارين تعين وان لم يقبل لا تحفظ

الاقى هذه الدار لتفاوت في الحرز وان لا يقدر أصلا لا يجب مراعاته كبيعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان ا كده بالنقئ وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لاتبعه الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقدمه وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا البيت يلزم الرعايته وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعايته وان لم يقدر أصلا بان عين صندوقا لا يلزم الرعايته وان ا كده بالنقئ والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه أ كده بالنقئ

مرهونا فاما اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة لا يصرف الفاضل كله الى المرتين بل يصرف نصفه الى المرتين ونصفه الى الرهن وكذلك اذا كان قدر المضمون وغيره على التفاضل يصرف الفضل اليهما على قدر تفاوت المضمون والامانة في ذلك وان لم يكن في عن العبد وفايد بن الغريم أخذ الغريم عنه وما بقي من دينه متأخر الى ما بعد العتق ولا يرجع به على أحد واذا عتق وأدى ما بقي لم يرجع بما أدى على أحد وكذلك حكم جنابة ولد الرهن على سائر الاموال وحكم جنابة الام سواء في أنه يتعلق الدين برقبته يباع فيه كافي الام الا أن هنا لا يخاطب المرتين بقضاء دين الغريم بل بخيار الرهن بين أن يبيع الولد وبين أن يستخلصه بقضاء الدين فان قضى الدين بقي الولد هنا كما كان وان بيع بالدين لا يسقط من دين المرتين شئ هذا الذي ذكرنا حكم جنابة عبد الرهن على الرهن وعلى غير الرهن * وأما حكم جنابة الرهن على الرهن فنوعان جنابة على نفسه وجنابة على جنسه فأما جنابته على نفسه فهي والهلاك باقعة سماوية سواء تم نظر ان كان العبد كله مضمونا سقط من الدين بقدر النقصان وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة سقط من الدين قدر ما انتقص من المضمون لامن الامانة وأما جنابة الرهن على جنسه فضر بان جنابته بن آدم على جنسه وجنابة البهيمة على جنسها وعلى غير جنسها أما جنابته بن آدم على جنسه بان كان الرهن عبدا بن جنس أحد هما على صاحبه فالعبدان لا يخلون إيمان أن كانوا هنا في صفقة واحدة وأما أن كانوا هنا في صفقة فبن جنس أحدهما على صاحبه فنقول جنابته لا يتحمل من أربعة أقسام جنابة المشغول على المشغول وجنابة المشغول على الفارغ وجنابة الفارغ على المشغول وجنابة الفارغ على الفارغ والكل هدر الا واحدا وهي جنابة الفارغ على المشغول فانه معتبره ويتحول ما في المشغول من الدين الى الفارغ ويكون رهنا مكانه (بيان) اذا كان الدين ألفين والرهن عشرين قيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما صاحبه أو جنى عليه جنابة فيمادون النفس مما قل أرشها أو كثر جنابته هدر ويسقط الدين الذي كان في الجنى عليه بقدره ولا يتحول قدر ما سقط الى الجاني وجنابة المشغول على المشغول هدر فجعل كأن الجنى عليه هلاك باقعة سماوية

أولا والاشهاد قد يفيدان لم يغيب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيدان إذا كده بالنقئ يلزم الرعايته والاعمال بالشهين ولو * وكيل البيع قال بعتك وسلته من رجل لأعرفه وضاع الثمن قال القاضي رحمه الله يضمن لانه لا يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا ما امر أن النهى عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يعمل النهى عن التسليم لأن يكون ممنوعا عن التسليم أولى وهذه المسئلة تخالف مسئلة القمقمة ويقضى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عزره وان وبأى عن كان * جابر اذا الى صراف وقال جابها افتادها است فقال اشترها من زريدهم فاشترها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبراز والصراف مثل ذميه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالتياب للصراف وللبراز اجر المثل * أمره ان يحمل ترابا من أرضه ليرميه فحمله وباعه قالن مالك الارض لانه لما رضى برميها يكون أرضي ببيعه وروى الحسن أن المأمور بشرها جارية بمائة دينار اشترها بألف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الأمر وان كان أنفع بأن أمره أن يبيع بألف درهم فباعه بألف دينار وان خالف قدره او وصفا لاجنسا ان نفعه نفعه على الأمر وان أضربا كالأمره بألف فباعه بتسعمائة * وفي الخزانة يبيع كل كرمه بابعه فلان فباع فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان أنه باعه بخمسين فيبيع الوكيل باطل لانه ما باع بابعه فلان وجهه الوكيل لا يطل حق الموكل ولو

باعه فلان بمخمسين و باعه هو ايضا ثم باعه فلان بستين بعد ذلك فذلك لا يضره ولو ان فلان باع كرا بمخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كرا بمخمسين جاز وان باع كرا باربعين جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان (الخامس في الوكالة بالشراء) الوكيل به أنفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما أمر به دراهم من عنده فالمشتري للوكيل لا للامر في المختار * وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم تقدمت دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدى ولو اشترى ما أمره وسلمه الى الموكل ثم أنفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيرها جاز * وفي الجامع دفع اليه ألفا ليشترى به فاشترى وقبل أن ينفقه للبائع هلك فن مال الامر وان اشترى ثم تقدمه الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل هلك من مال الوكيل * وفي الجامع الاصغر وكه به ودفع ألفا فاشترى ولم يتقدر رجح مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع أخرى والمضارب يرجع مرارا والكل رأس المال * وكيل يبيع الدنانير أمسكها و باع دينارها لا يصح * وفي التنازل أعطاه دينارا نقضاء دينه أو الاتفاق على عياله فأمسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون أمره بصدقة ألف وأعطاه فانفقته وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا * وفي المتنى أمره أن يقبض من مديونه ألفا ويتصدق فتمصدق بألفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا * أمره بشراء جارية بالف فاشترى (٤٨٣) فقال الامر اشترى بها بنصفه وقال

المأمور بالف ان ساوت بالالف
 فلما مور القول وان ساوت
 نصفه فالقول للامر وان
 كان لم يدفع الثمن فالقول
 للموكل في الحالين * أمره
 بشراء هذا له و ذكر الثمن
 أولا فقال اشترى بته بالف
 وقال بنصفه فالقول للمأمور
 * أمره بان يشتري بجماعه
 من الدين هذا العبد ويسلم
 مع فلان ففعل جاز وان لم
 يعين العبد أو البائع لا عنده
 خلافهما بخلاف ما لو قال
 تصدق بما لي عليك الى
 المساكين أو قال اصرف
 الاجرة الواجبة عليك الى
 عمارة المنزل المستأجر * به
 هلاك العين اختلاف قال
 كنت اشترى لك والموكل
 يقول لنفسك إن الثمن

ولو كان الدين ألفا فقتل أحدهما صاحبه فلا دفع ولا فداء وكان القاتل رهنا بسبعائة وخمسين لان في كل واحد منهما من الدين خمسمائة فكان نصف كل واحد منهما فأقرا ونصفه مشغولا وإذا قتل أحدهما صاحبه فقد جنى كل واحد من نصبي القاتل على النصف المشغول والنصف الفارغ من الجنى عليه وجناية القدر المشغول على المشغول أو الفارغ على الفارغ أو الفارغ على الفارغ هدر فيسقط ما كان فيه الى الجاني وذلك ما تسان وخمسون وقد كان في جانب الجاني خمسمائة فكان رهنا بسبعائة وخمسين ولو قتل أحدهما عين صاحبه يتحول نصف ما كان من الدين في العين الى الفاقى فيصير الفاقى رهنا بسبعائة وخمسة وعشرين وبقي المفقود عينه رهنا بثمانين وخمسين وان كان العبدان رهنا في صفقةين فان كان فيهما افضل على الدين بأن كان الدين ألفا فقيمة كل واحد منهما ألف فقتل أحدهما الاخر تعتبر الجناية بخلاف الفصل الاول وإذا اعتبرت الجناية بمخبر الرهن والمرتهن فان شا آجلا القاتل مكان المقتول فيبطل ما كان في القاتل من الدين وان شا أقديا القاتل بقيمة المقتول وتكون رهنا مكان المقتول والقاتل رهن على حاله وان لم يكن فيه ما فضل على الدين بأن كان الدين ألفين وقيمة كل واحد منهما ألف وقتل أحدهما الاخر فان دفعاه في الجناية قام المدفوع مقام المقتول ويبطل الدين في القاتل فان قال انقضى فالفداء كله على المرتهن فاذا حل الدين دفع الراهن ألفا واحدة وكانت الالف الاخرى قصاصا لهذه الالف اذا كان قتله ولو قتل أحدهما عين الاخر قبل لهما مدفعا أو فدياه فان فدياه كان الفداء علم ما نصفين وان دفعاه بطل ما كان فيه من الدين وكان الفداء رهنا مع المفقود عينه فان قال المرتهن أنا لأقدي ولكن أدع الرهن على حاله فله ذلك وكان الفاقى رهنا مكانه على حاله وقد ذهب نصف ما كان من المفقود من الدين لان اعتبار الجناية انما كان لحق المرتهن لا لحق الراهن فاذا رضى المرتهن بهذه الجناية صار هرا وان قال الراهن أنا أقدي وقال المرتهن لا أقدي كان للراهن أن يفديه وهذا اذا طلب المرتهن حكم الجناية هكذا في البدائع * وان أبي الراهن أن يفدي وقال المرتهن أنا أقدي بجميع الارش فدى وكان متطوعا بالحق الراهن مما فدى عنه شيء لانه

منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان هالكا فالقول للموكل وان قائما بعينه فلو وكيل وان بعينه فله موكل وقال الوكيل في الوجهين (نوع آخر) الجهالة أنواع * فاحشة بجهالة الجنس كثوب أو دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة بجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن أولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار تصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فالز يفاشترى له حمارا مصرية أو كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا بدينق بالبلد بلزم المأمور * مستدركة بين الجنس والنوع كذا روجارية وعقدان علم الثمن صح أو النوع كرومي والالاف في المحيط أعلم الثمن أو المقدار صح * دارا بالف لا يصح * طيلسانا بمائة صح * دارا بالكوفة بالف جاز * دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعها متقاربا بعضها ببعض جازت ذكر الثمن أم لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه * وكه بشراء دار ببيع فاشترى خارجا الموكل من أهل البلد لا وان من الرستاق جاز * دفع دراهم وقال اشترى بها شيئا لا لو قال على ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر * ولو قال بشراء ثوب لا بشراء أي ثوب شدت صح وفي البضاعة لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو ثياب صح وبشراء أثواب لا يصح * دفع اليه ألفا وقال اشترى بها الدواب أو لم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة أو مضاربة لانه أدخل اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس

لاستحالة العلم أنه أراد به ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوباً ودابة بل أولى لأن الشيء أعم فكانت الجهالة أخف
 ولم يوجد منه ما يدل على تفويض الأمر إليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشترى الثوب ولم يذكره محمد رحمه الله قبل يجوز وقيل لا ولو أوبأ
 لا يجوز ولو ثوباً أو الدواب أو الثياب أو دواب يجوز أن لم يقدر الثمن (نوع منه) النقود فيها قبل التسليم إلى الوكيل لا يتعين وفي
 الشر كقوله المضاربة والهبة يتعين بكل حال وفيها بعد الدفع إلى الوكيل قبل يتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال أكثر المشايخ لا يتعين ويبطل
 بهلاكها وفي الأصل وكه بشراء ثوب هروى بمائة فاشترى بثمنين إن تساوى تسعين لا يصح وإن تساوى مائة لم يلزم الأمر وإن كان لم يذكر صريحاً على الأمر ولو باسند
 النقدين وإن بوزني عين أو عرض عين أو تبره فهو على الوكيل * اشترى جارية فلان فسكت وذهب واشترها إن قال اشترى بنتها فله وإن قال
 للموكل فله وإن أطلق ولم يصف ثم قال كان لك إن قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وإن هالكه أو حدث بها عيب لا يصدق * وكه بشراء عبد
 وبين جنسه وعنه والآخر بمثل ذلك فاشترى فرداً بذلك الجنس والثلث وقال كان له إن يجوز تعيينه وإن مات فعلى من سمي وإن اختلف
 الثمن وزعم الوكيل المخالفة في ثمن (٤٨٤) سماه موكله من الوكيل * الوكيل بشراء اشتراه نسبة فالتأجيل حق الوكيل أو الموكل

وإن أراد الوكيل أن يكون له الأجل يشترى بالتقدم يؤجله البائع إلى مدة فيكون الأجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل

(نوع آخر)

قوله له اشتراكية أو هذه بألف مشورة ولو قال اشترى جاريته أو هذه بألف أو بالف من مالي أو بهذه الألف صح * أمر عبداً أن يشتري نفسه من مولاه فاشترى إن أضاف إلى الأمر وقال اشترت منك نفسي لفلان كان للأمر وإن ألقى إلى العبد كان اعتماداً وإن كان أعطاه ألتها فهو للمولى وعلى العبد أن يرضى وفي الثاني ركيل شراء العبد جاء إلى مالكه فقال المالك بع هذا العبد من الموكل

متبرع بقاءه الغير ولم يكن مجبراً عليه كذا في المسوط * وإذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداءه الرهن يرتد على الراهن الفداء لأن الراهن يرى عن الدين بالبقاء لأنه صار موفياً دينه بالفداء ثم اختلف مشايخنا أنه يرتد الألف المستوفاة بالفداء أو المستوفاة بهلاك الرهن قال الفقيه أبو جعفر يرتد الألف المستوفاة بالهلاك لأن الاستيفاء بالهلاك وجد بعد الفداء وقال غيره من مشايخنا أنه يرتد الألف الفداء كما لو قضى دينه ثم هلك الرهن يرتد ما قبض كذا في محيط السرخسي * المهونة إذا ولدت ولداً فقتل إنساناً خطأ فلا ضمان على المرتهن وضماته على الراهن بخبر بين الدفع والفداء فإن فدى فهو رهن مع أمه على حاله فإن اختار الدفع فقال المرتهن أنا أفدى فله ذلك وكذلك لو استهلك مال إنسان فخطب الراهن بالبيع وأداء الدين كذا في الظهيرية * وإذا كانت الأمه رهنياً بألف وقيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً فحق الولد على الراهن أو على ماله فلا شيء في ذلك ولو جنى على المرتهن لم يكن بدمن أن يدفع أو يفدى فإن دفع لم يبطل من الدين شيء بمنزلة ما لو مات وإن اختار الفداء كان على الراهن نصف الفداء كذا في المسوط * مهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولداً قيمته خمسمائة فقتلها مع عيب قيمته ألف ودفع بها فاعور يفتكه الراهن بأربعة أسابيع الدين وذهب ثلاثة أسابيعه لأن الأم لما ولدت انقسم الدين عليها أثلاً فظاهر على تقدير السلامة فلما قتلتها مع عيب ودفع بها قام مقامهما أثلاً ثلثاً ثلثاً بازاء الأم وثلثه بازاء الولد فلما اعور ذهب نصف كل واحد منهما وقد كان بازاء الأم ستمائة وستة وستون وثلثان فصار ثلثمائة وثلثون وثلثان وقد كان ثلثاً بازاء الولد وقد ذهب نصفه فبقى سدسه وذلك مائة وستة وستون وثلثان هذا حاصل ما بقي منه والمعتبر قيمة الأم يوم العقد وذلك ألف وقيمة الولد يوم الفك ذلك سدس الألف مائة وستة وستون وثلثان لأن حصته من الدين الثلث وعاد بالاعور إلى النصف أعنى نصف الثلث ولم يسقط شيء من الدين لأنه لا حصه من الدين إلا حال قيامه فيجعل الولد سهم ما والام ستة أسهم فصير سبعة وقد ذهب بالاعور نصف ما في الأم وذلك ثلاثة وبقى في الأم ثلاثة وفي الولد سهم فذلك أربعة أسهم من سبعة أسهم وذهب من الدين

ثلاثة

وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لأنه خالف حيث أمره أن لا يرجع إليه العهدة وقد رجع * قال أبو القاسم

الصفار والصحيح أن الوكيل يصير فضولياً ويتوقف العقد على اجازة الموكل * وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف إلى نفسه أو إلى الموكل أو إلى المرسل والرسول في البيع والطلاق والعناق والنكاح إذا أخرج الكلام مخرج الوكيل فأن أضاف إلى نفسه بان قال طلقتك بعتمك زوجت فلانة منك لا يجوز لأن الرسالة لا تتضمن الوكالة لأنها فوقها وإن أخرج مخرج الرسالة جاز بان يقول إن مرسلتي يقول بعتمك ووكل البيع إذا أخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بعبه بخلاف الوكيل بالطلاق والعناق إذا أخرج مخرج الرسالة بان قال إن فلاناً أمرني بان أطلق أو أعتق ينقد على الموكل لأن عهدته على الموكل على كل حال ولو أخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان أضاف إلى نفسه صح الإق في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق أن في الطلاق أضاف إلى الموكل معنى لأنه بناء على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعناق فإما في النكاح فذمة الوكيل قبله للهسرحى لو كان الوكيل بالنكاح من جانبها وأخرج مخرج الوكيل لا يصير مخالفاً لضافته إلى المرأة معنى لأن صحة النكاح تملك البضع وذلك لها وإن كان ملكتك بضع موكلتي فأن دفع جانبه * وجد بالمشتري الوكيل بالشراء بمبارته بلا مشورة الموكل لو في يده وإن سلمه إلا بأمر الموكل وإن رضى الوكيل بالعيب لم يرضه ثم الموكل إن شاء قبله وإن شاء أزم

الوكيل وقبيل أن يلزم الوكيل إذا هلك بهلك من الموكل * مات الوكيل بالشراء وظفر الموكل بالمشتري عيباً رده وارثه أو وصيه والأفالموكل
 * وكيل البيع إذا مات وظفر مشتريه به عيباً رده على وصي الوكيل أو وارثه والأفعلي الموكل (نوع) وكلهما بنكاح أو طلاق أو عتاق على
 مال أو كتابة أو بيع أو شراء لا يتقردأ أحدهما وان لم يسم مالا فله على دراهم جازعده خلافهما * جعل أمرها بيدهما لا يتقردأ أحدهما
 * وكله يبيع عبدين فباع أحدهما جازان لم يكن فيه ضرر وان أحدهما أجدفعلى الخلاف * وكله يبيعهما بألف فباع أحدهما باربعمائة إن
 كان ذلك حصته من الثمن أو أكثر جاز وان أقل فلا عند الامام رحمه الله وقالان قدر ما يتغان جاز * وكله أن يشتري له عبدين بأعانهما بألف
 اشترى أحدهما بستمائة إن حصته أكثر من الألف أو أقل جاز (نوع آخر) المأمور بشراء جارية اشترى أخته رضاعاً إن قال جارية
 لا طأها فعلى المأمور وان كان أطلق فعلى الآخر وان المحلوفة بعقتها إذا ملكها وأمه أو أخته نفذ على الموكل وان قال لا طأها أو استخدمها
 لزم الوكيل وان قال اشترى جارية لا طأها فاشترى أخت أم ولده أو زوجته أو التي في عدة الغترو وكذا كل من يحل بحال جاز وقيل لا يجوز
 وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لاوطأ مثلها أو مجوسية ولو يهودية أو نصرانية لزم الأمر والصابئة يلزم عنده خلافهما * ولو أخت
 أمر أنه أو عمتان سباً ورضاعاً كان مخالفاً * اشترى جارية لها زوج أو في عدة من (٤٨٥) زوج من ياشن أو رجعي يلزم المأمور وهو

قول زفر والحسن وعند الثاني
 ان العدة بالشهر ولزم الأمر
 وكذا العبد المأذون اذا
 اشترى قريب مولاه ولادين
 عليه صح وعتق وكذا الصبي
 المأذون يصح ويعتق عليه
 أم الأب والوصى اذا اشترى
 قريب الصبي أو المعتوه
 لا يجوز على الصبي والمعتوه
 وينفذ على الأب والوصى
 وان اشترى المعتوه أمة كان
 استولدها بالنكاح يلزم
 الأب قياساً والاستحسان
 على أنه يلزم المعتوه صبي أو
 معتوه وهب له أخوه فقضه
 له وصيه أو أوم جاز وعتق
 عليه ولا ضمان بخلاف
 الشراء وان وهب له نصفه
 فكذلك ولا يضمن الصبي
 بل يسهى العبد في قسط

ثلاثة أسباعه فلماذا قال محمد رحمه الله تعالى يفتك به بأربعة أسباع الدين كذا في الكافي * ولو أن رجلاً
 جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ثم أفتكك ففات من تلك الجناية فله أن يتبع صاحب الجناية بجميع القيمة
 ولو كان القطع عمداً في القياس يجب القصاص وفي الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة وكذا لو
 وهب ثم رجع فيه أو باع فردت بعب بقبضه فاض كذا في التارخانية * ولو ارتهن شيأ من رجلين وأحدهما
 شريك في الدين لم يجز الا اذا كان كفيلاً عن الآخر جاز ولو ارتهننا عينا ثم رداً أحدهما لم يجز ولو أقر أحد
 المرتين أنه كان تلجئة بطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى في حصة الآخر ولو
 رهنا عبداً بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدينه وبدين صاحبه ويتراجمان عند الهلاك
 كذا في التارخانية * رهن المفاوض وارتها به بغير اذن شريكه جائز على شريكه ولو رهن بضمان
 جنائيه صح وضمن اشريكه وليس لشريكه أن ينقضه ولو أعار متاعاً فرهنه المستعير جاز على شريكه
 المفاوض (١) خلافاً لصاحبه كذا في خزائن الأكل * وإذا ارتهن المفاوض رهناً فوضعه عند شريكه
 فضاع فهو بمافيه وإذا رهن أحد شريكي العنان رهناً بدين عليه لم يجز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن
 بدين له ما إذا ناه وقبض لم يجز على شريكه فان هلك في يده ذهب حصته من الدين ويرجع شريكه بحصته
 على المطلوب ويرد المطلوب على المرتين بنصف قيمة الرهن وان شاء الشريك ضمن شريكه حصته ولو كانت
 شركتهما على أن يعمل كل واحد منهما برأيه فيما رهن أحدهما أو ارتهن فهو جائز على صاحبه كذا في
 المبسوط * ولو رهن المضارب بدين استدانه على المضاربة بأذن رب المال جاز والدين عليه ما وان لم يأمره
 به فهو على المضارب كما أمالوا ارتهن بدين من المضاربة فهو جائز ولو مات رب المال والمضاربة عسروا
 فرهن المضارب شيئاً لم يجز وهو ضامن لها ولو رهن رب المال متاعاً من المضاربة وفيه فضل على رأس المال
 لم يجز وان لم يكن فضل جاز وضمن رب المال كأنه استهلكه أو باعه فأكل غنمه كذا في خزائن الأكل * استعار

(١) قوله خلافاً لصاحبه لم يتقدم مرجع الضمير ومعلوم أنه يرد لصاحب المذهب اهـ صححه

الشريك * وكله بشرامه دابة ليركها فاشترى مهر أو عيماً أو مقطوع اليد لا يلزم الأمر * وكله بشرامه الطعام فهو على الخنطة ودقيقها فان
 قلت الى الخبز والكثير الى البر الا اذا اتخذت لومة فالى الخبز وان كثرت والدقيق كالخنطة وفي رواية كالحبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشترى بها
 طعاماً فاشترى لحماً أو فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لانه محمول على البر وجه القياس أن السكل مطعوم وجه الاستحسان أن
 العرف خصه به في باب الوكالة بخلاف الوصية فاذا أوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى
 سوق الخنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها شعيراً لم يلزم الأمر استحساناً وفي عرفنا الطعام ما يمكن أكله بلا ادام كاللحم المطبوخ
 والمشوى فينصرف اليه (نوع في شراء الفضولي) شراء الفضولي لا يتوقف وفي فوائدها يظهر الدين رحمه الله غاب الدائن فباعه صديقه الى
 غيره وأخذ دينه واشترى بتلك الدراهم بران أضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان أجاز وان لم يصف اليه لا يتوقف * وكله بشرامه
 عبده بعينه فخرج الوكيل من عنده وأشهد أنه يشتريه بنفسه أو وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه
 ولا يملك ذلك عند غيبة الآخر الا اذا اشتراه باكثر مما وكاه به أو بخلاف جنس ما وكاه به * اشترى جارية بمائة دراهم وأشار الى الذانير تعلق
 بالذانير اذا كانا يعلنان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد يعلم صاحبه * دفع الى سمسار ألفاً وقال اشترى بها شيئاً ان السمسار معروفاً بشرأى

فهو عليه والافساد وفي القدوري وكله بشر الحنطة أو مقدار آخر ولم يسم مقداراً ولا ثمناً ولا وسمى كيلاً معلوماً صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمناً وقال اشترى حنطة أو غيرها من المقدرات لا يصح * أمره بشره ثوب هروري بعشرة فاشترى ثوبين هروريين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الأمر واخذ منه - ما عنده لعدم إمكان الترجيح ولو أمره بشره ثوب هروري بعينه والمستلثة بحاله الرمز ذلك بحصته من العشرة وكذا لو أمره بشره كثر حنطة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكاله بشره لحم بدرهم فاشترى لحم مطبوخاً ومشويلاً لا يلزم الأمر الآن يكون مسافراً نزل خاناً ولحم طير ووحش جازان في بلد يباع فيه ويشتره الناس ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن غير ذنابير الآن تكون مسلوخة والبعض على بيض الدجاج وفي اليمن على بيض الطير أيضاً وبقا كهيئة بمبايع منها في السوق وبدن بمبايع في السوق من الادهان اذا لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية يقيد بايام النحر والفحم والجدي وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقتها لا يجوز وفي باب الوكيلة ان تقييد الاضحية بايام النحر وبالفحم قول الثاني وعند الامام رحمه الله تعالى على اطلاقه وعن الامام اشترى عيماً ويشترى مثلها بذلك لم يجوز على الأمر ثم رجع وقال يجوز على الأمر وهو قول الثاني رحمه الله * ولو اشترى مقطوعة اليدين أو العيما جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع (٤٨٦) احدى اليدين يجوز على الأمر اجماعاً ولو وكاله بشره رقبه لم تجز العيما للمعامل أن الرقبه

اسم للسائلة * أمره أن يزوجه امرأة فزوجه عيماً جاز خلافهما * زوجتي سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز * زوجتي عيماً فزوجه بصيرة جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشترى جارية لا طأها لو اشترى أخت أمته وطأها جاز ولو اشترى أخت امرأته لا لأنه يبيع الامه فتحمل له نعم بطلق المنكوحه أيضاً لكن الحمل يحصل ثمة بمجرد بيع الامه وهذا الطلاق لا يجعل بالماضي العدة ولا يدري المضي في عمره لجواز كونها ممتدة الطهر * ولو اشترى رتقا ولم يعلم بها جاز على الأمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا

من آخره بالرهنه بدنيه فاستعمله قبل أن يرهنه ثم رهنه برى عن الضمان وان افتسكه ثم استعمله فهو ضمان ولو ترك الاستعمال ثم هلك بافتسامة أو بغيره لا ضمان عليه استعار من آخره بالرهنه بدنيه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان أعلم انه يرهنه الى سنة فان افتسكه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعاً ورجوعه على الراهن وان كان الراهن غائباً وصدق المرتهن رب الثوب أنه ثوبه يدفعه اليه وبأخذ دينه ولم يكن رب الثوب متطوعاً وان قال المرتهن لأعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل كذا في الذخيرة * أعار ثوباً بالرهنه فلا يخلو ما له لم يسم له شيئاً أو سمي له مالا أو عين له مكاناً أو متاعاً أو شخصاً فان أعار ثوباً بالرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله أن يرهن بأى قدر وبأى نوع شاء وان سمي له مقداراً فرهن بأقل أو أكثر أو بجنس آخر فلا يخلو ما ان كانت قيمة الثوب مثل الدين أو أكثر أو أقل فان كانت قيمته مثل الدين أو أكثر ضمن لانه خالف الى شر لانه اذا رهنه بأقل مما سمي وقيمة الرهن مثل قيمة الدين أو أكثر يتضرر به المعير فان بعضه يكون أمانة عند المرتهن وبعضه مضموناً وهو لم يرض بذلك بل طلب منه أن يجعل كله مضموناً وأما اذا رهنه بأكثر فلانه قد يحتاج المعير الى الفكاك ليصل الى ملكه وبعاً يفسر عليه الفكاك متى زاد على المسمى وان كانت قيمة الثوب أقل من المسمى لم يضمن بأن أعار ثوباً بالرهنه بعشرة وقيمته تسعة فان رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن وأما اذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها وأما اذا أعاره ليرهنه من انسان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو أعاره ليرهنه بالكموفه فرهنه بالكموفه ضمن اختلاف في الهلاك والنقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول بالاستعير والبينة للمعير فان ادعى الراهن ان المعير استرد الرهن قبل الفكاك وصدقه المرتهن - يصدق الراهن لان الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن عقد جرى بينهما فيكون القول قولهما ثم ما فسحنا ذلك ويرجع على المعير على الراهن بقدر ما ذهب منه بالدين فلأورد المعير افتسكا كهلين للراهن والمرتهن منعه ويرجع على الراهن بما قضى لانه مضطر في قضائه لاجتماعه وملكه ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد الافتسك

اذ لم يعلم به ويشترط براءة المانع من كل عيب * ولو اشترى جارية عيماً وقد قال اشترى جارية أعنتها عن ظهارى لزم المأمور لا يضمن لو يعلم وان لا يعلم لزم الأمر وله الرد * ولو قال جارية بدين لا طأها فاشترى أختين أو جارية مع خالتها وعمتها رضاعاً ونسباً فخالف عند الثاني خلافاً لفرجهما لله وان في صدقتين لا يكون مخالف في القولين وان اشترى أمة وانتم الا يكون مخالف لالان وطأها ما حلال له وانما تحرم احدهما بوطئه الاخرى ذكره في المتتقي (نوع) الوكيل بشره أمة بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العدة اشترىته لنفسى الا اذا خالف في قدر الثمن أو جنسه هذا اذا كان الموكل غائباً وان حضر وصرح الوكيل بان يشتره لنفسه صار مشترياً لنفسه والوكيل يتسكح امرأته يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشترى جارية فلان فذهب وسام ثم قال المأمور اشترى بها فلان كان لموكله وان قال اشترىتها لنفسى كان له وان قال اشترىتها بلاضافة ثم قال قبل أن يحدث عيب أو تهلك اشترى بها فلان فلان وان بعد هلاكها أو تعيها لم يقبل بالتصديق الموكل * اشترى عبد فلان بينى وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له أرحم مثل ذلك فاشتراه فهو بين الأمرين ولا شيء على المشتري وفي العيون لو لم يشتره حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاؤلان غائبان فاشترى فهو للاؤلين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علم الوكيلة ثالث كان بينه وبين الثالث لارتفاع الوكيلة عنهم ابعلمهما * قال لا حرما اشترى اليوم من بقر الاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم ثم قال

لاخر كذالك فقال نعم واشترى بقرة لها نصفها للاخر ونصفها بين المأمور والامر الاول نصفين * قال لاخر ان اشترت بقرة
 للرضية فيني وبينك فقال الاخر نعم فاشترى كان بينهما وبعثه في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل بشره بقرة لا بالعبد بل بيان
 الثمن * اشترى عبدا وقبضه وقال لاخر اشركت فيه ولم يقل شيئا فقال أيضا لاخر اشركت فيه فقال لا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من
 بين بمنزلة من يقول بعثك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لاخر بعثك نصفه بمائة فقال لا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد * وكله بشراء عبد
 بعينه بالف قبيل ثم وكله آخر بذلك فقبيل فاشتراه ان كان قبيل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو الثاني والا فهو الاول وان كان الاول وكله ليشتره
 بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو الثاني والا فهو الاول لانه يملك شراءه بنفسه بمائة فيملك شراءه غيره أيضا بخلاف الفصل الاول
 * امره بان يشترى بعشرة دينار فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدرهم مثل الدينار يلزم الموكل خلافا لمحمد وفرجهما الله ولو عرض قيمتهما
 الدراهم لا يلزم الامر اجامعا * وكله بشراء بقرة للارضية سودا فاشترى بفضاء أو جرام لمزم الامر ولو اني فاشترى ذكرا وكذا الشاة ولو
 يقرأ ولم يقل اني لمزم الموكل ولو وكله بشراء كيش اقرب ليضحي فاشترى كبش ليس باقرن لا يلزم الامر * الوكيل بالسلم اضافة الى دراهم
 الامر والى دراهم نفسه فهو له فان لم يرضف أصلا تعتبر بنية فان لم يحضره نية قال الثاني رحمه الله (٤٨٧) بحكم النقد صدقه الامر أو كذبه

وقال محمد رحمه الله ان كذبه
 الامر فكذلك وان صدقه
 فالعقد للمأمور نقد دراهم
 أيهما كان لان الاصل ان
 يعقد لنفسه الا اذا اضاف
 الى مال الغير أو نوى لانه بعد
 ما وقع لا يعتبر بالتقدم
 فارق حال التكاذب لان
 النقد هناك صلح دليل على
 النية وقت العقد فاعتبر
 دليلا ما هنا فاتفقا على
 عدم النية فلا يعتبر دليلها
 * أما الوكيل بشراء شيء بغير
 عينه اذا عقد ولم يحضره
 نية اختلف فيه المشايخ
 قيل هو على الخلاف وقيل
 الجواب فيه عندهما
 كالجواب لمحمد في السلم
 وفرق الثاني بين السلم والشراء
 بان للنقد تأثيرا في نفاذ

لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو اختلف الراهن والمرتهن فقال المرتهن قبضت منك المال
 وأعطيتك الثوب وأقام البينة وقال الراهن بل قبضت المال وهلاك الثوب وأقام البينة فالبينة بينة الراهن
 فان كان الثوب عارية فقال رب الثوب امرتك أن ترهنه بخمسة وقال المستعير بعشرة فالقول قول رب
 الثوب لان الاذن يستفاد من جهته ولو أنكره كان القول قوله فكذلك اذا أقر به مقيدا بصفة والبينة بينة
 المستعير كذا في المبسوط * واذا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمة عشرة أو أكثر فهلك عند المرتهن بطل المال عن
 الراهن ووجب مثله لرب الثوب على الراهن وكذا لو اصابه عيب ذهب من الدين بقدره وعلى الراهن نقصانه
 لرب الثوب كذا في خزائن الاكل * وفي الفتاوى العتبية ولورهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعبر عنه الا
 أن يقضى جميع الدين ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب أحدهما
 ولو أجزه المرتهن باذن الراهن فالاجر للراهن وبطل الرهن ولو هلك فلامعبر أن يضمن ان شاء الراهن وان شاء
 المرتهن ثم هو يرجع على الراهن ولو قضى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية في يد المرتهن رد ما قبض
 ويضمن الراهن للمعبر كذا في التارخانية * ولو قضى الراهن المال وبعث وكيلا قبض العبد فهلك عنده
 ضمن المستعير لصاحبه الا أن يكون الوكيل من عياله وكذا لو قبضه الراهن ثم بعثه الى صاحبه مع وكيله فهلك
 في يده كذا في خزائن الاكل * ولو استعار أمة ليرهنها فرها ثم وطئها الراهن أو المرتهن فانه يدرأ الحد عنهما
 ويكون المهر على الواطئ لان الوطئ في غير الملك لا ينقل من حدا ومهر والمهر بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة
 من العين لانه بدل المستوفى والمستوفى في حكم جزء من العين فيكون رهنها معها فاذا اقتكها الراهن سلمت
 الامة ومهرها المولاها كما لو كانت ولدت ولو وهب لها هبة أو اكتسبت كسبا فذلك لمولها كذا في المبسوط
 * رجل استعار من آخر جارية ليرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا فطلب المرتهن من
 القاضي أن يبيعه بدينه وأبي صاحب الجارية بذلك فالتقاضي لا يبيعهما ولكن يقال للمرتهن احبس المراهون
 حتى يقضى المعبر حقا فان قال المعبر وهو صاحب الجارية لتقاضي بهما بالدين وأبي المرتهن ذلك فانه ينظر

السلم وكان من جملة العقد فصل معنا كالاضافة بخلاف الشراء (نوع آخر) الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه
 الموكل اليه لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجامعا والاكثر على خلاف الشافعي رحمه الله فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى
 ويسلم البدل * وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر * وكيل الشراء اشترى بالف ونقد هامن ماله وقبض ولم
 يحبسه عن الموكل حتى أعطاه نضنه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في أول الامر رد المقبوض
 أيضا * وهب البائع كل الثمن للوكيل رجوع الوكيل على الموكل بكمه وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط
 والثاني هبة ولو كان ألفا فوهب له أولًا بنسبة مائة ثم مائة رجوع بالمائة عند الامام والثاني وبه أخذ الحسن رحمه الله * امره بان يشترى
 عبدا بالف فاشتراه بمائة حط البائع المائة فالعبد يلزم المأمور وعلم لما ذكرناه أن ابراهم البائع الوكيل وهبته على السواير رجوع
 فيها على موكله بالثمن والدائن اذا أبرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنده واذا وهب يرجع والفرق أن الكفيل انما يرجع
 بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمته الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانه سبب الملك أما ابراهم
 فليس من أسباب الملك بما في ذمته المديون وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادأة الحكيمة الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التعالف عند

بينهما التخالف لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع على الموكل قبل الاداء الى البائع * وكه ليشتري له هبدا فقال اشترت ونقدت الثمن فقال
الموكل صدقت ولكن البائع غائب فر بما يحضرونه كقبضه الثمن فأخاف أن يضيع حتى يجوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر بإداء الثمن
الى الوكيل فاذا أنكره البائع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالوئدي * اشترى عبد من غير مالك بخاء مائة وأتكر التوكيل
عند الحيا كم وغاب وطالب البائع من الحيا كم فسخ البيع فالحا كم ينقض البيع بينه ما وان طلب المشتري من المالك أن يحلفه بالله ما وكه
بالبيع فالحا كم لا يؤخر الفسخ وينقض ويقول للمشتري انقض البيع وانطلق واطلب عينه (نوع آخر في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء)
قال الكرخي رحمه الله ثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال أبو طاهر رحمه الله ثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري
من كوكحة الوكيل أو قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعنق عليه وقال القاضي أبو زيد الوكيل نائب في حق الحكم أصيل في الحقوق فوافق
الكرخي في الحقوق وأبأ طاهر رحمه الله في حق الحكم وهذا حسن * أمر رجلا أن يوكل ففعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم
الموكل على الأمر * قال لا تحرك من شئت بأن يشتري لي منك ما يدلك لي بجز ولو قال وكل فلانا بأن يشتري لي منك ما يدلك جاز وعن
محمد رحمه الله أذن له في توكيل وكان (٤٨٨) وكه يبيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل

الاول والثاني فلا ينزل
بوت الثاني ولا يعزله ولكن
يملك الموكل الثاني عزله
* دفع اليه بضاعة يشتري له
ما أحب ويوكل من أراد
فوكل آخر ليشتري البضاعة
للكيل الاول أن يأخذ
المتاع من يد الثاني هذا وان
مات الوكيل الاول لم تبطل
وكالة الثاني ولو كان قال له
وكانت أن تشتري لي كذا
ويوكل لي من أحببت
ففعل كذلك ليس للوكيل
أن يأخذ المتاع من يد
الوكيل الثاني * له غريم في
بدا آخر قال لا تحركه
وخذ منه ألفي وثلث عشرة
فذهل فله أجر مثله * قال بعه
بعشرة فما زاد فثلث نصفه
فباعه ووجب أجر المثل

ان كان في ثمنها وفاء بالدين لا يلتفت الى اباها المرتهن وان كان فيه ازالة يديه عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء
بالدين لا يتابع بدون رضا المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين بيعت في الدين واسد توفي المرتهن ثمنها ثم ظهر
للمستعير مال يرجع المعير بما أخذ المرتهن وان لم يمت المستعير ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان
المستعير معسرا كانت الجارية رهنا على حالها فان اجتمع غرما المعير ورثته على بيعها القضاء الدين
وأبى المرتهن فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا فيما اذا أراد ذلك حال حياته وأبى المرتهن كذا في المحيط
* رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بيده عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان للمالك الخية ارا ن شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لانه يملكه من وقت الغصب بأداء الضمان
فيصير رهننا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بما ضمن ويهطل الرهن
لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان
الغاصب دفع العبد المغصوب الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب
العبد وضمن الغاصب والمدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازا الرهن في الوجهين ولو أن رجلا
عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده بخاء المالك وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن
لان الاول ضمن بالدفع الى المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع فلا يكون مال كوقت الرهن فلا يجوز كرجل
رهن عند رجل عبد غيره فعقد الرهن ولم يدفع الى المرتهن ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه
الى المرتهن فانه لا يكون رهننا عند المرتهن كذا في فتاوى قاضيخان * ورهن المرتد وانتم انه موقوف عند أبي
حنيفة رحمه الله تعانى كسائر نصرانته فان قتل على رده وهلك الرهن في يد المرتهن وقيمتها والدين سواء وقد
كان الدين قبل الردة والرهن من مال اكتسبه قبل الردة أو كان الدين في رده باقرار منه أو بينة قامت عليه
والرهن مما اكتسبه في الردة أيضا فهو بما فيه وان كان في الرهن فضل على الدين فان المرتهن يضمن الفضل
ولو استدان ديناً في رده ورهن به متاعا اكتسبه قبل الردة ثم قتل على رده فالرهن باطل والمرتهن ضامن

لا زاد على نصف الزيادة ومحمداً واجب بالغام بلع فان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة أو لم يبعه
فلا أجر له وان تعب فيه وان باع عشر أو أكثر أو أقل له أجر مثل عمله ومحمداً واجب أجر مثل العمل باع أو اذا تعب فيه والفتوى على
قول الثاني رحمه الله * قال لدلال اعرض متاعى وبعها فان بعها فالك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البيع حتى باعه دلالة آخر
عن أبي القاسم وأبى نصر أنه يجب له الاجر بقدر عمله وعثمانه وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شئ وهو موافق لقول الامام الثاني في
المسئلة المتقدمة وعلمه الفتوى * باع عبدا ثم اختلفا فقال أحدهما كان ملك الغير باع بلا أمره وقال الآخر بل كان ملك البائع أو باع
بأمره فاقول لمدعى النفاذ لانه الاصل في انعقد ومدعى خلافه مناقض فان أراد مدعى عدم النفاذ يمين صاحبه على أنه لم يقر بعد البيع
انه باع ملك غيره بلا أمره أو اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف واليمين يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم
الرهن فسخ العقد لا قرار كل واحد باطل حقه فان حضر الغائب وأنكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ
باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني رحمه الله
الفسخ ماض في حق مالك العبد أيضا (السادس في الوكالة بالنكاح) وكه يتزوج بوجه بنته الصغيرة لا يجوز وان كبرها ومن

لاتقبل شهادتها لا يجوز عنده خلافهما * روجه منكوحة آخر أو معتدة أو أم امرأته (٤٨٩) ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به

على الوكيل علم أم لا * وكله ان
يرزوج له أمة فزوج حرة
لا يجوز وان مكاتبه أو
مدبرة أو أم ولد جاز وكله بان
يرزوج له هذه المرأة فزوجها
الموكل ثم طلقها وانقضت
عدتها فزوجها الوكيل
لا يصح وكله أن يزوج امرأة
فزوجها امرأة علق طلاقها
بالتزوج جاز ووقع الطلاق
وكله بأن يزوجها فزوجها
لا يجوز وعليه الفتوى
وقال بكر يزوج ولزوجها
من ابن صغيره لا يجوز ومن
ابنه البالغ أو أبيه فعلي
الخلاف * وكل امرأة بان
تزوج بنت امرأة فزوجت
نفسها لم يجز بالخلاف
قالت منكوحة رجل اذا
خالت زوجي وانقضت
عدتي فزوجني من فلان
صح بل وان علق الوكالة
قال لو كبله ما صنعت
بخافز ملك التوكيل
والايصاء أيضا ذكره في
الاصل

(انسابع في الطلاق
والعتاق)

الوكيل بالطلاق لو طلقها
بغير والا والوكيل بقناه
الدين بغير * أكره على أن يوكل
بطلاقها فقال رجل أنت
وكيلي فطلقها الوكيل فقال
الموكل لم أرد التوكيل بالطلاق
لا يصدق لقيام القرينة * وكله
بالطلاق فطلق الموكل
وانقضت عدتها تمكيتها

فيمتدح ذلك على الورثة ويكون دينه فيما اكتسبه في الردة وان كان الدين قبل الردة والمتاع من كسبه في
الرددة فالمرتهن ضامن لغيمته ويكون ذلك في تمام ما اكتسب في الردة فيرجع المرتهن بماله فيما اكتسبه
قبل الردة كذا في المبسوط * رجل رهن عبدا وغانب ثم ان المرتهن وجد العبد حرافان كان العبد أقر
بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج امرأة بالف ورهن
عندها بالمهر عينا تساوى ألفا فهلك الرهن عندها بعد ما طلقها قبل الدخول بها الا ان شئ علمه او ان هلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مرد نصف الصداق ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهر او رهن عندها
بمهر المثل رهنها فهلك الرهن عندها وفيه وقاه مهر المثل وتصبح مستوفية مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها
كان عليه مرد ما زاد على متعة مثلها كذا في خزائن المفتين * دخل خانة فقال الخاني لأدعك تنزل حتى
تعطيني شيئا فدفع له رهنا وهلك عنده ان رهنه لاجل أجر البيت فهو عاقبه وان لاجل أنه سارق يضمن قال
الفقيه انه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع كذا في الوجيز للكردي * هشام عن محمد رجه الله
تعالى قال كل شئ يضمن بالغصب فانه اذا كان رهنا يذهب منه بحسب ذلك وكل شئ لا يضمن بالغصب فانه
لا يضمن المرتهن من ذلك ولو غصب غلاما شاب فشاخ في يده فانه يضمن النقصان فكذلك في الرهن يذهب
بالحساب كذا في الظهيرية * ولو كان أمرد فالتى لا يضمن بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانتكسر
تدبيرها حيث يضمن لانه نقصان كذا في الوجيز للكردي * رجل رهن فروا قيمته أربعون درهما بشرة
فأكله السوس وصارت قيمته عشرة فانه يفتك به بدرهمين ونصف كذا في السراجية * واذا كان لرجل
على رجل ألف درهم رهنه به عبدا ساوى الفين وقبضه المرتهن ثم أقر المرتهن أن الرهن لرجل اغتصبه
الراهن منه لم يصدق المرتهن على الراهن فيؤدى الراهن الدين ويأخذ العبد ولا يسبيل للمقر له على العبد ولا
على ما أخذ المرتهن وان مات العبد في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه باعتبار الظاهر لان في قيمة الرهن وفاء
بدينه وزيادة فكان ضامنا لجميع قيمته للمقر له لانه قد قبضه بغير اذنه واقرار حجة عليه فيضمن جميع قيمته اذا
تعذر رده بالهلاك ولو كان المرتهن لم يقر برقبه العبد ولكنه أقر أن رجل عليه دين ألف درهم استهلكها
وقدمت في يد المرتهن فان المقر له يرجع على المرتهن بألف درهم ولو أقر المرتهن برقبته لرجل وقد كان الراهن
جعل فيما بينه ما عد لا يبيعه ووفى المرتهن حقه فباعه العدل بأبني درهم ودفعه وقبضه وقبض الثمن فنقد
المرتهن من ذلك ألف درهم وأعطى الراهن ألف درهم فان أجاز المقر له البيع أخذ الألف التي أخذها
المرتهن وان لم يجز البيع فلا يسبيل له على أخذ المرتهن ولو كان المرتهن لم يقر برقبه ولكنه أقر أن العبد قد
استهلك لرجل ألفي درهم والمسألة بجهاها فان المرتهن يدفع الألف التي قبض من ثمنه الى المقر له أجاز البيع
أو لم يجز كذا في المبسوط * رهن عبدا بألف خفر العبد عند المرتهن بترافى الطريق ثم اقتك الراهن وأخذ
العبد فهو على أربعة أوجه اما أن وقع فيها دابة ثم دابة أو وقع فيها انسان ثم انسان أو وقع فيها انسان ثم دابة
أو وقع فيها دابة ثم انسان فان وقع فيها دابة ثم تلقى وهي تساوى ألفا فالعبد يباع في الدين الأمان يقديه
المولى فان بيع بألف وأخذها صاحب الدابة يرجع الراهن على المرتهن بالدين الذي قضاه وان وقع في البئر
دابة أخرى قيمتها ألف بشارك صاحب الدابة الاولى ويأخذ نصف ما أخذته ولا يرجع الاول على الراهن
بشئ واما اذا تلف فيها انسان فدفع العبد به رجح الراهن على المرتهن بما قضاه من الدين فان تلف فيها
انسان آخر بعد ما دفع العبد فولى الثاني بشارك الاول في العبد فأما اذا وقع فيها دابة فبيع العبد وصرف
ثمنه الى صاحبها ثم وقع فيها انسان فمات فدومه هدر وأما اذا وقع فيها آدمي فمات فدفع العبد بالجناية ثم وقع
فيها دابة فانه يقال لولى القليل اما أن تبسح العبد وتقتضى الدين لان الجنايتين استندت الى وقت الحضر
فكانت موقعا ما ولو وقع ما دفع العبد الى ولى الجناية ويخير بين البيع والقضاء فكذا هذا عبدان
حضر ابترافى الطريق فوقع فيها العبد الرهن فدفعه ثم وقع أحدهما فيها فبطل نصف الدين وهدر دمه

(٦٤ - فتاوى خامس) الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والعدة فائمة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع * الوكيل
بالطلاق فطلقها في سكره لا يقع لان وقوع السكران عقوبة عليه قال الفقيه هذا خلاف الرواية والدرية ويقع طلاق الوكيل كما يقع

طالق فقال ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال أعتقه أمس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو أعتقه أجنبي أو طلق فجاز وكيل العتق أو الطلاق لا يقع لأن المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز * الوكيل بالكتابة وقبض بدلها إذا قال كاتب وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها الموقوف قال كاتبه ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى الموكل فهو صحيح مصدق لانه أمين * قال لامرأة الغير ان دخلت الدار أنت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امرأة زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشى الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالها بكاه لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يخلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار وأزمنتها نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين يقتضى شرطاً في المستقبل وانما يصير هذا عينا عند الاجازة فيقتصر علمه اذ شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لامن وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن أضيف اليه العقد والفرق أن كل تصرف يوقف حكمه

لانهما قاما مقام العبد الاول وأخذ احكم الاول ولو وقع العبد الاول في البر وذهب نصفه بان ذهب عينه أو شلت يده سقط نصف الدين كذا في محيط السرخسي * ولو حفر المغصوب المرهون بئرا في الطريق أو وضع حجر في الطريق ثم رده الغاصب على المرتهن ثم اقتسكه الراهن وقضى الدين ثم وقع فيها انسان يقال للراهن ادفع عبداً أو افده فأي ذلك فعل رجع ب قيمته على الغاصب فان كان الغاصب مفلساً أو غائباً رجع على المرتهن بمقتضاه اذا كان الدين والرهن سواء ليكون الفداء من مال المرتهن فان عطب بالحجر الآخر بعد دفع العبد الى صاحب الدين يقال لصاحب الدين ادفع نصفه أو افده بعشرة آلاف ولو أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فناءه فعطب فيها الراهن أو غيره فعلى عاقلة المرتهن وان كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه فعلى عاقلة الراهن ولو أمره الراهن أو المرتهن أن يفتل رجلا فقتله فدفعت به فعلى الأمر قيمته فتكون رهنا مكانه وكذا لو بعته لغيره لیسبق دابة فواطأت انساناً فأبهم ما بعث باذن صاحبه فيؤخذ الباعث بالدفع كذا في خزنة الاكمل * واذا حفر العبد بئرا في الطريق وهو رهن بألف و قيمته ألف فوقع فيها عبداً فذهب عيناه فانه يدفع العبد للرهن أو يقدي بمنزلة مالوفقاً عيني العبد يسده والفداء كله على المرتهن فان دناه فهو رهن على حاله وأخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما أدى من الفداء وان دفع العبد للرهن وأخذ الاعمى كان رهنا مكانه بالالف وان وقع في البئر آخر اشترى كوا في العبد الحافر بحصة ذلك أو يفديه مولا الذي عنده بالالف ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء كذا في المبسوط * ولو قال لاخر ما بعث فلانا قيمته على وأعطاه به رهنا قبل المبيعة لا يجوز كذا في خزنة المفتين * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق به غدا فغلبه ما على المكفول عنه بأمر المكفول عنه ثم ان المكفول عنه رهن عيناً من الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لان الكفالة بالمال لم تحل بعد (رجل) كفل بدين عن انسان بأمره ثم ان المكفول عنه رهن عيناً بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتبنا منه أرضاً بينهما وقبضاها ثم قال أحد المرتهن نين ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في أيدينا لثبته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبطل الرهن وقال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل الرهن ويبرأ من حصته والرهن على حاله كذا في الظهيرية * مرهونة بألف قيمتها ألف ولدت ولداً يساوي ألفاً فقتلته أمة تساوي مائة فدفعت بها فولدت المدفوعة وتولداً قيمته ألف فاعورت المدفوعة ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً وذلك اثنان وعشرون درهما وثلاثة أرباع درهم ناقصا بجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم ويؤدى ما بقي وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة وأربعين جزءاً من درهم (بيان) أن الام ولدت ولداً قيمته ألف انقسم الدين عليهم ما نصفين لان المعتبر قيمته يوم العقد وهي ألف وقيمة الولد يوم الفكك وهي ألف أيضاً فلما قتلته أمة قيمتها مائة ودفعت بها بقي ما فيها من الدين لقيامها مقامها الماودما كأن الاولى تراجع سعرها فلما ولدت القاتلة ولداً انقسم ما فيها على قيمة القاتلة وهي مائة وعلى قيمة ولدها وهي ألف فصارت نصف الدين على أحد عشر فصارت نصف الدين في الولد الاول كذلك فصارت كلاه اثنتين وعشرين سهماً في القاتلة وقد ذهب بالعمور نصفه فانكسر فصار بالتصغير أربعة وأربعين سهماً اثنان وعشرون في الولد الثاني وسهمان في القاتلة ذهب بالعمور سهمهم فهذا معنى قول محمد رحمه الله تعالى ذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءاً كذا في الكافي * والله أعلم

(١) الباب الثاني عشر في الدعوى في الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

واذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل واحد منهم ما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبضه منه فهذه (١) قوله الباب الثاني عشر الخ حق هذا الباب التقسيم وتأخير باب المتفرقات كما هو العادة في أساليب هذا الكتاب بما التراجع المحيط البرهاني ولعل تلك المخالفة من الناسخ الاول اه صححه

المسألة عينا عند الاجازة فيقتصر علمه اذ شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لامن وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن أضيف اليه العقد والفرق أن كل تصرف يوقف حكمه

على شيء فيجعل ذلك التصرف مع لقاها لان في جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم (٤٩١) عن السبب ثم كل تصرف لا يثبت

المسألة على وجهين (الاول) أن تقع الدعوى حال حياة الرهن وانتهى على ثلاثة أوجه الاول أن يكون الرهن في يد أحد المدينين وفي هذا الوجه ان لم يورث أو أُرْحَا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذي اليد وان أُرْحَا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما في دعوى الشراء الوجه الثاني أن يكون الرهن في أيديهما الوجه الثالث أن يكون الرهن في يد الرهن وفي الوجهين جميعا أن أُرْحَا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورث أو أُرْحَا وتاريخهما على السواء فالقياس أن لا يقضى بشيء من الرهن لو أحدهما وفي الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه وبالقياس نأخذ لقوة وجهه هكذا ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وذكر في رواية أبي حفص رحمه الله تعالى أنه لا يقضى لواحد منهما بشيء من الرهن قياسا واستحسانا قالوا وما ذكر في رواية أبي سليمان أصح (الوجه الثاني) أن تقع الدعوى بعدموت الرهن وانتهى على ثلاثة أوجه أيضا وفي الوجه كله ان أُرْحَا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لاسبقهما تاريخا وان لم يورث أو أُرْحَا وتاريخهما على السواء ففيها اذا كان الرهن في أيديهما وفي يد الرهن فالقياس أن لا يقضى لواحد منهما بشيء وهما سوية للفرع ما بالقياس أخذ أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقضى لكل واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه يباع الرهن فيقضى نصفين كل واحد منهما فان فضل شيء من الثمن من نصف كل واحد منهما يصرف للفاضل الى سائر الفرع ما الى الرهن بالحصص وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب هذا الذي ذكرنا ان ادعى الرهن من واحد وما اذا ادعى الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن في يد أحدهما فهذه المسألة على أربعة أوجه (الوجه الاول) أن يكون الرهنان غائبين رهن الخارج ورهن ذي اليد وفي هذا الوجه يقضى بالرهن لذي اليد وان كان أحدهما رهنين حاضر أو الآخر غائبا فانه لا يقضى للخارج مالم يحضر الرهن الآخر فاذا حضر الآخر لا يقضى كذا في المحيط * بعد عند رجل ادعى رجل انه عبده وانه رهنه من فلان الغائب بالف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول العبد عبدي فانه يقضى به للدعي لان صاحب اليد اتصّب خصم له لان كل واحد منهما يدعي المالك لنفسه في العبد فاذا قضى به للدعي ذكر أنه يؤخذ منه ويوضع على يدي عدل ولو غاب الرهن وقال المرتهن هذا العبد رهن في يدي من قبل فلان بكذا وان هذا الذي في يديه غصبه أو استعاره أو استأجره مني وأقام على ذلك بينة فاني أدفع العبد اليه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى القاضي لا يقضى له بالرهن لان فيه قضاء على الغائب بالدين وليس عنه خصم في ذلك ولكن يقضى بأن وصول هذا العين الى يدي اليد كان من جهة المدهي بالغصب أو الاجارة أو الاعارة كما شهده به شهوده فيقضى له بحق الاسترداد وذو اليد خصم في ذلك وهذا بخلاف ما يدعى على ذي اليد الاخذ من يده فان ذلك لا ينتصّب خصم له كذا في التتارخانية * وفي حيل الخصاص رجل في يديه رهن والرهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن في يديه فالجيلة في ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبته هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن البينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عند دعوته يدفع عنه خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص أن البينة على الرهن مسموعة وان كان الرهن غائبا وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في دعوى الجامع وفي الاصل في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع من رهن الاصل وشرط حضرة الرهن لسماع هذه البينة والمشايخ فيه مختلفون بعضهم قالوا ما ذكر في رهن الاصل ان حضرة الرهن شرط وقع غلطان الكاتب والحجج انه لا يشترط حضرته وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا في المسألة روايتان في احدي الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الرهن وفي رواية أخرى القاضي لا يقبل هذه البينة قال

التعليق كالبيع ونحوه
تعد رجعه معلقا فاعتبرناه
سببا من وقت وجوده
متأخر عنه حكمه الى وقت
الاجازة فعند الاجازة أسند
الى وقت العقد اما ما يحتمل
التعليق فاعتبر فيه معنى
التعليق فكانه علقه
بالاجازة فيعتبر من وقت
الاجازة حكمه كما هو قاعدة
التعليق * الظاهر في النكاح
الموقوف لا يصح بخلاف
الاعتاق في البيع الموقوف
نحو اعتاق المشتري من
الغاصب * وكلاهما بطلاق
امرأته وقال لا يطلقها
أحد كما دون صاحبها فطلق
أحدهما ثم طلق الآخر
أو طلق أحدهما فاجاز الآخر
لم يجز لانهم مالم يجتمعا وكذا
الوكيلان بالعتق ولو قال
طلقاها جميعا ثلاثا فطلق
أحدهما طلاقا فاقم الآخر
طلقته لم يقع مالم يجتمعا
على الثلاث * قال لا امرأته
طلقا أنفسها ثلاثا فطلقت
أحدها نفسها وصاحبها
ثلاثا فطلقتا لكن طلاقها
نفسها يختص بالجلوس
وطلاق صاحبها لا يختص
ولو زاد ان شئتما فطلقت
أحدهما لا تطلق لان تقدير
الكلام طلاقا أنفسكما ان
شئتما طلاقا وكذا والموجود
من احدهما نصف الشرط
* الوكيل بالطلاق اذا خالع
على مال ان كانت مدخولة

خلاف الى شر وان غير مدخولة قال خير وعليه أكثر المشايخ واختاره الصفار رحمه الله قال ظهير الدين رحمه الله لا يصح في غير المدخولة أيضا لانه خلاف فيما الى شر * وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تأمر المرأة بالضمن وكذا يرجع قبل الادام والوكيل بالنكاح

رجلان لهما عبدان وكل
كل واحد منهما ما رجلا
واحدًا بعق عبده فقال
الوكيل أعتقت أحدهما
ومات قبل البيان ففي
القياس لا يعتق شيء من
واحد منهما لأنه وكله بعق
منجز ولو أوعى عتقهما
لكان معلقًا بالبيان والمعلق
غير المنجز وفي الاستحسان
يعتق نصف كل منهما
ويسمى في النصف لكل
منهما لأن ائناق المجهول
منجز في حق المعتق وإن كان
تعلية قافي حق المحل * قال
زن را طلاق كن فقال
اليك الحكم فقال لما كان
الحكم إلى طلاق لا يقع
* الوكيل بالخلع لا يملك قبض
البدل ولو طالع على قبض
جاز عنده وعندهما لا ايعا
يتعابن * وكله بطلاقها فإني
أن يقبل بطلت الوكالة وإن
لم يقبل الوكيل قبلت ولا
رددت حتى تطلقها يقع
استحسانا * طلق امرأتي
فطلقها ثلاثا فإن كان نوى
الزوج الثلاث طلقت والا
لا عنده وقال يقع واحدة
* وكله بطلاقها جاز فلا تطلقها
الوكيل ثنتين صح الواحد
لأن الثاني * وكله أن يزوجه من
بلدة فلان أو قبيلة فلان
فزوجه من أخرى لا يصح
وكله بان يزوجها ويأخذ
خط المهر فزوج ولم يأخذ
خط المهر يجوز * إذا زوجها

شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الحيل وهو الصحيح قال رحمه الله تعالى وقد أجاب بهذا
في نظائره في السير الكبير فقال العبد المرهون إذا أسر ثم وقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام
البينة أنه رهن عنده فلان وأخذته لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وإذا قال الراهن رهنتك هذا
الثوب وقبضته مني وقال المرتهن رهنتني هذا العبد وقبضته منك وأقام البينة فالبينة بينة المرتهن إذا كان
العبد والثوب قائمين في يد المرتهن وإن كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن أنه رهنه أكثر وأقام البينة فالبينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن لا بل رهنتك الثوب
وحده فالبينة بينة المرتهن وإذا أقام الراهن البينة أنه رهن عنده هذا الرجل عبدا يساوي ألفين بألف
وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدري ما فعل بالراهن فالمرتهن ضامن لقيمة العبد كلها وإذا ضمن قيمة العبد
بحسب له من ذلك ألف درهم ويرد الباقي على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه لأنه
أمين في الزيادة على الدين ولو لم يجد منه مجود حتى يضمن الزيادة بالخود ولو لم يجد الرهن وجاء بعد يساوي
خمسائة وقال هو هذا العبد لم يصدق على ذلك لأنه ثبت بالبينة أن الراهن يساوي ألفين والذي أحضره ليس
بتلك الصفة فالظاهر تكذبه فيما قال فلا يقبل قوله إذا جحد الراهن ذلك كذا في المحيط * إذا كان لرجل على
رجل ألف درهم وهو مقر به فادعى رب الدين على المدين أنه رهنة عبده وقبضه منه والمدين يجحد ذلك
قضى القاضي بالرهن بينة رب الدين ولو كان المدين يدعى الزهن على رب الدين ورب الدين يجحد
فإن كان الرهن قائمًا في يد المرتهن فالقاضي لا يقضي بالرهن بينة المطلوب على رواية كتاب الرهن وعلى
رواية كتاب الرجوع عن الشهادات يقضى وإن كان الرهن هالكًا في يد المرتهن فالقاضي يقضى بينة
المدين بانفاق الروايات لأن جحد المرتهن الرهن بعد هلاك الرهن لا يمكن أن يحتمل فسحقا للرهن فيجعل
انكار الاعداد من الأصل فيمكن الراهن من اثباته بالبينة وإذا أقام الراهن بينة على المرتهن أنه رهنته
وهنا وأقبضه ولم يسم الشهود الرهن ولم يعرفوه فانه يسأل المرتهن عن الزهن والقول قوله عنده مشايخ
بلغ رحمه الله تعالى قالوا تأويله إذا شهد الشهود على إقرار المرتهن أنه رهن منه شيئا وقبض أما إذا شهد
الشهود أنه رهن شيئا مجهولا وقبض وشهدوا على معارضة الرهن والقبض فالقاضي لا يقبل هذه
الشهادة وإذا أقام الرجل بينة أنه استودع هذا البند هذا الثوب وأقام ذوالبيدنة أنه ارتهنه منه يؤخذ
بينة المرتهن ويجعل كأنه أودع ولا ثم رهن لأن الرهن يرد على الايداع وإن كان الايداع لا يرد على الرهن
الابرض المرتهن ولو كان الراهن أقام بينة على أنه باعه منه وأقام المرتهن بينة على الرهن جعلته يباع
وأبطلت الرهن ويجعل كأنه رهن أو لا ثم باع لأن البيع يرد على الرهن كذا في الذخيرة * ولو ادعى الراهن
الرهن وأقام البينة وادعى المرتهن أنه وهبه له وقبضه أخذت بينة الهبة ولو ادعى رجل الشراء والقبض
وآخر الرهن والقبض وأقام كل واحد منهما البينة وهو في يد الراهن أخذت بينة المشتري الآن يعلم أن
الرهن كان قبله ولو كان في يد المرتهن جعلته رهنا إلا أن يقيم صاحب الشراء البينة أن الشراء كان أولا
ولو كان في يد الراهن فادعى المرتهن الرهن وادعى الآخر الصدقة وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك
وعلى القبض فصاحب الرهن أولى به الآن بيمين الآخر البينة أن القبض يحكم الهبة والصدقة كان من
قبل الرهن كذا في المبسوط * وإذا ادعى المستودع والمضارب هلاك المال وادعى رب المال عليهما
الاستهلاك وتصالحا وأعطاه رهنا فله أن يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويضمن في قوله
الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التارخانية ناقلا عن التجريد * إذا استودع لرجل ثوبًا ثم
رهنته إياه ثم هلك قبل أن يقبض المرتهن الرهن فهو فيه مؤتمن لأن يذم المودع كيد المودع فإلم يقبضه المرتهن
لا يثبت حكم يد الرهن له والقول فيه قوله بغير بينة لأنه ينكر القبض بحكم الرهن فإن أقام الراهن البينة
أنه قبضه بالرهن وهلك بعد ذلك وأقام المرتهن البينة أنه هلك عنده بالودعة قبل أن يقبضه للرهن فإنه يؤخذ

الوكيل باربعائة ومهر مثلها ألف فقالت لأرضي به يجوز عنده بناء على أن الوكيل بالبيع يملك البيع بما عزم
وهان وإن زوجها من غير كف فاختار أنه لا يجوز لأنهما التملك تزويج نفسها من غير كف فلا تملك التفويض وإن كفوا لكنه أعمى أو مقلد

بينه الراهن لانه ثبت ايقاف الدين كذا في المبسوط * ولو كان الراهن رجلين وادعى المرتهن عليهما رهنا وادعى اليئسة على أحدهما انه رهنه وقبضه والمتاع لهما جميعا وهما يجحدان فان لدعى الراهن أن يحلف الذي لم يقم عليه البينة فان نكل ثبت الرهن عليهما بسببين مختلفين على النا كل بالنكول وعلى الآخر بالبينة وان حلف لم يثبت الرهن في حقه ولا يقضى بالرهن بنصيب الآخر لانه لو قضينا بقضينا برهن المشاع كذا في المحيط * ان كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال أحدهما ارتهنت أنا وصاحبي هذا الثوب منك بمائة وأقام البينة وأنكر المرتهن الآخر وقال لم ترهنه وقد قبضنا الثوب وبجحد الراهن الرهن فان الراهن يرد على الراهن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى أنا أقضى به رهنا وأجعل في يد المرتهن الذي أقام البينة وعلى يدي عدل فادعى الراهن المرتهن الذي أقام البينة ماله أخذ الراهن فان هلك ذهب نصيب الذي أقام البينة من المال فأما نصيب الآخر فلا يثبت بالاتفاق لانه أ كذب شهوده بمجموده كذا في المبسوط * واذا استعار من آخر ثوبا برهنه بيده وقبضه ورهنه ثم ان رب الثوب مع الراهن اختافا وقد هلك الثوب فقال رب الثوب هلك قبل الفسكالك وقال الراهن هلك بعد الفسكالك فالقول قول الراهن مع يمينه وكذا لو قال الراهن هلك الثوب قبل أن أرهنه وقال رب الثوب هلك بعدما رهنته قبل أن تفتكه فالقول قول الراهن مع يمينه وان أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب وان هلك الثوب في يد المرتهن في هذه المسألة ثم اختلف الراهن والمرتهن ورب الثوب في قيمة الثوب فالقول قول المرتهن ولو اختلف رب الثوب والراهن فقال رب الثوب أمرتك أن ترهنه بخمسة وقال الراهن أمرتني أن أرهنه بعشرة فالقول قول رب الثوب وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن وبرئ عن ضمان القيمة واذا شهد أحد الشاهدين على الراهن بمائة وشهد الآخر على الراهن بعائتين فشهادتهما باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يقضى بالرهن أصلا وعندهما يقضى بالرهن بمائة وان شهدا أحدهما بمائة والآخر بمائة وخمسين ان كان المرتهن يدعى المائة لا تقبل شهادتهما وان كان المرتهن يدعى المائة والخمسين تقبل الشهادة على المائة ويقضى بالرهن بمائة وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

أوصي جازوان خصيا أو عينا
يجوز أيضا ويوجب حل كالألو
زوجت نفسها منها وان
ترزوج بنفسه لانه مترزوج
لاخر زوج

(تم القسم الخامس من
البرازية ويليه القسم
السادس أوله كتاب
الكفالة)
تم

(انتهى طبع الجزء الخامس من الفتاوى العالمية الهندية ويتلوه الجزء السادس
أوله كتاب الجنائيات)

فهرست الجزء الخامس

(وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الحنفى المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المتنوعة وروح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنى
عشرة وثمانئة قيل لابي السعود الملقى لم يجمع المسائل المهمة ولم يؤلف فيها كتابا
قال أبا أستي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للهيات كما
ينبغي ٥١ من كشف الظنون

﴿ فهرست الجزء الخامس من الفتاوى العالمكيرية ﴾

صفحة	صفحة
٢	كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب الباب الاول في تفسير الكتاب وركنها وشرطها وحكمها
٤	ومما يتصل بذلك مسائل
٤	الباب الثاني في الكتابة الفاسدة
٦	الباب الثالث فيما يجوز للكاتبة أن يفعله وما لا يجوز
٩	الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها
٦٤	كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر بابا الباب الاول في تفسير الاذن وركنه وشرطه وحكمه
٦٥	الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون ومما يتصل بهذا الباب
٦٨	الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه
٧٦	الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والاعتماد وأشباهاها
٨٦	الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور
٩٠	الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه
٩٨	الباب السابع في العبدين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما
١٠٠	الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما يبد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر
١٠٢	الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه
١٠٤	الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون
١٠٧	الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه
١١٠	الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لعبدما وفي تصرفهما قبل الاذن
١١٣	الباب الثالث عشر في المتفرقات
٢	كتاب المكاتب وفيه تسعة أبواب الباب الاول في تفسير الكتاب وركنها وشرطها وحكمها
٤	ومما يتصل بذلك مسائل
٤	الباب الثاني في الكتابة الفاسدة
٦	الباب الثالث فيما يجوز للكاتبة أن يفعله وما لا يجوز
٩	الباب الرابع في شراء المكاتب قريبه أو زوجته أو غيرها
٦٤	كتاب المأذون وفيه ثلاثة عشر بابا الباب الاول في تفسير الاذن وركنه وشرطه وحكمه
٦٥	الباب الثاني فيما يكون اذنا في التجارة وما لا يكون ومما يتصل بهذا الباب
٦٨	الباب الثالث في بيان ما يملكه العبد وما لا يملكه
٧٦	الباب الرابع في مسائل الديون التي تلحق المأذون وتصرف المولى في المأذون المديون بالبيع والتدبير والاعتماد وأشباهاها
٨٦	الباب الخامس فيما يصير المأذون محجورا به وغير محجور وما يتعلق باقرار المحجور
٩٠	الباب السادس في اقرار العبد المأذون له واقرار مولاه
٩٨	الباب السابع في العبدين رجلين يأذن له أحدهما في التجارة أو كلاهما
١٠٠	الباب الثامن في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه فيما يبد العبد وغيره وفي الخصومات التي تقع بعد الحجر
١٠٢	الباب التاسع في الشهادة على العبد المأذون والمحجور والصبي والمعتوه
١٠٤	الباب العاشر في البيع الفاسد من العبد المأذون وفي الغرور في العبد المأذون والصبي المأذون
١٠٧	الباب الحادي عشر في جناية العبد المأذون وجناية عبده والجناية عليه
١١٠	الباب الثاني عشر في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه أو وصيه أو القاضي في التجارات أو يأذنون لعبدما وفي تصرفهما قبل الاذن
١١٣	الباب الثالث عشر في المتفرقات

صفحة	صفحة
١٧٩	١١٩
الباب الثامن في تصرف المشتري في الدار المشفوعة	كتاب الغصب وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
قبل حضور الشفيع	الباب الاول في تفسير الغصب وشرطه وحكمه وما
١٨٢	يلحق بذلك من بيان المنليات وما يتعلق به
الباب التاسع فيما يبطل به حق الشفعة بعد ثبوته	١٢١
وما لا يبطل	الباب الثاني في احكام المصوب اذا تغير بعمل
١٨٥	الغاصب أو غيره
الباب العاشر في الاختلاف الواقع بين الشفيع	١٢٧
والمشتري والبائع والشهادة في الشفعة	مطلب زوائد المصوب أمانة
١٨٩	١٢٨
الباب الحادي عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم	الباب الثالث فيما لا يجب الضمان باستملاكه
الوكيل الشفعة وما يتصل به	١٣٠
١٩١	الباب الرابع في كيفية الضمان
الباب الثاني عشر في شفعة الصبي	١٣٢
١٩٣	الباب الخامس في خلط مال رجلين أو مال غيره
الباب الثالث عشر في حكم الشفعة اذا وقع الشراء	بماله واختلاط أحد المالكين بالآخر من غير خلط
بالعروض	١٣٤
١٩٤	الباب السادس في استرداد المصوب من الغاصب
الباب الرابع عشر في الشفعة في فسخ البيع	وفما يبرأ الغاصب به عن الضمان وما لا يبرأ
والاقالة وما يتصل بذلك	١٣٧
١٩٤	الباب السابع في الدعوى الواقعة في الغصب
الباب الخامس عشر في شفعة أهل الكفر	واختلاف الغاصب والمصوب منه والشهادة في
١٩٦	ذلك
الباب السادس عشر في الشفعة في المرض	١٤٠
١٩٦	الباب الثامن في تلك الغاصب المصوب والاتفان
٢٠٣	به
كتاب القسمة وفيه ثلاثة عشر بابا	١٤٢
الباب الاول في	الباب التاسع في الامر بالاتلاف وما يتصل به
تفسيرها وبيان ماهية القسمة واسبابها وركبها	١٤٣
وشرطها وحكمها	الباب العاشر في زراعة الارض المصوبة
٢٠٤	١٤٥
الباب الثاني في بيان كيفية القسمة	الباب الحادي عشر فيما يلحق العبد المصوب
٢٠٧	فيجب على الغاصب ضمانه
الباب الثالث في بيان ما يقسم وما لا يقسم وما	١٤٦
يجوز من ذلك وما لا يجوز	الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب ومودع
٢١٥	الغاصب
الباب الرابع فيما يدخل تحت القسمة من غير ذكر	١٤٨
وما لا يدخل فيها	الباب الثالث عشر في غصب الحر والمدبر والمكاتب
٢١٧	وأم الولد
الباب الخامس في الرجوع عن القسمة واستعمال	١٤٩
القرعة فيها	الباب الرابع عشر في المتفرقات
٢١٧	كتاب الشفعة وهو مشتمل على سبعة عشر بابا
٢١٩	١٦٠
الباب السادس في الخيار في القسمة	الباب الاول في تفسيرها وشرطها ووصفها وحكمها
٢١٩	١٦٥
الباب السابع في بيان من يلي القسمة على الغير	الباب الثاني في بيان مراتب الشفعة
ومن لا يلي	١٧١
٢٢١	الباب الثالث في طلب الشفعة.
الباب الثامن في قسمة التركة وعلى الميت أوله دين	١٧٥
أو موصى له وفي ظهور الدين بعد القسمة وفي	الباب الرابع في استحقاق الشفيع كل المشتري
دعوى الوارث ديناً للتركة أو عيناً من اعيان	أو بعضه
التركة	١٧٦
٢٢٣	الباب الخامس في الحكم بالشفعة والخصومة فيها
٢٢٤	١٧٧
الباب التاسع في الغرور في القسمة	الباب السادس في الدار اذا بيعت ولها شفعة
٢٢٤	١٧٩
الباب العاشر في القسمة يستحق منها شيء	الباب السابع في انكار المشتري جوار الشفيع
	وما يتصل به

صحيفة	صحيفة
دم العمد في المزارعة والمعاملة	٢٢٥ الباب الحادي عشر في دعوى الغلط في القسمة
٢٦٦ الباب الثامن عشر في التوكيل في المزارعة والمعاملة	٢٢٩ الباب الثاني عشر في المهارة
٢٦٧ الباب التاسع عشر في بيان ما يجب من الضمان على المزارع	٢٣١ الباب الثالث عشر في المتفرقات
٢٦٨ الباب العشرون في الكفالة في المزارعة والمعاملة	٢٣٥ كتاب المزارعة وفيه أربعة وعشرون بابا الباب الاول في شرحها وتفسيرها وركنها وشرايط جوازها وحكمها واصفها
٢٦٩ الباب الحادي والعشرون في مزارعة الصبي والعبد	٢٣٨ الباب الثاني في بيان أنواع المزارعة
٢٧٠ الباب الثاني والعشرون في الاختلاف الواقع بين رب الارض والمزارع	٢٤٠ الباب الثالث في الشروط في المزارعة
٢٧٢ الباب الثالث والعشرون في زراعة الاراضي بغير عقد	٢٤٨ الباب الرابع في رب الارض أو التخييل اذا تولى العمل بنفسه
٢٧٣ الباب الرابع والعشرون في المتفرقات	٢٥٠ الباب الخامس في دفع المزارع الى غيره مزارعة
٢٧٦ كتاب المعاملة وفيه بابان الاول في تفسيرها وشرايطها وأحكامها	٢٥٢ الباب السادس في المزارعة التي تشترط فيها المعاملة
٢٧٨ الباب الثاني في المتفرقات	٢٥٢ الباب السابع في الخلاف في المزارعة
٢٨٥ كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب الباب الاول في ركنه وشرايطه وحكمه وأنواعه	٢٥٣ الباب الثامن في الزيادة والخط من رب الارض والتخييل والمزارع والعمال
٢٨٩ الباب الثاني في بيان ما يؤثر كل من الحيوان وما لا يؤثر كل	٢٥٣ الباب التاسع فيما اذا مات رب الارض أو انقضت المدة والزرع بقل أو الخارج بسرو وما يتصل به من موت المزارع أو العامل أو موته في بعض المدة ويدخل في عهد الباب بعض مسائل النفقة على الزرع
٢٩٠ الباب الثالث في المتفرقات	٢٥٥ الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين الارض المشتركة وزراعة الغاصب
٢٩١ كتاب الاضحية وفيه تسعة أبواب	٢٥٩ الباب الحادي عشر في بيع الارض المدفوعة مزارعة
الباب الاول في تفسيرها وركنها واصفها وشرايطها وحكمها وفي بيان من يجب عليه ومن لا يجب	٢٦٠ الباب الثاني عشر في العسذر في فسخ المزارعة والمعاملة
٢٩٤ الباب الثاني في وجوب الاضحية بالنذر وما هو في معناه	٢٦١ الباب الثالث عشر فيما اذا مات المزارع أو العامل ولم يدر ماذا صنع بالزرع أو بالثمر
٢٩٥ الباب الثالث في وقت الاضحية	٢٦١ الباب الرابع عشر في مزارعة المريض ومعاملته
٢٩٦ الباب الرابع فيما يتعلق بالمكان والزمان	٢٦٣ وبما يتصل به اذا فصل اقرار المريض في المزارعة والمعاملة
٢٩٧ الباب الخامس في بيان محل اقامة الواجب	٢٦٤ الباب الخامس عشر في الرهن في المزارعة والمعاملة
٣٠٠ الباب السادس في بيان ما يستحب في الاضحية والاتقاع بها	٢٦٤ الباب السادس عشر في العتق والكتابة مع المزارعة والمعاملة
٣٠٢ الباب السابع في التضحية عن الغير وفي التضحية بشاة الغير عن نفسه	٢٦٥ الباب السابع عشر في التزويج والخلع والصلح عن
٣٠٤ الباب الثامن فيما يتعلق بالشركة في الضحايا	
٣٠٦ الباب التاسع في المتفرقات	
٣٠٨ كتاب الكراهية وهو مشتمل على ثلاثين بابا	

٣٠٨	الباب الاول في العمل بخبر الواحد وهذا الباب مشتمل على فصلين	٣٥٤	الباب الثامن عشر في التداوي والمعالجات
٣٠٨	الفصل الاول في الاخبار عن أمير ديني نحو الاخبار عن نجاسة الماء وطهارته والاخبار عن حرمة المحل وابطاحته وما يتصل بذلك من تعارض الخبرين في نجاسة الماء وطهارته وفي حرمة العين وابطاحته	٣٥٦	الباب التاسع عشر في الختان والخصاء وقول الاطفاار وقص الشارب وحلق الرأس وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها
٣١٠	الفصل الثاني في العمل بخبر الواحد في المعاملات	٣٥٩	الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة
٣١٣	الباب الثاني في العمل بغالب الرأي	٣٦٠	الباب الحاي والعشرون فيما يسع من جراحت بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك
٣١٤	الباب الثالث في الرجل رأى رجلا يقتل أباه وما يتصل به	٣٦٢	الباب الثاني والعشرون في تسمية الاولاد وكفاهم والعقيقة
٣١٥	الباب الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن والمذكر والدعاء ورفع الصوت عند قراءة القرآن	٣٦٢	الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والتهمة والمدح
٣١٩	الباب الخامس في آداب المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شيء من القرآن نحو الدراهم والقرطاس أو كتب فيه اسم الله تعالى	٣٦٣	الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام
٣٢٤	الباب السادس في المسابقة	٣٦٣	الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير
٣٢٤	الباب السابع في السلام وتسميت العاطس	٣٦٥	الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج الى السفر ويعنه أو نواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يعنه الدائن أو العبد يخرج ويعنه المولى أو المرأة يخرج ويعنها الزوج
٣٢٧	الباب الثامن فيما يحل للرجل النظر اليه وما لا يحل له وما يحل له مسه وما لا يحل	٣٦٦	الباب السابع والعشرون في القرض والدين
٣٣٠	الباب التاسع في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره	٣٦٨	الباب الثامن والعشرون في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل الرجل وجهه غيره وما يتصل بذلك
٣٣٤	الباب العاشر في استعمال الذهب والفضة	٣٧٠	الباب التاسع والعشرون في الاتماع بالاشياء المشتركة
٣٣٦	الباب الحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به	٣٧٢	الباب الثلاثون في المنفقات
٣٤٢	الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات	٣٨٢	كتاب التحري وفيه أربعة أبواب
٣٤٥	الباب الثالث عشر في النهبة ونثر الدراهم والسكر وما رمى به صاحبه	٣٨٣	الباب الاول في تفسير التحري وبيان ركسه وشرطه وحكمه
٣٤٦	الباب الرابع عشر في أهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم	٣٨٣	الباب الثاني في التحري في الزكاة
٣٤٨	الباب الخامس عشر في الكسب وهو أنواع	٣٨٣	الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والأواني والموتق
٣٥٠	الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر	٣٨٥	الباب الرابع في المنفقات
٣٥١	الباب السابع عشر في الغناء والهوسا والمعاصي والامر بالمعروف	٣٨٥	كتاب احياء الموات وفيه بابان

صحيفة	صحيفة
٤٣١ كتاب الرهن وفيه اثنا عشر بابا في الباب الاول في نفسه وركنه وشرائطه وحكمه وما يقع به الرهن وما لا يقع وما يجوز الارتهان به وما لا يجوز رهنه وما لا يجوز رهن الوصي والاب وفيه خمسة فصول الفصل الاول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه	٣٨٥ الباب الاول في تفسير الموات وبيان ما يملك الامام من التصرف في الموات وفي بيان ما ثبت للملك في الموات وما ثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه
٤٣٤ الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع	٣٨٩ الباب الثاني في كرى الانهار واصلاحها
٤٣٤ الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز	٣٩٠ كتاب الشرب وفيه خمسة ابواب الباب الاول في تفسيره ما وركنه وشروط حله وحكمه
٤٣٥ الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز	٣٩٣ الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك
٤٣٨ الفصل الخامس في رهن الاب والوصي	٣٩٥ الباب الثالث فيما يحدثه الانسان وما يمنع عنه وما لا يمنع وما يوجب الضمان وما لا يوجب
٤٤٠ الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل	٤٠٢ الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة
٤٤٦ مطلب بيان من يصلح عدلا في الرهن ومن لا يصلح	٤٠٥ الباب الخامس في المتفرقات
٤٤٧ الباب الثالث في هلاك المرهون بضمن أو بغير ضمان	٤٠٩ كتاب الاثربة وفيه بيان الباب الاول في تفسير الاثربة والاعيان التي تتخذ منها الاثربة واسماؤها وما هياتها
٤٥٤ الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها	٤١٣ الباب الثاني في المتفرقات
٤٥٦ الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	٤١٥ وما يتصل بهذا الباب تصرفات السكران
٤٥٦ الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن	٤١٧ كتاب الصيد وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تفسيره وركنه وحكمه
٤٦٠ الباب السابع في تسليم الرهن عند قبض المال	٤١٧ الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به
٤٦٢ الباب الثامن في تصرف الراهن أو المرتهن في المرهون	٤٢١ الباب الثالث في شرائط الاصطياد
٤٦٩ الباب التاسع في اختلاف الراهن والمرتهن في الرهن وفي الشهادة فيه	٤٢٢ الباب الرابع في بيان شرائط الصيد
٤٧٣ الباب العاشر في رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٤٢٧ الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل
٤٧٧ الباب الحادي عشر في المتفرقات	٤٢٨ الباب السادس في صيد السمك
٤٩٠ الباب الثاني عشر في دعاوى الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك	٤٢٩ الباب السابع في المتفرقات

﴿فهرسة الجزء الثاني من الصنى البرازية الموضوع بالهامش﴾

صفحة	صفحة
١٢١	٢
مساائل الاجارة على شرط	كتاب الصرف
١٢٤	٦
العاشر في الحظر والاباحة	المتفرقات
١٢٦	٨
الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة أنواع	نوع في الاستصناع
الاول في البيت	نوع في التصرف قبل قبض المبيع
١٢٨	٨
الثاني في الدابة والسفينة	نوع في الاستحقاق
١٢٩	١٢
الثالث في المتفرقات	كتاب الاجارات وفيه أحد عشر فصلا الاول في المقدمة
١٢٩	١٤
كتاب أدب القاضي وفيه عشرة فصول الاول في التقليد	الثاني في صفتها وفيه خمسة أنواع
١٣٩	١٨
الثاني في أدبه وفيه خمسة أنواع الاول في المقدمة	تفريعات على الاجارة الطويلة
١٤٣	٢٦
نوع آخر في المعاملة مع المدعى والمدعى عليه	نوع آخر في الضياع والحافوت والمستعلات
١٤٥	٢٧
نوع آخر في التعريف والعدالة	مسائل الشبوع
١٥٤	٣٣
الثالث فيمن يكون خصما أولا	نوع آخر في اجارة الوقف
١٥٧	٣٧
الرابع فيما يتعلق بقضائه الخ	نوع في تعليم القرآن والحرف
١٥٨	٤٠
نوع في ابطال القضاء	نوع في المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي
١٦٠	٤٦
نوع في علمه	في الاعمال التي لاتصح الاجارة بها وتصح
١٧٤	٥٥
نوع في امين المضافة	الثالث في الضياع والعقار
١٧٨	٥٩
نوع في الامضاء	نوع في اجارة الارض
١٨٠	٦١
الخامس في التحكيم	نوع آخر في استئجار المستغل الخ
١٨١	٦٢
السادس في كتابه الى القاضي	الرابع في اجارة الدواب
١٨٩	٦٧
السابع في اليمين وفيه ثلاثة أنواع	وما يتصل به التوكيل بها
الاول فيمن يخلف أولا	الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل
١٩٢	٧٦
الثاني فيما يجري فيها الحلف أولا	السادس في الضمان وفيه أنواع
١٩٩	٨٤
الثالث في كيفية الاستحلاف	نوع في الراعي والبقار
٢١١	٨٦
الثامن في فروع القضاء على الغائب	نوع في القصار
٢١٨	٨٩
التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة أنواع	نوع في الحجام والبرازغ
٢٢٠	٩٠
نوع في اثبات الوصاية	نوع في الجماعي
٢٢٣	٩٨
العاشر في الحبس وفيه أربعة أنواع	نوع في خلاف المستأجر في الاستعمال
٢٢٤	٩٨
نوع في المعاملة مع المدينون	السابع في فسختها وفيه فصلان
٢٢٧	الاول في العقد
٢٢٨	١٠٣
نوع في الحجر	الثاني فيما يكون فسختها من أحدهما الخ
٢٢٩	١٠٦
مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل الخ	نوع في اجارته
٢٣٣	١١١
نوع في ولاية القاضي	مسائل العذر
٢٣٧	١١٤
﴿كتاب الشهادات﴾ وفيه ثمانية أجناس الاول في المقدمة	مسائل موت أحد المتعاقدين
٢٤٦	١١٥
نوع في الرجل متى تحل له الشهادة	الثامن في استئجار الظئر
٢٤٨	١١٦
الثاني فيما يقبل وما لا يقبل	التاسع فيما على الأجر والمستأجر
	١١٨
	مسائل تسليم المعقود عليه

صفحة	صفحة
٣٨٣	٢٥٠
الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض الخ	نوع في ألقاظها
٣٨٥	٢٥٢
نوع في الخمسة	نوع في التناقض
٣٩٥	٢٥٥
نوع في الدين	نوع في الشهادة على الشراء
٣٩٧	٢٥٥
نوع في الميراث	نوع آخر في شهادة المودعين وأمثالهم
٣٩٩	٢٥٨
في المتفرقات	نوع في الشهادة على فعل نفسه
٤٠٠	٢٦٢
نوع من الخامس عشر في الخصم	نوع آخر في شهادتهم فيما لا يطلع الرجال الخ
٤٠٥	٢٦٣
نوع فيمن يشترط حضرته	نوع في اثبات الرضائية والعيد
٤١٠	٢٦٣
نوع منه في قيام البعض عن البعض في دعاوى	نوع في الشهادة على النفل
٤١٦	٢٧١
نوع في تحديد العقار ودعواه	الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة
٤١٩	٢٧٥
نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى الخ	مسائل زيادة الشاهد وتقيصه
٤٣١	٢٨٠
السادس عشر في الاستحقاق	الرابع في اختلافهما
٤٤٣	٢٨٤
كتاب الاقرار وفيه أربعة فصول الاول فيما يكون	نوع في اختلافهما
اقرارا	٢٩٢
٤٤٨	الخامس في الشهادة بالنكاح
نوع فيما يكون جوابا بالخ	٢٩٣
٤٤٩	السادس في الشهادة على النسب والارث
نوع في ألقاظ تذكريا ابتداء او الاشارة الخ	٢٩٥
٤٥٠	السابع في الشهادة على الشهادة
نوع في معرفة كمية المال المقتر به وما هيته	٣٠٢
٤٥١	كتاب الرجوع عنها
نوع في الاستثناء	٣٠٥
٤٥٥	كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا الاول
نوع في دعوى الزيادة الخ	في معرفة الخصم والتناقض والدفع
٤٥٨	٣٠٩
الثالث في الاقرار في المرض	الخصم في اثبات النسب خمسة
٤٥٩	٣١٦
الرابع في الاقرار لو ارث	نوع في التناقض
٤٥٩	٢٣٨
كتاب الوكالة وفيه سبعة فصول الاول في التوكيل	الثاني في دعوى الضباع والعقار
والعزل	٢٣٨
٤٦١	نوع في اثبات اليد
نوع فيما يكون توكيلا	٣٤٢
٤٦٣	الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره
نوع في اثباتها	٣٤٥
٤٦٤	الرابع في دعوى الدين
نوع في العزل واخراجه عن الوكالة	٣٤٨
٤٦٧	الخامس في دعوى الشراء والبيع
الثاني في التوكيل بالخصومة	٣٤٩
٤٦٩	السادس في دعوى الاجارة
الثالث فيها بقبض الدين	٣٥٠
٤٧١	السابع في الوكالة
نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين	٣٥٢
٤٧٣	الثامن في دعوى الكفالة
نوع في الوكيل بالاقتراض والاستقراض الخ	٣٥٣
٤٧٤	التاسع في دعوى الصلح
الرابع في البيع	٣٥٦
٤٨٠	العاشر في النسب والارث
نوع في المستضع	٣٦٢
٤٨٣	الحادي عشر في دعوى الرق والحرية
الخامس في الوكالة بالشراء	٣٦٤
٤٨٥	الثاني عشر في دعوى النكاح
نوع في شراء الفضولي	٣٧٠
٤٨٨	الثالث عشر في تنازع الرجلين الخ
السادس في الوكالة بالنكاح	٣٨٠
٤٨٩	الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح
السابع في الطلاق والعناق	٣٨٣
	نوع في الصلح